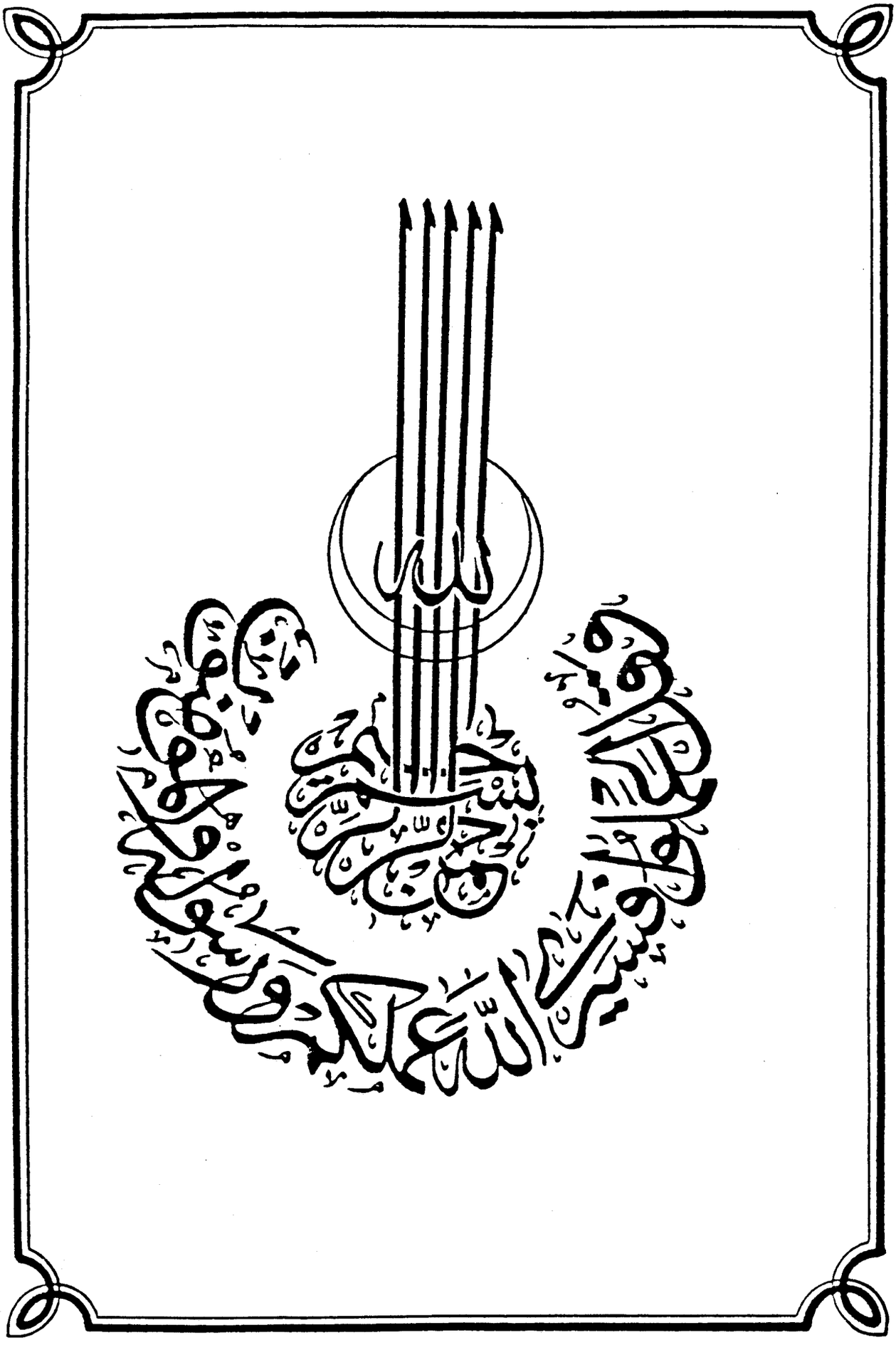
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة ام القرى بمكة المكرمة

٣٠١٠٢٠٠٠٠١٣٠٦

شرح المعالم في أصول الفقه
المسمى بالاملاء على المعالم

لأبي محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري
المعروف بابن التلمساني

دراسة وتحقيق مقدمه لنيل درجة الدكتوراة

اعداد : الطالب : أحمد محمد صديق
اشراف الاستاذ الدكتور : محمد العروسي عبد القادر

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
١٢
١٠٠٣٤٠٣

١٤٠٦ — ١٤٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله العلي القدير ، حمداً لا نظير له على تكرمه على عباده ببعث رسله ، وانزال كتبه ، لينير لهم معالم الهداية ، ويهديهم سبل الرشاد ، فحباهم بذلك فضلاً كبيرا .

وأشكره جل وعلا شكر المقرين بنعمائه ، المعترفين بعظيم آلائه ، فله الحمد والشكر أولاً وأخيراً .

و أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة عبد موحد مقر بتقصيره ، ويعلم أن ربه جل وعلا لم يزل توابا حليما غفوراً .

وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة سيدنا محمد الهادي البشير الذي قال الله في حقه : (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً) فصلى الله وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه ، وذريته وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فإنه لا يشكر الله من لم يشكر الناس كما ورد في الحديث ، فإقراراً مني بالفضل لأهله ، وعرفاناً مني بالجميل لذويه ، أقدم من الشكر أجزله ، ومن الامتنان أوفره ، لاستاذي الموقر فضيلة الاستاذ الدكتور : محمد العروسي عبد القادر الذي كان أول ما سمعته منه حبه لطلبة العلم ، ولمست فيه صدقه الصراح حتى في أحلك الظروف ، وغيرته على الدين ودفاعه عن الاسلام وأهله ، كما لمست فيه دماثة الأخلاق وطيب المعشر فلا يملك من خالطه إلا أن يجمع له بين شعورين هما الحب والإجلال ، هذا إلى جانب أنه جزاه الله خيراً لم يال جهداً في إسداء النصح والإرشاد لي ، وأحاطني بكريم عنايته وتوجيهاته القيمة وفتح لي ولزملائي صدره قبل أن يفتح لنادره الرحبة عمرها الله بالإيمان والتقوى ، فكان لذلك كله أكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو ،

فجزاه الله خير الجزاء وأمد الله في عمره ، وبارك له في ذريته ، ونفع به الاسلام والمسلمين ، إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب وعلى ما يشاء قدير .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل للمسئولين بجامعة أم القرى ، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الدكتور / راشد الراجح ، وسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية فضيلة الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد ، ولسعادة وكيل كلية الشريعة الدكتور / سليمان بن وائل التويجري ، ولأسلافهم الكرام سعادة الدكتور / محمد سعد الرشيد ، وسعادة الدكتور / عليان الحازمي ، وسعادة الدكتور / على الحكمي ، وسعادة الدكتور / حمزة الفعر الموقرين حفظهم الله وبارك فيهم .

كما أشكر كل من ساهم في هذه الرسالة أو أعان على اخراجها حتى برزت إلى حيز الوجود .

وأسأل الله أن ينفع بها وان يجعلها عملا خالصا لوجهه الكريم ، كما قال ناظم مفتاح الفرائض :

وأسأل الله لكل من طلب
به النجاح عاجلا دون تعب
وأن يكون خالصا لربنا
من كل نقص يعتري في ديننا

والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ، ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شيئ ، وأكمل للناس دينهم وأتم عليهم نعمته ، إذ بعث فيهم رسوله بالهدى ودين الحق ، فأوضح لهم معالمَ الرّشادِ وهداهم سبلَ السلام ، ووضح لهم الحلال والحرام ، فتركهم على المحجةِ البيضاء ليلُها كنهارها لا يزيغ عنها إلّا هالك .

وأشهد ألّا إلٰه إلّا الله وحده لاشريك له المتفرد بالألوهية والربوبية وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، سيد ولد آدم أكرمُ بِهِ وأنعِمْ من رسولٍ أدى الأمانةَ وبلّغ الرسالةَ ونصح الأمّةَ وجاهد فى الله حق جهاده صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن نهجَ مَنَاهِجَهم وترسمَ خطاهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنّ الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ـ وإنما ورّثُوا العلمَ فمن أخذ بشئ منه أخذ بحظ وافر ، فكان العلماء ورثة الأنبياء اقتبسوا من نور الأنبياء فأضاءوا للناس دنياهم وكانوا مصابيحَ هداية للبشرية جمعاء ، ولذلك أمر الله الخلق بالرجوعِ إليهم فقال عزّ مِنْ قائل : (فاسألوا أهلَ الذكرِ إنْ كنتم لا تعلمون) .

وما ذاك إلّا لأنهم أخبرُ بمعالم الهدى وأعرفُ بمسالك الشرع وأدرى بالحلال والحرام .

ولما كان علم أصول الفقه هو النافذةُ المطلة على معرفة الحلال والحرام ، والآلةُ المعينةَ على استنباط الأحكام ـ تعيّنَ على من رام تحصيلَ شيئ من العلم الاشتغال به والوقوف على قواعده ومعرفة تفاصيله ، ولما كان الإمام الشافعىّ هو أول من دونه ـ بعد أن كان سليقة للمجتهدين وقواعد يتوارثها فحول العلماء

من غير تدوين ـ كانت العناية بتأليفات الشافعية فى غاية الأهمية ، وعلى رأس هذه المصنفات كتب الفخر الرازى التى جمعت ماحوته كتب إمام الحرمين والغزالى وأبى الحسين البصرى .

ولما كان الرازى قد صنف المحصول ثم اختار منه المنتخب ، ثم أراد بعد ذلك أن يتناول المواضيع الأساسية لهذا العلم ، ويلقى الضوء عليها لتكون نبراساً للدارسين لهذا الفن ومعالم يهتدى بها الباحثون فيه ، فدون كتابه المعالم فى أصول الفقه كانت العناية بتأليفاته فى الذروة القصوى من الأهمية وخاصة كتابه المعالم .

ولما كان ابن التلمسانى قد انتدب نفسه لإيضاح هذا المصنف وبيان مشكله وتقييد مطلقه وتخصيص عمومه ، وأضاف إليه مسائل متفرقة كانت فى نظره متممة لما نقص منه ومكملة لموضوعه ، كانت العناية بشرحه المسمى الإملاء على المعالم لا تقل عن العناية بأصله ومتنه . ومن ثم وجدت الرغبة فى تحقيقه سبيلها إلى نفسى ميسراً ، والطريق إلى ميولى ممهداً .

أسباب اختيارى لهذا البحث :

من المعلوم أن على كل طالب أن يقدم أطروحة أو بحثا أو كتابا يحققه لمجلس الكلية كى يجيزه ويمنحه عليه الدرجة العلمية التى يستحقها .

وقد ذاع فى أوساط الطلاب المقولة المشهورة التى صدرت عن العلامة خاتمة المحققين المرحوم المغفور له الأستاذ عبد الغنى عبد الخالق الا وهى قوله : (إن كل تحقيق فى أصول المالكية يعتبر فتحاً فى عالم التحقيق) ، فلما رأيت عند الأخ الفاضل الدكتور حمزة حافظ هذه المخطوطة وكنت أحسب أن ابن التلمسانى مالكى المذهب حدثت نفسى بأن أكون من أهل الفتوحات إلى جانب مافى ذلك من الوقوف على أصول المذهب المنتشر ببلادى الا وهو المذهب المالكى ..

فعرض على الدكتور حمزة مشكوراً المايكروفيلم ، وأهدانى نسخة منه وكان هو قد شرع فى تحقيق تنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزى ، فجزاه الله خير

الجـــزاء ، ثم بدأت أنقـب فى تراجـم المالكيـة عن ابن التلمسانى فلـم أقف لـــه على أثـر ، فلمّـا أعيـانى البحـث نظـرت فى الأعـلام ومعجم المؤلفين فعلمت أنـى أردت عسراً وأراد الله خارجة وكدت أن أغير موضوعى فنصحنى أستاذى الدكتـــور العـــروسى ــ جزاه الله خيراً ــ بالاستمرار فيه ، وأرجو أن يكـون الله قد أراد بـى خيـــراً إنـه حكيـم حميـد حليـم ودود ، وعلى مايشـاء قدير فرضيت بما قسم اللـــه ومضيت فى مهمة التحقيق .

وهناك دوافـع خفيـة أخـرى لا أرى بأســاً فى الإشـارة إليها منها :

أولا : اسـم (المعـــالم) فإن لـه وقعاً خاصـا فى نفوس المسلمين المعاصـرين ، وذلك لأن الكتـاب الذى حوكم من أجلـه شهيد الإسلام ــ إن شاء الله ــ ســـــيد قطـب بالاعـدام يحمـل اسـم (معالم فى الطريق) ،

وإنّـا لنسأل اللـه أن يجعـل بيت آل قطـب وبيـوتنا كذلـك من بيوت الإيمان كمـا قال ابن مسعود رضى الله عنه : (إن للإيمـان بيوتاً .... وإن بيت بـــنى مقـــرن من بيـوت الإيمان) .

فالمـرء يجـد نفسـه مشـدوداً نحـو اسـم (المعالم) من حيث لايشـــعر ودون أن يحـس بذلـك .

وثانيـا : اسـم (ابن التلمسـانى) فقـد اقترن هو الآخـر باسـم الداعيـــة المصـرى المغفـور لـه الاسـتاذ عمـر التلمســانى الذى ثبته الله على طـــريق الدعـوة يصابر الحكام ، ويغالب السجن فى سـبيل اللـه ضارباً المثـــل الأعـلى فى الحلـم والصفـح عن الأعـداء ــ رحمـه اللـه ــ وذلك أيضا يمكـــن أن يكـون دافعـاً خفيـاً يجعـل النفس تركن إلى تحقيـق هـذه المخطـوطة الـتى نرجـو الله أن ينفعنـا بهـا .

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وبعد :

((تمهيد)) :

فإن ابن تلمسانى إذا صافح ذهنك تبادرت لك من سماع اسمه لأول وهلة تصورات ، لاتلبث أن تتلاشى عند إعمال الذهن فيها ، وبعد التحرى والتدقيق والفحص العميق ، ولولا ما تقرر عند الأصوليين واللغويين من أن التبادر أمارة الحقيقة ، لقلت غير ذلك ، ألم يقل الشاعر متهما لما يتبادر للذهن لأول وهلة :

ترى الرجل النحيف فتزدريه ∴ وفى أثوابه أسد هصور

ويعجبك الطمرير إذا تراه ∴ فيخلف ظنك الرجل الطمرير

ولكن لنترك المكابرة ولنقرر الأصل وهو أن التبادر أمارة الحقيقة ، ولنبين أن غير المتبادر إنما كان ملفتاً للنظر لفرط ندرته ، ألم يقل ربنا عز وجل فى وصف المنافقين : (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة)(١) الآية .

وذلك لأن الأصل هو أن الأجسام الكاملة تستلزم كمالات أخرى ولكن المنافقين على العكس من ذلك لهم أجسام البغال وأحلام العصافير .

أما ابن التلمسانى رحمه الله فإنه يتبادر لك أنه من تلمسان البلد الجزائرى ، وكذلك قد يدور بخلدك أنه مالكى المذهب ، وقد يخطر ببالك أنه التلمسانى الذى رمى بالزندقة ، ولكن كل ذلك أو أكثره لا يثبت أمام البحث ، فقد عاش الرجل فى مصر ولم يعش فى الجزائر كما أنه شافعى المذهب وليس هو بالمالكى ، وهو غير التلمسانى المتصوف ، فقد ذكر عمر رضا كحالة فى كتابه معجم المؤلفين أكثر من خمسة وعشرين رجلا يحملون اسم التلمسانى اما المتصوف منهم فهو عفيف الدين سليمان بن على بن عبد الله بن على الأديب أحد الزنادقة

---

(١) سورة المنافقون ، الآية ٤ .

وقيل: إنه كان يقول : نكاح الأم والبنت والأجنبية واحد ، وإنما المحجوبون هم الذين قالوا : إنه حرام عليهم فقلنا لهم :حرام عليكم (١) . وكان يترسم خطى شيخه وجده لأمه ابن سبعين . وقد شدد أبو حيان التوحيدي النكير على ابن التلمساني وسبه وسب جده ابن سبعين بسباب مقذع ، فارجع اليه ان شئت في شذرات الذهب .

وكان العفيف التلمساني وجده ابن سبعين ممن رمي بالقول بوحدة الوجود ، وهي فلسفة تقول بأن الله واحد يظهر في أشكال متعددة ، وكل شيء هو الله ، وهي كفر صراح لامراء فيه باتفاق جمهور أهل السنة والجماعة ، وتفارق الحلول في أن الحلول فيه شيء أعلى يحل في آخر أسفل والكل كفر والعياذ بالله .

أما شرف الدين بن التلمساني شارح المعالم فهو بريء من ذلك كله . وليس هو أيضا التلمساني صاحب نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب لأن ذلكم هو العلامة أحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفى سنة ١٠٤١هـ.

وقصارى القول في شارح المعالم إنه ابن التلمساني الذي نادرا مايقرع سمعك اسمه ، ولكي تتعرف عليه لابد لك من النظر في ترجمته الآتية قريبا ان شاء الله تعالى .

---

(١) ـ انظر شذرات الذهب ، ج ٥ / ص ٤١٢ .

منهجي في القسم الدراسي

القسم الدراسي هو القسم الأول من هذا الكتاب ويشتمل على دراسة حياة صاحب الشرح ، وحياة صاحب المتن ، والحالة السياسية والعلمية والاجتماعية في عصر الشارح ، ودراسة للمنهج الذي اتبعته في التحقيق ، ووصف للنسخ التي تمكنت من الحصول عليها ، وفهرسة مقارنة للمسائل التي خالف فيها الرازي في المعالم ماذهب إليه في المحصول وفهرسة مقارنة للمسائل التي خالف فيها ابن التلمساني الفخر الرازي وكلمة أخيرة ختمت بها القسم الدراسي .

ويحتوي هذا القسم على أربعة فصول :

الفصل الأول : في ترجمة الفخر الرازي وفيه مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه ولقبه ومولده ونشأته

المبحث الثاني : في حياته العلمية .

المبحث الثالث : في وصيته ووفاته .

المبحث الرابع : في مصنفات الفخر الأصولية .

الفصل الثاني : في الحياة العامة في عصر ابن التلمساني وفيه مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : الحالة العلمية

الفصل الثالث : في ترجمة ابن التلمساني وفيه مباحث:

المبحث الأول : في اسمه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني نسبه وموطنه .

المبحث الثالث : ولادته ونشأته ورحلاته

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الخامس : مصنفاته .

المبحث السادس : نماذج من ثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : وفاته .

الفصـــل الرابع ـ فى دراسة الكتاب وفيه مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى ابن التلمسانى -

المبحث الثانى : مصادر الكتاب -

المبحث الثالث : اسلوب الكتاب -

المبحث الرابع : أهميـة الكتاب -

المبحث الخامس : بعض استدراكاته على الفخر الرازى -

المبحث السادس : منهجى فى تحقيق ودراسة نص الكتاب -

المبحث السابع : فهرسة مقارنة للمسائل التى خالف فيها الرازى فى المعالم ماذهـــب اليـــه فى المحصـول .

المبحث الثامن : فهرسة مقارنة للمسائل التى خالف فيها ابن التلمسانى الفخر الرازى .

كلمـــة أخيـــرة .

الفصل الأول

ترجمة الإمام فخر الدين الـــــــرازى

المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه ومولده ونشأته .

اسمه (١) ونسبه ولقبه :

هو الإمام العلامة النحرير والجهبذ البارع الكبير محمد بن عمر ابن الحسين بن الحسن بن على التيمي (٢) البكري (٣) القرشي الطبرستاني (٤)

---

(١) انظر ترجمة الامام الرازى في طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٨ ، ص ٨١ - ٩٦ . وشذرات الذهب جـ٥ ، ص ٢١-٢٢ . ووفيات الأعيان جـ٣ ص ٣٨١ ،والوافي بالوفيات جـ٤ ص ٢٤٨ ،النجوم الزاهـرة جـ٦ ص ١٩٧ . وطبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ٤١٢ ،وتاريخ ابن الوردى جـ٢ ص ١٢٧ وعيون الأنباء جـ٣ ص ٣٤- ٤٥ . وطبقات الاسنوى جـ٢ ص ٢٦٠ والذيل على الروضتين ص ٦٨ . ومـــرآة الجنان جـ٤ ص ٧ - ٩ .

(٢) نسبة إلى تيم ،وهو اسم لقبائل متعددة منها تيم قريش قبيلـــة أول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضـاه . اللباب في تهذيب الانساب ١/ ٢٣٣ والأنساب للسمعاني ٣/ ١٢١ ونهاية الأرب ص ١٩٠ .

(٣) نسبة إلى ابي بكر الصديق فقد ذكر كثير ممن ترجم الرازى أنه من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه . انظر طبقات المفسريـــن للسيوطي جـ ٢ ص ٢١٤ اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٧٠ تاريخ ابن الوردى جـ٢ ص ١٢٧ طبقات الشافعية لابن قاضـــي شهبة جـ٢ ص ٨٧ .

(٤) نسبة إلى طبرستان بفتح الطاء وكسر الراء وقد كانت اسرته تقيـــم بتلك البلاد قبل أن تنتقل إلى الرى كما ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقاته جـ٢ ص ١٢٧ .

الرازيُّ المولد (١) الملقب بفخر الدين (٢) والمكنى بابي عبدالله (٣) والمعروف بابن الخطيب أو ابن خطيب الرَّي وذلك لأنَّ أباه ضياء الدين عمر كان خطيب مسجد الرَّي (٤) . وإذا أطلق الأصوليون اسم الإمام فانهم يعنون به الفخر الرازي، وأما الفقهاء فيطلقون اسم الإمام على إمام الحرمين (٥) صاحب البرهان في أصول الفقه .

تنبيه :

عُرِفَ كثيرٌ من العلماء بالنسبة الى الرى واطلق عليهم اسم الرازي ومنهم من وافق الرازي في الاسم واللقب وسنة الوفاة كمحمد بن عمر الرازي الحنفي (٦) المتوفى سنة ٦٠٦ هـ واطلق اسم الرازي أيضا على أبي زرعة الرازي عبدالله ابن عبد الكريم المتوفى سنة ٢٦٤ واطلق كذلك على ابن أبي حاتم صاحب الجرح والتعديل المتوفى سنة ٣٢٧ هـ واطلق كذلك على أبي بكر الجصاص الرازي الحنفي المتوفى سنة ٣١٠هـ و على غيرهم .

---

(١) نسبة إلى مدينة الرى وهي نسبة غير قياسية بل سماعية والرى مدينة مشهورة تقع في الجنوب الغربي من طهران وهي الآن ضاحية من ضواحي طهران . انظر معجم البلدان جـ٤ ص ٣٥٥ .

(٢) هذا لقبه المشهور و لقب أيضا بالإمام وبشيخ الإسلام . انظر الطبقات الكبرى لابن السبكي جـ٨ ص ٨١ ووفيات الأعيان جـ٣ ص ٣٨١ .

(٣) هذه كنيته في أكثر كتب التراجم وكناه ابن الأثير بابي الفضل ، انظر الكامل لابن الأثير جـ١٢ ص ٢٨٨ والبداية والنهاية جـ١٣ ص ٥٥ .

(٤) ووالده رحمه الله عالم جليل من فقهاء الشافعية اشتغل بعلم الخلاف والأصول حتى نبغ و برع فيه وله تصانيف عديدة في الاصول والوعظ انظر ترجمته في عيون الأنباء جـ٣ ص ٣٧ وطبقات ابن السبكي جـ٤ ص ٢٨٥ .

(٥) مقدمة المجموع والقليوبي .

(٦) انظر القسم الدراسي من تنقيح محصول ابن الحسين / جـ١ ص ٥٥

- ٣ -

مولده و نشـــأتـــــه

مولده :

ولد الرازى في شهر رمضان من سنة أربع وأربعين وخمسمائة (١) للهجرة (٤٤٥هـ) وقيل : إنه ولد سنة (٢) ٤٤٣هـ.

نشـــأته :

نشأ الإمام الرازى في حِجْر والده ضياء الدين عمر خطيب الرّى وعالمها الذى قال عنه ابن السبكي : (كان فصيح اللسان قوى الجنان فقيهـــا أصولياً خطيبا محدثا أديبا ،له نثر في غاية الحسن تكاد تحكى ألفاظـه مقامات الحريرى من حُسْنِه وحلاوتِه ورشاقةِ سَجْعِه) (٣). وهوصاحب كتـــاب غاية المرام في علم الكلام فتلمذ الرازى على والده وأفاد منه في علم الأصول والخطابة منذ نُعومة أظفاره فنشأ محبّاً للعلم كَلِفاً به مشغوفاً بطلبـــــه يستكثر كلّ وقتٍ يضيعُ في سواه حتى ولوكان في تناول الطعام فقد أثر عنه أنه قال : (والله إنني لأتأسف في الفوات عن الاشتغال في طلب العلـم في وقت الأكل فإن الوقت والزمان عزيز) (٤). وكان الرازى يعـــظ باللسانين العربي والعجمي وكان يلحقه الوجد حال الوعظ ويكثر البكاء (٥).

---

(١) انظر طبقات الشافعية للاسنوى جـ٢ ص ٢٦٠ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٢١.

(٢) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان جـ٤ ص ٤٢٧ وابن الوردى في تاريخه جـ٢ ص ١٢٧ وانظر القسم الدراسي من كتاب المحصول تحقيق الدكتور طه جابر فياض جـ١ ق ١ ص ٣٥.

(٣) طبقات ابن السبكي جـ٤ ص ٢٨٥.

(٤) وفيات الأعيان جـ١ ص ٦٧٧. ومرآة الجنان جـ٤ ص ١١ وعيون الأنباء جـ٢ ص ٣٣.

(٥) انظر مقدمة المعالم في أصول الدين للفخر الرازى ص ٦ التي كتبها الأستاذ طه عبد الرءوف سعد طبعة مكتبة الكليات الأزهرية. وشذرات الذهب جـ٥ ص ٢١.

- ٤ -

المبحث الثاني : حياته العلمية .

رحلاته :

انتقل الرازي إلى مدينة سمنان (١) بعد وفاة والده واشتغل بها على كمال الدين السمناني مدة تعلم فيها الفقه على يده ،ثم عاد إلى الري فلازم المجد الجيلي صاحب محمد بن يحيى الفقيه أحد تلاميذ الإمام حجة الإسلام الغزالي واشتغل على الجيلي فترة ولما انتقل المجد الجيلي إلى مراغة (٢) حين طلب للتدريس بها صحبه الرازي ولازمه هناك (٣) مدة طويلة وأفاد منه في علم الكلام والحكمة .

ثم عاد الفخر الرازي إلى مدينة الري - مسقط رأسه - ومكث فيها ما شاء الله له أن يمكث ثم ارتحل إلى خوارزم والتقى فيها بكثير من العلماء خاصة المشتغلين بعلم الكلام كالمعتزلة ولكن جابهته مشاكل كثيرة فيها اضطرته للعودة إلى الري ،فبقي فيها يغالب الفقر والفقر يغلبه حتى اضطره إلى الخروج من الري فقصد بني ماذة في بخارى (٤) وفي طريقه الى بخارى مر بسرخس (٥) فوجد فيها الطبيب عبدالرحمن بن

---

(١) سمنان - بكسر السين وسكون الميم - بلدة قريبة من الري انظر معجم البلدان جـ٣ ص ٢٥٢ واللباب في تهذيب الأنساب جـ١ ص ٥٦٥ .

(٢) مراغة بلدة مشهورة في إقليم أذربيجان انظر معجم البلدان لياقوت الحموي جـ٥ ص ٩٣ .

(٣) انظر وفيات الأعيان جـ٣ ص ٣٨٢ . وطبقات ابن هداية الله ص ٢١٧ وطبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٨٦ .

(٤) بخارى بضم الباء من أعظم مدن ما وراء النهر (خراسان) بينها وبين جيحون يومان انظر معجم البلدان جـ١ ص ٢٥٣ ومراصد الاطلاع جـ١٤ ص ١٦٩ .

(٥) سرخس بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة ، ويقال سَرَخْس بالتحريك والاتباع بفتح الراء وسكون الخاء المعجمة

===

- ٥ -

عبد الكريم السرخسي، الذى أكرم وفادة الرازى فكافأه الرازى بأن شرح له كتاب القانون لابن سينا (١)، وهو كتاب في الطب وكان الطب آنذاك مختلطاً بالحكمة ويعتبر كتاب القانون مرجعا في الطب القديم وكان يدرس في جامعات الغرب الى بداية العصر الحديث - ولا يزال الطبيب في بعض البلدان يسمى الحكيم.

ثم واصل الرازى رحلته إلى بخارى ومنها إلى سمرقند (٢) ثم إلى خجندة (٣) ثم إلى بناكت (٤) ثم إلى غزنة (٥) حيث بالغ السلطان شهاب الدين الغورى في إكرامه وحصلت له منه أموال طائلة وكذلك قام الرازى بزيارة طوس (٦) وأنزل في صومعة الإمام الغزالي واجتمع الناس عنده

=== وهي مدينة قديمة من نواحي خراسان تقع بين نيسابور ومرو. انظر معجم البلدان جـ٣ ص ٢٠٨ ومراصد الاطلاع جـ٢ ص ٧٠٥.

(١) انظر أخبار الحكماء جـ ١٩١، ص ١٩٢.

(٢) سمرقند هي البلدة المشهورة التي تقع في ما وراء النهر انظر معجم البلدان جـ٣ ص ٢٤٦.

(٣) ذكر ياقوت الحموى أن اسمها خجندة بضم الميم وفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال وهي بلدة تقع على شاطئ نهر سيحون في بلاد ما وراء النهر وقال ياقوت: إن بينها وبين سمرقند مسيرة عشرة أيام. انظر معجم البلدان جـ٢ ص ٣٤٧.

(٤) تقع بناكت في بلاد ما وراء النهر انظر معجم البلدان جـ١، ص ٤٩٦ ومراصد الاطلاع جـ١، ص ٢٢٣.

(٥) الصحيح أنها غزنين ولكن العوام يسمونها غزنة وهي مدينة عظيمة في وسط خراسان. انظر معجم البلدان جـ ٤ ص ٢٠١.

(٦) طوس بضم الطاء مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة أيام وهي تشمل بلدتين: إحداهما الطابران والثانية لوقان. انظر معجم البلدان جـ٤ ص ٤٩ وهي بلدة الإمام الغزالي.

للمناظرة ثم قام بزيارة خراسان واتصل بالسلطان علاء الدين تكش المعروف بخوارزم شاه وأوكل إليه السلطان تربية ابنه محمد الذى كان ولياً للعهد فلما آل الأمر إليه بعد وفاة أبيه أكرم الفخر وقربه إليه وطاب المقام للرازى ببلدة هراة (١) وسكن دار السلطنة التي أهداه إياها السلطان خوارزم شاه وبقي فيها إلى أن توفي رحمه الله .

شيوخه :

١ - من نعم الله على الرازى أن فتح عينيه على أب عالم مشهود له بالتقدم في الفقه الشافعي فاشتغل عليه ونهل من معين علمه الغزير منذ نعومة أظفاره ولزمه إلى أن توفي سنة ٥٥٩ هـ. وقد ذكر الفخر الرازى في كتابه المسمى "تحصيل الحق" أنه اشتغل في علم الأصول على والده ضياء الدين عمر وذكر سنده إلى أبي الحسن الأشعرى. وأما في الفروع فذكر اسناده من والده إلى الإمام الشافعي (٢) وقد تقدمت ترجمة والده .

٢ - ثم انتقل بعد وفاة والده إلى الشيخ كمال الدين السمناني وهو كمال الدين أحمد بن زيد المكنى بأبي نصر توفى بنيسابور سنة ٥٧٥هـ (٣) ودرس عليه الفقه .

---

(١) هراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان انظر معجم البلدان جـ٥ ص ٣٩٦ . شذرات الذهب جـ٥ ص ٢١ والنجوم الزاهرة جـ٦ ص ١٩٧ .

(٢) انظر مقدمة كتاب المعالم في اصول الدين للأستاذ طه عبدالرؤوف سعد ص ٧٠

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٦ ص ١٦ . وطبقات الشافعية للاسنوى جـ٢ ص ٥٧ .

- ٧ -

٣ - ثم درس الكلام والحكمة على شيخه المجد الجيلي صاحب الفقيه محمد بن يحيى تلميذ الغزالي .

وقد ذكرت كتب التراجم أن الرازي درس عليه بالري (١) وارتحل معه إلى مراغة عندما طلب المجد الجيلي ليدرّس بها كما تقدم.

وغير هؤلاء من الشيوخ كثير إلى جانب ما هداه الله إليه فحصله باطلاعه الخاص وذهنه الوقاد وشغفه النهم بطلب العلم وانكبابه الدؤوب المتهوف عليه . (وفي الحديث منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا الخ . . .)

تلاميذه :

لا غرو أن يكثر تلاميذ الرازي فقد كان موسوعة حاز الكثير من الفنون وبرع فيها وبز أقرانه فقصده الطلاب من كل حدب وصوب ينهلون من علمه الثر الفياض فقد حكي أنه كان يشي في خدمته نحو ثلاثمائة تلميذ وكان له مجلس وعظ يحضره الرفيع والوضيع والخاص والعام وكان السلطان خوارزم شاه ممن يقرع بابه ويتحرى مجلس وعظه فقد كان الرازي خطيبا موثرا جهوري الصوت صاحب وقار وحشمة (٢) ومن الذين تلمذوا عليه :

---

(١) انظر مقدمة الأستاذ طه عبدالرؤوف لكتاب المعالم في أصول الدين للرازي ص ٧ . وانظر وفيات الاعيان جـ٣ ص ٣٨٢ وطبقات السبكي جـ٨ ص ٨٦ . وطبقات ابن هداية الله ص ٢١٧ .

(٢) انظر شذرات الذهب جـ ٥ ص ٢١ .

١ - القطب المصري، وهو ابراهيم بن علي بن محمد السلمي، درس على الرازي الحكمة، وكان من أشد تلاميذه إعجابا به، وكان يفضله على ابن سينا، استشهد بنيسابور سنة ٦١٨هـ.(١)

٢ - ومن تلاميذه أيضا محمد بن الحسين تاج الدين الأرموي، أبو الفضائل، الذي اختصر المحصول في كتابه الحاصل، توفي سنة ٦٥٥هـ/(٢)

٣ - ومنهم قاضي القضاة شمس الدين الخوئي - بضم الخاء وفتح الواو وتشديد الياء - وهي بلدة مشهورة من أعمال أذربيجان، واسمه: أحمد بن الخليل بن سعادة توفي سنة ٦٣٧هـ.(٣)

٤ - ومنهم شمس الدين الخسرو شاهي: عبد الحميد ابن عيسى بن يونس بن خليل، ولد سنة ٥٨٠هـ، أخذ عن الإمام فخر الدين عدة فنون، وكان فقيها أصوليا متكلما محققا بارعا في العقليات، توفي سنة ٦٥٢هـ.(٤)

---

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ١٢٢. وحسن المحاضرة جـ١ ص ٥٤٠ وعيون الأنباء جـ٣ ص ٣٤.

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة جـ٢ ص ٢٦١ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٤٠٦ الوافي بالوفيات جـ٢ ص ٣٥٣ وسير أعلام النبلاء جـ١٣ ص ٦١٠ وطبقات الاسنوي جـ١ ص ٤٥١.

(٣) انظر العبر في خبر من غبر جـ٥ ص ١٥٢ طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ١٠٦. وشذرات الذهب جـ٥ / ص ١٨٣

(٤) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ١٨٥ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٢٥٥ والنجوم الزاهرة جـ٧ ص ٣٢ والعبر في خبر من غبر جـ٥ ص ٢١١.

المبحث الثالث : في وصيته ووفاته .

وصيتـه :

عندما مرض الرازى وأيقن انه لا محالة ميت أملى على تلميذه ابراهيم ابن أبي بكر بن علي الأصفهاني وصية تدل على حسن العقيدة وذلك في يوم الأحد الحادى والعشرين من شهر محرم سنة ٦٠٦هـ وهي وصية ضافية كتب فيها أن قلمه تناول كل فن ،وأنه أدلى بدلوه في كل لون ولكنه لم يجد له بغية ولم تتحقق له طلبة إلا في القرآن الكريم والسنة المطهرة الصحيحة الثبوت ثم أوصى السلطان محمد بن علاء الدين تكش تلميذه خيرا بأولاده ونسائه الى غير ذلك مما ذكره في وصيته غفر الله لنا وله ولوالدينا وللمسلمين .(١)

وفاتـه :

بعد صبر طويل على كيد خصومه الكرامية الذين كان بينه وبينهم السيف الأحمر فينال منهم وينالون منه سبا وتكفيرا ،حتى قيل انهم سموه فمات ألم به المرض واشتد عليه وفي يوم الإثنين ،يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة توفي فخر الدين الرازى بهراة (٢) - رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وأجزل له المثوبة بما قدمه من علم نافع للمسلمين ونسأله تعالى أن يزيده من فضله إنه سميع مجيب غفار شكور يكافيء بالحسنى ولديه المزيد .

---

(١) انظر وصيته في التقسيم من الدراسي المحصول ج ١ ص ٧٩ . وعيون الأنباء ج ٢ ص ٢٧

(٢) انظر شذرات الذهب ج٥ ص ٢١ . ووفيات الأعيان ج٤ ص ٢٥٢ . والعبر ج٥ ص ١٨ والنجوم الزاهرة ج٦ ص ١٩٨ ومرآة الجنان ج٤ ص ١١ .

المبحث الرابع : في مصنفات الفخر الأصولية :

لقد أثرى الفخر الرازي المكتبة الإسلامية وصنف في فنون عديدة تصانيف مفيدة فإنه رحمه الله قد كتب في التفسير والأصول والفقه وعلم الكلام والحكمة والفلسفة والطب والأدب والبلاغة والنحو ولا بأس بذكر نماذج منها على سبيل التمثيل لا الحصر شريطة أن تحظى مصنفاته الأصولية بمزيد عناية لتعلقها بموضوع البحث ، فمن مصنفاته :

١- تفسير القرآن الكريم المسمى بمفاتيح الغيب وقد جمع فيه من الغرائب والعجائب ما يطرب كل طالب وحاول فيه الرد على تأويلات المعتزلة وضمنه محاولته للتوفيق بين الفلسفة والدين .

٢ - شرح سورة الفاتحة - في مجلد .

٣ - تفسير سورة البقرة - في مجلد .

٤ - المطالب العلية - في ثلاثة مجلدات - ولم يتمه .

٥ - كتاب الأربعين في أصول الدين .

٦ - نهاية المعقول في دراية الأصول - في مجلدين .

٧ - محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين .

٨ - كتاب البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان .

٩ - كتاب المباحث المشرقية .

١٠- كتاب المباحث العمادية في المطالب المعادية .

١١- كتاب تهذيب الدلائل وعيون المسائل .

١٢- كتاب إرشاد النظار إلى لطائف الأسرار .

١٣- كتاب أجوبة المسائل النجارية .

١٤- كتاب تحصيل الحق .

١٥- كتاب الوبذة .

١٦- الملخص- في الفلسفة .

١٧- شرح الإشارات لابن سينا . وموجزله يسمى " لباب الإشارات ".

١٨- شرح عيون الحكمة .

١٩- السر المكتوم - في الطلسمات .

٢٠- لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات وهوالمعروف بشرح أسماء الله الحسنى .

٢١- شرح المفصل - في النحو للزمخشرى .

٢٢- شرح ديوان(سقط الزند) للمعرى .

٢٣- مختصر في الإعجاز .

٢٤- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز - في علم البيان .

٢٥- شرح الكليات للقانون ولم يتمه .

٢٦- الجامع الكبير - ويعرف بالطب الكبير ولم يتمه .

٢٧- كتاب في الهندسة .

٢٨- كتاب الفراسة .

٢٩- أصول الشافعية .

٣٠- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين .

٣١- معالم أصول الدين .(١)

---

(١) انظرأسماء هذه الكتب في مقدمة المعالم في أصول الدين للاستاذ طه عبد الرؤوف سعد .

- ١٢ -

وأما مصنفاته الأصولية فهي :

١ - ابطال القياس :

ذكر هذا الكتاب ونسبه إلى الفخر الرازى كثير ممن ترجمو (١) كالصفدى وابن أبي أصيبعة والقفطي وغيرهم وقد استشكل البعض هذه التسمية المخالفة لما عرف عن الفخر الرازى من القول بحجية القياس في سائر كتبه ومنها المحصول والمعالم والرسالة البهائية وقد التمس الأستاذ طه جابر فياض محقق المحصول عذرا للرازى بأنه كان يرى أن المعاصرين له من علماء بلاده يتمسكون بالقياس على غير الطريقة المذكورة في كتب المتقدمين وأنهم لا يعرفون أن حجية القياس أمر متنازع فيه وأنهم يستدلون على حجية القياس بأمور ضعيفة فأراد الرازى تعليمهم من غير أن يشعرهم بجهلهم (٢) وهذا الذى ذهب إليه الأستاذ المحقق لا بأس به غير أنه يمكن أن يقال إن الرازى دون كتابه ابطال القياس تكثيرا للبحث وشحذا للخاطر وتحريكا للأذهان كما ذكر في وصيته أنه قد يفعل ذلك فإنه قال فيها : "وأما الكتب العلمية التي صنفتها أو استكثرت في إيراد السوءالات على المتقدمين فيها فمن نظر في شيء منها فإن طابت له ... وإلا فليحذف القول السيء فإني ما أردت إلا تكثير البحث وتشحيذ الخاطر ،والاعتماد في الكل على الله تعالى". (٣)

---

(١) انظر الوافي بالوفيات جـ٤ ص ٢٥٥ وعيون الأنباء جـ٣ ص ٤٤ . وأخبار الحكماء ص١٩٢ وهدية العارفين جـ٢ ص ١٠٧ .

(٢) انظر القسم الدراسي من كتاب المحصول تحقيق الاستاذ طه جابر فياض ص ٤٧ - وقد عزا ذلك إلى كتاب المناظرات للرازى ص ٢٦ .

(٣) انظر عيون الأنباء جـ٢ ص ٢٧ . والقسم الدراسي من كتاب المحصول جـ١ ق ١ ص ٨٢ .

٢ - المحصل في أصول الفقه.(١)

٣ - النهاية البهائية في المباحث القياسية.(٢)

وقد أشار إليها الأصفهاني - شارح المحصول - وسماها الرسالة البهائية في المباحث القياسية(٣) وهي التي عناها الرازى بقوله في المعالم : ولنا كتاب مفرد في مسألة القياس فمن أراد الاستقصاء في القياس رجع اليه).(٤)

٤ - إحكام الأحكام.(٥)

٥ - المنتخب "منتخب المحصول" :

وفي نسبة هذا الكتاب للفخر الرازى اختلاف : فقد نسبه إليه كثير من أصحاب التراجم كالصفدى والبغدادى وابن قاضي شهبة وابن العماد الحنبلي وحاجي خليفة(٦) وغيرهم إلا أن القرافي قال - فيما نقله عن شمس الدين الخسروشاهي تلميذ الإمام فخر الدين - (إن هذا الكتاب - يعني المنتخب - بدأه الإمام ،وكتب كراستين منه ،ثم لم يتمه ،وجاء ضياء الدين حسين وأتمه ،ثم وجد أن عبارته تخالف عبارة الإمام فأعاد كتابته من البداية).(٧)

---

(١) انفرد بذكره البغدادى في هدية العارفين ، جـ٢ ص ١٠٨ .

(٢) انظر الوافي بالوفيات جـ٤ ص ٢٥٥ .

(٣) انظر الكاشف عن المحصول جـ٣ ق ٢٠٢/أ

(٤) انظر مبحث القياس في المعالم في المجلد الثالث من هذه الرسالة في ص ١٢٨٧ .

(٥) انظر الوافي بالوفيات جـ٤ ، ص ٢٥٥ . وهدية العارفين جـ٢ ص ١٠٧ .

(٦) انظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٦١٦ . وهدية العارفين جـ٢ ص ١٠٨ وطبقات ابن قاضي شهبة جـ٢ ص ٨٣ . وشذرات الذهب جـ٥ ص ٢١ . الوافي بالوفيات جـ٤ ص ٢٥٥ .

(٧) انظر نفائس الأصول للقرافي جـ١ ق ٧/ب .

وقال الأصفهاني شارح المحصول ـ بعد أن خطّأ جماعة من الأصوليين ، منهم العالميّ في الكلام عن كون لفظ الأمر مشتركاً بين الشأن والشيء ، والقول المخصوص ، وخطّأ صاحب التحصيل ، وخطّأ ضياء الدين حسين الذى هو مؤلف المنتخب ـ :(وغلط في هذا أيضاً صاحب المنتخب ، وهو الفاضل ضياء الدين أبو الحسين ، فهو مصنف المنتخب)(١) ففي كلام الأصفهاني هذا ما يشعر بأنه يُجيبُ ويَرُدُّ على القائلين بأن المنتخب من تأليف الفخر الرازى .

وكذلك نقل ابن السبكي عن ابن الرفعة ـ صاحب كتاب المطلب في شرح الوسيط للإمام الغزالي ـ كلاماً في الجراح ، أشار فيه إلى أن المنتخب معزوٌ لابن الخطيب ، واستحسن ابن السبكي ذلك وقال : إن كثيرا من الناس ذكر أنه ـ أى المنتخب ـ لبعض تلامذة الإمام لا للإمام(٢) وأيّاً ما كان الأمر فستتضح الحقيقة قريباً إن شاء الله لأن كتاب المنتخب يحققه أحد طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود .

٦ـ المحصول في أصول الفقه :

وهو كتاب من أهم الكتب الأصولية اليوم وأصبح الطلاب والدارسون والكاتبون عيالاً عليه من بعده ، فقد جمع الإمام فيه ما تفرق في غيره فأوعى ، واستمدّ مادته من المعتمد لأبي الحسين البصرى والمستصفى للغزالي والبرهان لإمام الحرمين والعهد للقاضي عبد الجبار ، وقيل إن الرازى كان يحفظ أكثر هذه الكتب عن ظهر قلب فقد كان له ذاكرة قوية وذهن وقاد .

---

(١) انظر الكاشف عن المحصول جـ١ ق ٢٣١/أ .

(٢) انظر طبقات ابن السبكي جـ٥ ص ٣٩ وانظر القسم الدراسي من المحصول جـ١ ق ١ ص ٥١ .

فانكب الكاتبون على المحصول شرحاً و تلخيصاً واختصاراً وتنقيحاً فقد شرحه شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) في شرح كبير يقع في ثلاثة مجلدات سمّاه (نفائس الأصول شرح المحصول) وتوجد منه نسخ في دار الكتب المصرية الأولى برقم (٤٧٢) والثانية برقم (٧٥٢) أصول. وقد صوّرت هذه النسخ وكبرت في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى وقيل إنه يحقق الآن في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

وشرح المحصول كذلك شمس الدين محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني (٦١٦ - ٦٦٨هـ) ويقع هذا الشرح في ثلاثة مجلدات ومنه في دار الكتب نسختان: الأولى برقم (١٣٤) أصول والثانية برقم (٤٧٣) أصول وهي غير كاملة تنتهي بكتاب الإجماع. وفي مركز البحث صورة مكبرة لهذا المخطوط وقد شرع بعض الطلاب في جامعة المدينة المنورة الإسلامية في تحقيقه.

وللقرافي كذلك كتاب تنقيح الفصول وهو اختصار لكتاب المحصول ثم شرحه وسمّى شرحه: "شرح تنقيح الفصول" وهو كتاب مطبوع ومتوفر في المكتبات.

ونقح المحصول أمين الدين مظفر بن أبي الخير التبريزي (٥٥٨-٦٢١) في كتاب "تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه" قام بتحقيقه الدكتور حمزة زهير حافظ.

وهناك كثير من الشروح والتلخيصات للمحصول لم أذكرها منها الحاصل والتحصيل وغيرهما.

٧- ومن كتب الرازى الأصولية (المعالم في أصول الفقه)[١] : وهـــو كتاب مختصر ذكر فيه الرازى مواضيع أصول الفقه الرئيسية في نظره وجعله في عشرة أبواب صغيرة في كل باب منها عدة مسائل رئيسية وقد شرحه ابن التلمساني وهو الشرح الذى بين أيدينا والذى أقوم بتحقيقـــه . مستمداً العون من الله تعالى .

---

(١) انظر وفيات الأعيان جـ٤ ص ٢٤٩ . وطبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٨٧ . ومرآة الجنان جـ٤ ص ٧ . وشذرات الذهب جـ٥ ص ٢١ .

الفصل الثاني

الحياة العامة في عصر ابن التلمساني

تمهيد : قد أصبح من المعلوم بداهة أن للبيئة أثرها في حياة الكائن الحيّ ، وأن للأوضاع السّياسيّة والاجتماعية أثرًا كبيرا في كتابات العلماء وكيفية انتاجهم كمًّا وكيفا .

ولعلّ في معرفة الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر ابن التلمساني ما يلقي الضوء على انتاجه ، ويُعين على تفهم مقاصده ومراميه ، كما أنّ في إماطة اللّثام عن بيئته ما يوضح ، ويبين الدّوافع ، والمبررات التي أدته إلى انتهاج ما اتبعه من مسالك في تآليفه ، وكتاباته .

المبحث الأول

الحالة السياسية : تقاسمت العالم الاسلامي في النصف الثاني من القرن السادس الهجري ، والنصف الأول من القرن السابع - وهو عصر ابن التلمساني - خلافتان : الخلافة العلوية (الفاطمية) في مصر والمغرب ، والخلافة العباسية التي فتّ في عضدها ، وأثقل كاهلها كرّ الجديدين (١) ، وتفرقت دويلاتها أيدي سبأ ، وتمزقت وحدتها ، وأضحى الخليفة صورة

---

(١) في هذه العبارة اشارة الى قول ابن دريد في مقصورته : « إن الجديدين اذا ما استوليا على جديد أدنياه من البلى » ، والجديدان هما الليل والنهار .

والعُصبة في أيدي قواد الجيوش — بويهيين كانوا أو أتراكاً أو غيرهم — يسيّرونه كيف شاءوا ، ويخلعونه متى أرادوا ، وينصبون غيره أنّى عنّ لهم ذلك .

وفي منتصف القرن الخامس الهجري انفك أسر الخلافة العباسية من ربقة البويهيين المتحمسين لمذهب الشيعة ، ووقعت تحت سيطرة الأتراك ذوي الميول السنّية ، وكان الأتراك شيعاً متباينة ظهرت دويلاتهم تباعاً ، ففي الهند والجبل وخراسان بسطت الدولة الغزنوية سلطانها ، ثم تبعتها الدولة السلجوقية التي كانت تربطها بالخلفاء العباسيين أواصر المصاهرة لتزوج الخليفة منهم ، ممّا حدا بهم إلى الدفاع عن الخلافة العتيقة ضد أعدائها من الشيعة ، ثمّ ورث الأتابكة دول السلاجقة ، وهؤلاء الأتابكة هم الذين نشأ بين ظهرانيهم نجم الدين أيوب ، والد صلاح الدين الأيوبي ، مؤسس الدولة الأيوبية في مصر ، واسمه صلاح الدين يوسف ابن ايوب بن شادي بن مروان ، المولود سنة ٥٣٢ هـ (١) ، وكان نجم الدين أيوب قائد جيش في حكومة نورالدين زنكي(٢) بالشام .

فلما استنجد الخليفة الفاطمي العاضد لدين الله (٣) في مصر بنورالدين ضدّ الإفرنج الصليبيين أرسل إليه حملة

---

(١) انظر الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامه ج ١ ص ٢١٠ ، الطبعة الثانية ، دار الجيل بيروت (١٩٧٤م) ووفيات الأعيان ٢٥٥/١ وشذرات الذهب ٢٩٨/٤ (٢) اسمه أبو القاسم محمود ابن عماد الدين زنكي بن آق سنقر ، الملقب بالملك العادل نورالدين . انظر وفيات الأعيان ١٨٤/٥ (٣) هو العاضد لدين الله أبو محمد عبدالله بن يوسف بن الحافظ لدين الله عبدالمجيد بن محمد ابن المستنصر بن الظاهر بن الحاكم العبيدي ، المصري الرافضي خاتمة خلفاء الباطنية ، ولد سنة ٥٤٦هـ ، وتوفي سنة ٥٦٧ هـ وهي

= =

بقيادة أسد الدين شيركوه (١) عمّ صلاح الدين ، وأرسل معه صلاح الدين في عسكرلجب توجه من حمص ، وكانوا سبعين ألفا من بين فارس ، وراجل ، فتقهقر الفرنج أمامهم ، وكان الفرنج قد ملكوا مدينة بلبيس ، واستباحوها ، وحاصروا القاهرة ، فاسترد شيركوه القاهرة سنة ٥٦٤هـ،وكان قد دخل الاسكندرية من قبل بمساعدة أهلها ، كما ذكر ذلك ابن الأثير ، واتخذ العاضد لدين الله الفاطمي شيركوه وزيرًا ، وذكر أبو شامة أن نور الدين اختار شيركوه لقيادة الحملة (لأنه لم يرسله في أمرٍ إلاّ نجح ، ولم يولجه في مضيقٍ إلاّ انفتح)(٢)

فلما توفي شيركوه اتخذ العاضد ابن أخيه صلاح الدين وزيرًا له ، ولقبه بالملك الناصر . ولما توفي العاضد استقل صلاح الدين بحكم مصر ، نيابة عن نورالدين زنكي الذى كان يتبع اسميًا للخلافة العباسية لخلعةٍ كساه إياها الخليفة العباس ، فأشار على صلاح الدين أن يقطع الخطبة باسم العاضد العبيدى ، وأن يخطب باسم الخليفة العباس المستضئ بالله ، ففعل صلاح الدين ما أُمِرَ به ، وزينت بغداد لهذا الخبر في يوم مشهود ابتهاجًا بعودة الخطبة العباسية لمصر بعد

= السنة التى ولد فيها ابن التلمسانى به واختلف فى سبب وفاته فقيل: إنه مات غمًا لمّا سمع بقطع خطبته ، وانتقال الخلافة إلى بنى العباس ، وقيل: إنه امتص خاتمه المسموم وانتحر وخسر نفسه . (شذرات الذهب ٤/٢٢٢،وفيات الأعيان ٣/١٠٩.

(١) هو أسد الدين شيركوه ، ومعناه باللغة العربية:(الجبل) - بن شادى ابن مروان الملك المنصور ، وهو عمّ صلاح الدين ، وتوفي بعد شهرين من هذه الحملة سنة ٥٦٤هـ وكان الإفرنج يهابونه.(شذرات الذهب ٤/٢١١ والروضتين ج١: ١٦٦ . (٢) انظر الروضتين ١/١٦٦ .

أن انقطعت عنها مائتي سنة ، كانت مصر خلالها تحت حكم الفاطميين (١) امتدادا لدولة عبدالله المهدى ، فى المغرب ، ومصر .

ولما تولى صلاح الدين أخذ فى اصلاح البلاد ، ورفع الظلم عن العباد ، فأبطل المكوس ، وأظهر العدل ، فضرعت الأكف له بالدعاء ، وبعد وفاة نورالدين زنكى انفرد صلاح الدين بحكم مصر ، وكان خاضعا اسميا للخلافة العباسية فى بغداد وحققت دولته انجازين كبيرين هما : القضاء على الدولة الفاطمية فى مصر ، والتغلب على الفرنجة الصليبيين عليهم لعائن الله تترى ، وجعل الله الدائرة على حلفائهم اليهود عاجلا غير آجل ، ثم واصل صلاح الدين الفتوحات والانتصارات ، فانتصر على الصليبيين فى معركة حطين فى ربيع الأول سنة ٥٨٣هـ ، واسترد بيت المقدس فى رجب من نفس السنة ، كما استرد مدنا وقلاعا كثيرة (٢)

وهزم الفرنجة ، وأسر ملوكهم ، وكانوا أربعين ألفاً ، قال ابن العماد فى شذرات الذهب : (ونازل القدس وأخذه ، وكان المنجمون قد قالوا له : "تفتح القدس ، وتذهب عينك الواحدة" ، فقال : "رضيت أن أفتحه وأعمى" ، فافتتحها بعد أن كانت بأيدى الفرنج أكثر من تسعين سنة ، ثم أخذ عكا ثم جال ، فافتتح عدة حصون ، ودخل على المسلمين سرور لا يعلمه إلا الله تعالى) (٣)

---

(١) انظر شذرات الذهب ٤/٢١٩ ص ، (٢) انظر السلوك فى اخبار الملوك للمقريزى ١/٩٣ ص ، وشذرات الذهب ٤/٢٧٥ ص (٣) شذرات الذهب ٤/٢٧٥ ص .

وتوفي صلاح الدين رحمه الله في صفر سنة ٥٨٩هـ (١) فخلف من بعده أولاده وإخوانه الذين واصلوا جهاد الصليبيين من بعده إلا أنهم تنازعوا على الرئاسة من بعده ، وكثر النزاع والشقاق بينهم فاقتتلوا على السلطة ، وكان ذلك سببا في ذهاب دولة بني أيوب في مصر .

فكان ابنه العزيز على مصر ، وابنه الأفضل على دمشق ، وابنه الظاهر غازى على حلب ، وأخوه العادل بالكرك والشوبك والبلاد الشرقية ، وأخوه سيف الإسلام على اليمن (٢) .

فانقسمت الدولة إلى دويلات ، وتربص كل حاكم بالآخر ، ونشبت بينهم الفتن والحروب حتى استقرّ الأمر لأخيه الملك العادل الذى استطاع أن يبسط نفوذه على مصر والشام ، ثم بدأ هو بدوره فى تقسيم ملكه على أولاده ، فأعطى المعظم عيسى حكم دمشق ، وأعطى ابنه الأشرف موسى الشرق ، وأعطى ابنه الكامل محمد مصر .

فلمّا مات الملك العادل سنة ٦١٥هـ (٣) دبّ النزاع بين أولاده أيضا فتحاربوا فيما بينهم ، كما تحارب أسلافهم من قبل ، فطمع فيهم الأعداء ، بل بلغ الأمر ببعضهم أن يتحالف مع الصليبيين ضدّ الآخر ، كما فعل الملك الكامل ، إذ أعطى فريدريك ملك الفرنج القدس صلحا سنة ٦٢٦ هـ لكي يجد الفرصة لانتزاع دمشق من ابن أخيه الملك داود بن المعظم عيسى (٤)

---

(١) انظر السلوك للمقريزى ٩٣/١ ، وشذرات الذهب ٢٩٨/٤ (٢) انظر المختصر فى اخبار البشر لابن كثير ٨٧/٣ ، طبعة دار المعارف للطباعة والنشر — بيروت — (٣) انظر المصدر نفسه ١١٩/٣ ، والنجوم الزاهرة ٢٢/٦ (٤) انظر المصدر نفسه ٢٧١/٦ .

وكذلك أعطى اسماعيل بن العادل ← حاكم دمشق ← مدينة صيدا ، وقلعة الشقيف للإفرنج سنة ٦٤٨ هـ ليساعدوه فى القضاء على حاكم مصر ، فأنكر عليه هذه الفعلة الشيخ عزالدين بن عبد السلام ، وابن الحاجب ، فسجنهما بالقلعة ، ثم أفرج عنهما ، فخرجا إلى الديار المصرية (١) ،

وكذلك حاول العادل بن الكامل بعد أن استقل بحكم مصر ، قتل أخيه نجم الدين أيوب منافسه فى الحكم ← فلم يتمكن من قتله ، فلما قسا العادل على مماليكه خلعوه ، وقبضوا عليه فى شوال سنة ٦٤٨هـ ، واستدعوا أخاه نجم الدين وبايعوه فقتل أخاه العادل سنة ٦٤٥هـ (٢) ، ووسط هذا النزاع الذى نهى الله عنه بقوله تعالى ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ (٣) هجم الفرنج على دمياط ، واستولوا عليها بدون قتال ، إذ فر أهلها ، فشق السلطان نجم الدين خمسين من أعيان دمياط ، وفزع العسكر من سطوته ، وقاتلوا ببسالة ، وكان نجم الدين مريضا ، فتوفي فى شعبان سنة ٦٤٧ هـ ، فأخفت زوجته شجرة الدر موته ، واستدعت ولده توران شاه من حصن حيفا بالموصل ، فخاض الحرب ببسالة وأبلى فى القتال ، وأسر قائد الإفرنج ، وقتل منهم ثلاثين ألفاً وذلك فى سنة ٦٤٨ هـ .

ولكنه أساء معاملة زوجة أبيه شجرة الدر التى احتفظت له بالملك ، وأبعد مماليك أبيه ، وقرب جماعة جاءوا معه من الموصل ، فاتفق المماليك مع زوجة أبيه على قتله فقتلوه

---

(١) انظر طبقات ابن السبكى ٢١٠/٨ ، والذيل على الروضتين لأبى شامة ص ١٧٠ (٢) انظر السلوك للمقريزى ٣٢٧/١ (٣) سورة الأنفال الآية ٤٦ .

فى الثامن والعشرين من محرم سنة ٦٤٨هـ ، وانتهت بذلك دولة بنى أيوب (١) التى عاش ابن التلمسانى فى ظلها .

ومن الناحية الإدارية فقد استحدث الأيوبيون وظيفة نائب السلطان لاشتغالهم بالحروب وألغوا كثيرا من أجهزة الفاطميين الإدارية المعقدة ، واكتفوا بديوان الإنشاء وديوان الجيوش ، وديوان الأسطول ، وكان لكل ديوان من هذه الدواوين ناظر إلى جانب وظيفة قاضى القضاة ، والمحتسب الذى أصبح من مهامه النظر فى العقائد الدينية ، ومحاربة الفلاسفة والرافضة ، والمعتزلة إلى غير ذلك ...

أما فى بغداد موطن الخلافة العباسية فقد كان الحال على غير ما هو عليه فى مصر ، كما تقدم من وقوع الخليفة تحت سيطرة قواد الجيوش إلى أن استطاع جنكزخان أن يجمع القبائل المغولية فى قلب آسيا ، ثم يغير بها على خراسان ، فيستولى عليها منزلاً بها فظائع وحشية ، وبحق يذكر ابن الأثير فى حوادث سنة ٦١٧هـ أن فتوح التتار فى بلاد الشام أعظم مصيبة حلت بالعالم (٢) .

ثم تولى هولاكو الحكم بعد جنكزخان ، فأطبقت جموعه على بغداد فحرقت القصور ، ونهبت الكتب ، وأوشك ذلك أن يكون إيذاناً بدمار الحركة العلمية بها ، وكان ذلك بخديعة ابن العلقمى (٣) الباطنى الخبيث ، الذى ولى وزارة العراق أربع عشرة سنة ، فخدع الخليفة المستعصم بالله ، وكاتب التتار

---

(١) انظر حسن المحاضرة للسيوطي ٤/٢ ، والسلوك للمقريزى ١/٣٢٧ وشذرات الذهب ٥/٢٤١ . (٢) انظر الكامل فى التاريخ ٩/ص ٣٢٩ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن العلقمى كان حريصاً على نقل الخلافة للعلويين . انظر شذرات الذهب ٥/٢٧٢ .

يحرضهم على التوجه إلى بغداد ، وكانت المجزرة ، ولكن ابن العلقمي قد ذاق وبال أمره ، وكان عاقبة أمره خسرا ، ولم يتم له ما أراد بل اضطهده التتار ، واطّرحوه ، وصار في عداد غلمانهم فمات كمَدًا ، وذلك جزاء الظالمين .

فأرسل هولاكو جيشا للاستيلاء على سوريا ومصر ، وكان حظه الهزيمة الساحقة في معركة عين جالوت (١) بقيادة القائد الإسلامي قطز (٢) ، ثم خلف هولاكو ابنه أبغا الذي وجه حملات إلى سوريا باءت جميعها بالفشل .

ثم خلفه أخوه بوكدار الذي أسلم وحسن اسلامه ، وسمّي نفسه أحمد ، سنة ٦٨١هـ ، فنشطت الحركة العلمية بعد ركود وانتعشت بعد ذبول .

الحالة الاجتماعية : يمثل الخليفة ، أو السلطان قمة الهرم الاجتماعي في ذلك العصر ، ومن حوله حاشيته التي تضم وزيره والأمراء . ثم تليهم طبقة الموظفين في ديوان الانشاء واليحرية . وتساوي هذه الطبقة — وقد تفوقها أحيانا — طبقة القضاة ، ورجال الحسبة والشرطة .

---

(١) انظر شذرات الذهب ٥/٢٩١ . (٢) هو الملك المظفر ، سيف الدين قُطُز — بضم القاف والطاء — بن عبدالله التركي اخص مماليك المُعز التركمانيّ لما قتل استاذه المعز قام في تولية ولده نورالدين فلما سمع بأمر التتار خاف أن تختلف الكلمة لصغر سنه ، فعزله ودعا إلى نفسه ، فبويع ، وكان خيّرًا صالحا ، احبته رعيته وجعل الله على يديه كسر التتار ، توفي سنة ٦٥٨هـ . انظر البداية والنهاية ١٣/٢١٦ ، وبدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس ص ٧٩ .

وتلى تلك الطبقات طبقة التجار ، وطلبة العلم ، وفى قاعدة الهرم طبقة العامّة ، وهي القاعدة العريضة، وتضم الغالبية الساحقة من المسلمين ، وبعض أهل الذمة من اليهود والنصارى ، والقبط ، وتضم الأجناس المختلفة من عرب وأتراك ، وأكراد ، وجركس ، وإغريق ، وأرمن .

والحكام مهمتهم الأمن ونظام الجيوش ، والسياسة الداخلية والخارجية ، وانشاء المدارس ، وأخذ الزكاة ، وفرض الضرائب ، وقد أنشأ صلاح الدين المدارس فى مصر والشام ، ورفع المكوس ووضع ما يؤخذ من الحجّاج ، وهو سبعة دنانير ونصف ، تدفع لأمير مكة ، وعوّضه عنها صلاح الدين ثمانية آلاف إردبّ قمح تحمل إليه كل عام إلى ساحل جدة (١) ، واكتفى صلاح الدين بالزكاة المفروضة والخراج ، وأقام العدل ، وكان له مجلس عام يوم الإثنين والخميس ، ينظر فيه فى الظلامات . وقد استنجد به زهير الدمشقي على تقي الدين عمر بن أخيه فأمر تقيّ الدين بالحضور إلى المجلس (٢) معه ، وقد انتقل إلى رحمة مولاه ، وما فى خزينة دولته إلاّ ٤٧ درهما ، ولم يترك دارا ولاعقارا (٣) .

وقد اكتفى أثر أخيه الملك العادل ، فطهّر البلاد من الخمور ، والقمار ، والفواحش ، وأبطل المكوس إلا أنه استوزر الصاحب صفي الدين عبدالله بن سكر الدميرى ، فتجبر ، وظلم الناس ،

---

(١) انظر اتحاف الورى بأخبار أم القرى ٢/٣٨٨ (٢) انظر النجوم الزاهرة ٦/١٠ (٣) السلوك للمقريزى ١/١١٣ .

وصادر أموال كبار كتاب الدولة ، واستأثر بها لنفسه ، والملك العادل لايعارضه ، إلى أن حلف الصاحب أن لايخدم العادل ،فأخرجه من مصر إلى آمد ، فحمل أمواله على ثلاثين جملا (١) .

أما الأفضل فكان يلهو ثارة ، ويتوب أخرى ، وفوض أمر البلاد إلى الوزير ضياء الدين بن الأثير الجزرى ، فظلم ، والأفضل مُغْضٍ عنه ، حتى سعى فى الوقيعة بين الأفضل وأخيه العزيز حاكم مصر ، فتريص كلٌ منهما بالآخر ، وقُتِلَ بسبب ذلك كثير من الأجناد (٢)

وأما الأشرف بن العادل حاكم دمشق بعد الأفضل فقد أصبح نُوابُه ظالِمين ، وتفننوا فى ظلم الناس ، وأخذ الضرائب منهم ، فنصحه العزّ بن عبد السلام ، وسمع نصيحته (٣)

وأما نجم الدين أيوب بن الكامل بن العادل فقد وصفه المقريزى بالتكبر ، وعدم سماع النصيحة ، والمشورة (٤) ، فقد قتل أخساه العادل (٥) كما تقدم .

وأما طبقة العلماء والفقهاء فكانت بمثابة حلقة الوصل بين الحكماء والعامة ، وكانوا محل احترام الجميع ، ومهمتهم التحريض على الجهاد وبعث الحماس فى نفوس الجند فى ساحة الوغى بالوعظ تارة ، وبالمشاركة الفعلية تارة أخرى ، كما فعل ابن شاس (٦) المالكي الذى استشهد فى قتال دمياط .

---

(١) انظر السلوك للمقريزى ١١٣/١ ، ١٩٢ (٢) المصدر نفسه ١١٨/١ والنجوم الزاهرة ١٢٢/٦ (٣) طبقات ابن السبكى ٢٤١/٨ ، (٤) السلوك ٣٤٠/١ (٥) النجوم الزاهرة ٣٣٣/٦ (٦) انظر شجرة النور الزكية ص ١٦٥ .

وكان العامة أطوع للعلماء منهم للحكام ، ذلك لأن العلماء يعتبرون أنفسهم يومئذٍ ممثلين لسلطة الأمة بإزاء سلطة الحكومة ، يذودون عن حقوق الأمة ، ويقفون من أجلها فى وجوه الحكام ، وقد اشتهرت مواقف العز بن عبدالسلام فى وجه الحكام ، فقد قال لنجم الدين أيوب فى يوم احتفاله بعيد القلعة ومن حوله عسكره ، وحشمه : (يا أيوب ، ما حجتك عندالله إذا قال لك : ألم أبوِّئ لك ملك مصر ، وتبيح الخمور ؟ فقال أيوب : هل جرى هذا ؟ فقال : نعم ، الحانة الفلانية يباع فيها الخمور ، وغيرها من المنكرات ، وأنت تتقلب فى نعمة هذه المملكة ، فأجاب أيوب بأن هذا موجود من زمان أبيه ، فقال له العز : أترضى أن تحشر مع الذين قال الله تعالى فيهم : «إنا وجدنا آباءنا على أمة»(١)، فرسم السلطان بابطال تلك الحانة)(٢) .

فلما سأل الباجى العز بن عبدالسلام عن جرأته على الحاكم ، أجابه بأنه استحضر هيبة الله تعالى ، فصار السلطان قدامه كالقط فى نظره (٣) .

وأما طبقة العامة وهم الجمهور ، فمنهم أصحاب الصناعات والحرف اليدوية ، ومنهم المهندسون المعماريون ، وقد كان نجم الدين أيوب يباشر البناء بنفسه ، فأنشأ قلعة الروضة ، والقصور والجسور ، والقلاع ، وبنى قصرا بجوار جامع ابن طولون سماه الكبش ، وبنى مدينة الصالحية للجند والعسكر (٤) .

---

(١) سورة الزخرف ، الاية ٢٣ (٢) طبقات ابن السبكى ٢١١/٨ ،
(٣) المصدر نفسه ٢١١/٨ (٤) السلوك للمقريزى ٣٤١/١ .

وأما الزراعة فكانت تعتمد على النيل ، وذكر المقريزى فى كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٢٨ - ٣١ ، وصفا للمجاعة التى حدثت سنة ٥٩٦ هـ لعدم ارتفاع النيل ثلاثة أعوام متتالية ، ولأن السوسة أكلت المدخر من الغلال ، مما اضطر الأمراء أن يوزعوا الفقراء عليهم ، كل حسب طاقته .

هذا ولابد من لفت النظر إلى أن الفاطميين قد أكثروا من الأعياد والمناسبات الدينية ، والموالد ، والاحتفالات ليشغلوا الناس ، ويلهوهم عن الفساد السياسي ، وسيطرة الشيعة ، كما أنهم قد أغدقوا الأموال على الزعماء ليأمنوا جانبهم وقد ذكر المقريزى ثمانية وعشرين عيداً ، كانت تقام فى كل عام (١) ، فمنها عيد رأس السنة الهجرية ، ويوم عاشوراء ، ومولد النبي صلي الله عليه وسلم ، ومولد علي بن أبى طالب ، ومولد الحسين ومولد فاطمة ، ومولد الخليفة الحاضر ، وليلة أول رجب ، وليلة نصفه ، وليلة المعراج ، وليلة أول شعبان ، وليلة نصفه ، وغرة رمضان ، والجمعة الأخيرة منه ، وموسم عيد الفطر ، وعيد الغدير وكسوة الشتاء ، وكسوة الصيف ، وعيد النيروز (٢) .

وكان فيها كثير من البذخ ، والترف ، وقد لاقى سلاطين بنى أيوب عنتاً شديداً فى إبطال كثير من العادات العامة والأعياد .

الحالة العلمية : فى ظل الدولة الأيوبية (٥٦٧ - ٦٤٨هـ)

أصبحت مصر مأوىً للفارّين من هجمات المغول ، وملجأً لطلبة العلم

---

(١) انظر النقل عن المقريزى فى كتاب الحركة الفكرية فى مصر ص ٥٧ (٢) المصدر نفسه ص ٥٧ نقلاً عن المقريزى .

الذين أحسن وفادتهم سلاطين بنى أيوب ، فانتشرت المدارس ، وازدهرت الحركة العلمية ، فنتج عن ذلك ظهور علماء مبرزين فى شتى الفنون ، والمعارف ، فقد كان صلاح الدين الأيوبى يحفظ القرآن الكريم ، وكتاب التنبيه للشيرازى ، وديوان الحماسة لأبى تمام (١)

وقد كان يحض مجالس العلم ، ويشجعها ، وكان يزور الاسكندرية فى صحبة أبنائه ليغنموا حياة الإمام الحافظ السلفى (٢) فجعل له الحافظ ميقاتًا لسماع الأحاديث برواية تاج الدين الينبعى المسعودى (٣) ، وليغنموا كذلك حياة الشيخ أبى الطاهر بن عوف (٤) الذى سمعوا منه موطأ مالك برواية الطرطوشى (٥) ، وقد كان صلاح الدين يعظم أبا الطاهر بن عوف ، ويجله ، ويراسله .

وكان صلاح الدين يولى العلماء شؤون المسلمين ، وكان قاضيه بهاء الدين بن شداد لايفارقه ، فى حرب ، ولا سلم ، وكتب سيرته فى كتابه النوادر السلطانية ، وذكر فيه جملة من صفات صلاح الدين ، وطلبة للعلم (٦)

وقد قرب السلاطين العلماء ، وأغدقوا عليهم ، واستجلبوهم لنشر المذهب السنى ، ولمحاربة عقائد الشيعة الفاطمية ولإثارة الحماس الدينى لجهاد الصليبيين ، فبنى نورالدين مدرسة دار

---

(١) انظر طبقات ابن السبكى ٣٤٠/٧ (٢) هو احمد بن محمد ابن احمد بن محمد بن ابراهيم الأصبهانى ، وسلفة - بكسر السين - لقب جده أحمد ، ومعناه غليظ الشفة ، تفقه بالكيا الهراسى وابى بكر الشاشى ، وطوف بالبلاد ، ومنها مصر والشام ، فاتقن مذهب الشافعى وبرع فى الأدب والقراءات ، استوطن الاسكندرية وتوفى يوم الجمعة فى الخامس من ربيع الأول سنة ٥٧٦هـ ، بنى له العادل مدرسة بالاسكندرية ، انظر شذرات الذهب ٢٥٥/٤ (٣) الروضتين ٢١٤/١ (٤) هو الفقيه أبو الطاهر اسماعيل بن مكي ، ينتهى نسبه الى الصحابي عبدالرحمن بن عوف ، وهو ربيب أبى بكر الطرطوشي انظر شجرة النور ص ١٤٤ (٥) النجوم الزاهرة ١٢٦/٦ (٦) المصدر نفسه .

الحديث بدمشق ، وأوقف الأوقاف الكثيرة لها ، وبنيت الزوايا والرُّبط ، وأجريت الجرايات على الطلاب ، والعلماء فتوافدوا من كل حدب وصوب (١) .

وأنشئت فى عهد صلاح الدين مدرسة علمية بجوار الإمام الشافعي ، وأخرى بالمشهد الحسينى ، وثالثة تعرف بخانقاه سعيد السعداء ، ومدرسة حنفية تعرف بالسيوفية ، ومدرسة مصر وتسمى مدرسة زين التجار ، ومدرسة للمالكية (٢) .

وكذلك كان أبناؤه ، فالعزيز عثمان سمع السِّلفى بالاسكندرية ، وأخذ الفقه عن ابن عوف ، وسمع النحو من أبى محمد بن برى النحوى (٣) ، ورحب بمقدم عبداللطيف البغدادى الى مصر ، وأجرى عليه كفايته ، واستقدم الحسن بن الخطير من القدس ، وأغدق عليه (٤) .

وكان ابنه الأفضل شاعراً ، وأديباً قرب إليه الكاتب ضياء الدين بن الأثير ، صاحب كتاب المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر ، فلازمه زمن ولايته على دمشق ، وعلى هذا المنوال نهج الملك العادل أبو بكر بن أيوب أخو صلاح الدين الذى صنف له فخر الدين الرازى كتاب تأسيس التقديس (٥) .

وقد وجه ابنه الكامل لطلب العلم فحكم أربعين سنة ، عشرين منها نائبا عن والده ، وفى العشرين الأخرى كان حاكما

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٠٠ (٢) النجوم الزاهرة جـ ٦ ص ٥٥ ،
(٣) المصدر نفسه ٦/١٢٦ ، وخطط المقريزى ٤/١٩٢ (٤) الحركة الفكرية فى مصر ص ١٦١ (٥) السلوك للمقريزى ١/١٩٤ .

مستقلاً ، فعمل على نشر السنة ، وله تعليق على صحيح مسلم واجازه الحافظ السِلفى ، وخرّج له أبو القاسم الصفراوى أربعين حديثاً سمعها من جماعة (١) ، وكان الكامل ميّالاً للأدب ، يطارح الشعراء ويبيتون عنده ، ويصحبونه فى حِلّه وتَرْحاله (٢) .

وقد أملى بحضرته العلامة ابن الحاجب كتاب الأمالى النحوية (٣) ، وأنشأ مدرسة للحديث بالقاهرة سنة ٦٢١هـ ، سميت بالكاملية (٤) كما استقدم يحيى بن عبدالمعطى الزواوى ، صاحب الألفية فى النحو إلى مصر ، فتصدر للتدريس بجامع عمرو لإقراء الأدب (٥) .

أما أخوة المعظم عيسى فهو فقيه لغوى حنفي المذهب ، وله كتاب " السّهم المصيب فى الرد على الخطيب " حين تكلم الخطيب فى كتابه تاريخ بغداد فى حق أبى حنيفة ، فأجابه المعظم عيسى بذلك الكتاب ، وصنّف المعظم عيسى فى علم العَروض ، وله ديوان شعر (٦) وكان يشجع العلم بالحوافز ، فيقول : من حفظ كتاب الجامع الكبير للكِرمانى فى الفقه أعطيتُه مائة دينار ، ومن حفظ الإيضاح لأبى علي فى النحو أعطيته مائتي دينار ، وكان يفِى لهم بما يعدهم به ، حتى لقب بمأمون بنى أيوب لخدمته للعلم (٧) .

---

(١) النجوم الزاهرة ٢٢٧/٦ ، (٢) بدائع الزهور ٢٦٧/١ (٣) وهو رسالة دكتوراه بتحقيق الاستاذ محمد هاشم عبدالدائم ، مركز البحث رقم ١١٠ . (٤) حسن المحاضرة ٢٥٢/٢ (٥) المصدر نفسه ٢٢٩/٢ ، والسلوك ١٥٩/١ . (٦) النجوم الزاهرة ٢٦٧/٦ والسلوك ٢٢٤/١ . (٧) انظر كتاب مامون بنى أيوب للدكتور احمد احمد بدوى ، والأدب فى العصر الأيوبى ص ٨٠ .

واستدعى ولده الملك الناصر داود العلامة عبد الحميد ابن عيسى تلميذ الإمام الرازي ليقرأ عليه ، وقرأ النحو على ابن الحاجب وأشار عليه بأن ينظم له الكافية الوافية فنظمها له (١) .

ولم يخرج نجم الدين أيوب - رغم حدة طبعه وميله للفروسية والعسكرية - عن هذا الطريق فبنى مدرسة القاهرة سنة ٦٣٩هـ ، وكان يدرس بها الفقه على المذاهب الأربعة ، وعين بها العز بن عبد السلام مدرسا بعد استقالته من القضاء (٢).

فتمكن بذلك العلماء من خدمة العلم كما تمكن الحكام من قمع الكفر الصليبي ، والباطنية الفاطمية ، ولم يملك ابن جبير أن يكتم إعجابه بما آلت إليه الحالة العلمية في دولة بني أيوب ، فسجل اعجابه بمظاهر النهضة التعليمية فيها قائلا : (ومن مناقب هذا البلد ، ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه - المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطلب والتعبد يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكنا يأوي إليه ، ومدرسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه ، وإجراء يقوم به في جميع أحواله ، واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين ، حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك ، ونصب لهم مارستانا (٣) لعلاج من مرض منهم ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم) (٤) .

---

(١) كشف الظنون ١٣٧٤/٢ . (٢) حسن المحاضرة ٢٦٣/٢ (٣) هي كلمة فارسية معربة ، ومعناها (المستشفى) ، انظر مادة (مرس) في مختار الصحاح (٤) رحلة ابن جبير ص ١٥ ، ط: بيروت ١٣٥٩هـ .

فى هذا الجو الذى يشع علماً وحضارةً ، وفى تلك البيئة التى تعج بفحول العلماء المتميزين فى كل فن ، نشأ ابن التلمساتى ، فكان - بما حباه الله من ذهن وقاد نفاذ، وحافظة قوية ، ونفس مولعة بطلب العلم - نعم المستفيد من مشايخه المهتمل لظرفه ، فانتح هذه الكتب الثرة الثرية بمعلوماتها ، والمعممة بالفوائد والمعارف حتى انطبق عليها قول القائل :

كل الصيد فى جوف الفرا (١) .

فنفع الله بعلومه ، وغفر لنا وله ، إنه سميع مجيب وعلى ما يشاء قدير .

---

(١) كتاب الأمثال لأبى عبيد ص ٣٥ .

الفصل الثالث

ترجمة ابن التلمساني

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه :

اسمه :

هو عبدالله بن محمد بن علي (١) الفهري أبو محمد شرف الدين ابن التلمساني .

وكنيته أبو محمد (٢) .

ولقبه : شرف الدين ويعرف بابن التلمساني (٣) .

---

(١) انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن السبكي جـ٨ ص ١٦٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة جـ٢ ص ١٣٤ ، وطبقات الشافعية لجمال الدين الاسنوي جـ ١ ص ٣١٦ ، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي جـ١ ص ٤١٣ ، وكشف الظنون جـ١ ص ٤٩١ . وايضاح المكنون جـ١ ص ٤٣٠ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة جـ٦ ص ١٣٣ . وكشف الظنون جـ٢ ، ص ١٧٢٧ . الاعلام : (قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) للزركلي جـ٤ ص ١٢٥ ، ومعجم اعلام الجزائر لعادل نويهض ، ص ٧٠

(٢) كتب الناسخ في خارج الكتاب اسم المؤلف على أنه أبو عبدالله محمد بن علي الفهري والصواب ما أثبته من المراجع المتقدمة .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٨ ص ١٦٠ . وطبقات الشافعية للاسنوي جـ١ ص ٣١٦ وبقية المصادر المذكورة .

المبحث الثاني : نسبه وموطنه :

نسبه :

هو فهري ينتهي نسبه إلى فِهْر - بكسر الفاء وسكون الهاء - ابن مالك بن النضر بن كنانة ،وإليه تنتسب قريش (١)، و محارب والحارث ابن فهر وقد قال الشاعر في قصي بن مالك الفهري :

قُصَيٌّ لِعَمْرِي كانَ يُدْعَى مُجَمِّعاً به جَمَّعَ اللهُ القبائلَ مِن فِهْرِ

ويروى : أبو ناقصٌ كان يدعى مجمعا .

واختلف في تسمية فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بقريش ،فقال في ذلك القلقشندى : (وقيل في تسميته بذلك : إنه كان في سفينة ببحر فارس ، إذ خرجت عليهم دابّة عظيمة يقال لها قُرَيْشٌ ، فخافها أهل السفينة على أنفسهم ،فأخرج سهما من كنانته ورماها فأثبتها ثم قَرُبت السفينة منها فأمسكها وقطع رأسها ،وحملها معه إلى مكة فسمى باسمها .

وقيل سمي بنوه بذلك لغلبتهم القبائل وقهرهم إياهم تشبيها بالدابة المتقدم ذكرها من حيث إنها تقهر سائر دواب البحر .

وقيل أخذاً من التقرش - وهو الاجتماع لأن قصياً جمعهم عليه عند ولايته أمر قريش ،وقيل لتجارتهم أخذاً من التقريش - وهو التجارة (٢) .

---

(١) انظر الأنساب لابن السمعاني جـ٩ ص ٢٥٣ ،ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٣٩٤ .

(٢) صبح الأعشى للقلقشندى جـ١ ص ٣٥١ ص ٣٥٢ .

وذكر ابن هشام أن قريشاً هو النضر بن كنانة جد فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة لأبيه ، فمن كان من ولد النضر فهو قرشي ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي ثم قال ابن هشام : (ويقال فهر بن مالك هو قريش فمن كان من ولده فهو قرشي ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي وانما سميت قريش قريشاً من التقرش والتقرش : التجارة والاكتساب ... قال ابن اسحاق : (ويقال : إنما سميت قريش قريشا لتجمعها من بعد تفرقها ،ويقال للتجمع : التقرش) . (١)

ذكر السمعاني في الأنساب أن من بني فهر الصحابي الجليل أمين هذه الأمة أبا عبيدة بن الجراح الفهرى ،والضحاك بن قيس الفهرى وفاطمة بنت قيس الفهرية وقد انتسب إلى فهر جماعة من الأنصار منهم عبادة بن الصامت الفهرى وأخوه أوس بن الصامت الفهرى كما ينتسب إليهم بالولاء العلامة عبدالله بن وهب بن مسلم ـ القرشي الفهرى مولى ريحانة الذى روى عن مالك والليث والثورى وروى عنه الليث أيضا . مات من خشية الله لما قرئ عليه كتاب الأهوال من تصنيفه . (٢)

ومنهم عقبة بن نافع الفهرى فاتح إفريقية ومنشيء مدينة القيروان الذى كان مجاب الدعوة فدعا على الوحوش والحيات فهاجرت ثم شيد القيروان في موطنها . (٣)

ومنهم عبد الملك بن قطن الفهرى أمير الأندلس الذى قتل بها سنة ١٢٥هـ . (٤)

وقيل إن كثيرا من بني فهر ممن سكنوا تلمسان هم من سلالة عقبة بن نافع الفهرى . (٥)

---

(١) سيرة ابن هشام جـ١ ص ١٠٣-١٠٤ .

(٢) الأنساب للسمعاني جـ٩ ص ٣٥٢ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء جـ٣ ص ٥٣٣

(٤) انظر الأنساب جـ٩ ص ٣٥٣

(٥) انظر الديباج المذهب ص ٢٨٩ .

فهل كان ابن التلمساني من سلالة عقبة أو من بني فهر من أهل مصر ،أو من غير ذلك ؟

أيا ما كان الأمر فهو فهري قرشي ينحدر من قريش ذات المجد الأثيل في الجاهلية والإسلام. أما مجدها في الجاهلية فلكون سدانة الكعبة ومقاليد أمور الديانة بومئذ بيدها. وأما سيادتها في الإسلام فلقوله صلى الله عليه وسلم : " الأئمة من قريش " بل فوق ذلك أن الله جل وعلا ذكرها في محكم كتابه وخصها بسورة سميت باسمها تتلى على كر الأيام وتعاقب الدهور وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فقال تعالى : " لإيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف "(١) ولكن الله - سبحانه - قد شرط مجدها في الإسلام بتقيدها بأوامره فقال : " فليعبدوا رب هذا البيت ". فاذا هي تنكبت الطريق ، وجمحت واستكبرت فسيكون مصيرها كمصير أبي لهب الذى أنزلت فيه سورة المسد (٢) ولم ينفعه نسبه حين قعد به عمله ،وبطأ به وأرداه كفره - والعياذ بالله من الخذلان .

وهكذا انطبق على ابن التلمساني قول الشاعر:

وخير الناس ذو حسب قديم أقام لنفسه حسبا جديدا

وبرأه الله من قول القائل :

وشر العالمين ذوو خمول إذا فاخرتهم ذكروا الجدودا

---

(١) سورة قريش .

(٢) سورة المسد .

موطنـــه :

ذكر الزركلي وعادل النهويهض أن أصل ابن التلمساني من مدينة تِلِمْسَان (١) - بكسر التاء المثناة واللام بعدها وسكون الميم - وتلمسان هي قاعدة المغرب الأوسط (٢) وهي تقع اليوم في الجزائر من بلاد المغرب العربي ، وبعض أهل المغرب يُطلِقُ عليها تِنِمسان بالنون مُبْدِلاً لامَها نوناً ، وإبدالُ اللامِ نوناً كثيرٌ في لغة العرب فهم يقولون في جبريل - عليه السلام - واسماعيل - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - جبرين واسماعين وفي شواهد ابن عقيل :

قَالَتْ وكُنْتُ رَجُلاً فَطِينَا هَذَا لَعَمْرُ اللهِ إِسْرَائِينَا

أبدل لام اسرائيل نونا (٣) .

ولندع ياقوت الحموي يُحدثنا عن تِلِمْسَان في عصره فإنه يقول :

(تِلِمْسَان : بِكسرتين وسكون الميم ، وسينٍ مهملة وبعضهم يقول : تنمسان ، بالنون عِوَضَ اللام ، بالمغرب ، وهما مدينتان متجاورتان مسورتان ، بينهما رمية حجر ، إحداهما قديمة والأخرى حديثة ، والحديثة اختطها المُلثمون - ملوك المغرب - واسمها " تافرْزت " ، فيها يسكن الجندُ وأصحاب السلطان وأصناف من الناس ، واسم القديمة أقادير ، يسكنها الرعية ، فهما كالفسطاط والقاهرة من أرض مصر ، ويكون بتلمسان الخيل الرشيدية لها فضل على سائر الخيل ... ويزعم بعضهم أنه البلد الذى أقام به الخضرُ - عليه السلام - الجدار المذكور في القرآن . سَمِعْتُه ممن رأى هذه المدينة ..) (٤) .

---

(١) الاعلام للزركلي جـ٤ ص ١٢٥ و معجم علماء الجزائر .

(٢) تاريخ ابن خلدون المجلد السابع ص ١٥٦ .

(٣) انظر شرح ابن عقيل جـ١ ص ٤٥٠ ، الشاهد رقم ١٣٦ .

(٤) معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ٢ ص ٤٤

- ٣٩ -

ولكن ابن خلدون يتشكك في خبر اقامة الجدار بتلمسان ،وينسب ذلك إلى التعصب النابع عن حب الأوطان فيقول ابن خلدون تحت عنوان : (الخبر عن تلمسان وما تأدى إلينا من أحوالها من لدن الفتح إلى أن تأثل بها سلطان بني عبد الواد ودولتهم : (هذه المدينة كما كانت في سوالفهم ، حرسها الله تعالى) قاعدة المغرب الأوسط ،وأم بلاد زناتة اختطها بنو يفرن فيما قبل ذلك . وما يزعم بعض العوام من ساكنيها أنها أزلية البناء ،وأن الجدار الذى ذكر في القرآن في قصة الخضر وموسى عليهما السلام هو بناحية أكادير منها ،فأمر بعيد عن التحصيل ،لأن موسى عليه السلام لم يفارق المشرق إلى المغرب ،وبنو اسرائيل لم يتسع ملكهم لإ فريقية فضلا عماوراءها ،وإنما هي مقالات التشيع المجبول عليه أهل العالم في تفضيل ما ينسب اليهم ،أو ينسبون اليه من بلد ،أو أرض أو علم أو صناعة) .(١)

والأمر في حب الأوطان كما قال أبو البقاء الرندى :

وحبب أوطان الرجال إليهم ... مآرب قضاها الشباب هنالكا

إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهمو ... عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا

وقد يتجاوز البعض حب الأوطان إلى حب المواطن المقدسة فهذا جارالله الزمخشرى يقول :

سيرى تماضر حيث شئت وحدثي ... أنى إلى البلد الحرام مهاجر

إن هاجر الإنسان عن أوطانه ... فالله أولى من إليه يهاجر

إلى أن قال إنه لن يأسره حب الإخوة والعشيرة ولن يثنيه عن الإقامة بمكة المكرمة حرسها الله شيء :

ألقى العصا بين الحطيم وزمزم ... لا يطيبني إخوة وعشائر

وهذا آخر يفضل مكة على دمشق وعلى حلب فيقول :

ما الشام مقصدنا كلا ولا حلب ... لكن لمكة منا ترحل النجب

---

(١) تاريخ ابن خلدون ، المجلد السابع ، صـ ١٥٦ .

ويفضل غيره المدينة على المرأة الحسناء و يفضل العين الزرقاء التي يشرب منها أهلها على ماء النيل فيقول :

هَوَاى طَيْبَةُ لا بَيْضَاءُ مَعْقُولُ ... وَمُنْيَتِي عَيْنُهَا الزَّرْقَاءُ لا النِّيلُ

وهذا فاضل آخر قد ذرفت عيناه الدموع عند زيارته للمدينة فقال :

هذا اللِّقاءُ وما أَقْسَتْ طويلا ... كَيْفَ احْتِيالي إِنْ عزمتُ رَحِيلا

يا دارَ مَنْ أَهْوَى وربِّكِ لَمْ أُجِبْ ... داعِي التَّفَرُّقِ لو وَجَدْتُ سَبِيلا

أَأَرُومُ عنكِ وقدْ بلغْتُ بِكِ المُنى ... يَوْماً على طُولِ البقاءِ بديلا

هَيْهَاتَ أَيْنَ لِيَ البديلُ وقدْ رأَتْ ... عَيْنِي مَعالِمَ لِلْهُدَى وَطُلُولا

وهناك من يفضل الجهاد وطلب العلم فيقول :

أَعَزُّ مَكَانٍ فِي الدُّنَا سَرْجُ سَابِحٍ ... وَخَيْرُ جَلِيسٍ فِي الزَّمَانِ كِتَابُ

وللناس فيما يعشقون مذاهب . نسأل الله أن يجعلنا ممن يحبون الله ورسوله وما يحبه الله ورسوله .

وعليه فربما دفع حب الوطن أهلها إلى هذه المقالة ،وحيث إنه ليس ثمة دليل معتمد في المسألة ،وما ذكر عن العوام لا تقوم به حجة ، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد احتمال .

المبحث الثالث : ولادته ونشأته ورحلاته :

ولد ابن التلمساني في سنة سبع وستين وخمسمائة للهجرة كما ذكر ذلك السيوطي في حسن المحاضرة (١) . ولم أقف - رغم ما بذلت من جهد في البحث عن ذلك - على مكان ولادته غير أن عادل النويهض التونسي قال عنه : (الفهري التلمساني ثم المصري) (٢) مشيرا بذلك إلى أنه ولد في تلمسان وربما كانت أسرته قد هاجرت قبل ولادته من تلمسان إلى مصر ، كما يفهم من قول الزركلي : (أصله من تلمسان) (٣) .

نشأته :

لم تشر كتب التراجم التي وقعت عليها إلى شيء عن نشأته غير أن العادة الجارية في ذلك الزمان هي حمل النشء على حفظ القرآن وتحمل الحديث وحفظ المختصرات الفقهية منذ الصغر ، إلى جانب دراسة قدر مناسب من علوم العربية كالنحو والبلاغة والأدب .

ولا بد أن يكون ابن التلمساني قد أخذ بحظ وافر من تلك العلوم في وقت مبكر من عمره ، فنتاجه الفكري وما أثمره من علوم وكتب نافعة هو خير برهان على ما تلقاه من دراسة جادة وتربية حكيمة راشدة .

رحلاته :

لقد تقدم أن هناك احتمالا أن تكون الأسرة بكاملها قد انتقلت من تلمسان إلى مصر بما فيها ابن التلمساني ، كما أنه من المحتمل أن تكون الأسرة قد هاجرت قبل ولادته إلى مصر وهناك احتمال ثالث هو أن يكون

---

(١) حسن المحاضرة للسيوطي جـ١ ص ٤١٣ .

(٢) معجم اعلام الجزائر ص - ٧

(٣) الاعلام للزركلي جـ٤ ص ١٢٥ .

ابن التلمساني قد هاجر بنفسه من تلمسان إلى مصر طلبا للعلم وهروباً من سطوة الدولة الفاطمية وبدع الرافضة التي كانت تسود تلمسان في تلك الحقبة من الزمان .

والرحلة الثانية هي رحلته من القاهرة إلى الاسكندرية ، ثم العودة إلى القاهرة ، وذلك أن شيخه التقي المقترح - الذى ستأتي ترجمته عند الكلام عن شيوخ ابن التلمساني إن شاء الله تعالى - قد ولي التدريس في مدرسة أبي الطاهر السلفي في الاسكندرية وأغلب الظن ان ابن التلمساني قد تلقى تعليمه على التقي المقترح هناك لأن شيخه التقي المقترح قد غاب في الحجاز فترة مما جعل البعض يشيعون أنه توفي فأخذت المدرسة منه ولما عاد لم يتفق عوده إليها (١) فأقام بجامع مصر (جامع عمرو بن العاص) يقرئ الناس واجتمع عليه خلق كثير منهم ابن التلمساني ايضا .

والرحلة الثالثة هي تردده بين دمشق والقاهرة لأن السيوطي قد ذكر أنه تلقى تعليمه على الكندي (٢) الذى كان أغلب تدريسه في دمشق .

وكانت وفاة ابن التلمساني في القاهرة (٣) مما يرجح أن ابن التلمساني رحل إلى دمشق ثم عاد إلى القاهرة .

ومرجح آخر لكونه قد قام بهذه الرحلة هو أن كلاً من دمشق والقاهرة كانتا تحت حكم الأيوبيين فكان البلدان بمثابة القطر الواحد . وكان سلاطين بني أيوب يتنقلون بينهما فلا يعد في حدوث هذه الرحلة . ويؤكد هذا أيضا أن ابن التلمساني كان نائبا للحاكم في هذه الدولة

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي جـ٨ ص ٣٧٢ .

(٢) انظر حسن المحاضرة للسيوطي جـ١ ص ٤١٣ .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

ومعنى نائب الحاكم هو انه كان نائبا لقاضي القضاة.(١)

*

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه :

إنّ الشيوخ آباء الروح كما أنّ الوالدين آباء الجسد ،فانّ الإنسان ابن شيوخه يتأثر بأخلاقهم وينهل من علمهم ،فيكيفون شخصيته ويرسمون الى حدٍ كبيرٍ سمته ويقومون ميوله ورغبته ،ويحددون انتماءاته ووجهته ، فلذلك على الطلاب معرفتهم وبرهم والدعاء لهم قال النووى : (من المطلوبات المهمات والنفائس الجليلات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها ،ويقبح به جهالتها ،معرفة شيوخه في العلم الذين هم آباؤه في الدين ،ووصلة بينه وبين ربّ العالمين ،وكيف لا يقبح به جهل الأنساب والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم والشكر لهم.)(٢) ومصداقه قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم)(٣).

فمن تمام معرفة ابن التلمساني معرفة شيوخه الذين تلقى العلم على أيديهم ومنهم :

---

(١) انظر طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ، وحسن المحاضرة جـ١ ص ٤١٣.

(٢) شجرة النور الزكية ص ٨٠.

(٣) سورة الحشر الآية ١٠.

- ٤٤ -

أولا : تقي الدين المقترح :

وهو مظفر بن عبدالله بن علي بن الحسين (١)، ويكنى (٢) أبو الفتح، تقي الدين المصري الشافعي المعروف بالمقترح (٣)، قال ابن قاضي شهبة عن سبب تسميته بالمقترح كما حكاه الزركلي (عرف تقي الدين بالمقترح لأنه كان يحفظه) (٤) وقال الاسنوى (تقي الدين المعروف بالمقترح لكونه كان يحفظ المقترح في علم الجدل) (٥) وقال حاجي خليفة : (وشرحه - أى المقترح - تقي الدين أبو الفتح مظفر بن عبدالله المصري المعروف بالمقترح ،لكونه حافظه فلا يقال له إلا التقي المقترح) (٦) فقد حفظ مظفر المقترح في المصطلح وشرحه شرحا سماه : (شرح المقترح في المصطلح) .

وقد تأثر التقي المقترح بشيخه البروى أكبر تلاميذ ابن يحيى صاحب الغزالي ،فكان محبا للجدل والوعظ والفقه حبا أورثه لتلميذه ابن التلمساني من بعده . والبروى هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمد

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ٨ ص ٣٧٢ . وطبقات الشافعية للأسنوى جـ٢ ص ٤٤٤ وحسن المحاضرة جـ١ ص ٤٠٩ وكشف الظنون جـ٢ ص ١٧٩٣ والأعلام للزركلي جـ٨ ص ١٦٤ معجم المؤلفين جـ١٢ ص ٢٩٥ .

(٢) انظر الأعلام للزركلي جـ٨ ص ١٦٤ وكشف الظنون جـ٢ ص ١٧٩٣ .

(٣) انظر كل الكتب التي ترجمته .

(٤) الاعلام جـ٨ ص ١٦٤ .

(٥) طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٤٤٤ .

(٦) كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٩٣ ،ص ١٧١١ .

البروى (١) قال ابن خلكان : (ولد بطوس يوم الثلاثاء الخامس عشر من ذى القعدة سنة سبع عشرة وخمسمائة "ثم قال "لا أعلم النسبة إلى أى شيء هي ،ولا ذكرها السمعاني ،وغالب ظني أنها من نواحي طوس) (٢) وقد صنف البروى في الجدل والحديث و في الخلاف ،وكان حلو العبارة في الوعظ ،كما كان شاعرا مجيداً ،رحل إلى دمشق ثم إلى بغداد ، وتولى المدرسة البهائية التي أنشئت في العصر السلجوقي (٤٤٧ هـ - ٥٥٢ هـ) وهي من مدارس الشافعية ببغداد تقع بالقرب من المدرسة النظامية ،فاقبل عليه خلق كثير يستمعون دروسه (٣). وقيل إنه كان يبالغ في ذم الحنابلة و نقل عنه صاحب مرآة الزمان قوله : (لو كان لي امر لوضعت عليهم الجزية) (٤) وتوفي يوم الخميس السادس عشر من شهر رمضان سنة ٥٦٧ هـ و دفن ببغداد وقيل إن الحنابلة سمته لإنه كان يتحامل عليهم وبوء ذيهم (٥) وقيل إنه مات باسهال حاد كما قال ابن الأثير (٦).

---

(١) انظر طبقات الاسنوى جـ١ ص ٢٦٠ ووفيات الأعيان جـ٣ ص ٣٦١ ومرآة الجنان جـ٣ ص ٣٨٢ وشذرات الذهب جـ٤ ص ٢٢٤ . والكامل لابن الأثير جـ١١ ص ٣٧٦ .

(٢) انظر وفيات الأعيان جـ٣ ص ٣٦١ .

(٣) انظر طبقات الاسنوى جـ ١ ص ٢٦١ . وطبقات ابن السبكي جـ٦ ص ٣٨٩ والعبر جـ ٤ ص ٢٠٠ والمنتظم جـ١٠ ص ٢٣٩ والبداية والنهاية جـ١٢ ص ٢٦٩ .

(٤) انظر مرآة الزمان جـ١ ص ٢٩٢ .

(٥) انظر المصدر نفسه وطبقات الاسنوى جـ١ ص ٢٦٢ وشذرات الذهب جـ٤ ص ٢٢٤ .

(٦) انظر الكامل لابن الاثير جـ١١ ص ٣٧٦ .

وكان التقي المقترح شديد الحب لأستاذه البروى ـ مؤلف كتاب المقترح ـ ولمشايخ البروى كابن يحيى وشيخه الغزالي وقد جمعوا بين الوعظ والجدل وبين الفقه والأصول والخطابة ، كما كانوا يدعون إلى الزهد في الدنيا والابتعاد عن زخارفها .

ولي تقي الدين التدريس في مدرسة ابن طاهر السلفي بالاسكندرية (١) وسمع من أبي الطاهر بن عوف الذى تقدم ذكره . قال تاج الدين ابن السبكي عن تقي الدين : (كان إماماً في الفقه والخلاف وأصول الدين ، نظاراً قادرا على قهر الخصوم وإرهاقهم إلى الانقطاع .

صنف التصانيف الكثيرة وتخرج به خلق) (٢) .

وقال الاسنوى : (قال الحافظ المنذرى : كان ديناً ورعاً كثير الإفادة منتصباً لمن يقرأ عليه ، كثير التواضع ، حسن الاخلاق ، جميل العشرة تخرج به جماعة وحدث بمكة ومصر) (٣) .

توجه إلى مكة لأداء فريضة الحج ، فأشيع موته ، فاخذت منه المدرسة السلفية ، فلما عاد إلى مصر لم يتفق عوده الى المدرسة السلفية ، بل أقام بحي مع مصر ـ جامع عمرو بن العاص ـ يقرئ واجتمع الطلبة عليه ودرس بمدرسة الشريف ابن ثعلب بالقاهرة ، وابن ثعلب هو الأمير فخر الدين أبو نصر اسماعيل بن ثعلب بن يعقوب ، وتعرف مدرسته باسم المدرسة الشريفية ، ذكر المقريزى أنها تقع بدرب كركاة على رأس حارة الجودرية ،

---

(١) وهي مدرسة بناها له العادل : على بن اسحاق بن السلار أمير مصر ووقف عليها أوقافا عظيمة . انظر تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٣٠٢ .

(٢) انظر طبقات ابن السبكي جـ ٨ ص ٣٧٢ .

(٣) انظر طبقات الشافعية للاسنوى جـ٢ ص ٤٤٤ .

من القاهرة وهي من مدارس الفقهاء الشافعية (١).

هذا وقد ولد المقترح سنة ست وعشرين وخمسمائة على ما ذكره السيوطي (٢)، خلافا لما ذكره الاسنوى من أنه ولد سنة ستين أواحدى وستين وخمسمائة (٣).

له تصانيف عديدة منها " شرح المقترح في المصطلح " في علم الجدل وله أيضا "شرح الإرشاد في أصول الدين " لإمام الحرميـــن وذكر من ترجمه أن له تصانيف كثيرة في فنون متنوعة كالأصول والفقـــه والخلاف (٤).

وهو الشيخ الوحيد الذى ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم في أصول الفقه فقال : (وكان شيخنا تقي الدين رحمه الله يستصوبها)(٥)

—— يعني الحجة اللغوية على كون صيغة افعل تدل على الوجوب.

—— وذكر ابن قاضي شهبة عندما ترجم ابن التلمساني أن الأخير قرأ الأصلين على التقي المقترح (٦).

توفي التقي المقترح رحمه الله في شعبان سنة اثنتي عشرة وستمائة (٧)، ٦١٢هـ تاركا أبلغ الأثر في تلميذه ابن التلمساني وغيره من التلاميـــذ ،

---

(١) انظر خطط المقريزى جـ٣ ص ٣ وطبقات الأسنوى جـ٢ ص ٤٤٤ وطبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٣٧٢ والاعلام للزركلي جـ٨ ص ١٦٤.

(٢) انظر حسن المحاضرة جـ١ ص ٤٠٩.

(٣) انظر طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٤٤٤.

(٤) انظر كتبه في كشف الظنون جـ٢ ص ١٧١١ ،ص ١٧٩٣.

(٥) انظر قسم التحقيق من هذه الرسالة جـ١ ص ١٦٧.

(٦) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة جـ٢ ص ٤٠٩.

(٧) انظر طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٣٧٢. وطبقات الاسنوى جـ٢ ص ٤٤٤ وحسن المحاضرة جـ١ ص ٤٠٩.

كما تأثر به من بعده ابن بنته ابن دقيق العيد (١) الذى اقتبس منه اسم المقترح فسمى كتابه في مصطلح الحديث باسم الاقتراح في الاصطلاح (٢).

ثانيا : شيخه الكِندِى :

هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة (٣) بن حِمْيَر الكِندى (٤) البغدادى المقرئ النحوى اللغوى الحنفي تاج الدين ابو اليمن (٥) .

ولد ببغداد (٦) في الخامس والعشرين من شعبان سنة عشرين وخمسمائة (٧) .

---

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القُشَيرى الشافعي المالكي المصرى تقي الدين ابوالفتح ابن دقيق العيد ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى ضمن تلاميذ ابن التلمساني وانظر ترجمته في شذرات الذهب جـ٦ ص ٥ . تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٤٨١.

(٢) انظر المصادر نفسها .

(٣) انظر سير اعلام النبلاء جـ ٢٢ ص ٣٤ البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧١ والذيل على الروضتين ص ٩٥ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٤٥ والجواهر المضيّة جـ١ ص ٢٤٦ .

(٤) قال الجوهرى : (وكِنْدَة : أبو حَيّ من اليمن) وهو كندة بن ثور الصحاح جـ٢ ص ٥٣٢.

(٥) أبو اليُمن بضم الياء انظر المصادر المتقدمة .

(٦) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧١ .

(٧) انظر الذيل على الروضتين ص ٩٥ وسير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٤ .

حفظ القرآن وهو صغير مميز ،وقرأ بالروايات العشر وله عشرة أعوام ، قال الذهبي .: (وهذا شيء ما تهيأ لأحد قبله) (١) . فتلا على استاذه ومعلمه أبي محمد سبط الخياط (٢) وهو الذى رباه وكان خصيصاً به فأسمعه عليه وعلى غيره - بعد أن قرأ القرآن بالروايات العشر - كتاب سيبويه ،والمقتضب للمبرد ،والحجة لأبي علي الفارسي والإيضاح له أيضا وقرأ العربية كذلك على أبي السعادات ابن الشجرى وسبط الخياط وابن الخشاب واللغة على أبي منصور الجواليقي وسمع الحديث من ابن ناصر وابن السمرقندى والأنماطي وجماعة منهم أبو منصور القزاز وروى عنه تاريخ بغداد للخطيب (٣) . ثم تلا بالكفاية في القراءات الست على المعمر : هبة الله بن أحمد بن الطبر من تلامذة أبي بكر محمد بن علي بن موسى الخياط (٤) ،وتلا "بالمفتاح" على مؤلفه ابن خيرون (٥) . ثم انتقل إلى دمشق سنة ثلاث وستين وخمسمائة (٦) . وسمع من عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي الحديد ،وأجاز له عدد كثير (٧) .

---

(١) سير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٤ .

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن علي سبط الشيخ أبو منصور الحافظ انظر الذيل على الروضتين ص ٩٥ .

(٣) المصدر نفسه وسير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٥ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٤ .

(٥) انظر المصدر نفسه ص ٣٥ .

(٦) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧١ . الذيل على الروضتين ص ٩٥ .

(٧) انظر سير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٥ .

وذكر الذهبي أن ابن النجار ذكر في تاريخه أن الكندى غادر بغداد سنة ثلاث وأربعين فأقام بهمذان سنين يتفقه على مذهب ابي حنيفة على سعد الرازى بمدرسة السلطان طُغرل ثم عاد إلى بغداد ثم انتقل الى دمشق (١).

ثم صار يتجر بين مصر والشام واجتمع في مصر بالقاضي الفاضل (٢) وتعرف على فروخشاه ،ثم استوطن دمشق واشتغل عليه خلق كثير ، وتلمذ عليه الفضلاء والعلماء والوزراء والأمراء والملوك وأبناؤهم فكان الأفضل ابن صلاح الدين الأيوبي يتردد إلى منزله وأخوه المحسن (٣) وفروخشاه الذى استوزره ، وكان المُعظم عيسى مديماً للإشتغال عليه وينزل إليه من قلعته ماشياً متأبطاً كتابه يقرأ عليه المُفصّل للزمخشري (٤).

وقد تلمذ عليه جِلّة علماء دمشق في القراءات والنحو والحديث وغيرها . ومن تلامذته الحافظ عبد الغني والحافظ عبد القادر وابن نقطة والضياء ، والبرزالي والمُنذري ويحيى بن مُعطي الوجيه اللُّغوي (٥) - صاحب الألفية في النحو - والحافظ السخاوى الذى قال عن الكندى : وكان عنده في هذا الشأن -أى العربية - ما لم يكن عند غيره ،وأخذت عنه كتاب سيبويه وقرأت عليه كتاب الإيضاح لابي علي مستشرحاً وأخذت عنه كتاب اللمع لابي الفتح -أى ابن جنى - وكان واسع الرواية وافر الدراية

---

(١) انظر سير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٦ .

(٢) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧١ .

(٣) انظر الذيل على الروضتين ص ٩٥ .

(٤) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧٢ .

(٥) سير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٥- ٣٦ .

ونظم السخاوى أبياتا (١) في الكندى فقال :

لم يكن في عصر عمرو مثله ... وكذا الكندى في آخر عصر

فهما زيد وعمرو إنما ... بني النحو على زيد وعمرو

وقال فيه ابن الدهان (٢) في هذا المعنى :

يا زيد زادك ربي من مواهبه ... نعمى يقصر عن ادراكها الامل

لا بدل الله حالا قد حباك بها ... ما دار بين النحاة الحال والبدل

النحو أنت أحق العالمين به ... ألبس باسمك فيه يضرب المثل ؟

وكان الكندى حنبلي المذهب فتحول إلى المذهب الحنفي وأما في العقيدة فهو حنبلي سلفي وتكلم القفطي عنه فطعن في روايته وقال : واشتهر عنه أنه لم يكن صحيح العقيدة (٣) . وأجاب عن ذلك الحافظ الذهبي بقوله : (قلت:(ما علمنا إلا خيرا ،وكان يحب الله ورسوله وأهل الخير ،وشاهدت له فتيا في القرآن تدل على خير وتقرير جيد ، لكنها تخالف طريقة أبي الحسن - أى الأشعرى - فلعل القفطي قصد أنه حنبلي العقد ،وهذا شيء قد سمج القول فيه ،فكل من قصد الحق من هذه الأمة فالله يغفر له ،أعاذنا الله من الهوى والنفس) (٤) .

ومما يؤيد حسن عقيدته نقل ابن كثير عن سبط ابن الجوزى في وصف الكندى بأنه كان حسن العقيدة ،ظريف الخلق ،لا يسأم الانسان من مجالسته ،وله النوادر العجيبة والخط المليح والشعر الرائق (٥) .

---

(١) انظر الذيل على الروضتين ص ٩٥ وسير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٩ والبداية والنهاية جـ ١٣ ص ٧٢ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٩ والذيل على الروضتين ص ٩٦ البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧٢ .

(٣) انظر انباه الرواة جـ٢ ص ١١ وسير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٨-٣٩ .

(٤) سير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٩ .

(٥) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ٧٢ .

وقد كان موفور النعمة بهيًّا وقورًا أشبه بالوزراء منه بالعلماء ، أعلم أهل زمانه بالنحو ،قيل كان يحفظ كتاب سيبويه (١) وعمر حتى بلغ التسعين وزاد عليها وله في ذلك شعر رائق شائق في وصف التسعين وما بعدها ينم عن ذوق رفيع وباع في المعرفة واسع فقد قال في ذم المنجمين .

دع المنجم يكبو في ضلالته ... أن ادعى علم ما يجرى به الفلك
تفرد الله بالعلم القديم فلا ال ... إنسان يشركه فيه ولا الملك
أعد للرزق من اشراكه شركا ... وبئست العدتان : الشرك والشرك

ومن شعره أيضا :

أرى المرء يهوى أن تطول حياته ... وفي طولها ارهاق ذل وازهاق
تمنيت في عصر الشبيبة أنني ... أعمر والأعمار لا شك أرزاق
فلما أتى ما قد تمنيت ساءني ... من العمر ما قد كنت أهوى وأشتاق

وله كذلك :

ليست من الأعمار تسعين حجة ... وعندي رجاء بالزيادة مولع
فقد أقبلت إحدى وتسعون بعدها ... و نفسي الى خمس وستٍّ تطلع
ولا غرو أن آتي هنيدة سالما ... فقد يدرك الإنسان ما يتوقع
وما عاف قبلي عاقل طول عمره ... ولا لامه من فيه للعقل موضع

وهنيدة اسم للمائة من الإبل خاصة . (٢)

وتوفي الكندى رحمه الله في يوم الاثنين سادس شوال سنة ثلاث عشرة وستمائة (٣) وصلى عليه بدمشق وأمهم عليه الشيخ

---

(١) انظر سير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٣٦ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٠ .

(٣) انظر المصادر المتقدمة والجواهر المضية جـ١ ص ٢٤٦ .

موفق الدين شيخ الحنبلية والشيخ جمال الدين الحصيري شيخ الحنفية والشيخ جمال الدين ابن الحرستاني في أماكن متفرقة (١) .

وقد أثبت تلميذه ابن التلمساني عليه السيوطي في حسن المحاضرة بقوله : (وأجازله أبو اليمن الكندي) (٢) . وفي ذلك دلالة على تمكن ابن التلمساني من علم النحو وسيأتي أن له شرحا لجمل الزجاجي إن شاء الله تعالى .

ثالثا : ابن الحاجب :

هو البارع المدقق العلامة المحقق : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني (٣) وكنيته أبي عمرو ، ولقبه جمال الدين المعروف بابن الحاجب (٤) ، ابن خال صلاح الدين الأيوبي (٥) .

ولد ابن الحاجب في أواخر سنة سبعين (٦) وخمسمائة بمدينة اسنا (٧)

---

(١) سير اعلام النبلاء جـ٢٢ ص ٤٠-٤١ .

(٢) حسن المحاضرة جـ١ ص ٣٤٤ .

(٣) الدويني نسبة إلى دوين وهي بلدة في آخر (أذربيجان) من نواحي آران بالقرب من تفليس انحدر منها بنو أيوب .
انظر معجم البلدان جـ٢ ص ٤٩١ .

(٤) انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٨٩ ووفيات الأعيان جـ٣ ص ٢٤٨ والطالع السعيد في اخبار مصر والصعيد جـ٢ ص ٣٥٢ والذيل على الروضتين ص ١٨٢ وشجرة النور الزكية ص ١٦٧ .
والبداية والنهاية جـ١٣ ص ١٦٨ .

(٥) انظر النجوم الزاهرة جـ٦ ص ٧٨ .

(٦) وهناك قول بأنه ولد سنة إحدى وسبعون وخمسمائة . انظر بغية الوعاة للسيوطي جـ٢ ص ١٣٤ و معرفة القراء الكبار جـ٢ ص ٥١٧ .
وقال ابن فرحون : إنه ولد سنة ٥٩٠ وهو بعيد الديباج ص ١٩١ .

(٧) قال ياقوت : بكسر الهمزة وقال ابن خلكان : بفتحها انظر معجم البلدان جـ١ ص ١٨٩ ووفيات الأعيان جـ٣ ص ٢٥٠ وانظر النجوم الزاهرة جـ٦ ص ٣٦٠ .

بالصعيد الأعلى من مصر وقيل غير ذلك . انتقل أبوه إلى القاهرة وابن الحاجب لا يزال صغيرا ،فاشتغل بحفظ القرآن وتفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ، ثم اشتغل بالقراءات و علوم العربية (١) ونبغ فيهما حتى أصبح من أبرز فقهاء مصر والشام وشيخ المالكية في عصره (٢) وصنف في علوم العربية الكافية والشافية وهما مقدمتان في النحو والصرف إلى جانب مصنفاته الفقهية والأصولية وغيرهما (٣).

وقد أجمع العلماء على جلالة ابن الحاجب وفرط ذكائه وحدة ذهنه كما اتفقوا على أن تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة وفي غاية الجودة والإتقان (٤).

قال ابن مهدى في مفتاح السعادة : (كان ابن الحاجب علامة زمانه ،رئيس أقرانه ،استخرج ما كمن من درر الفهم ،ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني ،استوطن مصر ، ثم استوطن الشام ثم رجع إلى مصر فاستوطنها وهو في كل ذلك على حال عدالة ،و في منصب جلالة) (٥).

استوطن بيت المقدس وأملى بها على الطلاب ودرّس بالجامع الأموى في زاوية المالكية في دمشق ،ثم رحل إلى الكرك مدرّسا للملك الناصر ،ثم مالأ الشيخ عزالدين بن عبد السلام في إنكاره على صاحب دمشق سوء سيرته وتقاعسه عن قتال الصليبيين وصلحه معهم ،

---

(١) انظر المصادر المتقدمة وشذرات الذهب جـ٥ ص ٢٣٤ .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٧ ص ٣٢٢ .

(٣) انظر غاية النهاية لابن الجزرى جـ١ ص ٥٠٩ .

(٤) انظر الديباج المذهب ص ١٩٠ والذيل على الروضتين ص ١٨٢ .

(٥) مفتاح السعادة لابن مهدى جـ١ ص ١١٨ .

فأمرهما أن يخرجا من بلده فخرجا منها سنة ٦٣٨ هـ[١]. واستقر بعد ذلك في القاهرة مدرّسا بمدرسة الفاضلية[٢] ثم غادر القاهرة في آخر أيامه إلى الاسكندرية[٣].

تلقى ابن الحاجب تعليمه على شيوخ أجلاء منهم الشاطبي وهو القاسم أبو محمد بن فِيرة - بكسر الفاء وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الراء[٤] وقيل : بياء مشددة مضمومة[٥] - ابن أبي القاسم خلف بن أحمد الرُّعيني[٦] الشاطبي صاحب المنظومة المسماة (حرز الأماني ووجه التهاني) في القراءات والمولود سنة ٥٣٨ هـ ، والمتوفى يوم ٢٨ جمادى الاخرة سنة ٥٩٠[٧]. ودرس أيضا على أبي الفضل الغزنوي : محمد بن يوسف بن علي بن شهاب الدين المقرئ الفقيه النحوي المالكي المتوفي سنة ٥٩٩[٨].

وعلى عليّ بن اسماعيل بن علي بن أحمد - أبو الحسن الأبياري - الذي انتهت اليه مشيخة الاقراء بالديار المصرية والمتوفى سنة ٦١٨هـ[٩].

---

(١) وفي الذيل على الروضتين ص ١٨٢ انه خرج سنة ٦٢٨ هـ وهو مخالف لما في بقية كتب التراجم.

(٢) انظر وفيات الأعيان جـ٣ ص ٢٤٩ والذيل على الروضتين ص ١٨٢

(٣) المصادر نفسها.

(٤) انظر معجم الأدباء جـ١٦ ص ٢٩٣.

(٥) انظر غاية النهاية لابن الجوزي جـ ٢ ص ٢٠

(٦) نسبة الى ذي رعين وهو احد أقيال اليمن. نُسب اليه خلق كثير - وفيات الأعيان جـ٣ ص ٢٤٩.

(٧) المصدر نفسه وحسن المحاضرة جـ١ ص ٤٥٤.

(٨) انظر حسن المحاضرة جـ١ ص ٤٥٤.

(٩) انظر الديباج المذهب ص ٢١٣.

وعلى الشيخ ابي القاسم هبة الله البُوصِيرى المحدث البارع المتوفى سنة ٥٩٨هـ.(١)

والقاسم بن عساكر المتوفي سنة ٦٠٠هـ.(٢)

وتخرج عليه تلامذة كثيرون منهم الرَضِيّ القسطنطيني وهوأبو بكر ابن عمر بن علي بن سالم الإمام رضي الدين ،النحوى الشافعي ولد سنة ٦٠٧ هـ وهو من كبار أهل العربية بالقاهرة وله مشاركة في الحديث ومعرفة بالفقه توفي سنة ٦٩٥ هـ.(٣)

ومنهم احمد بن محيسن الشيخ نجم الدين المعروف بابن ملي والمتوفي سنة ٦٩٩ هـ(٤) وقرأ النحو على ابن الحاجب وتفقه على العز بن عبد السلام.

ومنهم كمال الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن خلف الأنصارى الزملكاني المتوفي سنة ٦٥١هـ. والذى أخذ النحو عن ابن الحاجب(٥)

ومنهم الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى بن عبدالله بن سلامة بن سعد الحافظ الكبير أبو محمد المنذرى زكي الدين صاحب الترغيب والترهيب المتوفي سنة ٦٥٦هـ(٦) والذى روى الحديث عن ابن الحاجب وغيرهم كثير.

ولقد صنف ابن الحاجب في الفقه والأصول ،والنحو والجدل ،

---

(١) انظر مفتاح السعادة جـ١ ص ١٣٩ بغية الوعاة جـ٢ ص ١٣٤.

(٢) انظر غاية النهاية ص ٥٠٨ تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٣٦٧.

(٣) انظر بغية الوعاة جـ١ ص ٤٧١.

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي جـ٥ ص ١٣. وبغية الوعاة جـ١ ص ٤٧٠.

(٥) انظر البداية والنهاية جـ ١٣ ص ١٦٥ والذيل على الروضتين ص ١٨٧.

(٦) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ٢٠١ والطالع السعيد ص ٣٥٣.

ومن مصنفاته :

١ - مختصر المنتهى الأصولي - قال ابن كثير و مختصره في الأصول استوعب فيه عامة فوائد الإحكام لسيف الدين الآمدي.(١)

٢ - جامع الأمهات في الفقه المالكي (مخطوط).(٢)

٣ - عقيدة ابن الحاجب (مخطوط).(٣)

٤ - جمال العرب في علم الأدب.(٤)

٥ - الشافية (مطبوع) وهي مقدمتان في التصريف والخط.

٦ - الكافية في النحو (مطبوع).

٧ - الوافية نظم الكافية (مخطوط).(٥)

٨ - الإيضاح (شرح مفصل الزمخشري) - مخطوط - ورد ذكره كثيرا في أغلب المصادر المترجمة لابن الحاجب.(٦)

٩ - الأمالي النحوية (مخطوط).(٧)

وغير ذلك من الكتب التي ذكرها من ترجم لابن الحاجب.

ذكر محققا طبقات الشافعية لابن السبكي أنهما وجدا على هامش النسخة (ز) أمام الترجمة مكتوبا مايلي " شرف الدين ابن التلمساني أحد أئمة الكلام ،قرأ على العز بن عبد السلام ، وابن الحاجب ،وله أقوال في الكلام معتبرة ،وشرح عقيدة إمام الحرمين فأجاد ،وأجاب على إيرادات الفخر الرازي ،وهو امام جليل ،كتب محمد مرتضى الحسيني

---

(١) انظر البداية والنهاية جـ١٣ ص ١٧٦.

(٢) انظر هداية العارفين جـ١ ص ٦٥٥.

(٣) انظر بروكلمان جـ١ ص ٥٣٩ وفيه أن منه نسخة ضمن "لا يترك" برقم ١٥٧.

(٤) انظر كشف الظنون جـ٢ ص ٥٩٣ و هدية العارفين جـ١ ص ٦٥٥.

(٥) يوجد منه نسخة في مكتبة (عارف حكمت) بالمدينة المنورة في مائتي صفحة تاريخ نسخها سنة ٩١٨ هـ.

(٦) انظر بروكلمان الذيل جـ١ ص ٥١٠.

(٧) انظر المرجع نفسه ص ٥٣٩.

بمنزله (١) وهو الزبيدى صاحب تاج العروس .

وفي هذا دليل على أن ابن الحاجب شيخ من مشايخ ابن التلمساني .

توفى ابن الحاجب رحمه الله بالاسكندرية في نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة ٦٤٦ هـ . (٢) ودفن بالقرب من مثوى الشيخ ابن أبي شامة .

رابعا : شيخه عز الدين بن عبد السلام :

وهو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (٣) أبو محمد عز الدين الدمشقي ثم المصرى الملقب بسلطان العلماء .

ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة (٤) ، تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر (٥) والقاضي جمال الدين بن الحرستاني (٦) وقرأ الأصول على السيف الآمدى وبرع وفاق أقرانه في فنون كثيرة ، كالتفسير والحديث والفقه والأصول والعربية وغيرها ، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد . (٧)

---

(١) انظر هامش طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ١٦٠ .

(٢) انظر الذيل على الروضتين ص ١٨٢ . ووفيات الاعيان جـ٣ ص ٢٤٩ .

(٣) انظر وفيات الوفيات للكتبي جـ١ ص ٢٨٧ وطبقات الشافعية للسبكي جـ٨ ص ٢٠٩ والبداية والنهاية جـ١٣ ص ٢٣٣ . والذيل على الروضتين ص ٢١٦ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٣٠١ ومفتاح السعادة جـ٢ ص ٢١٢ ومرآة الجنان جـ٤ ص ١٥٣ .

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة جـ٢ ص ١٣٧ .

(٥) المصدر نفسه وشذرات الذهب جـ٥ ص ٣٠١ .

(٦) هو عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد ابو القاسم جمال الدين بن الحرستاني (٥٢٠ - ٦١٤) انظر طبقات قاضي شهبة جـ٢ ص ٧١ ترجمة رقم (٣٥٨) انظر شذرات الذهب جـ٥ ص ٦٠ .

(٧) انظر طبقات ابن قاضي شهبة جـ٢ ص ١٣٧ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٣٠١ .

درس العلم في أماكن كثيرة في دمشق ومصر ، اشتهر بصلابته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وله مواقف مشهورة مع السلاطين والأمراء ، جعلتهم يخشون بأسه ويهابون سطوته ،منها على سبيل المثال موقفه مع الملك اسماعيل بن العادل ابن أخي صلاح الدين حاكم دمشق إذ أعطى مدينة صيدا وقلعة الشقيف للإفرنج سنة ٦٣٨ هـ ليساعدوه على حاكم مصر فأنكر عليه الشيخ عزالدين بن عبد السلام وآزره ابن الحاجب فغضب عليهما وحبسهما بالقلعة ثم أفرج عنهما فخرجا إلى الديـــار المصرية .

ومنها موقفه مع نجم الدين أيوب بن الكامل بن العادل الذى اشتهر بسطوته وجبروته فقد أنكر عليه العز بن عبد السلام سكوته علـى وجود حانة تبيع الخمور وكان هذا الإنكار على مرأى من الناس ومسمع ، فقد كان السلطان يحتفل بيوم عيد القلعة ومن حوله جنوده وأمراؤه فناداه العز باسمه المجرد قائلا :(يا أيوب ما حجتك عند الله اذا قال لك : ألم أبوئ لك ملك مصر ،ثم تبيـح الخمور فقال : هل جرى هذا ؟ فقال : نعم الحانة الفلانية يباع فيها الخمور وغيرها مـــن المنكرات و وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة . . . فقال أيوب : يا سيدى هذا أنا ما عملته ،هذا من زمان أبي . فقال العز : أتحـب أن تكون من الذين قال الله فيهم (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) (٢) . فرسم السلطان بإبطال الحانة (٣) .

---

(١) انظر طبقات ابن السبكي جـ ٨ ص ٢١٠ والذيل على الروضتين ص ١٧٠ وطبقات ابن قاضي شهبة جـ٢ ص ١٣٨ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٣٠٢ .

(٢) سورة الزخرف الآية ٢٣ .

(٣) انظر طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٢١١ .

- ٦ -

ذكر الباجي أحد تلامذة العز أنه سأل الشيخ لما جاء من عند السلطان ،وقد شاع هذا الخبر : كيف تجرأ على خطاب السلطان بهذه الشدة فأجابه العز قائلا : يا بني رأيته في تلك العظمة فأردت أن أهينه لئلا تكبر نفسه فتوذيه فقال الباجي : أما خفته؟ فقال : استحضرت هيبة الله تعالى فصار السلطان قدامي كالقط[1] . هذا غيض من فيض من مواقف هذا العالم الذى جعله هيبة الله نصب عينيه فهابته المخلوقات وصغرت في عينه الدنيا وذلت له الصِعاب وانقادت له الرقاب .

ولي الخطابة بدمشق فأبطل كثيرا من البدع ،ولم يلبس سودا ، ولا سجع خطبته ،واجتنب الثناء على الملوك ،وكان يدعو لهم وأبطل صلاة الرغائب والنصف ،ووحد الأذان يوم الجمعة .

ولي قضاء مصر في زمن الصالح أيوب دون الوجه القبلي مع خطابة جامع مصر ،ثم عزل نفسه من القضاء وعزله السلطان من الخطابة ، فلزم بيته يدرس الناس ،وكان يتحلى بحسن المحاضرة بالنوادر والأشعار ،وكان علم عصره في العلم.

تلمذ عليه الدمياطي -وخرج له أربعين حديثا - وابن دقيق العيد -وهو الذى لقبه بسلطان العلماء - و تلمذ عليه خلق كثير.

له المصنفات الحسان و منها شجرة المعارف في التفسير ،واختصار النهاية والقواعد الكبرى والصغرى ،وكتاب الإمام في بيان أدلة الاحكام في الأصول ،وشرح منتهى الوصول لابن الحاجب وغيرها .

---

(١) انظر طبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٢١١ .

توفى رحمه الله بالقاهرة سنة ستين وستمائة ودفن بالقرافة ولما بلغ السلطان خبر وفاته قال : (لم يستقر ملكي الا الساعة لانه لو أمر الناس في بما أراد لبادروا الى امتثال أمره)[1] وقد تقدم النقل في إثبات تلمذة ابن التلمساني عليه .

---

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة جـ٢ ص ١٣٨ . وشذرات الذهب جـ٥ ص ٣٠٢ وطبقات ابن السبكي جـ٨ ص ٢٠٩ ، البداية والنهاية جـ١٣ ص ٢٢٣ والذيل على الروضتين ص ٢١٦ وطبقات المفسرين جـ١ ص ٥٩٤ .

تـــــلاميذه :

تصـــدر ابن التلمســـانى للإقـــراء بمصـــر وتخرج عليـــه خلق كثيـــر منهـــم :

أولا : قرينه وشيخـــه وتلميـــذه العـــلامة البارع والزاهـــد الصـــالح الورع أبو الطاهر المحـــــلى : وهـــو محمـــد بن الحسـين بن عبد الرحمـــن الأنصـــارى (١) خطيـــب جامع مصـــر العتيق ، وهو جامـــع عـــرو بن العاص رضى اللـــه عنـــه .

ولـــد سنـــة أربـــع وخمسين وخمسمائة (٢) بجَـــوْجَرَ (٣) وهى بلدة صغيرة بمصـــــر من جهـــة دمياط فى كـــورة السمنودية .

قـــدم من المحلـــة إلى مصـــر وتفقـــه على الشيخ تاج الدين محمد بن هبة اللـــه الحمـــوى ، واختـــص بصحبتـــه وعلـــى أبى اسحاق العراقى شارح المهذب وعلى ابن زين التجار (٤) ، وغيرهم ، وســـمع الحـــديث من ابراهيـــم بن عمـــر الإســـعـــردى وصحب الشيـــــخ الجليـــل أبا عبـــد اللـــه القرشـــى .

واشتغـــل عليـــه الطـــلاب وكان يلقى عليهم عدة دروس فى الأصـــول والفقـــــــه ، انتهت إليـــه مشيخـــة الديـــار المصـــرية علمـــا وعملا ، وامتنـــع عن تولى القضـــــاء .

واشـــتهر بالزهـــد والورع الشـــديد قال المنـــذرى : كتب عنـــه فوائد ، وكـــان من أهـــل الدين والورع التـــام على طريقـــة صالحـــة حـــاجـــد فى جميـــع أمـــوره ، قاضيا لحقـــوق معارفـــه ، ساعيـــا فى أفعـــال البـــر ، كثيـــر الاجتهاد فى العبـــادة

---

(١) انظر طبقات ابن السبكى ، ج ٨ ، ص ٤٧ ، حســن المحاضرة جـ ١ ص ٤١١ طبقات ابن قاضـى شهبة ، جـ ٢ ، ص ١٠٦

(٢) المصـادر نفســها

(٣) معجم البلـدان ، جـ ٢ ص ١٤٢

(٤) هو العباس احمد بن المظفر بن الحسين الدمشقى المعروف بابن زين التجـــار توفى ٥٩١ هـ وكان من أعيـــان الشافعية ودرس بالناصرية المجاورة للجامـــع العتيق بمصر ، طبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٣١٢ طبقات السبكى ٦٤/٦ خـــطط المقريزى جـ ٢ ص ٣٦٣ .

حصّل كتبا كثيرة ، وكان لا يمنعها ، وربما أعارها لمن لا يعرفه(١) .

ومن تلاميذه السديد التزمنتي وهو عثمان بن عبد الكريم سديد الدين الترمنتي (٦٠٥ ـ ٦٧٤)(٢) .

وابن القليوبي : وهو القاضي الفقيه كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني ، صاحب شرح التنبيه وهو الذي صنف فيه كتابا سماه (الظاهر في مناقب أبي الطاهر) ذكر فيه قلة ذات أبي الطاهر وكثيراً من كراماته رحمه الله أرسله الملك الكامل إلى أخيه الأشرف موسى ليصلح بينهما ، وكان يصوم كثيرا ولا يفطر الا العيدين وأيام التشريق ويهتم بقضاء حوائج الناس ، وذكر أن كراماته كانت من الوضوح بمكان حتى صدّق بها اليهود والنصارى في زمانه(٣) .

وكانت له مكتبة عامرة وكان يعير منها لمن يعرفه ومن لا يعرفه كما تقدم ،

توفي الفقيه أبو الطاهر سحر يوم الأحد سابع ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بمصر ودفن بسفح المقطم ، وحضر جنازته خلق كثير ، وقيل : إنه لم يشهد بمصر بعد جنازة المزني صاحب الشافعي مثل جنازة الفقيه أبي الطاهر(٤) .

وقد ذكره ابن السبكي في معرض ذكره لحكاية ابن القليوبي لكرامات شيخه أبي الطاهر فقال : (فاتفق حضورهما عند الفقيه شرف الدين ابن التلمساني شارح التنبيه)(٥) .

وهذا يدل على مكانة الشيخ ابن التلمساني وانه يحضر مجلسه كبار الأعيان والصلحاء والزهاد والعلماء ، والمجلس المذكور أشبه بالندوة العلمية

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ، ج ٢ ، ص ١٠٦

(٢) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ج ٢ ص ٧٨ ترجمة رقم ٤٤٠

(٣) انظر طبقات بن السبكي ج ٨ ، ص ٥٤

(٤) انظر المصدر نفسه ص ٥٥ وطبقات ابن قاضي شهبة ج ٢ ص ١٠٧

(٥) طبقات ابن السبكي ج ٨ ص ٥٣

فى يومنا هذا ، وأغلب الظن أن ابن التلمسانى والشيخ أبا الطاهر كانا من الأقران الذين أخذ كلٌ منهما عن الآخر .

ثانيا :

من تلاميذ ابن التلمسانى العلامة الحافظ والجهبذ الدمياطى وهو : عبد المؤمن بن خلف بن أبى الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى (١) ، شرف أبو محمد وابو احمد التونى (٢) الدمياطى (٣) .

ولد بدمياط فى أواخر سنة ثلاث عشرة وستمائة (٤) تفقه بدمياط وقرأ بها الفقه والأصول والفرائض على قاضيها ابن خليل وهو أبو الحجاج ، يوسف بن خليل الآدمى نزيل حلب احد حفاظ عصره (٥٥٥ ـ ٦٤٨) (٥) هجرية وعلى الأخوين الإماميين : أبى المكارم عبد الله ، وأبى عبد الله الحسين بن المنصور السعدى (٦) وقرأ بالسبع على الكمال الضرير وهو أبو الحسن على بن شجاع بن سالم الهاشمى المعروف بالكمال الضرير (٥٧٢ ـ ٦٦١ هـ) قرأ القراءات على الشاطبى وانتهت اليه رئاسة الإقراء ، وكان إماماً يجارى فى فنون من

---

(١) انظر شذرات الذهب ، جـ ٦ ص ١٢ تذكرة الحفاظ ، جـ ٤ ص ١٤٧٧ ، طبقات ابن قاضى شهبة جـ ٢ ص ٢٨٦ ، البداية والنهاية جـ ١٤ ص ٤٠ ، طبقات الاستوى جـ ٢ ص ٥٥ ، حسن المحاضرة جـ ١ ص ٣٥٧ ، مرآة الجنان جـ ٤ ص ٢٤١

(٢) نسبة إلى توتة بضم التاء المثناه من فوق ، بعدها واو ساكنة ثم نون ، وهى بلدة من عمل دمياط معجم البلدان جـ ٢ ص ٤٣٥ وطبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٥٥٣

(٣) مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم والنيل مخصوصة بالهواء الطيب ، وهى أيضا ثغر من نفوذ الاسلام جـ ٢ ص ٤٧٢ من معجم البلدان ولا تزال موجودة الى اليوم .

(٤) انظر كل المصادر التى ترجمته

(٥) انظر العبر جـ ٥ ص ٢٠١

(٦) انظر طبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٥٥٣

العلم وفيه تودد وتواضع ومروءة تامة (١) .

رحل إلى الاسكندرية وطلب الحديث فسمع بها من على بن زيد المسارسى وظافر بن شحم ومنصور بن الدباغ وجماعة ورحل إلى مصر فسمع من ابن المقير وعلى بن مختار ويوسف بن المجتلى .

ثم رحل إلى بغداد فتلمذ على ابى نصر بن العليق وابراهيم ابن الخير ، وبحلب سمع من أبى القاسم بن رواحة وعن ابن خليل ، وسمع بحماة من صفية القرشية (٢) ، وغير ذلك ولازم الحافظ عبد العظيم المنذرى سنين وتخرج به (٣) .

ومن تلاميذه الشيخ أبو الفتح بن الأبيوردى (٤) وروى عنه الحافظ المزى والحافظ البرزالى والحافظ الذهبى وابن سيد الناس والسبكى وغيرهم .

قال المزى : (ما رأيت أحفظ منه) (٥) وذكر الذهبى أن معجم شيوخه نحو ألف ومائتين وخمسين شيخا (٦) وله مصنفات نفيسة منها السيرة النبوية ، وكتاب فى الصلاة الوسطى وكتاب الخيل وكتاب التسلى والاغتباط بفواتح من تقدم الافراط وغير ذلك ككتاب المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح (٧) .

---

(١) انظر غاية النهاية جـ١ ص ٥٤٤ وطبقات ابن قاضى شهبة جـ ٢ ص ٢٨٧ هامش ٤ .

(٢) انظر طبقات الحفاظ جـ ٤ ص ١٤٧٨

(٣) المصدر نفسه

(٤) هو ابو الفتح محمد بن محمد الأبيوردى (٦٠١ ـ ٦٦٧) كان محدثا ، سكن دمشق وألف وخرج لنفسه معجماً له ترجمة فى حسن المحاضرة للسيوطى جـ ١ ص ٢٠١ والأعلام جـ٧ ص ٢٥٧ انظر معجم المؤلفين جـ ١١ ص ١٩٨

(٥) انظر طبقات ابن قاضى شهبه جـ ٢ ص ٢٨٨

(٦) المصدر نفسه والبداية والنهاية جـ ١٤ والدرر الكامنة جـ٣ ص٣٠

(٧) انظر طبقات ابن شهبة جـ ٢ ص٢٨٨ تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٤٧٨

توفى فجأة بعد أن قرأ عليه الحديث فأصعد إلى بيته مغشيًا عليه ، فتوفى فى ذى القعدة سنة خمس وسبعمائة ودفن بالقاهرة (١) .

وقد ذكر السيوطى أن ابن التلمسانى قد أجاز للدمياطى مما يؤكد تلمذته لابن التلمسانى (٢) .

تلامذته استقراء :

لم تذكر كتب التراجم المتداولة شيئاً عن تلمذة هؤلاء لابن التلمسانى ، إلا أنهم درسوا فى المدرسة التى تصدر هو فيها للإقراء ، ونقلوا عنه فى مصنفاتهم ، كما حدث للقرافى والأصفهانى ، وأما ابن دقيق العيد فإنه بالإضافة الى تلمذته فى المدرسة الشريفية التى تقدم ذكرها — تربطه بابن التلمسانى وشيجة أخرى ، وهى أنه ابن بنت التقى المقترح شيخ ابن التلمسانى الأكبر وعاش قبل وفاة ابن التلمسانى حوالى اربعة عشر عاماً ، ومما يؤكد تلمذته له كذلك أن ابن دقيق العيد كان معجبا بجده لأمه وقد اقتبس منه اسم كتابه الذى صنفه فى الحديث وسماه (الاقتراح فى الاصطلاح)

فأول هؤلاء التلاميذ هو القرافى :

أحمد بن ادريس ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن يليين (٣) وكنيته أبو العباس ، ولقبه شهاب الدين ، اشتهر بالقرافى نسبة إلى (القرافة) وهى محلة بمصر ، سميت بذلك نسبة إلى القبيلة التى نزلت فيها لما اختط عمرو بن العاص مصر ، وهى القرافة الكبيرة وأما القرافة الصغيرة التى على سطح المقطم فهى مقبرة مصر (٤) .

وقال هو عن نفسه : (واشتهارى بالقرافى ليس لأجل أنى من سلالة هذه القبيلة ، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة ، فاتفق الاشتهار بذلك) (٥)

---

(١) انظر طبقات ابن شهبة جـ ٢ ص ٢٨٨ ، تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٤٧٨

(٢) — حسن المحاضرة جـ١ ص ٤١٣

(٣) انظر الديباج المذهب جـ١ ص ٢٣٦ ، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨

(٤) انظر مجمع البلدان جـ٤ ص ٣١٧ ، وخطط المقريزى جـ٤ ص ٣١٧ والعقد المنظوم الورقة ٩٠/أ

(٥) العقد المنظوم ص ٩١/أ

وقيل لأنه كان يُقبِّل إلى الدَّرس من ناحية القرافة .

وأصل القرافى من صنهاجة التى تقع بقطر مراكش بأرض المغرب (١) ولا يعرف شيئاً عن أصل قبيلته ، ولد بمصر سنة ست وعشرين وستمائة ، ٦٢٦ هـ (٢)

تلقى باكورة تعليمه فى مدرسة ابن شكر وكانت توزع عليه وعلى الطلاب منحا وإعانات تسمى الجامكية وهى كلمة فارسية معناها رواتب خدام الدولة (٣) وكان يدرس فيها الفقه المالكى وقد هيأ الله له مشايخ ساعدوه على بلوغ الغاية القصوى فى الفقه والأصول من امثال أبى عمرو ابن الحاجب ، وشمس الدين الإدريسى ، وشرف الدين الكركى ، وعز الدين بن عبد السلام (٤) فكان القرافى يحضر دروسهم فى المدرسة الصالحية التى بناها نجم الدين أيوب .

برع القرافى فى الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير وانتهت إليه رئاسة الفقه المالكى (٥) واشتغل عليه الطلاب وتصدر للتدريس بجامع مصر العتيق (٦) جامع عمرو بن العاص واسند إليه التدريس فى المدرسة الصالحية ، بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكى ثم أخذت منه إلى قاضى القضاة : نفيس الدين بن شكر ، ثم أعيدت إلى القرافى وبقى مدرساً فيها حتى مات (٧) .

ومن تلاميذه عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف ، تقى الدين بن بنت الأعز (٨) ، وشهاب الدين المرداوى الحنبلى (٩) ابو عبد الله

---

(١) انظر العقد المنظوم ص ٩١/أ

(٢) الديباج المذهب ص ٦٢ وحسن المحاضرة جـ١ ص ٣١٦ وكشف الظنون جـ٢ ص ١٥٣٢ .

(٣) انظر الوافى بالوفيات جـ٦ ص ٢٣٣ .

(٤) انظر الديباج المذهب ص ٦٣، وخطط المقريزى جـ٤ ص ٤٠٩ .

(٥) انظر الديباج ، ص ٦٣ .

(٦) انظر الوافى بالوفيات جـ٦ ص ٢٣٣ .

(٧) انظر المصدر نفسه والمنهل الصافى جـ١ ص ٢١٦ .

(٨) انظر طبقات السبكى جـ٨ ص ٧٢، وفوات الوفيات جـ٢ ص ٢٧٩

(٩) البداية والنهاية جـ١٠ ص ١٤٢

بن
محمد ابراهيم اليقورى (١) ، ومحمد بن عبد الله بن راشد البكرى القفصى (٢) .

صنف التصانيف المفيدة فى شتى انواع العلوم والفنون وافرد ابوابا من النحو والأصول بالتصنيف كتاب الاستغناء فى احكام الاستثناء وكتاب العقد المنظوم فى الخصوص والعموم ، وله كتاب الفروق وشرح تنقيح الفصول ونفائس الاصول فى شرح المحصول والذخيرة فى الفقه وغيرها كثير عدّ منها محقق كتاب الاستغناء واحداً وثلاثين كتاباً (٣) .

توفى رحمه الله بالقاهرة سنة ٦٨٤هـ كما قال ابن فرحون (٤) وقيل ٦٨٢هـ كما ذكر الصفدى (٥) .

ثانيا : الأصفهانى :

وهو محمد بن محمود بن محمد بن عباد (٦) ، بن عبد الكافى ، السلمانى (٧) العجلى (٨) الملقب بشمس الدين (٩) ، والمكنى بأبى عبد الله والشهير بالأصبهانى (١٠) نسبة الى أصبهان ـ بكسر الألف او فتحها وسكون الصاد المهملة

---

(١) الديباج المذهب ص ٣٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٣٤ .

(٣) انظر مقدمة الاستغناء فى احكام الاستثناء .

(٤) انظر الديباج المذهب ص ٦٦ .

(٥) انظر الوافى بالوفيات جـ٦ ص ٢٣٣ .

(٦) انظر طبقات ابن السبكى جـ٨ ص ١٠٠ والبداية والنهاية جـ١٣ ص ٣٠٥ وشذرات الذهب جـ٥ ص ٤٠٦ وحسن المحاضرة جـ١ ص ٥٤٢ .

(٧) انظر بغية الوعاة جـ١ ص ٢٠٤ ، روضات الجنان ص ٧٢٣ .

(٨) نسبة الى ابى دلف العجلى صاحب كتاب البزاة والصيد وكتاب سياسة الملوك وكتاب السلاح وكتاب الجوارح واللعب بها وكان أحد قواد المأمون والمعتصم انظر وفيات الأعيان جـ١ ص ٤٢٣ .

(٩) انظر فوات الوفيات جـ٤ ص ٣٨ .

(١٠) انظر الأنساب للسمعانى جـ ١ هامش ص ٢٨٤

وفتح البـــاء ، وقد يقال لهـــا أصفهان بالفاء لأن اسمها بالعجمية (اسبهـــان) ، بباء فارسية تُعرَّب تارة باء خالصة وتارة فاء كنظائرها ، وليس المذكور بالأصفهانى صاحب حلية الأولياء المتوفى سنة ٤٣٠هـ ولا هو محمود بن عبد الرحمن صاحب بيان المختصـــر المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، ولد الإصبهانى ـ شارح المحصـول باصبهان سنة ست عشـــرة وستمائة (٦١٦) (١) وكان والده نائب السلطنة بها ، وبعد ان استولى العـــــد و على اصبهان خرج منها إلى بغداد هَرَبًا من التتار ثم رحل الإصبهانى إلى الشـــــام ثم دخل القاهرة وكان فى كل تلك البلدان يأخذ بحظ وافر من الطلب والتدريـــــس والاشتغال بالعلوم والفنون حتى برع ونبغ فى الأصول والفقه والجدل والحكمة واصبـــح موضـع تقـدير واجلال وأسند اليـه القضـاء فى مصـر (٢) ، فولى قضاء منبـــج (٣) للملك الناصر داود بن المعظم بن العادل صلاح الدين (٤) وولى قضاء قُفـــوص وقضـاء الكـــرك (٥) .

من مشايخه الشيخ تاج الدين الأرمـــوى : محمد بن الحسين بـــن عبد اللـه الأرمـــوى ابو الفضائل من أكبر تلاميذ الإمـام فخر الدين الرازى وقـد أثر ذلـك فى الأصفهانـــى فشرح المحصـول ودافع عن الرازى (٦) .

وأثيـر الدين الأبهـرى : المفضـل بن عمر بن المفضـل الأبهـرى حكيم منطقـــى فلكـى شـــارح إيسـاغوجى (٧) تلقى عليه الجدل والحكمة ، والشيخ ســـــراج الدين

---

(١) انظر طبقات الاسنوى جـ١ ص ١٥٥ ، وشذرات الذهب جـ٥ ص ٤٠٦ وفـــوات الوفيات جـ٤ ص ٣٨

(٢) انظـر بغيـة الوعاة جـ ١ ص ٢٤٠ وحسن المحاضرة جـ ١ ص ٥٤١

(٣) مَنبِج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة ـ وهى إحدى مدن الشـــام ، انظر معجم البلدان جـ ٥ ص ٢٠٥ .

(٤) انظـر بغيـة الوعاة جـ ١ ص ٢٤٠

(٥) الكَرك بفتح الكاف والراء اسم لقلعة حصينة فى طرف الشام وهى الآن تابعـــة لدولة الأردن انظر معجم البلدان جـ٤ ص ٤٥٣

(٦) انظر طبقات ابن قاضى شهبة ج ٢ ص ٢٦١ شذرات الذهب جـ٥ ص ٤٠٦

(٧) انظر الوافى بالوفيات جـ ٢ ص ٥٥

الهرقلى والشيخ المغريل المحسنى (١) .

ومن تلاميذه الشمس الابهرى : عبد الواسع بن عبد الكافى بن عبد الواسع ابو محمد الابهرى (٢) وشمس الدين الأبكى والقاسم البزرالى (٣) وابن دقيق (٤) العيد وجماعة .

ومن مصنفاته شرح المحصول والعقيدة الاصفهانية التى شرحها شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين بن تيمية لما سأله الطلاب أن يشرحها فأجاب واعتذر بأنه لابد عند شرح ذلك من مخالفة بعض مقاصده لما توجبه قواعد الإسلام ، فإن الحق أحق أن يتبع ثم قال : وليعلم أن المطلوب الآتى ذكره اشتمل ولله الحمد — مع اختصاره على تحرير قواعد أصول الدين التى لم ينهض بتحقيق الحق فيها إلا الجهابذة النقاد من سادات الأولين والآخرين كما ستشهد ويشهد به — وقت التأمل — أهل العدل والإنصاف من المحِقين المحقِقين (٥) .

وللاصفهانى كتاب القواعد فى العلوم الأربعة وكتاب غاية المطلب فى المنطق وكتاب الحكمة الرشيدة وكتاب الحكمة المنيعة وكتاب الاعتماد الكبير ومختصر فى الكلام وشرحه (٦) ، توفى رحمه الله بمصر فى العشرين من رجب سنة ثمان وثمانين وستمائة (٧) ودفن بالقرافة رحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) انظر شذرات الذهب جـ ٥ ص ٤٠٦ والوافى بالوفيات جـ ٥ ص ١٢

(٢) انظر النجوم الزاهرة جـ ٨ ص ٣٣ والعبر جـ ٥ ص ٣٦٨

(٣) انظر حسن المحاضرة جـ ١ ص ٥٤٣ وتاريخ ابن الوردى جـ ٢ ص ٣٢٧

(٤) انظر الديباج المذهب جـ ٢ ص ٣٢٤ .

(٥) انظر شرح العقيدة الأصفهانية ص ٣ .

(٦) انظر هدية العارفين جـ ٢ ص ١٣٦ وانظر الوافى جـ ٥ ص ١٢

(٧) ذكر السيوطى أنه توفى سنة ٦٧٨هـ والصواب ماذكره السيوطى فى حسن المحاضرة جـ ١ ص ٥٤١ والذهبى فى العبر جـ ٥ ص ٣٥٩ وأكثر كتب التراجم وهو كونه توفى سنة ٧٨٨ هـ

ثالثا ـ ابن دقيق العيد : تقى الدين أبو الفتح :

وهو محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيرى ، المعروف بابن دقيق العيد (١) التقى لقبا ونعتا ، فرع تولد بين أصليين زكيين : حكى الاسنوى عن الشهاب محمود الكاتب قوله : (ما رأيت اعرف منه بصناعة الأدب)(٢) ، ولد رحمه الله على ظهر الماء المالح قريبا من ساحل ينبع ، وأبواه متوجهان من قوص للحج ولهذا يكتب أحيانا بالثبجى ، والثبج هو الوسط ، ولد يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة ٦٢٥هـ وأمه بنت الشيخ المقترح(٣) .

نشأ بقوص واشتغل بفقه المالكية على والده ، وعلى البهاء القفطى الذى استقر باسنا قاضيا ومدرسا .

ثم رحل إلى مصر والشام وسمع الكثير وأخذ عن عز الدين بن عبد السلام الأصول والفروع وحقق المذهبين المالكى والشافعى حتى مدحه ركن الدين ابن القوبع ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن القرشى التونسى المالكى النحوى الطيب بقوله(٤) :

صبا للعلم صبا فى صباه .. فأعمل بهمة الصب الصبى
واتقن والشباب له لباس .. أدلة مالك والشافعى

ثم عاد إلى قوص ودرس بها وباشر القضاء ثم استقر بالقاهرة ودرس بالشافعى ودار الحديث الكاملية والفاضلية وشرح العنوان فى أصول الفقه وشرح مختصر

---

(١) انظر طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٢٢٧ وطبقات ابن السبكى جـ٩ ص ٢٠٧ الديباج المذهب جـ ٢ ص ٣٢٠٤ وشجرة النور الزكية ، ص ١٨٩ ، تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ٢٦٢ فوات الوفيات جـ ٢ ص ٤٨٤ والبداية والنهاية جـ ١٤ ص ٢٧ ، الطالع السعيد ص ٥٦٧ ، مرآة الجنان جـ ٤ ص ٢٣٦

(٢) انظر طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٢٢٧

(٣) انظر المصادر المتقدمة .

(٤) انظر طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٢٢٨ والوافى بالوفيات جـ ١ ص ٢٣٨ والدرر الكامنة جـ ٤ ص ٢٩٩

أبى شجاع فى الفقه الشافعى ، وشرح كتاب ابن الحاجب فى الفقه ، واكمل كتابه العظيم المسمى بالإمام واستخرج منه مختصره المسمى بالإلمام فحسده عليه كبار أهل بعض هذا الشأن فدس من سرق اكثر هذه الأجزاء واعدمها وبقى منها الموجود عند الناس اليوم وهو نحو أربعة أجزاء ، فلا حول ولا قوة الا بالله .

سئل أن يتولى القضاء فرفض ثم تعين عليه فتولاه كارها مرغما وكان خائفا حزينا قال لأحد أصحابه لما سأله عن سبب حزنه : (يا فلان من أراد الله له بالقضاء ما اراد له خيرا)(١) وكان يكثر من السهر وقيام الليل سمعه بعض جيرانه يردد قوله تعالى : (فإذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون)(٢) ، ومازال يردد ها حتى أصبح (٣) ، وقال الذهبى عنه : (كان من أذكياء زمانه ، واسع العلم كثير الكتب مديما للسهر مكبا على الاشتغال ساكنا وقورا ورعا قل أن ترى العيون مثله)(٤) .

من شيوخه العز بن عبد السلام الذى كان يحبه ويجله وابن الحاجب وابن المقير وسيط السلفى وابن عبد الدائم (٥) .

ومن تلاميذه قاضى القضاة علاء الدين القونوى والحافظ الذهبى والحافظ قطب الدين الحلبى(٦) .

ومن مصنفاته كتاب الإلمام وشرح مختصر ابن الحاجب فى الفقه واحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام والاقتراح فى الاصطلاح وغيرها(٧) .

---

(١) انظر طبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٢٢٩

(٢) سورة المؤمنون ، الآية رقم ١٠١

(٣) طبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٢٢٩

(٤) تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ١٤٨٢

(٥) المصدر نفسه -

(٦) المصدر نفسه .

(٧) طبقات الاسنوى جـ ٢ ص ٢٢٩ .

له شعر رقيق شائق منه :

قالوا فلانٌ عالمٌ فاضلٌ ∴ فأكرموه مثل ما يرتضى
فقلتُ لما لم يكن ذا تقىً ∴ تعارضَ المانعُ والمقتضى

ومنه كذلك قوله(١) :

أهلُ المناصب فى الدنيا ورفعتِها ∴ أهل الفضائل مرذولون بينهم
فليتنا لو قدرنا أن نعرفهم ∴ مقدارهم عندنا أو لو درَوه هم
لهم مريجانِ : من جهلٍ وفرطِ غِنىً ∴ وعندنا المتعبانِ العلمُ والعدمُ

توفى رحمه الله فى الحادى عشر من صفر سنة اثنتين وسبعمائة فى بستان موقوف على المدرسة الشريفية(٢) .

---

(١) انظر هذه الأشعار فى المصدر نفسه وشذرات الذهب جـ٦ ص ٦

(٢) انظر طبقات الاسنوى جـ٢ ص ٢٣٠ .

مصـــــنفاته :

دوّن ابن التلمساني ـ رحمه الله ـ المصنفات القيمة المفيدة ومنها :

١ ـ شرح التنبيه للشيرازي :

عزا هذا الكتاب إلى ابن التلمساني كل من السيوطي (١) وابن قاضي شهبة الذي قال في ذلك : (وشرح على التنبيه متوسط مسمى بالمغني ـ لم يكمل نقل عنه ابن الرفعة (٢) في مواضع كثيرة ـ قاله الاسنوي)(٣) .

وعزاه إليه أيضا الاسنوي(٤) وحاجي خليفة في كشف الظنون(٥) ، والبغدادي في إيضاح المكنون(٦) وعمر رضا كحالة(٧) وغيرهم وهو كتاب في الفقه الشافعي يستمد أهميته من أهمية متنه الذي هو كتاب التنبيه وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي(٨) .

ويستمد أهميته أيضا من كون شارحه ابن التلمساني عالماً متمكنا في الأصول والفروع يتصل اسناده بحجة الاسلام الغزالي المتبحر في الفنون ، فهو تلميذ التقي المقترح الذي أخذ عن البروي تلامذة ابن يحيى صاحب الغزالي وكذلك نقل عطا ابن الرفعة الذي قال عنه ابن تيمية حين ناظره : (وجدت شيخا يتقطر فقهه الشافعية من احيته)(٩) .

---

(١) انظر حسن المحاضرة جـ ١ ص ٤١٣

(٢) ابن الرفعة هو أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن ابراهيم بن العباس نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة (٦٤٥ ـ ٧١٠ هـ) وله كتاب المطلب في شرح الوسيط للغزالي وكتاب شرح التنبيه المسمى بالكفاية انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء جـ ٢٢ ص ١٠١ والدرر الكامنة جـ ١ ص ٣٠٣

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة جـ ٢ ص ١٣٤

(٤) طبقات الاسنوي جـ ١ ص ٣١٦

(٥) كشف الظنون جـ ١ ص ٤٩١

(٦) ايضاح المكنون جـ١ ص ٤٣٠

(٧) معجم المؤلفين جـ ٦ ص ١٣٣

(٨) انظر كشف الظنون / جـ ١ / ص ٤٨٩ .

٢ ـ شرح معالم أصول الدين للفخر الرازى :

كتاب المعالم للفخر الرازى فى أصول الدين كتاب مطبوع متداول ضمنه مؤلفه المباحث الرئيسية فى علم الكلام وجعله فى عشرة أبواب شملت العلم والنظر ، وأحكام المعلومات ، واثبات الصنائع ، وصفة القدرة ، وبقية الصفات ، والجبر والقدر والنبوات ، والنفوس الناطقة ، وأحوال القيامة ، والإمامة ومايتعلق بها(١) .

ولعل الفخر الرازى بعد أن صنف المطولات وغاص فى المشكلات والمعضلات أراد أن يتناول المواضيع الرئيسية لكل فن ويبدى فيها رأيه ، حتى يترك قراءه على بصيرة من أمرهم ، كالسائر فى طريق وعر كثير التعاريج ، فانه يضع معالم رئيسية تبين خط سيره حتى يتعرف هو ومن يقتدى به على المسار الصحيح .

فعن له ـ كما يقول الفاسى أمين مكتبة فاس فى مقدمته التى عرف فيها بابن التلمسانى ـ فانه ذكر أن الرازى أراد أن يؤلف معالم فى أصول الدين ، ومعالم فى أصول الفقه ، ومعالم فى البلاغة واوصلها إلى خمسة معالمات لعله ذكر منها معالم فى النحو والصرف ومعالم فى التفسير (٢) .

وتساءل الفاسى عما إذا كان الرازى قد استطاع أن يكتب المعالم فى أصول الفقه ، لانه لم يقف عليه ، ولكنه وقف على النسخة الموجودة بمكتبة فاس من شرح المعالم فى اصول الدين كما توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالمغرب ونسخة أخرى بالمكتبة الوطنية بتونس ونسخة أخرى فى ايرلندا بمكتبة شستر بتى (٣) بدبلن تحت رقم ٣٩٥١ وذكرها كارل بروكلمان(٤) أيضا .

---

(١) أنظر معالم أصول الدين للفخر الرازى ، المقدمة .

(٢) انظر مقدمة الفاسى من الفهرس الموجود بمكتبة فاس عند التعريف بابن التلمسانى

(٣) انظر فهرس مخطوطات شستر بتى جـ ٤ ص ٦٩

(٤) ملحق بروكلمان (الاصل الالمانى) جـ ١ ص ٩٢١

٣ ـ شرح لمع الأدلة لإمام الحرمين :

لمع الأدلة أو كتاب اللمع فى الكلام هو كتاب لإمام الحرمين عزاه إليه حاجى خليفة (١) ، والبغدادى (٢) وهو كتاب مطبوع بتحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود ـ بمصر كما عزاه إليه ابن قاضى شهبة فى طبقاته، فقال : (وشرح لمع الأدلة لإمام الحرمين)(٣) .

وذكره أيضا محققا طبقات الشافعية لابن السبكى فيما نقلاه عن خط الزبيدى بهامش النسخة "ز" فقد قال عن ابن التلمسانى : (وشرح عقيدة إمام الحرمين فأجاد)(٤)

كما ذكر الفاسى أن ابن التلمسانى قد ناقش إمام الحرمين وقارعة الحجة بالحجة وأخذ عليه بعض المآخذ ، كما استحسن بعض المواقف(٥) ، وهو فى كل ذلك يظهر ذكاءً خارقا ، وذهنا وقادا ثقادا .

٤ ـ إرشاد السالك إلى أبين المسالك فى الخلاف :

قال ابن قاضى شهبة فى طبقاته فى ترجمة ابن التلمسانى (وصنف فى الخلاف كتابا سماه إرشاد السالك إلى ابين المسالك)(٦) .

ولعل ابن التلمسانى ذكر فيه اختلاف الأمة فى الفروع الفقهية وأشار فيه إلى أسباب الخلاف ، وذلك لتمكنه من القواعد الفقهية والأصولية معا ، ولاطلاعه والمامه بأقوال الأئمة فى الفروع المختلفة ، علاوة على احتكاكه فى التدريس بكثير من المشايخ على اختلاف مذاهبهم الفقهية .

هذا ولم يشر حاجى خليفة فى كشف الظنون إلى هذا الكتاب .

---

(١) انظر كشف الظنون جـ ٢ ص ١٥٦١ ، ١٥٦٢

(٢) انظر هدية العارفين جـ ١ ص ٦٢٦

(٣) طبقات بن قاضى شهبة جـ ٢ ص ١٣٥

(٤) انظر هامش طبقات ابن السبكى جـ ٨ ص ١٦٠

(٥) انظر مقدمة الفاسى لفهرس مكتبة فاس عند التعريف بابن التلمسانى

(٦) طبقات ابن قاضى شهبة جـ ٢ ص ١٣٥

٥ ـ شرح خطب ابن نباته :

وابن نباته هو عبد الرحيم بن محمد بن اسماعيل بن نباته الفارقى ، ابو يحيى صاحب الخطب المنبرية ، كان مقدما فى الأدب واجمعوا على ان خطبه لم يعمل مثلها فى موضوعها ، ولد فى ديار بكر ـ فى تركيا حاليا وسكن حلب فكان خطيبها ـ واجتمع بالمتنبى فى خدمة سيف الدولة الحمدانى ـ وكان سيف الدولة كثير الغزوات فأكثر ابن نباته من خطب الجهاد والحث عليه ـ وكان تقيا صالحا توفى بحلب سنة ٣٧٤ هـ وله ديوان خطب مطبوع(١) .

وقد شرحه ابن التلمسانى ، كما أشار الى ذلك السيوطى(٢) والزركلى(٣) وعمر رضا كحالة(٤) .

ولا يزال بعض الأئمة يعتمدون على خطب ابن نباته يستمدون منها الكثير لما حوته من مادة غنية بالمواعظ والحث على الجهاد ولما تضمنته من ترغيب وترهيب مما يصلح للذكرى والاعتبار فى خطب الجمعة .

٦ ـ شرح الجمل للجرجانى ، أو للزجاجى :

ذكر ابن قاضى شهبة أن ابن التلمسانى له شرح كتاب الجمل فى النحو فقال عنه : (وشرح الجمل فى النحو للجرجانى)(٥) الا ان محقق الطبقات قال انه

---

(١) انظر ترجمته فى وفيات الاعيان جـ٣ ص ١٥٦ المختصر فى أخبار البشر جـ ٢ ص ١٢٤ والعبر ج ٢ ص ٣٦٢ ، البداية والنهاية جـ ١١ ص ٣٠٣ ، النجوم الزاهرة جـ٤ ص ١٤٦ ، شذرات الذهب جـ٣ ص ٨٣

(٢) انظر حسن المحاضرة جـ ١ ص ٤١٣

(٣) انظر الأعلام جـ ٤ ص ١٢٥

(٤) انظر معجم المؤلفين جـ ٦ ص ١٣٣

(٥) طبقات ابن قاضى شهبة ج ٢ ، ص ١٣٥
جـ ٢ ص ١٣٥

للزجاجى[١] ، وقد ذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون كتاب الجمل فى النحو للشيخ عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، أربع وسبعين وأربعمائة ، وقال عنه وهو مختصر يقال له الجرجانية أيضا ، على خمسة فصول: الأول : فى المقدمات ، والثانى فى عوامل الافعال ، والثالث فى عوامل الحروف ، والرابع : فى عوامل الاسماء ، والخامس فى أشياء منفردة ، وأوله الحمد لله حمد الشاكرين الخ ... ثم ذكر شروحه[٢] ولم يذكر شرح ابن التلمسانى له .

وذكر أيضا كتاب الجمل فى النحو للشيخ أبى القاسم عبد الرحمن بن اسحاق ، الزجاجى المتوفى سنة ٣٣٩هـ ، تسع وثلاثين وثلاثمائة وقال عنه وهو كتاب نافع لولا طوله بكثرة الأمثلة ، وقالوا : هو من الكتب المباركة لم يشتغل به أحد إلا انتفع به ، ويقال : إنه ألفه بمكة المكرمة ، وكان إذا فرغ من باب طاف أسبوعا ودعا الله سبحانه وتعالى أن يغفر له وأن ينفع به قارئه[٣] ، ثم ذكر شروحه ولم يذكر ضمنها شرح ابن التلمسانى له .

والله أعلم أى الكتابين شرح ابن التلمسانى ، وأغلب الظن أنه شرح الجرجانية واستعان بالله ثم بكتاب الجمل فى شرحها لأن دأبه وديدنه تتبع المختصرات ، وإيضاح المبهمات وحل المشكلات رحمه الله واسع الرحمات .

٧ ــ المجموع فى الفقه :

ذكر السيوطى عن ابن التلمسانى أنه ألف المجموع فى الفقه[٤] وذكر ذلك أيضا عمر رضا كحالة[٥] ، ولم يذكر أى تفاصيل عما تضمنه كتاب المجموع ، ولعله حاول أن يجمع فيه أقوال المذاهب المختلفة ، أو لعله حاول أن يجمع فيه أقوال أئمة الشافعية المتفرقة ، أو لعله حاولهما معا والله اعلم .

---

(١) انظر هامش رقم ١ من المصدر نفسه .

(٢) كشف الظنون جـ ٢ ص ٦٠٢ .

(٣) المصدر نفسه جـ ٢ ص ٦٠٣ .

(٤) انظر حسن المحاضرة جـ ١ ص ٤١٣ .

(٥) معجم المؤلفين جـ ٦ ص ١٣٣

٨ ـ شرح خطب الأربعين :

ذكر محقق كتاب طبقات الشافعية للاسنوى وهو الأستاذ عبد الله الجبورى أن ابن التلمسانى له كتاب : شرح خطب الأربعين(١) ، وقد جاء فى إيضاح المكنون : (شرح خطب الأربعين ـ شرف الدين عبد الله بن محمد بن على الفهرى المصرى المعروف بابن التلمسانى الشافعى المتوفى سنة ٦٤٤هـ أربعة وأربعين وستمائة)(٢) .

وخطب الأربعين هى المعروفة بالوزانية جمعها ابو الوعان القاضى ابو نصر محمد بن على بن عبيد الله بن وعان الحاكم الموصلى المتوفى سنة ٥٩٤هـ وذكرها الصغانى فى خطبه المشارق وقال زيفها الأقدمون انتهى ، لكنهم شرحوها فمنهم أبو نصر عبد العزيز بن احمد البارجيلغى ، واول شرحه الحمد لله الصانع القديم الخ ذكر فيه وقع المباحثة فى علم الحديث من خطب الأربعين ، والتمس بعضهم منه أن يكتب له فوائد مسموعة من الأسانيد(٣) ، كما جاء فى كشف الظنون .

٩ ـ شرح المعالم فى أصول الفقه :

وهو هذا الكتاب الذى نرجو الله أن يتمه وينفع به فى الدارين وان يعمم النفع به لمؤلفه وشارحه ومحققه وقارئه وكتابه وناظره وسامعه وكل من سعى فيه بنشر أو تعليم أو تصحيح أو توجيه أو تنقيح وغير ذلك .

---

(١) انظر هامش ١ من طبقات الشافعية للاسنوى جـ ١ ص ٣١٦ -

(٢) إيضاح المكنون ـ وهو الذيل على كشف الظنون جـ٨ ص ٤٣١ -

(٣) كشف الظنون جـ ١ ص ٧١٥ -

نمـــاذج من ثنـــاء الأئمـــة عليـــه :

لا غـــرو أن تلهج ألسنة أصحاب كتب التراجم بالثناء على ابن التلمسانى رحمه اللـــه — فقـــد كان بارعـــاً محققا مدققـــاً حلـــو العبـــارة ذكى الفؤاد حـــاد الذهـــن قـــوى الذاكرة ، لم يـــدع ميدانا الا ولجـــه ، ولا معتركا للفكـــر إلا خاضـــه ، باغيـــاً فـــى ذلك مايطلبه المشايخ من اتحاف طلابهم بالدرر بعد تنقيتها من الأصـــداف والشوائـــب ، فتعقـــب فحـــول العلماء فى كل فن وانتخب من مختصراتهم كل غالٍ عظيم الفائدة فشرحـــه أو علق عليـــه بما يلقى الضـــوء على فوائده ، ويميط اللثـــام عن حســـن فرائده .

فأنطلق صنيعـــه هذا ألسنة من ترجم له بحسن الثناء عليه ، والإشادة بجهـــــود ه القيمـــة ، ونتاجه الباهـــر .

فقد قال عنه ابن قاضى شهبة : (كان إماما عالمـــا بالفقـــه والأصلـــــــى ذكيـــاً فصيحـــاً ، حسن التعبير تصدر للاقراء بمصـــر ، وانتفـــع به الناس ، وصنـــــف التصانيف المفيدة)(١) .

وقال عنـــه بن السبكى : (كان أصوليا ، متكلماً ، ديّنا ، خيّرا ، من علمـــــاء الديار المصـــرية ومحققيهم ، أدركه مشايخ شيوخنا ، وذكره ابن الرفعـــة فى (المطلب مثنيـــا على فضـــله)(٢) .

وقال عنـــه الزبيـــدى : أحـــد أئمة الكـــلام وله أقوال فى الكلام معتبرة ، وشرح عقيدة إمام الحرمين فأجاد ، واجاب على إيرادات الفخـــر الرازى ، وهو أمام جليل)(٣) .

وقال عنه الاســـنوى (كان إماما بالفقـــه والأصلييـــن ، ذكيا ، فصيحاً ، حســـن التعبيـــر ، تصـــدر للاقراء بمدرسة مصـــر ، وانتفـــع به الناس ، وصنف التصانيـــــف الحسنـــة المفيـــدة)(٤) .

---

(١) طبقات ابن قاضى جـ ٢ ص ١٣٤

(٢) طبقات ابن السبكى جـ ٨ ص ١٦٠

(٣) انظر هامش المصدر نفسه ، بخط محمد مرتضى الحسينـــى ، وهـــــو الزبيدى صاحب تاج العروس

(٤) طبقات الشافعية للاسنوى جـ ١ ص ٣١٦

.....

والقاضي (١) ابن الباقلاني (٢)

= موضوع للقدر المشترك بينهما . ولا يلزم من هذا أن تحكى عن الشافعي قاعدة كلية في الاسماء التي لا شركة بين معانيها .

وقد قال ابن الرفعة في كتاب الكفايه ان لفظ الموالي من الالفاظ المتواطئة وانه من الموالاة والمناصرة .

وقد أجاب الزركشي عن كلام شيخ الاسلام ، بان كلام الشافعي يدل في مواضع كثيرة على مانقله عنه المتأخرون . ومن ذلك أنه فسر الخير في قوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) بالقوة والأمانه وفسر كلمة (عند) في حديث حكيم بن حزام : (ولا تبع ماليس عندك) بانها مشتركه بين الحضور والملك وحملها عليهما معا .

وحمل اللمس في قوله تعالى : " أولا مستم النساء) على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازا ، وأنه اذا عم في الحقيقة والمجاز ، فلأن يعم في الحقيقتين في المشترك أولى . وقال الزركشي ومن هذا كله يتضح ان الشافعي يرى جواز تعميم المشترك في معانيه . وقد رجح ذلك كل من ابن السبكي وابن دقيق العيد انظر البحر المحيط، جـ١ ، ق٢٠٨/ب وما بعدها ، وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ١٧٤ .

(١) هو القاضي ابوبكر محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي الاشعري الاصولي المتكلم ، صاحب المصنفات في علم الكلام وغيره ، قال عنه ابن تيمية : " وهو أفضل المتكلمين المنتسبين الى الاشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده ، من مصنفاته التقريب والارشاد ، واعجاز القرآن والتمهيد وغيرها توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر وفيات الاعيان ، جـ٣ ، ص ٤٠٠ . والديباج المذهب، ص ٢٦٧ وشذرات الذهب ، جـ٣ ، ص ١٦٨ . وترتيب المدارك ، جـ٤ ، ص ٥٨٥ .

(٢) ذكر القرطبي أن في النقل عن القاضي والشافعي في هذه المسألة خللاً وقال شيخ الاسلام : ان من اصل القاضي الوقف في صيغ العموم ، فكيف يجزم في الالفاظ المشتركه بالاستغراق ، وانما الذي ذكره في كتبه احالة الاشتراك أصلا . وانها عنده من الاسماء المتواطئه . وقد استشكل ذلك الابياري وتابعه القرافي ، وقال الزركشي : ولكن القاضي انما ينكر وصفها للعموم ولا ينكر =

الفصل الرابع

دراسة الكتاب

المبحث الاول : عنوان الكتاب وتوثيق نسبته الى ابن التلمسانى :

لقد ذكر كثيرٌ من أصحاب التراجم هذا الكتاب وأشاروا إليه بأنه شرح المعالم فى أصول الفقه[١] ، وقال مصنفه :(هذا تعليق أميلته - معتصماً بالله تعالى - على معالم أصول الفقه)[٢] وقد كتب على صفحة العنوان مايلى : شرح المعالم فى أصول الفقه المسمى : بالإملاء على معالم الأصول[٣] .

أما نسبة الكتاب إلى مؤلفه فهى مستفيضة فقد عزاه إليه خلق كثير منهم كل من ترجموه وصاحب كشف الظنون[٤] ، وقد صرح بنسبته إليه كذلك القرافى فقال فى نفائس الأصول :(فائدة : قال شرف الدين ابن التلمسانى فى شرح المعالم : قال بمفهوم الشرط الشافعى ، ونفاه مالك وأبو حنيفة)[٥] .

وقال الإسنوى :(وصرح به ابن التلمسانى فى شرح المعالم[٦]) .

المبحث الثانى : مصادر الكتاب :

لقد استمد ابن التلمسانى شرحه للمعالم من أمهات كتب الشافعية فهو كثيراً ما ينقل من المحصول للفخر الرازى ، ولا غرابة فى ذلك لأن كتاب المعالم عبارة عن الخطوط العريضة والمواضيع الرئيسية المأخوذة من المحصول وإن تغير اجتهاد الفخر الرازى فى بعضها .

---

(١) انظر الكتب التى ترجمته فى الفصل السابق .

(٢) انظر قسم التحقيق من هذه الرسالة ص ١ .

(٣) انظر صفحة العنوان .

(٤) انظر كشف الظنون جـ ٢ ص ١٧٢٧

(٥) انظر نفائس الاصول جـ ٢ ص ١٧٧ / أ

(٦) نهاية السول جـ ١ ص ٢٠٥

واستمد شرحه أيضا من كتاب البرهان لإمام الحرمين وكثيرا مايرجع اليه بقوله قال الإمام على مصطلح الفقهاء وأما الاصوليون فإنهم يعنون بالإمام الفخر الرازى وأما ابن التلمسانى فإنه يحيل على الفخر الرازى فيقول تارة قال صاحب الكتاب، وتارة يقول قال المصنف، وتارة قال الفخر".

فعلى سبيل المثال نقل من البرهان قوله : (فإن قيل لم سمى الأصوليون مانقله الرواة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبارا ، ومعظمها أوامر ونواه إلى آخره)(١) .

وقد ورد هذا النقل فى أول كتاب الاخبار(٢) ، ومثال آخر للنقل عن البرهان مانقله فى حجية القياس(٣) من قول إمام الحرمين : (ثم إنما كان يستقيم ماذكروه ، لو دعونا الى يقين وزيفوا بسببه طرق الظنون ، فأما وهم بعد رد القياس لايرجعون إلى يقين ، ومعقل فى الدين حصين ، وغايتهم التعطيل والتبطيل ، والانسلال عن ربقة التكليف ، والانحلال عن ربط التصريف ..... الى آخره)(٤) .

وأكثر استمداده بعد المحصول من كتب الغزالى الذى يكن له حبا شديدا ورثه إياه مشايخه المقترح وشيخه البروى وشيخ شيخه ابن يحيى صاحب الغزالى فأنت تراه ينقل كثيرا عن المنخول ويطيل النقل عنه وقد يشير إليه فى أول الكلام أو فى وسطه أو فى آخره . وقل مايغفل الإشارة إليه ، فعلى سبيل المثال نقل عنه منهج الشافعى فى كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه ونقل الصحيفة بكاملها من المنخول وفيها إن المجتهد يعرض الواقعة على نصوص الكتاب ، ثم المتواتر من السنة ثم الاحاد ، ثم ظاهر النصوص ثم القياس إلى غير ذلك(٥) .

---

(١) البرهان جـ ١ ص ٥٦٥ .

(٢) انظر قسم التحقيق جـ ٢ ص ٨٦٦ .

(٣) انظر قسم التحقيق ص

(٤) البرهان جـ ٢ ص ٧٥٧

(٥) المنخول ص ٤٦٦ ، وانظر قسم التحقيق ص ١٥٩٣

وكذلك أخذ المسائل الثلاثة الأخيرة فى الكتاب من المنخول مع تغيير يسير فى العبارات ، فعند الكلام عن المصلحة المرسلة ذكر أن للشافعى مسلكين لخصهما من المنخول(١) ، ثم أشار هو بنفسه إلى كلام الغزالى فقال : (وأما الإمام فقد قال على مالخصه الغزالى فى المنخول من مختاره ....)(٢) ثم ذكر ما يقارب الصحيفتين ونصف الصحيفة من كتاب المنخول ، وقد أشرت إلى ذلك فى موضعه ، وكذلك فعل فى مسألة الاستحسان فاقتبس من كلام المنخول من الصحيفة رقم ٣٧٥ إلى رقم ٣٧٧ ، فاقتبس من كلام المنخول من الصحيفة رقم ٢٣١ إلى رقم ٢٣٣ .

وكذلك فعل فى مسألة شرح من قبلنا

واستمد أيضا من المستصفى فعلى سبيل المثال: قال ابن التلمسانى فى اللوحة رقم ١٥٣ / أ مقتبسا من كلام الغزالى فى المستصفى : (قال الغزالى : وينقض إذا خالف خبر الواحد الصحيح الذى لايحتمل إلا التأويلات البعيدة كخبر النكاح بغير ولى ونحوه)(٣) .

ومن مصادر الكتاب أيضا الإحكام للآمدى ، والرسالة للإمام الشافعى والتبصرة والوصول للشيرازى ، وكتب القاضى ابن الباقلانى وكثيرا مايقول قال القاضى كذا ، وقد لايوجد قول القاضى المذكور لا فى البرهان ولا فى المنخول مما يدل على أن ابن التلمسانى رجع إليه فى مختصر التقريب أو التمهيد للباقلانى أو غيرهما .

ومن مصادر الكتاب المعتمد لأبى الحسين البصرى الذى هو أصل للمحصول والمستصفى أيضا .

وهناك مصادر لم ينقل عنها إلا نادرا منها التنقيحات للسهروردى ، واللمع للشيرازى ، والرسالة البهائية للوازى ، والشامل لإمام الحرمين ، والشامل لابن الصباغ ، وشفاء الغليل للغزالى والمقترح للبروى ، وأحكام القرآن لابن العربى ، والتفسير

---

(١) انظر المنخول ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥

(٢) انظر قسم التحقيق ص ١٧٢٩

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ٣٨٣ وانظر قسم التحقيق ص ١٦٣٧

الكبير للوازى ، والتهذيب للبغوى ، وجواب المسائل البصرية لأبى الحسن الاشعرى ، وسر الصناعة لابن جنى ، والقوت لأبى طالب المكى ، ومعانى القرآن للفراء ، والوسيط للغزالى .

المبحث الثالث

اسلوب الكتاب

تميز أسلوب ابن التلمسانى بسهولة عبارته ووضوحها ، وخلوها من التعقيد اللفظى والمعنوى ، فقد أفاد كثيراً من رصيده الضخم وأفقه الواسع فى معرفته بالعربية ، والذى يدل عليه شرحه لكتاب الجمل فى النحو ، ولخطب ابن نباته ، وخطب الأربعين ، فجاء كتابه واضحا خاليا من التكلف ، والمحسنات البديعية ، ولم يتعمد السجع إلا ما يأتى عفو الخاطر ، فيزيد أسلوبه رونقاً وجمالا ، ومن ذلك ماجاء فى أثناء كلامه عن القول بالموجب من قوله (ومثاله قول الشافعى فى القتل بالمثقل : قتل عمداً فمن يكافيه ، بما هو الغالب حتف أنفه فيه ، فوجوب القصاص لا ينافيه ، كما لو أجج ناراً فى فيه .

فيقول الحنفى : مسلم أنه لاينافيه ، فلم قلت : إنه يقتضيه ؟ فقد لاينافى الشئ الشئ ولا يقتضيه(١) .

ومنه أيضا الجناس بالإضافة إلى السجع فى عبارته : (والنسيان غالب على نوع الإنسان ، فأول ناس أول الناس)(٢) فبين النسيان والإنسان جناس ناقص وبين ناس وكلمة الناس جناس ناقص أيضا وقد يعتبره البعض جناسا تاما لأن الألف واللام زيادتهما عرضية كما اعتبروا الجناس فى قوله تعالى : (ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون مالبثوا غير ساعة)(٣) جناساً تاما بين كلمتى الساعة وساعة .

كما يمتاز أسلوبه بالإيجاز اللطيف كما فى عبارته : (وأنه لو جاز تخصيصه

---

(١) انظر قسم التحقيق ص ١٥٢٠

(٢) " " " ص ١١٠٨ — ١١٠٩

(٣) سورة الروم الآية ٥٥

بـه ، لجـاز نسـخه بـه ، وليس فليس)(١) .

وقـد يؤيـد المعنى المقصـود ويؤكـده ويلخصـه ببيت شعـر يخدم المعـنى وذلك قليل ومنـه إنشاده لبيت الإمام الشافعى :

كُلُّ العَـداوةِ قَدْ تُرْجَـى مَودَتُهَـا
إلَّا عـداوةَ مَنْ عَادَاكَ فِـى الدِّيـنِ (٢)

وإنشاده كذلك لبيت المتنبى :

لَوْلَا المَشَـقَّةُ سَـادَ النَّـاسُ كُلُّهُـمُ
الجُـودُ يُفْقِـرُ والإقْـدَامُ قَتَّـالُ (٣)

وقد يستخدم الشِعْر فيَعِظ ويذكر به أحياناً كإنشاده للبيت التالى :

باللـهِ يَبْقَـى عَلَـى الأيَـامِ ذُو حِيَـدٍ
بِمُشْمَخِـرٍّ بِـهِ الظَّيَّـانُ والآسُ (٤)

ومراد الشاعر بالله لا يبقى ، وأن الوعل الذى يرعى فى قمم الجبال فى خصب لا يحتاج معه إلى أن ينزل إلى السهول فيصطاده الصيادون ينالُه الموتُ بقضاء الله وقدره وإن استعصم بالقمم الشاهقة .

ونادراً ما يستعمل الأمثال فى أسلوبه كما فى قوله : (بل عليه أن يسمع مُستَنَدَ المستدل فى ذلك من مسالك التعليل ويعترض عليه بما يليق به ، ويعارضه حينئذ ، فإن السيل لا يسبق المطر)(٥) ، وكذلك قوله : (لأمرٍ ما يسود من يسود)(٦) .

---

(١) انظر قسم التحقيق ص ١٥٥٧
(٢) " " " ص ١٥٠١
(٣) " " " ص ١٥٠٢
(٤) " " " ص ١٣١٨
(٥) " " " ص ١٤٤٨
(٦) " " " ص ١٢٤١ كذلك

المبحث الرابع ـ أهمية الكتاب :

تكمن أهمية شرح المعالم فى كونه شرحا لكتاب يتضمن آخر ماكتبه الفخر الرازى فى علم الاصول ، وذلك لكونه كتبه بعد المحصول (١) وبعد الرسالة البهائية فى المباحث القياسية (٢) ، اللذين أشار إليهما الرازى فى أثناء كتابته للمعالم .

كما تكمن أهميته أيضا فى تضمنه للمواضيع الرئيسية فى هذا الفن والتى سماها الفخر الرازى معالم الاصول ، وكان قصده كما ذكر الفاسى أن يؤلف معالم فى أصول الدين ، ومعالم فى أصول الفقه ، ومعالم فى البلاغة ومعالم فى النحو والصرف (٣) ، ومما أضفى على هذا الشرح مزيداً من الأهمية تمكن شارحه من الفروع الفقهية ومعرفته التامة بفقه الشافعية ، وقواعد المذهب ، علاوة على براعته فى النحو واللغة والخطابة كما تقدم ، بالإضافة إلى تخصصه فى كتب الغزالى أصولا وفروعا ، إلى جانب تصديه للإقراء والتدريس ، وحسن صناعة التأليف الى درجة جعلته يستدرك على الفخر الرازى كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

ومما زاد فى أهميته معرفة صاحبه الجيدة لعلمى المنطق والجدل التى يدل عليها مقدمته المنطقية وإنكاره لقسم المشكك (٤) ، وانفراده بإيراد سؤال التقرير (٥) ، واضافاته فى آداب البحث والمناظرة فى أثناء تقريره لقوادح العليه ، مما جعل كتابه غنيا بالفوائد ، متضمنا لاهم القضايا المشارة فى أمهات كتب الشافعية فى الاصول .

فانكب عليه المشتغلون ، وكثر الناقلون منه والمستفيدون منه ، وممن نقل منه على سبيل المثال لا الحصر شهاب الدين القرافى كما تقدم اثباته فى مبحث

---

(١) انظر متن المعالم ص ٩٠١ من قسم التحقيق .

(٢) انظر متن المعالم ص ١٢٨٧ من قسم التحقيق .

(٣) انظر فهرس مكتبة فاس عند التعريف بابن التلمسانى .

(٤) انظر قسم التحقيق ، ص ٣٥ .

(٥) انظر قسم التحقيق ، ص ١٤٣٥ .

عنوان الكتاب ، ونقل منه الأصفهانى متوخياً الرد على إيراداته على الفخر الرازى ، كما هو دأب الأصفهانى فى المنافحة عن الرازى والإجابة عن الانتقادات التى توجه إليه(١) ، ومن أمثلة ذلك قوله (لايقال إن لفظ الشرط مشترك بين أمرين أحدهما: شرط سبب ـ لا شرط حكم ـ وهو الشرط اللغوى للتعاليق بأسرها .. والثانى : الشرط المعروف الذى يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بخلاف الشرط اللغوى وهو التعاليق ، يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ، فعلى هذا قول المصنف ـ أى الرازى ـ (المعلق على الشيئ) .. لا يتناول إلا التعليق اللغوى ، فتمثيله بعد هذا بالوضوء لا يستقيم ، فإن الإنسان إذا ادعى حكماً لمسمى من مسميات المشترك لاينبغى أن يمثله بالمسمى الآخر فإنه انتقال .

هذا الاعتراض لبعضهم ، وهو قريب مما أورده التلمسانى ، فإنه قال (وقد غلط فى هذه الحجة ، فإنه أخذ الشرط بالاشتراك ، والشرط ينقسم إلى شرط لغوى ، وهو ما دخل عليه (إن) أو مايقوم مقامها من أسماء وظروف ، وإلى عقلى كالحياة بالنسبة إلى العلم ، وشرعى كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة ، وحدهما واحد ، وهو الذى يلزم من انتفائه انتفاء الشيئ ولا يلزم من ثبوته ثبوت الشيئ ، وليس بمقوم احترازاً من الجزء ، وما يدخل عليه حرف الشرط حكمه بالعكس من ذلك)(٢) .

ونقل منه أيضا ابن السبكى وغيره إنكاره لقسم المشكك فقال ابن السبكى فى الإبهاج فان قلت الأبيض مثلاً إذا أطلق على الثلج فإما أن يكون استعماله فيه مع ضميمة تلك الزيادة أو لا ، فإن لم يكن فهو المتواطئ ، وإن كان فهو المشترك ،

---

(١) ذكر الأصفهانى نفسه أنه قام بتتبع من تكلم عن المحصول وقام بالرد على تلبيسهم وإيراداتهم ، انظر مقدمة الكاشف عن المحصول جـ ١ ص ١ .

(٢) الكاشف عن المحصول جـ ١ ق ٣١٢/أ وانظر قسم التحقيق ص ٢٠٨ .

فإذن لا حقيقة لهذا القسم المسمى بالمشكك ، قلت كذا أورده ابن التلمسانى ونحن نقول المتواطئ أن يضع الواضع للقدر المشترك بقيد عدم الاختلاف فى المحال .... الخ)(١) .

وقد نقل انكار ابن التلمسانى لقسم المشكك البنانى أيضا فى حاشيته على جمع الجوامع(٢) .

وممن أفاد من ابن التلمسانى جمال الدين الاسنوى وقد ذكره كثيرا فى شرحه لمنهاج البيضاوى ، فعلى سبيل المثال قال الاسنوى فى مسألة تكليف الغافل : (بل إذا قلنا بجواز ذلك فللأشعرى هنا قولان نقلهما ابن التلمسانى وغيره قال : والفرق أن هناك فائدة فى التكليف وهى ابتلاء الشخص واختباره ، الثانى فرق ابن التلمسانى وغيره بين التكليف بالمحال وتكليف المحال)(٣) ، فأنت ترى أنه ذكر اسم ابن التلمسانى مرتين فى فقرة واحدة مما يدل على كثرة نقله منه .

وأما الشيخ بخيت فقد أكثر النقل عنه(٤) .

ونقل عنه الفتوحى أيضا فى عدة مواضع منها قوله : (وقال التلمسانى عن الأشعرية : إن العصمة تهيؤ العبد بالموافقة مطلقا ، وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة . فإذن العصمة توفيق عام)(٥) .

وأشار الفتوحى إليه أيضا بقوله (إذا علمت ذلك فذهبت طائفة إلى أن الخلاف لفظى منهم ابن التلمسانى والهندى)(٦) وذلك فى مسألة هل الإباحة عقلية أو شرعية .

---

(١) الابهاج جـ ١ ص ١٣٢ وانظر قسم التحقيق ص ٣٥ .

(٢) انظر حاشية البنانى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٢٧٥ .

(٣) نهاية السول جـ ١ ص ٣١٦ ـ ٣١٧ وانظر قسم التحقيق ص ٣٢٦ .

(٤) انظر على سبيل المثال جـ ١ ص ١٧٢ ، ص ٢٣٩ ، ص ٣٥٣ .

(٥) شرح الكوكب جـ ٢ ص ١٦٧ .

(٦) شرح الكوكب جـ ١ ص ٤٣١ .

وقد أفاد كثيرون من ابن التلمسانى وكتبه رحمه الله .

المبحث الخامس — بعض استدراكاته على الرازى :

أورد ابن التلمسانى استدراكات كثيرة عقلية ونقلية كما استدرك عليه فى صناعة التأليف وترتيب فقرات الموضوع الواحد ، وقد عمد الأصفهانى فى الكاشف عن المحصول إلى الإجابة عن بعضها وفيما يلى بعض هذه الاستدراكات :

أولا — ما تقدم نقله عن الأصفهانى فى المبحث السابق من أن الرازى ذكر أن الشرط له معنيان : شرط لغوى وشرط اصطلاحى وفى أثناء حديثه عن الشرط اللغوى عرفه بالمعنى الآخر للشرط ، وذلك انتقال منه استدركه عليه ابن التلمسانى ، وأجاب عنه الأصفهانى بقوله (وأما ماذكره التلمسانى فالغلط منه لا من المصنف ، وبيانه أن المدعى أن التعاليق تدل على الثبوت عند الثبوت مطابقة ، وتدل على العدم عند العدم التزاما وذلك هو المفهوم ، ولا ندعى أن العدم — أعنى عدم مادخل عليه حرف (إن) — يستلزم عدم ماجعل جزءا له ، وإذا اتضح ذلك فلا نسلم أن دلالة المفهوم منتفية . . . . الخ)(١) .

وقد تكلف الأصفهانى هذه الأجابة مع أن ابن التلمسانى قد التمس للفخر الرازى العذر بقوله (وقد يعتذر عنه ، بأنا لا ننازع فى أن ما ذكرتموه ثمرة مقتضى الكلام من حيث المنطوق ، ولكن ندعى أنه يشعر مع ذلك اشعارا ظاهرا ، لا قطعا بالانتفاء عند الانتفاء)(٢) .

ثانيا — استدرك عليه نسبته إلى أصحاب الشافعى القول باختصاص الوجوب بأول الوقت وأن الصلاة بعد أول الوقت تكون قضاء فقال ابن التلمسانى : (هذا الوجه لا يعرف من مذهب الشافعى — رحمه الله — ولعله التبس عليه بوجه الإصطخرى : أن ما يفعل فيما زاد على بيان جبريل — عليه السلام — فى العصر والصبح مثلا يعد قضاء)(٣) .

---

(١) الكاشف عن المحصول جـ ١ ق ٣١٣/أ

(٢) انظر قسم التحقيق ص ٢٠٨

(٣) " " ص ٢٥٢

وقد أجاب عنه الاصفهانى بقوله (والجواب عن هذا من وجهين : الأول : أنه جاز أن يكون المراد بقوله أصحابنا بعض الأشاعرة ، فليس فى الكلام تصريح أن هذا مذهب أصحاب الشافعى .. الثانى : أنه لايلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ، ولعل المصنف ظفر بهذا النقل الغريب)(١) .

والجواب الأول مردود لأن الرازى صرح فى المعالم بنسبة القول إلى بعض الشافعية .

وأما الوجه الثانى فمحتمل ، وإنما قال ابن التلمسانى : (لا يعرف) ولم يقل (لا يوجد)(٢) .

ثالثا ـ استدرك عليه فى مسألة ما إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح بقوله :(هذه المسألة لم يحرر صورتها ولم يحسن تمثيلها)(٣) .

رابعا ـ واستدرك عليه أيضا قوله : إن النصف من مسائل الأصول مبنى على إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد وايراده اسئلة على هذا الاحتجاج وعدم اجابته عليها فقال ابن التلمسانى : (هذا ما أشار إليه من الأسئلة ولم يذكرها هنا فيها جوابا ، ولا يحسن منه ترك أجوبتها مع قوله إن النصف من مسائل الأصول مفرع على هذا الدليل فإن ذلك يورث غضا من الشريعة فى نفوس الضعفاء)(٤) ، ثم أجاب ابن التلمسانى عن تلك الأسئلة وهذا من مزايا كتابه الحميدة .

خامسا ـ استدرك عليه فى مسألة تكليف المكره فقال ابن التلمسانى :(وبحث صاحب الكتاب فى هذه المسألة حايد عن مأخذ الفريقين جدا والله أعلم)(٥) .

---

(١) الكاشف عن المحصول جـ ٢ ق ٤٥ / ب

(٢) انظر المزيد من التفاصيل فى قسم التحقيق ص ٢٥٢

(٣) انظر قسم التحقيق ص ٧٣

(٤) انظر قسم التحقيق ص ٩٦٧ ، ٩٧١

(٥) انظر قسم التحقيق ص ٣٣٣

سادساً:- عاب عليه فى احتجاجه بقوله تعالى (فاعتبروا) أن الوازى لم يورد على هذا المسلك هاهنا سوى اعتراضٍ واحد ، ولم يجب عنه(١) ، وأجاب هو عنه .

سابعاً:- عاب عليه اخلاء الشُبَه عن الإجابة فقال: (وليس المنكر إيراد الشبهة لتحل وإنما المنكر إخلاؤها عن الجواب بعد المُبالغة فى تقريرها والله الموفق للصواب)(٢) .

ثامناً:- قال عنه فى تقريره لحجج المانعين لحجية القياس (فانظر كيف منع القياس وأوجب العمل بالاستحسان والمصالح المرسلة التى هى أعم من القياس ومن لازمها العمل بالقياس)(٣) هذا اعتراض الوازى بقوله : (الحكم المثبت بالقياس إن كان وارداً على وفق القرآن ففى القرآن غُنيةٌ عنه ، وإن كان وارداً على خلاف القرآن كان باطلا)(٤) .

تاسعاً:- قال عنه فى نفس المسألة (فانظر ما فى هذا الكلام من التناقض والبعد عن جميع مآخذ الائمة والبناء على أصول باطلة وترك الاعتراض عليها ، والاستدلال بالعقل لمن ينفى الاعتماد على العقل أو يحرمه من الظاهرية)(٥) .

عاشراً:- انتقد منهج الوازى فى التأليف وانه كان ينبغى أن يقدم المثال على الاحتجاج فقال فى إفادة الصورة الثانية من الدوران للظن:(ولا شك فى إفادتها الظن ، وكان حقه أن يمثل ذلك قبل الاحتجاج ، فإن المقصود فى المثال إفادة تصور الشيئ ، وهو متقدم على الاحتجاج على

---

(١) انظر قسم التحقيق ص ١١٨١

(٢) انظر قسم التحقيق ص ١٢٥٦

(٣) قسم التحقيق ص ١٢٥١

(٤) قسم التحقيق ص ١٢٤٩ - ١٢٥٠

(٥) قسم التحقيق ص ١٢٥٤

ثبـــوته أو نفيـــه)[١] .

حادى عشـــر ـ قال ابن التلمسانى عن قول الرازى: (وأمـــا التمسك بإجماع الصحابـــــة فهو لايتـــم إلا بمقدمات كثيرة وكل واحـــدة منها فى غاية الضعف) .[٢]

وما ذكره بعد ذلك فتسميع وتشنيع على أدلة الأحكام الشرعية ، وقـــدح فى جميعها ، فإنه إذا كان يزعم أن دلالة الألفاظ القاطعة تتوقف على عشرة أمور متعذرة أو متعســـره ، والظنون كلها تستند إلى الإجماع ، والإجماع يستند إلى العموم ، لم يبق للظـــن قاطـــع مما يستند إليه وكان عملا بالظن الـــخ .[٣]

وهذه الاستدراكات وغيرها تعتبر من مزايا كتـــاب شرح المعالم الحميدة وتزيـــد من أهميـــة ، وإن كان فيها مساس بمكانـــة الفخر الرازى المرموقة فى نفـــوس الشافعيـــة خاصة والأصوليين عامة ، وكان ينبغى الرفق به والتماس المزيد من العذر لـــــه .. وعلى كل فابن التلمسانى أقل حـــدة من التبريزى القائل عن الرازى (ولقد كنـــا علـــى الإعراض عن تتبع مقالاته ، لولا تبجحـــه وإعجاب بعض الطلبة به)[٤] ولعل عذر ابـــن التلمسانى أنه دفعته الغيرة على الدين إلى قسوة العبارة أو لعله ردد فى نفسه المعنى الذى عبر عنه أحد الحكماء بقوله: (أنا أحب أستاذى حبا جما ، ولكن الحـــق أحـــب إلى) ولعل عذر الرازى فى إيراده تلك التساؤلات هو ابتغاء تشحيذ الخاطـــر ، وتحريك الأذهـــان كما تقدم ذكره .

والله وحده المسئول أن يتغمد الرازى وابن التلمسانى ومشايخنا جميعا ووالدينـــا وأستاذنا وأرحامنا والمسلمين والمسلمات بواسع رحمتـــه وأن يحشرنا مـــع ســـيـــد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن يدخلنا الجنة فى أعلى الدرجات ، انه حليم ودود وعلى مايشاء قدير .

---

(١) قسم التحقيق ص ١٣٧١

(٢) " " ص ١٥٨٠

(٣) " " ص ١٥٨٤

(٤) تنقيح المحصول للتبريزى جـ ١ ص ٨٧

المبحث السادس

منهجي/ تحقيق ودراسة نص الكتاب

لما كان ابن التلمساني في شرح المعالم لا يلتزم بذكر المتن كاملا أحيانا ، ويكتفي بقوله مثلاً :(من قوله كذا ..... إلى قوله كذا) ثم يشرح مع غياب المتن عن القارئ ، ولما كان أحياناً يقول :[من قوله كذا إلى قوله كذا) هذا واضح .] فلا يجد القارئ متنـاً ولا شرحاً أشار على أستاذي الدكتور محمد العروسي جزاه الله خيراً بإثبات المتن كاملا ، فاخترت أن أجعله في أعلى الصحيفة ليتضح الأمر ، فوجدت نسختين من المتن ، النسخة الأولى وجدتها مصورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى باسم كتاب المعالم في أصول الفقه لفخر الدين الرازي رضي الله عنه وهي مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق فسميتها النسخة (ق) وهي نسخة قديمة تقع في خمس وثمانين ورقة وهي بخط الناسخ مقرب بن الأثير بدار مثنى في بعض شهور سنة ست وثلاثين وستمائة ، وبها سقط حوالي خمسة عشر ورقة من آخر باب الأخبار إلى أوائل القياس وهي غير واضحة ولذلك لم أجعلها النسخة الأم ، رغم تقدم تاريخ نسخها وكثرة موافقتها للمتن المتضمن في ثنايا الشرح ، واللوحة منها عبارة عن صفحتين سميت اليمنى (أ) واليسرى (ب) ، وتحوي الصحيفة الواحدة خمسة عشر سطرا غالبا ، يحتوي كل سطر منها على تسع كلمات ، وقد كتبت العناوين بخط سميك واضح ، كما يظهر في الصور التي وضعتها كأنموذج في أول الكتاب .

وأما النسخة الأصل فقد صورتها من الأستاذ طه جابر فياض محقق المحصول جزاه الله خيرا ، وقمت بزيارته في الرياض ولقيت منه جزاه الله خيرا كل تعاون ومساعدة وترحاب ، وأخبرني أن الصورة التي بحوزته مصورة من بغداد وهي نسخة كاملة ، واضحة الخط إلى حدٍّ ما ، إلا أنها صورة سالبة تظهر الكتابة فيها بيضاء على أرضية سوداء كما يبدو ذلك في النماذج المصورة منها ، وهي بخط

أبى محمد بن محمد المتفقه ..... فى ذى الحجة .....[1] عدد أوراقها أربع أوراق ومائة ورقة ، تحتوى الورقة منها على خمسة عشر سطرا ، كل سطر به ثمان كلمات ، وسميت هذه النسخة (د) . ورمز لها بالأصل فى المقارنة واثبت فى المتن غالبا مايوافق المتن المتضمن فى ثنايا الشرح ، ثم ذكرت الفوارق بين النسختين فى الهامش .

أما شرح المعالم فقد حصلت منه على نسختين إحداهما أهدانى إياها الأخ / الدكتور حمزه زهير حافظ جزاه الله خيرا ، وهى نسخة واضحة بخط واضح مصورة من معهد المخطوطات المصرية الذى قام بتصويرها من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، فاتخذتها أصلا وسميتها النسخة (ك) ووصفها كما يلى :

مكتبة أحمد الثالث بتركيا ورقمها ١٣٥٣ أصول باسم شرح الإملاء على معالم أصول الفقه ، ومعالم اصول الفقه للفخر الرازى المتوفى ٦٠٦هـ ، تاريخ النسخ القرن التاسع ، بقلم نسخى حسن وعدد أوراقها ١٦٢ اثنتى وستون ومائة ورقة وعدد سطور الصحيفة ٢٣ سطرا ومقياسها ٢٦ × ١٨ سم وعدد كلمات السطر ثلاث عشرة كلمة والناسخ لها لم يذكر اسمه فى آخر ورقة الا أنه يوجد فى لوحة العنوان هذه العبارة : (من كتب محمد بن صدقه بن يوسف صهر احمد بن مصيفح) ، فأغلب الظن أنه هو الناسخ ، وفى اللوحة ٩٢ / ب طمس اضطرنى إلى نسخها من تركيا ، وقد نسخها الأخ الدكتور موسى القرنى جزاه الله خيرا ، وكان قد ذهب فى رحلة علمية إلى تركيا ، كما أن بعض العناوين كتبت بالخط الملون فلم تظهر صورتها واضحة ، فنسختها من النسخة الاخرى ومن المايكروفيلم .

وأما النسخة الأخرى فصورتها من جامعة المدينة المنورة الإسلامية وقد قامت تلك الجامعة بتصويرها من مكتبة الأوسكريال بالقرب من مدريد ضمن مجموعة من المخطوطات ولكنها بخط مغربى وبها طمس كثير ، وبها سقط فى أولها ، وهى تبدأ من تقسيم

---

(١) النقاط تشير إلى كلمات غير واضحة .

اللفظ إلى مفرد ومركب من قول الشارح: (أن يكون لجزء اللفظ جزء فان الجملة الشرطية مركبة من جملتين ، ولكل واحدة منهما جزء .... الخ[1])، وعدد أوراقها ١٤٨ ورقة وعدد سطور الصحيفة ٣٠ سطرا ، يحتوى كل سطر على ١٥ كلمة ، وسميتها النسخة (س) اشتقاقا من كلمة أوسكريال ، ولا يظهر عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ ثم قمت بنسخ المتن والشرح متوخيا فى ذلك أن يكون الشرح مقابلا للمتن المناسب له .

اعتمدت فى النسخ على طريقة الإملاء الحديثة ، ولم أشر فى ذلك إلى مخالفة لعدم ضرورة التنبيه عليها ، ولم أثبت اختلاف النسخ فى عبارات الترحم والترضى ، والثناء ، وكثيرا ما ترد عبارة (عليه السلام) فأكملها مضيفا إليها الصلاة وأكتبها (عليه الصلاة والسلام) دون الإشارة الى ذلك .

أختار فى المتن العبارة المناسبة لما يوجد فى الشرح غالبا ، وأختار فى الشرح مافى النسخة الأم إلا إذا اقتضت الضرورة فأختار عبارة النسخة الأخرى وأشير إلى ذلك فى الهامش ، وقد أرجع فى بعض الاحيان إلى المصادر التى أخذ منها الشارح وهى البرهان والمنخول والمستصفى والمحصول فأختار العبارة الموافقة لما فى تلك الكتب .

واذا كانت العبارة الساقطة طويلة أضع العبارة بين قوسين واكتب أول العبارة وآخرها وافصل بينهما بثلاث نقاط مشيرا بذلك الى ان هناك كلاما محذوفا .

أضيف أحيانا بعض العناوين للإيضاح وأجعلها بين قوسين وأشير إلى ذلك فى الهامش .

نبهت على بداية كل ورقة من أوراق النسخ بوضع خط (هكذا : /) مع كتابة رقم الورقة فى الجانب الأيسر من الصفحة .

حاولت جهدى توثيق النص وعزوت نقول الشارح إلى مصادرها التى استقاها

---

(١) انظر قسم التحقيق ص ١٧

منهـا ما أمكـن ذلك ، كثيراً ما أبين المذاهب فى المسألة راجعا إليها فى مظانهـا المعتمـدة ، خرجت الآيـات القـرآنيـة ببيـان السورة ورقم الآيـة ، كمـا خرجـت الأحاديث النبوية الشريفة والآثـار مع الإشارة إلى الحكم على الحديث غـالبـا إلا إذا كان الحـديث فى أحـد الصحيحين او الكتب التى لاتذكر إلا الأحاديث الصحيحـة كصحيح ابـن خزيمـة وموارد الظمـآن والمستدرك للحاكم مع ذكر رأى الذهـبى فى تعقبـه لتصـحيح الحاكم إن وجـد .

ترجمت الأعلام والفـرق والكتـب والبلـدان الواردة فى النص ، خرجت الابيـات الشعرية وبينت نسبتها إلى قائليهـا ما استطعت إلى ذلك سبيـلا .

بينت معانى الألفاظ الغريبـة وعـرفت بالمعانى الاصطلاحية .

حاولت إيراد المذاهب الفقهيـة من كتب المذاهب المعتمدة ما أمكن ذلك .

حاولت جهدى أن أثبت ما رأيتـه مهمـا كازالة التباس أو بيـان خطأ أو توضيـح معنى أو ذكر ثمرة الخلاف .

وضعت فهارس تفصيلية اشتملت على الآتـى :

١ ـ فهرس الآيـات القرآنيـة

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة حسب الحروف الابجدية .

٣ ـ فهـرس الآثـار .

٤ ـ فهرس الأبيـات الشعرية حسب حرف القافيـة .

٥ ـ فهرس الأعـلام

٦ ـ فهرس الفـرق والمذاهب

٧ ـ فهرس الكتب الواردة فى النص

٨ ـ فهرس مراجـع التحقيق

٩ ـ فهرس موضوعـات الكتـاب

فهـــــرس

المسائل التى خالف فيها الرازى فى كتابه المعالم ماذهب إليه فى المحصـول :

١ ـ المســألة السابعة :

فى أن الأمر المقيد بالصفة أو الخبر المقيد بالصفة هل يدل على نفى الحكم عمـا عداه أو لا ؟

اختـار الرازى فى المعالم أنه لايدل بحسب اللغـة ويدل بحسب العرف ، قسـم التحقيق ص ٢١٤

واختار فى المحصول أنه لا يـدل ، المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٢٢٩

٢ ـ المســألة السابعة :

هل الاستثناء من النفى إثبـات ؟

قال الرازى فى المحصول الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات ، المحصـول جـ ١ ق ٣ ص ٥٦

وقال فى المعالم قسم التحقيق ص ٤٨٥ : المختار عندنا أن الاستثناء من النفى ليـس بإثبـات .

وكذلك قال فى التفسير الكبير جـ ٣ ص ٢٨٥ ، إنه ليس باثبات .

٣ ـ المســألة الثامنة :

الاستثناء المذكور عقيب الجمـل هل يختص بالجملة الأخيرة أو يعود إلى الجميع ؟

اختار الرازى التقسيم الذى ذكره للجمل فإذا كانت الجملتان من نوع واحد أمراً كـان أو نهياً أو خبراً الى اخر الانواع ، ولم تتعلق احدى الجملتين بالأخرى فالقـوى فيها الاختصاص بالأخيرة وإن تعلقت إحداهما بالأخرى فالمختار عود الاستثناء إلـى الجميـع ، هذا ما اختاره الرازى فى المحصـول وقال عنه إنـه أدخـل فى التحقيـق ، ولكنه اختار التوقف عند المناظرة ، المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٦٤ ، ٦٧ .

أما فى المعالم فإنه اختار عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، قسم التحقيق ص ٤٩٤

٤ ـ مسـألة الفعل المجـرد هل يدل على الوجوب ؟

قال الرازى فى المعالم : إنه يدل على الوجوب ، قسم التحقيق ص ٥٤١ ، وقال فـى المحصـول جـ ١ ق ٣ ص ٣٤٦ : (يُتوقف فى الكـل وهو قول الصيرفى وأكثر المعتزلـة وهو المختـار) .

٥ ـ المسـألة الثامنة : هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقيـاس أو لا ؟

قال الرازى فى المعالم: لايجوز تخصيص عـموم الكتاب والسنة المتواتـرة بالقياس كما فـى قسم التحقيق ص ١٥٥٩ ، وقال فى المحصول: يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواتـرة بالقياس كما فى المحصـول جـ ١ ق ٣ ص ١٤٨

فهـــــرس

المسائل التى خالف فيها ابن التلمسانى الفخـر الرازى :

١ ـ اثبـــات المُشَـــكك:

قال الرازى فى المعالم : (وإن كان فى بعضها أولى من بعض فهو اللفظ المشـــكك .)

قسم التحقيق ص ٣٤

والمحصـــــول جـ ١ ق ١ ص ٣١١

ونفـــاه ابن التلمسانى فى شرحـه للمعالم ص ٣٥

٢ ـ المســـألة الرابعـــة :

إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحـة والمجاز الراجـح .

خطأ كل من ابن التلمسانى والأصفهانى وابن السبكى وغيرهم الفخـر الرازى فـــى تحرير محل النزاع فى هذه المســـألة .

فالرازى يرى أن محـل النزاع هو إذا عارضت حقيقة مرجوحة مجـازا راجحا كمـــا فى المحصـــول جـ ١ ق ١ ص ٤٧٦ وقسم التحقيق ص ٧٣

ويرى ابن التلمسانى أن محـل النزاع هو فيمـا إذا كثر استعمال المجاز حـــتى ســـاوى الحقيقة اللغوية ولم يسبـق إلى الفهـم عنـد الاطلاق .

قسم التحقيق ص ٧٤ .

٣ ـ المســـألة الخامسة :

لا يجـوز استعمال اللفظ المشترك فى مفهوميه معـا .

ذكر الرازى فى المعالم والمحصـول أنه لايجـوز استعمال المشترك فى معانيه على الجمـع ،

المحصـــول جـ ١ ق ١ ص ٣٧١ ، والمعالم قسم التحقيق ص ٨٠

ونقـل عنـه ابن التلمسانى أنه يقـول بالوقف قسم التحقيق ص ٨٠ . وحكى الجـواز عـن الشافعى وإمام الحرمين وغيرهم ويبدو من صنيعه فى المسألة أنه يميل إلى الجـواز بطريق المجاز لأنه استبعد أن يكون الشافعى يرى تعميم المشترك فى معانيه بطريـــق الحقيقة . قسم التحقيق ص ٨٢ ،

٤ ـ المسألة الثالثة :

الأمر الوارد عقيب الحظر يفيد الوجوب .

قال بإفادته الوجوب الرازى فى المحصول جـ ١ ق ٢ ص ١٥٩ ، والمعالم قسم التحقيق ص ١٦٨ -

وقال ابن التلمسانى تبعا للشافعى وكثيرٍ من الأصوليين أنه للإباحة ورفع الحرج قسم التحقيق ص ١٦٨ .

٥ ـ المسألة السابعة :

فى أن الأمر المقيد بالصفة أو الخبر المقيد بالصفة هل يدل على نفى الحكم عمّا عداه أو لا ؟

اختار الرازى أنه لايدل بحسب اللغة ويدل بحسب العرف فى المعالم قسم التحقيق ص ٢١٤ .

واختار فى المحصول انه لايدل جـ ١ ق ٢ ص ٢٢٩ .

واختار ابن التلمسانى أنه يدل على نفى الحكم عمّا عداه تبعا للشافعى كعادته ، قسم التحقيق ص ٢١٣ .

٦ ـ المسألة الرابعة عشر :

تكليف ما لا يطاق واقع .

يرى الفخر أنه جائز وواقع كما فى المعالم قسم التحقيق ص ٣٠٤ والمحصول ص ٣٩٨ ، ويرى ابن التلمسانى أنه جائز وأن الأقرب عدم وقوعه كما فى شرح المعالم ص ٣٢٣ تبعاً لأبى الحسن الاشعرى .

٧ ـ مسألة تكليف المكره غير الملجأ .

هذه المسألة لم يذكرها الرازى فى المعالم وانما ذكرها فى المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٣ ولم يخالف فيما ذهب إليه من جواز تكليف المكره غير الملجأ ، وإنما خالف جمهور الأصوليين فى الطريقة التى سلكها فى بحث المسألة . وانظر رأى ابن التلمسانى

وتفاصيل المسألة فى قسم التحقيق ص ٣٢٩ ـ ٣٣٣ .

٨ ـ المسألة التاسعة عشرة :

هل النهى يقتضى الفساد ؟

اختار الرازى أن النهى يقتضى الفساد فى العبادات دون المعاملات وهو اختيار أبو الحسين البصرى كما فى المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٤٨٦ والمعالم ، قسم التحقيق ص ٣٨٩ .

واختار ابن التلمسانى أنه يقتضى الفساد مطلقا كما هو مذهب الشافعى ومالك قسم التحقيق ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩ .

٩ ـ المسألة الرابعة :

فى أن المفرد المعرف بحرف التعريف لايفيد الاستغراق .

قال الرازى : الواحد المعرف بلام الجنس لايفيد العموم كما فى المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٥٩٩ ، والمعالم قسم التحقيق ص ٤٤٨

واختار ابن التلمسانى انه يفيد العموم كما يظهر من صنيعه فى قسم التحقيق ص ٤٥٠ ـ ٤٥٢ .

١٠ ـ مسألة : قول الراوى فى مثل (نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر) هل يفيد العموم ؟

قال الفخر الرازى : لا يفيد العموم وعليه الاكثرون ، المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٦٤٢ ولم يذكرها فى المعالم .

وقال ابن التلمسانى : يفيد العموم ، قسم التحقيق ص ٤٦٥ .

١١ ـ مسألة : إذا حلف وقال : والله لا آكل فهل يدخل العموم فى الأفعال ، وله أن يخصه بمأكول أو لا يدخل العموم فى الأفعال وليس له أن يخصه بمأكول ؟

قال الفخر الرازى وأبو حنيفة : لا يدخل العموم فى الأفعال وليس أن يخصه بمأكول المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٦٢٧

وقال ابن التلمساني / يدخل العموم في الأفعال وله أن يخصه بمأكول فلو نوى مأكولاً دون مأكول صحت نيته ، قسم التحقيق ص ٤٦٦

١٢ ـ المسألة السابعة :

هل الاستثناء من النفي إثبات ؟

قال الرازي في المحصول : الاستثناء من النفي إثبات المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٥٦ ، وقال في المعالم : المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات قسم التحقيق ص ٤٨٥ ، وقال مثل ذلك في التفسير الكبير جـ ٣ ص ٢٨٥ .

وقال ابن التلمساني : (الاستثناء من النفي إثبات كالجمهور قسم التحقيق ص ٤٨٥ .

١٣ ـ المسألة الثامنة :

الاستثناء عقيب الجمل هل يختص بالجملة الاخيرة أو يعود إلى الجميع ؟

اختار الرازي في المحصول أن الجمل إن كانت من نوع واحد ولم تتعلق إحداهما بالأخرى فالأقوى فيها اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، وإن تعلقت إحداهما بالأخرى فالمختار عود الاستثناء الى الجميع ، اختار هذا التقسيم عند التحقيق واختار عند المناظرة القول بالوقف ، المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٦٤ ، ٦٧

واختار في المعالم عود الاستثناء الى الجملة الأخيرة ، كما في قسم التحقيق ص ٤٩٤ .

ومال ابن التلمساني الى اختصاص الاستثناء بالجملة الاخيرة خلافا لما ذهب إليه الرازي في المحصول ووفاقا لما في المعالم ، قسم التحقيق ، ص ٤٩٧

١٤ ـ مسألة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المجرد عن القرينة ماحكمه في حقنا ؟

قال الرازي إنه للوجوب كما في المعالم قسم التحقيق ص ٥٤١ ، وقال في المحصول : (يتوقف في الكل وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة وهو المختار) المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٣٤٦ ـ

وقال ابن التلمسانى : هو للاباحة إذا لم يكن فى محل القربة ، وهو للندب فيما كان فى محل القربة ، قسم التحقيق ص ٥٥١ وص ٥٥٢

١٥ ـ مسألة نسخ جزء العبادة هل هو نسخ للباقى أو لا ؟

قال الفخر الرازى فى المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٥٥٧ :(فقال الكرخى : نقصان ماتتوقف العبادة عليه ـ سواء كان جزءا أو خارجا ـ لا يقتضى نسخ العبادة وهو المختار) ، ولم يذكر هذه المسألة فى المعالم .

واختار ابن التلمسانى أنه نسخ للباقى وعزاه للغزالى والجمهور ، قسم التحقيق ص ٦١٩

١٦ ـ فى مسألة حجية الإجماع :

قال الرازى فى المعالم : إن معرفة جميع الأمة كانت ممكنة فى زمان الصحابة فلهذا قال أهل الظاهر انه لا حجة إلا فى إجماع الصحابة : يعنى أنه لا يمكن معرفة حصول الإجماع إلا فى ذلك الزمان وهذا هو المختار عندنا ، قسم التحقيق ص ٧٥٧ -

وكذلك قال فى المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٤٤ ـ ٤٥ -

أما ابن التلمسانى فإنه سلم عسر الاطلاع على الإجماع فى العصور الاخرى ولكنه قطع باتفاق الأمة على أن الصبح ركعتان وجمع القرآن وتقديم المقطوع على المظنون وجواز تدوين مسائل الفقه ثم قال : إن عنى الرازى أن أدلة الإجماع قاصرة على عصر الصحابة ـ كما زعم أهل الظاهر من أن المؤمنين هم الموجودون فى خطاب المواجهة - فهو باطل ، وإن عنى عسر الاطلاع مع أنه لو وقف عليه لكان حجة فى نفس الأمر ، فهو صحيح ، قسم التحقيق ص ٧٥٧

١٧ ـ مسألة هل الإجماع حجة ظنية أو قطعية ؟

قال الرازى : هو حجة ظنية كما ذكر ذلك فى المعالم بقوله :(وهذه المسألة عندنا ليست من القطعيات بل من الاجتهاديات) قسم التحقيق ص ٧٥٨ ، وفى المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٦٦ وص ٢٩٨

واما ابن التلمسانى والجمهور فقالوا دلالة الإجماع قطعية ، قسم التحقيق ص ٧٥٩

١٨ ـ هل يعتبر اجتهاد الفاسق فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته ؟

قال الفخر : المجتهد الفاسق الذى لم يكفر ببدعته يعتبر اجتهاده ، ولا ينعقد الاجماع بدونه ، المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٢٥٦ .

وقال ابن التلمسانى المجتهد الفاسق لايعتبر اجتهاده ، كما لا يعتبر خبره وشهادته وفتواه ، قسم التحقيق ص ٧٦٤ .

١٩ ـ المسألة الثامنة :

فى تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

قال الرازى فى المعالم : لا يجوز قسم التحقيق ص ١٥٥٩ .

وقال فى المحصول جـ ١ ق ٣ ص ١٤٨ : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس .

وقال ابن التلمسانى : انه يجوز ذلك ، قسم التحقيق ص ١٥٥٩ .

كلمة أخيرة :

بعد أن عرضت المسائل التى اختلف رأى الرازى فيها فى كتابيه المحصول والمعالم ، ووضحت المسائل التى خالف فيها ابن التلمسانى الفخر الرازى ، يتبين لك أهمية كتاب شرح المعالم لا سيما وأن صاحبه قد تميز باتقانه لصناعة التأليف ، فهو يصور المسألة ، ثم يبين مذاهب الفقهاء فيها ، ثم يذكر دليل كل منهم ، ويرجح ما يراه مناسبا بعد مناقشة حججهم وتفنيدها .

هذا إلى جانب ماتقدم ذكره من أن كتب الفخر الرازى قد حوت زبدة ماتقدمها من كتب الشافعية الذين لهم قصب السبق فى علم الأصول الذى اجتمع فيه العقل بالنقل فتمخض عنهما قواعد ضابطة لاستنباط الأحكام كما قال الغزالى عنه إنه : (العلم الذى ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه البر أى والشرع فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)(١) .

وقد بذلت قصارى جهدى فى تحقيق نصوص هذا الكتاب ، ورجعت إليها فى مظانها ، ولم أدخر وسعا فى إخراجه على الوجه الأمثل الذى أرجوه له ، واجتهدت فى ذلك ما استطعت غير أنى لا يساورنى أدنى شك ولا أرتاب فى أن الخطأ والخلل قد وجد سبيله إلى ماكتبت وتلك سنة الله فى خلقه .

قال المزنى رحمه الله (قرأت الرسالة على الإمام الشافعى ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ .

فقال الشافعى : هيه ـ أى حسبك ـ أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه)(٢) .

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ٣

(٢) كشف الأسرار جـ ١ ص ٤ .

مسودات

شرح المعالم من ٨٢ إلى ص ١٠٧

المحور .....

وقال الجاحظ فى وصف صعوبة التحقيق واصلاح الأخطاء وما يتطلبه ذلك من مجهود : (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ ، وشريف المعانى ، أيسر عليه من اتمام ذلك النقص حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكمال)(١) .

فالنقص طبع البشر ودون الكمال البشرى خرط القتاد وقطع المفاوز وشأن الإنسان ابتغاء الكمال وهو لم يُخلق للكمال ويصدق عليه قول الله تعالى (كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه)(٢) .

واذا كان هذا رأى الكاتب فيما يكتب فما ظنك برأى الناقد المتصيّد للهفوات والمترقب للسقطات .

ولا يسعنى فى هذا المقام إلّا أن أتمثل ما قاله نبى الله شعيب عليه السلام كما حكى الله عنه فى كتابه الكريم (إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت وماتوفيقى إلّا بالله عليه توكلت واليه انيب)(٣) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) انظر كتاب الحيوان للجاحظ ص ٧٩

(٢) سورة الرعد الآية ١٤

(٣) سورة هود الآية ٨٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

قال الشيخ الامام العالم الفاضل المحقق شرف الدين ابو عبد الله محمد بن علي الفرزي
عرف بابن المسماني تغمده الله برحمته هذا تعليق املیته معتصما بالله تعالى
على علم اصول الفقه لمولانا الامام العلامة فخر الدين حجة الاسلام محمد بن عمر بن
الخطيب الرازي قدس الله روحه ونور ضريحه قال اعلم انه لابد من تقديم مقدمة
بها يتبين حد هذا العلم ومقصوده وما ذكره فانه حقيق على كل من يحاول الخوض
في فن من فنون العلم ان يحيط بذلك منه ولما كان علم اصول الفقه هو العلم بادلة
الاحكام الشرعية من حيث الاجمال وكيفية دلالتها على الاحكام وحال
المستدل بها واز البحث فيه على امور اربعة الدليل الشرعي واقسامه والحكم
الشرعي واقسامه ووجه انتباط الدليل بالحكم وحال المستدل به وهو المجتهد
وقولنا من حيث الاجمال احتراز من علم الفقه فان الفقيه ينظر في الدليل من حيث
اشعاره بالمسئلة المعينة والاصولي ينظر من حيث هو دليل على الحكم على الجملة
لا من حيث مسئلة معينة ولما كان الادلة الشرعية تعرف من قول الرسول صلى الله
عليه وسلم اذ هو المبلغ عن الله تعالى وان القسم ما يتلقى الى معجزة القرآن وغير
معجز كالسنة والاحكام لانها تعالى في الحقيقة وكان المبلغ لغاتها عربيا احتيج في
في هذا العلم الى طرف صالح من العربية ومن ثم كان اخذ موارده وكان سعي ان تؤخذ
مسئلة في هذا العلم كساير المبادي الا انه لما كانت الحاجة الى بعضها اسبق لفهم
خلو شئ من الادلة عنها واختلاف الاصوليين في بعضها كاختلافهم في ان القرآن هل يشتمل
على الفاظ مجازية او مشتركة او مترادفة وهل الحكم الثابت بالقياس في اللغات هل هو
نظير ذلك بوجب الاصولي ان
حطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين على جهة الاقتضاء او التخيير وخطاب
الله تعالى كلامه ولا بد في معرفة ذلك من اثبات واجب الوجود وما يجب له من العلم
والقدرة والارادة والحياة والكلام وكل ما سوى ذلك فرع صدق الرسول عليه السلام

اثبات

عليه وما يستحيل عليه وما يجوز في حكمه فان من جملة الحاجة الى معرفة الرسل
وافامة الدليل على اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعصمته فيما بلغه اصح
والبحث في هذا العلم الى طرف من علم الكلام ومن ثم كان اخذ موارده فلما كان الفقه يدل له
ولا يتصور وجه الدليل مع الذهول عن المدلول احتيج الى الفقه وكان اخذ موارده الى
ان اسم مراده منه من حيث تصوره لا من حيث ثبوته او نفيه فان الفقه قد يحكم
فيكون مادة قيد وانتهى اعلم ان الكلام يطلق على المعنى القائم بالنفس وعلى الكلام
اللفظي والبحث في هذا العلم انما يقع في القسم الاول الدلالة وينقسم
الى مستعمل ومهمل فالمهمل لا وضع للدلالة وليس من غرضنا والمستعمل ما وضع
للدلالة وهو موضوع لحثنا وفي هذا العلم **قوله** اللفظ اما ان يعتبر بالنسبة
الى تمام مسماه وهو المطابقة فاقترانه لا يشتمل من المطابقة سوى المركب
والمطابقة اعم فان المسمى قد يكون بسيطا كالوجود والان والنقطة والوحدة
وفي التضمن من حيث هو حزء احتراز من ان يوضع اللفظ للشئ وجزئه
وضعا اوليا فيكون اشعاره بكل واحد منهما مطابقة مثال ذلك اطلاق لفظ مصر
على الوادي المشتمل على مصر التي هي المدينة المحصونة واستعماله في المدينة
المحصونة خاصة فان اخذ اشعاره بها من
وان نظر الى عرف الاستعمال كان استعماله بها م
حيث هو كذلك احتراز من ان يوضع اللفظ للشئ و
اشعاره بكل واحد منهما مطابقة
في المعنى القائم بالنفس ومجاز في اللفظ الدال
مطابقة وباللفظي من حيث هو دليلة الزما
بكل واحد منهما مطابقة وكان سعي ان يختار في ال
كذلك لغير ما سبق وتفسيره اللازم بالذهني ي
الذهن من فهمه الى فهمه كالشجاعة للاسد و

ورعايتها دون هذا استنبط المجتهد المصالح وبقوله عليه السلام
اعمل بالظاهر وان الترجيح الراجح مقتضى صريح العقل والقول الراجح رد ذلك
الى الشارع وان اعتبر المصالح لانه قيد اعتبارها بقيود وشرائط واصطلاحات
لا تهتدي العقول اليها وغايته العقل ان يحكم بان جلب المصلحة ودفع المفسدة مطلوبان
لكن تحصيله بالطريق المعين او دفعه بالطريق الخاص لا يهتدى اليه فلا بد من ورود الشرع
شرعي يرشد الى هذا الطريق من مقاصد الشرع وذلك لا يعرف الا بالاعتبار الخاص
اما بعينه او جنسه القريب فحط العقل ان يدرك المناسبة مطلقا ثم مقتضى مناسب
شرع زاجر اما كون الزاجر قطعيا او ظنيا او حسيا او استقرائيا والقدر الذي
يقطع بمثله فليس في العقل ما يرشد الى ذلك الا توقيف شرعي وكذلك سائر الابواب
غاية العقل تقليل اصلها اما التفاصيل فلا يكاد يطلع على شيء من اسرارها الا بعد ما
اشار اليه الشرع فيها هذا لخص المباحث المشهورة واما الامام فقد قال على ما
لخصه الغزالي المنقول من مختاره الصحيح عندنا ان الاستدلال المرسل في الشرع
لا يتصور حتى يحكم عليه بنفي او اثبات اذ الوقايع لا حصر لها وكذلك المصالح وما
من مسئلة نعرض الا وفي الشرع دليل عليها اما بالقبول او بالرد فانا نقدر استحالة خلو واقعة
عن حكم الله تعالى جدلا فالقاضي قال الدين قد اكمل واستتر الله تعالى برسوله وانقطع الوحي
ولم يكن ذلك الا بعد اكمال الدين قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم والذي يدل
على عدم تصور ان احكام الشرع تنقسم الى مواقع العبادات والمنع وبها النصوص
وما في معانيها فما لم يرشد النصوص البتة فلا يعده وابى ما ليس من التعبدات
وهو ينقسم الى ما يتعلق بالالفاظ كالايمان والمعاملات والطلاق والعتاق وقد
احال الشارع موجباتها على قضايا العرف ولا يمكن ضبط عن قضايا العرف فيها
سعى او اثبات الا فيما استثناه الشارع كالاكتفاء بالمثقال الذي عليه
ماله شراح اذا حلف لضربنه مائة كما في قصة ايوب عليه السلام
قال ولم يتبع في شرعنا والى ما يتعلق بغير الالفاظ وهو ينقسم الى ما يضبط

نموذج رقم (٢) من
النسخة ك من الشرح

في نفسه كالنجاسات والمحظورات وطرق تلقي الاحكام الاخذ الاول
منضبطه ومستنده اقوالهم معلومة والى ما لا ينضبط الا بالضبط مرتقاه
كالاعيان الطاهرة والافعال المباحة منضبط ما يضبط الخاصة والبطر
وكذلك الامثال منضبط بضبط طرق النقل والباقي على الاستبهام
في الطرف الثاني واذا وقفت واقعة الحقت باقربها ولا بد من يلوح الترجيح
غالبا لا محالة فيجرح منه ان كل مصلحة تحتمل في كل واقعة تحتوشه
الاصول المعارضة لا بد ان تشهد الاصول لردها او قبولها فاما تقدير
جريها مهملة فلا تصور له والله اعلم ::

تم الاملاء على معالم الاصول الفقه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ::
والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ::

صحيحة
صحيح
الكتاب اصول الثالث
اصول
اصول الفقه
الفقه

المنفوي او الشرط على عقد النكاح نحو زوجتك ابنتي بشرط كذا فوجد الشرط كما وقع
الشافعي بالمعتدة فيما لا يقدح بان الحصر لا يدعي لاعتبار الا بعد وجود
الشروط المتفق عليها عدا ما وقع فيه النزاع وما عداه لم يزله للعلة
المسألة الخامسة التعليل بالمصلحة والمفسدة خلاف لعموم الخلق
بعزوه المسألة يرجع الى السؤال القدح في ملاحظة المرجوة للتعليل وهي
بسؤال معنوي على القياس وانما يرجع الى الاعتراض على بعض مقدمات التعليل
وهو التخريج خاصة وسواء اعتد كون سادس قوله لما نوع التعليل بها
لمصلحة لا يمتنع التعليل بالوصف المشتمل على المصلحة وبالاجماع هذا
جايز وعد لم باطل بسبب ان الملازمة ان التعليل بالوصف انما جاز لاشتماله على
الحكمة والحكمة من الاطراد في هذا التعليل الوصف سواء الفرع ومتى كان
التعليل بالاطراد ممكنا كان التعليل بالفرع نظرا بالامر بهم ما يؤدي فوجبان
لا يجوز وما ذكره واقع جاز الاطراد ان قضاة الاحكام بالحكم وهو نفع الخاص
والخاص الا انه لعسر تعسيرها ولعدم انضباطها عد الشرع عنها الى
ضوابط تحل عندها غالبا مع العسر والحمل عن الاحكام نعم ان تخلف
وجود تلك الحكمة في بعض الصور قاطعا بدون الضابط او وجود الضابط
في صورة بدون الحكمة قطعا قبل الالتفات الى الحكمة او الضابط فيه خلاف
تقدم وسبل التشريب وعندي الجواز التخريج الحكمة او المسألة السادسة
قول التعليل اما ان يجوز تعليل الوجود بالوجود او العدم بالعدم وسيأتي جوازا
اعلم ان الفرق بين هذه المسألة منع تعليل الامور المنوطة بالعدم وهو
يرجع الى السؤال القدح في الصلاحية وهو منعا لعما وتعليل العدم بالعدم
صحيح عند الحكما ما نعم يقولون عدم العلة علة لعدم المعلول واما المتكلمون
فيمنعون كون العدم اثرا او مؤثرا في المعللات ويسلمون ان عدم العلة
يستلزم عدم المعلول عقلا وفي عادة الحد سوا ان عدم الشرط يدل على عدم
المشروط وعبر فيما بعد وما يؤثر وهو نفي قوله واما ان يجوز تعليلا
بالوجود للعدم وذكر لا يجوز لان قولنا هذا علة نفي ليس بعلة و
قولنا ليس بعلة عدمي والداعي العدم ثبوت وكونه علة صفة ثابتة
فوجدناها للعدم لزم قيام الصفة الوجودية بالعدم المحض وهو
محال اعلم ان النظار اختلفوا في تعليل الاحكام الشرعية بالامور
العدمية مع قولهم بصحة التعليل بالامور الثابتة بكون المحل مستقذرا
او مشتهى او كون النفس خراشا او ادلا مع قولهم ان الاضافات ليست

ليست من الامور حلا ما تعتبر والعدم ينقسم الى عدم مطلوب ما وقوا
لداع الى الفعل به اما العدم احتياطه والمحل محل النزاع ومن منع عدم
العلة لا يمتنع من التعليل به وقوله بسر وقوله باكا ملا من حرز مثله
لا يشعر له فيه وقوله مع الغائب يمنع الشمل على غرر من عسر
حلجة لحصول مثل ما يسام الجدران وقوله الحطان وما ذكره من
من مصلحته وناجذه وصحة نكاح الحر للامة عدم الطول وعدم الحر لحفظ
وصحة القسم الغير عن استعمال الماء بعد الحصة سروطا وصل
يرى جواز تخصيص العلة ويمنع التعليل بالعدم وبقوا العلة التي علم
وان كانت معروفة وان العدم لا يمنع ان يضبط معرفا الا ان الواضع
الشرع انه لا ينصب عنه الا ما كان مناسبا او مضنة لعين مناسب
والمناسب ما يجلب مصلحة او المصلحة المتفقة وهو نوعي
والعقل لا شك ولم يجر العادة بالانتفاع من لا شعر او رد عليهم
ما لا نع ان يكتب لانه مضنة معنى مناسب نقدر اعتباره بنفسه
وافهم العدم مقامه نحو الاعمار واجيب عنه بانه انما يرجح
نصب عدمه على وجوده اذا لم يجامع وجوده وجوده وذكر انما
يكون عند المنافقة وشرط المنافقة اتحاد المحل واذا كان الوصف
المناسب انما يحتاج الى مظنة اذا كان خفيا والخفي لا يعرف الخفي
واذا فرض احتياجه للمظنة لعدم انضباطه من قبله وكثرة صفاته
ايطا غير منضبط واوجب عند لذا ما لا يعتبر والصابة الا ما يكون
وجوده له المناسب عنه غالبا ولا يمنع لزوم امر خفي لامر ظاهر
كما تعرف احوال القلوب من الخجل والخوف او غضب بعلامات
تضبط الوجه ومنهم من احتج على منع التعليل بالاجماع وقرره بانه لم
ينقل ذكره في السبر وهو ضعيف بان مسلك السبر مختلف في صحته
له ولو سلم ينقل مثل هذه التفاصيل فيما يتوفر الدواعي على
نقلها ليستدل بعدم النقوف عليه على عدمه ومنهم من احتج بان
العدم المضاف اما ان ينسب الى مكتسب او لا وان نسب الى مكتسب
فهو اعدام لا عدم ويصح التعليل به وان لم ينسب فلا ارتباط له
بفعل المكلف واذا لم ترتبط بفعله بكيف يشرع الحكم لانتفاء حكمته
تحمل على اعتبار وهذا ضعيف فانه اذا سلم اشتماله على حكمة وان
لم تكن من كسب المكلف فلا مانع من ربط فعله به لتوقع الحكمة منه

ه الرحمن الرحيم رب يسر وبه نستعين

الوجه الذي بمنزلة تمام هذا الكتاب في أصول الفقه وهو أبواب

الباب الأول

في حكم اللفظ وقبله مسائل الأولى في أحكام الألفاظ

اللفظ اما ان يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه وهو المطابقة

او الى جزئه فهو من حيث هو جزؤه هو التضمن او الى

الخارج عن مسماه اللازم له في الذهن من حيث هو لازم

وهو الالتزام والدال بالمطابقة اما ان يوضع لجزئه دلالة

على جزئه وهو المركب او لا يكون كذلك وهو المفرد

ثم المفرد ممكن بنفسه من ملة او جزء

المسألة الأولى

ان المشترك اما ان يكون بحسب تصور معانيه وضع

المشترك بازاء الجزئي او لا يكون كذلك وهو

المسألة الثانية

ان مسمى اللفظ اما ان يستقل بالمفهوم منه وهو الحرف او

يستقل وحينئذ اما ان يكون جزءا من مسماه وهو الاسم

نموذج رقم (٢) من النسخة ق

من المتن.

او غيره وهو الفعل المسألة الثالثة في ان

فاما ان يتحد المعنى واحدا او يتعدد اما المفرد او

اللفظ كبيرا والمعنى واحدا او يكون اللفظ واحدا والمعنى

اما القسم الأول

وهو ان يكون اللفظ واحدا

والمعنى واحدا فذلك المعنى اما ان يكون بحسب تصور معناه

مانعا من الشركة وهو العلم او لا يكون وقد يكون

ذلك المسمى في تلك المواضع اسما بالسوية وهو المتواطئ

وان كان في بعضها اولى من بعض وهو المشكك

واما الثاني

وهو ان يكون اللفظ كثيرا

كثيرة بحيث يكون كل واحد من تلك الالفاظ

على تلك المعاني وهي الالفاظ المترادفة

واما الثالث

فهو عكسه وهو ان يكون هذا اللفظ لمعان

فصاعدا وضع اولا

بالوضع الثاني لاحد معانيه او

بالوضع الاول فانه يسمى المشترك

المختار او امتنع

قِسْمُ التَّحْقِيقِ

الباب الأول

في

أحكام اللغات

وفيه مسائل

٢/أ ق بسم الله الرحمن الرحيـــم

رب يسر برحمتك . والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله .

(متـــن المعـــالم)(١) (٢)

النوع الثاني من علوم هذا الكتاب في أصول الفقه وفيه أبواب .

٢/أ ك بسم الله الرحمن الرحيـــم

(مقدمة الكتاب)(٣)

رب يسر وأعن : قال الشيخ الامام العالم الفاضل المحقق شرف الديـــن أبو عبدالله محمد بن على الشهرى (و)(٤) عرف بابن التلمساني تغمده الله برحمته . هذا تعليق أمليته - معتصما بالله تعالى - على معالم أصول الفقه . لمولانا الامـــام العلامة فخر الدين حجة الاسلام .

محمد بن عمر بن الخطيب الرازى(٥) . قدس الله روحه ونور ضريحه .

قال : (أى ابن التلمساني)(٦) اعلم أنه لا بد من تقديم مقدمة ، بهـــا يتبين حد هذا العلم ،ومقصوده ومادته ،فانه حقيق على كل من يحاول الخـــوض في فن من فنون العلم ،أن يحيط بذلك منه(٧) ولما كان أصول الفقه(٨) : هـــو العلم بأدلة الأحكام الشرعية ، من حيث الاجمال ،وكيفية دلالتها على الأحكام ،

---

(١) الزيادة للايضاح .

(٢) والنوع الاول خصصه الامام الرازى للكلام في اصول الدين .انظر المقدمة .

(٣) العنوان زيد للايضاح .

(٤) " الواو " زيدت لربط الكلام . ويلاحظ أن الناسخ قد أخطأ من اسم ابن التلمساني كما نبهت عليه في ص ٤

(٥) تقدمت ترجمة الامام الرازى باسهاب في المقدمة فانظرها .

(٦) الزيادة للايضاح .

(٧) يندب لكل شارع في أى فن ان يتصور مبادئه العشرة والتي نظمهـــا بعضهم فقال :

ان مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمـــرة
وفضله ونسبه والواضـــع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفـا

(٨) أصول الفقه مركب اضافي من كلمتي أصول والفقه .

والاصول جمع أصل ،قال في لسان العرب : " الأصل : أسفل كل شئ وجمعه أصول ،لا يكسر على غير ذلك " لسان العرب لابن منظور باب اللام فصـــل الهمز جـ١١ ص ١٦ .

ولكن للاصوليين في المعنى اللغوى لكلمة "أصل "اختلافات لم يذكرهـــا أهل اللغة . قال ابن السبكي : " هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة ، وان كان اهل اللغة لم يذكروها في كتبهم " وهو مما ينبهنا علـــى أن الأصوليين يتعرضون لاشياء لم يتعرض لها أهل اللغة . الابهاج جـ١ ص١١.

===

. . . . . .

. . . . . .

=== وزاد الأصوليون خمسة معان لغوية لكلمة الأصل :

- الأول : وهو عند أبي الحسين البصري ويقاربه ابن السبكي : " ماينبني عليه غيره ويتفرع عليه " انظر المعتمد جـ١ ص ٩ والابهاج جـ١ ص ١١ .

- الثاني : عند الفخر الرازي . الاصل : هو المحتاج اليه - المحصول جـ١ ق ١ ص ٩١ .

- الثالث : يرى الآمدي ان الاصل هو: (ما يستند تحقق الشيء اليه) الاحكام للامدي جـ١ ص ٨ .

- الرابع : نسب كل من ابن السبكي والاسنوي لتاج الدين الأرموي صاحب الحاصل - أن الاصل : هو ما منه الشيء .
انظر نهاية السول جـ١ ص ١٨ والابهاج شرح المنهاج جـ١ ص ١١ .

- والخامس : الأصل : هو منشأ الشيء . والاول والاخير أقرب الأقوال فان الاول - وهو ما يبنى عليه غيره اما حسا كبناء الحائط على الجدار ،واما معنى كبناء الحكم على الدليل ،والأخير هو منشأ الشيء كالطين الذى هو أصل المنسوجات ،لأنها تنشأ منه .
فان الأول والاخير هما اقرب المعاني اللغوية للصحة في كلمة الأصل انظر الابهاج جـ١ ص ١١ .
واما الاصل اصطلاحا فله اربعة معان .

- الأول : الدليل - وهو المراد هنا - كقولنا : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ،ومثل قولهم : الأصل في تحريم الزنا قوله تعالى :
(ولا تقربوا الزنا) سورة الاسراء الاية ٣٢ أى ان الدليل على تحريمه الآية .

- الثاني : الرجحان مثل قولهم (الأصل في الكلام الحقيقة) لأن السامع يقدم المعنى اللغوى الحقيقي على المعنى المجازى لعدم القرينه .

- الثالث : القاعدة المستمرة : كقولنا : اباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، وكقول النحاة : الأصل في الفاعل الرفع ،وفي المفعول النصب وشذ (خرق الثوب المسمار) برفع الثوب و نصب المسمار .

- الرابع : الصورة المقيس عليها عند جمهور القائلين بالقياس انظر نهاية السول جـ١ ص ١٨ . والابهاج جـ١ ص ١١ . ونفائس الاصول جـ١ ق ٢٠/ب ، ٢١/أ . والمعتمد جـ١ ص ٩ .
الفقه في اللغة : الفهم بدليل قوله تعالى : " فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا " سورة النساء الاية ٧٨ وقوله تعالى " مانفقه كثيرا مما تقول " سورة هود الاية ٩١ وانظر الصحاح للجوهرى مادة فقه ،باب الهاء فصل الفاء جـ٦ ،ص ٢٢٤٣ . وهو لغة عند أبي الحسين البصرى والفخر الرازى فهم غرض المتكلم من كلامه .المحصول جـ١ ق ١ ص ٩٢ . والمعتمد جـ١ ص ٨ . والفقه لغة عند ابي اسحاق في شرح اللمع هو : فهم الاشياء الدقيقة . اللمع ص ٤ .
===

. . . . . .

وحال المستدل بها [١] ،دار البحث فيه على أمور أربعة :

الدليل الشرعي وأقسامه ،والحكم الشرعي وأقسامه ،ووجه ارتباط الدليل بالحكم ،وحال المستدل به ،وهو المجتهد .

وقولنا : (من حيث الاجمال) احتراز من علم الفقه ،فان الفقيه ينظر في الدليل من حيث اشعاره بالمسألة المعينة ،والأصولي ينظر من حيث هو دليل على الحكم على الجملة ،لا من حيث مسألة معينة [٢] .

ولما كانت [٣] الأدلة تعرف من قول [٤] الرسول صلى الله عليه وسلم اذ هو المبلغ عن الله تعالى ،وان انقسم ما يبلغه الى : معجز كالقرآن [٥] ، وغير معجز كالسنة [٦] ،ولا حكم الا لله تعالى في الحقيقة ،وكان المبلغ لنا عربيا ، أحتيج في البحث في هذا العلم الى طرف صالح من العربية ،ومن ثم كان أحد موارده .

=== والراجح انه مطلق الفهم بدون قيد قصد المتكلم ،ولا قيد الاشياء الدقيقة كما قاله الامدي ،الاحكام للامدي جـ١ ص ٧ والجوهري في الصحاح جـ٦ ، ص ٢٢٤٣ .

وأما الفقه في الاصطلاح فهو : العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . نهاية السول جـ١ ص ٢٢ .

(١) انظر تعريفات الاصوليين لاصول الفقه . في المراجع التالية . المحصول جـ١ ق ١ ص ٩٤ ،ونهاية السول جـ١ ص ٢٢ وشرح الكوكب جـ١ ص ٣٨ . وفواتح الرحموت جـ١ ص ٨ وارشاد الفحول ص ٣ .

(٢) ان الاصولي يبحث في الأدلة الكلية : مطلق الأمر ،ومطلق النهي ،ومطلق الاجماع ولا يبحث في الأدلة الجزئية في مسائل بعينها ،فهو يتكلم في بيان ان الاجماع دليل مثلا ،ولا يتكلم عن وجود الاجماع في مسألة بعينها . كما أنه حين ينظر مثلا في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) يستخرج منه دليلا اجماليا - وهو أن الأمر يفيد الوجوب ،ولا يتحدث عن أن الصلاة واجبة أو ان الزكاة واجبة فذلك عمل الفقيه انظر المحصول جـ١ ق ١ ص ٩٥ والمستصفى جـ١ ص ٥ .

(٣) في الاصل كان ،والصواب كانت .

(٤) كما تعرف الأدلة أيضا من فعله وتقريره عليه الصلاة والسلام .

(٥) القرآن لغة مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى : (ان علينا جمعه وقرآنه ،فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) قال ابن الاثير : الاصل في القراءة والقرآن الجمع ،وكل شيء جمعته فقد قرأته ،وسمي القرآن ،لانه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد ،والايات والسور بعضها الى بعض. انظر لسان العرب مادة قرأ جـ١ ص ١٢٩ ومناهل العرفان جـ١ ص ٤ . والقرآن عند الاصوليين والفقهاء وعلماء العربية : " الكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ،المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر ،المتعبد بتلاوته" . المصدر نفسه جـ١ ص ١٩ وانظر نهاية السول جـ١ ص ٢٠٤ .

(٦) السنة لغة : الطريقة . واصطلاحا : أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقاريره . انظر الاحكام للآمدي جـ١ ص ١٢٧ .

الباب الأول : في أحكام اللغات . ٢/أ ل

وكان ينبغي أن تؤخذ مسلمة في هذا العلم كسائر المبادىء الا أنه لما كانت الحاجة الى بعضها أمس ، لقلة خلو شيء من الأدلة عنها ،واختلاف الاصوليين في بعضها ،كاختلافهم في أن القرآن يشتمل على ألفاظ مجازية (١) أو مشتركة (٢) ،أو مترادفة (٣) ،وهل يجرى القياس في اللغات أم لا (٤) ؟ الى نظائر ذلك بوب الأصوليون باب أحكام اللغات (٥) .

ولما كان الحكم الشرعي : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير (٦) .

وخطاب الله تعالى كلامه .ولا بد في معرفة ذلك من اثبات واجب الوجود (٧) ،

---

(١) سيأتي الكلام على المجاز في موضعه ان شاء الله تعالى .

(٢) المراد هنا المشترك اللفظي ،واللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الذى يطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة ،اطلاقا متساويا ،كالعين تطلق على العين الباصرة ،وينبوع الماء ،وقرص الشمس ،الغزالي ،معيار العلم ص ٨١ .
والمعنى ان يتحد اللفظ و يتعدد المعنى كما صرح بذلك الرازى في تعريفه له بأنه : (اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا أولا - من حيث هما كذلك) المحصول جـ١ ق ١ ص ٣٥٩ .

(٣) الالفاظ المترادفة : هي الأسماء المختلفة الدالة على معنى يندرج تحت حد واحد ،كانسان و بشر ،وكالخمر والراح والعقار ، فان المسمى بالثلاثة الأخيرة يجمعه حد واحد هو المائع المسكر المعتصر من العنب والأسامي مترادفة عليه كما يترادف الراكبان على البعير أو الدابة .
معيار العلم ص ٨١ .

(٤) استعمال أم للاضراب فلعله يرجح عدم جريان القياس في اللغة .

(٥) في الاصل فراغ و في المتن اللغات .

(٦) هذا هو التعريف المشهور للحكم وقد عرف الآمدى الخطاب بأنه : (اللفظ المتواضع عليه المقصود به افهام من هو متهيء لفهمه) انظر الاحكام جـ١ ص ٧٢ والمحصول جـ١ ق ١ ص ١٠٧ .
والحكم في اللغة المنع. وسميت الحكمة حكمة لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل . قال جرير بن عطية:

أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم اني أخاف عليكم أن أغضبا

انظر المصباح المنير جـ١ ص ٢٢٦ والقاموس المحيط جـ٤ ص ٩٩ وانظر مذكرة الشيخ الشنقيطي ص ٧ .

(٧) واجب الوجود : هو اسم يطلقه المتكلمون على الله جل وعلا ،لأن العقل يوجب وجود قوة أولى هي الموجدة لكل الكائنات ولم يوجدها شيء والا لتسلسل الامر الى ما لا نهاية وهو باطل .

وفيه مسائل : المسألة الاولى : في تقسيمات الألفاظ .

وما يجب له من العلم والقدرة ،والارادة والحياة والكلام وكل ما يتوقف صدق الرسول عليه الصلاة والسلام / عليه وما يستحيل وما يجوز في حكمه ؛ فان من جملة ٢/ك/ب
الجائزات منه : بعثه الرسل ،واقامة الدليل على اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،وعصمته فيما يبلغه ،احتيج في البحث في هذا العلم الى طرف من علم الكلام (١) ،ومن ثم كان أحد موارده .

ولما كان الفقه مدلوله (٢) ،ولا يتصور فهم الدليل (٣) مع الذهول عن المدلول ،أحتيج الى الفقه ،وكان أحد موارده ،الا أن استمداده منه من حيث تصوره لا من حيث ثبوته ،أو نفيه ،فان الفقه فرعه فلا يكون مادة فيه (٤) .

---

(١) في توجيه احتياج الاصول الى علم الكلام بما دأب الاصوليون على ذكره - كما هو أعلاه - نظر. اذ الاستغناء عنه لا يخل بفهم هذا الفن والامام الشاطبي ينص صريحا على أن : (كل مسألة مرسومة في اصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا على ذلك فوضعها في اصول الفقه عارية) ومن ثم فان علم الكلام لا ينبغي الاكثار من مسائله في أصول الفقه وان كان الجمهور يرون انه احد الموارد التي يستمد منها علم أصول الفقه . انظر الموافقات للشاطبي جـ١ ص ٤٤ ومابعدها .

(٢) المدلول : (هو الذى يلزم من العلم بشيء آخر العلم به) .
التعريفات للجرجاني ص ١٨٣ .

(٣) الدليل في اللغة : المرشد ،وما به الارشاد .
وفي الاصطلاح : هو الذى يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ،وحقيقة الدليل هو ثبوت الحد الاوسط للحد الاصغر واندراج الاصغر تحت الاوسط المصدر نفسه ص ٩٣ .
وقد عرفه ابن السبكي بأنه : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى انظر المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ١٢٤ .

(٤) ان الاصول لا تستمد من الفروع ولكن لتصور وفهم الاصول لا بد من معرفة الفروع . ولكن هناك طريقتين مشهورتين في التصنيف في أصول الفقه - طريقة المتكلمين . وهم الذين نهجوا في تأليفاتهم سبيل علم الكلام و تقرير الاصول من غير التفات الى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها اياها ،وجمعوا مختلف المذاهب ،المعتزلة ،والشافعية ،والمالكية ، والحنابلة ،واهل السنة ،فما ايدته العقول والحجج أثبتوه وما خالفته نفوه واطرحوه ومن اشهر كتب هؤلاء اربعة كتب ، العهد للقاضي عبد الجبار وهو مفقود والمعتمد لأبي الحسين البصرى ،والبرهان لامام الحرمين الجويني ،والمستصفى للغزالي .
وطريقة الأحناف : وكانوا يراعون في بناء قواعدهم الاصولية استقراء فروع
===

. . . . . .

ثم [١] اعلم ان الكلام يطلق على المعنى القائم بالنفس [٢] و على الكلام اللفظي ، والبحث في هذا العلم انما يقع في القسم الثاني أى [٣] الدلالة [٤] وتنقسم الى :

=== مذهبهم ويدونون قواعدهم ويشكلونها بعد استخراجها من الفروع وهم بذلك يدونون الاصول التى ظنوا ان أئمة مذهبهم قد اتبعوها في تفريع المسائل ولذلك نرى شيئا من الغرابة في قواعدهم ،وهي مليئة بالفروع لان الفروع في الحقيقة هي الاصول التي استقرأوا منها قواعدهم الاصولية. ومن اشهر كتبهم الفصول في الاصول لابي بكر الجصاص ،وتقويم الادلة لابي زيد الدبوسي ،واصول البزدوى واصول الفقه للسرخسي .انظر أصول الفقه للخضرى ص ٦-٨ واصول الفقه للنيفر ص ٢١- ٢٥ .

(١) في الاصل (ورثم) ولا معنى لها ،والصواب (ثم) والله أعلم.

(٢) الكلام النفسي هو اعتقاد الاشاعرة وهم يحاولون بذلك التخلص من فتنة القول بخلق القرآن ويحتجون ببيت الشاعر النصراني الاخطل الذى يقول :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وعقيدة السلف في هذا ان الله جل وعلا متكلم كلاما لا ككلام المخلوقات ، كلاما يليق به سبحانه وكلامه صفة من صفاته تطرد فيه أصول مذهبهم في الصفات من الاثبات ،والتنزيه والعجز عن ادراك الكنه والكيف .
وانظر المزيد في شرح الطحاوية ص ١٠٣ .
ومذكرة الاصول للشيخ الامين الشنقيطي ص ١٨٩ وفتاوى ابن تيمية جـ ١٢ ص ٧٤ ص ٢٩٧ ص ٤٠٧ وشرح الكوكب المنير جـ١ ص ١٢٤ .

(٣) في الاصل (اد) والصواب (أى)

(٤) الدلالة مصدر دل بتثليث الدال والافصح فتحها ،ثم كسرها وأردؤها الضم . انظر الصحاح ،دلل جـ٤ ص ١٦٩٨ وهي تطلق على أمرين بالاشتراك :

أ- أحدهما : كون "أمر" بحيث يفهم منه امر آخر -فهم أولم يفهم -كدلالة عدم شق اخوة يوسف لقميصه حين لطخوه بالدم ليستدلوا بذلك على ان الذئب قد أكله ،فدل ذلك على كذبهم ،حتى قال يعقوب عليه السلام : (سبحان الله ! متى كان الذئب حليما كيسا ، يقتل يوسف ولا يشق قميصه) . وان لم يفهموا هم ذلك فان القميص يدل على كذبهم . انظر ادب البحث والمناظرة للشيخ الامين جـ١ ص ١١ .

ب- الثاني : فهم أمر من أمر ،كفهم المسميات من فهم المراد باسمائها . انظر شرح الملوى على السلم بحاشية الصبان ،ص ٤٨ - ٤٩ .

فنقول [١] : اللفظ اما ان يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه ،وهو المطابقة ،أو الى جزء مسماه - من حيث هو جزؤه - وهو : التضمن

مستعمل [٢] ومهمل ،فالمهمل (لم) [٣] يوضع [٤] للدلالة وليس من غرضنا .

والمستعمل : ما وضع للدلالة ،وهو موضوع بحثنا في هذا العلم .

(تقسيم اللفظ باعتبار دلالته)

قوله : (واللفظ اما أن يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه ،وهو المطابقة) [٥] قاصر فانه لا يشمل من المطابقة سوى المركبات [٦] ،والمطابقة أعم ،فان المسمى قد قد يكون بسيطا [٧]

---

(١) كلمة (فنقول) سقطت من (ق) .

(٢) اللفظ المستعمل هوالذى له معنى ،والمهمل هو الذى ليس له معنى مثل (ديز) عكس حروف (زيد) .
انظر ايضاح المبهم شرح السلم ص٧ .

(٣) (لم) زيدت للضرورة لاقتضاء المعنى لزيادتها .

(٤) الوضع : جعل الشيء بازاء آخر ، بحيث : اذا فهم الاول فهم الثاني .
انظر شرح الخبيصي على تذهيب المنطق الكافي من كتاب التجريد الشافي ص٦٥ .
وفرق القرافي بين الوضع ،والاستعمال ،والحمل ،فقال :
" والوضع له ثلاثة معان : احدها : جعل اللفظ دليلا على المعنى ، وثانيها : النقل الشرعي والعرفي ،وثالثها : أصل الاستعمال - ولو مرة - فالمراد بالوضع ان يسمع من العرب .
واما الاستعمال فهو اطلاق اللفظ وارادة مسماه ، وهو الحقيقة ،أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز .
وأما الحمل فهو : اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه ،كحمل الشافعي القرء على الطهر " . النفائس جـ١ ق١٤٨/أ .

(٥) دلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ،كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالة البيت على السقف والجدار .
وسميت مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وتوافقهما في الدلالة من قولهم :
" طابق النعل النعل " اذا توافقا .
انظر حاشية العطار على شرح الخبيصي للتهذيب ص٤٣ وتحرير القواعد المنطقية ص٢٩ وايضاح المبهم ص٦ .

(٦) المركب : ما قابل المفرد ،والمفرد : ما لا يدل جزؤه على جزء معناه كزيد ، والمركب : ما دل جزؤه على جزء معناه ،كزيد قائم . انظر ايضاح المبهم ص٧ .

(٧) البسيط الحقيقي : هو ما لا جزء له أصلا كالبارى سبحانه وتعالى ،وهناك بسيط عرفي وهو ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة الطبائع .
والبسيط الاضافي : وهو ما تكون أجزاؤه أقل بالنسبة الى الاخر .
والمقصود هنا البسيط الحقيقي الذى لا يقبل التجزئة . انظر التعريفات للجرجاني ص٣٨ .

- ٨ -

. . . . . .

كالوجود [١] ،والان [٢] ، والنقطة [٣] ، والوحدة [٤] .

قوله : (و في التضمن [٥] من حيث هو جزؤه -) .

احتراز من أن يوضع اللفظ للشيء ،ولجزئه وضعا أوليا فيكون اشعاره بكل واحد منهما مطابقة .

مثال ذلك : اطلاق لفظ: مصر على الوادى المشتمل على مصر التي هي المدينة المخصوصة ،واستعماله في المدينة المخصوصة خاصة .

فان أخذ شعاره بها من حيث اشتماله عليها : كان تضمنا ،وان نظر الى عرف الاستعمال كان استعماله لها مطابقة [٦] .

---

(١) انظر كلمة الوجود صفحة ٢٠ من الموضوع الدرسي ، وانظر الفرق الزاهد دوره بين زائد ليها في شرح الجوهرة لعبد السلام ص ٦٧ -

(٢) الان : هو ظرف يشترك فيه الماضي ،والمستقبل من الزمان ،والزمان صغير المقدار عن الوهم ،متصل بالان الحقيقي من جنسه .ا.هـ.
فالان لو انقسم لكان جزء منه في الماضي والاخر في المستقبل ،ولكن الان هو الحد الفاصل بينهما ويشتركان فيه فهو بسيط غير قابل للانقسام.
انظر معيار العلم ص ٣٠٣ .

(٣) النقطة : هي ذات غير منقسمة ،ولها وضع و هي نهاية الخط . المصدر نفسه ص ٣٠٧ .

(٤) الوحدة : الواحد : هو اسم للشيء الذى لا يقبل القسمة من الجهة التي قيل له انه واحد . . . . والذى لا يقبل القسمة لا بالقوة ولا بالفعل هو الاحق باسم الواحد . المصدر نفسه ص ٣٤١- ٣٤٢ .
هذا وكون تعريف دلالة المطابقة قاصرا صحيح مقبول .
قال الشيخ الحفناوى (كان الاولى حذف لفظ التمام ،لا يهامه اشتراط التركيب في المعنى المطابقي وليس كذلك ،لان المطابقي قد يكون بسيطا . . . ،ولا يهامه ان الدلالة على آخر أجزاء الشيء ،كالعاشر من العشرة مثلا ، مطابقة ،اذ تمام الشيء غايته ،مع أنها دلالة تضمن قطعا .
انظر حاشية الحفناوى على ايساغوجي ص ١٠ . وانظر الاسنوى ،نهاية السول جـ١ ص ٢٢١ .

(٥) دلالة التضمن هي : دلالة اللفظ على جزء المعنى في ضمنه ،كدلالة الانسان على الحيوان ،او الناطق فقط ،وكدلالة الاربعة على الواحد ،والاثنين ، والثلاثة وكدلالة البيت على السقف وحده ،او الجدار وحده وسميت تضمنيه لانها عبارة عن فهم الجزء من الكل اذ الجزء داخل في ضمن الكل .
انظر ايضاح المبهم ص ٦ ،المرشد السليم ص ٤٦ .

(٦) كلمة " مصر " المدينة التي هي القاهرة الان . وتعنى القطر المصرى بكامله .
فاذا استخدمت بمعنى القطر فدلالتها على القاهرة تضمنية ،واذا استعملت بمعنى المدينة فدلالتها على القاهرة دلالة مطابقة .

أو الى الخارج عن مسماه ،اللازم له في الذهن - من حيث هوكذلك - وهو الالتزام.

قوله : في الالتزام (١) (من حيث هو كذلك) احترازمن أن يوضع اللفظ للشيء ،وللازمه وضعا أوليا ،فيكون اشعاره بكل واحد منهما مطابقة .

(ثم اعلم أن الكلام) (٢) اذا جعل حقيقة في المعنى القائم بالنفس ،ومجازا في اللفظ الدال عليه ،كان اشعاره بالمعنى النفسى مطابقة ،وباللفظي - من حيث هو دليله - التزاما .

وان جعل حقيقة فيهما ،كان اشعاره بكل واحد منهما مطابقة . وكان ينبغى أن يحترز في القسم الأول أيضا فيقول : (من حيث هو كذلك)(٣) لعين ماسبق .

وتقييده اللازم بالذهني ،يعني به : أن يكون بينا (٤) ،قريبا ،بحيث ينتقل الذهن من فهمه الى فهمه كالشجاعة للأسد ،فانها لازم ظاهر.

---

(١) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى ،لازم له لزوما ذهنيا ،كدلالة الانسان على قبول العلم وصنعةالكتابة ،وكدلالة السقف على جدار أو عمود يحمله ،ودلالة الاربعة على الزوجية ،ودلالة اللفظ على الشخص اللافظ له وسميت دلالة التزام ،لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له ، بل على الخارج اللازم له .
انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٢٩ . وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي جـ١ ص ١٣ وايضاح المبهم ص ٦ .

(٢) العبارة : (ثم اعلم أن الكلام) غير واضحة في الاصل .

(٣) قال القرافي : (وهو قيد لم يذكره أحد ممن تقدمه - أى الرازى - وانما اكتفى المتقدمون بقرينة التمامية والجزئية واللازمية) .
فيقال له : (ان كانت هذه القرائن كافية ،فيلزم الاستغناء عن هذه القيود في الدلالات الثلاث ، فما وجه تخصيص التضمن والالتزام ،فانا نقول في المطابقة كما يمكن وضع العشرة للخمسة ، يمكن وضعها للخمسة عشر أيضا ، فيصير لها على العشرة دلالتان : مطابقة باعتبار الوضع الأول ،وتضمن باعتبار الوضع الثاني) .
والمعنى انه ينبغي أن يقول في دلالة المطابقة على تمام معناه - من حيث هو تمامه ،وفي التضمن من حيث هو جزؤه ،وفي الالتزام: من حيث هو لازمه ، أو يترك جميع القيود . وقد أجاب عن هذا الاعتراض الزركشي في البحر المحيط بأن دلالة المطابقة أقوى فلا تحتاج الى قيد وقال ان المسألة قابلة للنظر. انظر نفائس الاصول جـ١ ،ق ١٤٣/أ وانظر الابهاج لابن السبكي جـ١ ، ص ١٣٠ والبحر المحيط جـ١ ق ١٦٦/أ .

(٤) اللوازم ثلاثة : لازم في الذهن والخارج معا ،ولازم في الذهن فقط ، ولازم في الخارج فقط .
ومثال اللازم في الذهن والخارج معا ،دلالة الاربعة على الزوجية ،ودلالة الانسان على قابل العلم ،وصناعة الكتابة.

===

. . . . . .

فصح اطلاق / الأسد لارادتها بخلاف البخر (١) وان [illegible] د ، ك/أ
الا انه خفي ،فلا يجوز اطلاق الأسد لارادته (٢) .

وكون اللازم ذهنيا شرط (٣) لا موجب (٤) ،أعني : [illegible] يتوقف عليه ،لا أنه متى وجد وجد استعماله .

=== ومثال اللازم في الذهن فقط : لزوم البصر للعمى ،لأن [illegible] سلب البصر ،ولا يعقل سلب البصر حتى يعقل معنى البصر.
ومثال اللازم في الخارج فقط : السواد اللازم للغراب [illegible] وهذا اللازم الخارجي هو المعروف باللازم العرفي ،وهو [illegible] عند المنطقيين ،بل هو من أقسام اللازم عند الاصوليين واللغويين ، وذلك لأن الخارج عن المعنى غير محدود ،فاشترط [illegible] أن يكون لازما حتى يدل على كل خارج ، أن يكون بينا بالمعنى الأخص لأنه هو المطرد ،والمعتبر في الدلالات الاطراد - هذا واللازم البين هو الذي يكفي تصوره ،مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالجزم بمتساويين للاربعة ،فان مجرد تصور اللازم والملزوم يؤدي الى الجزم بأن الأربعة منقسمة بمتساويين .
وأما اللازم غير البين فهو الذي يحتاج اما الى حد وسط كالخمر "لأنه كذا" في نحو العالم محدث لأنه متغير ،واما الى الحس والتجربة أو الاحساس لتوقفه على شيء منها .
انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٥٧-٥٨ . وأدب البحث والمناظرة ج١ ص ١٣ ، ١٤ وشرح الشيخ زكريا الانصاري على ايساغوجي ص ١٢، ١٣ .

(١) البخر هو الرائحة المتغيرة من الفم . والنتن يكون بالفم . انظر لسان العرب ، باب الراء فصل الباء ج٤ ص ٤٧ .

(٢) قال الاسنوي : (ولا يتأتى ذلك في اللزوم الخارجي فقط ،كالسرير مع الامكان ،فانه اذا لم ينتقل الذهن اليه ،لم تحصل الدلالة البتة ،ومن هذا يعلم أن قوله : (وعلى لازمه الذهني) التزام غير مستقيم ،لأنه يوهم : وجود الدلالة مع اللازم الخارجي) . نهاية السول ج١ ص ٢٢١ . ومن أجل هذا المعنى قال ابن التلمساني في اللازم الذهني انه يشترط أن يكون بينا قريبا .

(٣) الشرط : هو الذي يلزم من عدمه العدم ،ولا يلزم من وجوده ،وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره .
وزيادة القيد الاخير احترازا من جزء العلة ،فانه يلزم من عدمه العدم ،ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ،غير أنه مشتمل على جزء المناسبة ، فان جزء المناسبة ،مناسبة . القرافي ، الفروق ج١ ص ٦١ .

(٤) الوجوب هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها في الخارج ،والموجب بالذات : هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل ان كان علة تامة ،من غير قصد وارادة ،كوجوب صدور الاشراق عن الشمس والاحراق عن النار .
انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٥٧ ، ٢٧٠ . ===

. . . . . .

وليس المراد باللزوم ،اللزوم العقلي (١) ،فانه يصح اطلاق اللفظ المطلق (٢) ، وارادة المقيد (٣) ،واطلاق البعض وارادة الكل ،

=== وعبارة كون اللزوم شرطا لا موجبا ذكرها صاحب المحصول في جـ١ ،ق ١ ،ص ٣٠١ والمراد منها : ان اللزوم بمجرده ليس هو السبب في حصول دلالة الالتزام ، بل السبب هو اطلاق اللفظ ،واللزوم شرط ،فان الملازمة الذهنية يلزم من عدمها العدم ،لان اللفظ اذا أفاد معنى غير مستلزم لاخر ،لا ينتقل الذهن لذلك الاخر الا بسبب منفصل ، فلا يكون فهمه دلالة للفظ ،بل أثرا لذلك المنفصل فلا يلزم من وجود الملازمة ،وجود الدلالة عند اطلاق اللفظ. فحينئذ تكون الملازمة شرطا ،والاطلاق هو السبب والموجب .
فان قيل لم لا يكون الاطلاق هو الشرط ،والملازمة هي السبب فالجواب : ان الاطلاق قد يستقل بالدلالة في المطابقة والتضمن ،فتثبت له السببية والملازمة لم تستقل بالدلالة في صورة حتى تثبت لها السببية بل هي شرط لا موجب .
انظر نهاية السول جـ١ ،ص ٢٢١ والابهاج جـ١ ص ٩٣٠

(١) اللزوم العقلي كدلالة (ارم) على القوس والنبل ،و اللزوم الشرعي كدلالة (اعتق عبدك عني) على الدخول في ملك القائل ،وقد تقدم اللزوم العرفي في دلالة الزنجي والغراب على السواد .
انظر: ادب البحث والمناظرة جـ ١ ص ١٤٠

(٢) المطلق : اما أن يعرف بأنه الفرد الشائع في جنسه من غير قيد يحد من انتشاره واما أن يعرف بأنه : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير اعتبار عارض من عوارضها ،كقولنا : الرجل خير من المرأة .
والمعنى حقيقة الشيء التي هو بها هو ،والمغايرة لكل ما عداها من الامور اللازمة لها والمفارقة . كالانسانية فانها من حيث هي حقيقة مغايرة للوحدة والكثرة وان لم تنفك عن أحداهما) .
انظر الابهاج جـ٢ ص ٥٥٠ وشرح العضد على ابن الحاجب جـ٢ ص ١٥٥ وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٣٩٢ والبرهان جـ١ ص ٣٥٦ وكشف الاسرار للبزدوى جـ٢ ص ٢٨٦ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٥٢١ وانظر الاحكام للامدى جـ٢ ص ١١١ .

(٣) المقيد هو اللفظ الدال على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه .
سواد الناظر وشقائق الروض الناضر ،لعلاء الدين الكناني جـ٢ ص ٤٩٤ ، بتحقيق الدكتور حمزة الفعر ،وانظر الاعتراضات على هذا التعريف في ارشاد الفحول ص ١٦٤ .
وانظر تعريفات الاصوليين للمقيد في الحدود للباجي ص ٤٨ وشرح العضد جـ٢ ص ١٥٥ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١١١ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٨٦ وغيرها .

. . . . . .

والاعم لا يستلزم الاخص (١) ، والجزء لا يستلزم الكل .

وهذه العبارة التي ذكرها عبارة المنطقيين ،ووجه الحصر فيها : أن اللفظ اما أن يستعمل في موضوعه أولا ، فان استعمل ،فكيفية اشعاره به تسمى مطابقة [المطابقة] (٢) الاستعمال الوضع .

وان استعمل في غير موضوعه ،فاما ان يلزم موضوعه أولا ،فان لم يلازم فلا دلالة ، اذ الدليل لا بد أن يرتبط بالمدلول ،وحيث لا ملازمة فلا ربط ،فلا دلالة . وان لازم ،فلا يخلو : اما أن يكون داخلا في موضوعه أولا ،وكيفية اشعاره بالداخل تسمى تضمنا ،وبالخارج التزاما .

والمشهور عند الاصوليين في تقسيم وجوه دلالة اللفظ : أن اللفظ اما أن يدل بمنطوقه (٣) وتندرج تحته المطابقة والتضمن (٤) ، أو بمفهومه (٥) .

---

(١) شرح عبارة "الاعم لا يستلزم الاخص": اذا نظرنا مثلا الى السلسلة المسماة بشجرة فورفوريوس عند أهل المنطق وهي :
الجوهر ← جسم ← جسم نام ← حيوان ← انسان .
فان الجسم أعم من الحيوان لانه قد يكون جمادا- فلا يلزم من قولنا : جسم -وهو الاعم - أن يكون حيوانا بل العكس ،فانه يلزم من قولنا : حيوان أن يكون جسما .
فالاعم لا يستلزم الاخص ، بل الاخص يستلزم الاعم . وانظر المرشد للتسليم، ص٦٤.

(٢) كلمة [المطابقة] زيدت للضرورة .

(٣) المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق .
جمع الجوامع لابن السبكي جـ١ ص ٢٣٥ وشرح العضد جـ٢ ص ١٧١ .

(٤) دلالتا المطابقة والتضمن هما من المنطوق الصريح . واما دلالة الالتزام فهي من اقسام المنطوق غير الصريح وهو يشمل الاقتضاء والايماء والاشارة .
ومثال المنطوق غير الصريح أن يدل قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . على أن النسب للاب ،وعلى أن النفقة على الاب دون الام ، فان اللفظ لم يوضع لافادة هذين الحكمين ،ولكن كلا منهما لازم لما وضع له ،وهو معنى الاختصاص .
انظر اصول السرخسي جـ١ ص ٢٣٦، ٢٣٧ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٢ .

(٥) والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . هذا وتعرف دلالة المفهوم بالدلالة المعنوية كما تعرف أيضا بالدلالة الالتزامية .
المحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٤٠ ،وارشاد الفحول ص ١٧٨ .

. . . . . .

وينقسم الى : مفهوم موافقة[1] ، كقوله تعالى :

---

(١) مفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه . وموافقته له نفيا أو اثباتا ،لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون حاجة الى بحث أو اجتهاد . انظر شرح العضد جـ٢ ص ١٧٢ . وانظر اثر القواعد الاصولية ص ١٤١ .
وسمى مفهوم موافقة ،لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق به في الحكم .
والجمهور يخصون المفهوم الموافق بمفهوم الاولى ،أى ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ،وقد حكاه عن الجمهور الصفى الهندى ، وابن قاسم العبادى ،وصاحب مراقي السعود ،كما حكاه امام الحرمين عن الشافعي ،وهو ظاهر كلام الشيرازى ،ودرج عليه ابن التلمسانى كما يدل عليه اقتصاره على التمثيل بالتأفيف .
قال الناظم في مراقي السعود :

اعطاء ما للفظه المسكوتا من باب أولى نفيا أو ثبوتا

والمعنى : أن يعطى المسكوت عنه من الحكم ما ثبت للمنطوق به مع العلم بأن المسكوت عنه اولى بالحكم وأحرى به من المنطوق به .
ومفهوم الاولى نوعان : الاول : التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) سورة الزلزلة الاية ٧ فهو يثاب على الاكبر من الذرة من باب أولى .
والنوع الثاني : التنبيه بالاعلى على الادنى كقوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك) سورة آل عمران آية ٧٥ فهو يؤدى الدينار من باب أولى .
واما الرازى والغزالي وغيرهما فقد جعلوا مفهوم الموافقة قسمين هما : الاولى ،والمساوى . ونقله الزركشي عن جمهور الشافعية وغيرهم وقال الشوكاني هو الصحيح . والمساوى يسمى لحن الخطاب .
واختلفوا في دلالته : فقيل : هي من باب النقل العرفي ،بنقل المنع من التأفيف عن موضوعه اللغوى الى المنع من أنواع الاذى .
ومذهب الغزالي والامدى والقشيرى وابن الحاجب أن دلالته لفظية مجازية وأنه من قبيل اطلاق الاخص وارادة الاعم فيكون مجازا مرسلا علاقته الاخصية والاعمية .
وقيل انه قياس جلي ويعزى هذا القول للامام الشافعي -رحمه الله- وصححه الشيرازى والقفال الشاشي . قال في مراقي السعود :

دلالة الوفاق للقياس وهوالجلى تعزى لدى أناس
وقيل للفظ مع المجاز وعزوها للنقل ذو جواز

والاكثرون -ومنهم الحنفية الذين يسمونه بدلالة النص- على أنه دلالة مفهوم ،لا منطوق ولا قياس وليس فيها نقل لغوى ولا مجاز . وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى . وتظهر ثمرة الخلاف في أن الدلالة اللفظية يصح النسخ بها دون دلالة القياس . انظر الايات البينات جـ٢ ص ١٩-٢١ . ونشر البنود جـ١ ص ٩٥ وشرح العضد جـ٢ ص ١٧٢ . وارشاد الفحول ص ١٧٨ . وجمع الجوامع جـ١ ص ٢٣٥ والمستصفى جـ٢ ص ١٩١ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ٩٢ .

. . . . . .

(ولا تقل لهما أف) [١] ،فان النهي عن التأفيف - وهو أول درجات الغضب ، يستلزم النهي عن ضروب الأذى [٢] ،ويسمونه فحوى الخطاب [٣] ،والى مفهوم المخالفة [٤] ،كقوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) [٥] ،مفهومه : ان لم يكن أولات حمل ،فلا نفقة . ويسمونه دليل الخطاب. أو باقتضائه [٦] ،وضرورته : وهو ما يتوقف صدق الكلام عليه من الاضمار ،

---

(١) سورة الاسراء الاية ٢٣ .

(٢) في الاصل التأفيف ،والصواب الاذى .

(٣) معنى فحوى الخطاب ما يفهم منه قطعا ،تقول : (فهمت فحوى كلامك كذا) أى مفهومه . نشر البنود جـ١ ص ٩٥ .
ولمفهوم الموافقة عدة أسماء منها : فحوى الخطاب ،ولحن الخطاب ،تنبيه الخطاب ، مفهوم الموافقة ،مفهوم الخطاب كما يسمى بمفهوم الاولى وبالقياس الجلى . وتسميه الحنفية دلالة النص.

(٤) مفهوم المخالفة هو : ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت.
انظر فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٤١ . وانظر أثر القواعد الاصولية ص ١٤ .
والاحكام للامدى جـ٣ ص ٦٩ وشرح العضد جـ٢ ص ١٧٢ والايات البينات جـ٢ ص ٢٣ والحدود للباجي ص ٥٠ والمستصفى جـ٢ ص ١٩١ ونشر البنود جـ١ ص ٩٨ .

(٥) سورة الطلاق الاية ٦ .

(٦) دلالة الاقتضاء دلالة التزامية ناشئة عن لازم لمعنى مفرد ،وهي من المنطوق غير الصريح ،وقد عرفها ابن الحاجب بأنها : دلالة اللفظ على ما يكون مقصودا للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا أو شرعا . وقد ذكر ابن التلمساني مثال ما يتوقف عليه الصدق في حديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) وهما لم يرفعا وقوعا ،وقدر المرفوع بأنه حكم الخطأ او اثم الخطأ ومثال ما تتوقف عليه الصحة عقلا : نحو (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) . سورة يوسف الاية ٨٢ . أى سل أهل القرية وأهل العير .
ومثال ما تتوقف عليه الصحة شرعا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) سورة البقرة الاية ١٨٤ وتقدير الكلام فأفطر فعدة من أيام أخر.
وابن حزم يرى انه يقضى وان صام. كما في المحلى جـ٦ ص ٢٤٣ .
انظر شرح العضد جـ٢ ص ١٧٢ والايات البينات جـ٢ ص ٨ .
ونشر البنود جـ١ ص ٩٢ وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٧٤ .

. . . . . .

كقوله عليه الصلاة والسلام : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان)(١) . وليسا مرفوعين حقيقة ، فلا بد من اضمار(٢) : حكم الخطأ . أو بايمائه(٣) ،كقوله عليه الصلاة والسلام) (لا يقضي القاضي وهوغضبان)(٤) ،يفهم منه معنى التعليل ،

---

(١) قال ابن حجر : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ : (رفع عن أمتي) ولم نره بها عند جميع من خرجه ،نعم رواه ابن عدى في الكامل من طريق جعفر بن حبسر بن نرقد عن أبيه عن أبي بكرة رفعه : (رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ ،والنسيان ،والامر يكرهون عليه) وجعفر وأبوه ضعيفان . انظر تلخيص الحبير جـ١ص٢٨٣ حديث رقم ٤٥٠ ورواه ابن ماجه في سننه ١٠- كتاب الطلاق ،١٦- باب طلاق المكره والناسى ، حديث رقم ٢٠٤٦ جـ١ ص ٦٥٩ ،وابن حبان في موارد الظمآن ،٢٣-كتاب الحدود باب الخطأ والنسيان والاستكراه -حديث رقم ١٤٩٨ ص ٣٦٠ ، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص ٦٠ وقال صحيح غريب .
وكل هؤلاء رووه من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ،ورواه بعضهم عن الاوزاعي عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ: (ان الله وضع) والحاكم والدارقطني والطبراني وابن حبان ، بلفظ (ان الله تجاوز) . والحديث استنكره ابن أبي حاتم الرازى ، واحمد بن حنبل بلفظ : (رفع) وحسنه النووى في الروضة والاربعين .
واصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ : (ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به) كما في صحيح مسلم ،كتاب الايمان ،٥٨ باب تجاوز الله عن حديث النفس ،حديث رقم ٢٠١ ،٢٠٢ ،جـ١ ص ١١٦ .
والبخارى رقم ٨٣ كتاب الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان حديث رقم ٦٦٦٤ جـ١١ ص ٥٤٩ من فتح الباري .

(٢) في الاصل اظهار ،والصواب اضمار حكم الخطأ أواثم الخطأ أو المؤاخذة على الخطأ أو نحو ذلك .

(٣) دلالة الايماء من المنطوق غير الصريح وهي : دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم ،لا يتوقف عليه صدق الكلام ،أو صحته عقلا أو شرعا ،بسبب اقتران الحكم بوصف ،لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل ،لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ ،فيفهم منه التعليل ،ويدل عليه وان لم يصرح به ،ويسمى بالتنبيه وأقصر منه تعريف ابن الحاجب جـ٢ ص ١٧٢ ، ونهاية السول جـ٣ ص ٥٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخارى ٩٣ - كتاب الاحكام ١٣- باب هل يقضى القاضي أو يفتي وهو غضبان حديث رقم ٧١٥٨ جـ١٣ ص ١٣٦ من الفتح .
ومسلم: كتاب الاقضية ٧ - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ،حديث رقم ١٦ جـ٣ ص ١٣٤٢ ،وأبو داود ،كتاب الاقضية -باب القاضي يقضي وهو غضبان ،حديث رقم ٣٥٨٩ جـ٣ ص ٣٠٢ . والترمذى ١٣-كتاب الاحكام ٧ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ،حديث رقم ١٣٣٤ جـ٣ ص ٦١١ ،والنسائي : كتاب اداب القضاء ،باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ص ٢٠٩ بهامش زهر الربى للسيوطي . وابن ماجة ١٣كتاب الاحكام - ٤ باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان حديث رقم ٢٣١٦ جـ٢ص٧٧٦

===

. . . . . .

أى لفضبه وان لم ينطق بصيغة تشعر بالتعليل ،
(وهذه المواضع)[١] كلها ترجع الى دلالة اللفظ ،فلتعرف الاصطلاحات ولا مشاحة في الالفاظ[٢] .
ومذهب المصنف : أن دلالتي التضمن والالتزام عقليتان[٣] .
ومذهب الآمدى : أن دلالة الالتزام خاصة عقلية[٤] .
والحق أنهما عقليتان تابعتان للوضع[٥] .

=== وأحمد في مسنده جـ٥ ص ٣٦ ، ٣٨ كلهم عن أبي بكرة مرفوعا بالفاظ متقاربة ولفظ البخارى : (لا يقضين حكم بين اثنين) ولفظ مسلم : (لا يحكم احد بين اثنين) ولفظ ابن ماجة : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) .

(١) عبارة وهذه المواضع غير واضحة في الاصل .

(٢) لم يذكر ابن التلمساني دلالة الاشارة وهي أيضا من دلالات الالتزام ،ومن المنطوق غير الصريح وتعريفها : بأنها دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ومثالها قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) سورة الاحقاف آية ١٥ مع قوله تعالى (وفصاله في عامين) سورة لقمان آية ١٤ . استنبط منهما ابن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أن اقل الحمل ستة اشهر . ومثل لها الامدى وابن الحاجب بأن اكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يوما من الحديث الذى أصله في البخارى في كتاب الحيض ٦ - باب ترك الحائض الصوم حديث رقم ٣٠٤ جـ١ ص ٤٠٥ وفيه (تمكث احداكن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلى) والحق أن لفظ الحديث ليس فيه شطر دهرها وسيأتي تخريجه في الورقة ١٤٨/ب .

(٣) انظر المحصول جـ١ ق ١ ص ٣٠٠ .

(٤) انظر الاحكام للآمدى جـ١ ص ١٣ والامدى هو : أبو الحسن على بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، الفقيه الاصولي الملقب بسيف الدين ، ولد سنة ٥٥١ هـ وكان حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي ،لم يكن في زمانه من يجاريه في الاصلين ،له كتاب الاحكام في اصول الاحكام ومنتهى السول في الاصول ،في اصول الفقه . قال عنه الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما سمعت احدا يلقى الدرس احسن منه " . . وله أيضا نحو عشرين مؤلفا منها منائح القرائح ،ورموز الكنوز ، وابكار الافكار وغيرها ونسب الى آمد مدينة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم توفى بدمشق بعد أن هاجر من مصر الى حماة سنة ٦٣١ هـ وانظر وفيات الاعيان جـ٥ ص ١٢٩ وطبقات الشافعية للسبكي جـ٨ ص ٣٠٦ وشذرات الذهب جـ٥ ص ١٤٤ .

(٥) دلالة المطابقة لفظية وضعية بالاتفاق ،واختلفت المذاهب في دلالتي التضمن والالتزام الى ثلاثة مذاهب : أ- مذهب عامة المنطقيين : أنهما وضعيتان . ب - مذهب الامام الرازى وابن التلمساني وابن السبكي والاسنوى والبيضاوى أنهما عقليتان تابعتان للوضع وعلى هذا المذهب عامة البيانيين .

===

والدال بالمطابقة اما أن يكون جزؤه دالا على شئ من معناه (١) ،هو جزؤه (٢) وهو المركب ،أولا يكون - كذلك - وهو المفرد .

( ) (٣) ان المفرد والمركب ،والدال بالمطابقة لا معنى له ،فانه لا يمتنع / أن يكون لجزء (٤) اللفظ جزء ،فان الجملة الشرطية مركبة من جملتين ، ولكل واحد منهما جزء (٥) ، فلا يمتنع أيضا أن يكون اللازم

من هنا تبدأ النسخة س ٢/ب س

=== جـ - والمذهب الثالث أن دلالة التضمن وضعية ودلالة الالتزام عقلية ،وهو مذهب الآمدى وجماهير الاصوليين .
ووجه المذهب الاول كما ذكره الحفناوى : (ان الوضع سبب في فهم معنى اللفظ ،وفهم معناه سبب في فهم جزئه ،أو لازمه ،فالواضع بالنسبة لفهم المعنى من اللفظ هو السبب المباشر ،و بالنسبة لفهم الجزء او اللازم سبب السبب) انظر حاشية الحفناوى على ايساغوجي ،ص ١٢ . ووجه المذهب الثاني وهو أنهما عقليتان - هو ما نص عليه زكريا الانصارى بقوله : (لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه أو لازمه) . شرح زكريا على ايساغوجي ص ١٢ .
ووجه المذهب الثالث : أن جزء الوضعي ،وضعي ،فدلالة التضمن وضعية لأنها جزء دلالة المطابقة ،أما فهم المعنى الالتزامي ،فقد فهم بضميمة أمر عقلي الى الوضع . انظر آداب البحث للشيخ الامين جـ١ ص ١١ .
والمذهب الثالث هو مذهب جماهير الاصوليين وضعفه ابن السبكي في الابهاج وتوقف ابن قاسم العبادى في الايات البينات .
ورجح المذهب الاخير الشيخ الامين الشنقيطي وهو الأقرب الى الصواب لأن جزء الوضعي وضعي بخلاف اللازم الخارجي فانه عقلي : هذا وقد زاد الجزولي دلالة رابعة سماها دلالة الاستدعاء . ومثل لها بدلالة الفعل على المحل وهو المفعول به ،والباعث وهو المفعول لأجله ، والمصاحب وهو المفعول معه ،وردها الآمدى بأنها دلالة التزام . انظر الابهاج جـ١ ص ١٢٨ البحر المحيط جـ١ ق ١٦٩ والايات البينات جـ٢ ص ٨ وجمع الجوامع جـ١ ص ٢٣٩ .

(١) (من معناه) ساقطة من (ق) .
(٢) عبارة (هو جزؤه) مكررة في (ق) وساقطة من الأصل .
(٣) هنا كلمة غير واضحة .

(٤) في (س) أن يكون جزء اللفظ ،وفي الأصل لجزء اللفظ ،وهو الصواب .
(٥) ضابط القضية الشرطية : أنها هي التي ينحل طرفاها - المقدم والتالي - الى جملتين ، فاذا أزيلت أداة الربط في المتصلة ،وأداة العناد في المنفصلة صار كل من المقدم والتالي جملة مستقلة . فمثلا القضية : " لو كانت الشمس طالعة ،لكان النهار موجودا " . تنحل الى الشمس طالعة ، والنهار موجود .

===

. . . . . .

الخارجي جزءا ، فانه متى صدقت القضية ،صدق عكسها - ان كان لها عكس (١)
و عكـــــــس نقيضهـــا (٢) ،

=== وكذلك مثل قول القائل : " العدد اما زوج ،واما فرد ، ينحل الى : العدد زوج ،والعدد فرد فكل قضية شرطية انحلت الى قضيتين حمليتين لكل منهما جزءان محمول وموضوع .

انظر آداب البحث جـ١ ص ٤٢ ، وحاشية العطار على الخبيصي ص ١٤٠ .

(١) القضية : هي كل قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب أو هي قول يحتمل الصدق والكذب ،وهي مثل الجملة الخبرية عند أهل البلاغة . انظر تحرير القواعد ص ٨٢ . والعكس : لغة : التبديل والقلب . وهو في الاصطلاح ثلاثة أقسام : العكس المستوى وينصرف اليه لفظ العكس عند اطلاقه . وعكس النقيض الموافق ،وعكس النقيض المخالف وسيأتي تعريفها . والعكس المستوى : هو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانيا والثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف وتسمى القضية الأولى (الاصل) والثانيـــة (العكس) . مثل قولنا : " كل انسان حيوان " فانه ينعكس الى : " بعض الحيوان انسان " وذلك أنه يجب في العكس مراعاة قاعدتين :

أ- يجب ان يتحد العكس والاصل في الايجاب والسلب (وتسمى قاعدة الكيف) .

ب - يجب ان يتحد الاصل والعكس في الاستغراق فلا يفيد طرف من طرفي (العكس) الاستغراق الا اذا افاد ذلك في الاصل (وتسمى قاعـــــدة الاستغراق) .

هذا وانما قال الشارح : " ان كان لها عكس لأن القضية السالبة الجزئية الجامعة بين الخســـتين وهما السلب والجزئية لا عكس لها لزوما فان انعكست فذلك لخصوص المادة نحو: بعض الانسان ليس بحجر ،فانهـا تنعكس الى : بعض الحجر ليس بانسان . وأيضا فان المنفصلة الشرطيـة لا عكس لها نحو / العدد اما زوج ،واما فرد . فعكسها العدد اما فرد واما زوج . الا أنه ليس فيه فائدة فلم يعتبروها وقالوا ان القضية التي ليس لها ترتيب طبيعي بحيث لو أزيل الترتيب تغير المعنى لا عكس لها . وهناك قضايا اخرى لا تنعكس مثل القضايا الموجهة لا نريد أن نطيـــل بذكرها . وانظر المزيد من التوضيح في شرح الشمسية ص ١٢٦ ،وحاشية الملوى على السلم ص ١٠٦ وعلم المنطق ،لأحمد عبده خير الديـــن ص ١١٤ وحاشية العطار على الخبيصي ص ٢١٥ .

(٢) وعكس النقيض نوعان : موافق ،ومخالف ،فأما عكس النقيض الموافق فهو : تبديل كل من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر ، مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم ،نحو: " كل انسان حيوان " . تصيـــر حين تعكس على النقيض الموافق الى : " كل ما ليس بحيوان ليس بانسان " ، و في الشرطية : " كلما كان الشيء حيوانا كان جسما " تنعكس الى : " كلما لم يكن الشيء جسما ،لم يكن حيوانا " وسمي بعكس النقيض الموافق اما لتوافق طرفيه - أي الموضوع والمحمول ،أو المقدم والتالي - في الســـلب

===

. . . . . .

وقد يكون ذلك مفردا أو مركبا لا محالة[١] . والمشهور[٢] عند المنطقيين أنه لا فرق بين المؤلف والمركب ، وصار بعض المتأخرين منهم الى أن المركب : هو الذى يدل جزؤه على معنى في الجملة ،والمؤلف هو الذى يدل جزؤه على جزء معناه (فبعلبك) على هذا مركب وليس بمؤلف[٣] .

=== والايجاب ،واما لموافقته لأصله في الكيفية -أى السلب والايجاب كما نقله الصبان في حاشيته على شرح الملوى على السلم ،ص١٠٩ وأما عكس النقيض المخالف فهو : تبديل الطرف الأول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني ،والثاني بعين الأول ،مع بقاء الصدق دون الكيف ، على وجه اللزوم نحو: كل انسان حيوان ،فعكس نقيضها المخالف هو: "لا شيء مما ليس بحيوان بانسان .
وفي الشرطيات : كلما كان الشيء فرسا كان جسما ،فعكس نقيضها المخالف: ليس البتة اذا كان الشيء غير جسم كان فرسا .
وسمى هذا بعكس النقيض المخالف ،اما لتخالف طرفيه -وهما الموضوع والمحمول في الحمليات أو المقدم والتالى في الشرطيات- في السلب والايجاب ،واما لأنه مخالف لأصله في السلب والايجاب .
وعكس النقيض الموافق هو الذى كان معروفا عند قدماء المنطقيين ،وهو أكثر فائدة وثمرة ،من عكس النقيض المخالف . وينطبق عليه الاسم لأنه يشمل نقيضي الطرفين ،وقد نص على فائدته كل من الجرجاني في حاشيته على تحرير القواعد ص١٣٣ . والعطار في حاشيته على شرح الخبيصي ص٢٤٥ .
هذا ويلاحظ ان حكم الموجبات في عكس النقيض بنوعيه الموافق والمخالف -هو حكم السوالب في العكس المستوى ،وحكم السوالب هو حكم الموجبات.

(١) العبارة في (س) : (ظاهرا وهو مركب لا محالة) والصواب ما في الأصل .
(٢) في (س) المفهوم ،وهو خطأ .
وانظر تعريفات المفرد في التعريفات للجرجاني ص١٩٩ ومعيار العلم ص٧٧ .
(٣) انظر تعريف المركب في التعريفات ص١٨٦ حيث قسمه الى خمسة أنواع : (مركب اسنادى كقام زيد ،ومركب اضافي ،كغلام زيد ،ومركب تعدادى كخمسة عشر ،ومركب مزجي كبعلبك ،ومركب صوتي كسيبويه) .
انظر معيار العلم ص٧٨ وابن الحاجب جـ١ ص١١٧ ،وتحرير القواعد المنطقية ص٣٣ هذا وأكثر الاصوليين والمنطقيين متفقون على أنه لا فرق بين المركب والمؤلف على الراجح لكن اختلف المفرقون منهم في وجه التفرقة بينهما فذهب ابن التلمساني ووافقه الاصفهاني في الكاشف عن المحصول الى أن المركب ما دل جزؤه على جزء في الجملة ،والمؤلف ما دل جزؤه على جزء معناه ،قال الاصفهاني : (فاما أن يدل على جزء معناه وهو المؤلف كزيد قائم ،أولا على جزء معناه وهو المركب كعبدالله) .
===

. . . . . .

(تقسيم اللفظ باعتبار التركيب والافراد) (١)

ولا شك أن اللفظ ينقسم الى مفرد ومركب ،لكن اختلف الناس في حدهما ، فقال أهل المنطق : المفرد هو الذى لايدل جزؤه على جزء معناه (٢) ، والمركب بخلافه .

ثم قسموا المركب الى تركيب اسنادى (٣) ،وتقييدى ،والاسنادى تركيب الجمل (٤) ،

=== واما القرافي في النفائس فعكس ذلك ووافقه على رأيه الاسنوى في نهاية السول ونقل الاسنوى عن الاصفهاني خلاف ما في شرحه المذكور قال القرافي :

(وفرق بعض المتأخرين بين المؤلف والمركب فقال : المؤلف ما يدل جزؤه ولكن لا على جزء المعنى ، وهو أحد انواع المفرد عند المتقدمين (كبعلبك) فان جزءه بعل يدل على الزوج ،وليس مقصودا في البلد الذى هذا اللفظ اسمه) .

انظر النفائس جـ١ ق١٥٢/ب والاصفهاني شرح المحصول جـ١ ق ٧٤/ب ونهاية السول جـ١ ص ٢٢٧ .

والراجح في المسألة كما تقدم أنه لا فرق بين المركب والمؤلف . والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيد للايضاح .

(٢) ينبغي أن يقيد الجزء بكونه الجزء القريب ،حتى لا يرد عليه : ان (قام زيد) مفرد لأن القاف أو الزاى لا تدل على جزء المعنى . هذا والمفرد اما ان لا يكون له جزء مطلقا كباء الجر ،أو يكون له جزء ولكن لا يدل على جزء معناه (كالزاى) في زيد .

والحق ان المراد بالجزء هو ما صار به اللفظ مركبا .

انظر الابهاج جـ١ ص ١٣ ونهاية السول جـ١ ص ٢٢٧ .

وقد أورد العضد على حد المنطقيين للمفرد : أنه يلزمهم أن يكون نحو ضارب ومخرج وسكران وغيرها مركبا ،لأن جوهر الكلمة (ضرب) ،و " خرج " ،و "سكر" جزء منه ويدل فيه ،وما ضم اليه من الحروف والحركات جزء آخر ،ويدل فيه الا أن يريدوا بالاجزاء الالفاظ المترتبة ،وأجاب بأن ذلك تمحل لا يشعر به الحد .

انظر شرح العضد جـ١ ص ١٢٠ .

(٣) الاسناد : نسبة أحد الجزأين الى الاخر لافادة المخاطب .

انظر حاشية السعد على شرح العضد جـ١ ص ١٢٥ .

(٤) المركب جملة ،وغير جملة ،فالجملة : ما وضع لافادة نسبة ،ولا يتأتى الا في اسمين أو في فعل واسم ،وذلك لأن الاسم يصلح مسندا ،ومسندا اليه بخلاف الفعل فلا يكون الا مسندا ،والمراد هنا التركيب الاسنادى الذى يفيد فائدة يحسن السكوت عليها . مثل : زيد قائم ،وقام زيد . المصدر نفسه جـ١ ص ١٢٥ .

. . . . . .

والتقييدى تركيب الاضافة (١) ، والصفة ، وكل ما (٢) أمكن أن يعبر عنه بمفرد (٣) .
وقال النحاة (٤) المفرد الكلمة الواحدة ،والمركب ما عداها (٥) ثم قسموا التركيب
الى ثلاثة أقسام : اسنادى - وهو تركيب الجمل (٦) ،وتركيب اضافة (٧) : كغلام زيد ،
وتركيب بنية (٨) : كبعلبك ،"فبعلبك "مركب عند النحاة ،مفرد عند المنطقيين (٩) .
و (يقوم) مركب عند المنطقيين ،مفرد عند النحاة (١٠) .

---

(١) في (س) (مركب الاخبار والصفة) وهوخطأ .
(٢) في الاصل وكلما ،والصواب وكل ما ،لأن (ما) موصولية .
(٣) قال الفتوحى : والمراد بالمركب التقييدى : المركب من اسمين أو اسم وفعل بحيث يكون الثاني قيدا في الاول ،ويقوم مقامهما ،مثل (حيوان ناطق) و (الذى يكتب) فانه يقوم مقام الاول : الانسان ،و مقام الثاني الكاتب . . ثم قال : واما التقييدى فلا يحسن السكوت على نسبته . انظر شرح الكوكب المنير جـ١ ص ١١٨ . وشرح العضد جـ١ ص ١٢٥ .
(٤) هذه العبارة غير واضحة في الاصل .
(٥) قال ياسين في حاشيته على شرح الفاكهي لقطر الندى : (والمفرد عندهم - أى المحققون من النحاة - هو الملفوظ بلفظ واحد بحسب العرف) اذ أن نظرهم من حيث الاعراب والبناء ،والعلم المركب قد يشتمل على اعرابين وانما كانت مفردات عند المنطقي ،لأن نظره في المعاني أصالة) . . حاشية ياسين على شرح الفاكهى لقطر الندى جـ١ ص ١٤ .
(٦) في (س) مركب وهو خطأ .
(٧) في (س) الاضافة والاولى ما في الاصل .
(٨) في الاصل غير واضحة .
(٩) قال الاصفهاني : (ان المفرد في اصطلاح النحاة الكلمة الواحدة ،فنحو تأبط شرا ،وعبدالله أعلام ومفردات على اصطلاح المنطقيين ،مركب على اصطلاح النحاة) . الكاشف عن المحصول جـ١ ق ٧٤/أ .
ومثل ذلك "بعلبك " ،فانها علم ،والمنطقيون ينظرون الى المعنى ، لا الى الالفاظ كما تقدم .
وكون :"بعلبك "مفردا هو قول عامة الاصوليين والمنطقيين ،وان كان لها جزء هو (بعل) ويعني الزوج ولكنه ليس مقصودا في اسم هذا البلد كما قال القرافي في نفائس الاصول جـ١ ق ١٥٤/ب .
(١٠) قال القرافي : (ان الفعل المضارع مركب لأن جزأه يدل على جزء المعنى حين هو جزوء فان حروف المضارعة تدل على المتكلم ،والمخاطب والغائب . و بقية الكلمة تدل على المصدر والزمان ،وكذلك الصفات الموءنثة نحو قائمة وذاهبة ، فالتاء تدل على التأنيث في الموصوف والبقية على الصفة . والتنوين في : " رأيت ابراهيم وابراهيما " ،يدل على التنكير في الثاني ، وكذلك حروف المبالغة في فعيل ،وفعال ،ومفعال ،وفعول نحو: رحيم ،ووهاب ومعطى و غفور ،فان حرف المبالغة يدل على جزء المعنى المقصود) . النفائس جـ١ ص ١٢٥/ب .فهذه الكلمات مفردات عند النحويين الذين يهتمون بالاعراب والبناء . وهي مركبات عند المنطقيين الذين ينظرون الى المعاني .

ثم (ان) [١] المفرد يمكن تقسيمه من ثلاثة أوجه :

الاول : أن المفرد ، اما أن يكون نفس تصور معناه مانعا من وقوع الشركة فيه ،وهو الجزئي .

وقوله : (حين هو جزؤه) [٢] احتراز من مثل (ان) في (انسان) ،فان (ان) قد تكون شرطا ،ولكنها في لفظ (انسان) ليست كذلك .

(تقسيم اللفظ باعتبار معناه) [٣]

قوله : (ويمكن تقسيمه من ثلاثة أوجه ،الاول : أن المفرد اما أن يكون نفس تصور معناه [٤] مانعا من وقوع الشركة فيه الى آخره ...) .

هذا [٥] تقسيم اللفظ باعتبار معناه . ولا شك في انقسام مدلوله الى الجزئي والكلي [٦] . والشرط في كونه كليا ،كونه غير مانع من الشركة ،لا حصول الشركة فيه [٧] بالفعل .وأن يكون عدم المنع من حيث اللفظ فقط ،وان امتنعت الشركة .

---

(١) كلمة (ان) ليست موجودة في (ق) .

(٢) في المفرد والمركب استعمل (حين) بالنون الموحدة وفي التضمن والالتزام استعمل (حيث) ولو عكس لم يحسن ذلك . نص عليه كل من الاصفهاني في الكاشف والقرافي في النفائس ،وعلل القرافي ذلك بأن جهة كون اللفظ كمال المسمى أو جزأه وجهان فيه ،والوجهان مكانان مجازيان ،ولذلك عبر عنهما بحيث أما في المركب ،فان الدلالة انقسمت بحسب لازمية التركيب ، دون الافراد ،واللازمية ،والاحوال يعبر عنهما بحين بالنون الموحدة ،اذ لا معنى للمكان في الازمان) . انظر النفائس جـ١ ق ١٥١/أ .
وانظر الكاشف عن المحصول جـ١ ص ٧٤/أ .

(٣) زيد هذا العنوان بين قوسين للايضاح .

(٤) قال القطب الرازى : (وقد وقع في بعض النسخ -أى نسخ متن الشمسية - نفس تصور معناه ،وهو سهو والا لكان للمعنى معنى ،لان المفهوم هو المعنى) وكان الصواب أن يقول نفس تصوره لا تصور معناه . وقد التمس الجرجاني في حاشيته على تحرير القواعد لهم العذر فقال : (منشأ هذا السهو أن القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض ، فيقولون : (اللفظ اما أن يمنع نفس تصور معناه) والمعنى أن المناطقة يتساهلون ويطلقون الكلي والجزئي على اللفظ ، والصواب أنهما يطلقان على المعنى والمفهوم الذى يدل عليه اللفظ) تحرير القواعد بحاشية الجرجاني ص ٤٥ .

(٥) في (س) وهذا .

(٦) انظر تعريفات الجزئي والكلي في المحصول جـ١ ق ١ ص ٣٠٢ والتعريفات للجرجاني ص ٦٧ ،ص ١٦٣ .

(٧) كلمة (فيه) غير موجودة في (س) ، والمراد بالاشتراك هنا الاشتراك المعنوى الذى هو دخول الافراد العديدة ،تحت معنى واحد وأن ذلك المعنى الواحد هو مفهوم لفظ قد وضع لتلك الافراد بوضع واحد بخلاف المشترك اللفظي الذى يقتضي تعدد الوضع كالقرء للحيض والطهر . انظر حاشية الصبان على الملوى شرح السلم ص ٥٩ .

أو لا يكون مانعا [١] ،وهو الكلي .

فيه عقلا ، (كالاه) [٢] وقد ضبطه الغزالي [٣] - رحمه الله - بقبول الالف واللام [٤] . ورد عليه بأن قولك : (ولد آدم) عام كلي ، مع امتناع قبوله الالف واللام [٥] .

ثم الكلي ينقسم الى ما يمكن وجوده ،والى ما لا يمكن وجوده ،والثاني : كشريك الاله ،والاول ،اما أن يعهد له وجود ،أو لا يعهد [٦] ،فغير المعهود : كحائط من ياقوت.

---

(١) في الاصل أو لا يمنع .

(٢) في (س) كالاله . هذا وينبغي أن يعلم - كما نص عليه القطب الرازي - أن ما حصل في العقل من حيث انه حاصل في العقل ،ان لم يكن مانعا من اشتراك بين كثيرين فهو الكلي ،وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي وأما كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج ،أو ممكن الوجود فيه ،فأمر خارج عن مفهومه . هذا وتقسيم المصنف مشعر بأن الكلي والجزئي منحصران في المفرد وليس كذلك بل المركب قد يكون جزئيا كهذا الفرس ،وهذا الانسان وقد يكون المركب كليا كقولنا الحيوان جنس ،والانسان نوع فينبغي أن يقسم مطلق اللفظ الى الكلي والجزئي وليس المفرد كما حكاه القرافي عن النقشواني ،انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٥٤/أ وشرح الشمسية المسمى بتحرير القواعد المنطقية ص٦١.

(٣) هو أبوحامد حجة الاسلام ،محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ولد سنة ٤٥٠ هـ في الطابران بخراسان ،فقيه شافعي متصوف رحل الى نيسابور ،وبغداد والحجاز وبلاد الشام ،نسبته الى صناعة الغزل (عند من يقول بتشديد الزاى) أو الى غزالة (من قرى طوس) عند من يقول بالتخفيف فيها . له نحو مائتي مصنف منها المستصفى ،والمنخول وشفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،في الاصول والبسيط والوسيط والوجيز ،والخلاصة في الفقه واحياء علوم الدين ومعيار العلم وتهافت الفلاسفة والمنقذ من الضلال ، توفي في الطابران سنة ٥٠٥ هـ . انظر طبقات الشافعية جـ٦ ص ١٩١ ووفيات الاعيان جـ٣ ص٣٥٣ . وجلاء العينين ص ١١٨ .

(٤) قال في معيار العلم : (وهو جار في لغة العرب في كل اسم أدخل عليه الالف واللام) معيار العلم ص ٧٣ . ويرد عليه "ولد آدم" و "ابن آدم" وشبهه من كل كلي مضاف الى معرفة . وانظر نهاية السول جـ١ ص ٢٢٧ .

(٥) في (س) مع عدم قبوله الالف والالف وهو خطأ .

(٦) كلمة "يعهد" ساقطة من الاصل .

. . . . . .

والمعهود ينقسم : الى ما لا شركة فيه بالفعل كالشمس ،والى ما فيه شركة بالفعل[1] / ٤/أ ك
والذى فيه شركة بالفعل ،فالشركة فيه اما متناهية كالجواهر[2] الموجودة ،أو غير متناهية ،ولا وجود لهذا القسم عند المتكلمين ،ومثاله عند الحكماء[3] : النفوس البشرية بعد مفارقتها الابدان ،فانها عندهم باقية وهي لا تتناهى[4] .

---

(١) قسم الاقدمون من المناطقة الكلى الى ثلاثة أقسام : أ- ما لم يوجد منه شئ ، ب - ما وجد منه واحد فقط ، جـ : ما وجد منه أفراد .
والمتأخرون قسموا كل واحد من هذه الاقسام الى قسمين فصارت ستة أقسام .
ا - مالم يوجد منه شئ :
أ - ما يستحيل وجوده كالجمع بين الضدين وشريك للاله .
ب - ما يمكن وجوده كبحر من زئبق وحائط من ياقوت .
اا - ما يوجد منه واحد فقط :
جـ - ما يستحيل وجود غيره معه كالاله .
د - ما يمكن وجود غيره معه كشمس .
ااا- ما وجد منه افراد :
هـ - ما وجد منه افراد متناهية كأسد .
و - ما وجد منه افراد غير متناهية ،كالصفات القديمة القائمة بذاته تعالى ،، واستحالة وجود ما لا نهاية له انما هي في الحوادث .
وأما التمثيل لهذا القسم بحركة الفلك وأنها دائمة لا نهاية لها ولا أول فهو كفر صريح أعاذنا الله والمسلمين منه . انظر شرح الملوى على السلم ص ٥٩ .

(٢) الجواهر جمع جوهر ،وهو عند المتكلمين : الحادث المتحيز بالذات ، والمتحيز بالذات هو : القابل للاشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك ويقابله العرض . انظر كشاف اصطلاحات الفنون جـ١ ص ٢٠٣ .
والعرض كما في التعريفات هو الموجود الذى يحتاج في وجوده الى موضع -أى محل - يقوم به كاللون المحتاج في وجوده الى جسم يحله ويقوم به) انظر التعريفات ص ١٥٣ . والمقصود بالجواهر هنا الاجسام المحسوسة الموجودة كأسد وحائط وغيرهما .

(٣) الحكماء المراد بهم الفلاسفة وهم أتباع سقراط وأفلاطون وأرسطو . وتلاميذهم كالفارابي وابن سينا . وقد رد عليهم الامام الغزالي في كتابه تهافت الفلاسفة وخطأهم في عشرين مسألة كفرهم في ثلاث مسائل وفسقهم في الباقي .

(٤) ومثل الشيخ الملوى رحمه الله لهذا النوع من الكلي الذى فيه أفراد كثيرة موجودة بالفعل ، وهي غير متناهية بالصفات الوجودية القديمة القائمة بذاته تعالى ، وقال ان السنة دالة على أنه لا نهاية لها ، وأن استحالة وجود ما لا نهاية له خاصة بالحوادث وقضى بكفر من قال بقدم العلم وعدم تناهي النفوس البشرية بعد مفارقتها للأبدان . والحق أنها مخلوقات متناهية يعلم الله تقلبها ومثواها . انظر شرح الملوى على السلم ص ٦٠ ، وتحرير القواعد ص ٦١ .

. . . . . .

واعلم أننا اذا قلنا على الانسان حيوان / وانه كلي ،فههنا اعتبارات ثلاثة: أحدها : أن يراد به (١) : الحصة من الحيوانية (٢) التي يشارك باعتبارها الانسان غيره ،وهذا يقال له : الكلي الطبيعي (٣) . ٣/أ س

---

(١) في (س) يراد "بها" وهو خطأ .
(٢) في الاصل الحيوان .
(٣) انظر تعريفات الكلي الطبيعي في نهاية السول جـ١ ص ٢٣٠ وتعريفات الجرجاني ص ١٦٤ والابهاج جـ١ ص ١٣٢ .
ومثل له القطب الرازى بأنا اذا قلنا الحيوان مثلا كلى فهناك أمور ثلاثة: الحيوان من حيث هو هو ،ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد ، والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما ،فمفهوم الحيوان من حيث انه الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة ،هو الكلي الطبيعي وسمى طبيعيا ،لأنه طبيعة من الطبائع أولأنه موجود في الطبيعة ، اى في الخارج ،وهذا هو جزء الحيوان وجزء الموجود موجود في الاعيان .
وقال الجرجاني في حاشيته ان هذا المفهوم للحيوان باعتباره الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة قد يعرض له في العقل حالة اعتبارية ،هي كونه غير مانع من الشركة وهي المسماة بالكلي المنطقي ،وهو الذى يبحث عنه المنطقي ،من غير اشارة الى مادة مخصوصة ،ويورد عليه أحكاما شاملة لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي - فمفهوم الحيوان الذى هو الكلي الطبيعي معروض ،ومفهوم الكلي المنطقي الذى هو عدم المنع من الشركة عارض مثل الثوب معروض ،واللون الابيض عارض له وكما أن مفهوم الابيض - من حيث هو - ليس عين مفهوم الثوب ،ولا جزءا له ،بل هو مفهوم وخارج عنه ،صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره ،فكذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له ، بل مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره .
والمجموع المركب من الحيوان والكلي يقال له الكلي العقلي لانه لا وجود له الا في العقل وهذه الكليات الطبيعي والعقلي والمنطقي ليست قاصرة على الحيوان أو الانسان بل تعم كل مفهوم فان الانسان نوع وله نوع طبيعي ومنطقي وعقلي الى غير ذلك .
انظر تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٦٢ .

. . . . . .

وتارة يراد به أنه غير مانع من الشركة ،وهذا هو الكلي المنطقي .
وتارة يراد به الامران أعني (١) - الحيوانية التي وقعت بها الشركة ، مع كونها غير مانعة ، وهذا هو الكلي العقلي .

والأول موجود في الاعيان (٢) ،لانه جزء (٣) من الانسان الموجود ،وجزء الموجود ،موجود .

والثاني:لا وجود له في الاعيان ،لاشتماله (٤) على ما لا يتناهى .

والثالث: (٥) الحق أنه لا وجود له في الاعيان لاشتماله على ما لا يتناهى .

وزعم أفلاطون (٦) أنه موجود في الاعيان ،وأن (٧) الانسان الكلي حاصل في الخارج . (٨)

---

(١) كلمة (أعني) ليست في الاصل .

(٢) المعنى قد يكون موجودا في الخارج ،لا أن كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك البارى - تنزه وتعالى الله عن الشريك - ومنها ما هو معدوم ممكن الوجود كالعنقاء وجبل الياقوت وبحر من زئبق . انظر المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٣) في (س) خرج وهو خطأ .

(٤) في (س) المشتملة وهوخطأ .

(٥) في الاصل فراغ .

(٦) أفلاطون : فيلسوف من أشهر فلاسفة اليونان كان اسمه ارستكليس واسم أبيه استون ،وغير معلم الرياضة اسمه الى افلاطون و معناه بالاغريقية العريض، قيل لعرض جبهته أو لعرض منكبيه ،ولد سنة ٤٣٠ ق٠م وتوفى سنة ٣٤٨ق٠م عن ٨١ سنة تقريبا .
ولقب بالالهي ،أشهر كتبه كتاب الجمهورية وفيه نظرية المثل التي ملخصها أن لكل كائن في العالم المادى مثال مشخص في العالم العقلي وأن أعلى المثل هو مثال الخير . والله عنده هو الخير والعقل والروح . انظر ترجمته في دائرة المعارف لبطرس البستاني جـ٤ ص ٦٣- ٧١ . وتاريخ الفلسفة من أقدم عصورها الى الان ص ٦٠ .

(٧) كلمة (أن) غير موجودة في (س) .

(٨) وجود الكلي المنطقي والكلي العقلي قال القطب الرازى انه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجودات من حيث انها موجودة ،أى انها من المسائل الفلسفية المختلف فيها ولا وجه لايرادها في علم المنطق .
وقال ابن التلمساني انهما غير موجودين لاشتمالهما على ما لا يتناهى - وهو الحق خلافا لافلاطون الذى تقضى فلسفته بوجود المثال الكامل ،وأن الموجود من الكائنات هو صور لتلك الامثلة الكلية التي لها وجود سابق ووجود أكمل وهي شاملة لكل الموجودات من جنس واحد وأن وجود المثل أتم وأكمل من وجود الكائنات المتشكلة على شاكلتها . انظر تاريخ الفلسفة من أقدم عصورها الى الان ،ص ٦٠ ،وتحرير القواعد ص ٦٣ .

. . . . . .

ثم الكلي اما أن يكون موضوعا لتمام الماهية[١] كالانسان أو لجزئهـــا كالحيوان ،أو الناطق على الانسان ،أو الخارج[٢] عنهت كالضاحك والماشـــي على الانسان .

ثم الدال على تمام الماهية ،اما أن لا يوجد منه[٣] الا واحد كالشمـــس فهو المقول على الماهية باعتبار الخصوصية فقط[٤] .

أو يوجد منه اكثر ،وحينئذ[٥] تلك الحقائق اما ان تتفاوت في شيء من الذاتيات[٦] أو لا تتفاوت ،فان تفاوتت كالحيوان المقول على الانسان والفـرس والطائر فهو المقول على الماهية باعتبار الشركة فقط.

وان لم تتفاوت كالانسان ،والمقول على زيد وعمرو[٧] فهو المقول على الماهية[٨] باعتبار الشركة والخصوصية معا[٩] .

---

(١) قال الجرجاني : (الماهية تطلق غالبا على الأمر المتعقل ،مثل المتعقل من الانسان وهو الحيوان الناطق ،مع قطع النظر عن الوجود الخارجي . والأمر المتعقل من حيث انه مقول في جواب ما هو ،يسمى الماهية ،ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة ،ومن حيث امتيازه عن الاغيار هوية ،ومن حيث حمل اللوازم له ذاتا ،ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولا ،ومن حيث انه محل الحوادث جوهرا) التعريفات ص ١٧١ .

(٢) في (س) أو للخارج .

(٣) في (س) منها وهو خطأ .

(٤) كون الشمس واحدة هو اعتقاد المناطقة سابقا ،والا فانه قد ثبت وجود شموس عديدة انظر المرشد السليم ص ٥٤ .

(٥) العبارة في (س) هكذا : (أو يوجد منها كثير ثم تلك الحقائق) والمعنى واحد .

(٦) (الذاتي يطلق على جزء الماهية ،والمقصود به الجزء المفرد المحمول على الماهية ،وهو منحصر في الجنس والفصل . . . والخارج عن الماهية يسمى عرضيا) كشاف اصطلاحات الفنون للفاروقي جـ٢ ص ٣٣ .

(٧) في (س) كالانسان على اشخاصه والمعنى واحد .

(٨) عبارة (على الماهية) غير موجودة في الاصل .

(٩) يرى القطب الرازى أن تقسيم الكلي الى كونه مقولا بحسب الشركة فقط ،أو مقولا باعتبار الشركة والخصوصية معا خروج عن فن المنطق من وجهين :
أولا : لأن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود ،وقد جعله من أقسام النوع وهو خطأ ظاهر.
ثانيا : لأن نظر المنطقي عام شامل يشمل المواد كلها ،فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك . انظر تحرير القواعد ص ٤٩ .

. . . . . .

- - - - - - - - - - - - - - - -

وأما المقول على جزء الماهية ،فهو الذاتي . فاما أن يكون واقعا في طرف ما به الشركة ،أو في طرف ما به التميز (١) ،فان وقع في طرف ما به الشركة ،فاما أن يكون تمام المشترك أولا ، فان كان تمام المشترك (٢) كالحيوان بالنسبة الى الانسان فهو الجنس (٣) ، وان لم يكن ،فهو اما جنس الجنس ،أو جنس جنس الجنس، كالنامي والجسم على الانسان ،أو فصل الجنس كالمتحرك بالارادة (٤) .

وان كان واقعا في طرف ما به التميز (٥) ،فاما ان يكون تمام المميز فهو الفصل (٦) واما ان لا يكون تمام المميز (٧) ،

---

(١) في (س) التمييز .

(٢) تمام المشترك هو جزء الماهية المشترك بينها و بين غيرها من الانواع بحيث لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس،اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان ،أو جزء منه كالجوهر ،والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة . فكلها أجزاء للحيوان والحيوان هو تمام المشترك بين الانسان والفرس . تحرير القواعد ص ٥٠ .

(٣) الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو . انظر تحرير القواعد ص ٤٩ - ٥٠ .

(٤) لقد رتب المناطقة الكليات حتى يتسنى لهم التمثيل بها للشخص المبتدىء فوضعوا : الانسان - ثم الحيوان - ثم الجسم النامي - ثم الجسم المطلق ثم الجوهر . فالجسم النامي مثلا جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة ، وجنس قريب بالنسبة للحيوان واذا عرفنا الحيوان بأنه : الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ،فان الجسم النامي جنس في هذا التعريف ، والحساس المتحرك بالارادة فصل للنوع الاضافي الذى هو الحيوان ،فعليه يكون الجسم النامي بالنسبة للانسان جنس الجنس ، ويكون الجسم المطلق بالنسبة للانسان جنس جنس الجنس وأما الحساس المتحرك بالارادة فهو بالنسبة للانسان فصل الجنس و بالنسبة للحيوان فصل للنوع الاضافي . انظر المصدر نفسه ص ٥١ والنفائس جـ١ ق ١٥٥/ب .

(٥) في (س) التمييز .

(٦) الفصل هو: المقول على الشيء في جواب أى شيء هو في جوهره . ولا يلزم أن يميز الفصل الماهية عن المشارك لها في جنسها ،لجواز أن يميزها عن المشارك لها في الوجود والشيئية فحسب . تحرير القواعد المنطقية ص٥٥ .

(٧) هذا وكلمة : (ما) (وماهو) للسوءال عن تمام الحقيقة وكلمة - أى - للسوءال عن المميز سواء أكان ذلك فصلا أم خاصة . وكيف للسوءال عن الحال ،ومن عن الشخص ،وهل عن الوجود ،ومتى عن الزمان ،وأين عن المكان ،كم وكأين عن العدد ،وجواب كل ما وضع له ، أما (ما) وما هو فهي للسوءال عن كمال الماهية . هذا والماهية والمايية في الحقيقة

===

. . . . . .

فهو اما : جنس الفصل كالمميز (١) للانسان ،أو / فصل الفصل ككونه (٢) ذا قوة ٤/ب ك
فكرية . ثم الخارج : اما ملازم للماهية: كالامكان للجوهر ، أو ملازم في الوجود :
كالحدوث للجوهر ، أو مفارق : كالابيض .
وهواما أن يثبت لنوع واحد كالضاحك (٣) ،فهو الخاصة (٤) أو لانواع كالماشي

=== منسوبة الى لفظها الذي يسأل به عنها . . والهوية هي الحقيقة منسوبة الى لفظ هو ،فانه كما يسأل عن كل حقيقة بما هو ،يخبر عن كل حقيقة معبرا عنها بهو .
فان الجنس غير العالي اذا وقع في جواب أى شيء هو كان فصلا ،كالحيوان بالنسبة للانسان اذا قيل مميز الانسان أى شيء هو في ذاته ، فقلت حيوان ،كان فصلا ،واذا وقع في جواب ما هو كان جنسا . انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٥٣/ب ، ١٥٤/أ وانظر الكاشف عن المحصول جـ١ق ٧٦/أ وانظر حاشية الباجوري على السلم ص ٣٨ . وانظر تحرير القواعد ص ٥٤-٥٥ .

(١) قال القرافي : وجنس الفصل (كالمدرك) فان الناطق هو المدرك للعلوم بقوة العقل فالمدرك جنس له ،وتحت هذا الجنس المدرك بالبصر ،و بالشم ، والسمع و بقية الحواس والوجدانيات ،والمدرك بالعقل أحد أنواع المدرك ، فالمدرك جنس الناطق ،وكونه بالعقل فصل للفصل ،فعليه يكون (المدرك) جنسا للفصل ،و بالعقل فصلا للفصل .
النفائس جـ١ ق ١٥٥/ب فكذلك المميز جنس للفصل ،وكونه ذا قوة فكرية ، فصل للفصل ،اذا فسرنا (الناطق) بأنه : المميز بكونه ذا قوة فكرية .
ومع أن الكليات اصولها خمسة : النوع ،والجنس ،والفصل ،والخاصة ،والعرض العام كالماشي ،الا أنها تكثر بالنظر الى أجزاء هذه الكليات . هذا و يشترط في الجنس عند بعض المناطقة أن يكون محمولا فالجوهر عندهم ليس بجنس لانك لا تقول الانسان جوهر ناطق ، وكذلك الجنس يشمل الموجود والمعدوم. النفائس جـ١ ق ١٥٥/ب.

(٢) في الاصل لكونه .

(٣) في (س) الضاحك له ووجود كلمة له خطأ .
والضاحك عند أهل المنطق تطلق على المتعجب ،فالانسان عندهم ينظر ويتعجب ويفرح ويضحك والحق ان التعجب قد يبعث على الحزن أحيانا و والالم . فلا يستلزم الضحك ولكنه اصطلاح جرى عندهم ولا مشاحة في الاصطلاح . وانظر آداب البحث والمناظرة للشيخ الامين جـ١ ص ٣٢ .

(٤) الخاصة هي : المقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط ،قولا عرضيا . فقولهم (فقط) يخرج الجنس والعرض العام ،لانهما مقولان على حقائق مختلفة . وقولهم: (قولا عرضيا) يخرج النوع والفصل ،لانهما مقولان ذاتيان لا عرضيان .
انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٥٩ .

الثاني : ان مسمى اللفظ اما ان لا يستقل بالمفهومية وهو الحرف .

وهو العرض العام (١) .

قوله : (في تقسيمه (٢) الى الاسم ،والفعل ،والحرف : اما ان لا يستقل بالمفهومية فهو الحرف) يرد (٣) عليه الاسماء التي لا يفهم معناها دون متعلقاتها ،نحو : (أى) / ،وكل (٤) وبعض ، وغير ،وتحت ، وفوق . ٣/ب س

وأجيب بأنا (لا نعني بالمفهومية مفهومية التركيب) (٥) فان التقسيم في المفرد ، وهذه الالفاظ وان افتقرت الى الاضافة - فليس ذلك الا في فهم معناها التركيبي التقييدى (٦) والا فالكلية والبعضية والغيرية

---

(١) العرض العام : هو المقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا . وقولهم (وغيرها) يخرج النوع ،والفصل ، والخاصة ،لأنها تقال على أفراد حقيقة واحدة فقط وقولهم (قولا عرضيا) يخرج الجنس ،لأنه قول ذاتي . انظر تحرير القواعد المنطقية ص ٥٩ .

(٢) في (س) (قوله في قسمة المفرد) .

(٣) كلمة (يرد) ساقطة من (س) .

(٤) كلمة (كل) ساقطة من (س) .

(٥) العبارة في (س) هكذا : (بأنا نعنى بالمفهومية ،مفهومية الأجزاء) .

(٦) الحرف عند النحاة هو: ما دل على معنى في غيره . همع الهوامع جـ١ ص٧ ونظر النحاة في الالفاظ من حيث اللفظ نفسه ،لأن مقصودهم تصحيح الالفاظ ، ولما وجدوا الافعال الناقصة "ككان" تشارك الافعال التامة مبنى فاعليها في كثير من العلامات والاحوال اللفظية ،جعلوها أفعالا . أما المناطقة فانهم يسمون الحرف الاداة وهم ينظرون الى الالفاظ من حيث المعنى ، فلذلك اختلف اصطلاحهم ،وعرفوا الاداة بأنها مالا يصلح ان يخبر بها أو يخبر عنها وتشمل عندهم كان وأخواتها من الافعال الناقصة ،وهي الادوات الزمانية وبقية الادوات غير زمانية . ولعل المؤلف هنا أراد الحرف باصطلاح النحاة لأنه عبر بالحرف دون الاداة ومعنى عدم استقلاله أن في دلالته على معناه الافرادى لا بد من ذكر متعلقه ،لا أنه لا بد من ذكر متعلقه عند ذكره كما اختاره الفنرى . والمراد بمعناه الانفرادى أن مدلول اللفظ بانفراده لا يظهر الا في التركيب .
انظر شرح البدخشي على البيضاوى جـ١ ص ١٨٢ .

أو يستقل ،وحينئذ : اما ان لا يدل على زمان / معين . وهـــــــــــو الاســم / ، أو يدل وهو الفعل .

٢/ب ل
٢/ب ق

مفهومة من مجرد اللفظ (١) .

قوله : (أو يستقل (٢) وحينئذ : اما أن لا يدل على زمان معين ،وهو الاسم (٣)) يرد عليه الصبوح (٤) ، والغبوق (٥) ابطالا لعكسه (٦) .

---

(١) اما الحرف فلا يظهر معناه الانفرادى الا في التراكيب بخلاف الاسم والفعل ، فان معناهما الانفرادى يعرف من غير التراكيب ،ويشتركان مع الحرف بزيادة اتضاحهما بعد ذكر متعلقاتهما . المصدر نفسه جـ١ ص ١٨٢ .

(٢) في (س) أولا يستقل وهو خطأ .

(٣) الاسم هو : ما دل على معنى في نفسه ،ولم يقترن بزمان . همع الهوامع جـ١ ص ٧ .

(٤) الصبوح هو الشرب بالغداة . انظر الصحاح للجوهرى جـ١ ص ٣٨٠ .

(٥) الغبوق هو : الشرب بالعشي . المصدر نفسه جـ٤ ص ١٥٣٥ .

(٦) العكس هو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ، فينتفي الحكم ولا يوجد عند عدم الوصف وابطال العكس بأن يوجد الوصف وينتفي الحكم ،كما اذا علل ربا الفضل بالطعم ، فان الحكم منتف ووصف الطعم موجود في التفاح . قال في المراقي :

والعكس هوالدوران العدمى وليس بمسلك لتلك فاعلم

والمراد بقوله هنا ابطالا لعكسه ان الاسمية وهي الحكم لم تنتف عن هذه الأسماء مع انتفاء الشرط عنها لكونها مقترنة بزمان اى الصبوح والغبوق. ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الانتفاء عند الانتفاء -وهو معنى العكس لم يتحقق ولم تنتف الاسمية عنها وان انتفى التجرد عن اقترانها بزمان ، لأن اقترانها بزمان غير ناشىء عن بنية الكلمة ،ولا هيئتها وضيغتها الصرفية ،بل هو ناشىء عن جوهر الكلمة ومادتها فلا يخرجها اقترانها بزمان عن الاسمية ولا تكون أفعالا .

وكان العكس هو انتفاء الاسمية عند انتفاء التجرد عن الزمنية هو الواجب أن يحدث ،ولكن هذه الظروف والغبوق والصبوح تبطل هذا العكس ، وهذا معنى قوله :" ابطالا لعكسه" وقد أجيب عن كون هذه الظروف ليست أفعالا مع اقترانها بزمان كما تقدم بأن دلالتها على الزمان ليست وليدة صيغتها وهيئتها ،ولكنها ناشئة عن جوهر الكلمة ومادتها .

انظر نشر البنود جـ٢ ص ٢٠٢ ونهاية السول جـ١ ص ٢٢٧ .

. . . . . .

قوله : (أو يدل وهو الفعل)(١) لا يكفي ،فانه يرد عليه بعض الظروف(٢) والفبوق ،والصبوح ،ابطالا لطرده(٣) ، فلا بد من زيادة ،وهي أن يقال : (اما أن لا يدل ببنيته على أحد الأزمنة الثلاثة وهو الاسم ،أو يدل وهو الفعل .

---

(١) الفعل : ما دل على معنى في نفسه ،واقترن بزمان . همع الهوامع جـ١ ص ٧ .

(٢) مثل الأمس ،وغدا ،والحال والمستقبل ،والان ،والغدو - وهو اسم للحركة أول النهار ،- والرواح - وهو اسم للحركة بعد الزوال .
ويرد عليه أيضا التقدم ،فانه يدل على وقوع معناه في الزمان السابق ، والتأخر الذى يدل على وقوع معناه في الزمن اللاحق كما يرد عليه الماضي . وكل هذه الاسماء قد اندرجت في حد الفعل فيكون الحد غير مانع ، ومن ثم باطلا . ولكن اذا أضيف الى الحد كلمة ببنيته - كما صرح بذلك ابن التلمساني صار جامعا مانعا ،ولذا نجد أن القرافي قد صرح بأن أحسن ما ذكره النحاة في حد الفعل ،أنه : (اللفظ الدال على أحد الأزمنة الثلاثة بصيغته . . . ويعنون بقولهم (بصيغته) كونه على وزن فعل ، أو يفعل ،أو افعل ،أو لا تفعل .
و تلك الظروف والاسماء انما دلت على الزمان بالحروف والصيغة معا ،ولم تدل بالصيغة وحدها ، فانه يفهم من صيغة (ضرب) الماضي . فان الصيغة وحدها تدل على الزمان ، والحروف تدل على المصدر خلافا لمن اعتقد أن مجموع الصيغة والحروف يدل على مجموع الزمان والمصدر .
انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٥٩/أ .
ونهاية السول جـ١ ص ٢٢٧ ،والكاشف عن المحصول جـ١ ق ٨١/أ .

(٣) الطرد هو : مقارنة الحكم لوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله ،ولكن لا ينعدم الحكم عند عدم الوصف . قال في مراقي السعود معرفا للطرد :

وجود حكم حيثما الوصف حصل والاقتران في انتفا الوصف انحظل

وانظر نشر البنود جـ٢ ص ٢٠٢ .
والمقصود بابطال الطرد أن ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف غير متوفر . وذلك لأنه ليس صحيحا أنه كلما دل اللفظ على الزمان واستقل بالافادة ،كان فعلا . فهناك الفاظ مستقلة بالافادة ،ودالة على الزمان ،ولكنها أسماء وليست أفعالا كالصبوح والفبوق وغيرهما فهي تبطل طرد قاعدة الحد ، ولذلك لا بد من قيد فيكون الحد للفعل : (بأن يدل على الزمان بهيئته أو ببنيته أوبصورته) .

الثالث : اما أن يكون اللفظ واحدا ،والمعنى واحدا ،أو يكون كل واحد منهما كثيرا ،أو يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا ، أو يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا . أما القسم الأول : وهو أن يكون اللفظ واحدا والمعنى واحدا فذلك المعنى ، اما ان يكون نفس تصور معناه مانعا من الشركة ،وهو العلم ،أو لا يكون وحينئذ يكون ذلك المسمى في تلك المواضع : ان كان بالسوية ، فهو المتواطئ .

(تقسيم المعنى باعتبار لفظه) (١) :

قوله في القسمة الثالثة (٢) في القسم الاول منه ،وهو : أن يكون اللفظ واحدا ،والمعنى واحدا ،فذلك المعنى اما ان يكون نفس تصور معناه مانعا من الشركة ،وهو العلم أو لا يكون) ظاهر هذا التقسيم فيه (٣) تكرير ، فانه قد تقدم مثله ،وليس كذلك ، فانه أراد بالأول : تقسيم اللفظ باعتبار معناه ،وأراد بهذا الثاني : تقسيم المعنى باعتبار لفظه .

قوله : (وهو العلم) (٤) ان عنى به العلم في اصطلاح النحاة ،فالعلم عندهم اخص مما ذكر فان (٥) هذا التقسيم (٦) الذى ذكره مندرج (٧) فيه المضمرات وأسماء الاشارة وغيرها (٨) . وان عنى به الاصطلاح على تسميته علما ، فلا مشاحة في الاصطلاح . وتحريره أن يقال : (فهو العلم أو ما يقوم مقامه) .

قوله : (أولا يكون) يعني : أو لا يكون نفس تصور معناه مانعا من الشركة .

---

(١) هذا العنوان زيد للايضاح .
(٢) في (س) الثلاثة وهو خطأ ،
هذا ولقد قسم الفخر الرازى المفرد الى ثلاثة تقسيمات : القسمة الاولى ، قسمة المفرد الى كلي وجزئي ،والقسمة الثانية الى ما يستقل بالمفهومية وهو الاسم والفعل وما لا يستقل وهو الحرف والقسمة الثالثة هي باعتبار تعدد اللفظ والمعنى واتحادهما .
(٣) في (س) انه تكرير .
(٤) تعريف (العلم) عند النحاة : هو ما وضع لمعين لا يتناول غيره . همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي جـ١ ص٧٠ .
(٥) في الاصل غير واضحة وفي (س) الكلام متصل ولا يوجد فراغ .
(٦) في (س) القسم .
(٧) في (س) يندرج .
(٨) في (س) وغيرهما .

وإن كان في بعضها [١] أولى من بعض ، فهو اللفظ المشكك .

قوله : (وحينئذ ذلك المسمى في تلك المواضع اما ان يكون بالسوية ، وهو [٢] المتواطئ) يعنى : ان كان حصوله في موارده بالسوية ، فهو المتواطئ ، مثاله : (الانسان) وان قيل على كثيرين ،فان / أولئك الكثيرين ٥/أ ك لا يتفاوتون في ذلك المعنى ،ومعنى التواطؤ : التوافق . قال الله تعالى : (ليواطئوا عدة ما حرم الله) [٣] .

قوله وان كان في بعضها أولى من بعض) يعنى : ان كان حصول ذلك المعنى [٤] في موا ردة لا بالسوية ،بل يكون في بعضها أوليا وأولى : كاطلاق الموجود على واجب الوجود وعلى الممكنات والابيض على الثلج والعاج (فهو اللفظ المشكك) [٥] .

---

(١) في الاصل في بعضه وهو خطأ .

(٢) في (س) وهي والصواب ما في الاصل . والمتواطئ لغة مشتق من واطأ مواطأة بمعنى وافق موافقة . انظر لسان العرب ،ابن منظور ،مادة واطأ جـ١ ص١٩٩ . وفي الاصطلاح : المتواطئ هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله ،فهو كلي تساوت افراده الذهنية .
والخارجية في حصوله وصدقه على محاله ،كالانسان بالنسبة لزيد وعمرو ، فانهما يستويان في الحيوانية والناطقية ولا يختلفان الا في امور مشخصة خارجة عن الماهية .
انظر نفائس الاصول ،جـ١ ق ١٦٢/ب ومعيار العلم ص ٨١ وتحرير القواعد ص ٣٩ وحاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٧٤ وحاشية الباجورى على السلم ص ٤٠ .

(٣) سورة التوبة الاية رقم ٣٧ .
وقد كان العرب يغيرون ويبدلون في الاشهر الحرم قبل الاسلام فتتوافق في كونها اربعة ،وتصير بذلك متفقة في العدد ،مختلفة في المعدود الذى هو اعيان تلك الشهور . فيقف احدهم في سوق عكاظ أوذى المجنة أو ذى المجاز معلنا ان حرمة المحرم قد انتقلت في ذلك العام الى صفر حتى يستبيحوا القتال في المحرم مثلا . وانظر المزيد في تفسير قوله تعالى : (انما النسيئ زيادة في الكفر) وان جناده بن عوف بن امية الكناني هو الذى يقول (ألا ان ابا ثمامة لا يجاب ولا يعاب ،الا وان صفر العام الاول حلال فيحل الناس ..الخ) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ،ابن جرير الطبرى جـ١٠ ص ١٣٠ .

(٤) كلمة " المعنى " ساقطة من الاصل .

(٥) المشكك -بكسر الكاف بزنة اسم الفاعل من شكك هو الكلي الذى لم يتساو صدقه على افراده ،بل كان حصوله في بعضها أولى ،أو أقدم ، أو أشد من البعض الاخر ، انظر التعريفات للجرجاني ص ١٤٦ . ===

. . . . . .

وانما سمي مشككا ، لتردده بين المتواطئ والمشترك ، فمن حيث انه يشعر بمعنى عام أشبه المتواطئ ، ومن حيث اختصاص بعض موارده بمزية ما أشبه المشترك (١) .
وقد أورد عليه أن (٢) الابيض مثلا ، اذا أطلق على الثلج ، فاما أن يكون استعماله فيه مع ضميمة تلك الزيادة أو لا . فان لم (٣) يكن فهو / المتواطئ ، وان كان فهو ٤/أ س
المشترك . فاذا لا حقيقة لهذا القسم المسمى بالمشكك (٤) في وضع الالفاظ (٥) .

=== هذا ونسب الالفاظ مع المعاني خمس جمعها قول الناظم في السلم :

ونسبة الالفاظ للمعاني خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ ، تشاكك تخالف والاشتراك عكسه الترادف

والتواطؤ والتشاكك تختص بالكلي فلا توجد في الجزئي . واما النسب الثلاث الباقية فمشتركة بين الكلي والجزئي .
وانواع التشكيك ثلاثة كما نقل ذلك القرافي عن السهروردي في المطارحات وكما جاء عن غيره :
أ- تشاكك سببه الشدة والضعف أو القلة والكثرة كالبياض في الثلج واللبن اكثر منه في العاج ، وكالنور في الشمس اكثر منه في السراج .
ب - التشكيك بالتقدم والتأخر والذي سماه ابن التلمساني أوليا ومثاله الموجود فانه في واجب الوجود - والذي يطلقه المتكلمون على ذات الله سبحانه - اسبق وأقدم منه في الممكنات الحادثة .
جـ - تشكيك بالاولوية - وهو كون احد الاشياء اولى واحرى من غيره والذي سماه ابن التلمساني أولى . ومثاله الوجود ، فانه في الباري جل وعلا أولى منه في المخلوقات فان وجود الباري من نفسه لانه جل وعلا موجود بذاته لا بفعل فاعل وان وجوده أكمل وأتم وأبقى ولا انقطاع له ،
وأما وجود سواه من المخلوقات فمن غيرها وبفعل فاعل فعليه يكون المشكك اما اوليا سابقا ، واما اولى واحرى ، واما اشد واقوى . انظر حاشية الباجوري على السلم ص ٣٩ . ونفائس الاصول جـ١ ق ١٦٣/أ وتحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ ومعيار العلم ص ٨٢ .

(١) وانظر في سبب تسميته مشككا لانه يشكك الناظر اليه هل هو متواطئ أو مشترك ولان افراده مشتركة في اصل معناه ، ومختلفة باحد الاوجه الثلاثة السابقة . تحرير القواعد ص ٣٩ والمرشد السليم ص ٥١ . وحاشية الصبان على السلم ص ٧٠ وحاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٧٥ . وشرح العضد لابن الحاجب جـ١ ص ١٢٦ .
(٢) في (س) بأن .
(٣) العبارة (فان لم) ساقطة من الاصل .
(٤) في (س) بالتشكيك .
(٥) أورد ابن التلمساني هذا الاعتراض على المشكك ، وانكر وجوده وأقر هذا الاعتراض وارتضاه ، وقد اشتهر ابن التلمساني بمنعه لوجود المشكك

===

وأما القسم (١) الثاني : وهو أن تكون الالفاظ كثيرة ،والمعاني كثيرة ،فحينئذ يكون كل واحد من تلك الالفاظ دليلا على (كل واحد من) (٢) تلك المعاني ،وهذه (٣) هي الالفاظ المتباينة .

قوله : (في القسم الثاني من هذه القسمة : وهو الالفاظ المتباينة) يعني : ان هذه تسمى متباينة ،لتباين الفاظها ،ومعانيها (٤) ،

=== وعرف بذلك عند كل من المناطقة والاصوليين وقد حاول كثير من العلماء الاجابة عن هذا الاعتراض . وبعض اجاباتهم صحيح والبعض الاخر ليس بالقوى . ومن أحسن الردود على هذا الاعتراض رد القرافي بأن كلا من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك ،ولكن الزيادة التي في نور الشمس على السراج ،أوالتي في بياض الثلج على العاج ،ان كانت من جنس المسمى فهو المشكك ، وان كانت خارجة عن جنسه كالذكورة والانوثة ،والعلم والجهل فهو المتواطئ انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٦٣/أ .

وهو معنى عبارة السعد التفتازاني : (ان الامر الزائد الذى به التفاوت مأخوذ في ماهية الفرد الذى يصدق عليه المشكك كبياض الثلج -(أى الماصدق)- لا في نفس مفهوم المشكك) . وقد استحسن الشربيني اجابة السعد وقرر انها نفس معنى كلام القرافي المتقدم .
انظر حاشية السعد على شرح العضد جـ١ ص ١٣٣ وانظر حاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٧٥ .
واما اجابة الحسيني الحسنى الشارح للمعالم أيضا عن هذا الاعتراض فمستبعدة وذلك أنه قال : ان المقصود من المشكك في المعالم ليس هو المشكك الذى اصطلحت عليه سائر كتب المنطق ،بل المراد منه : ما تفاوتت افراده بالتبادر عند اطلاق اللفظ عليها ،والمتواطئ ما تساوت افراده بالتبادر عند الاطلاق ، فالمطلقات التي تتصرف الى الافراد الشائعة ،تكون مشككا ،والمراد بالافراد الشائعة ،ما يكون استعمال اللفظ فيه اكثر ،فصار متبادرا لكثرة الاستعمال ، لا لكونه اكثر وجودا في الخارج ،وان لم يتبادر من اللفظ) شرح الحسيني للمعالم ق ١٣/ب .
وهو قول ظاهر البعد ،لان اللفظ اذا اطلق انصرف الى فرده الكامل كما هو معلوم في اصول الفقه - وفرده الكامل هو المشكك المتعارف عليه عند المنطقيين . هذا علاوة على ان الامام الرازى من الصق الناس بعبارات اهل المنطق - ولم يحترز عن مصطلحهم - فيحمل المشكك عنده على المتعارف عليه عندهم .
وأيضا اذا كانت الزيادة من جنس المسمى فلا تكون مشتركا بل تكون مشككا ،لان المشترك اللفظي - كالقرء للحيض والطهر - ليس بين معانيه أى قدر مشترك في أغلب الاحيان - بينما في المشكك قدر كبير من الاشتراك بين الافراد المتفاوتة .
والحق ان المشكك منزلة وسط بين المتواطئ وبين المشترك ، وان ما اعترض به ابن التلمساني - على ما فيه من حظ من النظر - مرجوح ،وفي اثبات المشكك اثراء للغة والمنطق .شرح الكوكب جـ١ ص ١٣٤ .

(١) كلمة القسم ساقطة من (ق) . (٢) العبارة : (كل واحد من) ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة (هذه) ساقطة من (ق) .
(٤) الالفاظ المتباينة هي الفاظ مختلفة ،تدل على معان مختلفة بالحد والحقيقة . انظر معيار العلم ص ٨١ .

وأما الثالث[١] : وهو : أن تكون الالفاظ كثيرة والمعنى واحدا ،فهي المترادفة/ ٣/أ

وسواء تواصلت أو تفاصلت ،والتواصل[٢] كالسيف الصارم ،فان الاول باعتبار الاسم ، والثاني باعتبار الصفة ،أو كالناطق والفصيح ، فان الاول باعتبار (الصفة ،والثاني باعتبار)[٣] صفة الصفة ،ومثله أحمر قان[٤] ،وأسود حالك[٥] وأبيض يقق[٦] ، وأخضر مدهام[٧] . والتفاصل[٨] كالانسان والفرس .

(وأما الثالث : وهو : أن تكون الالفاظ كثيرة[٩]

---

(١) في الاصل وأما القسم الثالث .

(٢) الالفاظ المتواصلة هي التي يمكن اجتماعها في شيء واحد كالسيف والصارم ، فان السيف هو ذات الحديدة واما الصارم فهو اسم لصفة قطعه ،وكونه في غاية القطع. ومن المتباينة المتواصلة قولنا زيد متكلم فصيح ،فان زيدا اسم لذاته ومتكلم اسم صفته ،وفصيح اسم صفة صفته . واما الصارم والمهند فانهما متباينان متواصلان باعتبار الصفة ،ومترادفان بالنسبة الى صدقهما على الحديدة المسماة بالسيف . انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٦٣/ب .ومعيار العلم ص ٨٤ والمحصول جـ١ ق ١ ص٣١٢ .

(٣) العبارة (الصفة والثاني باعتبار) ساقطة من (س) .

(٤) قان شديد الحمرة والمعروف في كتب اللغة (قنأ) بالهمز ،وقنأ الشيء قنوءا : اشتدت حمرته ،وفي الحديث (مررت بابي بكر ، فاذا لحيته قانئة) أي شديدة الحمرة ،وترك الهمزة فيه لغة اخرى انظر (قنا) في الصحاح للجوهري جـ٦ ص٢٤٦٨ ولسان العرب جـ١ ص١٣٤ وتاج العروس جـ ١ ص ١٠٥ .

(٥) حلك - كفرح - فهو حالك ،والحلك - محركة - شدة السواد . ترتيب القاموس جـ١ ص ٦٠٤٠ .

(٦) أبيض يقق - محركة بفتحتين - نقله الجوهري عن الكسائي وفيه يقق ككتف نقله ابن السكيت : بين اليقوقة أي شديد البياض ناصعه . ويقال في الجمع بيض يقاق ،وهو جمع اليقق صفة على غير قياس . انظر تاج العروس جـ٧ ص ٩٨ .

(٧) ادهام الشيء ادهاما ،وفي المختار ادهيماما ،وادهام الفرس ادهماما أي صار أدهم ،أي : اسود ،قال تعالى (مدهامتان) اى سواداوان من شدة الخضرة .
والعرب تقول لكل اخضر أسود ،وسميت العراق سوادا لكثرة خضرتها . انظر : دهم في الصحاح جـ٥ ص ١٩٢٤ .
وكل هذه الالفاظ : أحمر قان ،وابيض يقق ،واخضر مدهام من قبيل الالفاظ المتواصلة المتباينة ،وأن احمر مثلا صفة وان قان صفة الصفة وهكذا .

(٨) الالفاظ المتفاصلة هي التي لم يربط بينها رابط ،بل الفاظها وذواتها متباينة كالانسان والفرس .

(٩) في (س) اكثر .

. . . . . .

والمعنى واحدا ،فهي (١) المترادفة (٢) يعنى سواء كانت من لغة واحدة أو من لغتين (٣) .

---

(١) في (س) وهو ،والاولى ما في الاصل .

(٢) الالفاظ المترادفة : هي الالفاظ المختلفة الدالة على معنى يندرج تحت حد واحد ،كالليث والاسد . وعرفها القرافي بانها : اللفظان فاكثر ، وضعا لمسمى واحد باعتبار واحد ،وهي مشتقة من رديف الدابة لشبه اجتماع اللفظين على المعنى الواحد ، بالراكبين على دابة واحدة . انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٦٣/ب والكاشف عن المحصول جـ١ ق ٨٥/ب والبحر المحيط جـ١ ق ١٨٨/أ .

(٣) المراد باللغتين على ما ذكره الزركشي اللغتان المتباينتان كالعربية والفارسية قال الزركشي : (وقال تلميذه -اى تلميذ الرازى - الجوبي في الينابيع : "اما في لغتين فلا شك فيه فان الشهر بالعربية لزمان ما بين الاستهلالين ،وفي الفارسية للبلد . وهو مكان ما بين حدين . البحر المحيط جـ١ ق ٢٠٠/أ . وربما كان المراد بها لغات القبائل المختلفة ،فقد تضع قبيلة اللفظ لمعنى ،وتضع اخرى لفظا اخر لذلك المعنى فيكون مترادفا ،كما انه يجوز ان تضع قبيلة لفظا لمعنى ،وتضع أخرى عين اللفظ لمعنى اخر ،فيصير مشتركا . انظر الكاشف عن المحصول جـ١ ق ٨٣/ب .

هذا وقد اختلف في وقوع الترادف في اللغة الواحدة ،اما في اللغتين فلم يمنعه أحد كما صرح بذلك الزركشي في البحر المحيط ونقله عن الاصفهاني وأبي هلال العسكرى الذى هو من منكرى الترادف .

واما وقوع الترادف في اللغة الواحدة فمنعه الزجاج وابو هلال العسكرى في كتابه الفروق ،وابو الحسين بن فارس في فقه العربية ، وحكاه عن ثعلب .

ومنعه أيضا الجوبي في الينابيع ونص على ان ما يظنه الناس مترادفا انما هو متباين ولكن خفي وجه الاختلاف عليهم .

واجاز وقوعه جمهور اللغويين والاصوليين لما فيه من توسيع اللغة وتسهيل مجال النظم والتمكين من حرف الروى ،والسجع في النثر والتمكين من مراعاة الوزن أو الجناس او المطابقة ،او التقابل وخفة النطق الى غير ذلك من مقاصد الأدباء . ولأنه قد تضع كل قبيلة للمعنى الواحد لفظا مغايرا ثم يشتهر الوصفان .

انظر ارشاد الفحول ص١٨ وانظر النفائس جـ١ ق ١٦٥ ،والكاشف عن المحصول جـ١ ق ١٠٧/ب والمحصول جـ١ ق ١ ،ص ٣٥١ .

وأما الرابع فهو عكسه [١] ،فنقول : هذا اللفظ اما ان يكون قد وضع أولا لأحدهما ،ثم نقل منه الى الثاني ،لأجل مناسبة بينهما ،أو لا يكون كذلك .

أما الأول : فانه يسمى بالنسبة الى موضوعه [٢] الأول حقيقة ،والى الثاني مجازا .

وأما الثاني : فانه يسمى ذلك اللفظ / بالنسبة اليهما مشتركا ،وبالنسبة ٣/أ ق
الى كل واحد منهما بعينه مجملا . [٣] .

قوله : (وأما الرابع - وهو عكس الثالث -) يعني أن يكون اللفظ واحدا و والمعنى كثيرا ،قال : (فاما أن يكون قد وضع أولا لأحدهما ،ثم نقل الى الثاني ، لأجل مناسبة بينهما ،أو لا يكون كذلك .

قوله [٤] : (أما الأول : فانه يسمى بالنسبة الى موضوعه الأول حقيقة ، والى [٥] الثاني مجازا .

وأما الثاني : فانه يسمي ذلك اللفظ بالنسبة اليهما مشتركا و بالنسبة الى كل واحد بعينه مجملا) .

---

(١) في (ق) فهو عكسه ، و في الاصل وهو أن يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا ،والاصوب ما في (ق) لموافقته لما في شرح المعالم .

(٢) في (ق) موضع ،وفي الاصل موضوعه ،وهو الصواب .

(٣) في نسختي المتن (ق) والاصل (بالنسبة اليهما مجملا ،و بالنسبة الى كل واحد منهما بعينه مشتركا) والامر كذلك في بعض نسخ المحصول وهو خطأ من وجهين :
أولا : لمخالفته لما في شرح المعالم بنسختيه الاصل و (س) ،ولا شك ان ما تضمنه الشرح أقرب الى زمان المؤلف فكان اولى بالصحة .
ثانيا : ان الشركة انما تكون في الامور النسبية ،فلا يصدق على الدار أنها مشتركة بالنسبة لزيد وحده ، بل لا بد من آخر معه في تلك الدار ،والاجمال يرجع الى عدم الفهم ،وعدم الفهم يمكن نسبته الى واحد .
ولقد استنبط القرافي من ذلك ان نسخ المحصول المشابهة لما في متن المعالم خاطئة ،هذا علاوة على موافقة ما في الشرح لعبارة الكاشف عن المحصول وغيره من مختصرات المحصول .
انظر نفائس الاصول جـ١ ق ١٦٧/أ والكاشف عن المحصول جـ١ ق ٨٣/أ .

(٤) في (س) قال .

(٥) كلمة (الى) غير موجودة في الاصل .

. . . . . .

وقد أوجز في (١) هذه القسمة ،وعادته أن يسمي ما نقل لا باعتبار مناسبة مرتجلا ، وهو / في ذلك مخالف لاصطلاح النحاة ، لأن المرتجل عندهم هو ٥/ب ك العلم الذى لم ينقل عن اسم جنس (٢) ألبتة : " كغطفان " ،ويقابلون به المنقول (٣). وانما سماه مرتجلا ،لأنه لم يراع فيه المعنى عند نقله ألبتة ،فهو ارتجال من وجه (٤).

وان نقل الى الثاني باعتبار مناسبة ،فهذا القسم ينقسم الى قسمين : أحدهما أن يستقر على الثاني ،بحيث يصير هو السابق الى الفهم عند اطلاقه (٥) فيسمى منقولا (٦).

---

(١) كلمة (في) لا توجد في (س) .

(٢) اسم الجنس هو: ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما اشبهه كالرجل ،فانه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل ،من غير تعيينه . هذا واسم الجنس لا يطلق على الكثير ،بل يطلق على واحد وعلى سبيل البدل . وعلى هذا كان كل اسم جنس جنسا بخلاف العكس . التعريفات للجرجاني ص ١٩ . وسيأتي ان اسم الجنس هو ما وضع لصورة الشيء في الذهن لا بقيد التشخيص فان شخصت كانت علم الجنس . وانظر شرح الكوكب جـ١ ص ١٤٨ .

(٣) المرتجل : يقال للشعر الذى لم يسبق بفكر ،وكذلك اللفظ الذى لم يسبق بوضع مرتجلا .
والمرتجل عند النحاة هو : ما استعمل من اول الامر علما كأدد لرجل ، وسعاد لامرأة . والمرتجل نوعان : قياسى وشاذ ،والقياسي ما كان القياس قابلا له غير دافع له وكان له نظير في كلام العرب كغطفان ،فنظيره سعدان اسم بنت وقعس وحنيف . وأما الشاذ فالذى يأباه القياس ويخالفه كمحبب فالقياس فيه محب ،ومن الشاذ موظب وموهب بالفتح فقياسهما كموضع ومنه : مكوزه وحيوه فقياسهما مكازة وحية .
هذا وعن سيبويه ان الاعلام كلها منقولة :
وعن الزجاج ان الاعلام كلها مرتجلة .
انظر ابن هشام ،اوضح المسالك جـ١ ص ١٢٣-١٢٤ وشرح المفصل جـ١ ، ص ٢٨-٢٩ .

(٤) لقد عاب القرافي على الامام مخالفته لاصطلاح النحاة في المرتجل من غير احتراز وقال : انه اصطلاح غير جيد وأشار الى ان سائر شروح المحصول ومختصراته اتبعته في ذلك حتى الآمدى وصرح الاصفهاني بأنه المرتجل في اصطلاح الاصوليين ،بينما نجد أن ابن التلمساني قد نبه الى مخالفة الرازى لاصطلاح النحويين ولكنه التمس له المخرج وقال : فهو ارتجال من وجه . وانظر النفائس جـ ١ ،ق ١٦٤/ب ومابعدها .

(٥) في (س) الاطلاق .

(٦) المنقول عند النحاة هو: ما استعمل قبل العلمية لغيرها وهو الغالب على الاعلام . وهو اما منقول عن اسم عين كثور وأسد او اسم معنى كفضل واياس ،او صفة كحاتم وعن فعل ماض كشمّر ،أو مضارع كتغلب أو أمر كاصمت أو عن صوت كببه أو عن مركب كشاب قرناها . أو مركب مزجي كبعلبك وحضرموت ،أو من اسم وصوت كسيبويه الى غير ذلك . انظر شرح المفصل لابن يعيش جـ١ ص ٢٨ وابن هشام جـ١ ص ١٢٣ .

. . . . . .

وينقسم (١) باعتبار الناقل الى ثلاثة أقسام ،لان الناقل اما ان يكون هو : الشرع ، فيسمى : شرعيا كالصوم والصلاة ،واما ان يكون أهل العرف . وينقسم الى :عرف عام كالدابة (٢) ،والغائط (٣) ،وخاص كاصطلاح كل طائفة على الفاظ اختصت بها (٤) كالنحاة ،والعروضيين وغيرهم (٥) . والثاني : أن لا يستقر على الثاني ، وهو كما ذكره : باعتبار موضوعه الاول حقيقة ،وباعتبار الثاني مجازا (٦) .

قوله : (وأما الثاني) يعني : أن يوضع اللفظ لمعنيين فصاعدا وضعا أوليا .

قوله : (فانه يسمى ذلك اللفظ بالنسبة اليهما مشتركا ،وبالنسبة الى كل واحد بعينه مجملا) . هذا اللفظ يسمى -باعتبار اصل الوضع -

---

(١) في (س) ويسمى .

(٢) دب : مشى على هينته بكسر الهاء الاولى . والدابة : ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب (أى من ذوات الأربع) ترتيب القاموس الطاهر احمد الزاوى جـ٢ ص ١٣٤ .

(٣) الغائط : المطمئن الواسع من الارض ،ثم اطلق الغائط على الخارج المستقذر من الانسان ،كراهة لتسميته باسمه الخاص ،لانهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة . انظر المصباح المنير جـ٢ ص ١١ ومثل الدابة والغائط : العذرة ،فهي فناء الدار ، ثم صرفت الى الخارج المستقذر ،وكذلك الراوية وهي الجمل الذى يسقى عليه الماء ،ثم اصبحت تطلق على الاناية التى يستقى بها . انظر شرح الكوكب المنير جـ ١ ، ص ١٥٠ .

(٤) كلمة (بها) ساقطة من (س) .

(٥) ذكر قسمين للناقل ولعله أراد بالثالث تفصيل الثاني الى قسمين وانظر المحصول جـ١ ق١ ص ٣١٢ والناقل الثالث هو اللغة .

(٦) في النسختين "مجازا" والصواب مجاز بالرفع الا ان يقدر لها (يكون) محذوفة فتصير ،وباعتبار الثاني يكون مجازا . هذا والحقائق أربع ؛ لغوية وعرفية عامة : وهي التي اجتمع عليها الناس كلهم او جمهورهم ،وحقيقة عرفية خاصة ،فاذا استعمل اللفظ في شئ وكان حقيقة في غيره سمى مجازا ،كالصلاة فانها في اللغة الدعاء وفي الشرع الافعال المخصوصة فاذا استعملت في الدعاء صارت مجازا باعتبار الحقيقة الشرعية لانه قد تنوسى الوضع الاول ، وكذلك الدابة اذا استعملت في كل ما يدب فهي مجاز باعتبار الحقيقة العرفية .
النفائس جـ١ ق ١٦٥/أ .

ثم يتفرع على هذا التقسيم ،نوع آخر من التقسيم : وهو أن اللفظ الذى يفيد معنى ،اما ان لا يحتمل غيره وهو النص ، او يحتمل غيره وهو على ثلاثة أقسام ، لأنه (١) اما ان تكون افادته لذلك المعنى المعين راجحا ، وهو : الظاهر ،أو مساويا لغيره ،وهو : المجمل ،أو مرجوحا ،وهو : المؤول .

مشتركا (٢) ، وباعتبار الفهم : مجملا (٣) ، لأن (٤) معناه مغلق / على السامع بدون القرينة (٥) .

٤/ب س

قوله : (ثم يتفرع على هذا التقسيم ،نوع آخر من التقسيم ،وهو : أن اللفظ الذى يفيد معنى واحدا ،اما أن لا يحتمل غيره ،وهو النص الى آخره) يعنى بالتقسيم الآخر : تقسيم اللفظ الى : النص (٦) ،والظاهر (٧) ،

---

(١) كلمة (لأنه) غير موجودة في الاصل .

(٢) المشترك : هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو اكثر ،وضعا اولا - من حيث هما كذلك . المحصول جـ١ ق١ ص٣٥٩ .
وكل من المنقول والمشترك قد وضع لمعنيين ،والفرق بينهما : أن المنقول قد وضع لمعنيين لكن في زمانين ،أما المشترك فانه موضوع لمعنيين في زمن واحد . انظر الكاشف عن المحصول للاصفهاني جـ١ ق ٨٣/ب .

(٣) والمجمل : ما احتمل معنيين فاكثر على السواء انظر المستصفى جـ١ ص٣٤٥ والتعريفات للجرجاني ص١٠٨ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٢٣١ والبرهان ، جـ١ ص٤١٩ .

(٤) في (س) الا أن .

(٥) قال الاصفهاني (فالاجمال يتطرق اليه - اى اللفظ - بالنظر الى المراد او الحمل ،والاشتراك بالنظر الى الوضع . والاجمال لا يختص باللفظ المشترك ،فقد يتطرق الى غير ذلك ،لأنه اذا خرجت الحقيقة عن الارادة وجب حمل اللفظ على المجاز ، فان تعين فلا كلام ،وان كان اللفظ مجازا او مساويا ،كان اللفظ مجملا بالنسبة اليهما ،والمجمل اهم من المشترك فكل مشترك مجمل ،وليس كل مجمل مشتركا . الكاشف عن المحصول جـ١ ، ق ٨٥/ب والمعنى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا .

(٦) النص لغة مأخوذ من وصول الشيء الى غايته ومنه قولهم (نصت الظبية جيدها) اذا رفعته . . وفي الاصطلاح له ثلاثة معان : الاول : مادل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا كاسماء الاعداد - والثاني : مايدل على معنى قطعا ويحتمل غيره كصيغ الجموع في العموم كالمشركين - والثالث: ما يدل على معنى كيف كان فيقولون نص الشافعي على كذا أو مالك الخ . . والنص الذى هو قسيم الظاهر هو الاول - نفائس الاصول جـ١ ق ١٦٧/ب .

(٧) والظاهر ما دل على معنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا .

اذا عرفت هذا فنقول : النص والظاهر يشتركان في افادة الرجحان ،الا أن النص راجح مانع من احتمال (١) الغير ،والظاهر راجح لا يمنع والقدر المشترك بينهما هو المحكم.

والمجمل ،والمؤول (٢) . وهذا التقسيم هو المشهور عند الأصوليين.

والتقسيم الأول تقسيم المنطقيين ،ولا خفاء ان الاقسام (٣) الثلاثة السابقة معناها متحد فاشعارها بمعناها يسمى نصا ،واما القسم الرابع وهو: اللفظ (٤) الواحد الدال على معنيين فصاعدا ، فلا (٥) يخلو ،اما ان يتساويا بالنسبة الى فهم السامع ،أولا . فان تساويا ،فهو : المجمل ،وان لم يتساويا فالراجح هو الظاهر ،والمرجوح هو المؤول كما ذكر (٦) .

---

(١) كلمة (احتمال) ساقطة من الاصل .

(٢) والمؤول : من التأويل الذى هو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل خاص يقتضى تقديم المعنى المرجوح على المعنى الراجح . وانظر شرح الكوكب جـ٣ ص ٤٦١ وكشف الاسرار جـ١ ص ٤٤٠ والمستصفى جـ١ ص ٣٨٧ ، وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٥٣ . والاحكام للآمدى جـ٣ ص ٥٢ وتيسير التحرير جـ١ ص ١٤٤ وشرح العضد جـ٢ ص ١٦٩ والبرهان جـ١ ص ٥١١ .

(٣) كلمة الاقسام ساقطة من الاصل .
والمراد بالاقسام الثلاثة اتحاد اللفظ والمعنى واتحاد المعنى وتعدد اللفظ ، وتعدد اللفظ واتحاد المعنى وكلها نصوص والرابع وهو وضع اللفظ الواحد لمعان متعددة هو المشترك .

(٤) كلمة اللفظ ساقطة من الاصل .

(٥) في (س) فلا ،وفي الاصل "لا يخلو" بدون فاء.

(٦) وقد اخذ الاصفهاني على الرازى جعله اللفظ المشترك منقسما الى الظاهر والمؤول ،لان دلالة المشترك على كل واحد من المعنيين على السواء والا لما كان مشتركا ، قال: ولا يحسن جعل الظاهر من قبيل وضع اللفظ لمعنيين ،وقال : ولقد تنبه الى ذلك صاحب الحاصل فقد اعرض عن تقسيم اللفظ المشترك الى الظاهر والمؤول وكذلك صاحب المنتخب وذلك هو الصواب ،الكاشف عن المحصول جـ١ ق ٨٤/أ .

وأما المجمل والمؤول ،فهما يشتركان في انهما غير راجحين الا أن المجمل -وان لم يكن راجحا- لكنه (١) غير مرجوح . والمؤول مع انه غير راجح ، فهو مرجوح لا بحسب (٢) الدليل المنفصل - والقدر المشترك بينهما المتشابه .

قوله : (ان بين النص والظاهر قدرا مشتركا وعبر عنه بالرجحان) لا شك انهما يشتركان في الاستقلال بالافادة (٣) وعدم الحاجة الى المفسر (٤) ، فاصطلح على تسمية ذلك بالمحكم ،ولا شك أن بين المجمل والمؤول أيضا قدرا مشتركا وهو عدم الاستقلال بالافادة الا بضميمة ،فاصطلح (٥) على تسميته/متشابها . ك/أ فان أراد (أن يسميها) (٦) بذلك اصطلاحا فلا مشاحة في الالفاظ . وان أراد أن هذا هو المراد من قوله تعالى (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) (٧) فللمفسرين فيها أقوال قريبة وبعيدة غير (٨) ما ذكر . قال ابن عباس (٩) والزجاج (١٠) : (القرآن كله محكم الا آيات القيامة ،فانها متشابهة ،

---

(١) في الاصل فانه .
(٢) في الاصل الا بحسب .
(٣) في (س) في الافادة .
(٤) في (س) مفسر .
(٥) في (س) فاصطلح العلماء .
(٦) العبارة في (س) هكذا (اننى اسمى ذا) .
(٧) سورة آل عمران الاية رقم ٧ . وسقط من (س) (هن أم الكتاب) .
(٨) في (ك) وغير . هذا وفي تفسير القرطبي قال جابر بن عبد الله وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثورى وغيرهما - المحكمات من آي القرآن : ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لاحد الى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه . قال بعضهم مثل : قيام الساعة ،وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى ،ونحو الحروف المقطعة من اوائل السور . قال القرطبي : هذا أحسن ما قيل في المتشابه . انظر الجامع لاحكام القرآن ،القرطبي جـ٤ ص٩-١٠ .
(٩) ابن عباس : هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ،ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو حبر الامة ،وترجمان القرآن ،واحد المكثرين من رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم . ولقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في الاصابة جـ٢ ص ٣٣٠ . والاستيعاب جـ٢ ص ٣٥٠ .
(١٠) الزجاج : هو ابراهيم بن السرى بن سهل ،ابو اسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغة ولد ومات ببغداد وكان في فتوته يخرط الزجاج اخذ العلم عن المبرد وصار كاتبا للوزير . قال عنه الخطيب (كان من اهل الفضل والدين حسن الاعتقاد له مصنفات حسان في الادب) اشهر كتبه : (معاني القرآن) و (شرح ابيات سيبويه) والاشتقاق وخلق الانسان توفى سنة ٣١١ هـ انظر ترجمته في انباه الرواة جـ١ ص ١٥٩ وبغية الوعاة جـ١ ص ٤١١ ،ومعجم الادباء جـ١ ص ١٢٠ وفيات الاعيان جـ١ ، ص ٣١ .

. . . . . .

اذ لم يكشف الغطاء عنها (١) .

وقيل : المتشابه ما ورد عليه النسخ ،والمحكم ما عداه (٢) . وقيل المحكم ما أجرى على ظاهره ،والمتشابه ما لم يجر على ظاهره ،مثل آية الاستواء (٣) .

---

(١) لم تنسب كتب التفسير هذا القول لابن عباس وانما نسبت اليه قولين آخرين احدهما : ان المحكمات هن قوله تعالى في سورة الانعام (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الى ثلاث آيات وقوله تعالى في سورة بني اسرائيل (الاسراء) (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا) وثانيهما : المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به . والمتشابهات المنسوخات ، مؤخره وأمثاله وأقسامه ،وما يؤمن به ولا يعمل به . انظر الجامع لاحكام القرآن ،القرطبي جـ٤ ص ١٠ والدر المنثور جـ٢ ، ص٤ . وزاد المسير جـ١ ص ٣٥٠ . و تفسير الطبرى جـ٣ ص ١٧٢ .
وأما ما قاله الشارح من ان المتشابه هو ايات القيامة فهو مروى عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه وسفيان الشعبي كما تقدم . ولقد عزاه الى ابي اسحاق الزجاج امام الحرمين الجويني في البرهان جـ١ ص ٤٢٣ . وفي الشامل في اصول الدين ص ٥٥٢ والغزالي في المنخول ص ١٧١ .

(٢) وأما كون المحكم هو الناسخ ،فمروى عن ابن عباس وابن مسعود ،وقتادة والربيع والضحاك وانظر المنخول ص ١٧١ والبحر المحيط جـ٢ ص ٣٨١

(٣) سورة طه الاية ٥ وكون المتشابه هو ما يحتاج الى تأويل هو مذهب متأخرى الاشاعرة قال اللقان : وكل وصف أوهم التشبيها ** أوله أو فوض ورم تنزيها
انظر الجوهرة ص ١٣١ . وأما الشيخ ابو الحسن نفسه فقد نص القرطبي على ان مذهبه ان الله مستو على عرشه بغير حد ولا كيف .
وأن ابن عباس فسر هذه الاية بأن الله يريد خلق ما كان وما هو كائن .
وعزا القول بان الاستواء هو القصد الجويني في الشامل الى سفيان الثورى
وأما مذهب السلف فقد نص عليه القرطبي بقوله : وقد كان السلف رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ،ولا ينطقون بذلك ،بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه واخبرت رسله ،ولم ينكر احد من السلف انه استوى على عرشه حقيقة ،وانما جهلوا كيفية الاستواء ا.هـ) وماأشهر قول مالك الاستواء معقول وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وهو مروى عن أم سلمة أم المؤمنين أيضا .
انظر التمهيد لابن عبد البر جـ٧ ص ١٣٨ وانظر تفسير القرطبي جـ٥ ، ص ٤٢٠٩ و جـ٣ ص ٢٦٥٥ وانظر الشامل ص ٥٥٢ ، والجوهرة للقاني ص ١٣١ .

. . . . . .

وقال بعض السلف المتشابه الحروف المتقطعة في أوائل السور ،والمحكم ماعداها (١) .

وقال الاصم (٢) : المحكم نعته عليه الصلاة والسلام في الكتب السابقة ، والمتشابه : نعته في القرآن (٣) وقال (٤) واصل بن عطاء (٥) وعمروبن عبيد (٦)

---

(١) هذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر التفسير الكبير للرازى ، جـ٧ ص ١٧٠ . وهو قول مقاتل كما في عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير وباختصار وتحقيق احمد محمد شاكر جـ٣ ص ٢١٩ .
والاقوال في المحكم والمتشابه كثيرة فانظرها في المراجع السابقة وانظرمناهل العرفان جـ٢ ص ٢٧٠-٢٨٠ والمنخول ص ١٧٠ .

(٢) الاصم : هو عبدالرحمن بن كيسان ابو بكر الاصم المعتزلي صاحب المقالات في الاصول تلميذ العلاف ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقات المعتزلة . وقال عنه انه كان من افصح الناس وأوزعهم وافقههم وله تفسير عجيب ،ومن تلامذته ابراهيم بن اسماعيل ابن علية . انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٦٧ و فرق وطبقات المعتزلة ص ٦٥-٦٦ والفهرست ص ٣٤ وطبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ٢٦٩ ،انظر لسان الميزان جـ٣ ص ٤٢٧ .

(٣) ونسب هذا القول الغزالي في المنخول ص ١٧٠ الى الاصم وكذلك نسبه اليه امام الحرمين في كتابه البرهان جـ١ ص ٤٢٣ وقد نسب اليه صاحب مقالات الاسلاميين قولا اخر وهو أن المحكم عنده يعني الحجج اللائحة مثل الآيات عند الامم الماضية وخلق الانسان من نطفة واخراج الفاكهة والاعناب من الماء ،وأن المتشابه نحو بعث الاموات ،وقيام الساعة و تعذيب العصاة أو النسخ مما لا يدرك الا بالنظر . ونسب اليه الامام الرازى في التفسير الكبير هذا القول الثاني ولكنه أضاف ان العرب لو تأملوا لصار عندهم المتشابه محكما ،لأن من قدر على الانشاء اولا قدر على الاعادة ثانيا . انظر مقالات الاسلاميين جـ١ ص ٢٩٣ وانظر التفسير الكبير جـ٧ ص ١٧٠ .

(٤) كلمة (وقال) ساقطة من الاصل .

(٥) واصل بن عطاء : هو ابو حذيفة : واصل بن عطاء البصرى الغزّال المتكلم. رأس المعتزلة ،قال عنه الحافظ الذهبي كان من أجلاد المعتزلة ،ولد سنة ثمانين بالمدينة المنورة وله من التصانيف كتاب : أصناف المرجئة ، وكتاب التوبة و كتاب "معاني القرآن" ،سمع من الحسن . و قيل انه كان يلثغ بالراء فيتجنبها ،ولبلاغته هجر الراء وتجنبها في خطابه ،ومما قيل فيه : ويجعل البر قمحا في تصرفه وخالف الراء حتى احتال للشعر
ولم يطق مطرا في القول يجعله فعاذ بالغيث اشفاقا من المطر
مات سنة ١٣٠ هـ. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي جـ٤ ص ٣٢٩ ، ترجمة رقم ٩٣٢٥ وانظر وفيات الاعيان جـ٥ ص ٦٠ فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٦٤ .

(٦) عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء أبو عثمان البصرى القدرى شيخ المعتزلة ومفتيها (٨٠هـ - ١٤٤ هـ) - وهو من ابناء فارس ، روى عن الحسن

===

. . . . . .

المعتزليان : المحكم : هو الوعيد الوارد على الكبائر ،والمتشابه ما ورد (١) على الصغائر (٢) . وهذان هما أول من قال بدرجة بين الايمان والكفر وسموها : فسقا ، وقضوا بتخليد الفاسق (٣) في النار ان مات قبل التوبة . فاعتزلهما الحسن البصرى (٤) ، رحمه الله - (لهذه المقالة) (٥) ،واعتزلا مجلسه ،فسموا معتزلة (٦) .

=== البصرى ،وروى عنه حماد بن سلمة . وقد نسب الى الزهد والورع ،وله مواقف قوية مع ابي جعفر المنصور . ولكن روى شعبة عن يونس قال : كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وكان حميد يحذر عن الاخذ منه ويقول : لا تأخذوا عن هذا شيئا ،فانه يكذب على الحسن . انظر الجرح والتعديل جـ٦ ، ص ٢٤٦ ترجمة رقم ١٣٦٥ وانظر وفيات الاعيان جـ٣ ص ١٣٠ وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٦٨ .

(١) في (س) ما ورد و في الاصل ورد ،فسقطت منها كلمة (ما) .

(٢) نقل في مقالات الاسلاميين عنهما ان المحكمات ما اعلم الله سبحانه عقابه للفساق كقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) المائدة الآية ٩٣ . وماأشبه ذلك من الوعيد ،وقوله (وأخر متشابهات) : تقول ما اخفى الله عن العباد عقابه عليها . مقالات الاسلاميين للاشعرى جـ١ ص ٢٩٣ . والبرهان جـ١ ، ص ٤٢٣ وانظر المنخول ص ١٧٠ .

(٣) في الاصل بتخليد الفاسق ،وفي (س) بتخليده ،بسقوط كلمة الفاسق وابدالها بالضمير .

(٤) الحسن البصرى : هو الحسن بن يسار ،البصرى ابو سعيد مولى زيد بن ثابت الانصارى وأمه مولاة ام سلمة امام أهل البصرة ،المجمع على جلالته في كل فن ،وهو من سادات التابعين ،كان أحد الفصحاء ،البلغاء العباد النساك ، تربى في كنف سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه واشهر كتبه : تفسير القرآن . توفى سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في صفوة الصفوة جـ٣ ص ٢٣٣ . شذرات الذهب جـ١ ص ١٣٦ . تهذيب الاسماء واللغات جـ١ ص ١٦١ . طبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ١٤٧ حلية الاولياء جـ٢ ص ١٣١ وميزان الاعتدال جـ٢ ص ٢٥٩ .

(٥) العبارة بين القوسين (لهذه المقالة) غير موجودة في الاصل .

(٦) وهذا هو المشهور في سبب تسميتهم بالمعتزلة ،وأن واصل بن عطاء هو رأس المعتزلة ،وأن الخوارج لما كفرت بالكبائر قال واصل : " بل الفاسق ، لا مؤمن ، ولا كافر " منزلة بين المنزلتين ،ولذلك طرده الحسن البصرى ،عن مجلسه ،فجلس عند واصل عمرو بن عبيد ،واعتزلا مجلس الحسن البصرى ،فمن يومئذ قيل لهم معتزلة .
انظر تاريخ الفرق الاسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين للغرابي ص ٤٣ . وقيل بل واصل اعتزل فقال الحسن البصرى اعتزلنا واصل . وانظر فضل الاعتزال ،وطبقات المعتزلة ص ١٢ والفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢٠ والملل والنحل للشهرستاني جـ١ ص ٥٤ وانظر ميزان الاعتدال ، جـ٤ ص ٣٢٩ .

المسألة الثانية : في بيان أن الأصل عدم الاشتراك ويدل عليه وجهان

قوله[١] : المسألة الثانية : في بيان أن الاصل عدم الاشتراك . قوله : (الأصل) يحتمل ثلاثة[٢] معان :

أحدها : أن يراد أنه على خلاف الدليل ، كما يقال اذا كان[٣] اتصال النجس بالطاهر بشرط الرطوبة ، وقبول المحل ، سببا لنجاسة الطاهر ، فتطهير الماء للنجاسة على خلاف الأصل ، لأن المحل لا يخلو عن نجس أو متنجس.[٤]

الثاني : أن يراد بالأصل القاعدة المستمرة ، فما / خرج عنها[٥] ، يكون على (٥/أ س) خلاف الأصل ، كقولهم : اباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

الثالث : أن يراد بالأصل : الأغلب الأكثر ، فما خرج عنه ، يكون على خلاف الاصل[٦] ، كما يقال : العقل في النساء على خلاف الأصل - أي الأكثر

---

(١) كلمة : (قوله) غير موجودة في الاصل .

(٢) في (س) ثلاثة ، وفي الاصل ثلاث ، بدون تاء وهو خطأ لأن المعدود مذكر ، فلا بد من تأنيث العدد فيما دون العشرة الى الثلاثة .

(٣) عبارة (اذا كان) ساقطة من الاصل .

(٤) لقد تقدم الكلام عن معنى الأصل لغة وشرعا عند تعريف أصول الفقه في أول البحث الورقة ٢/أ والنجس ماكان نجس العين ، والمتنجس ماكان في الاصل طاهرا ثم خالطته النجاسه . والمفروض أن لا يطهر المكان المتنجس بالماء لان الماء اذا اتصل بقدر من النجاسة اصبح متنجسا - هو الآخر - والمتنجس لا يطهر غيره ، ولكن فقهاء المالكية يقولون ان في الماء قوة مودعة من الله تكسبه القدرة على ازالة النجاسة ، وفرق غيرهم بين ورود الماء على النجاسه وورودها عليه فقال بالتطهير في الحالة الاولى دون الثانية . انظر سبل السلام جـ١ ، ص ١٧ . وانظر طرح التثريب جـ١ / ص ١٢٤ . وشرح الخرشي / جـ١ / ص ٨٠ - وعلى كل حال ، فالتطهير للنجاسة بالماء مخالف للدليل ، ومن ثم كان مخالفا للأصل .

(٥) في (ك) عنها والضمير يعود الى القاعدة ، وفي (س) عنه والضمير يرجع الى الاصل

(٦) العبارة : (اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل - الثالث : أن يراد بالأصل الأغلب الاكثر ، فما خرج عنه ، يكون خلاف الاصل) ساقطة من (س) ، والنساء ناقصات عقل ودين ، فالاكثر فيهن النقص ، ولم يكمل من النساء الا مريم ، =

الأول : ان احتمال الاشتراك ، لو كان مساويا لاحتمال الانفراد ، لما حصل / الفهم في شئ من الالفاظ حالة التخاطب ، لأنه لما كان كون اللفظ (٣/ب) ق مفيدا للمعنى (١) ومفيدا لغيره حاصلا بالتساوى ، كان (٢) حصول فهم احدهما

وماذكره من أن الاشتراك على خلاف الأصل ، يحتمل المعانى الثلاثة .
أما الأول والثانى ، فلأن الالفاظ وضعت للافهام ، ولازم الاشتراك (٣) الاجمال ، وهو مخل بمقصود الوضع ، فكان على خلاف الدليل ، والقاعدة .
وأما الثالث ، وهو أنه خلاف الغالب / ، فظاهر بدلالة الاستقراء (٤) . (٦/ب) ك
قوله : (ان احتمال (٥) الاشتراك لو كان مساويا لاحتمال الانفراد (٦) ، لما حصل الفهم في شئ من هذه (٧) الالفاظ حالة (٨) التخاطب .) هذا الدليل لا يفيد (٩) المطلوب ، فانا أجمعنا على أن لنا ألفاظا نعلم نصها وألفاظا نعلم ظهورها ، وألفاظا نعلم اشتراكها وألفاظا نتردد في اشتراكها وظهورها .

= وآسيا كما في الصحيحين البخارى ، فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة ، جـ٧ ، ص ٨٣ . وفي مسلم ، فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة رقم ٢٤٣ ، جـ٤ ، ص ١٨٨٦ . وفضل فاطمة وعائشة وخديجة ظاهر .

(١) في الاصل لهذا المعنى .

(٢) في الاصل لكان .

(٣) في (س) للاشتراك . وقد تقدم ان كل مشترك مجمل وليس العكس . فيلزم من الاشتراك الاجمال وعدم الفهم التفصيلى .

(٤) الاستقراء : هو : الحكم على كلى ، لوجوده في أكثر جزئياته . وانما قال في اكثر لانه لو كان في الجميع كان قياسا ولم يكن استقراء . كقولنا : كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو استقراء ناقص يفيد الظن لجواز تخلف جزئى عن الحكم كالتسماح انظر التعريفات ، ص ١٨ .

(٥) في س (احتمل) .

(٦) في (س) الافراد .

(٧) كلمة هذه ، لا توجد في (س) ، ولا في المتن فالأولى حذفها .

(٨) في الاصل حالة عند التخاطب ، وفي (س) لا توجد كلمة " عند " ولا توجد في المتن فحذفت .

(٩) في الاصل لا يفيده وهو خطأ .

ترجيحا من غير مرجح ، وهو محال .

لا يقال : لم لا يجوز أن يتعين بسبب التصريح بالتعيين ، لانا نجيب / عنه (٤/أ) د من وجهين :

فلا نزاع أنا نحمل القسمين الأولين - عند الاطلاق - على معانيهما من غير توقف (١) ، وانا نقف في المشترك عند من لا يرى التعميم (٢).

وانما يلزم الوقف فيما يتردد فيه ، ونحن نقول به ، فما ذكره : من لزوم الوقف عند الاطلاق في جميع الالفاظ غير لازم (٣).

قوله : (لا يقال : لم لا يجوز ان يتعين بسبب التصريح بالتعيين ، لأنا نجيب عنه من وجهين :

---

(١) قال القرافي : الالفاظ ثلاثة أقسام : لفظ نقل الاشتراك فيه واعتقدناه ، كالعين والجون ، ولفظ نقل عدم الاشتراك فيه واعتقدناه كلفظ الله ، ولفظ الرحمن ، فهذان القسمان لا نزاع فيهما ، ولم يردهما بالاستدلال. وقسم نقل لنا أنه موضوع لمعنى ، وسكت عن غيره كلفظ الفرس ، فهذا هو المقصود بأن الأصل عدم الاشتراك فيه .

(٢) في الاصل بالتعميم.

(٣) إنَّ من يرى أن المشترك يعم جميع معانيه لا يتوقف في الالفاظ المشتركة بل يحملها على العموم ومن هؤلاء الامام الشافعي والقاضي أبوبكر الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار الهمداني ، وابوعلي الجبائي ، الا في النقيضين والضدين حيث يمتنع الجمع بين الافراد لأمر خارج . وكل هؤلاء عندهم الحمل على عموم المعاني بطريق الحقيقة. اما ابن الحاجب فيحمل اللفظ المشترك عنده على جميع محامله بطريق المجاز إن كانت هناك قرينة دالة .

وأما من لا يرى التعميم فانه يتوقف ومن هؤلاء أبوهاشم ، والامام فخر الدين الرازي ، وأبوالحسين البصري والكرخي ونقله الآمدي عن أبي عبد الله البصري ونقله القرافي عن أبي حنيفة . وهو قول الغزالي وإمام الحرمين وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في المسألة الثالثة إن شاء الله تعالى .

انظر الابهاج ، جـ١ ، ص ١٦٦ . وانظر الاحكام للامدي ، جـ١ ، ص ٢٤ وانظر ماذكره الاسنوي في نهاية السول ، جـ١ ، ص ١٦٦ . ومختصر ابن الحاجب جـ١ ، ص ١٢٨ .

الاول : لو كان الأمر كما ذكرتم ، لوجب أن لا يحصل الفهم الا بعد أن يبيّن المتكلم : أن مرادى من كل واحد من هذه الالفاظ كذا وكذا . . . . . ا

ومعلوم أنه لا يتوقف عليه .

الثانى : أن ذلك التعيين والبيان[١] انما يحصل بلفظ أو اشارة[٢] أو كتابة ، ولذلك كان احتمال الاشتراك والانفراد واقعا على التساوى .

— كان ذلك الاحتمال فى كل واحد من تلك الالفاظ المذكورة للبيان ، فاحتاجت الى مايبين مدلولاتها ولزم التسلسل .

الاول : لو كان الأمر كما[٣] ذكرتم ، لوجب أن لا يحصل الفهم الا بعد ان يبين المتكلم : ان مرادى من كل واحد من هذه الالفاظ كذا وكذا ، ومعلوم أنه[٤] لا يتوقف عليه) يرد عليه ماتقدم من عدم لزوم الوقف فى جميع الالفاظ .

قوله : (والثانى : أن ذلك التعيين والبيان ، انما يحصل بلفظ أو[٥] اشارة أو كتابة)[٦] تغنى .

وغاية الاشارة والكتابة أن ينزلا[٧] منزلة اللفظ الذى اقيمتا مقامه ، ولو صرح به لكان مترددا - على هذا التقدير - فالقائم مقامه من اشارة أو كتابة أولى .

قوله : (واحتاجت الى مايعين مدلولها ويلزم التسلسل .) يجاب عنه من وجهين :

أحدهما منع حصر المفسّر فيما ذكره ، فان من المفسرات : القرائن الحالية ، ثم لو سلم فقد يكون المفسر ألفاظا[٨] ناصة ، أو ظاهرة فلا يلزم التسلسل .

---

(١) فى الأصل التبيين .

(٢) كلمة أو اشارة ساقطة من (ق) .

(٣) فى (س) على ماذكرتم .

(٤) فى الاصل " انا و ما فى (س) موافق لما فى المتن .

(٥) فى الاصل " واشارة " .

(٦) فى الاصل كنايه ، واخترت مافى (س) لموافقته للمعنى

(٧) فى الاصل يتنزلا .

(٨) فى (س) بألفاظ .

الثاني : لو لم يكن الاشتراك مرجوحا ، لما أفادت الدلائل السمعية الظـــن ، فضلا عن اليقين ، لاحتمال أن يقال : ان هذه الألفاظ مشتركة بين هذه المعانـــي التي نفهمها / ، وبين غيرها ، وعلى هذا التقدير ، يحتمل أن يكون مراد الشـارع (٤/أ ق) غير ماظهر لنا .

قوله : (الوجه الثاني) يعني على أصل المطلوب :

(أن الاشتراك لو لم يكن مرجوحا ، لما أفادت الدلائل السمعية الظـــن ، فضلا عن اليقين ، لاحتمال أن يقال : [ان](١) هذه الالفاظ مشتركة بيـن هذه المعاني التي نفهمها ، وبين غيرها ، وعلى هذا التقدير يحتمل(٢) أن يكون مراد الشارع غير ماظهر لنا !)

ظاهر كلامه أن الدليل الثاني فرض في صورة من صور الدليل الاول ، فانـــه اذا امتنع الفهم مطلقا ، امتنع في كلام الشارع. فلا فائدة في ذكر الدليـــل الثاني .

ووجه الفرق بين المسلكين ، أن اللازم عن الاول خلاف العرف ، واللازم عـن الثاني خلاف الاجماع ، وهما محالان.(٣)

---

(١) كلمة [ان] زيدت من المتن في (ق) و(د) وهي ليست في الشرح بنسختيه

(٢) في (س) فيحتمل .

(٣) ان القاعدة عند النظار أنه متى وقع التنازع في الدليلين هل هما واحـــد أو اثنان ، نظر اللازم عنهما ، ان كان واحدا فهما شئ واحد ، وان كـــان اللازم متعددا فهما متعددان

واللازم هنا متعدد لان مقصوده بالأول فساد المعاش بين الناس فـــي التخاطب ، والمراد بالثاني فساد المعاد لان طاعة الله متوقفه على فهـــم الالفاظ الشرعية ، فلما اختلف اللازم فيهما كانا دليلين . انظر النفائـــس جـ١ ، ق ٢٣/أ .

وقد اعترض التبريزي ايضا على قوله لو كان الغالب الاشتراك لما افاد كـــلام الشارع الظن) وقال ربما كان الاشتراك غالبا ولكن البليغ يستطيع ان يحترز عنه فلا يقع في الكتاب والسنة أو يقع نادرا محفوفا بالقرائن . واجاب القرافـي عن هذا الاعتراض : بانه اذا كان الاشتراك هو الغالب ، فمتى وردت لفظة =

.....

ك ٧/أ
س ٥/ب

ومما يجب تقديمه أن الاشتراك جائز وواقع (١) / لغة وشرعا / :

= مجردة عن القرائن الحالية والمقالية كانت دائرة بين النادر والغالب ، فتحمل على الغالب في زعمكم - عملا بالقاعدة فلا يحصل الفهم جزما . النفائس جـ١ ، ص ٢٤/ب.

(١) اختلف في جواز الاشتراك ، وقد أوصل الزركشي المذاهب فيه الى تسعة مذاهب ، والمشهور منها اربعة وهي أنه واجب الجواز والوقوع في اللغة والشرع ، وأنه ممتنع عقلا وشرعا ، والمذهب الثالث أنه ممكن عقلا وغير واقع شرعا ، والرابع ممكن وواقع . ومن أوجب الاشتراك فقد عنى أنه يجب بحكم المصلحة العامة ان يكون في اللغات الفاظ مشتركة لوجهين : الاول عدم تناهي المعاني لعدم تناهي الاعداد التي هي قسم من المعاني . والالفاظ المركبة من الحروف المتناهية متناهية ، فاذا وزع غير المتناهي على المتناهي لزم الاشتراك ، لئلا يلزم خلو بعض المعاني عن لفظ وهو محال . والثاني وجود الفاظ عامة كالوجود والشيء في اللغة واطلاقها على الله وعلى المخلوقات يقتضي الاشتراك لان وجود كل شيء ليس زائدا على ماهيته ، بل هو عينها فالوجود اطلق على الواجب الوجود ، والجائز الوجود بالاشتراك.

وأجيب بعد تسليم عدم تناهي المعاني ، بأن وجود اللامتناهي محال واما الاعداد فالداخل في الوجود منها متناهٍ كما أن أصولها متناهية. كالعشرات والمئات والالوف. والوضع في اللغة للمفردات وليس للمركبات.

وأيضا لا نسلم تناهي الالفاظ ، لعدم تناهي اسماء الاعداد وهي مركبة من الحروف المحدودة. ولو سلمنا عدم تناهي المعاني وتناهي الالفاظ فان المقصود بالوضع متناه. وأيضا الوقوع دليل الامكان وزيادة. وانظر المحصول جـ١ ، ق ١ ، ص٣٦٠ وما بعدها .

واما الامكان فلوجهين : الاول : أنه قد يترتب على التفصيل مفسده فيحمل كما في حديث ابي بكر رضي الله عنه الآتي . والثاني : لانه يجوز ان تضع كل قبيلة لمعان مختلفه ويشيع الوضعان ، ويخفى كونه موضوعا من قبائل مختلفة فيحصل الاشتراك . والوقوع أوضحه الشارح بما لا مزيد عليه .

. . . . . .

أما لغة : فقولهم : الجلل (١) للخطير والحقير.
وأما شرعا ، فالقرء. (٢)

---

(١) انظر الصحاح ، مادة جلل ، جـ٤ ، ص ١٦٥٩ . ومن الجلل بمعنى العظيم قول وعلة بن الحارث:

لئن عفوت لأعفون جللا .. ولئن سطوت لأوهنن عظمي

ومن الجلل بمعنى الهين قول لبيد :

الا كل شئ ماخلا الله جلل .. والفتى يسعى ويلهيه الأمل

انظر لسان العرب ، جـ١١ ، ص ١١٧ . ومثله الجون : للابيض والأسود والناهل للعطشان والريان ، وعسى للترجي والاشفاق ، والمختار للفاعل والمفعول وفي الحروف الاشتراك كما في الواو ، عاطفة ، وللقسم وواو رب ، وكلا ناهية ونافية ، وزائدة للتوكيد كما في " لا أقسم " سورة البلد الاية ١ .
وانظر النفائس ، جـ٢ ق ٦/ب. وتاج العروس ، ج٩ ، ص ١٦٧ ، وشرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٣٩ .

(٢) قال تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" سورة البقرة ، الاية ٢٢٨ . والقرء يشمل الحيض والطهر. وقيل له ثلاثة معان : الاول : الجمع، تقول العرب : " قربت الماء في الحوض " اذا جمعته فيه . والثاني : الانتقال فالحائض تنتقل من الطهر الى الحيض والطاهر بعكسها . والثالث : الزمان يقولون : " جاءت الريح لقرئها " أي لزمانها . وكل ذلك متواطئ وليس بمشترك . والصحيح في القرء الاشتراك بين الطهر والحيض وانظر احكام القرآن لابن العربي ، جـ١ ، ص ١٨٤ .
ومن أمثلة وقوع الاشتراك في الكتاب : قوله تعالى : " والليل اذا عسعس" سورة التكوير ، الآية ١٧ . اى اذا أقبل وأدبر ، وايضا الصريم" كما في قوله تعالى : " فأصبحت كالصريم" سورة القلم ، الاية ٢٠ . الصريم لليل والنهار كما في المصباح المنير ، جـ٢ ، ص ٥٩ . والصحاح جـ٥ ، ص ١٩٦٦ . وتفسير القرطبي ، جـ٨ ، ص ٦٧٢١ . ط دار الشعب.
وايضا التعزير للتوقير وللاهانه ، فالتعزير للتوقير كما في قوله تعالى : " وتعزروه وتوقروه) سورة الفتح الاية ٩ . وفي الاهانة كما في العقوبات التي لم =

. . . . . .

ومنعه قوم.(١)

واحتجوا بانه يخل بالتفاهم(٢)، وبأن استعماله شرعا بدون القرينة تكليف بما لا يطاق.(٣) ومع القرينة ان قارنته اغنت عن المشترك ، فصار لغوا ، وان تأخرت فتجهيل.(٤)

وأجيب عن الاول : بأن فائدته البيان الاجمالي ، وهو مقصود في بعض

= يشرع فيها حد معين. وانظر عزّو في الصحاح ، جـ٢ ، ص ٧٤٥.
ومن وقوع الاشتراك في السنة : "نحن من ماء" كما في سيرة ابن هشام ، جـ٢ ، ص ٢٥٥. وايضا : "الخال وارث من لا وارث له." والخال يعني السلطان واخا الام.
قال في نيل الاوطار : جـ٦ ، ص ٧٠ - ٧١. رواه أحمد وابو داود وابن ماجه واخرجه النسائي ، والحاكم وابن حبان وصححاه وحسنه ابوزرعة واعله البيهقي بالاضطراب.

(١) أحاله لغة وشرعا كل من ثعلب وابي زيد البلخي والابهري ومنعه جماعة في القرآن خاصة ويعزى ذلك لابن داود الظاهري ، ومنعه قوم في الحديث ، ومنعه بعض من أجازه أن يقع بين الضدين كالقاضي عبد الجبار والفخر الرازي ، وانظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٨٩٩/ب

(٢) الاخلال بالتفاهم يكون في حق السامع وفي حق المتكلم ، فالسامع قد يظن ماليس بمراد مرادا ، وقد يخبر غيره فيكثر الخطأ.
وأما المتكلم فقد يقول لخادمه : "أعط فلانا عينا" يريد السائلة ، فيعطيه ذهبا ، فتحصل المفسدة.

(٣) تكليف مالا يطاق جائز عند كثير من الاشاعرة لان عندهم أفعال الله لا تعلل وان كانت لا تخلو من حكم تخفى وتبدو لمن تأملها. وكذلك يقولون ان المخاطب مكلف بالعزم على الفعل. انظر النفائس ، جـ٢ ، ص ٢٧.

(٤) لا يلزم من الخلو عن القرينة عدم الفائدة أو التجهيل ، لان في المنزل من كلام الله الاجر على الحروف ، وصحة الصلاة به ، والتشريف بحفظه واطالة المخاطبة من الله لعباده وهو تشريف لهم ، ومنها امتحان المخاطب أيتأدب أم لا. ولا يلزم التجهيل لانه يحصل للمكلف اجر الطلب ولا يأثم بترك العمل لعدم وجدان البيان.

. . . . . .

الأحوال كقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه لما سئل عن النبى عليه الصلاة والسلام : فقيل له : (من هذا) ؟ وهو مطلوب (١) فقال : (هاد يهدينى الى الطريق) (٢)

وينتقض ماذكروه باستعمال اسماء (٣) الاجناس (٤).

---

(١) وهو مطلوب غير موجودة فى الاصل وهى فى (د) والمراد أنه فى طريق الهجرة وقريش فى طلبه .

(٢) فى (س) (هذا يهدينى الطريق).

وهذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٦٣ - كتاب مناقب الانصار ٤٥ - باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ، حديث رقم (٣٩١١ ، جـ٧ ص ٢٤٦ من حديث أنس بن مالك بلفظ : (اقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر ، وابوبكر شيخ يعرف ، ونبى الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف ، فيلقى الرجل أبا بكر فيقول يا ابا بكر:من هذا الرجل الذى بين يديك؟ فيقول : " هذا الرجل يهدينى السبيل !" قال فيحسب الحاسب انه انما يعنى الطريق . وانما يعنى سبيل الخير.

والحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، من مسند أنس جـ٣ ، ص ٢٨٧ . بنحو حديث البخارى .

ورواه ابن سعد فى طبقاته من حديث أنس بألفاظ متعددة منها قوله : (هاد يهدينى) و(هذا الرجل يهدينى السبيل) (وهذا يهدينى السبيل) .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ، جـ١ ، ص ٢٣٣ وعزاه الحافظ ابن حجر فى الفتح الى الطبرانى فى معجمه من حديث اسماء بنت أبى بكر . انظر فتح البارى جـ٧ ، ص ٢٥١ .

(٣) عبارة ماذكروه ليست فى (س) ، وهى فى الأصل ، وكلمة (باستعمال) موجودة فى (س) وليست فى الاصل .

(٤) لقد تقدم تعريف اسم الجنس ، وليتبين ان فى استعمال اسم الجنس نوعا من العموم ولكن هذا العموم فيه لا يخل بالتفاهم ، ينبغى التفرقه بينه وبين علم الجنس وعلم الشخص .

وقد أوضح القرافى ذلك بما معناه : ان الوضع يسبقه التصور ، فاذا أراد الواضع =

. . . . . .

وعن الثانى قوله : (ان القرينة ان قارنته أغنت عنه) غير لا زم ، لأن القرينة قد تكون حالية.(١)

= ان يضع اسما لشئ ، فانه يتصوره فى ذهنه ، فتلك الصورة هى فرد مشخص من افراد تصورات تلك الحقيقة ، ثم تعقب ذلك الغفلة ثم تأتى بعدها صورة أخرى ، هى مثل تلك الصورة ، وهكذا تتوالى الامثال والغفلات.

وهذه الصورة المشخصة فيها عموم وخصوص: فعمومها كون صورة تلك الحقيقه كالاسد مثلا - الذى هو القدر المشترك بين التصورات - متعلقة بتلك الحقيقة أى عمومها القدر المشترك بين تلك الصور المشخصة وخصوصها هو : تعينها وتشخصها ، فان وضع لها الواضع من حيث عمومها ، فهو اسم الجنس ، أو وضع لها من حيث هى مشخصة ، وهو خصوصها ، فهذا علم الجنس ، لانه وضع للعموم والخصوص ، كما وضع علم الشخص لعموم الانسان مثلا ، وخصوص كونه زيدا ذلك الشخص المشخص. فهناك فرقان : احدهما بين اسم الجنس وعلمه باعتبار دخول الخصوص فى التسميه فى علم الجنس، وخروجه عن اسم الجنس.

وثانيهما : الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص ، وهو أن علم الجنس هو الموضوع للعموم بقيد الشخص الذهنى ، وعلم الشخص موضوع للعموم الخارجى بقيد الشخص الخارجى . انظر نفائس الاصول جـ١ ، ص ١٦١/ب.

(١) ان قرائن الاحوال لا يد خلها الوضع وذلك لسببين :

أحدهما : أن الوضع للمعانى ، فرع عن تصورها ، وتصور مالا يتناهى محال فان قيل الواضع الله جل وعلا ، فالجواب : ان الوضع لفائدة مخاطبة الناس - وهو موقوف على تصورهم.

وثانيهما : انما يوضع لما تشتد الحاجه اليه - فبعض الروائح لم يوضع لها اسماء ، وعليه فقد تخلو بعض المعانى عن اسماء. والمحتاج اليه متناه.

ولابن الحاجب جواب آخر ، وهو أن الاشتراك انما يكون بين معان متضادة او مختلفة ، اما المتماثلة ، فلا اشتراك فيها . ولا يلزم من كون المعانى غير متناهيه - ان تكون المختلفة منها غير متناهية . وأيضا لو كانت الالفاظ =

قولهم (١) (ومع تأخرها تجهيل بالمراد) ، لا نسلم ، فإن غايته تأخير البيان الى وقت الحاجة ، وهو جائز عندنا على ما سيأتي بيانه (٢) ان شاء الله تعالى (٣).

= مستوعبة للمعاني لكان بعض الالفاظ موضوعا لمعان لا نهاية لها - وهو باطل واجيب عن الدليل الثاني : وهو : كون الموجود يطلق بالاشتراك على الواجب الوجود ، والممكن الوجود بجوابين : أحدهما : لا نسلم بان الوجود هو عين الماهية ، بل هو زائد عليها كما تقول المعتزلة . وذلك الزائد معنى واحد يشترك فيه الواجب ، والممكن ، فيكون متواطئا لا مشتركا . وذهبت الفلاسفة الى ان وجود الواجب عين ذاته ووجود الممكن زائد عليه . والثاني : سلمنا انه مشترك ، ولكن وقوع الاشتراك لا يعني وجوبه ، كما ادعيتم . فعليه تبطل دعوى وجوب وقوع المشترك وكذلك لا يلزم كون القرينة ان قارنت المشترك تغني عنه .

انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ١٩٩/أ . ونهاية السول ، جـ١ ، ص ٢٨١ ، وارشاد الفحول ، ص ١٩ - ٢٠ . والمحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٣٣٧ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ١ ، ص ١٨١ .

(١) في (س) قوله ، والصواب " قولهم " ، كما في الاصل ، لعدم وجود مقول القول في المتن .

(٢) كلمة (بيانه) غير موجودة في الاصل .

(٣) كون عدم القرائن يلزم منه التجهيل ، غير مسلم على قول أكثر العلماء ، لان افعال الله تعالى عندهم لا تعلل ، ولان المكلف عندهم مخاطب بالعزم على الفعل . وأما على مذهب أهل الاعتزال فلا تجهيل فيه أيضا ، لأنه من تأخير البيان الى وقت الحاجة وسيأتي بيانه وأنه قد يكون الغرض ذكر الشيء على سبيل الاجمال حين يكون التفصيل منشأ للمفسدة . فيخاطب بالمشترك في الصور التي يكون فيها التفصيل منشأ للمفسدة وقد تقدمت امثلته من قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه هاد يهدي الطريق وغيره .

المسألة الثالثة في إن الاصل في الكلام الحقيقة .

ويدل عليه وجوه : / (٤/ب)

المسألة الثالثة : أن الأصل في الكلام الحقيقة . حد الحقيقة[١] هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأول ، والمجاز هو اللفظ[٢] المستعمل في غير موضوعه الاول لضرب من المناسبة .

وقولنا : (لضرب من المناسبة)[٣] يخرج ما نقل لغير مناسبة ، وجعل لغة كالتسمية بأسد وثور .

---

(١) الحقيقه فعيلة من الحق الذى هو الثبوت ، لانه ضد الباطل الذى هو العدم . وفعيل احيانا يتعين ان يكون بمعنى فاعل وليس للمبالغة ولكنه يدل على سجية كما في كرم فهو كريم وشرف فهو شريف ، وليس له اسم فاعل غير وزن فعيل ، واحيانا يكون للمبالغة وعلى وزن فاعل نحو قدير ورحيم وعليم اذ يدل السياق على أنها قادر وراحم وعالم واحيانا يتعين في وزن فعيل ان يكون بمعنى : مفعول نحو جريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول . واحيانا يحتمل ان تكون بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول وذلك نحو نبى من النبوة فهو بمعنى علا قدره وعظم ، فيكون بمعنى فاعل واما ان أخذ من نبأه الله فهو مفعول ، ونحو ولى اذا تولى الله بالطاعه فهو فاعل واذا تولاه الله فهو مفعول ، ومنه حقيق الذى مؤنثه حقيقه فان كان على وزن فاعل فالحقيقة بمعنى ثابتة وان كان فعيل على وزن مفعول فالحقيقة مثبته .

والياء تنقل فعيل من الوصفية الى الاسمية فلا يقال شاة اكيلة بل شاة اكول ونطوحة .

انظر الكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٣٢/أ وانظر النفائس جـ٢ ، ق ٢٤/أ

فالحقيقة بمعنى الثابتة أو المستحق قال عبد القاهر الحقيقة من أحق الله الامر ، اذا أثبته . أو من حققت الشئ اذا كنت فيه على يقين . الكاشف جـ١ ، ق ١٣٢/أ .

(٢) كلمه اللفظ ساقطة من (س) .

(٣) العبارة (لضرب من المناسبة) ساقطة من الاصل .

الأول : ان اللفظ اذا تجرد ، فاما ان يحمل على حقيقته[١] - وهو المطلوب - أو على مجازه - وهو باطل - لأن شرط كونه مجازا ، أن لا يحمل اللفظ عليه الا بقرينة منفصلة.

وقيل الحقيقة : هو[٢] اللفظ المستعمل فى معناه الأول فى وضع التخاطب ، والمجاز عكسه .
فعلى الاول[٣] ، تكون الاسماء الشرعيه : كالصلاة ، والزكاة ، والعرفية العامة كالدابة ، والغائط ، والخاصة أيضا مجازات[٤] راجحه ، وعلى الثانى : تكون حقائق . فتنقسم الحقيقة - على هذا - الى : لغوية وشرعيه وعرفية . والخلاف لفظى .

---

(١) فى (ق) حقيقة .
(٢) فى الأصل وفى (س) هو ، وربما كان الانسب هى .
(٣) عرف الحقيقة صاحب الايضاح بقوله : (الحقيقة : الكلمه المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب) شروح التلخيص جـ٤ ، ص ٦ . وهذا هو التعريف المشهور . اما التعريف الاول بدون قيد " باصطلاح التخاطب" فان الحقيقه الشرعية والعرفية لا يشملها تعريف الحقيقة فتكون مجازات راجحه .
واما اذا قيد تعريف الحقيقة باصطلاح التخاطب فتكون حقائق وتكون الحقائق أربعا : حقيقة لغوية ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية عامة ، وحقيقة عرفية خاصة .
(٤) واما المجاز فمأخوذ من الجواز الذى هو التعدى من قولهم جزت بموضع كذا اى تعديته ، أو من الجواز الذى هو الامكان وهو قسيم الوجوب والامتناع وهو ايضا مأخوذ من الجواز الحسى ، لان الذى لا يكون واجبا ولا ممتنعا فى ذاته فكأنه ينتقل من الوجود الى العدم أو من العدم الى الوجود فاللفظ الغير مشتمل فى موضوعه يشبه المتنقل عن موضوعه فلا جزم.

لأن الواضع لو أمر بحمل اللفظ عند تجرده على ذلك المعنى ، لكان ذلك اللفظ حقيقة فيه ، اذ لا معنى للحقيقة الا ذلك . أو عليهما[1] معا - وهو أيضا باطل ، لأن الواضع لو قال : (احملوا هذا اللفظ عند تجرده عليهما معا ، كان ذلك

واذا فهم المجاز[2] ، فهو جائز[3] وواقع ، لغة وشرعا . ومنع الاستاذ أبو اسحاق[4] وقوعه لغة[5] ، قال : لأن الأسد اذا استعطته العرب ، للبهيمة

---

(١) في (ق) غير واضح .

(٢) انظر تفصيل الكلام عن المجاز في الاصطلاح في المراجع التالية :
المعتمد ، جـ١ ، ص ١٧ . فواتح الرحموت ، جـ١ ، ص ٢٠٣ ، ومختصر ابن الحاجب جـ١ ، ص ١٤١ . وحاشية البناني ، جـ١ ، ص ٣٠٥ . والكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٣٣/أ . وشروح التلخيص ، جـ٤ ، ص٦ ، والنفائس جـ٢ ، ص ٢٩ /أ .

(٣) وانظر أدلة جواز المجاز في المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٤٧ . والكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٥٩/ب وما بعدها .

(٤) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، الاسفراييني ، نسبة الى اسفرايين ، أو اسفرائين ، بلدة بخراسان . أصولي ، وفقيه ، ومتكلم من أعلام الشافعية لقب بركن الدين وكان ثقة ثبتا في الحديث له كتاب الجامع في اصول الدين ، والرد على الملحدين ، ومقدمه في أصول الفقه ، توفي سنة ٤١٨هـ بنيسابور ، وقبل سنة ٤١٧ . انظر وفيات الاعيان ، جـ١ ، ص ٨ ، والطبقات الكبرى للسبكي جـ٤ ، ص ٢٥٦ . وطبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٢٦ والفتح المبين جـ١ ، ص ٢٢٨ .

(٥) قال امام الحرمين في كتابه التلخيص : والظن بالاستاذ انه لا يصح عنه ، وان أراد أن أهل اللغة لم يسموه بذلك . بل سموه مع قرينته ، حقيقة ، فممنوع فان كتبهم مشحونه بتلقيبه مجازا . انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٢٦/أ .
وقال الغزالي في المنخول ، لعل الاستاذ ، أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة ولا نظن بالاستاذ انكار الاستعارات . انظر المنخول ، ص ٧٥ .
وقد نقل الغزالي عن الاستاذ انه يقول النص هو الحقيقة والظاهر هو المجاز .
وقد حكى منع المجاز في اللغة أيضا عن ابي علي الفارسي . والصحيح عنه أنه =

اللفظ حقيقة في ذلك المجموع . ولو قال : (احملوه اما على هذا أو على ذاك ، كان مشتركا بينهما . أو لا على واحد منهما ألبتة ، وحينئذ يصير هذا اللفظ عند تجرده من المهملات ، لا من المستعملات ولمّا بطلت هذه الاقسام ، لم يبق الا القسم الأول : وهو : أن يجب حمله على حقيقة اللفظ ، فثبت أن / ذلك هو (٤/ب) ق الحق .

بدون القرينة ، وللشجاع مع القرينة ،كانا حقيقتين (١) . وهذا نزاع لفظي (٢) فانا لا نعنى بالمجاز ، الا ماتتوقف دلالته على القرينة منهما (٣) ، ولا يلزم أن تكون القرينة بالوضع فانها قد تكون حالية (٤) .
وهو واقع في القرآن أيضا خلافا لأهل الظاهر (٥) ، والشيعة ، بدليل

= لا يمنعه بل نقل عنه أعرف الناس به تلميذه ابن جني القول بأن المجاز غالب على اللغة . انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ص ٢٢٦/أ .

(١) ونقل عنه في المرجع نفسه أنه يستدل بأن الحقائق شملت جميع المسميات، فلا حاجة الى التجوز - المصدر نفسه جـ١ ، ص ٢٢٦/أ .

(٢) كون الخلاف لفظيا منقول عن الكيا الطبرى كما في البحر المحيط جـ ١ ، ص ٢٢٦/أ

(٣) كلمة " منهما " ساقطة من الاصل .

(٤) القرينة اما مقالية واما حالية ، والحالية كما اذا علم أو ظن أن المتكلم لا يتكلم بالكذب ، فيعلم أن المراد ليس هو الحقيقة ، بل المجاز. ومنها ان يعلم بسبب خصوص الواقعة أنه لم يكن للمتكلم داع الى ذكر الحقيقة ، فيعلم أن المراد - هو المجاز.
وأما القرينة المقالية : فهي ان يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام مايدل على أن المراد من كلامه الاول غير ما اشعر به ظاهره . انظر المحصول ،جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٦١ .

(٥) قال بوقوع المجاز في القران جمهور العلماء وهو رواية عن احمد بن حنبل رحمه الله فقد نقل عنه أنه قال في قوله تعالى : (انى معكما اسمع وأرى) ، هذا من مجاز اللغة . لقول الرجل للرجل سنجرى عليك رزقك . وانا نشتغل بك . =

الثانى : / أن واضع اللفظ للمعنى انما يضعه(١) له ليكتفى به فى الدلالة عليه . (٥/أ)
د
فصار كأنه قال لهم : اذا سمعتمونى(٢) تكلمت بهذا اللفظ(٣) ، فاعلموا أنى عنيت به هذا المعنى !) فمن(٤) تكلم بلغته وجب أن يريد به : ذلك المعنى .

قوله تعالى : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)(٥)

= انظر البحر المحيط، جـ١ ، ص ٢٢٦/ب. وهناك رواية أخرى عنه انه لا يقول بالمجاز فى نحو (وجاء ربك) بل يقول انه مجيئ يليق به جل وعلا . ولا تعارض فان مذهب السلف عدم التأويل ، ولا يستلزم ذلك نفى القول بالمجاز وأن المجاز الاصطلاحى لم يكن معروفا فى زمن الامام أحمد ، ونسب الغزالى فى المنخول المنع الى الحشوية وحكى المنع عن أبى اسحاق بطريق الاولى لأنه منعه فى اللغة ، وحكى منع المجاز فى القرآن أبو الوليد الباجى عن ابن خويز منداد من المالكيه وقال الزركشى هو قول ابى العباس بن العاص من الشافعية ، وحكاه الصيمرى الحنفى عن ابى مسلم بن يحيى الاصفهانى الحنفى . وحكى المنع عن الحنابله والمنسوب الى الامام احمد خلافه . وهو قول ابى بكر محمد بن داود الاصفهانى ، وابيه داود بن على الظاهرى وهو أيضا قول بعض الرافضة ولقد منع تسميته بالمجاز الشيخ محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله وله رسالة اسماها : (منع جواز المجاز فى المنزل للتعهد والاعجاز) وهو يرى ان ذلك اسلوب عربى وليس فيه عدم ارادة الحقيقة والارجح أن الخلاف لفظى بين المانعين والمجيزين والله أعلم.

(١) فى "ق" أنه له .

(٢) فى النسخة "ق" اذا سمعتم أنى .

(٣) فى "ق" الألفاظ .

(٤) فى "ق" وكل من تكلم .

(٥) سورة الاسراء ، الآية رقم ٢٤ . قال القرطبى فيها استعاره ، تفسير القرطبى، جـ١٠ ، ص ٢٤٣ . والاستعارة فيها استعارة مكنيه اذ شبه سبحانه وتعالى الذل بالطائر ثم حذف المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه على سبيل الاستعاره المكنية وفى كل استعاره مكنية استعارة تخييليه مضمنه . انظر كتاب البلاغة لحامد عونى ، ص ١٠٣ وقد نقل الشيخ الامين ما فى رسالته السالفة الذكر =

الثالث : أنا نجد من أنفسنا بالضرورة أن مبادرة[1] الذهن الى فهم الحقيقة ، أقوى من مبادرته الى : فهم المجاز ، وذلك يدل على ماقلناه من الرجحان .

و(بئس مايأمركم به ايمانكم)[2]

٧/ب ك وقولهم : / أنه يلزم منه ايهام الكذب غير لازم ، بعد قيام القاطع على وجوب الصدق لله تعالى ولرسوله .

وقولهم : انه يلزم أن يسمى البارى سبحانه وتعالى متجوزا ، غير لازم ، فان اسماء الله تعالى توقيفية[3] .

= فيما يختص بجناح الذل وان الجناح حقيقه فى الانسان وعضده وابطه كما فى قوله تعالى (واضم اليك جناحك من الرهب) وان الخفض كناية عن لين الجانب والتواضع نقل ذلك عند الكلام فى سورة الشعراء فى أضواء البيان جـ٦ ، ص ٣٨٥ واطال رحمه الله وبين ان اضافة الجناح للذل كاضافه حاتم الى الجود فى قول القائل حاتم الجود من اضافة الموصوف الى صفته ، ونقل عن ابن القيم فى كتاب الصواعق القول بان للذل جناحا معنويا لا جناحا من الريش.

وعلى كل حال . فالمجاز اسلوب عربى وليس فيه مايحتم القول بالتأويل فى اسماء الله وصفاته خصوصا بعد أن اتضح مذهب السلف من الاثبات والتنزيه والعجز عن ادراك الكيف.

(١) كلمة مبادرة ، ساقطة من (ق) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٩٣ . والمجاز فيها مجاز فى التركيب وهو مجاز عقلى من اسناد الامر الى الايمان المراد مايلزمكم باتصافكم بالايمان من الاتيان به والله أعلم. هذا وأكثر الكتب تمثل للمجاز بقوله تعالى (جدارا يريد أن ينقض) انظر المحصول ، جـ١ ، ق١ ، ص ٤٦٢ . وانظر التقائس : جـ٢ ق ١/٨٢ .

(٣) قال القرافى قاعدة : اسماء الله تعالى أربعة أقسام ثلاثة متفق عليها ، وواحد مختلف فيه ، لان الاسم ان كان غير موهم وورد السمع به جاز اطلاقه فى كل موطن ، اجماعا ، كالعالم ، وان كان موهما ولم يرد السمع به امتنع اطلاقه اجماعا كالدليل المرشد ، فاعل الدلالة لايهامه الدليل نفسه . وكذلك معتنى لايهامه التنفل فى مراتب العزائم ،وان كان موهنا ورد السمع به اقتصر به =

. . . . . .

وقوله[1] : (الأصل في الكلام الحقيقة) يحتمل تفسير الأصل بما مضى من الوجوه الثلاثة ، لأنا ان قلنا : ان الأصل هو الدليل ، أو القاعدة المستمرة - وقد تقرر أن وضع الالفاظ للتفاهم - فتوقف المجاز على قرينة قد تخفى يخل بذلك/. (٦/أ س)
وان قلنا : بأن الأصل بمعنى الغالب ، فلا يخفى أن الحقيقة أغلب ،لأن لكل مجاز حقيقة ولا ينعكس.
ومن زعم أنه يتصور المجاز بدون الحقيقة ، لأن شرط الحقيقة الوضع والاستعمال- وقد يوضع اللفظ لمعنى ، ولا يستعمل فيه ، ثم ينقل لغيره ، لضرب من المناسبة ، فيكون مجازا لا حقيقة له ، يقال له : هذا تجويز عقلي والبحث في الواقع[2] ، ونحن لا نعلم دلالات[3] الالفاظ الا باستقراء استعمالها ، فانا لم نعلم عين الواضع من موقف ، أو مصطلح ، فينقل عنه.[4]

= على محمله اجماعا نحو ماكر ومستهزئ . . . . وغير موهم لم يرد السمع به قال القاضي يجوز اطلاقه لعدم ايهام النقص. وقال ابوالحسن الاشعري لا يجوز لان اسماء الله توقيفيه) . انظر النفائس ، جـ٢ ، ص ٧٣ -أ - ب .

(١) كلمه " وقوله" ساقطة من الأصل .

(٢) في (س) والبحث واقع.

(٣) في (س) دلالة .

(٤) اختلفوا في واضع اللغة . فقال قوم : اللفظ يفيد المعنى لذاته ، وهو قول عباد الصيمري ، وهو باطل . وقال قوم الوضع من الله جل وعلا وهو مذهب أبي الحسن الاشعري وابن فورك . وقال قوم : واضع اللغه هم العرب اصطلحوا عليها اصطلاحا ، وهو مذهب ابي هاشم واتباعه من المعتزله . وقال قوم القدر الذي يقع به الاصطلاح توقيفي من الله تعالى ، والباقي اصطلاحي ، وهو مذهب الاستاذ ابي اسحاق . وقال قوم بعكس ذلك بان بدأت اللغة اصطلاحية ثم صارت توقيفية . وقال التبريزي : والكل عند المحققين في حيز الامكان ولا قاطع في شئ من ذلك . ومعناه ان الجمهور توقفوا عن الجزم بأحد هذه الاقسام ، وان اجازوها جميعا ، انظر تنقيح المحصول ،للتبريزي ، جـ١ ، ص ٤٩ . والمحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٦٠ . وارشاد الفحول =

. . . . . .

وأما الأدلة الثلاثة التي ذكرها ، فظاهرة لا اعتراض عليها.(١) وحاصل الأول راجع الى تعيين الحقيقه بعدم ارادة(٢) ماسواها ، لأنها لو لم تكن مرادة ، لـــزم اما ثبوت المشروط بدون الشرط ،(٣) أو تغيير الوضع ، أو(٤) الأهمال ، والكـــل محال .

وحاصل الثاني : تعيين الحقيقة بحدها .

وحاصل الثالث : تعيين الحقيقة بخاصتها - وهو السبق الى الفهم والله أعلم.

واعلم(٥) أنه لابد في صحة المجاز من مناسبة وارتباط(٦) فمن ذلك : اطـــلاق السبب على المسبب ، كقوله تعالى : (قد انزلنا عليكم لباسا)(٧) وانما انـــزل الماء .

= ص ١٢ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ١ ، ص ١٩٤ . والمستصفى ، جـ١ ، ص ٣١٨ والمزهر ، جـ١ ، ص ١٦ . ونهاية السول ، جـ١ ، ص ٢١١ ، وشرح الكوكـــب جـ١ ، ص ٢٨٥ .

(١) وعبارة الاصل : (فظاهر الاعتراض عليها) والصواب ما في (س) اعلاه .

(٢) في (س) بابطال ماسواها .

(٣) المراد بثبوت المشروط بدون الشرط ثبوت المجاز بدون القرينة . والمراد بتغيير الوضع ان يوضع اللفظ لهما معا فيصبح حقيقه في المجموع.

(٤) في (س) والاهمال .

(٥) كلمة (واعلم) ساقطة من (س) .

(٦) المناسبة هي التي يسميها البلاغيون بالعلاقة وهي : الارتباط الذي بين محـــل التجوز ومحل الحقيقة ، وهي حاصلة سواء تجوزنا أم لا ، لأن لفظ الاســـــد - مثلا - اذا استعمل في الحيوان المفترس - وهو موضوعه الأصلي - لا يخرجـــه ذلك عن أن يكون مشابها للرجل الشجاع. وهناك فرق بين العلاقة والقرينـــة فالقرينة هي : الامارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز . وهي قد توجـد مع المجاز وقد تعدم ، وليست مصححة للمجاز بل الكلام في نفسه مجاز ، علمـه السامع أم لا . انظر نفائس الاصول ، جـ٢ ، ص ٥١/ب.

(٧) سورة الاعراف ، الآية رقم ٢٦ .

وهذا سبق قلم من ابن التلمساني رحمه الله والذي في الاية اطلاق السبـــب =

. . . . . .

أو[١] المسبب على السبب ، كتسمية المرض موتا[٢] ، والكل على البعض ، كاطلاق العام وارادة الخاص.[٣]

= وهو اللباس على السبب، وهو الماء. وربما خرج قوله هذا على قول ضعيف بان المذكور ليس هو العلاقة أو على القول بان السببية والمسببية هي علاقة واحدة. والظاهر أنه سبق قلم منه رحمه الله. هذا ويمثل الاصوليون لهذا بقول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم .. رعيناه وان كانوا غضابا

والشاهد في رعيناه أي : رعينا السماء، والمراد رعينا النبات.

ويمكن أن يمثل لهذه العلاقة بقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) والشاهد في سيئة الثانية اذا كانت بمعنى العقوبة، فاطلق السيئة واراد العقوبة قال القرافي في ذكر هذا الوجه في الاية : (لأن الجناية سبب العقوبة) انظر النفائس ، جـ٢ ،ص ٥٥/ب. هذا علاوة على ما في الاية من المشاكلة. وانظر شرح البيت السابق في شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٣٧ . هامش رقم ٥ .

(١) في (س) والسبب.

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : (الفوائد المشوق الى علوم القرآن ص ١٨ - ٢٠ . والمزهر ، جـ١ ، ص ٣٥٩ . والاشارة الى الايجاز ، ص٥٦ - ٥٩ والمحلى على جمع الجوامع ، جـ١ ، ص ٣١٩ . والبرهان للجويني ، جـ٢ ، ص٢٥٩ ومعترك الاقران ، جـ١ ، ص ٢٥١ . والمسودة ، ص ١٦٩ . وشرح الكوكب جـ١ ، ص ١٦٤ .

(٣) استدرك كل من القرافي ، والتبريزي ، وابن السبكي على الامام الرازي التمثيل لاطلاق الكل وارادة البعض باطلاق العام وارادة الخاص. وقد تبع ابن التلمساني الامام الرازي في هذا التمثيل وفيه نظر لأن دلالة العام كلية وليست كلا . قال ابن السبكي : (ومثل له الامام باطلاق لفظ العام وارادة الخاص ، وفيه نظر، لان دلالة العموم من باب الكلية ، لا من باب الكل . والفرد منه من باب الجزئية، لا من باب الجزء) الابهاج ، جـ١ ، ص ١٩٦ . وكذلك النفائس ، جـ٢ ، ص ٥٦/أ وايضا ٤٤/ب. وانظر تنقيح المحصول ،جـ١ ، ص ٩١ .

=

. . . . . .

أو البعض على الكل ، كتسمية الزنجي أسود مع بياض عينيه واسنانه.(١)
أو تسمية الشئ بما كان عليه ، كتسمية الضارب أمس ضاربا.(٢) أو بما يصير إليه

= والمعنى أن الخاص ليس جزءا للعام ، لأن الحكم في الدلالة الكلية على كل فرد ، فرد . وليس الحكم فيها على المجموع ، كما هو الحال في دلالة الكل والعام ليس له اجزاء بل تحته افراد ، واما الكل فان له اجزاء يتكون منها الكل . هذا ومثل القرافي لهذا النوع من المجاز بالحديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) حيث اطلق الصلاة واراد الفاتحة .
ويمثل له البيانيون بقوله تعالى : (جعلوا اصابعهم في آذانهم) سورة نوح، الآية ٧ وبقوله تعالى : (يجعلون اصابعهم في آذانهم) البقرة ، ١٩ . حيث اطلق الاصابع وأراد اطرافها وهي الأنامل . قال السيوطي النكتة في هذا التعبير هي الاشارة الى ادخالها على غير المعتاد ، مبالغة في الفرار والاعراض فكانهم جعلوا فيها الاصابع) معترك الاقران ، جـ١ ، ص٢٤٩
ويمكن ان يعتبر هذا التمثيل نوعا منفصلا ويسمى اطلاق العموم وارادة الخصوص، لأنه سمع في القرآن (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) فاطلق الناس وأراد قريش.

(١) كون اطلاق الكل على البعض مجازا هو مما تبع فيه ابن التلمساني الامام الرازي وتبعهم اكثر الاصوليين في هذا التمثيل وقال القرافي : ما معناه (يرد عليه أن المحمول على الشئ لا يقتضي أن يكون ثابتا لكله ، كما يقول الرجل أنه أبجر ، أو أشهل ، واعرج وأحدب. وانما ذلك في بعض أعضائه . وذلك الاطلاق حقيقة . . . واذا كان الحمل أعم مما ثبت للكل أو البعض - والاعم لا يستلزم الاخص - فلا بد من دليل لارادة الكل واستلزام ذلك المجاز) .
النفائس ، جـ٢ ، ق ٥٦/أ - ب. ويمثل له البيانيون بقوله تعالى : " فتحرير رقبة" والعتق انما هو للكل . وقوله صلى الله عليه وسلم: " على اليد ما اخذت حتى تؤديه) الترمذي ، تحفة الاحوذي ٤/ ٤٨٢ . والمراد على صاحب اليد ومن هذا النوع قوله تعالى : " كل شئ هالك الا وجهه" سورة القصص، الاية ٨٨ . والمراد ذاته والله أعلم.
وانظر المزيد في شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : (الاشارة الى الايجاز ، ص ٧٠ . =

. . . . . .

كقوله تعالى : (انك ميت وانهم ميتون)[١] .
أو بزيادة[٢] ، كقوله تعالى : (فبما رحمة من الله)[٣] أى : فبرحمة من الله[٤] . (وليس كمثله شئ)[٥] على رأى من زعم[٦] أن الكاف زائدة[٧] .

= والفوائد المشوق الى علوم القرآن ، ص ٥٢ . ومعترك الاقران جـ١ ، ص ٢٥١ . والطراز ، جـ١ ، ص ٧٢ . وشرح العضد على ابن الحاجب جـ١ ، ص١٤٤ . والبرهان ، جـ٢ ، ص ٢٨٠ . ومنه قوله تعالى : (وأورثكم ارضهم وديارهم وأموالهم) سورة النساء الآية ١٢ . ويطلق هذا النوع اذا لم يترتب عليه لبس ، فلا يقال للشيخ طفل باعتبار ما كان ، ولا للثوب المصبوغ ابيض باعتبار ماكان شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٦٨ .

(١) سورة الزمر ، الاية رقم ٣٠ . وكل مخلوق حى آيل الى الموت قطعا فهو ميت باعتبار مايكون نسأل الله حسن الخاتمة . وانظر شرح الكوكب جـ١ ، ص ١٦٨ .

(٢) فى (س) أو بالزيادة .

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٥٩ .

(٤) (من الله) غير مذكورة فى (س) .

(٥) سورة الشورى ، الايه رقم ١١ .

(٦) فى (س) يزعم .

(٧) ما فى الاية الأولى ، والكاف فى الاية الثانية وغيرها من الحروف ، قيل هى زائدة للتأكيد والى هذا ذهب كثير من النحاة منهم المبرد ، وثعلب كما فى مجالس العلماء ، للزجاجى ص ١١٥ . وقال ابن جنى فى سر صناعة الاعراب : (قد تكون الكاف زائدة مؤكدة بمنزلة الباء فى خبر ليس ، وما وغير ذلك من الحروف ، وذلك نحو قوله عز وجل (ليس كمثله شئ) تقديره والله أعلم ليس مثله شئ . فلابد من زيادة الكاف ، ليصح المعنى ، لانك ان لم تعتقد ذلك اثبت له - عز اسمه - مثلا فزعمت أنه ليس كالذى هو مثله شئ . وهذا فاسد) . سر صناعة الاعراب ، جـ١ ، ص ٢٩١ .
وكذلك قال العكبرى فى التبيان فى اعراب القرآن ، جـ٢ ، ص ١١٣ انها زائدة والا افضى الى المحال ، فجمهور النحاة والاصوليين على أنها زائدة مؤكدة لئلا يلزم ثبوت المثل ، لان نفى مثل المثل يقتضى ثبوت المثل ، وهو محال . أو لئلا يلزم نفى الذات ، لأن مثل مثل الشئ ، هو ذلك الشئ نفسه =

. . . . . .

أو[١] بالنقصان، كقوله تعالى : (واسأل القرية)[٢] .
أو المقابلة ، كقوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها)[٣]

= وأما كون الحروف الزائدة ، تفيد التوكيد فقد جزم به ابن جنى حيث قال : (أصل التأكيد فى لسان العرب، اعادة الكلام بعينه ، ثم اقتصرت العرب الكلام ، فاقاموا مقام اعادة الجملة اسما واحدا نحو اجمعون ، أو حرفا واحدا نحو ان . فاذا قلنا ان زيدا لقائم ، فهو فى تقدير ثلاث جمل نحو زيد قائم ، زيد قائم ، زيد قائم) ، لأن ان بجملة واللام بجملة . النفائس ، جـ١ ، صـ ١٩٧/ب وانظر الخصائص جـ٢ ، ص ٢٨٤ .
ورجح الفتوحى فى شرح الكوكب أن الكاف أصلية وذكر لذلك خمسة أدلة ، وهو مذهب ابن هبيرة والراغب الاصبهانى وان ليس كمثله معناه ليس كصفته فانظر شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٧٠ - ١٧٣ .

(١) وفى الاصل وبالنقصان .

(٢) سورة يوسف ، الآية رقم ٨٢ . والمعنى والله أعلم وأسأل أهل القرية ومثلها قوله تعالى (واسأل العير) وقوله (واشربوا فى قلوبهم العجل) أى حب العجل . هذا على أن فى الاية حذفا . وقيل ليس فيها حذف بل فيها مجاز عقلى من اطلاق المحل وارادة الحال . راجع سيبويه ، جـ١ ، ص ١٠٨ . وراجع محمد عبد الخالق عظيمة فى تحقيقه على المقتضب لابى العباس المبرد ، جـ٤ ، ص ٣٥١ بالهامش.
هذا وقال القرافى : (المجاز بالزيادة والنقصان مشكل . . وجميع الالفاظ المذكورة فى الايتين مستعطه فيما وضعت له . . فيتعين ان تكون من مجاز التركيب لا من مجاز الافراد ، لان العرب وضعت السؤال ليتركب لفظه مع لفظ من يصلح للاجابه فحين ركبته مع من لا يصلح للاجابة ، فهو مجاز فى التركيب نحو اكلت الماء ، وشربت العلم ودخلت فى الفضيلة .) وانظر النفائس ق ٢ ، ٣١/أ . وعرف الاصفهانى مجاز التركيب بانه الاسناد الى ماليس بمسند اليه الكاشف ، جـ١ ، ق ١٥٩/أ .

(٣) سورة الشورى ، الاية رقم ٤٠ .
وفى الاية فى الاصطلاح البلاغى الحديث مشاكلة ، وليس مقابلة . والمشاكلة هى : =

. . . . . .

أو[١] اطلاق المتعلق / على المتعلق[٢]، كقولك : (اللهم اغفر لنا علمك (٨/أ) ك
فينا) ، أى : معلومك ، (وانظر الى قدرة الله) أى : مقدور الله
تعالى.[٣]
أو[٤] اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة ، كقولهم : (السيف قاطع)[٥] وهو
فى غمده.[٦]

= ذكر الشئ بلفظ غيره ، لوقوعه فى صحبته تحقيقا ، أو تقديرا) . ومثال المصاحبه تحقيقا الايه اعلاه . وانظر المزيد فى تلخيص المفتاح للقزوينى، ص ٣٢١ .

وأما المقابلة وهى من المحسنات البديعيه المعنويه ، وهى كما عرفها فى تلخيص المفتاح ، ص ٣١٥ : وانظر البلاغه لحامد عونى ص ١٣٨ . أن يؤتى بمعنيين متوافقين ، أو أكثر، ثم بما يقابل ذلك على الترتيب نحو : فليضحكوا قليلا ، ولييكوا كثيرا) .

ومثل (فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى) الايه . وقد تقدم ان فى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة) مجاز مرسل علاقته السببية من ذكر السبب وارادة المسبب فى ذكر سيئة الثانية وارادة العقوبة .

(١) فى (س) واطلاق .

(٢) فى (س) المتعلق (به) ، فكلمة : (به) زائدة .

(٣) وهذان المثالان ، من اطلاق المصدر على اسم المفعول . والمراد من اطلاق المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها ، التعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول ، وهو ستة أقسام. وانظر فى تفصيل ذلك شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٦٢ . والفوائد المشوق الى علوم القرآن ، ص ١١ - ١٦ . والاشارة الى الايجاز ، ص ٤٣ . ومعترك الاقران ، جـ١ ، ص ٢٥٥ .

(٤) فى (س) واطلاق .

(٥) فى الاصل ماقطع ، وما فى (س) أولى بالصواب.

(٦) والمراد بقوله ما بالقوة ، أى ماهو قابل وصالح لأن يقع منه الفعل ، كالخشب فانه قابل - قبل التصنيع - لأن يكون بابا ، أو كرسيا أو غيره . وما بالفعل ، أى : ماحدث منه الفعل ووقع. =

. . . . . .

ومن المجاز اطلاق اللفظ على مايشابه مسماه ، صورة أو معنى ، كاطلاق الاسد على مايماثله في الصورة ، وعلى الشجاع ، (١) لمشابهته في المعنى . ويسمى هذا النوع بالمستعار (٢)

ومن المجاز ، تسمية الشئ بضده ، كتسمية المهلكه مفازة . (٣) وهذا الحصر استقرائي (٤)

= فالسيف في عمده لا يقطع ، ولكنه قاطع باعتبار صلاحيته للقطع.

وقال القرافي حق هذا النوع أن يسمى : تسمية الشئ بما هو قابل له ،انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٥٦/ب ، واسمه ايضا مجاز الاستعداد ، وسماه الرازي اطلاق اسم الفعل على القوة .

انظر حاشية البناني ، جـ٨ ، ص ٣١٩ . والمزهر ، جـ١ ، ص ٣٦٠ .

(١) في (س) الشجاعة ، وهو خطأ .

(٢) المجاز اذا كانت علاقته المشابهة في اخص الصفات، واشهرها ، سمي استعارة فالاستعارة تشبيه ، حذف أحد طرفيه وادعي فيه ان المشبه هو عين المشبه به مبالغة وادعاء .

وعرفها الاصفهاني بانها عبارة عن نقل الاسم من أصله ، الى غيره للشبه بينهما على حد المبالغة . الكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٦٣/أ .

وبعض العلماء لا يفرقون بين المجاز والاستعارة فهما عندهما مترادفان ، وان الاستعارة من العارية . والصواب التفرقة بالمشابهة اعلاه . الكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٦٢/ب . والنفائس ، جـ٢ ، ق ٥٥/ب .

اما في مجاز التركيب فالعلاقة المشابهة في صورة التركيب لا في المعنى كما هو الحال في المستعار . هذا والمجاز بالزيادة والنقصان نوع واحد ، لان العلاقة فيهما واحدة وهي المشابهة في صورة التركيب وانظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٥٨/ب والاشارة الى الايجاز ، ص ٣٠ . والفوائد ، ص ٣١ . والبلاغة لحامد عوني ، ص ٨٧ .

(٣) تيامنا بالفوز ، ومنه اطلاق السليم على اللديغ .

(٤) وهذا الاستقراء ليس تاما ، فقد أوصل الاقسام حسب العلاقة الفتوحي الى خمسة وعشرين قسما ، بل وأوصلها الزركشي الى ثمانية وثلاثين قسما ومثل لكل قسم ، وقال الشوكاني انها نحو أربعين قسما ، والحق أنه لا حصر لها =

المسألة الرابعة : اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، لم يتعين لأحدهما الا بالنية ، وذلك لأن كونه حقيقة ، يوجب القوة ، وكونه مرجوحا (١) ، يوجب الضعف.

وأما المجاز الراجح ، فكونه مجازا يوجب الضعف ، وكونه راجحا يوجب القوة ،

المسألة الرابعة : اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة (٢) ، والمجاز الراجح ، لم (٣) يتعين لأحدهما الا بالنية.

هذه المسألة لم يحرر صورتها ، ولم يحسن تمثيلها (٤).

وبالجملة ، فاللفظ اذا كان له حقيقة واحدة لغويه ، ومجاز أو مجازان فصاعدا ، ولم يكثر استعماله ، في شئ من مجازاته ، فلا خلاف أنه - عند اطلاقه - لا يحتاج في حمله على حقيقته ، الى نية وقرينة ، فانه / لا يحمل على (٦/ب س) مجازه الا بنية وقرينة.

وان كان له حقيقتان لغويتان فصاعدا ، ولم يكثر استعماله في شئ من مجازه (٥) ، فلا خلاف أنه عند اطلاقه لا يحمل على احدهما (٦) ، الا بنية أو قرينة.

= ولا تزال العقول تتفنن في اكتشاف انواع من المجازات. وقد صرح الاصفهاني بفساد السقول بحصر الأنواع كما فعله الامام. انظر : الكوكب ، جـ١ ، صـ ١٥٧ - ١٧٩. والكاشف ، جـ١ ، ق ١٦٤/ب . وارشاد الفحول ، ص ٢٣ . والبحر المحيط ، جـ١ ص ٢٤٠/ب الى ٢٤٧/أ .

(١) في (ق) مجازا ، والصواب ما في الأصل اعلاه.

(٢) كلمة : (المرجوحه) ساقطة من (س) .

(٣) كلمة (لم) ساقطة من أصل الشرح ، وهي في (س) لا ، وفي المتن (لم) .

(٤) خطأ ابن التلمساني ، والاصفهاني وابن السبكي وغيرهم الامام الرازي في تحرير محل النزاع في المسألة ، وقال القرافي - بعد أن حرر هو محل النزاع - وتخطئتهم له خطأ ، وقال ان المسألة مرجعها كتب الاصناف انظر النفائس جـ٢ ، ق ٨٢/أ . والكاشف ، جـ١ ، ق ١٨٢/ب. والابهاج ، جـ١ ، ص ٢٠٥ .

(٥) العبارة من قوله (فلا خلاف أنه عند اطلاقه الى قوله ولم يكثر استعماله في شئ من مجازه) وهي المحصورة بين القوسين ، ساقطة من الاصل .

(٦) في (س) أحدهما ، والصواب احداهما أو احداها .

فيحصل التعارض بينهما ، فلا يتعين[١] لأحدهما الا بالنية .

وان كثر استعمال اللفظ في شئ من مجازاته[٢] ، سواء أكانت[٣] له حقيقة واحدة ، أو حقيقتان ، فلا يخلو : اما أن يربو على الحقيقة ، الى حد يصير هو السابق الى الفهم عند الاطلاق - وهو المسمى بالحقيقة الشرعية أو العرفية - انعكس[٤] الحكم ، ولا يحمل على حقيقته اللغوية الا بنيّة أو قرينة . ولا يحتاج في حمله على مجازه الشرعي أو العرفي الى نيّة ولا قرينة[٥] .

وان[٦] كان قد كثر استعماله حتى[٧] ساوى الحقيقة اللغوية ، ولم يسبق الى الفهم عند الاطلاق ، فهذه صورة المسألة ، لأنها[٨] اجمال عارض ، والمجمل لا يتعين لأحد محمليه الا بنيّة أو قرينة[٩] .

---

(١) في (ق) يحصل .

(٢) في (س) مجازه .

(٣) الصواب اثبات الهمزة بعد سواء ، وحذفها - كما في النسختين - خطأ شائع عند كثير من الأصوليين .

(٤) هكذا في كل النسخ ، وصوابه فينعكس الحكم .

(٥) صحة تقديم الحقيقتين الشرعية والعرفية على اللغوية ، هي التي حملت الاصفهاني على أن يجعل صورة المسألة ، فيما اذا كان المجاز الراجح صادرا من غير الشارع ، وممن لا عرف له ، وحيث لا قرينة تدل على ارادة المجاز الراجح أو الحقيقة المرجوحة ، انظر الكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ص ١٨٢ ب ، وهي التي حملت ابن التلمساني على جعل صورة المسألة فيما اذا ساوى المجاز الحقيقة في التبادر الى الذهن .

(٦) في (س) فان ، والصواب واما بعد اما التفصيلية الاولى .

(٧) في (س) الى .

(٨) في (س) لأنه .

(٩) كون صورة المسألة فيما اذا ساوى المجاز الحقيقة في التبادر الى الذهن ، نسبه الزركشي الى جماعة سوى ابن التلمساني ، منهم صاحب الصادر ، ومنهم أبو يوسف صاحب كتاب الواضح الذي نقل فيه عن اكثر المتكلمين بوجوب حمل اللفظ عند التساوي على الحقيقة . وذكر الزركشي ان القاضي عبد الوهاب حكى عن بعض الأصوليين أنهم يرون أن الخلاف في التساوي وذلك في كتابه =

. . . . . .

وقال أبوحنيفة (١) - رحمه الله - يحمل على الحقيقة .

= الملخص . انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٥٣/أ .
والحق أن هذا القول فيه نظر ، لان المسألة مفروضة فيما اذا دار اللفظ بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ، والمساوى ليس براجح . وثانيا لأنه قد ثبت فى كتب الاحناف ان اللفظ عند التساوى يحمل على الحقيقة بلا خلاف. وقال ابن السبكى ولا يعبأ بقول من حكى الخلاف فى التساوى بين المجاز والحقيقة . انظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢٠٥ .
هذا وصورة المسألة فى كتب الحنفية ، أن المجاز أربعة أقسام :
قسم فيه المجاز مرجوح والحقيقة راجحة ، وقسم ثان فيه المجاز ساو للحقيقة وهذان القسمان لا خلاف فيهما فى ان اللفظ يحمل على الحقيقة لرجحانها فى القسم الأول ، واستصحابا للأصل فى القسم الثانى .
والقسم الثالث أن يترجح المجاز ، وتمات الحقيقه وتهجر اما لتعذرها كقول القائل (أكلت من القدر) ، أو اكلت من النخلة . فأنه لا يأكل الحديد ، ولا الخشب ، واما لتعسرها كقول القائل أكلت الحنطة ، واللحم ، فانه لا يأكلهما الا بعد الطبخ مع امكان ذلك قبل الطبخ ، ففى هذه الاحوال أميتت الحقيقة ، فيحمل اللفظ على المجاز اتفاقا -
والقسم الرابع هو أن يكون المجاز راجحا والحقيقة غير مهجورة بل متعاهدة كمن حلف لا يشرب من النهر ، فان الشرب حقيقه فى الكرع ومجاز فى الشرب بآلة ولكن الحقيقة لم تمت بل لا زال بعض الرعاة يكرعون من مياه الانهار فهذه صورة المسألة وقال أبوحنيفة يحنث بالكرع دون غيره ، وقال أبويوسف ومحمد بن الحسن يحنث بالشرب بالآنية دون الكرع . وقال الشافعية يحنث فيهما معا . انظر كشف الاسرار جـ٢ ، ص ٧٧ ، وأصول السرخسى ، جـ١ ، صـ ١٩٩ . وفتح الغفار شرح المنار ، لابن نجيم ، جـ١ ، ص ١٣٥ . والتقرير والتحبير ، جـ ، صـ ٣٧ . والابهاج ، جـ١ ، ص ٢٠٥ .

(١) أبوحنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، الامام الغنى عن التعريف. قال حفيده اسماعيل بن حماد : (نحن أبناء فارس الاحرار ، والله ماوقع علينا رق قط) ، أدرك أربعة من الصحابة ، ولم =

ومثاله / : قول الشافعي - رضي الله عنه - (اذا قال الرجل لأمته : (أنـــت (٥/ب) طالق) ونوى به العتق ، صحّ بالنية ، لأن تركيب لفظ[١] : الطاء ، واللام ، والقاف

وقال أبويوسف[٢] - رحمه الله - يحمل على المجاز.

ولفظ المصنف يوهم أن صورة المسألة ، هو القسم الذى قبل هذا ، أو أنه مندرج فى صورة المسألة[٣]

وأما تمثيله بلفظ الطلاق فبعيد أيضا[٤] ، فانه لا خلاف أن لفظ الطـــلاق

= يلق أحدا منهم ، فهو من اتباع التابعين ، قال عنه عبدالله بن المبـــارك : (ما رأيت فى الفقه ، مثل أبى حنيفة ، وما رأيت أورع منه .) ولد سنـة ٨٠هـ، وتوفى ببغداد سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته فى : (وفيات الأعيان ، جـ٥ ،ص ٣٩ وشذرات الذهب ، جـ١ ، ص ٢٢٧ . الطبقات السنيه ، جـ١ ، ص ٨٦ - ١٩٥ وتهذيب الاسماء واللغات ، جـ٢ ، ص ٢١٦ .

(١) كلمة (لفظ) ساقطة من ق .

(٢) هو الامام أبويوسف القاضى : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بـــن سعد بن بحير بن معاوية الانصارى ، صاحب أبى حنيفة - رضى الله عنه - كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى ، ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدى ، والهادى ، والرشيد ، وهو أول من تلقب بقاضى القضاة أبى حنيفة وصاحبيه ، للذهبى ، ص ٣٧ . العبر للذهبى ، جـ١ ، ص ٢٨٤ . الجواهر المضية ، جـ٢ ، ص ٢٢٠ . الفهرســـت ص ٢٠٣ .

(٣) الصورة السابقه وهو المجاز الراجح مندرجة فى المسألة اذا كانت الحقيقة لـــم تمت كما تقدم تحرير محل النزاع.

(٤) بعد أن قرر القرافى صورة المسألة من كتب الاحناف قال : (وهذا غير ماقالـــه الامام ، وعكس ما قاله هؤلاء الرادون عليه .) ثم خطأ المخطئين له ، وحصـــر خطأ الامام فى التمثيل لا فى الدعوى ، ثم حاول التماس العذر له بقولـــه : (ولعل لفظة الطلاق لم تمت حقيقة فى زمانه أو فى بلده ، فلذلك مثل بـــه ، فاندفع الاشكال عنه مطلقا) .

وأيد دعواه على عدم موت لفظة الطلاق بقول الشافعى تعتق أمة من قال لأمتـه أنت طالق اذا نوى العتق ، وبقبول المالكية مجرد النية فى الفتوى ممن ادعى =

لازالة القيد يقال: لفظ مطلق ، / وأطلق فلان من الحبس ، وانطلق بطنه[١] ، (٥/أ ق)
ويقال: حلال طلق،[٢] ووجه طلق .

وملك اليمين أحد أنواع القيد ، فاذا قال: (أنت طالق إ) وعنى[٣] به ازالة القيد ، فقد استعمله فى حقيقته[٤] الأصلية ، الا أن هذه الحقيقة صارت مرجوحة[٥] فى العرف ، واختص لفظ الطلاق فى العرف[٦] بازالة قيد النكاح ،

صريح فى ازالة قيد النكاح لغة وشرعا ، وأن الصريح لا يحتاج فيه عند استعماله الى نيه ولا[٧] قرينة . ولا خلاف عند الشافعية أن استعماله فى العتق كناية ، وأن الكناية لا تؤثر الا مع النية ، فلم يطابق تمثيله المسألة .
وانما يقرب تمثيلها بلفظ النكاح ، فانه حقيقة فى الوطء ، لأنه مأخوذ من التضام والتداخل / . يقال : (تناكحت الاشجار) اذا تضامت، وتداخلت (٨/ب ك)
أغصانها ، بعضها فى بعض[٨] . وقد استعمل فى العقد الذى هو سبب[٩]

= انه أراد بلفظ الطلاق ان زوجته طالق من قيد ، أو من طلق الولادة ،وقبول النية منه مع القرينة فى القضاء . انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٨٢/ب.
وهذا القول مناف لتصريح الامام الاتى فى المعالم بأن لفظ الطلاق قد اختص بازالة النكاح فى العرف. انظر الصفحة التالية . فالتمثيل بالطلاق بعيد ، وقد استبعده ابن السبكى ، الابهاج ، جـ١ ، ق ٢٠٥ .

(١) فى (ق) غير واضحة .
(٢) حلال طلق ، بكسر الطاء ، والطلق هو الحلال ، يقال : هو لك طلقا وأنت طلق من هذا الامر، اى خارج منه . انظر الصحاح ، جـ٤ ،ص ١٥١٨ .
(٣) فى الأصل : (نوى) .
(٤) كلمة : (حقيقته) ساقطة من (ق) .
(٥) فى (ق) موجودة .
(٦) فى (ق) بالعرف.
(٧) فى (س) أو قرينة .
(٨) انظر مادة نكح فى : (الصحاح ، جـ١ ، ص ٤١٣ . واللسان ، جـ٢ ،ص ٦٢٥
(٩) فى (س) سببه .

فدار[١] لفظ الطلاق بين الحقيقة المرجوحة ، وبين المجاز الراجح ، ولا جرم[٢] لا ينصرف الى الحقيقة المرجوحة الا بسبب النية .

فان قالوا : فوجب[٣] أن لا ينصرف الى المجاز الراجح - وهو ازالة قيد النكاح - الا بالنية ، وليس كذلك !

قلنا : (هو غير لازم) ، لأنه اذا قال لمنكوحته : (أنت / طالق) فان (٦/أ د) عنى[٤] بهذا اللفظ الحقيقة المرجوحة - وهو ازالة مطلق القيد - وجب أن يزول مسمى القيد ، واذا زال هذا المسمى ، فقد زال القيد المخصوص.

له فكان مجازا ، وكثر استعماله من الشرع فيه ، الا[٥] أنه لم يبلغ الى حد يكون هو السابق الى الفهم ، فاذا أطلق لم يتعين للوطء ولا العقد الا بقرينة.[٦]

قوله[٧] : (فان قالوا : فوجب أن لا يصرف الى المجاز الراجح الا بالنية .) هذا السؤال لازم.

[قوله : انه غير لازم][٨] ؛ لأنه اذا قال لمنكوحته : (أنت طالق) ، فان عنى بهذا اللفظ الحقيقة المرجوحة - وهو ازالة مطلق القيد - وجب أن يزول مسمى القيد[٩] ، واذا زال هذا المسمى ، فقد زال القيد المخصوص.

---

(١) في الأصل : (فاصبح لفظ الطلاق دائرا) .

(٢) في الاصل : (فلا ينصرف) .

(٣) في الأصل ، وجب.

(٤) في (ق) وقال : أعنى .

(٥) في (س) الى ، وهو خطأ .

(٦) قال الزمخشري : (ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله الا في معنى العقد ، لأنه في معنى الوطء من باب التصريح ، ومن آداب القرآن ، الكناية عنه بلفظ : الملامسة والمماسة ، والقربان ، والتغشى ، والاتيان . تفسير سورة الاحزاب الكشاف ، جـ٣ ، ص ٢٤١ .

(٧) كلمة : (قوله) غير موجودة في الاصل .

(٨) العبارة : (قوله : انه غير لازم) ساقطة من س.

(٩) قال ابن السبكي : انه لا يفيد ازالة مطلق القيد ، الا اذا كان للعموم =

وان عنى به : المجاز الراجح ، فقد زال قيد النكاح ، فلما كان على[١] التقديرين يفيد الزوال ، لا جرم استغنى عن النية ، بخلاف[٢] الجانب الآخر ، لأنه لو حمل على مجازه الراجح لم يفد الحكم ، ولو حمل على حقيقته المرجوحة / أفاد (٥/ب ق) فلا جرم افتقر الى النية الموجبة للتعيين .

وان عنى به المجاز الراجح ، فقد زال قيد النكاح .
فلما كان يفيد الزوال على التقديرين استغنى عن النية) .
يقال له : (الكلام مفروض فيما فيما اذا[٣] ذكره ولم ينو شيئا - ولا خلاف أنه يحمل على الطلاق - فقوله : ان نوى ، وان نوى حيد[٤] عن السؤال .[٥]

= الشمولى ، وانما هو للعموم البدلى ، فاذا أراد الحقيقة المرجوحة ، فانما اراد حصول مطلق الحقيقة ، وهى أعم من القيد المخصوص ، فلا تحمل عليه الا بدليل .
انظر الابهاج جـ١ ، ص ٢٠٥ . وارادة الأعم لا تستلزم ارادة الاخص كما هو معلوم .

(١) فى الاصل على كلا التقديرين ، وما فى (ق) مطابق للشرح .

(٢) فى (ق) (ولا كذلك فى) الجانب الاخر .

(٣) كلمة (اذا) ساقطة من (س) .

(٤) فى (س) محيد .

(٥) وافق كل من ابن السبكى والزركشى ان هذا حيد عن السؤال واعلم ان التمثيل تابع لتحرير صورة المسألة فالخطأ فى المتبوع يستلزم الخطأ فى التابع . وأن المسألة عند الاحناف مبنية على مسألة خلافية أخرى وهى هل المجاز خلف عن الحقيقة فى التكلم كما هو رأى ابى حنيفة فيكفى عنده صحة الكلام عربية سواء أصح فى نفسه أم لا ، او هو خلف لها فى الحكم كما هو الحال عند أبى يوسف ومحمد بن الحسن فيشترط فيه الى جانب الصحة لغة أن يكون صحيحا فى نفسه ويظهر صورة الخلاف فيمن قال لعبده الذى هو اكبر منه سنا : (هذا ابنى) فيعتق عند ابى حنيفة ولا يعتق عندهما . انظر فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ، جـ٢ ، ص ١٣٧ .

المسألة الخامسة : لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا :

المسألة الخامسة : لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا :-

اعلم أن اللفظ المشترك ، لا خلاف أنه لا يتعين لأحد مسمياته الا بقرينة ، وعند عدم القرائن ، اختلفوا / فيه : فذهب بعضهم الى الوقف وهو مذهب (٧/أ س) المصنف (١) - وقال بعضهم يعم فيهما - ان امكن الجمع - (٢) ويعزى الى الشافعي (٣) .

---

(١) نسب ابن التلمساني الامام الرازي الى الوقف في هذه المسألة ونقل عنه الاسنوي انه اختار المنع من التعميم في كتبه كلها .
انظر شرح المنهاج ، جـ١ ، ص ١٦٩ . وانظر المحصول ، جـ١ ،ق ١ ، ص ٣٧١ .
وقد حكى الوقف كل من الزركشي والاسنوي عن الآمدي ولكن الآمدي صرح بان التعميم جائز ارادة ووقوعا انظر المنتهى ، جـ٢ ، ص ٣٠ ،
وانظر هامش رقم ٢ من التمهيد في تخريج الفروع على الاصول للاسنوي ، ص ١٧٦ . والوقف أيضا نسب الى القاضي ابن الباقلاني وسيأتي ان شاء الله رأيه . قال الزركشي قال القاضي ابومنصور ان الوقف هو رأى الوقفية في صيغ العموم ، واختاره ابن القشيري في أصوله وتفسيره انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٠٧/ أ . وانظر الاسنوي على المنهاج ، جـ١ ، ص ١٦٩ .

(٢) حكى الزركشي عن ابي الحسن الاشعري القول بجواز التعميم في مفاهيم المشترك وان كان بين معانيها تناف وقد استغربه الزركشي وذكر ان الاجماع قد حكاه أكثر من واحد على منع التعميم اذا كان المعنيان متنافيين .
انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٠٢/أ .

(٣) المشهور في كتب المتأخرين عن الشافعي أنه يقول بجواز استعمال المشترك على جميع معانيه ، وقد انكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : أنه ليس للشافعي نص صريح فيه . وانما استنبط المتأخرون هذا القول من نصه فيما اذا أوصى لمواليه ، أو وقف عليهم ، وله موال من أعلى وأسفل ، ان ذلك يصدق على الجميع . وقال شيخ الاسلام ان هذا الاستنباط لا يصح لاحتمال ان الشافعي يرى ان اسم الموالي من الاسماء المتواطئة ، وانه =

.....

والقاضي (١) ابن الباقلاني (٢)

= موضوع للقدر المشترك بينهما . ولا يلزم من هذا أن تحكى عن الشافعي قاعدة كلية في الاسماء التي لا شركة بين معانيها .

وقد قال ابن الرفعة في كتاب الكفايه ان لفظ الموالي من الالفاظ المتواطئة وانه من الموالاة والمناصرة .

وقد أجاب الزركشي عن كلام شيخ الاسلام ، بان كلام الشافعي يدل في مواضع كثيرة على مانقله عنه المتأخرون . ومن ذلك أنه فسر الخير في قوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) بالقوة والأمانه وفسر كلمة (عند) في حديث حكيم بن حزام : (ولا تبع ماليس عندك) بانها مشتركه بين الحضور والملك وحملها عليهما معا .

وحمل اللمس في قوله تعالى : " أولا مستم النساء) على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازا ، وأنه اذا عم في الحقيقة والمجاز ، فلأن يعم في الحقيقتين في المشترك أولى . وقال الزركشي ومن هذا كله يتضح ان الشافعي يرى جواز تعميم المشترك في معانيه . وقد رجح ذلك كل من ابن السبكي وابن دقيق العيد انظر البحر المحيط، جـ١ ، ق ٢٠٨/ب وما بعدها ، وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ١٧٤ .

(١) هو القاضي ابوبكر محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي الاشعري الاصولي المتكلم ، صاحب المصنفات في علم الكلام وغيره ، قال عنه ابن تيمية : " وهو أفضل المتكلمين المنتسبين الى الاشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده ، من مصنفاته التقريب والارشاد ، واعجاز القرآن والتمهيد وغيرها توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر وفيات الاعيان ، جـ٣ ، ص ٤٠٠ . والديباج المذهب، ص ٢٦٧ وشذرات الذهب ، جـ٣ ، ص ١٦٨ . وترتيب المدارك ، جـ٤ ، ص ٥٨٥ .

(٢) ذكر القرطبي أن في النقل عن القاضي والشافعي في هذه المسألة خللاً وقال شيخ الاسلام : ان من اصل القاضي الوقف في صيغ العموم ، فكيف يجزم في الالفاظ المشتركه بالاستغراق ، وانما الذي ذكره في كتبه احالة الاشتراك أصلا . وانها عنده من الاسماء المتواطئه . وقد استشكل ذلك الابياري وتابعه القرافي ، وقال الزركشي : ولكن القاضي انما ينكر وضعها للعموم ولا ينكر =

. . . . . .

وجماعة من المعتزلة .(١)

واختلف المعممون :(٢) فمنهم من قال : يعم فيهما بطريق الحقيقة ، ويعزى الى الشافعي(٣) رحمه الله ، وهو بعيد .(٤)

ومنهم من قال : يعم بطريق المجاز ، واليه صغو(٥)

= استعمالها - ويرى مثل قول الزركشي ابن السبكي . ونقل عن القاضي امام الحرمين في تلخيص التقريب قوله : (وكيف لا نقول ذلك) ونحن على نصرة نفي صيغة العموم) . انظر البحر المحيط، جـ١ ، ق ٢٠٩ /ب وانظر الابهاج جـ١ ، ص ١٧٣ -

(١) منهم القاضي عبد الجبار ، وأبوعلي الجبائي فيما حكاه عنه ابوالحسن البصري وابن السمعاني . انظر شرح المنهاج ، جـ١ ، ص ١٦٩ .

(٢) هناك من منع التعميم ، ونصره ابن الصباغ في العدة ، واليه ذهب ابوهاشم، والكرخي ، وأبوعبد الله البصري ، وفخر الدين الرازي ، وحكاه القرافي عن ابي حنيفة . وهو قول ابن عقيل من الحنابلة ، وصححه الرافعي في باب التدبير وزعم أنه رأي الشافعية وقال الزركشي وليس كما قال . انظر البحر المحيط جـ١ ، ق ٢٠٤ /أ . وانظر شرح المنهاج ، جـ١ ، ص ١٦٩ .

(٣) قال الاصفهاني : وهو اللائق بمذهب الشافعي ، وكذلك نقله عنه الآمدي وأما صاحب التلخيص فنقل عنه التعميم بطريق المجاز.

وقد تأول القرافي للشافعي فقال : (لعل الشافعي يريد بأنه حقيقة ، أنه حقيقة في كل فرد على حاله ، لا في الجميع ، ولما كان مشتملا على الحقيقة من حيث الجملة ، سماه حقيقة توسعا .) ثم قال (فهذا هو اللائق بمنصب هذا الامام المعظم ، دون هذه النقول) .

انظر نفائس الاصول ، جـ٢ ، ق ٢٠ . ومن الناس من نقل عن الشافعي ان المشترك عنده من صيغ العموم ، والمشهور عنه أنه يرى التعميم بطريق الحقيقة والله أعلم.

(٤) في (س) ، وهذا .

(٥) العبارة : (واليه صغو) ساقطة من (س) وكلمة (صغو) بمعنى ميل وهي مأخوذه من قوله تعالى (ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة)الانعام ١١٣ .

. . . . . .

امام الحرمين رحمه الله (١)

واحتج المعممون بأنه : لو لم يعم ، فاما أن يحمل على احدهما بعينه - وهو ترجيح بغير مرجح (٢) - أو لا يحمل على شئ منهما ، وفيه اهمال (٣) اللفظ وتعطيل له - وهو على خلاف الأصل ، فتعين التعميم (٤)

واحتج لهم بقوله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبى) (٥) والصلاة من الله تعالى : الرحمة ومن الملائكة استغفار ، فقد (٦) عم فيهما .

وبقوله تعالى : (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر/الآية (٧) فقد عم السجود الاختيارى والجبرى . (٨)

قالوا : وقد / قيل (٩) عن سيبويه انه قال : (ويل (١٠) خبر ودعاء) . (١١) (٩/أ) ك

---

(١) نقل عنه ابن السبكى ان رأيه محتمل وأنه أقرب الى اختيار الغزالى وابى الحسن بانه لا يصح ان يقصد بالمشترك جميع معانيه لوضع اللغة لا حقيقة ولا مجازا ولكن يمكن ان يقصد التعميم بوضع جديد اى على سبيل المجاز. الابهاج ، جـ١ ، ص ١٦٧ .

(٢) فى (س) ، من غير .

(٣) فى الاصل (اهمال اللفظ) .

(٤) ومن الحجج لهم أيضا ان العرب لا تتكلم بلا قرائن ، فترك القرينة منهم قرينة انتفاء القرينة المخصصة فيعم المشترك فى معانيه ، وايضا لما فى التعميم من الاحتياط. انظر البحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٠٦/أ .

(٥) سورة الاحزاب ، الاية رقم ٥٦ . ولم يذكر الرازى هذه الايات فى المعالم وانما احتج بها فى المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٣٧٥ .

(٦) فى (س) ، وقد .

(٧) سورة الحج ، الاية رقم ١٨ .

(٨) فى (س) ، المجازى ، والمراد بالاختيارى وضع الجبهة ، وبالجبرى الخضوع.

(٩) فى (س) نقل .

(١٠) كلمة : (ويل) ساقطة من س.

(١١) انظر كتاب سيبويه ، جـ١ ، ص ٣٣١ . حيث جعل ويل تكون بمعنى الخبر فى قوله تعالى : (ويل للمطففين) . قال : (فانه لا ينبغى أن نقول انه =

والدليل عليه : أن الواضع اذا وضع لفظا لمفهومين (١) معا - على سبيل الانفراد - فاما أن يكون قد وضعه مع ذلك لمجموعهما ، أو ما وضعه لذلك المجموع .

ولا حجة في الاثنين ، فانه يمكن التعميم فيهما بقدر مشترك ، فيكون من باب التواطؤ ، لا من باب الاشتراك ، فيعم الصلاة بمعنى التعظيم والتوقير ، ويعم السجود بمعنى الخضوع. (٢)

وسيبويه وإن (٣) قال في (ويل) انه خبر ودعاء ، فلم يقل (٤) انه يعم فيهما ، وهو محل النزاع .

قوله : (والدليل عليه أن الواضع . . الى قوله عند فرض كونه متكلما بتلك اللغة . يقال له : انه يمتنع استعماله حقيقة ، أو مجازا ؟ الأول سلم (٥)

= دعاء ههنا ، لان الكلام بذلك قبيح ، ولكن العباد انما كلموا بكلامهم ، وجاء القرآن على لغتهم وعلى مايعنون ، فكانه والله أعلم - قيل لهم : (هؤلاء من وجب هذا القول لهم) لأن هذا الكلام انما يقال لصاحب الشر والهلكة . . . . وتكون دعاء كما تقول : (ويل له ويل طويل !) بمنزلة : (فداء لك أبي وأمي الخ) .

(١) في (ق) اللفظ لمفهوميه .

(٢) اجاب البيضاوي عن هذا بأن استعمال الصلاة في التعظيم والاعتناء مجاز ، وان الاصل في الكلام الحقيقة ، فلا يعدل عنها الا لقرينة ، ولا قرينة هاهنا . وهناك حجج أخرى للمانعين منها ان الفعل " يصلون " فيه تعدد ضمائر وانه بمعنى ان الله يصلي والملائكة يصلون ، وذلك يقتضي تعدد المعنى لتعدد اللفظ ، فيخرج عن موضع النزاع الذي هو لفظ واحد ، أريد به اكثر من معنى واحد ، من متكلم واحد في وقت واحد) واجيب عنه بان الفعل المذكور لفظه واحد ، فلا يخرج من موضع النزاع ومثل ذلك في " يسجدون " انها مجاز ، وان تكرر العطف بمثابة تكرر العامل فيتعدد المعنى ويخرج عن موضع النزاع وأجيب بأن السجود كله بمعنى الاول . انظر شرح المنهاج جـ١ ، ص ١٧٠ .

(٣) في الأصل (فإن) وهو خطأ .

(٤) في الاصل نقل .

(٥) في (س) سلما .

فان كان الثانى[١]، امتنع استعماله فى افادة ذلك المجموع[٢]، عند فرض كونه متكلما / بتلك اللغة. (٦/ب ك)

وان كان الأول[٣]، فحينئذ يكون ذلك اللفظ[٤] مشتركا بالنسبة الى امور ثلاثة : لهذا وحده ، ولذلك وحده ، ولمجموعهما . وحينئذ يكون[٥] استعمال اللفظ فى افادة ذلك المجموع، استعمالا للفظ المشترك فى كل مفهوماته . بل فى أحد مفهوماته ، الا أن يقال : انه يستعمل فى المجموع ، وفى كل واحد من ذينك المفردين ، الا أن ذلك محال ، لأن افادته للمجموع تفيد أن الاكتفاء لا يحصل الا بهما ، وافادته لكل واحد من المفردين ، تفيد حصول الاكتفاء بكل واحد

فانه اذا وضع لمعنيين فقط فاستعماله فى الثالث لا يكون حقيقة . وان قلت انه[٦] يمتنع استعماله مجازا ، فلا يسلم.

وظاهر أنه مجاز يتعين الرجوع اليه عند تعذر الحمل على الحقيقة ، لأن من[٧] لازم استعماله فى كل واحد بعينه ، استعماله فيهما ، اذ يلزم من صدق الأول ، صدق الثانى . ولا معنى للمجاز الا استعمال اللفظ فى لازم المسمى داخلا أو خارجا.[٨]

قوله : (فحينئذ يكون مشتركا بالنسبة الى امور ثلاثة . . الى آخره) واعترض[٩] عليه ، وأجاب عن السؤال بأنه يلزم منه التناقض ، فان وضعه لأحدهما يدل على الاكتفاء به ، ووضعه لهما يدل على عدم الاكتفاء. فالتعميم على هذا

---

(١) فى الأصل الأول ، والصواب ما فى (ق) أعلاه.

(٢) كلمة : (المجموع) ، غير موجودة فى (ق) .

(٣) فى الاصل (الثانى) وهو خطأ .

(٤) كلمة : (اللفظ) ، غير موجوده فى (ق) .

(٥) فى (ق) لا يمكن ، وهو خطأ .

(٦) كلمة (انه) غير موجودة فى الاصل .

(٧) فى الأصل : (لأمر) ، والصواب ما فى (س) أعلاه.

(٨) يرى البعض أنه ليس بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى تلازم دائم ، وذلك لأن العلاقه قد تكون الجزئيه نحو قوله تعالى : (فتحرير رقبة) ومعلوم ان الجزء لا يستلزم الكل .

(٩) فى (س) أو اعترض ، وهو خطأ .

منهما وحده[١]، وذلك يوجب الجمع بين النقيضين وهو محال . / (٥/ب)

٨٥

التقدير[٢] يلزم منه التناقض.

يقال عليه : ان الواحد اذا أخذ من حيث ، هو هو ، لا يفيد التجـــرد ، فلا مانع أن يكون جزءا من الاثنين .

وان أخذ بقيد التجرد ، امتنع ان يكون جزءا من الاثنين . والفرق بيـــن ارادة المطلق بقيده ، أو بلا قيد ظاهر[٣]

٨٧/ب س

والثانى صالح للارادة[٤]، ولا نسلم / أنه حيث وضع للواحد[٥]، أخذ فى سماه سلب وضعه لغيره ، ليلزم[٦] التناقض.[٧]

---

(١) كلمة : (وحده) ، غير موجوده فى الاصل .

(٢) فى الاصل القدر ، وهو خطأ .

(٣) وايضا يمكن أن يقال عليه : ان الوضع لكل واحد من مفاهيم المشترك ثابـــت لغة ، اما الوضع لهما معا دفعة واحدة ، فغير ثابت لغة ، فالقول بـــه قول لا يستند الى وضع اللغه ، فيكون باطلا .

كما يمكن أن يقال عليه : ان المشترك اذا وضع للأمور الثلاثة ، واستعمل فى المجموع ، كان ذلك استعمالا للمشترك فى بعض معانيه ، لا فى كلها ، وان لم يوضع لها دفعة واحدة ، فلا يصح استعماله فيها دفعـــة واحـــدة ، لأن الاستعمال فرع الوضع. ولكن البيضاوى يجيب عن ذلك بان الوضـــع للجميع لا يشترط ، بل يكتفى الوضع لكل واحد منهما استقلالا ، كما اكتفـــى فى المركبات بوضع ما تركبت منه . انظر شرح المنهاج ، جـ١ ، ص ١٧٢ . وانظر محمد ابوالنور زهير ، جـ٢ ، ص ٤٨ .

(٤) فى (س) الارادة . والمراد من الثانى : المطلق بلا قيد .

(٥) كلمة (للواحد) ساقطة من (س) .

(٦) فى (س) لزم ، وهو خطأ .

(٧) المعنى ان المشترك حين وضع لأحد معانيه ، لا نسلم أنه اشترط فى وضعـــه حينئذ سلب وضعه لغيره من المعانى ليلزم التناقض من استعماله فـــى معانيه .

. . . . . .

وللمسألة فرعان :

الأول : القائلون بمنع التعميم في المشترك في طرف الاثبات ، اختلفوا في التعميم في طرف النفي كقوله : لا عين لي ، فمنهم من عمم (١) ، ومنهم من لم يعمم. قالوا : لأن النفي داخل على الاثبات ، واذا لم يشعر الاثبات بكثرة لم يشعر بها النفي وفيه نظر.

الفرع الثاني : (٢) اختلفوا في جمعه ، كقوله : (اعتدي بالاقراء) فمنهم من عمم في الجميع ، وقيل : لا يعم ، لأن الجمع تكثير المفرد ، فاذا لم يشعر بالتعميم ، فلا يشعر به (٣) الجمع وفيه نظر أيضا (٤).

---

(١) ذكر الاسنوي عن ابي الحسين البصري انه يرى التعميم في حالة النفي دون الاثبات ، ولا يصح النقل عن ابي الحسين ، انما الذي ذكره ابوالحسين ان بعض الناس يجيزونه في حالة النفي ، لان المشترك في حالة النفي ، يكون نكرة في سياق النفي ، وهي تعم. انظر التمهيد في تخريج الفروع ، الاسنوي ص ١٧٦. وانظر الاحكام ، جـ٢ ، ص ٣٥٣.

وأما مذهب أبي الحسين البصري فهو كمذهب الغزالي : وانهما قالا : يجوز ذلك بالنظر الى الاراده دون اللفظ. انظر الاحكام ، جـ٢ ، ص ٣٥٢.

وأجيب عن عموم المشترك في سياق النفي ، بان النفي لا يرفع الا ما تفيده النكرة في حالة الاثبات. الابهاج ، جـ١ ، ص ١٧٢. وقيل ان الماوردي حكى التعميم في حالة النفي في كتاب الاشربة وجها لاصحاب الشافعي ، وهو أيضا ظاهر كلام الحنفية فيمن حلف لا يكلم موالي فلان انظر الابهاج ، جـ١ ، ص ١٧٤. والبحر المحيط ، جـ١ ، ق ٢٠٥/ب.

(٢) في (س) الفرع الثاني . وهي غير واضحة في الاصل .

(٣) كلمه (به) غير مثبته في (س) .

(٤) واحتج من عمم في الجمع بان الجمع بمثابة تكرار المفرد وتعدده فمن قال ثلاثة عيون ، فكأنه قال عين وعين وعين ، وان ذلك كتعدد اللفظ فيتعدد المعنى وقد أجاب ان ذلك ممتنع لانه يجب ان تكون المفردات من نوع واحد حتى يمكن جمعها على المشهور عند جمهور النحويين . الابهاج جـ١ ، ص ١٧٢.

هذا ويترتب على هذه المسألة صور من الخلاف في الفقه منها : لو وقف أو أوصى =

ف ٦/أ

/السألة السادسة : في التعارض الحاصل بين أحوال الالفاظ :

أعلم أن الخلل في فهم مراد المتكلم ، انما يحصل بناء على خمسة (١) احتمالات في اللفظ.

ك ٩/ب

السألة السادسه :

في التعارض الحاصل / بين أحوال الالفاظ :

(اعلم أن الخلل (٢) في فهم مراد المتكلم ، انما يحصل بناء على خمسة احتمالات.) أورد عليه : بأن الخلل قد يعرض باعتبار الزيادة ، كقوله تعالى : (ليس كمثله) (٣) ، فان ظاهره : نفي مثل المثل ، وبالتقديم والتأخير ، كقوله تعالى : (فجعله غثاء أحوى) (٤) ، وبالقلب كقولك : (٥) (ادخلت القلنسوة في رأسي)

وأجيب عنه بأن هذه الوجوه ترجع الى المجاز ، فان حاصلها يرجع الى

= لموالية ، وعند٥ موال من اعلى واسفل .

ومنها اذا قال لعبده : اذا رأيت عينا فانت حر.

ومنها اذا أوصى بعود من عيدانه والعود : العطر ، والخشب ، والذى يضرب به .

وقد عدد الاسنوى في التمهيد مسائل كثيرة مترتبة على هذا الخلاف فانظرها في التمهيد ، ص ١٧٦ . وانظر الابهاج جـ١ ، ص ١٧٤ - ١٧٥ . وقد أحال ابن السبكى على كتابه الاشباه والنظائر. فليراجعه من أراد الاستزاده . الابهاج جـ١ ، ص ١٧٥ .

(١) في النسختين خمس ، والصواب ماكتب اعلاه .

(٢) المراد بالخلل هاهنا : اختلاف القطع بمراد المتكلم ، لان الظن حاصل مع هذه الاحتمالات، والمراد نفي اليقين مع قيام هذه الاحتمالات العشر. انظر النفائس ، جـ٢ ، ٨٨/أ . وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٠ .

(٣) سورة الشورى ، الاية رقم ١١ .

(٤) سورة الاعلى الاية رقم ٥ ، والاحوى هو الاخضر الشديد الخضرة المائل الى السواد ، والغثاء هو ما احتمله ماء السيل من الحشيش ، ويرى الطبرى أن الاية ليس فيها تقديم وتأخير ، بل الغثاء العشب اليابس اذا حملته السيول اسود ، وانظر تفسير ابن جرير ، جـ٣ ، ص ٩٨ . ومن امثلة التقديم والتأخير (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) سورة الرعد الايه ١١ . والمعنى له معقبات من أمر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه انظر تفصيل الكلام عن التقديم والتأخير في النفائس، جـ٢ ،ق ٩١/ب. وتنقيح المحصول ، جـ١ ،ص١٠٦ . وشرح الفوائد ، ص ٨٢- ٨٦ .ومعترك الاقران جـ١ ،ص٢٦٦

(٥) في (س) كقوله . وانظر تنقيح المحصول للتبريزى ، جـ١ ،ص ١٠٦ .

وهى احتمال : الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ، والاضمار ، والتخصيص.

المجاز فى[١] التركيب ، و[٢] الاسناد ، فان المجاز تارة يكون فى الأفراد فقط ، كاطلاق الأسد على الشجاع ، وتارة فى الاسناد فقط[٣] ، كقوله تعالى : (مما تنبت الارض)[٤] ، والمنبت هو الله تعالى . وتارة فيهما ، كقول القائل : (أحيانى اكتحالى بطلعتك)[٥] ، فانه أوقع : أحيانى موضع : سرنى ، واكتحالى موقع رؤيتى وأسند الأحياء الى الاكتحال وهو مجاز فى الاسناد ، والأولان مجازان فى الافراد لا يقال : والاضمار[٦] أيضا راجع الى المجاز فى التركيب ، فلم عده ، لانا نقول : انما أفرده ، لاختصاصه بمزيد غرض فى الترجيح ، فان الحذف انما يحسن مع القرينة المقالية أو الحالية ، كقولهم : (للقادم : أهلا ، وسهلا) أى : صادفت أهلا[٧] ، لان الدعاء يطلب الفعل . ولمن سدد سهما :

---

(١) عبارة (المجاز فى) ساقطة من الاصل .

(٢) فى الاصل فى الاسناد .

(٣) كلمة : (فقط) ، ساقطة من الأصل .

(٤) سورة يس ، الاية رقم ٣٦ .

(٥) انظر شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ١٨٥ .

(٦) المراد بالاضمار هاهنا : اسرار كلمة فأكثر ، أو جملة فأكثر ، على حسب مايقتضيه حال ذلك الكلام. انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٨٨/ب . وهو أربعة اقسام قسم يقتضيه اللفظ والمعنى ، نحو : فسأل القرية) أى : أهلها ، وهذا هو المجاز فى التركيب والاقسام الاخرى ليست مجازا ، والقسم الثانى وهو مايقتضيه الاحكام الشرعيه نحو (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) باضمار محدثين والثالث تقتضيه العادة كقوله تعالى : (أن اضرب بعصاك الحجر ، فانفلق) باضمر (فضرب) فانفلق . ولم ينفلق بمجرد القول . وقسم لدليل غير العاده أو الشرع كقوله تعالى : (فقبضت قبضة من اثر الرسول) فيدل السمع على أنه انما قبض من اثر حافر فرس الرسول . النفائس ، جـ٢ ، ص ٨٩/أ .

(٧) وحللت أو نزلت سهلا .

والدليل على هذا الحصر ، أنه اذا / انتفى احتمال الاشتراك والنقل ، كان (٧/أ د) اللفظ موضوعا لمعنى واحد[١] ، واذا انتفى احتمال الاضمار والمجاز ، كان المراد باللفظ ما وضع له .

واذا انتفى احتمال التخصيص ، كان المراد باللفظ جميع ماوضع له . وعند ذلك لا يبقى خلل ألبتة فى الفهم .

(القرطاس!)[٢] أى : اصبت القرطاس ، لقرينة التسديد ، وقرينته لا تزايله ، بخلاف غيره من المجازات. وقد يقال مثل ذلك فى التخصيص ، فانه من اطلاق الكل[٣] وارادة البعض ، وهو من المجاز أيضا فلم أفرده ؟ فنقول : انه اختص بمزيد قوة من حيث ان[٤] استعماله فى اللازم الداخل ، واشعاره من دلالة التضمن ، وهى أقوى من دلالة الالتزام.

ولا يناقض ماذكره هاهنا ، ما عدّه من شروط الدلالة السمعية فى كثير من كتبه[٥] مضافا الى هذه الخمسة ، وهى : نفى النسخ ، والمعارض العقلى ، والتقديم والتأخير ، وصحة النقل ، ومعرفة العربية ، لأن انتفاء النسخ والمعارض العقلى ، وصحة النقل ، شرط فى العمل ، لا[٦] فى أستعار اللفظ . والخلل من عدم فهم / العربية ، راجع الى السامع ، لا الى اللفظ ، (٨/أ س) لانه اذا قيل : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) برفع الثانى ، لم يحتج الى ذكاة فى الجنين .[٧]

---

(١) فى (ق) لواحد .

(٢) انظر الجوهرى ، باب السين ، فصل القاف ، جـ٣ ، ص ٩٦٢ .

(٣) العلاقة بين الخاص والعام ، هى العلاقة بين الجزئية والكليه وهى تختلف عن الكل والبعض.

(٤) كلمة (ان) ، ساقطة من (س) .

(٥) انظر المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٥٧٣ . وانظر المنتخب فيما حكاه الاسنوى فى التمهيد ، ص ٢٠٧ .

(٦) فى (س) الا ، وهو خطأ .

(٧) فى (س) الى ذكاة فى الثانى .

اعلم أن التعارض الحاصل[١] بين هذه الجهات الخمس ، يقع من[٢] عشرة أوجه ، لانه يقع التعارض بين الاشتراك وبين الاربعة الباقية ، ثم بين النقل وبين

وبنصبه - على معنى : أنه يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه - فيحتاج في حلّه الى ذكاة تخصه .

وأما التقديم والتأخير ، فقد بينا رجوعهما الى المجاز في التركيب.[٣]

قوله : (فاعلم[٤] أن التعارض بين هذه الجهات الخمس يقع من عشرة أوجه) و[٥] أصل هذه العشرة أوجه[٦] التي ذكرها من عشرين ، ولكنه أسقط[٧]

---

(١) كلمة (الحاصل) غير موجوده في (ق) .

(٢) في الاصل : (على) .

(٣) يرى الأصفهاني صحة الحصر في الخمسة احتمالات ، ويرى أن النسخ وعدم المعارض العقلي ، وصحة النقل ليست من عوارض الالفاظ ، وذلك ان النسخ من عوارض الاحكام ، والمعارض العقلي ليس من عوارض الالفاظ بالضرورة . وصحة النقل ، ترجع الى الناقل كما أنه نرى أن التقديم والتأخير من عوارض الالفاظ المركبة لا من عوارض الالفاظ المفرده والكلام في المفرده . وانظر الكاشف ، جـ١ ق ١٩١/ب - ٩

هذا وقد أورد الفخر الرازي على نفسه في المحصول انه لم يذكر الاقتضاء ضمن هذه الاحتمالات. وأجاب عن ذلك بأن الاقتضاء ، لا تتوقف عليه صحة اللفظ. انظر المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٨٨ .

وقال في المحصول ان بعضهم زاد احتمالات اخرى كاشتباه الوقف والابتداء في نحو قوله تعالى : (وهو الله في السموات والارض يعلم سركم وجهركم) فالوقف على قوله الله . وزاد غيره احتمال اشتباه الاعراب كما في ذكاة الجنين . وهي راجعة الى معرفة العربية . انظر النفائس جـ٢ ، ص ٩٢/أ - ب.

(٤) في (س) واعلم والصواب أعلم كما في المتن .

(٥) الواو ساقطة من الاصل .

(٦) كلمة : (أوجه) ساقطه من (س) .

(٧) في (س) سقط.

الثلاثة الباقية ، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقيين ، ثم بين الاضمار والتخصيص فكان المجموع عشرة .

الأول : اذا وقع التعارض بين الاشتراك[١] والنقل ، فالنقل أولى ، لأن عند النقل ، يكون اللفظ لحقيقة مفردة في جميع الاوقات ، ﴿ أما قبل النقل ، فللمنقول عنه ، واما بعد النقل فللمنقول اليه ، وأما الاشتراك فانه مخل بالفهم في كل الاوقات[٢] ﴾ / فكان النقل أولى . (٧/ب) ك

المتكرر ، لأنا اذا اخذنا كل واحد من هذه الخمسة ، قابلناها بالأربعة الباقية ، فتكون أربعة في خمسة ، وهي / عشرون ، الا أن ماعارض الشيء (١٠/أ) فقد عارضه الآخر ، فلا فائدة في عدّه ثانيا ،[٣] فلهذا كل ماعده في درجة ، لم يعده في الثانية . ك

قوله : (الأول : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل ، فالنقل أولى) / مثاله : لفظ الزكاة في اللغة موضوع للنماء[٤] ، وقد استعمله الشرع في الجزء المخرج ، فاستعماله دار بين الاشتراك والنقل ، والنقل أولى[٥] / ، لما ذكر.[٦]

وقد عورض ماذكره ، بأن النقل يتوقف على مناسبة ، ووضع ثان ، وغلبة استعماله في الثاني . والاشتراك لا يتوقف الا على وضع ثان ، فكان المحذور فيه أدنى . واجيب بأنا لا نعينه للنقل[٧] ، الا مع كثرة الاستعمال ،

---

(١) العبارة : (بين الاشتراك) ساقطة من (ق) .

(٢) العبارة ﴿ اما قبل النقل فللمنقول عنه . . . الى قوله في كل الأوقات ﴾ ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة : (ثانيا) غير موجودة في (س) .

(٤) انظر الصحاح باب الألف ، فصل الزاى ، جـ٦ ، ص ٢٣٦٨ .

(٥) العبارة : / مثاله : لفظ الزكاة . . الى قوله : والنقل أولى / ساقطة من (س) .

(٦) انظر المزيد من الأمثلة في النفائس، جـ٢ ، ق ٩٣/أ . والابهاج ، جـ١ ، صـ ٢١٠ - ٢١١ .

(٧) في (س) النقل .

٦/ب
ص

الثاني : / اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز ، فالمجاز أولى ، لأن اللفظ الذى[١] له مجاز ، ان تجرد عن القرينة ، حمل على[٢] الحقيقة ، وان حصل مع القرينة ، وجب حمله على المجاز[٣] ، وحينئذ يفيد على كلا التقديرين ، بخلاف المشترك .

وحينئذ تزول المفاسد المذكورة.[٤]

قوله : (الثاني : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز ، فالمجاز أولى)

مثاله : اطلاق لفظ الامر على القول المخصوص حقيقة ، واختلف في[٥] اطلاقه على الفعل ، فقيل : هو[٦] حقيقة أيضا ، فيكون مشتركا ، وقيل : مجاز[٧] - وهو الأولى ، لما ذكر[٨]

وقد عورض ماذكره[٩] بأن المجاز يتوقف على العلاقة ، والاستعمال ، بخلاف الاشتراك ، فانه لا يتوقف الا على احدهما . وبأن[١٠] استعمال الاشتراك في معنييه حقيقة.

---

(١) (الذى) ، ساقطه من (ق)

(٢) العبارة : (القرينة حمل على) ساقطة من (ق) .

(٣) العبارة في الاصل هكذا : (وان حصلت القرينة ، حمل على المجاز.

(٤) هناك عدة اعتراضات على تقديم النقل فانظرها والاجابة عنها في المحصول جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٨٩ . والكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ١٩٣/ب وما بعدها والنفائس ، جـ٢ ، ق ٩٠ /ب وما بعدها .

(٥) في الاصل (على) وهو خطأ .

(٦) كلمة : (هو) غير موجودة في (س) .

(٧) في (س) مجازا ، وهو خطأ .

(٨) في (س) لما ذكره ، هذا ومثل لهذا التعارض في الكاشف بلفظ النكاح ، فانه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مشترك . انظر الكاشف عن المحصول جـ١ ، ق ١٩٥/أ . وانظر المزيد من الامثلة في الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١١ . والنفائس ، جـ٢ ، ص ٩٤/أ .

(٩) في (س) ذكر.

(١٠) في (س) أو.

الثالث : اذا وقع التعارض بين الاضمار والاشتراك[١] ، فالاضمار أولى . والدليل عليه : أن الاضمار انما يحسن حيث يكون المضمر متعينا ، كقوله تعالى : (واسأل القرية)[٢] ، فان كل أحد يفهم[٣] أن المراد منه بالضرورة[٤] واسأل أهل القريه .

وأجيب بمعارضة ذلك بكثرة فوائد المجاز ، من خفة الوزن ، وعذوبة اللفظ ، وصلاحيته لانواع البديع ، أو لعظم الحقيقة ، كقولهم : (نخدم المقام!) أو للحقير[٥] كالغائط.[٦]

قوله : (الثالث : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والاضمار ، فالاضمار أولى) مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام : (في أربعين شاة ، شاة)[٧]

---

(١) في الاصل : (وبين الاشتراك) .

(٢) سورة يوسف ، الاية رقم ٨٢ وفي النسختين فاسأل وهو خطأ .

(٣) في الأصل : يعلم.

(٤) كلمة (بالضرورة) ، ساقطة من (ق) .

(٥) في (س) للتحقير.

(٦) قال القرافي : ان هذا الجواب ضعيف ، لأن فوائد المجاز لا تجتمع كلها في مثال واحد ، بل يكفي حصول واحد منها ، وان وجوه الاعتراض كثيرة .
انظر النفائس ، جـ٢ ، ص ٩٤/أ . هذا وقد ذكرت كثير من الاعتراضات على تقديم المجاز واجيب عنها فانظرها في : المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٩٣ . والكاشف ، جـ١ ، ق ١٩٥/أ . والنفائس ، جـ٢ ، ق ٩٣/ب.

(٧) هذا الحديث قطعة من حديث طويل اخرجه الترمذي : ٥ - كتاب الزكاة ٤ - باب ماجاء في زكاة الابل والغنم - حديث رقم ٦٢١ ، جـ٣ ، ص ٨ .
وأخرجه ابوداود : كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاة السائمة ، حديث رقم ١٥٦٨ ، جـ٢ ، ص ٩٨ .
وأخرجه ابن ماجة : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٣ - باب صدقة الغنم - حديث رقم ١٨٠٥ ، جـ١ ، ص ٥٧٧ . كلهم عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقه ، فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : (في خمس من الابل . . . الى قوله وفي الغنم في كل اربعين شاة ، شاة الى =

وعلى هذا التقدير ، فالفهم غير مختل ، بخلاف المشترك[١] فان الفهم منه[٢] مختل .

فان لفظة " في " حقيقة في[٣] الظرفية ، فاذا تلف النصاب بعد الحول ، والتمكن من الاداء[٤] ، وقبل الاداء[٥] ، فمقتضى اللفظ سقوط الزكاة لزوال المظروف .

فيعارض بأن " في " تقع للسببية ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (في النفس المؤمنة ، مائة من الابل)[٦]

= عشرين ومائه الحديث بطوله) وهذا لفظ ابى داود .

وأخرجه احمد بن حنبل بمعناه في المسند ، جـ١ ، ص ١٢ .

وأخرجه مالك في الموطأ ، ١٧ - كتاب الزكاة ، ١١ - باب صدقة الماشية ، حديث رقم ٢٣ ، ص ١٧٥ .

وأخرجه النسائى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، جـ٥ ، ص ١٩ من حديث أنس من كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة .

(١) في الاصل : الاشتراك .

(٢) في الاصل : فيه .

(٣) كلمة : (في) ، ساقطة من (س) .

(٤) العباره (من الأداء) ساقطة من الأصل .

(٥) العبارة (وقبل الاداء) ساقطة من (س) .

(٦) اخرجه النسائى ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، جـ٨ ، ص ٥١ - ٥٢ ، عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها : (وفيه وان في النفس الدية ، مائة من الابل)

وأخرجه مالك في الموطأ ، ٤٣ - كتاب العقول ، ١ - باب ذكر العقول ، من حديث عمرو بن حزم ، ص ٥٣٠ .

وأخرجه ابن حبان : في موارد الظمآن ، ٧ - كتاب الزكاة ، ١ - باب فرض الزكاة وما تجب فيه ، حديث رقم ٧٩٣ ، ص ٢٠٢ . =

الرابع : اذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص ، فالتخصيص أولى ، لأن التخصيص خير من المجاز - على ما سيأتي بيانه - والمجاز خير / من الاشتراك - على ماتقدم. (٨/أ) ك

فيقول الخصم : هذا يلزم منه الاشتراك إ فيعارضه بأن حمله على الظرف يلزم منه الاضمار ، اذ تقديره : (في مقدار أربعين شاة ، شاة) .

فيقول : الاضمار أولى من الاشتراك ، وتقريره ماذكره.(١)

قوله : (الرابع اذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص ، فالتخصيص أولى) مثاله : الاستدلال على أن الوطء / في النكاح الفاسد يثبت حرمة المصاهرة ، بقوله تعالى : (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم)(٢) والنكاح حقيقة في الوطء. (٨/ب) س

فيقول المعترض : أحمله على العقد ، فانه موضوع له أيضا .

فيقول الخصم : يلزم منه التخصيص ، فان حمله على العقد يقتضي تخصيصه بالعقد الصحيح ، فيخرج النكاح الفاسد .

فيقول الخصم : التخصيص أولى من الاشتراك ، وتقريره ماذكر.(٣)

= وأخرجه الحاكم في مستدركه ، جـ١ ، ص ٣٩٥ وقال : واسناده صحيح ، وهو من قواعد الاسلام.

ورواه البيهقي ، كتاب الزكاة ، جـ٤ ، ص ٨٩ .

وذكر الحديث بطوله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ، كتاب الزكاة ، باب كتاب عمرو بن حزم في الديات ، جـ٢ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٢ . وذكر أن الائمة الأربعة تلقوه بالقبول .

(١) في (س) ماذكر. هذا وهناك اعتراضات على تقديم الاضمار ذكرها واجاب عنها الرازي في المحصول جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٩٦ . والكاشف ، جـ١ ، ق ١٩٦/ ب. والنفائس جـ٢ ، ق ٩٥/أ . وانظر الامثلة في الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١١ ، والنفائس ، جـ٢ ، ص ٩٥/ب.

(٢) سورة النساء ، الاية رقم ٢٢ .

(٣) مثل لهذا النوع القرافي بقول المالكي : يحل للعبد اربع زوجات ، لقوله تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) والطيب : الحيل ، فيقول =

الخامس : اذا وقع التعارض بين النقل والمجاز ، فالمجاز أولى ، لأن النقل لا يحصل الا عند اتفاق ارباب اللغة على تغيير الوضع ، وهو متعذر (١) ، أو متعسر ، وأما /المجاز فيكفي فيه حصول قرينة تمنع من حمل اللفظ على حقيقته ، وهي سهلة (٧/أ ق) الوجود .

السادس : اذا وقع التعارض بين النقل والاضمار ، فالاضمار أولى ، والدليل عليه عين (٢) ماذكرناه في أن المجاز أولى .

قوله (٣) : (الخامس : اذا وقع التعارض / بين النقل والمجاز ، فالمجاز أولى) مثاله : اطلاق لفظ الصلاة على الدعاء حقيقة ، واستعماله في الافعال المخصوصة ، اما بالمجاز عند قوم (٤) ، أو بالنقل ، والمجاز أولى ، لما ذكر (٥).

قوله (٦) : (السادس : اذا وقع التعارض بين النقل والاضمار ، فالاضمار أولى)

= الشافعي يلزمك التخصيص ، لأن الميل تدخل فيه زوجة الغير ، والطيب الحلال ، فيقول المالكي يلزمك الاشتراك ، والتخصيص أولى . النفائس ، جـ٢ ، ص ٩٥/ب .

(١) في (ق) غير متعذر ، وهو خطأ .

(٢) كلمة : " عين " ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة (قوله) ، غير موجودة في (س) .

(٤) عند الفخر والبيضاوي وجمهور الشافعية الصلاة مجاز ، وعند المعتزلة منقوله انظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٢ . وانظر الكاشف ، جـ١ ، ص ١٩٧/أ .

(٥) أوردت كثير من الاعتراضات وأجيب عنها في المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٩٨ ، والكاشف ، جـ١ ، ص ١٩٧/أ ومثل لهذا النوع القرافي وابن السبكي باجزاء تبييت النيه في رمضان عن الشهر كله على اعتبار النقل في الصوم ، وعدم الاجزاء على انه مجاز في الامساك المخصوص. انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٩٦/أ . وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٢ .

(٦) كلمة (قوله) غير مثبتة في (س) .

السابع : اذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص ، فالتخصيص أولى ، لان التخصيص خير من المجاز - على ما سيأتي بيانه -[١] والمجاز خير من النقل - على ما تقدم .

مثاله : قول الحنفي في بيع الدرهم بالدرهمين : ان المحرم أخذ الزيادة ، فاذا توافقا على اسقاطها ، فنحكم بصحة العقد ، احتجاجا بأن الربا في اللغة هو الزيادة .[٢]

فيقول الشافعي : ان الربا في[٣] لسان الشرع ، عبارة عن عقد مخصوص .

فقوله تعالى : (وحرم الربوا)[٤] (نهي عن نفس العقد ، فيكون فاسدا ، اتفقا على حط الزيادة ، أو لم يتفقا .

فيقول الحنفي : حمل الربا)[٥] على العقد يستلزم النقل - وهو على[٦] خلاف الأصل .

فيقول الشافعي : والاضمار أيضا على خلاف الأصل ، اذ تقديره - على زعمك - (وحرم أخذ الربا) .

فيقول الحنفي : الأضمار أولى من النقل ، وتقريره ماذكر .[٧]

قوله :[٨] (السابع : اذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص ، فالتخصيص أولى) . مثاله : قول الحنفي يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا ، لعموم قوله تعالى :[٩] (واحل الله البيع) .

---

(١) العبارة : (على ما سيأتي بيانه) ساقطة من (ق) .

(٢) انظر الصحاح ، باب الواو ، فصل الراء ، جـ٦ ، ص ٢٣٤٩ .

(٣) في الأصل : (على) .

(٤) سورة البقرة ، الاية رقم ٢٧٥ .

(٥) العبارة : من قوله (نهي عن نفس العقد فيكون فاسدا . . الى قوله حمل الربا) ساقطة من (س) .

(٦) كلمة (على) ، غير مثبتة في الأصل .

(٧) مثل للمسألة في النفائس بمثال آخر فانظره في النفائس ، جـ٢ ، ق ٩٦/أ .

(٨) كلمة : (قوله) غير مذكورة في (س) .

(٩) سورة البقرة ، الاية رقم ٢٧٥ .

الثامن : اذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار ، فالمجاز اولى ، لانه أكثر وقوعا[١] ، والكثرة / تدل على قلة المخالفة للدليل.[٢] (٨/ب)

فيقول الشافعي : البيع في لسان الشرع عبارة عن مقابلة مال بمال عن تراض على اوضاع قدرها الشرع.

فيقول الحنفي : هذا يقتضي النقل - وهو خلاف الأصل .

فيقول الشافعي : وحمله[٣] على الوضع اللغوى ، يلزم منه تخصيص البيع ، وقصره على كل بيع غير منهى عنه ، نهى فساد .

فيقول الحنفي : التخصيص أولى من النقل ، وتقريره ماذكره.[٤]

قوله[٥] : (الثامن : اذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار ، فالمجاز أولى) مثاله : اذا قال[٦] السيد لعبد من عبيده ، وهو[٧] اكبر منه[٨] سنا : (أنت والدى !) فيحتمل الكناية عن العتق بطريق المجاز ، ويحتمل التعظيم باضمار ، لأن تقديره : (أنت كوالدى) . فمن يوقع العتق به يرجح المجاز، لما ذكر ، ومن لم يوقعه ، يرجح الاضمار ، لأن قرينته لا تزايله . وقيل : هما سواء ، لتوقفهما على القرينة مع امكان خفائها فيهما.[٩]

---

(١) كلمة : (وقوعا) ، ساقطة من (ق) .

(٢) في الاصل : (مخالفة الدليل) .

(٣) الواو ساقطة من الاصل ، وهي في (س) .

(٤) انظر تمثيل القرافي وابن السبكي ، بصحة الظهار من الأمة عند المالكية لهذه المسألة في الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٣ . والنفائس، جـ٢ ، ق ٩٦/ب.

(٥) كلمة : (قوله) ساقطة من (س) .

(٦) كلمة : (قال) ساقطة من (س) .

(٧) الواو ، غير موجودة في (س) .

(٨) كلمة : (منه) غير موجودة في (س) .

(٩) قال الفخر في المحصول هما سواء ، وهناك رواية في المعالم تذكر المساواة بين الاضمار والمجاز ، والمشهور عنه في المعالم تقديم المجاز على الاضمار، لكثرة المجاز. هذا وذهب الى ترجيح المجاز الصفي الهندي وكذلك الخطيب التبريزي في التنقيح فانه قدم المجاز لكثرته ، ولاعتماد الاضمار على القرينة =

التاسع : اذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص ، فالتخصيص أولى ، لأن في صورة التخصيص ، يبقى (١) اللفظ مستعملا في شئ من موارده الأصلية ، (وفي صورة المجاز ، لا يبقى اللفظ مستعملا في شئ من موارده الاصلية) (٢) ، فكان التغيير فيه أكثر.

قوله (٣) : (التاسع : اذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص ، فالتخصيص أولى) . مثاله : قول الحنفي في متروك التسمية عمدا : لا يؤكل ، لعموم قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٤)
فيقول الشافعي : هو مجاز في ذبح عبدة الأوثان ، وما أهل لغير الله تعالى (٥) ، لملازمته (٦) / ترك التسمية . فيقول الحنفي : المجاز على خلاف (٩/أ)

= وحدها دون اللفظ. انظر التنقيح ، جـ١ ، ص ١٠٨ . وانظر المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٥٠٠ . وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٣ . وانظر الاعتراضات والاجابة عنها في المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٥٠٠ . وانظر المزيد من الامثلة على المسألة في : النفائس ، جـ٢ ، ص ٩٦/ب. والابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٣ .

(١) في الاصل ، بقي .

(٢) العبارة : [وفي صوره المجاز . . . الى قوله موارده الاصليه] ساقطة من (ق)

(٣) كلمة : (قوله) غير مذكورة في (س) .

(٤) سورة الانعام ، الاية رقم ١٢١ . قال ابن الهمام : ان ترك التسمية عمدا لا تؤكل ، وان تركها ناسيا أكلت ، وعن الشافعي تؤكل في الوجهين ، ونقل عن مالك لا تؤكل في الوجهين . فتح القدير ، جـ٨ ، ص ٥٤ . والصحيح عن مالك ان ذكر اسم الله يجب مع الذكر والقدرة ، وتؤكل ذبيحة التارك للتسمية . اقرب المسالك ، جـ١ ، ص ٣١٩ . وعن الشافعي أنه استدل بذبائح اهل الكتاب وهم لا يسمون غالبا ، فنباح ذبيحة التارك للتسمية عمدا ، تحفة المحتاج ، جـ٩ ، ص ٣٢٥ . وعند الحنابلة تحرم ذبيحة التارك لها عمدا أو جهلا دون الناسي ، حاشية الروض المربع ، جـ٧ ، ص ٤٥١ .

(٥) كلمة (تعالى) غير مثبتة في الأصل .

(٦) لملازمته في النسختين ، والصواب لملازمتهم .

العاشر : اذا وقع التعارض[١] بين الاضمار والتخصيص ، فالتخصيص أولى ، لأن التخصيص خير من المجاز الذى هو خير من الاضمار ، والمجاز والاضمار سيان[٢] ، فيلزم أن يكون التخصيص ، خيرا[٣] من الاضمار.

الاصل . فيقول الشافعى : وحمل الاية على الذكر اللفظى ، يلزم منه التخصيص بالناسى بالاجماع ، وهو على خلاف الأصل . فيقول الحنفى[٤] : التخصيص أولى من / المجاز ، وتقديره[٥] على ماذكر[٦] (١١/أ ك)

قوله[٧] : (العاشر : اذا وقع التعارض بين الاضمار والتخصيص ، فالتخصيص أولى) . مثاله : قوله تعالى : (ولكم فى القصاص حياة)[٨] اذا قيل فى تأويله المراد بالحياة ، الحياة المعنوية ، فان القاتل اذا اقتص منه فى الدنيا ، زال ذنبه فنجى فى دار الآخرة . فيقال : هذا التأويل يلزم منه المجاز ، فيعارضه أنه يحتمل أن يكون الخطاب للجميع ، فيكون معناه : (ولكم فى شرع القصاص حياة) ، فان القاتل اذا علم أنه متى قتل ، قتل[٩] انزجر ، فتبقى الحياة له وللمقتول - وهو أولى ، لابقاء الحياة على حقيقتها[١٠] .

فيقول الآخر : الا أن فيه اضمارا ، اذ تقديره : (ولكم فى شرع القصاص حياة)

---

(١) كلمة (التعارض) ساقطة من (ق) .

(٢) العبارة : (والمجاز والاضمار سيان) ليست موجوده فى الاصل .

(٣) فى النسختين خير ، والصواب خيرا .

(٤) كلمة " حنفى " ساقطة من الاصل .

(٥) كلمة " على " غير موجودة فى الاصل .

(٦) انظر الأمثلة فى النفائس جـ٢ ، ق ٩٧/أ . والابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٤ .

(٧) كلمة (قوله) غير موجوده فى (س) .

(٨) سورة البقرة الاية رقم ١٧٩ .

(٩) فى الاصل اذا قتل قتل ، والعبارة اعلاه ، من (س) .

(١٠) فى الاصل حقيقتهما .

.....

فيقول الآخر[١] : وفيما ذكرته تخصيص ، لقصره على القاتلين .
فيقول الخصم : التخصيص خير من الاضمار ، وتقريره ماذكر[٢] .

فروع :

الأول[٣] : اذا تعارض الاشتراك والنسخ ، فالاشتراك أولى ، لأن النسخ ابطال ، والاشتراك تأخير الى غاية .

والثاني : اذا تعارض الاشتراك والتواطؤ ، فالتواطؤ أولى ، لأنه دال على حقيقة فردة ، والكثرة في موارد ها .

الثالث : و[٤] اذا وقع التعارض بين الاشتراك بين معنيين أو بين جنسين فالمعينان[٥] أولى ، لقلة المحدود . وكذلك اذا وقع بين معين وجنس ، أو بين جنسين ، فالاول أولى ، لقلة المحدود في أحد الطرفين[٦] .

---

(١) في الأصل : للآخر .

(٢) انظر المزيد من الامثلة في النفائس ، جـ٣ ، ق ٩٧/أ . والابهاج ، جـ١ ، صـ ٢١٥ .

(٣) كلمة : الاول ساقطه من الاصل .

(٤) الواو غير موجوده في الاصل في كلمة (واذا)

(٥) في الاصل (فالمعينين) ، والصواب ما في (س) اعلاه .

(٦) هذه المسائل العشر لم يذكرها سوى الفخر والبيضاوي وشراحهما واتباعهما ، وذكر منها الآمدي وابن الحاجب التعارض بين الاشتراك والمجاز فقط . انظر النفائس جـ٢ ، ق ٩٤/أ . ونهاية السول مع الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٧-٢١٨ والضوابط فيها اجمال الاشتراك عند عدم القرينة فيؤخر ، والنقل اكثر تقدما من بقية الوجوه ، فيتأخر عنها ، والتخصيص مقدم على المجاز والاضمار لانه مستعمل في بعض الحقيقة . النفائس جـ٢ ، ق ٩٠/ب .

نهاية ٧/أ ق

السألة السابعة :

شرط المجاز / (حصول الملازمة الذهنيه [١] ، لأنه اذا حصل لفظ يفيد معنى،

السألة السابعة [٢] :

شرط المجاز [٣] حصول الملازمة الذهنيه ، و [٤] قد تقدم حصر دلالة الالفاظ فى المطابقة - وهى الحقيقة - والتضمن والالتزام - وهما المجاز - ولابد فيهما من ملازمة ، اما داخلا أو خارجا [٥]

---

(١) العبارة من (حصول الملازمة ... الى نهاية المسألة العاشره وبداية باب الأوامر والنواهى ساقطة من (ق) . وهو خطأ فى تصوير المايكروفيلم حيث سقطت ورقه كامله .

(٢) فى الاصل : (الاولى) ،وهو خطأ

(٣) فى الاصل : (جواز) وهو خطأ .

(٤) الواو غير موجوده فى الاصل .

(٥) اللوازم ثلاثة : تلازم فى الذهن والخارج معا ، كالتلازم بين الاربعة والزوجية وتلازم فى الذهن فقط ، كالذى بين العمى والبصر ، وتلازم فى الخارج فقط كالتلازم بين الغراب والسواد ، وهو غير معتبر عند المناطقة ، بل يعتبر عند الاصوليين والبيانيين فقط. والمقصود باللازم الداخلى اللازم الذهنى وهو البين بالمعنى الاخص عند كثير من المناطقه ، وهو الذى يلزم من مجرد تصور ملزومه جزم العقل باللزوم بينهما ، وعند الامام الرازى وكثير من المتأخرين كما نقله الاجهورى والعنزى فى حاشيته على ايساغوجى ، أنه اللازم البين بالمعنى الاعم وهو مالا يكفى فيه مجرد تصور الملزوم فقط فى جزم العقل بالتلازم، بل لابد فيه من تصور الملزوم مع تصور لازمه لجزم العقل بالتلازم بينهما .
وأما عند البيانيين والاصوليين فيشمل حتى اللازم العرفى .
قال الخبيص : (ولابد فى الدلالة الالتزامية من اللزوم بين مسمى اللفظ والخارج اما عقلا كاللزوم بين الاثنين والزوجيه بحسب العقل ، .. واما عرفا كاللزوم بين الغيث والنبت ، فانه بحسب العرف لا بالعقل - وهو على مذهب علماء المعانى .
وفسر الجلال اللازم العرفى : بان يمتنع فى مجرى العادة ، تصور الملزوم بدونه =

فهناك أمران : اللفظ ، ومعناه ، فاذا لم يفد اللفظ ذلك المعنى الثالث ، ولم يكن فهم معناه مستلزما لفهم ذلك الثالث ، امتنع حصول فهم ذلك الثالث ، فثبت أن شرط / المجاز حصول الملازمة الذهنية (٩/أ)

قوله : (١) (لأنه اذا (٢) حصل لفظ يفيد معنى ، فهناك أمران : اللفظ ، ومعناه . فاذا لم يفد اللفظ ذلك المعنى الثالث ، ولم يكن فهم معناه مستلزما (٣) لفهم ذلك الثالث ، امتنع حصول [فهم] (٤) ذلك الثالث) . يعنى بالثالث ، ما أردت التجوز فيه . فاذا لم يكن الثالث (٥) نفس الموضوع ولا لازمه ، فنسبة اللفظ اليه ، والى سائر المعانى نسبة واحدة ، فلا ارتباط و (٦) اذا لم يكن ارتباط ، فلا شعور.

ومعنى قوله : الذهنية ، أن الذهن ينتقل من فهمه الى فهمه من غير (٧) واسطة ، احتراز (٨) من اللازم البعيد (٩) ، فانه لا يصح استعماله فيه ،

= كما بين حاتم والجود . وقال الهروى لو اعتبر اللزوم العقلى فقط ، لخرج المجازات والكنايات المعتبرة . انظر حاشية العطار على شرح الخبيصى ، ص٤٩ والتجريد الشافى ، ص ٦٧ . والتعريفات للجرجانى ، ص ١٩٩ . وانظر مواهب الفتاح ضمن شروح التلخيص ، جـ٤ ، ص ٤٣ . وحاشية الباجورى على مختصر السعد ، ص ٤٥ . وايضاح المبهم شرح السلم ، ص ٧ .

(١) كلمة (قوله) غير مثبتة فى الاصل .

(٢) فى الاصل اذ ، والصواب اذا كما فى المتن .

(٣) العباره فى (س) هكذا : (ولم يكن مستلزما لفهم) .

(٤) أضيفت كلمة " فهم " من المتن ، وهى غير موجوده فى نسختى الشرح .

(٥) فى (س) للثالث.

(٦) الواو ساقطة من (س)

(٧) فى (س) بغير.

(٨) فى النسختين احتراز بالرفع ، وصوابه احترازا مفعول لاجله .

(٩) التلازم البعيد المراد به مالابد فيه من تصور كل من اللازم والملزوم على حدة واعمال وسائط عقليه للتوصل الى التلازم بينهما ، كالتلازم بين زوايا المثلث الثلاث ، وبين القائمتين ، فانه يحتاج الى وسائط هندسية .

والملازمة الذهنية على ثلاثة أوجه : أحدها : استلزام العلة المعلول . وثانيها : استلزام المعلول العلة ، ولما كان النوع الاول من الملازمة أقوى من النوع الثانـــى ،

كملازمة الجوهر للعرض ، فانه يحتاج الى أوساط ، فلا يصح اطلاق أحدهما لارادة الآخر.

١١/ب ك

واشتراط الملازمة الذهنية متفق عليه فى صحة / المجاز ، / وهل يشترط فـــى صحته استعمال العرب له ؟ فيه (١) خلاف : منهم من قال : هو شـــرط ، والا لصح (٢) اطلاق النخلة على الطويل من غير (٣) الادميين ، ولكان اثبـــات اللغة بالقياس.

٩/ب س

وأجيب بمنع الأول ، وبمنع أن يكون قياسا ، بل ذلك استقراء تام ، علم منـــه صحة الاطلاق (٤) عند وجود المصحح ، كما علم رفع الفاعل ، ونصب كـــل مفعول (٥).

قوله : (والملازمة على ثلاثة أقسام : استلزام العلة المعلول ، واستلـــزام المعلول العلة) مثال ذلك : أن النظر يطلق ويراد به تقليب الحدقة نحـــو المرئى ، ويطلق ويراد به نفس الإبصار. والأول سبب فى الثانى ، فاذا جعـل

---

(١) فى (س) فراغ فى مكان العبارة (له؟ فيه)

(٢) فى الاصل : (والاصح) .

(٣) فى الاصل من الادميين ، والصواب ما فى (س) لموافقته المحصول ، والكاشف ، والنفائس ، وتنقيح المحصول . انظر المحصول ، جـ١ ، ق١ ، ص ٤٥٧ ، والكاشف ، جـ١ ، ق ١٦٢/أ . والنفائس جـ٢ ، ق ٥٥/أ . والتنقيح للتبريزى ، جـ١ ، ص ٩٦ .

(٤) فى الاصل اطلاق ، وهو خطأ .

(٥) من غير اعتبار للشذوذ نحو (خرق الثوب المسمار) برفع الثوب و نصـــب المسمار.

هذا وقد حكى الامدى المذهبين فى مسألة هل يشترط فى المجاز ان يسمـــع من العرب أولا . ولم يرجح احدهما ، ورجح الرازى والبيضاوى والتبريـــزى واتباعهم اشتراط استعمال العرب لنوع العلاقة ، وقال ابن الحاجب لا يشترط لان أهل العربية لا يتوقفون عليه وقال القرافى الخلاف فى الانواع لا فى جزئيات النوع الواحد . انظر الاسنوى ، شرح المنهاج ، جـ١ ، ص ١٩٩ . والتبريـــزى =

كان الأول راجحا على الثاني ، فاخره[1] عند حصول التعارض.

وثالثها ملازمة الشيئين المتساويين كما في المتضايفين ، وكما في الضدين ، فان عند الشعور بأحد الضدين ، يحصل الشعور بالضد الآخر ، ولما كان الثاني أقوى من الثالث ، كان الثاني راجحا على الثالث - عند حصول التعارض.

حقيقة في تقليب الحدقة ، مجازا في الابصار ، كان هذا المجاز من اطلاق السبب على المسبب. واذا عكس ، كان من اطلاق المسبب على السبب.

قال : والأول أقوى ، لاستلزام العلة المعينة المعلول المعين ، واستلزام المعلول المعين مطلق العلة ، لجواز تعليل الواحد بالنوع بالعلل المختلفة[2]

قال : (وثالثها ملازمة الشيئين المتساويين) يعني وليس أحدهما سببا في الآخر ، كما في المتضايفين[3] ، يعني : كالأبوة والبنوة ، ومتى فهم أحدهما ، فهم الآخر.

قوله : (وكما في الضدين) يعني : من حيث هو ضده[4]

= ص ٩٦ ، والامدي ، الاحكام ، ج ١ ، ص ٣٩ . وجمع الجوامع ، جـ١ ،ص ٤٢٦ والمزهر، جـ١ ، ص ٣٦٢ . ومختصر ابن الحاجب ،جـ١ ، ص ١٤١ .

(١) في الاصل غير واضحة .

(٢) ان كلا من اللمس باليد والبول ، يدل على انتقاض الوضوء ، ولكن انتقاض الوضوء لا يدل على اللمس ولا على البول بعينه لجواز أن يكون بغيرهما . انظر الابهاج ، جـ١ ، ص ١٩٦ . ونهاية السول ، جـ١ ، ص ٢٠٠ ، والكاشف ، جـ١ ، ق ١٦٢/ب. والنفائس ، جـ٢ ، ق ٥٥/أ . والمعرفة المشرقية للفخر الرازي ، جـ١ ، ص ٥٢٧ .

(٣) المتضايفان : أمران وجوديان بينهما غاية المنافاة ، ولا يمكن ادراك احدهما الا باضافة الاخر اليه ، كالابوة والبنوة ، والقبل والبعد ، والفوق والتحت ، فان الذات الواحدة لا يمكن ان تكون جامعة بين كونها أبا وابنا لشخص واحد ، الا أن الابوة لا يمكن ادراكها الا باضافة بنوة اليها والعكس كعكسه . انظر اداب البحث والمناظرة ، جـ١ ، ص ٢٧ .

(٤) الضدان : صفتان وجوديتان تتعاقبان في موضع واحد ، يستحيل اجتماعهما =

.....

ـ لا من جهة خصوصية[1] والله أعلم.

= كالسواد والبياض وقد يرتفعان. انظر التعريفات للجرجاني، ص ١٤٢.

(١) يعني ان الضدين لا يجتمعان، الا اذا كان لخصوص المادة مثل الشيء الواحد لا يمكن ان يكون في وقت واحد ترابا وحجرا، ولكن قد يجتمعان في مثل الطين المتجمد المتحجر فهو حجر، وطين في وقت واحد ولكن ذلك لخصوص المادة لا لكونهما ضدين.

المسألة الثامنة : الواو العاطفة لا تفيد الترتيب ، لانها قد تستعمل فيما

المسألة الثامنة[١] : الواو العاطفة[٢] لا تفيد الترتيب ، يعني انها للجمع المطلق[٣] ، فلا تفيد الترتيب ، ولا تمنعه[٤] ، فقد يكون المعطوف مرتبا

---

(١) في الاصل الثانية ، وهو خطأ .

(٢) اخرج بقوله العاطفة الواو التي للحال نحو : (جاء زيد والشمس طالعة) ، والتي بمعنى مع نحو : (جاء البرد والطيالسة) الاسنوي مع شرح البدخشي ، جـ١ ، ص ٢٩٧ . وانظر تفصيل الكلام على الواو في : رصف المباني في حروف المعاني ، ص ٤١٠ - ٤٢٧ . والازهية في علم الحروف ، ص ٢٤٠ - ٢٤٨ . معاني الحروف للرماني ، ص ٥٩ . الجنى الداني ، ص ١٥٨ - ١٧٤ . الصاحبي ص ١١٧ . مغني اللبيب جـ١ ، ص ٣٩١ - ٤٠٨ .

(٣) التعبير بالجمع المطلق غير سليم والصواب أنها لمطلق الجمع ، لان المطلق هو الذي لم يقيد بشئ فتدخل فيه صوره واحدة نحو : (قام زيد وعمرو) ولا يدخل المقيد بالمعية ، ولا بالتقديم ولا بالتأخير ، لخروجها بالتعبير عن الاطلاق ، واما مطلق الجمع فمعناه : اي جمع كان ، وحينئذ تدخل فيه الصور كلها . انظر الاسنوي ، شرح المنهاج ، جـ١ ، ص ٢٩٧ والتمهيد ص ٢١٠

(٤) المذاهب في الواو : جمهور النحاة على انها لمطلق الجمع وهو مذهب الحنفية ، والمالكيه ، وجمهور الحنابلة ، وبعض الشافعية من الفقهاء ومن النحاة فقد ذكر هذا المذهب سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ، وادعى كل من السهيلي ، والفارسي والسيرافي الاجماع على أن الواو لمطلق الجمع ونقلوا ذلك الاجماع في كتبهم . انظر كشف الاسرار ، جـ٢ ، ص ١٠٩ . والعدة في أصول الفقه ، جـ١ ، ص ١١٣ . والتمهيد للكلوذاني ، جـ١ ، ص ١٨٠ - ١٨١ . والتبصرة للشيرازي ، ص ٢٣١ .

وذهب اخرون الى ان الواو تفيد الترتيب ، ونسب هذا المذهب للشافعي وقد نقله عنه الشيرازي في أول الامر ولكنه عاد فنفاه في كتاب اللمع ص ٣٦ وقد نقله الحلواني ، وابن ابي موسى في الارشاد عن الامام أحمد .

انظر البرهان للجويني ، جـ١ ، ص ١٨١ . وانظر القواعد والفوائد الاصولية ، ص ١٣١ . ومن النحاة : ثعلب ، وأبوعمر الزاهد ، وقطرب ، والربعي ، والفراء ، وهشام . انظر مغني اللبيب جـ٢ ، ص ٣١ . والتبصرة ، ص ٢٣١ .

يمتنع حصول الترتيب فيه .

معها ، كقول حسان بن ثابت الأنصاري .(١)

هجوت محمدا وأجبت عنه .. وعند الله في ذاك الجزاء(٢)

فالاجابة مرتبة على الهجاء ، والجزاء مرتب على الاجابة .

---

(١) الصحابي الجليل ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الانصاري الخزرجي ثم النجاري ، يكنى أبا الوليد وهي كنيته المشهوره ، وقيل ابا عبد الرحمن ، وقيل ابا الحسام. وامه الفريعة بنت مالك خالة حبيش. وقد قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس.) وفي الصحيحين من حديث البراء ، انه صلى الله عليه وسلم قال لحسان : (اهجهم ، أو هاجهم ، وجبريل معك) وعند ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان روح القدس مع حسان ، مادام يناقح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) توفي حسان رضي الله عنه سنة ٥٤هـ. انظر ترجمته في الاصابه ، جـ١ ، ص ٣٢٦ ترجمة رقم ١٧٠٤ . وانظر تهذيب التهذيب ، جـ٢ ، ص ٢٤٧ . والاستيعاب لابن عبد البر ، جـ١ ، ص ١٢٨ . واسد الغابة جـ٢ ، ص ٤ - ٧ . والخزانة ، جـ١ ، ص ١١١ ، والشعر والشعراء ، جـ١ ، ص ٢٦٤ . وطبقات فحول الشعراء ، ص ١١٣ .

(٢) البيت لحسان بن ثابت ، من قصيدته التي يمدح فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، ويهجوا ابا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عم الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكان أبو سفيان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعه وكان قد هجاه قبل فتح مكه فأجابه حسان بهذه القصيدة والتي مطلعها :

عفت ذات الاصابع فالجواء .. الى عذراء منزلها خلاء

والبيت المذكور هو في ص ٦٤ من شرح ديوان حسان بن ثابت بتصحيح عبد الرحمن البرقوقي . طبع ونشر دار الاندلس بيروت سنة ١٣٨٦هـ. والبيت من أول الوافر ، والقافية متواتر

ويليه قول حسان :

اتهجوه ولست له بكفء .. فشركما لخيركما الفداء

هجوت مباركا برا حنيفا .. امين الله شيمته الوفاء =

. . . . . .

وقد يكون متأخرا ، كقوله تعالى : (واسجدى واركعى)[١] ،
وقد يكونان معا ، كقوله تعالى : (وجمع الشمس والقمر)[٢] . ولا يمنع الاهتمام بتقديم الأول ، وعليه قول الله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله)[٣] فقال عليه الصلاة والسلام: (ابدأوا بما بدأ الله تعالى به)[٤] .

= الى ان قال :

فان ابى ووالده وعرضى .. لعرض محمد منكم وقاء

وقد اسلم ابوسفيان يوم الفتح ، قبل دخول مكة ، ولما جاء ليسلم قال له على ابن ابى طالب كرم الله وجهه : (أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه ، فقل له ماقال اخوة يوسف ليوسف : (تا لله لقد آثرك الله علينا ، وان كنا لخاطئين) ففعل ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين) وكان ابوسفيان شديد الشبه للنبى صلى الله عليه وسلم ، وشهد معه حنينا ، ولم تفارق يده بغلة النبى صلى الله عليه وسلم ،حين انصرف الناس عنه ، وكان عليه الصلاة والسلام يحبه ، وقد انشد أبوسفيان النبى صلى الله عليه وسلم حين اسلم قصيده معتذرا فيها عما فرط منه فقال :

لعمرك انى يوم أحمل راية .. لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمدلج الحيران أظلم ليله .. فهذا أوانى حين أهدى فاهتدى

وانظر شرح ديوان حسان ، ص ٥٧ .

(١) سورة آل عمران ، الاية رقم ٤٣ .
(٢) سورة القيامة ، الاية رقم ٩ .
(٣) سورة البقرة ، الاية رقم ١٥٨ .
(٤) الحديث أخرجه مسلم ، والبيهقى ، بلفظ (أبدأ) ، وأخرجه احمد ومالك وابن الجارود ، وابوداود والترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان بلفظ (نبدأ)
وأخرجه الدارقطنى بلفظ فابدءوا هذا وقد أخرجه مسلم فى ١٥ ـ كتاب الحج =

. . . . . .

وقول عمر (١) رضى الله عنه للشاعر [القائل] (٢)

. . . . . ∴ كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا. (٣)

= ١٩ - باب حج النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٤٧ ، ح ٢ ، ص ٨٨٦ .
وأخرجه ابوداود فى كتاب مناسك الحج ، ٥٦ - باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٩٠٥ ، جـ٢ ، ص ١٨٢ .
وأخرجه النسائى ، فى كتاب الحج ، باب ذكر الصفا والمروة حديث رقم ١٦١ ، جـ٥ ، ص ١٩١ .
وأخرجه الترمذى ، ٧ - كتاب الحج ، ٣٨ - باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .
وأخرجه الترمذى أيضا فى ٤٤ كتاب التفسير ، باب تفسير سورة البقرة حديث رقم ٤٦-٤٧ ، جـ٨ ، ص ٥-٣ .
وأخرجه ابن ماجه فى ٢٥ - كتاب المناسك ، ٨٤ - باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٣٠٧٤ ، جـ٢ ، ص ١٠٢٢ .
واخرجه مالك فى الموطأ ٢٠ - كتاب الحج ، ٤١ - باب البدء بالصفا فى السعى ، حديث رقم ١٢٧ ، ص ٢٤٣ .
وأخرجه الدارمى ، ٥ - كتاب المناسك ، ٣٤ - باب فى سنة الحاج ، جـ١ ، صـ ٤٦ .
وأخرجه البيهقى كتاب الحج ، باب الخروج الى الصفا والمروة ، جـ٥ ، ص ٩٣ .
وأخرجه الدارقطنى بلفظ فابدءوا ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، جـ٢ ، ص ٢٥٤
وقال فى الفتح الكبير صححه ابن حزم . وانظر كشف الخفاء ، جـ٢ ، ص ٢٤ .
والفتح الكبير ، جـ١ ، ص ١٥ - ١٦ .

(١) هو الخليفة الراشد عمر الفاروق اشهر من أن يعرف . انظر فضائل الصحابة جـ١ ، ص ٢٤٤ . والاصابة جـ٢ ، ص ٥١٨ . والاستيعاب جـ٢ ، ص ٤٥٨ .

(٢) كلمة [القائل] زيدت للضرورة .

(٣) هذا عجز بيت لسحيم مولى بنى الحسحاس ، وهو شاعر مخضرم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وقد تمثل بشعره ، وكان يرتضخ لكنه اعجميه ، وقيل اسمه (حية) وسحيم تصغير ترخيم للأسحم بمعنى الاسود . توفى مقتولا فى =

نحو : تقاتل زيد وعمرو) ، والأصل فى الكلام الحقيقة ، واذا كانت حقيقة فى

هلا قلت : كفى الاسلام والشيب.(١)
وأقوى ما احتج به قوله تعالى : (وقولوا حطة واد خلوا الباب سجدا)(٢).
و7 قوله تعالى 7(٣) : (واد خلوا الباب سجدا وقولوا حطة)(٤) ، والقصة

= امرأة تغزل بها فقتله قومها خشية العار وكان ذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه ولسحيم هذا ترجمة فى الاصابه ، برقم ٣٦٦٤ ، جـ٢ ، ص ١٠٩ . خزانة الادب ، جـ١ ، ص ٢٧٢ . وفوات الوفيات ١/ ٣١٣ . والبيان والتبيين ، جـ١ ، ص ٤ -
وصدر البيت :
عميرة ودع إن تجهزت غازيا .. كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا
والبيت مطلع قصيدته التى يسميها المفضل الضبى (الدياج الخسروانى) وهى ثانى قصيدة فى ديوان سحيم ، ص ١٦ . وقيل كانت صاحبته غاليه وقيل اسمها سمية . وقد ورد البيت معزوا اليه فى الخزانه ، جـ١ ، ص٢٦٧. والبيان والتبيين ، جـ١ ، ص ٧١ . وطبقات فحول الشعراء ، ص ١٥٦ . وشرح المفصل ، جـ٨ ، ص ٩٣ .

(١) وقيل ان سحيما انشد عمر بن الخطاب هذه القصيدة فقال له عمر : لو قدمت الاسلام على الشيب لاجزتك فقال سحيم ما سعرت يعنى ما شعرت للكنة اعجمية كانت فيه . انظر الاصابة ، ترجمة ٣٦٦٤ ، جـ٢ ، ص ١١٠ . والخزانة ، جـ٢ ، ص ٨٧ . وقد أخرج ذلك البخارى فى الادب المفرد من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن السائب عن عمر . فلقيه فأنشده البيت ولكنه قال (ودع سليمى) بدل (عميرة ودع) . فقال : حسبك ، صدقت صدقت. عن الاصابه ، جـ٢ ، ص ١١٠ . وانظر الاغانى جـ٢٠ ، ص ٢ - ٩ . وطبقات الشعراء ، ص ٤٣ ، ١٥٦ - ١٥٧ . ديوان سحيم ، ص ١٦ . شرح شواهد الالفية ، للعينى ، جـ٣ ، ص ٦٦٥ . شرح شواهد المعنى ، جـ١ ، ص ٣٢٥ ، طبقات فحول الشعراء ص ١٥٦ . وله بيت فى الحمد لله قال فيه : الحمد لله حمدا لا انقطاع له ، فليس احسانه عنا بمقطوع.

(٢) سورة الاعراف ، الاية رقم ١٦١ .

(٣) عبارة : 7 قوله تعالى 7 زيدت للضرورة .

(٤) سورة البقرة ، الاية رقم ٥٨ .

غير الترتيب ، وجب أن لا تكون حقيقة / في الترتيب ، دفعا للاشتراك. (٩/ب ن)

ولأنه لو أفادت الترتيب ، لكان قوله : (رأيت زيدا وعمرا قبله) متناقضـــا ،

واحدة.

واعترض عليه بأن التقديم مجاز في احدى الآيتين. وأقرب منه أن يقـــال : اذا كان معنى قوله : (وقولوا حطة) : حط عنا ذنوبنا ، أو مقالـــة بين حطة الذنوب / ، وهي كلمة التوحيد (١) والأمر بالاستغفار والتوحيـــد (٢/أ ك) دائم مستمر ، فحسن التقديم والتأخير ضـــرورة الدوام (٢). وأقوى ما احتج به - من حيث المعنى - وقوعها حيث يمنـــع / الترتيب في باب المفاعلة كما ذكر. (٣) (١٠/أ س)

وكذلك في قولهم : (سيان زيد وعمرو) ، (والمال بين زيد وعمرو). وامتناع وقوعها فيما (٤) يقتضي الترتيب ، وهو جواب الشرط. (٥)

---

(١) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، جـ١ ، ص ٣٠٠. والبحر المحيط جـ١ ، ص ٢٢٢.

(٢) قال القرافي : من أحسن ما استدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب قولـــه تعالى : (وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهـــر) فهذه مقالة من يجحد البعث ويقول : لا حياة بعد الموت ، فالمراد بالحياة هنا الحياة الدنيا وقد قدموا لفظ الموت ، فدل على عدم اقتضاء الـــواو للترتيب. انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ١٠١/أ.

(٣) قال القرافي عدم الترتيب في المقاتلة انما هو باعتبار جملتها ، أما لو اعتبرت الاجزاء لظهر أن هناك من بدأ بالضرب وغيره. انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٩٨/أ

(٤) في الاصل (فيا) ، وهو خطأ.

(٥) ان الفاء لم تقع في جواب الشرط لمجرد وقوع الشرط قبل وجود المشـــروط ، بل لأنها تصير المشروط مرتبطا بالشرط ، والواو لا تفيد الارتباط ، فـــلا يحسن دخولها مكان الفاء.

انظر النفائس ، جـ٢ ، ق ١٠٢/أ.

ولكان قوله : (رأيت زيدا وعمرا بعده) غير متناقض.(١)

واعترض على الأول(٢) بأنه مجاز عينته القرينة العقلية .

واحتج ايضا بأن الواو فى مختلفى الاسم ، كألف التثنية فى متفقى الاسم ، بدليل أن الشاعر رد التثنية الى العطف ، كقوله :

كأن بين فكها والفك .. فأرة مسك ذبحت فى سك(٣)

---

(١) غير واضحة فى الاصل ، ولكنها فى المحصول وشروحه تكريرا . انظر المحصول جـ١ ، ق ١ ، ص ٥٠٩ . والكاشف ، جـ١ ، ق ١٩٧/أ . والنفائس ، جـ٢ ، ق ١٠٢/أ .

(٢) المراد بالاول ما كان نحو : (تقاتل زيد وعمرو) وسيان زيد وعمرو) و(المال بين زيد وعمرو ، فالمعترض يرى أن الواو تفيد الترتيب، وهى فى هذه العبارات استعملت فى غير الترتيب مجازا .

(٤) قال ابن يعيش فى شرح المفصل : هذا البيت نسبه ابن برى لمنظور بن مرثد الاسدى ، وذكر قبله :

يا حبذا جارية من عك .. تعقد المرط على مدك

مثل كثيب الرمل غير رك

عك : هو أبو قبيلة الأزد فى قحطان . والمرط بالكسر كساء من صوف أو خز تأتزر وتتلفع به المرأة ، والمدك بكسر الميم : العجز. والرك بكسر الراء المهملة ، المهزول ، والمكان الذى لم تنزل به المطر الا قليلا .

وفى بيت الشاهد ، فأرة المسك هى نوافج المسك التى تكون فيها ، وشبهت بالفأر - جمع فأره - وليست بفأر - والفأرة هى سرر ظباء المسك . والسك بضم السين ضرب من الطيب كما فى الصحاح باب الكاف فصل السين ، جـ٤ ، ص١٥٩١ وقال الاصمعى : الذبح الشق ، أى شقت وفتقت ، ويقال : فتقت الفأرة وفضت وشقت. وفى البيت يصف الشاعر المرأة بطيب الفم. وأراد أن يقول كأن بين فكيها ، ولكنه عطف للضرورة ولو وقع هذا فى غير الشعر كان شذوذا ، ولأنه لا يقال : زيد وزيد ، بل يقال زيدان ، ولا يلجأ الى العطف الا اضطرارا فى الشعر أو شذوذا فى غير الشعر ، قال ابن الشجرى : ان اصل التثنية والجمع العطف ، وحذفوا المعطوف ، وجاءوا بالواو والألف نيابة عن الاسم المحذوف للاختصار .

=

. . . . . .

وقوله :

ليث وليث فى مجال ضنـك (١) ∴ . . . . . .

والالف لا يقتضى الترتيب ، كذلك الواو .

= والشاعر هو منظور بن مرثد الأسدى .

قال الصاغانى فى العباب : منظور بن حية راجز من بنى أسد ، وحية أمـه واسم ابيه مرثد بن فروة بن نوفل . . . . بن قعين . . . . بن أسد أبن خزيمة .

انظر الخزانة جـ٦ ، ص ١٣٨ بتحقيق عبد السلام هارون الهيئة المصرية للكتاب. انظر شرح المفصل جـ٤ ، ص ١٣٨ . وانظر خزانة الادب ، جـ٣ ، ص ٣٤٢ . وانظر المساعد لابن مالك ، جـ١ ، ص ٤٢ . وانظر أمالى ابن الشجرى ، جـ١ ، ق ١١ . واللسان ، مادة ركك جـ٨ ، ص ٩١ . المخصص لابن سيدة جـ٣ ، السفر ١١ ، ص ٢٠٠ والسفر ١٣ ، ص ٢٩ . واصلاح المنطق لابن السكيت ، ص ٧ .

(١) هذا صدر بيت قيل انه للصحابى الجليل واثلة بن الاسقع رضى الله عنه فى ابيات من الرجز ، وهى :

ليث وليث فى مجال ضنـك .. كلاهما ذو أُنشق ومحـك

أجول جول حازم فى المعرك .. أو يكشف الله قناع الشـك

مع ظفرى بحاجتى ودركـى

وعنى بالليث الأول نفسه ، وبالثانى بطريقا من بطارقه الروم ، بارزه فى غزوة مرج الروم فى خلافة عمر بن الخطاب بقيادة خالد بن الوليد وكان واثلة فى خيل قيس بن هبيرة بعد سنة ١٥هـ. فخرج بطريق من كبارهم ، فبرز له واثلة بن الاسقع وهو ينشد الأبيات السابقه وحمل على البطريق فقتله .

وقال ابن يعيش والصحيح أن الابيات لجحدر بن مالك الحنفى من بنى حنيفة وذكر ذلك ايضا صاحب الخزانة عن الجاحظ فى كتابه المحاسن والمساوئ .

قالا كان جحدر باليمامه ، وكان رجلا لسنا فاتكا شاعرا ، وكان يقطع الطريق على أهل ناحية هجر فأفحش عليهم ، فبلغ ذلك الحجاج بن يوسف ، فكتب الى عامله يوبخه ، ويحثه على القاء القبض عليه ، فبعث اليه بفتية من =

. . . . . .

ومنع وأسند المنع بقوله عليه الصلاة والسلام ، للخطيب القائل : من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ، ومن يعصهما فقد غوى : (بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله)(١) فلم يسو بينهما .

ويقول القائل لزوجته غير المدخول بها : (انت طالق طلقتين) و(أنت طالق وطالق) ، لوقوع اثنتين فى الأولى ، دون الثانية .

= بنى يربوع بن حنظلة ، وجعل لهم جعلا عظيما . فاحتالوا له حتى شدوا الوثاق على جحدر ، فبعثه العامل الى الحجاج ، فسأله عما حمله على فعله ذاك فأجاب جحدر بأنه حمله جراءة الجنان ، وجفوة السلطان ، وكلب الزمان ، ودار بينهما حوار الى أن قال جحدر : لو بلانى الأمير ، لوجدنى من صالح الأعوان ، وبهم الفرسان ، ومن أوفى أهل الزمان . فقال الحجاج إنى قاذفك فى قبة فيها أسد ، فان قتلك كفانا مؤنتك ، وإن قتلته خليناك ووصلناك . وقبل جحدر ، وجيئ بأسد ضارٍ قد أجيع ثلاثة أيام ، وتمطى الأسد لرؤيا جحدر فانشد :

ليث وليت فى مجال ضنك .. كلاهما ذو أنف ومحك
وصولة فى بطشه وفتك .. ان يكشف الله قناع الشك
وظفر بجؤجؤ وبرك .. فهو أحق منزل بترك

الذئب يعوى والغراب يبكى

وحمل عليه جحدر فضرب هامته ففلقها وسقط الاسد كأنه خيمة قوضتها الريح ، ثم إن الحجاج فرض له وبقى عنده . والشاهد ليث وليث ولم يقل ليثان ، والألف لا تدل على الترتيب فكذلك الواو . انظر الخزانة ، جـ٣ ، ص ٣٤٠ - ٣٤٣ . شواهد المغنى ، ص ٤٠٩ . الدرر اللوامع ، جـ١ ، ص ١٨ .

وربما كان الارجح أن البيت لواثلة رضى الله عنه ونسج جحدر على منواله الابيات اللاحقة .

(١) أخرج الحديث الامام مسلم ، بلفظ (فقد رشد) بدلا من لفظ (فقد اهتدى) صحيح مسلم ، ٧ - كتاب الجمعة ، ١٣ - باب تحقيق الصلاة والخطبة حديث رقم ٤٨ ، جـ٢ ، ص ٥٩٤ . من حديث عدى بن حاتم .

وأخرجه أبو داود ، كتاب الادب ، الحديث رقم (٤٩٨١ ، جـ٤ ، ص ٢٦٥ =

. . . . . .

وأجيب عن الأول ، بأن الافراد داخل فى التعظيم لله تعالى .(١)

وعن الثانى : أن طلقتين فى المسألة الاولى ، تفسير لقوله : (أنت طالق) وقوله : (وطالق)(٢) ليس بتفسير ، وقد بانت بالأولى ، فلا تجد الثانية محلا . ويلزم الوقوع بها على مذهب مالك .(٣)

= وأخرجه النسائى ، كتاب النكاح ، باب مايكره من الخطبة ، جـ٦ ، ص ٧٤ .
وأخرجه الامام أحمد فى مسند عدى بن حاتم ، جـ٤ ، ص ٢٥٦ ، ٣٧٧ .

(١) كون الافراد أدخل فى التعظيم لله تعالى هى الاجابة التى ذكرها الرازى فى المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٥٢١ . وذكرها القاضى عياض وجماعة من العلماء ، ولكن استشكل النووى وردد التثنية فى الصحيحين فى البخارى فى كتاب الايمان ، باب حلاوة الايمان فتح البارى حديث رقم ١٦ ، جـ١ ، ص ٦٠ . ومسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد . . . ، حديث رقم ٦٧ ، جـ١ ، ص ٦٦) فى قوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما . وذكر النووى أن الاجابه الصحيحه عن نهيه صلى الله عليه وسلم للخطيب ، هى : أن الخطب شأنها البسط والايضاح ، وأن التعليم شأنه الاختصار ليسهل الحفظ فالنهى لأن الخطيب فى مقام تفصيل ولا ينغى له التثنية بالضمير .
وقال الشوكانى فى نيل الاوطار ان سبب النهى هو ان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى الخطيب لأنه فهم منه اعتقاد التسويه والتشريك بين الله ورسوله ، فنبهه على خلاف معتقده ، انظر نيل الاوطار ، جـ٣ ، ص ٣٠ .
ويمكن الجمع بان النهى لغير التحريم ، والفعل لبيان الجواز كما يمكن الجمع بان كلمه سواهما لا تقتضى التسويه فى الرتبه بخلاف ومن يعصهما فانها توهم التسويه .

(٢) فى النسختين طالق ، وصوابه (وطالق) .

(٣) انظر بداية المجتهد ، جـ ، ص . وانظر الابهاج ، جـ١ ، ص ٢١٨ ، وانظر نهاية السول ، جـ١ ، ص ٢١٨ . وكشف الاسرار ، جـ٢ ، ص ١٦٦ ، ومالك هو امام دار الهجرة : مالك بن أنس بن مالك الاصبحى صاحب المذهب جمع بين الفقه والحديث والرأى وهو غنى عن التعريف له الموطأ =

المسألة التاسعة :

لقطة[١] انما تفيد الحصر ، لأن ابن عباس رضى الله عنهما فهم من قوله عليه الصلاة والسلام : (انما الربا فى النسيئة) الحصر[٢]

المسألة التاسعة :

لفظة انما تفيد الحصر : قوله[٣] : (لأن ابن عباس رضى الله عنهما[٤] فهم من قوله عليه الصلاة والسلام : (انما الربا فى النسيئة)[٥]

= وتوفى ١٧٩ . انظر ترجمته . وفيات الاعيان . جـ٣ ، ص ٢٨٤ . طبقات الفقهاء ص ٦٧ . الديباج المذهب ، ص ١٨ - ٣٠ . شذرات الذهب ، جـ١ ، ص ٢٨٩ طبقات الحفاظ ، ص ٨٩ . الانتقاء فى فضائل الثلاثه الائمة الحلفاء لابن عبد البر ، ص ٩ - ٤٧ .

(١) فى الاصل : لفظ انما يفيد ، والعبارة اعلاه مثبته من شرح المعالم .

(٢) كلمة : (الحصر) ساقطة من الاصل ، وهى من الشرح .

(٣) كلمة (قوله) غير مذكوره فى الاصل ، وهى من (س) .

(٤) فى الاصل (ضعه) ممحوة من رضى الله عنه ، وهى غير موجودة فى (س) .

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم فى ٢٢ - كتاب المساقاة والمزارعة ، ١٨ - باب بيع الطعام مثلا بمثل ، حديث رقم ١٠٢ ، جـ٣ ، ص ١٢١٨ . بسنده الى ابن عباس انه قال رضى الله عنهما : (أخبرنى اسامه بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (انما الربا فى النسيئة .) ونقل محمد فؤاد عن الخطابى ان هذا محمول على أن اسامه رضى الله عنه سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك أوله ، كان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه الصلاة والسلام الحديث . . . يعنى اذا اختلفت الاجناس جاز فيه التفاضل اذا كان يدا بيد ، وانما يدخلها الربا اذا كانت نسيئة .

أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، ٧٩ باب بيع الدينار بالدينار نساء ، الحديث رقم ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ ، جـ٤ ، ص ٣٨١ ، بلفظ : لا ربا الا فى النسيئة

وأخرجه النسائى فى ٤٤ - كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة ، جـ٧ ، ص ٢٤٧ .

وأخرجه ابن ماجه فى ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٩ - باب من قال : لا ربا الا فى =

. . . . . .

الحصر[١]. وتقرير الدليل، أنه قاله محتجا به على الصحابة[٢] على عدم منع ربا الفضل، وحصره في النسيئة، ولم ينازعوه في الاشعار، وانما عارضوه بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، الا مثلاً بمثل ... الحديث)[٣]، فكان اجماعا.

= النسيئة حديث رقم ٢٢٥٧، جـ٢، ص ٧٥٨. وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب لا ربا الا في النسيئة، جـ٢، ص ٢٥٩. وأخرجه أحمد بن حنبل، جـ٥، ص ٢٠٠، ٢٠٢، وغيرها.

هذا ولابن حجر، والنووي، والسيوطي، والطبري نقول في التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي سعيد الخدري في منع ربا الفضل والنسيئة معا، منها ان المسلمين اجمعوا على ترك العمل بظاهر هذا الحديث، ومنها انه منسوخ ورده ابن حجر ومنها انه دلالة مفهوم فتقدم عليه دلالة المنطوق في حديث ابي سعيد ومنها انه في الاجناس المختلفه والاخر فيما اذا اتحدت الاجناس. انظر فتح الباري، جـ٤، ص ٣٨٢. وانظر سنن النسائي، جـ٧، ص ٢٤٧. وسنن ابن ماجه جـ٢، ص ٧٥٨.

(١) كلمة (الحصر) ساقطة من (س).

(٢) عبارة: (على الصحابة) غير مثبته في (س).

(٣) الحديث أخرجه البخاري، ٣٤ - كتاب البيوع، ٧٧ - باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم ٢١٧٥، جـ٤، ص ٣٧٩ مع الفتح، بسنده الى ابي بكرة الحديث، ورواه أيضا في ٧٨ باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم ٢١٧٦ وكذلك في ٨١ - باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، حديث رقم ٢١٨٢.

وأخرجه مسلم، ٢٢ - كتاب المساقاة والمزارعة، ١٤ - باب الربا، حديث رقم ٧٥، جـ٣، ص ١٢٠٨ بسنده الى ابي سعيد الخدري الحديث.

وأخرجه ايضا الامام مسلم، في نفس الباب حديث رقم ٧٧ كما أخرجه في باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم ٩١.

وأخرجه أبو داود في ٢٢ كتاب البيوع، ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدراهم، حديث رقم ٣٣٥٣، جـ٣، ص ٢٤٩. =

وفهم من قوله عليه الصلاة والسلام : (انما الماء من الماء) نفي وجوب الغسل من غير الماء .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (انما الماء من الماء)(١) حاصله التمسك بالاجماع أيضا .

= وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل ، جـ٧ ، ص٢٤٤
وأخرجه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع ، ٢٤ - باب ماجاء في الصرف ، حديث رقم (١٢٤١ ، جـ٣ ، ص ٥٣٣ .
ورواه مالك في الموطأ ، ٣١ - كتاب البيوع ، ١٦ - باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ، حديث رقم ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ص ٣٩١ - ٣٩٣ .
وأخرجه أحمد في مسنده ، جـ٦ ، ص ٢٢ .
واخرجه ابن ماجه ، ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٨ - باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا ، حديث رقم ٢٢٥٣ ، جـ٢ ، ص ٧٥٧ من حديث عمر بن الخطاب نحوه .

(١) الحديث اخرجه مسلم في ٣ - كتاب الحيض ، ٢١ باب انما الماء من الماء ، حديث رقم ٨٠ ، ٨١ ، جـ١ ، ص ٢٦٩ من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انما الماء من الماء) . وأخرجه النسائي ١ - كتاب الطهارة ، ٥٢ - باب الرجل يحتلم ولا يرى الماء ، جـ١ ، ص ٩٦ .
واخرجه ابوداود ١ - كتاب الطهارة ، ٨٣ - باب في الاكسال حديث رقم ٢١٥ جـ١ ، ص ٥٥
وأخرجه الترمذي ، ١ - كتاب الطهارة ، ٨١ - باب ان الماء من الماء ، حديث رقم ١١٠ ، جـ١ ، ص ١٨٤ ، من حديث ابي بن كعب أنها كانت رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها .
وأخرجه ابن ماجه في ١ - كتاب الطهارة ، ١١٠ - باب الماء من الماء ، حديث رقم ٦٠٧ ، جـ١ ، ص ١٩٩ .
وأخرجه الامام أحمد في مسنده ، جـ٣ ، ص ٢٩ - ٣٦ . وأيضا ، جـ٥ ، ص ١١٥ - ١١٦ ، ٢١٦ ، ٤٢١ .
واخرجه الدارمي ، كتاب الوضوء ، باب الماء من الماء ، جـ١ ، ص ١٩٤ .

. . . . . .

وأما دليله من اللغة ، فقول الأعشى (١)

. . . . . ∴ وانما العزة للكاثر (٢)

---

(١) الأعشى ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة ابن قيس قتيل الجوع ، والاعشى هو لقبه ، وكنيته أبو بصير ، ولد بقرية منفوحة باليمامة ، من قيس بن ثعلبة من بطون بكر بن وائل بن ربيعة ، سمي صناجة العرب ، لأنه كان يتغنى بشعره ، وهو من فحول الشعراء ، أراد الاسلام ، وجاء قاصدا النبي صلى الله عليه وسلم ليسلم ، ولكن تعرضت له قريش ، وأعطوه مائة ناقة حمراء ، على أن يرجع من عامه ثم يأتي ليسلم في العام القادم ، ولكن المنية عاجلته فتوفي قبل أن يسلم وكان ذلك في عام سبعة من الهجرة فمات لشقوته على كفره ونصرانيته والعياذ بالله من ذلك . انظر ترجمته في خزانة الادب بتحقيق هارون ، جـ١ ، ص ١٨٥ . وانظر ديوان الاعشى ، ص ١٤٣ .

(٢) وتمام البيت :

ولست بالاكثر منهم حصى .. وانما العزة للكاثر

وقبله :

ولست في السلم بذي نائل .. ولست في الهيجاء بالجاسر

والابيات من قصيدة له يهجو فيها علقمة بن عُلاثة ، ويمدح عامر بن الطفيل في المنافرة التي جرت بينهما ومطلعها

شاقتك من قتله اطلالها .. بالشط فالوتر الى حاجر

قال شارح الديوان : لما قال الاعشى هذه القصيدة ، أهدر علقمة دمه ، وجعل له كل طريق رصدا ، واتفق أن الاعشى ، صحب دليلا يريد وجهها فاخطأ به الطريق وألقاه في قبضة علقمة فقال الأعشى متعذرا له

أعلقم قد صيرتني الامور اليـ .. ـك وما أنت لي منقص

فهب لي ذنوبي فدتك النفو .. س ولا زلت تنمى ولا تنقص

فاشار قوم علقمة عليه بقتل الاعشى وقالوا اقتله وارحنا منه والعرب من لسانه فقال علقمة اذا تطلبوا بدمه ولا ينفك عني ماقاله ، ولا يعرف فضلي عند القدرة فأمر به فحل وثاقه ، واحسن اليه ، فمدحه الاعشى . انظر الخزانة ، جـ٤ ، =

. . . . . .

وقول الفرزدق (١) :

. . . . . ∴ وانما يدافع عن أحسابهم أنا اومثلى (٢)

= ص ٤٦٥ ، وبتحقيق هارون ، جـ١ ، ص ٢١٧ ، والديوان ، ص ١٤٣ ، القصيدة رقم ١٨ . وشرح المفصل ، جـ٦ ، ص ١٠٣ ، ومغنى اللبيب ، جـ٢ ، ص ٩٠٢ . وشرح شواهد المغنى جـ٢ ، ص ٩٠٢ ، والخزانة ٣/٤٨٩ . ومراد الشاعر بالاكثر منهم حصى أى الاكثر منهم قبيلا ونفرا ولو لم تكن انما للحصر لشاركه غيره فلم تعد مدح الكاثر ، والكاثر مأخوذ من تشبيه العرب للجمع الكثير بالرمل والحصى . انظر الكاشف جـ١ ، ص ٢٠٩/ب ، والنفائس ، جـ٢ ، ص١٠٨/أ

(١) الفرزدق هو : أبوفراس همام أو هميم بن غالب بن صعصعة بن ناجية المجاشعى التميمى البصرى ، الشاعر المشهور والتابعى المعروف . روى عن على ، وابى هريرة ، والحسين وابن عمر ، وابى سعيد رضى الله عنهم أجمعين وسمى الفرزدق ، لان وجهه كان كالظلمة الكبيرة ، أى الخبزه توفى سنة ١١٠هـ . انظر سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٥٩٠ . والشعر والشعراء ، لابن قتيبة جـ١ ، ص ٤٤٢ . تهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ، ص ٢٨٠ . والاغانى ، جـ٨ ، ص ١٨٦ . والنجوم الزاهرة جـ١ ، ص ٢٦٨ . وخزانة الادب ، بتحقيق هارون جـ١ ، ص ٢١٧ . ومعجم الادباء ، جـ١٩ ، ص ٢٩٧ ، شذرات الذهب ، جـ١ ص ١٤٠ . وفيات الاعيان ، جـ٥ ، ص ١٣٥ .

(٢) ورد البيت فى الديوان للشاعر ، جـ٢ ، ص ٧١٢ . وفى الخزانة بتحقيق هارون جـ٤ ، ص ٤٦٥ .

انا الضامن الراعى عليهم وانما . . يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

ورد فى المحصول ، ق ، جـ١ ، ص ٥٣٧ . والطراز جـ٢ ، ص ٢٠٠ . وشرح شواهد المغنى ، جـ٢ ، ص ٧١٨ والدرر اللوامع ، جـ١ ، ص ٣٩ بلفظ :

أنا الذائد الحامى الذمار وانما . . يدافع عن أحسابهم أنا أومثلى

ومعنى الزائد المانع ، وقد كان الفرزدق قيد نفسه لجمع القرآن فهجا جرير نساءه ، فجاءته النسوة - وهن حبائل الشيطان - وقلن له بئس القيد قيدك ، فأنشد القصيدة التى فيها هذه الابيات ولو لم تكن (انما) للحصر ، لما دل البيت على المدح ولبطل مقصود الشاعر ، انظر النفائس ، جـ٢ ، ص ١٠٨ / أ ، والكاشف عن المحصول ، جـ١ ، ق ٢٠٩/ب .

ولأن كلمة (ان) للاثبات وما للنفى ، فوجب حمل انما على اثبات المذكور ونفى ما عداه .

وقوله : (ولأن كلمة ان للاثبات ، وكلمة ما للنفى) تقريره[١] أن الأصل ابقاء الحروف على دلالتها عند الضم[٢] ، وان للا ثبات ، وما للنفى ، فلا بد من نفى واثبات ، ويمتنع عود النفى الى نفس المثبت ، لما فيه من التناقض. فوجب حمله على اثبات المذكور ونفى ماسواه .

والاعتراض عليه بمنع أن ما هاهنا / للنفى ، بل ان أعملت ان فما زائدة وان لم (١٢/ب ك) تعمل فما كافة[٣] . والله أعلم .

---

(١) فى (س) تقرير .

(٢) المقصود ان دلالة الحروف عند ضم بعضها الى بعض تبقى كما هى قبل الضم .

(٣) فى (س) عبارة والله أعلم ، وهى ليست فى الاصل ، هذا وقال اما الحرمين فى البرهان ان هذا الوجه ضعيف لمنع كون ما هنا نافيه بل هي كافة ، وقال ان ما الكافه لا معنى لها . انظر البرهان جـ١ ، ص ١٨٥ ، فقره ٩٤ .
وانظر الكاشف ، جـ١ ، ص ٢٠٩/ب ، ولو اعملت ان فان ما تكون زائدة ولا تفيد النفى .
هذا واختلف كون انما تفيد الحصر فمنعه الطوفى والامدى واختار الامدى وجمهور النحويين انها لتأكيد الاثبات ونقله ابوحيان عن البصريين .
والقائلون بافادتها للحصر اختلفوا هل تفيده بطريق المفهوم أو المنطوق فالظاهر من حديث الامام واتباعه انها تفيد الحصر بالمنطوق لاستدلالهم بأن ان للاثبات ، وما للنفى ، ومعهم أبوالخطاب وابن قدامة والفتوحى ، ويرى ابو يعلى وابن عقيل والحلوانى انها تفيد الحصر بالمفهوم. انظر العدة فى اصول الفقه ، جـ١ ، ص ٢٠٥ .
وانظر الابهاج جـ١ ، ص ٢٢٧ . والاحكام للامدى جـ٣ ، ق ٩١ . والمنتهى لابن الحاجب ، ص ١١٢ ، والمغنى لابن هشام ، ص ٣٨ . والنفائس ، جـ٢ ، ق ١١٢/ب .

المسألة العاشرة :

الباء في مثل قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم)[١] تفيد التبعيض ، لانه لابد وأن[٢] يفيد فائدة زائدة ، صونا لكلام الله تعالى عن العبث.

المسألة العاشرة

الباء[٣] في قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم)[٤] تفيد التبعيض ، زعم أن الباء تفيد التبعيض ، وقد قال ابن جنى[٥] في كتاب سر الصناعة[٦] : (لا يعرفه اصحابنا !)[٧].

---

(١) سورة المائدة ، الاية رقم ٦.

(٢) الصواب لابد أن ، بدون واو ، وهذا الخطأ شائع في كتب الاصول.

(٣) انظر معانى الباء في : (الجنى الدانى ، ص ٣٦ - ٥٦. الازهية ، ص ٢٩٤-٢٩٧. رصف المبانى في حروف المعانى ، ص ١٤٢ - ١٥٢. معانى الحروف للرمانى ، ص ٣٦. الصاحبى ص ١٠٥ - ١٠٧. الفوائد المشوق الى علوم القرآن ، ص ٤١. البرهان ، جـ١ ، ص ١٨٠. مغنى اللبيب ، جـ١ ، ص ١٠٦ - ١١٨. شرح المفصل ، جـ٢ ، ص ٢٢. الابهاج ، جـ١ ، ص ٢٢٤. فواتح الرحموت ، جـ١ ، ص ٢٤٢. والعدة في اصول الفقه ، جـ١ ، ص ٢٠٠ ، وشرح الكوكب جـ١ ، ص ٢٦٧.

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم ٦.

(٥) هو ابوالفتح ، عثمان بن جنى ، الموصلى النحوى اللغوى ، أحذق أهل الادب ، وأعلمهم بالنحو والتصريف ، من أشهر كتبه ، الخصائص في النحو ، وسر الصناعه ، وشرح تصريف المازنى ، واللمع وغيرها ، توفى سنة ٣٩٢. وانظر ترجمته في بغية الوعاة ، جـ٢ ، ص ١٣٢ ، انباه الرواه ، جـ٢ ، ص ٣٣٥ . وفيات الاعيان ، جـ٢ ، ص ٤١٠ ، شذرات الذهب ، جـ٣ ، ص ١٤٠ ، معجم الادباء جـ١٢ ، ص ٨١. ونزهة الالباء ، ص ٢٤٤. والمنتظم ، جـ٧ ، ص ٢٢٠

(٦) كتاب لابن جنى مطبوع بمصر طبعه مصطفى البابى الحلبى.

(٧) العبارة في جـ١ ، ص ١٣٩ ، ونص ابن جنى : (فأما مايحكيه اصحاب الشافعى رحمه الله ، عنه من ان الباء للتبعيض ، فشئ لا يعرفه اصحابنا ، ولا ورد به ثبت).

وكل من قال : انه يفيد فائدة زائدة ، قال انها فى التبعيض ، واذا لم يكن ذلك البعض بين المقدار ، كان محمولا على أقل ماينطبق عليه الاسم .

ورد بأنها شهادة على النفى.(١)

قوله : (لأنه لابد وأن يفيد / فائدة زائدة) يعنى لأن الفعل يتعدى(٢) بنفسه ، فقد فات معنى الالصاق ، الذى هو حقيقة فيه ، فلا بد من فائدة قال : (ولا(٣) فائدة الا التبعيض) يعنى : لأن ما عداها منفى بالاجماع أو بالأصل وقد منع. وقيل بل(٤) فى الآية ضرب من القلب ، فان أصل الكلام: (وامسحوا(٥) رؤوسكم بالماء) ، والباء تدخل على الممسوح به ، كقولك : (مسحت يدى بالمنديل) فحذف الماء للعلم به ، ونقلت الباء الى الممسوح ، تنبيها على المحذوف. قاله ابن العربى(٦)

(١٠/ب) س

---

(١) هذا الرد ضعفه الاسنوى وابن السبكى والاصفهانى وقالوا بان الشهادة من المتمكن فى الفن على عدم الورود مقبوله ، وهى اشبه بقول المحدثين لم يرد كذا فى السنة . وقيل هى استقراء ، والرد الصحيح ان يقال ان ذلك ورد فى العربيه واثبته الاصمعى ، والفارسى ، وابن مالك ، والقتبى وقيل هو مذهب الكوفيين ، وجعلوا منه قوله تعالى : (عينا يشرب بها المقربون) سورة المطففين الآية رقم ٢٨ هذا والمثبت مقدم على النافى . انظر مغنى اللبيب ، جـ١ ، ص ١٠٥ . والابهاج ، جـ١ ، ص ٢٢٦ .

(٢) فى الاصل يتعدسى ، وهو خطأ . وفى (س) يتعدى .

(٣) فى (س) فلا .

(٤) كلمة (بل) لاتوجد فى (س) .

(٥) فى الاصل (فاسحوا)

(٦) ابن العربى : أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافرى الاندلسى الاشبيلى المعروف بابى بكر بن العربى القاضى ، كان اماما من ائمة المالكية ، كان أقرب الى الاجتهاد منه الى التقليد ، وكان مفسرا ، محدثا ، فقيها ، اديبا متكلما من اشهر كتبه احكام القرآن ، والانصاف فى مسائل الخلاف. والمحصول فى علم الأصول ، وعارضة الاحوذى فى شرح سنن الترمذى ، والقبس شرح موطأ مالك ابن انس ، وغيرها ، توفى سنة ٥٤٣ . انظر الديباج المذهب ، ص ٢٨١ ، =

أما ايجاب مسح الوجه بتمامه فى قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم)(١) فذلك/ (١٠/أ ل) انما عرف بالخبر.

فى أحكام القرآن(٢) له

قوله : (وأما مسح الوجه فى قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم)(٣) انما عرف بالخبر، لما استشعر النقض على ما قرره بآية التيمم ، اعتذر بالخبر.(٤)

ويمكن أن يقال : (ان التعميم فى الوجه فى التيمم غير لازم أيضا(٥) فى استعمال التراب ، اذ لا يجب ايصال التراب من الوجه ، الى كل مايجب ايصال الماء اليه من منابت الشعور الخفيفه ، والله أعلم.

= شذرات الذهب جـ٤ ، ص ١٤١ . طبقات المفسرين للداودى ، جـ٢ ، ص ٦٢ - وفيات الاعيان ، جـ٣ ، ص ٤٢٣ .

(١) سورة المائدة رقم ٦ . وسورة النساء الآية رقم ٤٣ .

(٢) احكام القرآن كتاب لابن العربى فى أربعة مجلدات، وهذا القول فى جـ٢ ، ص ٥٦٩ ونصه : (ظن بعض الشافعيه ، وحشوية النحويه أن الباء للتبعيض ، ولم يبق ذو لسان رطب الا وقد أفاض فى ذلك حتى صار الكلام فيها اخلالا بالمتكلم ولا يجوز لمن شدا طرفا من العربية أن يعتقد فى الباء ذلك . . . فاذا ثبت هذا فلو قال : (امسحوا رؤوسكم) لأجزأ المسح باليد امرارا ، من غير شئ على الرأس ، لا ماء ولا سواه ، فجاء باليد ليفيد ممسوحا به وهو الماء ، فكأنه قال : (فامسحوا برؤوسكم الماء) من باء المقلوب ، والعرب تستعمله .)

(٣) سورة المائدة ، رقم ٦ ، وسورة النساء ، الاية ٤٣ .

(٤) والمعنى ان الباء لو كانت للتبعيض ، لكان يجزئ فى التيمم مسح بعض الوجه ولما لم يكن يجزئ مسح البعض فى التيمم اعتذر عنه الامام بانه اتباع للخبر والمقصود بالخبر حديث التيمم وقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا . . . وفيه ومسح فيهما وجهه وكفيه) اخرجه البخارى - كتاب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، حديث رقم ٣٣٨ . فتح البارى ، جـ١ ، ص ٤٤٣ . وسلم فى كتاب الحيض - ٢٨ باب التيمم ، حديث رقم ١١٠ ، جـ١ ، ص ٢٨٠ .

(٥) كلمة (أيضا) غير موجودة فى (س) .

الباب الثاني (١) : / في الأوامر والنواهي : ٧/ب ق
وفيه مسائل :

الباب الثاني في الأوامر والنواهي :

وفيه مسائل (٢) : الأمر والنهي قسمان من أقسام الكلام ، كالخبر والاستخبار ، والوعد والوعيد ،والترجي والتمني ،والدعاء والنداء وغير ذلك مما ذكر ، والحصر استقرائي .

(٣) والكلام يطلق على معان ،ما بين حقيقة و مجاز:

فيطلق على المعنى القائم بالنفس ،وعلى اللفظ - مستعملا كان أو مهملا ، موءلفا كان أو غير موءلف - وعلى الجملة التامة في اصطلاح (٤) النحاة ،وعلى الكناية ،وعلى الاشارة وعلى (٥) دلالة الحال ، (كقوله : (امتلأ الحوض وقال : قطني)

ولا خلاف أن اطلاقه على الكناية والاشارة ، ودلالة الحال (٦) مجاز (٧) وأن اطلاقه على الجملة التامة في اصطلاح النحاة ،حقيقة عرفية خاصة .أما اطلاقه على المعنى القائم بالنفس ، فحقيقة عند الأشعري (٨) ،

---

(١) انتهى السقط من (ق) وهو حوالي ورقة كاملة من (ق) .
(٢) العبارة (وفيه مسائل) ساقطة من (س) .
(٣) الواو غير موجودة في الاصل .
(٤) في الاصل اصلاح ،وهو خطأ . هذا والجملة التامة عند النحاة هي التي افادت فائدة يحسن السكوت عليها انظر شرح الكافية الشافية جـ١ ص ١٥٧
(٥) كلمة (على) غير موجودة في الاصل .
(٦) العبارة بين القوسين وهي (كقوله امتلأ الحوض . . . الى قوله ودلالة الحال) ساقطة من الاصل وهي من (س) .
(٧) في الاصل مجازا ، والصواب الرفع كما في (س) .
(٨) هو الامام المتكلم النظار الشهير بالبصري أبو الحسن ، علي ابن اسماعيل ابن أبي بشر بن اسحق بن أبي سالم ينتهي نسبه الى ابي موسى الاشعري امام طريقة أهل السنة والجماعة ،أقام الحجج على اثبات السنة ، وما نفاه أهل البدع من صفات الله وروءيته وقدم كلامه وقدرته الخ ما نفاه المعتزلة وغيرهم من المبتدعة . من أشهر كتبه : الموجز ،التوحيد والقدر مقالات الاسلاميين ،واللمع والابانة والنقض على الجبائي وغيرها . اخذ على الجبائي وتبعه حتى صار اماما للمعتزلة اذ بقي على مذهبهم
===

. . . . . .

وأما اطلاقه على اللفظ ، فقد تردد الأشعرى في أنه حقيقة أو مجاز ، والمشهور عنه أنه مجاز ،وقال في (جواب المسائل البصرية) [١] : انه حقيقة ،فيكون مشتركا .

وزعمت المعتزلة أنه حقيقة في اللفظ ،لمبادرته الى الفهم ،ولأنه لو طلق عليه [٢] طلاقا لم يحنث بما في النفس ، وانما يحنث باللفظ .

=== اربعين سنة ، ثم هداه الله الى الحق فانخلع عن اعتزاله واصبح اماما لأهل السنة والجماعة توفي سنة ٣٢٤ وقيل ٣٣٤ .
انظر ترجمته في وفيات الاعيان جـ ٢ ص ٤٤٦ - وطبقات الشافعية للسبكي جـ٣ ص ٣٤٧ والديباج المذهب ص ١٩٣ - ١٩٦ وشذرات الذهب جـ٢ ص ٣٠٣ . وطبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ٣٩٠ ، وتاريخ بغداد جـ١١ ص ٣٤٦ .
هذا وانظر اختلاف قول الاشعرى ومذهبه في البرهان جـ١ ص ١٩٩ وشرح الكوكب جـ ٢ ص ٢٥ .

(١) جواب المسائل البصرية كتاب لابي الحسن الاشعرى ذكره له في البرهان جـ١ ص ١٩٩ والبصريين هم معتزلة البصرة هامش رقم ١ ، البرهان جـ١ ص ٢١٠ .

(٢) العبارة في (س) هكذا (وأنه لو طلق عليه طلاقا) .

المسألة الأولى : الأمر : هو اللفظ الدال على طلب الفعل ، على سبيل الاستعلاء . وهذا التعريف مشتمل

واذ (١) انقسم الكلام الى النفسي واللفظي (٢) ، فالامر (٣) والنهى ، والخبر ،تنقسم / الى ذلك . ويحتاج في تمييز كل واحد منها (٤) الى ٣ ك/أ حد ،لامتناع اجتماع المختلفات (٥) في حد واحد ،أو رسم واحد .

وقد اختلف الناس في حد الأمر اللفظي ، فقال القاضي ابن الباقلاني : (هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به) (٦) وضعف من أوجه :

الأول : ان القول كما يطلق على اللفظ ،يطلق على ما في النفس ، فيكون مشتركا ، والحدود تصان عن الألفاظ المشتركة ،

/ الثاني : ان قوله المأمور والمأمور به مشتقات من الأمر ،فمن جهل ١١/أ س الأمر جهل كل ما يشتق منه . فتعريفه به يلزم منه الدور ،وتعريف الأجلى بالأخفى .

الثالث : ان الطاعة عنده موافقة الأمر ،فيلزم المحذور المذكور (٧) .

وقال أوائل المعتزلة (٨) : الأمر قول القائل لمن دونه :

---

(١) في (س) واذا .
(٢) في الاصل ،نفسى واللفظ .
(٣) في (س) ،والامر .
(٤) في (س) ،منهما .
(٥) في (س) المخالفات .
(٦) انظر تعريف القاضي وتضعيفه في المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٩ . وانظر الاجابة عن محاولتي صاحب التلخيص والتبريزى الدفاع عن تعريف القاضي والتصدى لتضعيف التعريف باسهاب في الكاشف عن المحصول جـ١ ق٢٣٦ / أ- ٢٣٨ /ب وانظر النفائس جـ٢ ص١٢٧/ب . والبرهان جـ١ ص ٢٠٣ . والمستصفى جـ١ ص ٤١١ .
(٧) المحذور المذكور هو الدور ،لأن الطاعةعند القاضي هي موافقة الامر ، فتتوقف معرفتها على معرفة الأمر ،فلو عرف بها فستتوقف معرفة الأمر على معرفتها فيلزم الدور الباطل . انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٩ ، والنفائس جـ٢ ق ١٢٧/ب والكاشف جـ١ ق٢٣٧/أ
(٨) مذهب اكثر المعتزلة اشتراط العلو ووافقهم على اشتراطه الشيرازى في

===

على قيود : القيد (١) الأول : قولنا : (اللفظ الدال)

افعل أو ما يقوم مقامه (٢) .

وأورد عليهم أنها قد ترد من النائم ،والهاذى ولا تكون أمرا ! فقالوا : مع ارادة احداث الصيغة فورد عليهم انها ترد للتهديد والاباحة .

فقالوا : وارادة جعل الصيغة أمرا . فورد عليهم : أنها (٣) قد ترد من الحاكي والمبلغ ،وليسا بآمرين . فقالوا (٤) : مع ارادة المأمور به .

واكتفى الكعبي (٥) بارادة المأمور به عن ارادة جعلها أمرا ،لاستلزامها لها . فقال : هي تابعة للحدوث .

واعترض عليهم بأن تقييده بمن دونه يمنع طرده ، فقد قال فرعون (٦) لقومه : (ماذا تأمرون) (٧) .

=== التبصرة واللمع وابن السمعاني والقاضي عبد الوهاب ونقله عن جمهور أهل العلم وابن الصباغ من الشافعية انظر الابهاج جـ٢ ص ٣ .
والنفائس جـ٢ ق ١٢٨/ب والتبصرة ص ١٧ والكاشف جـ١ ق ٢٣٨/أ نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٦٢ .وهذا جد البلخي من المعتزلة ،انظر الكاشف جـ١ ق ٢٤٣/أ .

(١) كلمة القيد غير موجودة في (ق) .

(٢) او ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل كالمضارع المجزوم بلام الأمر نحو (لينفق ذو سعة) أو المصدر نحو " ضراب زيدا " أى اضرب زيدا ، أو ما يدل على الطلب من لغة اخرى كالتركية وغيرها . انظر المحصول جـ١ ق٢ ص ٢١ أو اسم الفعل كصه .

(٣) كلمة "انها" ساقطة من الاصل وكلمة "قد" ساقطة من (س) .

(٤) في (س) فقالوا .

(٥) الكعبي : هو عبدالله بن احمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني ابو القاسم أحد أئمة المعتزلة ،ورأس طائفة الكعبية منهم ، له آراء ومقالات خاصة في علم الكلام والاصول ،وله مؤلفات في علم الكلام توفي سنة ٣١٩هـ وقال ابن كثير وابن خلكان انه توفى سنة ٣١٧هـ . انظر البداية والنهاية جـ١١ ص ٢٨٤ ووفيات الاعيان جـ٢ ص ٢٤٨ وشذرات الذهب جـ٢ ص ٢٨١ والفتح المبين جـ١ ص ١٧٠ .

(٦) فرعون لقب لملوك مصر القدماء والمقصود هنا الطاغية الذى حكم مصر أيام سيدنا موسى بن عمران عليه السلام .

(٧) سورة الاعراف الاية رقم ١١٠ .

والفائدة فيه أن يتناول جميع الالفاظ الدالة على هذا المعنى ،بأى لغة كانت.

وقال عمرو بن العاص (١) لمعاوية (٢) :

امرتك أمرا جازما فعصيتنـــي وكان من التوفيق قتل ابن هاشم (٣)

---

(١) عمرو بن العاص : هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد قرشي ، سهمي ،وصحابي جليل ،اسلم قبل الفتح وهومن عرفوا بحسن الرأى والدهاء حتى لقب بارطبون العرب ، افتتح مصر وولي امارتها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما توفي سنة ٤٣ هـ انظر الاصابة جـ٣ ص ٢ -٣-

(٢) هو معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن اميةبن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الخليفة الاموى ،اسلم في فتح مكة ،وقال عن نفسه انه اسلم عام الحديبية وكتم اسلامه شهد حنينا وكان كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،استخلفه ابو بكر على الشام واقره عمر وعثمان ولم يبايع عليا ثم حاربه وولى الخلافة بعد مقتل على كرم الله وجهه ،وكان يوصف بالحلم والدهاء والوقار توفى سنة ٦٠ هـ انظر ترجمته في الاصابة جـ٣ ص ٤٣٣ والاستيعاب جـ٣ ص ٣٩٥ وتهذيب الاسماء جـ٢ ص ١٠٢ والخلاصة ص ٣٨١ .

(٣) البيت في شرح المفصل لابن يعيش جـ٢ ص ٣٧ .
والبيت أيضا في كتاب (وقعة صفين) لنصر بن مزاحم المنقرى المتوفي سنة ٢١٢ بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون الطبعة الثانية مطبعة المدني ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ولكن الرواية فيه حازما بالحاء المهملة بدلا من (جازما) وهو من ابيات اربعة يخاطب فيها عمرو بن العاص معاوية ويعاتبه على عدم قتله ابن هاشم ... وابن هاشم في البيت هو عبدالله بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص وابوه هاشم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان من قواد جيش على في معركة صفين وكان يرقص بالسيف فسمى بالمرقال ،وبعد مقتل هاشم حمل ابنه عبدالله اللواء ،ولما انقضى امر صفين ، وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما الامر الى معاوية ،اشخص عبدالله ابن هاشم اليه اسيرا ، فاشار عمرو الى معاوية بقتله ،فقال كلاما بليغا جعل معاوية يكف عن قتله ويحكم عليه بالسجن ، ولما اطلق سراحه خرج عليه ثانية فبعث عمرو بهذه الابيات الى معاوية قبل اطلاقه وهي :

امرتك امرا جازما فعصيتني * وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
وكان أبوه يا معاويه الـذى * رماك على جد بحز القلاصـم
فما برحوا حتى جرت من دمائنا * بصفين امثال البحار الخضارم
وهذا ابنه والمرء يشبه أصله * ستقرع ان ابقيته سن نادم

والتمس ابن يعيش في شرح المفصل جـ٧ ص ٥٨ لهذا القول تخريجا بأنه يحتمل ان يكون عمرو يرى نفسه فوق معاوية من جهة الرأى والاصابة في المشورة ، مع ان الشعر موضع ضرورة . فيحتمل انه استعار لفظ الامر للدعاء أو الالتماس .

والقيد الثاني : قولنا (على [١] طلب الفعل) فنقول : ان ماهية الطلب متصورة لكل العقلاء ،تصورا بدهيا [٢] ، فان من لم يمارس شيئا من الصنائع العلمية ، ولم [٣] يعرف الحدود والرسوم قد [٤] يأمر وينهى ،

وقد اعتذروا بأن هذا الاطلاق مجاز. وحسنه تنزيله نفسه منزلة الملتزم اشارته .

فلما استشعر المصنف هذه الاعتراضات على الحدين ،أراد حدّه بما يسلم عن ذلك كله ، فقال [٥] : (هو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء) فاستعمل اللفظ بدل القول ، ليحترز عن الاشتراك [٦] . وقوله : (الدال) احتراز من المهمل . وقوله [٧] : (على طلب) احتراز من الخبر وقوله : (الفعل) احتراز من النهي والاستفهام . وقوله : (على سبيل الاستعلاء) ، ليدخل فيه مثل قول عمرو :

أمرتك أمرا جازما ..... البيت .

ويخرج منه الالتماس والدعاء [٨] .

وقوله : (والقيد الثاني [٩] طلب الفعل) فنقول : ماهية الطلب متصورة لكل العقلاء تصورا بديهيا ... الى آخره) .

لم يختلف العقلاء في أن الامر - حالة أمره - يجد في نفسه معنى ما [١٠] يعبر عنه بالصيغة ، لكن اختلفوا في تعيين ذلك المعنى .

فزعمت الاشعرية أنه اقتضاء واستدعاء [١١] شرعا [١٢] مغاير لماهية الارادة .

---

(١) العبارة (قولنا على) ساقطة من (ق) .
(٢) في (ق) بديهيا .
(٣) في الاصل ومن لم .
(٤) كلمة قد غير موجودة في (ق) .
(٥) في (س) وقال .
(٦) لان القول عندهم يطلق على الكلام النفسي واللساني فيكون مشتركا .
(٧) في الاصل (قوله) .
(٨) قال الناظم: أمر مع استعلاء وعكسه دعا * وفي التساوى فالتماس وقعا
(٩) في الاصل وفي (س) الثالث وهو خطأ ،والصواب الثاني كما في المتن .
(١٠) كلمة (ما) ساقطة من (س) .
(١١) غير واضحة في الاصل وفي (س) واستدعاء .
(١٢) كلمة شرعا ساقطة من (س) .

و يدرك التفرقة البديهية بين طلب الفعل ، وبين طلب الترك ،و بين طلب (١) كل واحد منهما ، وبين المفهوم من الخبر .

وانكرت المعتزلة ذلك وقالوا :ليس في النفس الا الارادة (٢) فيحمل (٣) من هذا : أن وجد أن (٤) أصل المعنى ضرورى ،وتصوره نظرى ،ولا يلزم من / علمنا بوجود الشيء بالضرورة ،أن نتصوره ضرورة ، فانا نعلم بوجود (٥) ك١٣/ب ارواحنا بالضرورة ،ولا نتصورها بالضرورة . وكذلك نعلم بالضرورة اختصاص حجر (٦) المغنطيس بخاصيته (٧) بجذب الحديد ،ولا نتصورها . فدعوى المصنف (٨) أن تصور ماهيته بديهية غير صحيح . واحتجاجه على أنه بديهي بأن من لم يمارس شيئا (٩) من الصنائع العلمية ،ولا (١٠) يعرف الحدود / والرسوم س٩٩/ب يأمر وينهى .

يرد عليه أن ذلك يستدعى وجود الشعور به ،لا تصور ماهيته .

وقوله (١١) : (ويدرك التفرقة بين طلب الفعل ،وطلب الترك) يعنى بين الأمر والنهي .

وقوله (١٢) : (وبين كل واحد منهما) يعنى بين الأمر والنهي ،وبين الخبر .

---

(١) كلمة (طلب) غير موجودة في الاصل .
(٢) جمهور المعتزلة ينكرون المغايرة بين الامر والارادة امتثال المأمور به ولكن ابا علي الجبائي وابنه ابا هاشم اعترفا بالمغايرة بين الارادة والطلب ولكنهما اشترطا في الطلب أن يكون دالا على ارادة امتثال المأمور به ، وتبعهما في ذلك ابو الحسين البصرى والقاضي عبد الجبار ،انظر شرح المنهاج جـ٢ ص ٨ ، والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٥ .
(٣) في النسختين فينحل والمراد فيتلخص .
(٤) قال الاصفهاني اعلم ان التحقيق أن الطلب وجداني التصور. الكاشف جـ١ ق ٢٤٤/أ والمراد ان كل واحد يجد ويحس ويشعر في نفسه به ـ كما يشعر كل انسان أنه موجود .
(٥) في (س) وجود .
(٦) في الاصل كلمة غير واضحة تشبه صخرة أو صحفة والمثبتة اعلاه من (س) .
(٧) في (س) بخاصة .
(٨) كلمة (المصنف) ساقطة من (س) .
(٩) كلمة (شيئا)غير مذكورة في (س) .
(١٠) في (س) ولم .
(١١) في الاصل (قوله) .
(١٢) في الاصل (قوله) .

ويعلمون بالبديهة أن ما يصلح جوابا عن أحدهما (١) ،فانه لا يصلح جوابا عن الثاني ،وكل ذلك يدل على أن هذه الماهية متصورة / تصورا ١٠/ب بديهيا .

يرد عليه أن الفرق بين الشيئين وتمايزهما ،لا يتوقف على فهم حقيقتهما ولا بد ،فانا كما نفرق بين الشيئين بتباينهما في شيء من الأوصاف الذاتية ، فقد تفرق بينهما بتباينهما في الخواص ،وبأن يعرض لأحدهما ما لا يعرض للاخر .

مثال (٢) الافتراق بالخواص في مسألتنا أنا نقول : من خاصية الأمر تعلقه بفعل الغير ،ومن خاصية الارادة التي تخصص (٣) ان تتعلق بفعل المريد . وأيضا فان الآمر قد يأمر بما يعجز عنه ، كالعاجز عن القيام يأمر غيره بخلاف المريد (٤) .

ومثال افتراقهما بالعارض وجود أحدهما بدون (٥) الاخر . وقد ذكر الاصحاب له أمثلة (٦) :

أحدها : أن الله تعالى أمر الكفار والعصاة ، ولم يرد ايمانهم وطاعتهم ، لأنه لو أراد ذلك لوقع .

(والثاني : أنه لو) (٧) حلف ليقضين غريمه دينه غدا ان شاء الله تعالى ،فلم يقضه في الغد - مع التمكن - فانه لا يحنث مع وجود الأمر (٨)

---

(١) في الاصل لأحدهما .
(٢) في (س) مثل .
(٣) المراد تخصص أحد طرفي الممكن وهما الحدوث والعدم انظر الكاشف جـ١ ق ٢٤٧/ب وانظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٩ .
(٤) ربما كان المعنى أن المريد لا يريد ما يعجز عن فعله او ارادته .
(٥) في (س) بدخول ،وهو خطأ .
(٦) انظر في التفرقة بين الامر والارادة المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٤ وانظر البرهان جـ١ ص ٢٠١ والابهاج لابن السبكي جـ٢ ص٧ . والكاشف عن المحصول جـ١ ق ٢٤٥/ب ومابعدها . والتبصرة في اصول الفقه ، ص ١٩ وشرح المنهاج جـ٢ ص ٨ .
(٧) العبارة : (والثاني : انه لو) ساقطة من (س) ويوجد بدلا عنها اذا حلف .
(٨) هذا قول الشيرازي في اللمع ،وقول الطيب الطبري بانه لا يحنث مع وجود الامر لأن الله قد أمر بادا ء الحقوق ،واجاب الاصفهاني بان قضاء

===

والقيد [١] الثالث : قولنا : (على سبيل الاستعلاء) والفائدة فيه أنه لو طلب ذلك الفعل [٢] على سبيل التضرع ، لسمى [٣] ذلك/ الطلب ٨/أ ق دعاء . وعلى تقدير التساوى [٤] التماسا [٥] . وانما سمى أمرا اذا حصل ذلك الطلب مع الاستعلاء .

الثالث : السيد المعاتِبُ من جهة السلطان على ضرب عبده ، اذا اعتذر بأنه يخالفه ،وأراد تحقيق عذره بأمره بحضرة الملك ، فانه يأمره ولا يريد امتثاله .

واعترض على هذا الوجه بأن الوارد منه [٦] - والحالة هذه - ليس حقيقة الأمر ،وانما هو أراءة للأمر [٧] واظهاره ،وعذره بتمهل مع التلبيس .

قالوا : ومثله وارد عليكم في الطلب النفسي [٨] .

الرابع : قصة ابراهيم عليه السلام ، فانه أمر بذبح ولده [٩] ثم نسخ عنه [١٠] قبل الامتثال ،ولو كان المأمور به مراد الوقوع من الله تعالى ، لما صح نسخه .

=== الدين لا يتعلق بالمشيئة التي هي مدلول الأمر - (أى الإرادة الشرعية) حتى يحنث لتحقق الأمر ، بل هو معلق على المشيئة القائمة بذات الله تعالى ، والتي لم يدل الأمر عليها (اى الارادة الكونية) - ولذلك لا يحنث انظر شرح المحصول جـ١ ق ٢٤٨/أ - ق ٢٥٠ / أ والابهاج جـ٢ ص٨ .

(١) كلمة (والقيد) غير موجودة في (ق) .
(٢) في الاصل (فعلا حصل) بدلا عن (ذلك الفعل) .
(٣) في الاصل سمى .
(٤) العبارة : (وعلى تقدير التساوى) ساقطة من (ق) .
(٥) في (ق) والتماسا .
(٦) في (س) عنه .
(٧) في (س) حقيقة الامر .
(٨) المعنى : كما يستحيل ان يريد تكذيب نفسه ،فكذلك يستحيل ان يطلب ما فيه تكذيبها واجيب بان طلب المضرة لا يعني وقوع المضرة فيمكن طلبها دون ارادتها الابهاج جـ٢ ص٧ .
(٩) كلمة ولده ساقطة من الاصل .
(١٠) في (س) عنده ،وهوخطأ .

وانما شرطنا الاستعلاء ،لا العلو ،لأن من قال لغيره افعل على سبيل التضرع اليه ،لا يقال : انه أمره -وان كان اعلى رتبة منه . ومن قال لغيره : (افعل .) على سبيل الاستعلاء ،يقال انه امره وان كان أدنى (١) رتبة منه ،ولذلك انهم يصفون من هذا حاله بالجهل والحمق ، من حيث انه أمر من هو أعلى منه رتبة (٢) .

ولهم في هذه القاعدة (٣) منع ،وعلى الاحتجاج بالاية (٤) مقاومة مذكورة في الكتب المطولة (٥) .

وقد تنخل (٦) أن في دعواه : أن تصور الطلب بديهي مع احتجاجه على بداهته (٧) تناقضا ، فان البديهي لا يحتج عليه . ويمكن أن يقال : لا يلزم من تصور الشيء بالبديهة ،ادراك وصفه بالبديهة (٨) .

وقوله (٩) في القيد الثالث : (على / سبيل الاستعلاء لا العلو) (١٠) ٤ (ك/أ

---

(١) في الاصل أدون ،وفي (ق) دون ،والصواب أدنى والله اعلم.
(٢) كلمة رتبه ليست موجودة في (ق).
(٣) المراد بالقاعدة قاعدة نسخ الأمر قبل التمكن من امتثاله.
(٤) المراد قوله تعالى (فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام أني اذبحك فانظر ماذا ترى . قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين) سورة الصافات الاية رقم ١٠٢.
(٥) انظر الوستصفى للغزالي جـ١ ص١١٢ وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٨٧ وانظر كشف الاسرار جـ٣ ص ١٧١ والاحكام جـ٢ ص٢٥٧. والسرخسي جـ٢ ص ٦٤ وشرح البدخشي جـ٢ ص ١٣٧ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٩١ والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٧٤ والنسخ في الشريعة ص ١٠٢ -١٣٠
(٦) المراد تتلخص وهي في النسختين تنخل.
(٧) في (س) بديهيته.
(٨) التفرقة البديهية بين شيئين لا تستلزم معرفة ماهية كل واحد منهما. فضلا عن معرفة تلك الماهية بالبديهة . الابهاج جـ٢ ص٧.
وقد اجاب الاصفهاني عن كون الاحتجاج على اثبات البداهة لا ينفيها بقوله : (قد يكون الشيء بديهيا وبداهته لا تكون بديهية) وعرف التصور البديهي بانه الذى لا يفتقر في حصوله الى تصور آخر فتعلم ذاته بالجد ولا يقدح ذلك في بداهته . لان بداهته غير ذاته.) الكاشف للاصفهاني جـ١ ق ٢٤٤/ب.
(٩) في (س) قوله.
(١٠) العلو هيئة في المتكلم الامر من علم ورتبة و منصب وكونه أبا يخاطب ابنه
===

المسـألة الثانيـة :

الاكثرون اتفقوا على أن صيغة افعل تفيد الترجيح : وهو لا ° اختلفوا فمنهم من قال انه متعين للوجوب - وهو المختار .

واضح وقد تقدم البحث فيه (١) في حد المعتزلة.(٢)

المسألة الثانية (٣) : (مقتضى صيغة افعل المجردة) (٤) .

قوله : (اتفق الاكثرون على أن صيغة افعل تفيد الترجيح ،وهو لا ° اختلفوا .. الى آخر نقل المذاهب) . قوله : (تفيد الترجيح) يعني : ترجيح الفعل على الترك ،وانما قيده بالاكثرين احترازا من مذهب الواقفية (٥) ، ومن مذهب من ينزلها على الاباحة .

وبالجملة فان صيغة (٦) افعل ترد لستة عشر معنى / : ١٢/أ س

الاول : الوجوب ،كقوله تعالى (واقيموا الصلاة) (٧) .

الثاني : الندب ،كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (٨) .

=== أو السلطان مع رعيته والاستعلاء هيئة في الكلام والامر حين الخطاب أى العبارة من غلظة ورفع صوت واظهار الترفع . انظر النفائس جـ٢ ق ١٢٩/أ والكاشف جـ١ ق ٢٣٧/ب وشرح المنهاج جـ٢ ص ٥

(١) سقط من (س) كلمتان هما (تقدم) ،و (فيه) .

(٢) التعريف المختار عند الاصفهاني والقرافي وجمهور الاشاعرة (الامر اللساني هو اللفظ الدال على طلب الفعل دلالة أولية ، اوفي الرتبة الاولى الكاشف جـ١ ، ق ٢٤١/أ والنفائس جـ٢ ق ١٢٩/أ وارتضى الاستعلاء كل من ابن الحاجب وابو الحسين والامدى والامام الرازى وجمهور الاشاعرة على عدم العلو والاستعلاء .

(٣) المسألة الاولى في اول الباب في ورقة ١٢/ب .

(٤) زيد العنوان للايضاح .

(٥) الواقفية المراد بهم من توقف ولم يحكم بشيء في صيغة افعل المجردة وهم ابو الحسن الاشعرى ،والقاضي الباقلاني والغزالي في المستصفى والامدى ، انظر المستصفى جـ١ ص ٤٢٣ والابهاج جـ٢ ص ٩ و ص ١٥ .

(٦) كلمة صيغة غير موجودة في (س) .

(٧) الاية (واقيموا الصلاة) في سورتي النور رقم ٥٦ والبقرة ٤٣ .

(٨) سورة النور الاية رقم ٣٣ وحمله بعض الاحناف على الاباحة . وان الشرط " ان علمتم فيهم خيرا " خرج مخرج الغالب ولا وجه له مسلم الوصول لشرح نهاية السول جـ٢ ص ٢٤٦ .

ومنهم من قال : انه دائر بين الوجوب والندب . وهؤلاء فانه يحتمل قولهم ثلاثة أوجه (١) :

الثالث : الاباحة ، كقوله تعالى (فإذا حللتم فاصطادوا) (٢) .

الرابع : التهديد ،كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) (٣) .

والخامس: الارشاد ،كقوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) (٤) .

ويفارق الندب بأنه لمصالح الدنيا .

السادس : التأديب ،كقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنهما (٥) : (كل مما يليك) (٦) ،ويفارق الارشاد بأنه لحق الغير (٧) .

السابع : التسوية ،كقوله تعالى : (فاصبروا أولا تصبروا) (٨) .

الثامن : الاهانة ،كقوله تعالى (ذق انك انت العزيز الكريم) (٩) .

التاسع : الاحتقار (١٠) ،كقوله تعالى (فاقض ما انت قاض) (١١) .

---

(١) في الاصل : (اختلفوا على ثلاثة أوجه) .

(٢) سورة المائدة الاية رقم ٢ .

(٣) سورة فصلت الاية رقم ٤٠ .

(٤) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٢ .

(٥) الحديث الكلام فيه موجه لعمر بن أبي سلمة وليس لابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الحديث اخرجه البخاري كتاب الاطعمة ٢ - باب التسمية على الطعام والاكل باليمين حديث رقم ٥٣٧٦ فتح الباري جـ ٩ ص ٥٢١ ورواه مسلم في ٣٦ كتاب الاشربة ١٣- باب اداب الطعام والشراب واحكامهما حديث رقم ١٠٨٠ جـ٣ ص ١٥٩٩ .

(٧) وبين التأديب والندب عموم وخصوص مطلق لأن التأديب خاص بمحاسن الاخلاق والندب اعم والمراد به ما فيه ثواب الاخرة من غير عقاب يشمل محاسن الاخلاق ويشمل غيرها انظر الابهاج جـ٢ ص١١ والمثال ليس للتأديب على مذهب الشافعي لأنه يرى ان من اكل من غير ما يليه فهو آثم فالامر للوجوب انظر الابهاج جـ٢ ص ١١ ونهاية السول جـ٢ ص ٢٤٧ مع سلم الوصول .

(٨) سورة الطور الاية رقم ١٦ .

(٩) سورة الدخان الاية رقم ٤٩ .

(١٠) والمعنى ان قضاءك حقير لا يتعدى هذه الحياة الفانية ، والفرق بينه وبين الاهانة ان الاهانة تكون بالقول او الفعل او بتركهما دون مجرد الاعتقاد والاحتقار مختص بالاعتقاد أولا بد فيه منه ،والاهانة تكون اذا صدر منه فعل او قول ينبيء عن ذلك انظر الابهاج جـ٢ ص ١٢-١٣ ، ونهاية السول جـ٢ ص ٢٥٠ .

(١١) سورة طه الايـة رقم ٧٢ .

الأول / : أن يكون اللفظ مشتركا بينهما ،بأن يكون حقيقة فيهما - ١١/أ ل

العاشر : الانذار (١) ،كقوله تعالى : (كلوا وتمتعوا) (٢) .
الحادى عشر: الامتنان (٣) ،كقوله تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم) (٤).
الثاني عشر : الاكرام ،كقوله تعالى (ادخلوها بسلام آمنين) (٥) .
الثالث عشر : التعجيز ،كقوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) (٦) .
الرابع عشر : الدعاء ،كقوله تعالى (اغفر لنا) (٧) .
الخامس عشر : التكوين ،كقوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) (٨) .
السادس عشر : التمنى ،كقول امرئ القيس (٩) :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى (١٠) * .....

---

(١) الفرق ان التهديد هو التخويف والانذار هو الابلاغ ولا يكون الا في التخويف انظر الصحاح للجوهرى باب الدال جـ٢ ص ٥٥٦ . وباب الراء جـ٢ ص ٨٢٥ .

(٢) سورة المرسلات الاية رقم ٤٦ .

(٣) الاباحة هي الاذن المجرد ،اما الامتنان فيقترن الاذن بذكر احتياجنا اليه او عدم قدرتنا عليه انظر الابهاج جـ٢ ص ١٢ . ونهاية السول جـ٢ ص ٢٤٨ .

(٤) في (س) الاية اعلاه وهي من سورة البقرة ٥٧ و ١٧٢ . والاعراف ١٦٠ وطه ٨١ واما الصواب فهو (كلوا مما رزقكم الله) وهي من سورة الانعام الاية ١٤٢ واخطأ في كتابتها فكتبها (كلوا من طيبات ما رزقكم الله) ولا توجد كلمة طيبات في آية الانعام .

(٥) سورة الحجر الاية رقم ٤٦ .

(٦) سورة البقرة الاية رقم ٢٣ .

(٧) سورة آل عمران الاية رقم ١٤٧ .

(٨) سورة البقرة الاية رقم ٦٥ وفي المحصول ونهاية السول والابهاج ان الاية مثال للتسخير ، والفرق بين التسخير والتكوين أن التكوين سرعة الانتقال من العدم وليس فيه الانتقال من حالة الى حالة ، وفي الكتب المذكورة الانتقال الى حالة ممتهنة ،ولم يذكره ابن التلمساني لعله لا يرى فرقا بينهما انظر الابهاج جـ٢ ص ١٢ .

(٩) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندى ،الشاعر الجاهلي المشهور الملقب بذى القروح و والملك الضليل ،صاحب المعلقة المشهورة اللامية . انظر ترجمته في الشعر والشعراء جـ١ ص ٥٢- ٨٦ تهذيب الاسماء واللغات جـ١ ص ١٢٥ والمزهر جـ٢ ص ٤٤٣ .

(١٠) هذا صدر بيت من معلقته اللامية والتي مطلعها : ===

والثاني : أن يكون حقيقة في أحدهما ،مجازا في الآخر ،الا أنه لا يعلم أنه حقيقة في أيهما ،مجاز (١) في أيهما .

ومنهم من لم يعد الا نذار واكتفى بالتهديد .

واتفق الجميع على أن استعمالها فيما عدا الأربعة الأول بطريق المجاز.(٢)

واختلفوا (٣) في الأربعة الأول ،وهي (٤) : الوجوب ،والندب ،والاباحة ، والتهديد .

فذهب الأشعرى ،والقاضي الى (٥) انها مشتركة في الاربعة ومقتضاها - عند عدم القرائن - الوقف (٦) .

ومنهم من غلا في الوقف فقال : يحتمل اطلاقها بطريق الحقيقة في الجميع ،أو في البعض والباقي مجاز ،الا أنا لا ندرى ،فيكون الوقف في المراد ، وكيفية الوضع معا (٧) .

=== قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وتمام البيت :

الا أيها الليل الطويل الا انجلى بصبح وما الاصباح منك بأمثل

وهو البيت السادس عشر منها راجع ديوان امرئ القيس ص ١٥٢ ، والمعلقات السبع للزوزني ،ص ٢٩ .

(١) في النسختين مجازا ،والصواب مجاز بالرفع .

(٢) الاتفاق حكاه الامام وابن التلمساني واتباع الامام ولكن الغزالي نقل عن قوم القول بان صيغة افعل مشتركة فيها جميعا وهذا يعني انها حقيقة في كل تلك الوجوه الستة عشر ونقل ابن برهان مثل ذلك راجع المستصفى جـ١ ص ٤١٩ والكاشف جـ١ ق ٢٥٦/ب وحاشية العطار على جمع الجوامع جـ١ ص ٤٦٩-٤٧٣ ونهاية السول جـ٢ ص ٢٥١ .

(٣) الواو ، غير موجودة في (س) .

(٤) في (س) وهو .

(٥) كلمة (الى) ساقطة من (س) .

(٦) وهذا اختيار الغزالي في المستصفى والامدى حكى ذلك ابن السبكي في الابهاج جـ٢ ص ١٥ وانظر التبصرة ص ٢٧ والمستصفى جـ١ ص ٤٢٣ . والكاشف جـ١ ق ٢٥٧/أ .

(٧) قال الغزالي : (لسنا نقول التوقف مذهب لكنهم اطلقوا هذه الصيغة - يعني صيغة الامر - للندب مرة ،وللوجوب اخرى ، ولم يوقفونا على أنه موضوع لاحدهما دون الثاني فسبيلنا ان لا ننسب اليهم ما لم يصرحوا به) المستصفى جـ١ ق ٤٢٥ وانظر الكاشف جـ١ ق ٢٥٨/ب .

الثالث : انه يفيد الترجيح الذى هو القدر المشترك بين الترجيح / المانع ٨/ب ق من (١) النقيضين ،وبين الترجيح الذى يجوز معه النقيضان ،ولا دلالة له ألبتة - لا على المنع من الترك ،ولا على الاذن فيه .

ومنهم من أخرج التهديد ، وزعم أنها مترددة بين الثلاثة .

ومنهم من اخرج الاباحة أيضا ، وقال : / هي مترددة بين الوجوب والندب ، ٤/أ ك/ب وهو معنى قول صاحب الكتاب : (اتفق الاكثرون على أن صيغة افعل تفيد الترجيح) . فتخرج الاباحة والحظر ،لأن الاباحة لا ترجيح فيها للفعل على الترك ،ولا للترك على الفعل ، والحظر ترجيح لجانب الترك .

وهؤلاء اختلفوا على ما ذكر ،فمنهم من قال : هي (٢) حقيقة فيهما ،ولا تتعين لاحدهما الا بقرينة (٣) .

ومنهم من قال : انها (٤) حقيقة في احدهما ،مجاز في الاخر،الا أنا لا ندرى أيهما الحقيقة (٥) .

ومنهم من قال تفيد أصل الترجيح ،أما أنه مانع من النقيض (٦) ، أو غير مانع ،فلا يعرف الا بقرينة .

---

(١) في (ق) عن .

(٢) في (س) هو .

(٣) هذا مذهب المرتضى من الشيعة وكذلك هو قول الواقفية ،وهو القول بالاشتراك اللفظي انظر تنقيح المحصول ، للتبريزى ،جـ١ ص ١٢٥-١٢٦ والابهاج جـ٢ ص١٥ . وقال الغزالي : (وقد صرح الشافعي في كتاب احكام القرآن بتردد الامر بين الوجوب والندب ، وقال النهى للتحريم) المستصفى جـ١ ص ٤٢٦ .

(٤) في (س) انه .

(٥) هذا المذهب محكى عن طائفة من الواقفية كالشيخ ابي الحسن الاشعرى ، والقاضي ابن الباقلاني ،واختاره الغزالي والامدى وصرح الغزالي بالتوقف ونفى الاشتراك انظر المستصفى جـ١ ص ٤٢٣ والابهاج جـ٢ ص ١٥ .

(٦) المراد ان صيغة افعل حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب بالتواطؤ ،والقدر المشترك هو رجحان الفعل على الترك . هذا والطلب الدال على الوجوب يمتنع تركه فهو مانع من نقيض الفعل أى مانع من الترك ،لانه نقيض الفعل هو عدم الفعل الذى هو الترك . والطلب الدال على الندب لا يمتنع ترك الاتيان به ،فهو غير مانع من النقيض . وهذا المذهب مقتضاه ان رجحان الفعل هل هو مانع من النقيض فيدل على الوجوب ، أو غير مانع من النقيض فيدل على الندب ، لا يعرف الا بقرينة ،وهو مذهب الماتريدى و بعض مشايخ سمرقند من الحنفية ، وبعض اصحاب الشافعي . انظر الكاشف جـ١ ق ٢٥٨/ب ، وكشف الاسرار جـ١ ص ١٢٠ .

وهذا الوجه أحسن الوجوه الثلاثة .

ومنهم من قال : انه يفيد الندب ،وهذا القول قوى أيضا .

قوله :(وهذا الوجه أحسن الوجوه) يعنى لخلوه عن (١) الاشتراك والمجاز .

ومنهم من قال تفيد الندب ، لأنه / المتيقن (٢) ، ولحوق الذم بالترك مشكوك فيه . ١٢/ب س

ومذهب الفقهاء أنها حقيقة في الوجوب ،مجاز فيما عداه (٣) .

ثم اختلف هؤلاء : فمنهم من قال : تفيد الوجوب وضعا ومنهم من قال تفيده شرعا (٤) .

---

(١) في (س) من .

(٢) نسب هذا المذهب في المحصول وشرح المنهاج لأبي هاشم ولكن تفصيل مذهب أبي هاشم في المعتمد أن الامر عندهم يقتضى الارادة ،والحاكم لا يريد الا الحسن ،والحسن ينقسم الى واجب و مندوب ، فيحمل على المحقق من الاسم ،وهو الندب . فليست صيغة افعل عندهم للندب الا على هذا التقرير حين تنتفي القرينة الدالة على الوجوب .
انظر المعتمد جـ١ ص٤٢٣ والكاشف جـ١ ص٢٥٧/ب .

(٣) هو مذهب مالك واصحابه ،وابي حنيفة واصحابه ، ومذهب الشافعي وابي اسحق الشيرازى ومذهب الامام احمد بن حنبل و مذهب القاضي عبد الوهاب وحكاه عن كافة اصحاب مالك الا القاضي ابي الحسن الاشعرى .
انظر : تنقيح الفصول ص١٢٧ وكشف الاسرار جـ١ ص١٤٩ والكاشف جـ١ ق ٢٥٩/أ . والعدة في اصول الفقه جـ١ ص٢٢٤ . والبرهان جـ١ ص ٢١٦ وهو كذلك مذهب ابي الحسين والجبائي .

(٤) قال الاصفهاني وهو يحكي الفرق بين مذهب امام الحرمين و مذهب الشافعي (بان الايجاب عند الشافعي رضي الله عنه متلقى من اللفظ ، واما عند الامام فمن اللفظ والشرع) الكاشف جـ١ ق ٢٥٩/ أ ، والبرهان جـ١ ص ٢٢٢-٢٢٣ . وكذلك بالوضع والشرع عند ابى اسحاق الاسفرائينى الابهاج جـ٢ ص١٦٥ .

احتج القائلون بالوجوب بوجوه :

الأول [١] : قوله تعالى لابليس : (ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك) وليس المراد منه [٢] الاستفهام ،لأنه على الله تعالى محال . بل الذم على أنه لا عذر له [٣] في الترك بعد ورود الأمر.

هذا هو المفهوم من قول السيد لعبده : (ما منعك من دخول الدار اذ أمرتك) اذا لم يكن استفهاما [٤] . / ولو لم يكن الأمر للوجوب [١١/ب] لما ذمه الله تعالى على الترك ،ولكان لابليس أن يقول : (انك أمرتني بالسجود وما أوجبته عليّ .)

فان قالوا [٥] : (لعل الأمر في تلك اللغة ، كان يفيد الوجوب ، فلم قلتم [٦] ،انه في هذه اللغة كذلك ؟)

والحجج تأتي على المذهبين ان شاء الله تعالى .

قوله : (واحتج [٧] القائلون بالوجوب بوجوه :

الأول : قوله تعالى لابليس : (ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك) ، [٨] وليس المراد منه الاستفهام) يعني أن الاستفهام ، يلزم منه الاستبهام ،وهو جهل ،وهو على الله تعالى محال ،فتعين حمله على مجازه . وهو اما التقرير ، كقوله تعالى (ألم نشرح لك صدرك) [٩] أو التوبيخ ،كقوله تعالى : (ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان) [١٠] . وهذا من التوبيخ . [١١]

---

(١) في الاصل احدها ،وما في (ق) موافق للشرح فاثبته .
(٢) كلمة (منه) ليست موجودة في (ق) .
(٣) في (ق) (لا فعل) .
(٤) في الاصل مستفهما .
(٥) في الاصل (فان قلت) للمفرد المخاطب المذكر.
(٦) في الاصل (قلت) للمفرد المخاطب المذكر .
(٧) في (س) احتج .
(٨) سورة الاعراف الاية رقم ١٢.
(٩) سورة الانشراح الاية رقم١.
(١٠) سورة يس الاية رقم ٦٠ .
(١١) السوءال هنا للاستفهام بالاجماع ،فبقي ان يكون اما تقريريا الزاميا ليقر على نفسه بالمانع فيكون ابلغ في الموءاخذة ان كان القصود الالزام . واما استفهاما انكاريا قصد منه الذم والتوبيخ وهو الحاصل هنا انظر الكاشف جـ١ ق ٢٥٩/ب.

قلنا (١) : الظاهر يقتضى ترتيب الذم على مخالفة الأمر ،فتخصيصه بأمر خاص / خلاف الظاهر . ٩/أ ق

والذم على الترك من خاصية الوجوب ،فدل على أن الأمر في الآية للوجوب.

قوله : (فان قالوا : لعل الأمر في تلك اللغة كان مفيدا للوجوب) تقريره بأن النزاع لم يقع في أن الأمر يذم تاركه ، وانما النزاع في أن " افعل " بمجردها للوجوب ،أو لا . فان (٢) قلتم ان أمر الملائكة الذى يشمل (٣) ابليس ،كان بصيغة (افعل) فلا نسلمه (٤) ،ولعله كان بصيغة ناصة (٥) من لغة أخرى ، فلا تفيد ذلك المطلوب .

قوله في الجواب : (قلنا : الظاهر يقتضى ترتيب الذم على مخالفة الأمر بأى لغة (٦) كان) ، يقال له : هذا لا يدفع السؤال ،فان تلك اللغة جاز أن تكون ناصة ،فلا يفيد المطلوب .

وقد أجيب عنه بجواب آخر ،وهو أن المطلق يحمل على المقيد ، اذا اتحدت الواقعة ،وقد قال الله (٧) تعالى في آية اخرى : (واذ قلنا للملائكة اسجدوا) (٨) . وقال تعالى : (فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) (٩) .

ويرد عليه أنه لا يتعين أن يكون قد (١٠) ورد (١١) الأمر بنفس هذه

---

(١) في الاصل قلت .
(٢) فان مكررة في الاصل ، والعبارة في (س) فلم قلتم .
(٣) في (س) شمل .
(٤) عبارة (فلا نسلمه) لم ترد في (س) .
(٥) قال الاصفهاني في تفسير هذه الكلمة (وهو أن يقول : أوجبت عليك أو حتمت عليك ،أو الزمتك وأمرتك به . فان لم تفعل عاقبتك ،ولا بد من فعله) الكاشف جـ١ ق ٢٦٠/أ .
(٦) في (س) بأى شئ .
(٧) العبارة : (قال الله) ساقطة من (س) .
(٨) سورة البقرة الاية رقم ٣٤ .
(٩) سورة الحجر الاية رقم ٢٩ .
(١٠) كلمة (قد) ساقطة من (س) .
(١١) في الاصل (ورود) وهو خطأ .

. . . . . .

الصيغة . بل جاز أن يكون ذلك ترجمة ،كما في سائر قصص الأنبياء المحكية عنهم في القرآن بألفاظ مختلفة (١) .

ويرد على أصل الدليل أنه يحتمل افادته (٢) الوجوب لانضمام قرائن .

وأجيب (٣) عنه بأن الأصل / انتفاء القرائن (٤) ، ولو كان هذا الاحتمال ك ١٥/أ ضارا ، لسقط الاحتجاج بسائر الظواهر والأحوال .

بل الظاهر (٥) من الاية أن الذم لم يكن لمجرد الترك ، بل للترك (٦) بصفة الاباء والاستكبار ،وزعمه (٧) أن الأمر بسجود الأعلى للأدنى خلاف الحكمة ،ولهذا حكم بكفره ، فلم يكن الذم على مجرد الترك (٨) .

---

(١) قال الاصفهاني في جواب هذا الاعتراض (قلنا : لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص - على ما سبق - ويلزم من ذلك أن يكون ذلك القول مفيدا للوجوب ،وهو المطلوب) الكاشف جـ١ ق ٢٦٠/أ .
هذا ويمكن أن يجاب ايضا بان الرواية بالمعنى في الاحاديث مقبولة ممن لا يغير المدلول ، فكيف لا تقبل ترجمة رب البشر لقصص الانبياء وكيف لا تكون عباراته مؤدية لنفس المعنى من غير تغيير .

(٢) في (س) افادة .

(٣) في (س) أجيب .

(٤) وقال في نفي القرائن في التبصرة (الا تراه قال :(اذ امرتك) ولم يذكر قرينة) وقال الهيتو : ان ترتيب الحكم على الوصف ، مشعر بالعلية والوصف هو (اذ امرتك) فالذم مرتب عليه .
انظر التبصرة ص ٢٧ والهامش منها رقم ٥ .

(٥) في (س) فان الظواهر .

(٦) في الاصل (بالترك) .

(٧) في (س) وزعم .

(٨) بل عاقبه على الأمرين معا على كفره واستكباره ،وذلك بالخلود في النار ،وعاقبه على مخالفة الامر بالذم والتوبيخ .
انظر العدة جـ١ ص ٢٣٠ .

الثاني : قوله تعالى : (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) ،ذمهم على أنهم (لا يركعون اذا قيل لهم اركعوا) (١) ،وذلك يفيد أن ظاهر الأمر للوجوب.

ومما ينبه له ،أن المحتج بهذه الحجة ومابعدها ،ان كان مطلوبه القطع ، فمجرد هذه الاحتمالات قادح وكاف في ردها ،ولا يغنيه الاعتذار بأنه خلاف الظاهر ،وميل القاضي وأكثر الاصوليين (٢) الى أن المطلوب منها القطع ، وان كان المطلوب منها الظن فهي كافية / ،واليه ميل المصنف، ١٣/أ س لأن مآلها الى العمل ،والعمل يكفى فيه غلبة الظن (٣) .

قوله : (الثاني : قوله تعالى : " واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون " (٤) ذمهم على أنهم لا يركعون) (٥) .

وأورد عليه أن الذم احتمل أن يكون للتكذيب ورد الأمر ،لا لعدم امتثاله (٦).

وأجيب بأن ظاهره لترك الأمر ، فاذا اجتمع معه التكذيب ،وقد ترتب عليهما الذم والويل ، نزل (٧) الويل على التكذيب ،والذم على الترك (٨) .

---

(١) في الاصل : (تركوا ما قيل لهم افعلوا) .

(٢) القاضي ابن الباقلاني والغزالي والامدى وغيرهم يرون ان المسألة أصولية فلا بد فيها من ادلة قطعية ، بينما يرى الامام الرازى في المحصول جـ١ ق٢ ص١٠٧ أن المسألة مآلها الى العمل والعمل يكفي فيه الظن الراجح وقال الاصفهاني وهو الحق . انظر المستصفى جـ١ ص٤٢٣-٤٢٤ . والاحكام جـ٢ ص٢١٠ . وانظر الكاشف جـ١ ق ٢٥٩/ب .

(٣) كلمة (الظن) ساقطة من (س) وهناك اعتراضات كثيرة ،واجابات عنها أوردها الاصوليون في هذه المسألة فانظرها في المعتمد جـ١ ص٧١ . والمحصول جـ١ ق٢ ص٦٩ - ٧٠ والكاشف جـ١ ق٢٥٩ /أ ومابعدها تيسير التحرير جـ١ ص٣٤٢والتبريزى تنقيح المحصول جـ١ ص١٢٧ ، والابهاج جـ٢ ص١٧ . والاحكام للامدى ،جـ٢ ص٢١٠ . وكشف الاسرار جـ١ ص١٢٠ .

(٤) سورة المرسلات الاية رقم ٤٨ .

(٥) سياق الاية يدل على الذم ،لأن (لا يركعون) ليس المقصود منه الخبر والاعلام لأن ذلك معلوم لانهم مكذبون ،وانما المراد منه الذم واللوم على ترك الأمر ،ولا يكون الذم الا على ترك الواجب ، فيفيد الأمر الوجوب انظر الابهاج جـ٢ ص١٧ .

(٦) قالوا ان الذم مرتب على التكذيب بقرينة أن الاية بعدها : (ويل يومئذ للمكذبين) انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٧١ - ٧٢ ،والابهاج جـ٢ ص١٧ والمعتمد جـ١ ص٧١ .

(٧) في (س) ينزل .

(٨) أجيب بأن ترتيب الحكم وهو وجوب الذم على الوصف الذى هو ترك الركوع

===

الثالث : أنه عليه الصلاة والسلام دعا أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه ، فلم يجبه ،لأنه كان في الصلاة ،فقال له عليه الصلاة والسلام : (ما منعك أن تجيب ،وقد سمعت قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول اذا دعاكم لما يحييكم)

وقوله (١) : (الثالث : انه عليه الصلاة والسلام دعا ابا سعيد الخدرى (٢) - وهو في الصلاة - فلم يجبه ، فقال عليه الصلاة والسلام : (ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله يقول : (استجيبوا لله وللرسول) (٣)) (٤) تقريره :

=== مشعر بالعلية وأن الاية ليس فيها ذكر اعتقاد باطل ولا اعتقاد حق كما يمكن ان ينزل الويل على انه عقوبة للتكذيب ، والذم على انه عقوبة لترك الركوع . انظر الكاشف جـ١ ق ٢٦١/أ - ب. والابهاج جـ٢ ص ١٧ . وراجع المزيد في التفسير الكبير جـ٨ ص ٣٢١ .

(١) في (س) قوله .

(٢) ابو سعيد الخدرى هو : الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان ابن ثعلبة بن عبيد بن الابحر الانصارى - من حفظة السنة والخدرى نسبة الى خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ،توفى سنة ٧٤هـ. وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في أسد الغابة جـ٦ ص ١٤٢ الاصابة جـ٢ ص ٣٥ والاستيعاب جـ٢ ص ٤٧ . وتهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ص ٢٣٧ .

(٣) سورة الانفال الاية ٢٤ .

(٤) أخرج البخارى عن ابي سعيد بن المعلى في ٦٥ - كتاب التفسير ، ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب ،الحديث رقم ٤٤٧٤ ،جـ٨ ، ص ١٥٦ مع فتح البارى . عن ابي سعيد بن المعلى قال (كنت اصلى في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله كنت اصلى الحديث) انفرد به البخارى ،وابو سعيد هذا هو الحارث بن اوس بن المعلى الانصارى . توفى سنة ٧٤هـ انظر الاصابة جـ٤ ص ٨٨ . وفتح البارى جـ٨ ص ١٥٦ .
واخرج الحديث عن ابي سعيد بن المعلى أيضا النسائي ،كتاب الافتتاح باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ،تأويل قول الله عز وجل : (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) جـ٢ ص ١٠٧ .
قال الحافظ في فتح البارى : (نسب الغزالى والرازى وتبعه البيضاوى - يعني في المنهاج - هذه القصة لأبي سعيد الخدرى ،وهو وهم ، وانما هو ابو سعيد بن المعلى) فتح البارى جـ٨ ص ١٥٧ . وسبق الجميع ابو الحسين في هذا العزو . انظر المعتمد جـ١ ص ٧٤ .
وقال ابن السبكي ان القرافي نبه الى هذا الخطأ . الابهاج جـ٢ ص ٢٣ .
===

فذمه على ترك الاجابة (١) ، عند ورود (٢) الأمر ، وذلك يدل على أن مجرد الأمر للوجوب .

أنه وبخه على ترك الاجابة بقوله : (ما منعك أن تجيب) (٣) .

=== هذا وقد أخرج الحديث عن أبي سعيد ابن المعلى أيضا ابو داود في كتاب الصلاة باب فاتحة الكتاب ، حديث رقم ١٤٥٨ جـ٢ ص ٧١ .
وقد نسبت القصة هذه الى أبي بن كعب وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو في الصلاة فلم يجب فذكر له الحديث .
واخرجه عن ابي هريرة الترمذى في كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ، حديث رقم ٣٠٣٦ ، جـ٨ ص ١٧٨ ، تحفة الاحوذى .
واخرجه مالك في الموطأ في كتاب النداء في الصلاة باب ما جاء في أم القرآن حديث رقم ١٨٣ جـ١ ص ١٧٢ ، الزرقاني وحذف قوله تعالى (استجيبوا) .
واخرجه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، ١٠١ باب فضل قراءة فاتحة الكتاب حديث رقم ٥٠٠ ، جـ١ ص ٢٥٢ .
واخرجه احمد بن حنبل جـ٢ ص ٤١٢ - ٤١٣

قال ابن حجر وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد - اى ابن المعلى - ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين .
انظر فتح البارى جـ٨ ص ١٥٧ وقال القاضيان الباجي وعبد الوهاب ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة واجبة وان تاركها عاص ، وان اجابته لا تبطل الصلاة وكذلك قال الطيبى وغيره من الشافعية وهو المعتمد عن الشافعية والمالكية وقال الحافظ فيه نظر .
انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ١ ص ١٧٤ وتحفة الاحوذى جـ٨ ص ١٧٨ .

(١) في الاصل الاستجابة .
(٢) في (ق) وجود .
(٣) قال الاصفهاني (دعا ابا سعيد بن المعلى ، والاشكال بالحديث لا يختلف) الكاشف جـ١ ق ٢٧٠/ب .

. . . . . .

و يرد عليه أن قوله : (ما منعك) ،لا يتعين للتوبيخ ، بل يحتمل الاستفهام (١) ،لاعتقاد الرسول عليه الصلاة والسلام ، استبهام الأمر عليه ، من حيث ان الكلام ممنوع في الصلاة ، وأن الاجابة كلام. فأراد صلى الله عليه وسلم افهامه أن اجابة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ليست من جنس الكلام الممنوع في الصلاة (٢) .

---

(١) قال الاصفهاني : هذا النمط من الكلام - يعني ما منعك - يستعمل مرة للذم ومرة للسؤال ،و مثالهما واضح والأصل أن لا يستعمل في غيرهما دفعا للاشتراك . الكاشف جـ١ ق ٢٧١/أ .

(٢) ان كان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بكون ابي سعيد في الصلاة ومع ذلك سأله عن المانع ،فهذا يدل على أن (استجيبوا) للوجوب جزما ،لأن السؤال عن المانع دليل تأكد الوجوب . والرواية تدل على ان أبا سعيد ،وأبي كانا في المسجد مما يؤكد علمه صلى الله عليه وسلم بكونهما في الصلاة.

وإن لم يكن عليه الصلاة والسلام عالما بذلك فسؤاله عن المانع في معنى الإخبار ينفي العذر عن ترك الاجابة اذا لم يكن في الصلاة ،و نفى العذر دليل الوجوب، لأنه لا يسأل عن المانع أو السبب في ترك ما يجوز تركه .

انظر الكاشف جـ١ ق ٢٧١/ أ-ب ، والمعتمد جـ١ ص ٧٤ .

هذا وانظر المزيد من الاعتراضات والاجابة عنها في المراجع السابقة .

الرابع / : قوله عليه الصلاة والسلام :(لولا أن أشق على أمتي ١٢/أ ل
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ،وكلمة لولا تفيد انتفاء الشيء لوجود (١)
غيره . وها هنا (٢) تفيد انتفاء الأمر لأجل (٣) وجود المشقة.

قوله : (الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام: لولا أن أشق على أمتي ،
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة الى آخره) (٤) تقريره : أنه نفى للأمر (٥) بالسواك ،
مع ثبوت الندب بالاجماع ، فيتعين أن يكون الأمر للوجوب (٦) .

---

(١) في الاصل لأجل وجود .
(٢) في الاصل فيها هنا .
(٣) في (ق) غير واضحة ،وفي الاصل كما هو مثبت اعلاه .
(٤) اخرجه البخارى في ١١ - كتاب الجمعة ، ٨ باب السواك يوم
الجمعة حديث رقم ٨٠٨٧ جـ٢ ص ٣٧٤ مع فتح البارى من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه .
واخرجه مسلم في ٢ - كتاب الطهارة ١٥ - باب السواك ،حديث رقم
٤٣ مثله جـ١ ص ٢٢٠ .
وأخرجه الترمذى ،١ - كتاب الطهارة ١٨ - باب ما جاء في السواك
حديث رقم ٢٢ ، و ٢٣ جـ١ ص ٣٤ .
واخرجه ابو داود ١ - كتاب الطهارة ،٢٥ - باب السواك حديث رقم
٤٦ ، و ٤٧ جـ١ ص ٤٣ .
وأخرجه النسائي ،١ - كتاب الطهارة ،باب الترغيب في السواك ،
حديث رقم ٣ ،جـ١ ص ١٦ .
واخرجه ابن ماجه في ٢ - كتاب الصلاة ٨ - باب وقت الصلاة حديث
رقم ٦٩١ جـ١ ص ٢٢٦ .
واخرجه الدارمي في كتاب الوضوء ،١٨ - باب في السواك جـ١ ص ١٧٤
واخرجه مالك في الموطأ ٢ - كتاب الطهارة ٤ - باب ما جاء
في السواك ، حديث رقم ١٤٢ ،جـ١ ص ١٣٣ مع شرح
الزرقاني .
وأخرجه الامام احمد في مسنده ،من مسند ابي هريرة جـ١ ص ٨٠ .
(٥) في (س) الأمر.
(٦) لم يأمر بالسواك الرسول صلى الله عليه وسلم مخافة المشقة على الأمة ،
فالامر بالسواك لم يقع ،والندب للسواك حاصل ، فالمندوب غير مأمور
به ،والمأمور به غير المندوب ،فهو الواجب.
انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٠٩ .

وهذا (١) يقضي (٢) بأن السواك غير مأمور به . واجمعت الأمة على أن (٣) السواك مندوب ،فوجب أن لا يكون المندوب مأمورا به (٤) . واذا ثبت هذا ،ظهر أن الامر لا يحصل الا للوجوب (٥) .

الخامس : روى في خبر بريرة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

ويرد عليه أنه يحتمل أن يكون المراد لامرتهم وجوبا (٦) .

قوله : (الخامس : ما روى (٧) في حديث بريرة (٨) أنها قالت

---

(١) في الأصل ، فهذا .
(٢) في الأصل يقتضي أن .
(٣) في (ق) على أنه .
(٤) كلمة (به) غير موجودة في (ق) .
(٥) في (ق) عند الوجوب .
(٦) ذكر هذا الاعتراض ابو الحسين في المعتمد ، ولم يجب عنه ،وضعف الاستدلال بنا ء على هذا الاعتراض ،فانظر المعتمد جـ١ ص ٧٤ .
واجاب عنه الرازى في المحصول بان لولا دخلت على الامر فانتفى الامر ، وان الندب حاصل في الشريعة ،فوجب أن لا يكون الندب أمرا ، لئلا يلزم التناقض انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١١٠ . وقال الاصفهاني : ان في الجواب نظرا لان للخصم أن يقول : نحن نسلم أن الندب ليس امرا ،بل هو مدلول الامر ، والمدلول غير الدليل ،ودليلكم يدل على ان الندب ليس بأمر ،والنزاع في افادة الامر الوجوب او عدم افادته . وأجاب عن ذلك بان الجدال مع من يقول : (الامر ليس الا لاحد الشيئين : اما للندب فقط دون الوجوب ،واما العكس. والامر لو لم يكن للوجوب في الحديث لكان للندب وحينئذ تنتفي الندبيه لانتفاء الامر الدال عليها بكلمة لولا ، ولانتفاء بقية الادلة باستصحاب العدم الاصلي ،والا لزم ثبوت احكام من غير أدلة وهذا باطل والندب ثابت بالاجماع ، فالامر للوجوب . الكاشف جـ١ ق ٢٧٢/أ .
(٧) في (س) ما يروى .
(٨) بريرة رضي الله عنها هي مولاة عائشة بنت ابي بكر الصديق وكانت من ربات العقل والفراسة وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ،ثم باعوها من عائشة ،وجاء في شأنها (ان الولاء لمن اعتق) وعتقت تحت زوجها مغيث وكان عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فكانت سنة فاختارت نفسها رغم حب زوجها لها .
انظر اسد الغابة جـ٧ ص ٣٩ . والاستيعاب جـ٤ ص ١٧٩٥ ، واعلام النساء ص ١٢٩ .

: (أتامرني بذلك . فقال عليه الصلاة والسلام : (لا ، انما أشفع .)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتامرني بذلك . فقال : (لا [1] انما أنا شفيع) [2] .

---

(١) كلمة (لا) ،ساقطة من (س) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٤٩ - كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته حديث رقم ٢٥٣٦ من حديث عائشة جـ٥ ص ١٦٧ - فتح الباري وفي كتاب الهبة ،باب قبول الهدية ،جـ ٦ ص ١٣٠ - وفي ٨٥ - كتاب الفرائض ،باب الولاء لمن اعتق حديث رقم ٢٠ . وعن ابن عباس في كتاب الطلاق ،١٦ - باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ،حديث رقم ٥٢٨٣ ، جـ ٩ ص ٤٠٨ فتح الباري .

وأخرجه مسلم - ٢ كتاب العتق ، ٢ - باب الولاء لمن اعتق ، حديث رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٥ ، ولم يذكر الشفاعة ، جـ ٢ ص ١١٤١ .

وأخرجه أبو داود في ١٣ - كتاب الطلاق ، باب في المملوكه تعتق ، وهي تحت حر أو عبد ،حديث رقم ٢٢٣١ ،جـ ٢ ص ٣٦٢ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحديث بطوله - وقال : قال البخاري قول ابن عباس ان زوجها كان عبدا أصح .

واخرجه الترمذي في ١٠ - كتاب الرضاع ، ٧ - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ،حديث رقم ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، جـ ٢ ص ٣١٢ ، وقال الشافعي وأحمد واسحق لا تخير تحت الحر ،وعند سفيان الثوري واهل الكوفة تخير تحت الحر .

واخرجه النسائي ولم يذكر الشفاعة في ٤٤ - كتاب البيوع ، باب بيع المكاتب جـ٧ ص ٢٦٩ .

واخرجه ابن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق ،٢٩ - باب خيار الأمة اذا اعتقت حديث رقم ٢٠٧٤ ، جـ١ ص ٦٧١ .

واخرجه الدارمي : كتاب الطلاق ،١٢ - باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، الحديث بكامله وزيادة (اليس لي أن افارقه) ؟ قال بلى . قالت فقد فارقته جـ٢ ص ١٦٩ .

واخرجه الامام أحمد في مسنده ،جـ٦ ص ٤٢ ، ٤٦ ، ١١٥ ، ١٧٠ .

نفي الأمر ،مع حصول الشفاعة الدالة على الندبية ،وهذا (١) يدل على أن المندوب غير مأمور به .

نفي الأمر مع حصول الشفاعة الدالة على الندبية) .

قصة الحال أن بريرة لما عتقت تحت عبد ،فقال لها عليه الصلاة والسلام : (ملكت نفسك فاختاري) فاختارت فراقه ،فشق عليه ذلك ، فاستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : (كيف لو راجعته (٢) ، فانما هو أبو ولدك .) (٣) فلم يرد منه عليه الصلاة والسلام صيغة أمر ، وانما ورد منه تحضيض والتحضيض يستلزم الطلب / ، فتردد ذلك عندها بين ٥ ك/ب أن يكون أمرا فتمتثله ، أو شفاعة (٤) .

وقول (٥) المصنف : (ان الشفاعة دالة على الندب) ممنوع ،وانما تدل على الندب اذا كانت لغرض الاخرة (٦) ، وأما لغرض الدنيا فمحض ارشاد ،

---

(١) في الاصل وذلك .

(٢) في (س) راجعتيه .

(٣) في رواية البخاري وأبي داود ،وابن ماجه والدارمي : لو راجعته فانه زوجك وابو ولدك ،وفي ابن ماجة فانه ابو ولدك ،ولم يذكروا كلمة (كيف) .

(٤) هذا ما اعترضه امام الحرمين في التلخيص ،وهو أن بريرة رضي الله عنها استيقنت الندبية ،ولكنها استفهمت منه صلى الله عليه وسلم ،هل يبلغ الأمر حد الوجوب وجوابه صلى الله عليه وسلم عائد الى سوء الها ، فنفي الأمر الذي سألت عنه ،لا مجرد الأمر في قولها : (أتأمرني) وأجاب عنه الاصفهاني بأنها سألت عن مطلق الأمر ،والاصل اجراء المطلق على اطلاقه ،ولا يقيد بغير دليل انظر الكاشف جـ١ ق ٢٧٣/ب .

(٥) في (س) وقال المصنف ،وهوخطأ .

(٦) اذا لم تكن اجابة شفاعته صلى الله عليه وسلم مندوبه ، لكانت مباحة للاجماع على عدم الكراهة والحرمه ،واباحة عدم اجابة شفاعته هضم لجانبه صلى الله عليه وسلم وذلك مكروه أو حرام ، فتكون : اجابة شفاعته اما واجبة أو مندوبة ،وكيف لا تكون كذلك وهي ابلغ من مجرد الدعاء وقد وجبت اجابة الدعاء بقوله تعالى (استجيبوا) . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يردون له طلبا ،بل كانوا يتلمسون ما يعجبه فيأتونه وقد كانوا يكثرون من الهدايا في ليلة عائشة طلبا لارضائه ، فقول الامدي وابن التلمساني وغيرهم ان اجابة الشفاعة غير مندوب اليها قول مردود . انظر الاحكام جـ٢ ص ٢١٩ والكاشف ٢٧٣/ب .

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام :(اذا أمرتكم بشيء[١] فأتوا منه ما استطعتم) .

فلم يتفق[٢] أمر البتة[٣] .

قوله : (السادس : قوله عليه الصلاة والسلام : اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٤] و[٥] هذا الحديث احتج به الغزالي[٦] وغيره على الندب ،وتقريره أنه لما قال عليه الصلاة والسلام : (اذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم ،واذا نهيتكم فانتهوا .)

---

(١) في (ق) بأمر ،وما في الاصل موافق لما في الصحيحين .
(٢) في (س) يتحقق .
(٣) كل الاعتراضات المتوجه على حديث السواك ، تنطبق على هذا الحديث واعتراضات الغزالي والامدى منصبة على ان المسألة قطعية وقدتقدم انها عند المصنف ظنية .
انظر المستصفى جـ١ ص ٤٣٢ . والكاشف جـ١ ص ٢٧٣/أ .
(٤) الحديث اخرجه البخارى في ٩٦ - كتاب الاعتصام ٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،حديث رقم ٧٢٨٨ جـ١٣ ص٢٥١ فتح البارى من حديث ابي هريرة .
واخرجه مسلم في ١٥ - كتاب الحج ٧٣ - باب فرض الحج مرة في العمر ، حديث رقم ٤١٢ جـ٢ ص ٩٧٥ بمثل لفظ البخارى مع تغيير يسير في التقديم والتأخير .
واخرجه النسائي في ٢٣ - كتاب مناسك الحج ، ١ - باب وجوب الحج جـ٥ ص ٨٣ بلفظ (فخذوا منه ما استطعتم) .
واخرجه ابن ماجه في - المقدمة ، ١ - باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١ ، و ٢ ،جـ١ ص ٣ نحوه .
واخرجه الامام احمد في مسنده من مسند ابي هريرة جـ٢ ص٢٤٧ .
(٥) في الاصل هذا .
(٦) المستصفى جـ١ ص٤٢٨ ولم يذكره الرازى في المحصول وذكره بعد ذلك في المعالم وأما في المحصول فقد ذكر مكانه قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) سورة الاحزاب آية رقم ٨ . وانظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٧٣ .

لا يقال : (فأتوا)(١) صيغة أمر ، فالاستدلال به على أن الأمر للوجوب ،اثبات للشيء(٢) بنفسه ،وهو محال(٣) ،لأنا نقول : ان الأمر الأول دل على أصل(٤) الرجحان / ،فلما قال مرة أخرى : (فأتوا منه ماستطعتم) ١٢/ب ن امتنع أن يكون المراد من قوله : (فأتوا)(٥) أصل الرجحان(٦) ،والا لزم التكرار الخالي من الفائدة ،فوجب حمله على فائدة زائدة ،وتأكيد الطلب(٧) بحيث يمنع من الترك فائدة زائدة ، فوجب حمل اللفظ(٨) عليها(٩) ، الا أن يذكر الخصم ما يصلح معارضا . ثم تأكد ما ذكرناه بقوله (ما استطعتم) فانه يفيد المبالغة التامة في / الطلب(١٠) وذلك يفيد المنع من الترك . ١٠/أ ق

أمر بالانتهاء مطلقا ، ورد الأمر الى ارادتنا ، (والمردود الى ارادتنا)(١١) هو المندوب .

و يرد عليهم بأنه لا يفهم / من قوله (ما استطعتم) الندب ،فان ١٣/ب س الوجوب مقيد أيضا بالاستطاعة ، قال الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت، من استطاع اليه سبيلا)(١٢) .

قوله : (لا يقال : (فأتوا) صيغة أمر ،فالاستدلال به على أن الأمر للوجوب ،اثبات للشيء بنفسه) تقريره : أن النزاع في مطلق صيغة (افعل) المجردة عن القرائن ،هل تكون حقيقة في الوجوب أو لا(١٣) ،وقوله (فأتوا) فرد من أفرادها ،وصورة من صور محل النزاع ،واثبات الكل بفرد منه ، يستلزم اثبات الشيء بنفسه وهو دور ،فانه لا يثبت أن قوله : (فأتوا)للوجوب ،مالم يثبت أن "إفعل" للوجوب ،ولا يثبت أن "إفعل" للوجوب ما لم يثبت أن (فأتوا) للوجوب .

وقوله في الجواب : (لانا نقول : ان الأمر(١٤) الاول دل على أصل الرجحان ،فحمل قوله (فأتوا على الرجحان يكون تكرارا ،فيتعين(١٥) حمله

---

(١) في الاصل (فأتوا منه) . (٢) في الاصل ،الشيء .
(٣) العبارة : (وهو محال) ساقطة من (ق) .
(٤) كلمة (أصل) ساقطة من (ق) . (٥) في الاصل فاتو منه .
(٦) في الاصل ،الترجيح . (٧) في (ق) طلب .
(٨) في الاصل حمله . (٩) في (ق) عليه .
(١٠) كلمة الطلب ساقطة من (ق) .
(١١) العبارة : (والمردود الى ارادتنا) ساقطة من (س) .
(١٢) سورة آل عمران الاية رقم ٩٧ .
(١٣) في (س) أم .
(١٤) كلمة (ان) غير موجودة في الاصل . (١٥) في (س) فتعين .

السابع : ان تارك المأمور به عاص ،والعاصي يستحق العقاب ، (فتارك المأمور به يستحق العقاب)(١) ،ولا معنى لقولنا : ان(٢) الأمر يفيد الوجوب الا هذا .

أما الأول ، فلقوله تعالى : (لا أعصي لك أمرا)(٣) (وقوله تعالى)(٤) : (أفعصيت أمري)(٥) (وقوله تعالى)(٦) (لا يعصون الله ما أمرهم)(٧)

على فائدة زائدة . والمنع من الترك فائدة زائدة ، فوجب حمل اللفظ عليها(٨) ، وتتعين ،لأن الاصل عدم ما سواها .

والاعتراض عليه بمنع حصر الفائدة فيما ذكر أو لزوم التكرار ،بل جاز أن يكون المراد : (اذا أمرتكم فأتمروا) كما قال : (واذا نهيتكم فانتهوا) حثا على طاعته ،وليس في ذلك ما يشعر بالمنع من النقيض أولا(٩) .

قوله : (السابع(١٠) : تارك المأمور عاص ،والعاصي مستحق للعقاب ، ولا معنى لقولنا : الامر يفيد الوجوب الا هذا)(١١) .

و(١٢) الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

الأول : لا نسلم أن تارك المأمور عاص مطلقا ،بل تارك المأمور الواجب لانعقاد الاجماع على أن تارك المندوب ليس بعاص(١٣) .

---

(١) العبارة : (فتارك المأمور به يستحق العقاب) ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة (ان) غير موجودة في (ق) .
(٣) سورة الكهف اية رقم ٦٩ .
(٤) (وقوله تعالى) زيدت العبارة للضرورة .
(٥) سورة طه الاية رقم ٩٣ .
(٦) العبارة : (وقوله تعالى) زيدت للضرورة .
(٧) سورة التحريم الآية رقم ٦ .
(٨) كلمة عليها ساقطة من (س) .
(٩) الاجابة عن الاعتراض ،أن النزاع مع من يقول صيغة إفعل اما للندب فقط او للوجوب فقط كما تقدم قريبا انظر الكاشف جـ١ ق ٢٧٢/أ .
(١٠) كلمة السابع ساقطة من (س) واثبت مكانها وأن .
(١١) انظر شرح هذه المقدمات وما انبنت عليه ونتائجها في الكاشف جـ١ ق ٢٦٨/أ والمحصول جـ١ ق٢ ص ٩١-٩٢ .
(١٢) الواو ليست مثبتة في الاصل .
(١٣) انظر الكاشف جـ١ ق ٢٦٨/ب - ٢٦٩/أ حيث اطال في الاجابة عن هذا الاعتراض وبين أن المندوب مأمور به مجازا لا حقيقة ،وهو مجاز

===

وأما الثاني : فلقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نـــار جهنم) .

الثاني : قوله (والعاصي مستحق للعقاب) ممنوع ،واحتجاجه عليه (١) بقوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) (٢) ، لا نسلـــم عمومه ،بل هو خاص بالكفار لقرينة الخلود والتأبيد (٣) .

الثالث/: القول بالموجب (٤) ،فانه يدل على أن الأمر للوجوب ،فلم قلتم ان مجرد افعل تدل على الوجوب . ٦ ك/أ

=== مشتمل على التأسيس وهو خير من الحقيقة المشتملة على محض التاكيد ، فان قيل ان المجاز خلاف الاصل فجوابه ان المندوب لو كان مأمورا به حقيقة لكان تاركه عاصيا ، ولا ندرج تحت قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) سورة الجن الاية رقم ٢٣ فالمنـــدوب غير مأمور به وانظر الابهاج جـ٢ ص ١٩ .

(١) كلمة (عليه) ليست موجودة في الاصل .

(٢) سورة الجن الاية رقم ٢٣ .

(٣) اجاب الرازى واتباعه بان المراد بالخلود والتأبيد المكث الطويل فـي النار وهو يشمل العصاة والكفار انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٩٤ ، ٩٦ والابهاج جـ٢ ص ٢٠

(٤) القول بالموجب وهو القادح في حجة الخصم الذى ضابطه تسليـم المعترض دليل الخصم مع بقاء النزاع ،وذلك بجعل الدليل الـذى سلمه ليس هو محل النزاع ،فلا يلزم من صحته وتسليمه صحة مذهـب المستدل به ،كقوله تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الاذل ...)الاية .
فابن أبي المنافق استدل في هذه الاية الكريمة على انه يخرج الرسول صلي الله عليه وسلم واصحابه من المدينة بأن الاعز قادر على اخـــراج الأذل ،والله جل وعلا سلم له هذا الدليل مبينا انه لا ينفعه فـي محل النزاع ،لأنه هو الاذل والمقدر على اخراجه لقوله تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) الاية وليس هو القول بالموجب المعروف عند علماء البديع وهو حمل لفظ وقع في كلام الغير على معنى يحتملـه وليس هو مراده ويكون بذكر متعلق آخر كقول الشاعر:

قلت ثقلت اذ اتيت مرارا * قال ثقلت كاهلي بالأيـــادى
قلت طولت قال لا بل تطولت * وأبرمت قال حبـــــل ودادى

والشاهد في البيت واثقلت انظر حده في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٦٥ والابهاج جـ٣ ص ٨٥ ونهاية السول مع السلم جـ٢ ص ٢٢٤ ، والبرهان جـ٢ ص ٩٦٥ وانظر اداب البحث والمناظرة جـ٢ ص ١١٦ و منع جواز المجاز ص٢٢ ومراد ابن التلمساني ان يقول : لو سلمنا ان الامر يدل على الوجوب ،فصيغة افعل لا تدل على الوجوب وهو محل النزاع وجوابه ان الامر المجرد هو صيغة افعل راجع الكاشف جـ١ ق ٢٦٨/ب تيسير التحرير جـ١ ص ٣٤٣ .

الثامن أن العبد اذا لم / يفعل ما أمره السيد به (١) ، اقتصـــــر ١٣/أ ن
العقلاء من أهل اللغة ،في تعليل حسن ذمه على أن يقولوا :(أمره سيده بكذا ،
فلم يفعله ، فدل كون هذا المفهوم علة في تعليل (٢) حسن الذم ،
على أن ترك المأمور به يوجب الذم.

التاسع : ان لفظ افعل يدل على طلب الفعل ، فوجب أن يكون مانعا
من عدمه ،كالخبر ،فانه لما دل على وجود (٣) الشيء ، كان مانعا من عدمه ،
والجامع بينهما (٤) هو أن اللفظ لما وضع لافادة معنى ،وجب أن يكون مانعا من
نقيض (٥) تلك الفائدة ،تكميلا لذلك المقصود /، و تقوية لحصوله . ١٠/ب ق

قوله(الثامن : ان العبد اذا لم يفعل ما أمره السيد به ،اقتصر العقلاء
من أهل اللغة في تعليل حسن ذمه ، على قولهم أمره السيد بكذا فلـــم
يفعله .) رد بمنع ذلك مطلقا ، بل عند فهم الوجوب (٦) .

والحجة السابعة تدل على أن الأمر للوجوب في زعمه شرعا ، و هذه
الحجة تدل عليه لغة و عرفا (٧) .

قوله التاسع : ان لفظ افعل يدل على طلب الفعل ، فوجب أن يكون
مانعا من عدمه كالخبر الى آخره .) تقريره أن أمثلة الافعال الخمسة (٨) ،

---

(١) في الاصل أمره به السيد .
(٢) كلمة تعليل ليست في (ق) .
(٣) كلمة (وجود) غير موجودة في (ق) .
(٤) العبارة (بينهما هو) غير موجودة في (ق) .
(٥) في (ق) نقض .
(٦) راجع المحصول جـ١ ق٢ ص ١٢١ . والكاشف جـ١ ق ٢٧٨/ب وان الذم منقول لغة وان حمل الاوامر على الندب لأنه الاكثر فيها ممنوع لأن الحمل على الوجوب أحوط .
(٧) يرى الاصفهاني ان الامتثال الذى هومقتضى الوجوب واحد لغة وشرعا و عرفا الكاشف جـ١ ق ٢٧٨/ب .
(٨) مراده بالافعال الخمسة الافعال التي نص عليها ، ولا يريد بها الافعال التي تلحق آخرها الف ونون أو واو ونون أو ياء ونون : (يفعلان ، و تفعلان و يفعلون و تفعلون ،وتفعلين) والمشهورة عند النحويين .

فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال : ان صيغة (افعل) لا تفيد الا أن ادخال المصدر في الوجود أولى ! فنقول : (لو كان الامر كذلك ،لزم أن يقال : ان صيغة الماضي ،والمضارع لا تفيد الا أنه أولى بالحصول ، لأن المشتق منه بالنسبة الى الماضي والمستقبل والامر واحد .

العاشر : ان حمل / اللفظ على الوجوب أحوط ، فوجب المصير اليه ١٣/ب ن
صونا للنفس عن ضرر الخوف (١) .

اشتركت في الدلالة على الحدث والزمان الخاص ، واختص فعل ، ويفعل وسيفعل بالخبر ،واختص افعل ولا تفعل بالطلب.

وكما ان الخبر الصدق مانع من نقيضه ،وجب أن يكون الطلب جازما مانعا من نقيضه (٢) ، لاطباقهم / على أنه لا فرق بينهما سوى الخبر ١٤/أ س
والطلب (٢) .

والاعتراض عليه أنه لو (٣) سلم الجامع ، فهو قياس في اللغة ،وجنسه ممنوع (٤) .

قوله : (العاشر : ان حمل اللفظ على الوجوب أحوط ، فوجب المصير اليه صونا للنفس عن ضرر الخوف . والاعتراض انا (٥) لا نسلم اندراج الندب في حقيقة الوجوب ، ليلزم من الاتيان بالواجب الاتيان بالمندوب ، بل هما حقيقتان متناقضتان ،فانه يدخل في ماهية الندب جواز الترك ،ويدخل في ماهية الوجوب المنع من الترك (٦) ، فلا يجتمعان .

---

(١) في الاصل الخطر.
(٢) عدم احد النقيضين ليس هو عين وجود النقيض الاخر وان كان مستلزما له ،وطلب الفعل ثابت بالصيغة والمنع من الترك ثابت بالقياس ، وانظر تفاصيل هذا الاستدلال والاعتراضات الواردة عليه والاجابة عنها في المحصول جـ١ ق٢ ص ١٢٥-١٢٧ . والكاشف جـ١ ق ٢٨١/أ وقد ضعف الاصفهاني هذا الدليل وقال انه يتوقف على القول بان صيغة افعل تدل على الوجوب لكي يكون مانعا من النقيض ،وكون افعل للوجوب هو المطلوب فالاستدلال ضعيف .
(٣) لفظ (لو) ساقطة من (س) .
(٤) انظر مبحث القياس في اللغة في المحصول جـ٢ ق٢ ص ٤٥٧-٤٦٤وشروحه .
(٥) كلمة (أنا) ساقطة من الاصل .
(٦) في (س) قدم العبارة (ويدخل في ماهية الوجوب المنع من الترك) على العبارة التي قبلها .

وتقريره : أن (١) بتقدير أن يكون اللفظ موضوعا للوجوب ، كان اعتقاد كونه ندبا جهلا وبالضد فهذا (٢) الحظر قائم في الاعتقاد على كلا (٣) التقديرين . وأما في الفعل فحمله على الوجوب أحوط ، لأن بتقدير أن يكون ندبا ، كان الاتيان به خاليا عن الحظر ، وبتقدير أن يكون للوجوب ، كان الاتيان به متعينا ، فثبت أن هذا أحوط .

قوله في تقرير هذه الحجة (٤) : (ان بتقدير أن يكون اللفظ موضوعا للوجوب ، كان اعتقاد كونه ندبا جهلا وبالضد) استشعر اعتراضا ، وهو : أن الاحتياط غير حاصل ، فان الصيغة الدالة على طلب الاتيان بالفعل تستلزم اعتقاد الوجوب أو الندب ، فاذا اعتقد الوجوب مع احتمال ارادة الندب ، لا يكون محتاطا (٥) ، فأجاب عنه بأن هذا الاحتمال لا يمكن الاحتراز عنه ، فانه اذا اعتقد الندب ، فاحتمال الوجوب أيضا قائم (٦) ، فيتقابلان ويتساقطان ، ويبقى الترجيح من جهة أخرى ، وهو الاحتياط في الاتيان بالمأمور به (٧) .

---

(١) في الاصل (وذلك لأن) بتقدير .

(٢) في الاصل ، فالحظر .

(٣) كلمة (كلا) ليست في (ق) .

(٤) العبارة : (في تقرير هذه الحجة) لم تظهر في التصوير لكتابتها بالأحمر .

(٥) الخطأ في الاعتقاد حاصل على التقديرين سواء أحمل (افعل) على الوجوب أم على الندب ، واما الخطأ في العمل فهو حاصل على احتمال حمل افعل على الندب دون الوجوب ، لأنه قد يترك المندوب ولكن لا يترك الواجب . انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٥٥ والكاشف جـ١ ق٢٩٠/أ .

(٦) ذكر الامدي انه يلزم من حمل (افعل) على الوجوب عده اضرار من المشقة في فعل الواجب ، ومن لزوم العقاب على الترك وان الوجوب مخالف للنفي الاصلي أي البراءة الاصلية ، اذ الاصل عدم التكليف حتى يقوم الدليل وفي الوجوب زيادة ذم وفيه الوصف بالعصيان وغير ذلك مما ذكره في الاحكام جـ٢ ص ٢٢٣ .
والجواب عن هذا ما ذكره ابن التلمساني والاصفهاني يتساقط الاحتمالان في الاعتقاد من الجهل اذا حملها على الندب وهي للوجوب او على الوجوب وهي للندب مع الاحتياط في جانب العمل اذا حملها على الوجوب . الكاشف جـ١ ق ٢٩٠/ب .

(٧) ذكر ابو الحسين ثلاثين شبهة يستدل بها من يرى ان الصيغة للوجوب في المعتمد جـ١ ص ٥٧ - ٧٦ . وانظر المراجع الاخرى المذكورة سابقا .

احتج القائلون (١) بالندب بوجوه :

أحدها (٢) : / ان هذه الصيغة وردت حيث صدق فيه الوجوب ١١/ب ق
تارة ،وحيث صدق فيه الندب أخرى ،ولا يمكن أن يكون حقيقة فيهما ،والا لزم الاشتراك - وهو (٣) خلاف الأصل - ولا أن يكون حقيقة في أحدهما ،مجازا في الاخر ،لأن المجاز خلاف الأصل ، فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما (٤) - وهو ترجيح جانب الفعل على الترك (٥) ، لأن هذا المفهوم قدر مشترك بين الترجيح المانع / من الترك الذى هو الوجوب (٦) ، وبين ١٤/أ ل
الترجيح الذى يجوز معه الترك الذى هو للمندب (٧) . وما به المشاركة

قوله : (احتج القائلون بالندب بوجوه : أحدها (٨) : أن هذه الصيغة وردت حيث صدق فيها (٩) الوجوب تارة ،وحيث صدق فيها الندب أخرى الى آخر (١٠) قوله : وما به المشاركة) يعنى وهو أصل الترجيح غير ما به المخالفة ،يعنى المنع من النقيض ،أو (١١) عدم المنع منه (١٢) .

---

(١) كلمة (القائلون) ساقطة من (ق) .
(٢) في الاصل (الأول) .
(٣) في (ق) وهذا .
(٤) كلمة (بينهما) غير موجودة في الاصل .
(٥) عبارة (على الترك) ساقطة من (ق) .
(٦) في (ق) للوجوب .
(٧) في الاصل المندوب .
(٨) في (س) أولها .
(٩) في الاصل (فيه) .
(١٠) كلمة (آخر) غير موجودة في الأصل .
(١١) في الاصل (لو) .
(١٢) صيغة افعل حقيقة في القدر المشترك ولا دلالة فيها على الوجوب المانع من النقيض الذى هو الترك : اذ القدر المشترك هو طلب الفعل ، ولا دلالة فيها على الندب الذى يجوز معه ترك الفعل . فالندب غير مانع من النقيض وانظر تفصيل هذا الاستدلال في الكاشف جـ١ق ٢٩١/أ والمحصول جـ١ ق٢ ص ١٥٦ .

غير ما به المخالفة ،وغير مستلزم له ، فهذا اللفظ لا يفيد الا[1] أصل الرجحان .
ثم[2] في هذا المقام ، ان أردنا نصرة قول من يقول : ان هذه[3] الصيغة محتملة[4] للوجوب والندب ،اكتفينا بهذا القدر ،وان أردنا نصرة قول من يقول : انها للندب[5] ، قلنا : لما ثبت أن هذه الصيغة دلت على أصل[6] الرجحان ،وقد[7] كان جواز الترك / ثابتا بمقتضى ١١/ب ق
البراءة الاصلية ،فحينئذ يحصل الظن[8] أن طرف الفعل راجح ،وأن الترك غير ممنوع منه ،وذلك هو الندب .

وقوله[9] : (وهو[10] غير مستلزم له) يعني لأن اللفظ / اذا كان ٦/ك ب
مدلوله المعنى العام ، فلا يدل على الخاص ، لا مطابقة[11] ولا تضمنا ، ولا التزاما[12] ، فيتعين ان يكون مقولا عليه بالتواطوء ، يعنى : فيكون مدلوله ترجيح جانب الفعل على ما صرح به .

وفيه مناقشة ، فان القدر المشترك عند الفقهاء هو الطلب ،وعند المعتزلة ارادة المأمور به[13] ،وترجيح الفعل لازم لأحد الأمرين ،فجعله حقيقة في اللازم لم يقل به أحد من الفريقين .

وقوله : (ثم في هذا المقام ،ان أردنا نصرة من يقول : الصيغة محتملة للوجوب والندب - يعني بطريق التواطوء - اكتفينا بهذا القدر ،وان أردنا نصرة من يقول انها للندب ،قلنا : لما ثبت أن هذه الصيغة دلت

---

(١) كلمة (الا) ساقطة من (ق) .
(٢) في الاصل ، وفي .
(٣) العبارة (ان هذه) غير موجودة في (ق) .
(٤) في (ق) (مختلفة) .
(٥) في الاصل (انها تفيد الندب) .
(٦) كلمة (أصل) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) فقد .
(٨) كلمة (الظن) ساقطة من (ق) .
(٩) في الاصول (قوله) .
(١٠) كلمة (وهو) غير موجودة في (س) . (١١) كلمة (لا) غير موجودة في (س) .
(١٢) والمعنى ان الدال على القدر المشترك لا يدل على خصوص الوجوب أو الندب ،لا مطابقة لأنه ليس هو عين الوجوب او الندب ،وليس اللفظ مشتركا بينهما لانه خلاف الاصل . ولا تضمنا لان الوجوب والندب ليسا جزأين للقدر المشترك ولا التزاما لعدم اللزوم الذهني بين القدر المشترك والوجوب والندب ،انظر الكاشف جـ١ ق ٢٩١/أ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ١٥٧ .
(١٣) انظر المعتمد ،جـ١ ص ٧٧ .

الحجة الثانية : لوجعلنا هذه الصيغة حقيقة في (١) الوجـــوب ، لكان استعمالها في المندب (٢) تركا لمدلول اللفظ .

أما لو قلنا انها (٣) تفيد الترجيح ، الذى هو القدر المشترك بيـــن الوجوب والندب ، وأن جواز الترك / ثبت بمقتضى البراءة الاصلية ،كـان ١٤/ب ن استعمالها في الوجـوب اثباتا لأمر زائد على مقتضى اللفظ ،ولم (٤) يكـــن رفعا لمقتضاه ، ولا شك أن الثاني أولى ،فكان حمل اللفظ عليه أولى .

على أصل الرجحان ، وقد كان جواز الترك ثابتا بمقتضى البراءة الاصلية ، فحينئذ يحصل من اللفظ ،والبراءة الاصلية الاشعار بالـندب (٥) .

والاعتراض عليه أن اثبات اللغة بالاستصحاب / العقلي لا يصح ، فانها ١٤/ب س اما توقيفيـــة ،أو اصطلاحية (٦) .

قوله : (الحجة الثانية : لو جعلنا هذه الصيغة حقيقة في الوجوب ، لكان استعمالها في الندب تركا لمقتضى اللفظ . . . الى آخره) حاصلـــه أنها لو كانت حقيقة في الوجوب ، وقد استعملت في الندب ، لكان استعمالها فيه مخالفا للأصل ،وبتقدير جعلها حقيقة في الندب ،لا يكون استعمالها فـي الوجوب مخالفا للأصل .

وهذا يعارضه أنا اذا جعلناها حقيقة في الندب ،وقد استعملت فـي الوجوب - والاشتراك على خلاف الأصل ،والندب أعم من الوجوب - فيكون اطلاقا للعام وارادة الخاص ،وهو لا يشعر به ولا يستلزمه - على ما ذكر.

والحق أنه أضعف لزوما ،فالأول أولى (٧) .

---

(١) في (ق) الصيغة للوجوب. (٢) في (ق) المندوب .
(٣) في الاصل (انه يفيد) . (٤) في الاصل : (فلم) .
(٥) والمعنى ان الصيغة تدل على طلب الفعل ،وان العقل يدل على عدم الترك انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٥٧ والكاشف جـ١ ق ٢٩١/ب.
(٦) واجاب القائلون بالوجوب بان الصيغة يتبادر منها طلب الفعل مع المنع من الترك مجازا وأن ذلك أولى لقيام الدليل على الوجوب . انظـــر الابهاج جـ٢ ص ٢٤ .
(٧) المراد ان التلازم بين العام والخاص ضعيف ولا يصلح كعلاقة للمجاز، فيكون الأول الذى هو اطلاق (أفعل) للوجوب أولى .

الحجة الثالثة : النافي للوجوب قائم ،لأنه حرج فيكون منفيا ، (بقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) ، وأيضا هو عسر فيكون منفيا) (٢) بقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ،ولا يريد بكم العسر) (٣) .

وأيضا (٤) اثبات السبيل على المحسنين (٥) ،فيكون منفيا ، لقوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) (٦) ، واذا كان ضررا (٧) ،فيكون منفيا ،لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ،ولا ضرار في الاسلام) (٨) .

تركنا العمل بهذه / العموميات الخارجة (٩) عند التصريح بالايجاب ١٢/أ ق
اما باللفظ ،أو بالقرائن الحالية ، فينبغي عند (١٠) الاقتصار على هذه الصيغة على وفق الأصل .

الحجة الرابعة: / مقتضى البراءة الاصلية عدم التكاليف ، خالفنا هذا ١٥/أ ل
الدليل عند ورود هذه الصيغة في اثبات أصل الرجحان ، فوجب أن لا تفيد الايجاب ،لأن (فيه زيادة) (١١) المخالفة ،وكلما كانت المخالفة (١٢) أقل ، كانت (١٣) أولى .

والحجة الثالثة ظاهرة ،والرابعة كذلك .

---

(١) سورة الحج الاية رقم ٧٨ .
(٢) ما بين القوسين (من بقوله تعالى ... الى فيكون منفيا) ساقط من (ق) .
(٣) سورة البقرة الاية رقم ١٨٥ .
(٤) كلمة (أيضا) ليست في (ق) .
(٥) عبارة (على المحسنين) ساقطة من (ق) .
(٦) سورة التوبة الاية رقم ٩١ . (٧) في (س) وضرر .
(٨) الحديث اخرجه ابن ماجه في كتاب الاحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره جـ ٢ ص ٧٨٤ . ومالك في الموطأ في كتاب الاقضية ،باب القضاء في المرفق جـ٤ ص ٤٢٩ وقال عنه الحاكم انه صحيح الاسناد على شرط مسلم وقال النووي حديث حسن له طرق يقوى بعضها ببعض . انظر شرح الاربعين ص ٨٧ . وسيأتي للحديث ذكر في الشرح في حجج منكرى القياس في الورقة ١١٢/أ .
(٩) كلمة (الخارجة) ساقطة من (ق) .
(١٠) ربما كانت كلمة عند زائدة او ربما كانت عندئذ .
(١١) العبارة (فيه زيادة) ساقطة من (ق) .
(١٢) كلمة (المخالفة) ليست في (ق) .
(١٣) في الاصل كان .

والجواب : لما تعارضت الدلائل ،كان الترجيح معنا ،لأنه أحوط ،ولأنه أكثر فائدة ،ولأنه أوفق لعمل الصحابة ،ولأنه حمل اللفظ على أهم المطالب .

قوله في الجواب عن حجج الندب : (لما تعارضت الدلائل ، كان الترجيح معنا ،لأنه أحوط) وقد تقدم القول في منع استلزام الوجوب الندب (١) .

قوله : (ولأنه أوفق لعمل الصحابة رضي الله عنهم) يرد عليه المنع لعموم علمهم الا عند ظهور القرائن (٢) .

وتتمه البحث في هذه المسألة يذكر مستند الواقفية ،والقائلين بالاباحة .

وقد احتجت الواقفية بأن دعوى أن (٣) الصيغة للوجوب ، اما ان يعلم بالعقل - ولا مجال له في اثبات اللغة - أو بالنقل ،وهو اما متواتر - ولا وجود له ،لأنه لو وجد ،لاستوى في العلم به طبقات / الباحثين - واما آحاد ،ولا يفيد ،لأن المسألة (٤) علمية . ٧ ك/أ

ويرد عليهم منع الحصر ،فان من الأدلة (٥) الاستقراء التام ، وبه علمنا سائر اللغات.

أو بالمركب من العقل والنقل ،أعني : الاستدلال بلازم النقلين ، كما تقدم الاستدلال بأن تارك (٦) المأمور به (٧) عاص ،

---

(١) تقدم ذلك في الحجة الثانية من حجج القائلين بالندب.
(٢) قال التبريزي عن تمسك الصحابة بحمل افعل على الوجوب : (وأقواها واطبقها على محل الخلاف التمسك بتمسك الصحابة) تنقيح المحصول جـ١ ص ١٣٣ .
(٣) كلمة (أن) ساقطة من (س) .
(٤) في (س) المسلمية ،وهو خطأ .
(٥) في (س) الدلالة .
(٦) في (س) ترك .
(٧) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

.....

وأن العاصي مستحق للعقاب ونحوه (١) .

أو باخبار الآحاد ،ومنع أن المسألة علمية ،بل يكفي فيها الظن ، لأن مآلها الى العمل كما سبق (٢) .

واحتج من زعم أنها للاباحة ،وعني بها (٣) رفع الحرج ،بأنه (٤) القدر المشترك بين الوجوب والندب والتخيير .

ورد بأن علماء العربية قاطبة : البصريين والكوفيين ،أجمعوا على تقسيمهم الكلام الى : الخبر ،والاستخبار والأمر والنهى ،وقالوا (٥) الخبر: فعل ويفعل ،والاستخبار : أتفعل ؟ والأمر :(إفعلْ) ،والنهى لا تفعل .

---

(١) يجاب عن اعتراض الواقفية بالحصر ، بأنا نمنع الحصر الذى ذكرتموه ،بل هناك طريق ثالث لمعرفة ان صيغة افعل للوجوب ، وهو الدليل المركب من العقل والنقل ،مثل : تارك الأمر عاص ،وكل عاص مستحق للعقاب ، فتارك الامر مستحق للعقاب ، وهو معنى الوجوب . وقد اصطلح العلماء على ان المطلوب ان كان منقولا عن العرب كالقول بوضع الدار للدار يسمى دليلا نقليا ،وذلك لأن المقدمة الواحدة لا تنتج فتحتاج الى اضافة مقدمة اخرى هي : وما نقلته أئمة العرب فهو كما نقلته ،واما ما في مثال الأمر للوجوب فهو مركب من مقدمتين نقليتين وقد اصطلحوا على تسمية ذلك بالمركب من العقل والنقل .
وقال الاسنوى الاحسن ان يقال تركيب عقلي من مقدمات نقلية ، انظر المحصول جـ ١ ق ٢ ص ١٥٧ والكاشف جـ١ ق ٢٩٢/ب ٢٩٣/أ ونهاية السول جـ٢ ص ٢٧١ .

(٢) والقطع بوجوب العمل لا يعني العلم بمدلولات الأدلة الدالة على العمل .
راجع المصادر نفسها . والمعتمد جـ١ ص ٧٦ والمستصفى جـ١ ، ص ٤٢٧ .

(٣) في (س) به .

(٤) في الاصل بأن ،والصواب ما في (س) اعلاه .

(٥) في (س) قالوا .

. . . . . .

وهذه حجة صالحة للتمسك بها (١) على الوجوب في أصل المسألة - من حيث اللغة - وقد اعتمد عليها بعض الاصوليين (٢)، وكان شيخنا تقي الدين (٣) رحمه الله يستصوبها .

---

(١) في (س) به .

(٢) المعنى ان الصيغة يتبادر منها عند الاطلاق ،طلب الفعل مع المنع من الترك قياسا على النهي المقابل للأمر ،اذ النهي يقتضي ترك الفعل والامتناع منه جزما انظر الاحكام ،الامدى جـ٢ ص ٢١٥ .

(٣) والمراد به (التقي المقترح) والمقترح بفتح الراء وكسرها . هو المظفر بن عبدالله بن علي بن الحسين المصرى الشافعي ،تقي الدين ابو الفتح أصولي متكلم تفقه بالاسكندرية وولي التدريس بها في مدرسة السلفي قال ابن قاضي شهبة عرف تقي الدين بالمقترح لأنه كان يحفظه ،ولا يقال الا التقي المقترح " . والمقترح كتاب في الجدل لابي منصور البروى . ثم انتقل الى جامع مصر وهو من مشايخ ابن التلمساني . وهو جد القاضي ابن دقيق العيد لأمه ،من تآليفه شرح الارشاد في اصول الدين ،وشرح المقترح في المصطلح توفي سنة ٦١٢ هـ ، طبقات الشافعية للسبكي جـ٥ ص ١٥٦ ، وحسن المحاضرة للسيوطي جـ١ ص ٢٣٠ . كشف الظنون ١٧١١ و ٧٧٩٣ والاعلام للزركلي جـ٨ ص ١٦٤ و معجم المؤلفين جـ١٢ ص ٢٩٥ .

المسألة الثالثة : الأمر الوارد عقيب الحظر يفيد الوجوب (١) وقال بعض من يسلم أن أصل الأمر يفيد الوجوب انه (٢) اذا ورد بعد الحظر أفاد الاباحة

(المسألة الثالثة : الأمر الوارد عقيب الحظر يفيد الوجوب ، وقال بعض من سلم أن أصل (٣) الأمر يفيد الوجوب : انه اذا ورد بعد / الحظر أفاد الاباحة) . ١٥/أ س

هذه المسألة مفرعة على أن صيغة (إفعلْ) المجردة عن القرائن ظاهرة (٤) في الوجوب ،فلو قدر سبق حظر عليها ،فهل يكون ذلك قرينة صارفة لها الى الاباحة ؟ اختلفوا فيه : فصار كثير من الأصوليين (٥) الى أنها صارفة ،ونقل عن الشافعي - رحمه الله -

واختار بعضهم انها ليست صارفة ،والصيغة بحالها للوجوب ، وهو اختيار المصنف (٦)

---

(١) في الاصل للوجوب .

(٢) في الاصل الا أنه اذا ورد ،وكلمة الا زائدة .

(٣) العبارة في (س) هكذا :(من سلم أن الاصل الاخر)

(٤) في (س) ظاهر .

(٥) نقله عن الشافعي عبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي ، ونقله عنه القيرواني في المستوعب ،وهو قول مالك والشافعي واكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب ، واليه ميل الامدى رغم قوله بالتوقف . انظر الاحكام جـ٢ ص ٢٦١ والابهاج جـ٢ ص ٢٦ وابن الحاجب جـ٢ ص ٩١ . والمعتمد جـ١ ص ٨٢ .

(٦) وهو قول اتباع الامام أيضا ومنهم البيضاوى ،والاصفهاني ،والاسنوى والتبريزى ،ونقله ابن السمعاني وابن الصباغ عن اختيار القاضي وصححه الشيرازى في التبصرة وفي شرح اللمع ،وهو قول عامة الحنفية - على الصحيح - كما ذكره السرخسي ، وقول متأخرى المالكية ،واختاره ابو الحسين ،والقاضي عبد الجبار ، وجماعة من المعتزلة انظر المعتمد جـ١ ص ٨٢ والابهاج جـ٢ ص ٢٧ . وتنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٩ وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ١ ص ١٣٥ .

. . . . . .

والقاضي (١) .

احتج من صار الى الاباحة ، بأن هذه الصيغة غلب استعمالها بعد الحظر في رفع الحرج ، لغة وشرعا .

أما اللغة (٢) ، فان السيد اذا قال لعبده : (لا تفعل كذا .) فانه يقتصر في رفع الحرج عنه ،على قوله : (افعل .) (٣)

وأما شرعا فبدلالة الاستقراء ،قال الله تعالى : (واذا حللتم فاصطادوا) (٤) (وقال تعالى) (٥) : (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) (٦) (وقال تعالى) (٧) (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ،وابتغوا من فضل الله) (٨) (وقال تعالى) (٩) : (فالآن باشروهن) (١٠) .

---

(١) عبارة القاضي : (لو كنت من القائلين بالصيغة ، لقطعت بأن الصيغة المطلقة بعد الحظر مجراة على الوجوب ، البرهان جـ١ ص ٢٦٣ . ولكن المنقول عن القاضي في مختصر التقريب : (وقد فرط منا المصير الى الوقف ،ونحن عليه .) انظر الابهاج جـ٢ ص ٣٧ . هذا وفي المسألة مذاهب اخرى الى جانب الوجوب والاباحة منها : الوقف ،وقال به امام الحرمين ،ومنها أن الصيغة بعد الحظر تكون لما طرأ عليه الحظر ،وهو قول المجد ابن تيمية الجد ،والكمال ابن الهمام ،وقال في مسلم الثبوت انه قريب من الصواب ،ورجحه الشيخ الامين الشنقيطي في مذكرته - وهناك قول خامس للغزالي وهو أن الصيغة اذا طقت بزوال العلة في الحظر ،وكان الحظر لعلة ،فهي للاباحة ، والا فهي مترددة بين الوجوب والندب . انظر المستصفى ، جـ١ ص ٤٣٥ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٨٠ - والمسودة لال تيمية ص ١٦ .

(٢) في (س) أما لغة .

(٣) ويعارض هذا الدليل ان الأب اذا قال لابنه اخرج من الحبس الى المكتب لا يسبق الى ذهنه الاباحة ،بل الوجوب . انظر المعتمد جـ١ ص ٨٣ والمحصول جـ١ ،ق ٢ ص ١٦٢ .

(٤) سورة المائدة الاية رقم ٢ .

(٥) (وقال تعالى) زيدت العبارة للفصل بين الايات .

(٦) سورة البقرة الاية ٢٢٢ .

(٧) العبارة زيدت للفصل .

(٨) سورة الجمعة الاية رقم ١٠ .

(٩) الزيادة للفصل .

(١٠) سورة البقرة الاية رقم ١٨٧ .

. . . . . .

وقال عليه الصلاة والسلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ،ولا تقولوا هجرا)(١) .

(وقال عليه الصلاة والسلام)(٢) : (وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي ، فوق ثلاث ، فكلوا وادخروا)(٣)

---

(١) الحديث اخرجه الامام مسلم في ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه ،رقم الحديث ٩٧٦ ،جـ٢ ص ٦٧١ من حديث ابي هريرة وحديث رقم ٩٧٧ من حديث بريدة .
واخرجه ابو داود ،كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، حديث رقم ٣٢٣٤ جـ٣ ص ٢١٨ عن ابي هريرة بمثل حديث مسلم .
واخرجه النسائي في كتاب الجنائز ،زيارة قبر المشرك جـ٤ ص ٧٤ من حديث أبي هريرة بمثل حديث مسلم .
واخرجه الترمذى في كتاب الجنائز ٦٠ -باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ،جـ٤ ص ١٥٩ من حديث بريدة بلفظ مسلم وقال عنه حسن صحيح .
واخرجه ابن ماجه ،٦ - كتاب الجنائز ٤٧ - باب ما جاء في زيارة القبور ، حديث رقم ١٥٧١ ،جـ١ ص ٥٠١ من حديث ابن مسعود مثله .
واخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الضحايا ،باب ادخار لحوم الضحايا ، جـ٢ ص ٣٧ من حديث ابي سعيد وفيه اباحة الزيارة للقبور بعد النهي عنها بمثل حديث الباب .
واخرجه الامام احمد في مسنده جـ١ ص ١٤٥ .

(٢) ما بين القوسين زيد للفصل بين الاحاديث المختلفة .

(٣) اخرج معناه البخارى بلفظ مختلف في ١١- كتاب الاطعمة ٢٧- باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره ،حديث رقم ٥٤٢٣ جـ٩ ص ٥٥٢ .
واخرج الحديث بلفظ مقارب الامام مسلم ، ٣٥ - كتاب الاضاحي ، ٥ -باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء ، حديث رقم ٣٧ ،جـ٣ ص ١٥٦٤ .

===

لنا : ان المقتضى للوجوب قائم ،فانا بينا أن ظاهر الأمر للوجوب .

الى غير ذلك (١) .

واحتج القائلون (٢) بالوجوب بأن سبق الحظر ،لو كان قرينة صارفة ، لكانت اما مقالية ، / أو حالية (٣) ، والمقالية لا بد أن تكون ١٧/ب مفسرة ،مطابقة لما اقترنت به ،ولا مطابقة بين الاذن والمنع (٤) .

والحالية شرطها المقارنة ،والسابق غير مقارن .

وأجيب بأن العلم بسبقها مقارن ، كالقرينة العهدية (٥) في الألف واللام ،فانها تعين وتخصص مع سبقها ، للعلم المقارن .

=== واخرجه النسائي ،في كتاب الضحايا ، باب الادخار من الاضاحي جـ٧ ص ٢٠٧ .
واخرجه الترمذى ،في كتلب الاضاحي ١٢- باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث ،حديث رقم ١٥٤٦ جـ٥ ص ٩٩ . عن بريدة مثله .
واخرجه ابن ماجه ،٢٦ - كتاب الاضاحي ،١٦ - باب ادخار لحوم الاضاحي حديث رقم ٣١٦٠ ،جـ٢ ص ١٠٥٥ .
واخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الضحايا ،٨ - باب ادخار لحوم الضحايا جـ٢ ص ٣٧ من حديث ابي سعيد .
واخرجه الدارمي في كتاب الاضاحي ،باب في لحوم الاضاحي جـ٢ ص ٧٩ عن عائشة بمعناه .
واخرجه احمد جـ٣ ص ٤٨ من حديث ابي سعيد .

(١) قال الشيخ بخيت: ان الامر هنا للاباحة لوجود الصارف عن الوجوب وهو العلم بأنها شرعت لانتفاعنا وتلذذنا.. ودعوى القائلين بالاباحة انها صارت حقيقة عرفية غير سلم ، اذ هي لا تثبت الا اذا صارت بحيث يسبق الفهم اليها من الامر بعد التحريم من غير قرينة) سلم الوصول مع نهاية السول جـ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) في (ص) من قال .

(٣) نقل امام الحرمين عن القاضي ابن الباقلاني تمسكه بعدم القرائن الحالية والمقالية البرهان جـ١ ص ٢٦٤ .

(٤) انظر التبصرة ص ٣٩ .

(٥) كقولك : (رأيت الرجل) اذا كان بينك وبين المخاطب عهد . انظر معاني الحروف للرماني ص ٦٥ .

وقيد كونه واردا بعد الحظر ، لا يصلح معارضا لذلك المقتضى ، لأنه / كما جاز الانتقال من المنع الى الاذن ، ق ١٢/ب

قوله : (لنا : أن المقتضى للوجوب قائم)(١) قلنا : ممنوع
قوله : (فانا بينا أن ظاهر الأمر للوجوب)(٢) قلنا : مع عدم القرائن ،أما مع القرينة فلا نسلم تقرير الدلائل على هذا التقدير .(٣)

قوله : (لأنه لما جاز الانتقال من(٤) المنع الى الاذن ،فقد يجوز الانتقال من(٥) المنع الى الايجاب) تقريره(٦) : أن الحظر أحد أنواع الحكم الشرعي ،وهي خمسة ،فرفعه(٧) لا يستلزم نوعا مخصوصا ، بل كما جاز رفعه بالاباحة ،جاز رفعه بالوجوب(٨) وغيره ،كقوله تعالى : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم ،فاقتلوا المشركين)(٩) .
والجواب أننا لا ننازع في الجواز(١٠) ، وانما ندعى ظهور

---

(١) المراد به صيغة افعل وانها دالة على الوجوب حسب وضع اللغة وقد تمسك بقيام المقتضى القاضي ابن الباقلاني وقال ان الحظر ليس بقرينه سابقة لا حالية ولا مقالية انظر البرهان جـ١ ص ٢٦٤ .
(٢) في (س) الوجوب.
(٣) قال التبريزى :(والخصم - اى القائلون بان الصيغة بعد الحظر للاباحة- يحتج بقرينة تقدم الحظر ،وأن المفهوم منه يحكم عرف الاستعمال رفع الحرج ... ثم قال وذلك يتجه فيما اذا علق الأمر بزوال سبب التحريم) .
انظر تنقيح المحصول جـ١ ص ١٣٥ .
(٤) في (س) مع.
(٥) في (س) مع.
(٦) في (س) تقرير ، بدون هاء الضمير.
(٧) في (س) فرعه وهو خطأ .
(٨) في (س) بالاباحة ،وهوخطأ .
(٩) سورة التوبة الاية رقم ٥ .
(١٠) في (س) الجواب ،وهوخطأ.

فقد يجوز أيضا الانتقال من المنع الى الايجاب .

الرفع بالاباحة ، لما تقرر من عرف الاستعمال ، لغة وشرعا (١) . ولأن الاذن هو المحقق ، وما سواه من وجوب أو ندب مشكوك فيه ، فالحمل على المتيقن أولى (٢) ولأن (٣) الأصل في الافعال رفع الحرج ، وقد ورد الحظر رافعا لحكم البراءة الأصلية ،فورود ما يرفعه يرده الى أصله .

لا يقال : قد يرد للوجوب بعد المنع ،كقوله تعالى : (فاذا انسلخ / الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) (٤) ،لأنا نقول : ١٥/ب س
انما حمل هذا هنا على الوجوب ، لما تقرر من فرض الجهاد ،وأن الأشهر الحرم مانعة ،فاذا زال المانع رجع الى الأصل (٥) . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (فاذا أدبرت الحيضة ، فاغتسلي ،وصومي وصلي (٦)) (٧) ، لأن الأصل وجوب الصوم والصلاة وتركهما لعارض ،

---

(١) قال ابن الحاجب والعضد في شرحه عليه ان الصيغة في الشرع بعد الحظر غالبة في الاباحة وأن عرف الشارع مقدم على العرف اللغوى لأن الكلام في اوامر الشارع ،انظر مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٩١ .

(٢) في (س) أولا ، وكثيرا ما يكتب الناسخ الألف هكذا .

(٣) في (س) لان .

(٤) سورة التوبة الاية رقم ٥ .

(٥) ذكر الغزالي في المستصفى ان الحظر اذا كان لسبب وعلق الأمر بزوال السبب فان عرف الاستعمال يدل على رفع الذم فقط ، ويرجع الحكم الى ما قبله . المستصفى جـ١ ص ٤٣٥ .

(٦) كلمة (وصلي) غير مذكورة في (س) .

(٧) اخرجه البخارى ٤ - كتاب الوضوء ،باب غسل الدم ،حديث رقم ٢٢٨ ،جـ١ ص ٣٣٢ عن عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت حبيش ولم يذكر وصومي .
واخرجه مسلم في ٣ - كتاب الحيض ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث رقم ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ جـ١ ص ٢٦٢ كما في البخارى .
واخرجه ابو داود ،في كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة اذا أدبرت لا تدع الصلاة حديث رقم ٢٨٢ جـ١ ص ٦٤ مثله .

===

. . . . . .

فاذا زال العارض عاد الوجوب (١) ، ومثل هذا قليل ،لما فيه من ثبوت الحكم على خلاف الأصل (٢) ، وما ذكرناه على وفقه ، أعني : البراءة الأصلية (٣) .

=== وأخرجه النسائي ،كتاب الحيض باب ذكر الأقراء جـ١ ص ١٤٨ ط/ الحلبي .
وأخرجه الترمذى ١ - كتاب الطهارة ،٩٤ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة حديث رقم ١٣٥ ،جـ١ ص ٣٩٠ تحفة الاحوذى كما في البخارى .
وأخرجه ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها ،رقم ٦٢٠ جـ١ ص ٢٠٣
وأخرجه مالك في الموطأ ٢ - كتاب الطهارة ،٢٩ - باب المستحاضة حديث رقم ١٠٦ جـ١ ص ٦٢ كما في البخارى .
واخرجه الامام احمد في مسنده جـ٦ ص ٨٣ ،١٢٩ .

(١) مذهب ابن التلمساني أن الأصل قبل التكليف البراءة الاصلية وعدم التكليف ،فاذا جاء الحظر ثم زال ،عاد الأمر الى الاباحة والبراءة الاصلية . وهناك حالات يسبق الحظر فيها الوجوب فاذا زال الحظر بقي الوجوب وهي حالات قليلة والأصل فيما قبل الحظر البراءة الأصلية فاذا زال الحظر عاد الأمر اليها . وأما الشيرازى فانه يقول ليس الأصل قبل التكليف الاباحة ، بل الأصل في الاشياء الوقف في أصح الوجوه عنده انظر التبصرة ص ٤٠ .
ويرى الاسنوى ان الأدلة المتعارضة من الشرع تتساقط وتبقى الصيغة دالة على الوجوب لغة لسلامتها عن المعارض .

(٢) يميل الامدى الى الاباحة وان صرح بالوقف ،ولكنه يستبعد الوجوب مما يؤيد ان الاصل فيما قبل الحظر البراءة بما نصه (وعلى كل تقدير فيمتنع الصرف إلى الوجوب ،الاحكام جـ٢ ص ٢٦١ .

(٣) تنبني على هذا الخلاف مسائل منها النظر الى المخطوبة لقوله عليه الصلاة والسلام انظر اليها) هل هو للندب أو لمجرد الاباحة لأنه يعد المنع من النظر . ومسائل اخرى ذكرها ابن السبكي في الابهاج جـ٢ ص ٢٧ - ٢٨ .

المسألة الرابعة : الأمر لا يفيد التكرار ، بمعنى أنه يفيد / أصل الطلب الذى هو القدر المشترك بين المرة الواحدة، ١٥/ب ل وبين التكرار ، و(١) لا بمعنى (٢) أنه موضوع

قوله (٣) : (المسألة الرابعة : (الأمر لا يفيد التكرار ... الى آخر المذاهب) الذى ذهب اليه المحصلون من الفقهاء ، وعلماء الأصول ،أن صيغة الأمر اذا وردت عرية عن قيد التكرار والوحدة ، والمرار (٤) ، لا تشعر بشيء من ذلك ، وانما عد الآتي بالمرة ممتثلا ،ضرورة أن حصول المستدعى لا يتصور بدونها ، لا لأن اللفظ مشعر بها ، (٥)

---

(١) الواو موجودة في النسختين ولعلها زائدة .

(٢) في (ق) لمعنى .

(٣) كلمة (قوله) مثبتة في (س) قبل المسألة الرابعة وفي الأصل بعدها .

(٤) تحرير محل النزاع : ان الصيغة اذا وردت مقيدة بمرة أو تكرار حملت على ما قيدت به ، وان وردت مقيدة بشرط أو صفة فان حكمها آت ،ومحل النزاع في الصيغة المجردة .

(٥) هذا هو المذهب المختار عند الامام الرازى واتباعه : وهو ان الأمر المطلق لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة ،وانما يدل على طلب الماهية من غير اشعار بالوحدة أو الكثرة ،والمرة هي أقل ما يتحقق به الاتيان بالمأمور به فكان الاتيان بها ضروري وليست هي مما وضع له اللفظ .
وقد اختاره الامام الرازى والبيضاوى والامدى وابن الحاجب وابو الحسين البصرى ،وهو رواية عن الامام احمد ،ونقله ابن مفلح عن اكثر العلماء وهو قول ابي الخطاب ورجحه الطوفي ،ومال اليه ابن قدامة ،وهو الصحيح عن الحنفية والظاهرية واختاره القاضي الباقلاني كما في التلخيص وقال التبريزى هو مذهب المحققين .
انظر اصول السرخسي جـ١ ص ٢٠ الابهاج جـ٢ ص ٢٩ - المعتمد جـ١ ص ١٠٨ تنقيح المحصول للتبريزى ص١٣٨ شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٨١ . شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٤ .المسودة ص ٣٠-٣١ ،سواد الناظر ،وشقائق الروض الناضر جـ٢ ص ٣٤٦ تيسير التحرير جـ١ ص ٣١٥ .

لاحدهما بعينه ،الا أنا لا نعرفه .

وقال قوم : انه يفيد التكرار .

وسر (١) ذلك أن مدلولات الأفعال أجناس ، والأجناس لا تشعر/بالوحدة ١٨/أ ك
الشخصية (٢) ،ولا بقلة ولا بكثرة ،ومن ثم (٣) لم تثن ولم تجمع ،وحسن استعمالها في القليل والكثير بلفظ واحد ، فقيل لمن أوقع القيام مرة أو مرارا قام (٤) ،لاشتراكها في الحقيقة الشاملة ،وكل ما ثبت مع المتقابلين ، فليس له من ذاته أحدهما (٥) .

وصار بعضهم الى أنها ظاهرة في المرار (٦) ،وستأتى حججهم .

---

(١) في (س) ومن ذلك .

(٢) الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو - شرح الشمسية ص ٤٩ وتحت الجنس انواع مثل حيوان تحته أنواع كفرس ،وانسان .

(٣) في الاصل (ثمة) .

(٤) في (س) قائم .

(٥) قال الاصفهاني : قال الشهروردى صاحب التنقيحات : (الماهية الصالحة لذاتها للاقتران بكل من المتقابلين ،ليس فيها اقتضاء احدهما) الكاشف ٢٩٧/ب والمعنى ان الفعل ثبت مع التكرار ، وثبت تارة اخرى مع المرة ،والمرة والتكرار متقابلان اذ هما ضدان ، فلا يدل الفعل على المرة ولا على التكرار دلالة ذاتية ، بل يدل على كل منهما بالقرائن .

(٦) القول بأن الامر يفيد التكرار ،المستوعب لزمان العمر مع الامكان ، وبشرط استثناء أزمنة النوم وقضاء الحاجة وضرورات الانسان وعلى وجه لا يفضي الى الانقطاع عن القروض والمصالح ، هو قول الاستاذ ابي اسحق الاسفراييني من أصحاب الشافعي وحكاه الشيرازى في شرح اللمع عن ابي حاتم القزويني ، والقاضي ابي بكر وعبد القاهر البغدادى ونقله العالمي عن اكثر اصحاب الشافعي ،وهو قول الامام احمد واكثر اصحابه وحكاه في المنخول عن ابي حنيفة وحكاه ابن القصار عن مالك . وهواشهر قولي القاضي ابي يعلى .
انظر العدة جـ١ ص ٢٦٤ والمنخول ص ١٠٨ و جمع الجوامع جـ١ ص ٢٩٥ .

. . . . . .

وصارت الواقفية الى الوقف على المذهبين فيه ،على ما مر من وقف الاشتراك والحيرة (١) .

واحتج القائلون بوقف الاشتراك بأنه أطلق تارة ،وتارة (٢) ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ،ويحسن (٣) الاستفهام (٤) .

ودفع الأول بأن الاشتراك على خلاف الأصل . والثاني بأنه قد يحسن الاستفهام لرفع المجاز أيضا (٥) ،ولأسباب (٦) وأغراض أخر .

واحتج الفريقان من الواقفية بأن دعوى أن الصيغة للتكرار ،أو للمرة .

---

(١) الوقف على قولين أحدهما : ان الصيغة وردت للكثرة كما وردت للوحدة والاصل في الاستعمال الحقيقة ولا قرينة تبين المراد فيتوقف فيه .
والمذهب الاخر ان الصيغة حقيقة في احد المعنيين مجاز في الاخر ولا ندرى أيهما .

(٢) أى تارة للتكرار ،وتارة للمرة الواحدة .

(٣) في النسختين يحسن بالمثناة التحتية والسياق يقتضي بحسن بالموحدة التحتيه.

(٤) يمثل له الأصوليون باستفهام الاقرع بن حابس حينما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ياأيها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا) بقوله (أفي كل عام يا رسول الله) مسلم ،كتاب الحج ،باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم ٤١٢ جـ٢ ص ٩٧٥ وانظر تخريج (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) الورقة ١٥/ب وانظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٧٢ .

(٥) كلمة (أيضا) غير موجودة في (س) .

(٦) ويحسن الاستفهام في المتواطئ بأن يقال : أيهما تريد ! وعند الحنفية القائلين بعدم احتمال التكرار ، ربما حسن الاستفهام فيما اذا اشتبه عليه هل يتكرر الحج بتكرر سببه كالصلاة فانها تتكرر بتكرر سببها الذى هو دخول الوقت ،وسبب الحج دخول

===

لنا وجوه : الأول : ان هذه الصيغة وردت في موارد التكرار تارة[١] ،وفي موارد الوحدة[٢] اخرى ،والأصل عدم الاشتراك والمجاز ، فوجب جعله[٣]

اما أن يعلم بالعقل ،أو بالنقل الى آخرها على ما مر ،وجوابه ما سبق[٤] .

وقطع القاضي باشعارها بالمرة ،وتوقف فيما زاد[٥] .

ونوقش بأنه من الواقفية في أصل الصيغة ، هل تدل على الوجوب أو لا ؟ فكيف يحسن منه الكلام في كيفية دلالتها عليه .

واعتذر له بأنه تفريع على مذهب غيره ،أو بتقدير قرينة تدل على أصل الأمر فقط[٦] .

قوله : (لنا وجوه : الأول : أن هذه الصيغة ، وردت للتكرار تارة ،يعنى : كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة

=== أشهره ، وهي متكررة ، انظر تعليق الشيخ بخيت المسمى سلم الوصول على نهاية السول جـ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٨٠ ، وقد أجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض السؤال من الأقرع ابن حابس ،بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (ذرونى ما تركتكم) .

(١) في الأصل مرة .

(٢) في (ق) الواحد .

(٣) في الاصل (جعلها) .

(٤) انظر الورقة السابقة .

(٥) هذا ما اختاره امام الحرمين في البرهان جـ١ ص ٢٢٩ والابهاج جـ٢ ص ٢٩ والاحكام جـ ٢ ص ٢٢٥ .

(٦) وذكر ابن السبكي في الابهاج جـ٢ ص ٢٩ ان الشيرازى نقل عن القاضي القول باقتضاء التكرار .

حقيقة في الطلب الذى هوالقدر المشترك بين المرة الواحدة و بين التكرار، (ولا لمعنى أنه موضوع غير دال على ما به الامتياز)(١) ،والدال على ما به الاشتراك ، غير دال على مابه الامتياز ،لا بالوضع ،ولا بالالتزام، فوجب أن لا يكون(٢) في هذا اللفظ دلالة على التكرار .

وآتو الزكاة(٣) . قوله : (وللوحدة(٤) أخرى) يعني كقوله عليه الصلاة والسلام : (حجوا)(٥) .

قوله : (والأصل عدم الاشتراك والمجاز) يعني : لافتقارهما الى القرينة .

قوله : (والدال على الاشتراك ، غير دال على ما به الامتياز، لا بالوضع ،ولا بالاستلزام) لا يعني بالاستلزام اللازم الخارجي ، بل اللازم مطلقا ،ليعم به أقسام الدلالات(٦) الثلاث ،ويعنى/ أن العام لا يدل على الخاص ،لا حقيقة ولا مجازا(٧) . ١٦/أ س

---

(١) العبارة بين القوسين (ولا لمعنى -الى الامتياز) زائدة وليست في الأصل .
(٢) في (ق) ان يكون ،وهو خطأ .
(٣) سورة البقرة الاية رقم ٤٣ .
(٤) في (س) وللواحدة .
(٥) وهو في صحيح مسلم وهو الحديث المتقدم : (ياأيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا . . . وفيه اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا انظر الورقة ١٥/ب وربما دل على هذا حديث (حجوا قبل ان لا تحجوا ، قيل فما شأن الحج ؟ قال يقعد اعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل الى الحج أحد) سنن البيهقي الكبرى كتاب الحج ،باب ما يستحب من تعجيل الحج اذا قدر عليه جـ٤ ص ٣٤١ واخرجه أبونعيم في الحلية جـ٤ ص ١٣١ في ترجمة الحارث بن سويد .
(٦) في (س) الدلالة .
(٧) ليس مراده العام الاصطلاحي وانما أراد أن الأعم وهو القدر المشترك بين صورتين مختلفتين ،لا دلالة فيه على ما تمتاز به احداهما على الأخرى انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٦٥ وقد ضعف كل من الاسنوى وابن السبكي هذا الاستدلال وقال ابن السبكي ضعفه

===

الثاني : / ان هذه الصيغة ،لو دلت على التكرار ، لدلـــت ١٣/أ ق
اما على التكرار الدائم -وهو باطل بالاجماع- أو على التكرار بحســب الوقت المعين (١) - وهو باطل أيضا ، لأن اللفظ لا دلالة فيه (٢) على تعيين ذلك الوقت ،فوجب أن لا يدل على التكرار.

قوله : (الثاني : ان هذه الصيغة لو دلت على التكـــرار ، لدلت على التكرار الدائم ،وهو باطل بالاجماع) يعني لما فيه من تكليف المحال (٣) ،ولزوم نسخ الأمر الأول ،عند توجه الأمر الثاني (٤) .

قوله : (أو على التكرار بحسب الوقت المعين -وهو باطل) يعني لأنه ترجيح بلا مرجح (٥) .

وما ذكره (٦) لا يعين دعواه ،لأنه لم يدل على ابطـــال الوحدة (٧) ،وانما ينتج له ابطال مذهب الخصم بالتكرار فقط .

=== النقشواني وقال انه مجاز . وانظر تعليق الشيخ بخيت على ذلك في نهاية السول وسلم الوصول عليه جـ٢ ص ٢٧٧ ،٢٧٨ ، والابهاج جـ٢ ص ٣١ .

(١) في الاصل ،وقت معين .

(٢) في الاصل ، له .

(٣) بالالزام بتكاليف تستغرق العمر ويعارض بعضها بعضا .

(٤) لأن الأمر الأول مستوعب لجميع الأوقات فيجيء الثاني عليه ينسخه انظر نهاية السول ،جـ٢ ص ٢٧٨ والمحصول جـ١ ،ق٢ ص ١٦٧ .

(٥) اختيار وقت معين لتكرار الفعل فيه دون غيره تحكم وهو باطل لأن مقتضى الأمر المقتضى للتكرار - كما افترضه الشارح - استغراق جميع الوقت .

(٦) في (س) وما ذكره.

(٧) لم يبطل مذهب القائلين بان الصيغة تقتضي المرة ،وانظر أدلتهم وابطالها في الابهاج جـ٢ ص ٣٣ وذكر ابن السبكي ان المسألة ينبني عليها استحباب اجابة المؤذنين بعد المؤذن الأول ونقل الاستحباب عن العز بن عبد السلام وانه قال يجيب كـــل مؤذن لتعدد السبب وحكى النووي عن القاضي عياض ان المسألة خلافية .

والثالث : انه [١] لو قال : (إفعل دائما ،أو لا دائما) لم يكن الأول تكرارا ،/ ولا الثاني نقضا . ١٦/أ

الرابع : اتفقوا على أنه لا معنى للأمر ،الا طلب ادخال المصدر في الوجود ،ولا معنى لصيغة الماضي الا الاخبار [٢] عن حصول المصدر في الزمان الماضي ،ثم الماضي [٣] لا دلالة فيه على التكرار ،والا لما صدقت صيغة الماضي الا/عند التكرار ،فوجب أن لا يفيد الأمر التكرار .

ورد بأنها تقتضي التكرار بحسب الامكان ،كما لو وردت مقيدة بالتكرار [٤] .

قوله : (الثالث : لو قال : (إفعل دائما أو لا دائما .) لم يكن الأول تكرارا ،ولا الثاني نقضا) ورد [٥] بأن الأول تأكيد ، والثاني لتعيين المجاز [٦] .

قوله : (الرابع : اتفقوا على أنه لا معنى للأمر ، الا طلب/ادخال ٨ك/ب المصدر في الوجود ،ولا معنى لصيغة الماضي الا الاخبار عن حصول

---

(١) كلمة (انه) ليست موجودة في الاصل .
(٢) في (ق) اخبار .
(٣) في (ق) المصدر .
(٤) هكذا في النسختين ،ولعل الصواب بالامكان كما اشترطه القائلون بالتكرار و منهم ابو اسحق الشيرازي كما في البرهان جـ١ ص ٢٢٤ والكاشف جـ٢ ق ٢٩٧/ب .
(٥) لعل الواو زائدة لتصير (رد) خبرا للمبتدأ " قوله ".
(٦) المعنى أن إفعل يقتضي التكرار ودائما يقتضي التكرار ،فكأنه قال إفعل تكرارا تكرارا فيكون (إفعل دائما تكرارا)إفعل لا دائما تساوى افعل تكرارا لا تكرارا فيكون نقضا .
وقال ابن السبكي ان هذا حجة على من يقول إن إفعل نص في المرة ،ولا تحتمل التكرار ولا يصلح حجة على غيره ،ويقول الاسنوى ان عدم التكرار والنقض قد يكونان لكونه مشتركا ،أو لكونه حقيقة في احدهما مجازا في الاخر وليس عدم التكرار والنقض قاصرين على كون الصيغة لطلب الماهية فقط ،انظر نهاية السول جـ٢ ص٢٧٦ والابهاج جـ٢ ص ٣١ .

الخامس : لو قلنا ان (١) الأمر يفيد التكرار ،فحيث لا يفيده (٢) يلزم ترك العمل بمقتضى اللفظ. ولو قلنا : انه لا يفيده (٣) فحيث حصل التكرار ،حصلت زيادة ،لا تعلق للفظ (٤) بها - لا ثبوتا ولا عدما - ولا / شك أن هذا أولى . ١٣/ب ق

المصدر في الزمان الماضي ... الى آخره) حاصله : أن أمثلة الأفعال الخمسة اشتركت في الدلالة على المصدر والزمان المعين ، ولا فارق بين فعل ، وإفعل في الزمان الا المضى والاستقبال والماضي لا يشعر بالتكرار فكذلك المستقبل . وأكد ذلك بالاجماع على بر من حلف ليفعلن كذا ،بالمرة (٥) . وكذلك لو نذره .

ورد بأن (٦) ذلك يرجع الى أحكام الشرع (٧) ، والبحث في مقتضى اللسان .

وأجيب بأن (٨) حكم الشرع في هذه المواضع مبني على المفهوم من اشعار اللفظ ،وانما يرد على هذه الحجة قوله : (لا تفعل .) ان سلم أنه يقتضى التكرار (٩) . وسيأتي الفرق بينهما ان شاء الله تعالى (١٠) .

قوله(الخامس : لو قلنا : ان الأمر يفيد التكرار ،فحيث لا يفيده ، يلزم ترك العمل بمقتضى اللفظ . ولو قلنا انه لا يفيد ، فحيث حصل التكرار ،

---

(١) كلمة (ان) ليست موجودة في (ق) .
(٢) في (ق) لا يفيد بدون هاء .
(٣) في (ق) لا تفيد بدون هاء .
(٤) في الاصل ،يتعلق اللفظ .
(٥) الاستدلال ببر الحالف بمرة لا يوجد في المعالم ،ولا المحصول ولكن ذكره بعض الاصوليين منهم الشيرازى في التبصرة ص٤٢ وقال في البرهان انه مسلك غير مرضي مرده الى القياس جـ١ص٢٢٨ .
(٦) في (س) ذلك بأن .
(٧) في الاصل الشرعي ،وفي(س) الى الاحتكام الشرعي .
(٨) في (س) بأن ذلك ،وكلمة ذلك زائدة في (س) ولا وجود لها في الاصل .
(٩) لان(لا تفعل) من الامثلة الخمسة وكان يجب حسب هذه القاعدة ان يكفي في امتثال النهي الامتناع عن الفعل مرة واحدة ،ولكنه من المسلم ان لا تفعل تقتضى التكرار فيقدح ذلك في هذه الحجة .
(١٠) انظر الفوارق في المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٧٤-١٧٥ .

السادس : ان (١) الايجاب حرج وعسر وضرر ،فكان على خلاف الدليل ،والقول بعدم التكرار تقليل له ،فكان أولى . حجة المخالف أمور:الأول x النهي يفيد التكرار ،فكذا الأمر.

لأن كل واحد من الضدين يجب أن يكون حكمه مثل حكم الآخر / . ١٦/ب د

لم يحصل منه مخالفة .) تمام هذه الحجة أن يقال : (ولو قلنا : انه يفيد المرة ، فحيث يفيد التكرار ،لزم منه مخالفة الأصل ، فيجعل حقيقة في القدر المشترك ،وهي قريبة من الحجة الأولى .

قوله : (السادس : التكرار حرج وعسر وضرر . . . الى آخرها) واضح .

قوله : (حجة المخالف) يعني : القائل بالتكرار فقط ، فانا قد قدمنا في أول المسألة أن المخالفين فرق : الفرقة الحامله لها على المرة لفظا ،والفرقة الواقفية على اختلافها في الوقف وأشرنا الى حججهم ، والاعتراض عليها ،لإعراض (٢) المصنف عنها ،ولم يبق الا الاحتجاج للقائلين بالتكرار (٣) .

قوله : (النهي يفيد التكرار ،فكذلك الأمر.) اعترض عليه بأن هذا قياس في اللغة ،ولا يصح .

وأجيب عنه بأن القياس الممتنع / في اللغة (٤) - على رأى - أن نجد مسمى باعتبار معنى ، وتحقق ذلك المعنى في غيره ، فهل يكون مسمى بذلك الاسم أولا . والخلاف ها هنا في لوازم مدلولات ١٦/ب س

---

(١) كلمة (ان) ليست موجودة في (ق) .
(٢) في (س) لاعتراض - وهو خطأ .
(٣) انظر حجج القائلين بالتكرار في المحصول جـ١ ق٢ ص١٦٨-١٧١ .
(٤) في (س) اللغات.

. . . . . .

الالفاظ المعنوية ، فان البحث في لازم الأمر في كل لغة[١] .

قوله في الجمع : (لأن[٢] كل واحد من الضدين يجب أن يكون حكمه مثل حكم ضده[٣]) هذا ضعيف جدا ، فانه لا يلزم من اشتراك[٤] المختلفين في حكم عام ، اشتراكهما في سائر الاحكام .

وأقرب ما يقرر به الجمع ، أن العرب قد تحمل الشيء على نقيضه ، كما تحمله على نظيره ،كحملهم لا الداخلة على النكرة في عملها على إنَّ ، وكم الخبرية على ربّ[٥] .

ومنهم من قرر الجمع بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ،والنهي للتكرار[٦] ،فكذلك الأمر .

ورد بأنا لا نسلم[٧] أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ثم لو سلم ،فلا نسلم أن مطلق النهي للتكرار ،ثم لو سلم اشعاره بالتكرار ، فانما يسلم في النهي الابتدائي ، أما المتضمن[٨] التابع للأمر ، فهو بحسب متبوعه ان عمَّ عمَّ ، وان / خص خص - كما تقول[٩] في النهي ٩ك/أ المقيد بالمرّة .

---

(١) في (س) اللغات . والمراد هل تقتضي تلك اللوازم التكرار أوْلا .
(٢) في (س) لا .
(٣) في الاصل هذه ،وهوخطأ .
(٤) في (س) اختلاف .
(٥) لا النافية للجنس تفيد تأكيد النفي ،وإنَّ تفيد تاكيد الاثبات فهما ضدان وحملت لا النافية للجنس على (إنَّ)في العمل فلكل منهما ينصب المبتدأ و يرفع الخبر وكذلك كم الخبرية تفيد التكثير ،ورب تفيد التقليل ،فهما ضدان وقد حملت كم على رب في عمل الجر للاسم الذى يليها انظر معاني الحروف للرماني ص ٨١ والمساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ١٠٦ .
(٦) في (س) والنهي يعمه (٧) في (س) نمنع .
(٨) المراد بالنهي المتضمن ،النهي المأخوذ من كون الامر بالشيء نهيا عن ضده .
(٩) في (س) كما يقال .

الثاني : يصح أن يقال : (صلوا [١] إلا في الوقت الفلاني .) والاستثناء يخرج من الكلام ،ما لولاه لدخل فيه ،وذلك لا يتم الا إذا كانت هذه الصيغة متناولة لكل الأوقات.

الثالث : جمله على التكرار أحوط ،فيجب المصير اليه ،لقوله عليه الصلاة والسلام : (دع ما يريبك الى ما لا يريبك .) [٢]

والحاصل انه استدلال بفرع محل النزاع.

ومنهم من قرر الجمع بأنه لا معنى للنهي الا الأمر بالترك ، وقد عم النهي فيعم الأمر.

والجواب عنه بالفرق ،وسيأتي ان شاء الله تعالى [٣] .

قوله : (الثاني : انه يصح أن يقال : (صلوا إلا في الوقت الفلاني) والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه [٤] ، وذلك لا يتم الا إذا [٥] كانت هذه الصيغة متناولة لكل الأوقات .

قوله (الثالث [٦] : ان حمله على التكرار أحوط) واضح المراد منه .

---

(١) في الاصل : (صل) .

(٢) الحديث اخرجه البخارى تعليقا في ٣٤ - كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات جـ٤ ص ٢٩١ مع فتح البارى وقال ابن حجر انه اخرجه الترمذى والنسائي واحمد وابن ماجه والحاكم . واخرجه الترمذى في كتاب القيامة باب (ولم يسمه) حديث رقم ٢٦٣٧ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما جـ٧ ص٢٢١ مع تحفة الاحوذى .
وقال الترمذى هذا حديث صحيح . وقال المباركفورى انه اخرجه احمد والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم.

(٣) انظر الفوارق بين الامر والنهي في المحصول جـ١ ق٢ ص ١٧٤ ونهاية السول جـ٢ ص٢٧٩ .

(٤) كلمة (فيه) غير موجودة في (س) .

(٥) في الاصل (اذ) وهو خطأ .

(٦) في (س) وقوله والثالث .

والجواب عن الأول من وجوه : الأول [١] : ان النهي يوجب الانتهاء [٢] المستمر في جميع اجزاء الزمان ،وبالاتفاق [٣] الأمر لا يوجب الفعل المستمر في جميع اجزاء الزمان .

الثاني : إن النهي منع من تكوين الماهية في الوجود ، والامتناع عنها [٤] لا يتحقق الا / بالامتناع عن جميع أفرادها في جميع الأزمنة [٥] . أما الأمر فهو : حمل المكلف [٦] على ادخال الماهية في الوجود . وذلك يكفي في العمل به ادخالها [٧] في الوجود مرة واحدة . ١٤/أ ق

قوله :(والجواب عن الأول من وجوه : الأول : ان النهي يوجب الانتهاء المستمر ،بخلاف الأمر) يرد عليه أنه يجب أن يثبت بحسب الامكان [٨] كما لو قيده بالتكرار لفظا .

قوله : (الثاني : أن النهي منع من تكوين الماهية ... الى آخره) يعني أن النهي المطلق ،لا يتصور امتثاله الا بالامتناع [٩] عن كل اشخاصه . والأمر يقتضي مطلق الوجود ،وانه يتحقق بالمرة .

---

(١) كلمة الأول ساقطة من (ق) .
(٢) في الاصل يقتضي الترك .
(٣) في الاصل بالاتفاق والأمر .
(٤) في (ق) منها .
(٥) في الاصل أجزاء الزمان .
(٦) كلمة (المكلف) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) في العمل بادخالها ،وهوخطأ .
(٨) قال الرازي في المحصول لا يمتنع حمل الأمر على التكرار ، لافضائه الى المشقة ،المحصول جـ ١ ،ق ٢ ص ٤٧٣ .
(٩) في (س) بامتناع .

الثالث : ان (١) الامر والنهي يجريان مجرى الايجاب والسلب/ ، فكما أن السالبة الكلية الدائمة يكفي في ارتفاعها حصول الموجبه الجزئية ١٧/أ ن في وقت واحد ، فكذلك النهـــي كالسالبة الكلية (٢) الدائمة ،والأمر كالموجبة الجزئية .

قوله : (الثالث : ان الأمر والنهي يجريان مجرى الايجـــاب والسلب) يعني : والنهي قد عم بالاتفاق من الخصم ، والأمر يقابله (٣) ، فكما يكفي في رفع السالبة الكلية ،الموجبة الجزئية ،يكفي في رفـــع النهي العام ،الأمر الجزئي (٤) فلا دلالة على التكرار .

---

(١) كلمة (ان) ليست في (ق) .

(٢) كلمة (الكلية) ساقطة من (ق) .

(٣) الأمر والنهي ضدان وليسا بنقيضين لجواز ارتفاعهما بأن يكون الكلام خبرا ،وليس بأمر ولا نهي ،وقال الاصفهاني ان هذه الحجة ضعيفه لعدم تحقق شروط التناقض وللدور الحاصل في توقف تصور كل من الامر ،والنهي على الاخر . ولكنه قال ان قول أبي الحسين (ان الامر كن فاعلا ،والنهي كن لا فاعلا) أقرب الى الصواب ثم قال : (والجواب الحق منع مثل هـــذا القياس) .
ثم هناك من منع كون النهي يقتضي التكرار فبطلت الحجة .
الكاشف جـ١ ق ٢٩٧/أ .

(٤) مثال السالبة الكلية الدائمة المطلقة : لا شيء من الانســـان يحجر دائما ،ونقيضها موجبة جزئية مطلقة عامة : بعض الانسان حجر بالفعل هذا حسب كلام المتن أما الشارح فانه ذكـــر الكلية السالبة البسيطة فقط و نقيضها الموجبة الجزئية ، لأن النقيضين يختلفان في الكم والكيف واحداهما صادقه والاخرى كاذبه .
انظر شرح الشمسية ص١٠٣ ، ص١١٨-١١٩ .

وعن الثاني : ان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لصح (١) دخوله تحت اللفظ ، لا ما يجب .

قوله : (وعن الثاني : ان الاستثناء يخرج من (٢) الكلام ما لولاه لصلح) (٣) هذا منه مقابلة دعوى بدعوى ، ولم يحقق هاهنا أن الاستثناء حقيقة في اخراج الداخل أو الصالح للدخول ،ولا شك في استعماله بالاعتبارين معا . أما استعماله في اخراج الداخل/ ، فكقولك (٤) : (له علي عشرة الا درهما .) ١٧/أ س

وأما الصالح فكاستثناء ما زاد على العشرة (٥) على وجه البدل من جموع القلة (٦) . واذا استعمل فيهما فيحتمل أن يكون بالاشتراك ،الا أنه على خلاف الأصل ، ويحتمل أن يكون بالحقيقة والمجاز. فاما أن يكون حقيقة في اخراج الداخل ،مجازا في اخراج الصالح أو بالعكس . لا جائز أن يكون حقيقة في اخراج الصالح ،لئلا يلزم من استعماله مجازا في اخراج الداخل مخالفة الأصل (٧) ، بخلاف عكسه كما قرره .

والأقرب من ذلك كله أن يكون مقولا عليهما باعتبار قدر مشترك ،فيكون متواطئا ،وتكون حقيقة الاستثناء : اخراج الثاني من حكم الأول ، بالا وأخواتها ، مع قطع النظر عن الخصوصيتين .

---

(١) في الاصل (يصح) .
(٢) في (س) عن .
(٣) في (س) صلح .
(٤) في (س) فكقوله .
(٥) في الأصل ما زاد على العشرة من العشرة
(٦) كأن تقول : ما جاء غلمة الا سبعة عشر. فسبعة عشر بدل من غلمة ، وغلمة جمع قلة ، وحقه أن يكون عشرتها دونها ولكنه استعمل هنا في مكان الكثرة ، والسبعة عشرة صالحة للدخول فيه وليس داخله حقيقة .
(٧) في الأصل (عدم المصحح) بدلاً عن (مخالفة الأصل) .

ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يقال : ان (١) حصول هذا الاستثناء صار قرينة دالة على افادة (٢) التكرار ،فاذا لم توجد هذه القرينة ، لم يحصل المقتضى لوجوب التكرار ؟

وحينئذ تسقط الحجة والجواب عنها .

قوله : (ولئن سلمنا ذلك ،ولكن لم (٣) لا يجوز أن يكون هذا الاستثناء قرينة دالة على التكرار ؟) واضح .

و مما احتج به القائلون بالتكرار : أنه أتى بشارب خمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأمر بضربه الى أن كفهم عنه (٤) . / ففهم (٥) من أمره صلى الله عليه وسلم التكرار . ٩ ك/ب

وأجيب عنه بأن فهم التكرار لم يكن من مجرد الأمر ،وانما فهم من قرينة الزجر (٦) ،وأن المرة لا تصلح للزجر غالبا .

واحتج الاستاذ (٧) بأن الشارع اذا قال : (قم !) مثلا فللصيغة مقتضيات ثلاثة : اعتقاد الوجوب ،والعزم على الفعل ،والفعل (٨) . والاعتقاد والعزم على التكرار ،فكذلك الفعل (٩) .

---

(١) كلمة : (ان) غير موجودة في الاصل .
(٢) في الاصل ،معنى .
(٣) كلمة (لم) ساقطة من (س) .
(٤) الحديث : اخرجه البخارى في ٨٦- كتاب الحدود ٤ - باب الضرب بالجريد والنعال ،حديث رقم ٦٧٧٧ ،جـ١٢ ص ٦٦ مع فتح البارى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .
واخرجه ابو داود ،كتاب الحدود باب في الحد في الخمر ، حديث رقم ٤٤٥٣ ،جـ١٢ ص ١٧٦ مع عون المعبود .
واخرجه احمد جـ٢ ص ٣٠ .
(٥) في (س) فهموا .
(٦) انظر التبصرة ص ٤٣ .
(٧) المراد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني ،لانه المتبادر من قولهم الاستاذ ولأن الشيرازى لا يقول بالتكرار ،وقد تقدمت ترجمة الاستاذ ابي اسحاق في الورقة ٧/أ .
(٨) العبارة : (والفعل والاعتقاد غير موجودة في (س) .
(٩) عبارة (فكذلك الفعل) ساقطة من (س) .

وعن الثالث : ان ترك التكرار قد يكون أحوط ، فانه اذا قال لوكيله : (ادخل الدار !) ،فلو أنه أخذ يدخل الدار في كل / الأوقات ،فربما (١) استوجب اللوم. وهذا الكلام يصلح أن (٢) يستدل ١٤/ب ق به على (٣) أول المسألة .

وأجيب بأنا لا نسلم اقتضاء كل الأوامر كذلك . ولو (٤) سلم ، فبدليل خارج عن اللفظ ،اما لأن وجوب اعتقاده من قواعد الايمان - وهو (٥) على التكرار - أو لاستحالة (٦) العزم عند الذكر عن اعتقاد الوجوب أو لا وجوب ،والثاني ممتنع ،فيجب الأول وكذلك العزم .

وما ذكره منقوض بالأمر المفيد بالمرة ،كالحج ، فان وجوب الاعتقاد والعزم عليه للتكرار ،دون الفعل (٧)

فرع على هذه المسألة (٨) :

اذا قلنا ان الأمر (لا) (٩) يقتضي التكرار ، فاذا علق على

---

(١) في الاصل ربما .
(٢) في الأصل لأن .
(٣) في الاصل ،في .
(٤) في (س) فان سلم .
(٥) في (س) وهي ،وكلمة (على) ساقطة منها .
(٦) في (س) ولاستحالة العزم عن الذكر .
(٧) انظر الكلام على هذه المسألة في التبصرة ص ٤٦ .
(٨) راجع هذه المسألة في المراجع التالية : نهاية السول جـ٢ ص ٢٨٢ - ٢٨٦ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ١٧٨ - ١٨٩ . التبصرة ص٤٧- ٤٩ والمستصفى جـ٢ ص ٧ - ٨ . والمعتمد جـ١ ص ١١٤-١٢٠ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٨٣ ،تيسير التحرير جـ١ ص ٣٥٣-٣٥٥ . والاحكام للامدي جـ٢ ص ٢٣٥-٢٤١ .
(٩) كلمة (لا) زيدت للضرورة ،لأن كل من قال ان الامر المجرد ، يقتضي التكرار قال به ها هنا من باب أولى . هذا و في المسألة مذاهب أخرى : أحدها انها لا تقتضي التكرار لا لفظا ، ولا قياسا . والثاني انها تقتضي التكرار لفظا لا قياسا ،والثالث عكس الثاني ،والرابع : انها تقتضي التكرار لفظا وقياسا وهو مذهب القائلين بالتكرار في الأمر المطلق و بعض الشافعية

===

. . . . . .

صفة[١] ، كقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا)[٢] أو على شرط[٣] ،كقوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا)[٤] .

قول قوم[٥] تقتضي التكرار ،محتجين بمثل هذه الآى ، فانها للتكرار بالاجماع[٦] .

وقال قوم[٧] لا تقتضيه ، محتجين بما اذا قال السيد لعبده : (اذا دخلت السوق ،فاشتر اللحم) ،فانه لا يقتضي التكرار[٨] .

=== والخامس مذهب القاضي وارتضاه امام الحرمين والسبكي . وهو ان المعلق بالشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق على الصفة انظر الابهاج جـ٢ ص ٣٤ .

(١) قال ابو الحسين : فاما الصفة التي يتعلق الحكم بها فهي في هذا الموضع ما علق به الحكم من غير أن يتناوله لفظ تعليل ولا لفظ شرط) المعتمد جـ١ ص ١١٥ .

(٢) سورة النور الاية رقم ٢ .

(٣) (انا قد نصف الشيء بأنه شرط و نعني : ان عليه يقف تأثير المؤثر ،سواء ورد بلفظ الشرط أو لم يرد بلفظ الشرط .) قاله ابو الحسين في المعتمد جـ١ ص ١١٤ .

(٤) سورة المائدة الاية رقم ٦ .

(٥) القائلون باقتضاء الأمر المطلق للتكرار يقولون به هنا من باب أولى وهو قول بعض الشافعية كما ذكره الشيرازى عنهم راجع التبصرة ص ٤٧ .

(٦) أفادت الايات التكرار ،لأن الشارع أمر بالقياس ،ولم تفد التكرار باقتضاء اللغة .

(٧) وهو اختيار الغزالي والامدى وابن الحاجب وابي الحسين البصرى والشيخ الشيرازى ،وصححه الشيخ ابو حامد وهو قول عامة الحنفية ،راجع المستصفى جـ٢ ص٧ . واصول السرخسي جـ١ ص ٢١ . وكشف الاسرار جـ١ ص١٢٩ والمعتمد جـ١ ص ١١٥ ، والتبصرة ص ٤٧ .

(٨) انتقد هذا الاستدلال بأنه تمسك بقضية عرفية ، والمدعى عدم اقتضاء الأمر للتكرار لغة ، وانه معارض بقول القائل : (اذا لقيت السلطان ،فقبل يده .) وكذلك لاحتمال قيام القرينة العرفية لئلا يفنى مال السيد فيما لا ينتفع به . راجع الكاشف عن المحصول جـ١ ق ٢٩٩/أ .

. . . . . .

والحق أنه لا يقتضيه بحسب الوضع (١) ،فان الصيغة لم تشعر بالتكرار على ما تقرر ، والشرط انما يفيد تعليق ما أشعر اللفظ به .

وكذلك لو قال للمدخول بها : (ان دخلت الدار ، فأنت طالق .ف لم يتكرر (٢) ، والتكرار فيما ذكرنا (٣) انما كان من شرعية القياس الشرعي / ، وأن الحكم يتكرر بتكرير (٤) علته شرعا . ١٧/ب س

---

(١) اقتضاء الأمر التكرار لأن الشارع أمر بالقياس لا من جهة اللفظ هو الاختيار الامام الرازى والبيضاوى والاسنوى .
انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٧٩ ،ص ١٨٢ . ونهاية السول جـ٢ ص ٢٨٢ .

(٢) هذا المثال فيه تعليق الانشاء على الشرط وقيس الأمر عليه بجامع الضرر الناشيء عن التكرار في كل ، ولم يتكرر الطلاق لأن الشرط من جعل الشخص لا من جعل الشارع ولو قال (اعتقت غانما لسواده) لم يعتق عبيده السود .
راجع الكاشف جـ١ ق ٢٩٩/أ والمحصول جـ ١ ، ق ٢ ص ١٨٥ .

(٣) في (س) ذكر .

(٤) كلمة بتكرير ساقطة من (س) .

المسألة الخامسة :

الأمر لا يفيد الفور ، خلافا لقوم .

المسألة الخامسة :

قوله : (الأمر لا يفيد الفور[١] ، خلافا لقوم!)

هذه المسألة مفرعة على أن مطلق الأمر لا يقتضى التكرار، فان من ضرورة استيعابه الأوقات[٢] - بحسب الامكان - المبادرة والفور.[٣]

---

(١) التعبير عن هذه المسألة بعبارة (ان الأمر هل يفيد الفور أولا ؟) أسلم من قولهم : (الأمر يقتضى التراخى) ، وهم يطلقون التراخي بمعنى أن الفعل الذى هو مقتضى الأمر ، لا يجب تعجيله ليتحقق الامتثال ولا يعنون أن من بادر وامتثل الأمر فان ذلك لا يجزيه - على مايقتضيه ظاهر عبارة التراخى - ولم يقل بعدم الأجزاء أحد الا مايروى عن غلاة الواقفية وهم الشيعة ، وقد أنكر التعبير بالتراخى كل من الشيخ أبى اسحاق الشيرازى والأصفهانى والأسنوى وقال امام الحرمين عن اطلاق التراخى : (ان هذا الاطلاق مدخول) . ولكن جاء فى فواتح الرحموت ، (وغيرهم يعبرون بالوجوب على التراخى .) وعلى كل فلا مشاحة فى الاصطلاح .

انظر فواتح الرحموت : جـ١ ص ٣٨٧ ، وانظر البرهان : جـ١ ص ٢٣٣ ، ونهاية السول : جـ٢ ص ٢٨٨ ، والابهاج : جـ٢ ص ٣٦ .

(٢) فى (س) للأوقات .

(٣) كل من قال بأن صيغة الأمر المطلقة للتكرار ، قال بأنها تقتضى الفورية فى امتثال الأمر .

انظر نهاية السول : جـ٢ ص ٢٨٦ .

هذا وتحرير محل النزاع فى المسألة : أن الأمر اما أن يكون أداؤه مقيدا بوقت معين ، أو لا يكون كذلك ، وسواء أكان الوقت مضيقا كرمضان أو موسعا ، كوقت الصلوات الخمس ، فان الأمر المقيد يجب أداؤه باعتبار القيد الذى اعتبره الشارع فيه ، وأما الأمر المطلق والذى يستغرق أداؤه زمان العمر مثلا كالحج وأداء الكفارات أو الأمر الذى لم يصاحبه قيد فهو محل النزاع فى المسألة انظر سلم الوصول ، لشرح نهاية السول : جـ١ ص ٢٨٦ ، والبرهان : جـ١ ص ٢٣١ .

. . . . . .

وقد اختلف الأئمة فى ذلك ، فذهب بعض الأصوليين ، والحنفية (١) ، والحنابلة الى اقتضائها الفور. (٢)

وتوقفت الواقفية على المذهبين (٣) . . . . .

---

(١) اقتضاء الأمر للفور نسبة كثير من الشافعية الى الحنفية ، منهم الشيخ الشيرازى ، والامام الرازى فى المحصول والأصفهانى ، والبيضاوى ، والأسنوى ، كما نسبه القاضى أبو يعلى والقرافى فى شرح تنقيح الفصول والفتوحى فى شرح الكوكب الى الحنفية ، والتحقيق أن هذه النسبة خاطئة ، ولم يقل باقتضاء الأمر للفور من الحنفية الا أبو الحسن الكرخى ، وأبو منصور الماتريدى ، قال السرخسى : " والذى يصح عندى فيه من مذهب علمائنا - رحمهم الله - أنه على التراخى ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور " وقال ابن الهمام فى التحرير: " والصحيح عند الحنفية أنه لمجرد الطلب " ، وقال البزدوى : " الذى عليه عامة أصحابنا أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف ، ا " ومثل ذلك قال صدر الشريعة فى التنقيح ، والسعد فى التلويح وغيرهم ، والصحيح أن جمهور الحنفية لم يقولوا باقتضاء الأمر للفور ، وأما قول أبى يوسف بوجوب الحج على الفور ، فلأن الحياة الى العام القابل موهومة وغير مضمونه .

راجع كشف الأسرار : جـ١ ص ٢٤٩ ، أصول السرخسى : جـ١ ص ٢٦ ، وتيسير التحرير : جـ١ ص ٣٥٦ ، والتلويح على التوضيح : جـ٢ ص ١٨٨ ، والعدة : جـ١ ص ٢٨٢ ونهاية السول : جـ٢ ص ٢٨٨ ، والابهاج : جـ٢ ص ٣٦ .

(٢) والفور مذهب أبى الحسن الكرخى والماتريدى ، وجمهور الحنابلة ، ونقله عن مالك فى شرح تنقيح الفصول وعليه جمهور المالكية غير المغاربة ، وقال القاضى عبد الوهاب : هو الذى تدل عليه أصول المالكية " ، وقال أبو الخطاب هو ظاهر مذهب الحنابلة ، وكذلك قال القاضى أبو يعلى ، واختار هذا المذهب من الشافعية القاضى ابو حامد المروذى ، وأبو بكر الصيرفى ، وهو كذلك مذهب داود الظاهرى . انظر الابهاج : جـ١ ص٣٦ ، والعدة جـ١ ، ص ٢٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ .

(٣) أى القائلين بالاشتراك ، أو القائلين بالحيرة كما مر ، والوقف قد اختاره الغزالى فى المنخول : ص١١١ ، وامام الحرمين فى البرهان جـ١ ص٢٣٣ ، وقال ابن الصباغ فى عدة العالم فيما حكاه عنه السبكى فى الابهاج ان غلاة الواقفية وهم الشيعة قالوا : لا يجوز فعل مقتضى الأمر على الفور. انظر الابهاج : جـ٢ ص ٣٦ ، وقال ==

لنا وجوه : الأول : ان[١] صيغة الأمر وردت / تارة مع الفور ، وأخرى مع (١٧/ب) د
التراخي ، فوجب جعلها حقيقة في القدر المشترك وحينئذ يلزم أن لا تفيد الفورية التي بها الامتياز دفعا للاشتراك.[٢]

الثاني : ان[٣] صيغة الأمر لا تفيد الا طلب ادخال[٤] الماهية في الوجود[٥] ، فأما تعيين الوقت فلا دلالة للمصدر عليه ، والا لحصلت تلك الدلالة في صيغة الماضي والمضارع.

خلا القاضي[٦] ، فانه زعم أنه مخير في أول الوقت بين الفعل والعزم الى أن يغلب على ظنه أنه لو أخره لفات ، فحينئذ يتعين بحكم الحال كالواجب الموسع بالنسبة الى العمر ، أو الى آخر وقته المعين[٧] له .

واختيار الشافعي رحمه الله أنهما لا تشعر بالفور ، ولا بالتراخي ، ومتى أوقعه ، عُدَّ ممتثلا ، وهو اختيار المصنف.[٨]

= المقتصدون اذا بادر وامتثل على الفور أجزأه ، وأما اذا فعله على التراخي فيتوقف في أجزائه وخروجه عن العهدة واختاره امام الحرمين في البرهان : جـ١ ص٢٣٣ .

(١) كلمة (أن) لا توجد في (ق) .

(٢) عبارة : (دفعا للاشتراك) ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة (أن) لا توجد في (ق) .

(٤) كلمة (ادخال) ساقطة من (ق) .

(٥) عبارة (في الوجود) ساقطة من (ق) .

(٦) انظر قول القاضي فيما نقله عنه امام الحرمين في البرهان : جـ١ / ٢٣٣ حيث قال امام الحرمين واللائق بالقاضي وجوب العزم في أول الوقت ، ثم ينسحب العزم على بقية الوقت ولو غفل عنه المكلف كانبساط النية في العبادة الطويلة الوقت ، ولا يجب استحضار العزم في الذهن في كل الوقت .

انظر البرهان : جـ١ ص ٢٣٧ ، وانظر الكاشف : جـ١ / ٣٠٣ - ب.

(٧) في الأصل المتعين .

(٨) هذا هو القول المختار ، وهو أيضا اختيار جماهير الحنفية والشافعية واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والأسنوي ، وقال في المحصول انه الحق واختاره الأصفهاني وأبو الحسين البصري وأبو علي وأبو هاشم الجبائيان ، وهو قول المعتزلة والقاضي عبد الجبار ، وحكاه ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة =

الثالث : لو قال : (افعل على الفور ، أو على التراخي .) لم يكن الأول تكرارا ، ولا الثاني نقضا .

الرابع : أنا(١) لو قلنا : ان هذه الصيغة تفيد الطلب ، الذي هو القدر المشترك بين الفور والتراخي ، لم يكن عدم(٢) حصول الفورية تركا للعمل بمقتضى اللفظ . أما لو قلنا : انها وضعت للفورية ، كان عدم حصول الفورية تركا للعمل بمقتضى / اللفظ ، (١٥/أ ق) فكان الأولى أولى .

الخامس : ذكرنا أن النافي لحصول / الايجاب قائم ، والايجاب على الفور(٣) (١٨/أ د) يقتضي حصول ايجابين : أحدهما : ايجاب أصل الفعل ، والثاني : ايجاب الفورية .

وأما اثبات الوجوب مع قطع النظر عن(٤) الفورية تقليل لمخالفة ذلك النافي ، فكان أولى .

وقد احتج عليه بخمسة أوجه ، ذكر جميعها في الاحتجاج على أنها لا تفيد التكرار ، وقد مضى تقريرها ، والتنبيه على ما يرد عليها ، فلا حاجة الى اعادته(٥) .

= وأبي بكر القفال وابن خيران ، وأبي علي الطبري ، واختاره الغزالي في المستصفى ، وقال في البرهان انه الأليق بتفريعات الشافعي في الفقه ونصره القاضي في التقريب والشيخ أبي حامد الاسفراييني .
انظر الابهاج : جـ٢ ص ٣٦ ، والبرهان : جـ١ ص ٢٣١ ، ونهاية السول : جـ٢ ص ٢٨٧ ، والمحصول : جـ١ ق ٢ ص ١٨٩ .

(١) كلمة (انا) غير موجودة في الأصل .

(٢) كلمة (عدم) ساقطة من ق .

(٣) في (ق) الفورية .

(٤) في (ق) على .

(٥) انظر هذه الحجج والاعتراضات عليها في المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص ١٨٩-١٩٢ ، والكاشف عن المحصول : جـ١ ، ق ٣٠٢/ب الى ٣٠٣/أ ، وانظر البرهان : جـ١ ص ٢٣٣-٢٣٧ ، والتبصرة : ص ٥٣-٥٨ ، ونهاية السول : جـ٢ ص ٢٨٧ ، وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٨٧ ، والتوضيح على التنقيح : جـ٢ ص ١٨٨ ، وكشف الأسرار : جـ١ ص ٢٥٤ ، وتيسير التحرير : جـ١ ص ٣٥٦ ، وأصول السرخسي : جـ١ ص ٢٦ ، ونزهة المشتاق شرح اللمع ==

حجة المخالف (١) وجوه : الأول : المأمور به من الخيرات فتعين فيه الفور (٢)، لقوله (٣) تعالى : " فاستبقوا الخيرات " ، وقوله تعالى : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم " .

قوله : (حجة المخالف وجوه) يعني القائلين بالفور.

قوله : (الأول : المأمور به من الخيرات ، فتعين (٤) فيه / الفور، لقوله تعالى : (٢٠/أ ك) (فاستبقوا الخيرات (٥)).

أورد عليه أن سلمت الدلالة على الوجوب ها هنا ، فانه ليس من مقتضى الصيغة، بل من دليل خارج .

وقوله : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم (٦) " .

أورد عليه أنه لا يعم الا بدلالة الاقتضاء ، والاقتضاء لا عموم له (٧)، لأن دلالته ضرورية (٨)، والضرورية (٩) تتقدر بقدر (١٠) الحاجة وبيانه أن المسارعة انما هي (١١) الى

= لأبي اسحاق ص٧٨ ومابعدها ، والمعتمد : جـ١ص١٢٠-١٣٣ ، والأحكام : جـ٢ص٢٤٢.

(١) يوجد هنا تعليق من مجهول على كون كلام الله بصوت وحرف .

(٢) في الأصل الفورية . (٣) في (ق) قال تعالى .

(٤) في (س) يتعين . (٥) سورة المائدة ، آية رقم ٤٨ .

(٦) سورة آل عمران ، آية رقم ١٣٣ ، ويمكن أن يقال لا نسلم الفورية في الأوامر، لأن المسارعة معناها مباشرة الفعل في وقت ، مع جواز الاتيان به في وقت آخر فتدل على التراخي ، ولو سلمنا دلالة الآية على الفور لكنه استفيد من مادة المسارعة ، والمسابقة، سواء أكانت خيرا أو انشاء وأن التعجيل بفعل المأمورات حتم ، ولكن الفورية للقرينة وليس هذا محل النزاع ، وقال ابن الحاجب: " ان المسارعة تكون في الأمر الموسع لأن الواجب على الفور لا يسارع اليه بل يؤدى فورا .

انظر المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص١٠٢ ، والكاشف : جـ١ص٣٠٤أ، نهاية السول : جـ٢ص٢٨٩ ومختصر ابن الحاجب : جـ١ ص ٨٤ .

(٧) في (الأصل) لا دلالة له. (٨) في (س) ضرورة .

(٩) في (س) العبارة هكذا : " دلالته ضرورة ، والضروري يتقدر بقدر الحاجة " .

(١٠) في (الأصل) بتقدير. (١١) في (الأصل) هو.

الثاني : قوله تعالى لابليس : (مامنعك ألا تسجد اذ أمرتك) ذم على أنه لم يأت بالمأمور به في الحال ، فلو لم يدل (١) الأمر على الفور لكان لابليس أن يقول : (انك أمرتني بالسجود وما أمرتني به في الحال ، فكيف تذمني على تركه في الحال ؟)

الثالث لو جاز التأخير (٢) لجاز اما الى بدل أولا الى بدل ، والقسمان باطلان ، فالقول بجواز التأخير باطل .

سبب المغفرة ، (والتوبة من أسباب المغفرة (٣)) اما من الترك ، أو من المعاصي ، وكلاهما على الفور فلا دلالة لها على ماسواها (٤) .

قوله : (الثاني : قوله تعالى لابليس (مامنعك . . . الى آخرها (٥)) أورد عليه أن أمر الملائكة ، كان على (٦) الفور بدليل قوله تعالى : (فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) (٧) الفاء للتعقيب (٨) .

قوله : (الثالث لو جاز التأخير لجاز اما الى بدل ، أو لا الى بدل .

والقسمان باطلان ، فالقول بجواز التأخير باطل .

---

(١) في (الأصل) يكن . (٢) في (ق) الترك .

(٣) العبارة : (والتوبة من أسباب المغفرة) ساقطة من (س) .

(٤) المعنى أن الآية دالة على اقتضاء الأمر للفور لخصوص مادتها ولا دلالة فيها على الفورية وذلك لأن التوبة الأصل فيها المبادرة والتعجيل .
انظر الكاشف : جـ١ ق ٣٠٦ / ب .

(٥) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٢ .

(٦) في (س) للفور .

(٧) سورة الحجر ، الآية رقم ٢٩ .

(٨) في (س) والفاء . وهنا قرينتان تدلان على الفورية :
الأولى : وهي الفاء التي للتعقيب ، والثانية : أن فعل الأمر في قوله تعالى : (فقعوا) عامل في اذا ، لأن اذا ظرف ، والعامل فيها جوا بها على رأي البصريين ، فصار التقدير : (فقعوا له ساجدين وقت تسويتي اياه .)
انظر نهاية السول : جـ٢ ص٢٨٩ ، والكاشف : جـ١ ق ٣٠٦/ب ، وابن الحاجب : جـ٢ ص ٨٤ ، والأحكام للآمدي : جـ٢ ص ٢٤٩ .

أما فساد القسم الأول ،فلأن(١) / البدل هو الذى يقوم مقام المبدل من كل الوجوه ،فاذا أتى بالبدل(٢) / وجب أن يسقط عنه ذلك التكليف والاتفاق ليس كذلك . (١٨/ب ق) (١٥/ب ق)

فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال : البدل قائم مقام المبدل فى ذلك الوقت لا مطلقا فنقول : لما كان مقتضى الأمر ليس الا المرة(٣) الواحدة، وهذا البدل قائم مقامه فى المرة الواحدة ، فوجب أن يكون كافيا فى سقوط الأمر.

أما فساد القسم الأول ،فلأن البدل يقوم مقام المبدل من كل وجه .) ظاهر هذا اللفظ فيه مناقشة ،فان التيمم بدل عن(٤) الماء ،ولا يقوم مقامه من كل وجه ،فانه لا يرفع الحدث.(٥) وكذلك الكنايات تقوم مقام الصريح(٦) فى افادة الحكم ،لا من كل وجه ، بل مع النية.(٧) ومراده(٨) أنه اذا خير فى أول الوقت بين الفعل والعزم ،فقد تنزل ذلك منزلة التخيير فى خصال الكفارة(٩) ومتى أتى بخصلة منها ،كفاه الاتيان بها فى اسقاط الباقى ، فنظيره هاهنا سقوط التكليف بالعزم فقط .

قوله : (فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال البدل قائم مقام المبدل فى ذلك الوقت لا مطلقا،وجوابه أن مقتضى الأمر ليس الا المرة ،وهذا البدل قائم مقامه ،فوجب أن يكون كافيا فى سقوطه .)

---

(١) فى الأصل (هو) .
(٢) فى الأصل (ذلك) .
(٣) فى (ق) لمرة .
(٤) فى (س) (من) .
(٥) انظر الاجماع ،لابن المنذر: ص ٣٥ حيث قال : (واجمعوا على أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة ،ان طهارته تنقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلى .) وذكر المحقق له : (الا حرفا روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ،فانه فيما بلغنى عنه قال فى الجنب يتيمم ،ثم يجد الماء قال :لا يغتسل) .
(٦) فى (س) التصريح .
(٧) قال ابن تيمية أن السلف واتباع الأئمة الأربعة متفقون على أنه ان أراد بالكناية الطلاق فهى كالصريح والا فلا . انظر الفتاوى : حـ٣٣ ص ١٥٢ .
(٨) فى (س) ومراد .
(٩) فى (س) الكفار .

أما فساد القسم الثاني : وهو القول بجواز(١) التأخير لا الى بدل فهذا يقدح في وجوبه ، لأنه لا معنى لقولنا : (انه ليس بواجب) الا أنه يجوز تركه لا الى بدل .

والتحقيق / أن البدل ليس مجرد العزم ، والتخيير انما وقع بين أن يفعل (١٨/أ س)
في أول الوقت ، وبين أن يفعل في غيره مع العزم ، كما نقول في المسافر انه مخير بين أن يصلي الظهر أو المغرب في وقتيهما(٢) ، وبين(٣) أن يفعلهما في وقت الثانية بشرط العزم(٤) ، فليس العزم وحده بدلا ليكتفى به ، وقد أبطل القسم الأول وهو التأخير ببدل وهو العزم ، بأن ايجاب العزم ايجاب مالا دليل عليه ، فان(٥) الكلام مفروض فيما اذا لم يرد سوى طلب الماهية ، فلا اشعار للفظ به ، ولا دليل عليه .

وأجاب القاضي بأنه وان لم يشعر به لفظا ، فقد أشعر به من جهة الاقتضاء والضرورة ، فانه اذا لم يفعل في أول الوقت ، وكان ذاكرا للفعل ولم يعزم على الفعل ، كان عازما على الترك ، لاستحالة / الخلو عن النقيضين(٦) ، والعزم على الترك حرام ، (٢٠/ب ك)
وترك الحرام واجب ، ولا يتأتى(٧) تركه الا بالعزم على الفعل ، ومالا يتأتى فعل الواجب الا به ، فهو واجب ، فالعزم على الفعل واجب.(٨)

ورد بأن(٩) نقيض العزم على الفعل ، لا عزم على الفعل ، وهو أعم من العزم على الترك وأجيب بأن الترك فعل الضد ، وفيه بحث.(١٠)

وأما فساد(١١) القسم الثاني ، وهو جواز التأخير لا الى بدل . فلما ذكر أن ذلك

---

(١) في (ق) وهو قول جواز . (٢) في الأصل وقتيهما . (٣) في الأصل ، أوبين .
(٤) انظر تحفة المحتاج : جـ٢ ص٣٩٩ . (٥) في (س) وان .
(٦) فيه تساهل ، لأن العزم على الترك ليس هو نقيض العزم على الفعل كما اعترض عليه ابن التلمساني فيما يأتي . (٧) في الأصل (لا يتأتى) .
(٨) انظر نقل كلام القاضي والتماس امام الحرمين العذر له بأنه يوجب العزم في أول الوقت ثم ينسحب العزم على بقية الوقت كانبساط النية في العبادات الطويلة مع عزوب النية . البرهان : جـ١ ، ص٢٣٨-٢٣٩ .
(٩) في (س) بأنه .
(١٠) ان التكرم ضده التحقير ، وان ترك التكريم ليس هو عين فعل التحقير .
(١١) في الأصل وافساد .

الرابع : لو جاز التأخير ،لجاز اما الى غاية معينة - بحيث اذا وصل المكلف اليها ،لم يجز له التأخير - أو ليس كذلك ،بل يجوز له (١) التأخير أبدا ، والقسمان باطلان ،فالقول بجواز التأخير أبدا (٢) باطل .

أما فساد القسم الأول ،فلأن تلك الغاية المعينة/ يجب أن تكون معلومة (٩ ل/أ) للمكلف ،والا لزم أن يكون مكلفا بأن لا يؤخر ذلك الفعل عن ذلك الوقت بعينه ، مع أنه لا سبيل له الى معرفة ذلك الوقت ، / وذلك تكليف مالا يطاق . (١٦/أ ق)

وكل من قال (٣) انه يجوز له (٤) تأخير الفعل الى غاية معينة ،قال ان تلك

يقدح في وجوبه . (٥) يعني أن الواجب ماطلب فعله على وجه لا يسوغ تركه . أما مايسوغ تركه فهو المندوب .

وأجيب (٦) بأن هذا لا يسوغ تركه بالنسبة الى جملة الوقت فيتحقق فيه معنى الوجوب ، بخلاف الندب ،فانه يسوغ تركه بالنسبة الى جملة الوقت ،لا الى بدل .

قوله : (الرابع : (٧) لو جاز التأخير لجاز اما الى غاية معينة . . .الى آخره) تقريره : أنه لو جاز التأخير، لجاز اما مطلقا ،أو (٨) الى غاية معينة ،والاطلاق ينافي الوجوب . والغاية اما مجهولة للمكلف ،أو معلومة له ،والتعليق بغاية مجهولة للمكلف من تكليف المحال (٩) والمعلومة اما بأمارة ،أو لا بأمارة ،وبدون الامارة وسواس (١٠) ،

---

(١) كلمة (له) غير موجودة في (ق) .
(٢) كلمة أبدا ، ساقطة من (ق) .
(٣) في الأصل يقول . (٤) كلمة له لا توجد بالأصل .
(٥) في (س) وجه ، وهو خطأ .
(٦) في (س) وأجيب عنه ،فكلمة (عنه) ،غير موجودة في الأصل .
(٧) لفظة : (الرابع) ساقطة من (س) .
(٨) كلمة أو " ساقطة من الأصل .
(٩) قال السبكي انما يلزم تكليف المحال أن لو لم يجز الاتيان بالفعل على الفور. . . ، والتكليف بالمحال هو التكليف بالمتعذر امتثاله من كل وجه . انظر الابهاج : جـ٢ ص ٣٩ ، وانظر كذلك التبصرة : ص ٥٨ .
(١٠) كلمة (وسواس) غير واضحة في (س) .

الغاية هى الوقت الذى يغلب على ظنه أنه لو لم يشتغل بأدائه فاته ذلك الفعل ، فوجب أن تكون تلك الغاية هى هذا الوقت ، والا لكان ذلك (١) قولا ثالثا خارقا للاجماع ، وهو باطل .

اذا ثبت هذا فنقول : حصول ذلك الظن ان (٢) لم يكن بناؤه (٣) على أمارة أخرى ، كان ذلك (٤) جاريا مجرى ظن السوداوى (٥) ، ولا عبرة به ، وان كان (٦) بناؤه على أمارة ، فكل من قال بهذا القسم قال ان تلك الأمارة : اما المرض الشديد ، أو علو السن ، وهو أيضا باطل ، لأن كثيرا من الناس قد (٧) يموتون فجأة ، وذلك يقتضى أنه ماكان ذلك الفعل واجبا عليهم فى علم الله تعالى ، /مع أن ظاهر الأمر كان يقتضى وجوبه . (١٩/ب) د

ولا أمارة بالاجماع الا ظن الفوات لكبر السن (٨) ، أو مرض مخوف ، ولا يصح واحد منهما أن يكون أمارة . . ، لعدم الارتباط ، لتحقق الموت فجأة بدون واحد منهما .

والجواب عن قوله : (الغاية اما مجهولة أو معلومة) بدعوى انها مظنونة ، وأكثر الأحكام مبنية على غلبات (٩) الظنون .

قوله : (ان علو السن والمرض المخوف (١٠) يبعد (١١) عنهما) .

---

(١) كلمة " ذلك " ليست موجودة فى الأصل .

(٢) فى الأصل اذا .

(٣) فى الأصل بناء .

(٤) كلمة ذلك ليست فى (ق) .

(٥) فى الأصل السواداوى ، والصواب السوداوى ، كما فى المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص ١٩٧ وهى نسبة الى السوداء ، وقد زعم الحكماء القدماء أن الجسم يتألف من أخلاط أربعة وأن توازنه يقوم على توازن تلك الأخلاط ، واذا زادت أو نقصت نسبة السوداء فى الجسم اختلت قوى الانسان العقلية والعصبية ، وقيل عنه هو سوداوى المزاج .
انظر طبقات الأسنوى : جـ٢ ص ٤٠٦ ، هامش ٥ ، وانظر المعتمد : جـ١ ص ١٣٣ .

(٦) كلمة " كان " غير موجودة فى الأصل .

(٧) كلمة (قد) غير موجودة فى الأصل .

(٨) فى (س) أو كبر .

(٩) فى (س) غلبة .

(١٠) فى (س) المحقوق ، وهو خطأ .

(١١) فى الأصل " ينقل " .

وأما فساد القسم الثاني : وهو القول بجواز[١] التأخير أبدا ، فباطل ، لأنه يقتضي جواز الترك أبدا ، ولا معنى لعدم الوجوب الا ذلك[٢] .

والجواب : / لا شك في أنه حصل في الشريعة أوامر متراخيه ، مثل أداء (١٦/ب) ق
الكفارات[٣] ، وكل ما يقولونه فيه[٤] ، فهو جوابنا ها هنا .

قلنا : موت الفجأة نادر ، والأسباب الشرعية لا يشترط فيها الملازمة لحكمها المرعية[٥] قطعا ، بل يكفي فيها الملازمة بالأكثر[٦] ظنا .

وموت الفجاة نادر ، ولا يمتنع[٧] نصب[٨] ظن الفوات / أمارة. (١٨/ب) س

قوله في الجواب : (لا شك[٩] أنه حصل في الشريعة أوامر متراخية ، مثل أداء الكفارات ،[١٠] وكل ما يقولونه فهو جوابنا .) يعني : أنه اذا تقرر أن لنا واجبا موسعا ، وقد يتقيد[١١] بالعمر كأداء الكفارات ،[١٢] وقضاء بعض الفوائت ، فالمطلق من الأمر يكون حكمه كذلك .

وما ذكروه من الاشكالين يرد في الواجب الموسع ، وقد قلتم به ، وجوابكم عنه ، جوابنا هنا .[١٣]

---

(١) في (ق) وهو جواز .
(٢) في الأصل هذا .
(٣) في الأصل الكفارة .
(٤) العبارة في الأصل هكذا : " فكل قول يقولونه ثم ."
(٥) في الأصل " الشرعية " .
(٦) في (س) في الأكثر .
(٧) في (س) فلا .
(٨) في (س) العبارة هكذا : (فلا يمتنع ظن الفوات نصب أمارة) .
(٩) عبارة : (لا شك) ساقطة من (س) .
(١٠) في (س) الكفارة .
(١١) في (س) يتقدر .
(١٢) في (س) الكفارة .
(١٣) انظر المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص ٢٠٢ ، وانظر الأحكام للآمدي : جـ٢ ص ٢٤٥ وقال في الابهاج في نقض هذا الاستدلال : بما اذا صرح للمكلف بجواز التأخير مثل أن يقال له : (وأجبت عليك أن تفعل كذا في أي وقت شئت) فهو أمر غير مؤقت ويجوز تأخير امثاله باتفاق ، فما هو عذرهم في جوازه فهو عذر القائلين بأن الأمر ليس للفور ، انظر الابهاج : جـ٢ ص ٣٩ .

المسألة السادسة :

الأمر المعلق على الشيء بكلمة (ان) عدم عند عدم ذلك الشيء[1] :-

---

المسألة السادسة : الأمر المعلق على الشيء بكلمة (ان) عدم عند عدمه :

هذه[2] المسألة والتي تليها من مسائل المفهوم[3] ، وقد / نوقش في ايرادهما (٢١/أ ك) هنا ، والعذر له أن البحث في الأمر يتعلق بطرقين ، أحدهما : المسائل اللفظية والثاني : المعنوية ، ولما كان الأمر قد يرد مطلقا ومقيدا - والشرط والصفة من المقيدات - شاع ذكرهما فيه .

وبالجملة فالمفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة ، والى مفهوم مخالفة : وهو مايفهم منه نقيض الحكم في المسكوت عنه[4] ، وينقسم هذا الى : مفهوم الشرط ، والصفة ، والزمان ، والمكان ، والغاية ، والعدد ، واللقب[5] .

أما مفهوم الشرط[6] ، فقد قال به .....

---

(١) في (ق) ينعدم بعدمه . (٢) في (س) وهذه .

(٣) عرفه العضد بأنه : مادل عليه اللفظ لا في محل النطق : جـ٢ ص ١٧١ .

(٤) انظر تعريف مفهوم المخالفة في مختصر ابن الحاجب جـ٢ص ١٧٣ ، والأحكام للآمدي : ص٩٩ ، وانظر فواتح الرحموت : جـ١ ص ٢٩٧ .

(٥) انظر أقسام مفهوم المخالفة في تنقيح التبريزي : جـ١ص١٥٧ حيث رتبها من الأضعف الى الأقوى ، وقال القرافي هي عشرة مفاهيم : اللقب ، والصفة ، ويدخل فيه مفهوم العلة ، ومفهوم التفسير ويشمل مفهوم العدد ، والزمان ، والمكان ، والمانع ثم مفهوم الشرط ، ثم الغاية ، والحصر ، والاستثناء .
انظر النفائس : جـ٢ ص ١٧٧/ب .

(٦) تحرير محل النزاع في هذه المسألة : ان هناك أربعة أقسام :
القسم الأول : ترتب وجود المشروط على وجود الشرط كمن قال لزوجته : (ان دخلت الدار فأنت طالق) .
القسم الثاني : دلالة لفظ التعليق - وهي أدوات الشرط على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط .
القسم الثالث : عدم المشروط ، عند عدم الشرط .

===

ويدل عليه وجهان :

الأول : أن أهل اللغة اتفقوا على تسمية كلمة : (إنْ) بحرف الشرط، واتفقوا على الشرط هو الذى ينتفى الحكم عند انتفائه ،بدليل أنهم يسمون(١) الوضوء شرطا للصلاة ،وذلك يفيد المطلوب .

الشافعى(٢) - رحمه الله تعالى - ونفاه(٣) مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله .

واحتج صاحب الكتاب على اثباته بوجهين :

الأول : أن أهل اللغة اتفقوا على أن (إنْ) للشرط .

قال : (والشرط : هو الذى ينتفى الحكم بانتفائه ،بدليل أنهم يسمون الوضوء شرطا فى الصلاة ،وذلك يفيد المطلوب)(٤) - وقد غلط فى هذه الحجة ،فانه أخذ

= والقسم الرابع : دلالة ألفاظ التعليق على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، والثلاثة أقسام الأولى متفق عليها والخلاف فى القسم الرابع ،ويرى القاضى أن عدم المشروط عند عدم الشرط واقع ،ولكنه ليس ناتجا عن دلالة ألفاظ التعليق عليه ،وانما هو ناتج عن استصحاب العدم الأصلى .

وانظر نهاية السول :جـ١ ص ٢١٩ ،والابهاج :جـ١ ص ٢٤٠ .

(١) فى الأصل : (سموا) ،ومافى (ق) موافق لما فى الشرح .

(٢) وهو قول أكثر الاصوليين ابن الحاجب وامام الحرمين والرازى والبيضاوى وأبى الحسين البصرى والكرخى والأشعرى وابن سريج والهراسى والبيضاوى والأصفهانى والأسنوى والتبريزى وجماعة . انظرمختصر ابن الحاجب : جـ٢ ص ١٨٠ ، والابهاج :جـ١ ص ٢٤٠ ، ونهاية السول :جـ٢ ص ٢١٧ ،والأحكام :جـ٣ص١٢٧ .

(٣) ونفاه كذلك القاضى ،والغزالى ،والقاضى عبد الجبار ،وأبوعبد الله البصرى وهو اختيار الآمدى وعامة الحنفية والمالكية .

انظر الأحكام للآمدى :جـ٣ ص ١٢٧ ،ونهاية السول :جـ٢ ص ٢١٧ ،والمعتمد : جـ١ ص ١٥٣ ،والابهاج :جـ١ ص ٢٤٠ .

(٤) اعترض على هذا الاستدلال بأن تسمية أدوات التعليق بحروف الشرط أمرا استحدثه النحاة فلا يلزم من نفى ماد خلت عليه انتفاء المشروط وأجيب بأن تسميتهم لها بحروف الشرط مطابقة للوضع اللغوى لئلا يلزم النقل ،وهو خلاف الأصل . وقال السبكى ان فى النفس شيئا من هذه الاجابة وأشار الى أن الصواب ==

. . . . . .

الشرط بالاشتراك ، والشرط ينقسم الى شرط لغوى - وهو ما دخل عليه (إن) أو[١] ما يقوم مقامها من[٢] أسماء وظروف[٣] - والى عقلى كالحياة بالنسبة الى العلم ، وشرعى ، كالوضوء بالنسبة الى الصلاة ، وحدهما[٤] واحد ، وهو : ما يلزم من انتفائه انتفاء الشئ ، ولا يلزم من ثبوته ثبوته[٥] ، وليس بمفهوم ، احتراز من الجزء[٦].

ومايدخل عليه حرف الشرط حكمه بالعكس من ذلك ، فانه يلزم من ثبوت[٧] الشرط ثبوت المشروط ، ولا يلزم من نفيه نفيه ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (من أحيى[٨] أرضا ميتة ، فهى له)[٩] ، فاللازم من ثبوت الاحياء ثبوت الملك ، فلا يلزم

= أن يقال ان الخلاف فى المعلق على شئ بأداة يفهم منها العرب المعنى الذى اصطلح النحاة على تسميته بالشرط ، واعترض أيضا بأن الانتفاء عند الانتفاء يحصل ، اذا لم يكن هناك شرط آخر يقوم مقام الأول كالتيمم والوضوء ، وأجيب بأن هذا ليس المدعى وأنه لابد من نفيهما معا .

انظر نهاية السول : جـ٢ ص ٢١٩ ، والابهاج : جـ١ ص ٢٤٠ .

(١) فى الأصل سقط الواو من (أو) ، وفى (س) ومايقوم .

(٢) فى (س) وأسماء وظروف .

(٣) أدوات التعليق المسماة بأدوات الشرط هى : ان ، وكيفما ، وأينما ، واذا ، ومتى ، وحيثما ، وانما ، ولو ، واما ، وأو ، ومهما وغيرها .

انظر نفائس الأصول : جـ٢ ص ١٧٩ .

(٤) يعنى حد العقلى ، والشرعى .

(٥) انظر تعاريف الشرط بجميع أقسامه فى التلويح على التوضيح لسعد الدين : جـ١ ص ١٤٦ .

(٦) ربما يعنى أن الجزء يلزم من انتفائه انتفاء وجود الكل ، ولا يلزم من ثبوته ثبوت الكل .

(٧) كلمة (ثبوت) ساقطة من الأصل .

(٨) فى الأصل (أحيا) ، وهو خطأ .

(٩) الحديث أخرجه البخارى بلفظ : (من أعمر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق) فى ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ، ١٥ - باب من أحيى أرضا مواتا ، حديث رقم ٢٣٣٥ ، جـ٥ ص ١٨ ، من حديث عائشة رضى الله عنها . ==

. . . . . .

من نفي الاحياء ، نفي الملك ، لتعدد أسباب الملك.(١)

وكذلك : اذا قلنا : ان كان هذا انسانا ، فهو حيوان ، فيما يسميه المنطقيون شرطا متصلا،(٢) واللازم عنه ثبوت الثاني ، لثبوت الأول ، ونفي الأول ، لنفي الثاني .

= وأخرجه باللفظ أعلاه أبو داود ، والترمذي من حديث سعيد بن زيد ، وأخرجه أبوداود في ١٩ - كتاب الخراج والامارة والفيء ، ٣٧ - باب في احياء الموات حديث رقم ٣٠٧٣ ، جـ ٣ ص ١٧٨ .
وأخرجه الترمذي في ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣٨ - باب ماذكر في احياء أرض الموات ، حديث رقم ١٣٧٨ ، جـ٣ ص ٦٥٣ ، ومن حديث جابر رقم ١٣٧٩ ، وأخرجه الدارمي ، ١٨ - كتاب البيوع ، باب من أحيى أرضا ميتة ، فهي له ، جـ٢ ص ٢٦٧ .
وأخرجه الامام مالك في الموطأ ، ٣٦ - كتاب الأقضية ، ٢٤ - باب القضاء عمارة في الموات ، حديث رقم ٢٦ ، ٢٧ ، ص ٤٦٣ ،
وأخرجه الامام أحمد : جـ٣ ص ٣٠٤ ، قال عنه أبو عيسى انه حديث حسن غريب ، تحفة الأحوذي : جـ٤ ص ٦٣١ ، وسكت عنه أبو داود فهو صالح - وأقر المنذري تحسين الترمذي . انظر المرجع نفسه : جـ٤ ص ٦٣٢ .

(١) الشرط اللغوي مرادف للسبب عند الفقهاء ، ويلزم من ثبوته ثبوت المشروط ، ولا يلزم من نفيه نفيه ، كقول القائل : (ان جئتني أكرمتك .) فانه يدل على ثبوت الاكرام لثبوت المجيء ، ولا يدل على الانتفاء عند الانتفاء .
واما الشرط العقلي واللغوي فمتفق على دلالتهما على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ، وعلى هذا فحكم الشرط اللغوي عكس الشرعي .
هذا وقد نقل الأصفهاني - رحمه الله - كلام ابن التلمساني في هذه المسألة وقال ان الخطأ منه لا من الرازي ، وقال ان دلالة لفظ التعليق على الانتفاء عند الانتفاء قائمة ، ولكن حال دونها المنطوق الصريح من النصوص المعددة لأسباب الملك في مثال احياء الأرض الموات ، ولكن الأمر ليس قاصرا على هذا المثال ، بل في أكثر أمثلة الشرط اللغوي .

(٢) القضية الشرطية المتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية ، أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى ، وسميت متصلة لأن طرفيها يتصلان في الوجود معا أو العدم معا مثل لو كانت الشمس طالعة ، لكان النهار موجودا ، وانظر شرح الشمسية : ص٤٨ ، وأداب البحث والمناظرة : جـ١ ص٤٣ ، والمرشد السليم : ص ١٠٧ .

. . . . . .

ولا يلزم من نفى الأول نفى الثانى ؛ لجواز أن يكون المشروط أعم ،كما فى المثال المذكور.(١)

واذا انقسم مسمى الشرط الى معنيين ،فانما ينتج المطلوب اذا أريد به فى المقدمة الثانية عين ماأريد به فى المقدمة الأولى ، والا كان جمعا بمجرد اللفظ، فلا ينتج.(٢)

وقد يعتذر عنه،(٣) بأنا لا ننازع فى أن ماذكرتموه ثمرة(٤) مقتضى الكلام من حيث المنطوق ، ولكن(٥) ندعى أنه يشعر مع / ذلك اشعارا ظاهرا ،لا قطعا(٦) بالانتفاء (١٩/أ س) عند الانتفاء ،فانه لو قال : (أنت طالق إ) وأطلق ، كان مقتضاه نفوذ الطلاق لتحقق السبب ،واذا(٧) قال : (ان دخلت الدار إ) فليس أثره فى(٨) وقوع الطلاق ، وانما أثره فى نفى الحكم بدون وجود(٩) ماعلق عليه. فلم يظهر أثر الشرط الا فى النفى ، فأما وقوع الطلاق لسبب آخر ، والملك لسبب غير الاحياء/ ، فليس ذلك هو المعلق (٢١/ب ك) بالشرط بل غيره .

---

(١) لا يلزم من نفى المقدم نفي التالى اذا كان الأخير أعم ،فلا يلزم من نفى الانسانية مثلا نفى الحيوانية ، ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم ،وهذه قاعدة مطردة ، ولئلا تنخرم هذه القاعدة العقلية فقد منع ابن التلمسانى القول بدلالة لفظ التعليق على الانتفاء عند الانتفاء ، ولكن الأصفهانى رحمه الله نقل كلامه وخطأه ،وقال ان الدلالة قائمة ،ولكن حال دون اعتبارها معارضة العقل الصريح فى المثال المذكور، والحق أن هذا مطرد فى الشرطية المتصلة التى فيها المقدم أخص من التالى وقد صرح بذلك صاحب فواتح الرحموت فى الفواتح : جـ١ ص٤٢٢ ،كما صرح بذلك الشيخ بخيت فى سلم الوصول : جـ٢ ص٢١٧ ،وقد التمس ابن التلمسانى للامام الرازى العذر والله أعلم بالصواب ، وانظر الكاشف : جـ٢ ق ٣١٢/أ.

(٢) وقد ضعفه أيضا التبريزى بقوله :(ولكن الاحتجاج ضعيف ،فان التعلق بالاشتراك اللفظى فى مقام اختلاف الوضع مكابرة) ولكن الأصفهانى خطأ التبريزى أيضا فى معرض دفاعه عن الرازى. انظر التنقيح : جـ١ ص١٤٧ ،والكاشف: جـ١ ،ق ٣١٢/ب.

(٣) فى (س) عليه. (٤) كلمة ثمرة ساقطة من (س). (٥) فى (س) ولكنا.

(٦) لأن دلالة المفهوم هنا ظنيه، وليست قطعية. (٧) فى (س) فاذا.

(٨) كلمة (فى) ساقطة من الأصل. (٩) كلمة (وجود) ساقطة من الأصل.

الثاني : روى أن يعلى بن أمية[١] قال لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - (مابالنا نقصر وقد أمنا !) فقال عمر: (عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول / (٢٠/أ) الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (صدقة[٢] تصدق الله بها عليكم ، فأقبلوا صدقته) .

ولولا أن المعلق على الشئ بكلمة (ان)[٣] عدم عند عدم[٤] ذلك الشئ ، والا لم يبق للعجب معنى .

قوله : (الوجه الثاني : روى أن يعلى بن أمية[٥] قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : (مابالنا[٦] نقصر وقد أمنا ؟)

فقال عمر رضى الله عنه : (عجبت مما[٧] عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٨] .

---

(١) في (ق) منية . (٢) في الأصل : هذه صدقة.

(٣) العبارة (يكلمه (ان)) ساقطة من (ق) .

(٤) كلمة (عدم) ساقطة من (ق) .

(٥) هو الصحابي الجليل : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة ، بن همام بن الحارث، التميمي الحنظلي ، أبو صفوان ، أو أبو خالد ، ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون ، وهي أمه ، وقيل أم أبيه كما جزم بذلك الدارقطني ، أسلم يوم الفتح ، وعرف بالسخاء والكرم ، استعمله أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب - رضى الله عنه ، وقتل بها سنة ٣٨ هـ . انظر الاصابة : جـ٣ ص ٦٣٠ ، والاستيعاب : جـ٤ ص١٥٨٥ .

(٦) في (س) مالنا . (٧) في (س) ممن .

(٨) الحديث أخرجه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ٤ جـ١ ص ٤٧٨ ، بلفظ فقد أمن الناس. الحديث.
وأخرجه أبو داود ، ٤ - كتاب صلاة السفر، ٤١٣ - باب صلاة المسافر، حديث رقم ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، جـ٢ ص٣ ، بلفظ أرأيت اقصار الناس .
وأخرجه الترمذي ، ٤٤ - تفسير القرآن ، ٥ - باب تفسير سورة النساء ، حديث رقم ٣٠٣٤ ، جـ٥ ص٢٤٣ ، وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ، أول حديث : جـ٣ ص ٩٥ .

==

احتج الخصم بقوله تعالى : (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) ويجوز الرهن عند وجدان الكاتب ، وبقوله (١) تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا) وذلك أن النهي قائم ، سواء حصلت (٢) ارادة التحصين ، أو لم تحصل . (١٧ أ / ق)

وقوله تعالى : (واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) .

ولولا أن الأمر المعلق على الشرط بكلمة (ان) يعدم عند عدم ذلك ، والا لم يبق للتعجب معنى .

وقد عورض بأن التعجب لا يتعين أن يكون للاشعار بالانتفاء وتركه ، بل لما تقرر في الشرع : أن الأصل في الصلاة الاتمام ، وأن القصر انما يكون (٣) لعارض ، فاذا زال العارض ، فكان (٤) يجب الرجوع الى الأصل ، لا من مجرد اللفظ ، والذي يدل على أن الأصل المستقر الاتمام قوله تعالى : (فليس عليكم جناح (٥) أن تقصروا من الصلاة (٦)) .

قوله : (احتج الخصم بقوله تعالى : (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة (٧)) وبقوله تعالى : (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا (٨)) ، وبقوله

= وأخرجه ابن ماجة ، ٥ - كتاب الاقامة ، ٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر، حديث رقم ١٠٦٤ ، جـ١ ص ٣٣٩ ، وأخرجه الدارمي ، ٢ - كتاب الصلاة ، باب قصر الصلاة في السفر : جـ١ ص ٣٥٤ .

وأخرجه الامام أحمد : جـ١ ، ص ٢٥ - و جـ٦ ، ص ٦٣ .

(١) في الأصل وقوله . (٢) الصواب أحصلت بهمز التسوية .

(٣) في (س) (كان) . (٤) الصواب (كان) بدون فاء .

(٥) كلمة جناح ، ساقطة من الأصل .

(٦) سورة النساء ، الآية رقم ١٠١ ، هنا ويعارض كون الأصل في الصلاة الاتمام حديث عائشة رضي الله عنها : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، متفق عليه . انظر البخاري كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء : جـ١ ص٧٤ سندي ومسلم . كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم ٦٨٥ : جـ١ ص٤٧٨ والمسألة خلافية .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ . (٨) سورة النور ، الآية ٣٣ .

والأمر بالشكر قائم ، سواء حصل[١] الاشتغال بالعبادة أو لم يحصل .

والجواب : أنه[٢] لما تعارضت الدلائل ، فقولنا أولى ، لأنه أكثر فائدة .

تعالى : (واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون)[٣] ، ولا مفهوم لشيء منها .

وأجاب بأنه (لما تعارضت الدلائل ، فقولنا أولى ، لأنه أكثر فائدة) يعني[٤] لا شعارة بالنفي والاثبات معا[٥] .

والحق في الجواب أنا لا ندعي أن الشرط يدل على الانتفاء للانتفاء[٦] قطعا ، وانما يدل عليه[٧] ظاهرا بطريق الالتزام . والدليل الظاهر لا يمتنع تركه لامتناع اجرائه على ظاهره ، أو لدليل أرجح منه كما في العموم وهو أظهر دلالة على ما يخرج منه من المفردات[٨] .

هذا جواب جملي ، وأما التفصيلي : فالآية الأولى ترك العمل بالمفهوم فيها ، لخروجها مخرج الغالب[٩] .

---

(١) الصواب سواء أحصل بهمز التسوية .

(٢) كلمة (أنه) غير موجودة في الأصل .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٢ .

(٤) في الأصل : (لا يعني) ، وهو خطأ يفسد المعنى .

(٥) يعني أن القول بدلالة لفظ التعليق على الانتفاء عند الانتفاء أولى ، لأنه حينئذ يفيد ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط كما هو متفق عليه ، ويفيد انتفاء المشروط لانتفاء الشرط بخلاف القول بمنع دلالة لفظ التعليق على الانتفاء للانتفاء فانه حينئذ لا يفيد الا الثبوت عند الثبوت ، وماكان أكثر فائدة كان أولى بالترجيح ، اذا تساوت الجوانب الأخرى .

(٦) كلمة للانتفاء ساقطة من الأصل .

(٧) في (س) (على الانتفاء عليه) ، وعلى الانتفاء زائدة ، أو كلمة عليه زائدة .

(٨) دلالة العموم على أفراده دلالة منطوق ، وهي مقدمة على دلالة لفظ التعليق على الانتفاء عند الانتفاء لأنها دلالة مفهوم مخالفة .

(٩) الغالب في الاسفار ، في ذلك الوقت عدم وجود الكاتب ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أمة أمية . . . الحديث) .

. . . . . .

والثانية لامتناع اكراه المختارات ،(١) لأنهن اذا لم يردن تحصنا فهن مريدات للبغاء ،ولا اكراه مع الارداة وفيه بحث .(٢)

وأما الثالثة : وهو(٣) قوله تعالى : (واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون)(٤) ، فليس جاريا على الشرط الحقيقي ، وانما المراد التنبيه على المعنى المقتضى للشكر، كما يقول الرجل لولده : (ان كنت ولدى فبرنى !) وليس شاكا فى البنوه ، وانما مراده أن من(٥) صفة الابن أن يبر والده .(٦)

ومثل ذلك قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين)(٧) يعنى أن من صفة المؤمن(٨) ترك الربا ، وقوله تعالى : (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين)(٩) ونظائره كثيرة .

وبعضهم يسمى هذا خطاب التهييج والالهاب .(١٠)

---

(١) فى الأصل المختارة .

(٢) المعنى أنه يستحيل اكراه المريدات ،وشرط التكليف الامكان ،ولا يلزم من عدم التحريم الاباحة بل قد يكون الأمر مستحيلا فلا يتعلق به حكم ، وانظر المعتمد : جـ١ ص ١٥٥ ، وابن الحاجب : جـ٢ ص ١٨١ .
وقال القرطبى وابن العربى ان الاكراه لا يتصور، وذكر ابن العربى أن هذا المعنى قد غاب على كثير من المفسرين . انظر تفسير القرطبى : جـ٦ ص٤٦٤٧ وتفسير آيات الأحكام لابن العربى : جـ ٣ ، ص ١٣٧٤، وفيه بحث لأن قوله تعالى : (ان أردت تحصنا) انما كان لبيان الواقع .

(٣) كلمة (وهو) غير موجودة فى (س) . (٤) سورة البقرة ،الآية رقم ١٧٢ .

(٥) كلمة (من) غير موجودة فى (س) .

(٦) قال ابن السبكى فى الابهاج : (قد يأتى الشرط ولا مفهوم له ،والمراد التنبيه على السبب الباعث للمأمور به ،لا تقييد الحكم ،وكل هذا ليس من محل النزاع جـ١ ،ص٢٤٠.

(٧) سورة البقرة ،الآية رقم ٢٨٣ . (٨) فى (س) المؤمنين .

(٩) سورة المائدة ،الآية رقم ٢٣ .

(١٠) ان هنا بمعنى اذ ،ان كنتم اذ كنتم .

المسألة السابعة : في أن الأمر المقيد بالصفة ، أو الخبر المقيد بالصفة[١] ، هل يدل على نفي الحكم عما عداه أو لا[٢] ؟ مثل ما اذا قال لهم[٣] : (زكوا عن الغنم السائمة .) فهل يدل هذا[٤] على نفي الحكم[٥] عن غير[٦] السائمة ؟ .

المسألة السابعة : أن الأمر[٧] المقيد بالصفة[٨] ، / هل يدل على نفي الحكم عما عداه ؟ مثل ما اذا قال : (زكوا عن الغنم / السائمة .) فهذا يدل على نفي الحكم عن غير السائمة . وقد قال به الشافعي[٩] - رحمه الله - و جمهور أصحابه[١٠] .

٢٢ك/أ
١٩/ب س

---

(١) عبارة (أو الخبر المقيد بالصفة) غير موجودة في (ق) .
(٢) عبارة (أو لا) ليست موجودة في (ق) .
(٣) في الاصل قال لهم عليه الصلاة والسلام : وهو اشارة الى الحديث الذى اخرجه البخارى في كتاب الزكاة ،باب زكاة الغنم جـ١ ص٢٥٣ سندى وفيه (وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين) .
وأخرجه ابو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث رقم ١٥٦٧ ،جـ٢ ص٩٧ . والنسائي كتاب الزكاة باب زكاة الغنم جـ٥ ص١٣ .
(٤) كلمة (هذا) ليست موجودة في الاصل .
(٥) في الاصل الزكاة .
(٦) كلمة (غير) ساقطة من (ق) .
(٧) كلمة (أن) ليست موجودة في الاصل .
(٨) مفهوم الصفة هو مقدم المفاهيم ورأسها وقال امام الحرمين : (لو عبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان منقدحا) انظر البرهان جـ١ ص٤٥٤ . وانظر الابهاج جـ١ ص٢٣٠ .
(٩) قال الشافعي في الأم: (لأن كل ما قيل في شيء بصفة - والشيء يجمع صفتين - يؤخذ من صفة كذا ،ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه .) الأم جـ٢ ص٤ .
(١٠) وهو قول الاشعرى ،والكرخي من الحنفية وهو اختيار البيضاوى انظر تنقيح التبريزى جـ١ ص١٥١ . ونزهة المشتاق ص٢٦١ . وهو قول الحنابلة انظر العدة جـ٢ ص٤٤٨ .

قال الشافعي / ـ رضي الله عنه ـ يدل ، وقال مالك وأبو حنيفة ٢٠/ب
ـ رحمة الله عليهما ـ لا يدل . والمختار عندى أنه لا يدل بحسب أصل (١) اللغة لكنه (٢) يدل بحسب العرف .

وخالف ابن سريج (٣) وأبو حنيفة والقاضي ابن الباقلا ني ـ رحمهم الله (٤) ـ وقال به امام الحرمين (٥) اذا كانت الصفة مناسبة ، كتعليق الزكاة على السوم ، فانه يشعر بنوع من الرفق ـ وهو معتبر في الزكاة ، ولأجله اعتبر الحول والنصاب والسوم (٦) ، ولم يقل به اذا علق على الصفة غير المناسبة ، بل زعم أنها تجرى مجرى اللقب ، ولا مفهوم للقب (٧) عنده ، ولا عند الشافعي ـ رحمه الله تعالى .

---

(١) كلمة " اصل " غير موجودة في الاصل .
(٢) في (ق) ولكن .
(٣) في الاصل ابن شريح ، والصواب ابن سريج بالسين المهملة لورود ذلك في المحصول ، والمعتمد والتبصرة وغيرها .
وابن سريج هو : ابو العباس احمد بن عمر بن سريج القاضي بشيراز ، ثم ببغداد ، من اعلام الشافعية ، يقال له الباز الاشهب وله مناظرات مع محمد بن داود الظاهرى ، وبلغت مصنفاته اربعمائة مصنف ، توفي سنة ٣٠٦ . واخذ عن ابي القاسم الانماطي ، صاحب المزنى والربيع تلميذى الشافعي .
انظر العبر جـ٢ ص ١٣٢ . وفيات الاعيان جـ١ ص ٤٩ . وطبقات الشيرازى ص ٨٩ طبقات السبكي جـ٣ ص ٢١ .
(٤) انظر قول ابي حنيفة في التنقيح على التوضيح جـ١ ص ١٤٣ . وتيسير التحرير جـ١ ص ٩٨ وقال به القفال الشاشي ، والغزالي في المستصفى ، واختيار الامدى ، وابو الحسين و جمهور المعتزلة وأبو الحسن التميمي من الحنابلة ، انظر الكاشف جـ٢ ق ٩/أ .
(٥) امام الحرمين هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني المعروف بامام الحرمين والملقب بضياء الدين ، وهو شيخ الامام الغزالي وهو اعلم المتأخرين من الشافعية ، له البرهان وغياث الامم ، والارشاد ، والشامل ، و نهاية المطلب . توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر وفيات الاعيان جـ٢ ص ٣٤١ ، طبقات الشافعية للسبكي جـ٥ ص ١٦٥ وشذرات الذهب جـ٣ ص ٣٥٨ ، المنتظم جـ٩ ص ١٨ .
(٦) في الاصل السمو .
(٧) انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٢٥ .

أما الأول فيدل عليه وجوه : الأول أن الصيغة ما دلت الا على ثبوت الحكم في تلك الصورة (١) المقيدة بتلك الصفة ،والثبوت (بتلك الصورة مغاير لانتفاء الحكم في الصورة الثانية وغير مستلزم له) (٢) ،لأنه ثبت في بديهة العقل أن ثبوت الحكم في الصورة الأولى (٣) ، قد يحصل مع ثبوته في الصورة الثانية ولولا ذلك لما كانت القضية

ونقل المصنف عن مالك - رحمه الله - أنه لا يقول به (٤) .

ونقل الشيرازى (٥) عنه أنه يقول به ،ولعلهما ينقلان عنه بالتخريج من مسائل .

---

(١) كلمة الصورة ليست في (ق) .

(٢) العبارة في ق هكذا (على تلك الصورة مع الانتفاء في الصورة الثانية غير مستلزم) .

(٣) في الاصل (صورة) .

(٤) قال الشيخ خليل بن اسحق : (تجب زكاة نصاب النعم ،بملك ، وحول ،كملا - وان معلوفة وعاملة) .
المختصر ص ٥٦ وقال النفراوى شارح الرسالة : (ولا فرق عند مالك بين المعلوفة و السائمة ،ولا بين العاملة والمهملة الخ) الفواكه الدواني ،جـ١ ص ٣٩٦ - وانظر شرح ميارة الكبير الدر الثمين الطبعة الاخيرة جـ٢ ص ٩١ . وهوعكس مذهب الاحناف اذ لا زكاة عندهم في المعلوفة والعاملة ، اللباب شرح الكتاب جـ١ ص ١٤٧ . وانها عندهم من الحوائج الاصلية وراجع فتح القدير جـ١ ص ٥٠٩ وبدائع الصنائع جـ٢ ص ٨٧٢ والشافعية كما في الأم جـ٢ ص ٢٣ .

(٥) لم اقف على نقل الشيرازى عن مالك لا في التبصرة ،ولا في شرح اللمع و ربما كان هذا النقل في كتاب آخر .
والشيرازى هو : الشيخ ابراهيم بن على بن يوسف الملقب بجمال الدين الفيروزابادى الشافعي ،ولد بفيروزأباد سنة ٣٩٣هـ ، بلدة قريبة من شيراز . له كتاب اللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه ،وطبقات الفقهاء في التراجم ،والمهذب ،والتنبيه في الفقه

===

الكلية ممكنة ،واذا كان كذلك ،كانت القضية[١] الدالة على الثبوت ، في هذه الصورة ،غير دالة[٢] على الانتفاء في الصورة الثانية لا بحسب الوضع اللغوى ،ولا بحسب الاستلزام العقلي -وهو المطلوب .

واختار[٣] المصنف أنه لا يدل عليه بحسب اللغة ،و يدل عليه بحسب العرف .

قوله : (أما الأول :) -يعني عدم الدلالة لغة- فيدل عليه وجوه : الأول : أن الصيغة ما دلت الا على ثبوت الحكم في تلك الصورة المقيدة بتلك الصفة ،والثبوت في تلك الصورة مغاير للانتفاء في الصورة الثانية ،وغير مستلزم له) وقرره[٤] بصدق القضية الكلية الممكنة[٥] .

وحاصله نفي الدلالات الثلاث ،فانه اذا لم يشعر به من حيث الوضع له ،ولا هو[٦] جزء له ،انتفت المطابقة والتضمن ،واذا انتفت الملازمة ،انتفت دلالة الالتزام أيضا ،فان شرطها اللزوم[٧] .

ومعنى قوله : (ولولا ذلك[٨] ، لما كانت القضية الكلية ممكنة) يعني : كقولنا : (كل انسان كاتب بالامكان) ، فان اللازم فيها صدق الجزئية[٩] . والحكم للباقي جائز ثبوته وانتفاؤه ،وهي صادقة على التقديرين معا . ولو استلزم الحكم على الجزء ؛ نفى

=== وشرحه ابن التلمساني ،وله النكت ،توفي سنة ٦٧٤هـ/راجع ترجمته في البداية والنهاية جـ١٢ ص ١٢٤ طبقات الشافعية للسبكي جـ٤ ص ٢١٥ شذرات الذهب جـ٣ ص ٣٤٩ والمنتظم جـ ٩ ص ٧ و تهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ص ١٧٢ .

(١) في الاصل اللفظ .
(٢) في الاصل دال .
(٣) في (س)واختاره .
(٤) في (س) وقدره .
(٥) القضية الممكنة من القضايا الموجهة ،وهي ما كانت صفة نسبتها الامكان ،ومثالها موجبه كل نار حارة بالامكان ،ومثالها سالبة ، لا شيء من النار ببارد بالامكان ، راجع المرشد السليم ص١٠٢- وشرح الشمسية ص١٠٢ الممكنة العامة ،وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة-(اى الوجوب)- المطلقة عن الجانب المخالف للحكم .
(٦) كلمة (هو) ليست في الاصل .
(٧) انظر الابهاج جـ١ ص٢٣٨
(٨) في (س) ذاك . .
(٩) مثل : بعض الانسان كاتب بالفعل .

الثاني : وهو (١) أن الأمر المقيد بالصفة يرد تارة مع انتفاء الحكم عن غير المذكور- وهو متفق عليه - وتارة مع ثبوته فيه ،كقوله تعالى : (ولا تقتلوا / أ ولادكم خشية املاق) ، ثم انه حرم قتلهم أيضا عند ٢١/أ ن عدم هذه الخشية . وقال في قتل الصيد : (ومن قتله منكم متعمدا ، فجزاء مثل ما قتل من النعم) ثم اجمعنا على أن (٢) قتله خطأ يوجب الجزاء .

الحكم (٣) عن الجزء الآخر ، لكان اثباته للجزء الثاني مناقضا .

والاعتراض عليه : انا (٤) نسلم انتفاء الاشعار من جهة الافراد ،ولا نسلم انتفاءه من جهة التركيب التقييدى (٥) .

وظاهر أنه يشعر به ،فان وضع الصفة للتخصيص ،والتخصيص يستلزم التمييز عن المخالف ،والتمييز يستدعى اثباتا ونفيا (٦) ، وعرف الاستعمال مقرر لذلك ،فان من قال لغيره : (اشترلي ثوبا قطنا أو كتانا .) أو (اشترلي عبدا حبشيا أو هنديا) لم يرد بالوصف سوى اخراج غير الموصوف بالصفات المعينة ، من مطلق اذنه في شراء المسمى من ذلك الجنس ،وكل من توهم انتقاض حد ، فأراد اخراج صوره النقض ،زاد وصفا . والنقل على خلاف الأصل ،ولا يكفي في بيان انتفاء دلالة الالتزام ، الانفكاك العقلي ، فان الخصم لا يدعيه . وانما يدعى اللزوم (٧) ظاهرا ،وقد يترك الظاهر لدليل أرجح منه .

---

(١) كلمة (هو) ليست في (ق) .
(٢) كلمة (أن) ساقطة من الاصل .
(٣) كلمة (الحكم) ساقطة من (س) .
(٤) في الاصل لا نسلم وهو خطأ .
(٥) في (س) التقريرى وهوخطأ . والفرق بين مفهوم الصفة الافرادى ، ومفهوم التركيب التقييدى ان في المفهوم الافرادى لا ذكر الا للصفة بدون سابق تنبيه على غيرها كقولهم (في السائمة زكاة) . وأما التركيب التقييدى فكقولهم : (في الغنم السائمة زكاة) .
(٦) اذا تميز المخالف بصفة ،فذلك يعني ثبوتها فيه ،وانتفاؤها عن الاخر ،وعليه فكل تمييز فيه اثبات لصفة في ممز ،وانتفاؤها عما عداه .
(٧) في (س) الانتفاء . وقد اجاب في المحصول بنفي دلالة انتفاء الصفة على انتفاء الحكم ظاهرا أيضا . وانظر الكاشف ج٢ ق ١١/أ ،

===

اذا ثبت هذا ،فنقول : الاشتراك والمجاز خلاف الأصل ،فوجب جعل هذه الصفة حقيقة في القدر المشترك بينهما (١) وهو ثبوت الحكم في المذكور (مع قطع النظر / عن ثبوته في غير المذكور) (٢) وانتفائه ١٨/أ ق عنه .

الثالث : لو قلنا : انه يدل على انتفاء الحكم المذكور (٣) عن غير المذكور ،ففي (٤) الموضع (٥) الذى لا يحصل فيه هذا الانتفاء يلزم (٦) ترك العمل بالدليل . أما لو قلنا (٧) : انه لا يدل على هذا الانتفاء ،ففي الموضع (٨) الذى يحصل فيه هذا الانتفاء ، (فان) (٩) كان ذلك (١٠) اثباتا لأمر زائد على مفهوم اللفظ ،لا تعلق لذلك اللفظ به - لا نفيا ،ولا اثباتا - فكان هذا أولى .

وبهذا يعترض على الوجه / الثاني ،وهو احتجاجه بقوله ٢٢/ك ب تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) (١١) وقوله تعالى / (ومن ٢٠/أ س قتله متعمدا) (١٢) ، فانا نقول : ان هذا خرج مخرج الغالب ، (١٣)

= = = وانظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٣٥ .

(١) في الاصل (بين الصورتين) .
(٢) العبارة (مع قطع النظر عن ثبوته في غير المذكور) ساقطة من الأصل .
(٣) كلمة (المذكور) غير موجودة في الاصل .
(٤) في (ق) بقى وهوخطأ .
(٥) في الاصل (الوضع) .
(٦) عبارة (هذا الانتفاء يلزم) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) (لقولنا) وهو خطأ .
(٨) في (ق) في الوضع.
(٩) كلمة (فان) في (ق) وليست في الاصل ،والصواب انها زائدة لتستقيم العبارة .
(١٠) كلمة (ذلك) لا توجد في الأصل . (١١) سورة الاسراء الاية ٣١ .
(١٢) سورة المائدة الاية ٩٥ . وانظرالبحر المحيط لابي حيان جـ٤ ص ١٥ وتفسير الطبرى جـ ١ ص ٥٧٥ وتفسيرالبيضاوى ص ١٦٠ .
(١٣) قال في المعتمد ان القتل خشية الاملاق كان مما عمت به البلوى = = =

أما انه يدل في العرف ،فيدل عليه وجهان :

الأول : أن / الرجل اذا قال : "الانسان الطويل لا يطير! ٢١/ب ل
واليهودى الميت لا يبصر !" يضحك (١) منه كل أحد ، ويقول : " ان
القصير لا يطير ،والمسلم الميت لا يبصر ." فكان (٢) التقييد بكونه
طويلا ،أو بكونه يهوديا عبثا . فلما اتفقوا على هذا الاستقباح ،
واتفقوا على تعليل الاستقباح بهذا المعنى ،ثبت أن هذا الاستقباح
حاصل في العرف العام ،وفي كل اللغات (٣) .

فظهر للتخصيص فائدة سوى نفي الحكم (٤) ،أما اذا لم يظهر غيرها ،
كانت هي المتبادرة الى الفهم .

وما ذكر من الوجه الثاني والثالث واضح المراد .

قوله : (وأما أنه يدل عليه (٥) في العرف ، فيدل عليه وجهان :
الأول : أن الرجل اذا قال : " الانسان الطويل لا يطير ،واليهودى
الميت لا يبصر ." يضحك منه كل أحد ويقول : " والقصير كذلك ،
والمسلم الميت كذلك ") .

يرد عليه بأنه لا يتعين الاستقباح لأجل ذلك ، بل يعارضه
احتمال الاخبار عن المعلوم (٦) .

=== وأن التقييد به في الاية لبيان الواقع المعتمد جـ١ص١٦٣ و في
الابهاج ان هذا من دلالة فحوى الخطاب ،وانها تفيد تحريم
قتل الاولاد عند عدم الاملاق من باب أولى جـ١ ص ٢٣٨ .
وفي الكاشف ان هذا نهي وهوسا وللأمر انظر الكاشف جـ٢ ق ١٢/أ .

(١) في الاصل ضحك .

(٢) عبارة الاصل هكذا (اذا كان الانسان القصير لا يطير أيضا ،والميت
المسلم أيضا لا يبصر ،كان التقييد الخ ...)

(٣) العبارة في (ق) هكذا (على تعليل هذا الاستقباح حاصل في
العرف العام في كل اللغات) وفيها سقط كثير .

(٤) راجع المزيد من فوائد التخصيص بالصفة في تنقيح المحصول جـ١ص ١٥٣-
١٥٤ .

(٥) كلمة (عليه) غير موجودة في (س) .

(٦) اى ان هذا بيان للواضحات ،فلا يقال عليه إنه عبث وانظر المحصول
جـ١ ق ٢ ص ٢٤٤ . والكاشف جـ١ ق ٢٠٠/أ .

الثاني : أن (١) التخصيص بالصفة لا بد له من فائدة ، وانتفاء الحكم عن غير تلك الصورة يصلح (٢) أن يكون فائدة ، بدليل أن المتبادر الى الفهم / في العرف العام (٣) ليس الا هذا (٤) ، فوجب حمل هذا ١٨/ب ق التخصيص على هذه الفائدة .

قوله : (الثاني : التخصيص بالصفة لا بد له من فائدة ... الى آخره) هذه الحجة عول عليها (٥) الشافعي - رحمه الله - وهو أن التخصيص من العالم (٦) بمواقع الخطاب ونزوله من الاعم الى الأخص ، لا بد أن يكون عن قصد ، فلا بد له من فائدة (٧) - و يتعين حمله من الشارع على فائدة شرعية (٨) - ما أمكن - واختصاص الحكم من الفوائد الشرعية ، فيحمل عليه .

واعترض عليه (٩) بمنع حصر الفائدة ، فان من (١٠) فوائد التخصيص العناية بالمذكور ، أو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، مع موافقة الحكم ، وكذلك عكسه وهو التنبيه بالأعلى على الأدنى .

---

(١) كلمة (ان) ليست موجودة في الاصل .
(٢) في (ق) يصح .
(٣) كلمة العام ساقطة من (ق) .
(٤) في (ق) هذه .
(٥) في (س) عليه . وانظر الأم جـ ٢ ص ٢٣ .
(٦) في (س) العام ، وهو خطأ .
(٧) انظر المعتمد جـ١ ص ١٧١ حيث ذكر هذا الكلام والاجابة عنه بعدم الحصر في تلك الفائدة وانظر المحصول حيث قال ان الهارب من السبع يرجح احد الطريقين لا لمرجح ، جـ١ ق ٢ ص ٢٤٤ . ، والنفائس حيث قال إن الجائع يرجح أحد الرغيفين المتساويين ، وأن العطشان يشرب أحد القدحين ، لا لمرجح خاص جـ٢ ق ١٨٧/ب .
(٨) قال الاصفهاني بحمل كلام الشارع على الحقائق الشرعية ، ثم العرفية ثم اللغوية الكاشف جـ٢ ق ٢١/ب .
(٩) كلمة (عليه) ليست في (س) .
(١٠) كلمة (من) ساقطة من (س) .

وأما سائر الفوائد ، فهي [١] وان كانت محتملة ،الا أن الفائدة التي ذكرناها أرجح ،بدليل مبادرة الفهم اليهـــا .

أولأن المذكور في مظنة الخفاء ،أولاختصاصه بسوء ال سائل ، أوترك النظر فيه الى المجتهد ليبذل جهده في الحاقه فيثاب عليه ،أو لخروجه مخرج الغالب ،فتعيين [٢] فائدة التخصيص تحكم به [٣] .

وأجاب صاحب الكتاب بأنها المتبادرة الى القهم ،والخصم لا يسلم ذلك ، بل الحق أنه ان لم يظهر سواها فتتعين ، وان احتمل غير ذلك ،اعتبر الراجح ،والا -أى [٤] ان لم يكن أحدهما راجحا - كان مجملا .

وقد اعتمد بعض الأئمة في اثبات مسألة دلالة المفهوم على أنه قال به كثير من أئمة العربية ،كأبي عبيدة [٥] وغيره ، وقال [٦] : (والشافعي -رحمه الله - منهم)

---

(١) كلمة (فهي) غير موجودة في الاصل .
(٢) في (س) فتعين .
(٣) كلمة (به) غير موجودة في (س) .
(٤) العبارة (اى ان لم يكن احدهما راجحا) غير موجودة في (س)
(٥) يرى السبكي في الابهاج جـ١ ص ٢٣٥ والشيخ بخيت في سلم الوصول جـ٢ ص ٢١١ . ان المقصود هو ابو عبيدة معمر بن المثنى ،التيمي البصرى ،اللغوى النحوى . قال الزبيدى : كان من اجمع الناس للعلم ،واعلمهم بايام العرب واخبارهم ، واكثر الناس رواية من اشهر مصنفاته : مجاز القرآن ،وغريب القرآن ،وغريب الحديث ،ونقائض جرير والفرزدق . توفى سنة ٢٠٩ هـ . راجع بغية الوعاة جـ٢ ص ٢٩٤ . انباه الرواة جـ٣ ص ٢٧٦ ولكن صاحب المعتمد والامدى يريان ان المقصود أبا عبيد القاسم بن سلام انظر المعتمد جـ١ ص ١٧٢ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٠٣ وهو ابو عبيد القاسم بن سلام البغدادى الامام البارع في اللغة والنحو ،والتفسير والقراءات والحديث والفقه له كتاب الاموال وغريب القرآن وغريب الحديث ومعاني القرآن وادب القاضي ، طبقات المفسرين للداودى ، جـ٢ ص ٣٢ . تهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ص ٥٧ .
(٦) الواو غير موجودة في (س) .

. . . . . .

وقد احتج الأصمعي (١) بقوله ، وصحح (٢) عليه ديوان الهذليين (٣) .
قالوا : واذا كنا نقبل قول أعرابي جلف (٤) ، فلا نعتبر قول أئمة العربية بطريق الأولى .

ورد عليهم بأن العربي لا ينطق بطبعه ، وأئمة العربية يقولون عن الاستدلال والنظر والاجتهاد (٥) ، فيقابله اجتهاد غيرهم (٦) . فقد قال محمد بن الحسن (٧)

---

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن اصمع الباهلي البصرى ابو سعيد ، امام اللغة والحديث ، قال عنه الشافعي : " ما عبر احد عن العرب بمثل عبارة الاصمعي " له غريب القرآن ، وغريب الحديث ، والاشتقاق ، والأمثال . توفى سنة ٢١٦ وقيل سنة ٢١٥ . راجع نزهة الالباء ، ص ١٥٠ - ١٧٢ . طبقات النحويين ص ١٦٧ . انباه الرواة جـ٢ ص ١٩٧- ٢٠٥ . البغية جـ٢ ص ١١٢ . وطبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ٣٥٤ .

(٢) في (س) صح .

(٣) ديوان الهذليين توجد منه نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب بمركز البحث العلمي وطبع في ١٩٤٥م واخيرا في سنة ١٩٦٥م وله شرح بعنوان شرح أشعار الهذليين بتحقيق عبد الستار احمد فراج وراجعه محمود محمد شاكر . الفه ابو سعيد الحسن بن الحسن السكرى من رواية أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوى عن ابي بكر أحمد بن محمد الحلواني عن السكرى وطبع بالقاهرة - مصطفى المدني ١٩٦٥ .

(٤) الجلف ، هو الجاف ، مأخوذ من أجلاف الشاة وهي المسلوخة بلا رأس ، ولا قوائم ولا بطن . انظر مادة جلف في الصحاح جـ٤ ص ١٣٣٩ .

(٥) العبارة في (س) هكذا (عن استدلال ونظر واجتهاد) .

(٦) قال هذا امام الحرمين انظر البرهان جـ١ ص ٤٥٦ وانظر الابهاج جـ١ ص ٢٣٧ .

(٧) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ابو عبدالله ، من قرية بدمشق يقال لها جوستا ، أخذ عن مالك وروى عنه الموطأ ، ثم صحب ابا حنيفة وتفقه عليه ونشر فقهه ، وناظر الشافعي وقال عنه الشافعي : (اخذت عن محمد بن الحسن وقر بعير) وكان فصيحا عالما بالعربية انظر تاج التراجم ص ٥٤ . والفوائد البهية ص ١٦٣ . والعبر جـ١ ، ص ٢-٣ . واخبار أبي حنيفة واصحابه ص ١٢٠ والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ١٧٤ .

. . . . . .

- رحمه الله - بنفيه ،وهو من علماء العربية (١) ، الا أن ينقلوا ذلك ، (٢) فنقلهم مقبول والله أعلم.

ومما يلحق بمفهوم الصفة ، مفهوم الزمان (٣) ، كقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) (٤) . احتج به الشافعي رحمه الله على أنه لو أحرم (٥) بالحج في غير أشهره ، لم ينعقد حجا ،ويتحلل منه (٦) بعمرة .

ومفهوم المكان (٧) كذلك ، ومثاله : قوله تعالى :

---

(١) قال عنه الشافعي : (وكان أفصح الناس ،كان اذا تكلم خيل الى سامعه ان القرآن نزل بلغته) الانتقاء ص ١٧٤ - ولم يقل بدليل الخطاب كذلك كل من الاخفش الاوسط وابن فارس وابن جني راجع الاحكام ،للامدى جـ٣ ص ١٠٤ . ونزهة المشتاق ص ٢٦٢ وانظر ادلة الحنفية في نفي دليل الخطاب ، في فواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) كلمة (ذلك) ساقطة من الاصل وأن العبرة بما رووا ،لا بما رأوا .

(٣) انظر مبحث مفهوم الزمان في جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ١ ص ٢٥١ والتمهيد للاسنوى ص ٧١ ،ارشاد الفحول ص ١٨٣ والايات البينات جـ٢ ص ٣٠ ونشر البنود جـ١ ص ١٠٠ .

(٤) سورة البقرة الاية رقم ١٩٧ .

(٥) في (س) لو احرم بالحرم بالحج .

(٦) روى الشافعي بسنده الى عطاء رحمه الله انه قال عندما سئل عن رجل اهل بالحج في رمضان انه يجعلها عمرة ،الام جـ٢ ص ١٥٥ . وفي تحفة المحتاج ان الاحرام بالحج في غير وقته ينعقد عمرة جـ٤ ص ٣٤ وكذلك ص ٥٢ . والمجموع جـ٧ ص ١١٦ وعند مالك انه ينعقد حجا مع الكراهة قال في حاشية العدوى : (وان أحرم قبل شوال ،كره ، وانعقد احرامه على المشهور ، حاشية العدوى جـ١ ص ٤٥٧ .

(٧) راجع مفهوم المكان في حاشية البناني جـ١ ص ٢٥١ وارشاد الفحول ص ١٨٣ والايات البينات جـ٢ ص ٣٠ ونشر البنود جـ١ ص ١٠١ .

. . . . . .

(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١) / ، واحتج ٢٣/أ ك
/ به على أنه لا يصح الاعتكاف في غير المسجد (٢) . ٢٠/ب س

وقربهما من الصفة أنهما يقيدان المطلق ، كتقييد الصفة ،والخلاف فيهما كالخلاف في الصفة .

ويقرب من مفهوم الشرط مفهوم الغاية (٣) ،كقوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) (٤) وكقوله عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله) (٥) .

---

(١) سورة البقرة الاية رقم ١٨٧ .

(٢) الام جـ٢ ص ١٠٥ وتحفة المحتاج جـ٣ ص ٤٦٣ حيث قال : (انما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع أولى) .

(٣) انظر مفهوم الغاية في المعتمد جـ١ ص ١٥٦ والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٣٣ وفواتح الرحموت ، جـ١ ص ٤٣٢ والمستصفى جـ٢ ص ٢٠٨ . الايات البينات جـ٢ ص ٣٠ المسودة ص٣٥٨ ونهاية السول جـ٢ ص ٢٢٢ وجمع الجوامع جـ١ ص ٢٥١ . وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٠٧ .

(٤) سورة البقرة الاية ٢٣٠ .

(٥) اخرجه البخارى ، ٢ - كتاب الايمان ١٧ -باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم جـ١ ص ٨٣ .
واخرجه مسلم في ١ - كتاب الايمان ، ٨ -باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله حديث رقم ٣٢ الى ٣٥ . من حديث عمر وابن عمر وابي هريرة عن عمر جـ١ ص ٥١ ، ٥٢ .
واخرجه ابو داود ٩ - كتاب الزكاة ،اول حديث ،حديث رقم ١٥٥٦ جـ٢ ص ١٢٦ .
واخرجه النسائي ، ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٣ -باب مانع الزكاة ، حديث رقم واحد جـ٥ ص ١١ .
واخرجه الترمذى ،كتاب الايمان باب ما جاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله حديث رقم ٢٧٣٣ جـ٧ ص ٣٣٣ .

===

. . . . . .

ومن أنواع المفهوم مفهوم العدد (١) ،كقوله تعالى :
(فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٢) . وقوله عليه الصلاة والسلام :
(اذا ولغ الكلب في اناء احدكم ، فليغسله سبعا .) (٣)

=== واخرجه ابن ماجه في ٣٦ - كتاب الفتن ،باب الكف عمن قال لا اله الا الله ،حديث ٣٩٢٧ الى ٣٩٣٠ جـ٢ ص ١٢٩٥ .
واخرجه الدارمي ١٧ - كتاب السير ١٠ - باب في القتال على قول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله جـ٢ ص ٢١٨ .
واخرجه الامام احمد في مسنده جـ٤ ص ٨ ،و جـ ٨ ص ١٩٢ .

(١) انظر مفهوم العدد في الاحكام للامدى جـ٣ ص ١٣٥ . وفواتح الرحموت جـ١ ص ٤٣٢ تيسير التحرير جـ ١ ص ١٠٠ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢١٦ والعدة في اصول الفقه جـ٢ ص ٤٤٨ ، ونهاية السول جـ٢ ص ٢٢١- و نشر البنود جـ١ ص ١٠١ ، والمعتمد جـ١ ص ١٥٧ .

(٢) سورة النور الاية رقم ٤ .

(٣) اخرجه البخارى من حديث ابي هريرة بلفظ (اذا شرب) ، ٤ - كتاب الوضوء ٣٣- باب ا ذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا ،ووقف البخارى عند سبع ،وقال ابن حجر: " اولاهن بالتراب " ارجح ،وهي رواية الاكثر والاحفظ فتح البارى جـ١ ص ٢٨٧ .
واخرجه مسلم ٢ - كتاب الطهارة ٢٧ - باب حكم ولوغ الكلب حديث رقم ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ (بلفظ اذا ولغ) جـ١ ص ٢٣٤ .
واخرجه ابو داود ١- كتاب الطهارة ، ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب ،حديث رقم ٧١ جـ١ ص ٥١ .
واخرجه الترمذى ١ - كتاب الطهارة ٦٨ - باب ما جاء في سؤر الكلب ، حديث رقم ٩١ ، جـ١ ص ١٠٠ .
واخرجه النسائي ١ - كتاب الطهارة باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ،جـ١ ص ١٤٤ .
واخرجه ابن ماجه ١ - كتاب الطهارة ٣١ - باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ، حديث رقم ٣٦٣ - ٣٦٦ ، جـ١ ص ١٣٠ .
واخرجه الدارمي ،كتاب الوضوء ٥٧ -باب في ولوغ الكلب ، جـ١ ص ١٨٨ .
واخرجه احمد في مسنده جـ٢ ص ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ .

. . . . . .

يفهم منه (١) نفي الزائد والناقص . ورده الامام (٢) والقاضي الى الصفة أيضا .

واحتج قوم (٣) على افادته لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى :(ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (٤) : (لأزيدن على السبعين) (٥) . واستبعد من جهة النقل ،ومن جهة المعنى أيضا ،فان المفهوم منه المبالغة في اليأس ،فيما زاد على السبعين (٦) . وقد ذكر المصنف فيه تفصيلا طويلا (٧) ، فمن أحبه فليراجعه في المحصول (٨) .

---

(١) كلمة (منه) ساقطة من الاصل .

(٢) يعني امام الحرمين ،انظر البرهان جـ١ ص ٤٥٤ .

(٣) نقله الغزالي عن الشافعي ونقله عنه أيضا امام الحرمين في البرهان انظر المنخول ص ٢٠ والبرهان جـ١ ص ٤٥٤ ونقله في سلم الوصول عن الطحاوى من الحنفية ،جـ٢ ص ٢٢٢ .

(٤) سورة التوبة الاية رقم ٨٠ .

(٥) اخرجه البخارى ٦٥ - كتاب التفسير ٩ - باب قوله (استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) حديث رقم ١٢ ،١٣ ،جـ٩ ص ٤٠٤-٤٠٧ .
و في لفظ البخارى (وسأزيده على السبعين) .
واخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ،باب من فضائل عمر ، حديث رقم ٢٥ ،جـ٤ ص ١٨٦٥ وفيه : (وسأزيده على السبعين) .
واخرجه الترمذى ٤٨ - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب تفسير سورة التوبة ،حديث رقم ٣٠٩٧ جـ٥ ص ٢٨١ - وفيه (لو اعلم اني لو زدت على السبعين غفر له ، لزدت) .

(٦) العبارة في (س) فما زاد على السبعين حكمه حكم السبعين) .

(٧) هنا خلاف في العبارة ، فقد جاء في (س) وقد ذكر ابن الخطيب فيه فصلا طويلا .

(٨) انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢١٦- ٢٢٥ .

. . . . . .

ومن أنواع المفهوم ،مفهوم اللقب (١) ، وهو تعليق الحكم والخبر على اسم غير مشتق ،كقوله عليه الصلاة والسلام: (واغسليه بالماء) (٢) . وقوله عليه الصلاة والسلام (٣) : (وصبوا عليه ذنوبا من ماء) (٤)

---

(١) انظر المحصول جـ١ ق٢ ص ٢٢٥- ٢٢٨ والاحكام للآمدي جـ٣ ص ١٣٧ والمعتمد جـ١ ص ١٥٩ . وتيسير التحرير جـ١ ص ١٠١ . جمع الجوامع جـ١ ص ٢٥٢ . البرهان جـ١ ص ٤٥٣ . الايات البينات جـ٢ ص ٣٢ ، نهاية السول جـ٢ ص ٢٠٦ شرح العضد جـ٢ ص ١٨٢ . فواتح الرحموت جـ١ ص ٤٣٢ .

(٢) اخرجه النسائي ١ - كتب الحيض باب دم الحيض يصيب الثوب جـ١ ص ١٦١ بلفظ : (حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر) واخرجه أبو نعيم في حلية الاولياء جـ٧ ص ١٢٣ .
واخرجه الامام احمد جـ٦ ص ٣٥٥ من حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة .
واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب الحيض باب دم الحيضة يصيب الثوب حديث رقم ١٢٢٣ جـ١ ص ٣١٩ واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . كتاب الطهارات باب في المرأة يصيب ثيابها من دم الحيض جـ١ ص ٩٥ .
واخرجه مسلم بمعناه ٢ - كتاب الايمان ٣ - باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، حديث رقم ١١٠ جـ١ ص ٤٢ .

(٣) ما بين القوسين زيد للضرورة .

(٤) اخرجه البخاري ٣ - كتاب الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد جـ١ ص ٣٣٥- ٣٣٦ .
واخرجه مسلم بلفظ فأمر بذنوب فصبه على بوله ،كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد جـ٣ ص ١٩٠ .
واخرجه ابو داود ،كتاب الطهارة باب في الارض يصيبها البول حديث رقم ٣٨٠ جـ١ ص ١٠٣ .
اخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الارض حديث رقم ١٤٧ جـ١ ص ١٨٣ بلفظ اهريقوا عليه سجلا من ماء .
واخرجه الامام احمد في مسنده جـ٢ ص ٢٨٢ .

. . . . . .

ولم يقل به سوى الدقاق (١) من اصحاب الشافعي (٢) - رحمه الله - وبعض الحنابلة .

واحتج بأن التخصيص لا بد له من فائدة ،ولا فائدة سوى (٣) نفي الحكم عما عداه (٤) ،كاحتجاج الشافعي - رحمه الله - على مفهوم الصفة ،وفرق بينهما بأن الاسم (٥) يذكر لبيان محل الحكم ،والصفة تذكر للتخصيص وضعا وعرفا . ولأنه لو اسقط الاسم من اللفظ من غير مسوغ للاضمار ،لاختل الكلام بخلاف (٦) الصفة .

واحتج من منع بأنه لو دل ،لكان الظاهر من مثل قول القائل : "زيد موجود" ، "وعيسى بن مريم (٧) رسول الله" كفرا ، لم يلزم من نفي الوجود عن الله تعالى ،ونفي الرسالة عن غير عيسى - عليه السلام - من المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين .

---

(١) هو محمد بن محمد بن جعفر المعروف بابن الدقاق ، الاصولي الشافعي المولود في سنة ٣٠٦ والمتوفي سنة ٣٩٢ هـ له كتاب في أصول الشافعية وشرح المختصر ،وولى القضاء بكرخ ،ويلقب بخياط .
انظر طبقات الاسنوى جـ١ ص ٥٢٢ . تاريخ بغداد جـ٣ص٢٢٩ والوافي بالوفيات جـ١ ص ١١٦ .

(٢) وقال به من الشافعية ايضا ابو بكر الصيرفي انظر حاشية البناني جـ١ ص ٢٥٤ . وجمهور الحنابلة وصححه ابن فورك منهم انظر العدة جـ٢ ص ٤٥٥ .

(٣) في الاصل (بغير) .

(٤) قال امام الحرمين لا ينبغي تشديد النكير على الدقاق ،لأنه يظن بذى العقل الذى لا ينحرف كلامه عن سنن الصواب ان يخصص بالذكر من غير غرض ،ولكن امام الحرمين لم ير أن الفائدة محصورة في نفي الحكم عما عدا الاسم المذكور . انظر البرهان جـ١ ص ٤٧٠ . وانظر الابهاج جـ١ ص ٢٣٤ .

(٥) نسب الامدى الى الامام مالك والامام احمد انهما قالا: لا يحد حد القذف من قال لخصمه (اما أنا فليس لي ام ولا زوجة ولا اخت زانية) واجيب بأن ذلك يفهم من القرائن . الاحكام جـ٣ص١٤٠ .

(٦) في الاصل (بحذف) والمعنى اذا قيل (في السائمة الزكاة)وحذفت كلمة السائمة اختل الكلام بخلاف ما اذا قيل في الغنم السائمة الزكاة وحذفت السائمة فانه لا يختل .

(٧) عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم .

. . . . . .

ويمكن أن يجاب عنه بأنه اشعار ظاهر ، على خلاف القاطع فيسقط (١) .

واحتج أيضا بأنه (٢) لو دل لمنع القياس ،فانه اذا قال : (لا تبيعوا البر بالبر ،والشعير بالشعير ،والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء) (٣) . ودل بمنطوقه على منع التفاضل ، فلو دل بمفهومه على جواز التفاضل فيما سواها لكان (٤) القياس على خلاف مقتضى النص ،ومن شرط الحكم المستفاد من القياس أن لا يكون مستفادا من النقل .

ويمكن أن يجاب عنه بأن دلالة المفهوم ،دلالة تابعة ولا مانع من تركها الدليل أقوى منها . كما يخص العام بالقياس ،واشعاره بالمخصص أقوى (٥) .

وما عد من المفهوم الحصر (٦) ،كقوله / ٢١/أ س عليه / الصلاة والسلام (انما الماء من الماء) (٧) ، (وقوله (٨) : ٣ ك/ب

---

(١) المراد بالقاطع الدليل القائم والدال بالتواتر من قرآن وسنة على ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من الرسل .

(٢) في (س) (انه) وانظر الاحتجاج في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) تقدم تخريجه في ورقة ١٢/أ

(٤) كلمة لكان مكررة في الاصل .

(٥) لأن دلالة العام على افراده دلالة منطوق وهي مقدمة على دلالة المفهوم .

(٦) عد (النفي والاستثناء ،وانما) من دلالة المفهوم مسألة خلافية والجمهور على انها دلالة منطوق وهو قول ابي الخطاب والفتوحي والرازي والبيضاوي ورجحه ابن قدامة في الروضة والفتوحي في شرح الكوكب ، وقال القاضي ابو يعلى وابن عقيل والحلواني دلالتهما من قبيل المفهوم - انظر الابهاج جـ١ ص ٢٢٦ . واكثر الحنفية والامدي ، والطوخي يرون انها لا تفيد الحصر لا بالمنطوق ولا بالمفهوم انظر شرح الكوكب جـ٣ ص ٥١٥ وانظر مفهوم الحصر في المسودة ، ص ٣٥٤ والمستصفى جـ٢ ص ٢٠٦ والتبصرة ص ٢٣٩ والايات البينات جـ٢ ص ٤٣ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥١٥ . والاحكام جـ٣ ص ١٤٠ .

(٧) تقدم تخريجه في الورقة ١٢/أ .

(٨) زيدت للضرورة .

. . . . . .

(فانما الولاء لمن اعتق)(١) وكقولنا : (لا اله الا الله) والألف واللام في مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (الشفعة فيما لم يقسم)(٢) ، لان تقديره كل الشفعة فيما لم يقسم.

وتقديم الخبر، كقوله عليه الصلاة والسلام : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)(٣)

(١) تقدم تخريجه في ورقة ١٥/أ.

(٢) اخرجه البخاري ٤٧ - كتاب الشركة ، ٨ - باب قسم الشركاء الدور وغيرها ، فليس لهم رجوع ولا شفعة جـ٦ ص ٥٩ وفي كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم جـ٥ ص ٣٤٢ ، بلفظ مقارب.
واخرجه مسلم في كتاب المساقاة ٢٨ - باب الشفعة حديث رقم ١٣٤ ، ١٣٥ ، جـ٣ ١٢٢٩ بمعناه.
واخرجه النسائي ٤٤ - كتاب البيوع ١٠٩ - باب ذكر الشفعة واقسامها ، حديث رقم ٣ ، جـ٧ ص ٢٨٢.
واخرجه الترمذي كتاب الاحكام باب ما جاء اذا حدت الحدود ، ووقعت السهام فلا شفعة حديث رقم ١٣٨٢ ، جـ٢ ص٤١١.
واخرجه ابن ماجه ١٧ - كتاب الشفعة ٣ - باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ، حديث رقم ٢٤٩٧ - ٢٤٩٩ ، جـ٢ ص ٨٣٤.
واخرجه مالك في الموطأ ٣٥ - كتاب الشفعة ، باب ما يقع في الشفعة ، حديث رقم ٤٨٥ ، جـ٣ ، ص ٣٧٦ مع الزرقاني.
واخرجه الدارمي ١٨ - كتاب البيوع ، ٨٣ - باب في الشفعة جـ٢ ص ٢٧٤.
واخرجه الامام احمد في مسنده جـ٣ ص ٢٩٦.

(٣) الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة ٧٣ - باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه حديث رقم ٦١٨ جـ١ ص ١٦٧ ، وسكت عنه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به.
واخرجه الترمذي ١ - كتاب الطهارة ٣ - باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور جـ١ ص ٥. وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو متكلم في حفظه ، وقال الترمذي قال البخاري هو ممن يحتج بحديثه احمد وسفيان وابن المبارك واسحق ، وقال ابو عيسى الترمذي ان حديثه مقارب وعليه العمل.

===

. . . . . .

وكقولك [١] : " صديقي زيد "، " والعالم عمرو "، " والرجل بكر "[٢].

وزعم الامام [٣] أن جميع ذلك خارج عن المفهوم ، و رده الى المنطوق [٤].

هذا تمام القول في مفهوم المخالفة ،ويسمى دليل الخطاب .

(مفهوم الموافقة) [٥]

و نقيضه مفهوم الموافقة : وهو فهم مثل الحكم المنطوق به في المسكوت عنه [٦].

=== واخرجه ابن ماجه ١ - كتاب الطهارة ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم ٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ١ ص ١٠١ .
واخرجه الدارمي ١ - كتاب الوضوء ٢٢ - باب مفتاح الصلاة الطهور جـ ١ ص ١٧٥ .
واخرجه ابن حنبل في مسنده جـ١ ص ١٢٣ ص ١٢٩ .

(١) في (س) كقوله .

(٢) وانظر شرح الكوكب جـ ٣ ص ٥١٨ والبرهان جـ١ ص ٤٨٠ ونشر البنود جـ١ ص ١٠٢ والمسودة ص ٣٦٣ ،والمستصفى جـ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) هو امام الحرمين الجويني .

(٤) وأن الحصر فهم من حصر المبتدأ في الخبر ،وان ذلك من قبيل المنطوق لا المفهوم انظر البرهان جـ١ ص ٤٨٠ وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٥٩ .

(٥) العنوان زيد للايضاح .

(٦) انظر تعريف الاصوليين لمفهوم الموافقة وكلامهم على شرطه في المستصفى جـ٢ ص ١٩١ وشرح العضد جـ٢ ص ١٧٢ . والاحكام جـ٣ ص ٩٤ . وجمع الجوامع جـ ١ ص ٢٤٠ وتيسير التحرير جـ١ ص ٩٤ . وفواتح الرحموت جـ١ ص ٤١٤ والمسودة ص ٣٥٠ ونشر البنود جـ١ ص ٩٥ والايات البينات جـ٢ ص ١٥ . والبرهان جـ١ ص ٤٤٩ . وشرح الكوكب جـ٣ ص ٤٨١ .

. . . . . .

وينقسم الى قطعي وظني ،فالقطعي كقوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (١) ،وانما يحصل عند فهم المقصود من السياق ،والا فلا يمتنع ان يقول السلطان لعبده : (أضرب عنق هذا الملك ،ولا تقل له أف .) ومن حيث توقف فهم المقصود منه على القرائن ، ظن قوم أنه من قياس الاولى (٢) . والحق أنه ليس (٣) كذلك ،لفهمه وان لم يشرع (٤) القياس .

والظني كقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ،فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٥) ومنه (٦) قال الشافعي - رحمه الله - انه يشعر بايجابها في العمد بطريق الأولى (٧) ،والتنبيه (٨) بالأدنى على الأعلى (٩) .

---

(١) سورة الاسراء الاية رقم ٢٣ .

(٢) عند الشافعي واكثر اصحابه وبعض الحنابلة ان هذا من القياس الجلي انظر جمع الجوامع جـ١ ص ٢٤٢ والايات البينات جـ٢ ص ٢٠ والمسودة ص ٣٤٨ وشرح العضد جـ٢ ص ١٧٣

(٣) كلمة (ليس) ساقطة من الاصل .

(٤) في (س) يشعر . والقطعي ما فيه التعليل بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للفرع وكونهما قطعيين كما في التأفيف ، شرح الكوكب جـ٣ ص ٤٨٦ .

(٥) سورة النساء الاية رقم ٩٢ .

(٦) كلمة (منه) غير موجودة في (س) .

(٧) قال القرطبي : قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطأ ، فلأن تجب في العمد أولى - تفسير القرطبي جـ٥ ص ٣٣١ .

(٨) في (س) وبالتنبيه .

(٩) مثال التنبيه بالادنى على الاعلى قوله تعالى (ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما الاية) آل عمران الاية ٧٥ فاذا لم يؤد الدينار فهو لا يؤدي الأعلى منه من باب أولى .
والمراد ان ايجاب الكفارة في القتل الخطأ تنبيه بالأدنى على الاعلى وان ايجاب الكفارة في القتل العمد اولى .
وانظر امثلة مفهوم الموافقة الظني في شرح الكوكب المنير جـ٣ ، ص ٤٨٧ وشرح العضد جـ٢ ص ١٧٢ . والاحكام للامدي ، جـ٣ ص ٩٩ .

المســـــــألة الثامنـــــــة : في الواجب المخير :

المسألة الثامنة : في الواجب المخير :

قد تقدم أن هذا الباب يشتمل على مسائل لفظية ،وقد مضـــى ما قصد ذكره منها ،وعلى مسائل معنوية و هذه أولها :

اعلم أن الواجب ينقسم باعتبار المأمور به (١) ، الى معيـــن ومخير ،وباعتبار وقته الى مضيق (٢) وموسع ، وباعتبار المأمورين (٣) الى عين وكفاية .

ولا اشكال في المعين في الثلاثة ،وانما محل النظر غير المعين . اما (٤) الواجب المخير فصورته كما ذكر : افعل هذا أوهذا . وكقوله تعالى ﴿ فكفارته اطعام عشرة مساكين ... الاية ﴾ (٥) .

وقد اختلف في كيفية دلالته : فقال الفقهاء : الواجب واحـد لا بعينه ،وقرره بأنه غير ممتنع عقلا ، وقد ورد سمعا .

أما جوازه عقلا و فان السيد اذا قال لعبده : "أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ،أو بناء هذا الحائط ،ولا أوجب عليك الجميع ، ولا أسوغ لك ترك الجميع ،وأيهما فعلت بدلا عن الاخر اكتفيت منـك به .) (٦) فلا يقال : انه أوجبهما معا ،ولا انه سوغ تركهما معا ، لتصريحه بخلاف ذلك .

---

(١) اى بحسب متعلق الوجوب وهوفعل المكلف .
(٢) في (س) ضيق .
(٣) أى المكلفين .
(٤) في (س) وأما .
(٥) سورةالمائدة الاية رقم ٨٩ والواجب المعين كالصوم والصلاة والايمان ، والواجب المخير كخصال كفارة اليمين من اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم او تحرير رقبةوغيرها من الواجبات التي يخير فيهـــا الشارع كفدية الاذى في الحج (ففدية من صيام او صدقة أونسك) سورة البقرة ١٩٦ .
(٦) كلمة (به) ساقطة من (س) وانظر هذا المثال في المستصفى جـ١ ص٦٧ .

اعلم ان السيد اذا قال / لعبده : افعل هذا أو هذا . ٢٢/أ
كان معناه أنه حرم عليه ترك الكل ،ولم يوجب عليه الاتيان بالكـــل ،
وجوزله ان يأتي بكل واحد منهما بدلا عن الاخر وهذا القدر متفق
عليه بين الكل (١) .

وأما الوقوع فبصريح القرآن ،فان "أو" (٢) لأحد الشيئين
أوالاشياء .

قالت المعتزلة : الجمع بين الوجوب والتخيير جمع بين النقيضين ،
فان المخير سوغ تركه ، (والواجب لا يسوغ تركه) (٣) ،فالجمع بينهما
جمع بين النقيضين (٤) .

واجيب عنه بـأن شرط التناقض اتحاد الجهة (٥) ، ومـورد
الوجـــوب / ومتعلقه أحد هذه الأمور من حيث كونـــــه ٢٤/أ

---

(١) غير واضحة في (ق) .
(٢) قال ابن مالك :
خير أبح قسم بـ(أو) وأبهم * واشكك واضراب بها أيضا نمى
انظر شرح الكافية الشافية جـ٣ ص ١٢٠٠ وانظر معاني الحـروف
للرماني ص ٧٧ . ووقع في سورة البقرة ١٩٦ في خصال فدية
الاذى في الحج ،وفي الاية ٨٩ من سورة المائدة في خصال
كفارة اليمين وقد تقدمتا . وانظر شرح ابن عقيل جـ٣ ص ٢٣١
(٣) العبارة : (والواجب يسوغ تركه) ساقطة من (س) .
(٤) فأوجبت المعتزلة جميع خصال الكفارة على معنى أنه لا يجوز
الاخلال بالجميع ،ولا يجب الاتيان به ،كما حكاه عنهم أبو
الحسين البصري والرازي في المحصول والاسنوي انظر المعتمد
جـ١ ص ٨٤ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٦٦ . ونهاية السول
جـ١ ص ١٣٢ .
(٥) انظر شروط التناقض في شرح الشمسية ص ١١٩ وحاشية العطار
على شرح التهذيب للخبيصي ص ٢٦٣ والمرشد السليم ص ١١٧ .

. . . . . .

أحدها (١) ، ومورد التخيير تعينه ، كما يؤمر بعتق رقبة ،/ والخيرة ٢١/ب س
في التعيين للمعتق .

قالت المعتزلة : أحد هذه الأمور من حيث كونه أحدها ، لا وجود له في الأذهان (٢) ،والتكليف انما يقع بالخارجي ،والخارجي معين .

واجيب عنه بأن (٣) الواحد الخارجي يخير (٤) من حيث طابق ما في الذهن . ولما توهمت المعتزلة التناقض ، قالوا (٥) يجب الجميع ، ويسقط الفرض بفعل احدها .

---

(١) كل واحدة من خصال الكفارة تشتمل على قدر مشترك هو كونها احدى الخصال الثلاث ،فهذا القدر المشترك هو متعلق الوجوب وأما تحققها في الخارج فلا يكون الا في خصوص معين كالاطعام مثلا ، فهو من حيث كونه احد خصال الكفارة يتعلق به الوجوب ومن حيث كونه خصوص الاطعام يتعلق به التخيير ، فلا يجب خصوص الاطعام بل يجوز الكساء ،او العتق بدلا عنه فلا تناقض لاختلاف مورد الوجوب والتخيير . انظر النفائس جـ٢ ق ١٩٩/أ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧٧ والكاشف جـ٢ ق ٣٧/أ .

(٢) القدر المشترك لا وجود له الا في الاذهان كما قالوا ولكنه لا يتحقق في الخارج الا في احد افراده ،وهي خصال الكفارة الثلاث فهو من حيث انه متضمن في احدى الخصال له وجود في الخارج . ومن حيث كونه احد الخصال الثلاث لا وجود له .

(٣) في (س) بالواحد .

(٤) في (س) يجب .

(٥) كلمة (قالوا) ساقطة من (س) .

. . . . . .

كما يجب فرض الكفاية على الجميع ،و يسقط بفعل البعض[١] .

و رد بأن ايجاب الجميع مخالف لصريح النص[٢] ،ولا يمكن طرده في جميع الصور ، فان من صور التخيير

---

(١) اختلف النقل عن المعتزلة فنقل عنهم الغزالي والتبريزى والسعد ، في حاشيته على شرح العضد وجماعة انهم يرون ان الخصال كلها واجبه ، بمعنى انهم يرون ان من تركها كلها عوقب على الجميع ،ومن أتى بجميعها وقع الجميع واجبا منه ، ولو أتى بواحد سقطت عنه البواقي ، ومن رأى أنهم يريدون هذا من قولهم المجميع واجب على التخيير قال ان الخلاف بين المعتزلة والفقهاء خلاف معنوى ،وسيأتى كلام ابن التلمساني عنه ان شاء الله ،وهذا النقل يوافق قواعدهم التي تقضي بان الواجب يشتمل على حسن في ذاته ،ومن ثم يجب على الله - تعالى الله عما يقولون - ايجاب ذلك الواجب للحسن الذى يدركه العقل فيه .

و هناك نقل آخر عن المعتزلة بانهم يقولون بوجوب الجميع ،على معنى أنه لا يجوز الاخلال بالكل ولا يجب الجمع بين اثنين منها و يسقط الكل بادا ء واحد منها وهو نقل ابي الحسين والرازى و غيرهما عنهم. ومن فهم هذا المعنى عنهم قال بان الخلاف لفظي بينهم وبين فقهاء اهل السنة قاطبة . سوى نفر قليل - وانظر تفصيل هذه النقول في المستصفى جـ١ ص ٦٧. و تنقيح التبريزى جـ١ ص ١٦٩ وحاشية السعد على العضد جـ١ ص ٢٣٦ و جمع الجوامع جـ١ ص ١٧٧ ، والابهاج جـ١ ص ٥٦ و نهاية السول مع سلم الوصول ،جـ١ ص ١٣٨ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧٧ والمعتمد جـ ١ ص ٨٤ ، ٨٧. والكاشف عن المحصول جـ٢ ص ٣٦ والاحكام للامدى جـ١ ص ١٤٢.

(٢) لأن الشارع اوجب خصلة واحدة ولم يوجب الجميع .

. . . . . .

عقد الامامة لأحد الشخصين المتساويين ، والتزويج من أحد الكفأين ،وطلاق احدى[١] الزوجتين ،وعتق أحد العبدين[٢] .

ويلزم عليه أن من وجب عليه اخراج مُدٍّ من طعامٍ ،وفي ملكه عشرة آلاف مُدٍّ ، وجوب الجميع[٣] . ومن وجب عليه شراء رقبة ،وقدر على شراء رقاب[٤] ، يجب عليه شراء الجميع ،وأكثر ذلك خلاف الاجماع .

(قالوا : لو صح التكليف بأحد الفعلين لا بعينه ، لصح تكليف أحد الشخصين لا بعينه .)[٥]

و فرق بأن[٦] الايجاب على أحد الشخصين لا بعينه ، يستلزم عقاب أحد الشخصين لا بعينه ،وذلك محال .

---

(١) في الأصل أحد .

(٢) في هذه الامثلة من اسناد الامامة والترويج لا يجب الجمع بل قد يحرم ،وعليه فلا يطرد قولهم بايجاب الجميع ، علاوة على انه مخالف للنص .

(٣) قال السبكي : لا ينبغي التمثيل بالمد وعتق احد من العبيد غير المعينين وذلك لأن الواجب المخير لا يطلق عليها ،فان القدر المشترك ليه اطلاقان احدهما المتواطيء كالرجل فهو معين لا ابهام فيه ويطلق على حقيقة متميزة هي الرجولية ويطلق القدر المشترك على المبهم بين شيئين أو اشياء كأحد الرجلين وهو المراد هنا وهوالذى يقال عليه الواجب المخير ويصدق فيه التخيير . اما الأول فلا يتعلق بخصوصياته وجوب لا على التعيين ولا على التخيير ،بل الوجوب يتعلق فيه بمطلق الحقيقة ولا يقال عليه الواجب المخير ،انظر الابهاج جـ١ ، ص ٥٦-٥٧ .

(٤) في (س) رقاب من الولدان .

(٥) العبارة بين القوسين ساقطة من (س) من قوله (قالوالوصح . .الى لا يعنيه).

(٦) في (س) بين .

. . . . . .

بخلاف تعليق الطلب بأحد الفعلين -لا بعينه ،فانه جائز ، لأنه راجع الى القول النفسي أو اللفظي ،وكلاهما يتعلق ولا يؤثر ، فلا يمتنع تعلقهما بالمطلقات كالعلم ،وبالمعين يُخرَجُ عن عهدة المطلق ، لاشتماله عليه .

فان قالوا : الاتفاق واقع على الاحكام ، فانا اتفقنا على أنه يحرم ترك الجميع ،ويكفي الاتيان بواحد ،فالخلاف لفظي .

قلنا : قد بينا عود الخلاف الى المعنى .(١)

---

(١) يريد بذلك كون ايجاب الجميع مخالفا للنص الذى خير بلفظ (أو) في الايات الموجبة لأحد خصال كفارة اليمين أو فدية الحج ،وكونه غير مطرد لحرمة الجمع بين الامامين والتزويج من الكفأين ،ولان مقتضى تحقيق الزركشي النقل عنهم بانهم يرون لزوم ثواب واجبات متعددة لمن فعلها كلها ،ولزوم اثم ترك واجبات عديدة على من تركها كلها . انظر نهاية السول جـ ١ ص ١٣٩ وسلم الوصول معه .

وكون الخلاف معنويا هو رأى ابي الطيب الطبرى والغزالي وابن فورك والامدى وسعد الدين التفتازاني والجلال المحلي وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت والكمال بن الهمام في تحريره وقواه الشيخ بخيت في سلم الوصول وهو الموافق لقواعدهم .

وممن قال بكون الخلاف لفظيا امام الحرمين والشيرازى والرازى والبيضاوى واختاره ابن القشيرى وابن السمعاني وسليم الرازى وابو الحسين البصرى وغيرهم . انظر البرهان جـ١ ص ٢٦٨ ، والمستصفى جـ١ ص ٦٧ واللمع ص ٩ . والمعتمد جـ١ ص ٨٤ ، ٨٧ وجمع الجوامع جـ١ ص ١٧٧ . وشرح مختصر ابن الحاجب جـ١ ص ٢٣٦ ، والابهاج جـ١ ص ٥٦ ،وسلم الوصول جـ١ ص ١٤١ . والاحكام جـ١ ، ص ١٤٢ ،والكاشف عن المحصول جـ٢ ص ٣٦/ب ،والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧٨ وتنقيح المحصول للتبريزى جـ١ ص ١٦٩ .

الا أن من الناس من قال : (ان واحدا [١] منها [٢] بعينه [٣] هو الواجب في نفس الأمر ،وفي علم الله تعالى ،الا أنه غير معلوم لنا .

ولما اعتقد صاحب الكتاب أن الخلاف لفظي [٤] ، عدل عن ابطال هذا المذهب ،وعن الاحتجاج لأصحابنا ،وأخذ في ابطال قول من زعم أن الواجب معين في نفس الأمر ،وعند الله تعالى ،وغير معين عند المكلف .

ودعواه الاتفاق على أنه لا يجب عليه الاتيان بالكل غير مسلم قبل الوقوع عند المعتزلة ، وفيه وقع النزاع [٥] .

قوله : (الا أن [٦] من الناس من قال : ان واحدا منها [٧] هو الواجب في نفس الأمر و في علم الله تعالى الا أنه غير معلوم لنا .)انما قال : من الناس ،لأن الاشعرية تعزو [٨] هذا المذهب الى بعض

---

(١) في الاصل واحد .

(٢) في النسختين منهما ،وكذلك في احدى نسخ الشرح ،و(منها) أقرب للمعنى .

(٣) كلمة (بعينه) ليست في (ق) .

(٤) والذين قالوا انه معنوى ،قالوا لأنه مبني على القول بوجوب الحسن وان الخلاف في الحسن والقبح معنوى ، والمتفرع على المعنوى معنوى .

(٥) قبل وقوع أحد خصال الواجب المخير ،اختلف النقل عن الجبائي وابنه ،فنقل عنهم ابوالحسين عدم وجوب الجمع بين اثنين من الخصال . ونقل عنهم الزركشي والغزالي خلاف ذلك ومن اختلاف النقل نشأ الخلاف في كون خلافهم معنويا أو لفظيا انظر المستصفى جـ١ ص ٦٧ والمعتمد جـ١ ص ٨٧ .

(٦) عبارة (الا أن) ساقطة من الأصل .

(٧) في الاصل منهما ،والأصوب منها .

(٨) في (س) يعزونه .

وهذا القول عندنا باطل ، لأنّ الشرع صرح بأنه يجوز له ترك أيهما كان عند الاتيان بغيره (١) وذلك يقتضي كون كل واحد منهما جائز الترك على بعض التقديرات ،ووجوب الواحد (٢) منهما بعينه يقتضي كونه ممنوع الترك على جميع التقديرات. والجمع بينهما متناقض .

المعتزلة ، والمعتزلة تعزوه الى بعض الاشعرية (٣).

وتتمة هذا المذهب (٤) أنه ان أوقع ما علمه الله تعالى واجبا ، فذاك (٥) ، وان أوقع (٦) غيره كان نفلا دافعا للوجوب رخصة.

قوله : (وهذا القول عندنا / باطل ... الى آخره) ٤٢/ب

حاصله لزوم التناقض ،فان ما (٧) خير فيه جائز الترك على بعض التقديرات، والمعين ممنوع الترك على كل التقديرات ،فلا يجتمعان .

ويمكن ان يقال : انما (٨) يلزم التناقض أن لو كان التعيين والتخيير باعتبار جهة / واحدة . أما اذا كان التعيين بالنسبة ٢٢/أ س

---

(١) في (ق) به .
(٢) في الاصل واحد .
(٣) قال الاسنوى ان هذا القول يسمى بقول التراجم لأنّ الاشاعرة يرجحون به المعتزلة ويروونه عنهم وكذلك المعتزلة يرجحون به الاشاعرة ويروونه عنهم ، والفريقان متفقان على فساده . ويرى السبكي ان هذا القول لم يقل به احد ولكن الزركشي استدرك عليه وقال انه قول ابي الحسن القطان من أئمة الشافعية ، ونسبه الاخير الى بعض الاصوليين وكذلك نسبه الاصفهاني الى ابي الخطاب الكلوذاني . انظر نهاية السول جـ١ ص ١٤٠ . الابهاج جـ١ ص ٥٨ . والكاشف جـ٢ ص ٣٥/ب .
(٤) في (س) الباب . (٥) في (س) فذلك .
(٦) في (س) وقع . (٧) في (س) المخير.
(٨) كلمة (انما) ساقطة من (س) .

واحتج المخالف / بوجوه : الأول : أنه اذا أتى المكلف ١٩/أ ق
بجميعها ،فاما أن لا يستحق ثواب الواجب على شيء منها (١) ،
وذلك يقدح في وجوبها (٢) ،أو يستحق ثواب الواجب على
كلها ، / وهذا يقتضى كون المجموع واجبا ، ٢٢/ب ق

الى الله تعالى ،والتخيير بالنسبة الى العبد ،فلا نسلم التناقض .

بل الدليل على ابطال هذا المذهب ،أن التكليف بمعين عند الله تعالى ،غير معين للعبد ، ولا طريق له الى (٣) معرفة (٤) تعيينه ، من تكليف المحال (٥) .

فان قيل : ما المانع من أن (٦) العبد لا يأتي الا بما علم الله تعالى وجوبه . أو (٧) أن الله تعالى لا يوجب عليه الا ما (٨) يعينه العبد ، أو (٩) أنه اذا أتى بغير المعين ،كان سببا لاسقاط المعين (١٠) .

---

(١) في (ق) منهما .
(٢) في (ق) وجوبهما .
(٣) في (س) الا .
(٤) في (س) معه .
(٥) لأن المكلف لا يستطيع ان يمتثل ويأتي بما لا يعلم وانظر الكاشف جـ٢ ق ٣٦/ب . وسلم الوصول الى نهاية السول ،جـ١ ص ١٤١-١٤٢ .
(٦) كلمة (أن) ساقطة من (س) .
(٧) في (س) وأن .
(٨) في الاصل (بما) .
(٩) في (س) وأنه .
(١٠) الاتيان بالمحظور قد يسقط الفرض كالصلاة في الدار المغصوبة عند غير الحنابلة ومن وافقهم وانظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٦٩ . والكاشف جـ٢ ق ٣٦/ب و مسلم الوصول جـ١ ص ١٤٣ .

أو يستحق ثواب الواجب على واحد لا بعينه ،وهو باطل ،لأن كل ما دخل في الوجود فهو متعين في نفسه ، (فما لا يكون متعينا في نفسه لا يكون موجودا في نفسه)[١] ،وما لا يكون موجودا في نفسه ،يمتنع[٢] استحقاق الثواب على فعله ،

قلنا : الجواب عن الأول : أن المأمور به لا بد أن يكون معلوما للمكلف ، ليصح قصده الى الاتيان به . واذا لم يعلمه[٣] الا بعد الاتيان به ،تقدم المشروط على الشرط وهو محال .

وعن الثاني : أن الاجماع منعقد على تحقق الايجاب قبل الامتثال[٤] .

وعن الثالث : أن الاجماع منعقد على ان العبد يمتثل[٥] بعين ما أتى به[٦] .

قوله : (احتج الخصم بوجوه) : وذكر وجوهها ثلاثة ، حاصل الجميع يؤول الى حرف واحد ، وهو أن

---

(١) العبارة (فما لا يكون متعينا في نفسه ،لا يكون موجودا في نفسه)ساقطة من الاصل ويوجد بدلا عنها لم يكن موجودا .

(٢) في (ق) امتنع .

(٣) في الاصل تعلم.

(٤) وقبل الاختيار ، والا لكان الواجب مختلفا باختلاف المكلفين ، وهو باطل بنص الاية الدالة على ان كل خصلة من خصال الكفارة مجزية ،والاجماع منعقد على من اختار خصلة يجوز له العدول عنها الى غيرها ،وأيهما فعل اجزأته عن الواجب ،انظر نهاية السول جـ١ ص ٤٢ ،والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧١ .

(٥) في (س) ممتثل .

(٦) اى لا يمتثل ببدل يغني عن الواجب.

ولما بطلت الأقسام كلها [١] لم يبق الا قولنا : انه يستحق ثواب الواجب على واحد معين في نفسه ،وان كان غير متعين عندنا [٢] ،فثبت ان ذلك هو الحق .

للواجب أحكاما وخواص [٣] تتعلق بفعله وتركه .

فمما يتعلق بفعله استحقاق ثواب الواجب والخروج عن العهدة [٤] .

ومما يتعلق بتركه استحقاق العقاب واللوم [٥] .

وهذه الأحكام معللة بالاتيان بالمأمور به ،وبتركه [٦] .

فاذا أتى بجميع الخصال في الصورة المفروضة ، أو ترك الجميع ، فحصول ثواب الواجب والخروج عن عهدته بتقدير الفعل ، وحصول العقاب واللوم بتقدير الترك ، اما أن يعلل بالجميع - بمعنى أن كل واحد منها جزء العلة ، فيلزم أن يكون الجميع واجبا وينتفي التخيير ، أو [٧] بكل واحد بعينه ، فيلزم اجتماع

---

(١) في الاصل بأسرها .
(٢) في (ق) العبارة هكذا : (وان كان التعيين غير متعين) .
(٣) في (س) وخواصا ، وهوخطأ .
(٤) انظر بقية ما يتعلق بفعله في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧١-٢٧٦ ،والكاشف جـ٢ ق ٣٧/أ والنفائس جـ٢ ق ١٩٦/أ .
(٥) انظر ما يتعلق بترك الواجب في المصادر نفسها .
(٦) في (س) وتركه .
(٧) في (س) وبكل .

الثاني : أنه اذا أتى بالكل ، فالفرض اما ان يسقط بالكل ، (أو بكل واحد بعينه) [١] ، أو بواحد بعينه ،أو بواحد لا بعينه ، ويعود التقسيم الأول فيه . [٢]

المؤثرات العديدة على أثر واحد وهو محال [٣] . أو بواحد لا على التعيين ،والتعليل به يستدعي وجوده ،وغير المعين لا وجود له [٤] .

وتقريره بأن [٥] كل موجود [٦] متعين ،وعكس نقيضه : وكل ما ليس بمتعين ،لا يكون موجودا [٧] ،وما لا يقبل الوجود غير ممكن ، وما ليس بممكن لا يكون مقدورا ،وما ليس بمقدور لا يتعلق به طلب - لا بالفعل ولا بالترك - فلا يكون سببا في الثواب ولا في العقاب .

أو بمعين عندنا وهو خلاف الفرض ، فيتعين أن يكون معينا عند الله تعالى ،غير معين عندنا ،وهو مطلوب .

---

(١) العبارة (أو بكل واحد بعينه) ليست في الاصل ،ويبدو ان المراد بالكل ،الكل المجموعي ، وبالعبارة المذكورة الكلية المتضمنة لكل فرد فرد .

(٢) كلمة (فيه) ليست في (ق) .

(٣) الاسباب عند كثير من العلماء معرفات لا موجبات ،ولا يمتنع ان يجتمع على المدلول الواحد معرفات كثيرة ، كما تدل كل المخلوقات على الخالق العلي القدير . انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧٩ . ونهاية السول جـ١ ص ١٤٧ .
وغير المعين الذى يعني به القدر المشترك لا وجود له في الخارج ،ولكنه يوجد في الخارج ضمن خصوص معين كالاطعام مثلا وهو مثل الحدث يستدعي علة غير معينة اما البول او اللمس أو الريح أو غير ذلك . وانظر نهاية السول جـ١ ص ١٤٩-١٥٠ ، والكاشف جـ٢ ق ٣٩/أ ،والنفائس جـ٢ ق ١٩٨/ب والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٧٢ .

(٤) في (س) فان .

(٥) في (س) وجود .

(٦) العبارة في (س) لا يقبل الوجود .

الثالث : اذا ترك الكل ، فاما ان لا يستحق العقاب أصلا ، وذلك (١) يقدح في وجوبها ،أو يستحق العقاب على ترك الكل ، فيكون المجموع / واجبا - وهو باطل -(أو يستحق العقاب على ترك ١٩/ب ق واحد لا بعينه ،وهو باطل)(٢) - كما / تقدم في الوجه السابق ، ٢٣/أ ك أو يستحق العقاب(٣) على ترك واحد لا بعينه ،وهو المطلوب .

والجواب الحق أن قوله : (ان (٤) غير المعين لا وجود له) ان عنى انه لا وجود له متجردا فمسلم ،ولا ندعي وقوع التكليف به(٥) على هذا الوجه ، فان محال(٦) ، وان عني به أنه لا وجود له / مع ما يميزه ، فليس الأمر كذلك ،فان هذا الانسان ٢٥/أ ك المعين انسان ، وهذا الدينار المعين دينار .

---

(١) في (ق) فكان .

(٢) العبارة : (أو يستحق العقاب على ترك واحد لا بعينه وهو باطل) في الاصل مكتوبة بعد كلمة (السابق) الاتية ، والصواب ما في النسخة (ق) .

(٣) عبارة (أو يستحق العقاب) لم تتكرر في الأصل ،بل حذفت .

(٤) كلمة (ان)ساقطة من (س) .

(٥) كلمة (به) ساقطة من (س) .

(٦) وجوده كقدر مشترك لا يتحقق الا في الذهن وهذا الوجود المجرد لا يكلف به لانه معدوم .

والجواب عن الأول : أن عندنا أنه [١] يستحق على فعل كل واحد منهما ثواب الواجب المخير ،لا ثواب الواجب المعين ، ومعناه [٢] : انه يستحق على فعلها ثواب أمور ، كان له ترك كل واحد منها [٣] بشرط الاتيان بالآخر ، لا ثواب أمور كان يجب عليه الاتيان بكل واحد منها على التعيين - وعلى هذا التقدير يسقط السؤال .

واذا تقرر أن له وجودا [٤] بهذا الاعتبار ، فلا مانع [٥] من [٦] تعلق الطلب والتكليف / به ، من جهة ما شارك به ٢٢/ب س غيره ،لا من جهة ما تميز به [٧] ، وعلى هذا وجوب سائر المطلقات في الشرع كوجوب دينار أو درهم ، أو شاة أو صاع أو ضمان مثل ، أو قيمة متلف ،أو عتق رقبة . ويخرج عن جميع ذلك بالمعين ، لما فيه من الوجه الذى يكون به [٨] مطلقا .

---

(١) كلمة (أنه) ليست موجودة في الأصل .

(٢) في (ق) ومغنى .

(٣) في (ق) منهما .

(٤) في الاصل (وجود) وهو خطأ .

(٥) في (س) (فلا ما) ،وهو خطأ .

(٦) كلمة (من) ساقطة من س .

(٧) قال في النفائس : (والقدر المشترك الذى هو مفهوم احد الخصال هو محل معين بالنوع لا بالشخص ، فكان متعلق العقاب اذا ترك والثواب اذا فعل) جـ٢ ق ١٩٨/ب .

(٨) كلمة (به) ساقطة من س . والقدر المشترك من كون الواجب احد الدنانير أو الأصع الخ هو متعلق الوجوب أما كونه هذا الدينار بخصوصه او ذاك فليس مرادا .

وعن الثاني : أنه يسقط الفرض عندنا بكل واحد منهما .
فان قالوا : يلزم [١] أن يجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان ، وهو محال . فنقول : هذه الاسباب عندنا معرفات ،لا موجبات ، ولا يمتنع ان يجتمع على المدلول الواحد [٢] دلائل كثيرة .

قوله : (والجواب عن الاول ان عندنا انه يستحق على فعل كل واحد منهما ثواب الواجب المخير لا المعين .) حاصل كلامه أن نقول : ان للواجب المخير رتبة بين [٣] الندب والواجب المعين ، فان الحكمة تقتضي أن يترتب [٤] على كل مرتبة ما يناسبها ، فاذا وجب ان يقابل [٥] المندوب من جنس [٦] درجة من الثواب مثلا ،وان يقابل [٧] الواجب المعين منه ضعفاه ،اقتضى أن يقابل المخير ضعفه مثلا ،وهي مرتبة بين مرتبتين .

والجواب الحق : أنه لا يخلو اما أن يأتي بالجميع على جهة الترتيب أو المعية [٨] . فان أتى بهما على

---

(١) في (ق) فيلزم .
(٢) في الاصل ،مدلول واحد .
(٣) في (س) من ،وهو خطأ .
(٤) في (س) يرتب .
(٥) في (س) أن يقال بل ،وهو تصحيف .
(٦) في (س) خمس .
(٧) في (س) يقال ،وهو تحريف .
(٨) في النسختين المعينة ،وهو خطأ ،والصواب المعية ، كما نقلها عنه الاسنوى في نهاية السول جـ١ ص ١٥٢ .

. . . . . .

الترتيب ،كان ثواب الواجب(١) مرتبا على الأول وما عداه(٢) نفل ،لأنه يسوغ له(٣) تركه حينئذ مطلقا .

وان أتى بها معا ، فيضاف ثواب الواجب الى أعلاها ان تفاوتت، لأنه لو اقتصر عليه لاستحق عليه ثواب الواجب ،فاضافة غيره اليه لا تنقصه . وان تساوت فالى أحدهما ، وان ترك الجميع ، عوقب على أقلها لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه .(٤)

وقد ضعف صاحب الكتاب(٥) هذا الجواب (بأنه يستلزم تعيين الواجب)(٦) وعدل الى الجواب المذكور في الكتاب .

وما ذكره غير لازم ، فانه لا يلزم من تعيينه في حالة

---

(١) في الاصل الواجوب ،وهو خطأ .

(٢) في الاصل وعداه .

(٣) كلمة (له) ساقطة من الاصل .

(٤) يمكن ان يقال ان كرم الله واسع وأن له ان يثيب على الاعلى سواء أتى بها المكلف مرتبة أو معا لعل ما قاله القرافي من ان ثواب الواجب على القدر المشترك وهو كونه أتى باحدى الخصال والباقي ثوابه نفل يقارب الصواب ، هذا وأمر الثواب موكول الى الله وهويضاعف لمن يشاء ،وفي الحديث سبق درهم ألف درهم ، والله اعلم ،واما العقاب فهو على ترك الأقل الذى هو القدر المشترك وهو اللائق بعفو الله وحلمه . وفي جمع الجوامع وان علماء الشافعية لا يفرقون بين بين الاتيان بها مرتبة او غير مرتبة وانظر في ذلك سلم الوصول جـ١ ص ١٤٦ . وجمع الجوامع جـ١ ص ١٥٢ ، والنفائس جـ٢ ق ٢٠٠/ب .

(٥) في (س) الفخر . (٧) العبارة (بأنه يستلزم تعيين الواجب) ساقطة من الاصل .

وعن الثالث : أنه يستحق العقاب على ترك المجموع ،ولا يلزم من المنع من ترك المجموع / المنع من ترك كل واحد (١) ـــــن ٢٣/ب(د) ٢٠/١(ق) آحاد المجموع ،وهذا ظاهر غني عن البيان .

بحكم (٢) الحال ، تعيينه في اصل التكليف (٣) .

ومما ينبه له أنه (٤) ذكر في هذه الحجج ،أن من لا زم الواجب ا ستحقاق الثواب على فعله ،واستحقاق العقاب على تركه . وهذا اللفظ يوهم لمذهب المعتزلة ،وهو أنه يجب على الله تعالى اثابة المطيع ، لأن العقول تقتضي ترتيب الاحسان على فعل المحسن ،ولا يحسن من الله تعالى ترك ذلك ،لانه نقيض الحكمة . وكذلك تقتضي ترتيب العقوبة على اساءة المسيء عند عدم التوبة (٥) ،لأن تركه اغراء بالمخالفة . وهذه أصول باطلة ،لأنها مبنية على التحسين والتقبيح العقلي .

وان عنى به (٦) أنه يستحق الثواب وعداً من الله ،فهو حق . وكذلك استحقاق (٧) العقاب بالوعيد ،وهو متعلق عندنا بمشيئة الله تعالى . وقد ورد أنه سبحانه وتعالى لا يعفو عن الكفار ،قال الله تعالى : (ان الله لا يغفر ان يشرك به ،ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)(٨) / ٢٥/ب ك

---

(١) كلمة واحد ليست موجودة في (ق) .

(٢) في (س) محكم .

(٣) الوجوب على القدر المشترك ،وهو كونه احد الخصال ،والتخيير على الخصوص وهو كونه العتق . النفائس جـ٢ ق ٢٠١/ب .

(٤) كلمة انه ساقطة من (س) .

(٥) في (س) التسوية ،وهو خطأ .

(٦) كلمة (به) ساقطة من الأصل . (٧) كلمة (استحقاق) ساقطة من الاصل .

(٨) سورة النساء الاية ٤٨ . وخلف الوعيد من الكرم وانظر شرح الجوهرة ص ٤٦٦ ، وشرح الطحاوية ،ص ٤١٧

المسألة التاسعة : الفعل بالنسبة الى الوقت يقع على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون الفعل (١) زائداً على الوقت (٢)، فالتكليف به لا يجوز الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق ، أو يكون المقصود ايجاب القضاء ،كما اذا طهرت الحائض ،وبلغ (٣) الغلام ،و بقي من الوقت مقدار ما لا يسع الا ركعة واحدة أو أقل .

المسألة التاسعة :

الفعل بالنسبة الى الوقت يقع على ثلاثة أوجه :

الأول : أن يكون الفعل زائدا على الوقت ، فالتكليف به لا يجوز الا عند من يجوز (٤) تكليف ما لا يطاق أو يكون المقصود ايجاب/ ٢٣/أ س القضاء (٥) ، كما (٦) اذا طهرت الحائض ، وبلغ الغلام و بقي من الوقت ما لا يسع الا ركعة واحدة أو (٧) أقل .

و في هذه المسألة أوجه : أحدها أن الجميع يكون قضاء . والثاني : أن الجميع يكون أداء . والثالث : أن ما أوقعه في الوقت أداء ، وما أوقعه خارجة (٨) قضاء .

---

(١) في (ق) التكليف.

(٢) في الأصل والتكليف .

(٣) في الاصل أو بلغ وما في (ق) موافق لما في الشرح .

(٤) عبارة (الا عند من يجوز) مكررة في الاصل .

(٥) في الاصل للقضاء .

(٦) كلمة (كما) ساقطة من (س) .

(٧) في الاصل وأقل .

(٨) في (س) خارج الوقت. واما زفر من أئمة الحنفية فانه يرى ان من بلغ قبل الوقت بما لا يسع اربع ركعات فانه لا يجب عليه شيء لا اداء ولا قضاء وهو في ذلك مخالف للحنفية وللجمهور . كشف الاسرار جـ١ ص ١٩٤ .

وثانيها : أن لا يكون أزيد (١) ولا أنقص ،وهو كالأمر بصوم يوم واحد .

وثالثها : أن يكون الوقت فاضلا عن الفعل ،وهذا هوالواجب الموسع ،واختلف الناس (٢) فيه ، فمنهم من أنكره (٣) ،ومنهم من جوزه (٤) ، وأما الأولون (٥) فقد اختلفوا على ثلاثة أوجه : الأول (٦) : قول بعض الشافعية ان وجوب الصلاة يختص بأول الوقت ، فاذا أتى بها في آخر الوقت كان قضاء .

قوله : (وثانيها : أن لا يكون أزيد ولا أنقص ،وهو كالامر بصوم يوم واحد .) قوله (٧) : (وثالثها : أن يكون الوقت فاضلا وهذا هوالواجب الموسع .) ومثاله اضافة (٨) وجوب صلاة الظهر من الزوال الى مقدار القامة .

قوله : (واختلف الناس فيه : فمنهم من أنكره ،والمنكرون له اختلفوا في تخريج (٩) ما ادعى وجوبه (١٠) على التوسيع على أوجه .

قوله : (الأول : قول بعض الشافعية ان وجوب الصلاة

---

(١) كلمة (لا) ساقطة من (ق) .
(٢) في الاصل واختلفوا فيه .
(٣) في الأصل أنكر .
(٤) في الاصل جوز .
(٥) في الاصل واما الاول .
(٦) في الاصل أحدها .
(٧) كلمة (قوله) غير موجودة في (س) .
(٨) في الاصل افاضة .
(٩) في الاصل ترجيح ،وما في (س) موافق لعبارة التبريزى في تنقيح المحصول جـ١ ص ١٧٤ .
(١٠) في (س) لوجوبه .

. . . . . .

يختص بأول الوقت ،فاذا أتى بها في آخر الوقت ،كانت[١] قضاء) .

هذا الوجه لا يعرف من[٢] مذهب الشافعي - رحمه الله - ولعله التبس عليه بوجه الاصطخرى[٣] : أن ما يفعل فيما زاد على بيان جبريل - عليه السلام - في العصر والصبح مثلا[٤] يعد قضاء ، وهو لا ينكر التوسعة ،وانما قصرها على بيان جبريل عليه السلام .[٥]

---

(١) في (س) كان .

(٢) في (س) في مذهب .

(٣) هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى ،ابو سعيد الاصطخرى قاضي قم ، استقضاه المقتدر بالله ،وولى حسبة بغداد ، وأفتى بقتل الصابئة ، كان وابن سريج شيخا الشافعية بالعراق وكانت له معه مناظرات ، وكان دينا ورعا . له كتاب (ادب القضاء) الذى قال عنه ابن السبكي انه ليس لاحد مثله ، وله كتاب الفرائض الكبير ،وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات . توفي سنة ٣٢٨ هـ انظر وفيات الاعيان جـ١ ، ص ٣٥٧ . والطبقات الكبرى للسبكي جـ٣ ص ٢٣٠ ،وتاريخ بغداد جـ٧ ص ٢٦٨ . وشذرات الذهب جـ٢ ص ٣١٢ .

(٤) كلمة (مثلا) ليست موجودة في (س) .

(٥) نقل الاصفهاني قول ابن التلمساني بان هذا القول لا يعرف في مذهب الشافعي وأجاب عنه بوجهين احدهما ان المراد بقول الرازى اصحابنا هم الاشاعرة وليسوا الشافعية . والوجه الاخر انه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وانه ربما ظفر الرازى بقول غريب .

شرح

قلت : الوجه الاول مردود لان الرازى في المعالم بنسبة القول الى بعض الشافعية . واما الوجه الاخر فهو محتمل ،وانما

===

والثاني : قول بعض الحنفية : وهو أن الوجوب (١) / انما ٢٤/أ د
يحصل في آخر الوقت / فاذا أتى بالفعل في أول الوقت ، ٢٠/ب ق
كان بذلك مستعجلا (٢) ، كما اذا أدى الزكاة قبل حولان الحول .

قوله : (الثاني (٣) : قول بعض الحنفية : ان الوجوب انما يحصل في آخر الوقت ، فاذا أتى المكلف بالفعل في أول الوقت كان بذلك مستعجلا (٤) ، كما لو أدى الزكاة

=== قال ابن التلمساني لا يعرف .
وقد قال بمثل ذلك ابن الرفعة الشافعي اذ يقول : لم أجده في الكتب المشهورة وقال ولي الدين العراقي : حكاه الرازي في المعالم وهو غلط ، فلم يقل به أحد وقال لعل سبب الاشتباه ان الشافعي حكاه في الأم عن قوم . وبمثل هذا التوجيه قال الأسنوي - أما القرافي المالكي فقد قال : لعله قال به بعض شافعية عراق العجم ، ونسب غيره هذا القول الى بعض العراقيين من الحنفية .
انظر الكاشف عن المحصول جـ٢ ق ٤٥/ب ونفائس الاصول ، جـ٢ ق ٢٠٣/أ ونهاية السول مع سلم الوصول جـ١ ص ١٧١-١٧٢ ، وفواتح الرحموت جـ١ ص ٧٤ . حاشية البناني جـ١ ، ص ١٨٨ ، تيسير التحرير جـ٢ ص ١٩١ .

(١) في (ق) الواجب .
(٢) في الاصل : كان ذلك معجلا .
(٣) كلمة : الثاني ، ساقطة من (س) .
(٤) هذا هو رأي العراقيين من مشايخ الحنفية . واما جمهور الحنفية فالمشهور عنهم ان خلافهم للشافعية خلاف في العبارة كما صرح بذلك السعد التفتازاني في التلويح . فالوجوب الذي سماه

===

وثالثها : ما حكى عن الكرخي ،وهو (١) أن الصلاة المأتى بها في أول الوقت موقوفة ، فان أدرك المصلى آخر الوقت ولكنه

قبل تمام الحول) (٢) قالوا : ووجه ذلك أن الصلاة في أول الوقت يسوغ تركها ،وهذه حقيقة المندوب . أو المستعجل ،وفي آخره (٣) لا يسوغ تركها وهذه حقيقة الواجب ،فيتعين أن ما يفعله المكلف في أول الوقت يكون نفلا (٤) أو استعجالا ،وهذا باطل ،لأنه لو كان مستعجلا لصح بنية التعجيل ،ولا يصح بالاجماع . وبهذا يبطل قول من قال : انها نفل يرفع الفرض- ولم ينقله -لأنها لو كانت نفلا لصح بنية النفل .

=== الحنفية وجوبا وشغل ذمة سماه الشافعية وجوب أداء ،والذى سماه الحنفية وجوب أداء هو الذى تفرغ فيه الذمه ،وهو وقت الامتثال بالفعل . وليس بينهم خلاف الا فيما اذا حاضت المرأة قبل آخر الوقت فانه لا يجب عليها عند الحنفية ،ويجب عليها عند الشافعية اذا ادركت من اول الوقت مقدار ما يسع الصلاة وهذا الخلاف مبني على ان وجوب الاداء هل هو نفس الوجوب او هو منفصل عنه ،فعند الشافعية هو غير منفصل . انظر حاشية العطار جـ١ ص ٢٤٥ . واصول السرخسي جـ١ ص ٣٠ والتلويح على التوضيح جـ١ ص ٢٠٧ وكشف الاسرار جـ١ ، ص ٢١٩- ٢٢١ . نهاية السول مع سلم الوصول جـ١ ص ١٧٠ ،

(١) في (ق) وهي ،وذلك خطأ .

(٢) قيل هو فرض وقيل نفل يرفع الفرض وقيل بالوقف فيه ،انظر الابهاج جـ١ ص ٦٢ .

(٣) كون الصلاة مثلا تفوت بفوات اخر الوقت لا يجعله متعينا للوجوب دون غيره ، بل هو جزء من الوقت الموسع الذى تفوت الصلاة بفوات جملته -انظر النفائس جـ٢ ق ٥٠/ب .

(٤) كلمة نفلا ساقطة من (س) .

ليس[١] على صفة المكلفين[٢] ، كان ما فعله نفلا ، وان أدركه على صفة المكلفين كان ما فعله[٣] واجبا .

قوله : (وثالثها : ما حكى عن الكرخي[٤] : أنها موقوفة ،فان أدرك آخر الوقت وليس على صفة المكلفين ، كان نفلا ، وان أدركه على صفة المكلفين كان واجبا)[٥] قال الغزالى - رحمة الله عليه -

---

(١) في الاصل لا على صفة .

(٢) العبارة (فان ادرك المصلى آخر الوقت ،ولكنه ليس على صفة المكلفين) مكررة في الاصل .

(٣) العبارة (ما فعله) غير موجودة في الاصل .

(٤) هو : عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، كنيته أبو الحسن ،والكرخي نسبة الى كرخ جانب من جانبي بغداد ، انتهت اليه رئاسة الحنفية في العراق له رسالة في الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية ،وهي مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي ، وله كتاب المختصر ،وشرح الجامع الكبير ،وشرح الجامع الصغير . توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ . الفوائد البهية ص١٠٨ . تاج التراجم ص٣٩ . شذرات الذهب جـ٢ ص ٣٥٨ . والفتح المبين جـ١ ص١٨٦ .

(٥) ونقل عن الكرخي أقوال اخرى ،فنقل عنه الشيرازى القول بأن الوجوب يتعلق بوقت غير معين ويتعين بالفعل ،و نقل عنه السرخسي انه كان يقول بأن المؤدى فرض على ان يكون الواجب متعلقا باخر الوقت او الفعل . والصواب أنه على المذهب المشهور لدى الحنفية الا انه يشترط بقاء المكلف على صفة التكليف الى آخر الوقت ، والا كان فعله نفلا انظر سلم الوصول ، جـ١ ص١٧٣ . واصول السرخسي جـ١ ص٣٢ . والمعتمد جـ١ ص١٣٥ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص١٨٩ وكشف الاسرار جـ١ ص٢١٩ .

وأما المعترفون بثبوت الواجب الموسع - وهم الجمهور ، فلهم قولان : الأول : (أن الوجوب متعلق بكل الوقت الا انه انما يجوز ترك الصلاة في أول الوقت الى بدل ،وهو العزم على فعلها)(١).

في المستصفى : " وهذا باطل بالاجماع على ان من صلى في أول الوقت ومات عقيبه ، فانه يكون (٢) مؤديا للفرض "(٣).

٢٦/أ ك قوله : (وأما / المعترفون بثبوت الواجب الموسع - وهم الجمهور - فلهم قولان : الاول : ان الوجوب يتعلق بأول الوقت ، ووجهوه بأن النبي صلى الله عليه وسلم ،وجبريل عليه السلام صليا في أول الوقت وآخره ،وقالا : (ما بين هذين وقت)(٤).

---

(١) العبارة بين القوسين (ان الوجوب ... فعلها) ساقطة من (ق).

(٢) كلمة يكون ساقطة من (س).

(٣) انظر المستصفى جـ١ ص ٧٠ ، ويرد على الكرخي ان صلاة لا هي فرض ولا هي نفل غير معهودة في الشرع وأجيب بأن ذلك حسب ما عند الخلق اما عند الله فهي معلومة. وجواب اخر انها كاعادة صلاة الفذ في جماعة وأمرها مفوض الى الله . انظر سلم الوصول جـ١ ص ١٧٤ والنفائس جـ٢ ق ٢٠٤ /ب .

(٤) هذا حديث امامة جبريل واخرجه البخارى ولم يذكر عبارة (ما بين هذين وقت) في أ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١ - باب مواقيت الصلاة حديث رقم ١ ، جـ٢ ص ١٤٢ . واخرجه مسلم بلفظ : (الوقت بين هذين) في ٥ - كتاب المساجد ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس ،حديث رقم ١٧٨ ، جـ١ ،٤٢٩ . من حديث ابي موسى رضي الله عنه .

===

. . . . . .

قوله : (الا أنه انما يجوز الترك في أول الوقت الى بدل ، وهوالعزم ،هذا مذهب اكثر الفقهاء(١) ، والقاضي منا ،وأبي علي(٢)

=== واخرجه ابو داود ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٥ - باب في المواقيت حديث رقم ٣٩٣- من حديث ابن عباس بلفظ :(والوقت ما بين هذين الوقتين.) .

واخرجه الترمذى ،٢ - كتاب مواقيت الصلاة ١١٣ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة ،حديث رقم ١٤٩ بلفظ أبي داود جـ١ ص ١٠١ .

واخرجه النسائي في ٦ - كتاب المواقيت ،باب آخر وقت العصر جـ١ ص ٢٠٥ .

واخرجه مالك في الموطأ باللفظ المذكور أعلاه ،كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ،اول حديث في الموطأ جـ١ ص٢٠ .

واخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الصلاة ،باب مواقيت الصلاة جـ١ ص ١٩٣ .

واخرجه أحمد في المسند جـ٤ ص ٤١٦ .

(١) الموجبون للبدل هم جمهور المتكلمين والقاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي في المستصفى والآمدى وابن فورك والجبائي وابنه من المعتزلة ،وصححه الندوى في المجموع والماوردى في الحاوى والشيرازى . انظر نهاية السول جـ١ ص ١٦٣ والمجموع جـ٣ ، ص ٤٩ ،ونواتح الرحموت جـ١ ص ٧٤ والمستصفى جـ١ ص ٦٩ والاحكام للامدى جـ١ ص ١٤٩ .

(٢) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي نسبة إلى جُبَّى بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة بلد من اعمال خوزستان ،

===

الثاني [١] : أنه لا حاجة البتة إلى هذا البدل - وهو المختار.

واعلم أنَّ حقيقة الواجب الموسع ترجع عند التحقيق إلى الواجب المخير ،فإنَّ الشَّرع كأنَّه [٢] قال له [٣] : افعل هذا الفعل إمَّا في أول هذا [٤] الوقت ،أو في وسطه ،أو في آخره ،فإذا لم يبق من الوقت إلاَّ قدر ما لا يفضل عليه فافعله لا محالة ،ولا يتركه في ذلك الوقت .

وأبي هاشم [٥] من المعتزلة .

قوله : (والثاني : أنَّه لا حاجة إلى هذا البدل ،وهو المختار)

=== وهو شيخ المعتزلة وتنسب إليه الفرقة الجبائية أخذ عنه أبو الحسن الأشعري عندما كان على الاعتزال ،أشهر مصنفاته "تفسير القرآن" ومتشابه القرآن" توفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر ترجمته في شذرات الذهب جـ٢ ص٢٤١ . وفيات الاعيان جـ٣ ص٣٩٨ العبر جـ٢ ص ١٢٥ طبقات المفسرين للداودي جـ٢ ص ١٨٩ .

(١) كلمة (الثاني) ساقطة من (ق) .

(٢) في الأصل : إذا .

(٣) كلمة (له) غير موجودة في الأصل .

(٤) كلمة (هذا) ليست موجودة في الأصل .

(٥) هو عبد السلام محمد بن عبد الوهاب الجبائي من رؤوس المعتزلة ، وابن شيخهم الجبائي وإليه ينسب إليها شيعة منهم ، له كتب كثيرة منها : "تفسير القرآن" و "الجامع الكبير" توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر ترجمته في طبقات المعتزلة ص ٩٤ . وفيات الأعيان جـ٢ ص ٣٥٥ وشذرات الذهب جـ٢ ص ٢٨٩ . وطبقات المفسرين للداودي جـ١ ص ٣٠١ والعبر جـ٢ ص١٨٧ .

. . . . . .

هذا مذهب (١) بعض الفقهاء ، واختيار أبي الحسين (٢) من المعتزلة (٣).

واحتج من أوجب العزم بأنّه إنّما يتميز ترك / الواجب في ٢٣/ب س
أوّل الوقت ، عن ترك (٤) النفل بشرط البدل .

---

(١) في الأصل مذاهب وهو خطأ .

(٢) هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي ، من أئمة المعتزلة قال عنه ابن خلكان : " كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته " وفيات الأعيان جـ٣ ص ٤٠١ - وكان متمكناً في الأصول وعلم الكلام له المعتمد في أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة وغرر الأدلة وتصفح الأدلة ، ونقض الشافعي في الإمامة ونقض المقنع . توفي سنة ٤٣٦هـ وانظر شذرات الذهب جـ٣ ص ٢٥٩ ، وفرق طبقات المعتزلة ص ١٢٥ .

(٣) النافون لوجوب العزم هم أبو الحسين البصري والإمام الرازي ومحمد ابن شجاع البلخي من الحنفية واختاره الغزالي في المنخول ، وابن السبكي في جمع الجوامع وابن الحاجب والقرافي في نفائسه وهو مذهب المالكية والبيضاوي والأسنوي وأبو الخطاب الكلوذاني ، ومجد الدين بن تيمية ورجحه الشيخ بخيت في سلم الوصول . وانظر أدلتهم وأدلة مخالفيهم في المعتمد جـ١ ص ١٤١-١٤٢ المستصفى جـ١ ص ٦٩ والمنخول ص ١٢١ . والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٦٢ ونهاية السول جـ١ ص ١٦٣ ، النفائس جـ٢ ق ٢٠٧/ب الكاشف جـ٢ ص ٤٦/ب ومابعدها . والتنقيح للتبريزي جـ١ ص ١٧٦ وحاشية البناني جـ١ ص ١٨٨ . فواتح الرحموت جـ١ ص ٧٣-٨٨ ، كشف الأسرار جـ١ ص ٢٢٠ .

(٤) في (س) شرط .

فقوله /: يجب عليك ايقاع هذا الفعل : إمَّا في هذا الوقت، د ٢٤/ب أو في ذلك يجرى مجرى قولنا في الواجب المخير : إنَّ الواجب إمَّا هذا وإمَّا ذلك (١) . وكما أنا نصفها (٢) بالواجب (٣) على معنى أنه لا يجوز الإخلال بجميعها (٤) ،ولا يجب الإتيان بجميعها (٥) ، / ق ٢١/أ والأمر في اختيار أى واحد منها (٦) كان ،مفوض (٧) إلى رأى المكلف. فكذا ها هنا لا يجوز للمكلف إخلاء جميع آخر الوقت عن هذا الفعل ، ولا يجب عليه ايقاعه في جميع أجزاء هذا الوقت ،ويجوز له ايقاعه في أى جزء كان من أجزاء هذا الوقت بدلاً عن الآخر .

واحتجوا على أنَّ (٨) البدل هو العزم ،وعلى وجوبه بما تقدَّم في مسألة الفور (٩) .

ومن لم يوجبه قال : البدل فعله في الوقت الثاني ،والتخيير في صور الصَّلاة المنسوبة إلى أوَّل الوقت ووسطه وآخره ،كالتخيير في

---

(١) في الأصل : أو ذاك .
(٢) في الأصل نصفهما .
(٣) في الأصل بالوجوب .
(٤) في الأصل بجميعهما .
(٥) في الأصل بجميعهما .
(٦) في الأصل منهما .
(٧) في كل النسخ مفوضاً بالنصب والصَّواب رفعه لأنَّه خبرُ للمبتدأ وهو الأمر .
(٨) كلمة (أن) ساقطة من (س) .
(٩) انظر تقسيم القرافي للبدل إلى خمسة اقسام في النفائس جـ٢ ق ٢٠٦/أ وقول الآمدى إنَّ العزم بدل عن تقديم الصلاة وليس بدلاً عنها . الاحكام جـ١ ص ١٥٢ وتنقيح التبريزى جـ١ ص ١٧٦ حيث خطأ الرازى وأبا الحسين .

ثم إذا ضاق الوقت ولم يبق له [١] إلاَّ مقدار ما يكون مساوياً للفعل ، يضيق التكليف ، فهذا هو المختار في هذا الباب ،وبه تزول [٢] جميع الاشكالات .

تعيين الرقبة. وقالوا : الواجب الموسع يرجع حاصله إلى الواجب المخير [٣] - كما ذكر.

قال المصنف : (ثم إذا ضاق هذا الوقت ، ولم يبق له إلاَّ مقدار ما يكون مساوياً للفعل يضيق التكليف ، فهذا هو المختار في هذا الباب ،وبه تزول جميع الإشكالات) .

---

(١) كلمة (له) ليست موجودة في الاصل .

(٢) في (ق) تروح .

(٣) التخيير في الواجب المخير بين أفعال مختلفة بالحقيقة ، والتخيير ها هنا أى في الواجب الموسع - بين أحوال متحدة بالحقيقة ،الكاشف جـ٢ ق ٤٦/أ هذا وقد ضعف الشيخ الشربيني والشيخ بخيت رجوع الواجب الموسع إلى الواجب المخير في أحوال محصورة ،وقالا إنَّ الوقت كله هو وقت اداء وليس وقت الاداء جزءاً منه . فالموسع واجب واحد لا تعدد فيه وان وقت اداءه واحد لا تعدد فيه .
والصحيح ما قاله الجمهور من رجوعه إلى الواجب المخير في أجزاء الوقت ولا غفلة في هذا التشبيه ، حاشية البناني جـ١ ص١٨٧ وسلم الوصول جـ٨ ص١٧٨ وكشف الاسرار جـ١ ص٢٢٠ .

. . . . . .

ومما أورد على القول بالموسع ،أن المكلف إذا أخّر فمات (١) في أثناء الوقت ،فهل يلقى الله تعالى عاصياً أو لا ؟ فإن لم يعص لم يبق للوجوب معنى معقول ،وان عصى فكيف يعصي وقد فعل ما له أن يفعله .

(وأجيب عنه باختيار أنه يعصى ،وإنّما جوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة .

وأورد عليه أن في اشتراط سلامة العاقبة ربط التكليف بلبس وعماية (٢) .

---

(١) في (س) ومات .

(٢) العبارة : (واجيب عنه باختيار . . . إلى قوله عماية) ساقطة من س ، هذا وانّما يعصى تارك الواجب الموسع بأحد أمرين ،أولهما خروج الوقت مع كون الشخص مكلفًا ،ومتمكنًا من الاداء ،والثاني خروج الوقت الذى ظن الفوت بعده مع كونه مكلفاً متمكناً من الاداء . ونقل ابن الحاجب أنه في هذه الحالة يعصى باتفاق ، بقى أو لم يبق .
أمّا مَنْ ظن السلامة ومات في اثناء الوقت قبل أنْ يفعل الواجب، فإنه لا يعصى على الصحيح ،وقال أبو الخطاب الكلوذاني والإمام الجويني إنّه يعصى ،وقال الغزالي إنّ ذلك خلاف اجماع السلف بل من المحال أن يعصى وقد جاز له التأخير فان قيل انما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، فالجواب أن ذلك بشرط السلامة ولو ظنا وهو متحقق . او ان سلامة العاقبة عيب مستور فلا يكلف به . اما من ظن الموت كمن حكم عليه بالاعدام في ساعة معينة فانه يأثم اجماعاً إذا أخر عن ذلك الوقت . انظر نهاية السول وسلم الوصول جـ١ ص ١٧٩ والمستصفى جـ١ ص ٧٠ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٩١ ، والمسودة ص ٤١ وشرح ابن الحاجب جـ١ ص٢٤٣وسواد الناظرجـ١ ص ٨٠ وروضة الطالبين جـ١ ص ٨٣ .

. . . . . .

وأجيب عنه بأن التكليف متحتم ، والمشروط بسلامة العاقبة جواز التأخير ، والجواز ليس من التكليف (١) . وهو كما أبيح للامام ، والمؤدب ،والزوج التأديب بشرط سلامة العاقبة -والمنقول في الصلاة لا يعصي - على أصح الوجهين - وفي الحج أنه يعصى - على أصح الوجهين - لعظم الخطر بطول الزمان (٢).

---

(١) المراد بكون الجواز ليس من التكليف أن المباح الجائز ليس مأمورا به ،ولا منهيا عنه حتى يكون مما كلف به . واما اذا أريد بالتكليف غير متعلق الامر والنهي ، بل اريد به كل ما له علاقة بالشرع - وهو خلاف الراجح - فيكون الجائز مما كلف به .

(٢) ارجح الروايات عن ابي حنيفة ومذهب مالك واحمد وابي يوسف أن الحج يجب على الفور وعند الشافعي ومحمد بن الحسن أنه على التراخي ،وهي رواية مرجوحة عن أبي حنيفة .

وانه يعصى في الحج على الصحيح ،دون الصلاة كما قاله الجلال المحلى هذا فيمن ظن سلامة العاقبة ،اما الشاك وظان الموت فانهم يعصون بالتأخير من باب أولى . وأما الحج فان تسميته موسعا فيها تسامح لأنه لا يعلم آخر وقته اذ آخره العمر ، وهو غير معلوم للمكلف كما قال السبكي . وهو يسمى مشكلا عند الحنفية لأن اعمال الحج لا تستغرق كل الوقت المقدر له شرعا ،ولكن وقته لا يسع الا حجا واحدا . وانظر شرح فتح القدير جـ٢ ص ١٢٥ . وبدائع الصنائع جـ٣ ص١٠٨٠ والابهاج جـ١ ص ٦٥ والأم للشافعي جـ٢ ص ١١٧ . والمستصفى جـ١ ص ٧١ . ونواتح الرحموت جـ١ ص ٨١ . ومختصر ابن الحاجب جـ١ ص٢٤٣ ونهاية السول مع سلم الوصول جـ١ ص ١٨١ . والتلويح شرح التنقيح جـ١/ص ٢١٢ . وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٩١ .

. . . . . .

فرع : اذا غلب على ظنه أنه لو لم يفعل لفات ، فأخر عصى بالاجماع (١) . فان بقي وأتى به بعد ذلك (٢) في وقت التوسعة ، فهل يكون قضاء أو أداء ؟ .

قال القاضي : يكون قضاء ، لأنه أخره عن الوقت المعين (٣) له .

وقال الغزالي والاكثرون يكون أداء ، والظن الحادث (٤) لا أثر له ، وعصيانه بالتأخير لا يخرجه عن كونه وقتا له (٥) ، كما لو غلب على ظنه دخول الوقت المعين له وأخره ، ثم تبين بقاء الوقت (٦) ، فانه يكون أداء بالاجماع .

(الواجب الكفائي) (٧)

وقد تقدم / أن الواجب ينقسم بالنسبة الى المأمور به الى معين ومخير ، وبالنسبة الى وقته الى مضيق وموسع وبالنسبة الى ٢٦/ب ك

---

(١) انظر نقل الاجماع في المصادر نفسها . وفي شرح الكوكب جـ١ ، ص ٣٧٢ . وفي تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٠٠ والقواعد والفوائد الاصولية ص ٨٢ .

(٢) في (س) ذلك الوقت .

(٣) الاحكام للآمدي جـ١ ص ١٥٥ . والمستصفى جـ١ ص ٩٥ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٩٠ .

(٤) في (س) الكاذب .

(٥) انظر المستصفى جـ١ ص ٩٥ وهذا هو الصواب .

(٦) كمن اعتقد قبل الزوال دخول الظهر وانقضاءه وخروج وقته ، ثم أخر العبادة وأتى بها بعد ذلك ، ولكن تبين له بقاء الظهر ، فلم يقل أحد بأن فعله هذا قضاء سواد الناظر وشقائق الروض الناضر جـ١ ص ٨٠ .

(٧) (الواجب الكفائي) عنوان زيد للايضاح .

. . . . . .

المأمورين (١) الى عين وكفاية . وقد مرّ البحث في القسمين الأولين ، ويبقي البحث في الثالث ،وهو الواجب على الكفاية ولم يذكره -والحاجة ماسة الى تعينه -ولا شك ينظر (٢) أن الخطاب المتوجه على الجميع تارة يتوجه على كل واحد ، (وتارة لا يتوجه على كل واحد) (٣) .

والأول ينقسم الى ما يكون فعل البعض شرطا في فعل الاخر، كصلاة الجمعة ،والى ما لا يكون كذلك كصلاة الخمس.

والثاني : وهو المتوجه على الكل لا باعتبار كل واحد . قال المصنف (٤) وجماعة هوفرض الكفاية (٥) ،ومثلوه بقوله تعالى :

---

(١) في (س) المأمورين به .

(٢) كلمة (ينظر) ليست موجودة في (س) .

(٣) العبارة (وتارة لا يتوجه على كل واحد) ساقطة من الاصل .

(٤) في (س) الفخر.

(٥) وعرف فرض الكفاية بانه مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله . جمع الجوامع جـ١ ص ١٨٢ - ١٨٣ . وعرف فرض العين بأنه: مهم يقصد حصوله من كل واحد بعينه من المكلفين ،أومن عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرضه الله عليه دون أمته . سلم الوصول جـ١ ص ١٨٥ .
وفرض العين يتكرر حصول المصلحة بتكرره من كل فاعل ،واما فرض الكفاية فلا يتكرر حصول المصلحة بتكرره من مصالح سواء أكانت دينيه كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ،والذب عن المسلمين بالجهاد وتعليم العلوم الشرعية ،أو دنيوية كالحرف والصنائع ،وانقاذ الغرقى واطعام الجائع وكسوة العارى الخ . انظر الكاشف عن المحصول جـ٢ ق ٥٠/ب ،والنفائس جـ٢ ق ٢٠٨/ب.

. . . . . .

(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ،ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (١) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بالاجماع . وكذلك قوله تعالى (فلولا نفر من كل / فرقة منهم طائفة) (٢) ٢٤/أ س وغير ذلك .

وقال قوم معنى فرض الكفاية توجه الخطاب على كل واحد ،وسقوطه بفعل البعض ،فبهذا فارق المعين .

واحتجوا بأنه لو لم يكن الخطاب لكل واحد ، لما عصى بالترك كل واحد .

وعورضوا بأنه لو كان الخطاب لكل واحد ،لما سقط بفعل البعض، (فبهذا فارق المعين) (٣) .

وأجيب (٤) بأنه لا بعد في سقوط الخطاب بغير الامتثال ، كما يسقط بالنسخ والعجز ،والسر في سقوطه أنهم اذا أمروا بغسل ميت وتكفينه مثلا ، وفعل ذلك البعض ، فقد حصل المطلوب ،

---

(١) سورة آل عمران الاية رقم ١٠٤ .

(٢) سورة التوبة الاية رقم ١٢٢ . ودخول لولا على الماضي في الاية يدل على ان تاركه ملام. ذكر ابن عقيل ان بعض النحاة يقول في حروف التحضيض أنها تدخل على المضارع اذا كانت تخصيصا ... وعلى الماضي اذا كانت توبيخا المساعد جـ٣ ص ٢٢١- ولكنه جعل الاية المذكورة من دخول لولا على الاستقبال فتكون للامر المساعد جـ١ ص ١٧-١٨ .

(٣) العبارة (فبهذا فارق المعين) ساقطة من الاصل .

(٤) في (س) واجيبوا .

. . . . . .

فبقاء(١) الطلب على الباقين يكون تحصيل(٢) الحاصل ،وهـــو محال(٣) .

واحتج الأولون بأنه اذا صح الأمر بغير المعين ، فليصـــح أمر غير المعين .

و فرق الاخرون بأن تعلق الأمر بالمأمور به راجع الى الذكـــر والقول ،ولا مانع من تعلقهما بالمطلق المبهم . ويخرج عن عهدته بالمعين ،

---

(١) في (س) فبقى .

(٢) العبارة في الاصل يكون الطلب تحصيل الحاصل ،والظاهر أن كلمة الطلب زائدة .

(٣) اختلف في فرض الكفاية هل هو واجب على الكل أو على طائفة غير معينة فقال الجمهور والقاضي والغزالي والسلفيا ان الخطـــاب متوجه الى كل واحد وان الوجوب يسقط بفعل البعض ،والمذهب الثاني مذهب ابي الحسين البصرى وهوظاهر كلام الرازى كما رآه الاصفهاني والجلال المحلى والبيضاوى والاسنوى وغيرهم خلافا للعطار والشيخ بخيت اللذين قالا ان مذهب الرازى كالجمهور وهذا المذهب ان الوجوب على طائفة مبهمة وهو مذهب ابـــن السبكي ايضا والبيضاوى والاسنوى وغيرهم لأنه لو كان واجبـــا على الكل لما سقط الا بفعل الكل . والمذهب الثالث ان المخاطب به الكل المجموعي لا الكل الافرادى ، فالمجموع مخاطب بان يوجد الفعل من البعض ، والمذهب الرابع انه يجب على من بادر اليه . ونعله وهو باطل لأنه يفضي الى عدم الوجوب اذا لم يقم به أحد . ولأنه يكون الفعل المكلف تأثير في ايجاب ذلك الفعل.وهناك مذاهب أخرى انظرالابهاج جـ١ ص ٦٦ والكاشف جـ٢ ق ٥١/ب ، والنفائس جـ٢ ق ٢٠٨/أ والمعتمد جـ٢ ص ١٤٩ ،والمستصفى جـ٢ص١٤-١٥ وسلم الوصول جـ١ ص١٩٥ وجمع الجوامع جـ١ص٨٤ وفواتح الرحموت جـ١ص٦٣ وابن الحاجب جـ١ ص ٢٣٤ .

. . . . . .

لاشتماله عليه . أما [١] المأمور فلازمه لحوق العقاب أو [٢] اللوم على تركه ،ويمتنع تعلقهما بغير معين . وهو كخلق البياض أو السواد في محل غير معين [٣] . قالوا : فظاهر الخطاب في الاى دال على ما ذكرنا .

اجيبوا بأن ما ذكرناه قطعي ،وما ذكرتموه ظني ، فيتعين تأويله جمعا بين الأدلة [٤] .

وزاد المصنف [٥] فقال : والتكليف به منوط بغلبة الظن ، فان غلب على ظن البعض ان الاخرين لم يأتوا به ،وجب عليهم الاتيان به ،وا ن غلب على ظنهم الاتيان به ،لم يجب عليهم . وان غلب على

---

(١) في (س) وأما .

(٢) في (س) واللوم .

(٣) يجوز الخطاب بالمجهول ولا يجوز خطاب المجهول والا لزم عقاب أحد غير معين وهوباطل انظر النفائس جـ٢ ق ٢٠٨/أ - والكاشف جـ٢ ق ٥١/أ .

(٤) قال الاصفهاني : ان القاطع العقلي منع من العمل بظواهر الايتين ، لأن العتاب لا بد ان يتعلق بمعين . واللوم واجب ليتميز الواجب من غير الواجب وانه لا بد من تأويل الايات الدالة على أن الوجوب على طائفة مبهمة لتوافق الاصل المقتضى لكون الوجوب على الكل . انظر الكاشف جـ٢ ق ٥١/ب وحاشية البناني جـ١ ص ١٨٥ . وهناك آيات تدل على ان الوجوب على كل منها قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر) .

(٥) في (س) الفخر .

. . . . . .

ظن (١) بعض أن البعض الاخر أتى به سقط عن الجميع .

وهذا ضعيف ،فانه يؤدى الى التواكل وتضييع الواجب (٢) .

ولا شك أنه يكفي في التوجه ورود الخطاب وانما البحث في المسقط ،

والامر فيه منقسم ، فيما يتصور / العلم بحصوله كميت حاضر خوطب بتغسيله ٢٧/أ ك
وتكفينه ودفنه/ ،فلا يسقط الا بالعلم بالامتثال (٣) ، وما يتعذر العلم به كفى (٤)
في اسقاطه الظن كما في قيام طائفة بالجهاد لاعلاء كلمة الدين .

---

(١) كلمة (ظن) غير موجودة في (س) .

(٢) ذكر الامام الرازي هذا في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٣١١-٣١٢ والذى ذهب اليه ابن التلمساني هو رأى الجمهور المبني على أن الخطاب متوجه على الكل وتظهر ثمرة الخلاف بينهم وبين القائلين بان الخطاب متوجه على طائفة مبهمة فيما اذا شك المكلف في حصول الفعل كغسل الميت ،فانه على رأى الجمهور يجب عليه السعى حتى يعلم ان الفعل قد قام به غيره ،وأما على رأى الاخرين فانه اذا شك في قيام غيره بالفعل لا يجب عليه السعى لان الخطاب لم يتوجه اليه من الاصل انظر محمد ابو النور زهير جـ١ ص ١١٥ .

(٣) الخلاف في المسقط هل هو مجرد الظن اولا بد من العلم ، فما يمكن فيه العلم يجب تحقيقه على رأى الجمهور ،وما لا يمكن فيه العلم يكفي فيه الظن . وعلى رأى ابي الحسين وغيره تكفي غلبة الظن انظر المعتمد جـ١ ص ١٤٩ والمستصفى جـ٢ ص ١٤ - ١٥ . ومختصر ابن الحاجب جـ١ ص ٢٣٤- ٢٣٥ .

(٤) في (س) يكفى .

المسألة العاشرة : الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ، بمعنى أنهم كما يعاقبون يوم القيامة على ترك الايمان ، فكذا يعاقبون[1] على عدم اتيانهم بالصلاة والزكاة .

المسألة العاشرة

الكفار مخاطبون بفروع الشرائع[2] ،بمعنى أنهم كما يعاقبون يوم القيامة على ترك الايمان ،فكذلك يعاقبون على عدم اتيانهم بالصلاة والزكاة .

واختلف الاصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : فذهب الأشعرى والقاضي ،واكثر اصحاب الشافعي - رحمه الله تعالى - الى أنهم مخاطبون بالفروع[3] .

وصار أبوهاشم واكثر الحنفية[4] الى انهم غير مخاطبين .

وعلا أبوهاشم فقال : ان المحدث لا يخاطب بالصلاة الا بعد ازالة

---

(١) في الاصل يعاقبون أيضا .

(٢) في (س) الشريعة .

(٣) هذا قول جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة وقول جمهور الحنفية - على الصحيح - وقال امام الحرمين هو ظاهر مذهب الشافعي البرهان جـ١ ص ١٠٨ والمستصفى جـ١ ص ٩١ والكاشف عن المحصول جـ٢ ق ٩٨/ب .

(٤) القائلون بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع هم مشايخ سمرقند من متاخرى الحنفية والمتقدمون من الحنفية ليس لهم قول منقول في هذه المسألة ، وأما العراقيون من الحنفية . فرايهم كالشافعية ان الكفار مخاطبون بالفروع اعتقادا وأداء والبخاريون من مشايخ الحنفية يقولون بان الكفار مخاطبين باعتقاد ان الفروع واجبة الا انهم غير مكلفين بادائها في حال كفرهم . ===

. . . . . .

حدثه ونسب الى خرق الاجماع (١) .

و فرق قوم (٢) بين الأمر / والنهي ،فقالوا بجواز (٣) التكليف س ٢٤/ب بالمنهي ،لأن المقصود منه الترك ،وهوحاصل بدون نية التقـــــرب ،

=== والقول المنصور عند الاحناف هو كونهم مخاطبين بالفروع اعتقادا وادا٫ كما نص عليه الكمال بن الهمام وشمس الأئمة السرخسي .
انظر تيسير التحرير جـ٢ ص ١٤٩ واصول السرخسي جـ١ ص ٧٤ .
والتلويح على التوضيح جـ١ ص ٢١٣- ٢١٥ .

(١) قال الاصفهاني : ان أراد ابو هاشم بقوله غير مخاطب أن عليه ان يأتي بالطهارة ،ثم يخاطب بالصلاة ،فنعم ،وان اراد انـه لا يعاقب على الترك فهو خرق للاجماع . راجع الكاشف جـ٢ ق ٩٩/أ - وراجع قول ابي هاشم في المغني للقاضي عبدالجبار جـ ١٧ قسم الشرعيات ص ١١٦- ١١٧ .
وقد منع من كونهم مخاطبين القاضي عبد الجبار المعتزلي و مشايخ سمرقند من الحنفية وابوحامد الاسفراييني من الشافعيـــة ، وابن خويز منداد من المالكية وحكاه ابن كج قولا للشافعي انظر مسلم الوصول جـ١ ص ٢٧١ .

(٢) و فرق جماعة من الاصوليين والفقها٫ وقالوا ان الكفار مخاطبون بالنواهي دون الاوامر ومن هو٫لا٫ الجرجاني ،والامام احمد في رواية عنه ، وصاحب اللباب من الحنفية وهو قول الزهرى والثورى والاوزاعي وحماد كما نقله عنهم ابن قدامة في المغنى جـ٨ ص ٥ و جـ ١ ص ٣٥٢ . وروضة الناظر ص ٢٧ - ٢٨ وسلم الوصول جـ١ ص ٣٧٤

(٣) في (س) يجوز.

. . . . . .

بخلاف المأمور ،وهو لا يلزمهم جواز الأمر بالمأمورات التي لا يشترط فيها نية التقرب.(١)

وهذه المسألة لا يظهر فيها أثر الخلاف في الدنيا(٢) ،فان الكافر لا تصح منه العبادة مع كفره وا ذا آمن لا يخاطب بقضاء ما فات، لأن الاسلام يجب ما قبله. ولأن ايجاب القضاء تنفير من الدخول فيه ، وانما أثره في تضعيف العقاب في الاخرة(٣) . وهذه مسألة فروعية(٤). وانما فرضها العلماء مثالا لأصل ،وهو : أن التكليف بالمشروط حالة(٥)

---

(١) كمن ترك الخمر لرائحتها أو طعمها فانه لا يؤاخذ وهذا الفرق ضعيف اذ المقصود الامتثال انظر الكاشف جـ٢ ق١٠٣/ب.

(٢) الصواب ان لها آثار في الدنيا كما استنبط من اقوال محمد بن الحسن في كتاب السائل في الكافر يسلم ثم يحرم فانه لا يلزمه دم تجاوز الميقات وفي الصوم ان زكاة الفطر عن العبد المسلم لا تلزم الكافر ،وفي كتاب النكاح ان الجارية النصرانية اذا حاضت وطهرت ولم تغتسل يجوز وطؤها وانظر المزيد في النفائس ،جـ٢ ق ٢٤٩/أ والكافر يمسك بقية النهار دون الصبي والمعذور.

(٣) لا يتجه القول بالعقاب في الاخرة دون الوجوب في الدنيا لا يتجه ولا يستقيم بل ينبغي ان يجب في الدنيا ليستوجب العقاب في الاخرة . النفائس جـ٢ ق ٢٥٢/أ

(٤) في (س) فرعيه .

(٥) في (س) حال .

والدليل عليه أن المقتضى لوجوب هذه الأعمال / على الكافر[1] ٢٥/أ د
قائم ،وهو قوله تعالى : (ياأيها الناس اعبدوا ربكم) وقوله تعالى[2]:
(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .

عدم الشرط ،هل يصح أولا[3] ؟

وخرق المسألة[4] ينبني على أن الامكان المشروط في التكليف ، هل يشترط فيه التمكن الناجز أولا ؟ فمن اشترطه[5] منع ذلك ،ومن اعتقد أن الشرط التمكن على الجملة -وهو الحق- جوز التكليف به ، فانه يمكنه الاتيان بالمشروط ، والتوسل اليه بالاتيان بالشرط[6] .

وتحقيقه بالاجماع على تكليف الدهرى[7] بالايمان بالرسول المشروط بتقديم الايمان بالله تعالى . والاجماع على أمر المحدث بالصلاة ،

---

(١) في الاصل الكفار.
(٢) العبارة (وقوله تعالى) زيدت للضرورة.
(٣) صرح الشريبني بان خلاف الحنفية في تكليف الكافر بالفروع خاصة دون غيره من الفروع واستبعد الصفي الهندى وقوع الخلاف في المحدث ولكن نقل صاحب البرهان عن ابي هاشم انه كان يقول ليس المحدث مخاطبا بالصلاة ولو مكث دهرا انظر حاشية البناني جـ١ ص ٢١١ والبرهان جـ١ ص ١٠٨.
(٤) في الاصل المسلمة وهوخطأ.
(٥) في (س) اشترط.
(٦) في (س) بالمشروط وهو خطأ.
(٧) الدهرية فرقة كافرة تقول بقدم العالم وقدم الدهر ،وتدبيره للعالم وتأثيره فيه وانه ما أبلى الدهر شيئا الا وأحدث شيئا آخر وذكرهم القرآن (وما يهلكنا الا الدهر) راجع لعور العين ص ١٤٣.

. . . . . .

بشرط تقديم الطهارة ،ولو شرط التمكن الناجز ،لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء جملة كالصلاة مثلا .

هذا هو البحث في طرف الجواز ،وهو حظ الأصول (١) - وأما الوقوع فهو من مباحث الفروع ،ويكتفى فيه بغلبات الظنون ،ويدل عليه ظاهر قوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ،ومن يفعل ذلك يلق أثاما / يضاعف له العذاب يوم القيامة الاية) (٢) وغيره .

قوله : (والدليل عليه ان المقتضى لوجوب هذه الأعمال على الكافر (٣) قائم ،وهو قوله تعالى : (ياأيها الناس اعبدوا ربكم) (٤) وقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) (٥) يعني ظاهر الناس يعم المؤمنين والكافرين ،وهذا استدلال على الوقوع .

---

(١) في (س) الاصولي .
(٢) سورة الفرقان الايات ٦٨ ، ٦٩ والاية كلها تشتمل على نواه والنواهي وان كانت من التكليف الا أن الأوامر أوضح في بيان ان الكفار مخاطبون بالفروع فكان الأولى الاستدلال بقوله تعالى (ما سلككم في سقر) سورة المدثر الاية ٤٢ .
(٣) عبارة: (على الكافر) غير موجودة في (س) .
(٤) سورة البقرة الاية رقم ٢١ .
(٥) سورة آل عمران الاية رقم ٩٧ .

والكفر غير مانع منها (١) ،لأن الكافر يمكنه أن يؤ من بالله ،ثم بعد الايمان يأتي بهذه الاعمال ،كما أن الدهرى مكلف بالايمان بالرسول على معنى أنه (يمكنه / أن يأتي بالايمان بالله أولا ،ثم يأتى بعده بالايمان بالرسول) (٢) . والمحدث مأمور بالصلاة بمعنى أنه يمكنه أن يتوضأ أولا ، ثم يأتي (٣) بالصلاة ثانيا . (٢١/ب ق)

احتج المخالف (٤) بأنه (٥) لو وجبت الصلاة على الكافر ،لوجبت اما في حال الكفر - وهو محال ،لأن في حال الكفر لا يصح صدورها عنه (٦) أو بعد الكفر ،وهو محال ،لأن بعد الكفر تسقط عنه جميع التكاليف السالفة بالاجماع ولقوله عليه الصلاة والسلام : (الاسلام يجب ما قبله) .

قوله : (والكفر غير مانع) وقرره بالقياس على أن الدهرى مخاطب بالايمان بالرسول ،وأن المحدث مخاطب بالصلاة ،وهذا بحث في الجواز وقد تقدم (٧) تقريره .

قوله : (واحتج المخالف بأنه لو وجبت الصلاة على الكافر ، لوجبت اما في حال الكفر ،وهو محال ،أو بعده ، وهو محال لأن ايمانه

---

(١) في الاصل حجة المخالف

(٢) في (ق) (متمكن من أن يأتي بالايمان بالرسول) .

(٣) في (ق) يؤمر .

(٤) في الاصل (حجة المخالف) .

(٥) كلمة (بأنه) غير موجودة في الاصل .

(٦) في الاصل منه .

(٧) في الاصل تقديم وهو خطأ .

والجواب أن محل النزاع شيء آخر ،وهو أنه اذا مات على الكفر ،وعوقب على الكفر ،/ فهل يعاقب ايضا على ترك هذه الأعمال (١) ؟ ٢٥/ب د

وما ذكرتموه لا يبطل .

يسقط عنه جميع التكاليف ،يعني أنه لا يؤمر بالقضاء ،فأشبه الحائض من حيث انها لم تؤمر بالصلاة حال الحيض ،ولم تؤمر بالقضاء بعد زواله فلم تكن مخاطبة بالصلاة (٢) .

وجوابه أن محل النزاع شي آخر ،يعني في تضعيف العذاب في الاخرة (٣) . هذا مع ان قوله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (٤) .

---

(١) في الاصل الأفعال .

(٢) يمكن أن يعترض على هذا بان يقال ان الحائض مخاطبة بالصلاة وانما رفع عنها القضاء لأجل المشقة بدليل انها مخاطبة بالصوم ولا مشقة فيه لعدم تكرر وجوبه في السنة .
وأيضا لو كان الكافر غير مخاطب بالفروع لكان في ذلك ميزة له وتفضيلا لاعماله على اعمال المسلم وتروكه اذ لا تقبل اعماله ولا يقضيها ولكون الكافر يقر على غصوبه ورباه وأثمان خمره في حال كفره .
وقيل ان افعاله تلك كافعال المهائم ، اذ لا يعاقب على شرب الخمر . النفائس جـ٢ ق ٢٥١/ب .

(٣) نقل البعض عن السهروردى ان الطلب للفعل مع ارادة ان لا يفعل ليعذب المكلف هو طلب للعذاب ،والجواب عنه ان الله سبحانه له طلب شرعي هو ارادته الشرعية وقد لا يريد حصوله بارادته الكونية وان هناك فارقا بين ارادته الكونية وارادته الشرعية .
انظر الكاشف جـ٢ ق ١٠٤ /أ .

(٤) سورة الانفال الاية رقم ٣٨ .

. . . . . .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (الاسلام (١) يجب ما قبله) (٢)
مشعر بتوجه الخطاب ،اذ لا معنى لسقوط ما لم يثبت . (٣)

---

(١) كلمة الاسلام ليست مذكورة في الاصل .

(٢) الحديث اخرجه الامام مسلم في ١ - كتاب الايمام ، ٥٤ - باب الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج . حديث رقم ١٩١ جـ١ ص ١١٢ . من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ (اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله ،وأن الهجرة تهدم ما قبلها ،وأن الحج يهدم ما قبله) .

واخرجه الامام احمد في مسنده بلفظ (الاسلام يجب ما قبله من الذنوب) جـ٤ ص١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

واخرجه الطبراني كما ذكر ذلك في كشف الخفاء جـ١ /ص ١٤٠ .

وذكر الشيخ البنا في الفتح الرباني أنه اخرجه سعيد بن منصور في سننه انظر الفتح الرباني جـ١ ص ٩٤ .

وقال السيوطي في الجامع الصغير حديث رقم ٣٠٦٤ جـ٣ ص١٧٩ : اخرجه ابن سعد في الطبقات عن الزبير بن العوام وعن جبير ابن مطعم وذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ،كتاب الايمان ،باب الاسلام يجب ما قبله من حديث ابي ذر رضي الله عنه وعزاه الى الطبراني في الكبير وقال في اسناده يعلى الزيات يروى الموضوعات ... وقال ونحوه في الطبراني والبزار ورجال البزار رجال الصحيح وذكر انه رواه أبو يعلى وانظر مجمع الزوائد جـ١ ص ٣١-٣٢ .

(٣) راجع تفسير الاية ٣٨ من سورة الانفال في تفسير الطبرى جـ١٣ ، ص ٥٣٦ وفي زاد المسير لابن الجوزى جـ٣ ص ٣٥٧ - وتفسير القرطبي جـ٧ ص ٤٠١ - ٤٠٣ .

المسألة الحادية عشـــر :

الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء الا بـــــــــــه

المسألة / الحادية عشـــــر : ٢٥/أ س

الأمر بالشيء أمر بما لا (١) يتم ذلك الشيء الا به :

ما لا (٢) يتم الواجب الا به اقسام.

أحدها : ما يكون ركنا فيه ،ولا خلاف أن الأمر بالشـــيء أمر بجميع أركانه .

الثاني (٣) : ما هو خارج عنه : ومنه شرعي ،وعقلي وعادي (٤).

---

(١) في الاصل مالم وانظر المسألة في المراجع التالية : البرهان جـ١ ص٢٥٧ - ٢٦٠ والمعتمد جـ١ ص١٠٢ - ١٠٦ والمستصفى جـ١ ، ص٧١ - ٧٢ ، جمع الجوامع جـ١ ص٢٥٠- ٢٥٦ الاحكام للامدي جـ١ ص١٥٢ - ١٦٠ . والمحصول جـ١ ق ٢ ص٣١٧-٣٢٩ ، الكاشف جـ٢ ق٥٣/أ- ٥٩/أ النفائس جـ٢ ق ٢١٠/أ- ٢١٧ ، ومختصر ابن الحاجب جـ١ ص٢٢٤ - ٢٤٧ . شرح الكوكب جـ١ ، ص٣٥٧ - ٣٦٢ ونهاية السول مع سلم الوصول جـ١ ص٢٠٠-٢١٩ .

(٢) في الأصل ما لم.

(٣) في (س) والثاني .

(٤) وهو ما يسمى بمقدمة الواجب ويشمل السبب باقسامه الثلاثة والشرط باقسامه الثلاثة وقد ذكر ابن التلمساني امثلة الشرط ، ولم يذكـــر امثلة السبب ،فأما أمثلة السبب فهي السبب العقلي كالنظر للعلم ، وكقطع المسافة او الصعود الى موضع عال فيما اذا وجب القاء شيء من السطح . ومثال السبب العادي كحز الرقبة بالنسبة الى القتـــل الواجب ،وكوجود النار للاحراق . ومثال السبب الشرعي كالصيغـــة بالنسبة للعتق والزوال للظهر. انظر المراجع نفسها .

. . . . . .

أما الشرعي فاشتراط الطهارة ،كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة الا بطهور) (١) ،فالأمر بالصلاة أمر بها .

(وأما العقلي ،فما يتوقف عليه عقلا ،كالانكفاف (٢) عن الضد حال فعل ضده) (٣).

---

(١) الحديث اخرجه البخارى ٤ - كتاب الوضوء ، ٢ - باب لا تقبل صلاة بغير طهور بلفظ مقارب ،جـ١ ص ٢٤٥ .
واخرجه مسلم بمعناه في كتاب الطهارة ،باب وجوب الطهارة للصلاة ، حديث رقم ٢٢٤ ،جـ١ ص ٢٠٤ .
واخرجه ابو داود بمعناه في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء حديث رقم ٥٩ ، ٦٠ جـ١ ص ٤٧ .
وأخرجه النسائي في ١ - كتاب الطهارة ،باب فرض الوضوء ،بمثل حديث ابي داود ،والبخارى ،ومسلم جـ١ ص ٧٥ .
واخرجه الترمذى ،كتاب ابواب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور جـ١ ص ٢٣ . مع تحفة الاحوذى ،بلفظ من تقدمه .
واخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة لايقبل الله صلاة بغير طهور حديث رقم ٢٧١ ، جـ١ ص ١٠٠ . بلفظ (لا يقبل الله صلاة الا بطهور) .
واخرجه الدارمي بلفظ الجماعة المتقدمين في كتاب الوضوء ،باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ، جـ١ ص ١٧٥ .
واخرجه الامام احمد في المسند جـ٢ ص ٢٠ ، ٣٩ .

(٢) في الاصل الانكفات .

(٣) العبارة ما بين القوسين من قوله (وأما العقلي .. الى قوله فعل ضده) ساقطة من (س) .

بشرط أن يكون ذلك الأمر (١) مطلقا ،وبشرط أن يكون ذلك الشرط مقدورا للمكلف .

وأما العادى فما يتوقف عليه عادة ،كامساك جزء من الليل ، لوجوب امساك اليوم ،وهما محل النزاع ،ولا شك في وجوبهما عقلا ، أو عادة ،وانما النزاع في وجوبهما (٢) شرعا ، لوجوب مستلزمهما .

قوله : (بشرط أن يكون ذلك الأمر مطلقا) (٣) يعني :

---

(١) في (ق) الشيء .

(٢) المذاهب في وجوب المقدمة التي لا يتم وجود الواجب الا بها كالتالي : الأول : مذهب الجمهور و منهم الرازى والغزالي وجماهير الشافعية والمالكية والحنابلة أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مطلقا سواء أكان سببا أم شرطا بجميع أقسامهما الثاني : مذهب القائلين بأن المقدمة التي لا يتم الواجب الا بها لا تجب مطلقا بالدليل المقتضي لفعل الواجب وسواء أكانت سببا أو شرطا .
والثالث : المذهب القائل بان المقدمة تجب ان كانت سببا ولا تجب ان كانت شرطا لان ارتباط السبب بالمسبب أوثق من ارتباط الشرط بالمشروط وهم الذين توقفوا في الفاظ العموم .
والمذهب الرابع : هو القائل بان المقدمة تجب ان كانت شرطا شرعيا ولا تجب ان كانت دون ذلك من اقسام الشرط أوالسبب وهومذهب امام الحرمين والطوخي وابن القشيرى وابن برهان وابن الحاجب راجع البرهان جـ١ ، ص١٥٧ . و مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ١ ص٢٢٤-٢٢٧ والتمهيد للاسنوى ص٨٤ .
وقال الشيخ بخيت ان الخلاف لفظي لأن قصد المجتهد معرفة حكم المقدمة ولا عبرة بكونها واجبه بدليل منفصل او واجبه تبعا انظر سلم الوصول جـ١ ص ٢٠٩ .

(٣) الواجب المطلق في اصطلاحهم هو ما لم يقيد ايجابه بما يتوقف ===

.....

أنه واجب على كل حال ،كالأمر بعتق الرقبة ،فان الوجوب يتعلق بها سواء كانت(١) حاصلة في ملكه أو لم تكن ،اذا كان قادرا على تحصيلها .

قوله : (ويشترط(٢) أن يكون ذلك الشرط مقدورا للمكلف(٣) احتراز(٤) عن (عدم)(٥) سلامة البنية و خلق القدرة على الفعل/(٦) ٢٨/أ ك.

=== وجوده عليه لا ما لم يقيد بشيء اصلا فان كل تكليف مقيد بالبلوغ والعقل وغيرهما .

واحترزوا بقولهم الامر المطلق عما يتوقف وجوده عليه كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج فانها لا يجب تحصيلها . قال القرافي : كل ما يتوقف عليه في وجوبه من سبب ,او شرط ،او انتفاء مانع لا يجب تحصيله اجماعا ا.هـ

فما لا يتم الوجوب الا به فهو غير واجب ،وما لا يتم الواجب الا به فهوواجب . فقولهم مطلقا احتراز من مثل توضأ ان وجدت ماء حيث لا يجب عليه تحصيل الماء انظر النفائس جـ٢ ق ٢١٠/أ والكاشف جـ٢ ق ٥٣/ب وسلم الوصول جـ١ ص ١٩٨ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٩٦ .

(١) الصواب أكانت بثبوت همزة التسوية .

(٢) في (س) وشرطه .

(٣) قال الامدي احترزوا بالمقدور عن غيره كحضور امام الجمعة ،وحصول تمام العدد فيها ،الاحكام جـ١ ص ١٥٨ .

(٤) في الاصل احترازا .

(٥) كلمة (عدم) زيدت للضرورة . وسلامة البنية شرط وجوب لا أداء فان من فقد عضوا لا يجب عليه غسله . انظر الابهاج جـ١ ص٦٩ .

(٦) وهي المسماة بالداعية على الفعل وهي غير مقدورة للعبد بل هي العزم المصمم على الفعل و هي من خلق الله ولكن العبد يختار بها ولا يملكها انظر سلم الوصول جـ١ ص ٢٠٥ والكاشف جـ٢ ص ٥٣/ب والابهاج جـ١ ص ٦٩ .

. . . . . .

وقد احتج القاضي على الوجوب بأنه لو لم يكن واجبا ، لكان اما محظورا ،أو مندوبا ،أو مكروها ،أو مباحا [١] ، (لانحصار الاحكام في الخمسة ،ولا جائز أن يكون محظورا ، لأن الأمر بالتوسل [٢] اليه مع منع الوسيلة تكليف بالمحال .

ولا جائز أن يكون مباحا أو مندوبا أو مكروها) [٣] ، لأن جميع ذلك يسوغ تركه . وفي تجويز تركه تجويز ترك الواجب.

والاعتراض عليه أن شرط التكليف امكان الفعل [٤] ،وامكان الفعل يتحقق بعدم المنع من الوسيلة ولا يتوقف على ايجابها . ولو صرح بذلك وقال : (أوجبت عليك غسل الوجه ،ولا أوجب عليك أخذ جزء من الرأس ، ولا أمنعك منه ،فان فعلت أثبتك على غسل الوجه فقط ،وان تركت عاقبتك على تركه فقط) لم يكن متناقضا .

---

(١) في (س) العبارة ترتيبها هكذا : (لكان اما محظورا ،أو مباحا ،أو مندوبا أومكروها) .

(٢) في الأصل وفي (س) بالتوسل ،وربما كان الصواب بالمتوسل اليه .

(٣) العبارة من قوله : " لانحصار الاحكام . . . الى قوله أو مكروها) مكتوبه على هامش (س) وربما سقطت والحقت.

(٤) عبارة (امكان الفعل) مكررة في الأصل .

والدليل عليه أن الأمر يقتضي (١) ايجاب ذلك الفعل على كل حال لان الكلام فيه وايجاب الفعل على كل حال لو لم يقتض/ ايجاب شرطه (٢) ، لكان قد كلف بالفعل ٢٢/أ ق حال عدم شرطه ، وهذا تكليف ما لا يطاق .

قوله : (والدليل عليه أن الأمر يقتضي ايجاب (٣) الفعل على كل حال ،لأن الكلام فيه . وايجاب الفعل على كل حال ،لو لم يقتض ايجاب شرطه ، لكان قد كلف بالفعل حال عدم شرطه ، (مع عدم منعه منه) (٤) ،وأنه (٥) تكليف بالمحال (٦).

---

(١) في الأصل اقتضى .

(٢) في (ق) العبارة هكذا :(يقتض بايجاب شرط)

(٣) كلمة (ايجاب) مكررة في الأصل .

(٤) العبارة : (مع عدم منعه منه) الصواب انها زائدة ، وهي ليست موجودة في (س) .

(٥) في (س) وهو .

(٦) اكثر الاصوليين يستدلون بأن عدم وجوب الشرط يؤدى الى التكليف بالمحال وذلك أن التكليف بالمشروط في حالة عدم الشرط يؤدى الى التناقض بأن يكون الشرط غير شرط ،كما انه يؤدى الى ان يكون المشروط واجبا غير واجب ، لجواز ترك الشرط الذى يستلزم ترك المشروط فيكون الاخير واجبا مأمورا به في حال ، وجائز الترك غير واجب في حال آخر . انظر الكاشف جـ٢ ق ٥٣/ب وسلم الوصول جـ١ ص ٢٠٥ .

فان قالوا (١) : لم لا يجوز أن يقال : انه أمر بالفعل بشرط حصول ذلك الشرط .

غاية ما في الباب أن يقال : هذا عدول عن الظاهر ،لأن اللفظ يقتضي ايجاب الفعل على كل حال ، فتخصيص الايجاب بزمان حصول الشرط خلاف الظاهر.

والاعتراض عليه أن التكليف بالفعل حال عدم شرطه ، مع عدم منعه منه (٢) ،لا نسلم أنه تكليف بالمحال .(٣)

قوله : (فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال : انه أمر بالفعل بشرط حصول ذلك الشرط.

هذا الاعتراض احالة لصورة المسألة ، (فان الكلام)(٤) فيما اذا تحقق الوجوب ، وكان لا يحصل ذلك الفعل الا بفعل آخر ، كالأمر بالمعرفة التي لا يتأتى حصولها عادة الا بتقديم النظر . فقوله : (انه لا تجب المعرفة الا بعد حصول النظر ،احالةلصورة المسألة (٥) ، فان

---

(١) في الاصل قيل .

(٢) كلمة منه ليس موجودة في (س) .

(٣) هذا اعتراض وجيه وقد قال الاصفهاني عن الاستدلال الذى اورد عليه هذا الاعتراض (اعلم ان هذا الدليل عول عليه صاحب المعتمد والمصنف ،وهو ضعيف) كذلك ضعفه الامدى وصاحب التحصيل . انظر الكاشف جـ٢ ق ٥٣/ب - وذلك لأن المقدمة قد تكون مباحة ولا يلزم من جواز الترك التكليف به .

(٤) عبارة (فان الكلام) ساقطة من (س) .

(٥) المسألة في مقدمات الواجب التي هي شروط اداء وشروط صحة لفعله فتقييد الايجاب بتوفر تلك الشروط ،وانه لا ايجاب في اوقات عدم توفرها خروج عن موضع النزاع .

الا أنا نقول : هذا لازم عليكم ،لأن اللفظ اقتضى ايجاب ذلك الفعل ، ولم يقتض ايجاب شرطه ،فايجاب ذلك الشرط عدول عن الظاهر ، فلم كان مخالفة الدليل (١) / من أحد الوجهين أولى من مخالفته من ٢٦/أ الوجه الثاني ؟

والجواب : أن مخالفة الظاهر اثبات ما ينفيه (٢) اللفظ ،ونفي ما يثبته اللفظ . فأما اثبات ما لا يتعرض اللفظ له - لا بنفي ولا باثبات لا (٣) يكون مخالفة للظاهر (٤) .

الشروط تنقسم الى قسمين : شرط ايجاب ،كملك النصاب في ايجاب الزكاة (فهذا لا نزاع) (٥) في عدم وجوبه .

وشرط أداء ،كالايمان (في العبادة) (٦) وهو محل النزاع .

قوله : (غاية ما في الباب أن يقال (٧) : هذا عدول عن الظاهر) يعني : أنه تقييد للمطلق ،وتقييد (٨) المطلق على خلاف الظاهر/ (٩) ٢٥/ب س

---

(١) في (ق) الدليلين .
(٢) في الاصل ينافيه .
(٣) في النسختين " لا " والصواب "فلا" لوقوعها في جواب " أما "
(٤) في الاصل الظاهر .
(٥) في (س) فلا نزاع .
(٦) في (س) العبادات .
(٧) في (س) نقول .
(٨) في (س) تقييده .
(٩) لأن الفعل واجب مطلقا ،فالقول بأنه لا يجب الا عند حصول الشرط خلاف الظاهر وعدول عنه وتقييد للمطلق ،بل قال صاحب سلم الوصول انه خلاف الاجماع ، لاجماعهم على تكليف المحدث ، سلم الوصول جـ١ ص ٢١٠ .

واثبات هذا الشرط ،لا يتعرض له ظاهر هذا اللفظ لا بنفي ولا باثبات ،فلم يكن اثباته مخالفة(١) للظاهر. وليس كذلك اذا خصصنا ايجاب الفعل بحال حصول / الشرط ، لأن اللفظ لما كان اقتضى ايجابه ٢٢/ب ق على كل حال ، كان تخصيص الايجاب بزمان معين دون ما سواه مخالفة للظاهر.

حجة المخالف : أن صدور الايمان من أبي جهل مشروط بكون الله تعالى عالما بصدور الايمان منه ،وبعدم علمه بصدور الكفر منه .

قوله : (الا أنا نقول : هذا لازم عليكم ،لأن اللفظ اقتضى ايجاب ذلك الفعل ،ولم يقتض ايجاب شرطه ،فايجاب ذلك الشرط عدول عن الظاهر(٢).

وجوابه : بأن مخالفة الظاهر اثبات ما ينفيه اللفظ ،أو نفي ما يثبته .... الى آخره ...) ظاهر(٣).

قوله : (حجة المخالف أن صدور الايمان من أبي جهل(٤) مشروط

---

(١) في الاصل مخالفا .

(٢) المراد أن مخالفة الظاهر تلزمكم في القول بوجوب المقدمة التي لا يتم الواجب الا بها لأن اللفظ المقتضى لوجوب الفعل لم يتناولها ولم يتعرض لذكرها .

(٣) هذا الجواب ظاهر في المتن وفي المحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٢١. وقال القرافي اقوى منه الجواب بان الشروط والمقدمات لوازم للافعال الواجبة ،وايجاب الافعال التي هي ملزومة ايجاب للوازمها لان ايجاب الملزوم ايجاب للازم ،فيدل اللفظ عليها التزاما ، النفائس جـ٢ ق ٢١٤/أ.

(٤) ابو جهل هو عدو الله فرعون هذه الأمة المحمدية ابن الحنظلية ===

فاما أن يقال : الأمر بالايمان أمر بتحصيل ذلك (١) الشرط ، أو لا يكون . والأول باطل ،والا لزم أن يكون الكافر مأمورا بتغيير /صفة ٢٦/ب د الله تعالى ،وهو محال .

فان التزمتم جواز الأمر به بناء على أنه يجوز تكليف ما لا يطاق ، فلم لا يجوز أن يقال : انه أمر بالفعل ولم يؤمر بشرطه ، فلزم (٢) تكليف ما لا يطاق . ولما كان واردا على جميع التقادير (٣) ، امتنع الاحتراز منه .

يكون الله تعالى عالما بصدور الايمان منه ،وبعدم علمه بصدور الكفر .) يعني بعدم علمه - تعالى - بالنقيض ،كقوله تعالى : (قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض) (٤) أي بما يعلم خلافه (٥) .

وما ذكره من الاعتراض/ غير لازم ،لأن هذا الشرط غير مقدور ٢٨/ب ك عليه فليس هو من (٦) محل النزاع .

قوله : (ان غاية ما فيه تكليف المحال ،والأمر بالمشروط بدون

=== عمرو بن هشام المخزومي قتل ببدر قتله معاذ ومعوذ ابنـي عفراء واجهز عليه ابن مسعود رضي الله عنه ودفن ابو جهل في قليب بدر في السنة الثانية من الهجرة .

(١) في الاصل هذا .

(٢) في الاصل فلزوم .

(٣) في الاصل المقادير .

(٤) سورة يونس الاية ١٨

(٥) في (س) بما خلافه .

(٦) كلمة من لا توجد في الاصل

. . . . . .

الشرط تكليف بالمحال [١] ،فلم قلتم : ان أحد الاحتمالين أولى ؟

والاعتراض عليه أن يقال : البحث في هذه المسائل [٢] كلها مفرع على امتناع تكليف المحال ،فلا يجاب بالتزامه .[٣]

---

(١) في الاصل المحال .

(٢) في (س) المسألة .

(٣) تكليف المحال مختلف في جوازه عقلا ،ولكن الاجماع منعقد على عدم وقوعه .

9 ينبني على هذه المسألة فروع منها انه اذا اختلطت الزوجة باجنبية فيجب الكف عن كليهما لأن الكف عن الاجنبية واجب لا يتم الا بالكف عن الزوجة . وكذلك من طلق احدى نسائه ونسى عينها . وهناك قسم آخر يتوقف عليه حصول العلم بوقوع الواجب كوجوب خمس صلوات على من ترك صلاة ونسي عينها وليس منها اذا قال احداكما طالق لأنه من قبيل الواجب المبهم . انظر نهاية السول جـ١ ، ص ٢١٢ وسلم الوصول جـ١ ص ٥٥ .

المسألة الثانية عشر (١)

الأمر بالشيء نهي عن ضده خلافا للأكثرين .

المسألة الثانية عشر :

الأمر بالشيء نهي عن ضده (٢) خلافا للأكثرين .

المذاهب في هذه المسألة ثلاثة :

أحدها : أن الأمر بالشيء عين النهي عن

---

(١) في النسختين عشرة ،والصواب ما أثبتناه .

(٢) قال القرافي : الأحسن أن يعبر عن هذه المسألة بأن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ،والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده . واما عبارة البيضاوى فهي مقاربة لعبارة المحصول حيث ذكر النقيض وخالفه في ذكر الوجوب فقال وجوب الشيء يستلزم حرمه نقيضه . وذلك لأن الوجوب قد يكون بفعله صلى الله عليه وسلم أو بالقياس ،واما الامر فانه يشمل الوجوب والندب . وانظر تفصيل هذه المسألة في البرهان جـ١ ، ص ٢٥٠ . المستصفى جـ١ ص ٨١ المعتمد جـ١ ص ١٠٦- ١٠٨ . التبصرة ص ٨٩ - ٩٢ ،جمع الجوامع جـ١ ص ٣٨٦ - ٣٨٩ ،اصول السرخسي جـ١ ص ٩٤ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ١ ص ٩٧-١٠٣ مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٨٥ - ٩١ ،شرح التلويح على التوضيح جـ١ ص ٢٢٣ . الكاشف جـ٢ ق ٦١/أ - ٦٨/ب . النفائس جـ٢ ق ٢١٨/أ - ٢٢٨/ب ،نهاية السول جـ١ ص ٢٢٢- ٢٣٦ . شرح الكوكب جـ٣ ص ٥١-٥٥ والعدة جـ٢ ص ٣٦٨ . تيسير التحرير جـ١ ص ٣٦٢ .

.....

ضده[١]. فاذا مثلا : " تحرك " فمعناه : " لا تسكن ".

الثاني : انه يتضمنه ويستلزمه ،وهواختيار صاحب الكتاب[٢].

الثالث : أنه ليس عينه ،ولا يستلزمه[٣] - وهو مذهب الامام[٤] والغزالي[٥].

ومن المعلوم[٦] أن قول القائل : "تحرك " ليس هو عين قوله :

---

(١) هذا أول أقوال القاضي ابن الباقلاني انظر البرهان جـ١ص٢٥٠ والمستصفى جـ١ ص ٨١.

(٢) انظر مذهب الرازى في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٣٤. وعزاه ابو الخطاب الحنبلي الى اكثر الفقهاء ،وهو مذهب القاضي عبدالجبار والكعبي وابي الحسين البصرى من المعتزلة ،والاستاذ ابواسحق الاسفراييني وابو اسحق الشيرازى ،وهو اخر اقوال القاضي ابن الباقلاني كما في البرهان وحكاه صاحب سلم الوصول عن صاحب الافادة عن اكثر اصحاب الشافعي انظر المنخول ،ص ١١٤- والتبصرة ٨٩ ،والبرهان جـ١ ، ص ٢٥٠ وسلم الوصول جـ١ ، ص ٢٢٤.

(٣) في (س) مستلزمه .

(٤) المراد به امام الحرمين وانظر البرهان جـ١ ص ٢٥٠.

(٥) انظر مذهبه في المستصفى جـ١ ص ٨١ - ٨٢ وبهذا القول قال ابن الحاجب وقال به الامدى على القول بجواز التكليف بالمحال ، وهو قول قدماء مشايخ المعتزلة وحكاه الاصفهاني عن الجمهور وقطع به النووى في الروضة كما ذكره عنه الفتوحي وهو اختيار التبريزى انظر التنقيح جـ١ ص ١٨٤. وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٢- والمراجع السابقة .

(٦) عبارة : من المعلوم مكررة في الأصل .

. . . . . .

" لا تسكن " ،فليس الخلاف الا أن معناه معناه أوّ لا [١] ؟

احتج القاضي على أنه عينه باشتمال القضيتين على الطلب ، والطلب لا يتحقق بدون المطلوب [٢] . فمطلوب "لا تسكن " اما أن يكون سلب الحركة - ولا يصح التكليف به ،لأنّ العدم غير مقدور [٣] - أو الحركة أو السكون ،لانحصار الأمر في ذلك ضرورة .

ولا يتعلق بفعل [٤] السكون ، لأنّ الأمر بالسكون يناقض الأمر بالحركة - وقوله : لا تسكن لا يناقض الأمر [٥] بالحركة فيتعين أن يكون متعلقه نفس الحركة .

ونظيره [٦] الحركة [٧] ،فانها معنى واحد وحقيقتها : تفريغ حيز وشغل غيره [٨] ،والكون واحد هو تفريغ وشغل بالنسبه الى محلين . فلم يلزم من تعددهما بالاضافة تعدد المعنى الحاصل . كذلك تعدد الأمر والنهي [٩] .

---

(١) في (س) أولى ،وهو خطأ .

(٢) في (س) مطلوب بالتنكير .

(٣) العدم الصرف غير مقدور للمكلف انظر الكاشف جـ٢ ق ٦٦/ب والنفائس جـ٢ ق ٢٢٠/ب .

(٤) كلمة (يفعل) ساقطة من الاصل .

(٥) في الاصل : للأمر .

(٦) غير واضحة في الأصل .

(٧) في النسختين بالحركة ،والصواب الحركة .

(٨) انظر تعريف الحركة في التعريفات للجرجاني ص٨٨ .

(٩) الفعل واحد ،ولكنه بالنسبة الى مكان ما تفريغ ،والى آخر شغل ومثله الشق فعل واحد ولكنه بالنسبة الى الشرق قرب وبالنسبة الى الغرب بعد وانظر استدلال القاضي هذا في المستصفى جـ١ ص٨١ .

كما أن ما دل على وجوب الشيء ،دل على ما هو من ضروراته ،اذا كان مقدورا للمكلف - على ما تقدم - لكن الطلب الجازم من ضروراته / المنع[١] ٢٣/أ ق من تركه ،فاللفظ الدال على الطلب الجازم ،يكون دالا على المنع من الترك .

والاعتراض عليه أن الفعل والترك متقابلان[٢] ، والتحريك والتسكين كذلك ،وشرط تحقق أحد المتقابلين سلب[٣] ما يقابله . فلو كان الترك عين الفعل ،لكان الشيء شرطا في نفسه ،فهو اذا غيره لا عينه[٤] .

وتنظيره بالحركة أنها معنى واحد هو تفريغ وشغل حجة عليه ، فانه[٥] وان كان معنى واحدا ،فله اعتباران في العقل ، يختلفان باختلاف مقاصد الآمرين . فقد يكون مقصود / الطالب[٦] الحصول ٢٦/أ س في الحيز الثاني ،فيكون الطلب[٧] المتوجه اليه أمرا .

وقد يكون مقصوده اخلاء الحيز الأول ،فيكون الطلب[٨] المتوجه اليه نهيا ،فاختلف الطلب باختلاف المتعلق . وهذا قول القاضي في الجديد[٩] . / وقرره بأنه لو لم يكن منهيا عنه ، ٢٩/أ ك

---

(١) فير واضحة في (ق)

(٢) وهما ضدان ،ولكن الترك مساو لنقيض الفعل لأنه مساو لعدم الفعل .

(٣) في (س) يسبيه .

(٤) عبارة لا عينه ،لا توجد في الأصل .

(٥) كلمة فانه ساقطة من (س) .

(٦) في (س) الطلب .

(٧) في (س) الطالب .

(٨) في (س) الطالب .

(٩) قال امام الحرمين وتبعه الامدي ان القاضي في آخر كتبه قال ان الأمر بالشيء يستلزم ويقتضي النهي عن ضده ،انظر البرهان ،جـ١ ص ٢٥٠ . والاحكام جـ٢ ص ١٧٠ .

. . . . . .

لصح الأمر[١] به ،والأمر به جمع بين النقيضين .

والاعتراض عليه بأن اللزوم في الوجود مسلم ،فلم قلت : انه يلزم من تلازمهما في الوجود ،تلازمهما في الطلب[٢] ، فرجع القول فيه الى البحث في أن ما لا يتم الواجب الا به ،هل هو واجب أو[٣] لا ؟ وقد بينا في المسألة السابقة أنه غير لازم . وصاحب الكتاب بين دليله على أن ما كان من ضرورات الشيء فانه واجب[٤] .

وقول القاضي : " انه لو لم يكن منهيا عنه لصح الأمر به " غير لازم ،فانه اذا انتفى المعنى ،جاز وجود[٥] خلافه[٦] بشرط أن لا يضاده معنى في المحل . فاذا انتفى النهي ،جاز ثبوت خلاف لا يضاد الأمر ،كاطلاق[٧] الفعل مثلا . لا[٨] الأمر به ، فانه يضاد الأمر بضده ،الثابت في المحل[٩] .

---

(١) في الأصل للأمر به .

(٢) في (س) الطالب .

(٣) في (س) ام لا .

(٤) استدل بان الايجاب حقيقة مركبه من كون الشيء راجح الوجود ومن المنع من الترك والدال على المجموع مطابقة ،يدل على جزئه تضمنا ،فاللفظ الدال على الايجاب وهو الأمر ،دال على جزئه وهو المنع من الترك تضمنا ومن لوازم المنع من الترك المنع من الاضداد . الكاشف جـ٤ ،ق ٦٥/ب والنفائس جـ٢ ق ٢٢١/ب .

(٥) في (س) وجوده .

(٦) كلمة خلافه ساقطة من (س) .

(٧) المراد به الاباحة ، فانه اذا قال : (لا تجلس في البيت) يجوز للمكلف الجلوس في السوق أو غيره . ولكنه لو لم ينه عن الجلوس في البيت ليس معناه الامر بالجلوس فيه ،بل المراد الاباحة بان يجلس في البيت او في السوق أو في غيره .

(٨) في (س) للأمر به . (٩) عبارة (الثابت في المحل) ساقطة من (س) .

حجة المخالف : أن الانسان قد يأمر بالشيء حال غفلته عن ضد المأمور به ،والغافل عن الشيء يمتنع كونه ناهيا عنه .

والجواب : لما جاز أن يقال : الأمر بالشيء أمر بمقدماته الضرورية ،وان كان ذلك الامر غافلا عن تلك المقدمات ،فلم لا يجـــوز أن يكون الامر / بالشيء ناهيا عن ضده على سبيل الاستلزام ؟ ٢٧/أ ن

قوله : (حجة المخالف : ان الانسان قد يأمر بالشيء حال غفلته عن ضد المأمور به ،والغافل عن الشيء يمتنع (١) كونه ناهيا عنه) هـــذا مستند من يدعي المفارقة - وهو اختيار الامام والغزالي (٢) .

وأجاب صاحب الكتاب (٣) عنه في غير هذا الكتاب (٤) بمنع عدم الخطور (٥) ،فان الأمر الجازم يستلزم المنع من الترك ،فكيف يتصور الذهول عنه ،وهو جزء ماهية الوجوب (٦) ؟

نعم ،ما يقع به الترك قد يذهل عن تفاصيله .

وهذا يعترض عليه بأن نفس الترك المجرد هو النقيض وهـــو سلب غير مقدور ،فيمتنع التكليف به (٧) .

---

(١) في (س) يمنع .

(٢) انظر امام الحرمين في البرهان جـ١ ،ص ٢٥٠ والمستصفى جـ١ ص ٨١ .

(٣) في (س) الفخر .

(٤) أجاب عنه في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٣٧ .

(٥) في (س) الحضور ،والمراد منه عدم الذهول والغفلة .

(٦) الوجوب هو مجموع رجحان وجود الفعل مع المنع من الترك فيدل على المنع من الترك تضمنا وعلى منع الاضداد التزاما . النفائس جـ٢ ق ٢٢١/ب والكاشف جـ٢ ق ٦٤/ب - ٦٥أ .

(٧) الترك المجرد عدم محض ،وهوغير مقدور فلا يكلف به ويبدو أن ابن التلمساني على مذهب الجويني والغزالي في القول بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه ولا يستلزمه .

. . . . . .

قوله في الكتاب : "لما جاز أن يقال : الآمر بالشيء ، أمر بمقدماته الضرورية [١] ،وان كان غافلا عن تلك المقدمات ، فلم لا يجوز أن يكون الآمر بالشيء ناهيا عن ضده - على سبيل الالزام [٢] له.

وهذا غير سديد ،فان للخصم أن يمنع الآمر بالمقدمات مع الغفلة عنها [٣].

وما يتعلق بهذه المسألة : أن بعض الائمة [٤] زعم أن هذا الخلاف لا يجرى على قواعد المعتزلة ، فانهم أنكروا كلام النفس ، وردوا الامر والنهي الى الصيغ . ومعلوم أن "لا تفعل" ليس هو عين "إفعل" ولا [٥] لازمه . وقد نقل عنهم الخلاف في المسألة [٦] ، والحق [٧] جريانه ، فانهم شرطوا مع العبارات [٨] أمارات [٩] ، فلا مانع

---

(١) في (س) الضرورة .

(٢) في (س) الالتزام.

(٣) كون الاستدلال المتقدم غير سديد لانه لا يلزم الا من يرى أن الآمر قد يأمر بشيء ويكون غافلا عن مقدماته الضرورية ،وهو ما لا يسلمه الخصوم.

(٤) انظر ما ذكره الامدى في الاحكام جـ٢ ص ٢٥١ والابهاج جـ١ ص ٧٦. والمستصفى جـ٢ ص ٨١ والمنخول ص ١١٤.

(٥) كلمة (ولا) ساقطة من (س) .

(٦) قدماء مشايخ المعتزلة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه ،ولكن قليلا من المتأخرين منهم قالوا بانه يتضمنه ويستلزمه منهم القاضي عبد الجبار وابو الحسين البصرى والكعبي وانظر المعتمد جـ١ ص ١٠٦ والاحكام جـ٢ ص ١٧٠ ،البرهان جـ١ ص ٢٥٠

(٧) هنا كلمة في (س) بعد الحق غير واضحة لعلها "رجحان" وهي غير موجودة في الاصل .

(٨) في (س) العبارة . (٩) في (س) ارادة .

. . . . . .

أن يقولوا : ان كون صيغة " افعل " أمرا بشرط ارادة الفعل ،وارادة الفعل مستلزمه لكراهة الضد .

وقال بعض(١) من ينتمي الى التحقيق : انه لا يجرى في كلام الله تعالى(٢) ،فانه معنى واحد ، هو بعينه أمر و نهي ،وخبر واستخبار(٣) فعين / ما أمر به هو عين ما نهى عنه . ٢٦/ب س

وهذا أيضا غير صحيح ،فانه وان اتحد الكلام في نفسه الا أن الأمر والنهي يختلفان بجهات التعلق ،واذا حصل الاختلاف لزم التعدد /بالوجوه ٢٩/ب ك فأمكن أن يقال : هل يلازم طلب هذا الوجه الاخر أم(٤) لا ؟ .

---

(١) في (س) اكثر. والمراد به الغزالي كما في المستصفى جـ١ ،ص ٨١. والتبريزى جـ١ ص ١٨٤ وغيرهم.

(٢) في (س) في كلام القدير.

(٣) كلام الله ليس فيه استخبار حقيقة بل هو تقرير أو توبيخ . وكذلك ليس فيه تمنى ولا ترجي وقال في فواتح الرحموت جـ١ ص ٩٨. النزاع لا طائل تحته ،وبنى الأسنوى عليه فروعا فانظرها في نهاية السول جـ١ ص ٢٤٨ .

(٤) الاولى استعمال أو مع هل الا اذا رجح ما بعد أم. والعبارة (أم لا) ساقطة من (س).

المسألة الثالثة عشـــــــــــرة [١] :

الوجوب اذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي [٢] .

المسألة الثالثـة عشـــــــــر [٣] :

الوجوب اذا نسخ [٤] بقي الجواز خلافا للغزالـــــي [٥] :

---

(١) في الاصل عشر.

(٢) في الاصل لقوم.

(٣) انظر المسألة في المستصفى جـ١ ص ٧٣-٧٤ والمحصول جـ١ ق٢ ص ٣٤٢. والكاشف عن المحصول جـ٢ ق ٧٣/ب -٧٩/أ. والنفائس جـ٢ ق ٢٢٩/أ - ٢٣١/ب ،نهاية السول جـ١ ص ٢٣٦-٢٥٠. ونواتح الرحموت جـ١ ص ١٠٣-١٠٤. وشرح الكوكب ، جـ١ ص ٤٣ و جمع الجوامع جـ ١ ص ١٧٤.

(٤) قال الغزالي : "وذكر هذه المسألة ها هنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ فانه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقـة النسخ) المستصفى جـ ١ ص ٧٤.

(٥) المذاهب في هذه المسألة أربعة : الأول مذهب الجمهور والرازى والبيضاوى والاسنوى وتبعهم ابن التلمساني اذا نسخ الوجـوب بقي الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل وهو صالح للندب والاباحة والكراهة وخلاف الاولى . والمذهب الثاني يبقـى الجواز المستوى الطرفين بمعنى الاباحة فقط وهي التخيير بين الفعل والترك على السواء . والمذهب الثالث : اذا نسخ الوجوب بقي الندب والمذهب الرابع : مذهب الغزالي والحنفية غير العراقيين ورجحه السرخسي انه اذا نسخ الوجوب عـــاد الحكم الى ما كان عليه قبل الوجوب وقبل النسخ .

.....

اعلم أن أكثر الباحثين يردون الخلاف في هذه المسألة الى خـــلاف لفظي(١) ،لأن المتباحثين فيها لم يتواردوا على مورد واحد ،فان الغزالي عني بالجواز الذى لا يبقى بعد رفع الوجوب التخيير ،ولا شك أنه ليس جزءا للوجوب(٢) ،بل هو قسيمه(٣) ومقابله ، فاذا ارتفع الوجوب بمطلق النسخ ،كقوله : "نسخت الفعل" مثلا(٤) ،فلا يتعين ثبوت التخيير لعدم انحصار المقابل(٥) فيه لبقاء الاحكام الأربعة(٦) .

ومن قال : يبقى لم يعن بالجواز التخيير ،وانما عنى به رفع(٧) الحرج ولا شك أنه جزء من الواجب(٨) .

فاحتج صاحب الكتاب على هذا التقدير فقال : " ان المقتضى للجواز(٩) قائم " ،لأن المقتضى للوجوب قائم اذ(١٠) الغرض فيه .

---

(١) مراده بلفظي ان الخلاف ناشيء عن اختلافهم في تفسير لفظ الجواز والا فالخلاف معنوى لتوارد النفي والاثبات على موضوع واحد ويترتب عليه خلاف في الفروع انظر سلم الوصول جـ١ ص ٢٣٨ .

(٢) في (س) الواجب .

(٣) في (س) نقيضه .

(٤) أو نسخت وجوب الفعل ،أو نسخت المنع من تركه .

(٥) في (س) التقابل .

(٦) اذا ارتفع الوجوب بقيت الأحكام الاربعة ،الندب ،والاباحة والكراهة ،والتحريم ولا يتعين التخيير بين الفعل والترك على السواء الذى هو الاباحة .

(٧) كلمة (رفع) ساقطة من (س) .

(٨) نقل الاصفهاني عبارة ابن التلمساني من اولها الى هنا وعلم على كلامه بقوله وفيه نظر وان الراوى انما اراد بالجواز التخيير بين الفعل والترك . فانظر اجابته عن ابن التلمساني في الكاشف جـ٢ ق ٧٤/أ ومابعدها وكذلك في سلم الوصول جـ١ ص ٢٣٨ . واثبت ان الخلاف معنوى .

(٩) في (س) للواجب . (١٠) في الاصل (اذا) .

لنا : أن المقتضى لحصول الجواز قائم ،والمعارض الموجود لا يصلح أن يكون (١) معارضا له ،نوجب أن يبقى الجواز.

بيان الأول : أن جواز الفعل جزء من ماهية الوجوب ، لأن الواجب هو الذى يجوز فعله ،ويمتنع تركه والمقتضى للمجموع مقتضى لكل واحد من تلك المفردات ،فالمقتضى للوجوب ،مقتضى للجواز.

وبيان الثاني : أن الوجوب ماهية مركبة من جواز الفعل ،ومن المنع من / الترك (٢) والمركب يكفى في ارتفاعه ،ارتفاع أحد قيديه (٣) ،فيكفي ق ٢٣/ب في نسخ الوجوب ارتفاع المنع من الترك . فثبت أن المقتضى لبقـــــاء الجواز قائم ،وثبت (٤) أن نسخ الوجوب لا يوجب نسخ الجواز ، فوجب القول ببقاء ذلك الجواز / نهاية ٢٧/أ د

وإذا كان الوجوب ثابتا ،والجواز جزأه ،وجزء الثابت ثابت ،كان الجـواز ثابتا .

قوله : (والمعارض الموجود لا يصلح (٥) أن يكون معارضا) .

يعني أن الموجود هو النسخ ،والنسخ يقتضي ابطال الحقيقة وحقيقة الوجوب مركبة من قيدين كما ذكر من جواز الفعل والمنع من الترك . والمركب (٦) كما ينتفى بانتفاء جميع اجزائه ، فانه ينتفى أيضـــا (٧)

---

(١) عبارة (أن يكون) غير موجودة في (ق) .
(٢) في الأصل فالمركب.
(٣) في (ق) غير واضحة .
(٤) في الاصل ويثبت .
(٥) في (س) يصح .
(٦) كلمة المركب ساقطة من (س) .
(٧) كلمة أيضا غير موجودة في (س) .

. . . . . .

بانتفاء بعضها (١) .

ويكفي في رفع الوجوب رفع المنع من الترك ورفع الجواز محتمل ، والأصل بقاؤه ،لأن المقتضى لثبوته قائم ،والمعارض مشكوك فيه (٢) .

واعترض عليه بأنا لا نسلم تفسير الجواز برفع الحرج ،فانه ثابت في أفعال البهائم والصبيان (٣) ، ولا توصف بالجواز ،بل معناه (٤)

---

(١) ليس كل مركب اذا انتفت بعض أجزائه بقي البعض الآخر ، بل هناك مركبات بعض أجزائها شرط في الآخر كالحياة للعلم في نحو عالم ،وهناك مركب من عرض وجوهر فلا يبقى العرض اذا ارتفع الجوهر وكذلك لا يبقى الاخص اذا ارتفع الأعم دون العكس انظر النفائس جـ٢ ق ٢٣٠/أ وأما المركب من الجنس والفصل فلا وجود لقيديه في الخارج بل الموجود هو الماهية النوعية كالانسان مركب من الحيوانية والناطقية . وهذا ترتفع اجزاؤه كلها أو تبقى كلها واذا ارتفع الوجوب فلا يبقى الجواز اذا كان الجواز جنسا والمنع من الترك فصلا فبارتفاع الفصل يرتفع الجميع ولا يبقى الجواز والمنسوخ لا يبقى دليلا بعد نسخه كما رجحه السرخسي والغزالي . سلم الوصول جـ١ ص ٢٤٧-٢٤٨ .

(٢) كلمة (فيه) ساقطة من (س) .

(٣) هذا قول التبريزى انظر تنقيح المحصول جـ١ ص ١٩١ .

(٤) الجواز له ثلاثة معان : الأول : وهو قول الرازى وشراحه والجمهور أنه يقتضي رفع الحرج عن الفعل فيشمل الاباحة ، والندب والكراهة الشاملة لخلاف الاولى . والمعنى الثاني : أن

===

. . . . . .

التخيير ، والتخيير ليس جزءا من الواجب (١) .

سلمناه (٢) ،لكن لا نسلم أنه ثابت بالشرع (٣) ، بل من البراءة الأصلية . والشرع لم يدل الا على الحمل على الفعل .

سلمناه ولكن لا نسلم بقاءه ،فانه تابع ،فينتفي لانتفاء (٤) المتبوع.

فان قلتم : انه أعم ،ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الاعـــم.

قلنا : لا نسلم عدم انتفائه مطلقا بل انما يتقرر ذلك اذا اختص كل واحد من الأعم والأخص بوجود (٥) يخصه ، كالجسم والنمو.

=== الجواز هو الاباحة فقط ،وهي التخيير بين الفعل والترك على السواء . والمعنى الثالث : ان الجواز هو الاستحباب . انظر هذه المعاني وتوجيهها في سلم الوصول جـ١ ص ٢٤٢ .

(١) خطاب الشارع يتعلق بفعل المكلف على وجه الاقتضاء أو التخيير ، فالتخيير قسيم الواجب وليس جزءه .

(٢) في الاصل فلسمناه .

(٣) في (س) في الشرع .

(٤) في (س) بانتفاء .

(٥) أما اذا اتحد الأعم والاخص في الوجود الخارجي بان كان الأعم جنسا والاخص فصلا أوكان أحدهما جوهرا والاخر عرضا الى غير ذلك فان النسخ حينئذ يرفع وجود الماهية النوعية بكاملها ولا يبقى احدهما بعد رفع الاخر ،ولا عبرة بالوجود الذهني فاذا ارتفع الوجوب يرفع المنع من الترك الذى هو جزؤه لم يبق الجواز بل يرتفعان معا كما يقول الغزالي وانظـــر سلم الوصول جـ١ ص ٢٤٧ .

. . . . . .

أما اذا كان العموم والخصوص راجعين الى وجوه واعتبارات في العقل ،واتحدا[١] في الوجود الخارجي كاللونية[٢] والسوادية في السواد[٣] ،فانه يلزم من ابطال السوادية ابطال اللونية المختصة[٤] بها . بل ان وجدت لونية البياض في المحل ،فهي[٥] لونية أخرى ، لاتحادهما في الوجود .

فلم[٦] قلتم ان الامر هنا[٧] ليس كذلك ؟ سلمناه ، لكن لم قلتم : ان الرفع[٨] يتعين عند الاطلاق بالأخص .

والجواب عن الأول : أنه لا خلاف في صحة اطلاق الجواز بمعنى / ٣٠ك/أ رفع الحرج ،قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح / أن تبتغوا فضلا من ربكم)[٩] . ٢٧/أس

وعن الثاني : أن[١٠] دلالة العقل لا تمنع دلالة الشرع

---

(١) في الاصل واتحد .
(٢) في الاصل اللونية .
(٣) كلمة السواد ساقطة من (س) .
(٤) كلمة المختصة ساقطة من (س) .
(٥) في (س) فهو .
(٦) في الاصل فان .
(٧) في (س) هاهنا .
(٨) في الاصل الرافع ،والرفع أولى .
(٩) سورة البقرة الاية رقم ١٩٨ .
(١٠) كلمة (أن) ساقطة من الاصل .

. . . . . .

وعن الثالث : انه يكفي في انتفاء الماهية ،انتفاء الأخص .

قوله : (انه لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم مطلقا ، لجواز أن يكون اعتبارين في العقل .) قلنا : ولو سلم ذلك لم يضر ها هنا ،فان الحكم الشرعي راجع الى القول والذكر النفسي ، ولا يمتنع (١) تعلقهما بالوجوه والاعتبارات ،كما يصح طلب المطلقات ،وان كانت لا توخذ الا معينة .

وعن الرابع : انما تعين نفي (٢) الأخص ،لأن المنع على خلاف الدليل ،وبتقدير نفي الأخص (٣) فقط تكون المخالفة أقل ،فوجب المصير اليه والله أعلم (٤) .

---

(١) في الاصل يمنع .

(٢) في (س) بتعيين .

(٣) في الاصل الاخفص ،وهو خطأ .

(٤) وينبني على المسألة فروع منها اذا احرم بالظهر قبل الزوال فعند الغزالي لا ينعقد ،وعند الرازي وشراحه ينعقد نفلا . وكذلك اذا احال المشترى البائع على شخص مدين للمشترى ثم رد السلعة للبيع بطلت الحوالة ولكن هل يجوز للبائع قبض الثمن، لا يجوز على رأى الغزالي وعلى رأى الجمهور يجوز . نهاية السول جـ١ ص ٢٤٩ .

/ المسألة الرابعة عشرة : تكليف ما لا يطاق واقع : وقد ٢٧/ب ذكرناه في علم الكلام (١) .

المسألة الرابعة عشر :

تكليف ما لا يطاق واقع :

الخلاف في هذه المسألة في طرفين : في الجواز والوقوع ، وقد اختار صاحب الكتاب أنه واقع وفي (٢) ضمنه اختيار الجواز (٣) .

ومذهب المعتزلة وامام الحرمين والغزالي أنه لا يجوز (٤) .

ومذهب الأشعرى جوازه ،وتردد النقلة

---

(١) في (ق) الكتاب ،وهو خطأ .

(٢) في الاصل ،في ضمنه بدون واو.

(٣) جواز التكليف بالمحال هو مذهب جمهور المتقدمين من الشافعية ، وبه قال القاضي أبو بكر وابو الحسن الاشعرى فيما حكاه عنه امام الحرمين وحكاه أيضا في الشامل عن اكثر الأصحاب وهو اختيار الرازى وابن التلمساني ومعناه عند المجيزين أنه يجوز ان يأمر الله بما نعجز عنه قطعا ،وفي ذلك الاعلام بنزول العقاب لا محالة ، وليس معناه انه يتصور الطاقة من المكلفين بالقيام بفعل المحال .

(٤) والمنع أيضا هو مذهب الماتريديه والحنفية والمحققين من الشافعية وحكى عن الشافعي رحمه الله وابي حامد الاسفراييني والاصفهاني واختيار ابن الحاجب وايده ابن السبكي .
وهناك مذهب ثالث وهومذهب القائلين بالتفصيل الذين منعوا التكليف بالمحال لذاته ، واجازوا التكليف بالمحال بغيره .
والمراد بالمحال لذاته ما كان مستحيلا لنفس مفهومه كالجمع بين

===

. . . . . .

عنه في وقوع ما جوزه (١) .

قال الامام (٢) : "وهذا سوء معرفة بمذهبه ،فان التكاليف كلها على أصله على خلاف الاستطاعة" وبينه من وجهين :

أحدهما : أن قدرة العبد لا تأثير لها في وقوع المقدور عنده ،فاذا كلف بالفعل فقد كلف بفعل غيره (٣) .

=== الضدين والنقيضين وقلب الحقائق ،واعدام القديم وايجاد الموجود،كما منعوا الممكن في نفسه ولكن لا يتعلق به القدرة الحادثة كخلق الاجسام .

واجازوا التكليف بالمحال العادى ،وهو ما لم يكن محالا لنفس مفهومه ،وكان مما يتعلق به القدرة الحادثة ولكن جرت العادة بعدم تعلقها اما المانع كمشى الزمن أو لغير مانع كحمل الحبل وبه قال الامدى وادعى ان الغزالي مال اليه . انظر المذاهب في الكاشف ٧٧/ب وشرح الكوكب جـ١ ص ٤٩٦ ، والنفائس جـ٢ ق ٢٣٦/أ -وجمع الجوامع جـ١ ص ٢٠٧ والابهاج جـ١ ص ١٠٧ وسلم الوصول جـ١ ص ٣٤٩ .

(١) الجواز لم ينص عليه الاشعرى وانما استخرج من أقواله . واما الوقوع فقد تردد من نقل عنه فمنهم من قال باثباته عنه ومنهم من قال بنفيه .

(٢) المراد امام الحرمين وقوله هذا موجود بكامله في البرهان جـ١ ص ١٠٢-١٠٣ .

(٣) القدرة الحادثة لا توثر في افعال العباد ولكن ايجاد الله للافعال مبنى على اختياراتهم الناتجة عن الداعيه المخلوقة فيهم . وانظر سلم الوصول جـ١ ص ٣٥٢ . والكاشف ٩٣/أ .

. . . . . .

الثاني [١] : أن القدرة - عنده - عرض لا يبقى زمانين [٢] .

ولا توجد الا مقارنة للامتثال ،والتكليف بالفعل متوجه قبل الامتثال ، فقد كلف بما لا قدرة له عليه [٣] .

وما ذكره الامام من الالزام [٤] ،لا يمنع من تردد النقلة ، فان ما توءول اليه المذاهب ،لا يلزم أن يكون مذهبا لقائله [٥] .

وهذه المسألة تذكر في أصلي الدين والفقه معا ،لتعلقهابهما .

أما تعلقها بأصول الدين ، فان الاشعرية اذا اثبتوا عموم الصفات لله تعالى ،وبينوا أن كل حادث واقع ،فهو بمشيئته الله تعالى وقدرته ،قالت المعتزلة هذا يلزم منه التكليف بالمحال ، لأنه

---

(١) في (س) والثاني .

(٢) العرض لا يقوم الا بغيره وعند المناطقة العرض لا يبقى زمانين / فالبياض الذى في الجدار في الزمن الاول ليس هو البياض الذى في الزمن الثاني بل هو في تحول دائم ! انظر جمع الجوامع جـ ٢ ص ٤٢٧ والقدرة عرض فلا بد ان تكون مقارنة لحدوث الفعل .

(٣) والمعنى ان الامر وجد من قبل والقدرة بعده حال حدوث الفعل لتوءثر فيه فحال الامر القدرة غير موجودة فالمأمور به غير مقدور .وهو المطلوب وانظر الاعتراضات عليه بان الامر في الزمن الاول ليمتثل في الزمن الثاني حين توجد القدرة .
انظر النفائس جـ٢ ق ٢٤٢/ب والكاشف جـ٢ ق ٩٤/ب .

(٤) في الاصل الالتزام .

(٥) هذه القاعدة معروفة بقول الفقهاء : لازم المذهب ليس بمذهب ،فمن لم يقل بخيار المجلس مثلا لا نقول بتكذيبه أو تضعيفه للحديث لاحتمال ان له تفسيرا آخر .

.....

تعالى اذا أمر[١] بفعل - وهو من خلقه - كان حاصل التكليف[٢] به[٣] : " افعل يا من لا فعل له " أو " افعل ما أنا فاعل ." وهذا عين التكليف بالمحال .

وأجاب الاصحاب بوجهين :

احدهما : التزامه والتزامهم مثله على قواعدهم ،فان خلاف المعلوم[٤] مكلف به ،وفعله متوقف[٥] على خلق[٦] داع من الله تعالى له ،، دفعا للتسلسل[٧] ، فقد كلفه ولم يخلقه/. وطلب الفعل لاستصلاح من علم أنه لا يصلح[٨] الى غير ذلك مما يقررونه في محله/ ٣٠/ب ك

---

(١) في الاصل أخبر.

(٢) في (س) الأمر.

(٣) كلمة " به " ساقطة من (س) .

(٤) المراد ان التكليف بما علم الله عدم وقوعه جائز وواقع وهو امر مجمع عليه ولم يخالف فيه الا الثنوية ومثاله كتكليف من علم الله انه لا يؤمن بالايمان .
انظر شرح الاصول الخمسة ص٥٠٩ - ٥١١ . وشرح المواقف ص٣٣١- ٣٣٤ . والمغني للقاضي عبد الجبار جـ١١ ص ٢٥٤ .

(٥) في (س) متكلف .

(٦) في (س) خلو .

(٧) الداعية قدرة يختار بها العبد ويرجح بها افعاله ،والعبد مضطر في انه لا بد أن يصير مريدا بها وهي من خلق الله وليحزن من فعل العبد بل لا قدرة للعبد عليها وهي الدافع النفسي ،ولو كانت من خلق الانسان لانتقل الكلام اليها ،لأن الكلام في أفعال العباد فيلزم التسلسل . النفائس جـ١ ق٢٤٢/أ .

(٨) في (س) يصلح .

.....

والثاني : قالوا (١) : وان اثبتنا عموم القدرة والارادة لله تعالى ،وقلنا (٢) ان كل حادث باختراعه ومشيئته الا أن للعباد في بعض الافعال كسبا (٣) على ما نطق به القرآن المجيد (٤) : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (٥) والكسب فعل فاعل بمعين ،فلا نقول بالاستقلال / ،ولا بالجبر ،فانا نفرق بالضرورة (٦) بين حركة المرتعش، والمسحوب ،والمختار . والتكليف انما يتعلق (٧) بالمكسوب .

وأما تعلقها بأصول الفقه ، فلان (٨) أصول الفقه عبارة عن العلم (٩) بأدلة الاحكام الشرعية من حيث الاجمال وذلك يستدعي البحث (في طرفين : طرف الأدلة ،وطرف الحكم . والبحث في طرف الحكم يستدعي البحث) (١٠) في تعيين الحاكم وهو الله تعالى

---

(١) كلمة "قالوا" ساقطة من (س) .

(٢) كلمة (قلنا) غير موجودة في (س) .

(٣) في (س) كسبا ما بزيادة كلمة (ما) .

(٤) المجيد غير موجودة في (س) .

(٥) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٦ وانظرتفسير القرطبي جـ ص والطبرى جـ ص
ويقال ان كسب الاشعرى من المحالات الثمانية ،ولكن له حظا من النظر ،لاستدلاله بالقرآن الكريم .

(٦) في (س) ضرورة .

(٧) في (س) يقع .

(٨) في (س) فان .

(٩) انظر سواد الناظر وشقائق الروض الناضر جـ١ ص ٢٦ حيث اعترض على كلمة علم للقدم تحولها وجه انظر جمع الجوامع جـ١ ص ٣٤ . ماصحح المعرض

(١٠) العبارة (في طرفين .. البحث) ساقطة من (س) .

.....

(ان الحكم الا لله)[١] ،والمحكوم عليه ، وهو البالغ العاقل[٢] الفاهم للخطاب ،والمحكوم فيه ، وهو فعل المكلف ،وله شروط منها : أن يكون مقدورا لمن كلف به ،فمن ثم استدعى البحث في تكليف ما لا يطاق .

وقد اتفق الجميع على أن التكليف بخلاف المعلوم واقع[٣] .وقد احتج به على جواز التكليف بما لا يطاق ووقوعه . قالوا : لأنه اذا كلف بفعل مع علمه تعالى أنه لا يوقعه ،فوقوعه محال ،لأنه لو وقع لانقلب العلم جهلا[٤] .

قالوا[٥] : ولا فرق بين المستحيل لغيره[٦] ،والمستحيل

---

(١) سورة يوسف الاية رقم ٤٠ ،والاية رقم ٦٧ .

(٢) في (س) العاقل البالغ .

(٣) قال الامدي واجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله انه لا يكون عقلا ،كتكليف الكفار بالايمان - خلافا للثنوية وانظر الكاشف جـ٢ ،ق ٧٩/أ النفائس جـ٢ ق ٢٣٦/أ .

(٤) ايمان الكافر محال ، ولو وقع مع أن الله اخبر انه لا يؤمن فقد انقلب علم الله جهلا - تعالى علم الله عن ذلك - والجهل على الله محال ،والمفضي الى المحال محال ، فاذا أمر الله بالايمان مع اخباره عن الكفار أنهم لا يؤمنون ،فيلزم وقوع التكليف بالمحال . انظر المصادر نفسها .

(٥) كلمة (قالوا) ساقطة من (س) .

(٦) المستحيل لغيره هو ما لم يكن من نفسه محالا ،ولكنه اصبح محالا اما لعدم تعلق القدرة الحادثة به كخلق الاجسام ، واما لتعلقها

===

. . . . . .

لنفسه (١).

قالوا: ولأنّ الله تعالى (أخبر عن قوم كلفهم بالايمان أنهم لا يؤمنون ،فلو وقع ،لزم الخلف في كلامه ،وهو محال.

قالوا: ولأنّ ما علم الله تعالى) (٢) انتفاء (٣) وقوعه فهو لا يريده ،ووقوع خلاف المراد محال.

وأجاب المانعون بأن تعلق العلم بعدم وقوع الفعل لا يخرجه عن الامكان ،فان العلم يتعلق بالشيء (٤) ولا يؤثر فيه (٥)، بدليل صحة تعلقه بالواجب المستحيل (٦) واذا لم يؤثر لم يخرج

=== به ولكن جرى أمر الله ان لا تتعلق به كحمل الحبل والطيران - وقد يطلق على ما كان كايمان الكافر.

(١) المحال لنفسه هو المحال لذاته ،كالجمع بين الضدين والنقيضين واعدام القديم انظر شرح الكوكب جـ١ ص ٤٨٤ ، ونهاية السول جـ١ ص ١٨٥ والمستصفى جـ١ ص ٨٦-٩٠ ، وشرح العضد جـ٢ ض٩ . المسودة ٧٩.

(٢) العبارة بين القوسين من (أخبر عن قوم ... الى ما علم الله تعالى) ساقطة من (س).

(٣) في (س) نفى.

(٤) كلمة "بالشيء" ساقطة من (س).

(٥) كلمة "فيه" ساقطة من (س).

(٦) العبارة : (بالواجب والمستحيل) ساقطة من (س) . ومن المعلوم ان الواجب الوجود لا يؤثر في ايجاده شيء لئلا يلزم التسلسل وكذلك لا يؤثر شيء في ايجاد المحال ،لأنّ ايجاد المحال محال ،

===

. . . . . .

المكن عن امكانه ولذلك [١] كان مقدورا لله تعالى ،والا لم تعم صفاته تعالى . [٢]

قالوا : والشرط في التكليف امكان الفعل عادة بالنسبة لمن كلف به ، فمن كلف بالطيران فقد كلف بما لا طاقة له به [٣] ، بخلاف تكليفه بالمشى .

ثم ما لا يطاق ينقسم الى خمسة أقسام :

الاوّل : المستحيل في نفسه ،كقلب الاجناس والكون في

=== فالعلم لا يؤثر . وقد أجاب الفخر الرازى باستحالة الجهل على الله واستحالة تغير الماضي وقال الاصفهاني ان السؤال لا يدفعه الا القول بأن ذلك يؤدى اما الى انقلاب العلم جهلا ، واما الى ارتفاع الواقع . انظر الكاشف جـ٢ ق ٨١/أ - ٨١/ب . وكذلك انظر بقية الاعتراضات في المصدر نفسه ، جـ٢ ق ٧٩ /أ .

(١) في (س) وكذلك .

(٢) لو كان كل ما علم الله تعالى وجوده فهو واجب الوجود وما علم عدمه فهو واجب العدم والواجب الوجود والواجب العدم لا قدرة لأحد عليه ،لكان -سبحانه- لا قدرة له على شيء - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .
وأجيب بأن العلم تابع والتابع لا يكون مانعا للمتبوع ،وفيه نظر لأن التابع لما وقع في الماضي لا يمنع متبوعه ولكن لا يسلم ذلك في التابع لما سيكون في المستقبل . واجيب بأن بين العلم والمعلوم تلازم وأن العلم كاشف عن تعلق القدرة والارادة ،ولا يقتضي سلبهما . انظر النفائس جـ٢ ق ٢٢٦/ب ،والكاشف جـ٢ق ٨١/أ .

(٣) كلمة (به) ساقطة من (س) .

. . . . . .

محلين في زمان (١) واحد . وهذا لا تتعلق به قدرة البتة لا قديمة ولا حادثة (٢).

الثاني : المستحيل بالنسبة الى العبد خاصة ، كخلق الأجسام ،ونقض الأعراض كالطعوم والروائح (٣).

الثالث : ما لم تجر (٤) العادة بخلق القدرة على مثله - وان جاز خلقها ،كالمشي على الماء والطيران في الهواء (٥).

الرابع : ما لا قدرة للعبد عليه حال التكليف ،وله قدرة عليه حال الامتثال / (٦) ١/٣١ أ ك

والخامس : ما هو جنس مقدور البشر ،لكن في الحمل عليه مشقة عظيمة كالأمر في التوبة بقتل النفس (٧) ، وثبوت الواحد للعشرة ،

---

(١) في (س) زمن .

(٢) عدد الغزالي أمثلة المستحيل لنفسه فذكرمنها الجمع بين الضدين واعدام القديم وايجاد الموجود ، وقلب الأجناس وغيرها ،المستصفى جـ١ ص ٨٦ .

(٣) وهوممكن في ذاته ولكن القدرة الحادثة لا تتعلق به . انظر شرح الكوكب ،جـ١ ص ٤٨٤ .

(٤) في (س) ما لا تجرى العادة .

(٥) ممكن في ذاته وتتعلق به القدرة الحادثة ولكن جرت ارادة الله ان لا تتعلق به قدرة البشر . انظر اقسام المحال في نهاية السول ،وسلم الوصول جـ١ ص ٣٤٧ .

(٦) كالتكاليف كلها عند الأشعرى ،فانه يرى أن القدرة مقارنة للفعل ،انظر نهاية السول جـ١ ، ص ٣٤٧ .

(٧) كما في قوله تعالى : (واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم

===

. . . . . .

وعليه يحمل (١) قوله تعالى : (ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ،ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) (٢) ، اذ لا معنى للابتهال في دفع ما لا يتصور وقوعه (٣).

والخامس : واقع بالاتفاق (٤) ، والرابع أيضا واقع على أصل أبي الحسن ،وهو لا يعده من تكليف ما لا يطاق ،لأنه لا يشترط التمكن الا حال الوقوع ،فلا يضره عدمه قبل ذلك.

والثلاثة الباقية جوزها أبوالحسن (٥) ، والتردد المنقول عنه

=== انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) سورة البقرة الاية رقم ٥٤ .

(١) كلمة يحمل غير موجودة في الاصل .

(٢) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٦ .

(٣) ووجه الاستدلال انهم مدحوا بهذا الطلب ،والدعاء بطلب مالا يقع ، محرم شرعا ،ويستوجب الذم بدلا عن المدح ،فلما مدحوا به علمنا أن ما لا طاقة لنا به جائز ان يكلف به .انظر نفائس الاصول جـ١ ق ٢٣٩/أ والمستصفى جـ١ ص ٨٦ .

(٤) عبارة : (والخامس واقع بالاتفاق) ساقطة من (س) .

(٥) هذا تخريج على قول ابي الحسن كما نص عليه الغزالي في المستصفى جـ١ ص ٨٦ . وفي البرهان جـ١ ص ١٠٢-١٠٣ .
هذا وقد ذكر الاسنوى خمسة أقسام للمستحيل تقارب اقسام ابن التلمساني هذه الا ان الخامس عند الاسنوى هو المستحيل لتعلق العلم به كايمان الكافر ،نهاية السول جـ١ ق ٣٤٧ . ورد الشيخ بخيت أقسام المحال الى ثلاثة : المحال لذاته ،والمحال باعتبار

===

ونزيد ها هنا وجهين آخرين :

احدهما : أن التكليف اما أن يتوجه حال استواء الداعي الى الفعل والترك ،أوحال رجحان أحد الجانبين على الاخر. فان كان الأول ،كان هذا أمرا بتحصيل الترجيح حال حصول الاستواء ، وهو[1] تكليف ما لا يطاق .

انما هو في وقوعها[2] .

وقد احتج صاحب الكتاب على وقوعه ها هنا بوجهين :

الأول : ان الامر اما أن يتوجه / حال استواء الداعي ، أو ٢٨/أ س ترجحه ،ووقوع الفعل مع الاستواء محال ،ومع الترجيح للفعل واجب ، والترك ممتنع[3] ،والتكليف به تكليف بالواجب ،أو بالمستحيل .

ورد بأن تعلق الداعي لا يصيره[4] واجبا ، فانه واقع باختياره[5]

=== العادة وكلاهما من المحال عقلا . والثالث هو المستحيل لتعلق علم الله تعالى بوقوعه وهوالخامس عند الاسنوى ولم يذكره ابن التلمساني بل ذكر بدله القسم الخامس .انظرسلم الوصول جـ١ ص٣٤٦ .

(١) في الأصل وهذا .

(٢) المذاهب في الوقوع ثلاثة : عدم الوقوع وهورأى الجماهير ، الوقوع وهو مذهب الامام الرازى ،وقوع المحال لغيره وعدم وقوع المحال لذاته وهو مذهب البيضاوى . نهاية السول جـ١ ص٣٤٨ ، ص٣٥٩ ، مع اجماعهم على وقوع تكليف الكافر بالايمان ولم يعده ابن التلمساني في هذه الأقسام .

(٣) لئلا يلزم تقديم المرجوح على الراجح .

(٤) في (س) يصير .

(٥) بان للعبد قدرة مؤثرة باذن الله في افعال العبد الاختيارية ،

===

وان كان الثاني ،فالراجح واجب والمرجوح ممتنع ،فان وقع التكليف بتحصيل الطرف الراجح ،كان هذا أمرا بتحصيل الحاصل ، وهو محال . وان وقع بتحصيل الطرف المرجوح كان هذا أمرا بتحصيل الممتنع[١] وهو محال .

فان قالوا : انه حال الاستواء مأمور بتحصيل الترجيح في الزمان[٢] الثاني ،فنقول / في الجواب : اما أن يكون المراد منه أنه ٢٤/أ ق

وقدرته ،ولزوم وقوع الجائز لتحقق سببه لا يصيره[٣] واجبا ،والا لكان الباري تعالى موجبا بالذات ،لا فاعلا بالاختيار ،فان ما تعلق علمه وارادته وقدرته[٤] بوقوعه ،فهو لازم الوقوع ،واجب بالتفسير الذى ذكره .

وكذلك ما تعلق علمه وارادته بعدم وقوعه فهو لازم الانتفاء[٥] ، فعدمه واجب بالتفسير الذى ذكره .

وقوله في الاعتراض :(فان قالوا : انه حال الاستواء ،

=== وايجاد الله للأفعال موقوف على تعلق قدرة العبد بفعله الاختيارى وعلى هذا كون الافعال الاختيارية مخلوقة لله ، لا يعني أن الله كلفه بفعل غيره لان الفعل ينسب الى العبد عند أهل اللسان حقيقة باعتبار أن اختيار العبد للفعل سبب لايجاد الله له والعبد لم يكلف بايجاد الفعل بل كلف بالتسبب فيه . انظر سلم الوصول جـ١ ، ص ٣٥٢ .

(١) في (ق) المنع.

(٢) في (ق) الزمن .

(٣) في (س) يصير.

(٤) (وقدرته) ساقطة من الاصل .

(٥) في الاصل للانتفاء -والمعنى ان كل الممكنات تصبح اما واجبة الوجود واما واجبة العدم بالتفسير المذكور.

في الزمان الأول مأمور بتحصيل الفعل في الزمان الثاني ،أو المراد منه أنه عند / مجيء[1] الزمن الثاني يصير مأمورا بتحصيل الفعل فيه . ٢٨/أ د

والأول تكليف ما لا يطاق ،لأن تحصيل الفعل في الزمن[2] الثاني ، موقوف على حصول الزمان الثاني[3] وحصول الزمان[4] الثاني عند وجود الزمان الأول محال ،والموقوف على المحال محال .

مأمور بتحصيل الترجيح في الزمان[5] الثاني ،فنقول في الجواب : " اما أن يكون المراد منه أنه في الزمن الأول مأمور بتحصيل الفعل فيه ، أو المراد منه : أنه عند مجيء[6] الزمن الثاني ،يصير مأمورا بتحصيل الفعل فيه .

فالأول تكليف ما لا يطاق[7] - أي في زمن الثاني[8] -، لأنه تحصيل للفعل في الزمن الثاني ،وهو موقوف على حصول الزمن الثاني ،وحصول الزمن الثاني عند وجود الزمن الأول محال .

---

(١) في الأصل الزمان .
(٢) في الأصل الزمان .
(٣) في (ق) على حصول الفعل في الزمن الثاني .
(٤) في (ق) وحصول الفعل في الزمن الثاني .
(٥) في (س) الزمن .
(٦) كلمة الزمن غير مذكورة في (س) .
(٧) لأن عند الاشعري أن من شرط القدرة أن تكون مقارنة ،ففي الزمن الاول يوجد الامر بلا قدرة ،وفي الثاني توجد القدرة بلا أمر ، فالفعل غير مقدور على هذا وهو تكليف ما لا يطاق انظر المستصفى جـ١ ص ٨٦ .
(٨) العبارة : (أي في زمن الثاني) غير موجودة في (س) .

وأما الثاني : وهو[١] أن عند مجيء الزمان الثاني يصير مكلفا بذلك الفعل ،فنقول : ان عند مجيء ذلك[٢] الزمان ، يعود التقسيم فيه ،وهو أن عند ذلك الزمان المكلف (اما أن يكون)[٣] متساوى الداعي أو ما كان كذلك .

والوجه الثاني : وهو ان الأمر بمعرفة الله تعالى حاصل[٤] ، وهذا الأمر اما أن يتوجه على المكلف حال كونه عارفا بربه ،

والاعتراض عليه أن يقال : المراد منه أنه[٥] في الزمن الأول مأمور بايقاع الفعل في الزمن الثاني . والموقوف على وجود[٦] الزمن الثاني وقوع المأمور به ،لا الأمر[٧] ، فانه متقدم ،ولم يؤمر بايقاعه[٨] في الزمن الأول بشرط حصول الزمن الثاني ،فانه محال .

---

(١) في (ق) فهو.

(٢) كلمة (ذلك)ساقطة من (ق) .

(٣) في الاصل المكلف كان .

(٤) في (ق) بمعرفته تعالى .

(٥) كلمة (أنه) ساقطة من (س) .

(٦) في (س) وجوب .

(٧) عبارة (لا الأمر) ساقطة من الاصل .

(٨) قال القرافي لا استحالة فيه لأن معناه صير الموجود في الزمن الأول مقترنا بالزمن الثاني كما كان مقترنا بالزمن الاول . النفائس جـ٢ ق ٢٤٢ / ب بعد أن شرح ان القدرة عرض لا يبقى زمانين ،وأن التأثير في اول ازمنة ايجاد الموجود .

(فيكون هذا امرا بتحصيل الحاصل ،أو قبل (١) كونه عارفا بربه) . (٢)
فقيل عرفانه بربه لا يكون عارفا بأمر ربه ،فتوجيه ذلك الأمر عليه ،
تكليف ما لا يطاق .

والقسم الثاني (٣) ظاهر البطلان ، فلا نقول به .

قوله : (الوجه الثاني : ان (٤) الأمر بمعرفة الله تعالى
حاصل) يعني : بالاجماع على الجملة .

قوله : (فهذا الأمر اما أن يتوجه على المكلف حال كونه
عارفا بالله تعالى ،فيكون / أمرا بتحصيل الحاصل) يعني (٥) وهو ٣١/ب ك
من التكليف بالمحال .

قوله : (أوقبل كونه عارفا ،فلا يكون عارفا بأمر ربه) يعني : (٦)
فقد كلف بالمشروط بدون شرطه .

والجواب عنه اختيار الثاني ،ولا يلزم منه التكليف بالمشروط
مع عدم الشرط ،فان شرط التكليف به تصور أن له ربا يأمره ، لا علمه

---

(١) في (ق) وقبل ،وهو خطأ .
(٢) العبارة (فيكون هذا .... الى قوله عارفا بربه) التي بين القوسين ساقطة من الاصل .
(٣) القسم الثاني هو كونه يصير مأمورا بعد مجيء الزمن الثاني ومن المسلم ان الأمر قبل الفعل .
(٤) كلمة (أن) ساقطة من الاصل .
(٥) كلمة (يعني) ساقطة من الأصل .
(٦) كلمة (يعني) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

بأن له ربا يأمره . والتصور حاصل بقول الرسول : " ان لك ربا يأمرك ، فان شكرته أثابك وان كفرته عاقبك "(١).

وقد احتج الامام(٢) والغزالي على امتناع التكليف بما لا يطاق ، بأن(٣) التكليف طلب واستدعاء ،والطلب يستدعي مطلوبا ،وشرطه أن يكون معلوما(٤) للطالب .

والمستحيل وقوعه غير معلوم الوقوع(٥) ، فلا يكون مطلوبا ، لاستحالة(٦) تحقق المشروط بدون الشرط.

واعترض عليه بأن المستحيل محكوم عليه بالاستحالة ،والحكم على الشيء موقوف على تصوره ، فالمستحيل متصور(٧).

---

(١) لم اقف برغم البحث على من اخرج هذا الحديث .

(٢) في (س) الامام فخر الدين وهو خطأ بل المراد امام الحرمين و لان فخر الدين الرازي لا يقول بامتناع التكليف بما لا يطاق ، بل يقول بوقوعه كما في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٦٣ .

(٣) في (س) فان .

(٤) ان عني به كونه متصورا في العقل فسلم ،والمحال يتصور ، ولهذا صح ان يحكم ويقضي عليه . وان عني امكان الامتثال فلا نسلم حصر قصد الشارع فيه ، انظر النفائس جـ٢ ق ٢٤٥/أ

(٥) في (س) بالوقوع.

(٦) في (س) بالاستحالة ،وهو خطأ .

(٧) انظر هذا الاعتراض والاجابات عنه في المستصفى جـ١ ص ٨٦ والبرهان جـ١ ص ١٠٤ ونهاية السول جـ١ ص ٣٥٧ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٧٨ وشرح العضد جـ٢ ص ٩ ،جمع الجوامع جـ١ ص ٢٠٧ ،نواتح الرحموت جـ١ ص ١٢٥ وتيسير التحرير جـ٢ ص ١٣٨ والاحكام للامدي جـ١ ص ٩٤ وشرح الكوكب جـ١ ص ٤٨٨ .

. . . . . .

وأجيب / بأنه محكوم عليه بالنفي ،فيتوقف على تصوره منفيا . ٢٨/س ب

أما الحكم عليه بالطلب فيتوقف على تصوره مثبتا ،وتصوره ثابتا تصور الشيء على خلاف ما هو به ،ولا يقع الأمر به الا من جاهل أو معذور (١) . والجهل على الله تعالى محال ،لأنه نقص والعذر (٢) لا يكون الا حادثا ، ولا يتصف - سبحانه - بحادث .

ويمكن أن يقال : المحكم عليه بأنه لا يتصور طلبه ،يستدعي تصوره ، فهو متناقض .

والجواب : قوله في الفرق ان الحكم عليه بالنفي يتوقف على تصوره منفيا ،والحكم عليه بالطلب يتوقف على تصوره مثبتا ، مغالطة ، فان فيه أخذ الحكم في (٣) المحكوم عليه ،وجعل التصور تصديقا (٤) .

ومعنى الحكم على الشيء بالاستحالة أن بعض التصورات (٥) الثابتة في الذهن اذا عرضت على العقل قضى عليها بأنها لا تقبل الوجود الخارجي بوجه ما - فاذا فرض جوهر ما في محلين في زمان (٦)

---

(١) في الاصل مقدور .

(٢) في الاصل التقدير .

(٣) في (س) اخذ الحكم والمحكوم .

(٤) التصور هو ادراك النسبة التي هي ثبوت المحمول للموضوع على وجه الاثبات أو على وجه النفي ، حاشية الباجوري على السلم ص ٢٨ ،وشرح الشمسية ص ٧ وايضاح المبهم ص ٦ . والتصور شرط التصديق وشطره فكيف يكون هو .

(٥) في (س) التصورات .

(٦) في (س) آن واحد .

. . . . . .

واحد ، قضى بذلك . وما لا حصول له في الذهن يكون غير مشعور بـه ، ومغفولا[١] عنه ، فلا يتصور القضاء عليه بامكان ،ولا وجوب ،ولا استحالة.

وتشكيك صاحب الكتاب[٢] على هذا بأن الثابت في الذهـن ان[٣] لم يكن له ثبوت من خارج فهو جهل ، مغالطة أيضـا . وانما يكون جهلا مع اعتقاد أنه ثابت من خارج ،فان التصور السـاذج -أعني الحصول في الذهن- أعم[٤].

والحق أيضا جواز التكليف بما[٥] لا يطاق ،فان الطلـب راجع الى القول والذكر النفسي ، وهما من الصفات التي تتعلق ولا تؤثر، فلا يمتنع تعلقها[٦] بالممتنع ،كما تتعلق بالمعدوم والمطلق.[٧]

واشتراطه امكان الفعل انما يلزم لصحة القصد المـى[٨] امتثال / المأمور به لحصول حكمة الفعل ، ولا ينحصر مقصود التكليـف ٣٢/أ ك فـي ذلـك ، بـل قد يكون لمحض الابتلاء[٩]،

---

(١) في (س) ولا مغفولا عنه ،وهو خطأ.

(٢) في (س) الفخر.

(٣) في (س) اذا .

(٤) الحصول في الذهن أعم من الحصول في الخارج ،اذ قد يتصور في الذهن ما لا وجود له في الخارج ، كالعنقاء وبحر من زبرجد أو زئبق الخ ..

(٥) في الأصل (مما) وهو خطأ.

(٦) المراد بالمطلق هنا.

(٧) في (س) تعلقهما.

(٨) في (س) لامتثال .

(٩) جاء في شرح مسلم الثبوت ان الطلب نوعان طلب حقيقي وهـو

===

. . . . . .

---

(١) كأمر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ،ونسخه قبل الامتثال ،ولم يكن الأمر لحكمة تنشأ من نفس وقوع الفعل .

واذا تقرر ذلك تبين أن التكليف يكون علما للشقاوة أو السعادة قال الله تعالى : (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا) (٢) واذا كان ذلك (٣) فلا يمتنع أن يؤمر العبد بما لا قدرة له عليه علما لشقاوته .

=== في المتصور وقوعه في الخارج ، وطلب صورى يكون بالتلفظ بصيغة الأمر كقول القائل أوجد الاجتماع بين الضدين وهذا قد يكون في غير المتصور وجوده في الخارج - والغرض من هذا النوع الابتلاء والاذعان واعتقاد حقية الأمر والشروع في المقدمات وخلص من هذا الشيخ بخبيث على أن الخلاف لفظي لتوارد النفي والاثبات على اشياء متعددة لا على شيء واحد فالمجبر للتكليف بالمحال يرى ان المقصود منه اعتقاد الحقية فقط أومع الشروع في المقدمات ،والمانع له يرى ان المقصود من الطلب حصول المطلوب ووقوعه . انظر فواتح الرحموت جـ١ ص ١٢٣ وسلم الوصول جـ١ ص ٣٥٩ .

(١) سيدنا ابراهيم عليه السلام ابو الأنبياء وخليل الرحمن اشهر من أن يعرف . بل هو من الانبياء والرسل الواجب معرفتهم و من أولى العزم عليهم السلام .
وكلمة كأمر ساقطة من (س) .

(٢) سورة الاسراء الاية رقم ١٦ .

(٣) كلمة ذلك ساقطة من (س) .

. . . . . .

وأما الوقوع فالأقرب عدمه (١) ، وقد دلت آى (٢) ظاهرة على نفيه كقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٣) (وقوله تعالى) (٤) : (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) (٥).

وما احتج به على وقوعه من الابتهال فقد تقدم تأويله على الأثقال الممكنة التي كلف (بها من قبلنا .

ومما احتج به على وقوعه : أن الله تعالى كلف) (٦) أبا لهب (٧) أن يصدق رسوله عليه الصلاة والسلام في جميع ما أخبر به ،

---

(١) الجمهور على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في الشرع وقال القرطبي اتفقوا على عدم وقوعه في شرع محمد صلى الله عليه وسلم و نقل الاقوال ثم نقل حكاية الاجماع على أنه لم يقع في الشرع تفسير القرطبي جـ١ ،ص ١٢٣٨ ط. دارالشعب هذا والمذاهب في الوقوع ثلاثة : عدم جواز الوقوع وهو قول الجمهور سواء أكان ممتنعا لذاته أم لا ،والثاني الوقوع فيهما واختاره الامام الرازى والثالث التفصيل بان يجوز في المحال لغيره ويمتنع في المحال لذاته ،انظر نهاية السول جـ١ ص ٣٤٨.

(٢) في الاصل آية

(٣) سورة البقرة الاية رقم ٢٨٦.

(٤) الزيادة بين القوسين للضرورة .

(٥) سورة الطلاق الاية رقم ٧.

(٦) العبارة بين القوسين من قوله (بها من قبلنا ... الى قوله ان الله تعالى كلف) ساقطة من الاصل .

(٧) هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم ،وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان شديد العداء للمسلمين مات بعد وقعة بدر بأيام ولم يشهدها . راجع المجير ص ١٥٧. وتاريخ الاسلام للذهبي جـ١ ص ٨٣.

. . . . . .

ومن جملة ما أخبر به [١] أنه لا يصدقه . فقد كلفه بأن يصدقه بأنه لا يصدقه [٢] ، والتكليف به تكليف بالجمع بين النقيضين .

واعترض عليه بمنع ورود التكليف / له [٣] على هذا الوجه ، ٢٩/أ س ويفتقر الى نقل قاطع .

قالوا : وانما كلف بأن يؤمن به ،وهو ممكن واعلم الله [٤] نبيه عليه الصلاة والسلام أنه لا يؤمن ،كما أعلم نوحا [٥] عليه السلام بعد [٦] تكليفه لقومه واصرارهم [٧] : (أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن) [٨] والله أعلم .

---

(١) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

(٢) انظر شرح هذا الاستدلال والاعتراضات عليه والجواب عنها في الكاشف جـ ٢ ق ٩١/أ - ٩١/ب .

(٣) كلمة (له) ساقطة من (س) .

(٤) لفظ الجلاله (الله) غير موجود في (س) .

(٥) (نوح) عليه السلام أول من أرسل الى المشركين بالتوحيد وهومن الخمسة أولى العزم .

(٦) في (س) بعذر وفي الاصل غير واضحة وهي أقرب الى كلمة " بعد " .

(٧) في الأصل باصرارهم .

(٨) سورة هود ،الاية رقم ٣٦ .

. . . . . .

(تكليف الغافل)

وما يتعلق بهذه المسألة تكليف الغافل [١] والساهي والنائم والمجنون والسكران [٢] ،

---

(١) المقصود تكليف هو لا حال استمرار صفات الغفلة والسهو ، والنوم والجنون والسكر عليهم . ومثلهم كل من لا يعلم انه مأمور أو منهي وليس المراد ما يتعلق بهم من خطاب الوضع كلزوم أروش الجنايات والقود وغيرهما . انظر الكاشف جـ٢ ق ١٢٢/ب .

(٢) السكران على ضربين سكران طافح ،وهو الخارج عن حد التمييز ، ولا يفرق بين الأرض والسماء وجمهور الفقهاء على انه غير مكلف الا باتيانه بالسكر فقط وانه يقضي الصلاة الفائتة في حال سكره لتسببه في ضياع وقتها .
وقال القرافي السكران أسوأ حالا من النائم الذى يمكن تنبيهه وقيل ان الشافعي رأى انه مكلف تغليظا عليه . وان الخطاب له قبل سكره زجر له عن السكر .
واما الضرب الثاني وهوالسكران المميز فانه مكلف عندالجمهور . ومنهم الأئمة الثلاثة وكذلك محمد بن الحسن تغليظا على السكران وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية - قال القرطبي وفي وقوع طلاق السكران خلاف بين العلماء فقال بعدم وقوعه سيدنا عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم و ربيعة والليث بن سعد وأبوثور وهواختيار الطحاوى .
واما سيدنا عمر و معاوية وابو حنيفة والاوزاعي فيرون وقوعه والزمه مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل ،ولم يلزمه النكاح والبيع ، وصحح أبوحنيفة كل افعاله الا الردة ،وتردد في طلاقه الشافعي . انظر تفسير القرطبي جـ٥ ص ١٩٩-٢٠٤ ،والابهاج جـ١ ص ١٠٠ والمستصفى جـ١ ص ٨٤ والام للشافعي جـ٥ ص٢٥٢ وعن الامام احمد روايتان انظر شرح الكوكب جـ١ ص ٥٠٦ ، ووقوع الطلاق من مسائل خطاب الوضع .

. . . . . .

وقد جوزه قوم ومنعه الأشعرون (١).

واختلف المانعون في مآخذهم (٢)، فمنهم من بناها على مسألة التكليف بالمحال، ومنهم من قال بالامتناع ها هنا وان جوز التكليف بالمحال (٣). وفرق بأن التكليف بالمحال انما جوز علما للمحنة، وخطاب من لا يفهم كخطاب الجماد، فيمتنع هاهنا - وان جاز ثم.

والقولان منقولان عن الأشعري، والحق هو الثاني (٤).

قال ابن العربي: "وفرق بين التكليف بالمحال، وتكليف المحال" (٥) يعني: أن التكليف بالمحال: كل ما يرجع الى خلل في المأمور به، وتكليف المحال: مما (٦) يرجع الى خلل في المأمور (٧).

واحتج المجوزون بقوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (٨)، وبقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) جواز تكليف الغافل رواية مرجوحة عن الاشعري.

(٢) في (ق) ما اخذهم.

(٣) منعه الرازي والسبكي وان جوزا تكليف المحال لعدم علم المكلف بما كلف به.

(٤) أي عدم جواز التكليف.

(٥) لم أجده في مظانه في احكام القرآن، وربما ذكره ابن العربي في كتابه المحصول في اصول الفقه، وهو لا يزال مخطوطا غير معثور عليه.

(٦) في (س) الى خلل في المأمور به.

(٧) كلمة: (مما) ساقطة من (س).

(٨) سورة النساء الاية رقم ٤٣.

. . . . . .

(رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) (١) ولا معنى للرفع فيما يستحيل تصـــــوره

---

(١) الحديث أخرجه البخارى تعليقا عن علي كرم الله وجهه في ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب الطلاق في الاغلاق والكره ، والسكران ،والمجنون الخ ،جـ٩ ، ص٣٨٨ من فتح البـــارى وأخرجه أبو داود ،٣٧- كتاب الحدود ،١٦ -باب فـــــي المجنون يسرق ، أو يصيب حدا ، حديث رقم ٤٣٧٥-٤٣٨٠ جـ١٢ ص ٧٢ مع عون المعبود ، و سكت عنه أبو داود فهـو صالح للاحتجاج به .
واخرجه الترمذى في ١٥ - كتاب الحدود ،١ - باب ما جـاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث رقم ١٤٤٣ ، جـ٤ ص ٦٨٥ من تحفة الاحوذى وقال فيه الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه ... والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم.
واخرجه النسائي في ٢٧ - كتاب الطلاق ،٢١ - باب من لا يقع طلاقه من الازواج عن عائشة رضي الله عنها ،جـ٦ ص١٢٧ .
واخرجه ابن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٥ - باب طلاق المعتوه ،والصغير والنائم جـ١ ص ٦٥٨ .
واخرجه الدارمي ٦٣ كتاب الحدود ١ - باب رفع القلـــــم عن ثلاثة ،جـ٢ ص ١٧١ .
واخرجه الامام احمد في جـ٦ ص ١٠٠ ، ١٠١ .
وذكر المناوى ان ابن حجر قال فيه له طرق يقوى بعضها بعضـا فيض القدير جـ٤ ص ٣٦ .

.....

واجيب عن الاية بوجهين : احدهما : انه خطاب مـــع المستثنى [١] ، وقوله : " حتى تعلموا ما تقولون "[٢] أى : تستكملوا العلم [٣].

الثاني : أن الاية نزلت قبل تحريم الخمر ،والمقصود منهـا [٤] النهي عن الاكثار في الشرب الى حد يمنع من [٥] الصلاة ،/ فاضيف ٣٢ك/ب الى الصلاة مجازا ،أى : لا تسكروا فتمتنعوا من الصلاة ،كما يقـــال : " لا تقرب التهجد وأنت شبعان " أى : لا تشبع ، فيمنعـــك الشبع من [٦] التهجد [٧].

وأما الحديث فأجابوا عنه بأنه لا يلزم من الحكم على ذى صفـة أن يكون [٨] الحكم عليه باعتبار تلك الصفة والا امتنع [٩] أن يقـال :

---

(١) هكذا في الاصل ،وهي غير واضحة في (س).

(٢) سورة النساء الاية ٤٣. واستدل بها البعض على جواز تكليف الغافل والسكران لان الله خاطب السكران الذى لا يفهم والجواب أن الخطاب لهم قبل صدور السكر منهم.

(٣) في (س) أى حتى تستكملوا العلم.

(٤) في (س) منه.

(٥) كلمة (من) غير موجودة في (س).

(٦) كلمة (من) غير موجودة في (س).

(٧) انظر تفسير الاية المذكورة في تفسير القرطبي جـ٥ ص١٩٩-٢٠٤. وتفسير الطبرى جـ٥ ص ٩٥- ٩٦ ،والتفسير الكبير جـ١٠ ص١٠٧-١١٠.

(٨) في الاصل أن لا يكون ،والعبارة في تنقيح المحصول هكذا " لان الحكم على ذى صفة ،ليس حكما عليه بشرط الصفة الخ .." جـ١ ص٢١٢.

(٩) في (س) فيمتنع.

. . . . . .

"تحرك الساكن " و" سكن المتحرك "(١) .

(تكليف المكـره):

ومما يتعلق بالبحث في المحكوم فيه ،مسألة : قال أصحابنا:(٢)

يصح التكليف بعين المكره عليه ونقيضه ،خلافا للمعتزلةفي العين دون النقيض(٣) .

---

(١) وفيه مجاز باعتبارما كان على حد قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى الاية) ولا يتم بعد البلوغ وانظر شروح التلخيص جـ٤ ص ٤٠ .
هذا وهناك أدلة من المعقول على جواز التكليف فانظرها في المحصول ،جـ١ ق ٢ ، ص ٤٣٩ ومابعدها . والكاشف جـ٢ ، ق ١٢٣/ب ومابعدها .
وانظر تفاصيل مسألة تكليف الغافل نهاية السول جـ١ ص ٣١٥-٣٢١ والمستصفى جـ١ ص ٨٤ - ٨٥ ، والاحكام جـ١ ص ٢١٧ .
وجمع الجوامع جـ١ ،ص ٦٨ .

(٢) اصحابنا : يعني الشافعية ويحتمل الاشاعرة .

(٣) الاكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل ،ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه) التلويح على التوضيح جـ٢ ص ١٩٦ ، وتيسير التحرير جـ٢ ص ٣٠٧ .
والاكراه نوعان : اكراه ملجيء بان يسلب المكلف القدرة والقصد كأن يلقى مكتوف الأرجل والأيدى من شاهق على شخص آخر فيقتله فمثل هذا لا تكليف عليه بالاجماع لأنه من تكليف المحال وحركته كحركة المرتعش وتكليفه محال لان الاتيان بالفعل واجب عليه ، والضد ممتنع منه .
والنوع الثالث المكره غير الملجأ كمن أكره على قتل زيد والا هدد بالقتل هو . وهذا هومحل النزاع . فقال الشافعية انه مكلف بما وافق المكره عليه و نقيضه كمن كلف ان يقتل حية همت بقتل مسلم واكره على ذلك فانه كلف بعين المكره عليه ،

===

. . . . . .

والمكره على قسمين : مكره انتهى الاكراه به الى سلب القدرة والاختيار ،فهذا لا نزاع بيننا وبين المعتزلة أنه غير مكلف .

ومكره له قدرة وارادة ،لكنه لم يُخَلَّ ودواعيه فهذه مسألة النزاع.

واحتج أصحابنا على جواز تكليفه بأن الفعل ممكن والفاعل متمكن ،وشرط الاستصلاح قد أبطلناه .

وألزم القاضي المعتزلة المكره على القتل ،فانه منهى عنه بالاجماع.

قال الامام (١) : "وهذه هفوة من القاضي ،فان المعتزلة تشترط في المأمور به أن يكون بحال يثاب على فعله . واذا اكره على عين / المأمور به ،فالاتيان به لداعي الاكراه ، لا لداعي الشرع ٢٩/ب س فلا يثاب عليه ، بخلاف ما اذا أتى بنقيض المكره عليه لداعي الشرع ، فانه أبلغ في اجابة داعي الشرع.

=== اذ أنه حتى لو لم يكره على قتل الحية لفعل ، بل انه كان يفعل عين المكره عليه ،ولو توعد على فعله . فلو كان الفعل لداعي الشرع لأثيب عليه .وانظر المستصفى جـ١ ص ٩٠.
وقالت المعتزلة يجوز التكليف بنقيض المكره عليه لا بعينه ولا بموافقة لأن من أتى بالنقيض ابلغ في اجابة داعي الشرع واما الاتي بالفعل لداعي الاكراه فلا ثواب له .

(١) انظر نص الامام في البرهان الفقرة ٣٢ جـ١ ص ١٠٧ مع تقديم وتأخير يسير .

. . . . . .

وما ذكره الامام حق من هذا الوجه ،ولم يورده (١) القاضي على هذا المأخذ ،وانما أورده على منعهم أن المكره قادر ،فبين أنه قادر بتكليفه بالضد (٢) . وعندهم أن الله تعالى لا يكلف العبد الا بعد خلق القدرة له ،وهي عندهم من الاعراض الباقية ، والقدرة عندهم على الشيء قدرة على ضده ، فاذا كان قادرا على ترك القتل ،فهو قادر على الفعل المكره على عينه (٣) .

وقال الغزالي (٤) : " الآتي بالفعل مع الاكراه ، ان أتى به لداعي الشرع ، فهو صحيح ،وان أتى به لداعي الاكراه ، فليس بصحيح (٥)

---

(١) في (س) يورد .

(٢) في (س) الضد .

(٣) التمس ابن التلمساني للقاضي ابن الباقلاني تخريجا بأنه لم يرد الزامهم بتكليف المكره على القتل بالكف عن القتل ، فانه محل اجماع ،وانما أراد ان يلزمهم بان المكره له قدرة لان من له قدرة على الترك - حسب زعمهم - فله قدرة على الفعل وهوالضد . وقد ارتضى هذا التخريج الاسنوى . وقد حاول الشيخ بخيت ومشله الشيخ ابو النور زهير رده ،بأنه اذا أتى بالفعل فانما يأتي به اجابة لداعى الاكراه ، وقد ذكر ذلك كل من الاسنوى وابن التلمساني ، فلا يرد عليهما النقض به . انظر نهاية السول جـ١ ص ٣٢٨ وسلم الوصول جـ١ ص ٣٢٨ واصول الفقه لمحمد ابي النور زهير ،جـ١ ص ١٧٢ .

(٤) كلمة الغزالي ساقطة من (س) .

(٥) انظر المستصفى جـ١ ص ٩١ .

.....

يعني كمن أكره على أداء الزكاة فأداها . قال بعض المتأخرين : وهذا الذى ذكره انما هو في العبادات المشترط فيها النية[١] .

أما ما لا يشترط فيه النية ،كما[٢] يجب عليه[٣] رد المغصوبات ،والودائع ،وتسليم المبيع ،وحبس المعتدة ، فالمقصود منه واقع - قصد أو لم يقصد - فيخرج عن عهدة التكليف به[٤]

---

(١) قال في تحفة المحتاج : (والأصح أنه يلزم السلطان النية عند الاخذ اذا أخذ زكاة الممتنع من أدائها ،نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها منه .) تحفة المحتاج جـ٣ ص ٣٥١ . وفي المغني لابن قدامة " وان اخذها الامام منه قهرا ، أجزأت من غير نية ، لأن تعذر النية في حقه اسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون ،وقال القاضي متى أخذها الامام أجزأت من غير نية) المغني مع الشرح الكبير ،جـ٢ ص ٥٠٦ وفي الفواكه الدواني للنفراوى : المالكي : " وانما أجزأت مع الاكراه على أخذها لان نية الامام أوالفقير المكروه على أخذها كافية) الفواكه الدواني جـ١ ص ٤٠٢ .

(٢) (كما)في النسختين والصواب " كمن ".

(٣) كلمة (عليه) غير موجودة في (س) .

(٤) كلمة (به) ليست موجودة في (س) .

. . . . . .

مع الاكراه (١) .

وبحث صاحب الكتاب في هذه المسألة جايد عن مأخذ الفريقين جدا (٢) والله أعلم .

---

(١) في الاصل مع الارادة ، ولعله سقط من الأصل كلمة عدم لأن المعنى مع عدم الارادة .
وانظر تفاصيل مسألة تكليف المكره في النفائس جـ٢ ، ق ١١٠/أ نسخة دار الكتب - والمستصفى جـ١ ، ص ٩٠ - ٩١ ، والكاشف جـ٢ ق ١٢٩ - ١٣١ - ونهاية السول جـ١ ص ٣٢١ - ٣٢٨ ، مع سلم الوصول بنفس الصفحات . وقد أشار الى ان الملجأ عند الحنفية هو غير الملجأ عند غيرهم في جـ١ ص ٣٢٤ .
والابهاج جـ١ ص ١٠١ - ١٠٣ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ٧٢ .

(٢) كلمة جدا غير موجودة في (س) وانظر المسألة في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٤٩ - ٤٥٣ فان مسلك الرازى فيها مخالف لغيره من الأصوليين .

/ المسألـــــة الخامســـة عشرة : ٢٤/ب ق

الأمر يقتضي الاجزاء ،والمراد من كون المأمور مجزيـــا أنـــه كاف في الخروج / عن العهدة . ٢٨/ب د

المسألـة الخامسة عشرة[١] :

(الأمر يقتضي / الاجزاء) -خلافا لأبي هاشم[٢]- ٣٣/أ ك

(والمراد من كون المأمور مجزيا ،أنه كاف في الخروج عن العهدة)

تفسير الاجزاء[٣] بأنه الكافي في الخروج عن العهدة - يعني به[٤] : عهدة الأمر- هو[٥] مذهب المتكلمين[٦] .

---

(١) في الأصل الخامسة عشر ،والصواب عشرة باثبات التاء .

(٢) تقدمت ترجمته ،وهو ايضا مذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه العمد وحكاه عنه ابو الحسين البصري في شرح العمد ، ذكر ذلك كل من القرافي والاصفهاني ،انظر النفائس جـ١ ق ٢٥٤/ب والكاشف جـ٢ ق ١٠٧/ب وانظر كذلك المعتمد جـ١ ص ٩٩ .

(٣) انظر تفسير الاجزاء بالمعنيين المذكورين اعلاه جاء في شرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٠٣ ونهاية السول جـ١ ص ١٠١ ص١٠٤ ، كشف الاسرار جـ١ ص ١٣٩ واصول السرخسي جـ١ ص ٤٥ .

(٤) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

(٥) في (س) هذا .

(٦) المتكلمون هم الذين اشتغلوا بعلم الكلام وطريقتهم في التأليف في الاصول يطلق عليها البعض طريقة الشافعية ويراد بهم عند علماء الأصول من سوى الاحناف ،ويطلق على الحنفية الفقهـــاء وهم يستنبطون من فروعهم الفقهية الأصول التي يعتقدون أن أئمتهم قد بنوا عليها فروعهم .

والدليل عليه : أن بعد الاتيان بالمأمور به ، لو بقي الأمر ، لبقي امتناولا لذلك الفعل الذى أدخله في الوجود - وهو محال ، لأن الحاصل لا يمكن تحصيله - أو لغيره - وهو باطل ، لأن على هذا التقدير كان ذلك الأمر متناولا

ومذهب الفقهاء أنه : الأداء (١) الكافي في اسقاط القضاء (٢) . والخلاف فيه (٣) مبنى على أن القضاء حيث شرع استدراكا للفائت ، هل هو من مقتضيات الأمر الأول أو بأمر جديد (٤) ، والمتكلمون يعتقدون أنه بأمر جديد ، فحدوا الاجزاء بما ذكر .

والفقهاء يزعمون أنع من مقتضيات الأمر الأول ، فأضافوا الى الاتيان بالمأمور به اسقاط القضاء .

---

(١) كلمة الأداء ساقطة من (س) .

(٢) ليس المراد بالقضاء هنا المعنى الاصطلاحي الذى هو الاتيان بالعبادة مرة اخرى خارج الوقت لخلل في اصل العبادة أو في وصف من أوصافها بل المراد مطلق الاتيان بالعبادة في الوقت او خارجه للخلل المتقدم .

(٣) كلمة (فيه) غير موجودة في (س) .

(٤) انظر مسألة هب القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول وانظر حجج الفريقين في المراجع التالية : المستصفى جـ٢ ص ١٠-١١ ، والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٢٠ ومختصر المنتهى جـ٢ ص ٩٢ ، وفتح الغفار جـ١ ص ٤٢ وكشف الاسرار جـ ١ ص ١٣٩ أصول السرخسي جـ١ ص ٤٥ ، التبصرة ص ٦٤ ومسلم الثبوت جـ١ ص ٨٨-٨٩ ونزهة المشتاق ص ٨٣-٨٤ ، والعدة ، جـ١ ص ٢٩٣ والبرهان جـ١ ص ٢٦٥ والمعتمد جـ١ ص ١٤٦ وشرح تنقيح الفصول ص ١٤٤ .

لطلب ذلك الفعل مرتين ،فلا يكون الاتيان به مرة واحدة اتيانا بتمام[١] المأمور[٢] به ، وقد فرضناه كذلك ، هذا خلف

قوله : (والدليل عليه : أنه بعد الاتيان بالمأمور به) يعني : ما[٣] أشعر اللفظ به .

قوله : (لو بقي الأمر ،لبقي اما متناولا لطلب[٤] ذلك الفعل ...الى آخره) يعني : اما ان يكون متناولا للمأتي به ، أو غيره ، والأول طلب[٥] تحصيل الحاصل ، والثاني خلاف الفرض ،اذ[٦] التقدير أنه اتى بجميع ما أشعر اللفظ به .[٧]

واحتج الفقهاء بأن امتثال المأمور به ،لو كان مقتضيا للاجزاء ، لما أمر من عدم الماء والتراب[٨] ، وصلى حسب حاله ، بالقضاء .

---

(١) في (ق) اتيان ،وهوخطأ .

(٢) في (ق) الأمر .

(٣) في (س) بما .

(٤) العبارة في المتن (لذلك الفعل) .

(٥) كلمة طلب ساقطة من (س) .

(٦) في الاصل (اذا) وهو خطأ .

(٧) ذكر الرازى دليلين اخرين على اقتضاء الامر للاجزاء في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤١٦-٤١٧ .

(٨) كالشخص المقيد المكتوف الايدى والارجل أو كالمريض الذى لا يستطيع حراكا ولا يجد من يناوله ماء ولا ترابا ،أو المحبوس في مكان ليس فيه أحدهما . وكونه يصلي ويقضي هو المشهور وعليه الفتوى في الجديد من مذهب الشافعي كما في شرح المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة جـ١ ص ٩٦ وللمالكية فيه أربعة أقوال فهو

===

.....

وكذا من ظن أنه متطهر (١) ،وصلى على حسب حاله ،ثم تبين الحدث . وكذا من أفسد حجه (٢) بالمضى في فاسده ، أو صومه بامساك بقية يومه .

وأجيب : بأن وجوب القضاء في مسألة العادم (٣) بأمر جديد .

وأما من ظن أنه متطهر ،فاما أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب (٤) أو لا :

فان اعتقد أن كل مجتهد مصيب ، فقد خرج عن / عهدة الأمر الأول بما فعله أولا . وهذا أمر ثان بالقضاء . ٣٠/أ س

=== يصلى ويقضي عند ابن القاسم ،ولا يصلى ولا يقضي عند مالك ، ويقضي ولا يصلى عند أصبغ ،ويصلى ولا يقضي عند أشهب ورجحه الحطاب لأن الطهارة شرط اداء لا شرط وجوب ونسبه الى الامام الشافعي وللمالكية نظم لطيف في مسألة فاقد الطهورين :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضي عكس ماقال مالك * وأصبغ يقضي والاداء لا شهبا

وانظر مواهب الجليل ، للحطاب جـ١ ص ٣٦٠ .

(١) فعلى الراجح أنه يقضي ،وعند المالكية يعيد في الوقت ولا يقضي اذا خرج الوقت وانظر حاشية البناني جـ١ ص١٠٠ ونهاية السول جـ١ ص ٩٧ وعند الحنفية يقضي بمقتضى الأمر الأول ،وعند الشافعية يقضي بأمر جديد ومثلهم الحنابلة وانظر شرح الكوكب جـ١ ص ٤٦٨ وتيسير التحرير جـ٢ ص ٢٣٥ .

(٢) ومن أفسد حجة فانه يتم الفاسد ويقضيه لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) سورة البقرة الاية رقم ١٩٦ .

(٣) العادم هوفاقد الطهورين ، الماء والتراب .

(٤) سيأتي البحث في هذه المسألة في الباب العاشر ان شاء الله تعالى .

حجة المخالف : أن النهي اذا كان لا يدل على الفساد ، فكذلك (١) الأمر لا يدل على الاجزاء .

وان أعتقد أنه واحد ، فالخطاب بصلاة بطهارة باق في ذمته ولم يأت به . والخطاب الأول كان بحسب حاله .

ومن أفسد حجه أو صومه ،فالأمر الأول باق عليه ،والأمر بالمضي فيه أمر ثان ،معاقبة له ،أو تشبها بالصائمين لحرمة الوقت. وهو ممتثل به للأمر الثاني .

قوله : (حجة المخالف : أن النهي اذا كان لا يدل على الفساد (٢) ،فكذلك الأمر لا يدل على الاجزاء) وجه الملازمة : أن كل مجزىء صحيح (٣) ، والصحيح نقيض الفاسد ، فالمجزىء نقيض الفاسد (٤) .

---

(١) في (ق) فكذا .

(٢) الفساد يرادف البطلان عند غير الحنفية ،وعند الاخيرين لا يرادفه بل الفاسد عندهم ما شرع بأصله دون وصفه كالبيع وقت النداء ، والباطل ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه كبيع الملاقيح ، أى الأجنة في بطون امهاتها .

(٣) الصحة استتباع الغاية ،والغاية موافقة الأمر عند المتكلمين ، واسقاط القضاء عند الفقهاء ،انظر نهاية السول جـ١ ص ٩٤-٩٥ . والصحة أعم من الاجواء فان الاجزاء خاص بالعبادات ولا يدخل في المعاملات والصحة هي منشأ الاجزاء على قول المتكلمين ومرادفة له في العبادات عند الفقهاء ، انظر المصدر نفسه جـ١ ص ١٠٦ وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ١ ص ١٠٠ .

(٤) انظر المزيد في توضيح هذا الاستدلال في الكاشف عن المحصول جـ٢ ق ١٠٩/ب

والجواب[١] : الفرق : أن النهي لا يفيد الا المنع من الفعل ، وذلك لا ينافي أن يقال له : " انك لو أتيت به جعلته سببا للحكم الفلاني " . وأما[٢] الأمر فلا دلالة فيه الا على اقتضاء المأمور به مرة واحدة .

فاذا كان المجزىء عبارة عن الموافق للطلب ،كان الفاسد هو المخالف له . فاذا لم تستلزم المخالفة الفساد ، وجب أن لا تستلزم الموافقة الصحة والاجزاء .

وتقرير الثانية : وهي أن النهي لا يدل على الفساد[٣] ، لصحة الصلاة في[٤] الدار المغصوبة[٥] ، ونفوذ الطلاق في الحيض[٦] ، وغير ذلك .

والجواب منع أن النهي / لا يدل على الفساد ،لا سيما في العبادات ، فان الاتي بالمنهي ،لم يأت بالمأمور ،فيتعين القول بالفساد .

وبتقدير التسليم ،فالجمع بين الأمر والنهي ،باعتبار الجهتين ، وصرف النهي الى أمر خارج مفارق ، ومتى تحقق رجوعه الى عين الشيء ، أو شرطه أو لازم[٧] غير منفك ،فلا بد من الحكم بالفساد .

قوله : (ان النهي لا يفيد الا المنع من

---

(١) في الاصل الجواب بدون واو . (٢) في الاصل أما بدون واو .
(٣) سيأتي بحث دلالة النهي عن الفساد في المسألة التاسعة عشرة ان شاء الله تعالى . (٤) في (س) واداء ،وهو خطأ .
(٥) الصلاة في الدار المغصوبة هي المسألة الثامنة عشرة من هذا الباب ان شاء الله تعالى .
(٦) نفوذ الطلاق من قوله صلى الله عليه وسلم (مرة فليراجعها) قاله لعمر عندما طلق ابنه عبدالله بن عمر زوجه وهي حائض .
(٧) في (س) أو لازمه .

. . . . . .

الفعل (١) ،وذلك لا ينافي أن يقال له : " انك لو أتيت به جعلته سببا للحكم الفلاني ") هذا الجواب انما يتحقق في النهي المتعلق بغير العبادات ،من العقود والتصرفات ،لأن معنى الصحيح فيها هوالمستمر. (٢)

ولا مانع أن ينهى الأب عن وطء أمة ابنه ،واذا وطيء وعلقت منه ،كان الوطء سببا في حرية الولد ،وجعلها مستولدة له (٣) ، أو غير ذلك .

---

(١) المعنى : أن النهي له مدلول واحد هو الانزجار عن الفعل ، وهل يدل مع ذلك على الفساد -أي عدم ترتب أثر المنهي عنه عليه أولا ؟ فيه مذهبان : وقد فرع الامام الرازي على عدم الدلالة ،فيكون له مدلول واحد ،ويقاس عليه الأمر ، فلا يدل الا على طلب الفعل ، ولا يدل على شيء آخر معه كبراءة الذمة وانظر نفائس الاصول جـ٢ ق ٢٥٥/ ب .

(٢) كلمة (المستمر) غير واضحة في (س) هذا وفي كتب الاصول الصحة في المعاملات هي : نفوذها وترتب آثارها من انتقال ملك أواستباحة منافع .. أو غير ذلك عليها . انظر شرح جمع الجوامع جـ١ ص ١٠٥ وشرح العضد جـ٢ ص ٧ .

(٣) والولد حر ،ولا يلزم الاب قيمة الابن ،ولا حدّ على الاب للشبهة وهي أن الولد وماله لأبيه ،كل هذا متفق عليه ،وعند الشافعية تكون مستولدة للأب ،ويلزمه قيمتها والمهر في الاصح ،وفي رواية لا تكون مستولدة . وعند الحنابلة تكون مستولدة للأب ولا تلزمه قيمة ولا مهر .

وعند المالكية والحنفية : تكون مستولدة للأب وتلزمه القيمة ولا يلزمه المهر.

انظر المهذب جـ٢ ص ٤٦ والمنهاج ص ١٠١ ، والروضة جـ٧ص٢٠٨ . والمغني جـ١٠ ص ٤٧٤- ٤٧٥ ،والمبسوط جـ٥ ص ١٢٢ والخرشي جـ٣ ص ٢١٨ .

فاذا/ أتى المكلف به ،فقد أتى بتمام ما دل عليه الأمر ،نوجب ق ٢٥/أ
أن لا يبقى الأمر بعد ذلك (١) مقتضيا لشيء آخر.

أما في العبادة (٢) ، فلا ، لما قررناه والله أعلم (٣).

وأشار بعض الأئمة الى ان الخلاف في هذه المسألة شيء آخر ، وهو : أن مطلق الأمر يشعر بالاجزاء ، (أو ان الاجزاء من عدم الدليل) (٤) . وهذا بحث يرجع الى المفهوم (٥) والأمر فيه منقسم.

---

(١) في (ق) كذلك.

(٢) في (س) في العبادات .

(٣) عبارة (والله أعلم) ليست موجودة في الاصل ،والمراد أن النهي في العبادات يقتضي بطلان وفساد المنهي عنه ، بخلاف المعاملات فقد يترتب عليها آثار رغم النهي عنها كما ذكره ابن التلمساني .

(٤) العبارة في الاصل هكذا (أو ان للاجزاء من عدم دليل) .

(٥) يريد أن بعض الأئمة يرى ان الخلاف في المدرك ، فابو هاشم يرى ان الانسان ولد بريئا من الحقوق ،وانه يحمل على البراءة الاصلية ، فاذا كلف بأمر واداه بتمامه رجع عدم التكليف الى البراءة الاصلية .

ويرى جماهير علماء الأمة ان البراءة الاصلية قبل التكليف ، واما بعد الاتيان بتمام ما كلف به الانسان فان براءة الذمة حينئذ ترجع الى امرين هما اتيانه بما كلف به علاوة على البراءة الاصلية واما ابو هاشم فيرى ان عدم التكليف قبل الاتيان بالمأمور به وبعده راجع الى البراءة الاصلية ، فالاجزاء عنده راجع الى عدم الدليل على التكليف بعد امتثال الأمر ،والاجزاء عند الجمهور راجع الى كلا الامرين اللذين هما امتثال الأمر وعدم التكليف لا عدم التكليف وحده. انظر النفائس جـ٢ ق ٢٥٤/ب.

===

المسألة السادسة عشرة :

اذا قال / السيد لعبده (صل في هذا الوقت) فلم (١) ٢٩/أ د يصل في ذلك الوقت ،فذلك الأمر هل يقتضي ايقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت ؟

المسألة السادسة عشرة (٢) :

اذا قال السيد لعبده : (صل في هذا الوقت) فلم يصل في ذلك الوقت ، فذلك الأمر هل يقتضي ايقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت ؟

=== هذا والخلاف في المسألة كلها خلاف لفظي لأنه عند المتكلمين والفقهاء لابد من الاتيان بالمأمور به الذى اختل بعض شروطه واركانه مرة ثانية .انظر المستصفى جـ١ ص ٩٥ وشرح الكوكب جـ١ ص ٤٦٧ وفواتح الرحموت جـ١ ص ١٢١ . وتقرير الشربيني على جمع الجوامع جـ١ ص ١٠٠ .

(١) في الأصل ولم .

(٢) في الأصل السادسة عشر بدون تاء . وانظر تفاصيل هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٢٠-٤٢٥ . والنفائس جـ٢ ق ٢٥٦/ب -٢٥٨/ب والكاشف جـ٢ ق ١١٠/ب - ١١٤/أ والسرخسي جـ١ ص ٤٥- ٤٦ . والاحكام للامدى جـ٢ ص ٤١=٤٣ والمستصفى جـ٢ ص ١٠-١٢ والمعتمد جـ١ ص ١٤٤-١٤٧ .
والمدخل لمذهب أحمد لابن بدران ١٥٣ . وكشف الاسرار جـ١ ص ١٣٨- ١٤٩ . والعدة جـ١ ص ٢٩٣- ٣٠٠ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ١ ق ٢٠٨-٢٠٩ . والتبصرة ص ٦٤ . ونزهة المشتاق ص ٨٣- ٨٤ .

. . . . . .

هذه المسألة مترجمة بأن : وجوب القضاء من مقتضيات الخطاب الأول ،أو بأمر جديد ؟

ومذهب الحنابلة (١) واكثر الفقهاء : أنه من مقتضيات الخطاب الأول (٢).

ومذهب المحققين من الأصوليين ،وبعض الفقهاء أنه بخطاب جديد (٣).

---

(١) قال القاضي ابو يعلى (ويكون عليه فعله بعد ذلك الوقت بذلك الأمر الأول) وهو قول ابن قدامة والحلواني واكثر الحنابلة وخالف منهم المجد ابن تيمية ،وابن عقيل وابو الخطاب ، انظر المسودة ص٢٧. وروضة النظار ص ١٠٧ والعدة جـ١ ص٢٩٣. وبهذا قال عامة الحنفية وخاصة مشايخ سمرقند واختار البزدوى والسرخسي والدبوسي ،وابو بكر الرازى وابن الهمام ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة : وخالفهم الحنفية العراقيون والشعراني وابو اليسر من الحنفية . ومذهب الحنابلة هذا هو مذهب عامة اهل الحديث . انظر كشف الاسرار جـ١ ص١٣٩. والسرخسي جـ١ ص ١٤٥. وتيسير التحرير جـ٢ ص ٢٠٠.

(٢) كلمة الاول ساقطة من الأصل.

(٣) وهو رأى المحققين من الاصوليين والمعتزلة ، وعليه الشيرازى وامام الحرمين في اصح النقلين عنه ،والامام الرازى والغزالي والامدى وابن الحاجب وابن السبكي ، ونقله الاصفهاني عن الباجي ولعل قوله انه قول القاضي ابي بكر بن الباقلاني والقاضي ابو جعفر الطبرى وابن خويز منداد . انظر التبصرة ص ٦٤. والاحكام جـ٢ ص١٦٦. وابن الحاجب جـ٢ ص٧ والمستصفى جـ٢ ص ١٠ والمنخول ص ١٢٠ وشرح جمع الجوامع جـ١ ص٣٨٢.

أكثر المحققين على أنه لا يوجبه . واحتجوا عليه بأن قالوا (١): قول القائل لغيره : " افعل هذا الفعل في (٢) يوم الجمعة " لا يتناول ما بعد الجمعة - لا بنفي ولا باثبات ،فوجب ان لا يدل عليه البتة.

قوله :(واحتجوا عليه بأن القائل ، اذا قال لغيره : " افعل هذا الفعل يوم الجمعة " لا يتناول ما بعده .) حاصله أنه لو وجب به (٣) لأشعر به ، ولا اشعار ،فلا وجوب./ +٣/ب س

أما الأولى (٤) : فانه لا معنى للدلالة سوى الاشعار، فاذا لا اشعار ،فلا دلالة.

وأما الثانية (٥) : فلأن (٦) التقييد بحاصرين ، يخرج ما عداهما .

فإذا قال : " صم يوم الخميس" فكما لا يتناول ما قبله ، لا يتناول ما بعده .

والاعتراض عليه أن يقال : (قولك : " لا يشعر به ") يعني مطابقة أومطلقا ؟

الأول مسلم ،ولا يلزم من نفي الاشعار من وجه نفي الاشعار مطلقا .

---

(١) كلمة " قالوا " غير موجودة في الأصل .
(٢) كلمة "في " غير موجودة في الاصل .
(٣) كلمة (به) ساقطة من (س) .
(٤) في (س) الاول .
(٥) في (س) الثالث ،وهو خطأ والصواب الثانية .
(٦) في (س) فان .

ولمن يوجبه أن يقول : انه اذا قال : " صل يوم الجمعة" (فقد أوجب عليه الصلاة وأوجب ايقاعها في يوم الجمعة)(١) ، لأن التكليف باحداث المركب (تكليف باحداث)(٢) جميع مفرداته .

والثاني ممنوع ،فانه يشعر به بجهة التضمن ، والطلب(٣) للصوم في يوم معين ،طلب(٤) لصوم يوم.

هذا(٥) الوجه يبطل قول من قال: " انه لو أشعر به لاقتضى التخيير ،ولبطلت نية القضاء ،فانه انما(٦) يلزم أن لو أشعر به مطابقة.(٧)

قوله / (ولمن يوجب أن يقول : اذا قال : " صل يوم الجمعة" ك ٣٤/أ

---

(١) العبارة : (فقد اوجب ... الى يوم الجمعة) المحصورة بين القوسين ساقطة من (ق) .

(٢) العبارة (تكليف باحداث) ساقطة من (ق) .

(٣) في (س) والطالب.

(٤) في (س) طالب.

(٥) في (س) وهذا.

(٦) كلمة (انما)غير موجودة في (س) .

(٧) والجمهور يقولون لا يستفاد من الامر بالأداء ، الأمر بالقضاء ضمنا ، وغيرهم يقول الخطاب الأول اقتضى ايجاب الأداء ، واقتضى تضمنا القضاء ،ولا يزعمون أن الامر الاول دل على القضاء مطابقة خلافا لما قاله الاصفهاني عنهم . انظر الكاشف جـ٢ ق ١١٢/ب وقد اشار الى ذلك ابن السبكي في رفع الحاجب ،جـ١ ق ٣٣٧/أ وكذلك أشار اليه الاسنوى في نهاية السول جـ١ ص ٤٦ مع الابهاج.

ثم بعد انقضاء يوم الجمعة ، يتعذر عليه ايقاع ذلك المجموع ،لأجل أن[1] ايقاع أحد جزئيه متعذر .

فقد أوجب عليه الصلاة .. الى آخره) .

حاصله : أن طلب المركب[2] ، يستلزم طلب اجزائه .

وقاعدة الشرع : أن الميسور لا يسقط بالمعسور[3] . وقد قال عليه الصلاة والسلام : (اذا أمرتكم بأمر[4]

---

(١) في الاصل أن يقع ايقاع ،فكلمة يقع زائدة .

(٢) المقتضى للمركبات مقتضى للمفردات من جهة الثبوت ،مثل أن يأمر الشارع بصوم رمضان فانه يوجب الصوم ،ويلزم كونه في رمضان ، فالمأمور به مركب من اصل الصوم واختصاصه بالوقت المعين ، فان فات وصف الزمان بالعذر فيبقى النص دالا على وجوب الفعل . كالعام المخصوص اذا بطل الحكم في أحد مفرداته يبقى حجة في الباقي . فمن لاحظ هذه القاعدة قال القضاء بالأمر الأول انظر النفائس جـ٢ ق ٢٥٦ /ب ونشر البنود جـ١ ص ١٥٥ .

(٣) قال الامام ان هذه القاعدة من الاصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ماقيمت اصول الشريعة ، وقال التاج السبكي انها تستنبط من الحديث المتفق عليه " اذا امرتكم بامر فأتوا منه مااستطعتم " ومن فروعها وجوب الايماء على من قدر عليه في الركوع والسجود ، وغسل ما بقي من الاعضاء المقطوعة الخ .. انظر القاعدة رقم ٣٨ في الاشباه والنظائر ،للسيوطي ، ص ١٧٦ .

(٤) في الأصل بشيء .

ولكنه لا يتعذر عليه (ايقاع ذات الصلاة)[١] ، فوجب أن يبقى ذلك الأمر - بعد انقضاء ذلك الوقت - موجبا لا يقاع[٢] ماهية الصلاة .

اقصى / ما في الباب أن يقال : ان[٣] هذا الدليل صار متروكا ق ٢٥/ب
في / بعض الصور لدليل[٤] منفصل الا أنه لا يلزمه كونه متروكا د ٢٩/ب
ها هنا .

فأتوا منه ما[٥] استطعتم)[٦] .

وبخروج الوقت لا يفوت أصل الفعل .

قوله : (أقصى ما في الباب أن يقال : ان هذا الدليل صار متروكا في بعض الصور) يعني : أنه منقوض ، بفوات الجمعة[٧] و الاضحية .

فنقول : " لو اقتضى لما انفك عنه مقتضاه ، وقد انفك فلا يقتضيه "[٨] .

---

(١) في (ق) (تلك الصلاة) بدلا من العبارة أعلاه .
(٢) في (ق) ايقاع .
(٣) كلمة (ان) غير موجودة في الاصل .
(٤) في (ق) صور الدليل ،وهوخطأ .
(٥) كلمة (ما) ساقطة من الاصل .
(٦) تقدم تخريج الحديث في الورقة ١٥/ب .
(٧) المعنى كون الجمعة والاضحية لا تقضيان ،وكونها تقضى ظهرا ليس بقضاء لنفس الجمعة الواجبة بالخطاب الاول والمشتملة على ركعتين .. الخ .
وكذلك الاضحية لا تقضى بموجب خطاب الاداء وانظر الابهاج جـ١ ص ٤٨ .
(٨) المعنى : لو كان امر الاداء مقتضيا للقضاء لما انفكت عنه الصورتان السابقتان واذا انفكتا فلا يوجب امر الاداء القضاء .

مثاله [١] : أن يقول الحنفي في نذر صوم يوم العيد ،ونذر [٢] ذبح الولد : والاتي بذلك آت بنذر الصوم و نذر ذبح [٣] الولد ، ضرورة أن الاتي بالمركب ،آت بكل واحد من مفرداته ، فوجب أن يأتي بالصوم والذبح لقوله [٤] تعالى : (أوفوا بالعقود) [٥] .

وبالزام ما صار اليه ابو حنيفة - رحمه الله تعالى - في نذر الصوم يوم العيد [٦] ، ونذر ذبح ولده [٧] ، أنه يلزمه مطلق الصوم و تلغى الاضافة لفسادها [٨] ، فليلزمه صوم يوم غيره . وكذا [٩] الذبح

---

(١) في (ق) مثل .

(٢) في (ق) وذبح الولد .

(٣) في (ق) الذبح.

(٤) في الاصل يقوله .

(٥) سورة المائدة الاية رقم ١ .

(٦) اجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين ،واما اذا نذر صومهما فلاينعقد نذره ولا شيء عليه عند الجمهور. الا أن ابا حنيفة واصحابه رأوا انه يفطر ويقضي ووافق زفر الجمهور . انظر فتح القدير جـ٢ ص ١٠٠ والهداية جـ٢ ، ص ١٣١ والبدائع جـ٦ ص ٢٨٦٥ ، و مختصر الطحاوى ص ٣٢٤ ، والمجموع جـ٦ ص ٤٨٨ .

(٧) عند ابي حنيفة يذبح شاة ،وعند الجمهور لم ينعقد نذره ولا شيء عليه انظر المبسوط جـ٨ ص ١٣٩ . والاختيار جـ٣ ص ٣٥ والمجموع جـ٨ ص ٣٧٤ .

(٨) فرق ابو حنيفة بين الباطل والفاسد ،وفي الفاسد يلغى سبب الفساد ويصح العقد . انظر تيسير التحرير جـ٢ ص ٢٣٦ . والسرخسي جـ١ ص ٨٠ وكشف الاسرار جـ١ ص ٢٥٨ . وفواتح الرحموت جـ١ ص ٥٥ ، ١٢٠ .

(٩) في (س) وكذلك .

غاية ما في الباب أن يقال :انه لغى[١] قيد كونه في يوم العيد ،وفي الولد ،الا أنه لا يلزم من مخالفة الدليل في صورة ، مخالفته في سائر الصور.

تلغى الاضافة ويجب مطلق الذبح ،وأقله شرعا شاة.

واعتذر عنه بأنه لا يلزم من ترك الدليل في بعض الصور لمعارض راجح ،تركه مطلقا.

وانما لم يقل الشافعي -رحمه الله تعالى- بصحة أصل النذر في صوم يوم العيد[٢] ، وذبح الولد[٣] ، لاعتقاده[٤] أن النهي متعلقه ذات المنهى عنه ، فيكون معصية ،ويدل على الفساد.

وانما يصرف النهى عن ذات الشيء الى غيره كالصلاة في الدار المغصوبة[٥] بتقدير تعدد الجهة[٦] . ولا يمكن هنا ، (فان النهى هنا)[٧] عن الصوم لأجل كونه صوم يوم العيد ،والنهي عن صوم يوم العيد لا ينفك عن الصوم.

---

(١) في الاصل انتفى .

(٢) انظر المجموع ،للنووى جـ٦ ص ٤٨٨ . والام جـ٢ ص ١٠٤ وتحفة المحتاج جـ٣ ص ٤٥٩ والمنهاج ص ١٤٧ .

(٣) الأم جـ٧ ص ٦٨ حيث ذكر الامام الشافعي الادلة على عدم انعقاد نذر ذبح الولد وانظر مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٧١ والمجموع شرح المهذب جـ٨ ص ٣٧٤ .

(٤) في (س) الاعتقاد .

(٥) سيأتي الكلام عليها في المسألة الثامنة عشرة ان شاء الله تعالى .

(٦) في (س) تعذر الحجة ،وهوخطأ . والمقصود ان الجهة منفكه فتصح الصلاة مع حرمة الغصب.

(٧) العبارة (فان النهي هنا) ساقطة من (س) .

واذا ثبت أنه وجب[١] عليه الصوم والذبح ،وجب أن يجب عليه صوم يوم آخر ،وذبح الشاة ،لأنه لا قائل بالفرق .

وأبو حنيفةرحمه الله تعالى- يرى تعدد الجهة[٢] ، كالصلاة في الدار المغصوبة ،ولم يقل بايجاب الشاة قياسا ،وانما قاله استحسانا من قصة الخليل عليه السلام[٣] . وقول بعض الصحابة وهو[٤] ابن عباس[٥] - رضي الله عنهما - والا فقياسه[٦] يوجب أن من نذر ذبح والده ،يلزمه ذبح شاة بعين ما ذكر،ولم يقل به .[٧]

---

(١) في (ق) أوجب .

(٢) في (س) تعذر الحجة وهوخطأ .

(٣) قصة خليل الرحمن حكاها القرآن في سورة الصافات من قوله تعالى (فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني أرى في المنام اني اذبحك ... الى قوله تعالى ... وفديناه بذبح عظيم) سورة الصافات الايات من ١٠١ الى ١٠٤ . وراجع الادلة بالتفصيل في البدايع جـ٦ ص ٢٨٦٩ - ٢٨٧١ .

(٤) في (س) وقول .

(٥) قال القرطبي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل : اني نذرت أن انحر ابني فقال : يجزيك كبش سمين ،ثم قرأ قوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) تفسير القرطبي جـ٧ ص ٥٥٥١ . وانظر فتواه بذبح الشاة التي رواها ابن كثير في تفسيره جـ٧ ص ٢٦ .

(٦) في (س) والاقتفائه .

(٧) بل الصواب أن ابا حنيفة قال بان من نذر ذبح احد والديه يلزمه ذبح شاة ولكن اصحابه لم يوافقوه على ذلك . انظر بدائع الصنائع جـ٦ ص ٢٨٧١ .

.....

وما احتج به (١) الفقهاء (٢) أن وقت العبادة كالأجل في الدين (٣)، ولا يلزم من سقوطه ،سقوطه . فكذلك العبادة.

و فرق بان الدين مطلوب الحصول في نفسه ،والأجل رفق لتيسير الأداء ،وان (٤) لم يتبين لنا ان العبادة مطلوبة لنفسها بدون وقتها ، فان لخصوص الأوقات والامكنة والصفات / أثرا في مقاصد الامرين (٥) ، س ٣١/أ

---

(١) كلمة (به) ساقطة من الاصل .

(٢) وهم جمهور الحنابلة والحنفية ومن وافقهم .

(٣) وقد ذكر هذا الاحتجاج واجاب عنه بنفس الاجابة التبريزى في تنقيح المحصول جـ١ ص ٢٠٨-٢٠٩ و نقله عنه القرافي في النفائس جـ٢ ق ٢٥٨/أ .
واجابوا بان العبادة لو علم انها مقصودة لذاتها لوجب القضاء ، ولكن ربما كان الزمان والمكان للعبادة تعبديين كما في يوم عرفه .

(٤) كلمة ان ساقطة من الاصل .

(٥) وربما كان مضمون القاعدة التي اعتمدها من قال ان القضاء بامر جديد ، هو ان الاوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد ، واذا عين الشارع وقتا أو مكانا فلابد من اشتماله على مصلحة ،كما ان المصلحة في الشرب قبل الفجر بالنسبة للصائم و ليست في وسط النهار. واذا تخلفت تلك القاعدة في بعض الصور فذلك لخصوص المادة. انظر النفائس جـ٢ ق ٢٥٦/ب - ٢٥٧/أ .
و نشر البنود جـ١ ص ١٥٥ .

المسألة السابعة عشرة :

الأمر بالماهية الكلية (١) لا يتناول الامر بشيء (٢) من جزئياتها ،كقوله (بع هذا الثوب)لا يكون هذا (٣) أمرا (٤) ببيعه بالغبن الفاحش ،ولا بالثمن (٥) المساوى ، لأن هذين النوعين يشتركان/ د ٣٠/أ في مسمى / للبيع ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بكونه واقعـــا ق ٢٦/أ له (٦) ، بالغبن الفاحش ، وبثمن (٧) المثل .

كالأمر بالوقوف يوم عرفة بأرضها ،وصوم يومها ،والأمر بعتق رقبة مؤمنة (٨)، والأمر بشراء الفحم في فصل الشتاء ،والثلج في فصل الصيف.

المسألة السابعة عشرة (٩)

الأمر بالماهية/ (١٠) لا يتناول الأمر بشيء من جزئياتها ، ك ٣٤/ب

---

(١) كلمة الكلية ساقطة من (ق) .

(٢) في (ق) شيئا .

(٣) كلمة (هذا غير موجودة في الأصل .

(٤) في (ق) أمر ،وهو خطأ .

(٥) في الأصل بثمن .

(٦) كلمة (له) غير موجودة في (د) .

(٧) في (ق) وبثمن وهو خطأ .

(٨) هذا مثال خصوص الصفات في مقاصد الامرين .

(٩) في (س) الرابعة عشر وهو خطأ وانظر المسألة في المراجع التالية المحصول جـ١ ق ٢ ص٤٢٧- ٤٢٨ الكاشف جـ٢ ق ١١٣/ب- ١١٥/أ النفائس جـ٢ ق ٢٥٩/أ -٢٥٩/ب والمسودة ص٩٨ فواتح الرحموت جـ١ ص٣٩٢- ٣٩٣ شرح الكوكب جـ٣ ص٧٠-٧٢ .

(١٠) في الاصل بالمسألة . وهذه المسألة متفرعة من القاعدة العامة

===

وما به الاشتراك مغايـر لما بـه الامتيـاز ، وغير مستلزم لـه .

كقوله : (بع هذا الثوب)(١) ، فانه لا يكون أمرا ببيعه بالغبن الفاحش، ولا بالثمن المساوى ، لأنّ هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع ،ويمتازان بالخصوص .

ومابه الاشتراك(٢) مغايرا لما به الامتياز وغير مستلزم له) يعنى : أن المطلق هوالدال على الماهية فحسب والدال على الاعم لا يتناول الاخص لأنه ليس عينه ولا جزءه ،ولا يستلزمه(٣) بعينه ،فانتفت الدلالات الثلاث.

لا يقال : : قد تقرر ان الامر بالشيء أمر بما هو من ضروریاته(٤) . والمطلقات لا دخول لها في الاعيان الا بخصوص ما ، فالامر بها ،أمر بأحد الخصوصيات(٥) ، لإنا نقول : هذا - وان سلم - فليس مـن

= = = الدال على الاعم غير دال على الاخص ، اما اذا انحصر نوع الكلى في فرد واحد من اشخاصه كشمس ، وقمر ، وصاحب مصرفالامر الكلي يتناول الجزئي ،ولكن ذلك ليس من جهة اللفظ ، بل لكون الواقع كذلك . انظر النفائس جـ٢ ص٢٥٩ / أ - ب وشرح الكوكب جـ٣ ص٧١ .

(١) في الاصل البيت والصواب الثوب لموافقته لما في المتن .

(٢) في (س) الاختصاص .

(٣) حكى الاصفخاني اعتراضا عن صاحب التلخيص واجاب عنه ، وهوأن البيع يدل على التجارة ،والمتبادر من التجارة الربح ،فيكون دالا على الجزئي الذى هو البيع الرابح .
وأجاب عنه الاصفهاني بان اللزوم للقرينة ولم ينفه المصنف وانظر بقية الاعتراضات والاجابة عنها في الكاشف جـ٢ ق ١١٤/ أ -ق ١١٥/أ

(٤) في (س) من ضرورات .

(٥) في (س) الخصوصات .

فالأمر بالبيع (١) لا يكون أمرا بشيء من انواعه ، بل (٢) اذا دلت القرينة على الرضى ببعض الانواع ، حمل اللفظ عليه ، ولذلك قلنا : الوكيل بالبيع المطلق ،لا يملك البيع بالغبن الفاحش ، وان كان يملك البيع بثمن المثل ،لأن العرف دل على حصول الرضى بهذا النوع .

مقتضيات اللفظ ، بل من قاعدة + : ان التكليف مشروط بالامكان ، والاتيان بالمطلق غير ممكن .

ثم لو سلم الاشعار ،فلا يشعر بخصوص معين والبحث فيه .

وأما التوكيل بالبيع المطلق ،فأبو حنيفة يرى : أن اللفظ عام (٣) به في مسمى البيع ،وأنه متناول للاذن بالبيع بالغبن الفاحش (٤) وغيره .

والشافعي - رحمه الله- يرى : أن اللفظ لا اشعار له بقيد البتة ،والاصل المنع من التصرف الا في المأذون فيه بطريق اللفظ أو العرف (٥) . والعرف دال على البيع بالثمن المساوى ،

---

(١) في الأصل والامر .

(٢) في الاصل يلي .

(٣) في الاصل (عام) وهوخطأ .

(٤) انظر اجازةابو حنيفة لذلك خلافالصاحبيه في مختصرالطحاوى . ص ١١١-١١٢ . والمبسوط جـ١٩ ص ٣٦ . والبدائع جـ٧ ص ٣٤٦٣ . والهداية مع شرح النيابة جـ٧ ص ٣٢٧ . والدر المختار جـ٥ ص ٥٢٢ .

(٥) أنظر رأى الشافعي وابن يوسف و محمد في مختصر المزني ص ١١١ والمهذب جـ١ ص ٣٦١ . وتحفة المحتاج جـ٥ ص ٣١٤ والمجموع جـ١٣ ص ١٧٥ . وانظر مواهب احمد في المغني جـ٥ ص ٩٨ ومذهب مالك في الخرشي جـ٦ ص ٧٢ .

. . . . . .

كما دل في الثمن المطلق على النقد الرابح . وهذا معنى قوله " بل ان دلت قرينة على الرضى ببعض الانواع حُمل عليه) .

هذه آخر مسألة ذكرها في قسم الأوامر ،وقد أسقط مسائل منها (١) ما يقرب الأمر فيها - بعد ما قرره - من القواعد .

ومنها ما يقل جدواه بالنسبة الى أصول الفقه والمقصود الأعظم منها يتعلق بأصول الدين ،كأمر المعدوم ،وكون الفعل مأمورا به حال الامتثال ، والامر المعلق على شرط يعلم الامر أن المأمور لا يبلغه .

فمن القسم الأول (٢) : انه قد تقرر (٣) أن المنع من الترك ،جزء الواجب (٤) ، فاذا كل واجب لا يسوغ تركه . وعكس نقيضه ، وكل ما يسوغ (٥) تركه (٦) ليس بواجب . (٧)

وابتنى على هذه القضية مسألتان : احداهما : فساد قول من زعم أن الحائض مخاطبة (٨) بالصوم ، لعموم قوله تعالى :

---

(١) كلمة (منها)ساقطة من (س)

(٢) المراد منه قسم ما يقرب من القواعد .

(٣) في (س) تقرر وهو خطأ .

(٤) لأن الواجب يشمل طلب الفعل مع المنع من الترك .

(٥) في (س) يسوغه .

(٦) كلمة (تركه) ساقطة من (س) .

(٧) تعرف هذه المسألة في كتب الاصول بأن ما جوز تركه لا يكون فصله واجبا وانظرها بالتفصيل في المحصول جـ١ ق٢ ص٣٤٨-٣٥٣ والتبصرة ص٦٧-٦٩ المستصفى جـ١ ق٦١ وكشف الاسرار جـ٤ ص٢٤٥ والنفائس جـ٢ ق ٨٤/أ والكاشف جـ٢ ق ٧٧/أ-ب والابهاج و جـ. ص٨٤ وتيسير التحرير جـ٢ ص٢٨٠ .

(٨) اختلف في خطابها وكذلك في خطاب المسافر والمريض بالصوم ، فذهب ابو اسحاق الشيرازى وابو زيد الدبوسي وفي الكاشف

===

. . . . . .

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [١] وهوخطاب مع المكلفين ،ووجوب القضاء [٢] بحسب الفائت [٣] يؤ يده .

وما ذكره [٤] متناقض ،فان الحائض يسوغ لها الترك ، بل يحرم عليها الفعل ،فلا يجتمعان .

وما ذكروه من الدلائل ظاهرة [٥] ، فلا [٦] يعارض القطع [٧] ، فيتعين تأويلها .

=== عن ابن برهان انه يقول كافة الفقهاء من الشافعية والحنفية الى انها مخاطبة بالصوم لان الوجوب عندهم مبني على صحة الاسباب وقيام الذمة ،لا على القدرة . وذهب جمهور المتكلمين و منهم الغزالي ، والرازى والامدى وابن الحاجب وابن السبكي وابن الهمام والقاضي الباقلاني الى ان الحائض غير مخاطبة بالصوم .

هذا والخلاف لفظي لاتفاقهم على وجوب القضاء وحرمة اتيانها بالصوم وفي حالة الحيض وان اختلفوا في هل يقال وجب عليها الفرض ثم سقط ويجب قضاؤه ،او يقال لمن يجب عليها في تلك الحالة ويجب عليها بعد زوالها . انظر الكاشف جـ٢ ق٧٧/أ - ٧٨/أ والتبريزى جـ١ ق ١٩٣ والتبصرة ص٦٧-٦٩ .

(١) سورة البقرة الاية رقم ١٨٥ .

(٢) المعنى : لما وجب القضاء دل على تكليفها والا لما وجب القضاء كما في الصلاة وقد يجاب عنه بانها لو ماتت لما كانت عاصيه فلا وجوب عليها وان تسميته قضاء مجاز وانظر بقية الاحتجاجات في التبصرة ص٦٨ والمحصول جـ١ ق٢ ص٣٥١ . والمستصفى جـ١ ص٦١ .

(٣) في س القرائن . (٤) في (س) ما ذكره .

(٥) هكذا في النسختين ولعل الصواب ظاهر .

(٦) في (س) لا .

(٧) يريد ان الاستدلال بالاية وبوجوب القضاء لا يعارض امتناع ابيات الجمع بين النقيضين المقطوع به عقلا .

.....

المسالة الثانية :

قول(١) الكعبى(٢) : كل مباح واجب (٣)، إذ ما من مباح إلا ويترك بفعله حرام ، وترك الحرام واجب ،ومالايتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب .

وماذكره جمع بين النقيضين ؛ فإن الواجب لايسوغ تركه والمباح يسوغ تركه (٤) .

وقد رد عليه (٥) بمخالفة الاجماع من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه يلزم(٦) منه رفع المباح من الشريعة وهو خلاف الاجماع .

الثانى : يلزمه (٨) ان كل مندوب واجب لعين ماذكر وهو خلاف الاجماع .

الثالث : أنه إذا ترك محرما بفعل محرم اخر يلزمه وجوب المحرم من حيث إنه وسيلة ، وهو خلاف الاجماع (٩) . والحق أنه إن عنى أن الفعل واجب من حيث أبيح فهو متناقض ، وإن عنى ان المباح بحسب ذاته لايمتنع أن يكون وسيلة من وجه إلى ترك محرم ، فيكون واجبا من هذا الوجه ، ولاتناقض .

---

(١) فى (س) قال.

(٢) تقدمت ترجمته فى الورقة ١٣/أ . وقال بقوله امام الحرمين والامدى وابن برهان انظر شرح الكوكب المنير ط ص ٤٢٥ .

(٣) انظر تفصيل هذه المسالة فى المحصول المسالة الخامسة ق ص ٣٤٩ الى ص ٣٥٠ . والكاشف ج ٢ ق : ٧٧/ب - والمستصفى ج١ ص ٧٤ . والاحكام للامدى ج ١ ص ١٧٧-١٧٨. وتيسير التحرير ج ٢ ص ٢٢٦-٢٢٧ . والمسودة ص ٦٥ ونهاية السول ج١ ص ٨٤ والابهاج ج١ص ٨٣ وقواطع الرحموت ج ١ ص ١٤ وشرح جمع الجوامع ج ١ ص ١٧٣ وشرح العضد على ابن الحاجب ج ١ ص ٦٠

(٤) اجيب بان المباح ليس هو ترك الحرام وانه اخص لجواز ان يترك الحرام بغير المباح ولايلزم حينئذ أن يكون المباح واجبا هذا جواب الرازى فى المحصول وضعفه الآمدى والاسنوى وابن السبكى لأنه لابد من التلبس بأحد أضداد الحرام ، فاذا فعل المباح تعين الضد الذى يترك به الحرام فيكون واجبا . واستشكل الآمدى كلام الكعبى انظر الاحكام ج ١ ص ١٧٨. والمحصول ج١ ص ٣٤٩ والابهاج ج ١ ص ٨٣.

(٥) كلمة (عليه) غير موجودة فى الاصل .

(٦) فى الأصل : يلزمه .

(٧) راجع مذهبه فى المستشفى ج١ ص ٦٦ .

(٨) فى (س) يلزم

(٩) ويلزم أنه يكون الشئ الواحد واجبا حراما ، ويكون الصلاة حراما إذا ترك بها الزكاة الواجبة ، انظر المستصفى ج١ ص ٧٤ وروضة الناظر ص ٤٧

.....

ومتى سلموا له (١) أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به (وان التخيير لا ينافي الوجوب لزمهم عين ما ذكره فلا (٢) خلاص لهم إلا بمنع قاعدة أن ما لا يتوصل إلى الواجب الا به) (٣) ، فهو واجب .

وأما فعل المحظور فله أن يقيد دعواه فيقول: (مع اطلاق الفعل) (٤) .

ومما اختلفوا فيه :

قال القاضي (٥) الوجوب لا يتوقف على العقاب على الترك (٦) خلافا للمعتزلة (٧) ، وساعدهم الامام (٨) والغزالي (٩) .

واحتج القاضي بأن الثواب والعقاب من ثمرات الإيجاب فلا يدخلان في ماهيته ولا يستلزمهما عقلا بل كل ثواب من الله تعالى فضل وكل عقاب منه عدل واللزوم بالشرع (١٠) . فقال بناء على هذه القاعدة : لو قدر ورود الأمر الجازم من الله تعالى بدون الثواب والعقاب لتحقق الوجوب .

والمعتزلة يمنعون ذلك بناء على التحسين والتقبيح العقلي (١١) .

---

(١) كلمة (له) غير موجودة في (س) .

(٢) انظر الاحكام ج١ ص ١٧٨ والابهاج ج ١ ص ٨٣ .

(٣) العبارة بين القوسين (وان التخيير .. الى إلا به) ساقطة من (س) .

(٤) أي من غير أن يكون وسيلة لفعل شيء آخر أو تركه .

(٥) راجع مذهبه في المستصفى ج ١ ص ٦٦ .

(٦) تعرف هذه المسألة بأنه ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك وانظر تفاصيلها في المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣٣٩-٣٤٢ والمستصفى ج ١ ص ٦٦ والكاشف ج ٢ ق ٧٣/أ - ٧٤/ ب والتنقيح للتبريزي ج ١ ص ١٩٠ والنفائس ج ٢ ق ٨٤/ب ، والاحكام ج ١ ص ١٣٨-١٣٩ .

(٧) انظر راي المعتزلة في هذه المسألة في المعتمد ج١ ص ٣٦٥ .

(٨) المراد بالامام الجويني امام الحرمين انظر البرهان ج١ ص٣١٦ الفقرة ٢١٨ .

(٩) انظر رأيه في المستصفى ج١ ص ٦٦ والكاشف أن النقل عن الغزالي باشتراط العقاب ليس بصحيح ج ٢ ص ٧٤/أ .

(١٠) في الاصل بالشروع .

(١١) راجع قول المعتزلة في الحسن والقبح في شرح الاصول الخمسة ص ٤١-٣٢٦ الى ص ٣٣٠ و ص ٥٦٤ والمعتمد ج١ ص ٣٦٤ ومابعدها .

.....

وقد اختار الامام فى مسالة التحسين والتقبيح فى البرهان (١) موافقة الاشعرية (٢) من وجه والمعتزلة من وجه . فقال : ان العقول لاتحسن ولاتقبح فى حكم البارى تعالى لاستواء الافعال بالنسبة اليه فوافق الاشعرية فى هذا الطرف (٣) .

فقال (٤) ان العقل يحسن ويقبح بالنسبة الى افعال العباد ، فان مدارها على النفع والضر (٥) .

قال : وتمام القول فى ذلك : انه لو قد ورد امر من الشرع (٦) من غير تعلق نفع ولاضر ولاثواب ولاعقاب ، لم يقض العقل بوجوبه وساعده (٧) الغزالى على هذا الفرع .

ورد صاحب (٨) الكتاب عليه بانه (٩) : يكفى فى ترجيحه الذم (١٠) .

---

(١) عبارة (فى البرهان) غير مذكورة فى (س) وانظر البرهان جـ١ ص ٩١ .

(٢) راجع مذهبهم فى الحسن والقبح فى المواقف جـ٢ ص ٣٩٣ ومابعدها . ونهاية الاقدام للشهرستانى ص : ٣٧٠ .

(٣) فى الاصل (هذه) وهو خطأ .

(٤) هكذا فى النسختين والصواب وقال .

(٥) وانظر مذهب السلف كما حكاه ابن تيمية فى الفتاوى جـ٨ ص ٤٢٨-٤٣٦ وايضا جـ ٨ ص ٩٠-٩٣ و جـ ٣ ص ١١٤-١١٦ .

(٦) فى (س) الشارع .

(٧) انظر المستصفى جـ ١ ص ٦٦ وانظر قول الاصفهانى بسقوط قول من اعترض على الغزالى فى ذلك وانه لايشترط العقاب على الترك فى تحقق الوجوب . الكاشف - جـ ٢ ص ٧٤/أ .

(٨) فى (س) الفخر .

(٩) كلمة بانه ساقطة من الاصل .

(١٠) انظر رده فى المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٣٤٠-٣٤١ . وقد اجاب عن الغزالى التبريزى والاصفهانى بأن الغزالى يريد استحقاق العقاب [illegible] الترك وكذلك ترتيب الذم على الترك يكفى كل منهما مرجحا يقضى العقل بمقتضاه بوجوب الفعل وكون العقاب لازما للترك لايعنى انه جزء من الواجب بل قد يكون خاصة لازمة أو غير لازمة . انظر الكاشف جـ ٢ ق ٧٤/أ - ب وتنقيح المحصول جـ ١ ص ١٩٠ .

ورد على المعتزلة بان العفو من الله تعالى مامول (١) .

والرد ان ضعيفان اما الاول : فان الذم نوع من العقاب العاجل وهو خلاف مافرضه القاضى .

واما الثانى فلان العفو يستدعى استحقاق العقاب فقد سلم تعلقه به .

ومحل اختلف فيه ان المندوب مامور به اولا ؟ فذهب القاضى (٣) الى انه مامور به لان فعله طاعة والطاعة موافقة الامر .

واعترض عليه بانه لايعصى بتركه (٤)

واجيب بأن (٥) العصيان اسم ذم فلايطلق على تاركه قالوا : (والخلاف لفظى) والتحقيق انه ليس بلفظى فانا اذا قلنا : انه مامور/ فاذا ورد فى الاخبار (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا) او (امرنا بكذا)(٦) لم يتعين الوجوب الا بقرينه (٧) .

---

(١) انظر رده فى المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣٣٩.

(٢) انظر هذه المسالة بالتفصيل فى المحصول ج١ ق ٢ ص ٣٥٣-٣٥٤ المستصفى ج١ ص ٧٥ و ٧٦ الاحكام ج ١ ص ١٧٠-١٧٢ وتنقيح المحصول للتبريزى ج ١ ص ١٩٤ والتبصرة ص ٣٦ وشرح الكوكب ج١ ص ٤٠٥ والمسودة ص ٦ وشرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٥ شرح جمع الجوامع ج ١ ص ١٧٠-١٧٢. وفواتح الرحموت ج١ ص ١١٢ وتيسير التحرير ج ٢ ص ٢٢٤ واصول السرخسى ج١ ص ١٤ والقواعد والفوائد ص١٦٤.

(٣) انظر قول القاضى وأدلته فى التبصرة ص ٣٧ وبهذا القول قال الشافعى واحمد وابن عقيل وابن قدامة والطوفى والغزالى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم انظر المصادر نفسها ونهاية السول ج١ ص ٥٠

(٤) ويمكن الجواب عنه بان العصيان يقع بمخالفة الأمر الدال على الوجوب لا بمخالفه مطلق الامر. هذا وقد ذهب إلى كون المندوب غير مامور به كل من ابى اسحق الشيرازي وابى بكر الجصاص والكرخى من الحنفية والقاضى ابى الطيب وابن الصباغ وابن السمعانى وابن حمدان الحنبلى . انظر المصادر السابقة وسواد الناظر ج١ ص ٨٨.

(٥) فى (س) أن

(٦) العبارة (أو أمرنا بكذا) ساقطة من (س).

(٧) ومبنى الخلاف فى هذه المسالة على أن صيغة الأمر هل تدل على الوجوب فقط أو تدل عليه وعلى الندب انظر شرح جمع الجوامع ج ١ ص ١٧٠.

.....

وان لم يكن مامورا تعين الوجوب [١] فتظهر ثمرة الخلاف . قاله المازري [٢] .

ومما اختلف فيه معنى التكليف [٣]

قال القاضي هو طلب مافيه كلفة فيدخل فيه الواجب والمحرم والمندوب والمكروه .

وقال الامام [٤] :

(هو الزام مافيه كلفة) فان التكليف يشعر بتطويق [٥] المشقة [٦] ، ولا مشقة فيما جعل زمام الخيرة فيتركه إلى المكلف .

والقاضي يقول : (ان ربط الثواب بفعله يحمل العاقل على فعله) ، والخلاف فيه لفظي .

---

(١) لانه اذا لم يكن المندوب مامورا به فسيبقى الامر دالا على الوجوب فقط ، ولايدل على المندوب لانه غيرمامور به .

(٢) هو محمد بن علي بن عمر ابوعبد الله التميمي المازري المحدث الفقيه الاصولي النظار المالكي المعروف بالامام وكان قد بلغ درجة الاجتهاد وبرع في شتى الفنون . ومن مؤلفاته : المعلم بفوائد كتاب مسلم . وقد أكمله القاضي عياض ، وشرح البرهان لامام الحرمين في أصول الفقه وسماه : إيضاح المحصول في برهان الاصول وله كثير من المؤلفات في الفقه منها شرح التلقين وتعليقات على المدونة . توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٥٠ وشجرة النور الزكية ص ١٢٧ وشذرات الذهب ج ٤ ص ١١٤ ووفيات الاعيان ج ٢ ص ٢٦ .

(٣) انظر شرح جمع الجوامع ج ١ ص ١٧١ - والاحكام ج ١ ص ١٨٠ المستصفى ج ١ ص ٧٤ . فواتح الرحموت ج ١ ص ١١٢ سواد الناظر ج ١ ص ٦٤ تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٧٨ . التعريفات للجرجاني ص ٥٨ شرح الكوكب ج ١ ص ٤٨٣ وروضة الناظر ص ٢٦ الفروق ج ١ ص ١٦١ .

(٤) انظر قول امام الحرمين هذا في البرهان ج ١ ص ١٠١ .

(٥) في الاصل (بتطريق) وهو خطأ .

(٦) كلمة المشقة ساقطة من (س) .

. . . . . .

[هل الاباحه من التكليف ؟](١)

وأما الاباحة فليست من التكليف ، [قال الاستاذ أبو اسحاق هى من التكليف](٢) قال الامام: " وعدت من هفواته ".(٣) ولما روجع فى(٤) ذلك ،فسره باعتقاد أنها من الشرع .(٥)

ولا خلاف فى أن اعتقاد أنها من الشرع واجب ،اذا فسرت بنسوية الشارع(٦) بين الفعل والترك ،(٧) وانما الخلاف فى نفس الاباحة .(٨)

---

(١) العنوان للايضاح . وانظر المسألة بالتفصيل فى المحصول جـ١، جـ٢، ص ٣٥٧- ٣٥٨ . والاحكام للامدى ،جـ١ ،ص ١٨٠ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ١ ،ص ١٩٤ . والبرهان ،جـ١ ،ص ١٠٢ . وتيسير التحرير جـ١ ،ص ٢٢٥ . وروضه الناظر ص ٢١ . وشرح تنقيح الفصول ،ص ٧٠ . المسودة ،ص ٣٦ . والمستصفى ،جـ١ ،ص ٧٥ . وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص ٦ . وشرح الكوكب ،جـ١ ،ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ . والموافقات،جـ١ ، ص ١٠٩ ومابعدها وسواد الناظر ، جـ١ ،ص ١٠١ .

(٢) العبارة : [قال الاستاذ أبو اسحاق هى من التكليف] ساقطة من (س) .

(٣) حكى الامام الجوينى فى البرهان راى الاستاذ ابى اسحاق وقال : " ان تسميته للاباحة تكليفا - من حيث انه يجب اعتقاد الاباحه ،وهفوة ظاهرة" . انظر البرهان ،جـ ١ ،ص ١٠٢ .

(٤) فى الاصل رجع ،وهو خطأ .

(٥) وهذا بعيد لأنه لا فرق بين اعتقاد الاباحه من الشرع واعتقاد الحرمه والوجوب من الشرع ،وانما الخلاف فى اصل الفعل لا فى الاعتقاد انظر المحصول جـ ١ ،جـ٢ ،ص ٣٥٨ .

(٦) فى (س) الشرع .

(٧) التفسير بالتسوية بين الفعل والترك للاباحة هو تفسير المتأخرين من الاصوليين . أما المتقدمون منهم فانهم يفسرون الاباحة بنفس الجرح انظر تنقيح الفصول ،ص ٧١ . والموافقات ،جـ١ ،ص ١٠٩ ومابعدها .

(٨) أى فى أصل الفعل ،هل فيه كلفة أولا ؟ انظر الاحكام ،جـ ١ ،ص ١٨٠ .

. . . . . .

ومما اختلف فيه : أن الاباحة حكم شرعي[1] ، أولا ؟ والصحيح : أن ما أخذ من خطاب التسويه ، فهو حكم شرعي ورفعه نسخ.[2] وما أخذ من البراءة الأصلية ، فليس بحكم شرعي ، ورفعه ليس بنسخ .

[الامر بالأمر بالشئ هل هو أمر لذلك الشئ ؟][3]

ومما ذكر فيه : أن الأمر بالشئ ، لا يكون أمرا لذلك الشئ[4] ، لاختلاف المتعلق ، فان الأمر الاول متعلقة الامر ، والثانى متعلقه الفعل ، وليس هو عينه ، ولا من ضروراته .

احتج المخالف بأن أمر الله تعالى رسوله بأمره لنا ، أمر لنا .

اجيب بأن ذلم معلوم من قاعدة التبليغ[5] ، لا من اشعار اللفظ . هذا مما افغله من القسم الاول .

---

(١) انظر المسألة بالتفصيل فى المحصول ، جـ١ ، جـ٢ ص ٣٥٩ - ٣٦١ . الاحكام ، جـ١ ، ص ١٧٦ . تنقيح التبريزى ، ج ١ ، ص ١٩٥ . شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٦ . النفائس ، جـ٢ ، ص ٨٦/أ - ٨٧/أ . المستصفى جـ١ ، ص ٧٥ . شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ . المسودة ص ٣٦ .

(٢) سيأتى ان النسخ هو رفع الحكم الشرعى بحكم شرعى آخر متراخ عنه .

(٣) العنوان للايضاح .

(٤) انظر المسأله فى : المحصول جـ١ ، جـ٢ ، ص ٤٢٦ . والكاشف ، ج ٢ ، ص ٧٤/أ - ب . والمستصفى جـ٢ ، ص ١٣-١٤ . شرح مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٩٣ - فواتح الرحموت جـ١ ، ص ٣٩٠ . تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ٣٦١ . شرح تنقيح الفصول ، ص ١٤٨ . العدة ، جـ ١ ، ص ٣١٨ . وشرح الكوكب ، جـ٣ ، ص ٦٦-٦٨ - وشرح جمع الجوامع ، جـ١ ، ص ٣٨٤ . وروضه الناظر ، ص ١٠٨ . والمسودة ، ص ٣١ . والاحكام جـ٢ ، ص ٢٦٧ . ونشر البنود ، جـ١ ، ص ١١٠-١٥٥ .

(٥) أى من كون للرسول صلى الله عليه وسلم مبلغا لأمته عن الله وانه صلى الله =

.....

وأما القسم الثاني ،فمما[1] اسقطه[2] من المسائل المعنوية ،ففيه مسائل[3] :

الاولى : قالت الأشعرية : البارى تعالى أمر فى الأزل ، والمعدوم مأمور[4] ،على تقدير الوجود ، وشرط مؤاخذته به ،البلوغ[5] اليه[6] .

وخالفهم سائر الفرق .

ومعنى قولهم :" على تقدير الوجود[7] ،أن من علم الله تعالى أنه سيوجده[8] ، مستجمعا لشرائط التكليف ،وأراد تكليفه ،فان بدآنه تعالى فى الأزل طلبا متعلقه ايمانه فى ذلك الوقت مثلا "..[9]

والحاصل : أنه يجوز وجود الأمر مع عدم المأمور وقرب الشيخ[10]

= عليه وسلم يجب طاعته لقوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن امره . . الاية) سورة النور/ ٦٣ .

(١) فى (س) مما .

(٢) فى (س) اسقط بدون هاء .

(٣) هكذا فى النسختين ،والصواب وفيه .

(٤) انظر تفاصيل هذه المسأله فى المحصول ،جـ١ ،جـ٢ ،ص ٤٢٩- ٤٣٤ . والمستصفى ،ج ١ ،ص ٨٥ . والبرهان ،ج ١ ،ص ٢٧٠- ٢٧٥ . الاحكام ، جـ١ ،ص ١١٦ . والمعتمد ،جـ١ ،ص ١٧٧ . والكاشف ، ج ٢ ،ص٢١٦/ب - ٢٢٢/ب. ونهاية السول مع سلم الوصول ،جـ١ ،ص ٢٩٨-٣١٥ . والابهاج ،جـ١ ،ص٩٥ . وفواتح الرحموت،جـ١ ،ص ١٤٧ - ومختصر ابن الحاجب،جـ٢ ،ص ١٥- والتبريزى ،ج ١ ،ص ٢١٠ . وشرح جمع الجوامع ،جـ١ ،ص ٧٧ . وتيسير التحرير جـ ٢ ،ص ١٣١ . واصول السرخسى ،ج ٢ ،ص ٤٣٤ . والمسودة ،ص ٤٤ . ومنهاج السنة ، جـ٢ ،ص ٨١ .

(٥) فى (س) البلاغ .

(٦) كلمة اليه ساقطه من (س)

(٧) كلمة الوجود ساقطه من (س) .

(٨) فى (س) سيوجد .

(٩) فى (س) مستغلا .

(١٠) يعنى الشيخ أبا الحسن الأشعرى .

.....

مذهبه بمثال فقال : ان الملك العظيم ، المستولى على الأقاليم ، قد يجد في نفسه/ أمرا ، [لمن بعد من نواب الاقاليم](١) ، ويكتب بذلك اليه ، ولا يصل ٣٦/أ ك اليه الا بعد المدة الطويلة ويكون مؤاخذا بمقتضاه ، مستحقا للمدح والذم - بشرط البلوغ .(٢)

ولا يقال : انه(٣) انما أمره عند البلوغ اليه ، فان الآمر قد يكون عند البلوغ على حال لا يصح(٤) الأمر منه ، من نسيان أو نوم .

واحتج صاحب الكتاب(٥) وغيره بمسلكين .

احدهما : انا في زماننا هذا مأمورون بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ٣٢/ب س فقد وجد أمره عليه الصلاة والسلام مع عدمنا .(٦) /

الثاني : أن من أخبره صادق بأنه سيوجد له ولد ، فانه قد يوجد(٧) في نفسه أنه يأمره بتعلم العلم(٨) وغيره . وعند وجوده ، وبلوغ ما عهد به اليه ، يكون مطيعا بفعل ذلك .(٩)

---

(١) في الأصل العبارة هكذا : [لم يعد من نوابه] وهو تحريف وتصحيف .

(٢) انظر النقل عنه في البرهان ، جـ ١ ، ص ٢٧٠ .

(٣) في (س) له .

(٤) في (س) يصلح .

(٥) في (س) الفخر .

(٦) انظر استدلاله هذا في المحصول ، ج ١ ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ .

(٧) في (س) يجد .

(٨) في (س) بتعليم القرآن .

(٩) انظر استدلال الرازي هذا في المحصول جـ١ ، ف ٢ ، ص ٤٣٠ .

.....

قال الامام: " ولا أرى ذلك أمرا حقا ، بل ذلك تقدير الأمر ، كيف يكون "[١]

واما أمر رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم لنا[٣] ، فقد قيل : انا مأمورون الآن بأمر الله تعالى - وهو موجود - والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ لنا بواسطة النقل عنه .[٤]

ونقل عن القلانسى[٥] ، وعبد الله بن سعيد[٦] من أصحابنا أن البارى - تعالى - متكلم فى الأزل ، ولا يوصف بكونه آمرا ، وناهيا الا عند وجود

---

(١) قاله امام الحرمين فى البرهان ، جـ١ ، ص ٢٧٥ - مع اختلاف يسير فى آخر العبارة .

(٢) فى (س) الرسول عليه الصلاة والسلام .

(٣) كلمة (لنا) ساقطة من الاصل .

(٤) انظر البرهان ، ج ١ ، ص ٢٧٢ . فانه مأخوذ منه بالمعنى .

(٥) القلانسى المقصود هنا هو احمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسى وليس هو القلانسى احمد بن ابراهيم المعاصر لابن فورك خلافا لما قاله محقق البرهان ، ومراد امام الحرمين بقوله من قدماء الأصحاب كونه من اصحاب الشافعى وليس من اصحاب الاشعرى وذلك اى بين وفاة امام الحرمين ووفاة القلانسى احمد ابراهيم حوالى سبعين سنة وأما القلانسى احمد بن عبد الرحمن فقد صنف فى علم الكلام مائة وخمسين مصنفا . وامام أهل السنة فى القرن الثالث توفى سنة .
وانظر البرهان جـ١ ، ص ١٣٥ ، ٢٧٠ . وانظر ترجمته فى طبقات الشافعية للسبكى ، جـ٢ ، ص ٣٠٠ ، والفتاوى لابن تيمية ، جـ١٢ ، ص ١٦٥ .

(٦) هو عبد الله بن سعيد وقيل ابن محمد ، والمعروف بابن كلاب. وكلاب كخطاف وزنًا ومعنى وهو أحد ائمه المتكلمين واخذ عنه ابو الحسن الاشعرى كثيرا من آرائه . انظر ترجمته فى طبقات الشافعية للسبكى ، جـ٢ ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، وقيل انه اخو يحيى بن سعيد القطان وطبقات العبادى ، ص ٧٠ والفهرست ، ص ٢٥٥ .

. . . . . .

المأمور والمنهى وعدّا[١] ذلك من صفات الأفعال ،كوضعه تعالى بأنه خالق ورازق[٢] .

واستُضْعِف بأن وجود كلام لا يتخصص بخاصية أمر ولا نهى ،ولا خبر ، ولا غير ذلك من الخصوصيات يلزم منه وجود المطلقات[٣] فى الاعيان ،وأنه محال . ولو جاز وجود ذلك ،لجاز وجود صفة مطلقة ،غير متخصصة . من علم أو قدرة ،أو غير ذلك . ثم تصير قدرة ،وعلما وارادة ،وأنه محال .

وأول بعض الأصحاب كلامهما ،لعظم هذا الاشكال[٤] ،بأنهما أرادا : أنه لايسمى آمرا ،ولا ناهيا[٥] ،الا عند وجود المأمور والمنهى[٦] ،كمالا يسمى خطابا ، الا عند وجود المخاطب .

واحتج المعتزلة بأن الأمر من الصفات المتعلقة ، فالأمر يستدعى مأمورا ، والمأمور لا يكون الا حادثا ممكنا ،ولا ممكن فى الأزل ،فلا أمر فى الازل[٧] .

---

(١) فى (س) وعدّ .

(٢) انظر البرهان جـ١ ، ص ٢٧١ . والشامل ص٦٥ ،والارشاد ،ص ١١٩ .

(٣) المطلقات ماهيات اعتباريه لا وجود لها فى الخارج فى نفس الامر التعريفات ص ١٩٤ .

(٤) انظر استشكال الرازى لحدوث صفه الكلام والاجابه عنه فى المحصول جـ١ ،ق ٢ ،ص ٤٣٤ . وانظر الابهاج ،ج ١ ،ص ٩٥ - ٩٩ .

(٥) من (س) نهيا .

(٦) انظر الاصفهانى ،ج ٢ ،ص ١١٦ /ب . والارشاد ،ص ١٢٠ حيث رد عليهما .

(٧) انظر رأى المعتزله فى البرهان ،جـ١ ،ص ٢٧٤ . ونهاية السول مع الابهاج ،جـ١ ،ص ٩٦ . والاحكام ،جـ٢ ،ص ١٩٨ ،والمستصفى جـ١ ،ص ٨٥ .

. . . . . .

قالوا :" ولافرق بين عدم التعلق والتعلق بالعدم " وقالوا :" لو[1] أن شخصا ،جلس فى بيته وحده ،يأمر ،وينهى ،ويخبر[2] ،بعد ذلك سفها ، واختلالا ،والبارى يتعالى عن مثل ذلك " .

قال الامام :" والمعضله الزباء[3] تقرر أمر[4] آمر ،ولا مأمور" . وماذكره[5] يبطل باتصاف البارى - جل ثناؤه - بكونه تعالى قادرا فى الازل بالاتفاق ، والقادر يستدعى مقدورا ،والمقدور لا يكون الا حادثا ممكنا ولا ممكن فى الأزل .

ويلزم الامام ذلك فى جميع الصفات المتعلقة فى الأزل بما سيكون ،كالارادة والسمع ، والبصر .

---

(١) كلمة (لو) ساقطة من الأصل .

(٢) كلمة يخبر ساقطة من (س) .

(٣) فى النسختين المعطله ،والصواب والمعضله الزباء ،وقد اشار محقق البرهان الى ان نسخة العطار ،والنسخة التركيه من البرهان فيهما كذلك ،وانظر البرهان ،جـ١ ،ص ٢٧٥ . وقال الازهرى فى تهذيب اللغة : سئل الشعبى عن مسألة غامضة ،فقال : زباء ذات وبر ،لو وردت على أهل بدر لأعضلت بهم ،أراد أنها مشكلة ، شبهها بالناقة الشرود لغموضها . تهذيب اللغة ،جـ١٣ ،ص ١٧٣ .
ويقال للداهية المنكرة : زباء ذات وبر ،ويقال للناقة الكثيره الوبر زباء . وللجمل أزب ،وكل ازب نفور - المصدر نفسه .

(٤) كلمة آمر ساقطة من (س) .

(٥) فى الاصل ، وماذكروه .

. . . . . .

وقولهم : " لافرق بين عدم التعلق ،والتعلق بالعدم "(١) يبطل ٣٦/ك/ب بالمأمورية ،فان شرطه أن يكون معدوما ،والا كان طلبا لتحصيل الحاصل

وما ضربوه من المثال غير مطابق ، بل المطابق : أن من جلس في بيته وحده ،يقرر مواعظ(٢) وحكما وأمثالا ،ويضعها ليأتمر بها(٣) ،وينزجر بها من سيقف عليها ،ممن سيحدث بعد ذلك ،فانه يعد حكيما ،والعقل يستحسنه .

المسألة الثانية :(٤)

الفعل حال حدوثه مأمور به ،(٥) وقالت المعتزلة انما يكون مأمورا ، قبل

---

(١) فالأمر يتعلق بايجاد المأمورية ، والمأمورية معدوم فهذا تعلق الامر بالعدم ،وهم يقرونه فالفعل المأمور به غير موجود بل لابد ان يتقدمه الامر به ،فهم يقرون التعلق بالعدم ،واما عدم التعلق فلا يؤدي ولا يقتضي ايجاد فعل ،بل في حاله عدم التعلق فليس هناك اقتضاء أصلها .
فيظهر الاختلاف بين التعلق بالعدم ،وعدم التعلق .

(٢) في (س) مواعظا ،وهو خطأ لامتناع مواعظ من الصدق لكونها على وزن مفاعل ،وهي من صيغ منتهى الجموع .

(٣) كلمة بها ساقطه من (س) .

(٤) الثانية من المسائل التي تركها الرازي مما له علاقه بعلم الكلام .

(٥) انظر تفاصيل هذه المسألة في المحصول جـ١ ،ق٢ ،ص٤٥٦-٤٦١ .
والكاشف ،جـ٢ ،ص١٣١-١٣٥ . وشرح الأصول الخمسة ، ص ٤١٠ .
فواتح الرحموت،جـ١ ،ص ١٣٤ . تيسير التحرير،جـ٢ ،ص١٤١ ، شرح العضد ،جـ٢ ،ص ١٤ . والاحكام ،جـ١ ،ص ٢١٢ . المسودة ،ص٥٥ .
وشرح : الكوكب،جـ١ ،ص ٤٩٣ والمغني للقاضي عبد الجبار ،جـ١ ،ص٣٠١ .
والبرهان جـ١ ،ص ٢٧٦ . الارشاد ،ص ٢١٩ .

. . . . . .

وجـــوده ، وعند وجوده ينفك التعلق[١] ،وساعدهم الامام[٢] .

والمسألة مبنية على[٣] وقت تعلق القدرة / بالمقدور ،فعند الأشعرية[٤] : ٣٣/أ س

الاستطاعه مع الفعل ، لأن الاعراض عندهم لا تبقى ،فالفعل مقدور حـــال الوجود ،فيكون مأمورا .

وعند المعتزلة[٥] : الفعل ـ حال الوجود ـ حاصل ،وتحصيل الحاصـــل محال ،فالقدرة تتعلق به قبل حصوله وحدوثه بالفعل لا بالقوة[٦] والصلاحية .

وألزموا : أن قبل الحدوث ،القدرة حاصلة ولا مقدور ،وعند الحـــدوث المقدور حاصل ولا قدرة . فيلزم مؤثر بالفعل ،ولا أثر ،وأثر بالفعل ولا مؤثر .

---

(١) التعلق نوعان : تعلق معنوى قديم للحكم ،وهو عبارة عن الاعلام والاخبار بان المكلف سيصير مأمورا ،او منهيا ،والامر والنهى فيه مجازيـــان اذ حقيقتهما انهما خبران . والتعلق الاخر هو التعلق التخبيرى الحادث وهو عبارة عن الالزام بتحصيل الفعل المأمورية فى الامـــر ، والالزام بالكف عن الفعل المنهى عنه فى النهى .
انظر: ذلك بالتفصيل فى سلم الوصول جـ١ ،ص ٣٠٢ - ٣٠٤ .

(٢) وكذلك ساعدهم الغزالى . انظر البرهان ،جـ١ ،ص ٢٧٨- ٢٧٩ . والمستصفى ،جـ١ ،ص ٨٥- ٨٦ .

(٣) كلمة (على) ساقطه من (س) .

(٤) انظر رأى الاشاعرة فى البرهان ،جـ١ ،ص ٢٧٦ . والمحصول ،جـ١ ،ق ٢ ص ٤٥٦ ومابعدها .

(٥) انظر آراء المعتزلة فى شرح الاصول الخمسة ،ص ٤١٠ ومابعدها . والمعتمد ،جـ١ ،ص ١٧٩ - ١٨٠ ،والمغنى ،جـ١١ ،ص ٣٠١ .وانظر تفصيل الكلام عن الاستطاعه فى الفتاوى لابن تيمية جـ٨ ،ص ٢٩٢ ومابعدها .

(٦) فى (س) بالقدرة .

. . . . . .

وقد نقضوا ذلك فى العله والمعلوك ،كالعلم[١] والعالمية الحادثة ،وسلموا أن المعلول يوجد مع العلة ،ويكون أثرا لها حال وجوده .[٢]

قال الامام[٣] : الأمر طلب ،وطلب الحاصل محال .[٤]

وعورض بأن الواقع حال الحدوث منه طاعة والطاعة موافقة الأمر . واذ لا أمر فلا طاعة .

وقوله:" طلب الحاصل محال" يوهم بالمستمر، فان عنى به انشاء الطلب لما هو كائن محال ،فمسلم ،وان عنى أن استمرار الطلب عليه حال وقوعه الى الخروج عنه محال ،فهو محل النزاع[٥] والله أعلم .

---

(١) فى (س) والعلم .

(٢) انظر شرح الاصول الخمسة ،ص ٤١٠ والمغنى جـ١١ ، ص ٣٠١ .

(٣) كلمة " الامام " ساقطة من (س) .

(٤) انظر كلامه فى البرهان ،جـ١ ،ص ٢٧٩ .

(٥) واختلفوا هل يتوجة التكليف عند المباشره للفعل أو قبلها ،واذا توجه قبلها ،فهل يستمر الى وقتها ؟ والمراد بوقت المباشرة وقت بروز الفعل من العدم الى الوجود ،وليس المراد لحظة حصوله بالفعل .
وفى ذلك ثلاثة مذاهب: الاول : ان التكليف يتوجه عند المباشره فقط ،وقبلها الامر مجرد اعلام. وهو منسوب الى الاشعرى والفخر الرازى والبيضاوى ونسبه امام الحرمين والرازى الى الاصحاب وضعفه الاسنوى والبناتى وصاحب مسلم الثبوت وقال عنه الجوينى انه لا يرتضيه لنفسه عاقل .
والثانى : ان التكليف يتوجه قبل المباشره وبه قال المعتزله والغزالى وامام الحرمين . والثالث : يتوجه قبل المباشرة ويستمر الى وقتها وهو قول الآمدى وعزاه الى الاصحاب .
انظر الآمدى جـ١ ،ص٢١٣ . وشرح جمع الجوامع، جـ١ ،ص٢١٧ . والبرهان جـ١ ،ص ٢٧٩ . وشرح المنهاج جـ١ ،ص ٢٩٨ . والمستصفى جـ١،ص ٨٦ ومابعدها .

. . . . . .

المسألة الثالثة :

قال اصحابنا المأمور يعلم كونه مأمورا ، قبل التمكن (١)

وقالت المعتزلة : لا يعلم وساعدهم الامام . (٢)

واحتجوا بان التمكن شرط في التكليف ، واحتمال العجز والموت قائم ، والشك في الشرط ، شك في المشروط . وانما يغلب على الظن دوام التمكن واستصحاب الحال . فان بقي الى حال الامتثال ، قطع بكونه مأمورا ، وان لم يبق تبين عدم الامر

والمسألة مبنية على ان الامر المعلق على شرط يعلم الآمر عدم بلوغ المأمور اليه ، هل يتصور ام لا ؟ (٣)

---

(١) انظر هذه المسألة بالتفصيل في المراجع التالية : المحصول ج ١ ، و٢ ص٤٦٢ - ٣٦٥ . تنقيح المحصول ج ١ ، ص٢١٧ - ٢١٨ . المستصفى ج ١ ص٩١ المعتمد ج ١ ص١٧٧ - ١٧٩ ، فواتح الرحموت ج ١ - ص١٥١ . تيسير التحرير ج ٢ ، ص٢ . القواعد الاصولية ص١٨٩ . المسودة ، ص٥٢ . مختصر ابن الحاجب ، ج٢ ص١٦ . البرهان ، ج ١ ، ص ٢٨٠ - ٢٨٢ . الكاشف ، ج ٢ ، ص١٣٧ ب - ١٣٩ أ وشرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص٤٦٤ ، والاحكام للآمدي ، ج ١ ، ص٢٧٦ ، وجمع الجوامع ، ج ١ ، ص٧٨ وبهذا القول قال الجمهور والحنابلة كابن مفلح وابن عقيل وابي الخطاب ، والقاضي ابي يعلى وهو قول الغزالي والقاضي ابن الباقلاني .

(٢) انظر المعتمد ، ج١ ، ص١٧٨ - ١٧٩ والبرهان ج ١ ، ص ٢٨٠ .

(٣) وفي التنقيح للتبريزي ان منشأ الخلاف يرجع الى تصور الامر بالشرط في حق الله تعالى اذ عند المعتزلة ان من علم الله منه ادراك زمان التمكن فهو المأمور ولا شرط ومن علم منه عدم ادراك زمان التمكن فليس بمأمور انظر التنقيح ، ج١ ، ص٢١٧ .

. . . . . .

والمعتزلة تمنع التصور بناء على قاعدتين لهم :
(١) (٢)
احداهما ان المامور به مراد . وما / علم الله تعالى ك ٣٧/أ
انه يمتنع ، لا تصح ارادته .
(٣)
والقاعدة الثانية : انه انما يؤمر بالفعل
(٤)
لمصلحة تتعلق بوجوده .

واحتج القاضي بانه اذا قيل للعبد : (صم غدا)
فالاجماع منعقد على وجوب اعتقاد الوجوب ، والعزم
(٥) (٦)
عليه وطريان العجز او الموت - ان حدث في
اثناء النهار - يكون قاطعا للوجوب ، ولا يمتنع
سقوط الامر بعد توجهه وقبل امتثاله كما يسقط
بالنسخ .

والبناء على ان المامور مراد ، قد ابطلناه ،
لان الله تعالى قد امر الكفار بالايمان بالاجماع ،
ولم يرد ايمانهم ؛ ولو اراده ، لوقع .

---

(١) في الاصل احدهما .
(٢) كلمة (به) غير موجودة في (س) .
(٣) كلمة (انه) ساقطة في الاصل
(٤) قد تكون المصلحة في الامر للابتلاء والاختبار لا في امتثال المامور به
انظر التبريزى ، ج ١ ، ص ٢١٨
(٥) كلمة (عليه) غير موجودة في الاصل ، وانظر كلام القاضي في البرهان ج ١ ، ص ٢٨ والمستصفى ج ١ ص ٩١
(٦) في (س) والموت .
(٧) في (س) (فان) .

. . . . . .

والبناء على الاستصلاح ، قد ابطل ايضا في موضعه وبتقدير التسليم ، فلا يتعين ان يكون الاستصلاح منحصرا في الاتيان بالمامور به ، بل قد يكون في نفس الامر للابتلاء والامتحان ، كما في قصة ابراهيم عليه السلام .

والقطع بالحكمة (١) عند الامارة بالاجماع والشرط في صحة (٢) توجه التكليف بشرط (٣) يعلم الآمر (عدم بلوغه بجهل المامور بذلك ، لتتحقق حكمة الابتلاء .

والمعتزلة تزعم ان شرط ، جهل الآمر (٤) ، فمن ثم منعوه في حق الله تعالى (٥) .

وسر المسالة (٦) ، ان التمكن الناجز شرط الامتثال ، لا شرط تعلق الخطاب . وتوجه الخطاب مشروط

---

(١) في (س) بالحكم .

(٢) كلمة : (توجه) ساقطة من الاصل .

(٣) في (س) شرط

(٤) العبارة بين القوسين من قوله : (عدم بلوغه ... الى جهل الآمر) ساقطة من (س)

(٥) في (س) منعته وانظر المعتمد ، ج ١ ص ١٧٨ وما بعدها .

(٦) و في (س) (وسر المسألتين) .

. . . . . .

بوجود الامكان الجملي ، وهو كون الفعل مما يتيسر وجوده على المكلف عادة ولو شرط في التكليف التمكن الناجز ، لم يكلف بعبادة ذات جزئين جملة ، اذ لا يتحقق التمكن من الجزء الثاني إلا بعد وجود الأول . فلا يكلف في الصلاة باللام الا بعد وجود الهمزة من قوله : (الله اكبر) . وهو خلاف الاجماع والله اعلم(١)

---

(١) عبارة (والله اعلم) في (س) ولا توجد في الأصل

المسألة الثامنة عشرة

الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة عندنا [1]، خلافا للفقهاء ثم ان صح الاجماع [2] على أن الآتي بها لا يؤمر بالقضاء ، قلنا : يسقط الفرض عندها ، لابها ، وان لم يصح هذا الاجماع - وهو الاصح - أوجبنا القضاء .

المسألة الثامنة عشرة [3]

الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة عندنا ، خلافا للفقهاء .

ثم ان صح الاجماع على أن الاتي بها لا يؤمر بالقضاء . قلنا : "يسقط [4] الفرض عندها - لا بها - وان لم يصح هذا الاجماع - وهو الاصح، اوجبنا القضاء"

هذه المسألة من قسم النواهي ، والنواهي تشتمل على احكام مشتركة بينها وبين الاوامر ، فاستغنى عن إعادتها . وأحكام تختص بالنواهي ، ففرض الكلام فيها .

---

(١) كلمة عندنا ساقطة من الأصل .

(٢) في (ق) ان الاجماع صح .

(٣) في (س) عشر ، وهو خطأ وانظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في البرهان ، ج١ ، ص ٢٨٤ - ٢٦٣ . والمستصفى ، ج١ ، ص ٧٧ - ٧٩ والمحصول ج ١ ، ق ص ٤٧٦ - ٤٨٥ - وأصول السرخس ، ج ١ ، ص ٨١ - وكشف الاسرار ج ١ ، ص ٢٧٨ - وتيسير التحرير ، ج ٢ ، ص ٢١٩ وفواتح الرحموت بج ١ ، ص ١٠٥ والمعتمد ، ج ١ ، ص ١٨٤ . والمغني للقاضي عبدالجبار ، ج ١٧ ، ص ١٣٦ و نشر البنود ، ج ١ ، ص ١٧٩ - والمسودة ، ص ٨٣ وشرح الكوكب ، ج ١ ، ص ٣٩١ - وشرح العضد ، ج ٢ ، ص ٣ - وجمع الجوامع بج ١ ، ص ٢٠٣ - والكاشف ج ٢ ص ١٤٤ والنفائس ، ج ٢ ص ١٢١

(٤) في (س) سقط

.....

فمن المشتركة : ان النهي قسم من اقسام الكلام كالأمر .

والخلاف في حده [١] كالخلاف في حد الأمر . وهو عندنا يرجع الى الطلب كالأمر ولا يشترط فيه الارادة ، ويطلق على النفسي واللهج [٢]

وهل هو مقول عليهما بالاشتراك ، او (بالحقيقة والمجاز) ؟ [٣]

الخلاف فيه ، كما في الأمر .

ومطلقه يقتضي التكرار على الأصح - واختيار صاحب الكتاب [٤] أنه لا يقتضي [٥] كالأمر ، وقد تقدم الفرق بينهما . ٣٧/ب ك

وانا كان مقتضاه التكرار ، فمن لازمه الفور ويصح النهي عن أحد الشيئين لا بعينه خلافا .

---

(١) عرفه الاستوى بأنه : القول الدال بالوضع على الترك التمهيد ، ص ٨٠ وانظر تعريف النهي في كل من جمع الجوامع ، جـ ١ ، ص ٣٩٠ - وكشف الاسرار ، جـ ١ ،ص ٢٥٦ - وأصول السرخس ، جـ ١ ص ٢٧٨ - والتوضيح على على التنقيح ، جـ ٢ ، ص ٤٤ - وفواتح الرحموت ،جـ ١ ، ص ٤٩٥ - ومختصر ابن الحاجب جـ ١ ، ص ٩٤ والمستصفى ، جـ ١، ص ٤١١ -

(٢) في (س) واللساني ، والاولى واللهجي .

(٣) العبارة ،: (بالحقيقة والمجاز) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) الفخر .

(٥) انظر المحصول ،جـ ١ ، ص ٢ ، ص ٤٧ ونقل الاصفهاني كونه لايقتضي التكرار على القاضي ابن الباقلاني - ونقل الاجماع على اقتضائه للتكرار عن ابن برهان فانظر الكاشف ، جـ ٢ ، ص ١٤١ / أ - ب - والمعتزلة يرون انه يقيد التكرار والتأبيد انظر العقد جـ ١ ، ص ١٨١ - والمغني ، جـ ١٧ ، ص ١٣٥ - وانظر المسألة في المراجع المذكورة اعلاه وفي العدة ، جـ ٢ ، ص ٤٢٨ .

للمعتزلة [١] كالنهي عن الجمع بين الاختين ، كما يؤمر بأحد الشيئين .

وقد تقدم ان لإفعل ستة عشر محملا واما " لاتفعل " فقد[٢] ذكر الغزالى لها سبعة [٣] محامل .

الاول : التحريم ، كقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) [٤]

الثانى: التنزيه ، كقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها - وقد شمست ماءً للوضوء : (لا تفعلى هذا .)[٥]

---

(١) قال الشيرازى :"والمعتزلة قالت يكون نهيا عنهما فلا يجوز فعل واحد منهما ." وذكر أن ابا الحسين وافق الجمهور وخالف المعتزلة فى هذه المسألة . التبصرة ، ص ١٠٤ - والمعتمد ، جـ ١ ، ص ٨٣ - وقال القاضى عبدالجبار المعتزلى : " انه لا يمتنع أن يأمر جلّ وعزّ بأشياء على طريق التخيير ، ولايجوز مثله فى النهي ، لان كل واحد منهما اذا قبح فجميعهم يقبح لا محالة " المغنى جـ ١٧ ، ص ١٣٥ .

(٢) فى (س) فذكر .

(٣) قال الغزالى : (واما صيغة النهي وهو قوله لاتفعل ... الى قوله وسبعة اوجه فى اطلاق صيغة (النهي) المتصفى ، جـ ١، ص ٤١٨ . وقد اوصلها شارح الكوكب الى خمسة عشر وجها ، وزاد غيره فانظر شرح الكوكب ، جـ ٣ ،ص ٧٨ وانظر التوضيح على التنقيح ،جـ ٢ ، ص ٥٣ . والمراجع المذكورة فى اول المسألة .

(٤) سورة الاسراء ، الاية رقم ٣٢ .

(٥) الحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس . المجلد الاول ، ص ٦ - بلفظ اسخنت ماء فى الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم :(لاتفعلى ياحميراء فانه يورث البرص) قال وهذا لا يصح ... ونقل الدارقطنى قوله ان خالد بن اسماعيل متروك وعن ابن عدى ان خالد بن اسماعيل يضع الحديث . وراه وهب بن وهب ابو البحرى وهو شر من خالد وذكره وضعفه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، جـ ١ ص ٢١٤ وذكر ان الطبرانى رواه فى الاوسط وضعفه .

.....

الثالث : الدعاء ، كقوله (تعالى)[1] " ربنا لا تزغ قلوبنا[2]

الرابع : التأديب ، كقوله تعالى [3] :"لا تسألوا عن أشياء ."[4]

الخامس : للتحقير [5] ، كقوله تعالى : " ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه " [6]

السادس : اليأس كقوله تعالى : " لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم " [7]

السابع : بيان العاقبة ، كقوله تعالى : " ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ..... الآية " [8]

والخلاف في مطلق : " لا تفعل " كالخلاف في مطلق " افعل " فمذهب الفقهاء واختيار المصنف

---

(١) زيدت كلمة (تعالى) وليست موجودة في النسختين .

(٢) سورة آل عمران ، الاية رقم ٨ .

(٣) العبارة :" كقوله تعالى " ساقطة من (س) .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم ١٠١ .

(٥) في (س) التحقير .

(٦) سورة الحجر ، الآية ٨٨ .

(٧) سورة التوبة الآية رقم ٦٦ .

(٨) سورة ابراهيم الآية رقم ٤٢ .

.....

انها ظاهرة فى التحريم [١] ، لقوله تعالى :" وما نهاكم عنه فانتهوا " [٢]

وظاهرة الأمر للوجوب [٣] بالدلائل السابقة .

وأما الاحكام المختصة فمنها : ان الواحد بالشخص لا يكون مأمورا به منهيا عنه ، حلالا حراما ، من جهة واحدة ، فان ادنى درجات [٤] الامر رفع الحرج . والنهي يثبته ، فالجمع [٥] بينهما متناقض الا اذا جوز التكليف بالمحال ، وليس التقريع عليه .

٣٤/أ س

وأما الواحد بالجنس او النوع ، فلا يمتنع انقسامه الى مأمور منهي [٦] كالسجود لله تعالى ، والسجود للصنم ، قال الله تعالى :" لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله " [٧]

---

(١) كونها ظاهرة فى التحريم ، هو مذهب الائمة الاربعة وصححه الفخر الرازى والفقهاء انظر المحصول ، ج ١ - ج ٢ ،ص ٤٦٩ ، هذا - والمذاهب فيها تسعة ذكر المصنف بعضها فى المحصول ، انظر النفائس ، ج ٢ ،ص ١١٥أ وشرح الكوكب ،ج ٣ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٢) سورة الحشر ، الآية رقم ٧ .

(٣) فى (س) الوجوب .

(٤) فى (س) درجة .

(٥) فى (س) والجمع .

(٦) فى (س) ومنهى .

(٧) سورة فصلت ، الآية رقم ٣٧ .

.....

وتوهم ابو هاشم التناقض ، فرد النهى الى القصد . وقال : " يعصي بقصد السجود [١] للصنم خاصة "[٢] ولم يتنبه الى انه قد يجب لأحد النوعين ما يستحيل على [٣] النوع الآخر باعتبار اختلاف الفصول ، وقد يختص أحد الشخصين بما يمتنع على الآخر ، مع الاشتراك النوعي بسبب اضافة او محل .

أما [٤] الواحد بالشخص ، المتعدد بالجهة [٥] فهو محل البحث .

ومسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، مثال [٦] لهذا الاصل لا [٧] أنها مقصودة [٨] في نفسها ، فان البحث فيها فرعي وحظ الاصول : أنه [٩] متى تعددت

---

(١) في النسختين " سجود " ولعل الصواب السجود .

(٢) انظر نقل امام الحرمين لهذا الكلام عن ابى هاشم وانظر قول الامام : انه لم يقف على هذا القول في كتب ابى هاشم على طول بحثه فيها ، والظاهر أنه من وضع خصومه عليه - البرهان ، ج ١ ، ص ٣٠٤ والمسودة ، ص ٨٤ والمستصفى ج ١ ،ص ٧٦ .

(٣) في (س) عن .

(٤) في (س) وأما .

(٥) في (س) والجهة .

(٦) في (س) مثل .

(٧) في (س) الا ، وهو خطأ .

(٨) في الاصل مقصود .

(٩) في (س) أنها

.....

الجهة وأمكن انفكاك احداهما عن الأخرى فى العقل [1] والوجود ولم تكن إحداهما فى وجودها من ضرورة وجود الأخرى ، فلا يمتنع الحكم على إحداهما بالأمر ، وعلى الأخرى بالنهى ، والا فلا .

وأما مسألة الصلاة فى الدار المغصوبة ، فللعلماء فيها ثلاثة مذاهب:

الأول : أنها صحيحة مسقطة للقضاء ، وهو مذهب اكثر الفقهاء [2]

الثانى: انها غير صحيحة ، ولا مسقطة للقضاء وهو مذهب أحمد وأكثر المتكلمين وأبى هاشم من المعتزلة [3]

---

(١) فى (ص) التعلق .

(٢) مذهب المالكية والحنفية والشافعية ورواية عن احمد انها تصح مع الكراهة نشر البنود ، جـ ١ ، ص ١٧٩ - واسهل المدارك شرح ارشاد السالك جـ ١ ص ٢٦٦ - وتفسير القرطبى جـ١٠ ، ص ٤٨ - وفى الفقه الشافعى تحفة المحتاج جـ ٢ ، ص ١٦٨ - وانظر قول الحنفية فى اصول السرخس جـ ١ ص ٨١ - وكشف الاسرار جـ ١ ، ص ٧٨ والتوضيح جـ ٢ ، ص٨٢ - وارجع المغنى جـ ١ ، ص ٧٢٢

(٣) وهو رواية عن مالك حكاهما فى نشر البنود عن ابن العربى عن مالك وقال امام الحرمين ان المتعمقين من السلف كانوا يرون اعادتها انظر البرهان جـ ١ ، ص ٢٨٨ وانظر الكوكب ، جـ ١ ، ص ٣٩١ وحكاه عن الظاهرية والزيدية - وانظر المعتمد جـ ١ ،ص ١٨٤ والمغنى للقاضى ، جـ ١٧ ،ص ١٣٥ .

.....

الثالث : انها غير صحيحة ، لكنها مسقطة للقضاء ، وهو قول القاضي [١] ، واختيار صاحب التتاب[٢] هاهنا .

وقوله : " وان لم يصح هذا الاجماع - وهو الاصح - اوجبنا القضاء - " وجه تضعيف [٣] الاجماع ، أن مستند القاضي فيه أن السلف رضي الله عنهم [٤] ، لم يأمروا الغُصّاب بإعادة الصلاة وقضائها ونقل الاجماع بهذا الطريق ضعيف [٥]

ودعوى الاجماع مع مخالفة احمد - مع شدة بحثه عن النقليات - بعيد أيضا -

وقوله القاضي : " يسقط الفرض عندها لا بها " بعيد ، فان مسقطات الفرض [٦] محصورة من نسخ أو عجز ، أو فعل غير كما في فرض الكفاية ، وليس هذا منها ، فهو دعوى مسقط لا دليل عليه

---

(١) انظر النقل عن القاضي والاجابة عنه في البرهان ج ١ ، ص ٢٨٧ .

(٢) في (س) الفخر وانظر رأيه هذا في المحصول ج ١ قسم ٢ ص ٤٨٥ والمراد انها ليست صحيحة ولكن تسقط عن المكلف وتبرأ ذمته ، ونقل الصفي الهندي عن القاضي ان قوله هذا مبني على ثبوت الاجماع ، والا فهو يرى عدم صحتها وعدم سقوط القضاء بها انظر شرح الكوكب ، ج ١ ص ٣٩٣ . والاحكام ج ١ ، ص١٦٣ ،والمستصفى ج ١ ص ٧٧ .

(٣) في (س) وجه ضعيف للاجماع .

(٤) رضي الله عنهم ليست موجودة في الاصل .

(٥) رد ادعاء الاجماع جماعة منهم امام الحرمين ، والطوفي ، وابن السمعاني انظر البرهان ج ١ ، ص ٢٨٨ . وشرح الكوكب ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .

(٥) انظر تقرير الشربيني على جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

لنا : ان الصلاة ماهية مركبة من امور منها القيام والقعود ،والركوع والسجود ، وهذه الاشياء اما حركات/ واما سكنات ، والحركة : عبارة عن الكون الاول فى الحيزّ الثانى ، والسكون عبارة/عن الكون الثانى فى الحيزّ الاول ، فيكون الحصول فى الحيزّ جزء ماهية الحركة والسكون ، وهما جزءان من ماهية الصلاة ، وجزء الجزء جزء فالحصول فى الحيزّ جزء ماهية الصلاة . والحصول فى هذا الحيزّ جزء ماهية هذه الصلاة المعين .(١)

والمطلق فى مقابلة المطلق ، والمقيد فى مقابلة المقيد .

قوله :" ان الصلاة ماهية مركبة ... الى آخره " الحاصل : أن الكون من اجزاء الصلاة وهو منهي عنه . والامر بالصلاة أمر بجملة أجزائها ، فيلزم اجتماع الامر والنهى على الكون الواحد .

قوله : " والمطلق فى مقابلة المطلق ، والمقيد فى مقابلة المقيد" يشير الى دفع ما حد (الفقهاء فى تعديد الجهة لدفع التناقض بقولهم : " ان جزء الصلاة مطلق الكون ، لا الكون المغصوب " فأشار الى أن —

---

(١) كلمة المعين ليست موجودة فى (ق) .

اذا ثبت هـذا ، فنقول : الحصـول فى الدار المغصـوبة منهى عنه ، واذا كان أحـد أجـزاء الماهيـة منهيا عنه [١] امتنع ورود الامـر بتلك الماهيـة والا لـزم توارد الامـر والنهى على الشـىء الواحـد-وهو محـال - فثبت ان هذا المكلف أمر بالصلاة [٢] ولم يأت بما أمـر به (وان لم يأت مـا أمـر بـه)[٣] وجـب[٤] ان يبقى فى العهـدة -

---

مطلق الكون جـزء مطلق الصـلاة) [٥]، والكون المغصـوب جزء الصلاة [٦] الغصـبية ، وهو محـل النزاع .

وبذلك أجـاب ثانيا ، ثم تنزل فقـال : " ولو سلمنا تعدد الجهـة الا ان شـرط رفع التنـاقض ، ان لا يكون من ضـرورات الشىء ولوازمه ، فـان الامـر يفسـل الوجـه مع منـع أخـذ جـزء من الرأس ، يقضى الى التناقض ويمتنع انفكاك الصـلاة فى الدار المغصـوبة عن الكون المغصـوب.

---

(١) فى الاصـل (منهى عنها) وهـو خطأ .

(٢) كلمة (بالصلاة) غيره موجـودة فى الاصـل .

(٣) عبارة (وان لم يأت بما أمر به) سـاقطة مـن (ق)

(٤) فى (ق) موجب.

(٥) العبارة بين القوسين من قولـه(الفقهاء.....الى مطلق الصلاة) سـاقطة من (س) .

(٦) كلمة (الصـلاة) غير موجـودة فى الاصـل .

اما القائلون بصحة هذه الصلاة ، قالوا : كون (١) هذا الفعل صلاة جهة / مغايرة ، لكونها غصبا ، بدليل ان الصلاة قد (٢) تنفك عن الغصب ، والغصب قد ينفك عن الصلاة فهذان أمران متباينان ولا (٣) يبعد ان يكون مأمورا بها من حيث إنها صلاة منهيا (٤) عنها من حيث إنها غصب . /

واعلم أن هذا الكلام ضعيف من وجهين ، أحدهما (٥) : ان الصلاة المطلقة جزء ماهيتها الحصول فى هذا (٦) الحيز المعين (٧) وهذه الصلاة المعينة جزء ماهيتها الحصول فى هذا الحيز المعين .

ومستند الفقهاء أن ماهية الغصب ،منفكة عن ماهية الصلاة فى فى الوجود الذهنى ، والعينى معا / فان حقيقة الغصب (٨) الاستيلاء على ملك الغير ، بغير إذن ، ولا يدخل فيه خصوص المكان .

---

(١) كلمة " كون " غير موجودة فى (ق) .

(٢) كلمة " قد" غير موجودة فى الاصل .

(٣) فى الاصل فلا .

(٤) فى (ق) منهيٌ والصواب منهياً .

(٥) فى الاصل (الأول) .

(٦) كلمة " هذا " غير موجودة فى الاصل .

(٧) فى الاصل " المطلق "

(٨) الغصب هو أخذ الشيء ظلما ، الصحاح مادة غصب ، ج ١ ، ص ١٩٤ ,

والنزاع ما وقع فى أن الصلاة المطلقة هل تصح أم [١] لا ، وانما وقع فى أن الصلاة فى الدار المغصوبة هل تصح أم لا ، وهذه الصلاة - من حيث إنها [٢] هذه الصلاة [٣] جزء ماهيتها هو شغل هذا الحيز المعين ، فلما كان هذا الشغل جزءا ما ، امتنع كون هذه الماهية المركبة عنه وعن غيره مأمورا بها .

والصلاة تستلزم مطلق المكان - لا خصوص المكان - بدليل صحة الامر بها مع الذهول عن خصوصات [٤] الامكنة .

والمأمور به لا بد ان يكون مشعورا به للآمر . وإذا خرجت الخصوصيات [٥] عن الأمر والنهى ، أمكن الجمع بين كونه مطيعا من وجه [٦] وعاصيا من وجه . ومثلوه بما لو أمره بكسر آنية ، ونهاه عن كسر أخرى [٧] فكسر إحداهما بأخرى ، فانه يعد مطيعا عاصيا .

((١) ورود " أم " بعد هل ، لايصح لغة .

(٢) فى (ق) انما .

(٣) كلمة الصلاة غير موجودة فى (د) .

(٤) فى الاصل خصوصيات .

(٥) فى (س) الخصوصيات .

(٦) كلمة وجه ساقطة من (س) .

(٧) فى (س) الاخرى .

الثاني ان كون [1] ذلك الفعل صلاة ، / وكونه غصبا وجهان ٣١/ب
متباينان ، الا أنه إما أن يحصل بينهما ملازمة، أو لا تحصل . فإن
كان الأول فحينئذ لا يمكن اتحاد الشيء الا مع اتحاد لازمة ، والموقوف
على الحرام حرام .

وإن كان الثاني : فحينئذ وجب أن يمكنه الاتيان بالصلاة في الدار -
المغصوبة ، منفكة عن الاتيان بالغصب ، ومعلوم / أنه باطل . ٢٤/ب ق

وكذلك لو صلى في ثوب مغصوب او حرير ، صحت صلاته ، مع ان الستر
من شرائط الصلاة [2] وماذا [3] الا أن خصوص ما به الستر لم يدخل
في الأمر ، فصح ان منهيا عن بعض الخصوصيات . وقرر بعض الأئمة ٣٨/ب ك
دفع [4] التناقض ، بناءً على مسألة : أن الفعل حال حدوثه ليس
مأمورا . فقال : الصلاة والغصب ماهيتان منفكتان في العقل ، [5] -
والوجود ، والطلب ، وليست احداهما من ضرورات الاخرى .

وانما اتحدا حال الوجود ، والفعل حال الوجود ليس مأمورا ولا
منهيا ، لأنه حاصل ، فحال الاتحاد لا أمر ، وحال الأمر لا اتحاد .

---

(١) في (ق) هو ان .

(٢) الواو ، زيدت للضرورة .

(٣) في (س) ذلك .

(٤) كلمة (دفع) ساقطة من الاصل .

(٥) في (س) التعقل .

(٦) في (س) " انما " بدون الواو والعاطفة .

المسألة التاسعة عشرة

المختار عندنا ان النهى فى العبادات يدل على الفساد ، وفى المعاملات لا يدل عليه .

المسألة التاسعة عشرة

(المختار - عندنا - أن النهى فى العبادات يدل على الفساد ، وفى المعاملات لا يدل) لا بد من تقديم مقدمة (قبل البحث) [1] فى هذه المسألة ، فى بيان معنى الصحة والفساد .

فالصحة فى العبادات عند المتكلمين عبارة عن موافقة الأمر [2] - سقط القضاء أو لم يسقط .

وعند الفقهاء مع شرط اسقاط القضاء .[3]

والفساد [4] فيهما عند الفرقتين [5] مقابليهما على التفسيرين والصحة فى المعاملات عبارة عن : ترتب اثر الشىء عليه ، واعتباره سببا لحكم آخر .

---

(١) عبارة : (قبل البحث غير موجودة فى (س)

(٢) انظر الابهاج ، جـ ١ ، ص ٤٢ . وشرح المنتهى ج ١ ، ص ٤٣ - والمستصفى جـ ١ ، ص ٩٥ . وشرح جمع الجوامع ، جـ ١ ، ص ١٠٥ .

(٣) انظر تيسير التحرير ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ وكشف الاسرار ، جـ ١ ص ٢٥٨ .

(٤) فى (س) الفاسد .

(٥) فى (س) الفريقين .

.....

ولا فرق عندالشافعي رحمه الله تعالى - بين الفاسد والباطل .

وقال ابو حنيفة[1] رحمه الله تعالى : - الفاسد هو المشروع بأصله دون وصفه ، كبيع الدرهم بالدرهمين ، فانه مشروع من حيث انه بيع منهى عنه[2] لاجل الزيادة ، فلو اتفقا على اسقاطها صح البيع .

والباطل : ماليس مشروعا بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح والمضامين .[3]

---

(١) تفصيل مذهب الحنفية : ان الافعال عندهم نوعان : شرعي وحسن ، والحسن ملا يتوقف معرفته على الشرع ، كالزنا والقتل وشرب الخمر والكفر والنهي عنه يقتضي الفساد المرادف للبطلان عند الجمهور . الا الدليل او قرينة صارفة .

والتصرف الشرعي وهو ما يعلم حصوله بالشرع - معاملة كان أو عبارة - والنهي عنه إما ان يكون عائدا إلى ذات الفعل أو الى جزئه وحينئذ يقتضي الفاسد المرادف للبطلان أيضا . ومثل العائد إلى ذات الفعل بيع الحصاه الذي فيه جعل نفس رمي الحصاه بيع ، ومثال العائد إلى جزء العقل كبيع الملاقيح لان المبيع وهو ما في بطون الامهات ركن الفقد ، وركن الشيء جزوءه واركان العقل اربعة كما هو معلوم عاقداث وصيغة . ومعقود - عليه - وأما إن كان النهي عائدالى اللازم غير المنفك للفعل كالزيادة والربا في بيع الدرهم بالدرهمين فانه اقتضى فساد الوصف دون الاصل فيكون البيع مشروعا بأصله دون وصفه .

وأما النهي عن اللازم المنفك أو المجاور كالنهى عن البيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة فانه لا يقتضي الفساد بل الفعل صحيح يترتب عليه أثره/وان أثم فاعله - انظر كشف الاسرار ج ١ ، ص ٢٥٨ - وفواتح الرحموت ج ١ ، ص ٣٩٩ .

(٢) كلمة (عنه) غيرموجودة في (س)

(٣) الملاقيح ما في بطون الامهات والمضامين ما في اصلاب الاباء وانظر النهى عنها في مجمع الزوائد ج ٤ ، ص ١٠٤ حيث عزاه بأحاديث ضعيفة الى الطبراني في الكبير ، وانظر نصب الراية ج ٤ ، ص ١٠

.....

اذا تقرر هذا (١) ، فقد اختلف العلماء في النهي المطلق ، اعني : العاري عن القرائن ، هل يدل على الفساد أو لا ؟

فذهب اكثر الفقهاء (٢) إلى أنه يدل على الفساد مطلقا ، أعني : في العبادات والتصرفات ، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من قال يدل عليه لغة - وهو ضعيف ، إذ معنى الفساد سلب الاحكام الشرعية ، واللغة لاتفيد ذلك . فمنهم من قال : يدل عليهم شرعا .

واحتجوا : بأن الصحابة - رضى الله عنهم - لم يزالوا يحتجون على الفساد بالنهي ، كاحتجاجهم (٣) على تحريم نكاح المتعة ، ونكاح الشغار (٤) وعقود الربا .

---

(١) في (س) واذا .

(٢) وهو قول اكثر الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشوكاني انظر ارشاد الفحول ص ١١٠ - وكشف الاسرار جا ، ص ٢٥٦ . وحكاه الغزالي في الجماهير انظر المستصفى ، جـ٢ ، ص ٩ . وهو قول الشافعي في الرسالة ، ص ٣٤٧

(٣) في (س) وكاحتجاجهم .

(٤) الشغار من الشغور وهو : الاخلاء والرفع ويقال : شغر البلد شغورا من باب (قعد) اذا خلا من الناس ، وسمي هذا النوع من النكاح بذلك لخلوه من المهر . ويقال أيضا شغر الكلب شغرا من باب (نفع) اذا رفع احدى رجليه ليبول ، وقيل سمي به لانهما رفعا المهر من العقد انظر الصحاح ، جـ ٢ ص ٧٠٠ - والمصباح المنير ، مادة شغر .

وهو أن نكحة الجاهلية التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لا شغار في الاسلام) كما في الصحيحين ، البخاري ، كتب النكاح باب الشغار . ومسلم - كتاب النكاح ، باب تحريم الشغار وبطلانه . وصورته ان يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك ابنتي أو اختي على ان يكون مهر كل واحدة منهما بضع اخرى ، وهو على قاعدة الاحناف يصح مع مهر المثل . وانظر المبسوط ، جـ ٥ ، ص ١٠٥ والام ، جـ ٥ ، ص ٧٦

.....

وغير ذلك (من المناهى) (١)

ودعوى ان ذلك لقرينة (٢) خلاف الاصل ، وهو كدعوة انهم انما عملوا بخبر الواحد ، لاقترانه بقرائن افادت العلم ، او (٣) انهم انما عملوا بقياس ، أمر الشرع بالعمل بعينة .

وذهب آخرون (٤) الى انه لايدل على الفساد مطلقا . قالوا : لأنه لو دل عليه فإما ان يدل عليه بلفظه (٥) - وهو باطل بما سبق - او بمعناه - وهو باطل ، لأنه لو دل عليه بمعناه ، لما حكم بصحة (٦) الصلاة / فى الدار المغصوبة ولسمنع نهى الكراهة ، لأن ما يدل بمعناه ، من شرطه اللزوم .

ورد عليهم بتعديد الجهة (٧).

---

(١) عبارة (من المناهى) غير موجودة فى (س) .

(٢) وذكر فى المحصول : (إن الصحابة اجمعو على فساد الربا والمتعة ، لاجل القرينة) انظر المحصول ج ١ ، ق ٢ ، ص ٤٩٩ .

(٣) فى (س) وأنهم .

(٤) وهم الاحناف على التفصيل المتقدم - والقفال الشاشى الكبير - وأبو الحسن الكرخى ، وأبو الحسن الاشعرى ، وامام الحرمين من الشافعية وجماعة من المعتزلة كالقاضى عبدالجبار وابى عبدالله البصرى وحكاه الشيرازى فى شرح اللمع عن الشافعى ، وهو قول اكثر المتكلمين واكثر الزيدية وبعض الاباضية وحكاه القاضى عبدالوهاب عن اكثر الاصوليين كما ذكر ذلك الاصفهانى - انظر الكاشف عن المحصول ج ٢ ، ص ١٥٢/أ وانظر شرح اللمع ص ١٤ والتبصرة ، ص ١٠٠ والبرهان ج ١ ، ص ٢٨٣ والمحصول ج ١ ، ق ٢٠ ص ٤٨٦ وتيسير التحرير ج ١ ، ص ٣٧٦ . وفواتح الرحموت ، ج ١ ص ٣٩٦ .

(٥) فى (س) مطلقا .

(٦) كلمة (بصحة) ساقطة من (س) .

(٧) اى ان الجهة منفكة ، وان مورد النهى غير مورد الامر .

أما الاول ، فالدليل عليه : أن الفعل الواحد لايكون مأمورا به ومنهيا عنه ، فالذى يكون منهيا عنه ، يكون مغايرا للمأمور به إذا ثبت هذا فنقول: إذا أتى بالفعل المنهى عنه واقتصرعليه ، كان تاركا للمأمور به (١) وتارك المأمور به عاصٍ ، والعاصى يستحق العقاب ، لقوله تعالى : (ومن يعصِ الله ورسوله ، فان له نارجهنم) (٢) و لامعنى لقولنا : النهى فى العبادات يدل على/الفساد إلا ذلك . ٣٢/أ د

وذهب ابو الحسين (٣) البصرى من المعتزلة إلى أنه يدل على الفساد فى العبادات دون المعاملات ، وهو اختيار المصنف (٤) قوله : (والدليل عليه : أن الفعل الواحد لا يكون مأمورا منهيا عنه إلى آخره) حاصله أنه إذا أتى بالمنهى عنه فقط ، فالمأتى به غير المأمور (لأن المنهى لايكون مأمورا به وإذا كان المأتى) (٥) به فلا صحة ، اذ الصحة موافقة الأمر واذا انتفت الصحة تحقق الفساد ؛ لاستحالة الخلو عن النقيضين .

---

(١) كلمة (به) غير موجودة فى الاصل .

(٢) سورة الجن الاية رقم ٢٣

(٣) انظر المعتمد ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٤) ووافق المصنف وابا الحسين على هذا الرأى كل من الغزالى والآمدى وابن الملاحمى والرصاص ، واصحاب الحاصل والتحصيل انظر المستصفى ، ج ٢ ، ص ٩ وارشاد الفحول ص ١١٠ .

(٥) العبارة بين القوسين من قوله (لان المنهى ... الى كان المأتى) ساقطة من الاصل .

وأما الثانى فيدل عليه أنه لا يمتنع فى المعقول أن يقول الشرع : (لا تفعل هذا الفعل ، لكنك إن فعلته [١] أفاد الملك) والفرق بين هذه الصورة وبين [٢] ما قبلها ، أن المراد بالفساد فى العبادات : البقاء فى عهدة التكليف ، والمراد بالفساد فى المعاملات هو: أن لا يترتب عليه أثر. [٣]

قوله : (وأما الثانى - يعنى : أنه لا يقتضى الفساد فى المعاملات أنه لا يمتنع فى المعقول [٤] أن يقول الشارع : (" لا تفعل هذا الفعل ، لكنك إن فعلته ، أفاد الملك ") حاصل دليله أن الصحة فى المعاملات [٥] ، إنما فسرت بترتب الاثر ، واعتبار الفصل سببا [٦] لحكم آخر . فالنهى لا يشعر بذلك لفظا ولا معنى .

أما أنه لا يشعر به لفظا فظاهر [٧] ، وأما أنه لا يشعر به معنى ؛ فلأنه لو أشعر به معنى ، لناقض .

---

(١) فى الاصل أن فعلته ، وفى (ق) لو فعلته ، والمثبت هو ما وافق الشرح

(٢) كلمة (وبين) غير موجودة فى (ق)

(٣) فى الاصل أثره .

(٤) (المعقول) هكذا فى جميع النسخ .

(٥) فى الاصل (العلامات) وهو خطأ .

(٦) فى (س) سبب الرفع وهو خطأ .

(٧) فى (س) فواضح .

وقد بينا أن المقتصر على الإتيان بغير المأمور به تارك للمأمور ٤٨/أ ق
به ؛ فيكون عاصيا، فيكون مستحقا للعقاب (١) . أما الإتيان بالمنهى (٢)
عنه فلأنه لا يمنع من ترتب (٣) أثر آخر ، فظهر الفرق بينهما .

التصريح به شرعا . ولا مانع أن يقول الشارع : (لا ترسل (٤) الطلاق الثلاث ، وإن أرسلت نفذ ، ولا تطلق فى الحيض ، وإن طلقت وقع ، ولا تذبح بسكين الغير ، وإن ذبحت حل .)

واحتج من ادعى الفساد بأن الاسباب الشرعية لا بد أن تكون مناسبة لاحكامها .

والمناسب هو الذى يتوقع من اثبات الحكم فى مجراه (٥) حصول المنفعة باعتباره غالبا ، فاذا شرط اعتبار الوصف سببا (٦). حصول المصلحة منه غالبا .

والمنهى عنه انما تحصل المصلحة منه نادرا .

---

(١) فى (ق) العذاب .

(٢) فى (ق) بالمأمورية ، وهو خطأ .

(٣) فى (ق) ترتيب .

(٤) ارسال الطلاق هو التلفظ بالثلاث طلقات دفعة واحدة ، وهو أمر نهى عنه الشرع وقال سيدنا عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه واجمع عليه الصحابة ما عدا ابن عباس رضي الله عنهما على ذلك . وقضى بنفوذة ائمة المذاهب الاربعة وخالفهم ابن تيمية وابن القيم إذ يرون أنه يقع طلقة واحدة .

(٥) فى (س) فحواه .

(٦) فى (س) سبب ، وهو خطأ .

....

لأنه انما تحصل المصلحة بتقدير ارتكاب المخالفة، فالظاهر(١) من حال المؤمن أنه لا يرتكب محظور دينه فلا يعتبر سببا.

و مما يتمسك به في أن النهي يدل على الفساد أن العقود في الواقع إنما تشرع لتحصيل(٢) مصالح العباد، و إنما ينهي(٣) عن الشئ لاشتماله على مفسدة خالصة أو راجحة، أو لخلوه عن المصلحة (٤) فبين النهي عن الشئ و اعتباره تناقض باعتبار الدواعي(٥) و الصوارف(٦)، فلا يجتمعان.

و مما احتج به قوله عليه الصلاة و السلام: (من أدخل في ديننا ما ليس منه، فهو رد، و من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد)(٧). ٣٥/ب س

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في(س) و الظاهر.

(٢) في الأصل لتحصل.

(٣) في (س) نهي.

(٤) انظر المزيد في الكاشف، ج٢، ص١٥٦/ب - ١٥٧/ب. و المحصول ح١، ج٢، ص٤٨٦

(٥) في (س) الدعاوى و هو خطأ.

(٦) كلمة (الصوارف) ساقطة من الأصل.

(٧) أخرجه البخارى، كتاب الصلح، باب اذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود بلفظ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، ج٢، ص١١٢ سندى.
و أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، و رد محدثات الأمور حديث رقم ١٧و١٨ ج٣، ص١٣٤٣-١٣٤٤: من حديث عائشة بلفظ (من عمل عملا) و بلفظ من(أحدث).
و أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ج٢،ص٥٠٦
وأخرجه ابن ماجه من مقدمة سننه، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و التغليظ على من عارضه، حديث رقم ١٤، ج١،ص٧ بلفظ من(أحدث)
و أخرجه أحمد في ج٢، ص١٤٦ بلفظ(من عمل) من حديث عائشة رضي الله عنها و لم أقف على رواية من أدخل في ديننا و لعلها رويت بالمعنى، و في الطيالسي (من فعل في أمرنا ما لا يجوز) مسند الطيالسي، كتاب العلم، باب التحذير من الابتداع ح١، ص٤٠.

اذا عرفت هذا فتقول : أجمعوا على أن النهي في المعاملات لا يفيد الملك في جميع الصور بل يفيد (١) تارة ، و تارة لا يفيده ؛ و الضابط فيه أن المنهي عنه إما أن يكون تمام الماهية ، أو جزءا منها ، أو خارجا لازما ، أو خارجا مفارقا .

و أعترض عليه بالقول بموجبه فقالوا :(نسلم أنه رد في نفسه ، فلم كان اعتباره سببا لغيره ردا ؟ .

و حمل الحديث على مثل هذا (٢) بعيد يكاد يخرجه عن كونه مفيدا ؛ فيتعين حمل الرد على نفي الثمرة و المقصود .

قوله:(اذا عرفت هذا ،فتقول : أجمعوا على أن النهي في المعاملات لا يفيد الملك في سائر الصور ، بل يفيده تارة و تارة لا يفيده (٣) .

و الضابط فيه أن المنهي عنه/ اما أن يكون تمام الماهية، أو جزءا منها أو خارجا لازما (٤) أو خارجا مفارقا (٥).

٣٩/ب
ك

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في الأصل : بل تارة يفيد و تارة لا يفيد .

(٢) المراد به حمل الحديث على أن المنهي عنه مردود، و لكن ذلك لا يقتضي رد الأشياء المترتبة على المنهي عنه كافادة الملك في البيع، و أباحة المنافع في الاجارة .

(٣) في الأصل (يفيد) بدون هاء الضمير .

(٤) عبارة :(أو خارجا لازما) ساقطة من (س) .

(٥) مثال تمام الماهية المنهي عنها كبيع الحصاة فالنهي عن نفس العقد ، و مثال جزء الماهية بيع الملاقيح اذ النهي عن ركن البيع . و مثال الخارج اللازم كبيوع الربا فان الزيادة التي هي الربا ملازمة و لكنها ليست ركنا في البيع . و مثال الخارج المفارق البيع وقت النداء للجمعة .

أما الأول و الثاني فانه يقتضي بطلان العقد ، لأن علي هذا التقدير / تكون ٢٧/ب د
المفسدة متمكنة [١] في جوهر الماهية .

أما الأول و الثاني فانهما يقتضيان بطلان العقد ؛ لأن على هذا [٢] التقدير تكون المفسدة متمكنة [٣] في جوهر الماهية [٤])

هذان القسمان مما ساعد الحنفي [٥] على أنهما يدلان على الفساد .

و انما يخالف الشافعي و مالكا [٦] رحمهما الله تعالى - في أنهما يقولان : إن [٧] إطلاق النهي [٨] يقتضي الفساد بظاهرة في نفس ما أضيف اليه ، و لا ينصرف عنه الا بدليل منفصل يصرف النهي الى المجاور المفارق [٩].

و أبو حنيفة - رحمه الله تعالي - يزعم أن مقتضى الا طلاق في النهي محمول على المفارق ، و لا ينصرف الى ما أضيف اليه الا بدليل . وهو بعيد ، فانه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في (ق) المتمكنة .

(٢) كلمة (هذا) ساقطة من (س) .

(٣) في (س) ممكنة .

(٤) لأن المنهى عنه في هذه الحالة هو إما عين الماهية أو جزؤها .

(٥) أنظر أصول السرخسي حا ،ص٨٤ . و كشف الأسرار ،حا ،ص ٢٥٨-٢٥٩ .

(٦) و كذلك يخالف أحمد بن حنبل رحمه الله ، أنظر العدة في أصول الفقه حـ٢، ص ٤٣٢ .

(٧) كلمة (ان) غير موجودة في (س) .

(٨) في (س) المنهى .

(٩) العبارة في (س) (المجاز و المجاور) و هو خطأ .

.....

يقدر غير المنطوق به ظاهرا و المنطوق به ليس بظاهر .

و إنما حمله على ذلك اعتقاد أن الشارع غيّر الألفاظ[١] ؛ فهو اذا أضاف[٢] المنهى الى بيع أو صوم أو نكاح مثلا[٣] فالمراد به الماهيات الشرعية و الماهيات الشرعية تستلزم الصحة[٤]، فاضافة النهى اليها يناقض مشروعيتها، فاحتاج الى أن يصرف النهي لغيرها .

و نحن نقول :(ان الماهيات الشرعية ينبغي أن تؤخذ عرية عن قيدى[٥] الصحة و الفساد ، و حينئذ يصح اعتوار[٦] الحكمين عليها) .

أو يقال : أن الماهية[٧] الشرعية اذا كانت باعتبار الجعل فيؤخذ من المنهى عنه اضافة قيد في المشروع لدفع التناقض .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) يريد النقل الشرعي و ان الشارع نقل الألفاظ الى اصطلاحات شرعية مغايرة للمعاني اللغوية .

(٢) في (س) أضيف .

(٣) كلمة (مثلا) غير موجودة في (س) .

(٤) و حجتهم في كون الماهيات الشرعية تستلزم الصحة هي أن النهي عن غير المقدور عيث ، و العيث لا يليق بالحكيم ، فلا يقال للأعمى لا تبصر و لا للزمن لا تطير ،و أنظر المحصول حـ١ ق٢ ص ٥٠٤ ، و التبصرة ص١٠٣ . و العدة في أصول الفقه حـ٢ ، ص ٤٣٩ .

(٥) في (س) قيد .

(٦) في (س) اعتذار .

(٧) في (س) الماهيات .

و أما القسم الثالث — و هو أن يكون منشأ المفسدة أمرا خارجا عن الماهية لازما لها — فها هنا قال أبو حنيفة — رضي الله عنه — و جب أن ينعقد العقد مع وصف الفساد ، و ذلك[1] لأن ماهية هذا العقد ، و جميع أجزاء ماهيته[2] اذا كانت خالية عن المفسدة ، و كان منشأ المفسدة الوصف

قوله :(وأما القسم الثالث :— و هو أن يكون منشأ المفسدة أمرا خارجا عن الماهية لازما ، فها هنا قال أبو حنيفة — رحمه الله تعالى — وجب أن ينعقد العقد مع وصف الفساد ... الى آخره) حاصل ما ذكره أن أبا حنيفة — رحمه الله تعالى — يزعم أن النهي متى لم يرجع الى ماهية الشيء أو جزئه ، كان ذلك الشيء مشروعا بأصله دون وصفه[3] . و بنى على هذا مسائل منها : أنه[4] لو نذر صوم العيد[5] و صامه ،أجزأه و زعم أن الصوم مما[6] هو صوم مشروع ، و اضافته الى اليوم المخصوص غير مشروعه

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) كلمة (وذلك) غير موجودة في الأصل .

(٢) في الأصل (ماهيتها) .

(٣) عبارة (دون وصفه) ساقطة من (س) .

(٤) كلمة (أنه) ساقطة من الأصل .

(٥) (الواو) ساقطة من الأصل .

(٦) في (س) بما .

الخارجي[١] فلو حكمنا فيه بالبطلان المطلق ، لكنا قد رجحنا

فيكون مطيعا بأصل الصوم ، عاصيا بالاضافة [٢] .

و كذلك يقول إن الطواف مشروع بأصله ؛ لقوله تعالى :(و ليطوفوا بالبيت العتيق)[٣] ، فاذا نهى عن طواف المحدث ،فأوقعه كان مطيعا بالطواف عاصيا بالحدث[٤] .

و كذلك البيع مشروع بأصله / ،لقوله تعالى :(و أحل الله البيع و حرم الربا)[٥] ، و بيع الدرهم بالدرهمين منهى عنه ؛ فاذا وقع ذلك ، قال هو منعقد بأصله دون وصفه ، على معنى أنهما لو اتفقا على اسقاط الدرهم الزائد ، لصح العقد[٦] . ٣٦/أ س

و مأخذه في جميع ذلك اعتقاده[٧] تعدد الجهة كالصلاة في الدار المغصوبه .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في (ق) الخارج .

(٢) انظر قول الحنفية بأنه يفطر و يقضي ، في بدائع الصنائع حـ٦ ،ص٢٨٦٥ و مختصر الطحاوى ، ص ٣٢٤- ٣٢٥ و حاشية ابن عابدين ،حـ٤ ص ٤٣٣ .

(٣) سورة الحج ،الآية رقم ٢٩ .

(٤) من طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ، و ان طاف جنبا فعليه شاة و في الزيارة على المحدث شاة و على الجنب بدنة : انظر القدورى مع اللباب ، حـ١ ، ص ٢٠٣ ، و فتح القدير حـ٢ ،ص٢٤٣ .

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥ .

(٦) انظر كشف الاسرار ،ط ،ص٧٠ . وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني ،ص١٧٠ .

(٧) في (س) اعتقاد ، بدون هاء .

.....

٤٠/أ ك

و الشافعي و مالك ـ رحمهما الله ـ يقولان :/ أنه متى ورد الأمر بمطلق[1] ثم نهى عن وصفه ، كان نقيض ذلك الوصف شرطا في المشروع ، فاذا أمر بالطواف ثم نهى عن طواف المحدث ، كان ذلك مقيدا لأمر الطواف بالطهارة ، و اذا أتى به بدون الطهارة كان آتيا بغير المأمور به فيكون فاسدا[2].

و كذلك[3] اذا قال :(وأحل الله البيع)[4] ثم نهى عن بيع الميتة كان ذلك مقيدا للمبيع بالطهارة الى غير ذلك .

و حذق[ج] المسألة من حيث المعقول : أنه لا يتصور النهي عن الوصف مع مشروعية الأصل[آ] في محل الوصف ، فانه لو قال :(خط هذا الثوب ، و لا تخط وقت الزوال) فلا يتصور أن يقال : إنّ الخياطة مشروعة وقت الزوال ، بل يلزم منه تقييد الأمر بالخياطة بما عدا وقت الزوال .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في (س) مطلقا .

(٢) قال في بلغة السالك :(و شرط صحة الطواف فرضا أو نفلا الطهارتان : طهارة الحدث و طهارة الخبث كالصلاة) بلغة السالك،حـ١ ،ص ٢٧٤ . و انظر الخرشي ،حـ٢ ص ١١٤ بمثله وأوسع منه،و كذلك انظر مذهب الشافعية في تحفة المحتاج ،حـ٤ ص ٧٢ و المجموع حـ٨ ص ١٥. و أنظر الأم ، حـ٢ ، ص ١٧٨ .

(٣) في (س) فكذلك .

(٤) سورة البقرة ،الآية ٢٧٥ .

(ج) في النسختين و جزق .

(آ) كلمة (الأصل) ساقطة من (س) .

(مقتضى الأمر الخارجي على)[1] مقتضي الأمر الذاتي، و هو باطل ، و ان حكمنا فيه بالصحة / المطلقة ، لكنا قد سوينا بين الخارجي اللازم، ٢٨/ب ق
و بين/المفارق ، و هو أيضا باطل ، فلم يبق الا أن[2] يقابل الأصل بالأصل ، و الوصف بالوصف . فنقول : اذا [3] كانت الماهية خالية عن

وأما قول صاحب الكتاب في توجيه مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -:(إنا لو حكمنا بالبطلان المطلق ، لكنا قد رجحنا [4] مقتضى اللازم الخارجي على الأمر الذاتي[5] ، و هو باطل . و لو حكمنا بالصحة المطلقة[6] لكنا قد سوينا بين الخارجي اللازم و بين الخارجي المفارق) . و هو[7] أيضا باطل . و بعيد عن مأخذ الامام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإن الخارجي اذا لم يفارق ، يؤدي الى التناقض .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) العبارة : (مقتضى الأمر الخارجي/على) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل أنه .

(٣) في الأصل لما .

(٤) في (س) و صحنا .

(٥) في (س) على مقتضى اللازم الذاتي .

(٦) في الأصل المطلق ، و هو خطأ .

(٧) ربما كان الصواب فهو لتكون في جواب أما .

٣٣/أ د

المفسدة ، حصل الانعقاد ، و لما كان الوصف الخارجي منشأ للمفسدة ، كان العقد فاسدا ، فهذا تدقيق[1] حسن ، الا أنه / يقال : الجمع بين كون الماهية و جميع أجزائها خاليا[2] عن المفسدة ، مع كون لازمها منشأ للمفسدة محال ؛ لأن الموجب لذلك اللازم الخارجي هو تلك الماهية ، أو جزء من أجزائها ، فلو كانت الماهية مع جميع

قوله :(و هذا تدقيق حسن ، الا أنه يقال : الجمع بين كون الماهية ، و جميع أجزائها خاليا عن المفسدة[3] مع كون لازمها منشأ المفسدة[4] محال ؛ لأن الموجب لذلك اللازم الخارجي هو تلك الماهية أو جزء من أجزائها) .

و هذا أيضا فاسد ؛ فانه مبني على التعليل العقلي ، و هو مذهب الحكماء .

و اعتقاد أهل الحق أن جميع الكائنات واقعة بقدرة الله تعالى.

ثم لو سلم له الايجاب العقلي ، فلا يتعين أن يكون الموجب للازم[5] للماهية[6] نفس الماهية أو جزءها ، بل قد يكون من أمر

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في (ق) توفيق .

(٢) في الأصل خالية .

(٣) في (س) المقيدة ، وهو خطأ .

(٤) في (س) المقيدة ، و هو خطأ .

(٥) في (س) اللازم .

(٦) في (س) الماهية .

أجزائها مشتملة على المصلحة ، ثم انها صارت موجبة للوصف الخارجي المشتمل على المفسدة (يلزم كون المصلحة موجبة للمفسدة)[1] - و هو محال - فثبت أن كون هذا الوصف الخارجي اللازم منشأ المفسدة ، يدل علي تمكن المفسدة في جوهر الماهية ، و حينئذ يجب الحكم بالبطلان .

و أما القسم الرابع و هو أن يكون منشأ المفسدة أمرا خارجا عن الماهية مفارقا لها - / فهذا لا يمنع من صحة العقد ،كالوضوء بالماء المغصوب و الاصطياد بالفرس[2] المغصوب [3]. ٧٩/أ ق

خارج ، فكثير من المتلازمات واقعة مع عدم[4] تأثير أحدها في الآخر ، كالأبوة و البنوة و غير ذلك .

قوله : (و أما القسم الرابع - و هو أن يكون منشأ المفسدة أمرا خارجا عن الماهية مفارقا لها - فهذا لا يمنع من صحة الفعل كالوضوء[5] بالماء[6] المغصوب ، و الاصطياد بالفرس المغصوب

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) العبارة (يلزم كون المصلحة موجبة للمفسدة) ساقطة من (ق) .

(٢) في الأصل بالقوس .

(٣) في الأصل المغصوبة .

(٤) كلمة (عدم) ساقطة من (س) .

(٥) في الأصل كالضوء و هو خطأ .

(٦) في (س) بماء و هو خطأ لأن الصفة معرفة .

ب/٣٣ د

اذا عرفت هذه[1] القاعدة ، فتذكر مثالا واحدا ليحصل التنبيه/ على المقصود ، قال الشافعي رضي الله عنه في مسألة الإرسال : لو حرم الجمع[2] لما نفذ ، و قد نفذ فلا يحرم .

بيان الملازمة : انه تقدير ان يكون الجمع حراما ، كان الآتي بالجمع آتيا بنفس المحرم ،فوجب القول[3] بالبطلان فان قيل ينتقض هذا

هذا القسم متفق عليه أيضا من الأئمة (وهو أنه متى كان)[4] النهي المجاور[5] مفارق ، فانه لا يمنع الصحة . و انما يقع[6] النزاع في بعض المواطن في تحقيق مناط أنه مفارق أولا . كالبيع وقت النداء عندنا[7] و عند مالك[8] رحمه الله تعالى .

ب/٣٦ س و قوله (اذا عرفت هذه القاعدة / فتذكر منها مثالا واحدا ، لتحصيل التنبيه على المقصود .

ب/٤٠ ك قال الشافعي/ رحمه الله تعالى _ في مسألة الإرسال[9] :(لو

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في الأصل هذا ، وهو خطأ .

(٢) في (ق) الارسال .

(٣) في (ق) موجب البطلان .

(٤) في (س) (و أنه كل ما كان) .

(٥) في (س) مجاور بدو ن لام ، و كان ينبغي أن تكون مجاورا لأنها خبر كان.

(٦) كلمة (يقع) غير مذكوره في (س) .

(٧) انظر مذهب الشافعية بان البيع يصح مع الحرمة في تحفة المحتاج حـ٢ ، ص ٤٧٩-٤٨٠

(٨) المعتمد في مذهب مالك ان يفسخ البيع بعد النداء الثاني و كذلك الإجارة و التولية و الشركة و الإقالة ،و هناك قول ضعيف بأن البيع ماضي و يستغفر الله ،و استثنوا من انتقض وضوءه و لا يجد الماء الا بشراء فيجوز له- الخرشي حـ٢ ص ٩٠ و بلغة السالك على الشرح الصغير حـ١ ص ١٨٣ و حاشية العدوى على الرسالة حـ١ ص ٣٢٨ .

(٩) المراد ارسال الطلاق الثلاثة وقعة واحدة .

زمان
بالطلاق[١] في زمان الحيض قلنا :الفرق ظاهر؛(لأن عندنا الطلاق في/ الحيض واقع بفعله و عمله[٢]؛ و ايقاع الطلاق غير منهى عنه،الا أن في هذه الصورة ، لما وقع[٣] الطلاق عليها ،فكان الحيض حاصلا في ذلك المحل ، فحينئذ لزم من[٤] ايقاع الطلاق عليها حصول المقارنة بين الطلاق و بين الحيض في ذلك المحل ، و هذه المقارنة (هي المنشأ للمفسدة ، و هذه المقارنة[٥]) ليست فعلا للمكلف

حرم الجمع ، لما نفذ، و قد نفذ فلا يحرم) .
حاصله[٦]
أ الاستدلال بان مقتضى النهي الفساد و حيث لا فساد فلا تحريم .

و اعترض عليه بالطلاق في الحيض ؛ فانه حرام مع النفوذ [٧] .

و أجاب بان الارسال محض فعله ، و لو حرم لما نفذ [٨] ،بخلاف الطلاق عند الحيض ؛ فان المنسوب الى فعله نفس الطلاق ،

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) كلمة (الطلاق) ساقطة من الأصل .

(٢) العبارة في الأصل هكذا (لأن الواقع نقضه انما هو ايقاع الطلاق) .

(٣) عبارة (لما وقع) ساقطة من (ق) .

(٤) كلمة (من) ساقطة من (ق) .

(٥) العبارة ما بين القوسين (هي المنشأ...الي المقارنة) ساقطة من (ق).

(٦) في الأصل (حاصلية) .

(٧) هذا الطلاق يدعى و يحرم و ينفذ عند الأئمة الأربعة ، و عند المالكية يجبر على الرجعة لقوله صلى الله عليه و سلم في ابن عمر رضي الله عنهما (مره فليراجعها) انظر العدوى على الرسالة جـ٢ ص ٧٣ و بلغة السالك جـ٢ ،ص ٤٤٨ و الخرشي جـ٤ ، ص ٢٨ والمجموع ، جـ١٥ ، ص ٣٩٤ والمغنى ، جـ ٧، ص٩٩ وفتح القدير جـ٣ ، ص٢٧ .

(٨) في (س) لنفذ .

انما الواقع بفعله هو الطلاق ، ثم[1] عند حصول الطلاق حصلت هذه المقارنة بسبب قيام الحيض في المحل ؛ فثبت أن ها هنا ما هو المنشأ[2] للمفسدة غير واقع/بفعل المكلف ، بخلاف ما اذا قلنا : ان الجمع حرام (فان المكلف اذا أتى بالجمع)[3] كان ذلك الجمع واقعا/بفعل المكلف . (ففي مسألة الجمع ما هو المنشأ للمفسدة واقع بفعله)[4] .

ق ٥٩/ب

٣٤/أ د

وفي مسألة الطلاق في زمان الحيض ،ما هو منشأ لحصول المفسدة غير واقع بفعله ؛ فكان الأول أقوى فظهر الفرق .

و منشأ المفسدة الحيض و ليس من فعله . و هذا ضعيف ؛ فان الأفعال تتقيد بالنسبة الى الزمان و المكان - و ان لم يكونا من فعل المكلف - و يؤمر بها ، و ينهى عنها باعتبارهما .

و انما الفرق أن المنع أنما[5] كان لأمر مفارق و هو : الاضرار بتطويل العدة ، أو خشية الندم بالشك في لحوق الولد[6] و الله أعلم .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

(١) في الأصل (ثم إن) .

(٢) في (ق) ها هنا منشأ .

(٣) عبارة (فان المكلف اذا أتي بالجمع) ساقطة من الأصل .

(٤) العبارة بين القوسين من قوله (ففي مسأله ... الى قوله بفعله) ساقطة من (ق) . وعبارة الأصل بعدها و في الحيض فأثبت ما في(ق) لوضوحه .

(٥)كلمة (انما) ساقطة من (س) .

(٦) انظر حرمة الطلاق في الحيض للمضارة بتطويل العدة في المصادر الفقهية نفسها .

المسألة العشرون : لا تدل اضافة النهي البتة على على صحة المنهي عنه ،وقال الحنفية تدل عليه .

المسألة العشرون :

لا تدل اضافةالنهي البتة على صحة المنهي عنه . وقالت الحنفية تدل عليه .

هذه المسألة من فروع أن النهي لا يدل على الفساد والقائلون به اختلفوا : فزعم أبو حنيفة و محمد بن الحسن (١) - رحمهما الله تعالى - أنه يتضمن الصحة واحتجا بذلك على انعقاد (٢) بيع الربا ،وانعقاد (٣) نذر (٤) صوم يوم (٥) العيد . و مستندهمـــا أمران :

أحدهما : أن النهي يضاف الى الماهيات الشرعيـــة (٦) ،

---

(١) انظر حكاية القول عنهما في اصول السرخسي جـ ،ص ٨٠ - ٨١ وكشف الاسرار جـ١ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٣٩ .

(٢) في (س) اعتقاد وهوخطأ .

(٣) في (س) اعتقاد وهو خطأ .

(٤) كلمة "نذر" ساقطة من الاصل .

(٥) كلمة (يوم) غير موجودة في الاصل .

(٦) التصرفات والافعال عند الحنفية نوعان حسية وشرعية . أماالحسية فهي التي تعرف حسا ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع بل عرفت عند سائر الملل وقبحها لذاتها في المنهيات كالزنا و شرب الخمر والقتل .

وأما الافعال والتصرفات الشرعية فهي التي يتوقف حصولها وتحقيقها على الشرع كالصوم والصلاة والبيع فلا يعرف ترتب ثمراتها عليها الا بالشرع والنهي عن التصرفات الشرعية لا يكون لقبح لذاتها ولكن لقبح في غيرها متصل بها . انظركشف الاسرار جـ١ ص ٢٥٧- ٢٥٨ .

لنا : أن النهي عن بيع الملاقيح والمضامين حاصل ولم يدل على الصحة.

والماهيات الشرعية لا بد أن تكون بحال (١) يصح.

والثاني : أن المنهي عنه لابد أن يكون ممكنا ،لعدم فائدة النهي عن الممتنع.

وقد عترض عليهما بوجهين :

الاول : لا نسلم أن الشارع غير في (٢) طرف النهي. قاله الغزالي (٣) ، وهوبعيد ، فانه لا يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام : " دعي (٤) الصلاة أيام أقرائك "(٥) النهي عن الدعاء (٦).

الثاني : سلمنا أنه غير الماهيات ، لكن لا نسلم دخول الاعتبار فيها ،بل انما غيرها على وجه تكون معروضة للنهي والأمر ، فيعتور (٧)

---

(١) في (س) (محالا) وهي غير واضحة.

(٢) اى لا نسلم ان الشارع نقل الحقائق اللغوية الى حقائق شرعية في المنهيات .

(٣) قال الغزالي " قلنا : الاصل ان الاسم لموضوعه اللغوى الا ما صرفه عنه عرف الاستعمال في الشرع ،وقد ألفينا عرف الشرع في الاوامر انه يستعمل الصوم والنكاح والبيع لمعانيها الشرعية ،اما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف المغير." المستصفى جـ٢ ص٢٩.

(٤) في (س) دع وهو خطأ.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث بلفظ البخارى فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " في الورقة ١٧/ب١

(٦) في (س) الرقيا وهي غير واضحة.

(٧) في (س) فتتصور ،وهوخطأ.

وكذلك (١) قوله تعالى : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " (٢) المراد منه النهي عن الوطء ، فلم يدل هذا على الصحة أصلا .

واحتجوا بأنه : لو كان النهي عنه متنعا ،لم يكن في النهي فائدة ،كما لا يقال في الأعمى لا تبصر ، والزمن لا تقم (٣) .

عليها الصحة والفساد .

قوله : (لنا : ان النهي عن بيع الملاقيح والمضامين حاصل ، ولم يدل على الصحة) حاصله : أن من قال بالصحة ،لا يقوله مطلقا ، وانما يقوله فيما كان مشروعا بأصله دون وصفه .

فاحتج عليهم بكل ما نهى عنه مما ليس مشروعا بأصله كبيع الملاقيح والمضامين والخمر والميتة ،ونكاح المحارم (٤) ،وهو لازم لهم على المأخذين المذكورين فلا (٥) جرم انه استدل به تارة ،ونقض به أخرى (٦) .

---

(١) في (ق) قالت الحنفية .

(٢) سورة النساء الاية ٢٢ .

(٣) في الاصل لا نظير .

(٤) النهي اذا كان عن ذات الشيء كما في بيع الحصاة أو عن ركنه وجزئه كما في بيع الملاقيح والمضامين وغيرهما حيث النهي المبيع واحد اركان البيع ،فان المنهى عنه يكون باطلا بأصله ووصفه . وهذه المذكورات من هذا القبيل .

(٥) في (س) ولا .

(٦) استدل به هنا على أن النهي لا يدل على الصحة ، ثم نقض

===

والجواب : أن الكلام في تكليف ما لا يطاق قد تقدم (١) ، ثم ينتقض ما ذكرتم ببيع المضامين والملاقيح ،ثم نقول : لم لا يجوز حمل النهي ها هنا على النسخ / ،وتقريره : أن العبيد وكلاء الله (٢) تعالى في جميع تصرفاتهم

قوله : (احتجوا بأنه لو كان ممتنعا لم يكن في النهي فائدة ، كما لا يقال للأعمى : (لا تبصر) وللزمن (٣) (لا تقم)/ يعني : ٤١/أ ك انه (٤) اذا امتنع النهي عن المبيع (٥) ، فلا بد للمنهي عنه أن يكون ممكنا متصورا . وهذه مغالطة ،فان الصحة المشروطة في التكليف عبارة عن قبول الوجود والعدم (٦) ، والمنهيات كلها كذلك . والصحة المتنازع فيها كونه (٧) منعقدا معتبرا مفيدا لثمرته .

=== به فيما يأتي في الاجابة عن قولهم لا يقال للأعمى لا تبصر بقوله " ثم ينتقض ما ذكرتم ببيع المضامين الخ) ومراده ان بيع ما في بطون الامهات واصلاب الذكور غير ممكن وصح النهي عنه -

(١) في الاصل وقد مر .

(٢) في الاصل لله .

(٣) في (س) الزمن .

(٤) كلمة (انه) غير مذكورة في (س) .

(٥) في (س) عن البيع .

(٦) كلمة (والعدم) غير مذكورة في (س) .

(٧) كلمة (كونه) ساقطة من (س) .

ثم كما أن الموكل اذا قال للوكيل : لا تفعل ،كان ذلك نسخا مانعا من الانعقاد ،فكذلك (١) ها هنا . بل أولى ، لأن/ المالك ٣٤/ب الحقيقي ليس الا الله عزوجل (٢) .

قوله : (والجواب ان الكلام في تكليف ما لا يطاق قد تقدم) . حاصله أنه نازع في / اشتراط الصحة في التكليف ،وهذا لا حاجة به اليه ها هنا ، ٣٧/أ س فان النزاع في هذه المسألة بعد تسليم امتناع تكليف (٣) ما لا يطاق .

قوله : (ثم نقول : لم (٤) لا يجوز حمل النهي ها هنا على النسخ الى آخره) لم يرد حقيقة النسخ الشرعي (٥) وهو رفع حكم شرعي بخطاب متراخ ، وانما أراد النسخ اللغوى وهو الرفع والابطال (٦) وتقريره : ان العرب كانت تعتقد صحة بياعات وعقود ، اما بشرائع متقدمة ، أوغيرذلك ، والنهى رافع لما كانوا يعتقدونه من الصحة ، فانهم كانوا يعتقدون صحة نكاح الاختين ، والشغار ، وما زاد على الاربع و صحة بيع الحصاة (٧)

---

(١) العبارة في الاصل فيها هنا أولى .

(٢) في الاصحل سبحانه و تعالى .

(٣) كلمة تكليف غير موجودة في الاصل .

(٤) كلمة (لم) ساقطة من الاصل .

(٥) سياتي تعريف النسخ في بابه .

(٦) انظر القاموس المحيط جـ١ ص ٢٦٩ مادة نسخ وتاج العروس جـ٢ ص ٢٨٢ .

(٧) فيه ثلاث تأويلات . احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما

===

. . . . . .

والمنابذة(١) وغير ذلك ،فيكون النهي رافعا لتلك(٢) الصحة المعتقدة(٣)

اما من شرع أو غيره .

=== وقعت عليه هذه الحصاة " أو من هذه الارض من هنا الـــى ما انتهت اليه هذه الحصاة ، والثاني :أن يقول بعتـــك على أنك بالخيارالى ان ارمي بهذه الحصاة . والثالث ان يجعلا نفس الرمي بيعا ويقول اذا قذف الحصاة فقـــد وجب البيع . انظر نيل الاوطار جـ١ ص١٦٧ وانظر النهي عنها للغرر في صحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة حديث رقم (٤) . جـ٣ ص ١١٥٣ .

(١) اختلفوا في تفسير المنابذة على ثلاثة أوجه احدها ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه . ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضى كما في صحيح مسلم كتاب البيوع باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة . والثاني عن احمد عن معمر ان المنابذة ان يقول الرجل : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع .
والثالث :ان يجعلا نفس النبذ بيعا من غير صيغة .
وانظر النهي عنها وتفسيرها في صحيح البخارى ، كتاب البيوع باب بيع المنابذة ،حديث رقم ٢١٤٦ جـ٤ ص ٣٥٦ من فتـــح البارى . وانظر نيل الاوطار جـ٥ ص ١٧٠ .

(٢) في الاصل لذلك .

(٣) في الاصل المنعقدة .

. . . . . .

(مسألة : متعلق النهي) (١)

ومن تمام البحث في المناهي مسألة وهي : أن متعلق النهي ما هو ؟

قال اصحابنا (٢) واكثر المعتزلة : متعلقة فعل الضد (٣) .

وقال أبوهاشم (٤) من المعتزلة ، والغزالي (٥) منهم : متعلقه الاعراض والترك (٦) .

---

(١) العنوان زيد للايضاح .

(٢) انظر المحصول جـ١ ق٢ ص٥٠٥ . والكاشف جـ٢ ق١٦٢/ب والابهاج جـ٢ ص٤٦ .

(٣) يرى ابن السبكي ان تحرير قول الاصحاب ان يقال : ان متعلق النهي هوالانتهاء عن المنهي عنه وان الانتهاء يلزم منه فعل اخذ الاضداد . انظر الابهاج جـ٢ ص٤٦ .

(٤) انظر النقل عن ابي هاشم في الاحكام جـ ١ ص ٢١١ وتيسير التحرير جـ٢ ص١٣٥ . وشرح العضد جـ٢ ص١٤ . وحاشية البناني جـ١ ص٢١٤ والتمهيد للاسنوى ص٢٠

(٥) تطرق الامام الغزالي لبحث هذه المسألةفي الكلام عن اركان الحكم ولم يدرجها في مباحث النهي ، ونص قوله (لا يبعد أن يكون مقصود الشرع ان لا تصدر منه الفواحش ،ولا يقصد منه التلبس باضدادها . المستصفى جـ١ ص٩٠ .

(٦) ان اراد أبوهاشم العدم المحض فانه لا يصح التكليف به ،وان أراد الانتهاء فهو فعل ويكون قوله مقاربا للجمهور انظر الابهاج جـ٢ ص٤٦ .

. . . . . .

. قال أبوهاشم : والترك [١] ليس بفعل ألبتة ،فان البارى- سبحانه - يوصف به في الأزل ،ولا فعل في الأزل .

احتج اصحابنا بأن المنهي [٢] عنه لا بد وأن يكون مقدورا [٣] والقدرة تستدعي أثرا ،والعدم لا شيء ،فلا يصح أن يكون أثرا . ولأنه مستصحب فنسبته الى القدرة تحصيل الحاصل .

واحتج الغزالي [٤] بأن من عرضت له داعية الزنا فمنع نفسه من ذلك ،فانه يحمد عند العقلاء ، وحاصل ما ذكره :

---

(١) استدل الشيخ الامين على ان الترك فعل بقوله تعالى : (لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الأثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) سورة المائدة رقم ٦٣ .
وقوله تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)سورة المائدة الاية رقم ٧٩ وذكر انه لم ير هذا الاستدلال عند أحد من الأصوليين . واستدل ايضابقوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) صحيح مسلم ،كتاب الايمان باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل . ويقول الصحابة في اللغة:
لئن قعدنا والنبي يعمل * لذاك منا العمل المضلل .
المذكرة ص ٣٨ .

(٢) في الاصل النهي وهوخطأ .

(٣) قال الاصفهاني المقدور ما للقدرة فيه أثر . وانظر اعتراضه على استدلال الجمهور في الكاشف جـ٢ ق ١٦٣/أ .

(٤) انظر احتجاج الغزالي المذكور في المستصفى جـ١ ص ٩٠ .

. . . . . .

أن الكف (١) ليس نفيا محضا ، بل لا بد فيه من أخذ العزم عند داعيه ما له عرضية الحصول ،مما هو مقدور للمكلف ، فتندفع المفسدة ، فلا جرم أنه ان لم يخطر له الزنا ،لم يثب على تركه .

وما ذكر ، أبو هاشم من تسمية البارى- سبحانه - تاركا في الأزل ان أراد به نفي مجرد الفعل ، فهو حق من جهة المعنى ، بعيد من حيث اللفظ ، اذ لا يقال في العرف تاركا (٢) لكذا ،الا لما كان بعرضية الثبوت ،واذ لا فعل أزلا ،فلا يتحقق الترك (٣) والله أعلم.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في نشر البنود عند قول الناظم :

فكفنا بالنهي مطلوب النبي * والكف فعل في صحيح المذهب

وذكر عن المقرى أن الصحيح عند المالكية ان الترك فعل . نشر البنود جـ١ ص ٦٩-٧٠ .

(٢) في (س) تارك .

(٣) هناك فرق دقيق بين هذه المسألة وبين مسألة اخرى وهي هل النهي عن الشئ يقتضي فعل ضده ،فانظر تفصيل ذلك في الكاشف جـ٢ ق ١٦٢/ب وسلم الوصول جـ٢ ص ٣٠٩ والابهاج جـ٢ ص ٤٥-٤٦ والنفائس جـ٢ ق ١٢٥/أ

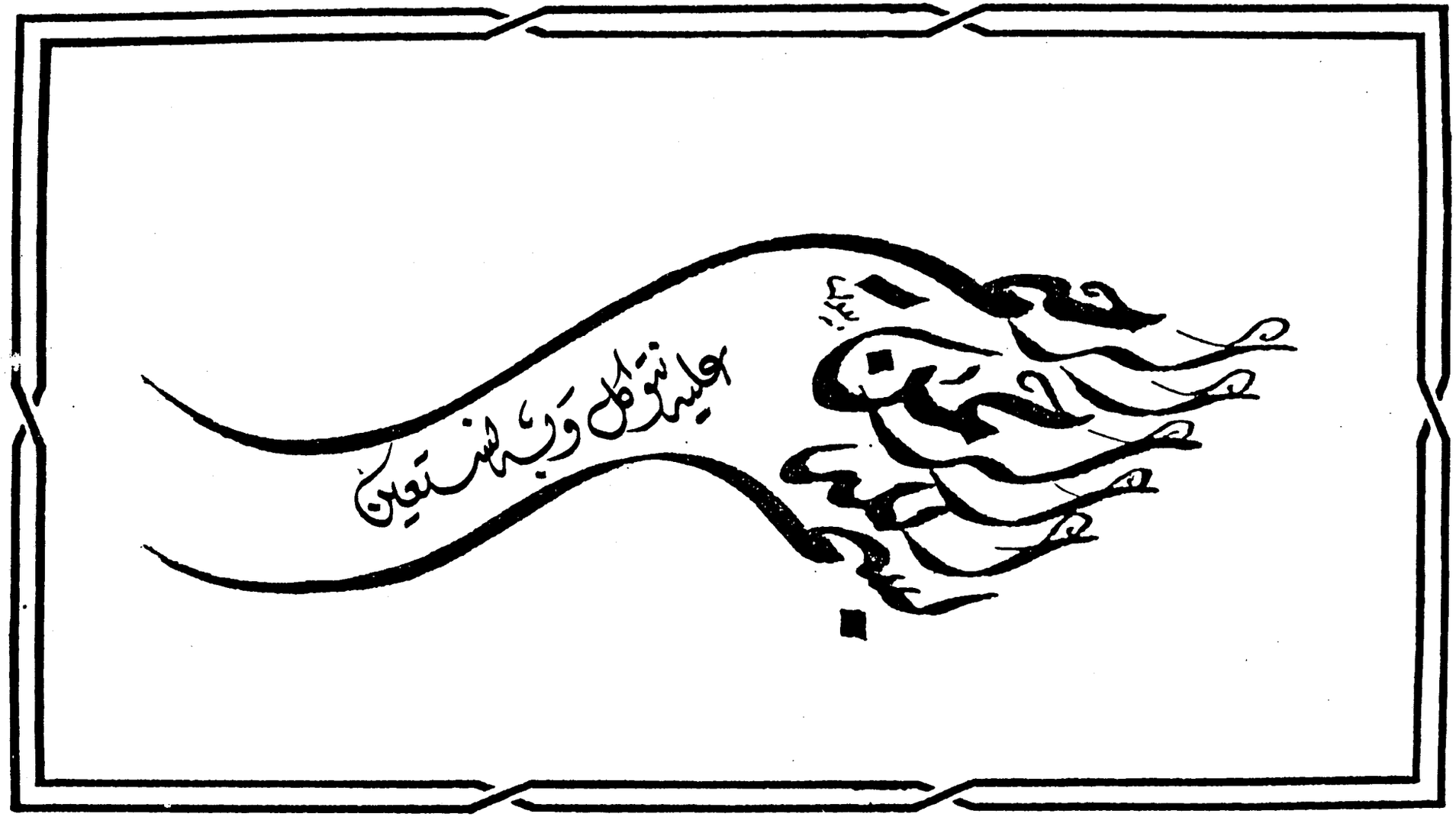
عليه توكلت وبه أستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة ام القرى بمكة المكرمة

شرح المعالم في أصول الفقه
المسمى بالاملاء على المعالم

لأبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري
المعروف بابن التلمساني

دراسة وتحقيق مقدمه لنيل درجة الدكتوراة

اعداد : الطالب : أحمد محمد صديق
اشراف الاستاذ الدكتور : محمد العروسي عبد القادر

٨٠٣٤٠٤

١٤٠٦ — ١٤٠٧ هـ

البَابُ الثَّالِثُ

فِي

الخَاصِّ وَالعَامِّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

— الباب الثالث —
في
* الخاص والعام *

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في الفرق بين المطلق والعام .

الباب الثالث : في الخاص (١) والعام (٢) وفيه / مسائل : (٤١/ب ك)

اختلف الأصوليون في عد (٣) الخصوص والعموم من أقسام الكلام ، فمنهم من عدهما منها (٤) ، ومنهم من منع ذلك .

قال الامام : (والحق أنهما عارضان للخبر والأمر والنهي وغير ذلك من أقسام (٥) الكلام لا أنهما قسمان بذاتهما) (٦) .

قوله : (المسألة الأولى : في (٧) الفرق بين المطلق (٨) والعام) (٩) انما بوّب على الفرق بينهما ، لأن المنطقيين يسمون المطلق عاما . ويعنون بالعام كل

---

(١) الخصوص خلاف العموم ، والتخصيص ، والاختصاص ، والخصوصية ، والتخصيص لغة افراد بعض الشيء بما لا تشاركه فيه الجملة .
انظر القاموس المحيط : ج٢ ص ٣١٢ ، وسواد الناظر وشقائق الروض الناضر : ج٢ ص ٣٩١ .

(٢) والعام من العموم وهو شمول أمر واحد لمتعدد ، ومنه عمهم الخير اذا شملهم وأحاط بهم ، والعم الجماعة ، وسمي الشامل العمامة . انظر القاموس : ج٤ ص١٥٦ .

(٣) في (س) عدهم . (٤) في الاصل فيها .

(٥) عد الجويني أقسام الكلام في البرهان في الفقرة رقم ١١٥ ، ق١ ، ص ١٩٩ ، وذكر منها الطلب وفحوى الامر والنهي والدعاء والخبر ويتناول التعجب والقسم والاستخبار ويشمل على الاستفهام والعرض وللتنبيه ، ويدخل تحته التلهف والتمني والترجي والنداء . وذكر أيضا ان الطلب النفسي يسمى كلاما وان العرب تسميه كلاما ثم قال : " فاما العموم والخصوص فما أراهما كذلك في الوضوح . البرهان ج١ ، ص ٣١٨ .

(٦) لم اعثر على هذا النص في البرهان . (٧) كلمة (في) غير مذكورة في (س)

(٨) سيأتي تصريف المطلق في الاصطلاح

(٩) سيأتي تصريف العام في الاصطلاح .

اعلم أن كل شـيء له [١] ماهية وحقيقة ، وكل أمر [٢] يكون المفهوم منه ليس عين المفهوم من تلك الماهية ، كان مغايرا لها سواء كان لازما أو مفارقا لها [٣] ، وسواء كـان

حقيقة منطبقة [٤] على معدود باعتبار معنى واحد ، والخلاف راجع الى الاصطـلاح ، والغرض ها هنا بيان العموم الاستغراقي العارض [٥] للأشخاص كالمؤمنين والمسلمين . وهذا العموم يعرض للقضايا ويستعمل في البراهين [٦] ، / كقولك : كل جسم ممكـن ، (٣٧/ب) س وكل ممكن محدث ، بخلاف عموم المطلق ، فان معناه أن مفهوم اللفظ غير مانع مـن الشـركة .

وهذا العموم يعرض للمفردات ، ومنه [٧] النوع والجنس ، والفصل والخاصـة ، والعرض [٨] العام ، وهو المستعمل في الحدود [٩] والرسـوم [١٠] .

---

(١) في الأصل (فله) وهو خطأ .

(٢) في (ق) أمـور .

(٣) كلمة لها ليست موجودة في (ق) .

(٤) كلمة (منطبقة) ساقطة من الأصل .

(٥) كلمة (العارض) غير مذكورة في (س) .

(٦) البراهين جمع برهان وهو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهـي الضروريات ، أو بواسطة وهي النظريات ، والحد الأوسط فيه لابد أن يكون علـة لنسبة الأكبر الى الأصغر - ومثاله المذكور أعلاه ، والنتيجة أن كل جسم محدث ، انظر التعريفات للجرجاني : ص ٣٥ .

(٧) في (س) منها .

(٨) في (س) وهو العرض ، بزيادة وهو .

(٩) الحد : قول دال على ماهية الشيء ، التعريفات للجرجاني : ص ٨٧ ، أو هـو قول يشتمل على مابه الاشتراك وعلى مابه الامتياز ، كالجنس والفصل القريبين .

(١٠) التعريف اما أن يكون تعريفا بالحد أو بالرسم أو بالمرادف اللفظي ، فالرسـم التام مايتركب من الجنس القريب ، والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك ، والرسم الناقص مايكون بالخاصة وحدها أو بها ، والجنس البعيد كتعريـف الانسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك أو بعرضيات تخص جملتها بحقيقـة ==

ايجابا أو سلبا ، فان[١] الانسان من حيث أنه[٢] انسان ، ليس الا أنه انسان ، فأما أنه واحد ، أولا واحد ، فهما قيدان مغايران لكونه انسانا .

والعام المستغرق يلزم من صدقه صدق الخاص ولا ينعكس .

(والعام الثاني يلزم من صدق الخاص منه ، صدق العام ولا ينعكس)[٣] اذا تقرر هذا[٤] فاعلم[٥] أن بين المطلق[٦] كانسان وفرس ، وبين العام[٧] كالمسلمين والمشركين ، وبين أسماء الأعداد[٨] كمائة وألف اشتراكا في كثرة ما ، ويختص المطلق بأن الكثرة عارضة عليه ، ويشترك العام واسم العدد في دخول الكثرة في ماهيتهما . ويختص العدد بأن الكثرة فيه معينة محصورة ، وينفرد العام بأن الكثرة فيه

= واحدة كقولنا في تعريف الانسان أنه ماش على قدميه ، عريض الأظفار ، بادي البشرة مستقيم القامة ضاحك بالطبع . المصدر نفسه : ص ٢٠٨ .

(١) في الأصل فالانسان .

(٢) في الأصل هو .

(٣) العبارة بين القوسين من (العام . . . الى ولا ينعكس) ساقطة من (س) .

(٤) المعنى أن العام المستغرق مدلوله كلية ، فانه اذا صدق العام صدق الخاص ، فاذا صدق وصف المشركين فانه يتناول أهل الذمة وكل مشرك ، ولا يلزم من صدق الخاص وهو أهل الذمة أن يصدق على كل مشرك ، وأما عموم المطلق فهو كلي فاذا قلنا ان كلمة انسان لفظ مطلق وانه حيوان ناطق ، فاذا صدق " انسان " الخاص صدق كونه حيوانا ، ولا يلزم من صدق حيوان العام أن يصدق كونه انسانا لجواز أن يكون فرسا . وانظر الفوارق بين العمومين في العقد المنظوم في الخصوص والعموم : ق ١٩/ب - ٢٠/أ .

(٥) في (س) اعلم .

(٦) انظر تعريف المطلق في المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص ٥٢ ، وشرح الكوكب : جـ٣ ص ١٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٩ ، ونهاية السول : جـ٢ ص ٧١ .

(٧) سيأتي تعريف العام .

(٨) العدد هو اللفظ الدال على كثرة معينة لا يحتمل غيرها . الكاشف : جـ٢ ق ١٧٨/ب ، والعقد المنظوم ق ١٣/ب .

وان كنا نعلم أن المفهوم من كونه انسانا ، لا ينفك عنهما معا .

اذا عرفت هذا ، فنقول : أما اللفظ الدال على الحقيقة - من حيث انها هي - من غير أن تكون فيه دلالة / على شيء آخر (١) من قيود تلك الحقيقة ، فهو المطلق . (٣٠/ب ق)

وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة ، (فان كانت تلك الكثرة كثرة) (٢) معينة بحيث يتناولها (٣) اللفظ ولا يتناول / المزيد (٤) عليها ، فهو اسم العدد . (٣٥/أ د)

غير معينة ولا محصورة) . (٥)

قوله : (اعلم (٦) أن كل شيء له ماهية وحقيقة ، فكل أمر يكون المفهوم منه (٧) ليس عين المفهوم من تلك الماهية كان مغايرا له ، سواء كان (٨) لازما أو مفارقا ، وسواء كان اثباتا أو سلبا.)غرضه (من ذلك التوطئة للرد) (٩) على من أخذ الوحدة في حد المطلق ، وهي عارضة له ، فان المطلق يوصف بالقلة والكثرة ، والوحدة ، وكل ما يوجد مع المتقابلين (١٠) ، فليس (١١) له من ذاته أخذهما ، الا أن عبارته لا توفي بمقصوده ، فان الذي انتجه ضابطه ، أنه مغاير للماهية ، وجزء الماهية مغاير لها ، وداخل فيها ، وليس مقصوده مطلق المغايرة ، بل مغاير هو خارج ، فكان حقه أن يقول : " فكل أمر

---

(١) كلمة آخر غير موجودة في الأصل .

(٢) العبارة في الأصل هكذا : (فان تلك الكثرة ان كانت كثرة) .

(٣) في ق يتناول . (٤) في الأصل : (مايزيد) .

(٥) مابين القوسين ساقطة من (س) .

(٦) كلمة (اعلم) غير مذكورة في الأصل .

(٧) كلمة (منه) ساقطة من (س) .

(٨) الصواب سواء أكان باثبات همزة التسوية ، ولكن أكثر كتب الأصول لا تلتزم بذلك .

(٩) العبارة في الأصل (في ذكر الشرطية الرد) ، والصواب مافي (س) .

(١٠) المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة ، قيد بهذا ليدخل المتضايفان في التعريف كالأبوة والبنوة اذ تجتمعان في " زيد " لا من جهة واحدة بل من جهتين . التعريفات: ص٨٠ ، والمتقابلات أربعة: الضدان ، والنقيضان ، والمتضايفان ، والمتقابلان تقابل العدم والكلمة.
والمطلق يدل على الماهية والمرة ضرورية، واما النكرة فالمعتبر فيها الوحدة ، والمفرد ، وأما الماهية فضرورية لها .

(١١) في (س) وليس .

وان لم يكن كذلك[١] فهو العام ، فلهذا السبب قلنا : العام[٢] : ما يتناول الشيئين فصاعدا من غير حصر .

يكون المفهوم منه ليس عين المفهوم من تلك الماهية ، ولا جزءها[٣] فهو عارض عليه) ، لتتم له المؤاخذة .

قوله : (اذا عرفت هذا فنقول : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث انها هي ، من غير أن يكون فيها دلالة على شيء آخر من قيود تلك الماهية فهو اللفظ المطلق .) يعني : أن المطلق هو الدال على الماهية فحسب .

قوله : (وأما الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة، فان كانت تلك الكثرة كثرة معينة بحيث يتناولها اللفظ ، ولا يتناول الزائد عليها[٤] ، فهو اسم العدد) / وهذا أيضا فيه مؤاخذة ، فانه أخذ المعدود في ماهية العدد[٥] ، والعدد (٤٢/أ ك)

---

(١) كلمة : (كذلك) غير موجودة في (ق) .

(٢) كلمة : (العام) ساقطة من (ق) .

(٣) جزء الماهية كحيوان وناطق في قولنا : " الانسان حيوان ناطق " ، وكل جزء منهما مغاير للحقيقة ، ولكنه داخل فيها ، فالفخر الرازي لا يريد مطلق المغاير ، بل المغاير الخارج عن الحقيقة كما ذكر ابن التلمساني ، وكما أيده كل من الأصفهاني في الكاشف : جـ٢ ق ١٧٨/أ . والقرافي في العقد المنظوم : ق ١٢/ب .

(٤) كلمة : (عليها) ساقطة من (س) .

(٥) فانه لو قلنا عشرة ثياب ، أو عشرة دنانير، فان العشرة هي العدد ، والثياب والدنانير هي المعدود ، والدنانير والثياب هي الدالة على الماهية ، أما العشرة فلا دلالة لها على الماهية ، فقوله والدال على الماهية مع قيد الكثرة المعينة هو اسم العدد خطأ بين - والصواب تعريف العدد كما أسلفناه عن الأصفهاني في الكاشف : جـ٢ ، ق ١٧٨/ب ، أو كما عرفه القرافي بأنه اللفظ الدال على رتبة معينة من الكثرة بحيث لا يحتمل أقل منها ولا أكثر . العقد المنظوم : ق ١٣/ب ،
هذا وقد أخذ على الرازي ادخاله المعدود في تعريف العدد كل من الأسنوي وابن السبكي كما في الابهاج : جـ٢ ص ٥٦ .

. . . . . .

يستلزم المعدود ، لا أنه يشعر به[١] مطابقة ولا تضمنا ، اذ[٢] العدد عبارة عن محض الكثرة المعينة .

قوله : (فلهذا السبب قلنا : مايتناول الشيئين فصاعدا من غير حصر ، هو العام .)[٣]

قوله : (مايتناول الشيئين) يخرج المطلق . وقوله : (من غير حصر) يخرج العدد .

وعدل عن قول الغزالي : (هو اللفظ المتناول للشيئين[٤] فصاعدا)[٥] ، لأن العموم كما يعرض للفظ ، قد يعرض لدلالة[٦] مقتضى اللفظ ، ولمفهومه[٧] كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

---

(١) كلمة (به) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : (اذا) والصواب اذ .

(٣) انظر تعريفه للعام في المحصول : جـ١ ، جـ٢ ، ص ٥١٣ .

(٤) في (س) لشيئين .

(٥) انظر قول الغزالي هذا في المستصفى : جـ٢ ، ص ٣٢ .

(٦) كلمة : (دلالة) ساقطة من (س) والعبارة في (س) (لمقتضى اللفظ) .

(٧) اختلف الأصوليون هل العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض المعاني على مذاهب :

الأول : ان العموم حقيقة في اللفظ ، وحقيقة في المعنى أيضا ، وهو مذهب ابن الحاجب العضد ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي بكر الرازي الجصاص ، والكمال ابن الهمام ، وابن نجيم الحنفي ، وابن عبد الشكور ، ورجحه الأصفهاني .

المذهب الثاني : ان العموم حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى وهو مذهب الآمدي وابن السبكي وأبي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار وأكثر الحنفية وأكثر الأصوليين وحكاه شارح الكوكب المنير عن ابن قدامة .

والمذهب الثالث: ان العموم حقيقة في اللفظ وأنه لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازا حكاه ابن عبد الشكور ولا يعلم قائله .

وفي سواد الناظر ان العموم حقيقة في الأجسام دون الألفاظ والمعاني وفرق ==

. . . . . .

وقد أخذ(١) عليه تقييده له بالشيئين(٢)، فان العموم قد يعرض للمعدومات / ، (فان قولنا : المعدومات)(٣) والمستحيلات ، عامة(٤) وليست (٣٨/أ س) أشياء ، فالأولى أن يقال : (مايتناول مسميين فصاعدا من غير حصر) .

وحده أبو الحسين البصرى بأنه : (اللفظ المستغرق لكل مايصلح لتناوله بحسب وضع واحد .)(٥)

فقوله : (المستغرق) يحترز(٦) به عن النكرات مفردة كانت أومثناة، أومجموعة.

وقوله : (بحسب وضع واحد) احتراز من تعميم المشترك فى محامله ، فانه لا يقول(٧) به(٨) .

= القرافى فسمى العام فى اللفظ عاما وسمى عموم المعانى أعما . انظر الكاشف: جـ٢ ق ١٦٥/أ ، تيسير التحرير: جـ١ ص١٩٤ ، مختصرابن الحاجب : جـ٢ص١٠١ ، فواتح الرحموت : جـ١ ص ٢٥٨ ، وفتح الغفار: جـ١ ص٨٤ ، والمسودة : ص ٩٧ ، والأحكام للآمدى : جـ٢ ص ١٩٨ ، وأصول السرخسى: جـ١ص١٢٥ ، وسواد الناظر: جـ٢ ص ٣٩٣ ، والعقد المنظوم : ص٣/ب ، والابهاج : جـ٢ ص١٥٠ .

(١) انظر المآخذ على الغزالى فى الابهاج : ٢ص٣٥ ، والعقد المنظوم : ص١٠/ب ، والأحكام : جـ٢ ص ٢٨٧ .

(٢) الشئ لا يقال للمستحيل باتفاق واختلف فى اطلاقه على المعدوم . انظر الكاشف: جـ٢ ص ١٧٢/ب .

(٣) العبارة (فان قولنا المعدومات) ساقطة من (س) .

(٤) فى (س) عليه .

(٥) انظر المعتمد : جـ١ ص٢٠٣ .

(٦) فى (س) حرز .

(٧) فى (س) يقال .

(٨) والأولى أن يقال العام هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلاحصر، فيزاد من غير حصر على تعريف أبى الحسين كما زادها الرازى ، وتزاد كلمة دفعة لتخرج العموم البدلى فى النكرات كما زادها ابن الحاجب. انظر المعتمد : جـ١ ص٢٠٣ ، والمحصول : جـ١، ق٢ ، ص٥١٣ ، ومختصر =

وبهذا البيان ظهر الخطأ (١) في قول من يقول : المطلق هو اللفظ الدال على واحد لا بعينه ، لأن الوحدة وعدم التعيين قيدان زائدان على الماهية .

وقوله : (وبهذا البيان ظهر (٢) الخطأ في قول من يقول : (المطلق : هو اللفظ الدال على واحد لا بعينه ، فان الوحدة وعدم التعيين قيدان) هذا حد الشريف (٣) وغيره . وماذكره وارد عليه على (٤) ماسبق (٥) .

= ابن الحاجب : جـ٢ ، ص ٩٩ ، ونشر البنود : جـ١ ص ٢٠٦ ، ومذكرة الشيخ الأمين : ص ٢٠٣ .

(١) في الأصل : (خطأ) .

(٢) في (س) ظهور .

(٣) المراد الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، كنيته أبو القاسم كان من أئمة الشيعة وهو أخو الشريف الرضي له "الدرر الغرر" في النحو (والزخيرة) في الأصول والذريعة في أصول الفقه ، وله ديوان شعر وله كتاب النقض على ابن جني ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، انظر وفيات الأعيان : جـ٣ ص ٣ ، شذرات الذهب : جـ٣ ص ٢٥٦ ، انباه الرواة : جـ٢ ص ٢٤٩ ، وتاريخ بغداد : جـ١١ ، ص ٤٠٢ .

(٤) كلمة (على) (ساقطة من (س) .

(٥) تقسيم الماهية الى مطلق واسم عدد ، وعام ، ونكره ، أخذه صاحب الحاصل وانتقد عليه هذا التقسيم ، فانظر الابهاج : جـ٢ ص ٥٥ ، والأسنوى : جـ٢ ص ٦٠ وغيرهم .

المسألة الثانية :

في بيان[١] أن لفظ (من) و (ما) في معرض الشرط والاستفهام[٢] للعموم .

المسألة الثانية : في بيان أن لفظة (من) و (ما) في معرض الشرط للعموم ، وقد تقدم البحث في بيان حقيقة العموم ، والبحث الآن في جهاته وصيغه .

فجهاته ثلاث[٣] : لفظية ، وعرفية ، وعقلية .

أما اللفظية[٤] : فكالمسلمين والمؤمنين .

وأما العرفية[٥] ، فكقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم)[٦] وليس المراد تحريم ذات الأم ، بل المراد مايفهم منه عرفا من تحريم وجوه الاستمتاعات .

وأما العقلية[٧] ، فكترتيب الحكم على اسم مسبق يفهم منه التعليل ، فيعم الحكم

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

---

(١) كلمة (بيان) غير موجودة في الأصل .

(٢) كلمة الاستفهام غير موجودة في (ق) ولا في الشرح .

(٣) في (س) ثلاثة ، وهو خطأ .

(٤) اللفظية أن تدل اللغة على العموم ، اما بالوضع ، واما بالقرائن ، وقد ذكر الأصفهاني ألفاظ العموم في الكاشف : جـ٢ ق ١٧٧/ب ، وأوصلها القرافي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم الى مائتي لفظة في الباب الثاني عشر ق ٥١/ب ، ومابعدها ، وانظر المحصول : جـ١ ق ٢ ، ص ٥١٦ .

(٥) توسع فيه القرافي في العقد المنظوم : ق ٣٧/أ ، وذكر نقل العرف للمفردات كهاشم ، ومضر ، وربيعة ، ونقل المركبات كالآية المذكورة أعلاه ، وقسم العام بالعرف في شرح الكوكب : جـ٣ ص ١٥٤ الى محوى الخطاب ، ولحن الخطاب وما نسب الحكم فيه لذات ، وانظر المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص ٥١٩ .

(٦) سورة النساء ، الآية رقم ٢٣ .

(٧) هناك قسمان لم يذكرهما ابن التلمساني هما أن يرجع الجواب الى سؤال كمن أفطر هل عليه الكفارة ، والثاني مفهوم المخالفة كلا زكاة في المعلوفة اذا ذكرت السائمة .

انظر شرح ابن الحاجب : جـ٢ ص ١١٩ ، والابهاج : جـ٢ ص ٦٢ .

. . . . . .

جميع أفراده وهو التعميم القياسي ،كقوله تعالى : (وأحل الله البيع)[١] رتب الحل على مسمى البيع ، فيدل على حله أينما وجد مسماه ،الا أن يمنع منه مانع .

وأما صيغه[٢] فعند المحققين ترجع الى قسمين :

أحدهما : مايستقل بافادة العموم من غير ضميمة .

والثاني : مايفتقر في افادته الى ضميمة[٣] .

فالأول نحو كل وجميع ، كقولك : (الله خالق كل شئ) ومريد لجميع الكائنات ، وأسماء الشرط ،وأسماء[٤] الاستفهام ،والموصولات[٥] كقوله تعالى : (ومن يفعل ذلك يلق أثاما)[٦] (وقوله)[٧] (منذا الذي يقرض الله قرضا حسنا)[٨] (وقوله)[٩] (ولله مافي السموات ومافي الأرض)[١٠] (وقوله)[١١] :

---

(١) سورة البقرة ،الآية رقم ٢٧٥ .

(٢) انظر الصيغ في المحصول : جـ١ ق ٢ ،ص ٥٢٣ .

(٣) وهو يفيد العموم لغة ولكن ليس بالوضع اللغوي ، بل بواسطة القرائن وهي في الاثبات (أل) المعرفة في الجمع واسم الجنس المفرد كالزاني والزانية، والاضافة نحو أولادكم ، وفي حالة النفي القرينة كالنكرة في سياق النفي ومثله الشرط والاستفهام . انظر شرح الكوكب : جـ٣ ص ١٣٦ .

(٤) كلمة (أسماء) غير موجودة في الأصل .

(٥) في الموصولات خلاف ، انظر شرح الأسنوي على المنهاج جـ٢ ص ٦٥ ، وجمع الجوامع : جـ١ ص ٤٠٩ ، وأصول السرخسي : جـ١ ص ١٥٧ ، وفواتح الرحموت : جـ١ ص ٢٦٠ .

(٦) سورة الفرقان ،الآية ٦٨ .

(٧) الزيادة للضرورة .

(٨) سورة البقرة ،الآية : ٢٤٥ .

(٩) للضرورة زيدت (وقوله)

(١٠) سورة آل عمران : ١٠٩ ، ١٢٩ .

(١١) زيدت للفصل بين الآيات .

. . . . . .

(انكم وما تعبدون من دون الله)[١] .

والثاني : نحو[٢] : صيغ الجموع المعرفة بلام الجنس أو الاضافة ، كقوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات)[٣] وقوله (وان الأبرار / لفي نعيم)[٤] ، (٤٢/ب ك) وقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم)[٥] ومافي معناها من أسماء الجموع ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس)[٦] .

واسم الجنس المعرف بلام الجنس[٧] كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبيعوا الذهب بالذهب[٨] الا سواء بسواء)[٩] .

والنكرة في سياق النفي ، كقوله تعالى : (لا بيع فيه ولا خلة.)[١٠]

ولم يختلف العلماء في افادة جملة هذه الصيغ للعموم مع القرائن ، وأما مع تجردها فقد اختلف العلماء في ذلك .

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية رقم ٩٨ .

(٢) كلمة نحو غير مذكورة في (س) ، ومراده بالثاني مايحتاج الى ضميمه في افادته للعموم .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٣٥ .

(٤) سورة الانفطار ، الآية رقم ١٣ .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم ١١ .

(٦) لعدم تخريج الحديث في الورقة ٢٣/أ .

(٧) كلمة الجنس ساقطة من (س) .

(٨) في (س) لا تبيعوا الذهب الا سواء .

(٩) تقدم تخريج الحديث في الورقة ١٢/أ ، [illegible] ، هذا في عموم المفرد المعرف بلام الجنس خلاف ومنعه الرازي ، وصححه البيضاوي وابن الحاجب وابن التلمساني والجبائي والمبرد ، وهو مذهب الشافعي . انظر الابهاج : جـ٢ ص ٦ ، والتبصرة : ص ١١٥ .

(١٠) سورة البقرة ، الآية ٢٥٤ .

. . . . . .

فذهب الفقهاء ، ومعظم المعتزلة الى أنها حقيقة فى الاستغراق (١) .

ونقل عن الثلجى (٢) وغيره (٣) أنها تحمل على الأقل ، لأنه المستيقين/ ، فيحمل (٣٨/ب) س الجمع على أقله ، والأسماء المبهمة على الواحد .

وتوقف الواقفية على المذهبين (٤) فى الوقف .

ومعتمد الفقهاء فى التعميم أربع حجج :

الأولى : حسن مدح المعمم ، وذم المقصر .

الثانية : حسن الاستثناء .

الثالثة : حسن التوكيد بالمستغرقات .

---

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة وذكر ابن السبكى أن القاضى عبد الوهاب نقله فى الملخص عن الفقهاء كلهم ، الابهاج : جـ٢ ص ٦٤ ، وعزاه ابن الحاجب للمحققين . انظر المنتهى : ص ٧٥ ، وأبو اسحق الشيرازى فى التبصرة : ص ١٠٥ ، وفى شرح الكوكب أنه قول الأئمة الأربعة والظاهرية : جـ٣ص١٠٨ ، وانظر الكاشف : جـ٢ ، ق ١٨١/ب ، وشرح العضد : جـ٢ ص ١٠٢ ، والمعتمد : جـ١ ص ٢٠٩ .

(٢) صرح باسمه فى التبصرة : ص ١٠٦ ، وانه محمد بن شجاع الثلجى وكذلك قال فى العدة فى أصول الفقه : جـ٢ ص ٤٨٩ ، وهو الصحيح ، وهو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجى وقيل ابن الثلجى ، فقيه الحنفية فى وقته تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤى وسمع من يحيى بن آدم رمى بالبدعة والوضع والكذب والوقف فى القرآن ، مات ساجدا سنة ٢٦٦هـ . انظر تاريخ بغداد : جـ٥ ص ٣٥٠ ، وشذرات الذهب : جـ٢ ص ١٥١ ، وتاج التراجم : ص ٥٥ .

(٣) نقله ابن فورك عن الشافعية كما فى الكاشف ونقل عن ابن البندق من المالكية وهو قول المرجئة ، الكاشف : جـ٢ ص ١٨١/أ .

(٤) الأكثرون منهم قالوا هى مشتركة بين العموم والخصوص ، والأقلون قالوا لا ندرى ، انظر المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص٥٢٣ ، والكاشف : جـ٢ص١٨٢/أ ، والابهاج : جـ٢ص٦٤ .

. . . . . .

الرابعة : النقض[١] كقول عثمان بن مظعون[٢] للبيد[٣] حين قال :

وكل نعيم لا محالة زائـــل[٤] * * (كذبت ، فان نعيم[٥] الجنة لا يزول.)[٦] ،

وقد جعلها صاحب الكتاب مسائل ، لاختلاف اختياره فيها ، واختـــــلاف مأخذه .

فذكر في المسألة الأولى (من أسـماء الشـرط " من " و " ما "[٧]) (من فطر قضى)[٨] فرضا وتمثيلا ، واحتجاجه جار في جميع أسماء الشرط[٩] والاستفهـــام والأسماء الموصولات .

---

(١) وهو وجود الدليل أو العلة أو السـبب بدون ما يقتضيه الكاشف : جـ٢ ، ق ١٨٨/أ .

(٢) هو الصحابي الجليل عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي القرشـي أبو السائب ، مات بالمدينة سنة ٢ هـ وهو أول من دفن بالبقيع من الصحابة المهاجرين ، له ترجمة في الاستيعاب : جـ٣ ص ١٠٥٣ ، والاصابة ، القسـم الرابع : ص ٤٦١ ، ط دار نهضة مصر .

(٣) لبيد بن ربيعة العامري رضي الله عنه ، قدم على النبي صلى الله عليه وسـلم وأسلم وحسن اسلامه ، مات سنة ٤١هـ ، وله من العمر مائة وأربعون سـنة ، انظر ترجمته في الاستيعاب : جـ٣ ص ١٣٣٥ ، والاصابة القسم الخامس : ص٢٧٥ .

(٤) هذا عجز بيت وصدره الا كل شـيء ما خلا الله باطل .". ورد في ديـــوان الشاعر : ص ٢٥٦ ، وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة : جـ١ ص ٢٩٧ ، والأغاني : جـ٦ ص ٩٨ ، وخزانة الأدب : جـ١ ص ٣٣٤ .

(٥) في (س) نعيم أهل الجنة .

(٦) انظر سيرة ابن هشام : جـ١ ص ٣٩١ - ٣٩٣ ، وورد في الصحيحين أصـدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل .

(٧) العبارة بين القوسـين ساقطة من الأصل .

(٨) العبارة (من قطر قضى) في الأصل موجودة وربما كانت زائدة .

(٩) في (س) الشـروط .

فيدل عليه وجوه :[١]

الأول : أنه لو قال : (من دخل داري فأعطه درهما .) كان له أن يعطي جميع الداخلين ، وذلك يدل على العموم .

وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام : منها ما هو شرط فيمن يعلم ،[٢] وهي من .

ومنها ما هو شرط فيما لا يعلم ، كمتى وأيّات في الزمان ، وأين وحيثما في المكان . (ومافيما لا يعلم)[٣] في الأكثر ، وقد تأتي فيمن يعلم للتنويع ،[٤] كقوله تعالى : (يسبح لله مافي السموات ومافي الأرض)[٥] ، وكقوله تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء)[٦] .

ومنها ما هو صالح للقسمين كأي ، فانها بحسب ماتضاف اليه ، فان أضيفت الى من يعلم كانت شرطا فيه[٧] ، وان أضيفت الى مالا يعلم كانت شرطا فيه ، وان أضيفت الى الزمان أو المكان كانت[٨] شرطا فيهما .

قوله : (ويدل عليه وجوه :

الأول : أنه لو قال[٩] : (من دخل داري فأعطه درهما) كان له أن يعطي جميع الداخلين .) يعني : ويحسن مدحه على ذلك ، ويذم على الاقتصار .

---

(١) في الأصل وجهان .

(٢) ولم يقل فيمن يعقل لأن من تستعمل في الباري سبحانه ، ولا يقال له سبحانه عاقل ، بل يقال عالم ، انظر شرح المقرب لابن عصفور : ص ٥٧ ، وشرح المنهاج : جـ٢ ص ٦٥ .

(٣) العبارة ساقطة من (س) .

(٤) في (س) كالتنويع ، وقيل للتغليب .

(٥) سورة التغابن ، الآية رقم ١ ، وأيضا سورة الجمعة ، الآية رقم ١ .

(٦) سورة النساء ، الآية رقم ٣ .

(٧) كلمة : (فيه) ساقطة من الأصل .

(٨) في الأصل : كان وهو خطأ .

(٩) في (س) من قال .

الثانى : اذا قال : (من دخل دارى فأكرمه) ، حسن استثناء كل واحد من العقلاء منه .

والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لدخل من وجهين[١] :

الأول[٢] : أن المستثنى من الجنس لابد / وأن يكون بحيث يمكن[٣] دخوله تحت المستثنى منه . (٣١/ب ق)

فان لم يكن الدخول واجبا لم يبق فرق بين / الاستثناء عن الجمع المنكر ، (٣٥/ب د) كقولك[٤] : (جاءنى فقهاء الا زيدا) وبين الاستثناء عن الجمع المعرف ،

لا يقال : العموم باعتبار القرائن ، فانا نفرضه مع الغيبة[٥] ، وعدم المناسب[٦] ، كما لو[٧] كتب : (من قال لك ألف ، فقل له : باء)

ولقائل أن يقول : اذا بولغ فى الفرض الى هذا الحد ، فللخصم منع العموم .

قوله : (الثانى : انه لو قال : (من دخل دارى فأكرمه) حسن استثناء كل داخل من العقلاء) يعنى : على البدل .

قوله : (الاستثناء يخرج[٨] من الكلام مالولاه لدخل من وجهين : الأول[٩] : ان المستثنى من الجنس لابد وأن يكون بحيث يمكن دخوله تحت المستثنى / منه) يعنى : (٤٣/أ ك) والا لم يكن فرق بين المتصل والمنقطع.[١٠]

---

(١) فى الأصل لوجهين .

(٢) فى الأصل أحدهما .

(٣) فى الأصل يصح .

(٤) فى الأصل كقوله .

(٥) كلمة الغيبة غير واضحة فى الأصل ، ولا فى (س) .

(٦) فى (س) المناسبة .

(٧) كلمة (لو) ساقطة من (س) .

(٨) فى (س) مخرج .

(٩) كلمة الأول مكانها فراغ فى الأصل ، وكلمة ان غير موجودة فى (س) .

(١٠) المنقطع كجاء القوم الا حصانا ـ اذ المستثنى ليس من جنس المستثنى منه .

كقولك :(١) (جاءني الفقهاء الا زيدا) . ولما كان الفرق بينهما معلوما بالضرورة، ثبت أن الاستثناء(٢) من الجمع المعرف يقتضي اخراج مالولاه لدخل .

الثاني : وهو أنه نقل عن بعضهم أن الاستثناء اخراج مالولاه لدخل ،وعن آخرين أنه اخراج مالولاه لصلح(٣) دخوله .

قوله : (وان لم يكن الدخول واجبا ،لم يبق فرق بين الاستثناء عن الجمع المنكر، كقولك : (جاءني فقهاء الا زيدا) وبين الاستثناء عن الجمع المعرف، كقولك : (جاءني الفقهاء الا زيدا) يعني : أن المنكر لا يستغرق ضرورة شيوعه(٤) . واذا لم يستغرق مع حسن استثناء كل فرد من الفقهاء منه ، يعني : فيكون الاستثناء لاخراج الصالح للدخول ،فلو كان في المعرف كذلك لم يكن فرق.(٥)

قوله : (الثاني : انه نقل عن بعضهم،أن الاستثناء اخراج مالولاه لدخل ، وعن/ آخرين انه(٦) اخراج مالولاه لصلح(٧) . (٣٩/أ) س

---

(١) في الأصل كقوله .

(٢) في (ق) المستثنى .

(٣) في الأصل لصح .

(٤) في (س) لشيوعه .

(٥) قال في همع الهوامع : (ان النكرة لايستثنى منها في الموجب مالم تفد ، فلايقال : جاء قوم الا رجلا ، ولا قام رجال الا زيدا ، لعدم الفائدة فان أفاد جاز نحو : (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما) ،وقام رجال كانوا في دارك الا رجلا ، همع الهوامع :جـ١ ص ٢٢٣ ،وقد منع الاستثناء البيضاوي والأسنوي ،ولكن أجاز الاستثناء من المنكر كل من الرازي وابن الحاجب وابن عصفور ، وانظر نهاية السول :جـ٢ ص ٦٦ ، والابهاج :جـ٢ص٦٤ والكاشف :جـ٢ ق ١٨٢/ب ، وقد توسع في ذلك شهاب الدين القرافي ،في الاستغناء في أحكام الاستثناء : ص ٣٧٣-٣٨١ .

(٦) كلمة (انه) غير موجودة في (س) .

(٧) في (س) لصح .

فنقول : وجب أن يكون الاستثناء حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر ، صونا للنقل عن التكذيب ، فنقول : جعله حقيقة في الوجوب مجازا في الصحة أولى ، لأن الصحة من لوازم الوجوب ، والملازمة شرط في جواز المجاز ، فاذا جعلناه حقيقة في الوجوب ، أمكن جعله مجازا في الصحة ، لأن الوجوب يستلزم[1] الصحة، أما لو جعلناه حقيقة في الصحة ، لم يمكن[2] جعله مجازا في الوجوب / ، (لأن (٣٦/أ) الصحة لا تستلزم الوجوب)[3].

ويدل على صحة ما قاله أن الاستثناء من النصوص لاخراج الداخل ، كقوله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما)[4] ، ومن مثل قوله : (صل ركعتين بالفاتحة والمعوذتين الا في وقت كذا) لاخراج الصالح[5].

قوله : (فنقول : وجب أن يكون حقيقة في أحدهما ، مجازا[6] في الآخر، صونا للنقل عن التكذيب) وأيضا فان الاشتراك على خلاف الأصل[7].

قوله : (فنقول : جعله حقيقة في الوجوب ، مجازا في الصحة أولى ، لأن الصحة من لوازم الوجوب ، والملازمة شرط صحة[8] المجاز) يعني : أن الأخص يستلزم الأعم ، والدال على الأخص بالمطابقة ، دال على الأعم بالتضمن ، أو الالتزام

---

(١) في (ق) يلزم .
(٢) في الأصل لا يمكن .
(٣) في (ق) (لأن الوجوب لا يستلزم الصحة) ، وهو خطأ .
(٤) سورة العنكبوت ، الآية رقم ١٤ .
(٥) في (س) كل .
(٦) انظر الاستغناء ، ص ٣٧٩-٣٨٠ .
(٧) في الأصل مجاز بالرفع ، وهو خطأ .
(٨) المعنى لو كان الاستثناء حقيقة اخراج مالولاه لوجب دخوله وفي اخراج مالولاه لصلح لكان مشتركا فيهما ، وهو خلاف الأصل ، بل المجاز أولى من الاشتراك .
(٩) كلمة (صحة) ليست موجودة في الأصل .

احتج / القائلون بأن الاستثناء (يقتضي تأثيره ((في اخراج))[1] مالولاه (٣١/ب ق) لصلح ،لافي اخراج مالولاه لوجب)[2] بوجوه :

الأول : أن جموع القلة لا تفيد الا مادون العشرة ، مع أنه يصح الاستثناء عنها .

الثاني : أن سيبويه نص على جمع[3] السلامة من جموع[4] القلة مع أنه يصح الاستثناء عنها .[5]

ولا ينعكس.[6]

قوله : (احتج القائلون بأن الاستثناء لا خراج الصالح للدخول بوجوه ، الأول : أن جموع القلة لا تفيد الا مادون العشرة) صوابه أن يقول : (لا تفيد الا العشرة فما دونها)[7] .

قوله : (مع أنه يصح الاستثناء منه) يعني : أنه يصح استثناء مازاد على العشرة بطريق البدل (و)[8] ماذاك الا لصحة الدخول .

قوله : (الثاني : ان سيبويه[9] نص على أن جمع السلامة من جموع القلة ، مع أنه يصح الاستثناء عنها) ووجهه ماسبق .

---

(١) (في اخراج) زيدت للضرورة .

(٢) العبارة في الأصل (تأثيره في اخراج مالولاه لوجب) وفيها سقط.

(٣) في الأصل جمعى .

(٤) في الأصل جمع .

(٥) في الأصل منها .

(٦) اذا قلنا ان الانسان حيوان ناطق ،فالانسان هو الأخص ،والحيوان أعم ، والانسان يستلزم الحيوانية ،والدال على الانسان مطابقة ،دال على الحيوان تضمنا أو التزاما ولا ينعكس .

(٧) انظر الابهاج : جـ٢ ص ٥٢-٥٣ .

(٨) زيدت الواو للضرورة .

(٩) قال سيبويه : (ألا يرى أنك تقول للأقل ظيبات ،وعلوان ، وركوات ،ففعلات هاهنا بمنزلة أفعل في المذكر،وأفعال ونحوهما ،وكذلك ماجمع بالواو والنون والياء والنون ،الكتاب :جـ٣ ص ٤٩١ ، وفهرس الكتاب :جـ٥ ص ٢٩٦ .

الثالث : أنه يصح أن يقال : (صل الا في الوقت الفلاني) مع أن الأمر لا يفيد التكرار.

الرابع : انه يصح أن يقال : (اصحب جمعا من الفقهاء الا فلانا) فهاهنا[1] الاستثناء منه[2] منكرا ولا يفيد الجمع مع أنه يصح الاستثناء منه .

والجواب : انه لما تعارضت الدلائل ، كان قولنا أولى ، لأنه أكثر فائدة .

ووجه التوفيق بين ما نقل عن سيبويه وماذكره الفقهاء أن يحمل كلام سيبويه على المنكر، أو يقال : انه الأصل ، وغلب استعماله في الكثرة فصار للتعميم . ثابتا للعرف[3] اما لغة ، أو شرعا .[4]

قوله : (الثالث : انه يقال : اصحب جمعا من الفقهاء الى آخره .) يعني صحة الاستثناء من المنكر وقد تقدم .

قوله : (والجواب: أنه لما تعارضت الدلائل ، كان قولنا أولى ، لأنه أكثر فائدة) يعني ان الوجوب يستلزم الصحة ولا ينعكس، فكان أكثر فائدة[5]، لدلالته على الوجوب والصحة معا .

وماذكره من الترجيح يعارضه أنه اذا كان حقيقة في الصحة لم يكن في حمله على الوجوب عند القرينة مخالفة أصل / بخلاف العكس.[6] (٤٣/ب) ك

---

(١) في الأصل هذا .

(٢) كلمة منه غير موجودة في الأصل .

(٣) في (س) بالعرف .

(٤) راجع المحصول : جـ١ ، ق٢ ، ص٥٣٩ ، والكاشف : جـ٢ ، ق١٨٢/ب ، وحاشية البناني على جمع الجوامع : جـ١ ص ٤١٠ ، وشرح الكوكب : جـ٣ ص ١٣٠ ، والمستصفى : جـ٢ ص ٣٧ ، والبرهان : جـ١ ص ٣٣٤ ، والمنخول : ص ١٤٢ .

(٥) العبارة بين القوسين من (يعني ... الى فائدة) ساقطة من الأصل .

(٦) راجع المستصفى : جـ٢ ص ٤٠ ، والاستغناء : ص ٧٢٤ .

. . . . . .

والأولى أن يحمل الاستثناء على قدر مشترك بين الداخل والصالح للدخول ، دفعا للمجاز أيضا ، فانه على خلاف الأصل ، فيقال : الاستثناء اخراج الثانى من حكم الأول بالا وأخواتها .(١)

وقد ذكر فى أول المسألة أن الدليل على العموم وجوه ولم يذكر سوى وجهين .(٢)

ومما احتج به للمخصصة : أن أظهر هذه الأسماء فى اقتضاء العموم ((مَنْ)) ، وقد سمع من العرب تثنيتها وجمعها فقالت : ((مَنْ)) ، ((ومَنَانِ)) و((مَنُونَ)) ، ((ومَنَهْ)) و ((مَنَتَانِ)) و ((مَنَاتٌ)) .(٣)

---

(١) فى شرح المفصل : الاستثناء اخراج بعض من كل ، أى اخراجه من أن يتناوله صدر الكلام ، شرح المفصل : جـ٢ ص ٧٦ ، هذا وقد عرف بعضهم المستثنى بأنه المخرج بالا أو احدى اخواتها تحقيقا أو تقديرا من مذكور أو متروك بشرط الفائدة ، انظر تسهيل الفوائد بشرح المساعد : جـ١ ص ٥٤٨ ، وشرح الرضى على كافية ابن الحاجب : جـ١ ص ٢٢٤ .

(٢) ذكر فى المحصول ثلاثة أوجه ، انظر : جـ١ ، ق ٢ ، ص ٥٣٧ ، وقد تقدم لابن التلمسانى ذكر أربعة أوجه للاستدلال : كما فى الورقة ٤٢/ب من هذا الكتاب.

(٣) اذا قال قائل أكرمت رجلا ، فانك تستفهم قائلا مَنَا ؟ فتتبع حركة المتكلم بما يناسبها من الألف والواو والياء ، فى حالة الوقف دون الوصل ، ولما كانت العرب لا تقف على متحرك فقد اشبعت الحركة وتولد عنها ما يناسبها من حروف المد .

فمن قال جاءنى رجلان تستفهمه فتقول منان اذا وقفت وكان كلامك متصلا بكلامه لئلا يظن انك لم تستفهمه عن كلامه أو انك تعدل وتلتفت الى موضوع آخر ، وانظر المزيد فى شرح المفصل : جـ٤ ص ١٦ ، والعقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ق ٥٩/أ ، والتبصرة والتذكرة : جـ١ ص ٤٧٨ ، ومنون تستفهم بها عن جمع من النكرات مرفوع ، ومنه فى حكاية الواحدة المؤنثة ، ومنتان فى المثنى المؤنث المرفوع ، ومنات فى جمع الاناث ، وفى العقد المنظوم منتات ، وانظر أيضا المقرب لابن عصفور : ص ٦٥ ، والخصائص لابن جنى : جـ١ ص ١٢٩ ، وكتاب سيبويه : جـ١ ص ٤٠٢ .

. . . . . .

وقال الشاعر :(١)

أتوا ناري فقلت منون أنتم * * فقالوا الجن قلت عواظلاما.(٢)

والمراد من التثنية والجمع التكثير ولا معنى لذلك لو كانت مفيدة للكثرة المستغرقة .

وأجيب بأن ذلك ليس تثنية حقيقة ،(٣) ولا جمعا حقيقيا ،(٤) وانما هي زيادات الحقت في باب الحكاية للنكرات حرصا على البيان ، بدليل أنهم لم يستعملوها في الوصل ولا في غير الحكاية ، ولم / يحركوا(٥) نونه ، وانما ذلك في حكايات النكرات مع الاستفهام خاصة .

وفي البيت شذوذ من وجوه:(٦) أحدها : استعماله في غير الحكاية. والثاني : استعماله في الوصل . (والثالث : تحريك النون).(٧)

---

(١) اختلف في الشاعر فلم يعزه سيبويه ، وقال أبو زيد في نوادره انه سمير بن الحارث الضبي بضم السين المهملة وبصيغة التصغير ، ولابن يعيش انه شمر بن الحارث الطائي بفتح الشين المعجمة ، وكسر الميم ، وعزاه العيني في شرح الشواهد لتأبط شرا ، انظر المصادر نفسها ، وانظر نوادر أبي زيد : ص١٢٣ ، وشرح شواهد الألفية للعيني : جـ٤ ص ٥٥٧ .

(٢) والشاهد في البيت منون حيث أثبت الزوائد في الوصل ، وقال القرافي وسيبويه وابن الصيمري وجمهور النحاة ان البيت شاذ لثبوت هذه الزوائد مع الوصل ولتحريك النون ، انظر المصادر نفسها والمصادر السابقة لها .

(٣) نقل التبريزي عن مازن النجوى أنه كان يقول في قول الشاعر قفا نبك . . . ، ان قفا تثنية الكلمة نفسها بأنها مكررة في الذكر كأنه يقول : قف ، قف ، وخرج التبريزي منون انتم على هذا القول بأنها جمع الكلمة المكررة من أنت ، من أنت ، من أنت ، انظر تنقيح المحصول : جـ٢ ص ٢٤٢ . ونقل ابن يعيش عن يونس أنه كان يجيز اثبات الزوائد في الوصل وأنه سمع أعرابيا يقول (ضرب من منا) . شرح المفصل : جـ٤ ص ١٦ ، ومابعدها .

(٤) كلمة (حقيقيا) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) (لم يحكوا) وهو خطأ .

(٦) في (س) من وجهين .

(٧) جملة (والثالث تحريك النون) ساقطة من (س) .

المسألة الثالثـــة :

فى أن الجمع المعرف يفيد العموم . ويدل عليه وجوه :

الأول : أن الأنصار لما طلبوا الامامة ، احتج / عليهم أبو بكر رضى الله عنـــه (١) (٣٦/ب)
ق
بقوله عليه الصلاة والسلام : (الأئمة من قريش) ، والأنصار سلموا صحة ذلـك
الدليل . ولولا أن الجمع المعرف بالألف واللام / يفيد الاستغراق ، والا لما (٣٢/أ)
ق
صح ذلك الدليل .

المسألة الثالثة : فى أن الجمع المعرف - يعنى بلام الجنس - يفيد العمـوم ، (٣)
ويدل عليه وجوه :

الأول : أن الأنصار رضى الله عنهم لما طلبوا الامامة احتج عليهم أبو بكـــر
الصديق رضى الله عنه بقوله عليه الصلاة والسلام : (الأئمة من قريش) (٤) ، والأنصـار
سلموا ذلك الدليل . فلولا أن الجمع المعرف بالألف واللام يفيد الاستغراق والا لما

---

(١) فى (ق) عنهم . (٢) فى الأصل لم يصح .

(٣) هذا مذهب عامة الفقهاء وكثير من المتكلمين وخالف فى افادة الاستغراق مـن
القائلين بالعموم أبو هاشم وكذلك امام الحرمين فانه قال بأنه يحتمل أن يكـون
للعهد ، انظر المعتمد : جـ١ ص ٢٠٧ ، ٢٤٠ ، والبرهان : جـ١ ص ٣٢٣ ، والمحصول
جـ١ ق ٢ ، ص ٥٨٤ ، وحاشية البنانى على جمع الجوامع : جـ١ ص ٤١٠ ، والكاشـف
عن المحصول : جـ٢ ق ٢٠٢/ب .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائى ، كتاب الامامة ، باب ذكر الامامة والجماعة وامامـة
أهل العلم والفضل : جـ٢ ص ٥٨ .
وأخرجه الامام أحمد فى مسنده : جـ٣ ص ١٢٩ ، ١٨٣ ، و جـ٤ ص ٤٢١ .
ورواه أبو نعيم فى الحلية وقال عنه انه حديث مشهور ثابت من حديث أنـــس ،
الحلية : جـ٣ ص ١٧١ ،
وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، حديث رقم ٩٢٦ ، ص ١٢٥ . وذكره
العجلونى فى كشف الخفاء : جـ١ ص ٢٧١ ، وفى فيض القدير : جـ٣ ص ١٩٠ ،
أن معناه فـــى الصحيحـــين . وانظر صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، بـاب ==

وروى عن عمر[١] رضى الله عنه أنه قال : لأبى بكر فى قتال[٢] مانعى الزكاة : أليس قال النبى صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ؟) فاحتج[٣] عليه بعموم النص[٤] ولم ينكر عليه أحد ، بل عدل أبو بكر رضى الله عنه الى الاستثناء ، فقال : (أليس أنه[٥] قال : " الا بحقها " ، والزكاة من حقها) .

صح ذلك (يعنى : أنهم لما قالوا : (منا أمير ، ومنكم أمير)[٦] ، فلا يندفع هذا القول الا بتقدير أن يكون معنى الحديث : (كل الأئمة من قريش) .

ويرد عليه : أن الامامة اثبات سلطنة وولاية عامة ، وثبوت السلطنة[٧] العامة للأشرف مناسب[٨] ، فترتيب الحكم عليه يقتضى التعميم من جهة المعنى ، فلا تسلم لهم أن العموم ها هنا من مجرد اللفظ ، والنزاع عند عدم القرائن .

قوله : (وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قتال مانعى[٩] الزكاة :

= الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش : جـ٣ ص ٤٥١ ، والبخارى مع الفتح : جـ٧ ص ٣٠ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا .

(١) فى (ق) حسن ، وهو خطأ .

(٢) فى الأصل (لما هم بقتال) .

(٣) فى (ق) واحتج .

(٤) فى الأصل اللفظ .

(٥) كلمة " انه " غير موجودة فى (ق) .

(٦) الأثر أخرجه البخارى : ٦٢ كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا ، حديث رقم ٣٦٦٨ من حديث عائشة : جـ٧ ص ٣٠ ، من الفتح . وأخرجه النسائى ، كتاب الامامة ، باب ذكر الامامة والجماعة ، وامامة أهل العلم والفضل : جـ٢ ص ٥٨ ، ورواه أحمد فى مسنده : جـ١ ص ٢١ ، ٥٦ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥ .

(٧) فى (س) السلطانية .

(٨) فى (س) مناسبة .

(٩) فى الأصل مانع .

الثاني : ان هذا الجمع (١) (٢) مما يؤكد بما (٣) يقتضي الاستغراق ، فوجب أن يكون في الأصل موضوعا للاستغراق .

أما الأول فلقوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) (٤) .

وأما الثاني : فلأن التأكيد هو اللفظ الدال على تقوية ماكان ثابتا في الأصل فلولا أن هذا الجمع في الأصل (٥) للاستغراق ، والا لم يكن تأكيده مفيدا للاستغراق .

الثالث : لو لم يحمل على الاستغراق ، لكان اما أن يحمل على بعض / معين ، وهو باطل لأن اللفظ قاصر عن ذلك التعيين ، أو على بعض مبهم ، وهو (٦) يوجب

(٣٧/أ ل)

(٣٢/ب ق)

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (٧) الى آخره) (٨) يرد عليه : لا نسلم أنهم فهموا العموم من مجرد اللفظ ، بل وبما استقر واشتهر من ظهور دعوته للناس كافة الأحمر والأسود .

قوله : (الثاني : ان هذه الجموع تؤكد بما يقتضي الاستغراق فوجب أن يكون موضوعها في الأصل الاستغراق . . . الى آخره) اعترض عليه بأن فهم الاستغراق / كان لقرينه المستغرق .

(٤٤/أ ك)

قوله : (التوكيد تقوية ماكان ثابتا في الأصل) يقال له : مسلم ، ولكن لا نسلم ثبوته بطريق الظهور لولا المؤكد .

قوله : (الثالث : لو لم يحمل على الاستغراق ، لكان اما أن يحمل على بعض معين ، وهو باطل ، لأن اللفظ قاصر عن ذلك المعين ، أو على بعض مبهم (٩) ،

---

(١) في (ق) الجموع . (٢) كلمة (مما) لا توجد في الأصل .

(٣) في (ق مما .

(٤) سورة الحجر ، الآية ٣٠ ، أو سورة (ص) ، الآية ٧٣ ، وراجع التفسير الكبير : جـ٥ ص٦٦٦ .

(٥) كلمة (الأصل) ساقطة من (ق والعبارة في (ق) (في الاستغراق) .

(٦) في الأصل (وذلك) .

(٧) عبارة (لا اله الا الله) لا توجد في الأصل .

(٨) تقدم تخريج الحديث في الورقة ٢٣ / أ .

(٩) في الأصل (منهم) بالنون ، وهو خطأ .

تعطيل الكلام ،أو على الكل الا ماخصه الدليل ، وهو المطلوب .

الرابع : أنه يصح استثناء (كل واحد ، وذلك يدل على انه يفيد)[١] العموم على ما تقدم .

الخامس : الجمع المعرف فى اقتضاء[٢] الكثرة فوق المنكر، لأنه يصح انتزاع المنكر من المعرف ولا ينعكس ،فانه يجوز أن يقال : (جاءنى رجال من الرجال .) ولا يجوز أن يقال : (جاءنى الرجال من رجال .) ومعلوم بالضرورة أن المنتزع منه أكثر من المنتزع ،[٣] واذا ثبت هذا فنقول :[٤] المفهوم من الجمع المعرف اما الكل واما دونه ، والثانى باطل ،لأن مامن عدد دون الكل الا ويصح

وهو يوجب التعطيل ،أو على الكل الا ماخصه الدليل وهو المطلوب .)

والاعتراض على قوله : (ان اللفظ قاصر عن ذلك التعيين) ان نقول يعنى أنه قاصر فى الكيفية أو[٥] الكمية ، الأول مسلم ، والثانى ممنوع ،فان الأقل متيقن ، فتعيين الحمل عليه عليه .

قوله : (ان حمله على بعض مبهم تعطيل .) لا نسلم ،بل يفيد الجمع المطلق ، كما نقوله[٦] فى قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين .)[٧] الآية.

قوله (الرابع انه يصح استثناء كل واحد ،وذلك يدل على أنه يفيد العموم .) قد[٨] مضت هذه الحجة والاعتراض عليها ،والانفصال فى المسألة التى قبلها .

قوله : (الخامس: الجمع المعرف فى اقتضاء الكثرة فوق المنكر، لأنه يصح انتزاع

---

(١) فى الأصل العبارة هكذا (أى واحد أريد ، وهو يفيد) .

(٢) فى (ق) فى الاقتضاء للكثرة. (٣) فى الأصل اذا .

(٤) كلمة (فنقول) ساقطة من (ق) . (٥) فى (س) والكمية .

(٦) فى (س) نقول .

(٧) سورة التوبة ، الآية ٦٠ . وانظر المعتمد : جـ١ ص ٢٤٠ ، والمحصول : جـ١ ، ق ٢ ،ص ٥٨٤ .

(٨) فى (س) وقد .

انتزاعه من الجمع المعرف ، وثبت أن المنتزع منه أكثر ولما بطل هذا(١) ، ثبت أنه يفيد الكل .

واحتج المنكرون للعموم بوجوه :

الأول : انه(٢) يصح أن يقال : (جاءني كل الناس) ، و(جاءني بعض الناس) فلو(٣) كان قولنا (الناس) يفيد العموم / ، لكان الأول تكرارا(٤) ، والثاني نقضا . (٣٧/ب)

الجمع المنكر (من المعرف)(٥) - يعني تعريف الجنس - ولا ينعكس ، فانه يجوز أن يقال: (جاءني رجال من / الرجال) ولا يجوز أن يقال :(٦) (جاءني الرجال من رجال)(٧) (٤٠/أ س) ومعلوم بالضرورة أن المنتزع(٨) منه أكثر .

اذا ثبت هذا ، فنقول : المفهوم من الجمع المعرف اما الكل أو ما دونه(٩) ، والثاني باطل ، لأن ما من عدد دون الكل ، الا ويصح(١٠) انتزاعه من الجمع المعرف ، فثبت أن المنتزع منه أكثر .) ولا بأس بهذه الحجة ، وقوتها راجعة الى حجة الاستثناء .

قوله : (احتج المنكرون بوجوه : الأول : انه يصح أن يقال : (جاءني كل الناس) و(جاءني بعض الناس.) فلو كان قولنا : (الناس) يفيد العموم ، لكان الأول تكرارا والثاني نقضا .) يعني : أن اللام الدالة على الاستغراق مقدرة بكل واحد ، فلو أدخل(١١) عليها كل لكان تكرارا ، وجوابه أنه تأكيد .

---

(١) كلمة " هذا " ساقطة من الأصل .

(٢) كلمة (أنه) ساقطة من الأصل ، وفي (ق) ان ، والصواب ما أثبته كما في الشرح .

(٣) في الأصل ولو . (٤) في الأصل تكريرا .

(٥) عبارة (من المعرف) ساقطة من (س) .

(٦) في (س) نقول .

(٧) في النسختين (جاءني الرجال من الرجال) وهو خطأ ، لمخالفته المعنى ولمخالفته ما في المتن والمحصول : جـ١ ق ٢ ، ص٥٩١ ، والعقد المنظوم : ق ٨٥/ب ، والكاشف : جـ٢ ق ٢٠٥/أ . (٨) في (س) المنزوع .

(٩) في (س) وأما دونه . (١٠) في (س) وأصح ، وهو خطأ .

(١١) في (س) دخل . وانظر العقد المنظوم : ص ٨٤/أ ، والمحصول : جـ١ ق ٢٠ ، ص٥٩٤ ، والكاشف : جـ٢ ق ٢٠٥/أ للاجابة على هذا الاعتراض.

الثاني : انه[١] يصح أن يقال : (جاءني كل[٢] الناس الا / الفقهاء) ولو كان لفظ (٣٣/أ ق)
الناس يفيد العموم ،لجرى قولنا : (الناس) مجرى ما اذا[٣] صرح بذكر جميع
أنواع الناس ،فيصير : (جاءني الناس الا الفقهاء) جاريا مجرى قوله :
(جاءني فلان وفلان[٤] والفقهاء الا الفقهاء) ولما كان هذا باطلا ،ثبت
أن لفظ الناس لا يفيد العموم .

وقوله : (ولو أدخل عليها بعض لكان نقضا) جوابه : أنها - وان أفادت العموم - لا تفيده نصا ، وانما[٥] تفيده مع احتمال ارادة الخصوص ، . وقوله : (بعض) تعيين (لارادة الاحتمال)[٦] الخفي .

وقوله : (انه يصلح[٧] أن يقال : (جاءني كل الناس الا الفقهاء) ولو كان لفظ (الناس) يفيد العموم ،لجرى[٨] مجرى ما اذا صرح بذكر جميع أنواع[٩] الناس فيصير (جاءني الناس الا الفقهاء) جاريا مجرى قوله : (جاءني فلان،وفلان، والفقهاء الا الفقهاء) ، ولما كان هذا باطلا،[١٠] ثبت أن لفظ الناس لا يفيد العموم .

---

(١) كلمة (انه)غير موجودة في الأصل .
(٢) كلمة (كل) ساقطة من الأصل .
(٣) غير واضحة في (ق) .
(٤) كلمة : (وفلان) ليست موجودة في الأصل .
(٥) في (س) وانه .
(٦) في (س) للاحتمال ،وقد سقطت منها كلمة ارادة ، وانظر المصادر نفسها للايضاح .
(٧) في (س) يصح .
(٨) في الأصل يجرى .
(٩) كلمة (أنواع)ساقطة من (س) .
(١٠) ادعى الامام الرازي والآمدي الاجماع على فساد الاستثناء المستغرق ،انظر المحصول : جـ١ ، ق٣ ،ص٣٥ ، والاحكام للآمدي : جـ٢ ص٢٧٥ ،وانظر الاستغناء في أحكام الاستثناء :ص٥٣٧ حيث نقل القرافي مايفسد ادعاء الاجماع المذكور، ولكن الاتفاق على منع المستغرق حاصل ؛ العقد المنظوم : ص٥٣٧ ،الورقة: ٨٤/أ .

الثالث : ان العرف العام يشهد بأن الرجل قد يقول : (رأيت الناس ، وخالطت الناس ،[١] وجالست الناس) مع أنه ما رأى الكل ، (ولا خالط الكل)[٢] ، وانما رأى البعض ،[٣] وخالط البعض ، والمجاز والاشتراك خلاف الأصل ، فوجب أن تكون هذه اللفظة موضوعة لافادة الحكم) (في الجمع الكثير من غير)[٤] أن يفيد الاستغراق .

والاعتراض أن قوله : (لجرى[٥] مجرى الأنواع /) لا يلزم (من جريانه مجراه ، (٤٤/ب ك أن يشاركه في جميع أحكامه ، وانما يبطل)[٦] الاستثناء مع تعديد الأنواع ، لأنه يعود الى الأقرب ، وهو مستغرق ، فيبطل - على رأى .[٧]

ومنهم من يقدر المعطوف والمعطوف عليه كالمذكور جملة ، فيصح الاستثناء وان عددت ، كقوله : (أنت طالق ، طلقة وطلقة الا طلقة .) فان فيها وجهين ،[٨] وأما مع اندراج المخرج في الشمول فتتحقق حقيقة الاستثناء بالاتفاق ، وهو اخراج بعض من كل .[٩]

قوله : (الثالث : ان العرف العام يشهد أن الرجل قد يقول : (رأيت الناس . . الى آخره)[١٠] الاعتراض عليه : أن التخصيص ها هنا معلوم بدليل العقل أو الحس .

---

(١) كلمة (الناس) غير موجودة في (ق) .

(٢) عبارة (ولا خالط الكل) ساقطة من الأصل .

(٣) كلمة (البعض) لا توجد في (ق) .

(٤) العبارة في (ق) هكذا (في جمع الكثرة مع) .

(٥) في الأصل (يجرى) .

(٦) العبارة بين القوسين (من جريانه . . . وانما يبطل) ساقطة من الأصل .

(٧) يحتمل أن يكون مراده أن الاستثناء المستغرق غير مجمع على بطلانه كما تقدم ، ويحتمل أن يكون مراده الاشارة الى الخلاف في عود الاستثناء الى الأقرب ، وانظر المحصول : جـ١ ، ق ٣ ، ص ٦٣ .

(٨) قيل يلزمه اثنتان ، وقيل تلزمه طلقة واحدة ، وانظر الاستغناء : ص ٥٦٣ .

(٩) انظر المحصول : جـ١ ، ق ٣ ، ص ٣٨ . والاستغناء ص : ٩٦ .

(١٠) في (س) والحس .

الرابع : ان الحكم بكون هذه اللفظة موضوعة للعموم ، اما أن يعرف بالعقل - وهو باطل ، لأنه لا مجال للعقل في اللغات - أو بالنقل المتواتر - وهو باطل ، والا لارتفع الخلاف فيه أو/بنقل[1] الآحاد - وهو باطل ، لأن الحاجة (٣٨/أ ل) الى معرفة كون[2] هذه الألفاظ عامة شديدة ، والحكم الذى تتوفر الدواعى على معرفته ، وجب أن يكون[3] متواترا .

قوله : (الرابع : ان الحكم بكون[4] هذه اللفظة موضوعة للعموم ، اما أن يعرف بالعقل وهو باطل ، اذ لا مجال للعقل في اللغات) يعنى : أنها اما[5] توقيفية أو اصطلاحية .

قوله : (أو بالنقل المتواتر - وهو باطل ، - والا ارتفع الخلاف) يعنى : أن التواتر يفيد العلم الضرورى ، ويستوى في العلم به طبقات الباحثين عنه ،[6] فيلزم رفع الخلاف .

قوله : (أو بنقل الآحاد - وهو باطل ، لأن الحاجة الى معرفة أن هذه الألفاظ عامة شديدة ، والحكم الذى تتوفر الدواعى على معرفته ، وجب أن يكون متواترا . هذه حجة الواقفية ، فان كان المستعمل لها الواقف / بناء على الاشتراك (٤٠/ب س) فهى منقلبة عليه ، اذ يقال : الحكم بكون هذه الألفاظ موضوعة على وجه الاشتراك ، اما أن يعرف بالعقل ، أو النقل الى آخره .

وان تمسك بها القائلون لا ندرى ، فالاعتراض عليها من وجهين :

---

(١) في الأصل بالنقل .
(٢) كلمة (كون) ساقطة من الأصل .
(٣) في الأصل يصير .
(٤) في (س) (ان الحكم بهذه) .
(٥) كلمة (اما) غير مثبتة في (س) .
(٦) كلمة (عنه) غير موجودة في (س) .

الجواب / : أنه لما تعارضت الدلائل فالحمل على الاستغراق أولى الا ماخصه (٣٣/ب ق) الدليل[١] ، لأنا لو لم نقل به ، لزمنا أن نقول : المراد به[٢] بعض مجهـــول ، أو نقول بالوقف في الخصوص والعموم ، وعلى التقديرين[٣] يصير الكلام معطلا[٤] .

أما اذا قلنا انه يفيد العموم الا ماخصه الدليل ، بقيت هذه النصوص منتفعـا بها[٥] ، فكان هذا أولى .

الأول : منع الحصر ، فمن الطرق[٦] الاستقراء التام ، والمركب من العقل والنقل ولم يبطلها[٧] .

والثاني : دعوى الآحاد ، ولا نسلم شدة الحاجة الى معرفتها ، فان استعمالها عرية عن القرائن المقالية والحالية قليل .

قوله : (والجواب : لما تعدد الدلائل ، فالحمل على الاستغراق أولـــى ، لأنا لو لم نقل به ، للزمنا[٨] أن نقول : المراد به[٩] بعض مجهول ، أو بالوقف ، وعلى التقديرين يصير الكلام معطلا[١٠] .

الاعتراض عليه : لا نسلم أن في حمله على بعض مطلق تعطيلا للكلام ، كما سبق[١١] والله أعلم .

---

(١) في الأصل الدلائل .
(٢) في الأصل المراد منه اما .
(٣) في (ق) التقدير .
(٤) في (ق) متعطلا .
(٥) كلمة (بها) ساقطة من (ق) .
(٦) في (س) الطريق ، وهو خطأ .
(٧) في الأصل يبطلمها ، وهو خطأ .
(٨) في الأصل ألزمنا .
(٩) عبارة (المراد به) ساقطة من (س) .
(١٠) في (س) تعطيلا ، وفي الأطي في صلب الورقة كذلك ، وفي الهامش معطلا .
(١١) وقد استدل بقوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين) على أنه لا تعطيل فيه بل يحمل على الجمع المطلق ، وانظر أول هذه المسألة في الورقة ٤٤/أ .

المسألة الرابعة :

في أن (١) المفرد (٢) المعرف بحرف التعريف لا يفيد الاستغراق بحسب اللغة. (وقال أكثر الفقهاء انه يفيده) .(٣)

المسألة الرابعة : في الاسم المفرد المعرف بحرف التعريف لا يفيد (٤) الاستغراق بحسب اللغة .

قوله : (بحسب اللغة) احتراز من مثل (٥) قولهم : الرجل خير من المرأة ، والدينار خير من الدرهم ، فان العموم - وان فهم منه - فليس هو باعتبار اللفظ فقط ، وانما هو مفهوم من قرينة الغضلية و (٦) التسعير. (٧)

قوله : / (وقال أكثر الفقهاء : يفيده) وساعدهم الجبائي (٨) والمبرد (٩) . (٤٥/أ ك)

---

(١) كلمة (ان) لا توجد في الأصل .

(٢) في الأصل الغرد .

(٣) العبارة في الأصل هكذا (وقال الأكثرون من الفقهاء يفيده) .

(٤) هذا قول الرازي (وكثير من شراح المحصول) وقول أبي الحسين البصري وأبي هاشم ابن الجبائي ، وقول طائفة من متأخري الحنفية وقول أبي زيد الدبوسي والبزدوي ، وقول أبي علي الغسوي من أئمة اللغة ، انظر المعتمد : جـ١ ، ص ٢٤٤ ، وكشف الأسرار : جـ٢ ص ١٣ ، والمحصول : جـ١ ق ٢ ، ص ٢-٦ .

(٥) كلمة (مثل) غير موجودة في (س) .

(٦) في (س) أو .

(٧) انظر المستصفى : جـ٢ ص ٥٤ ، والمنخول : ص ١٤٥ .

(٨) انظر النقل عن الجبائي في المعتمد : جـ١ ص ٢٤٤ ، وهذا مذهب الشافعي في الرسالة ، وحكاه في العدة عن الامام أحمد ، وحكاه القاضي عبد الوهاب كما نقله عنه الأصفهاني عن كافة الفقهاء ، وفي كشف الأسرار أنه قول عامة الحنفية وجمهور الأصوليين وعامة أهل اللغة ، انظر الرسالة : ص٦٧ ، والعدة في الأصول جـ٢ ص ٥١٩ ، والكاشف : جـ٢ ، ق ٢٠٧/ب ، وكشف الأسرار : جـ٢ ص ١٤ .

(٩) المبرد (٢١٠-٢٨٦) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي ، أبو العباس ، المعروف بالمبرد ، امام العربية ببغداد ، ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ قال الزبيدي : المبرد بفتح الراء ، وبعضهم بكسرها ، انظر وفيات الأعيان : جـ٣ ص ٤٤١ وتاريخ بغداد : جـ٣ ص ٣٨٠ ، وبغية الوعاة : ص ١١٦ .

. . . . . .

واحتجوا بأن اللام يفيد التعريف ، وهو دائر بين العهدى والجنسى ، ولا يصح ارادة العهد الا مع سبق ذكر أو قرينة ، والأصل عدم ذلك ، والخلاف عند تجرد الصيغة عن القرائن فيتعين الحمل على الجنس ، ولأن العهد اذا لم يفهم الا بقرينة كان مجازا ، وكل مجاز يستدعى حقيقة ، فيتعين أن يكون حقيقة فى الجنس .

وتوقف الواقفية ، قالوا : لأن هذه الصيغة كما تستعمل لافادة الجنس ، تستعمل لافادة الواحد المعين ، والأصل فى الاطلاق الحقيقة ، فتكون مشتركة ، أولا ندرى ما هو الحقيقة .

وفرق الامام بين ما يميز بين جنسه وواحده بالهاء كالتمرة والتمر ، والبرة والبر ، وبين مالا يميز بالهاء كالذهب والورق ، فقال : الأول يفيد العموم ، لانتفاء ارادة الواحد (١) المعين بدون الهاء . وتوقف فى الثانى لصلاحيته للأمرين وساعده الغزالى فى المنخول (٢) على هذا التفصيل ، وزاد فقال : (٣) وماعرى عن الهاء فلا يخلوا : اما ان يكثر (٤) لفظه بتكثر (٥) مسماه أولا يتكثر (٦) ، فالأول كالرجل والدرهم ، فانك اذا ضممت اليه غيره ، قلت رجلان أو رجال . والثانى كالذهب ، فانك لو زدت اليه (٧) أمثاله ، فاسم الذهب باق عليه لم يتكثر ، قال : (فالأول لا يعم والثانى يعم .) (٨)

---

(١) فى الأصل الواحدة .

(٢) المنخول كتاب فى الأصول للغزالى وهو بتحقيق وتعليق الشيخ حسن الهيتو ، وهو مأخوذ من كتاب امام الحرمين ، البرهان تبع فيه الغزالى الجوينى ، وطبع مع التحقيق المذكور بمطبعة دار الفكر بيروت - وانظر فيه ص ١٤٤ .

(٣) فى (س) فزاد فقال . (٤) فى الأصل يتكرر. (٥) فى (س) بكثرة .

(٦) فى الأصل يتكرر ، وفى (س) يكثر ، وما أثبته لدلالة يتكثر الآتية عليه .

(٧) كلمة (اليه) غير موجودة فى الأصل .

(٨) العبارة بمعناها فى المنخول : ص ١٤٤ ، وفى المستصفى : جـ٢ ص ٥٣-٥٤ .

لنا وجوه : الأول : انه يقال : (جاءني الرجل ، والرجلان والرجال .) ولو كان قولنا الرجل يفيد الاستغراق ، لامتنعت التثنية والجمع ، لأنه لم يبق بعد / (٣٨/ب د) الكل شئ يضم اليه .

الثاني أجمعوا على أنه لو قال : (أنت الطلاق)(١) لم(٢) يقع(٣) الثلاث عليها ، (فلو كان المفرد المعرف يفيد العموم(٤) لكان هذا تصريحا بالثلاث وأكثر.(٥))

قوله : (لنا وجوه : الأول : انه يقال : (جاءني الرجل والرجلان والرجال) فلو كان قولنا : (الرجل) يفيد الاستغراق ، لامتنعت التثنية / والجمع ، لأنه(٦) لم (٤١/أ س) يبق بعد الكل شئ ينضم اليه .) والاعتراض أن يقال :(٧) نحن لا ندعي افادته(٨) للاستغراق نصا ، وانما ندعيه ظاهرا مع احتمال ارادة الواحد(٩) المعين ، فحصول التثنية والجمع قرينة دالة على ارادة هذا المجمل ، أعني : الواحد المعين.(١٠)

قوله : (أجمعوا على أنه لو قال : (أنت الطلاق) لم تقع الثلاث عليها ، فلو كان المفرد(١١) المعرف يفيد العموم ، لكان هذا تصريحا بالثلاث) يعني : أنه اذا دل على الاستغراق ، فيقع من الطلاق ما يملكه .

---

(١) في الأصل أنت طالق الطلاق .
(٢) كلمة (لم) ساقطة من (ق) .
(٣) في (ق) يقع .
(٤) في الأصل (ولو كان كذلك) بدلا عن العبارة أعلاه .
(٥) كلمة (وأكثر) ليست في (ق) .
(٦) في (س) لأنه لو لم ، وكلمة (لو) زائدة .
(٧) في (س) نقول .
(٨) في (س) افادة .
(٩) في الأصل الواحدة .
(١٠) وقد نقل الأصفهاني أجوبة بعض العلماء عن هذا الاحتجاج واستحسن منها قول بعضهم ان الألف واللام داخلة على هذه الأسماء بعد التثنية الجمع لا قبلها ، فالرجلان والرجال لم تدخلهما الألف واللام الا بعد التثنية أو الجمع ، وانظر الكاشف : جـ٢ ق ٢١٠ / ب .
(١١) في الأصل الفرد .

الثالث : انه لا يجوز تأكيده بما يؤكد به العموم ، فلا يقال : (جاءني الرجل كلهم أجمعون) . واذا ثبت هذا ، كان قوله : (كل الطعام / مجازا ، اذ لو كان (٣٤/أ ق) حقيقة لا طرد .

والاعتراض أن هذا ظاهر عارضه أصل ، وهو أن الأصل العصمة[١] ، ولا يزال اليقين الا بمثله ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[٢] ، وأمره عليه الصلاة والسلام لمن شك في عدد الركعات بالبناء على اليقين[٣] ، ولا يلزم من ترك الظاهر لمعارض راجح ، أو مساو في صورة تركه مطلقا .

قوله الثالث : انه لا يجوز تأكيده بما يؤكد به[٤] العموم فلا يقال : (جاءني الرجل كلهم أجمعون) . والاعتراض أن من الصيغ ما يكون لفظه مفردا ومعناه الجمع ، كصيغة

---

(١) انظر القواعد لابن رجب : ص١٢٥ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٥٦ ، والقواعد لابن رجب : ص٣٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، حديث ١٣٧ جـ١ ص٣٧ . وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته ، حديث رقم ٩٨ ، جـ١ ص٢٧٦ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة حديث رقم ١٧٦-١٧٧ باب اذا شك في الحدث : جـ١ ص ٤٥ .
وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، رقم ٧٤ جـ١ ، ص ٢٤٧ ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الريح : جـ١ ص: ٨٣ .

(٤) آخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ، رقم ٣٩٦ ، جـ٢ ص٤١٩ بلفظ اذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين .. . ، الحديث . وأخرجه النسائي ، كتاب السهو ، باب اتمام المصلي على ما ذكر اذا شك : جـ٣ ص ٢٢ . وأخرجه ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته : جـ١ ص٣٨٢ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب اذا شك في اثنتين أو ثلاث . . الخ ، رقم : ١٠٢٤ ، جـ١ ص٢٦٩ . وأخرجه ابن حبان ، كتاب المواقيت ، باب سجود السهو ، رقم ٢٧٥ ، موارد الظمأن : جـ١ ص١٤٢ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص : جـ٢ ص٢٥ .

(٥) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

الرابع : أنه[١] لا يجوز وصفه بما توصف به الجموع ، فلا يقال : (جاءني الرجل العلماء والحكماء .)

من وكل[٢] ، وماكان كذلك ، فالعرب تارة تراعي فيه / اللفظ ، وتارة تراعي فيه المعنى ، (٤٥/ب ك)
ومن ثم جاء قوله تعالى : (ومنهم من يستمع اليك)[٣] ، (وقوله) : (ومنهم من يستمعون اليك)[٤] والاتباع من الأحكام اللفظية ، فغلب[٥] عليه جهة اللفظ ، وهذا هو الجواب عن بقية حجج الاتباعات التي ذكرها .

قوله : (اذا ثبت هذا ، كان قوله تعالى : (كل الطعام)[٦] مجازا[٧] يعني : أن كلا تفيد تأكيد الاستغراق - تقدمت أو تأخرت - والتأكيد لتقوية المعنى ، فتكون للاستغراق واعتذاره بأنه مجاز لأنه لو كان حقيقة لاطرد ، رد[٨] عليه : أنا لا نسلم وجوب[٩] اطراد الحقائق ، فقد سمت العرب (القارورة) قارورة ، لاستقرار الماء فيها ، ولم تطرده الى غير ذلك .

سلمناه ، ولكن لا نسلم عدم الاطراد ، فانه يقال : (كل الماء) ، و (كل الذهب) و (كل البر) ، وهو كثير.[١٠]

قوله : (الرابع : انه لا يجوز وصفه بما يوصف به الجمع ، فلا يقال : (جاءني الرجل العلماء) وقد تقدم التنبيه على الاعتراض عليه بأن الوصف تابع فيراعى فيه اللفظ .

---

(١) كلمة (أنه) غير موجودة في الأصل .
(٢) في (س) وكل واحد .
(٣) سورة الأنعام ، الآية ٥٢ .
(٤) سورة يونس ، الآية ٤٢ .
(٥) راجع العقد المنظوم : ق ٨٦/أ ، والأحكام للآمدي : جـ٢ص٣١٦ ، والمحصول : جـ١ ق ٢ ، ص. ٦٠ ، وفي (س) فغلبت .
(٦) سورة آل عمران ، الآية٩٣ .
(٧) كلمة مجازا ساقطة من (س) .
(٨) في (س) يرد عليه .
(٩) في (س) وجود .
(١٠) وانظر اجابة التبريزي بأن الألفاظ تختص بمؤكدات مخصوصة نحو : أكرم الرجل أي رجل كان وهو تأكيد بالعام . تنقيح المحصول : جـ٢ ص ٢٤٧ .

واذا ثبت هذا ،فقوله[١] تعالى : (والنخل باسقات) وقوله : (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) مجاز[٢] لعدم الاطراد .

الخامس: لا يجوز استثناء الجمع منه ،[٣] فلا يقال : (جاءني الرجل[٤] الا العلماء والحكماء) ،واذا ثبت هذا ،كان قوله تعالى : (ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا) مجازا[٥] ،لعدم الاطراد .

قوله[٦] : (اذا ثبت هذا فقوله تعالى : (والنخل باسقات)[٧] وقوله تعالى : (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)[٨] مجاز ،لعدم اطراده) يرد عليه ما تقدم[٩] .

وايراده (والنخل باسقات)[١٠] نقضا على منع الصفة بما يوصف به الجمع، لايريد به الصفة الصناعية ، فان باسقات حال ،بل يريد الصفة المعنوية.

قوله : (الخامس : لا يجوز استثناء الجمع منه ،فلا يقال : (جاءني الرجل الا العلماء) واذا ثبت هذا كان قوله تعالى : (ان الانسان لفي خسر[١١]) ، مجازا لعدم الاطرد / يرعليه لانسم عدم الاطراد[١٢] (٤١/ب) س

---

(١) في الأصل كان قوله .

(٢) في الأصل مجازا .

(٣) كلمة (منه) ساقطة من (ق) .

(٤) في (ق) الرجال ، وهو خطأ .

(٥) في الأصل مجاز ،بالرفع وهو خطأ .

(٦) كلمة (قوله) ساقطة من الأصل .

(٧) سورة (ق) الآية ١٠ .

(٨) سورة النور ،الآية رقم ٣١ .

(٩) ويرد عليه ماذكره الزجاجي من أن أبا محمد اليزيدي يرى أن الطفل مصدر في الأصل فهو يقع على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد ،فنقول : هذا طفل ، وهذان طفل ،كما قال الله تعالى : (أوالطفل الذين لم يظهروا) راجع أخبار أبي القاسم الزجاجي : ص. ٢ ،والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي : جـ٣ص٢٤٧ ، وعلى هذا فلامجاز .

(١٠) سورة (ق) الآية. ١ .وأيضا فان جعل النخل مفردا ليس بجيد ،بل هو اسم جنس واحدة نخلة ،مثل تمر وتمرة.

(١١) سورة العصر، الآية٢ .

(١٢) العبارة بين القوسين ساقطة من (س) .

السادس: اذا قال الرجل : شـــربت الماء ،ولبســت الثوب لم يفهم منــه/ (٣٩/أ) الا الماهية ،والأصل (في الكلام)[١] الحقيقة ، فوجب أن لا يكون حقيقة في غـيره ، لعدم الاشـتراك .

السابع : (ان قولنا : أحل الله هذا البيع)[٢] لا يفيد العموم ، (فلو كـــان قولنا (البيع) يفيد العموم)[٣] ، لكان خروجه عن افادة العموم انما كان لأجـــــل انضمام لفظ هذا اليه ،وذلك يوجب التعارض ، وأنه[٤] خلاف الأصل .

بل ذلك كثير في الاستعمال ،اذا أريد بها تعريف الجنس .

وقوله :[٥] (السادس : اذا قال الرجل : ليست الثوب ، وشربت المـــــاء ، لم يفهم منه الا الماهية)[٦] الاعتراض عليه : أن قرينة استحالة التعميم ها هنـــــا معينة ،لما علم من استحالة شـربة جميع الماء ،ولبسه جميع الثياب .[٧]

قوله : (السابع : ان قولنا : أحل الله هذا البيع ،لا يفيد عموما ،فلو كان قولنا : (البيـع) يفيد العموم ، لكان خروجه عن افادة الأصل .

---

(١) عبارة : (في الكلام) ساقطة من (ق) .

(٢) العبارة في الأصل هكذا : (ان قوله هذا البيع) .

(٣) العبارة بين القوسين : (فلو . . . العموم) ساقطة من (ق) .

(٤) في الأصل وهو .

(٥) الواو لا توجد في الأصل .

(٦) قال الأصفهاني ان في هذا مصادرة للمطلوب . انظر الكاشف: جـ٢ ،ق ٢٠٩/أ .

(٧) قرينة العقل والعرف صارفة لتبادر العموم الى الذهن ، وضعف الأصفهاني هذه الحجة بأنه لا يتبادر العموم الى الذهن حتى من الجمع المعرف نحو لبست الثياب وأكلت اللحوم ، وقد أقر الرازي بافادته العموم . انظر المصـــدر نفسه : جـ٢ ق ٢٠٨/أ .

الثامن : أنه[١] يجوز أن يقال : رأيت الرجل الواحد ، ولا يجوز أن يقال : رأيت الرجل الثلاثة ،[٢] (كما يجوز أن يقال : رأيت الرجال الثلاثة)[٣] فعلمنا أن لفظ / الرجل لا يحتمل الجمع فضلا عن العموم . (٣٤/ب ق)

التاسع : انه[٤] يصح أن يقال :الا له واحد ولو كان قولنا:[٥] الاله يفيد العموم ،لكان قولنا : (الاله واحد) جاريا[٦] مجرى قولنا :[٧] الآلهة واحد[٨] ، ومعلوم أنه متناقض .

لا نضمام لفظة هذا ، وهذا يوجب التعارض .)

والاعتراض عليه أن غايته لزوم ارادة المجاز لقرينة ، ويتعين اذا دل عليه دليل .[٩]

قوله : الثامن : انه يجوز[١٠] أن يقال : رأيت الرجل[١١] الواحد . . . الى آخره) هذا أيضا من باب الاتباع ،وقد تقدم أن المغلب فيه مراعاة اللفظ .

قوله : (التاسع : انه يقال الاله واحد . . . الى آخره) الاعتراض عليه : أن هذا اخبار عنه/ ، وهو كالوصف فى مراعاة اللفظ . (٤٦/أ ك)

---

(١) (انه) غير موجودة فى (ق) .
(٢) فى الأصل الثلاث ،وهو خطأ .
(٣) العبارة بين القوسين (كما . . . الثلاثة) ساقطة من (ق) .
(٤) (انه) غير موجودة فى (ق) .
(٥) فى الأصل (قوله) .
(٦) فى الأصل يجرى .
(٧) كلمة (قولنا) ساقطة من الأصل .
(٨) فى (ق) واحدة ، وهو خطأ .
(٩) كلمة دليل ساقطة من (س) ، وانظر تفصيل هذا فى العقد المنظوم : ق ٨٦/أ .
(١٠) فى (س) (يقول) وهو خطأ .
(١١) كلمة (الرجل) ساقطة من (س) .

العاشر: انه[١] يصح أن يقال : الحيوان جنس، ولا يصح أن يقال : كل حيوان[٢] جنس ، فعلمنا أن / قولنا : (الحيوان) لا يفيد فائدة قولنا : (كل حيوان) . (٣٩/ب)

اذا ثبت هذا فنقول : المفرد المعرف يجب حمله على المعهود السابق - ان[٣] حصل هناك معهود سابق .

والا فان كان في جانب الثبوت كفى في العمل به تحصيله على[٤] صورة واحدة ،

قوله : (العاشر:[٥] انه يصح أن يقال : الحيوان جنس ، ولايصح أن يقال : كل حيوان جنس) يعني : أن اللام المستغرقة : تقدر بكل واحد ، فقوله تعالى : (ان الانسان لفي خسر)[٦] تقديره[٧] أن كل انسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ولا يصح التقدير بها[٨] هاهنا ، فلا تكون للاستغراق لما ذكر من القرينة .

يقال له[٩] : فلم لا يدل عليه مع عدم القرينة .

قوله : (اذا ثبت هذا فنقول : المفرد المعرف يجب حمله على المعهود[١٠] السابق ، ان حصل هناك معهود سابق)[١١] هذا لا نزاع[١٢] فيه .

قوله : (والا فان كان في جانب الثبوت ، كفى في العمل به تنزيله[١٣] على صورة

---

(١) كلمة انه غير موجودة في الأصل .
(٢) في (ق) الحيوان ، وهو خطأ .
(٣) في (ق) اذا .
(٤) في الأصل (في) .
(٥) في الأصل الثالث ، وهو خطأ .
(٦) سورة العصر ، الآية رقم ٢ .
(٧) في (س) تقدير .
(٨) كلمة (بها) ساقطة من الأصل .
(٩) كلمة (له) غير موجودة في (س) .
(١٠) في الأصل المعهود (ثم) فكلمة (ثم) زائدة .
(١١) كلمة سابق غير موجودة في (س) .
(١٢) في (س) لافساد .
(١٣) في (س) تحصيله .

لأنه يكفي في[1] تكوين الماهية تكوين فرد من أفرادها، وان كان في جانب السلب، وجب الامتناع منها[2] مطلقا، لأن الامتناع عن تكوين الماهية لا يحصل الا عند الامتناع عن[3] جميع أفرادها.[4]

واحدة، لأنه يكفي في تكوين الماهية، تكوين فرد من أفرادها.

وان كان في جانب السلب، وجب الامتناع[5] مطلقا، لأن[6] الامتناع[7] من[8] تكوين الماهية لا يتحقق الا بالامتناع[9] من جميع أفرادها، حاصله أنه أجرى الاسم مع التعريف بها مجراه مع التنكير، فان النكرة انما تدل على ذات شائعة في الجنس، فيكتفي في الاثبات بفرد من أفرادها. وأما في النفي فالعموم فيها بالعرض لا بالذات، لما ذكره من اللزوم العقلي.[10] ولم يجعل لدخول لام التعريف فيها - على هذا التقدير - أثرا ألبتة وهو خلاف الاجماع،[11] لأنها لابد وأن تفيد تعريفا واذا امتنع العهد كما فرض، فيتعين الجنس.

لا يقال: فلتفد تعريف الماهية، لأنا نقول: الماهية معرفة بالاسم، فتعريفها باللام تحصيل الحاصل.

---

(١) كلمة (في) غير موجودة في (ق).

(٢) كلمة (منها) ليست موجودة في الأصل.

(٣) كلمة (عن) ساقطة من (ق).

(٤) في الأصل أفراده، وهو خطأ.

(٥) في الأصل الاتباع، وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في الأصل لا أن، وهو خطأ من الناسخ.

(٧) في الأصل الاتباع، وهو خطأ من الناسخ.

(٨) في (س) على، وهو خطأ.

(٩) في الأصل بالاتباع.

(١٠) وهو لزوم الامتناع عن جميع أفراد الماهية للامتناع عن تكوينها.

(١١) انظر شرح الكوكب: جـ٣، ص١٣٤، وفيه اجماع سكوتي لاستدلال العلماء على عموم اللفظ المحلى باللام من غير نكير.

. . . . . .

وها هنا[١] بحث لطيف وهو أن لفظ "انسان" وضع للماهية ، ولام التعريف انما دخلت لتعريف كيفية المحل المحكوم عليه ، (وكيفية المحكوم عليه)[٢] تختلف ، فتارة تحكم على الانسان مع قيد وحدة ، (أو كثرة)[٣] معينة ، فتكون اللام فيه للعهد ، كقوله تعالى : (كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول)[٤] . وتارة تحكم عليه مع كثرة (مطلقة فتكون اللام فيه لتعريف الجنس)[٥] ، كقوله تعالى : (ان الانسان لفي خسر)[٦] . وتارة تحكم فيه على مجرد[٧] الماهية[٨] كقولك /الانسان نوع، فتكون (٤٢/أ س) لتعريف الماهية ، أعني : (الماهية[٩] المحكوم عليها[١٠]) فقط لا تفيد ، وهو غير تعريف الاسم للماهية ، فكأن اللام تجرى في استعمالها مجرى سور[١١] القضية ، نحو: [١٢] كل وبعض المعينين لكمية[١٣] الحكم . وعلى هذا أمكن أن يقال : انها تدخل لأصل التعريف، وتعيين هذه الجهات بالقرائن ، دفعا للاشتراك والمجاز .

---

(١) في (س) وهذا .

(٢) العبارة (وكيفية المحكوم عليه)ساقطة من (س) .

(٣) كلمة(أو كثرة)ساقطة من (س) .

(٤) سورة المزمل ، الآية رقم ١٦ .

(٥) العبارة (مطلقة فتكون اللام فيه لتعريف الجنس)ساقطة من الأصل ويوجد عبارة (غير معينة)بدلا عنها .

(٦) سورة العصر، الآية رقم ٢ .

(٧) في (س) تجرد .

(٨) كلمة الماهية ساقطة من (س) .

(٩) في الأصل الماهي ، وهو خطأ .

(١٠) العبارة في (س) هكذا : (في أنها في المحكوم عليه) .

(١١) السور هو اللفظ الحاصر المبين لكمية الموضوع ، مثل كل في قولنا : كل انسان حيوان . انظر معيار العلم : ص ١١٧ .

(١٢) كلمة (نحو) ساقطة من (س) .

(١٣) في (س) لاكمية .

. . . . . .

تتمة :-

قد تقدم أن الصيغ الدالة على العموم عند المحققين ستة أنواع : الاسماء المبهمة[1] والشرط[2] والاستفهام ، والموصولة ، وقد تقدم الاحتجاج عليها . والجمع المعرف بلام الجنس - وقد تقدم الاحتجاج / عليه ، ومثله الجمع المضاف الى معرفه كقوله (٤٦/ب ك) تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم)[3] ، والدليل على عمومه[4] صحة تأكيده بالصيغ المستغرقة ، وصحة استثناء كل فرد منه .

والاسم المفرد المعرف باللام ، وقد اختار أنه لا يعم فى الاثبات - وقد تقدم الكلام على حججه ، وذكر ما احتج به المعممون .

ومنها النكرة فى سياق النفى[5] ، وقد احتج على عمومها بأنه لا يتصور فى الماهية الا بالامتناع عن جميع أفرادها .

والاعتراض عليه : أنا نسلم العموم مع من المستغرقة مثل : " ما فى الدار من رجل " ، وفى النكرة المبنية مع " لا " ، لتضمنها معنى (من) ، كقولك : لا رجل فى الدار ، ولا نسلم عمومها[6] فيما عدا ذلك[7] ، لأن الاسم النكرة : هو الاسم الدال على ماهية مع وحدة غير معينه[8] ، فاذا قال القائل : ليس فى الدار رجل ، فقد نفاه بصفة الوحدة ، فلا يلزم أن لا يكون فيها رجلان أو رجال . ثم ماذكروه ينتقض بقولهم : " ليس كل كذا ، كذا "[9] ، فانها نكرة فى سياق النفى ولا تعم ، والا لكانت القضية الجزئية كلية .

والجواب عن الاول : أنا - وان سلمنا أن المنفى الماهية بصفة الوحدة ، فنفى الماهية بصفة الوحدة يقتضى العموم فى كل موصوف بتلك الصفة . كما لو قال : " لا رجل عالم فى الدار ، فانه يعم فى كل موصوف بهذه الصفه .

---

(١) الاسماء المبهمه نحو من ، وما وأى وغيرها .

(٢) فى (س) فى الشرط (٣) سورة النساء الاية ١١ .

(٤) انظر تفاصيل المسألة فى المحصول ، جـ١ ، ق ٢ ، ص ٥٩٤ - ٥٩٥ . والمستصفى جـ٢ ، ص ٣٧ . والبرهان جـ١ ، ص ٣٢٣ . وشرح الكوكب المنير جـ٣ ، ص ١٣٠ وفواتح الرحموت جـ١ ، ص ٢٦٠ .

(٥) انظر الاستدلال على عمومها فى المحصول جـ١ ، ق ٢ ، ص ٥٦٣ - ٥٦٤ ، وشرح الكوكب جـ٣ ، ص ١٣٦ . والبرهان جـ٢ ، ص ٣٢٣ . والمستصفى ٢/ ٩٠ ، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ١٠٢ . وتيسير التحرير جـ١ ، ص ٢١٩ . وكشف الاسرار جـ٢ ، ص ١٢ . وأصول السرخسى جـ١ ، ص ١٦٠ . والعقد المنظوم ص ٧٨/أ . ونشر البنود شرح مراقى السعود جـ١ ، ص ٢١٦ .

(٦) كلمة " عمومها " ساقطة من (س) .

(٧) فصل القرافى فى العقد المنظوم النكرات التى تعم وحصرها فى الاجناس العاليه نحو شئ ، وأحد ، وديار - فانظر العقد المنظوم ٧٨/أ . وانظر وإصلاح المنطق لابن السكيت ، ص ٢٩١ . وانظر تعريفات النكره فى التعريفات للجرجانى ص ٢٢٠ .

(٨) فى (س) ليس كذلك . (٩) فى (س) والا كانت

. . . . . .

وأما نقضهم بأن ليس كل كذا كذا ،وأنها (١) نكرة في سياق النفي ، وما عمت لانها جزئية ،فجوابه : أن صيغة النفي اقتضت العموم فيما دخلت عليه ، وهي داخلة على الكلية ،فتكون سالبة لكل كلية . فيلزم (٢) الجزئية من المادة .

ومنها كل وجميع (٣) ،وهي -بالحقيقة- الصريحة في التعميم .

والدليل عليه : أنها نقيضه " بعض كذا " و"بعض كذا "جزئية فتعين أن يكون "كل كذا " مستغرقة ،لأن جزئيين لا يتناقضان (٤) قال السهروردى (٥) في التنقيحات (٦) : (ومن زعم أن كلا حقيقة في لا كل (٧) مجاز في كل ، فهو من غريب ما يذكر) (٨) .

---

(١) كلمة "وأنها "ساقطة من (س) .

(٢) في الأصل : " فليزم ".

(٣) انظر الاستدلال على عموم كل وجميع في اصول السرخسي جـ١ ص ١٥٧-١٥٨ المحصول جـ١ ق ٢ ص ٥١٧ ، ٥٥٥ ،وكشف الاسرار جـ٢ ص ٨ ، ١٠ ،وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ٤٠٩ ،تيسير التحرير جـ١ ص ٢٢٤ . والمعتمد جـ١ ص ٢٠٦- والاحكام جـ٢ ص ١٩٧ .

(٤) انظر شرح الشمسية ص ١٢٠ حيث قال :" فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا .

(٥) هو شهاب الدين ،يحيى بن حبش بن اميرك الفيلسوف المقتول . اختلف المؤرخون في اسمه ونقل عن سيف الدين الامدى انه قال عنه ان علمه اكثر من عقله ، كتب فيه اهل حلب الى السلطان صلاح الدين وكان السهروردى قد رمى بالانحراف في اعتقاده وكان ردىء الهيئة ، زرى الخلقة لا يغسل له ثوبا ولا جسما ،ولا يقص ظفرا ،ولا شعرا - له كتاب عوارف المعارف ،والتلويحات ،وهياكل النور ،والمناحاة ،ومقامات الصوفية ومعاني مصطلحاتهم ،والتنقيحات في اصول الفقه توفي سنة ٥٨٧ هـ انظر وفيات الاعيان جـ٢ ص ٢٦١ ،والنجوم الزاهرة جـ٦ ص ١١٤ ولسان الميزان جـ٣ ص ١٥٦ ومفتاح السعادة جـ١ ص ٢٤٧ .

(٦) ذكره اسماعيل باشا في ايضاح المكنون ،عن أسامي الكتب والفنون ،المعروف بالذيل على كشف الظنون جـ١ ص ٣٣٠ . فقال : "التنقيحات في أصول الفقه لشهاب الدين يحيى بن حبش بن أميرك السهروردى المقتول بحلب سنة ٥٨٧ هـ سبع وثمانين وخمسمائة . ولا توجد منه نسخة في مركز البحث حتى يمكن ان يوثق منها مكان النص المذكور .

(٧) كلمة " كل " مكررة في الأصل .

(٨) والمراد ان كلمة "كل " كثر تخصيصها وكثر استعمالها في معناها الخاص ===

. . . . . .

ومما ظن افادته في العموم (١) ،وليس كذلك أمور : أحدها : النكرة المتعلقة بالأمر أو المضافة (٢) الى المصدر ،كقوله : " اعتق رقبة " وكقوله تعالى : (فتحرير رقبة) (٣) وقد زعم الغزالي أنها عامة (٤) ، وقد ناقض حده للعام بأنه : اللفظ الدال على شيئين / فصاعدا (٥) . وهذه ما دلت الا على ٤٢/ب س شيء واحد شائع في جنسه ،فهي مطلقة لا عامة . الثاني : المفهوم قال الغزالي : لا عموم له (٦) ،لأن العام هو اللفظ الدال على شيئين فصاعدا ، والمفهوم ليس بلفظ .

واعترض عليه بأن المفهوم تابع للمنطوق في عمومه وخصوصه ، فان لم يسمه عاما فالنزاع لفظي ،ودلالة المفهوم - وان لم تكن لفظية - فهي تابعة للفظ. وقد عد هو من دلالات اللفظ دلالة الالتزام (٧) ،والمفهوم منها (٨) .

الثالث : المشهور أن المقتضى (٩) لا عموم له ،لأن دلالته ضرورية

=== حتى اصبحت حقيقة في المعنى الخاص ومجازا في افادة العموم ، فاصبحت حقيقة في "لا كل " ومجازا في "كل " المقيدة للعموم .

(١) عبارة : "في العموم "ساقطة من الاصل .

(٢) في (س) المضاف .

(٣) سورة المجادلة ،الاية رقم ٣ .

(٤) قال الغزالي (الثالث :أن يضاف اليه - اى الاسم المفرد - امر او مصدر ، والفعل بعد غير واقع بل منتظر كقوله اعتق رقبة ،وقوله تعالى (فتحرير رقبة .. فنزل منزلة العموم) المستصفى جـ٢ ص٩ .

(٥) انظر حد العموم للغزالي في المستصفى جـ٢ ص ٣٢ .

(٦) انظر تفصيل قول الغزالي في المستصفى جـ٢ ص ٧٠ . وقد وافق الغزالي على القول بعدم عموم المفهوم أبو العباس ابن تيمية وابن عقيل والمقدسي من الحنابلة كما وافقه ابن دقيق العيد من الشافعية . ولكن اكثر الاصوليين على انه يعم وانظر شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٢١٠- والمحصول جـ١ ق٢ ص ٦٥٤ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٢٠-والاحكام جـ٢ ص ٢٥٧ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٩٧ والمسودة ص ١٤٤ .

(٧) قال الغزالي في المستصفى جـ ١ ص ٣٠ ما نصه : (ان دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه ،وهي المطابقة والتضمن والالتزام .

(٨) كلمة (منها) ساقطة من (س) .

(٩) المقتضى بفتح الضاد هو المضمر الذى يتوقف عليه صحة الكلام او صدقه كما تقدم في تعريف دلالة الاقتضاء . فقال اكثر الحنابلة والمالكية المضمر عام ،وقال الحنفية والشافعية لا عموم له ،انظر شرح الكوكب جـ٣ ص ١٩٧ . وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٣٧ . والعدة جـ٢ ص ٥١٣ . والمستصفى جـ ٢ ص ٦١ . وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ٤٠٢ وانظر نشر البنود جـ١ ص ٢٢٦ .

. . . . . .

تقدر بقدر الحاجة ،/ والحاجة تندفع بتقدير حكم واحد ،فلا دلالة له [١] على ٤٧أ/ك التعميم .

والحق أنه قد يعم ،فانه تابع لمقتضيه ، فاذا كان الموصوف عاما ،كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة الا بطهور) [٢] ،كانت الصفة المقدرة عامة بحسبه لا محالة .

الرابع : العطف على العام لا يقتضي العموم [٣] ،خلافا لقوم .

لنا : قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [٤] .

وقوله : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) [٥] والأول عام في كل بائنة ورجعية غير حامل ،والمعطوف خاص بالرجعية .

قالوا : ان العطف يقتضي التسوية بين المعطوف و بين المعطوف عليه .

قلنا : لا نسلم ذلك مطلقا ، فان قولك : (رأيت زيدا وعمرا) لا يقتضي الاستواء في الزمان ،والمكان ،والحال .

ومنها الجمع المنكر [٦] : قال الجبائي [٧] يعم ، بدليل صحة الاستثناء ، قال الله تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) [٨] .

(والاعتراض عليه : لا نسلم أن (الا) ها هنا استثناء ،بل صفة [٩] ثم لو سلم الاستثناء فيه في غير هذا المثال) [١٠] ،فيتعين لاخراج الصالح ، لأن الجمع المنكر : هو الدال على جمع مطلق شايع ،والاستغراق ينافي الشيوع.

---

(١) كلمة (له) ساقطة من (س) .

(٢) تقدم تخريجه في الورقة ٢٧/ب.

(٣) راجع في هذه المسألة المحصول جـ١ ق٢ ص ٦٣٣ والكاشف جـ٢ ق٢٢١/ب والنفائس جـ٢ ق ١٦٦/ب وشرح الكوكب جـ ٣ ص ٢٦٢- والمستصفى جـ٢ ص ٧٠ - وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٩٨ . والمعتمد جـ١ ص ٣٠٨ .

(٤) سورة البقرة الاية ٢٢٨ .

(٥) سورة البقرة الاية ٢٢٨ .

(٦) راجع الجمع المنكر في نشر البنود جـ١ ص ٢٢٨ والمحصول جـ١ ق٢ ص ٦١٤ والبرهان جـ١ ص ٣٣٦ .والتوضيح على التنقيح جـ١ ص ١٦٨ والتبصرة ص ١١٨ .

(٧) راجع في ذلك المعتمد جـ١ ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٨) سورة الانبياء الاية ٢٢ .

(٩) راجع كون الا صفة في شرح المفصل جـ٢ ص ٨٩ . وقال ابن عقيل في المساعد جـ١ ص ٥٤٩ : "واحترز من " الا " بمعنى "غير" الصفة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا "وراجع الاستثناء ص ٣٣١ ، ٣٤٤ .

(١٠) ما بين القوسين (والاعتراض . . . المثال) ساقطة من الاصل .

. . . . . .

واحتج الفخر طى نفي العموم فيه [١] بأنه يصح تقسيمه الى أنواع الجموع [٢] ، ومورد التقسيم مشترك [٣] .

وما ذكره يبطل بالجمع (المعرف ،فانه يصح تقسيمه كذلك ، وهـــو للاستغراق [٤] عنده .

وأما الضمائر فعمومها بحسب ما تعود اليه) [٥] .

فروع لهذه القاعدة :

الأول : صيغة (من) تتناول المذكر والمؤنث ،وكذلك الناس [٦] . ولفظ الرجال والنساء لا يتناول أحدهما الآخر اتفاقا .

ومثل المسلمين والمؤمنين اختلفوا فيه : فقال قوم [٧] يتناولهما ،والصحيح أنه لا يتناول الاناث الا عند ارادة التغليب ،لأن الجمع تكثير المفرد ،والمفرد [٨] ما دل الا طى المذكر [٩] فقط .

الثاني ج قوله تعالى : (ياأيها النبي اتق الله) [١٠] وقوله تعالى (ياأيها النبي اذا طلقتم النساء) [١١] زعم قوم [١٢] أنه عام ،وظاهر أنـه

---

(١) كلمة (فيه) غير موجودة في (س) .
(٢) كلمة (الجموع) ساقطة من الاصل .
(٣) انظر احتجاج الفخر في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٦١ - ٦١٥ .
(٤) في الاصل و في (س) الاستغراق ،والصواب ما أثبته .
(٥) العبارة بين القوسين (المعرف ... اليه) ساقطة من (س) .
(٦) راجع في هذا البحث المسألة السادسة في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٦٢٢ ومابعدها وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٤٠ والبرهان جـ١ ص ٣٦٠ . والعدة جـ٢ ص ٣٥١ . وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٤٢٨ . ونهاية السول جـ٢ ص ٧٨ والاحكام جـ٢ ص ٢٦٩ ،نشر البنود جـ١ ص ٢٢٥ .
(٧) هذا ظاهر كلام الامام احمد واكثر الحنابلة والحنفية وهو الصحيح عند المالكية انظر نشر البنود جـ١ ص ٢٢٥ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٣٥ والبرهان جـ١ ص ٣٥٨ والمستصفى جـ٢ ص ٧٩ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٣١ واكثر الاصوليين طى انه تغليب ووافقهم القاضي والباجي وابن الحاجب من المالكية .
(٨) في (س) للمفرد .
(٩) في الاصل " المذكور " وهوخطأ .
(١٠) سورة الاحزاب الاية رقم ١ .
(١١) سورة الطلاق الاية رقم ١ .
(١٢) منهم الامام احمد واكثر الحنابلة والحنفية وهو المشهور في مذهب مالك .وقيل هو كلام الشافعي في البويطي + وقال الغزالي في تناوله للعموم (وهـذا قول فاسد) واكثر الشافعية والمعتزلة وابو الخطاب الكلوذاني والتميمـي

===

. . . . . .

لا يعم باعتبار اللفظ ،وان عم فانما يعم بدليل خارج .

الثالث : المخاطب يندرج في العموم - على الأصح ، قال الله تعالى (وهو بكل شيء عليم) (١) ،وهو عليم بذاته وصفاته .

احتج المانع بقوله تعالى (الله خالق كل شيء) (٢) ويقول القائل : "من دخل داري فأعطه درهما " ، فانه لا يتناوله .

واجيب بأن الأول مخصوص بدليل العقل (٣) ،والثاني بالعرف ،والمحكّم في ذلك كله القرائن (٤) .

الرابع : قوله تعالى : (يأأيها / الذين آمنوا) (٥) و (قوله) (٦) : ٤٣/أ س (ياأيها الناس) (٧) يتناول الموجودين حال نزول الخطاب . أما من يأتي بعدهم (٨) فلا يتناولهم الا بدليل منفصل ،وهو الاجماع على أن الناس في الشرع سواء الا ما خصه الدليل .

وقوله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) (٩) . وقوله عليه الصلاة والسلام:

=== من الحنابلة يرون أنه لا يعم بلفظه وانظر نشر البنود ،جـ١ ص ٢٢٣ . والمستصفى جـ٢ ص ٦٥ . والبرهان جـ١ ص ٣٦٧ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٦٢٠ والاحكام للامدي جـ٢ ص ٢٦٠ . وشرح جمع الجوامع جـ١ ، ص ٤٢٧ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٢١ .

(١) سورة الانعام الاية ١٠١ . وأيضا سورة البقرة الاية ٢٩ .

(٢) سورة الزمر الاية ٦٢ .

(٣) كلمة (العقل) ساقطة من (س) .

(٤) راجع المستصفى جـ٢ ص ٨٨ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٨٠ ،وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ٣٨٤ . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ١٩٩ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٥٣ .

(٥) سورة الحجرات الاية رقم ١ والاية ٢ .

(٦) الزيادة للضرورة .

(٧) سورة الحجرات الاية رقم ١٣ .

(٨) انظر تفاصيل هذه المسألة في شرح الكوكب جـ٣ ص ٢٥١ حيث ذكر ان الحنابلة والحنفية يرون أن شمول العموم للغائب والمعدوم من جهة اللفظ . وان الاكثرين يرون انه بدليل اخر . وانظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٦٣٤ والمستصفى جـ٢ ص ٨٣ ونشر البنود جـ١ ص ٢١٢ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٢٧ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٥٥ .

(٩) سورة الانعام الاية ١٩ .

. . . . . .

(حكمي على الواحد ،حكمي على الجماعة) (١) وقال الامام أحمد بن حنبل : يعم بنفسه "(٢) وهو / بعيد . ك٤٧/ب

الخامس : قول الراوى في مثل "نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر) (٣) يفيد (٤) العموم ،خلافا للاكثرين (٥) ،لان الراوى فاهم للغة ، فلا ينقل بصيغة عامة الا عند القطع بالعموم أو ظهوره .

---

(١) قال الحافظ العراقي في تخريجه لاحاديث البيضاوى : ليس له اصل ، وسئل عنه المزى والذهبي فأنكراه . وقال وللترمذى والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة : (ما قولى لامرأة واحدة الا كقولي لمائة امرأة) لفظ النسائي وقال الترمذى (انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة) تخريج احاديث مختصر المنهاج ،للحافظ العراقي مجلة الجامعة ،العدد الثاني ص ٢٩٣ - وذكر الحديث اعلاه ابن الربيع الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث ص ٧٢ كما ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس جـ١ ص ٣٦٤ . وذكر ان هذا الحديث يشهد له حديث اميمة بنت رقيقة ،وهو على شرط الشيخين عند الدار قطني .
وانظر تخريج النسائي للشاهد في كتاب بيعة النساء ،باب بيعة النساء جـ٧ ص ١٣٤ والترمذى ، كتاب السير باب ما جاء في بيعة النساء جـ ٥ ص ٢٢٠ . وسنن الدار قطني جـ٤ ص ١٤٦ .
ومسند احمد جـ٦ ص ٣٥٦ .

(٢) انظر شرح الكوكب جـ٣ ص ٢٥١ وارشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٣) الحديث اخرجه مسلم ،كتاب البيوع ،باب بطلان بيع الحصاه والبيع الذى فيه غرر جـ ٣ ص ١١٥٣ وابو داود ،كتاب البيوع ،باب والنسائي ،البيوع باب بيع الحصاة جـ٧ ص ٢٣٠ . والترمذى ،البيوع باب ما جاء في كراهية باب الغرر ، رقم ١٢٤٨ جـ٤ ص ٤٢٥ .
وابن ماجه ،التجارات ،باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر جـ٢ ص ٧٣٩ والموطأ ،البيوع ،باب بيع الغرر جـ٢ ص ١٥٧ وابن حبان موارد الظمآن ،البيوع في بيع الغرر ص ٢٧٣ .
والدارمي ،البيوع باب النهي عن بيع الغرر ،جـ٢ ص ٢٥١ .

(٤) في (س) و يفيد .

(٥) انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٧ ٦ والاحكام جـ٢ ص ٢٥٥ . وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٣١ .

. . . . . .

وظن صدق الراوى يغلب (١) طى الظن ،فيجب العمل به .

وقولهم : انه يحتمل أنه اعتقد ما ليس بعام عاما ، قدح في عدالته وعربيته .

لا يقال : هذا يشكل بأنه (٢) لو قال : (نسخ هذا الحكم) فانه لا يقبل ـ طى الاصح ،لانّ الفرق أن الرواية لا تتوقف الا طى فهم اللسان ،وهو من أهله . والنسخ يتوقف طى أهلية الاجتهاد ،وقد اختلف الناس فيما ينسخ به ، وما كان كذلك لا يسمع الا مفصلا ،كالشهادة بالجرح ،والاخبار عن وقوع النجاسة (٣) في الماء .

خاتمـــة :

قال الامام (٤) : ان العموم انما يجرى في الاسماء ولا يجرى في الحروف ، ولا في الافعال .

وقوله : (ولا في الافعال) فيه نظر ، فان النفي اذا دخل طـــى الفعل اقتضى العموم ،لنفيه لما دلّ طيه من ماهيه المصدر المنكر بطريـــق التضمين (٥) ،فعلى هذا : اذا حلف لا يأكل (٦) ، فله أن يخصه (٧) بمأكول ، خلافا لابي حنيفة (٨) والفخر (٩) فانهما قالا : لا يقبل ،كما لا يقبل في الزمان والمكان .

(وأجيب بالمنع ،وبالتزام صحة التخصيص والتعيين بالجميع) (١٠)

---

(١) في (س) بغلبة الظن .
(٢) في (س) فانه .
(٣) في (س) النجاسات .
(٤) لم اقف طى هذا القول في البرهان .
(٥) الفعل يشمل المصدر (الحدث) والزمان فيتضمن المصدر الذى هوجزوء .
(٦) في (س) آكل .
(٧) في (س) يخصصه .
(٨) انظر قول ابي حنيفة في كشف الاسرار جـ٢ ص ٢٤١ واصول السرخسي ، جـ١ ص ٢٥٠ والتوضيح طى التنقيح جـ١ ١٣٧ هذا وبعض الاصوليين يذكرون هذا المبحث تحت عنوان : الحقيقي لا عموم له .
(٩) راجع قول الرازى في المحصول جـ١ ق٢ ص ٦٢٧ وقد وصف الفخر مذهب الامام ابي حنيفة في هذه المسألة بانه دقيق . وقد اجاب التبريزى في التنقيح عن كلام الامام ووضح الفرق بين تعيين المفعول به وتعيين المكان والزمان وأقره القرافي في النفائس وأيده الاصفهاني في الكاشف عـــن المحصول . فانظر تنقيح المحصول جـ٢ ص ٢٥٤ والنفائس جـ٢ ق ١٦٥/أ-ب والكاشف جـ٢ ق ٢٢٠ / أ-ب .
(١٠) العبارة بين القوسين (واجيب .... بالجميع) ساقطة من الاصل .

المسـألـة الخامسـة :

أقل الجمع ثلاثة ،وقال قوم (١) اثنان .

المسألة الخامسة :

اقل الجمع ثلاثة ،وقال قوم اثنان .

(مذهب مالك (٢) والقاضي والاستاذ وجماعة من السلف (٣) - رضي الله عنهم - أن أقل الجمع اثنان) (٤) .

و مذهب الشافعي وأبي حنيفة و بعض الصحابة - رضي الله عنهم أن أقل الجمع ثلاثة (٥) ، وعزى هذا المذهب لابن مسعود (٦) - رضي الله عنه - تخريجا من قوله : (اذا أم الرجل اثنين قاما عن يمينه وشماله ،واذا كانوا ثلاثة اصطفوا خلفه) (٧) . وهذا التخريج ضعيف ، فان مواقف

---

(١) في الاصل (بعضهم هو) .

(٢) اختلف النقل عن مالك كما جاء في تنقيح الفصول : (قال القاضي ابوبكر مذهب مالك أن اقل الجمع اثنان ،ووافق القاضي على ذلك الاستاذ وأبو الحسن ،وعبد الملك بن الماجشون من أصحابه وعند الشافعي وأبي حنيفة ثلاثة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٣٢ ، و نشر البنود جـ١ ص ٢٣٤ عند قول الناظم :

أقل معنى الجمع في المشتهر * الاثنان في رأى الامام الحميري

وهو منقول عن زيد بن ثابت وعن عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع ، انظرالسنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص ٢٢٧ .

(٣)

(٤) العبارة : (مذهب مالك ... الجمع اثنان) بين القوسين ساقطة من (س) .

(٥) قال امام الحرمين في البرهان جـ١ ص ٣٤٩ (وظاهر مذهب الشافعي يشير الى هذا) وهو مذهب الحنفية وعامة الحنابلة وابن حزم وابي الحسين البصرى وانظر اصول السرخسي جـ١ ص ١٥١ و فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٦٩ والمعتمد جـ١ ص ٢٤٨ والعدة جـ٢ ص ٦٤٩ والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٥٠٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ .

(٦) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب من السابقين الى الاسلام كان رضي الله عنه خادما امينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالما بالقرآن وولى القضاء لعمر رضي الله عنه في الكوفة توفي سنة ٣٢ هـ انظر اسد الغابة جـ٣ ص ٢٥٦ والاصابة جـ٢ ص ٣٦٨ ،الاستيعاب جـ٢ ص ٣١٦ .

(٧) وفي نيل الاوطار حكاية عن الاسود بن يزيد وعمه علقمة انهما صليا الظهر مع عبدالله بن مسعود فقاما خلفه فجعل ابن مسعود رضي الله عنه احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ثم قال "هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة . رواه الامام احمد جـ٥ ص ٢٢١ .

===

. . . . . .

المأمومين مستندها احتكام الشرع ،لا موجب اللغة .

ونقل أنه مذهب ابن عباس أيضا من قوله لعثمان بن عفان (١) رضي الله عنهما ،وقد رد الأم الى السدس باخوين (٢) : (ليس الاخوان اخوه) (٣) .

وقد احتج به من قال : ان أقل الجمع ثلاثة . وقرره بأنه احتج به على عثمان ،وساعده على ذلك ،واعتذر بفعل الصحابة وقال له (٤) : (حجبها قومك يا غلام) (٥) .

=== وانظر نيل الاوطار جـ٣ ص ٢٠٢ . ومعناه في صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب الندب الى وضع الأيدى على الركب في الركوع رقم ٢٦ جـ١ ص ٣٧٨ .
وذكر الترمذى القصة عن علقمه عن ابن مسعود ،كتاب المواقيت باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ،جـ٢ ص ٢٨ من تحفة الاحوذى .
واخرجه ابن أبي شيبة ،كتاب الصلوات ،باب ما قالوا اذا كانوا ثلاثة يتقدم الامام ،جـ٢ ص ٨٧ بمعناه وفي نيل الاوطار أنه ذكر الشافعي وجماعة أن هذا منسوخ جـ٣ ص ٢٠٢ .

(١) الخليفة الراشد ذو النورين رضي الله عنه توفي سنة ٣٥ هـ واسمه عثمان ابن عفان بن أبي العاص أبو عبد الله ومناقبه كثيرة فانظر الاصابة جـ٢ ، ص ٤٦٢ والاستيعاب جـ ٣ ص ٦٩ وشذرات الذهب جـ١ ص ٤٠ ، واتمام الوفاء ص ١٤٢ .

(٢) في (س) بالاخوين .

(٣) في (س) باخوه .

(٤) كلمة (له) غير موجودة في (س) .

(٥) والاثر اخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب فرض الام جـ٦ ص ٢٢٢ ،ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض باب ميراث الاخوة من الاب والام جـ٤ ص ٣٣٥ وصححه ووافقه الذهبي ولكن ابن حجر تعقب ذلك في التلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٥ وقال ان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي وانظر تضعيف ابن كثير لهذا الحديث في تفسيره جـ ١ ص ٤٥٩ وذكره ابن حزم في المحلى جـ٩ ، ص ٢٥٨ وانظر شرح الكوكب جـ٣ ص ١٤٦ والعدة جـ٢ ص ٦٥١ .

. . . . . .

وهذا لا يشعر صريحا بأنه مذهب لعثمان ، فان قوله : (حجبها قومك) يحتمل أنهم فهموا من الاية خلاف ما فهمته ،ويحتمل أنهم أجمعوا على الحكم قياسا على الاخوة بنظر ما (١) .

ومحل النزاع في مثل رجال ،ومسلمين ،وضمائر الغيبة/ والخطاب، ٤٣/ب وليس من محل النزاع " فعلنا " ،ولا باب " فقد صغت قلوبكما" (٢) ولا (٣) أسماء س الأجناس ،وأسماء الجموع .

واختار الامام (٤) صحة استعماله في الاثنين مجازا ،عند ظهور قرينة كما لو فرض أن واحدا يقاوم مثله ،ولا يقاوم من (٥) الجماعة ، فرأى رجلين قد أقبلا عليه ،فانه يحسن أن يقول : (أقبل الرجال) لاستوائهما في التألب والجمع .

قال وقد يسوغ أيضا اطلاقه على الواحد مجازا عند / ظهور ٤٨/أ القرينة ،كما لو رأى زوجه (٦) وقد تبرجت لرجل (٧) ، فانه يحسن أن يقول: ك (٨) (أتتبرجين للرجال ،يا لكاع) ولفظ الجمع أبلغ في مقصوده .

ويمكن أن يقال : ان صحة اطلاق الجمع في المحلين انما كان (٩) لظهور ما دل على الجمع ،لأن اقبال الاثنين دال على اقبال الجمع بصحة الجمع كذلك (١٠) وكذلك التبرج للواحد دليل على التبرج للجمع.

---

(١) كلمة (ما) غير موجودة في الأصل .
(٢) سورة التحريم الاية رقم ٤ ولا يشمل النزاع ضمير المتكلمين ،ولا المثنى المخاطب.
(٣) كلمة (لا) ساقطة من (س) .
(٤) انظر رأى امام الحرمين في البرهان جـ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٤ .
(٥) كلمة (من) غير موجودة في (س) .
(٦) في (س) زوجته .
(٧) كلمة " لرجل " ساقطة من (س) .
(٨) في (س) يقال .
(٩) في النسختين هكذا ،ولعل الصواب كانت.
(١٠) في (س) لذلك .

لنا وجوه : الأول :

ان الفصل بين الجمع والتثنية منقول / بالتواتر . ٣٥/أ ق

الثاني : ان صيغة الجمع تنعت بالثلاثة فما فوقها (١) ، يقال " جاءني رجال ثلاثة ،وثلاثة رجال " ولا تنعت بالاثنين فلا يقال : (جاءني رجال اثنان ، واثنان رجال) .

الثالث : أن أهل اللغة فصلوا بين ضمير الاثنين / وبين (٢) ضمير الجمع و ٤٠/أ ن

قوله : (لنا وجوه : الأول : أن الفصل بين التثنية والجمع منقول بالتواتر) يعني : أن العرب قد أفردت كل واحد منهما بصيغة ،كما أفردت الواحد بصيغة ، فكما أن الجمع يباين (٣) الواحد ،فكذلك يباين (٤) التثنية .

قوله : (الثاني : أن صيغة الجمع تنعت بالثلاثة ،ولا تنعت بالاثنين) دليل واضح .

وقوله : (يقال : ثلاثة رجال ،ولا يقال : " اثنين رجال ") هذا (٥) ليس من باب النعت ،ولكن قد احتج به أيضا . ووجهه : أن الاثنين لو كان جمعا تميز (٦) بما تميز (٧) به الجمع .

والجواب عنه : أن القياس أن يقال : اثنان (٨) رجال ، وواحد رجال ، (كما قالوا : ثنتا حنظل ،فميزوه بالاضافة الى اسم الجنس الحال محل الجمع) (٩) ؛ لكن استغني (بدلالة (١٠) المعدود) على العدد والجنس معا . وهو رجل (١١) ورجلان بخلاف الجمع ، فان لفظة رجال لا تفيد ثلاثة ،ولفظة ثلاثة لا تفيد رجال ، فاحتيج اليهما معا .

---

(١) عبارة (فما فوقها) ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة (بين) ليست موجودة في الاصل .
(٣) في الاصل (بيان) وهو خطأ .
(٤) في الاصل (بيان) .
(٥) في (س) وهذا .
(٦) في (س) لميز .
(٧) في (س) يميز .
(٨) في الاصل (اثنا) والصواب اثنان بثبوت النون .
(٩) العبارة بين القوسين (كما قالوا . . محل الجمع) ساقطة من الاصل .
(١٠) يوجد في (س) بدلا عن هذه العبارة عبارة اخرى وهي (برجل لدلالته) .
(١١) في (س) (وهو رجل وكذا رجلان) فسقطت كلمة : (كذا) .

فقالوا في الاثنين : " فعلا " وفي الثلاثة : " فعلوا " ، وفي أمر الاثنين : " افعلا " وفي أمر الجمع (١) : " افعلوا "

قوله : (الثالث : ان اهل اللغة فصلوا بين ضمير الاثنين وضمير الجمع ، فقالوا في الاثنين : " فعلا " وفي الثلاثة : " فعلوا ".

واعترض عليه بأنه قد استعملت هذه الضمائر في الاثنين ،وهي عمدة القاضي في مثل قوله تعالى في خطاب موسى وهارون (٢) : (انا معكم مستمعون) (٣).

وعورض بشركة فرعون وملائه.

وبقوله تعالى (٤) حكاية عن يعقوب (٥) عليه السلام (عسى الله أن يأتيني بهم جميعا) (٦) والمراد يوسف -عليه السلام- وأخوه الصغير الذى أخذه .

وعورض بمشاركة الأخ الكبير القائل (٧) : (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين) (٨).

وبقوله تعالى في قصة (٩) سليمان وداود : (وكنا لحكمهم شاهدين) (١٠).

وعورض بأن الضمير يحتمل عوده على القوم اذ المراد به (١١) هما مع الشركة المحكوم لهم وعليهم .

قال الفخر: (والمصدر يضاف الى الفاعل والمفعول) (١٢) وهذا فيه نظر / ، فانه لا يضاف اليهما معا وانما يضاف اليهما على البدل ، س ٤٣/ب

---

(١) في (ق) الثلاثة .
(٢) في الاصل وفرعون وهو خطأ .
(٣) سورة الشعراء الاية ١٥ وانظر الكاشف جـ٢ ق ٢١٢/ب ان المعية هنا هل هي معيه نصر وتأييد أو معية الاستماع.
(٤) كلمة (تعالى) ليست موجودة في الاصل .
(٥) هو نبي الله يعقوب ابو سيدنا يوسف على نبينا و عليهما افضل الصلاة والتسليم وهو اسرائيل ابو بني اسرائيل .
(٦) سورة يوسف الاية رقم ٨٣ .
(٧) في (س) الذى قال .
(٨) سورة يوسف الاية رقم ٨٠ .
(٩) في (س) في وصف .
(١٠) سورة الانبياء الاية ٧٨ .
(١١) في الاصل والمراد هما بسقوط كلمتى " اذ " و "به ".
(١٢) انظر المحصول ،جـ١ ق ٢ ص ٦١٠ ولكن فيه : " ان المصدر قد يضاف الى المفعول ".

واحتج المخالف بقوله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) ، وبقوله عليه الصلاة والسلام: (الاثنان فما فوقهما جماعة) . وبأن (١) معنى الاجتماع حاصل في الاثنين .

لأنه اذا أضيف الى الفاعل كان موضع المجرور رفعا ،واذا أضيف الى المفعول كان نصبا ،فلو أضيف اليهما معا كان المجرور في موضع رفع ونصب معا (٢) . وأنه محال الا أن يحمل (٣) قوله سبحانه : (وكنا لحكمهم شاهدين) (٤) على معنى وكنا لامرهم شاهدين .

وبقوله تعالى : (وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب . اذ دخلوا على داود ففزع منهم) (٥) .

(وأجيب بأن الخصم) (٦) يطلق على الواحد والاثنين والجماعة ، فعاد الضمير عليه (٧) باعتبار معناه ،ويجوز أن يكون صحيحهما جمع من الملائكة .

وقوله : (احتج المخالف /بقوله تعالى : (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) (٨) . ٤٨/ب ك

وبقوله عليه الصلاة والسلام : (الاثنان فما فوقهما جماعة) (٩) .

---

(١) في الاصل ولان .
(٢) كلمة "معا" ساقطة من (س) .
(٣) في (س) يحكم .
(٤) سورة الانبياء الاية رقم ٧٨ .
(٥) سورة (ص) الاية رقم ٢١ .
(٦) العبارة (واجيب بأن الخصم) ساقطة من (س) .
(٧) في (س) اليه .
(٨) سورة التحريم الاية رقم ٤ . ونقل في الكاشف عن المازري ان تثنية ماليس في الانسان منه الا عضو واحد يجوز بلفظ الجمع عند النحاة لانها لا تفضي الى الغلط واللبس ،الكاشف جـ٢ ق ٢١٢/ب .
(٩) اخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة جـ١ ص ٣١٢ . وكذلك الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض باب الاثنان فما فوقهما جماعة جـ٤ ص ٣٣٤ . وفي الاسنادين الربيع بن بدر وهو ضعيف وابوه مجهول - كما في التلخيص الحبير جـ٣ ص ٨١ . واخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني ،كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة ،جـ١ ص ٢٨٠ ، باسنادين فيهما ضعيف ومتروك . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٢ ص ٤٥ أنه اخرجه الطبراني في الاوسط ،وضعفه وذكر ابن حجر في التلخيص ان امثل طرقه رواية احمد بلفظ (هذان جماعة) تلخيص الحبير جـ٣ ص ٨١ . ولكن الهيثمي يقول ان طرقه كلها ضعيفة .

===

والجواب عن الأول : أن اسم القلب قد يطلق (١) على الميل الحاصل في القلب ،فيقال في المنافق انه ذو قلبين ،ويقال للبعيد عن (٢) النفاق : (انه ذو) (٣) قلب واحد ،ولسان واحد .

واذا (٤) ثبت هذا ،وجب أن يحمل (٥) لفظ القلوب على الارادة الحاصلة في القلوب .

وعن الثاني : أنه محمول على ادراك فضيلة الجماعة .

وعن الثالث : أن البحث ما وقع عن ماهية الاجتماع / ،وانما وقع : أن لفظ (٦) " الرجال " و " المسلمين " يفيد الاثنين أو الثلاثة ،فأين أحدهما من (٧) الآخر ؟ ٣٥/ب ق

وبأن معنى الاجتماع حاصل (في الاثنين) (٨) وتقرير الدلالة مما ذكره واضح .

قوله : (والجواب عن الأول : ان اسم القلب قد يطلق على الميل) . ما ذكره ليس هو السوغ لالحاق الجمع ها هنا . وانما سوغه كراهية اجتماع علامتي تثنية مع عدم اللبس (٩) . ولهذا أجازوا التعبير عنه بلفظ الافراد أيضا ،وان كان قليلا . وقرأ الحسن (١٠) : (فبدت لهما سوّتهما) (١١)

=== وقد بوب له البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب اثنان فما فوقهما جماعة ، جـ١ ص ١٢١ سندي . فقصارى الحديث ان يكون حسنا لغيره .

(١) في الاصل : " انطلقوا " .

(٢) في (ق) من .

(٣) في الاصل " له " قلب واحد .

(٤) في (ق) اذا بسقوط الواو .

(٥) في الاصل " حمل " .

(٦) في الاصل عن لفظه . (٧) في الاصل عن

(٨) العبارة في (س) (معنى الاجتماع حاصل وتقرير الدلالة في الاثنين)

(٩) انظر جواز الافراد والتثنية والجمع وان الجمع اولى ثم الافراد ثم التثنية خزانة الأدب جـ٧ ص ٥٣٢ . والتبصرة والتذكرة للصيمري جـ٢ ص ٦٨٤ وشرح الكوكب جـ٣ ص ١٥٢ .

(١٠) هو الحسن البصري رضي الله عنه وتقدمت ترجمته في ق ٦/أ .

(١١) سورة طه الاية ١٢١ وانظر هذه القراءة في البحر المحيط جـ٤ ص ٢٧٩ حيث قال قرأ مجاهد والحسن (من سوّتهما) بالافراد وتسهيل الهمزة وابدالها واوا وادغام الواو فيها :تفسير البحر المحيط ،الاعراف الاية ٢٠ .

. . . . . .

وقال الشاعر : (١)

كأنه وجه تركيين قد غضبا (٢) * . . . . . .

ثم لو صح له هذا التأويل في هذه الاية ،لم يطرد له في بقية الباب.

(وعن الخبر : أنه محمول على ادراك فضيلة الجماعة) هـــذا الاحتمال هو السابق الى الفهم ،ويحتمل أنه لما نهى أن يسافر الرجل وحده ، أخبر أن الكراهية منتفية في (٣) الاثنين (٤) .

قوله : (وعن الثالث : أن البحث ما وقع في ماهية الاجتماع ،وانما وقع في مثل (٥) لفظة (٦) الرجال والمسلمين هل تفيد الاثنين أو الثلاثة ، فأين أحدهما من الآخر ؟) ثم (٧) ما ذكره قياس في موضع الأسماء ،وهي لا تثبت قياسا (٨) .

---

(١) الشاعر هو الفرزدق .

(٢) هذا صدر بيت وعجزه * مستهدف لطعان غير منحجر * وهو يهجو جريرا ، وقبله بأبيات :

ما تأمرون عباد الله أسألكم * بشاعر حوله درجات محتضر

والشاهد في وجه حيث افرد الوجه والأفصح الجمع ثم الافراد ثم مكروهة انظر شرح المفصل جـ٤ ص١٥٧ . وانظر خزانة الأدب جـ٧ ص٥٣٢ ، ط. الحديثة والتبصرة والتذكرة جـ٢ ص ٦٨٥ . ومعاني القرآن للفراء جـ١ ص ٣٠ . وأمالي ابن الشجرى ،جـ١ ص١٢ والمحكم لابن سيدة جـ١ ص٣٤ . وشواهد السيرافي جـ٥ ص١٥٦ .

(٣) في (س) عن .

(٤) هذا الاحتمال بعيد لأن نص الحديث خلافه ، ولعل الرازى وابن التلمساني رحمهما الله لم يقفا على الحديث الا وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة : ركب " .

(٥) كلمة (مثل) ساقطة من الاصل .

(٦) في (س) لفظ .

(٧) كلمة (ثم) ليست موجودة في الأصل .

(٨) انظر عدم ثبوت اللغة بالقياس في المراجع التالية : في شرح الكوكب جـ١ ص٢٢٤ والاحكام جـ١ ص ٥٧ وفواتح الرحموت جـ١ ص ١٨٥- وشرح العضد جـ١ ص ١٨٣ . والمسودة ١٧٣ - واللمع ص ٦ ،والمحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٧١ .

. . . . . .

وثمرة الخلاف في هذه المسألة : أن الجمع المنكر و جمع القلة يتنزلان على الأقل عند قوم من المحصلين (١) ،فيحتاج الى تعيين الأقل ما هو ؟

وكذلك في التخصيص (٢) ،يجوز قصر اللفظ على بعض ما يتناوله الى ثلاثة ،وهل يسوغ قصره على الاثنين ؟ ينبني على هذا .

قال الامام : وليس من ثمرة الخلاف تنزيل لفظ الجمع في باب الاقرار والوصايا على اثنين ،فانهم ينزلونه على الثلاثة (٣) .

قال : ولا أراهم يسمحون بتنزيله على الاثنين (٤) . و نقله الغزالي في المنخول اجماعا (٥) .

ونقل صاحب الشامل (٦) فيه عن قوم (٧) من الفقهاء أنهم ينزلونه على الاثنين (٨) .

---

(١) انظر شرح الكوكب جـ٣ ص ١٤٣ والعدة جـ٢ ص ٥٢٤ وجمع الجوامع جـ١ ص ٤١٩ ونهاية السول جـ٢ ص ٨٤ و تيسير التحرير جـ١ ص ٢٥٦ .

(٢) انظر تعريف التخصيص في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٧ . وانظر الكاشف جـ٢ ق ٢٢٤/ب - والنفائس جـ٢ ق ١٧١/أ والابهاج جـ٢ ص ٧٢ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢ . والمعتمد جـ١ ص ٢٥١ .

(٣) انظر البرهان جـ١ ص ٣٥٥ الفقرة ٢٥٧ .

(٤) المصدر نفسه جـ١ ص ٣٥٥ الفقرة ٢٥٧ - حيث قال " وما أرى الفقهاء يسمحون بهذا " .

(٥) قال الغزالي في المنخول (وقد اجمع الفقهاء على أن المقر بدراهم ، لا تفسر باقل من ثلاثة ،وهذا مفروغ عنه) ص ١٥٠ .

(٦) صاحب الشامل هو : ابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ الشافعي ،له الشامل ،والكامل في الفقه ، والعدة في اصول الفقه ،توفى سنة ٤٧٧ - طبقات ابن السبكي جـ٥ ص ١٢٢ ،وشذرات الذهب جـ٣ ص ٣٥٥ - وفيات الاعيان جـ٢ ص ٣٨٥

(٧) ولم أقف في المخطوطات الموجودة من الشامل في مركز البحث على هذا القول لانها أجزاء ناقصة من كتاب الشامل قال حاجي خليفة الشامل في فروع الشافعية ... لابن الصباغ قال ابن خلكان وهو من أجود كتب الشافعية واصحها نقلا ... وانه شرحه الشاشي في عشرين مجلدا انظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٢٥ .

(٨) وقد اختار الامدى التوقف والمنقول عن الخليل وسيبويه ان أقل الجمع اثنان وقال الاصفهاني ان صح النقل عنهما في المباحث اللغوية فلا تعدل عنهما والا فالتوقف ،لكن الأدلة من الطرفين متكافئة قوة وضعفا . الكاشف جـ٢ ق ٢١٢ /ب .

المسألة السادسة : يجوز التمسك / بالعام المخصوص ٤٠/ب د

وكأن الامام والغزالي انما أرادا اجماع[١] الأئمة المشهورين .

المسألة السادسة :

يجوز التمسك بالعام المخصوص :

اعلم ان العام يعرض له النسخ ،والاستثناء والتخصيص ،و بينهما[٢] اشتراك من حيث اشعارها[٣] ، لمخالفة ما اشعر به اللفظ[٤] الأول ، ونحتاج الى الميز بينهما[٥] .

فالنسخ رفع مقتضاه أو بعضه - بعد استقراره - بخطاب متراخ[٦] .

وشرطه أن يكون[٧] (مثله في القوة ،أو أقوى منه ،وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى) .

والاستثناء[٨] اخراج بعض ما يتناوله بالا وأخواتها بشرط[٩] الاتصال العرفي[١٠] ،لأنه جزء من الكلام ،فلا يقطعه / التنفس ،والتثاؤب ٤٤/ب س ونحو ذلك .

---

(١) في (س) الاجتماع . (٢) والصواب بينهما .

(٣) في الاصل اشعاره .

(٤) كلمة اللفظ غير موجودة في الأصل . (٥) لعل الصواب بينهما .

(٦) انظر تعريف النسخ في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٨٥ ، البرهان جـ٢ ص ١٢٩٣ . المستصفى جـ١ ص ١٠٧ - اصول السرخسي جـ٢ ص ٥٤ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٢٣ .

(٧) سيأتي ان الناسخ لا يشترط ان يكون في قوة المنسوخ في مبحث النسخ ان شاء الله تعالى .

(٨) انظر تعريف الاستثناء في المحصول جـ١ ق ٣ ص٣٨ والمستصفى جـ٢ ص ١٦٣ . والاحكام للامدي جـ٢ ص ٤١٦ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٨٢ ، والمعتمد جـ١ ص ٢٦٠ وغيرها .

(٩) العبارة بين القوسين (ان يكون مثله . . . وأخواتها بشرط) ساقطة من (س) .

(١٠) قال في المحصول : ويجب ان يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه عادة ، واحترزنا بقولنا "عادة" عما اذا طال الكلام ،فان ذلك لا يمنع من اتصال الاستثناء وكذلك قطع الكلام بالنفس والسعال لا يمنع من اتصاله به " جـ١ ق ٣ ص ٣٩ وانظر شرح الكوكب جـ٣ ص ٢٩٧ ، والعدة جـ٢ ص ٦٦٠ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٩٧ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ .

. . . . . .

وما [١] نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما [٢] في صحة تأخيره ،محمول على ماإذا نوى عند الكلام واخر الذكر ،أو على الاستثناء المذكور للتبرى من الحول والقوة ، كقوله : " أفعل ذلك غدا [٣] الا أن يشاء الله تعالى ." فلو ترك ذلك الأدب / غفلة ،استحب له أن يأتي به عند الذكر ،كما لو نسى ٤٩/أ ك التسمية [٤] أولا ، ثم ذكرها .

وقيل سبب نزول هذه الاية أن اليهود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن لبث أهل الكهف ،فقال : غدا اخبركم ،فتأخر الوحي عنه بضعة عشر يوما ، ثم نزل قوله تعالى : (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) [٥] قيل فقال عليه الصلاة والسلام : (ان شاء الله) [٦] فان صح ذلك ، فهو عين ما ذكره ابن عباس (رضي الله عنهما) .

---

(١) في (س) ومن .
(٢) في (س) عنه .
(٣) العبارة في (س) : (افعل كذا الا أن يشاء الله) .
(٤) اخرج أبو داود في كتاب الاطعمة ،باب التسمية على الطعام ،حديث رقم ٣٧٦٧ من حديث عائشة رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اذا أكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل :بسم الله اوله وآخره) جـ٤ ص ١٤٠ ، طـ . دار الحديث سورية . وكذلك أخرجه الترمذى في كتاب الاطعمة ،باب ما جاء في التسمية على الطعام حديث رقم ١٩٢٠ جـ٥ ص ٥٩٥ ،تحفة الاحوذى . وقال حسن صحيح . وانظر نيل الاوطار جـ٨ ص ١٨٠ وفيض القدير شرح الجامع الصغير جـ١ص ٢٩٦ .
(٥) سورة الكهف الاية ٢٣ .
(٦) انظر تفسير ابن جرير جـ١٥ ص ١٥١ طبعة بولاق ط ١ - وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي جـ٥ ص ٣٧٧ . حيث ذكر كل ما جاء اعلاه وزيادة . وفيه رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف على يمين فمضى له اربعون ليلة ،فأنزل الله ولا تقولن لشيء ،واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم بعد اربعين ليلة . وانظر سبب النزول في لباب النقول في اسباب النزول ،ص ١٤٤ ط. مصطفى البابي الحلبي . وانظر زاد المسير في علم التفسير جـ٥ ص ١٢٧ .

. . . . . .

وأما التخصيص[١] - وهو قصر العام على بعض مسمياته بدليل ، متصلا كان أو منفصلا ، عقليا أو شرعيا اجماعا أو نصا ، أو ظاهرا ، أو قياسا أو مفهوما ، أو حسا أو قرينة ، لأن حاصله بيان ما أريد باللفظ ، وجميع ذلك صالح[٢] لبيان ارادة المطلق - فصح بالجميع .

اذا تقرر هذا ، فاذا خص العام ، فهل تبقى دلالته على الباقي حقيقة أو مجازا ؟ اختلفوا فيه .

فقال الفقهاء[٣] : تبقى حقيقة . وقال الجبائي تبقى[٤] مجازا[٥] .

وقال أبو الحسين[٦] : ان خص بدليل متصل ، كالشرط والصفة ، والغاية ، وبدل البعض ، والاستثناء ، فانه يعده من المخصصات . ويحد[٧] التخصيص بأنه اخراج بعض ما يتناوله العام ، فيدخل فيه الاستثناء . قال : فهو حقيقة ، وان خص بدليل منفصل ، كنص أو اجماع أو قياس فهو مجاز[٨] .

---

(١) انظر تعريف التخصيص في المحصول ، جـ١ ق ٣ ص ٧-٩ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٢٦٠ ، والكاشف عن المحصول جـ٢ ق ٢٢٤/أ - ٢٢٥/ب . ونفائس الاصول جـ٢ ق ١٧١/ب الى ق ١٧٢/ب . والاحكام للامدى جـ٢ ص ٢٨٨ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢ . والابهاج وشرح الاسنوى على المنهاج جـ٢ ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) في (س) صالحا ، وهو خطأ .

(٣) وهو الصحيح عند الحنفية وهو قول ابو بكر الجصاص واكثر الحنابلة والشافعية والصيمرى وانظر مسائل الخلاف للصيمرى ص ١٢٣ - وأصول السرخسي ، جـ١ ص ١٤٤ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣١١ وكشف الاسرار جـ١ ص ٣٠٧ .

(٤) في (س) يكون .

(٥) وهو قول عيسى بن أبان وابي ثور وبعض المعتزلة واختاره الامدى و القرافي وابن الحاجب والبيضاوى و في البرهان جـ١ ص ٤١١ انه قول القاضي ابي بكر - وانظر المعتمد جـ١ ص ٢٨٦ والتبصرة ص ١٢٢ . والمصادر نفسها .

(٦) في (س) ابو الحسن وهو خطأ .

(٧) انظر حد التخصيص عند ابي الحسين في المعتمد جـ١ ص ٢٥١ .

(٨) انظر مذهب أبي الحسين هذا في المعتمد جـ١ ص ٢٨٦ وحكاه الصيمرى من الحنفية عن الكرخي كما في مسائل الخلاف للصيمرى ص ١٢٣ . وفي التبصرة ص ١٢٢ وهو قول محمد بن شجاع الثلجي . وانظر اصول السرخسي جـ١ ص ١٤٤ والعدة جـ٢ ص ٥٣٩ .

ويدل عليه وجوه :

الأول : أن اللفظ العام عبارة عن اللفظ الذى يتناول الصور الكثيرة ، فتقول اما أن لا يتوقف كونه حجة في شيء من تلك الصور ،على كونه حجة في الأخرى (١) ، (واما أن يحصل هذا التوقف من الجانبين (٢) . (أو من أحد الجانبين) (٣) دون الثاني) . والأول هو المطلوب ،والثاني يوجب الدور .

وقال امام الحرمين : (هو حقيقة في التناول مجاز في الاقتصار) (٤) يعني : أنه وضع للدلالة على كل واحد بصفة الاجتماع ،فاذا لم يرد الكل ، فقصره على البعض الباقي (٥) استعمال له في غير موضوعه الأول ، فيكون مجازا .

اذا تقرر هذا ،فهل يصح الاحتجاج به ،أو لا ؟ اختلفوا فيه :

فقالت المعتزلة يصير مجملا (٦) ، لأن حقيقته - وهي الدالة على الكل - قد زالت بالتخصيص ،فيبقى أن يراد به البعض ،وليس بعض بأولى (٧) من بعض ، فيتعارض فيه جهات المجاز ،فيصير مجملا .

وقال عيسى بن أبان (٨) : ان خص بدليل متصل جاز الاحتجاج به ، لأنه لم يتناول بأصل وضعه سوى المخصوص .

وان خص بدليل منفصل صار مجملا .

---

(١) كلمة الاخرى غير واضحة في الاصل .
(٢) العبارة في الاصل هكذا (او يتوقف من الجانبين ،أو من أحد الجانبين)
(٣) (أو من احد الجانبين) ساقطة من (ق) .
(٤) قال امام الحرمين : (واللفظ حقيقة في تناول البقية مجاز في الاختصاص) البرهان جـ١ ص ٤١٢ .
(٥) في (س) الثاني .
(٦) انظر مذهبهم في المعتمد جـ١ ص ٢٨٨ . والبرهان جـ١ ص ٤١٠ .
(٧) في الأصل "أولى" .
(٨) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الحنفي كان محدثا ثم غلب عليه الرأى وتفقه على محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ،ولي القضاء لأبي جعفر المنصور العباسي له كتاب الحج وخبر الواحد واثبات القياس واجتهاد الرأى توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ . انظر الفوائد البهية ص ١٥١ تاريخ بغداد جـ١١ ص ١٥٧ الجواهر المضيئة جـ١ ص ٤٠١ - الفهرست ص ٢٨٩ .

والثالث يوجب الرجحان من غير مرجح ،وهو محال

وصار الفقهاء الى أنه [١] حجة مطلقا (اذا خص بمعلوم) [٢] ومعتمدهم ما ذكره من الحجة الثانية والثالثة .

قوله : (ويدل عليه بوجوه [٣] : الأول : أن اللفظ العام عبارة عن اللفظ الذى يتناول الصور الكثيرة) لا يريد أن هذا تمام حد العام ،فانه يدخل فيه العدد ،بل يعني : أن العام من شأنه أن يكون كذلك .

قوله : (فنقول : اما أن لا يتوقف كونه حجة في شيء من تلك الصور على / كونه حجة في الأخرى ، واما أن يحصل هذا التوقف من الجانبين ، ٤٥ أ س واما ان يحصل من أحد الجانبين دون الثاني ،والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب الدور [٤] ،والثالث / يوجب الرجحان بلا مرجح) . ٤٩/ب ك

يعني : أنه اذا لم يتوقف كونه حجة في شيء من تلك الصور على كونه حجة في الأخرى ،فالقائت بالتخصيص ليس بشرط في دلالته ،وفوات ما ليس بشرط في الدلالة ،لا يقدح فيها .

قوله في الثالث : (ان التوقف من أحد الجانبين ترجيح من غير مرجح) يعني : لاستواء اللفظ بالنسبة الى سائر أفراده ،فليس [٥] جعل بعضها مشروطا ببعض بأولى من العكس .

والاعتراض عليه : اختيار التوقيف من الطرفين وقوله (انه دور) مسلم ،

---

(١) في (س) انها .
(٢) العبارة : (اذا خص بمعلوم) ساقطة من (س) .
(٣) في (س) وجوه .
(٤) الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه و يسمى الدور المصرح كما يتوقف "أ" على "ب" وبالعكس ،التعريفات للجرجاني ص ١١٠ .
(٥) كلمة "فليس" ساقطة من (س) .

الثاني : أن المقتضى لثبوت الحكم في محل التخصيص هو الصيغة العامة ،وهي باقية . والمعارض الموجود - وهو زوال الحكم عن محل التخصيص - لا يقتضي زواله عن سائر الصور. (فثبت أن في سائر الصور)[1] المقتضى قائم ،والمعارض مفقود ،فوجب بقاء الحكم.

ولكنه دور معى[2] ،والدور[3] المعى لا يقدح ،وانما يقدح اذا وجب[4] تقدم كل واحد منهما على الاخر من جهة واحدة ، فيوجب تقدم الشيء على نفسه.

أما فرض شيئين لا يوجدان الا معا فليس بمحال في العقل كالجواهر والأعراض عند المحققين ،ولو امتنع ذلك لامتنع وجود ماهية ذات أجزاء ، لتوقف تحققها[5] على أجزائها ،ولكانت جميع الموجودات بسايط[6] .

قوله : (الثاني : المقتضى لثبوت الحكم في محل التخصيص هو الصيغة العامة) يعني : أن العام وضع لكل فرد من أفراده لأنه موضوع للكل[7]

---

(١) العبارة (فثبت أن في سائر الصور) ساقطة من (ق) .

(٢) الدور المعى ككون ما يسمونه جرما متصفا بالعرض اذ لا يعقل جرم خال من جميع الاعراض كالحركة والسكون ،والاجتماع والافتراق واللون ونحو ذلك ،كما لا يعقل عندهم عرض قائم بنفسه دون جرم فمعرفة كل منهما تتوقف على معرفة الاخر الا أنه لا يشترط سبق أحدهما للاخر ، بل يعلمان معا في وقت واحد .
وهذا هو الدور المعى - آداب البحث والمناظرة جـ١ ص ٣٩ ،والمعنى ان الدور السبقى ان يتوقف كل من الشيئين على الآخر ويكون كل منهما سابق على الاخر وهو محال . وأما الدور المعي فكأن تقول لا أخرج حتى تخرج معى فهو ممكن بان يخرجا سويا .

(٣) كلمة الدور غير موجودة في (س) .

(٤) في (س) اوجب .

(٥) في (س) تحقيقها .

(٦) تقدم تعريف البسيط وأنه لا يقبل الانقسام والتركيب في الورقة ٢/ب .

(٧) تقدم ان دلالة العام كلية على كل فرد ، وهل هي مطابقة أو لا في دلالات الالفاظ فلتنظر الورقة ٣/أ .

الثالث : أنه (١) لو خرج العام المخصوص عن أن يكون حجة لخرج القرآن عن كونه (٢) حجة ،لأن العلماء قالوا : عمومات القرآن مخصوصة / الا قوله تعالى : (والله بكل شيء عليم) (٣) . ٤١/أ ل / ٣٦/أ ق

المستلزم للافراد ،فحينئذ يدل على المجموع بالمطابقة ،ويدل على كل فرد بطريق التضمن لا بطريق الالتزام.

قوله : (والمعارض مفقود ،فوجب بقاء الحكم) يعني : أن الدليل اذا دل بأصله على اثبات (٤) الحكم في الجميع ،والمنافاة انما هي في صورة التخصيص - ولا يؤثر المانع الا في محله ، فيجب استصحاب الدلالة فيما عداه ، عملا بالأصل ، وجمعا بين الأدلة بحسب الامكان .

وقول المعتزلة : انه اذا زالت الحقيقة فليس بعض بأولى من بعض لا يسلم.(٥) بل حمله على البعض الخالي عن المعارض أولى .

قوله : (الثالث : لو خرج العام المخصوص عن (٦) أن يكون حجة ، لخرج القرآن عن كونه حجة .) هذه الحجة أيضا مما اعتمد عليه (٧) الفقهاء ، ويقرونها اجماعا ، فيقولون (٨) : لم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم الى هلم جرا يحتجون بعمومات (٩) الكتاب العزيز مع أنها مخصوصة الا ما ذكر من قوله تعالى :(وهو بكل شيء عليم) (١٠) . وحصرهم الاستثناء في هذه الآية غير مسلم ،فمن العمومات (١١) الباقية على عمومها قوله تعالى :

---

(١) كلمة (أنه) غيرموجودة في الاصل .
(٢) في الاصل (ان يكون) .
(٣) سورة التغابن الاية ١١ .
(٤) في (س) ثبوت.
(٥) انظر المعتمد جـ١ ص ٢٨٦ ومابعدها والبرهان جـ١ ص ٤١٠ والمنخول ص ١٥٣ .
(٦) في (س) على .
(٧) في الاصل (عليها) .
(٨) في (س) ويقولون .
(٩) في الاصل بعموميات.
(١٠) سورة البقرة الاية رقم ٢٩ .
(١١) في الاصل العموميات .

. . . . . .

(وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها)[1] وقوله تعالى : (لله ما في السموات وما في الأرض)[2] و (قوله)[3] : (ما لكم من اله غيره)[4] الى غير ذلك .

تتمة[5] :

اختلفوا في جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص :

فقال ابن سريج[6] : لا يصح الا بعد الاستقصاء في طلب المخصص وعدمه . ومعنى الاستقصاء / أن يجد من نفسه سكوتا تاما[7] في عدم المخصص كمن ٤٥/ب س يطلب متاعا[8] يعرف مظانه[9] ولا يجده ،لأنه - وان كان[10] الأصل / عدم المخصص - الا أنه يجب على المجتهد - غاية الامكان - كما في البينات .

وقال أبو بكر الصيرفي[11] : لا يجب ،بل يكتفى بأن الأصل عدم المخصص بناء على الأصل ،كما يحمل اللفظ على حقيقته بدون بحث عن[12] عدم ارادة المجاز بناء على الأصل .

---

(١) سورة هود الاية رقم ٦ .
(٢) سورة النجم الاية رقم ٣١ .
(٣) زيدت كلمة (وقوله) للضرورة .
(٤) سورة هود الاية رقم ٦١ .
(٥) كلمة (تتمة) ساقطة من (س) .
(٦) انظر التبصرة ص ١١٩ وتقدمت ترجمة ابن سريج في الورقة ٢٢/أ
(٧) في الاصل تاما لما في عدم ، وكلمة "لما" زائدة - وانظر تفسير الاستقصاء في المستصفى جـ٢ ص ١٥٩ .
(٨) في (س) مكانه .
(٩) عبارة (يعرف مظانه) ساقطة من (س) .
(١٠) في (س) (ولو قال) بدلا عن عبارة الاصل وان كان .
(١١) هو محمد بن عبدالله البغدادى ،الصيرفي الشافعي قال القفال : (كان اعلم الناس بالاصول بعد الشافعي) من كتبه شرح الرسالة للشافعي وكتاب (البيان في دلائل الاعلام على اصول الاحكام) في اصول الفقه ،وكتاب الاجماع وكتاب الشروط - توفى سنة ٣٣٠ هـ راجع وفيات الاعيان جـ٣ ص ٣٣٧ طبقات الشافعية للسبكي جـ٣ ص ١٨٦ ، شذرات الذهب جـ٢ ص ٣٢٥ .
(١٢) في (س) عند .

. . . . . .

و فرق بينهما بأن التخصيص - وان كان على خلاف الأصل - الا أن اكثر العمومات مخصصة فقد عارض هذا الأصل الغالب ،بخلاف المجاز ، فانه - وان كان على خلاف الأصل - الا أن اكثر الألفاظ محمولة على حقائقها (١) فقد وافق الاستعمال فيها الأصل والله أعلم.

---

(١) راجع المسألة في البرهان جـ ١ ص ٤٠٦ والتبصرة ص ١١٩ والمستصفى جـ٢ ص ١٥٧ والنفائس جـ ٢ ق ١٧٩/أ - ١٨١/أ والكاشف عن المحصول جـ٢ ق ١٣٥/أ - ٢٣٧/أ . وأشار الى اختلاف طرق الاصوليين في الكلام على هذه المسألة . وراجع المحصول جـ١ ، ق ٣ ص ٢٩ - ٣٣ .

المســـــألة الســـــابعة :

المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس باثبات ، ويدل عليـــه وجهان :

الأول : أن الالفاظ تدل على الصور المرتسمة (١) في الأذهـان

المسألة السابعـــــة :

المختار عندنا أن الاستثناء من النفى (ليس باثبات) (٢) .

اتفقوا (٣) على أن الاستثناء من الاثبات نفي ، واختلفوا في الاستثناء من النفي ،هل هو اثبات أم (٤) لا ؟

فالجمهور (٥) على أنه اثبات ، وقال أبو حنيفة ليس باثبات (٦) ، بل مقتضاه خروج المستثنى من الحكم لا غير ، وساعده الفخر (٧) ها هنا (٨) .

---

(١) في (ق) المترسمة .

(٢) العبارة في (س) (هل هو اثبات أو لا ؟) .

(٣) نبه القرافي في كثير من كتبه على ان البابين عند الحنفية سواء وانهم لا يتفقون مع الجمهور على ان الاستثناء من الاثبات نفى . انظر النفائس جـ٢ ق ١٨٨/أ والعقد المنظوم ق ١٤٥/ب والاستغناء في احكام الاستثناء ص٥٤٩ ونص شمس الأئمة السرخي الاتي يؤيد ما ذهب اليه القرافي .

(٤) الصواب أولا ؟ لأن (أم) لا يستعمل مع هل .

(٥) الأئمة الثلاثة واتباعهم وجماهير النحاة الا ما حكى عن الكسائي على ان الاستثناء من النفي اثبات . انظر الاستغناء ص ٥٥٠ .

(٦) قال شمس الأئمة السرخسي (قال علماؤنا موجب الاستثناء ان الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى ،وأنه ينعدم ثبوت الحكم في المستثنى ، لانعدام الدليل الموجب له في صورة التكلم به) . اصول السرخسي جـ٢ ص ٣٦ وراجع كشف الاسرار جـ٣ ص ١٢٦ وتيسير التحرير جـ١ ، ص ٢٩٣ هذا وان اتفق الشافعية والحنفية في النتيجة الا أن الحنفية يرون ان الاستثناء دلالته على النتيجة اشارة نص،ويراها الشافعية عبارة نص. راجع المصدر نفسه جـ٣ ص ١٢٦ والمصدر السابق جـ٢ ص ٤١ .

(٧) ذهب الفخر الرازى في المحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٥٦ - ان الاستثناء من النفى اثبات ، وخالف في المعالم فقال انه ليس باثبات وكذلك فعل في التفسير الكبير جـ٣ ص ٢٨٥ .

(٨) في (س) "هنا" .

والأحوال الذهنية مطابقة للأمور الخارجية .

قوله : (ويدل عليه وجهان : الأول : أن الالفاظ تدل على الصور المرتسمة في الأذهان) يعني : انها حقيقة بالوضع الأول فيها .

قوله : (والأحوال الذهنية مطابقة للأمور الخارجية) يعني : وان استعملت فيها ،فهي بطريق المجاز.

وقد احتج على هذه القضية في المحصول (١) من وجهين :

أحدهما : ان الالفاظ تتغير عند تغير الصور الذهنية ،وان لم تتغير في (٢) الخارج ،كما لو رأى شخصا من بعيد فتوهمه فرسا ،فقال : "هذا فرس" ، فاذا تحقق أنه انسان ،قال (٣) : " هذا انسان ."

والثاني : أن الألفاظ لو كانت موضوعة للخارج ،لكان قول القائل : : "قام زيد " لا يحتمل الكذب ، لأنه موضوع للنسبة الخارجة (٤) ، ولا يحتمل غيره . أما اذا كانت للنسبة الذهنية فقد يطابق الخارج ،وقد لا يطابق فيحتمل الصدق و (٥) الكذب .

وجواب الأول : أن اختلاف الصور الذهنية انما كان لاختلاف الخارجي ، والغلط في الحس ،فهو انما أخبر أنه فرس ، لتوهم أنه أدركه محسوسا فرسا .

وعن الثاني : أن الكذب هو الخبر غير المطابق ،فتارة يكون في الخارج كالاخبار عن قيامه وليس بقائم ،لا سيما مع علمه بذلك . وتارة يكون (٦) لعدم مطابقته ما في النفس- وان طابق ما (٧) في الخارج ،كقوله تعالى :

---

(١) بحث الفخر الرازى هذه القضية في احكام اللغات في النظر الرابع "في البحث عن المعنى الموضوع له اللفظ" وفي البحث الثالث منه في جـ١ ق١ ص٢٦٩ - ٢٧١ وذكر ما نقله عنه ابن التلمساني هنا بكامله فانظره هناك . وانظر الابهاج جـ١ ص ١٢٠ والكاشف جـ١ ق ٦١/أ والنفائس جـ١ ق ١٠٨/ب.

(٢) في (س) من .

(٣) في (س) فقال . وانظر المزهر في اللغة للسيوطي جـ١ ص ٤٢ والعقد المنظوم ق ١٥٨/أ .

(٤) في (س) الخارجية.

(٥) في (س) أو.

(٦) كلمة (يكون) غير موجودة في (س) .

(٧) كلمة (ما) غير موجودة في (س) .

. . . . . .

(اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ،والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) (١) . كذبهم لا خبارهم على خلاف مافي نفوسهم - وان كان الامر من خارج / مطابقا . ٥٠/ب ك

وقد تناقض قوله في هذه المقدمة ،فانه ادعى أن تسمية الحقيقة/حقيقة ٤٦/أ س مجاز في رابع (٢) درجة قال : فان أصلها من (٣) حق الشيء اذا ثبت في نفسه ، ثم استعمل في الثابت ذهنا ، لمطابقته (٤) الخارج ، ثم في اللفظ ،لمطابقته (٥) الصور الذهنية المطابقة للخارج (٦) ثم في اللفظة المخصوصة المسماة بالحقيقة المقابلة للمجاز.

وهو في هذا الموضع يدعى أن الالفاظ حقائق في الاعيان ، مجاز في الصور (٧) الذهنية .

و في مسألة الاستثناء ادعى (٨) عكسه ، فما أسرع ما نسى الناس (٩) .

---

(١) سورة المنافقون الاية رقم ١ .

(٢) في (س) "أربع" درجة. هذا وان كلمة الحقيقة حقيقة في الثابت في نفسه وهو الموجود في الدرجة الاولى ثم في الدرجة الثانية استعملت في الثابت في الذهن على سبيل المجاز ،و في الدرجة الثالثة من اللفظ المطابق لما في الذهن المطابق للموجود ،وفي الرابعة استعملت مجازا في الكلمة المخصوصة المسماه حقيقة والمقابلة للفظة " مجاز " وقد نص الرازى في المحصول جـ١ ق ١ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ على انها مجاز من الدرجة الثالثة وكلامه ادق لانها في الدرجة الاولى حقيقة في الثابت في نفسه وهو الموجود . وراجع النفائس جـ١ ق ١٩٣/أ ، والكاشف جـ١ ق ٣٣/أ والمعتمد جـ١ ،ص ١٦ .

(٣) في (س) في .

(٤) في (س) لمطابقه .

(٥) في (س) لمطابقه .

(٦) في (س) الخارج .

(٧) في (س) التصور .

(٨) في (س) يدعى .

(٩) في هذه العبارة اقتباس من كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان يمر بها في المسجد فانكر الناس فقالت: ما اسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد .
انظر صحيح مسلم ١١ - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد رقم ٩٧٣ جـ٢ ص ٦٦٨ . والموطأ : كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، جـ٢ ص ٦٣ .

والاستثناء[١] المذكور في اللفظ ان صرفناه الى الحكم ،أفاد زوال ذلك[٢] الحكم . وان صرفناه الى ذلك العدم ،أفاد زوال ذلك[٣] العدم . فحينئذ يجب الثبوت . . . . . .

ومما يبطل ما ذكره : أن أسماء الاشارة والاعلام موضوعة للمعين الخارجي ، واما النكرات فهي الموضوعات لشيء في الخارج ولكل ما شابهه بخلاف علم الجنس[٤] ،فانه موضوع[٥] للماهية الذهنية كأسامة للأسد .

والذى يحقق أن اكثر الوضع باعتبار الخارج[٦] أن الاسم اذا كان شائعا يستعمله الخاص والعام ، فيمتنع حمله على معنى لا يدركه الا الخواص، والماهيات الذهنية لا يدركها الا الخواص. ولفظ الانسان والفرس والبعير وما اشبهها[٧] يستعمله الخاص والعام.

والحق أن[٨] الوضع بحسب الحاجة ،وقد يحتاج الى الاخبار عن أحوال الكلي والجزئي معا[٩] ، فدعوى اختصاص الوضع الأول باحدهما تحكم.

قوله : (والاستثناء المذكور في اللفظ ،ان صرفناه الى الحكم أفاد زوال ذلك الحكم ،وان صرفناه الى العدم ، أفاد زوال ذلك العدم) يعني : أن النفي والاثبات - في نفس الأمر - لا[١٠] واسطة بينهما فرفع[١١] كل واحد منهما يستلزم ثبوت[١٢] الآخر ، أما

---

(١) في (ق) واستثناء .
(٢) كلمة " ذلك " غير موجودة في الاصل .
(٣) كلمة " ذلك " غير موجودة في الاصل أيضا .
(٤) ما وضع للماهية بقيد التشخص الذهني انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٢ وشرح تنقيح المحصول ص ٣٣ والكاشف ٨١/أ و جمع الجوامع جـ١ ، ص ٢٧٨ .
(٥) في الاصل موضوعه وهو خطأ .
(٦) في (س) الخارجي .
(٧) في الاصل وما أشبهها ،وهوخطأ .
(٨) كلمة " أن " ساقطة من (س) .
(٩) تقدم ان الكلي لا يمنع بصوره من وقوع الشركة فيه واما الجزئي فهو مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بل هو شيء مشخص يدرك بالحواس الظاهرة أو الباطنة والكلى مرتسم في العقل بينما الجزئي منطبع في الالات . انظر حاشية الجرجاني على شرح العضد جـ١ ص ٦٩ .
(١٠) كلمة (لا) ساقطة من الاصل .
(١١) كلمة " فرفع " ساقطة من الاصل .
(١٢) كلمة " ثبوت " ساقطة من (س) .

الا أن الا ُول أولى ، لا ُن تعلق [١] اللفظ بالحكم الذهني بغير واسطة ، وتعلقه بالا ُحوال الثابتة في الخارج بواسطة الا ُحكام الذهنية ،فكان الا ُول أولى .

الثاني : لو [٢] قلنا : ان [٣] الاستثناء من النفي اثبات فحيث لا يفيد الاثبات ،كما في قوله : (لا صلاة الا بطهور)و (لا نكاح الا بولي) يلزم [٤] منه [٥] مخالفة الدليل . أما اذا قلنا : انه [٦] لا يفيد الاثبـــــات ،

عند الناظر [٧] - فبينهما واسطة وهي الوقف عن الحكم .

الا أن ما ذكره ينتقض بما سلمه من أن الاستثناء من الاثبات نفي .

قوله : (الا أن الا ُول اولى ،لا ُن تعلق اللفظ بالحكم الـذهني [٨] بغير واسطة ،وتعلقه بالا ُحوال الثابتة في الخارج بواسطة الاحكام الذهنية فكان أولى) . هذا الترجيح مبني على ما قرره من أن الالفاظ حقيقـة فـي الصور الذهنية ،وقد أبطلناه ،وبينا أنه لا تصح دعواه مطلقا .

قوله : (الثاني : لو قلنا : ان الاستثناء من النفي اثبات ، فحيـث لا يفيد الاثبات -كما في قوله عليه الصلاة والسلام : " لا صلاة الا بطهور " [٩] و (قوله عليه الصلاة والسلام) [١٠] : (لا نكاح الا بـولـــي) [١١]

---

(١) في (ق) تعليق .
(٢) في الا ُصل " أنا لو قلنا ".
(٣) كلمة " ان " غير موجودة في (ق) .
(٤) في (ق) فيلزم .
(٥) كلمة (منه) غير موجودة في الا ُصل .
(٦) كلمة (انه) غير موجودة في (ق) .
(٧) الناظر اسم فاعل من نظر المشتق من النظر وهو فكر يطلب به علم أو ظن شرح الكوكب جـ١ ص ٥٧ وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩ وارشاد الفحول ص ٥٠ والمراد بالناظر هنا المجتهد .
(٨) العبارة في الاصل (لا ُن تعلق الحكم بالذهني) وعبارة (س) اعلاه موافقة لما في متن المعالم بنسختيه كليهما ،فكانت أولى بأن تثبت.
(٩) تقدم تخريج هذا الحديث في الورقة ٢٧ /ب .
(١٠) (وقوله صلى الله عليه وسلم) زيدت للضرورة .
(١١) الحديث أخرجه الترمذى من حديث ابي موسى الاشعرى في كتاب النكاح ١٤ باب ما جاء لا نكاح الا بولي حديث رقم ١١٠٧ جـ٣ ص ٢٢٦ تحفة الاحوذى وقال الترمذى حديث ابي موسى هذا مختلف فيه . واخرجه أبو داود في كتاب النكاح ،باب في الولي الحديث رقم (٢٠٨٣) جـ١ ص ٤٨١ .

===

فحيث يحصل (١) الاثبات ، لم تحصل مخالفة / الدليل ،بل يحصل حكم زائد ٤١/ب
لم يدل / اللفظ الاول عليه -لا بالثبوت ،ولا بالانتفاء- فكان بهذا (٢) الثاني ٣٦ق/ب
أولى .

فان قالوا : فعلى (٣) هذا التقدير ،وجب أن يكون قولنا :لا اله الا الله
لا (٤) يفيد الا قراربثبوت الاله .

يلزم (٥) منه مخالفة الدليل) يعني : أنه لو أفاد للزم من وجود الطهارة صحة الصلاة مطلقا ، ومن وجود الولي صحة النكاح مطلقاو ليس كذلك ، فيلزم مخالفة الدليل .

هذا هو الدليل الذى اعتمد عليه الحنفية (٦) .

قوله : (أما اذا قلنا لا يفيد الاثبات ،فحيث يحصل (٧) الاثبات ،لم يحصل (٧) مخالفة دليل ،بل يحصل حكم زائد لم يدل عليه اللفظ -لا بالثبوت ولا بالانتفاء) .

والاعتراض / عليه من وجهين : الأول : ان قوله عليه الصلاة والسلام:

=== واخرجه ابن ماجة ١-كتاب النكاح ،١٥ -باب لا نكاح الا بولى رقم١٨٧٩ جـ١ ص ٦٠٥ . واخرجه الدارمي كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي ، جـ٢ ص ١٣٧ . وأخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح -باب ماجاء في استئذان البكر والأيم في أنفسهما من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ (لا تنكح المرأة الا باذن وليها) جـ٢ ص ٦٣ . واخرجه من حديث ابى موسى ابن حيان كما في موارد الظمآن كتاب النكاح ،٦- باب ماجاء في الولي والشهود ص ٣٠٤ .

(١) في الاصل حصل .
(٢) كلمة "بهذا" غير موجودة في الاصل .
(٣) كلمة "فعلى" ساقطة من (ق) .
(٤) كلمة "لا" ساقطة من (ق) .
(٥) في (س) لا يلزم وهوخطأ .
(٦) انظر كتب الحنفية في أول المسألة .
(٧) في الاصل فحيث الاثبات وهو خطأ .
(٨) في الاصل يتحصل .

. . . . . .

: " لا صلاة / الا بطهور " لا يحسن نفي الصلاة لنفي الطهارة ،الا عند تحقق سائر الأركان والشرائط وتخلف الطهارة فقط ،والا فالمنفي (١) لا ينفى . واذا كان كذلك ،لزم من ثبوت الطهارة الصحة لا محاله (٢) . ١/٥أ ك

الثاني : أنا انما (٣) ادعينا أن الاستثناء من النفي اثبات والاثبات أعم من الاثبات العام . واذا قال : " لا صلاة الا بطهور " ،اقتضى نفي كل صلاة عند عدم الطهارة مطلقا ، وقوله : "الا بطهور" يستلزم (٤) الثبوت - ولو في صورة - فيصدق أن الاستثناء من النفي اثبات (٥) .

قوله : (فان قالوا : على هذا التقدير ،وجب (٦) أن يكون قولنا : "لا اله الا الله "لا يفيد الاقرار بثبوت الاله) . يعني : أنه اذا لم يقتض الا خروجه من النفي ،لم يكن منفيا (٧) ، ولا جازما بثبوت الالهيه لله سبحانه وتعالى ، فلا يكون ايمانا . وهذا هو الدليل الذى اعتمده (٨) الفقهاء ،

---

(١) في الاصل ،فالنفي .

(٢) أجيب بأن المقصود المبالغة في اشتراط الطهارة لانها آكد كأنه لا شرط غيرها كما في الحديث الحج عرفة. كما اجيب بانه استثناء من شرط ووجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط . انظر شرح العضد على ابن الحاجب جـ٢ ص ١٤٣ . والتبصرة ص ٢٠٣ ،وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٢٩ .

(٣) كلمة "انما " لا توجد في (س) .

(٤) في الاصل (يستلزم من الثبوت) فكلمة من زائدة في الأصل .

(٥) المعنى ان المستثنى وهو " الا بطهور " مطلق وليس بعام حتى يكون كل متطهر مصليا ، بل يكفي في صدق المطلق ،صدق صورة واحدة بان يتوضأ وتحصل الصلاة - انظر شرح الكوكب جـ ٣ ص ٣٣٢ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٨ .

(٦) في (س) يوجب .

(٧) في (س) منتفيا .

(٨) في الأصل اعتمد .

قلنا : الاقرار بثبوت الاله تعالى (١) موجود في بديهة العقل لكل أحد و كما قال الله تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله (٢)) والمقصود من هذه الكلمة نفي الشريك (٣) والأنداد .

فان تعريفهم في الفقه على ذلك في مسألة : (له عندى عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا) ، فانه تلزمه خمسة (٤) وكذلك غيرها .

قوله في الاعتراض على هذه الحجة : (قلنا : الاقرار بثبوت الاله موجود في بديهة العقل لكل أحد ،كما قال تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) (٥) والمقصود من هذه الكلمة نفي الشريك والأنداد) الاعتراض : انا لا (٦) نسلم أن هذه القضية بديهية في العقل لكل أحد ، فان من الكفار الدهرية (٧) ،وقد قالوا : (وما يهلكنا الا الدهر) (٨) .

---

(١) كلمة (تعالى) غير موجودة في (ق) .
(٢) سورة لقمان الاية رقم ٢٥ . وسورة الزمر الاية رقم ٣٨ .
(٣) في الاصل الشركاء .
(٤) تنبنى هذه المسألة على كون الاستثناء من النفي اثبات ،ولك في الحساب ثلاث طرق : الاولى طريقة الاخراج ، وجبر الباقي بالاستثناء الثاني فنقول لما اخرج تسعة من العشرة بقي واحد وجبر بثمانية وهكذا ، فيصير الناتج خمسة والطريقة الثانية : ان تحط القليل من الكثير الى الاخر فتطرح واحد من اثنين وهكذا والطريقة الثالثة ان تجعل كل وتر من الاستثناءات خارجا وكل شفع مع الاصل داخلا في الحكم وانظر شرح الكوكب جـ٣ ص ٣٣٥ والاستغناء ص ٥٧٥ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٦٠ والمساعد جـ١ ص ٥٧٧ جمع الجوامع جـ٢ ص ١٧ .
وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ونهاية السول جـ٢ ص ١٢٤ والقواعد والفوائد الاصولية ص ٢٥٤
(٥) سورة لقمان الاية ٢٥ . وايضا في سورة الزمر الاية رقم ٣٨ .
(٦) في (س) نسلم وهو خطأ .
(٧) الدهرية بالضم نسبة الى الدهر الذى هو الأمد الممدود ،وهي فرقة كافرة خارجة عن الاسلام يقولون ببقاء الدهر وينكرون الخالق والبعث والاعادة ،ويقولون بالطبع المحيى والدهر المفنى . انظر الملل والنحل جـ١ ص ١٥٣ . ولسان العرب مادة دهر . ر اصول السرخسي للفنجاري ص ٥٦ -
(٨) سورة الجاثية الاية رقم ٢٤ .

. . . . . .

ومن يقول (١) بالعلة (٢) أو الطبيعة (٣) ،ينفى الاله الذى نثبته نحن . فقوله (٤) تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) (٥) هذا في حق طائفة اعترفت بالاله وعبدت الأصنام أو الملائكة وقالوا (٦) (ما نعبدهم الا ليقربونا (٧) الى الله زلفى) (٨) وكذلك قوله تعالى : (قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض) (٩) يعنى : أنه لا شك فيه مع العلم بأنه فاطر السماوات والأرض . وهذا علم حاصل بالنظر والاستدلال لا ببداهة العقول والله أعلم .

---

(١) في (س) يقل .
(٢) العلة صفة توجب لمحلها حكما . المواقف ص٩٢ . والتعريفات ص١٦٠
(٣) هي عبارة عن القوة السارية في الاجسام ، بواسطة الحمل على مماثلة الطبيعي . التعريفات ص١٤٠ .
(٤) في (س) وقوله .
(٥) سورة لقمان الاية ٢٥ وسورة الزمر الاية ٣٨ .
(٦) في (س) وقولهم .
(٧) في الاصل (انما نعبدهم ليقربونا) والصواب ما أثبته في الاية .
(٨) سورة الزمر الاية رقم ٣ .
(٩) سورة ابراهيم الاية رقم ١٠ .

المسـألة الثامنة :

المختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل [١] ، مختص بالجملة الأخيرة .

المسألة الثامنـة :

المختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل يختص بالجملة الأخيرة) [٢] .

الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفة بالواو [٣] ، لم يختلف الأصوليون في جواز عود الاستثناء للجميع [٤] ، أو قصره على بعضها - متقدمة كانت الجملة أو متأخرة . - وقد جاء عوده [٥] الى الجميع في قوله تعالى (والذين لا يدعون / مع الله الها آخر ،ولا يقتلون النفس التي حرم الله ١ك/٥ب الا بالحق ،ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب) [٦] .

---

(١) في الاصل جمل .

(٢) خالف الفخر الرازى هنا اختياره في المحصول فقد ذكر هناك تقسيما واختاره عند التحقيق واختار التوقف في المناظرة . انظر المحصول جـ١ ق ٣ ص٦٧ وقال الاصفهاني شارحا لاختيار الرازى ومعللا لتفرقته بين المناظرة والتحقيق : (لان الحكم قد يسبق الى الذهن عند الاطلاق ،ولكنه لا يثبت عند المنع ،والمعارضة) الكاشف جـ٣ ق ٤/ب فاذا كانت الجملتان من نوع واحد امرا كان أو نهيا ،أو خبرا الى اخر الانواع ،ولم تتعلق احدى الجملتين بالاخرى فالقوى فيها الاختصاص بالاخيرة ،وان تعلقت احداهما بالاخرى فالمختار عود الاستثناء الى الجميع. هذا اختياره في المحصول واختياره هنا الاختصاص بالاخيرة .

(٣) ذهب امام الحرمين في (النهاية) والامدى في الاحكام وابن الحاجب والاسنوى الى اشتراط العطف بالواو في هذه المسألة ،ووهم محقق المحصول فنسب ذلك الى القرافي وقال في جـ١ ق ٣ ص٦٦ : (لا يدخلن عليك ما .... ما دخل على القرافي من ظن ان الخلاف فيما اذا كان العطف بالواو - ولكن القرافي صرح في الاستغناء ص٦٦٨ بتخطئة الامدى في ذلك وبتخطئة الرازى في عدم التصريح بواو أو غيرها . وصرح ان الخلاف جار في العطف بثم والفاء ومثل له بقوله (اكرم بنى تميم فربيعه الا الطوال) وانظر الابهاج جـ٢ ص٩٧ .

(٤) في (س) اى الجميع . (٥) في الاصل عودها ،وهوخطأ .

(٦) سورة الفرقان الايات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

. . . . . .

وجاء عوده الى الأخيرة باتفاق في قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا / بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[1] ٤٧/أ س
هذه جملة أمرية (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)[2] هذه جملة نهيية (وأولئك هم الفاسقون)[3] هذه[4] جملة خبرية ،ولم[5] يعد الاستثناء الى الأولى بالاجماع ،لأن الجلد حق آدمي لا يسقط بالتوبة ويعود الى الأخيرة بالاتفاق .

وقال الشافعي : ويعود الى الثانية ،فتقبل شهادته اذا تاب التوبة المعتبرة[6] .
ومنع أبوحنيفة[7] عوده الى الثانية .

---

(١) سورة النور الاية رقم ٤ .
(٢) سورة النور الاية رقم ٤ .
(٣) سورة النور الاية رقم ٤ .
(٤) كلمة "هذا" ساقطة من (س) والصواب هذه .
(٥) في (س) ولا .
(٦) لم يذكر الشافعي هذا القول في كتابه "الرسالة" ولكن هذا لازم قوله في مسألة قبول شهادة القاذف فقد جاء عنه :
(اذا تاب القاذف انتفى عنه وصف الفسق ،وقبلت شهادته) الأم جـ ٧ ص ٨٩ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لابي بكرة رضي الله عنه بعد ان حد في قذفه للمغيرة بن شعبة وقد كانت زوجته تشبه المرأة التي اتهم بها "تب الى الله تقبل شهادتك".
وبقول الشافعي ايضا قال احمد ومالك وانظر العدة في اصول الفقه جـ ٢ ص ٦٧٨ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٣١٣ والمستصفى جـ٢ ص ١٧٤ والمحصول جـ ١ ق٣ ص ٦٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ وشرح العضد جـ٢ ص ١٣٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٧ . والبرهان جـ١ ص ٣٨٨ .
(٧) انظر اصول السرخسي جـ١ ص ٢٧٥ وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٢٣-١٢٤ والتوضيح شرح التنقيح جـ٢ ص ٣٠٣ واسباب الخلاف للصيمري ، ص ١٥٩ .

. . . . . .

وقال القاضي (١) في قوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله طيكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا) (٢) . انه لا يمكن (٣) عوده الى الجملة الاخيرة ،لان من لم يصبه فضل الله ، فلا بد (٤) أن يكون متبعا للشيطان ، فيعود الى الاول ،فيكون تقديره : (لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا) . وما ذكره محتمل . ويمكن عوده الى الجملة الاخيرة طى معنى : (ولولا فضل الله طيكم ورحمته ببعثة محمد (٥) صلى الله طيه وسلم لاتبعتم الشيطان (٦) ،لعدم التوفيق الى الايمان الا قليلا كقس بن ساعدة ، وأويس القرنى (٧) وأمثالهما .

---

(١) انظر رأيه القاضي في الابهاج ٩٥ والبرهان جـ١ ص ٣٨٩ وهو مذهب الغزالي الا انه قال : (وان لم يكن بد من رفع التوقف ، فمذهب المعممين اولى ،لان الواو ظاهرة في العطف) . المستصفى جـ٢ ص ١٧٢- ١٨٠ . وهو ايضا مذهب الامدى طى تفصيل فيه . انظر الاحكام جـ٢ ص ١٣٣ وشرح العضد جـ٢ ص ١٣٩ . وانظر تفسير أبي السعود جـ١ ص ٤٦٧ .

(٢) سورة النساء الاية رقم ٨٣ .

(٣) في الاصل يمكن ،والصواب ما اثبته من (س) .

(٤) في (س) لا بد . (٥) في (س) ببعث .

(٦) قس بن ساعدة بن حذافة بن زهير الايادى ، اسقف نجران وحكيم العرب ، عده ابن قتيبة من الذين كانوا طى دين قبل مبعث الرسول صلى الله طيه وسلم وذكر ان الرسول صلى الله طيه وسلم رآه يخطب في عكاظ طى جمل احمر ويضرب به المثل في الفصاحة والبلاغة والبيان فيقال : ابين من قس وابلغ من قس ،ومنه قول ابي العلاء المعرى : . . . . . * وعير قسا بالفهاهة باقل وهو أول من خطب طى عصا وتوفى ٢٣ قبل الهجرة . انظر جمهرة امثال العرب جـ١ ص ٢٤٩ و مجمع الامثال جـ١ ص ١١١- المستقصى جـ١ ص ٢٩ ، ٣٢ ، ١٠٢ .

(٧) هو اويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادى اليماني ابو عمرو ، سيد التابعين في زمانه ،القدوة الزاهد وفد طى عمر بن الخطاب وروى قليلا عنه وعن طي وانكر مالك وجود أويس ،ولكن الحديث في فضله وارد في صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة . حارب بصفين واستشهد وهو يقاتل في صف طى بن ابي طالب . انظر سير اعلام النبلاء جـ٤ ص ١٩ وطبقات ابن سعد جـ٦ ص ١٦١ . وتاريخ البخارى جـ٢ ص ٥٥ وحلية الاولياء جـ٢ ص ٧٩ وأسد الغابة جـ١ ص ١٥١ . ولسان الميزان جـ١ ص ٤٧١ .

. . . . . .

وانما اختلفوا في الظهور عند عدم القرائن ، فقال الشافعي : انه ظاهر في التعميم ،وقال أبو حنيفة ظاهر بالاختصاص (١) بالاخيرة ،وهو اختيار الفخر ،وقال المرتضى من الشيعة بالوقف بالاشتراك . وقال القاضي والغزالي بالوقف بلا أدرى (٢) . وقال أبو الحسين البصرى (٣) : ان تبين استقلال الأولى عن الثانية باختلاف نوعها ،أو تباين جزئها (٤) فالى الاخيرة والا فالى الجميع.

احتج الشافعي بوجوه : الأول : ان احتمال عوده الى الجميع جائز ،ولا أولوية ،فيعم كاللفظ العام بالنسبةالى مسمياته .

ورد بمنع سلب الأولوية ،بل عوده الى الاخيرة أولى لقربه .

الثاني : أن الواو العاطفة تصير المتعدد في حكم المتحد ،اذ لا فرق بين قولهم : " رأيت زيدا وزيدا " و " رأيت الزيدين ".

واعترض بأن هذا مسلم في عطفه المفرد ،والكلام في عطف الجمل .

الثالث : انه لو قال : له عندى خمسة وخمسة الا ستة عاد الى الجميع .

وأجيب بأنه عطف في المفرد وبامتناع (٥) عوده الى الأخيرة فقط.

واحتج المرتضى بأنه اذا استعمل تارة مع التعميم ،وتارة مع الاختصاص - والأصل في الاطلاق / الحقيقة - لزم الاشتراك . ٥٢/ب ك

---

(١) في (س) في الاختصاص .
(٢) العبارة (بلا ادرى) ساقطة من الاصل .
(٣) انظر المعتمد جـ١ ص ٢٦٥ حيث ذكر رأى القاضي عبد الجبار و فصل رأيه هو.
(٤) انظر تفسير اختلاف النوع بان تكون احدى الجملتين امرا والاخرى خبرا . ومراده باختلاف الجزء اختلاف الاسم المستعمل في الجملتين كاكرم مضر و نعم القوم قريش - انظر الكاشف عن المحصول جـ٣ ق ٦/أ .
(٥) في الاصل وباتباع.

والدليل عليه : أن المقتضى لثبوت الحكم في كل تلك الجمل (١) قائم ، وما لأجله ترك العمل به في الجملة الواحدة مفقود في سائر الجمل ، فوجب أن يبقى الحكم في سائر الجمل على الأصل .

أما بيان الاول : فهو (٢) أنه اخبر عن ثبوت الحكم في كل تلك الجمل (٣) ، واخبار الشرع حق / وصدق . ٤٢/أ د

وأما بيان الثاني (٤) فهو (٥) أن الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه / ، فلا بد من تعلقه بجملة واحدة حتى لا يصير لغوا . ٣٧/أ ق

ورد بأن الاشتراك على خلاف الأصل أيضا . واحتج أيضا بحسن الاستفهام ،وهو دليل الاستبهام . واعترض بأنه لطلب تعيين الحقيقة ، ولقطع الاحتمال (٦) . واحتج القاضي بأنه اذا تكافأت الأدلة ،/ تعين ٤٧/ب س الوقف . ورد بمنع التكافي (٧) ،وبيان الترجيح .

واحتج ابو حنيفة بوجوه :

الأول : ما أشار اليه الفخر وهو قوله :(ان المقتضى لثبوت الحكم في كل تلك الجمل قائم الى آخره) يعنى : أن الجمل ظاهرة في العموم ، والاستثناء اخراج وتخصيص (٨) ،وكلاهما على خلاف الاصل .

والاستثناء لا يستقل بنفسه ،ولا بد من ربطه بجملة وربطه بواحدة (٩) يدفع الضرورة ،وما يثبت للضرورة يتقدر بحسبها (١٠) ، فيتعين عوده الى

---

(١) في (ق) الجملة وهو خطأ .
(٢) في الاصل هو .
(٣) في (ق) الصور .
(٤) في (ق) مثال وهو خطأ .
(٥) في الاصل هو .
(٦) قال القرافي في الاستغناء بعد ان ذكر احتجاج المرتضى (وهذه حجة مدخولة لجواز ان يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازى أصلا .. أولا نه حقيقة في البعض مجاز في البعض ، والاستفهام لتحصيل اليقين ولدفع الاحتمال البعيد) . الاستغناء ص٦٦٧ .
(٧) الصواب التكافؤ .
(٨) في الاصل تخصص .
(٩) في (س) بواحد .
(١٠) هذه قاعدة مشهورة عند الفقهاء وهي ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣ .

فاذا (١) طقناه بجملة واحدة ، فقد حصل بهذا (٢) المقصود فتعليقه (٣) بسائر الجمل يقتضي مخالفة الدليل من غير حاجة وأنه لا يجوز .

واحدة ،ويختص بالاخيرة للقرب (٤) ،فيبقى فيما عداها على الأصل (٥) .

واعترض بأنا لا نسلم ظهور العموم مع الاستثناء وحرف العطف ، والكلام انما يعتبر (٦) بجملته ،ولا يقين (٧) مع احتمال العود .

ولا نسلم أن الاستثناء اخراج بعد الحكم ، بل هو اخراج قبل الحكم والا كان قولنا : (لا اله الا الله) ايمانا بعد كفر . وقوله (٨) : (له على عشرة الا درهما) رجوعا بعد الاقرار.

واحتج أيضا بأن الاستثناء لو عاد الى الجميع ،فاما أن يضمر عقيب كل جمله - وهو خلاف الاصل - أو يكتفى بالاخر.

والعامل في المستثنى (٩) هو العامل في المستثنى منه بواسطة الا ، فيلزم اجتماع العوامل الكثيرة على معمول (١٠) واحد ، وقد نص سيبويه على منعه (١١) .

---

(١) في (ق) ولو .
(٢) كلمة بهذا غير موجودة في الاصل .
(٣) في الاصل فتعلقه .
(٤) قال الاصفهاني : (وللقرب تأثير بالاجماع ،باجماع أئمة العربية) الكاشف جـ٣ ق ٧/أ .
(٥) الاستثناء خلاف الاصل لأنه يزيل العموم الذى دل عليه وضع اللفظ وهو خلاف الاصل . انظر المصدر نفسه والورقة نفسها .
(٦) في (س) يتعين .
(٧) في (س) ولا يعتبر .
(٨) في (س) وكقوله .
(٩) في (س) الاستثناء .
(١٠) في الاصل مفعول .
(١١) راجع نص سيبويه في الكتاب جـ١ ص٧٣-٧٤ وظاهر كلام الاصوليين في هذه المسألة يوهم أن سيبويه يمنع اجتماع اكثر من عامل على معمول واحد والصحيح انه لا خلاف بين البصريين والكوفيين في انه يجوز اعمال كل واحد من العاملين او العوامل وانما اختلفوا في اى العوامل أولى بالاعمال :

===

. . . . . .

واعترض بأنا لا نسلم أن العامل ما ذكره ، بل للنحاة فيه مذاهب (١) .

ولو سلم ، فلا نسلم (٢) امتناع عاملين في معمول واحد ، فانها معرفات (٣) ، لا مؤثرات .

=== فذهب البصريون - وسيبويه من رؤسائهم - الى اعمال الثاني وهو الاقرب للمعمول . وذهب الكوفيون - والكسائي على رأسهم - الى اعمال الاول لتقدمه . راجع شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك جـ٢ ص ١٦٠ .

(١) اختلف النحاة في العامل في نصب المستثنى بعد (الا) في نحو قولهم : قام القوم الا زيدا فذكر القرافي اربعة مذاهب وذكر السيوطي سبعة واشتركا في ثلاثة فاصبح المجموع ثمانية مذاهب هي :

الاول : ان العامل هو الفعل السابق عدته " الا " وتكون الا حينئذ بمثابة همزة التعدية في أول الفعل ، وهو مذهب السيرافي ، ، ونسبه ابن عصفور الى سيبويه وقال ابو علي الشلوبين انه مذهب المحققين راجع حاشية الصبان على شرح الاشموني على الالفية جـ٢ ص ١٤٣ . والمساعد في تسهيل الفوائد جـ١ ص ٥٥٦-٥٥٧ .

والمذهب الثاني : ان العامل فعل مقدر يدل عليه الظاهر وهو مذهب البصريين انظر الانصاف في مسائل الخلاف جـ١ ص ٢٦١ .

والمذهب الثالث : ان الا هي الناصبة وهو مذهب ابي العباس المبرد و أبي اسحق الزجاج والفراء . المصدر نفسه . وعزاه في همع الهوامع جـ ٣ ص ٢٥٢ الى سيبويه .

والمذهب الرابع : النصب بتمام الكلام ، وحكى عن سيبويه وهو قول الصيمري في التبصرة والتذكرة جـ١ ص ٣٧٥ . والكتاب لسيبويه جـ٢ ص ٣٣١ .

والخامس : ان العامل هو الفعل او العامل قبل الا بدون تعديتها له .

والسادس : انه منصوب بأن مقدرة بعد الا وعليه الكسائي .

والسابع : ان العامل هو الفعل " استثنى " مضمرا .

والثامن : ان عامل النصب هو أن مخففة ركبت الا منها ومن لا وعليه الفراء . وقال صاحب الهمع جـ٣ ص ٢٥٢ " ولم يترجح عندي قول منها .. " .

(٢) كلمة تسلم ساقطة من (س) .

(٣) المعرفات لا يؤثر اجتماعها كاجتماع المخلوقات في الدلالة على الخالق سبحانه وتعالى . انظر العقد المنظوم ق ١٦٣/أ .

فان قيل هذا القول الذى اخترتموه ، هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه (١) وأنه سلم (٢) أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى يعود الى كل الجمل .

والشرط المذكور عقيب (٣) الجمل (٤) ، يعود الى الكل (٥) .

ثم نقول : (هب انما ذكرتموه) (٦) من الدليل يقتضى تعلق الاستثناء بجملة واحدة ، فمـــا السبب في تعلقه بالجملة الأخيرة ؟

وقول سيبويه يعارضه قول الكسائي (٧) .

قوله : (فان قيل : هذا الذى اخترتموه هو قول أبي حنيفة ، وأنه سلم (٨) أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى يعود الى الجميع . والشرط المذكور عقيب الجمل) مثال ذلك قول القائل : نساؤه طوالق ، وعبيده أحرار ،ودوره حبس ،الا أن يشاء الله أو (٩) ان جاء زيد في الأوليين (١٠) . وقد سلم أبو حنيفة عوده (١١) الى الجميع .

ومنع الفخر عودهما في (١٢) الجميع (١٣) .

---

(١) عبارة: (رضي الله عنه) غير موجودة في (ق) .
(٢) في الاصل : وهو يسلم .
(٣) في (ق) المعقب .
(٤) في (ق) للجمل .
(٥) في (ق) الكلام .
(٦) العبارة في الاصل : (انما ذكرتم) واثبت ما فـــي (ق) لأنه أنسب لمعنى السياق .
(٧) الكسائي : هو علي بن حمزة بن عبدالله الاسدى بالولاء ،الكوفي ، ابو الحسن امام في اللغة والنحو والقراءات ،وهو احد القراء السبعة كان يؤدب الامين ابن هارون الرشيد من مصنفاته "معاني القرآن" ومقطوع القرآن وموصوله " والقراءات و "النوادر" و مختصر في النحو توفى سنة ١٨٩هـ .
(٨) في (س) مسلم .
(٩) في (س) وان .
(١٠) في (س) الاوليتين .
(١١) في الاصل عودها .
(١٢) في (س) الى .
(١٣) انظر نقل السيوطي العود للجميع عن ابن مالك وابن الخلاف بيني على الخلاف في العامل في النصب و نقله اختيار أبي حيان لعودة الاستثناء للاخيرة فقط في همع الهوامع جـ٣ ص ٢٦٣ وانظر زيادة تفصيل المذاهب في الكاشف عن المحصول جـ٣ ق ٦/أ - ب .

(١) والجواب عن الأول : أنا نمنع الحكم في (٢) الالزامين
وأما السبب في تعلق الحكم (٣) بالجملة الاخيرة ،ففيه (٤) طريقان :

الأول : انه لما ثبت تعلقه بالجملة الواحدة ،وجب/ تعلقه بالجملة ٤٢/ب ل
الاخيرة ،لئلا يحصل قول ثالث خارق للاجماع (٤) .

ومن سلم فرق بان هذا شرط ، وقياس الاستثناء طيه قياس في اللغة وهو
ممنوع (٥) . ولو سلم فلا بد من جامع .

ثم الفارق أن الشرط يقدر (٦) تقدمه بخلاف الاستثناء وللخصم
أن يقرر الجمع بأن كل واحد منهما مخصص غير مستقل ،ولا فرق بين قوله
: " الا من تاب " أو " ان لم يتب " .

والفرق ضعيف ،فان الشرط انما يقتضى تقديمه (٧) فيما هو
شرط فيه ،ولا نسلم أنه شرط في الجميع (٨) .

قوله : (وأما السبب في تعلقه / بالجملة الاخيرة ففيه طريقان : ٥٢/ب ك

الأول : انه لما (٩) ثبت تعلقه بالجملة الواحدة ،وجب تعلقه
بالجملة الاخيرة ، لئلا يحصل قول ثالث خارق للاجماع) هذا انما
يلزم الشافعي ،وأما المرتضى والقاضي فلم يسلما الانحصار في القولين ./ (١٠) ٤٨/أ س

---

(١) الواو غير موجودة في الاصل .
(٢) في (ق) عن .
(٣) في الاصل الاستثناء .
(٤) في الاصل الاجماع .
(٥) اجاب بعضهم بان التعاليق اللغوية من قبيل الاسباب والقياس في
الاسباب لا يمتنع -طى رأيهم -وانظر العقد المنضوم في
الخصوص والعموم ق ١٦٥/أ .
(٦) في (س) يقيد ، بدون راء وهو خطأ من الناسخ .
(٧) في (س) تقدمه .
(٨) ذكر الصيمرى في مسائل الخلاف ص ١٦٢ بعض الفوارق بين الشرط
والاستثناء منها ان تمام الكلام يتوقف على الشرط فجاز ان يتعلق
الشرط بجميع الكلام . واما الاستثناء فانه يثبت بعد الفراغ من
الكلام فلا يتعلق بجميعه ومنها أن الاستثناء لا يثبت حكمه اذا
تقدم ،والشرط يثبت حكمه ،تقدم أو تأخر .
(٩) كلمة (لما) ساقطة من (س) .
(١٠) القولان هما العود للكل ،او للاخيرة ،والمرتضى يقول بالاشتراك
والقاضي بلا أدرى فلا يلزمه الانحصار .

(١) والثاني : أن القرب هذا يوجب (٢) الاختصاص ويدل عليه أربعة أمور (٣) :

الأول : اتفاق البصريين على أنه اذا اجتمع على / المعمول ٣٧/ب ق الواحد عاملان (٤) ، (فاضافة العمل الى الاقرب أولى) (٥) .

الثاني : انهم قالوا في " ضرب (٦) زيدا عمرا وضربته " ان هذا الضمير يجب عوده الى الأقرب ،لأن القرب يوجب هذه (٧) الأولوية (٨).

والثالث (٩) : أنهم قالوا في قولنا (١٠) : " ضربت سلمى سعدى " انه ليس في اعراب اللفظ ،ولا في معناه ، ما يجعل أحدهما بالفاعلية أولى ، فاعتبر (١١) القرب . وقالوا : تعلق الفعل بالفاعل ،أشد من تعلقه بالمفعول ، فوجب أن يكون الأقرب هو الفاعل .

قوله : (الثاني : ان القرب يوجب الأولوية (١٢) يدل عليه أربعة وجوه (١٣) :

الأول : اتفاق البصريين على (بيان كونه) (١٤) أولوية اعمال الثاني لقربه .

الثاني : انهم قالوا في قولهم : " ضرب زيد عمرا وضربته " ان الضمير يعود الى الاخر) (١٥) هذان الوجهان ظاهران في اعتبار القرب .

قوله : (الثالث : انهم قالوا في قولهم : " ضربت سلمى سعدى ":

---

(١) في (ق) الثاني .
(٢) في (ق) للاختصاص ولا توجد كلمة يوجب .
(٣) في الاصل امور اربعة . (٤) في (ق) علامات وهو خطأ .
(٥) عبارة الاصل : (فاعمال الاقرب اولى)
(٦) في الاصل " ضربني " وهو خطأ . (٧) كلمة هذه غير موجودة في الاصل .
(٨) في الاصل الاولية . (٩) " الواو" لا توجد في الاصل .
(١٠) كلمة قولنا غير موجودة في (ق) . (١١) في (ق) فاعتبروا .
(١٢) في (س) الأولية . (١٣) في (س) اوجه .
(١٤) العبارة (بيان كونه) لا توجد في (س) والصواب انها زائدة وليست منتظمة مع سياق الكلام .
(١٥) الهاء من ضربته تعود على عمرو المضروب لكونه اقرب للفعل (ضربته) .

الرابع : أنهم قالوا في قولهم : " أعطى زيد عمرا[1] بكرا " انه لما احتمل في كل واحد من عمرو[2] وبكر أن يكون مفعولا أولا ،وليس / ٤٣/أ ن في اللفظ ما يقتضى الترجيح ، وجب اعتبار الأقرب[3] .

: انه ليس في اعراب اللفظ ،ولا في معناه ما يجعل[4] أحدهما بالفاعلية أولى ، فاعتبر القرب) .

ويرد عليه : أن تقديم المفعول من باب المجاز ،ولا يصح المجاز الا مع القرينة ،ومتى عدمت مقدمات شرطه ،فلا يصح .

وهوالجواب عن الرابع ،وهو حفظ المراتب في المفعولين اللذين يصح الاقتصار على أحدهما عند اللبس ،نحو : " اعطيت زيدا عمرا "[5] .

والله أعلم .

---

(١) " عمرا " ساقطة من (ق)

(٢) في (ق) زيد لانه بنى " اعطى زيد بكرا " للمجهول .

(٣) في الاصل القرب .

(٤) في الاصل يحصل والاصوب ما اثبته من (س) .

(٥) في (س) (اعطيت زيدا درهما) وفي الكاشف (اعطى زيد عمرا بكرا) وعمرا مفعول أول للقرب من الفعل . انظر الكاشف جـ٣ ق ٧/أ وفي المحصول : " اعطى زيد عمرا بكرا " انظر المحصول جـ١ ق ٣ ص ٧٣ .

المسألة التاسعة :

الاستثناءات اذا تعددت :

المسألة التاسعة :

(الاستثناءات اذا تعددت) (١) لا بد من تقديم مسألة توطئه لهذه المسألة ، وهي أن الاستثناء المستغرق لا يصح بالاجماع (٢) ،لأنه (٣) نقض (٤) واستثناء الأقل صحيح بالاجماع ، واستثناء المساوى (٥) صحيح عند الاكثرين ،خلافا لابن درستويه (٦) من النحاة ،وأحمد بن حنبل ،

---

(١) راجع هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٦٠-٦٣ والاستغناء في احكام الاستثناء ص ٥٦٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥٥ . وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٣٣٤ . وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص ١٦ وهذه المسألة لا يجيزها الاحناف . فانهم لا يجيزون الاستثناء من المستثنى لان المستثنى عندهم مسكوت عنه ولا حكم فيه .

فلو قال له عشرة الا ثمانية الا سبعة الا ستة ، فكأنه رجع عن الثمانية الى السبعة ثم الى الستة فيبقى من العشرة بعد استثناء الستة اربعة انظر مسلم الوصول جـ٢ ص ٤٢٩ .

(٢) حكى الرازى الاجماع في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٣ وحكى الامدى الاتفاق في الاحكام جـ٢ ص ٤٣٣ وقد نقل القرافي في الاستثناء عن ابن طلحة ما يبطل هذا الاجماع ،وصرح بان الاجماع باطل فانظر الاستغناء ص ٥٣٧ وص ٥٦٥ . وكذلك لا يبطل المستغرق عند الحنفية الا اذا كان ينفس لفظ الصدر أو مرادفه فمن قال اعتقت عبيدى الا عبيدى او الا ارقائي فاستثناؤه باطل .
انظر مسلم الوصول جـ٢ ص ٤١٣ .

(٣) في (س) لا نقض .

(٤) في (س) نقض(من) فكلمة من زائدة في (س) ولا تناسب السياق .

(٥) جزم في شرح الكوكب بان الصحيح من مذهب احمد صحة استثناء النصف دون الاكثر شرح الكوكب جـ٣ ص ٣٠٦ وقال أبو بكر وابن قدامة لا يجوز استثناء النصف ،المغنى جـ٥ ص ١٤٧ .
والمراد بالمساوى النصف وليس المراد به المستغرق لتقدم الكلام عليه .

(٦) في (س) درسته . وابن درستويه هو عبدالله بن جعفر بن محمد بن درستويه - بضم الدال والراء وقيل بفتحهما ابن المرزبان ، الفسوى النحوى ،ابو محمد فارسي الأصل ولد ٢٥٨ هـ كان شديد الانتصار لمدرسة البصريين وثقه ابن منده وضعفه الحافظ اللالكائي له "الارشاد في النحو " وشرح الفصيح " و "غريب الحديث " و "معاني الشعر " وغيرها توفي سنة ٣٤٧هـ . له ترجمة في وفيات الاعيان ،جـ٣ ص ٤٤ . انباه الرواة جـ٢ ص ١١٣ بغية الوعاة جـ٢ ص ٣٦ . طبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ٢٢٣ البداية والنهاية جـ١١ ص ٢٣٣ .

. . . . . .

وعبدالملك بن الماجشون (١) من الفقهاء ، (والقاضي من الأصوليين (٢) .

واستثناء الأكثر (٣) باطل عند النحاة (٤) وصحيح عند جمهور (٥) الفقهاء (٦) .

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله ابي سلمة الماجشون القرشي التيمي مولاهم المدني ابو مروان الفقيه المالكي ، تفقه على الامام مالك ،وعلى ابيه عبد العزيز دارت عليه الفتيا أضر باخره ،وناظر الشافعي ،وكان بحرا لا تكدره الدلاء توفي سنة ٢١٢هـ وقيل ٢١٤هـ . انظر الديباج المذهب ص١٥٣ والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص٥٧ ، وترتيب المدارك جـ١ ، ص٣٦٠ والوفيات جـ٢ ص٢٤٠ .

(٢) حكى عنه ذلك امام الحرمين في البرهان جـ١ ص٣٩٦ الفقرة ٢٩٥ بقوله : " وذكر القاضي ان شرط صحة الاستثناء أن يكون مضمونه أقل من نصف المستثنى عنه " .
وانظر الاستغناء ص٥٣٦ والاحكام جـ٢ ص٤٣٣ .

(٣) المراد بالاكثر ما زاد على النصف وليس المراد ماكان أكثر من المستثنى منه ،وانظر المسألة في كشف الاسرار جـ٣ ص١٢٢ . وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٤ والبرهان جـ١ ص٣٩٦ . والمعتمد جـ١ ص٢٦٣-٢٦٤ . التبصرة ص١٦٨ والمحصول جـ١ ق ٣ ص٥٣-٥٦ - الاحكام لابن حزم جـ٤ ص٥١٧-٥٢٣ وشرح العضد على ابن الحاجب جـ٢ ص١٣٨ والاحكام للامدى جـ٢ ص١٢٩ وشرح تنقيح الفصول ص٢٤٤ والمستصفى جـ٢ ص١٧١ والعدة في اصول الفقه جـ٢ ص٦٦٦-٦٧٣ والتمهيد لأبي الخطاب جـ٢ص٥٣٢ ت.مفيد .

(٤) انظر النقل عن الزجاج وابن جني وجمهور النحاة في منع استثناء الاكثر في العدة جـ٢ ص٦٦٧ وكشف الاسرار جـ٣ ص١٢٢ ،والاستغناء للقرافي ص٥٤٦ والتبصرة ص١٦٨ ونقل القرافي عن الابيارى في شرحه للبرهان للجويني ان منع الاكثر والمساوى هو مذهب سيبويه والخليل والنضر ابن شميل وجمهور البصريين .
ونقل عن الزيدى في شرح الجزولية ان الكوفيين يجيزون استثناء النصف (المساوى) دون الاكثر . انظر الاستغناء ص٥٤٥ ومنع المساوى أيضا ابن قدامة ، المغني جـ٥ ص١٤٧ .

(٥) ممن عزا ذلك الى الجمهور معظم أصحاب المراجع السابقة .

(٦) ما بين القوسين : (والقاضي . . . . الفقهاء) ساقط من (س) .

. . . . . .

ومن منع المساوى منع الاكثر بطريق الاولى .

واحتج المانعون للمساوى وللاكثر بأنه لم يوجد في كلام العرب ، وما لا يوجد (١) في كلامهم ،لا يكون من لغتهم .

قال القاضي : ولأن الاستثناء على خلاف الأصل (٢) . خالفناه في الأقل ،لأنه في مظنة النسيان بخاجة الاستدراك (٣) ، وهذا المعنى لا يتحقق في المساوى و فوجب البقاء على الأصل (٤) .

احتج المجوزون بأنه لو قال : (له علي عشرة دراهم الا تسعة) لزمه درهم واحد باجماع علماء الامصار .

ورد بأنه تفريغ على هذا المذهب ،واستبعد (٥) دعوى الاجماع مع خلاف أحمد و غيره .

قوله (٦) : (لو صح تخصيص (٧) الاكثر ،فيصح استثناؤه ، لأن معناهما واحد) ورد بأنه قياس في اللغة .

قالوا : قد (٨) سمع من العرب قول الشاعر (٩) :

---

(١) في (س) (وما لم يكن) .
(٢) انظر قول القاضي في البرهان جـ١ ص ٣٩٠ والابهاج جـ٢ ص ٩٠ .
(٣) في الاصل الاستهلاك .
(٤) وانظر نقل القرا في لحجج القاضي في الاستغناء ص ٥٤٠ .
(٥) قال التبريزى لعله يعني علماء المذهبين الحنفي والشافعي انظر تنقيح المحصول جـ٢ ص ٢٧٢ وعن ابن الماجشون يقول يلزمه عشرة كالمستغرق نقله القرافي عن المازرى عنه- انظر الاستغناء ص ٥٤٦ وحكى الاجماع المذكور الرازى في المحصول جـ١ ق٣ ص ٥٣ .
(٦) في (س) قالوا .
(٧) في الاصل تخصص .
(٨) في (س) وقد .
(٩) بهذا اللفظ قيل البيت مصنوع وقيل عجز البيت : ثم ابعثوا حكما بالحق قواما . وروى حكاما وعلى ان آخره قواما فالشاعر هو ابو مكعت منقذ بن خنيس . انظر الامالي لابن الشجرى جـ١ ص ٣٣٢ ، المغني لابن هشام ص ٧٦٢ وهمع الهوامع جـ١ ص ١٣٥ .

. . . . . .

أدوا التي نقصت تسعين من/ مائة ٥٣/أ ك
ثم ابعثوا حكما بالحق قـــوالا (١)

وهو في معنى الاستثناء .

ورد بأنه قياس ، وايضا فلا يثبت (٢) هذه القاعدة بيت (٣) شـــعر غير صريح (٤) .

احتجوا بقوله تعالى (فبعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) (٥) وقال تعالى : (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) (٦) .

(الغاوين) (٧) مره والمخلصين مره ،وأيا ما كان اكثر لزم استثناء الاكثر من الاقل . كيف والغاوون اكثر ،لقوله تعالى : (وما أكثر النـــاس ولو حرصت بمؤمنين) (٨) (وقوله) (٩) (ولا تجد أكثرهم شاكرين) (١٠) .

---

(١) بلفظ قوالا ورد في كثير من الكتب ولا يعلم له قائل وقيل انه مصـــنوع ذكره ابو الخطاب والقاضى ابو يعلى عن ابن فضاله النحوى . وقيل الصواب فيه ادوا التي نقصت سبعين من مائة كما ذكره ابن عرفه النحوى المعروف بنفطويه . المتوفي سنة ٣٢٣ هـ وليس هو ابن عرفة المالكي المشهور . واما البيت بلفظ " قواما " فهو لابي مكعت المذكور وقبله :

ان الذين قتلتم أمس سيدهـــم
لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم نامـــا

انظر المصادر نفسها . وانظر ايضا العدة في اصول الفقه جـ٢ ص ٦٧١ وانظر التمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٥٣٦ ٥٣٧ ومعنى البيت أدوا ما بقي عليكم من دية .

(٢) في (س) تثبت .

(٣) في (س) ببيت .

(٤) في (س) صحيح .

(٥) سورة ص الاية رقم ٨٢ .

(٦) سورة الحجر الاية رقم ٤٢ .

(٧) كلمة (الغاوين) ساقطة من الاصل .

(٨) سورة يوسف الاية رقم ١٠٣ .

(٩) (وقوله) زيدت للضرورة .

(١٠) سورة الاعراف آية ١٧ ومثل ذلك قوله تعالى (وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) سورة الانعام آية ١١٦ فهو نص في موضع النزاع .

. . . . . .

ويرد عليه ×: أن قوله تعالى (لاغوينهم أجمعين)[١] المراد منه ذرية / آدم عليه السلام بدليل قوله (لاحتنكن ذريته الا قليلا)[٢] ٤٨/ب س وان المخلصين اما المعصومون وهم الانبياء ،واما الصالحون ،وأيا ما كان فهو استثناء الاقل .

وأما قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان)[٣] فظاهر أن اضافة العباد ها هنا اضافة تشريف ،وهم المخلصون ،وحينئذ يتعين أن يكون قوله (الا من اتبعك من الغاوين)[٤] استثناء منقطعا (كقولك : " ما أتى الا بنت ")[٥] فان قيل : فقد منع قوم[٦] وقوع الاستثناء المنقطع في القرآن والشعر ، وردوا جميع ذلك الى المتصل .

قلنا : ذلك تعسف وتكلف ،ولا نزاع في انه ورد بعد " الا " ما لا يندرج فيما قبلها ،وانما الخلاف في أمور منها : انه هل يكون استثناء حقيقية أو مجازا[٧] ؟

---

(١) سورة (ص) الاية رقم ٨٢ .
(٢) سورة الاسراء الاية رقم ٦٢ .
(٣) سورة الحجر الاية رقم ٤٢ .
(٤) سورة الحجر الاية رقم ٤٢ .
(٥) العبارة (كقولك : ما أتى الا بنت) ساقطة من (س) .
(٦) منهم امام الحرمين وابو بكر بن العربي وعامة الحنابلة كما في البرهان ، جـ١ ص ٣٩٨ والعدة جـ٢ ص ٦٧٣ وروضة الناظر ص ٢٥٣ وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٢٨٦ والمحصول لابن العربي ق ٣٣/ب والصاحبي ص ١٨٨ ومنعه الاحناف على تفصيل عندهم انظر فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٢٦ وتيسير التحرير جـ١ ص ٣٠٧ واجازه الجمهور .
(٧) اكثر المجيزين على انه مجاز ومنهم امام الحرمين والشيرازى والغزالي والسرخسي والبزدوى وابن الحاجب وابن السبكي والبيضاوى وقال ابن الباقلاني انه حقيقة وانظر المستصفى جـ٢ ص ٣٧ وص ١٦٦ والبرهان جـ١ ص ٣٩٨ . والتبصرة ص ١٦٥ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٢ والاستغناء ص ٤٤٨ .

. . . . . .

والصحيح أنه مجاز ،لأنه مشتق اما من التثني (١) ، تقول "ثنيت من عنان الفرس" (٢) اذا رددته ومنعته عن (٣) صوبه . ولا يتحقق هذا المعنى الا مع الاتصال . أو مشتق من التثنية وذلك لتثنية (٤) الخبر. ولا يتحقق ذلك (٥) أيضا الا بتقدير دخوله في الخبر الاول بالاثبات مثلا (٦) وبالنفي في الثاني أو بالعكس .

ومنها أن حكمه النصب أو البدل فيما يتبع الجنس عند بني تميم (٧) ، وهذا بحث نحوي (٨) ومنها : أنه اذا قال : (له على مائة دينار الا ثوبا) فأبوحنيفة (٩) يلزمه المائة ،وقوله : "الا ثوبا" لاغ . والشافعي ينظر الى قيمة الثوب ،فان كانت مساوية للمائة او اكثر ألغاه ، وان كانت أقل استثنى القيمة من المائة (١٠) .

فوجه المجاز فيه أنه بتقدير (١١) حذف مضاف ،كأنه

---

(١) كلمة (من) غير موجودة في (س) .
(٢) انظر المعجم الوسيط مادة ثنى جـ١ ص ١٠١ والبرهان جـ١ص٣٨٠ والتبصرة ص ١٦٥ .
(٣) في (س) من صوبه .
(٤) في (س) تثنية .
(٥) في (س) باثبات .
(٦) في (س) ذلك .
(٧) بنو تميم هم قبيلة عربية تنسب الى تميم بن مرة بن طاعة بن عدنان وقيل من هذيل ،نهاية الارب ص١٨٨ وسبائك الذهب ص ٢٤ .
(٨) وقال في البرهان (فمنع الحجازيون البدل وعينوا الاستثناء ... وهذه لغة القرآن ،وبنو تميم جوزوا مذهب البدل) جـ١ ص ٣٨٤ وقال القرافي (فالنصب لغة اهل الحجاز والرفع لغة بني تميم .. الخ) وذكر حججهم الاستغناء ص٤٤٨ .
(٩) ذكر هذه المسألة في البرهان جـ١ ص ٣٩٧ ونسب الى ابي حنيفة أنه يلزمه الالف درهم ويلغى استثناء الثوب. وهو على ما ذكر كما في كشف الاسرار جـ٣ ص ١٣٦ حيث ذكر اتفاق اصحاب ابي حنيفة على الغاء قيمة الثوب في مسألة (له على الف درهم الا ثوبا) .
(١٠) انظر قول الشافعي في البرهان جـ١ ص ٣٩٧ .
(١١) في (س) بتقدر ،وهو خطأ .

فان كان البعض معطوفا على البعض بحرف العطف ،كان الكل عائدا الى المستثنى منه ،كقولك " لفلان علي عشرة الا خمسة والا أربعة "(١).

وان(٢) لم يكن كذلك ،فان(٣) الاستثناء الثاني ان كان أكثر من الأول أو مساويا له(٤) عاد أيضا(٥) الى الأول ، كقولك ٣٨/أ ق

قال : "له علي مائة دينار الا قيمة ثوب "،والمصير اليه أولى من التعطيل(٦).

وما ذكره أبو حنيفة قياس الاستثناء من غير الجنس ، وهو مقدر ب " لكن " الا أنه ناقضه في استثناء الموزون من المكيل ،والمكيل من الموزون(٧) .

عدنا الى المسألة ،قوله : (اذا تعددت ،فان كان الكل عائدا الى المستثنى منه) ظاهر(٨) ، فان مقتضى العطف(٩) جعل المتعدد كالواحد ،فيعودان معا الى الأول بشرط عدم الاستغراق .

قوله : (كقوله : " لفلان علي عشرة الا خمسة والا اربعة /) يعني : فيلزم(١٠) واحد ،وهذا تفريع على صحة استثناء الأكثر. ٥٣/ب ق

---

(١) في (ق) الا .
(٢) في (ق) فلان .
(٣) في الاصل فالاستثناء .
(٤) (له) غير موجودة في الاصل .
(٥) (أيضا) غير مذكورة في الاصل .
(٦) هذه قاعدة مسلمة وهي ان كلام المكلف او العاقل اذا دار بين الالغاء والاعمال كان حمله على الاعمال والاعتبار اولى . انظر الاستغناء ص٥٦٩ . والعقد المنظوم ق١٥٩/أ
(٧) ذكر هذا امام الحرمين في البرهان جـ١ ص ٣٩٧ وايضا نص عليه البزدوى في كشف الاسرار وعبد العزيز البخارى جـ٣ ص ١٣٦ فقال : (واما اذا استثنى المقدر من خلاف جنسه ، فقد قال ابو حنيفة وابو يوسف -رحمهما الله- هو صحيح وقال محمد رحمه الله ليس بصحيح وفسر الشارح ذلك المكيل والموزون وقال انه استحسان ممن أجاز ومن منع تبع القياس .
(٨) في (س) ظاهرا .
(٩) قال القرافي لا يجتمع الواو مع الا مطلقا الا اذا عطفت استثناء على استثناء ، العقد المنظوم ق ١٥٩/ب وفي (س) مقتضى اللفظ. وانظر الاستغناء ص٥٦٩ .
(١٠) في (س) فيلزمه .

لفلان على عشرة الا أربعة الا خمسة ، وان كان أقل من الأول ،كقولك : (لفلان علي عشرة الا خمسة الا أربعة ، فالا ستثناء (١) الثاني : اما أن يكون عائدا الى الاستثناء (٢) الأول فقط ،أو عائدا (٣) الى المستثنى منه فقط أو اليهما معا (٤) أو لا (٥) الى واحد منهما ،والأول (٦) هوالحق ، والثاني باطل ، لما ذكرناه (٧) أن القرب يوجب الرجحان .

ومن منع كان الجميع عنده لاغيا أو الثاني (٨) .

قوله : (وان لم يكن كذلك ،فان الاستثناء الثانى ان كان أكثر من الكل ،أو مساويا ،عاد أيضا الى الأول ،كقولك : (" لفلان علي علي عشرة الا أربعة ، الا خمسة) يعنى : يتعذر استثناء الخمسة من (٩) الاربعة .

قوله : (وان كان أقل منه ،كقولك : " علي عشرة الا خمسة الا أربعة" فالاستثناء الثاني ،اما أن يكون عائدا الى الاستثناء الأول فقط الى آخره " . يعني : أن الأصل اعتبار / القرب (١٠) ، واخراج الاربعة من الخمسة ممكن ، فقد استثنى بخمسة أخرج منها أربعة ،فيكون الاستثناء بواحد ،فيبقى تسعة . ٤٩/أ س

---

(١) فى (ق) والاستثناء .
(٢) " الاستثناء " ساقطة من (ق) .
(٣) "عائدا "ساقطة من (ق) .
(٤) "معا" ساقطة من (ق) .
(٥) "لا " ساقطة من (ق) .
(٦) في الأصل الأول .
(٧) في (ق) ذكرنا .
(٨) أى من منع الاكثر ان منع المساوى للنصف ايضا كان الجميع عنده ممنوعا . وان لم يمنع استثناء المساوى للنصف فسيلغى الاستثناء ، الثاني وهو قوله "الا اربعة " ويستثنى الخمسة من العشرة فيلزمه خمسة .
(٩) في (س) الى .
(١٠) كون القرب موجبا للرجحان هو اختيار الرازى في المحصول والمعالم وقد ذكر القرافي في العقد المنظوم الادلة المرجحة لاستثناء الاخير من الذى قبله فانظر في ق ١٦٠/أ . وشرح الكوكب جـ٣ ص ٣٢٢ ، ٣٣٥ . وقال في الاستغناء ص ٥٦٩ : " القاعدة الرابعة : ان القرب في لسان العرب يوجب الرجحان ،وعد الحكم طيه ،دون ما هو بعيد " وانظر ايضا ص ٦٦٣ من نفس المصدر .

والثالث / أيضا[١] باطل ،لأن المستثنى منه مع الاستثناء الأول ٤٣/ب ل
لا بد وأن يكون أحدهما نفيا ،والآخر اثباتا ، فالاستثناء[٢] الثاني لو عاد
اليهما معا- وقد ثبت أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي -
فيكون الاستثناء الثاني قد نفى عن أحد الأمرين السابقين عليه[٣] عين
ما أثبته[٤] الآخر ، فيجبر النقصان بالزيادة و يبقى ما كان حاصلا قبل
الاستثناء ، فيصير الاستثناء الثاني لغوا .

واعلم أن هذا الكلام جيد ولكن[٥] بشرط أن يثبت أن الاستثناء
من النفي / اثبات . ٣٨/ب ق

و الرابع[٦] : وهو[٧] أن لا يرجع الاستثناء الثاني لا[٨] الى
الاستثناء الأول ولا الى المستثنى منه وهو[٩] باطل بالاتفاق .

قوله : (ان عوده اليهما باطل) يعني بالوجهين المشار اليهما ،
احدهما : أن الاستثناء من النفي اثبات ،ومن الاثبات نفي ، ولو عاد
اليهما ، لزم أن يكون نفيا واثباتا معا .

ورد عليه : بانه لا مانع من ذلك بالنسبة الى أمرين[١٠] .

والثاني أنه اذا نفى عن أحدهما عين ما أثبته الآخر انجبر النقصان
بالزيادة فصار الاستثناء لغوا .

---

(١) "أيضا" غير موجودة في (ق) .
(٢) في (ق) والاستثناء .
(٣) "عليه" غير موجودة في الاصل .
(٤) في الاصل "ما يثبته" .
(٥) ولكن ساقطة من الأصل .
(٦) في (ق) الرابع .
(٧) (وهو) غير موجودة في (ق) .
(٨) "لا" ساقطة من (ق) و "الثاني" ساقطة من الاصل .
(٩) في الأصل فهو .
(١٠) اى لانفكاك الجهة وعدم اتحادها فان الاستثناء يكون نفيا بالنسبة
الى أمر ، واثباتا بالنسبة الى أمر آخر .

. . . . . .

ومما يتصل بالتخصيص ، التخصيص[١] بالشرط وقد اختلف في حده .

قال الغزالي : هو ما يتوقف المشروط عليه ولا يلزم من وجوده وجوده "[٢] .

واعترض عليه بأن أخذ المشروط في بيان الشرط دور . وبأنه[٣] ينتقض بجزء الماهيه ، وجزء السبب .

وقال الفخر[٤] : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا ذاته[٥] .

واحترز بقوله : (لا ذاته)[٦] من جزء الماهية .وما ذكره لا ينعكس ، فان الحياة شرط في وجود العلم ، ولا تأثير[٧] .

والأولى أن يقال : هو مايلزم من انتفائه انتفاء الشيء ،وليس بمقوم[٨] .

---

(١) لا يرى القرافي أن المخصصات المتصلة هي مخصصات بل يرى أنها مقيدات ولكنه فرع على رأى الجمهور ، وعدها مخصصات انظر العقد المنظوم ق ١٦٥/ب .

(٢) انظر هذا الحد في المستصفى جـ٢ ص ١٨٠-١٨١ ، وللغزالي تعريف آخر للشرط فراجعه في شفاء الغليل ص ٥٥٠ .

(٣) في (س) وأنه .

(٤) انظر حد الفخر في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٨٩ .

(٥) الشرط اللغوى ليس في الحقيقة شرطا بل هو سبب لانه يلزم من وجوده الوجود ولا كذلك الشرط ، ولهذا يرى القرافي ان حده هما حد السبب كما فعل الرازى انظر العقد المنظوم ق ١٦٥/ب ١٦٦/أ .

(٦) في (س) لا بذاته .

(٧) انظر المآخذ على تعريف الرازى والاجابة عن الايرادات على التعاريف المختلفة في الكاشف جـ٣ ق ١١/ب والنفائس جـ٣ ق ١٠/ب - ١١ب والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٣٩-١٤٠ حيث نقد التعاريف واختار تعريفا خاصا . وانظر شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠ .

(٨) في (س) بمقدم .

. . . . . .

وينقسم الى : عقلي كالحياة في العلم ،و شرعي كالطهارة في الصلاة ،ولغوى : وهو ما وقف[١] عليه أمر ما بصيغة " ان "[٢] وما في معناها - وهو المقصود ها هنا[٣] .

وأكثر أحكامه أحكام[٤] الاستثناء من عدم الاستقلال ،ووجوب الاتصال[٥] . وجواز تعدده ، واتحاد المشروط[٦] وبالعكس- ويصح أن يكون وجودا وعدما .

---

(١) في (س) يتوقف .

(٢) انظر صيغ الشرط وأدواته واستعمال كل منها في مغنى اللبيب جـ١ ص ٢١ ،٧٩ . وجواهر الأدب ص ٩٥ - ١٠١ . والاحكام للامدى جـ٢ ص ٩٦ .

(٣) لم يذكر الشرط العادى كنصب السلم لصعود السطح فانظر ذلك في العقد المنظوم ق ١٦٥/ب.

(٤) في (س) كاحكام.

(٥) راجع في هذه المسألة البرهان جـ١ ص ٣٨٥ . والمستصفى جـ٢ ص ١٦٥ وشرح العضد جـ٢ ص ١٤٦ والمعتمد جـ١ ص ٢٦٠ ، والمحصول جـ١ ق٣ ص ٣٩ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ق ١٧٠/ب . حيث ذكر ان الشرط اللغوى سبب فهو مظنة الحكمه فتعجيلها متعين وكذلك الاهتمام بذكرها فكذلك اتفقوا طى وجوب الاتصال .

(٦) راجع تعدد الشرط والجزاء واحد في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٩٤ . والعقد المنظوم ق ١٦٩/أ - والاحكام جـ٢ ص ٣١٠ وشرح العضد جـ٢ ص ١٤٦ والمستصفى جـ٢ ص ٢٠٦ - والمعتمد جـ١ ، ص ٢٥٩ . وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٨٠ ،وفواتح الرحموت جـ١ ، ص ٣٤٢ . وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٣٤٣ وزاد في العقد المنظوم مسألة نفيسة وذكر ضوابطها في ق ١٦٩ /أ هى تعدد الشرط بدون حرف عطف " ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فأنت حرة ".
وقد أوصل المسائل : كل من الامدى ،وابي الحسين والقرافي وصاحب الكوكب المنير الى تسع مسائل فانظرها في المصادر نفسها .

. . . . . .

ويخالف الاستثناء في وجوب التقدم (١) ،أو انه الأصل - على رأي (٢) بخلاف الاستثناء . واذا تعقب جملا (٣) ، فقد اتفق الجمهور (٤) على عوده الى الجميع ،ومنع الفخر (٥) ذلك ،وتوقف الواقفية.

---

(١) انظر هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٩٧ وقال في العقد المنظوم ق ١٧١/أ اتفقوا على جواز تعجيل النطق بالشرط ، وجواز تأخيره ولكن اختلفوا في الاولوية ،ومثل هذا في المحصول فالفراء يرى أولوية تأخير النطق بالشرط قياسا على الحال والتمييز وغير المستقلات من الفضلات.

وقال في همع الهوامع جـ٢ ص ٦٢ انه لا أولوية لتقديم ولا لتأخير وقال ان هذا مذهب سيبويه والكسائي وراجع أيضا الانصاف في مسائل الخلاف جـ٢ ص ٦٢١.

(٢) اختاره الرازي في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٩٧.

(٣) انظر هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٩٦ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ والعقد المنظوم ١٧٠/أ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٢ - والمعتمد جـ١ ص ٢٦٤ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٤٢ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٨١ .

(٤) وعلى هذا الائمة الاربعة وغيرهم شرح الكوكب جـ٣ ص ٣٤٥ .

(٥) حكى عن الفخر المنع كأنه يرى ان الشرط لا يعود الى كل الجمل والصحيح ان الرازي توقف فانه قال "والمختار التوقف" وانما حكى المنع عن بعض الادباء وانهم يقولون بعود الشرط الى الجملة التي تليه فان تأخر عاد للأخيرة وان تقدم عاد الى الأولى . وحكى المنع أيضا عن الاشعرية انظر شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٣٤٥ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٩٦ .

المسألة العاشرة :

اتفقوا على أن حكاية الحال لا تفيد (١) العموم ،وهذا هو الحق ،لأن قول القائل : " فلان يعمل (٢) كذا " يكفي في صدقه كون ذلك المخبر عنه آتيا بذلك / الفعل مرة واحدة (٣) ، فكيف ٤٤/أ ر يثبت العموم ؟

المسألة (٤) العاشرة :

اتفقوا على أن حكاية الأحوال (٥) لا تفيد العموم (٦) ، وهذا هو الحق ، لأن قول القائل : (فلان يفعل كذا) ، يكفي في صدقه كون المخبر عنه أتى بذلك الفعل مرة واحدة) .

صواب التمثيل أن نقول : (كان يفعل كذا) / . وهذا ليس ٤٥/أ ك على اطلاقه ، فان مثل ذلك (اذا استعمل) (٧) في معرض المدح أو (٨) الذم ، اقتضى العرف أن ذلك مما يكثر منه فعله ،كقوله تعالى في المدح : (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) (٩) . وفي الذم : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) (١٠) .

---

(١) في الأصل يفيد .
(٢) في الاصل : " ان فلانا فعل ".
(٣) "واحدة" غير موجودة في (ق) . (٤) في (س) قوله المسألة .
(٥) راجع هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٦٤٢ . والكاشف جـ٢ ق ٢٢٣/أ ، الى ق ٢٢٣/أ . والنفائس جـ٢ ق ١٦٨/أ-ب . وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١١٩ والمستصفى جـ٢ ص ٦٦-٦٧ . وشرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ . شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٥ - ٣٦ . التلويح على التوضيح جـ١ ص ٦٣ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٢٥٨ فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٩٤ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٤٩ ،وسواد الناظر جـ٢ ص ٤٢٩ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٣٠ . وارشاد الفحول ص ١٢٥ .
(٦) خالف في هذه المسألة الاحناف ، والحنابلة وابن الحاجب والعضد والامدى والتبريزى والبناني فقالوا انها تفيد العموم وجمهور الاصوليين على انها لا تفيد ، فكيف يدعى الاتفاق .
(٧) (اذا استعمل) ساقطة من (س) .
(٨) في (س) والذم .
(٩) سورة الذاريات الاية ١٧ .
(١٠) سورة المائدة الاية ٧٩ .

وهذا (١) الكلام كلام (٢) حق ،وفيه بحث ،وهو أن جمهور الاصوليين أثبتوا اجماع (٣) الصحابة رضي الله عنهم . على العمل بخبر الواحد وعلى العمل بالقياس (٤) ، لما نقل عنهم أنهم عملوا بخبر من أخبار الاحاد ،وبأنهم قاسوا فنقول : هذه (٥) حكاية حال ، فيكفي في صدقه ثبوته في صورة واحدة . وهذا (٦) يدل على أن نوعا (٧) من أنواع خبر الواحد (٨) حجة ، وأن نوعا (٩) من أنواع القياس حجة.

ولا يدل على أن كل ما كان خبر واحد فهو حجة (١٠) ، وأن كل ما كان قياسا فهو حجة.

وقوله (١١) : (وهذا كلام حق وفيه بحث ، وهو أن جمهور الاصوليين أثبتوا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الواحد والقياس ،بما نقل عنهم انهم عملوا بذلك ،فنقول : هذه حكاية حال ، ويكفي في صدقها مرة واحدة ، فيدل على أن نوعا من أنواع الخبر حجة ،ولا يدل على أن كل ما هو خبر واحد حجة ،ولا أن كل قياس حجة.

وعلى هذا التقدير ، فلا / نوع يشار اليه الا ولا يعلم (١٢) أنه ٤٩/ب س
هل هو ذلك النوع الذى أجمعوا على صحته أولا وحينئذ خرج دليلهم عن كونه حجة) .

---

(١) في الاصل فهذا .
(٢) (كلام) غير موجودة في الاصل .
(٣) في (ق) الاجماع والصحابة.
(٤) في الاصل القياس .
(٥) (هذه) غير موجودة في الاصل .
(٦) في الاصل فهذا .
(٧) في (ق) انواعا .
(٨) في الاصل الخبر.
(٩) في (ق) انواعا .
(١٠) (فهو حجة) ساقطة من (ق) .
(١١) في (س) قوله .
(١٢) (ولا يعلم) مكررة في الاصل .

اذا ثبت هذا فنقول : ذلك النوع لم / نعلم أنه أى الأنـــواع ، ٣٩/أ ق
وعلى (١) هذا التقدير ،فلا نوع يشار اليه ، الا ولا نعلم أنه (٢) هل هو الذى أجمعوا على صحته أم لا ؟

وحينئذ (٣) يخرج دليلهم (عن أن يكون حجة في اثبات) (٤) الخبر الواحد والقياس .

والاعتراض عليه أن يقال (٥) : ان الجمهور لم يعتمدوا (٦) في تقرير الاجماع المذكور على مجرد كونهم كانوا يعملون بهما ، بل (٧) على أن كل مجتهد من الصحابة قد (٨) عمل بخبر الواحد والقياس في وقائع عديدة من غير نكير ،مع تكرر ذلك منهم ، ودوامه الى انقراضهم عن (٩) جملتهم ، وهو قريب من مائة سنة (١٠) ، وذلك يمنع أن يكون السكوت من الباقين الا عن موافقة ،ومثل ذلك اجماع قاطع على العمل بالقدر المشترك في الصور كلها وهو خبر العدل ، أو معقول النص والاجماع (١١) .

---

(١) في الاصل فعلى .
(٢) (أنه) لا توجد في (ق) .
(٣) في الاصل فحينئذ .
(٤) في (ق) العبارة هكذا (على حصول الحجة واثبات) .
(٥) في (س) يقول .
(٦) في (س) يعتمد .
(٧) غير واضحة في (س) لفظة (بل) .
(٨) في (س) فقد .
(٩) في (س) من .
(١٠) اخر الصحابة موتا هو أبو الطفيل عامر بن واثله الكناني وقد توفى سنة ١١٠هـ . سير اعلام النبلاء جـ٤ ص ٤٦٧ .

(١١) استدل المانعون للعموم بأدلة منها ان العبرة بالمحكى لا بالحكاية وان الاحتمال يتطرق الى ظنه واعتقاده للعموم فقد يظن ما ليس بعام عاما . ومنها ان قوله (قضى بالشفعه للجار) ليس في قوة قولنا (قضى بالشفعة لكل جار) .
واما المعممون فمن حججهم ان ترك اعتقاد العموم مخالف لظاهر عدالة الراوى وفهمه للغة .
هذا وقد ذكر الباقلاني والشيخ ابو اسحق والقاضي عبد الوهاب ، وابو بكر القفال انه اذا اقترن الفعل " بأن " يكون للعموم .

===

. . . . . .

خاتمة لهذا الباب [١] :

يذكر مسألة ،وهي : حمل المطلق [٢] على المقيد : وله أحوال :

أحدها : اتحاد الواقعة : فيحمل المطلق على المقيد ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا نكاح الا بولي وشهود) [٤] .

=== وقال بعض المتأخرين ان النزاع لفظي من جهة ان المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة . والمثبت للعموم فيها يثبته باعتبار دليل خارجي انظر ارشاد الفحول ص ١٢٥ . والاحكام جـ٢ ص ٢٥٥ والمصادر المذكورة في اول هذه المسألة .

(١) اكثر كتب الاصول تضيف مسألة حمل المطلق على المقيد الى باب العموم وقد ذكر القرافي وغيره مناسبتها للباب فقال القرافي انه اضافها لأن : " المطلق قسيم العام والتقييد قسيم التخصيص ، والتبس عموم الصلاحية والبدل بعموم الشمول والتبس التقييد بالتخصيص .... فدعت الضرورة لبيان ذلك ...ليتميز البابان ، وبضدها تتميز الاشياء) العقد المنظوم ق ١٩٨ /ب وراجع الكاشف جـ٣ ق ٣٠/أ .

(٢) عرفه الفخر الرازي في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٢١ - ٥٢٢ بأنه اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث انها هي هي من غير ان يكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة ،سلبا كان ذلك القيد او ايجابا . وراجع البرهان جـ١ ص ٣٥٦ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٨٦ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٤٤ . وسواد الناظر جـ٢ ص ٤٩٤ .

(٣) المقيد هو المتناول لمعين او غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة بجنسه . وراجع الامدي جـ٣ ص ٣ . والتعريفات ص ١٥٣ وشرح العضد جـ٢ ص ١٥٥ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ . وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٨٦ .

(٤) ذكره الترمذي في كتاب النكاح في آخر باب ما جاء لا نكاح الا ببينه وقال : (وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وابي هريرة ،والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ،قالوا : (لا نكاح الا بشهود) . تحفة الاحوذي جـ٤ ص ٢٣٥ . واخرجه البيهقي في سننه بلفظ (لا نكاح الا بولي وخاطب وشاهدي عدل) سنن البيهقي كتاب النكاح ،باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين جـ٧ ،ص ١٢٤-١٢٦ وانظر الدراية لتخريج احاديث الهداية : جـ٣ ص ٥٥ .

. . . . . .

وقوله مرة : (الا بولى [١] ،وشاهدى عدل) [٢] فانه تقييد للشهادة بالعدالة .

وجمع الشهود في الأول ،لاشتراطه [٣] في الجنس [٤] .

الحالة الثانية : اختلاف الموجب (واتحاد الموجب) [٥] ،كتقييد الرقبة في كفارة القتل بالايمان ،واطلاقها في الظهار ،فمذهب الشافعية حمل المطلق على المقيد ،واختلفوا فيه : فمنهم من شرط الجامع [٦] ،

---

(١) (الا بولى) هذه العبارة غير موجودة في (س) .

(٢) اخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس موقوفا جـ٧ ،ص ١٢٥ . وفي نيل الاوطار ذكر انه اخرجه الدارقطني في العلل من حديث الحسن وفي اسناده عبدالله بن محرز وهو متروك .
ورواه الشافعي من وجه آخر مرسلا عن الحسن وقال : هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به . نيل الاوطار جـ٦ ، ص ١٤٣ . وانظرنصب الراية جـ٣ ص١٨٨ وتلخيص الحبير جـ٣ ص ١٥٦ وسنن الدارقطني جـ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) في (س) للاشتراط .

(٤) وقيل ان العدالة اشترطت في الشهود لضبط حقوق الناس ، وهومعنى عام في كل صور الشهادة ، هذا مع ان مالكا وابا حنيفةلم يشترطاعدالة الشهود في النكاح .
وانظر العقد المنظوم ق ٢٠٠/ب. وانظر نيل الاوطار جـ٦ص ١٤٣ ، وتحفة الاحوذى جـ٤ ص ٢٣٥ - هذا مع العلم ان الصورة الاولى وهي اتحاد السبب واتحاد الحكم يحمل فيها المطلق على المقيد عند الائمة الاربعة كما حكاه الفتوحي في شرح الكوكب جـ٣ص ٣٩٦ .
وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ - وفواتح الرحموت ١/ ٣٦٢ - والاحكام جـ٣ ص ٤ . هذا ويشترط الحنفية لحمل المطلق على المقيد الشروط التالية :
(أ)- ان يكونا مثبتين - (ب) ان يكونا متحدى السبب - (جـ) ان يردا معا فان كان المقيد متأخرا كان ناسخا ، فان لم تتوفر هذه الشروط الثلاثة لم يجز الحمل الا لضرورة . انظر في هذا كشف الاسرار جـ٢ ص ٢٨٧ وتيسير التحرير جـ٢ ص ٣٧ .

(٥) عبارة (واتحاد الموجب) ساقطة من (س) . هذا والموجب الاولى بزنة اسم الفاعل هي السبب والموجب الثانية بزنة اسم المفعول هي الحكم .

(٦) أى وجود العلة ويقضى بالمقيد على المطلق عن طريق القياس لا الحمل اللغوى .

. . . . . .

ومنهم من قال : لا يحتاج اليه (١) .

وكانه يقول : اذا قيد الشارع (٢) الرقبة أولا بصفة (٣) من سلامة أو ايمان ، ثم ذكرها مرة أخرى ،فكأن المتقدم صار معهودا ، فيحمل عليه . أو أن الاول قرر (٤) عرفا للشرع ،وهذا (٥) يقوى اذا تكرر المقيد أولا مرارا .

وقد قيد الرقبة بالايمان ثلاث مرات في آية القتل (٦) . واختيار المحققين أنه لا بد من جامع (٧) .

---

(١) فالمذاهب في المسألة ثلاثة : طرفان وواسطه الطرف الأول أوجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة وهم جماعة من المالكية والشافعية . والطرف الثاني : منع حمل المطلق على المقيد ولم يجزه بطريق ما ألبتة وهم كافة الحنفية . والطرف الثالث: المذهب المتوسط الذين قالوا بقيد المطلق بالقياس على ذلك القيد ان وجد الجامع والا فلا يوجبون هذا القياس وهم جماعة من الشافعية وقال ابن التلمساني : انهم هم المحققون . انظر العقد المنظوم ق ٢٠٠/أ-ب .

(٢) في (س) الشرع.

(٣) في (س) بصيغة .

(٤) في (س) قدر.

(٥) في (س) وهنا .

(٦) وهي قوله تعالى : (وما كان لمؤ منا ان يقتل مؤ منا الا خطأ ،ومن قتل مؤ منا خطأ فتحرير رقبة مؤ منة ودية مسلمة الى أهله ، الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤ من فتحرير رقبة مؤ منة ، وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق ،فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤ منة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ،وكان الله عليما حكيما) سورة النساء الاية ٩٢ .

(٧) وقد نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب المالكي في كتاب الافادة وكتاب " الملخص " عن المذهب عدم الحمل الا القليل من اصحاب مالك انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ . وكذلك الباجي في الاشارات ص ٤١ . وحمل المطلق على المقيد مذهب اكثر اصحاب الشافعي وأحمد والباقلاني و نسبه للمحققين والامدى وابن الحاجب والفخر الرازى انظر المحصول جـ١ ق ٣ ص ٢١٨ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ وفي رواية عن الحنابلة والامام أحمد عدم الحمل . المصدر نفسه جـ٣ ص ٤٠٣ .

. . . . . .

الحالة الثالثة : اتحاد الموجب واختلاف الموجب ،كاشتراط الايمان في الرقبة ،واطلاق اطعام المسكين مع اتحاد السبب كالظهار[١] مثلا . فهل[٢] يقيد المسكين بالايمان ؟

الخلاف فيها كالتي قبلها[٣] ، وكذلك يقيد[٤] الاطعام يقبل المسيس لتقيد الاعتاق به والصيام[٥] .

وأبو حنيفة يزعم أن تقييد المطلق بزيادة[٦] على نص / القرآن ، ٤٥/ب وأن بين المطلق والمقيد تنافيا ،فيكون نسخا ، والقرآن لا ينسخ بالقياس.

والحق أن اجزاء الرقبة الكافرة عند الاطلاق لم يكن من اشعار اللفظ ،وانما كان من عدم دليل ، فرفعه لا يكون نسخا[٧] ،ثم لو سلم اشعاره باجزاء كل رقبة ،وأن تقييده بالايمان يخرج بعض الرقاب عن الاجزاء ،فلا يسزيد اشعاره على اشعار العام بأفراده ،وقد جوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس[٨] .

وقد ناقض أصله ،فانه قيد الرقبة بالسلامة[٩]

---

(١) في (س) كالطهارة .

(٢) في (س) فهو .

(٣) قبل الاكثرون على عدم حمل المطلق على المقيد وقيل يجرى فيها الخلاف السابق وان الراجح منها الحمل قياسا اذا وجدت العلة الجامعة انظر شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٥٢ .

(٤) كلمة يقيد ساقطة من (س) .

(٥) في (س) أو الصيام .

(٦) في (س) زيادة . وراجع ادلته والرد عليه في مسائل الخلاف للصيمرى ص ١٧٧ . والعقد المنظوم ق ٢٠١/أ - وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٦٥ كشف الاسرار جـ٢ ص ٢٨٧ والتلويح على التوضيح جـ١ ص ٦٣ .

(٧) لأنه على البراءة الاصلية ورفع البراءة الاصلية ليس نسخا بل هو حكم مستأنف جديد كسائر الاوامر الشرعية .

(٨) ينبغي أن يلاحظ ان المخصص المنفصل اذا تأخر عن العام فانه يعتبر ناسخا عند الاحناف ، فلا ينبغي ان يلزمهم بما يخالفون فيه .

(٩) وقد نازع الاحناف بان السلامة في الرقبة هي مما يقتضيه اللفظ وقال القرافي ان ذلك الغالب واحتج عليهم بان يكون لفظ انسان مجازا في ذوى العاهات وانظر المصادر نفسها .

. . . . . .

وقيد (ولذى [١] القربى) [٢] في آية الغنيمة بالفقر [٣] . ٥٠/أ س

فـــرع :

اذا قيد في محلين بمتقابلين [٤] ثم [٥] أطلق في موضع آخر، فلا يقيد بأحدهما الا بترجيح [٦] .

كما [٧] قيد الشارع الصوم في الظهار بالتتابع ، وقيده في التمتع بالتفريق ،وأطلقه في كفارة اليمين ،فلا يحمل على أحدهما الا بمرجح . [٨]

الحالة الرابعة [٩] : اختلاف الموجب والموجب فلا خلاف على [١٠] أن أحدهما لا يحمل على الاخر الا بجامع [١١] والله أعلم .

---

(١) (ولذى) ساقطة من (س) .

(٢) سورة الانفال الاية ٤١ وسورة الحشر الاية ٧ .

(٣) قال القرافي : (قال المازري في شرح البرهان ورد على الحنفية نقوض .... وثالثها انه يجزئ عندهم عتق الاقطع دون الاخرس ،ورابعها لو حلف لا يشترى رقبة ثم اشترى رقبة معيبة فلم تعتبر السلامة في الحنث) العقد المنظوم ق ٢٠١/ب .

(٤) في (س) متقابلين .

(٥) في (س) وأطلق .

(٦) راجع هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٢٢٣ . والايات البينات جـ٣ ص ٩٨ واصول السرخسي جـ١ ص ٢٦٧ . وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٥٢ . والعده في اصول الفقه جـ٢ ص ٦٣٧ . وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ . والعقد المنظوم ق ٢٠٢/أ .

(٧) في (س) فكما .

(٨) مثل له القرافي في المصدر نفسه ق ٢٠٢/أ . بحديث : اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا (احداهن) بالتراب . المتقدم تخريجه في الورقة ٢٣/أ - فهذا مطلق في المرة التي فيها (التتريب) وورد مقيدا بقيدين ، متضادين : أحدهما : " أولاهن بالتراب " والثاني : " أخراهن " بالتراب فسقط القيدان وبقي المطلق على اطلاقه - فراجعه فانه نفيس. وفيه تمييز بين حمل المطلق على المقيد والقضاء بالخاص على العام وتفصيلات لا يستغنى عنها طالب العلم.

(٩) راجع المسألة في سواد الناظر جـ٢ ص ٥٠١ والاحكام للامدى جـ٣ ص٣-٤ .

(١٠) كلمه (على) غير موجودة في الاصل .

(١١) اذا ورد المطلق في سياق النهي والنفي فانه يكون عاما لان النكرة في سياقهما تعم وعليه يكون كثيرا من الامثلة - كما نبه القرافي على ذلك - من باب القضاء بالخاص على العام وليس من باب حمل المطلق على المقيد .

الباب الرابع
في
المجمل والمبين

وفيه مسائل

الباب الرابع : في المجمل والمبين / ٤٤/ب من د

الباب الرابع : في المجمل (١) والمبين (٢) :

و مما يعرض لألفاظ الكتاب العزيز والسنة ،الاجمال والبيان ،وقد اختلف الاصوليون في حد البيان : فقال الصيرفي (٣) : "هو اخراج الشيء من حيّز الاشكال الى حيز الجلى والوضوح" (٤) .

واعترض عليه بأنه غير جامع ،فانه لا يتناول الا بيان ما سبق اشكاله (٥) .

---

(١) المجمل لغة : المجموع ،قال في المصباح المنير جـ ١ ،ص ١٣٤ : أجملت الشيء اجمالا : جمعته من غير تفصيل وانظر معجم مقاييس اللغة ،مادة جمل جـ١ ،ص ٤٨١ . وفي الاصطلاح : هو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء كما في شرح تنقيح الفصول ،ص ٢٧٤ . و غير عبارته في شرح الكوكب ،جـ ٣ ص ٤١٤ وانظر تعريف المجمل في البرهان جـ١ ،ص ٤١٩ . والمستصفى جـ١ ،ص ٣٤٥ والمعتمد جـ١ ،ص ٣١٧ . والاحكام للامدى جـ٣ ،ص ٨ . والمحصول جـ١ ،ق ٣ ،ص ٢٣١ وشرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ،ص ٨ . وكشف الاسرار جـ١ ،ص ٥٤ . واصول السرخسي جـ١ ،ص ١٦٨ والتلويح على التوضيح ،جـ ١ ص ١٢٦ . وشرح العضد جـ٢ ،ص ١٥٨ .

(٢) والمبين : من بان الشيء بيانا اذا اتضح فهو بين ، انظر الصحاح مادة بين جـ ٥ ، ص ٢٠٨٣ . واساس البلاغة ص ٥٨ . والقاموس المحيط جـ٤ ص ٢٠٤ .
و في الاصطلاح : "ما نص على معنى معين من غير ابهام" شرح الكوكب جـ٣ ص ٤٣٧ وراجع التعاريف في الاحكام للامدى جـ٣ ص ٣١-٣٤ -والبرهان جـ١ ،ص ١٦٠ . والمحصول جـ١ ،ق ٣ ،ص ٢٢٦ وشرح العضد جـ٢ ص ١٦٢ . شرح تنقيح الفصول ،ص ٢٧٤ والايات البينات جـ٣ ، ص ١١٨ . كشف الاسرار جـ٣ ،ص ١٠٤ واصول السرخسي جـ٢ ،ص ٢٦ و تيسير التحرير جـ٣ ،ص ١٧١ والمستصفى جـ١ ، ص ٣٦٤ -والحدود للباجي ، ص ٤١ .

(٣) تقدمت ترجمته في الورقة ٥/أ .

(٤) راجع عزو هذا التعريف للصيرفي في الاحكام جـ٣ ، ص ٣٢ وقد ذكره كثير من الشافعية ولكنهم لم يسموا الصيرفي .

(٥) وقال البناني : ولا يخفى انها مناقشات واهية ،لأن البيان ابتداء من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا ، شرح جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٦٧ .

. . . . . .

ونوقش أيضا باستعمال الخروج والحيز في المعاني ،وهو مجاز (١) لا سيما مع اختلاف المتكلمين في حقيقة الحيز (٢) ،ما هو ؟ وبأنه اشتمل طى زيادة (٣) مستغنى عنها وهي قوله : والوضوح ،وهو التجلى .

وقيل في حده : انه العلم (٤) ،ورد بأنه ثمرة البيان ،لا نفسه .

وقال (٥) القاضى : هو الدليل (٦) . ونوقش (٧) بأن الدليل في عرف العلماء يختص بما يفيد التصديق ، فيخرج منه بيان التصور.

وحمل قوله طى الدليل اللغوى وهو المرشد . قيل : والاولى أن يقال : البيان هو الخطاب المستقل بافادة المراد منه ، والاجمال مقابله ،مع استواء الاجمال . وهما بالحقيقة حد المبين والمجل ،لا البيان والاجمال .

ومنهم من حد الاجمال بأنه اللفظ الذى لا يفهم منه شىء (٨) . ونقض بالمهمل (٩) .

ثم الاجمال قد يكون بسبب الاشتراك كالقرء للطهر والحيض (١٠) . أو (١١) التصريف كالمختار للفاعل والمفعول ،أو التركيب ،كقوله تعالى * أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح * (١٢) لتردده بين الولى الخاص (١٣) والزوج .

والاضمار ،كقوله تعالى : * فأتوا بسورة من مثله * (١٤) الضمير متردد بين القرآن العزيز (١٥) / والنبي صلى الله طيه وسلم .

٥٥/أ من ك

---

(١) قال البناني : وان التجوز في الحد لا يمتنع مطلقا ،بل يجوز عند وضوح المعنى ، وفهم المراد ،كما تقرر في محله ،ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعاني (كالاشكال والتجلى) قرينة طى المقصود . المصدر نفسه جـ٢ ص٦٧ .

(٢) قال الامدى : الحيز حقيقة في الجوهر دون غيره ،الاحكام جـ٣ ص٣٣ .

(٣) واجيب بان زيادة لفظ آخر كالتفسير لما قبله الزيادة الوضوح في الحدود لا يعد تكرارا . المصدر السابق ،جـ٢ ص٦٧ . وراجع النقد في البرهان جـ١ ،ص١٥٩ .

(٤) هذا قول ابي عبدالله البصرى المعتزلي ،راجع المعتمد جـ١ ص٣١٨ .

(٥) في (س) وقول .

(٦) قول القاضي هذا هو اختيار امام الحرمين والغزالي واكثر الشافعية واكثر المعتزلة ومنهم الجبائي وابو هاشم وابو الحسين البصرى وهو ايضا اختيار الامدى المعتمد جـ١ ص٣١٧ . والاحكام جـ٣ ص ٣٢ والبرهان جـ١ ص١٥٩-١٦٠ .والمنخول ص٦٣-٦٤ .

(٧) في (س) وقد فسر .

(٨) كلمة (شىء) ساقطة من (س) .

(٩) و نقض أيضا بنحو " مستحيل " فانه لا معنى لها مجردة انظر الاحكام للامدى جـ٣ ص٩ .

(١٠) حمله مالك والشافعي طى الطهروحمله ابو حنيفة طى الحيض انظرنشر البنود جـ١ ،ص٢٧٦ .

(١١) في (س) والتصريف . (١٢) سورة البقرة ،الاية ٢٣٧ .

(١٣) حمله مالك طى الولى والشافعي وغيره طى الزوج وهو الراجح شرح المحلى طى جمع الجوامع جـ٢ ،ص٦١ ،ونشر البنود جـ١ ص٢٧٦ .

(١٤) سورة البقرة الاية ٢٣ .

(١٥) قال ابن الانبارى : " الهاء في مثله فيها وجهان ،احدهما : ان تكون عائدة ===

الخطاب المحتاج الى البيان ضربان : أحدهما ما(١) له ظاهر وقد أريد خلافه ،والثاني : ما لا يكون كذلك وهو الاسم(٢) المتواطئ اذا كان المراد بعض أنواعه وكالاسم المشترك اذا كان المراد أحد مفهوماته .والأول(٣) أقسام : أحدها(٤) : تأخير بيان التخصيص. وثانيها(٥) : (تأخير بيان النسخ ،وثالثها)(٦) : تأخير بيان الأسماء الشرعية قد نقلت عن(٧) موضوعتها اللغوية الى موضوعاتها الشرعية .

أو لاستواء جهات المجاز عند تعذر ارادة(٨) الحقيقة . أو لغلبة استعمال المجاز بحيث ساوى الحقيقة(٩) كلفظ النكاح ،فانه حقيقة في الوطء ،ومجاز في العقد الذى هو سببه ،الا أنه كثر ولم يترجح على الحقيقة .

ومن وجوه الاجمال : تخصيص(١٠) العام بصفة مجهولة (كقوله تعالى : * والمحصنات من النساء *)(١١) والاستثناء بمجهول)(١٢) كقوله تعالى * أحلت لكم بهيمة(١٣) الانعام الا ما يتلى عليكم *(١٤) قبل البيان .

قوله : (الخطاب المحتاج الى البيان ضربان ،أحدهما : ما له ظاهروقد أريد خلافه .

والثاني : ما لا يكون كذلك : وهو الاسم المتواطئ اذا كان المراد بعض أنواعه ،والاسم المشترك ،اذا كان المراد أحد مفهوماته .)

=== على عبدنا ،وتكون (من) لابتداء الغاية ،اى ابتدئوا في الاتيان بالسورة من مثل محمد . والثاني : ان تكون عائدة على " ما نزلنا " وهو القرآن فتكون (من) زائدة وهو قول ابي الحسن الاخفش ،وتقديره فأتوا بسورة مثله ." البيان في غريب اعراب القرآن لابن الانباري ص ٦٤٠ . ومثله في التبيان في اعراب القرآن للعكبرى جـ١ ،ص ٤٠ وزاد وجها ثالثا هو عودة " من " على " الانداد ".

(١) كلمة (ما) ساقطة من الاصل .
(٢) في الاصل كالاسم .
(٣) في الاصل للأول .
(٤) في الاصل احدهما ،وهو خطأ .
(٥) في الاصل وثانيهما ،وهو خطأ .
(٦) العبارة (تأخير بيان النسخ وثالثها) ساقطة من (ق) .
(٧) في الاصل من .
(٨) كلمة " ارادة " ساقطة من (س) .
(٩) في (س) ساوى النكاح الحقيقة كلفظ النكاح فالنكاح الاولى زائدة .
(١٠) في (س) التخصيص ،وهو خطأ .
(١١) سورة النساء الاية ٢٥ .
(١٢) ما بين القوسين : (كقوله تعالى ... بمجهول) اما ان تكون ساقطة من الاصل واما ان تكون زائدة في (س) اذ لا داعي للتمثيل بمثال من افتراض العقل مع وجود المثال الحقيقي المطابق للواقع .
(١٣) لفظة " بهيمة " ساقطة من (س) .
(١٤) سورة المائدة الاية رقم ١ . هذا وقال الامدى في الاحكام جـ٣ ص ١٣ : مهما كان المستثنى مجملا فالمستثنى منه كذلك) ونبه الى ان الاجمال قد يكون في الافعال كما اذا لم يجلس صلوات الله وسلامه عليه يحتمل ان يكون للسهو أو لجواز الترك .هذا وقد أوصل السبكي وجوه الاجمال الى تسعة أوجه كما في الابهاج جـ٢ ص ١٣٣ .

ورابعها [١] : تأخير بيان النكرة اذا أريد بها شيء معين ، فمذهبنا : أنه يجوز تأخير البيان في كل هذه الأقسام الى / وقت الحاجة . ٣٩/ب من ق

وأما أبو الحسين [٢] البصرى فانه منع من [٣] تأخير البيان فيما له ظاهر وقد [٤] أريد به [٥] خلافه ، ثم زعم أن البيان الاجمالي كاف ، وهو أن يقول عند الخطاب/ : أعلموا أن هذا العموم مخصوص ، وأن هذا الحكم سينسخ [٦] . ٤٥/أ من د

ما ذكره [٧] من مثال المشترك حق ، وما ذكره [٨] من مثال المتواطيء ليس من هذا القسم ، بل من القسم الأول ، فانه من [٩] المطلق ، والمطلق / اذا أريد به مقيد ، كان تركا [١٠] لظاهره ، اذ مقتضاه الشيوع [١١] ، والتقييد قاطع له [١٢] . ٥٠/ب من س

قوله : (والأول : أقسام : أحدها : تأخير بيان التخصيص) هذا لما [١٣] قرره من ظهور صيغ العموم في الاستغراق ، فقصرها على بعض مسمياتها [١٤] ترك للظاهر .

قوله : (وثانيها : تأخير بيان النسخ) ، لأن اللفظ المنسوخ مقتضى حكمه الاستمرار ، والنسخ قاطع له .

قوله : (وثالثها : تأخير بيان الأسماء الشرعية ، وقد نقلت عن موضوعاتها اللغوية) ، لأن استعمالها في الموضوع اللغوى حقيقة ، (وفي المنقول مجاز راجح) [١٥] على خلاف الأصل .

قوله : (ورابعها تأخير بيان النكرة اذا أريد بها شيء معين) والأولى أن يقول : وتقييد المطلق [١٦] ، ليدخل فيه وصف النكرة وتعينها [١٧] معا .

قوله : (فمذهبنا : أنه يجوز تأخير البيان في كل هذه الأقسام الى وقت الحاجة) .

---

(١) في (ق) وثالثها ، وهو خطأ .
(٢) في النسختين ابو الحسن ، والصواب ابو الحسين .
(٣) كلمة (من) غير موجودة في الأصل .
(٤) في الاصل قد .
(٥) كلمة (به) ساقطة من (ق) .
(٦) في (ق) منتسخ .
(٧) في (س) ما ذكر .
(٨) في (س) ما ذكر أيضا .
(٩) كلمة (من) ساقطة من الاصل .
(١٠) كلمة "تركا" ساقطة من (س) .
(١١) كلمة (الشيوع) ساقطة من (س) .
(١٢) جعل صاحب المحصول وتبعه كل من السبكي والمحلى في شرح جمع الجوامع . المتواطيء من المجمل الذى ليس له ظاهر ، وقد تعقب ذلك الاصفهاني في شرح المحصول كما فعل ابن التلمساني هنا وقالوا : ان المتواطيء له ظاهر وهو القدر المشترك فاذا اريد به معين كان من القسم الاول . راجع الكاشف جـ٣ ص ٤٩/ب ، وجمع الجوامع جـ٢ ص ٦٩ .
(١٣) في الاصل الما وهو خطأ .
(١٤) في (س) مسمياته .
(١٥) في (س) : (ونقلها مجازا راجحا) بدلا عن العبارة بين القوسين اعلاه .
(١٦) انظر تعريف المقيد في الاحكام للامدى جـ٣ ، ص ٣ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٣٩٣ .
(١٧) في الاصل غير واضحة ، ولعلها نعتها ، والصواب تعينها ، راجع المصادر نفسها .

وأما البيان التفصيلي فانه يجوز تأخيره .

وأما الذى لا يكون له ظاهر كالالفاظ المتواطئة والمشتركة فيتصور (١) فيه تأخير البيان الى وقت الحاجة .

وأما أبو علي وأبو هاشم فقد منعوا منه لنا وجوه : الأول - وهو الدليل العام - أنا بينا (في علم الكلام أن حسن الفعل وقبحه لا يجرى في) (٢) أفعال الله تعالى ولا في أحكامه (٣) ، فوجب أن لا يقبح من الله تعالى شيء .

والثاني (٤) : قوله تعالى : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) (٥) وكلمة ثم للتراخي .

لم يختلفوا في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (٦) ، الا على تقدير التكليف بالمحال ، والظاهر أنه غير واقع (٧) .

وأما التأخير عن مورد الخطاب الى وقت الحاجة ، فهو (٨) محل النزاع والمذاهب (٩) فيه كما ذكره (١٠)

قوله : (لنا وجوه : الأول - وهو الدليل العام -) يعني : أنه شامل لجميع المسائل المتنازع فيها .

---

(١) في الأصل فقد يجوز .

(٢) العبارة بين القوسين : (في علم ... لا يجرى في) ساقطة من الاصل .

(٣) في الاصل احكام الله تعالى وافعاله .

(٤) في الاصل الثاني .

(٥) سورة القيامة ، الايات ١٨ ، ١٩ .

(٦) اتفق عليه اكثر العلماء ، راجع البرهان جـ١ ص ١٦٦ . والمعتمد جـ١ ، ص ٣٤٢ والاحكام للامدى جـ٣ ، ص ٤١ . والمحصول جـ ١ ، ق ٣ ص ٢٧٩ . والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ، ص ٧٧٥ . والعدة جـ٢ ص ٦١٠ ، وسواد الناظر جـ ٢ ص ٥١٥ ، والمسودة ص ١٨١ وشرح الكوكب جـ ٣ ص ٢٣١ .

(٧) قال ابن السبكي تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز أى عند المجوزين لتكليف ما لا يطاق . جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٦٩ .

(٨) في (س) فى .

(٩) المذاهب فيه كثيرة منها : أ : مذهب جمهور الفقهاء ان ذلك جائز مطلقا .

ب: ويقابله المنع من تاخير البيان الى وقت الحاجة مطلقا وقال به جماعة من المعتزلة منهم ابو علي وابنه والقاضي عبد الجبار ، وعزا المنع الشيرازى الى ابي اسحق المروزى والصيرفي من الشافعية كما في اللمع ص ٢٩ . ونزهة المشتاق ص ٢٩٥ . ومنع من الحنابلة ابو بكر الخلال وابو الحسن التميمي ومنع الظاهرية وجماعة من الحنفية والمالكية الا حكام لابن حزم جـ١ ص ٧٥ .

ج: مذهب الكرخي وجماعة من الحنفية أنه يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره ، والصحيح ان الحنفية كالجمهور الا انهم يسمون المخصص المتأخر ناسخا .

د : يجوز تاخير بيان الامر دون الخبر ، حكاه في التبصرة ص ٢٠٨ وحكى عكسه عن قوم .

هـ: يجوز تاخير بيان ما ليس له ظاهر دون عكسه وهو مذهب ابي الحسين البصرى واما ما له ظاهر فيجوز تاخير بيانه التفصيلي دون الاجمالي ، وهناك مذهب عكس هذا حكاه الابيارى في شرح البرهان انظر نشر البنود جـ١ ، ص ٢٨٣ .

و : واجاز الجميع تاخير بيان النسخ وراجع التفصيل في الاحكام جـ٣ ص ٤٢ . والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٧٧٦ . والمعتمد جـ١ ص ٣٤٢ .

(١٠) في (س) ذكر .

والثالث[1] : أن تقول : الدليل[2] على أنه يجوز[3] تأخير البيان في النكرة أنه تعالى أمر / بني اسرائيل بذبح بقرة موصوفة معينة ثم انه تعالى ما[4] بينها ٤٠/أ من ق حتى سألوا سؤالا بعد سؤال .

وانما[5] قلنا : ان المأمور به كان بقرة / معينة لوجهين[6] : أحدهما[7] : قوله ٤٥/ب من ن تعالى : (ادع لنا ربك يبين لنا ما هي)[8] وقوله تعالى (انها بقرة لا فارض ولا بكر)[9] وقوله تعالى (انها بقرة صفراء)[10] (وقوله تعالى)[11] : (انها بقرة لا ذلول)[12] .

قوله : (لنا ما ثبت في علم الكلام أن حسن[13] الفعل[14] وقبحه ، لا يجرى في أفعال الله تعالى ، ولا في أحكامه ، فوجب أن لا يقبح من الله تعالى شيء) حاصله أن الخصم عول في منع ما له ظاهر على أنه تجهيل للمخاطب ، وهو قبيح من الحكيم ، وفيما ليس له ظاهر أنه خطاب بما[15] لا فائدة فيه ، وهو عبث . وكلا الدليلين مبنى على التحسين والتقبيح العقلي . فاذا أبطله ، بطل مأخذ الخصم ، وليس فيه مايدل على صحة مذهبه ، وانما هو أمر جدلى في ابطال ما عول عليه الخصم .

وقوله : (الثاني - يعني من الدليل العام - قوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه / ثم ان علينا بيانه)[16] وثم للتراخي . ٥٥/ب من ك

اعترض عليه بأنها قد ترد لا للتراخي ، كقوله تعالى : (ثم الله شهيد على ما يفعلون)[17] ، وقوله تعالى : (ثم كان من الذين آمنوا)[18] ،

---

(١) في الاصل : الثالث .
(٢) كلمة (الدليل) ساقطة من (ق) .
(٣) العبارة : (على انه يجوز) مكررة في (ق) .
(٤) العبارة في الاصل (ثم لم يبينها لهم) .
(٥) في الاصل انما .
(٦) في الاصل من وجهين .
(٧) في الاصل : الاول .
(٨) سورة البقرة الاية ٦٨ .
(٩) سورة البقرة الاية ٦٨ .
(١٠) سورة البقرة الاية ٦٩ .
(١١) (وقوله تعالى) ليست في (ق) .
(١٢) سورة البقرة الاية ٧١ .
(١٣) في (س) تحسين .
(١٤) في (س) العقل .
(١٥) كلمة (بما) ساقطة من (س) .
(١٦) سورة القيامة ، الايات ١٨ ، ١٩ .
(١٧) سورة يونس الاية رقم ٤٦ . وقال الامدى ثم هنا بمعنى الواو ، لاستحالة كونه تعالى شاهدا بعد ان لم يكن شاهدا ، الاحكام جـ٣ ص ٤٥ .
(١٨) سورة البلد ، الاية رقم ١٧ .

يدل على أنه [١] متعلق الأمر الأول ،وهو قوله : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) [٢] ، وهي البقرة الموصوفة بهذه الصفات المعينة ، لأن هذه الضمائر عائدة اليها لا الى غيرها .

ويقول الشاعر [٣] :

ولا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها [٤]

وأجيب بأن استعمالها في ذلك مجاز ،ولا يلزم ترك الحقيقة من غير ضرورة .

قوله : (الثالث : أن يقول : الدليل على أنه يجوز تأخير البيان في النكرة) يعني : اذا أريد بها المعين . انه تعالى أمر بني اسرائيل بذبح بقرة موصوفة معينة [٥] ، ثم انه تعالى ما بينها حتى سألوا سوءالا بعد سوء ال . . . الى آخره) الحاصل : أن قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) [٦] يدل على طلب [٧] ذبح بقرة مطلقة بظاهره ، ثم تبين بعد المراجعة أن المراد بها البقرة الموصوفة بالأوصاف المذكورة . / ٥١/أ من س

لا يقال : كان الواجب أولا ذبح مسمى البقرة ،والتقييد بالأوصاف ،انما وجب عند المراجعة ،كما نقل عن ابن عباس رضى الله (عنهما) [٨] أنه قال :

---

(١) في الأصل أن .
(٢) سورة البقرة ،الاية ٦٧ .
(٣) الشاعر هو جعفر بن علبة الحارثى وهو جعفر بن علبة بن عبد يغوث ويكنى أباعارم وهو من مخضرمى الدولتين الاموية والعباسية وهو شاعر مقل غزل فارسى ،وهو القائل :
هواى مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق
انظر ترجمته في معجم الشعراء ص ٢٩١ .
وشرح الحماسة للتبريزى جـ١ ص ٤٣-٤٤ والاغاني جـ٣ ص ٤٥ .
(٤) انظر البيت في ديوان الحماسة جـ١ ص ٦٤ وبعده :
نقاسمهم اسيافنا شر قسمة قفينا غواشيها وفيهم صدورها
هذا وذكر المرزوقي شارح ديوان الحماسة في جـ ١ ص ٥٠ ان ثم تفيد التراخي في عطف المفردات دون عطف الجمل واستدل بقوله تعالى (وماادراك ماالعقبة) الى قوله تعالى (ثم كان من الذين امنوا) الايات من ١٢ الى ١٧ من سورة البلد ،وقال : ولا يجوز تراخي الايمان عن شيء مما عدده وذكره .
(٥) قال الجمهور ان البقرة معينة واخر البيان الى وقت الحاجة وسوءالهم المتكرر وقال العضد ويؤيده حديث ابن عباس الاتي ان المأمور به هو مطلق بقرة ولا يسلم انها معينة وكذلك حكى الخلاف ابو السعود في تفسيره ،جـ١ ص ١٩٠-١٩٢ وشرح العضد جـ٢ ص ١٦٥ .
(٦) سورة البقرة الاية رقم ٦٧ .
(٧) كلمة (طلب) غير موجودة في (س) .
(٨) في الاصل عنه .

والثاني : وهو[٢] أن الصفات المذكورة في الجواب عن السؤال الثاني ،اما أن يقال : انها صفات البقرة التي أمر بذبحها ،أو يقال أنها صفات بقرة وجبت[٣] عليهم عند ذلك السؤال ،وصار ما وجب عليهم قبل ذلك منسوخا بهذا الثاني ،والأول هو المطلوب ،والثاني يوجب أن يقع[٤] الاكتفاء بالصفات المذكورة (آخرا وأن / لا يجب ٤٦/أ من ق حصول الصفات المذكورة)[٥] قبل ذلك الا أن هذا[٦] / باطل ،لأن المسلمين ٤٠/ب من ق أجمعوا على أن تحصيل كل[٧] تلك الصفات معتبر ،فعلمنا فساد هذا القسم.

(لو أنهم عمدوا الى أية بقرة كانت فذبحوها لكفتهم ،ولكن شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم)[٨] ،لأنا نقول : هذا لا يصح لوجهين : أحدهما الزامي ،والآخر برهاني .

أما الالزامي : فانه يلزم منه النسخ قبل الامتثال[٩] ،وهم لا يقولون به .

وأما البرهاني : فلأن الضمائر عائدة الى[١٠] البقرة فيدل[١١] على أنها هي الواجبة .

فيجب أن يقال : (ان قوله[١٢] : انها عائدة الى البقرة والجواب راجع الى ما وقع عنه[١٣] السؤال) .

---

(١) في الاصل ،الثاني .
(٢) في الاصل هو .
(٣) في (ق) وجب ،وهو خطأ .
(٤) كلمة (يقع) ساقطة من (ق) .
(٥) العبارة (اخرا ... المذكورة) بين القوسين ساقطة من (ق) .
(٦) في (ق) أنه .
(٧) كلمة كل ساقطة من (ق) .
(٨) اخرجه الطبرى في تفسيره بلفظ مقارب راجع تفسير الطبرى ،جـ٢ ص ١٨٦ طبعة دار المعارف بمصر ط٢ . وذكر الشوكاني انه اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ،وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن عبيدة السلماني وذكر القصة بكاملها وانهم شروا البقرة بملء جلدها ذهبا وضرب الميت بلحمها وأخبر انه قتله ابن اخيه فحرم من الميراث ،فتح القدير جـ١ ص ٩٩ . وقال ابن كثير في تفسيره جـ١ ص ١١٠ على اثر ابن عباس (اسناده صحيح وقد رواه غير واحد عن ابن عباس) وذكره السيوطي في الدر المنثور جـ١ ص ٧٧ . وراجع تفسير القرطبي جـ١ص٤٤٨.
(٩) ربما قيل ان تلك القيود في البقرة يمكن حمل البقرة في الأمر الاول عليها ويكون ذلك من قبيل حمل المطلق على المقيد ،ولم أر هذا القول لاحد من الاصوليين ولكن ربما كان كلام ابن التلمساني بانها في مجلس العقد فتكون قيودا مقارنة مقارب له .
(١٠) في (س) على .
(١١) في الأصل سقط اللام في لفظ فيدل .
(١٢) في (س) قولنا .
(١٣) في (س) عليه .

الحجة الرابعة في المسألة أن نقول : اجمعنا على أنه يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل : (مع انه يجوز أن يموت)(١) قبل حضور وقت(٢) ذلك الفعل ،وحينئذ يدل موته على أنه ما كان مرادا بذلك الخطاب ، وهذا تخصيص لم يتقدم بيانه .

وقوله في الثاني : (ان ذلك يوجب الاكتفاء بالصفات المذكورة أخيرا) غير صحيح ،لأن الضمير يعود الى الأقرب ، فقوله أولا (ما هي) يعود الى البقرة ، وقوله ثانيا : (ما لونها) يعود الى البقرة الموصوفة بالوصفين المتقدمين فيتعين الاتيان بالجميع(٣) .

لكن لقائل أن يقول : لا حجة في الاية ،اذ جاز(٤) أن تكون المراجعة في مجلس الخطاب وتعقبه بالبيان . ومثل ذلك لا يعد تأخيرا في العرف .

ويحقق ذلك ،أنه لو كان تأخيرا ،لكان تأخيرا(٥) للبيان عن وقت الحاجة لحاجتهم(٦) لفصل الخصومة ،وهو باطل بالاتفاق(٧) .

قوله : (الحجة الرابعة في المسألة : اجمعنا على أنه يجوز أن يموت قبل حضور ذلك الوقت ،وحينئذ يدل موته على أنه ما كان مرادا بذلك الخطاب ،وهذا تخصيص لم يتقدم بيانه .

والاعتراض عليه أن يقال : " قوله أجمعنا " ان الخصم لا يسلم ذلك ، فان التكليف المعلق على شرط يعلم الآمر أن المكلف لا يبلغه ،يأباه المعتزلي(٨) بناء على أن المأمور به ،لا بد وأن يكون مرادا(٩) الآمر .

---

(١) العبارة في الاصل : (مع أنه قد يموت ذلك المكلف) .
(٢) كلمة وقت ساقطة من (ق) .
(٣) ناقش الامدي هذا الاستدلال وقال ان البيان لا يكون تشديدا وان موافقة ظاهر النص الدال على تنكير البقرة وموافقة ظاهر قول ابن عباس . اولى من موافقة ما ذكروه من مطابقة الجواب للسؤال ،وكذلك لا يلزم من تأخير البيان التفصيلي تأخير البيان الاجمالي كما هو مذهب ابي الحسين فانظر الاحكام جـ٣ ص ٤٩ وانظر المعتمد جـ ١ ص ٣٤٨ .
(٤) في الاصل : (اذا جاء ان المراجعة) فسقطت كلمة تكون وابدل جاز بجاء .
(٥) في (س) تأخير البيان . (٦) في (س) لحاجته .
(٧) وذكر التبريزي ان احكام الشرع وردت مجملة ،ثم تدرج الى تفصيلها على حسب الحاجة ووقوع الوقائع . تنقيح المحصول جـ٢ ص ٣٠٣ وانظر المزيد من الأدلة في التمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٧٧٦ والاحكام جـ٣ ص ٤٢ والتبصرة ص ٢٠٨ والبرهان جـ١ ص ١٦٦ والمعتمد جـ١ ص ٣٥٠-٣٥٨ .
(٨) تقدم بحث هذه المسألة في أواخر مبحث الأمر قبل مسألة تكليف ما لا يطاق .
(٩) في (س) مرادا للآمر .

واحتج المخالف بأنه لو جاز أن يذكر الشارع لفظا ، و يريد به غير ظاهره ، فحينئذ لا يبقى لنا وثوق بالشرائع (١) ، فلعله كان (٢) كلفنا بالصلاة والمراد غيرها ، واذا قال : "صلوا غدا" فلعل المراد بقوله غدا بعد غد ،وذلك يوجب الشك في جميع الشرائع .

والجواب : انكم وان (٣) / أوجبتم حصول المخصص ،مع حصول هذا اللفظ ٤٦/ب من د الا انه لا نزاع في (٤) أن المكلف قد يسمع العام مع أنه لا يصل اليه ذلك المخصص ، وحينئذ يلزمكم ما ألزمتموه / علينا . ٤١/أ من ق

ثم لو سلم تحقيق (٥) التكليف بمثله ،فالفرق أن المكلف به معلوم ها هنا ،فصح اعتقاد وجوبه والعزم عليه والشروع فيه / ثم اذا طرأ العذر سقط ، بخلاف التكليف ٥٦/أ من ك بخلاف الظاهر ، فانه تجهيل . و هذا البيان كبيان النسخ ،لأنه قاطع للاستمرار ومثله لا يمتنع عندهم ،أو يكتفى فيه بالبيان الاجمالي (٦) ، وقد علم من قاعدة الشرع أن استمرار التكليف مشروط بالامكان و عدم ورود الناسخ ،فهو كالبيان الفارق لفظا .

قوله : (احتج المخالف بأنه لو جاز أن يذكر الشارع لفظا ويريد به (٧) غير ظاهره ،فحينئذ لا يبقى وثوق بالشرائع الى آخره) ظاهر .

قوله : (والجواب انكم وان أوجبتم حصول المخصص مع حصول هذا اللفظ ، الا أنه لا نزاع ان المكلف قد يسمع العام مع أنه لا يصل اليه المخصص ،وحينئذ يلزمكم ما ألزمتمونا) يرد عليه ان التقصير في هذا (٨) ينسب الى المكلف ،لا الى الشارع ،والأول تجهيل .

---

(١) في الأصل (بشيء من الشرائع) .
(٢) في الأصل يقال .
(٣) كلمة (وان) ساقطة من (ق)
(٤) كلمة (في) غير موجودة في الأصل .
(٥) في (س) تكليف التحقيق .
(٦) في الأصل (ببيان الاجمال) وهنا يشير الى مذهب أبي الحسين في الاكتفاء به وذلك أنه يرى انه يجوز التجهيل البسيط في حق المكلف لأن الجهل من طبائع البشر واما التجهيل المركب بان يجهل مراد الله ويجهل أنه يجهل ذلك فمنعه ابو الحسين . راجع المعتمد جـ١ ،ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ وانظر نشر البنود جـ١ ص ٢٨٢ .
(٧) كلمة به ساقطة من الأصل .
(٨) في (س) هذه .

وأيضا نقول : ان مجرد هذه الألفاظ تفيد ظنا غالبا بأن المراد ظاهرها ، فلا جرم يحصل لنا هذا (١) الظن الغالب . واما (٢) القطع ،فقد بينا ان اللفظ لا يفيده البتة الا اذا حصل معها قرائن تدل عليه (٣) .

وأما الخطاب الذى لا ظاهر له ،فهو الاسم المشترك كالقرء (٤) المشترك بين الطهر والحيض (٥) ،فنقول هذه الألفاظ لها ظاهر من وجه دون وجه .

أما الوجه الذى تكون هذه الالفاظ ظاهرة فيه فهو (٦) أنه يفيد أن المتكلم أراد اما الطهر واما (٧) الحيض .

و (٨) أما الوجه الذى تكون هذه الالفاظ غير ظاهرة فيه (٩) فهو أن لا (١٠) تدل على أن (١١) أى / الأمرين هو المراد . ٤٧/أ من د

فنقول الدليل على جواز ورود مثل هذا الخطاب عاريا عن البيان وجهان :

الأول (١٢) : أن الاسم المشترك يفيد اما هذا ،واما ذاك - من غير تعيين (١٣) .

وهذا القدر يصلح أن يراد تعريفه من غير بيان التفصيل .

قوله : (وأيضا (١٤) نقول : إن مجرد هذه الالفاظ يفيد / ظنا غالبا بأن المراد ظاهرها) هذا هو التحقيق ،فانا نعتقد عند ورود العام أن المراد ظاهره ،ان لم يرد مخصص (١٥) عند الحاجة ،فاذا لم يرد يقينا على هذا (١٦) الاصل ،وكذلك في المطلق و تقييده (١٧) في (١٨) الأمثلة المذكورة . ٥١/ب س

قوله : (وأما الخطاب الذى لا ظاهر له ،وهو الاسم المشترك ،كالقرء المشترك بين الطهر والحيض ،فنقول : هذه الألفاظ لها ظاهر (١٩) . . الى آخره) الحاصل أن الاسم المشترك يفيد بيانا اجماليا ،وهو من مقاصد المخاطبين (٢٠) .

---

(١) كلمه (هذا) مكررة في (ق) .
(٢) في الاصل فأما . (٣) في الأصل عليها .
(٤) العبارة (كالقرء المشترك) ساقطة من (ق) .
(٥) في الاصل الحيض والطهر . (٦) في (ق) هو .
(٧) في الاصل أو . (٨) في (ق) اما .
(٩) كلمة (فيه) غير موجودة في الاصل . (١٠) في (ق) فانه لا .
(١١) كلمة (أن) ساقطة من (ق) . (١٢) في الاصل أحدهما .
(١٣) في (ق) تعين .
(١٤) كلمة وأيضا غير موجودة في (س) . (١٥) في (س) مخصصا ،وهو خطأ .
(١٦) كلمة (هذا) غير موجودة في الاصل .
(١٧) في الاصل و تقييده . وكلمة و تقييده مكررة في النسخة (س) ويحتمل توجيهها على زيادتها بان تقييده الثانية بمعنى كتابته .
(١٨) كلمة (فى) ساقطة من الاصل .
(١٩) في الاصل ظاهره ، وكلمة "لها" ساقطة من الاصل .
(٢٠) المخاطبين بزنة اسم الفاعل ،وراجع في هذا المعتمد جـ١ ص ٣٤٧ .

الثاني : انه (١) / يحسن من الملك أن يقول لبعض خدمه : قد (٢) وليتك البلد ٤١/ب ق
الفلاني فاخرج اليه من (٣) الغد ،وأنا اكتب اليك تذكرة في تفاصيل تلك الاعمال ،
واذا كان مثل هذا الكلام حسنا في العرف ثبت أنه عار عن جهات القبح .

احتج المخالف بأنه لو حسن الخطاب بالاسم المشترك من غير بيان في الحال ،
لجاز خطاب العربي بالزنجية من غير بيان (٤) في الحال .

والجواب : أن المعتبر في حسن الخطاب ان يقدر السامع على أن يعرف ماهو
المفهوم من الخطاب / . وهذا المعنى حاصل عند سماع اللفظ المشترك ،لأنه وضع ٤٨/أ ل
لافادة أحد هذين المعنيين . والسامع (٥) فهم منه هذا القدر ،وهذا القدر
(مما تقتضي المصلحة تعريفه) (٦) وذلك بخلاف العربي اذا خوطب

وقوله : (انه يحسن من الملك أن يقول لبعض خدمه " قد وليتك (٧) البلد الفلاني ،
فاخرج اليه من الغد (٨) ، وأنا اكتب اليك (٩) تذكرة فيها تفاصيل تلك الأعمال " ،
واذا كان مثل هذا حسنا في العرف ،ثبت أنه عار من جهات القبح .

هذا الوجه الثاني راجع الى بعض صور الأول ،فانه بيان اجمالي ،الا أنه قصر
فيه ،وكان حقه أن يقول : "ويأمره بأوامر جملية يحيل (١٠) تفصيلها على ورود التذكرة
ليطابق محل النزاع .

وقوله : (احتج المخالف بأنه : لو حسن الخطاب بالاسم المشترك من غير
بيان في الحال ،لجاز خطاب العربي بالزنجية من غير بيان في الحال .

وأجاب بالفرق (١١) بأن الخطاب بمثل ذلك لا يصح ، لأنه لا يفهم منه شيء ،
والخطاب بالمشترك يفهم منه أن المراد أحد الشيئين أو الأشياء .

---

(١) في الأصل "أن".
(٢) كلمة (قد) ساقطة من (ق) .
(٣) في الأصل في .
(٤) في (ق) البيان .
(٥) في الأصل فالسامع .
(٦) العبارة بين القوسين هنا ابدلت في (س) بالعبارة التالية (من المصلحة يقتضي تعريفه) .
(٧) في (س) أوليتك) . (٨) العبارة : (من الغد) ساقطة من (س)
(٩) كلمة (اليك) غير موجودة في (س) .
(١٠) في (س) تحصيل .
(١١) في (س) في الفرق .

بالزنجية ، فانه لا يفهم من ذلك الخطاب ما هو موضوع بازائه ،فظهر الفرق . / ٤٢/أ ق

والحق في الجواب : أنا نجوز (١) ذلك أيضا ،ولا فرق بين ذلك وبين خطاب عموم الخلق - الأحمر والأسود - باللسان العربي ،بشرط التفسير عند الحاجة ، قال الله تعالى : (وما أرسلناك الا كافة للناس) (٢) .

ومما يلحق بهذا الباب :

أنه يجوز البيان بكل دليل (٣) : عقلي ،أو سمعي ،أو حسي (٤) أو عرفي أو قرينة حال أو فعل ،لكن يشترط في الفعل ما يشعر بكونه / بيانا من قرينه (٥) ٥٦/ب ك قولية أو حاليه .

ومن المشهور بين الفقهاء أن بيان الواجب ،واجب (٦) ،وبيان المندوب مندوب ، وهذا ليس على اطلاقه ،بل قد يكون بيان المندوب واجبا على الرسول تبليغا ،كما يجب عليه (٧) بيان المباح (٨) .

---

(١) نقل هذه الاجابة ابن السبكي في تكملة الابهاج جـ٢ ص ١٤٣ عن القاضي في مختصر التقريب واستحسنها ،وأجاب بها الشيرازي في التبصرة ص ٢١١ . وذكرها امام الحرمين في البرهان ،وقال نحن لا نمنع ذلك اذا فهم العجمي على الجملة جـ١ ص ١٦٨ والغزالي في المستصفى جـ١ ص ٣٧٤ ووافق عليها ايضا ابوالخطاب الحنبلي في التمهيد جـ٢ ص ٧٨٨ بعد ذكر عدم فائدة مخاطبة العربي بالزنجية في جـ٢ ص ٧٨٣ .

(٢) سورة سبأ الاية ٢٨ وانظر حجج المخالفين في الاحكام جـ٣ ص ٦٢-٦٥،والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٧٨٧ - ٧٩٢ والمستصفى جـ١ ص ٣٧٤-٣٧٥ . هذا والتعبير بالتاخير الى وقت الحاجة من التأثر بعبارات المعتزلة كما هو المنقول عن الاستاذ ابي اسحق في الابهاج جـ٢ ص ١٤٠ وشرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص ٦٩ والاحسن "الى وقت وجوب الفعل".

(٣) انظر ما يصلح ان يكون بيانا في التمهيد للكلوذاني جـ٢ ص ٧٧٠ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٤٤١ وسواد الناظر جـ٢ ص ٥١٢ واصول السرخسي جـ ٢ ،ص ٢٧ والايات البينات جـ٣ ص ١١٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ والمعتمد جـ١ ص ٣٢٧ والمحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٢٦١ .

(٤) في (س) أو حسي أو سمعي .

(٥) انظر كون الفعل بيانا في المصادر نفسها وفي الكاشف عن المحصول جـ٣ ق ٤٩/ب . والاحكام للامدي جـ٣ ص ٣٤ - ٣٦ .

(٦) كلمة (واجب) ساقطة من (س) .

(٧) كلمة (عليه) غير موجودة في (س) .

(٨) فصل الكلام في ذلك ابو الحسين في المعتمد جـ١ ص ٣٤١ . فقال : ان ارادوا أن بيان الواجب بيان لصفة شيء واجب ،فصحيح ،وان ارادوا انه يدل على الوجوب كما يدل عليه المبين فغير صحيح ،لأنه يتضمن صفة المبين ...

===

. . . . . .

ومن تمام الباب : التنبيه على أمور ظن قوم أنها مجملة وليست مجملة منها : قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم)(١) . قال الكرخي(٢) : هي(٣) مجملة ،لأنه أضاف(٤) التحريم الى الذات ،وليست مرادة ،وانما يحرم الفعل ،والافعال كثيرة ،وليس اضمار بعض بأولى من بعض .

وجوابه : أن العرف يعينه(٥) ،فان التحريم اذا أضيف الى النساء فهم منه تحريم الاستمتاع عرفا ،واذا أضيف الى الطعام والشراب ،فهم منه تحريم التناول عرفا .(٦)

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (لا عمل الا بنية)(٧) و (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)(٨) .

=== وان أرادوا انه واجب على النبي التبليغ في حالة الوجوب دون غيره فباطل أيضا ، لوجوب تبليغ الكل عليه ، عليه افضل الصلاة والسلام وتبع هذا التفصيل الرازى في المحصول جـ١ ، ق ٣ ص ٢٧٦ والامدى في الاحكام جـ٣ ص ٤٠-٤١ ،واما أبو الخطاب فقال عن كون بيان الواجب واجبا : (وهذا غلط) لأن البيان لا يتضمن لفظا يفيد الوجوب وانما يتضمن صفة المبين ، والوجوب في المبين ، ثبت بدليل آخر ،التمهيد جـ٢ ص ٢٧٣ .

(١) سورة النساء الاية رقم ٢٣ .

(٢) نسب اليه هذا الكمال بن الهمام انظر تيسير التحرير جـ١ ص ١٦٦ . وكذلك في مسلم الثبوت وشرحه الفواتح جـ٢ ص ٣٣ و نسب اليه غير ذلك في كشف الاسرار جـ٢ ص ١٠٦ .

(٣) في (س) انهما .

(٤) في (س) لأنها اضافة .

(٥) قال التبريزى : (فان العرف يقتضي صرفه الى معهود - وهو الوطء - والعرف كالوضع في تعيين المراد) تنقيح المحصول جـ٢ ص ٢٩٩ ويمثل هذا قال الرازى في المحصول ،جـ١ ، ق ٣ ص ٢٤٥ .

(٦) راجع المصادر نفسها ،والمصادر السابقة لها وراجع اصول السرخسي جـ١ ص ١٩٥ وشرح العضد جـ٢ ص ١٥٩ و شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ .

(٧) هذا الحديث رواه الشيخان واصحاب السنن وغيرهم بلفظ انما الاعمال بالنيات ، و بلفظ الاعمال بالنية ،وبلفظ انما الاعمال بالنية وقال العجلوني في كشف الخفاء جـ١ ص ١٤٧-١٤٨ ، انه ورد بالفاظ بيناها في اوائل " الفيض الجارى " ومنها "لا عمل الا بنية " والحديث باللفظ المتقدم اخرجه البخارى ١- كتاب بدء الوحي ،باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١ ،جـ١ ص ٩ . واخرجه مسلم ،٣٣- كتاب الامارة ، ٤٥ باب قوله صلى الله عليه وسلم : انما الاعمال بالنية وان يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال ،حديث رقم ١٥٥ ،جـ٣ ص ١٥١٥ ورواه اصحاب السنن كلهم والحديث مجمع على صحته .

(٨) هذا الحديث أخرجه ابو داود في كتاب الصيام ،باب النية في الصوم ،حديث رقم ٢٤٥٤ جـ٢ ص ٣٢٩ - ونقل ابن حجر عن ابي داود قوله "انه لا يصح رفعه "

===

. . . . . .

زعم أبو عبدالله البصرى (١) أنها مجملة (٢) ،لأن الذات المنفية ليست مرادة ،وانما المراد الحكم ،وهو متردد / بين نفى الكمال و نفى الاجزاء . ٥٢/أ س

=== كما في التلخيص الحبير ، جـ٢ ص١٨٨ . واخرجه النسائي في كتاب الصيام باب اذا لم يجمع من الليل ،هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ،جـ ٤ ص ١٦٦ . من طريق ابن عمر عن حفصة بلفظ "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وصوب النسائي وقفه كما في التلخيص .
واخرجه الترمذى ،كتاب الصيام ٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم الحديث ٧٢٦ ،جـ٣ ص ٤٢٦ . وصوب وقفه ونقل عنه ابن حجر في المصدر نفسه ان البخارى قال عن رفعه (هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب ،والصواب عن ابن عمر موقوف) .
واخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم حديث رقم ١٧٠٠ جـ١ ص ٥٤٢ بلفظ "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ".
واخرجه الدارمي ،كتاب الصوم ،باب من لم يجمع الصيام من الليل جـ٢ ص ٧ . بمثل حديث الترمذى .
واخرجه الامام مالك في الموطأ ،كتاب الصيام باب من اجمع الصيام قبل الفجر جـ٢ ص ١٥٦ - ١٥٧ عن ابن عمر وحفصة وعائشة رضي الله عنهم موقوفا .
وخلاصة القول : ان العلماء اختلفوا في رفع الحديث : فذهب الى رفعه الحاكم والدارقطني وابن خزيمة وابن حزم وابن حبان .
وذهب الى انه موقوف الائمة البخارى والترمذى والنسائي وابو داود وغيرهم ، هذا من ناحية الرواية اما من ناحية الدراية فان الحديث مرفوع حكما ،لانه ليس للرأى فيه مجال في ظني - وراجع كذلك نصب الراية جـ٢ ص ٤٣٣ .

(١) هو الحسين بن علي ابي عبدالله البصرى ،أحد مشايخ المعتزلة ،أخذ الاعتزال عن ابي علي بن خلاد ، ثم عن ابي هاشم الجبائي ،ونبغ حتى صار استاذا للقاضي عبدالجبار الذى نقل عنه كثيرا في شرح الاصول الخمسة . ولكنه كان حنفيا في الفروع لطول ملازمته لابي الحسن الكرخي ،درس وأملى كثيرا ومن مؤلفاته : " شرح مختصر ابي الحسن الكرخي " و "كتاب الاشربة " و "تحليل نبيذ التمر " و "كتاب تحريم المتعة " و "جواز الصلاة بالفارسية " توفى سنة ٣٦٩هـ له ترجمة في الفوائد البهية ص ٦٧ . وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥ واخبار ابي حنيفة واصحابه ص ١٦٥ وشذرات الذهب جـ٣ ص ٦٨ ، وتاريخ بغداد جـ٨ ص ٧٣ .

(٢) راجع النقل عنه في المعتمد جـ ١ ص ٣٣٥ .

. . . . . .

والجواب من وجهين :

الاول : انه اذا كان للشارع (١) النفيين ،فلا مانع من اضافة النفي الى المسمى الشرعي (٢) - ان امكن - ثم لو سلم عوده الى الحكم ،فنفي الصحة أظهر (٣) لوجهين:

أحدهما : أن مثل هذا يستعمل في العرف لنفي الجدوى والفائدة ،كما يقال :" لا علم الا بعمل " "ولا بلد الا بسلطان " ،ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة .

الثاني : أنه يشعر بالنفي العام ، و نفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال ،لأن الباطل لا اعتبار له بوجه ،فساوى العدم (٤) ، (والله عزوجل أعلم) (٥) .

---

(١) في الأصل الشراع ،وهو خطأ .

(٢) أى ان الصيام والصلاة قد نقلت عن معانيها اللغوية الى معان شرعية فاذا جاء لفظ الشارع فالأصل حمل كلامه على الحقائق الشرعية . وحينئذ فلا اجمال راجع المحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٢٤٩ والتمهيد للكلوذاني جـ٢ ص ٧٤٧

(٣) قال الامدى ما معناه ان قوله "لا صيام ولا صلاة الا بكذا " يدل على نفي اصل الفعل بالمطابقة ،وعلى صفاته بالالتزام ،فاذا تعذر العمل بالمطابقة ،تعين العمل بدلالة الالتزام تعليلا لمخالفة الدليل . والفعل الذى انتفت على صفاته اقرب الى المعدوم واشد شبها له . الاحكام جـ٣ ص ٢٢ .

(٤) راجع تنقيح المحصول للتبريزى جـ ٢ ص ٢٠٠ والمحصول جـ١ ،ق ٣ صفحة ٢٤٩ والاحكام جـ٣ ص ٢٢ . وسواد الناظر جـ ٢ ص ٥٠٨ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٤٣ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٨ والتبصرة ص ٢٠٣ والمعتمد جـ١ ص ٣٣٥ ،وشرح الكوكب جـ٣ ص ٤٢٩ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٥٩ والايات البينات جـ٣ ص ١١٠ والمستصفى جـ١ ص ٣٥١ وشرح العضد جـ٢ ص ١٦٠ شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ .

(٥) العبارة (والله عزوجل أعلم) غير موجودة في (س) .

الباب الخامس

في

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

وفيه مسائل

الباب الخامس

في الأفعال : وفيه فصلان :

الفصل الأول (١) : في أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة

والمختار عندنا (٢) : أن كل ما أتى به الرسول وجب علينا (٣) الاتيان به ، الا اذا دلّ (٤) دليل منفصل على خلافه . وقال قوم: ليس كذلك .

الباب الخامس

في الأفعال : وفيه فصلان :

الأول : في أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، والمختار: أن كل ما أتى به عليه الصلاة والسلام وجب علينا الاتيان به ، الا اذا دل دليل منفصل على خلافه.

وقال قوم: ليس كذلك .

(عصمة الأنبياء (٥))

جرت عادة الأصوليين بتقديم مسألة على هذه المسألة ، وهي

---

(١) كلمة (الفصل) ساقطة من الأصل .

(٢) كلمة (عندنا) ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة (علينا) ساقطة من الأصل .

(٤) في الأصل بمثله .

(٥) العنوان زيد للا يضاح .

. . . . . .

تحقيق عصمة الرسل (١) (٢) عليهم الصلاة والسلام ، لتوقف الاقتداء (٣) بهم على نفي المخالفة منهم .

وبالجملة فالنظر في أربعة أطراف :

الأول : اتفق العلماء على امتناع صدور الكفر (٤) منهم الا

---

(١) العصمة في اللغة تجمع معاني كثيرة منها : المنع والامساك والحفظ والوقاية ، والسلامة من الشيء . لسان العرب مادة عصم ، جـ١٢ ، ص٤٠٤ . والصحاح ، جـ٥ ، ص١٩٨٦ .

واختلف تعريف العصمة باختلاف الفرق والفقهاء في العصمة فعرفها اللقاني والدردير بأنها حفظ الله تعالى بواطن الأنبياء وظواهرهم من التلبس بمنهي عنه ، ولو نهي كراهة ، ولو في حال الطفولية . شرح الجوهرة ، ص١١٤ . وشرح الخريدة ، ص١٠٤ .

ونقل الفتوحي عن ابن التلمساني عن الأشعرية أن العصمة عندهم هي تهيؤ العبد للموافقة مطلقا ، وذلك راجع الى خلق القدرة على كل طاعة ، فهي توفيق عام ، شرح الكوكب ، جـ٢ ، ص١٦٧ .

وأما العصمة عند الصحابة والتابعين والسلف الصالح فان الأنبياء قد يقع منهم السهو عن غير قصد ، كما يقع منهم أيضا قصد الشيء يريدون به التقرب لوجه الله فيقع خلاف مراد الله تعالى - الا أنه سبحانه ينبههم على السهو ولا يقرهم على الخطأ . أنظر فتاوى ابن تيمية ، جـ٢٠ ، ص٨٨ . وأفعال الرسول للدكتور محمد العروسي ، ص٢٢ .

وانظر تعريف العصمة عند المعتزلة في متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ، جـ٢ ، ص٧٣ . والمغني له ، جـ١٥ ، ص٣٠ . وانظر تعريف العصمة في التعريفات للجرجاني ، ص١٥٦ . وحاشية البناني ، جـ٢ ، ص٩ . وارشاد الفحول ص٣٤ . ونسيم الرياض للخفاجي ، جـ٤ ، ص٣٩ . وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص٢٠ . وشرح المواقف ، جـ٨ ، ص٢٨١ .

(٢) في (س) الرسول .

(٣) هذه مسألة كلامية وكان محلها المبادئ العامة ، لتوقف كل الأدلة على عصمة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولكن جرت عادة الأصوليين بايرادها في مباحث السنة ، لشدة التصاقها بها كما ذكر ذلك ابن الانصاري في فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص٩٧ . وانظر تيسير التحرير ، جـ٣ ، ص٢٠ . وحاشية السعد على العضد ، جـ٢ ، ص٢٢ . والمنخول ، ص٢٢٣ . وارشاد الفحول ، ص٣٤ .

(٤) قال القاضي عياض في الشفا ، جـ٢ ، ص١٠٩ : (ومعصومون - أي الأنبياء - من الجهل بالله وصفاته والتشكيك في شيء من ذلك ، وقد تعاضدت الآثار والاخبار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ، ونشأتهم على التوحيد والايمان .) وقال الزمخشري في الكشاف ، جـ٤ ، ص٦١٢ : (والأنبياء يجب أن يكونوا معصومين

. . . . . .

---

(١) (٢) (٣)
الفضيلية وهم فرقة من الخوارج ، فانهم جوزوا عليهم الذنب، وكل ذنب عندهم كفر وما نقل عن الروافض(٤) أنهم يجيزون اظهار الكفر تقية(٥) .

= قبل النبوة وبعدها عن الكبائر والصغائر الشائنة ،فما بال الكفر والجهل بالصانع وقال شارح المواقف: (وأما الكفر فأجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل النبوة وبعدها ،ولا خلاف لأحد منهم في ذلك) شرح المواقف ،جـ٨ ،ص٢٦٤ .
وحكى الأصوليون عن ابن الباقلاني أنه أجاز عقلا وقوع الكفر منهم ، ولكن الكمال بن الهمام نقل عنه خلاف ذلك فقال في المسايرة ان ابن الباقلاني يقول : ان الأنبياء معصومون لأن الذي صح عند أهل الأخبار والتواريخ أنه لم يبعث من أشرك بالله طرفة عين ، وانما يبعث من كان تقيا نقيا ... الخ) انظر المسامرة بشرح المسايرة ، ص ٢٢٩-٢٣٠ .

(١) الفضيلية فرقة من الخوارج الصفرية اتباع زياد بن الأصفر ، وآراء الصفرية متعددة مختلفة الا أن الأشعري نقل عن الصفرية عامة وعن أكثر الخوارج أنهم يقولون : (ان كل ذنب مغلظ كفر وكل كفر شرك وكل شرك عبادة للشيطان) مقالات الاسلاميين جـ١ ،ص١٩٧ . وذكرهم ابن حزم بقوله: (وقالت الفضيلية من الصفرية: من قال لا اله الا الله محمد رسول الله بلسانه ولم يعتقد ذلك بقلبه بل اعتقد الكفر أو الدهرية أواليهودية أو النصرانية فهو مسلم عند الله - مؤمن ولا يضره اذا قال الحق بلسانه ما اعتقد بقلبه .) الفصل في الملل والنحل ،جـ٤ ،ص١٩٠ . وقال : محقق المحصول انهم ينسبون الى رجل يقال له فضل .المحصول ،جـ١ ،ق٣ ،ص٣٤٠ هامش ٣ . وانظر: الخوارج في العصر الأموي نشأتهم -عقائدهم - أدبهم ، للدكتور نايف محمود معروف ، ط. بيروت ،هامش ١٤٤ ، ص٢٣٨ . وانظر النقل عن الفضيلية في الأحكام للآمدي ،جـ١ ،ص٢٤٣ . والفرق بين الفرق ،ص٥٤ .

(٢) في (س) قوم .

(٣) الخوارج كل من خرج على الامام الحق الذي ائتفقت الجماعة عليه في أيام الصحابة أو من بعدهم وقد خرجوا على الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن أشرس الخوارج الأشعث بن قيس، ومسعود التميمي ، وزيد ابن حصين الطائي ، انظر الملل والنحل للشهرستاني ،جـ١ ،ص١٥٥ .

(٤) الروافض فرقة من الشيعة وسموا رافضة لأنهم طلبوا من زيد بن علي ابن الحسين بن علي ابي طالب في عهد هشام بن عبد الملك ان يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فانفضوا من حوله فقال لهم زيد بن علي رفضتموني فسموا رافضة . ويدعون أيضا بالامامية لقولهم بالنهي على امامة علي . مقالات الاسلاميين جـ١ ،ص٨٨ . والملل والنحل جـ١ ،ص١٦٢ . والفرق بين الفرق ٢٩ . والسنة لابن أبي عاصم جـ٢ ،ص٤٧٤ .

(٥) مع أن الروافض يقولون بعصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر قبل البعثة و بعدها الا أنهم قالوا بجواز اظهار الكفر والمعاصي تقية . التحفة الاثني عشرية ،ص١٠٠ . وعصمة الأنبياء للرازي ،ص٢٦ . وانظر الفرق بين الفرق ،ص٢٢١ . وأصول الدين للبغدادي ، ص ١٦٨ . منهاج السنة لابن تيمية ،جـ١ ،ص٢٢٦ . وقال بن الانصاري عنهم : =

. . . . . .

الثاني : ما يبلغونه عن الله تعالى . وهم معصومون فيه عن الكذب / والتحريف ٥٧ / أ ك عمدا ،فانه مدلول المعجزة .(١)

واختلف في جواز وقوعه سهوا(٢) ، ولا يقرون عليه اتفاقا(٣).

الثالث: صدور الكبائر منهم ، قطع المعتزلة بامتناعه(٤) عقلا بناء(٥) على التحسين والتقبيح

= (ان هذا من غاية حماقتهم فانه لو جوز هذا الأمر العظيم عليهم لما بقي الأمان في أمر التبليغ .) فواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص٩٧ .

وقال الرازي : (ولما بقي الاعتماد على شئ من الشرائع ولما تميز لنا الغلط والسهو من غيره ولا ختلط الحق بالباطل .) عصمة الأنبياء للرازي ،ص ٢ ، الشفاء للقاضي عياض،جـ٢ ،ص١٠٦ .

(١) وذلك أن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه فلو جاز كذبهم لبطلت دلالة المعجزة ، وهو ممتنع ، انظر الشفاء للقاضي عياض،جـ٣ ،ص١١٧ ، وأصول الدين للبغدادي ص١٦٨ ،وشرح الكوكب المنير ،جـ٢ ،ص ١٦٩ ، تيسير التحرير ، جـ٣ ،ص ٢١ .

(٢) قال الأصفهاني في شرحه على مختصر ابن الحاجب ، (واختلفوا في جواز صدور الكذب منهم غلطا فجوزه القاضي وقال :دلالة المعجزة على صدقهم فيما صدر عنهم قصدا واعتقادا أما ما صدر عنهم غلطا فالمعجزة لا تدل على صدقهم فيه .) انظر بيان المختصر للاصفهاني ، ورقة ٩٧ /أ ،وانظر الأحكام للآمدي ،جـ١ ،ص٢٤١ . هذا ويرى القاضي جواز الكذب عقلا أما الشرع فقد ورد بعصمتهم عن ذلك اجماع الأمة . قال ابن تيمية: (وما أنبا به النبي عن الله لا يكون يطابق كذبا لا خطأ ولا عمدا .) النبوات لابن تيمية ، ط السلفية بالقاهرة ، ص ٢٣٥ . ومثله في المعتمد ،جـ١ ، ص٣٧١ . ونسيم الرياض للشهاب الخفاجي ،جـ٤ ،ص١١٧ وشرح المواقف ،جـ٨ ،ص ٢٦٣ ،وحاشية البناني ،جـ٢ ،ص٩٥ .

(٣) كلمة (اتفاقا)ساقطة من الأصل .

(٤) كلمة (بامتناعه) ساقطة من الأصل .

(٥) أكثر المعتزلة على منع الكبيرة قبل النبوة وبعدها لدلالتها على التنفير ، وقال بعضهم بجواز صدور الكبيرة منهم قبل البعثة عقلا كما هو قول كثير من العلماء ، انظر المغني في أبواب العدل للقاضي عبد الجبار،جـ١٥ ،ص٣٠٤ . والأصول الخمسة ،٣٧٥ ، والمعتمد ،جـ٢ ،ص٥٤٦ .

. . . . . .

العقلي ،لما فيه من التنفير عن المتابعة. وقطع القاضي وأصحابنا بذلك سمعا.(١)

وقضت الحشوية(٢) بجوازها ووقوعها.(٣)

الرابع : الصغاير(٤) : وجمهور المعتزلة على جوازها عمدا وسهوا

---

(١) حكى الآمدي الاتفاق عن أهل الشرائع قاطبة على عصمة الأنبياء بعد النبوة عن تعمد كل ما يخل بصدقهم. انظر الأحكام ،جـ١ ،ص٢٤٣ . وانظر الشفاء جـ٢ ، ص١٥٧ . المنخول ،ص٢٢٣ . وحاشية السعد على العضد ،جـ٢ ،ص٢٢ .تيسير التحرير، جـ٣ ،ص٣٧٣. أصول الدين للبغدادي ،ص١٦٨ . الارشاد للجويني ص٣٥٨

(٢) الحشوية من الحشو وهو ما يملأ به الوسادة ويطلق على الكلمات الزائدة التي تقع في وسط الكلام وعلى السفلة من الناس. وقيل من الحشى وهو الجانب. ومنه الاحشاء جوانب البطن. وهم قوم تمسكوا بالظواهر وذهبوا للتشبيه والتجسيم وقيل سموا حشوية لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته فوجد كلامهم رديئا فقال: ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة أي جانبها. انظر حاشية البناني جـ١ ،ص٢٣٢ . وقال ابن تيمية : ان القرامطة والفلاسفة والمعتزلة سموا الصفاتية حشوية، وكذا من يثبت الصفات العقلية يسمى مثبتة الصفات الخبرية حشوية .. ثم ذكر أن المتكلمين أحق بالحشو وبكل وصف مذموم يذكرون به أهل السنة . انظر فتاوى ابن تيمية ،جـ٤ ،ص٨٨ ، ولسان العرب لابن منظور ،جـ٨ ، ص٩٤ . ومنهاج السنة لابن تيمية ،جـ١ ،ص٢٣٧ . التعريفات للجرجاني ، ص٨٧ . تاج العروس،جـ١٠ ،ص٩٠ . كشاف اصطلاحات الفنون ،جـ٢ ،ص١٦٤ . وانظر النقل عن الحشوية في الأحكام للآمدي ،جـ١ ،ص٢٤٤ .

(٣) وينبغي التنبيه على أن أهل السنة يمنعون جواز وقوع الكبائر بعد النبوة . انظر المصادر المتقدمة .

(٤) جمهور المعتزلة على جوازها عمدا وسهوا اذا لم تكن من صغائر الخسة المنفرة وأما الصغائر غير المنفرة فانها جائزة عندهم على الأنبياء . قال القاضي عبد الجبار : (وأما الصغائر التي لا حظ لها الا في تقليل الثواب دون التنفير فانها مجوزة على الأنبياء ولا مانع يمنع منها لأن قلة الثواب لا تقدح في صدق الرسل ولا في القبول منهم .) شرح الأصول الخمسة ،ص ٣٧٥. والمغني ، جـ١٥ ، ص٣٠٤ .

. . . . . .

وتأويلا . واختلف أصحابنا[1] في ذلك، والأظهر عدم الوقوع[2]، وتأويل ما يوهم ذلك على وقوعه قبل النبوة ، أو ترك الأولى .

وذهبت[3] الشيعة الى امتناع الذنب مطلقا[4]، عمدا أو سهوا أو تأويلا ، وهو اختيار الفخر[5]، الا ما كان سهوا من الصغائر، وحجج ذلك مذكورة في الكتب الكلامية[6].

---

(١) الأكثرون على امتناع وقوع الصغيرة عمدا وعلى جوازه سهوا ، غير أنهم لا يقرون عليه وهذا مذهب السلف وجمهور علماء الاسلام . انظر الفتاوى جـ٤ ،ص٣١٩ . منهاج السنة ،جـ١ ،ص ١٧٤ . الشفاء ،جـ٢ ،ص٣٢٧ . شرح مسلم للنووى ،جـ٣ ، ص ٥٣ . الفصل لابن حزم ،جـ٤ ،ص ٢٩ . عصمة الأنبياء للرازى ،ص ١٥١ .

(٢) ورجح عدم وقوع الصغيرة ، ولو سهوا من الأنبياء كل من أبى حنيفة في الفقه الأكبر ،ص ٥٤ . والقاضى عياض في الشفاء ،ج ٢ ،ص١٥٧ ، وابن فورك وابن مجاهد وابن حزم كما في الفصل ،جـ٤ ،ص ٢ ، ٣١ . وابن السبكى وفاقا للاستاذ أبى اسحاق الاسفرائيني والشهرستاني ، جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص ٩٥ . ورجحه القسطلانى والزرقانى كما في شرح المواهب اللدنية ،جـ٥ ،ص ٣١٤ .

(٣) في (س) وذهب) .

(٤) انظر مذهب الشيعة في التحفة الأثنى عشرية ،ص ١٠٥ . وأصول الدين للبغدادى ، ص ١٦٨ . والفرق بين الفرق ،ص ٢٢١ .

(٥) انظر اختيار الفخر في عصمة الأنبياء ، ص٢ . والمعالم في اصول الدين ، ص ١٠٢ مطبعة الكليات الأزهرية بمصر . وقال الرازى في المحصول : (والذى نقول به : أنه لم يقع منهم ذنب على سبيل القصد ،لا صغيرا ولا كبيرا اما السهو فقد وقع منهم لكن بشرط أن يتذكروه في الحال وينبهوا غيرهم على أن ذلك كان سهوا) المحصول ،جـ١ ،ق ٣ ، ص ٣٤٤ .

(٦) تقدمت الاشارة الى كثير من الكتب الكلامية في أثناء مناقشة آراء الفرق المختلفة في عصمة الأنبياء فارجع اليها .

.....

عدنا الى المسألة : ولابد من تنقيح محل النزاع، فنقول : ما كان من أفعال الجِبِلّة[1] كأصل القيام والقعود ، والأكل والشرب فالاتفاق على[2] أنه مباح منا ومنهم،

---

(١) في الأصل (الجبلية) ، والجبلة هي الخلقة، انظر الصحاح ،جـ٤ ،ص١٦٥١ .
والأفعال الجبلية منها الاضطراري كحركات الجسد ، وهواجس النفس والضحك ، وهذا النوع لا أسوة فيه ، ولا حرج في فعله فهومباح .
ومنها الاختياري كالأكل والشرب ، والنوم والمشي وسائر العادات وتسمى الهيئات فيها هديا وسمتا ودلا ، فهي مباحة للأنبياء وأممهم ، انظر أفعال الرسول ، للاستاذ العروسي ، ص ١٥٠ . والمنخول ،ص٢٢٠ . ونهاية السول ج ٣ ،ص١٨ . والابهاج جـ٢ ،ص١٧١ . وارشاد الفحول ،ص ٣١ .

(٢) قطع بالقول بالاباحة أكثر العلماء ، ونقل ابن الباقلاني والغزالي قولا عن قوم بندب التأسي به صلى الله عليه وسلم ونقله الاسفرائيني عن أكثر المحدثين ، ومال اليه ابن تيمية ، اذ قال في المسودة : (دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلا وصفة ، كالطعام والشراب واللباس) المسودة ،ص١٩١ . وهو ما يدل عليه فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - من تتبعه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم حتى لقب بالأثري وهو ظاهر فعل الشافعي والامام أحمد . جزم بالندب الزركشي في البحر المحيط، جـ٢ ، ق٢٤٨/ب وحاشية البناني ،جـ٢ ،ص٩٧ . ومال اليه ابن السبكي في الابهاج ،جـ٢ ،ص١٧٢ . ويرى الغزالي أن هذا النوع لاحكم له أصلا ، وخطأ من قال : انه سنة . المنخول ،ص٢٢٥ . ورجح الشوكاني القول بالندب . وهناك مذهب آخر ، وهو القول بالمنع، حكاه أبو اسحق عن قوم . وانظر شرح الكوكب المنير، جـ٢ ،ص١٧٩ .
وذكر أبو شامة أن المازري حكى عن قوم القول بالوجوب، المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ، ورقة ٥ /أ . فتصير الأقوال في الفعل الجبلي أربعة: الاباحة ، والندب، والمنع، والوجوب .
ويمكن أن يقال أن أصل الأفعال الجبلية على الاباحة ،ولكن الخلاف في الهيئات والكيفيات التي تتصف بها الأفعال . وانظر نهاية السول ،جـ٣ ،ص١٨ . والأحكام للآمدي ،جـ١ ،ص٢٤٧ . وشرح العضد ،جـ٢ ،ص٢٢ . والتلويح على التوضيح ، جـ٢ ،ص١٤ . والأم للشافعي ،جـ ٥ ،ص٥٨ . وتيسير التحرير ،جـ٣ ،ص١٢٠ . وأصول السرخسي ،جـ٢ ،ص٨٦ . وكشف الاسرار ،جـ٣ ،ص٢٠٠ . وارشاد الفحول ،ص٣٥ . وغاية الوصول ،ص٩٢ .

. . . . . .

وما دل الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم : كوجوب الوتر[1]، والتهجد[2] وغير ذلك فالاشتراك فيه ينافي الاختصاص.[3]

وما وقع منها بيانا اما بقول كقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتمونى أصلى .)[4][5]

---

(١) روى الامام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع، الوتر والنحر وصلاة الضحى .) مسند أحمد ،جـ١ ،ص٢٣ . وضعفه ابن كثير فى تحفة الطالب الورقة ٢ / أ . الزركشى فى المعتبر،ق ٧ / أ وذكر أنه رواه البيهقى ، والحاكم فى المستدرك وفيه راو ضعيف. كما حكى ذلك محقق بيان المختصر للاصفهانى ،ص ٤٨١ ، هامش رقم ١ .

(٢) ويدل على وجوب التهجد على النبى صلى الله عليه وسلم ، قول الله تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) سورة الاسراء ، الآية ٧٩

(٣) ما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم من جواز نكاح ما زاد على الاربع نسوة وما أشبهه فلايجوز لنا التأسى به فيه بالاتفاق ، وتوقف امام الحرمين فى خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لم يرد نهى عنها . انظر البرهان ،جـ١ ، ص ٤٩٦ . وانظر المستصفى ،جـ٢ ،ص ٢١٢ . وشرح تنقيح الفصول ،ص٢٨٨. وكشف الاسرار ،جـ٣ ،ص ٢٠٠ .

(٤) فى (س) منه .

(٥) أخرجه البخاري ،كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة. . . . الخ ،رقم ٦٣١ ،جـ٢ ،ص ١١١ . وأخرجه أيضا فى كتاب أخبار الآحاد ،برقم ٧٢٤٦ . وفى كتاب الأدب،باب رحمة الناس والبهائم .
وأصل الحديث متفق عليه الا أن مسلما لم يذكر لفظ (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقد أخرج مسلم الحديث فى كتاب المساجد باب من أحق بالامامة . وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الأذان فى السفر، والنسائى فى كتاب الامامة ،باب تقديم ذوى السن وأخرجه الامام أحمد فى المسند ،جـ٥ ،ص٥٣ .

. . . . . .

أو بقرينة / حال ، كما اذا أمر بقطع السارق ، وقطعه من الكوع[1] ، فلا نزاع في الاقتداء ٥/ب س
به .

وما علمت[2] صفته من أفعاله عليه السلام من وجوب ، أو ندب ، أو اباحة ، فالجمهور على وجوب اتباعه فيه بحسبه ، ان وجوبا فوجوب وان اباحة فاباحة[3] .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم رقم ١٤٥ ، جـ١ ، ص ٢٧٢ . بلفظ فكانت السنة في القطع الكفين .)
وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود ، عند ذكره حد السارق حديث رقم ٣٦٣ ، جـ٣ ، ص٢٠٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه (ثم أمر بقطعه من المفصل) وأخرجه البيهقي ، كتاب الحدود ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، جـ٨ ، ص٢٧١ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود باب ما قالوا من أين تقطع ؟ حديث رقم ٨٦٤٨ ، جـ١٠ ، ص ٣٠ من مرسل رجاء بن حيوة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل .
وذكره الزيلعي في نصب الراية ، جـ٣ ، ص٣٧٠ . وذكر البخاري تعليقا (وَقَطَعَ عَلِيٌّ من الكف) في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)وفي كم يقطع .) جـ١٢ ، ص٩٦ . وانظر قول الحافظ في الفتح جـ١٢ ، ص٩٨ .
وقال أحمد محمد شاكر : لم أجده في كتب السنة التي بين يدي ، ومنها مسند أحمد على سعته .
وذكر الزيلعي في نصب الراية أنه أخرجه ابن عدي في الكامل وفيه عبد الرحمن بن سلمة وهو مجهول الحال ، نصب الراية ، جـ٣ ، ص٣٧٠ .

(٢) في (س) عمت) ، وهو خطأ .

(٣) هذا مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة ، وقال الاسنوي : (ويعبر عن هذا المذهب بأن التأسي واجب) نهاية السول ، جـ٣ ، ص١٨٠ . وحكي عن قوم ان حكم الأمة لا يكون كحكم فعله صلى الله عليه وسلم ، بل يكون كحكم فعله مجهول الصفة وسيأتي ان شاء الله تعالى .
وانظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٩٨ . وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص١٨٤ . ونهاية الوصول ، جـ١ ، ص٢٤٦ . والواضح لابن عقيل ، جـ١ ، ص١٢٧ / أ . وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص٢٠١ .

. . . . . .

وقال أبو علي بن خلاد[2] المعتزلي بذلك في العبادات خاصة.[3] وقال قوم: حكمه حكم ما لم تعلم صفته[4] وسنذكره ان شاء الله تعالى.

---

(١) في (س) (قال) بدون واو.

(٢) هو أبو علي محمد به خلاد البصري من الطبقة العاشرة من المعتزلة، درس على أبي هاشم بالعسكر ثم ببغداد من كتبه (الأصول) توفي سنة ٣٢١ هـ. انظر ترجمته في الفهرست، ص ٢٤٧. وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص ٣٢٤. وفرق وطبقات المعتزلة، ص ١١١. ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، جـ ٩، ص ٢٨٣.

(٣) انظر النقل عن ابن خلاد في المعتمد، جـ ١، ص ٣٨٣. والمحصول، جـ ١، ق ٣، ص ٣٧٣. وشرح العضد، جـ ٢، ص ٢٣. وتيسير التحرير، جـ ٣، ص ١٢١. والتمهيد لأبي الخطاب، جـ ٢، ص ٣١٤. وشرح تنقيح الفصول، ص ٢٩٠.

(٤) نقل ابن السبكي عن ابن الباقلاني أنه قال: (اذا علمنا الوجه الذي وقع عليه الفعل، لم يكن لنا ايقاعه عليه الا أن نؤمر.) انظر رفع الحاجب، جـ ١، ق ٣٤/ب

وهناك مذهب رابع لم يذكره ابن التلمساني وهو القول بالوقف، وأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم خاص به، ولا يعم الأمة الا بدليل. وعزاه البزدوي الى الكرخي والجصاص. وعزاه عبد العزيز البخاري الى جميع الاشعرية وأبي بكر الدقاق. انظر كشف الاسرار، جـ ٣، ص ٢٠١. فواتح الرحموت، جـ ٢، ص ١٨٠.

. . . . . .

وأما ما لم يعلم فهو محل النزاع، وقد اختلف فيه : فذهب[1] مالك الى أنه على الاباحة، وهو سديد فيما لم يكن واقعا فى محل القربة.[2]

---

(١) فى الأصل (فمذ هب) .

(٢) فى الأصل (القرينة) وهو خطأ . ولقد أحسن ابن التلمسانى فى وضعه لهذا القيد ، وذلك لأن الفعل المجرد اما أن يظهر فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله بقصد القربة ، وأما أن لا يظهر . فما لم يظهر فيه قصد القربة - وهو الذى سماه ابن التلمسانى بما لم يكن فى محل القربة - ففيه أربعة مذاهب:
الأول : أنه يحمل على الاباحة ، ونقل عن مالك وابن الحاجب والآمدى ورجحه الجمهور. وعزاه امام الحرمين الى الشافعى فى البرهان ، جـ١ ، ص٤٩٣ . وانظر شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص١٩٨ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص٢٣ . وهو قول كثير من الحنفية واختيار المجد ابن تيمية فى المسودة ، ص ١٨٧ .
والمذهب الثانى : أنه يحمل على الوجوب وهو قول ابن سريج وابن خيران . وابن أبى هريرة والاصطخرى وأبى حنيفة واختيار الرازى فى المعالم ورجحه أبو شامة فى المحقق ، فى الورقة ٧ / ب .
والمذهب الثالث: أنه يحمل على الندب ، ونسب الى الشافعى وبعض المالكية ، وحكى أيضا عن بعض الحنابلة ، وبه قال أكثر الحنفية . وانظر المستصفى ، جـ٢ ، ص ٢١٤ . وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص١٨٩ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص٢٤ . وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص١٢٣ . وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص٢٠١ . وطرح التثريب لأبى زرعة ، جـ٣ ، ص٥٤ .
والمذهب الرابع: أنه يحمل على الوقف : وهو اختيار الرازى فى المحصول ، جـ١ ، ق ٣ ، ص٣٤٦ . واختاره الصيرفى والبيضاوى وأبو بكر الدقاق وأبو القاسم ابن كج . واختاره ابن السبكى فى الابهاج ، وحكى عن قوم الحظر ، **وهو خامس المذاهب**. وقال حكاه الغزالى . وذكره أيضا عن الآمدى ، ولم يرتض توجيهه لهذا المذهب ، بل وجهه ابن السبكى بأنه قول من يرى أن الأصل فى الأحكام قبل ورود الشرع هو الحظر وأن فعل الرسل لا يثبت الأحكام فى حق الأمة ، فتبقى على الحظر ، انظر الابهاج ، جـ٢ ، ص ١٧٣ . وانظر المزيد من التفصيلات فيه وفى المصادر المتقدمة جميعها .

. . . . . .

ومذهب الشافعي : أنه على الندب وهو سديد فيما (١) كان في محل القربة (٢).

---

(١) في (س) فيما اذا كان .

(٢) في الأصل القرينة ، وهو خطأ .

والفعل المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة الى الله من الرسول صلى الله عليه وسلم في حكمه بالنسبة الى أمته فيه مذاهب أيضا :

المذهب الأول : أنه يجب على الأمة مثله ، وهو مذهب مالك. قال القرافي بعد أن ذكر نقل القول بالاباحة عن مالك : (قلنا : الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب. كذلك نقله القاضي عبد الوهاب في الافادة ، والباجي في الاشارات ، وكتاب الفصول ، وابن القصار وغيرهم ، والفروع في المذهب مبنية عليه) النفائس، جـ٢ ،ق ٢٤٤/ب . وذكر القرافي مثل ذلك أيضا في شرح التنقيح ،ص٢٨٨ . ونقل المازري عن ابن خويز منداد ان مالكا يذهب الى القول بالوجوب. ونقل الغزالي في المنخول ،ص٢٢ . القول بالوجوب عن أبي حنيفة ، ونقل ابن الباقلاني عن الكرخي القول بالوجوب. ذكر ذلك أبو شامة في المحقق ، ق ٦/ ب . وحكى القاضي أبو يعلى عن أحمد قولين هما الوجوب والندب في العدة ،جـ٣ ،ص٧٣٥ . وحكى عنه أبو الخطاب ثلاثة أقوال الوجوب، والندب، والوقف. ورجح أبو الخطاب الوقف في التمهيد ،جـ٢ ،ص٣٠٨ تحقيق مفيد . وباختصار فقد نقل الوجوب والندب والاباحة عن الأئمة الثلاثة. واختار القول بالوجوب الرازي في المعالم وصححه ابن السبكي ،وقال ابن السمعاني ان الوجوب هو الصحيح وهو الأشبه بمذهب الشافعي ، قواطع الأدلة ق ٩٤/أ ونهاية السول ،جـ٣ ،ص ١٩ .

واستظهر الوجوب أبو شامة في المحقق ق ٧/ ب واستدل له الزركشي بالقول بابطال الجمعة بترك الجلوس بين الخطبتين المروي عن الشافعي كما في البحر المحيط، جـ٢ ،ق ٦٢/ ب وذكر الاستاذ العروسي أن تخريج المذهب على قول واحد أو قولين للامام لا يكفي للدلالة على مذهبه ، أفعال الرسول ،ص ١٥٦ .

والمذهب الثاني : الندب. وقال به الشافعي فيما اختاره امام الحرمين ،وحكاه عنه الرازي والبيضاوي وهو قول أكثر الشافعية والحنفية ، بل هو قول الجمهور وأهل الظاهر كما في المحلى لابن حزم ،جـ١ ،ص٦٠ . والاحكام له ،جـ١ ،ص٤٢٢ . وروي عن الأئمة الثلاثة ورجح القول بالندب عبد الجبار المعتزلي في المغني ،

. . . . . .

ومذهب أبي حنيفة وابن سريج والاصطخري وابن خيران[1]: أنه على الوجوب.

ومذهب الصيرفي والقاضي: الوقف، لأن الفعل لا صيغة له[2]، والخصوصيات والأدلة متعارضة.

جـ١٧، ص٥٦. وفي المسودة، ص١٨٧ أنه الراجح عن أحمد، وانظر العدة جـ٣، ص٧٣٧. وشرح الكوكب، جـ٢، ص١٨٨. وتيسير التحرير، جـ٣، ص١٢٣.

والمذهب الثالث: الوقف واليه ذهبت المعتزلة والأشعرية ورجحه أبو الخطاب والغزالي ونقله ابن عبد الشكور عن الكرخي وصححه ابن فورك كما في قواطع الأدلة، ق٩٥/أ. واختاره الرازي في المحصول، جـ١، ق٣، ص٣٤٦. وبه قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، جـ١، ص١٣١. ورجحه الصيرفي وحكاه الشيرازي عن أكثر أصحاب الشافعي والدقاق ورجحه وصححه الكرخي والجصاص والسرخسي وكثير من الحنفية والجويني في التلخيص. وانظر أصول السرخسي، جـ٢، ص٨٧. وجمع الجوامع، جـ٢، ص٩٩. واللمع، ص٣٧. والتبصرة، ص٢٤٢. والمستصفى، جـ٢، ص٢١٤. والتمهيد لأبي الخطاب، جـ٢، ص٣١٨.

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي من أركان المذهب الشافعي عرف بالزهد والورع، عرض عليه القضاء في زمن المقتدر بالله، فلم يقبله وسجن في داره حتى أفرج عنه ابن الفرات. توفي سنة ٣٢٠ هـ على الأصح، وقيل ٣١٠ هـ. وانظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي، جـ٣، ص٢٧١. وفيات الأعيان جـ١، ص٤٠٠. وشذرات الذهب، جـ٢، ص٣٨٧. وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص١١٠. وتاريخ بغداد، جـ٨، ص٥٣.

(٢) المعنى أن الفعل المثبت لا عموم له باعتبار ذاته فقد يكون الفعل واجبا في زمن وغير واجب في زمن آخر وشرط التعارض بقاء الحكم الأول في الزمن الذي يوجد فيه الحكم الثاني باعتبار الظاهر، والفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل الوجوه، فلا يفيد العموم.

وانظر المستصفى، جـ٢، ص٦٣. والبرهان، جـ١، ص٤٩١. وأفعال الرسول للعروسي، ص٩٧. وشرح تنقيح الفصول، ص٢٩٤. والمعتمد، جـ١، ص٣٨٨ وارشاد الفحول، ص٣٨.

لنا وجوه:

الأول: قوله تعالى: (واتبعوه لعلكم تهتدون)[1] (وقد عرفت)[2] أن ظاهر الأمر للوجوب، والمتابعة (عبارة عن)[3] الاتيان بمثل ما أتى به المتبوع، لأجل كونه أتى[4] به، وذلك يفيد المطلوب.

واحتج الفخر للوجوب بوجوه:

الأول: قوله تعالى: (واتبعوه لعلكم تهتدون)[5] وظاهر الأمر الوجوب، والمتابعة[6] عبارة عن الاتيان بمثل ما[7] أتى به المتبوع، لأجل كونه أتى به[8]، وهذا احتراز عن[9] مثل نطق اليهود[10] بكلمة التوحيد كنطقنا، ولا يعد متابعة لنا.

واعترض عليه بأن المتابعة لا تتحقق الا اذا أتى به على الوجه الذى أتى به، من[11] فرض أو نفل أو اباحة، وذلك فى المعلوم وصفه، فنقول به، وليس هو / محل النزاع. ٥٧ / ب ك

---

(١) فى الأصل (لعلكم تفلحون) وهو خطأ. والآية من سورة الاعراف، الآية ١٥٨.
(٢) العبارة: (وقد عرفت) ساقطة من الأصل
(٣) العبارة (عبارة عن) ساقطة من الأصل.
(٤) فى الأصل (آتيا).
(٥) سورة الاعراف، الآية ١٥٨.
(٦) كلمة (عبارة) مكررة فى الأصل.
(٧) كلمة (ما) ساقطة من (س).
(٨) انظر تعريف المتابعة والتأسى وبيان المحترازات فى المعتمد، جـ١، ص٣٧٢. والتمهيد لأبى الخطاب، جـ٢، ص٣١٣. والمحصول، جـ١ ق٣، ص٣٨١. والاحكام للآمدى، جـ١، ص٢٤٥.
(٩) فى (س) من.
(١٠) لأنهم لم ينطقوا بالشهادة لأجل نطقنا بها، فلو صلى رجلان مثل صلاة النبى صلى الله عليه وسلم، لأجل كونه صلى، لكان كلاهما متأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم، ولم يكن واحد منهما متأسيا بالآخر، لأنه لم يصل لأجل فعل الآخر للصلاة. وانظر المصادر نفسها.
(١١) ذكر الاصفهانى فى بيان معانى المختصر أن المتابعة ان كانت فى القول والفعل معا، أو فى الفعل فقط، أو فى القول فقط، لا تستلزم وجوب الفعل الذى لم تعلم صفته. فالمتابعة فى الفعل، أو فى القول والفعل معا، فلا بد من علم صفة الفعل فى الحالين لتتم المتابعة، واذا كانت بمعنى المتابعة فى القول فقط، فهى =

فان قالوا ان قوله تعالى : (واتبعوه)[1] أمر بتكوين هذه الماهية[2] فلا يفيد العموم/ ٤٨/أ د
قلنا الأمر بتكوين الماهية ، يقتضى الأمر بتكوين فرد من أفرادها ،فان كان ذلك الفرد متعينا بدليل منفصل كفى فى العمل بذلك الأمر الاتيان[3] بذلك الفرد ،وان لم يكن متعينا لم يكن حمله على[4] البعض أولى من حمله على الباقى .

قوله: (فان قالوا : ان قوله تعالى : (واتبعوه)[5] أمر بتكوين هذه الماهية ، ولا يفيد العموم.)

قلنا : الأمر بتكوين الماهية يقتضى تكوين فرد من أفرادها[6] ، فان كان ذلك الفرد معينا بدليل منفصل كفى فى العمل بذلك الأمر الاتيان به ، وان لم يكن معينا لم يكن حمله على بعض، أولى من حمله على بعض، فاما أن لا يحمل على شئ فيقتضى[7]

= لا تستلزم الفعل غير معلوم الصفة أيضا ،وعلى هذا فالمتابعة تختص بمعلوم الصفة ،وهو خارج عن محل النزاع . بيان معانى المختصر، ق ٣٤/ب، ومن المطبوع ص٤٩١ .

(١) سورة الاعراف ،الآية ١٥٨ .
(٢) كلمة (هذه) ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة الاتيان ساقطة من (ق) .
(٤) كلمة (على) ساقطة من الأصل .
(٥) سورة الاعراف الآية ١٥٨ .
(٦) ربما يخطر بالبال أن الماهية من حيث هى هى لا وجود لها الا فى الأذهان فوضح الرازى ان الأمر بتكوين الماهية لا من حيث هى هى ، بل من حيث تحققها فى الخارج فى فرد من أفرادها .
وانظر تعريفات المطلق فى جمع الجوامع، جـ٢ ،ص٤٤ . والتعريفات للجرجانى ص١١٥ .
(٧) فى (س) فيقتضى عليه ،وكلمة عليه زيدت خطأ من الناسخ .

فاما أن لا يحمل على شئ منها ، فيقتضى تعطيل النص أو يحمل على الكل الا ما خصه الدليل ، وهو المطلوب.

تعطيل النص أو يحمل على الكل الا ما خصه الدليل ، وهو المطلوب (١).

والاعتراض عليه: أن المطلق انما يدل على فرد شائع (٢).

وقوله: (انه يلزم من عدم التعميم: الترجيح بلا مرجح ، أو تعطيل اللفظ) غير لازم لعدم الحصر فيهما (٣) ، لإمكان قسم ثالث وهو تحصيل المطلق ، بإيقاع مسماه ، كما في سائر المطلقات ، كيف والمطلق يكفي العمل به في صورة. وقد أجمعنا على وجوب المتابعة في المعلوم وصفه ، وأصل الدين (٤) !

---

(١) ذكر الأسنوى أن قوله تعالى (واتبعوه) مطلق ، والمطلق لا عموم له ، وأن المتابعة تكون في معلوم الصفة وهو خارج عن محل النزاع. انظر نهاية السول ، جـ٣ ، ص٢٦

(٢) في المطلق ينظر الى الماهية من حيث تحققها في فرد من أفرادها شائع في جنسه على وجه البدل وأما النكرة فينظر فيها الى الفرد ، لا الى الماهية. قال ابن السبكي والجلال : وعلى الفرق بين المطلق والنكرة اسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل: لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد ، وقيل تطلق حملا على الجنس

وانظر المزيد في شرح جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٤٧ . وحاشية البناني عليه. والأحكام للآمدي ، جـ٣ ، ص٣ . والمحصول ، جـ١ ، ق٣ ، ص٥٢١ . وتعريفات الجرجاني ، ص١١٥ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص١٥٥ . وشرح الكوكب ، جـ٣ ، ص٣٩٢ . والبرهان ، جـ١ ، ص٣٥٦ . وكشف الاسرار ، جـ٢ ، ص٢٨٦ .

(٣) المعنى أن هذا ترديد ناقص ، ويمكن أن يقال في ابطاله: لا ينحصر مقتضى الأمر في الاتيان بالفرد المعين ، أو الاتيان بالكل ، بل هناك قسم ثالث وهو الاتيان بأي فرد من أفراد الماهية شائع في جنسه على وجه البدل من غير تعيين.

(٤) المعنى أنه تكفي المتابعة في أصل الايمان وفيما علمت صفته من أفعاله صلى الله عليه وسلم ، وهذا مجمع على وجوبه.

وأيضا الأمر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضى كونه معللا به[1]، ومتابعته في الأفعال والتروك تقتضى صدور الأفعال الشرعية والتروك الشرعية عن المكلف، وذلك مناسب للأمر به[2]. واذا كان كذلك، كان المقتضى لهذا التكليف[3] نفس متابعته، فوجب أن يعم هذا الحكم.

قوله: (وأيضا الأمر الوارد عقيب الوصف بالمناسب يقتضى كونه معللا به ومتابعته[4] فى الأفعال والتروك الى آخره) حاصله التعميم بطريق القياس[5] والمعنى، والجامع أن وجوب متابعته فى صورة ما، انما كان توقيرا له وتعظيما، وهذا موجود فى سائر الأفعال، فوجب التعميم.

واعترض على أن[6] المناسبة بأنا لا نسلم أن مذهبنا[7] متابعة العبد لسيده/ فى ٥٣/أ س جميع أفعاله[8]، مثل: أن يجلس اذا جلس، ويركب اذا ركب، ويأكل اذا أكل يكون توقيرا وتعظيما.

---

(١) فى الأصل (معلولا) والصواب لغة: معلّا.

(٢) فى الأصل هكذا: (يناسب الأمر).

(٣) فى الأصل هكذا: (يقتضى هذا.)

(٤) فى الأصل (ومتابعة).

(٥) هو قياس جميع صور أفعاله صلى الله عليه وسلم، على صورة الفعل التى حكمنا بوجوب المتابعة فيها، فى وجوب الاتباع، بجامع تحقق التوقير والتعظيم فى كل.

(٦) فى (س) فى المناسبة، وكلمة (أن) زائدة فى الأصل ومخلة بالمعنى، والصواب واعترض على المناسبة.

(٧) كلمة (مذهبنا) ساقطة من (س).

(٨) ذكر امام الحرمين أن مدلول المعجزة هو طاعة الرسول فيما أمر، ولا تدل المعجزة على فعل كل ما فعل، كما ذكر أن توفير الملك مثلا يكون بطاعة أوامره، لا بفعل كل ما يفعله الملك. انظر البرهان، جـ١، ص ٤٩٠.

الثاني : قوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله .)[1] دلت الآية[2] على أن متابعة/ الرسول من لوازم محبة الله تعالى . ثم ان[3] محبة الله واجبة ٤٨/ب د بالاجماع ، ولازم الواجب واجب[4] ، فوجب أن تكون متابعة الرسول واجبة .

قوله : (الثاني : قوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)[5] الى آخره[6] يقال بموجبه[7] ، فان المتابعة هى الاتيان به على الصفة التى أتى بها ، ان وجوبا فوجوب ، وان ندبا فندب ، وان اباحة فاباحة . وذلك[8] فى المعروف الصفة ، ونحن نقول به ، والنزاع فى الفعل المجرد .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٣١ .

(٢) فى الأصل (الدلائل) .

(٣) فى الأصل (ومحبة الله) .

(٤) العبارة فى (ق) ولازم الوجوب لازم .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ٣١ .

(٦) ووجه الاستدلال بالآية أن محبة الله مستلزمة لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبة الله واجبة بالاجماع ، فالمتابعة واجبة ، لأن لازم الواجب واجب . انظر نهاية السول ، جـ٣ ، ص٢٦ . والمحصول ، جـ١ ، ق٣ ، ص٣٤٩ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٢٨٩ . والأحكام للآمدى ، جـ١ ، ص٢٥٢ . وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص ١٩٠ .

(٧) سيأتى الكلام عن القول بالموجب فى قوادح العلية فى بساب القياس ان شاء الله تعالى .

(٨) فى (س) وكذلك) .

الثالث: قوله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.)[1] وهذا[2] يجرى مجرى الوعيد لمن ترك التأسى به[3]. ولا معنى /للتأسى ق ٤٣/أ به الا أن يأتى الانسان بمثل ما أتى به فى الفعل والترك.

قوله: (الثالث: قوله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)[4]. وهذا يجرى مجرى الوعيد لمن ترك التأسى، ولا معنى للتأسى الا أن يأتى بمثل ما أتى به، فى الفعل والترك.

هذه[5] الحجة تمسك بها القائلون بالندب، لقوله تعالى: (لقد كان لكم)[6] ولم يقل عليكم. وقوله: (فى قوله تعالى: (لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)[7] يجرى[8] مجرى الوعيد[9] يعنى[10]: أن المراد به[11] لمن كان يخاف الله، كقوله تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه)[12]، فيقال له: هذا ترك للظاهر[13] فلا بد له من دليل.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.
(٢) فى الأصل (وهذا الكلام) وكلمة الكلام زائدة من الناسخ، لعدم وجودها فى نسختى الشرح.
(٣) كلمة (به) غير موجودة فى الأصل.
(٤) سورة الاحزاب، الآية ٢١.
(٥) فى (س) فهذه.
(٦) سورة الاحزاب، جزء من الآية ٢١.
(٧) سورة الاحزاب، جزء من الآية ٢١.
(٨) فى (س) فيجرى.
(٩) قال الآمدى: (وهذا زجر فى طى أمر، وتقديره: من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر، فله فيه أسوة حسنة، ومن لم يتأس به، فلا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر. وهو دليل الوجوب.) الاحكام للآمدى، جـ١، ص٢٥١-٢٥٢. ونقل هذا النص بعينه ابن الساعاتى فى نهاية الوصول، جـ١، ص٢٤٧. وانظر المحصول جـ١، ق٣، ص٣٤٨. وبيان المختصر، ص٤٩٢. والتمهيد لأبى الخطاب، جـ٢، ص٣٢٣.
(١٠) كلمة (يعنى) مكررة فى (س).
(١١) كلمة (به) ساقطة من الأصل.
(١٢) سورة الكهف، الآية ١١٠.
(١٣) المعنى أن ظاهر الآية هو الترغيب فى التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حمل الآية على أنها تهديد وأنها جارية مجرى الوعيد، فذلك انما يدرك من مفهوم المخالفة، بمعنى أن من كان لا يرجو الله واليوم الآخر، فهو الذى لا يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ترك للظاهر فهو تأويل يحتاج الى دليل.

فان قالوا : ان بتقدير أن يعتقد الرسول عليه الصلاة والسلام أن تلك الأفعال غير واجبة على الأمة كان اعتقاد الأمة وجوبها عليهم(١) مخالفة له ، وتركا(٢) لمتابعته ،

قلنا : الاعتقاد أمر خفي وهو(٣) متعارض،لأن بتقدير أن يعتقد الرسول وجوب متابعته في الأفعال على الأمة ، كان اعتقاد(٤) أنها غير واجبة تركا لمتابعته .

فثبت أنا اعتبرنا(٥) حال الاعتقاد حال التعارض/ فوجب طرده ،والاختصار(٦) على أفعاله(٧) ٤٩/أ ن الظاهرة .

قوله : (فان قالوا)(٨) :ان بتقدير: أن يعتقد الرسول : أن تلك الأفعال غير واجبة على الأمة ،كان اعتقاد الأمة وجوبها عليهم مخالفة قلنا : الاعتقاد أمر خفي ومتعارض) يعني : أن احتمال الخطأ فيه لا يتصور الاحتراز عنه ، فانا لو اعتقدنا كونه ندبا(٩) فيحتمل(١٠) الوجوب أيضا كاحتمال العكس،فيتعين الاعراض عنه .

وما ذكره انما يلزم من يعين للفعل محلا(١١) من ندب ،أو اباحة . أما الواقفية فلا . / ٥٨/أ ك

---

(١) في الاصل (عليه) .
(٢) في (ق) وتركها .
(٣) كلمة (وهو) ساقطة من (ق) .
(٤) في الأصل (اعتقادها) .
(٥) في الأصل (أنا ان اعتبرنا) فكلمة (ان) زائدة .
(٦) في الأصل (والاختصار) .
(٧) في الأصل (الأفعال) .
(٨) عبارة (فان قالوا) ساقطة من (س) .
(٩) في (س) فأما .
(١٠) في (س) يحتمل .
(١١) في (س) العبارة هكذا : (من تعيين الفعل محملا)

و(١) الرابع : قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)(٢) واذا حملنا لفظ الأمر على البيان المطلق(٣) والطريق ، دخل فيه جميع أفعاله وأقواله ، ويجب حمله على هذا المعنى ، لأنه هو القدر المشترك بين الأمر بمعنى القول ، وبين الأمر بمعنى الفعل .

الخامس : قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)(٤) فاذا فعل شيئا فقد أتى(٥) بذلك الفعل ، فوجب على الأمة أن يأخذوا به .

قوله (الرابع : قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره .)(٦) اذ حملنا لفظ الأمر(٧) على الشأن والطريق ، دخل فيه جميع أقواله وأفعاله ، ويجب حمله على هذا المعنى ، لأنه القدر(٨) المشترك .

يرد عليه : أن السابق الى الفهم من الأمر القول المخصوص ، وأيضا الاجماع(٩) الذى نقله هو فى مسألة الأوامر على أنه حقيقة فى القول(١٠) فيتعين أن يكون مجازا فيما سواه دفعا للاشتراك .

قوله الخامس : قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)(١١)

---

(١) فى الأصل " الرابع " بدون واو .

(٢) سورة النور ، الاية ٦٣ .

(٣) كلمة " المطلق " ساقطة من "ق" .

(٤) سورة الحشر ، الاية ٧ .

(٥) فى الأصل (أتانا) .

(٦) سورة النور الاية ٦٣ .

(٧) ووجه الاستدلال بالاية الأمر حقيقة فى الفعل فالفعل للوجوب ، لتوعد الشرع على مخالفته . انظر المحصول ،جـ١ ، ق ٣ ، ص٣٤٧ ، وشرح الكوكب جـ٢ ص ١٩٠ ، والتمهيد لأبى الخطاب جـ٢ ، ص ٣٢٣ .

(٨) فى (س) الفرد .

(٩) كلمة الاجماع مكررة فى الاصل .

(١٠) انظر قول الرازى بهذا فى المحصول ، جـ١ ، ق ٣ ، ص ٣٤٩ ، ٣٦٣ . وراجع جـ١ ، ق ٢ ، ص ٧ .

(١١) سورة الحشر ، الاية ٧ .

=

السادس : قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)[١] بين أنه تعالى انما زوجها[٢]، ليكون حكم الأمة[٣] مساويا لحكمه فى ذلك.[٤] وهذا يدل على أن الاقتداء به واجب.

أورد عليه منع أنه أتى به لنا ، وانما أتى به لنفسه ، أو[٥] انه محمول على الامر ، لمقابلته بالنهى.[٦] هكذا ذكروا . والحق أن آتاكم - ممدود - من العطاء ، والآية فى الفئ[٧].

قوله : (السادس : قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها)[٨] بين تعالى أنه انما زوجها منه ، للاقتداء به ليكون حكم الأمة مساويا لحكمه فى ذلك) يعنى[٩] : لقوله تعالى : (لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا.)[١٠] يقال عليه : ان ذلك قرينة فى التأسى ،

= وجه الدلالة أن الأخذ معناه الامتثال ، والفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم قد آتانا اياه ، فيكون امتثاله واجبا . انظر نهاية السول ، جـ٣ ،ص ٢٦ التمهيد ، جـ٢ ، ص ٣٢٣ .

(١) سورة الاحزاب ، الاية ٣٧ .

(٢) فى الاصل زوجه بها .

(٣) فى الاصل أمته

(٤) فى (ق) هذا .

(٥) فى (س) وأنه

(٦) نقل امام الحرمين عن أبى الحسن الاشعرى أنه يرى أن " أتاكم" بمعنى أمركم لمقابلته لقوله تعالى"ومانهاكم." البرهان ، جـ١ ، ص ٤٩٠ . وانظر المحصول جـ١ ، ق٣ . ص ٣٦٣ . ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٢٨ . والاحكام للآمدى جـ١ ، ص ٢٥١ .

(٧) فى (س) النفى . وفى الاية ثلاثة أقوال ذكرها ابن جرير فى تفسيره ، جـ٢٨ ، ص ٢٧ . طبعة دار المعرفة . والاقوال هى : ما أعطاكم من مال الفئ ،وما أعطاكم من الغنيمة ، وأنها على العموم فى جميع أوامره صلى الله عليه وسلم وانظر تفسير القرطبى جـ١٨ ،ص ١٧ . طـ احياء التراث العربى

(٨) سورة الاحزاب ،الاية ٣٧ .

(٩) كلمة (يعنى) ساقطة من (س) . والاية فى سورة الاحزاب رقم ٣٧ .

(١٠) سورة الاحزاب ، الاية ٣٧ نفسها . =

السابع : أن الاقتداء به في بعض الاعمال / واجب ، فوجب أن يكون الاقتداء به (٤٩/ب) في الكل واجبا الا ماخصه الدليل .

بيان الأول : قوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١] وقوله (خذوا عني مناسككم .)[٢]

بيان الثاني : أن كل ماوجب عليه[٣] الاقتداء به في بعض أبواب[٤] التكاليف ، وجب عليه[٥] الاقتداء به[٦] في سائرها الا ماخصه الدليل .

ونحن نقول به .

قوله : (السابع : ان الاقتداء به في البعض واجب ، فيجب الاقتداء به في الكل الا ماخصه الدليل .) / (٥٣/ب) س

= انظر وجه الاستدلال بهذه الآية على حمل فعله صلى الله عليه وسلم المجرد على الوجوب. ومناقشة ذلك في الاحكام للآمدي ، جـ١ ، ص ٢٥٢ . والمحصول جـ١ ، ق ٣ ، ص ٣٥٠ . وبيان المختصر ، ص ٤٨٨ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص ١٩٠ .

هذا وزيد المذكور في الاية هو زيد بن حارثه بن شراحيل الكلبي نسبا ، القرشي الهاشمي من مواليهم ابواسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهر مواليه وهبته خديجة رضى الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة فاعتقه وتبناه حتى حرم التبني ، خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يذهب مع ابيه حارثه وبين ان يبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاختار البقاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن ابي طالب. استشهد في غزوة مؤته وكان اميرا لها سنة ٨هـ. ومناقبه تفوق الحصر. انظر ترجمته في الاستيعاب، جـ١ ، ص ٥٤٤ . والاصابة ، جـ١ ، ص ٥٦٤ . واسد الغابة ، جـ٢ ص ٢٢٤ . وشذرات الذهب ، جـ١ ، ص١٢ .

(١) تقدم تخريجه في الورقة ٥٧/أ .

(٢) سيأتي تخريجه في الشرح في الورقة ٥٨/ب.

(٣) كلمة (عليه) لا توجد في (ق) .

(٤) كلمة (أبواب) ساقطة من الاصل .

(٥) كلمة (عليه) لا توجد في "ق" .

(٦) كلمة "به" لا توجد في الاصل .

الثامن : أن[١] ترك متابعة الرسول مشاقة له ، (ومشاقة الرسول محرمة .

انما قلنا ان ترك متابعة الرسول مشاقة له)[٢] لأن المشاقة عبارة عن كون أحدهما في شق ، والآخر في شق آخر ،[٣] فاذا[٤] فعل الرسول/عليه الصلاة والسلام فعلا ، وتركه غيره كان ذلك الغير في شق آخر عن[٥] الرسول ، فكان مشاقا له . وانما قلنا : ان مشاقة الرسول محرمة لقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له

٤٤/أ ق

ويرد عليه : أنه[٦] ينقلب ،[٧] (فانا نقول : الاقتداء به في بعض الأحوال ليس بواجب بالاجماع[٨] ، فوجب أن يكون الكل كذلك الا ماخصه الدليل)[٩] وجوابه الترجيح بالأغلب.

قوله : (الثامن : أن ترك متابعة الرسول مشاقة له ،[١٠] ومشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام محرمة .

وانما قلنا : ان ترك متابعة الرسول مشاقة ، لأن المشاقة عبارة عن كون أحدهما في شق ، والآخر في شق ، فاذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا ، وتركه غيره كان ذلك الغير في شق آخر .[١١] وأما أن[١٢] مشاقة الرسول محرمة فلقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى . . الآية)[١٣]

---

(١) في الأصل " من ".

(٢) العبارة : [ومشاقه الرسول . . مشاقة له] ساقطة من الاصل .

(٣) كلمة " آخر " لا توجد في "ق".

(٤) في الاصل واذا .

(٥) في الاصل " من".

(٦) في (س) وهذا .

(٧) سيأتي الكلام عن القلب في قوادح العلية في باب القياس ان شاء الله تعالى

(٨) كعدم جواز التأسي به في خصائصه من الزيادة على الاربع زوجات وغيرها .

(٩) العبارة : [فانا نقول . . الدليل] ساقطة من الاصل

(١٠) كلمة " له " ساقطة من (س) .

(١١) كلمة " آخر " غير موجودة في الاصل .

(١٢) كلمة " أن" ساقطة من الاصل .

(١٣) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى (١)

والمراد من الهدى المعجز الدال على كونه رسولا ، لأنا بينا أن المفرد المعرف (بالألف واللام)(٢) ينصرف الى / المعهود السابق والمعهود السابق هاهنا هو(٣) معجزاته . ٥٠/أ د

يرد عليه أن حمل المشاقة على ما ذكر يلزم منه أن كل(٤) من ترك سنة أو مباحا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكون متواعدا بمضمون الآية . وهو خلاف الاجماع ، فتعين(٥) حمل المشاقة على المشاقة العرفية وهى(٦) المحادة والمعاندة(٧) . أو يقال : الوعيد مقيد بتبيين الهدى والنزاع فى الفعل المجرد ، وهو مجهول الوصف.

قوله : (المراد من(٨) الهدى المعجزة) . قلنا : تقييد من غير دليل . وان حمل على المعجزة ، فالمراد من(٩) المشاقة مشاقة الكفار ، ونحن نقول به .

---

(١) سورة النساء ، الاية ١١٥ .

(٢) عبارة : " بالألف واللام " ساقطة من " ق " .

(٣) كلمة " هو " ساقطة من " ق " .

(٤) كلمة " كل " ساقطة من (س) .

(٥) فى (س) فيتعين .

(٦) كلمة " وهى " ساقطة من الأصل .

(٧) قال الشوكانى فى فتح القدير : " المشاقة المعاداة والمخالفة ، وتبين الهدى ظهوره بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الداله على ذلك ثم يفعل المشاقة " فتح القدير ، جـ١ ، ص ٥١٥ .

(٨) فى (س) بالهدى .

(٩) فى (س) بالمشاقة .

التاسع : ان الصحابة رضى الله عنهم رجعوا فى معرفة تكاليفهم الى أفعاله ، لوجوه[١] : أحدها[٢] أنهم لما اختلفوا فى الغسل من التقاء الختانين رجعوا الى عائشة رضى الله عنها ، فقالت : (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا[٣]) والصحابة كلهم رجعوا الى قولها

وثانيها : أنهم " واصلوا لما واصل "[٤] ، وخلعوا نعالهم[٥] فى الصلاة لما خلع.

قوله : (التاسع ان الصحابه رضوان الله عليهم رجعوا فى معرفة تكاليفهم الى أفعاله) .

---

(١) كلمة " لوجوه " ساقطة من " ق " .

(٢) فى (ق) فأحدها .

(٣) سيأتى تخريجه فى الشرح ان شاء الله تعالى .

(٤) أخرجه البخارى فى عدة مواضع فى أماكن مختلفة ، فأخرجه فى كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، رقم ١٩٦٥ ، جـ٤ ، ص ٢٠٥ . ولفظه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم فقال له رجل من المسلمين : انك تواصل يارسول الله . قال : وأيكم مثلى ؟ انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا . " وفى البخارى ويسقين بدون ياء المتكلم . وفى كتاب الاعتصام باب مايكره من التعمق والعلو فى الدين والبدع بلفظ ويسقينى باثبات ياء المتكلم .

(٥) أخرج ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى النعل ، رقم ٦٤٨ ، جـ١ ، ص ١٥١ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . فقال ان جبريل اتانى فأخبرنى : ان بهما خبثا ، فاذا جاء احدكم المسجد ، فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ، ثم ليصلّ فيهما .

وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى النعلين ، جـ١ ، ص ٢٦٠ .

وأخرجه أحمد فى مسند أبى سعيد ، جـ٣ ، ص ٢٠ . وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الصلاة ، باب لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره ، جـ١ ، =

فلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الفرق تركوا المتابعة ، ولولا أنه تقرر عندهم أن الأصل وجوب متابعته ، والا لما فعلوا ذلك .

وثالثهما : أن عمر رضى الله عنه ، كان يقبل الحجر الاسود ويقول : " انى لأعلم(١) أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ، لما(٢) قبلتك(٣) "

وبالجملة فتمسك الصحابة بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم / يجرى مجرى التواتر (٥٠/ب د) الظاهر .

هذا الدليل يقررونه(٤) اجماعا بالوجوه التى ذكرها . وكلها محمولة على ما اقترن به الأمر بالتأسى ، من قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا / كما (٥٨/ب ك) رأيتمونى أصلى "(٥) ، و [قوله](٦) : " خذوا عنى مناسككم "(٧) .

= ص ٢٦٠ . وقال انه صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الصلاة ، باب من صلى وفى ثوبه أذى لم يعلم به ثم علم ، جـ٢ ، ص ٤٠٢ .
وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، جـ١ ، ص ٢٧٨ .

(١) فى الأصل " أعلم " .

(٢) فى الأصل " قبلك فما " .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب الرمل فى الحج والعمرة ، رقم ١٦٠٥ ، جـ٣ ، ص ٤٧١ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف ، برقم ٢٤٨ ، جـ٢ ، ص ٩٢٥ .

(٤) فى الأصل " غير واضحة " .

(٥) تقدم تخريجه فى ق ٥٧ /أ .

(٦) كلمة [قوله] زيدت للفصل بين الحد يثين .

(٧) اخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا مناسككم ، رقم ٣١٠ ، جـ٢ ، ص٩٤٣ بسنده الى جابر رضى الله عنه بلفظ " لتأخذوا مناسككم " .
وأخرجه النسائى ، فى كتاب الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم =

والعاشر : الحديث المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم

والغسل من التقاء الختانين (١) من أسباب الصلاة .

قوله : (العاشر : الحديث المشهور وهو (٢) قوله عليه السلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم

= جـ٥ ، ص ٦٩ - ٧٠ بلفظ " خذوا عني مناسككم " .

وأخرجه ابو داود في المناسك ، باب رمي الجمار ، برقم ١٩٤٤ ، جـ٢ ، ص٣٨٨ وقال النووي في شرحه على مسلم جـ٣ ، ص ٤٤ - ٤٥ : " فهذه اللام أي في لتأخذوا - لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع ، رقم ٣٠٢٣ ، جـ٢ ، ص ١٠٠٦ . بلفظ لتأخذ أمتي نسكها .

(١) الاستدلال بالحديث على حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب انما يتم برواية الترمذي وابن ماجه عن عائشة فقد رواه الترمذي عن عائشة ، في كتاب الطهارة ، باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل جـ١ ، ص ١٨٠ -١٨١ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " موقوفا ومرفوعا وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه بلفظ : " اذا التقى الختانان ، فعلته أنا ورسول الله صلى صلى الله عليه وسلم " .

ابن ماجه كتاب الطهارة باب ماجاء في وجوب الغسل ، جـ١ ،ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

وأما الحديث ففي مسلم كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، رقم ٨٩ ، جـ١ ، ص ٢٧١ .

وأحمد في مسنده ، جـ٦ ، ص ١٦١ . وأبو داود ، الطهارة باب في الاكسال جـ١ ، ص ٤٩ . وانظر تلخيص الحبير جـ١ ، ص ١٣٤ . وليس فيها " فعلته انا ورسول الله " الا ماكان من رواية الترمذي وابن ماجه .

(٢) في (س) من .

ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .)

والاستدلال بهذا الحديث[١] من ثلاثة أوجه :

الأول : أن السنة عبارة عن الطريقة ، وهي تتناول الفعل والقول[٢] والترك وقوله : " عليكم " للوجوب ، وهذا يدل على وجوب[٣] متابعته في أقواله وأفعاله وتروكه .

والثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : (عضوا عليها بالنواجذ) وهذا[٤] تأكيد عظيم للأمر به .[٥]

والثالث : قوله عليه الصلاة والسلام (اياكم ومحدثات الامور) لا يريد به كل ما حدث بعد ما لم يكن ، فان جميع الأفعال[٦] هكذا ، بل المراد منه ما يأتي به الانسان مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يأت بمثله . وذلك يتناول الفعل والترك ،

ومحدثات الامور ، فان كل محدثة[٧] بدعة ، وكل بدعة ضلالة . . . الى آخره)[٨] يقال فيه : انه محمول على ما عرف وصفه من قول أو فعل .

---

(١) في الأصل الخبر .
(٢) كلمة " القول " ساقطة من الاصل ، وكلمة " الترك " ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة " وجوب " ساقطة من " ق " .
(٤) في الاصل وذلك .
(٥) في " ق " (للامة) وهو خطأ .
(٦) في الاصل " الفعل " .
(٧) في الأصل محدث ، وهو خطأ .
(٨) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، رقم ٤٦٠٧ ، جـ٤ ، ص٢٠١
وأخرجه الترمذي كتاب العلم ، باب الاخذ بالسنة واجتناب البدعة ، رقم ٢٨١٥ ، جـ٧ ، ص ٤٣٨ .
وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم ٤٢ ، جـ١ ، ص ١٦ .
وأخرجه الدارمي في المقدمه ، باب اتباع السنة جـ١ ، ص ٤٤ - ٤٥ .
وأخرجه ابونعيم في الحليه ، جـ١ ، ص ١١٥ . جـ٥ ، ص ٢٢٠ .
وقال عنه الترمذي انه حديث حسن صحيح ، جـ٧ ، ص ٤٣٨ .

فكل ما فعله رسول/ الله صلى الله عليه وسلم فتركه(١) بدعة (وكل ماتركه الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان فعله بدعة)(٢) . فلما حكم على البدعة بأنها ضلالة ، علمنا أن متابعة الرسول فى كل الأمور واجبة الا ما خصه الدليل .

الحادى عشر : قوله عليه الصلاة والسلام (من ترك سنتى فليس منى) ، والسنة الطريقة فكان ذلك متناولا للأقوال والأفعال والتروك

الثانى عشر : أنه قال عليه الصلاة والسلام (ان بنى اسرائيل تفرقت [على احدى وسبعين فرقة](٣) " وستفرق أمتى على)(٤) اثنتين وسبعين ملة ، كلهم فى النار الا ملة(٥) واحدة . قالوا : وما(٦) هى يارسول الله ؟ قال : ما أنا عليه

وهو الجواب عن الحادى عشر ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " من ترك سنتى فليس منى "(٧) .

وعن الثانى عشر أيضا ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " ما أنا عليه واصحابى "(٨)

---

(١) فى الاصل : (كان تركه) .

(٢) العبارة : [وكل ماتركه ... بدعة] ساقطة من (ق) .

(٣) زدت عبارة : [على احدى وسبعين فرقه] لوجودها فى روايات الحديث .

(٤) العبارة : [وستفترق أمتى على] ساقطة من (ق) .

(٥) كلمة " ملة " لا توجد فى (ق) .

(٦) فى الاصل " ما " .

(٧) أخرجه البخارى ، كتاب النكاح ، باب الترغيب فى النكاح حديث رقم ٥٠٦٣ ، جـ٩ ، ص ١٠٤ . بلفظ " فمن رغب عن سنتى فليس منى " الا ابن ماجه فلفظه " فمن لم يعمل بسنتى فليس منى .

وأخرجه مسلم كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ،ووجد مؤونة الخ ، رقم ٥ ، جـ٢ ، ص ١٠٢٠ . وأخرجه النسائى ، النكاح ، باب النهى عن التبتل ،جـ٦ ، ص ٥٠ . وأخرجه ابن ماجه ، النكاح ، باب ماجاء فى فضل النكاح رقم ١٨٤٥ ، جـ١ ، ص ٥٩٢ . وأحمد فى مسنده ، جـ٣ ، ص ٢٤١ .

وأخرجه الدارمى ، النكاح ، باب النهى عن التبتل ، جـ٢ ، ص ١٣٣ .

(٨) لفظ ما أنا عليه وأصحابى : شرحه الترمذى كتاب الايمان ، باب ماجاء فى =

وأصحابى) والاستدلال به[1] أن قوله عليه الصلاة والسلام (ماعليه أنا واصحابى) يتناول الأقوال ، والأفعال ، والتروك .

الثالث عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) ومن ترك فعلا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن / هواه متبعا[2] لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ، فوجب أن يدخل تحت هذا الوعيد . (٥١/ب)

وعن الثالث عشر ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " تبعا لما جئت به "[3]

= افتراق هذه الامة . رقم ٢٦٤٣ ، جـ٧ ، ص ٤٠٠ . وقال عنه حسن غريب وأما ابن ماجه وابوداود والدارمى وابن حبان فلم يذكروا لفظ : " وهى الجماعه " وقال الجماعه . وأخرجه ابوداود فى كتاب السنه ، باب شرح السنه ، رقم ٤٥٩٧ ، جـ٤ ، ص ١٩٨ .

وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب افتراق الامم رقم ٣٩٩٢ ، جـ٢ ، ص ١٣٢٢ .

والدارمى كتاب السير ، باب افتراق هذه الامة ، جـ٢ ، ص ٢٤١ . وأحمد فى المسند ، جـ٢ ، ص ٣٣٢ . من مسند ابى هريرة . وابن حبان كما فى موارد الظمآن كتاب الفتن ، باب فى افتراق الامم ، رقم ١٨٣٤ ، جـ١ ، ص ٤٥٤ .

(١) كلمة " به " ساقطة من الاصل .

(٢) فى الأصل " تبعا " .

(٣) ذكره البغوى فى شرح السنة ، فى باب رد البدع والأهواء ، جـ١ ، ص ٢١٣ ، وقال محققوه : اسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد " وقد بسط ابن رجب الحنبلى الكلام عن هذا الحديث فى جامع العلوم والحكم ، ص ٣٦٤ ومابعدها وذكر قول النووى فيه بأنه حديث حسن صحيح رويناه فى كتاب الحجة على تاركى سلوك طريق المحجة ، باسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما .

وقال انه رواه أبونعيم فى الاربعين . المصدر نفسه .

الرابع عشر : قوله عليه الصلاة والسلام (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا)

دل الحديث على أنه يجب على كل قوم أن يأتوا بمثل مافعل امامهم. ولما أجمعت الأمة على أنه عليه الصلاة والسلام امام الائمة بأسرهم وجب عليهم أن يأتوا بمثل أفعاله وتروكه الا ماخصه الدليل .

واحتج المخالف : بأنا أجمعنا على أنه عليه الصلاة والسلام كان مخصوصا في تكاليفه وأفعاله بأمور لا يشاركه فيها غيره .

قوله : (الرابع عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : (انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه (١) ، فاذا ركع فاركعوا) (٢) . دل الحديث على أنه يجب على كل قوم أن يأتوا بمثل (٣) مافعل امامهم ، ولما أجمعت الامة على أنه عليه الصلاة والسلام امام الائمة بأسرهم ، وجب عليهم أن يأتوا بمثل أفعاله الا ماخصه الدليل) ويرد عليه ماتقدم (٤).

قوله : (احتج المخالف بأنا أجمعنا على أنه عليه / الصلاة / والسلام ،كان مخصوصا بتكاليف وأفعال مأمور (٥) بها لا يشاركه فيها غيره .) هذه الحجة للواقفية (٦) ، وتمامها : أن الفعل / لا صيغة له ، والخصومات متعارضة ، (٥٤/أ س)

---

(١) في الأصل " فيه " وهو خطأ ، وما في (س) موافق للفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، رقم ٣٧٨ ، جـ١ ، ص ٤٨٧ .
وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام ، رقم ٧٧ - ٨٦ ، جـ١ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ . وأخرجه أبوداود ، الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود ، رقم (٦٠١ ، جـ١ ،ص ١٦٤ . والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا ، رقم ٢٦٤ ، جـ٢ ،ص ٣٤٨ . والنسائي ، كتاب الامامه ، باب الائتمام بالامام ، جـ٢ ، ص ٦٥ . وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب اذا قرأ الامام فانصتوا رقم ٨٤٦ ، جـ١ ، ص ٢٧٦ . والجماعة مالك واحمد والدارمي .

(٣) في (س) مثل .

(٤) ان هذا في الفعل معلوم الصفة

(٥) الصواب " مأمورا " خبر ثاني لكان . خبر بعد خبر. والله أعلم.

(٦) في الاصل " الواقفية " وهو خطأ .

الجواب[١] أن الدلائل التي ذكرناها[٢]، (ان تركناها)[٣]، لزمنا صرف تلك الظواهر الى المجازات ، ولو أبقيناها[٤] على ظواهرها ، لزمنا ادخال التخصيص فيها . (وقد قدمنا في باب المجاز أن)[٥] التخصيص خير من المجاز.

والأدلة متكافئه ، فيتعين الوقف الى البيان .

قوله : (والجواب : أن الدلائل التي ذكرناها ، ان تركناها لزم صرف الظواهر الى المجازات ، يعني أن تصرف[٦] الأوامر لغير الوجوب وهو مجاز.

قوله : (ولو أبقيناها على ظواهرها لزمنا ادخال التخصيص عليها) يعني : أن الأمر بالاتباع والتأسي وغيره ، مقتضاه التعميم ، وقد أجمعنا على تخصيصه

قوله : (وقد بينا في باب المجازات أن التخصيص خير من المجاز)[٧] يعني : فيكون الاعتماد على ماذكرنا من أدلة الوجوب أولى .

واحتج للندبية : بالآية المتقدمة[٨] وهي قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .)[٩] ولم يقل عليكم وماذكر في تقرير الندبية ، يعارضه ماذكر في تقرير الوجوب)[١٠] .

---

(١) في الاصل " فالجواب" .

(٢) في الاصل ذكرنا .

(٣) عبارة : (ان تركناها) ساقطة من (ق) .

(٤) في النسختين " بقيناها" والصواب أبقيناها كما في المتن المتضمن في الشرح .

(٥) العبارة : (فيها . وقد قدمنا في باب المجاز أن) ساقطة من الاصل .

(٦) في (س) صرف.

(٧) تقدم ذلك في الورقة ٨/ج/ص ١٠٠ .

(٨) في الاصل المقدمة

(٩) سورة الاحزاب ، الاية ٢١ .

(١٠) العبارة : (لم يقل عليكم وماذكر . الوجوب) ساقطة من الاصل . هذا وحسن التأسي يدل على رجحان الفعل على الترك ، والاصل عدم الوجوب فيندب الفعل .

انظر نهاية السول ، جـ٣ ، ص ٢٤ - ٢٥ . والاحكام للامدي ، جـ١ ، ص ٢٥٥ .

الفصل الثانى : فى التنبيه على فوائد هذا/الاصل (١)

الفائدة الاولى /: أنا اذا شككنا فى شئ (٢) من الأمور أنه هل فعله الرسول عليه الصلاة والسلام أم لا (٣) ؟ قلنا : الى اثباته طرق :

الأولى (٤) : انا اذا أردنا أن نقول : انه عليه الصلاة والسلام ، توضأ مع النية، والترتيب (قلنا : لا شك أن الوضوء مع النية والترتيب أولى وأفضل) (٥) والعلم الضرورى

واحتجوا بأن مافعله ، اما أن يكون راجح الفعل أو الترك ، أو ساويا ، لا جائز (٦) أن يكون راجح الترك ، لما يلزم فيه من المخالفة . ومنصبه عليه الصلاة والسلام يجل عن ذلك ، ولا ساويا ، لأنه عبث ، فيتعين أن يكون راجحا . ولحوق العقاب أو الذم مشكوك فيهما ، فيتعين الندب.

والاعتراض عليه : لا نسلم ان فعل المساوى عبث، بل اباحة . والظاهر حمل ماكان فى محل القربة على الندبية (٧) ، لأنه راجح الفعل ، وهو المتيقن ، وما لم يكن فى محل القربة على الاباحة ،الا ماخصه الدليل .

قوله : (الفصل الثانى : / فى التنبيه على فوائد هذا الأصل :

الفائدة الاولى : أنا اذا شككنا فى شئ من الامور هل فعله صلى الله / عليه وسلم / أولا ، قلنا : فى اثباته طرق : الأولى : أنا اذا أردنا أن نقول : انه صلى الله عليه وسلم ، توضأ مع النية والترتيب (٨) قلنا : لا شك ان الوضوء مع النية والترتيب أفضل) يعنى لمساعدة الخصم ، والاجماع (على أنه) (٩)

---

(١) فى "ق" (الفصل) .

(٢) فى الأصل (أمر") .

(٣) عبارة (أم لا) ساقطة من الاصل .

(٤) فى الاصل : (الطريق الاول) .

(٥) العبارة : / قلنا : لا شك . . أولى وافضل / ساقطة من (ق) .

(٦) فى (س) لا جائزا

(٧) هذا ترجيح ابن التلمسانى وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب وكثير من الفقهاء وقد تقدم ذكر المذاهب فى المسألة .

(٨) كلمة (والترتيب) ساقطة من الاصل .

(٩) كلمة (على) ساقطة من" س" .

حاصل بأن أفضل الخلق (يواظب على الافضل)[١] طول عمره[٢] فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوى [ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العارى عن النية والترتيب والشك لا يعارض اليقين ، فثبت أنه عليه الصلاة والسلام أتى بالوضوء المرتب المنوى][٣] فوجب أن يجب علينا مثله للأصل[٤] الذى قررناه .

راجح[٥] الفعل .

قوله : (والعلم الضرورى حاصل بأن أفضل الخلق يواظب على الافضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوى ، ولم يثبت أنه أتى بالوضوء العارى عنهما ، والشك لا يعارض اليقين ، فوجب أن يجب علينا مثله[٦] للأصل الذى قررناه) . يعنى من حمل أفعاله المطلقة على الوجوب.

والاعتراض على هذه الطريقه من وجهين :

أحدهما :[٧] أن يتبين أنه فعل مقابل المدعى فعله بوجه ما - ان امكن - ثم نقلب الدليل.[٨]

الثانى : أن مقتضى ذلك رفع المندوب.

---

(١) عبارة الأصل (لم يواظب على ترك الأفضل) .

(٢) عبارة (طول عمره) ساقطة من (ق) .

(٣) العبارة [ولم يثبت عندنا . . . المرتب المنوى] ساقطة من (ق) .

(٤) فى الاصل " بالأصل " .

(٥) فى (س) راجح أى الفعل .

(٦) كلمة (مثله) ساقطة من "س" .

(٧) كلمة : " أحدهما " ساقطة من "س" .

(٨) وقلب الدليل كأن يثبت بطريق ما أنه توضأ من غير ترتيب ، ولا نية ، وفعله صلى الله عليه وسلم يجب علينا الاقتداء به ، فيجب علينا الوضوء غير المرتب وغير المنوى . وبهذا يحصل التناقض بأن يجب علينا الوضوء المرتب المنوى على قوله ويجب علينا ضده على الاستدلال الاخير فيكون الوضوء المرتب المنوى واجبا غير واجب فيثبت ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب.

الطريق الثاني : أن تقول لو أنه عليه الصلاة والسلام ترك النية والترتيب لوجب / (٥٢/ب) علينا تركه بالدلائل الدالة[١] على وجوب الاقتداء به ، ولما لم يجب علينا تركه ثبت أنه ماتركه ، بل فعله فحينئذ يحصل المطلوب.

ويفتقر هاهنا الى بيان أن[٢] لفظ المتابعة يدخل فيه الافعال والتروك ، فنقول: قد ذكرنا في علم الكلام : أن الترك[٣] ليس عبارة عن العدم المحض بل هو عبارة عن

وجوابه : ما أشار اليه في الفائدة الأخيرة ، أنه الاصل[٤] الا أن يدل دليل على خلافه فيصار اليه .

قوله : (الطريق[٥] الثانية : أن نقول : (لو أنه عليه الصلاة والسلام ترك[٦] النية أو الترتيب ، لوجب علينا تركه فثبت أنه ماتركه بل فعله ، وحينئذ يحصل المطلوب.) يعني على[٧] ماقرره من حمل فعله المطلق على الوجوب.

قوله : (ويفتقر هنا/الى بيان أن لفظ المتابعة يدخل فيها[٨] الافعال والتروك) فنقول : (قد ذكرنا في علم[٩] الكلام[١٠] أن الترك ليس عبارة عن

---

(١) في الاصل بالدليل الدال .

(٢) كلمة " أن" لا توجد في الاصل .

(٣) في الاصل التروك .

(٤) المعنى ان الأصل وجوب فعله المجرد وهذا ما صححه ابن السبكي وغيره ، جـ٢ ، ص ٩٩ .

(٥) في (س) الطريقة الثانية .

(٦) في الاصل " لو ترك" والظاهر أن كلمة " لو" زائدة

(٧) كلمة (على) ساقطة من (س)

(٨) في نسختي الشرح (فيها) والصواب فيه ، كما في المتن .

(٩) كلمة (علم) مكررة في الاصل .

(١٠) قال الرازي في المعالم في اصول الدين : " اتفق المتكلمون على أن القادر ، كما يقدر على الفعل يقدر على الترك ، لكنهم أختلفوا في تفسير الترك ، فقال الاكثرون : ترك الفعل عباره عن ان لا يفعل شيئا ويبقى الامر على العدم الاصلي ، وهذا فيه اشكال . . .

==

فعل الضد.(١)

واذا ثبت هذا كان الترك(٢) فعلا محضا فيدخل فيه. وايضا فانه يصح أن يقال: فلان يتبع استاذه في فعل(٣) الخير، ولا يتبعه في ترك الشر وذلك مما يدل على ماقلناه.

العدم المحض، بل هو عبارة عن فعل الضد.

واذا تبين هذا كان الترك فعلا محضا، هذا بناء منه على أن العدم الطارئ(٤) لا يكون أثرا للقدرة، وقد نقل عن القاضي(٥) في أحد قوليه صحة كونه متعلقا للقدرة، فحينئذ لا يكون الترك فعل الضد

قوله: وأيضا فانه يصح أن يقال: (فلان يتبع أستاذه في فعل الخير، ولا يتبعه في فعل ترك(٦) الشر) يعني وحسن السلب(٧) مشعر بامكان الوقوع.

قوله: (وذلك يدل على ماقلناه) هذا التقرير(٨) لا يفتقر فيه

= وقال الباقون: (الترك عبارة عن فعل الضد، فعلى هذا التقدير القادر لا يخلو عن فعل الشئ وعن فعل ضده). معالم أصول الدين، ص ٨٤.

(١) في (ق) ضده.

(٢) في الاصل التروك.

(٣) في الاصل أفعال.

(٤) وقال الرازي ايضا: "لأن القدرة صفة مؤثره والعدم عبارة عن نفي الاثر، فالقول يكون العدم أثرا للقدره جمع بين النقيضين وهو محال". معالم أصول الدين، ص ٨٤.

(٥) يرى الرازي أن الترك فعل الضد، فمثلا اعدام الظلام في غرفه ما، هل هو بفعل الضد وايجاد النور الذي يلزم منه ترك الظلام على رأي الرازي أو هو باعدام الظلام بمعنى ايجاد عدم الظلام نفسه. ونقل ابن التلمساني قولا للقاضي بأن العدم الطارئ أثر للقدرة بمعنى أنه لا يحصل بفعل الضد بل يحصل بايجاد العدم، فاعدام الظلام لا يحصل بايجاد النور، بل يحصل باعدام الظلام نفسه في المثال السابق، وهكذا لا يكون الترك فعل الضد، بل هو فعل الترك نفسه. أنظر المصدر نفسه.

(٦) في (س) في ترك الشر.

(٧) هو كونه لا يفعل ترك الشر.

(٨) في (س) التقدير.

الطريق الثالث : أن يروى خبر وهو[١] أنه عليه الصلاة والسلام أتى بذلك الفعل.

الفائدة الثانية :

المختار عندنا أنه اذا نقل الينا أخبار متعارضة فى فعل واحد ، ولم[٢] يصح عندنا أن آخرها كيف كان ، فانه يكون المكلف مختارا فى[٣] الكل .

مثاله : اذا صح خبر فى[٤] انه سجد للسهو قبل السلام وخبر آخر فى أنه سجد بعد السلام ، ولم يثبت بالنقل أن آخر[٥] أفعاله كيف كان ، وجب القول بالتخيير ، وان[٦] اختلفت الروايات فى أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه الى منكبيه أو الى أذنيه ،

الى أن[٧] الترك[٨] أمر وجودى.[٩]

قوله : (الطريق الثالثة : أن يروى خبر أنه عليه الصلاة والسلام أتى بذلك الفعل) انما ذكره لحصر الطرق ، والا فهو واضح .

قوله : الفائدة الثانية :

المختار (عندنا أنه اذا نقل الينا أخبار متعارضة فى فعل واحد ، ولم يصح عندنا)[١٠] آخرها كيف كان ، فانه يكون المكلف مخيرا فى الكل .

مثاله : اذا صح خبر أنه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام[١١] ،

---

(١) فى الأصل هو.

(٢) فى الاصل لم.

(٣) فى الاصل " اتى ".

(٤) كلمة (فى) غير موجودة فى " ق ".

(٥) فى الاصل آخره كيف كان .

(٦) فى (ق) واذا اختلف.

(٧) كلمة " أن " ساقطة من الاصل .

(٨) فى (س) التروك .

(٩) وقد اختلفوا فى العدم الطارى - وهو عدم الشئ بعد وجوده - هل هو أثر ايجابى مفعول للقدرة ، أو أن القدرة أمسكت عن تعلقها بايجاد الشئ فعدم.

(١٠) العبارة : [عندنا أنه . . . ولم يصح عندنا] ساقطة من (س) .

(١١) روى كون السجود قبل السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم فرواه البخارى ، كتاب السهو ، باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضه ، رقم ١٢٢٤ ، =

(فهاهنا نرجح ما تأيد بالأصل ، فنقول وجب ترجيح المنكبين)[1] ؛ لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة ، وهذا أقل .

وخبر أنه سجد بعد السلام[2] ، ولم يثبت بالنقل آخر أفعاله ، وجب القول بالتخيير الى آخره) وبالجملة اذا حصل التعارض ، ولم يتحقق شرط النسخ[3] ، / (٥٩/ب) وجب الرجوع الى الترجيح .

ومن وجوه الترجيح ماذكره من أن تقليل الافعال في الصلاة مؤيد بالأصل[4] كرفع اليدين الى المنكبين[5] - في احدى الروايات) وقيل ان الامام الشافعي -

---

= جـ٣ ، ص ٩٢ . من حديث عبد الله بن بحينه وفيه " فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم" .

وهو أيضا عند مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧٠ ، جـ١ ، ص ٣٩٩ ومثله في ابى داود ، كتاب الصلاة باب سجدتي السهو، ١٠٣٩ ، جـ١ ، ص ٢٣١ . وفي الترمذى ، كتاب السهو باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو ، ٣٩٣ ، جـ٢ ، ص ٤١٣ . وعند ابن ماجه كتاب الصلاة ، باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام ، رقم ١٢١٦ ، جـ١ ، ص ٣٨٤ .

(١) العبارة في (ق) هكذا . (فهاهنا مايؤيد الأصل ويرجح المنكبين/ .

(٢) أما السجود بعد السلام فقد رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاه والسجود له ، رقم ٥٧٤ . وفيه (فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم" جـ١ ، ص ٤٠٥ .

وهوعند ابى داود ، كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، رقم ١٥١٨ ، جـ١ ص ٣٥٢ من مختصر السنن

وعند النسائي في كتاب السهو ، باب مايفعل من صلى خمسا ، جـ٣ ، ص ٢٦ .

وعند ابن ماجه في كتاب أبواب اقامة الصلاة والسنه فيها ، باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام ، رقم ١٢١٨ ، جـ١ ، ص ٣٨٥ -

(٣) بأن لم يمكن الجمع ولا الترجيح ، وعلم المتأخر .

(٤) نقل الترجيح عن الشافعي بتقليل الافعال في الصلاة امام الحرمين في البرهان جـ١ ، ص ٤٩٧ . والغزالي في المنخول ، ص ٢٢٧ .

(٥) اخرج البخارى ، في كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيره الاولى مع =

. . . . . .

- رحمه الله - لما قدم العراق اجتمع عنده العلماء ، فسئل عن أحاديث الرفع وانه روى أنه عليه الصلاة والسلام رفع حذو منكبيه ، وحذو أذنيه (١) وحذو شحمة (٢) أذنيه (٣)

= الافتتاح سواء ، رقم ٧٣٥ ، جـ٢ ، ص ٢١٨ . من حديث ابن عمر" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع الى آخر الحديث.

وهو عند مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، جـ١ ، ص ٢٩٢ .

(١) أخرج مسلم ، فى كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين الخ . . . ، رقم ٢٥ ، جـ١ ، ص ٢٩٣ من حديث مالك بن الحويرث : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر ، رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه الى آخره)

وهو عند أبى داود ، برقم ٧٢٤ وفى مختصر السنن برقم ٦٩٤ ، جـ١ ، ص ٣٥٣ وعند ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع ، رقم ٨٥١ ، جـ١ ، ص ١٥٥ ت. الاعظمى .

(٢) كلمه شحمة ساقطة من (س) .

(٣) اخرج ابوداود فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة رقم ٧٢٤ ، وهو فى مختصر السنن جـ١ ، ص ٣٥٩ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه فى الصلاة الى شحمه اذنيه".

قال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود وأخرجه النسائى ، وقد ذكرنا أنه - أى عبد الجبار - لم يسمع من أبيه ، مختصر السنن ، جـ١ ، ص ٣٥٩ . وذكر محققو شرح السنه أن الحديث منقطع ولكنه يتقوى بما بعده من أحاديث وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم. انظر شرح السنة للبغوى ، هامش (٣) ، جـ٣ ، ص ٢٦ .

والحديث أخرجه النسائى ، فى كتاب الصلاة ، باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة جـ٢ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

. . . . . .

فقال أرى أن يرفع بحيث يحاذى أطراف أصابعه (١) اذنيه ، وابهاميه (٢) شحمة أذنيه ، وكفاه حذو منكبيه ، فاستحسن ذلك منه فى الجمع بين الروايات (٣)

ونظيره ماذكره المصنف من الترجيح (٤) بقلة الأفعال فى الصلاة (٥) ماروى ابن عمر رضى الله عنهما فى صلاة الخوف ، اذا (٦) كان العدو فى غير جهة القبلة أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالطائفة الاولى ركعة ، ثم مضت الى اتجاه العدو ، وأتت الطائفة الثانية : فصلى بهم ركعة ، ثم أتموا لأنفسهم ، وانتظر الطائفة الاولى حتى أتت وصلت ما بقى عليها ، ثم سلم بهم (٧).

---

(١) فى الأصل أصابع

(٢) فى (س) ابهاميه

(٣) قال البغوى فى شرح السنه وحكى عن أبى ثور أن الشافعى جمع بين الحديثين ، وقال : كان يحاذى بظهر كفيه المنكبين ، وبأطراف أنامله الاذنين ، شرح السنة ، جـ٣ ، ص ٢٦ .

وفى الأم يرفعهما حذو المنكبين ، جـ١ ، ص ١٠٤ . وانظر المجموع ، جـ٣ ، ص ٣٣٦ . وتحفة المحتاج ، جـ٢ ، ص ١٨ .

وعند المالكية يرفعهما حذو المنكبين ويطونهما الى الارض ، الخرشى ، جـ ١ ، ص ٢٨٠ . وبلغة السالك ، جـ١ ، ص ١١٨ . وحاشية العدوى ، جـ١ ، ص٢٢٧

وعند أحمد الى المنكبين ، أو الى فروع الاذنين . المغنى ، جـ١ ، ص ٤٦٩ . حاشية الروض ، جـ٢ ، ص ١٤ . والمقنع ، جـ١ ، ص ١٤١ . وعند الاحناف يحاذى بابهاميه شحمتى أذنيه ، فتح القدير ، جـ١ ، ص ١٩٧ .

(٤) عبارة من الترجيح ساقطة من (س) .

(٥) عبارة (فى الصلاة) ساقطة من الاصل .

(٦) فى الأصل " اذ " .

(٧) اخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع ، رقم ٤١٣٣ ، جـ٧ ، ص ٤٢٢ عن ابن عمر بلفظ : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ، والطائفة الاخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أصحابهم ، فجاء أولئك فصلى بهم ركعه ثم سلم عليهم =

. . . . . .

وروى صالح بن خوات[١] : أن الطائفة الاولى أتمت مابقى عليها ، ثم مضت[٢] وأتت الطائفه الثانية[٣] ، فهذه الرواية أقل تغيرا[٤] ، فرجحها الشافعى بذلك[٥] ، وبأنها أكثر رواة ،

= ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم".

والحديث عند مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف، رقم ٣٠٥ ،جـ١ ، ص ٥٧٤ . بلفظ مقارب لما فى صحيح البخارى وفى آخره " ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعه".

وهاتان الروايتان تصلحان للاستشهاد على كثرة الحركة ، وهو مقصود الشارح الا أن لفظه مغاير لما فى الصحيحين .

(١) فى (س) صالح بن خوات بن خيران" وهو خطأ والصواب صالح بن خوات فقط. واسمه صالح بن خوات بن جبير من الصحابة الانصارى المدنى ، ثقة من الطبقة الرابعة روى له اصحاب الكتب الستة انظر تقريب التهذيب جـ ١ ص ٣٥٩

(٢) العبارة : (ثم مضت) ساقطة من الاصل .

(٣) اخرج البخارى فى صحيحه ، كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع ، رقم ٤١٢٩ ، جـ٧ ، ص ٤٢١ . وأيضا أخرجه برقم ٤١٣١ ، جـ٧ ، ص ٤٢٢ - عن صالح بن خوات مرة عن سهل بن أبى حثمة ، ومرة عمن شهد ذات الرقاع وقال الحافظ لعل المبهم هو أبوه خوات ونقل ذلك عن الرافعى فى شرح الوجيز وفيه أنه صلى الله عليه وسلم : (صلى بالتى معه ركعه ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا ، واتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم".

وأخرجه عن صالح بن خوات الامام مسلم فى صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف رقم ٣٠٩ ، ٣١٠ ، جـ١ ، ص ٥٧٥ .

(٤) فى (س) تغيير.

(٥) قال الشافعى فى الام : (حديث صالح بن خوات أوفق مايثبت منها - أى احاديث صلاة الخوف - لظاهر كتاب الله عز وجل ، فقلنا به) الام، جـ١ ،ص٢١١ هذا وهناك رأى آخر بان الاصل أن لا يسلم المأموم قبل الامام فتكون هذه الرواية موافقة للاصول فى قلة الافعال ، وغير موافقة لها فى كون المأموم يسلم =

فان لم يوجد هذا الترجيح ، وجب ترجيح الاقرب الى شرائط العبودية ، فان

وأنها مقيدة بغزوة ذات الرقاع ، وهى من آخر الغزوات أيعنى : آخر الغزوات التى صليت بها صلاة الخوف ، ولا يرد عليه تبوك (١) ، أم يعنى أنها آخر الغزوات مطلقا (٢) ، فيرد عليه ماذكرناه (٣) ورواية ابن عمر رضى الله عنهما مطلقة (٤)

= قبل الامام. قال الحافظ فى فتح البارى فى كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف : (قال ابن عبد البر الأصول ان لا يسلم المأموم قبل الامام ، خلافا لهذه الرواية) فتح البارى ، جـ٢ ، ص ٤٣١ .

(١) غزوة تبوك ، وتسمى أيضا غزوة العسرة والفاضحه بلغ المسلمين أن الروم ونصارى العرب من لخم وجذام قد تجمعوا لقتال المسلمين وبلغ عدة الروم أربعين ألفا ووصل أرض البلقاء ، فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس لقتالهم فخرج فى ثلاثين ألفا من المسلمين ، فلما انتهوا الى تبوك لم يجدوا كيدا ، ولا قتالا وتفرق القوم وأتاه يوحنا بن رؤبة صاحب أيله وصالحه على الجزية ، ورجع الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة وكانت تبوك فى رجب من السنة التاسعة للهجرة .

انظر طبقات ابن سعد ، جـ٣ ، ص ٢١٨ ، ومابعدها ، سيرة ابن هشام ، جـ٤ ، ص ١٩٥ - ٢١٤ وفتح البارى ، جـ٨ ، ص ١١١ - ١١٢ .

(٢) انظر ذكر جملة غزواته صلى الله عليه وسلم فى سيرة ابن هشام جـ٤ / ص ٦٠٨

(٣) العبارة / أيعنى . . . ماذكرناه / ساقطة من (س) .

(٤) انظر المذاهب فى كيفيه صلاة الخوف ، وقول الحنفيه والشافعية يصلى الامام ركعه ثم تفارقه الطائفة الاولى وتتم وتجيئ الاخرى فتقتدى به وينتظرهم ثم تسلم فيسلموا بعده .

وفرق المالكية بين الثنائية وغيرها فيصلى فى الثنائيه ركعه وفى غيرها ركعتين .

وعن أحمد ان لها ست صفات كلها جائزة . انظر تحفة المحتاج ، جـ٣ ، ص ٧ - ٨ . والمجموع ، جـ٤ ، ص ٢٦٠ . فتح القدير ، جـ١ ، ص ٤٤٠ . والخرشى جـ٢ ، ص ٩٣ . وبلغة السالك جـ١ ، ص ١٨٥ ، وحاشية العدوى على الرسالة جـ١ ، ص ٣٣٩ . والمغنى لابن قدامه ، جـ٢ ، ص ٤٠١ . وحاشية الروض المربع جـ٢ ، ص ٤١١ .

لم يوجد ذلك حكم فيه بالتخيير ميلا للأخبار[١] الواردة فى أنه عليه الصلاة والسلام / (٤٧/أ) ف
فى التشهد كيف كانت[٢] أصابع يديه .

ومن الترجيح : ماذكرناه[٣] من كون أحد الفعلين أقرب الى العبودية ، يعنى فى ارسال اليدين فى الصلاة أو وضع أحداهما[٤] على الأخرى ، فان الثانى أقرب الى صفة[٥] العبودية[٦] .

فان عدم الترجيح فالتخيير / أقرب من التعطيل كالاخبار الواردة فى وضع ٥٥/أ س
اليد اليمنى فى التشهد ، فروى أنه عليه السلام قبض أصابعه الثلاث[٧] وأطلق السبابة كالقابض ثلاثا وخمسين[٨] ، أو ثلاثا وعشرين ، وروى أنه حلق

---

(١) فى الأصل مثل الا خبار .

(٢) فى (ق) كان .

(٣) فى (س) ماذكره .

(٤) فى الأصل احدهما .

(٥) كلمة " صفه " غير موجودة فى (س) .

(٦) وحديث وضع اليمنى على اليسرى متفق عليه .
وأخرجه البخارى ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى رقم ٧٤٠ ، جـ٢ ص ٢٢٤ . من حديث سهل بن سعد وفيه " كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى فى الصلاة " .
وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ، رقم ٤٠١ ، جـ١ ، ص ٣٠١ . من وائل بن حجر وفيه " ثم وضع يده اليمنى على اليسرى " .
واما الارسال فهو مارواه ابن القاسم عن مالك وصار اليه كثير من أصحابه ، ولم يذكره مالك فى الموطأ بل ذكر وضع اليمنى على اليسرى ورجحه ابن عبد البر والزرقانى فى شرح الموطأ وهو الراجح الموافق للسنة وانظر المزيد فى فتح البارى ، جـ٢ ، ص ٢٢٤ . وشرح الزرقانى للموطأ جـ١ ، ص ٣٢١ .

(٧) فى (س) الثلاثة .

(٨) اخرج مسلم فى صحيحه ، فى كتاب المساجد ، باب صفة الجلوس فى الصلاة رقم ١١٥ ، جـ١ ، ص ٤٠٨ . من حديث ابن عمر وفيه " وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . وذكره البغوى فى شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب كيفية =

.....

بالابهام والمسبحة (١) وقول الراوى : (ثلاثا وخمسين فيه اشارة الى أن عقد الثلاث عندهم كان كعقد التسعة فى (٢) زماننا .

= وضع اليدين فى التشهدين ، جـ٣ ، ص ١٧٥ .
ولم أقف على روايه فيها " أو ثلاثا وعشرين" ولعل الشك من ابن التلمسانى هل العدد هو ثلاثه وخمسون أو ثلاثة وعشرون .

(١) المسبحه هى السبابة . انظر شرح السنة ، جـ٣ ، ص ١٧٧ . ورد أنه يشير بالسبابه وورد انه صلى الله عليه وسلم يحرك السبابة يدعو بها . وأما التحليق فالوارد فيه أنه بين الابهام والوسطى ، كما ورد قبض كل أصابع اليمنى الا السبابه فى التشهد .
وأخرج أبوداود فى سننه ، كما فى كتاب الصلاة ، باب كيف الجلوس فى التشهد رقم ٩٥٧ ، جـ١ ، ص ٤٤٧ من المختصر . من حديث وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه " وقبض ثنتين وحلق حلقة" .
وأخرجه أيضا النسائى فى كتاب السهو ، باب قبض الثنيتن من أصابع اليد وعقد الوسطى والابهام منها ، جـ٣ ، ص ٣٧ .
وأخرجه ابن ماجه فى اقامة الصلاة ، باب الاشارة فى التشهد ، رقم ٩١٢ ، جـ١ ص ٦٥ . وقال الاعظمى وفى زوائد البوصيرى اسناده صحيح ورجاله ثقات.
وقال الخطابى فى معالم السنن : " وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق ، وقال بقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابه ، وكان بعضهم يرى ان يحلق ، فيضع انملة الوسطى بين عقدى الابهام وانما السنه ان يحلق برؤوس الانامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفصل من جوانبها شىء" .
معالم السنن ، جـ١ ، ص ٤٤٧ .

(٢) قال النووى فى شرح مسلم : (واعلم أن قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند أهل الحساب ، أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مرادا هاهنا ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ، ويكون على الصورة التى يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم." .
وقد توفى النووى رحمه الله فى رجب سنة ٦٧٦هـ وتوفى ابن التلمسانى سنة ٦٤٤هـ =

. . . . . .

وما ذكره من حديث سجود السهو فعلى التمثيل ، والا فللشافعي في المسألة ثلاثة أقوال ، يفرق في (١) الثالث بين الزيادة والنقص (٢) كمذهب مالك (٣) ، ويحمل الأحاديث على حالتين .

= فاذا كان عقد الخمسين واحدا والثلاثة والخمسون مساوية للتسعة والخمسين يكون عقد الثلاثة مساويا للتسعة .

وفي المجموع ان الخلاف في الافضليه واختار ان الاظهر أن يقبض الخنصر والبنصر وكذا الوسطى من اليمنى . المجموع ، جـ٣ ، ص ٣٩٦ .

وعند المالكيه يعقد ماعدا السبابة والابهام من اليمنى ، ويجعل رؤوس الاصابع بلحمه الابهام مادا السبابه بجنب الابهام ويحرك السبابه يدعو بها يمينا وشمالا في هيئة تسعه وعشرين . بلغة السالك ، جـ١ ، ص ١٢٠ . وحاشية العدوى على الرسالة ، جـ١ ، ص ٢٤٧ .

وعند الحنابلة يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابه المقنع ، جـ١ ، ص ١٥٤ .

وعند الحنفية في فتح القدير عن محمد وابي يوسف " يقبض الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام. فتح القدير جـ١ ، ص ٢٢١ .

(١) كلمة " في " ساقطة من الاصل .

(٢) في (س) النقصان .

(٣) الاقوال الثلاثة هي : يسجد للزيادة والنقص قبل السلام كالحنابلة والثاني الزيادة والنقص بعد السلام كالحنفية والثالث النقص المحض ، والنقص مع الزيادة قبل السلام والزيادة المحضه بعد السلام كمذهب مالك .

ذكر في الام عن الشافعي : (سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام ، وهو الناسخ والآخر من الامرين ، ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا " الام جـ١ ، ص ١٣٠ .

وأما التفصيل فقد حكاه صاحب المجموع بقوله : " ومن اصحابنا من قال . . . ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام . " المجموع ، جـ٤ ، ص ٦١ .

ومذهب مالك النقص المحض ، والنقص المجتمع مع الزيادة يسجد لهما قبل السلام ، أما الزيادة المحضة فيسجد لها بعد السلام. انظر بلغة السالك =

الفائدة الثالثة : مقتضى ماذكرناه(١) من الأصل(٢) أن(٣) كل ما يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام / في الطهارات والصلاة والصوم ، وجب أن يجب علينا مثلـــه ، (٥٣/ب د) فان دلّ(٤) دليل اما نص أو اجماع بين الأمة(٥) على أنه ليس بواجب ، قضينـــا بعدم وجوبه ، والا حكمنا بوجوبه ، فهذه أصول من وقف عليها سهلت(٦) عليـــه

قوله : (الفائدة الثالثة : أن مقتضى ماذكرناه : أن كل ما(٧) فعله الرسـول صلى الله عليه وسلم في الطهاره والصلاة والصوم ، وجب علينا مثله ، فـان دل دليل : اما نص ، أو اجماع ، (أو قياس)(٨) على أنه ليس بواجب قضينـــا بعدم وجوبه ، وهذا لازم على ما اختاره(٩) .

وجوابه ماذكر وهو واضح .

ومما يتعلق بذلك : أنا قد ذكرنا : أن الاظهر وجوب التأسي فيما(١٠) ظهرت صفته من أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجه الذى أتى به من اباحـــة ، أو ندب ، أو وجوب ، ويحتاج / الى معرفة الطرق المعرفة لذلك ، فمـــا (٦٠/أ ك)

= جـ١ ، ص ١٣٦ . والخرشي جـ١ ، ص ٣٠٨ . وحاشية العدوى على الرسالـــه جـ١ ، ص ٢٧٨ .

وعند الحنابلة سجود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية السجود كله بعد السلام . انظر حاشية الروض جـ٢ ، ص ١٤٢ . والمغنى جـ٢ ، ص ١٦ . فتـــح القدير جـ١ ، ص ٣٥٥ ، والبدائع جـ١ ، ص ٤٦٠ .

(١) في الأصل ذكرنا .

(٢) عبارة (من الاصل) ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة (أن) ساقطة من الاصل .

(٤) في (ق) ذلك .

(٥) في (ق) الائمة .

(٦) في الاصل " سهل " .

(٧) كلمة " ما " ساقطة من (س) .

(٨) عبارة (أو قياس) ساقطة من (س) .

(٩) اى من وجوب الفعل المجرد .

(١٠) في (س) بما .

يعرف به الاباحة بتنصيصه عليها ، أو لآية دلت على الإباحه ، أو فعل ذلك[١] بيانا لها .[٢]

وفيما يعرف به الندبية[٣] : تنصيصه عليها ، أو فعله امتثالا لآية دلت على الندب ، أو فعله بيانا لها ، أو كونه قضى[٤] المندوب ، أو التخيير بينه وبين المندوب[٥] ، أو مواظبته عليه وتركه في حالة من غير عذر ولا نسخ ، أو كونه معرض قربة - مع أن الأصل رفع المؤاخذة .[٦]

---

(١) في (س) أو فعله بيانا .

(٢) هناك علامات لمعرفة كل نوع ، وهناك علامات مشتركة يعرف بها جميع الانواع فالعلامات المشتركه اربع أولها التنصيص بأن ينص الشارع على حكم الفعل من وجوب أو ندب أو اباحة وثانيها التسويه : بان يقول هذا مثل الفعل الفلاني لفعل معلوم الجهة . وثالثها ان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا امتثالا لاية دلت على أحد الاحكام ورابعها ان يفعل بيانا لاية مجمله دلت على أحد الاحكام.

انظر نهاية السول ، جـ٣ ، ص ٢٩ - ٣١ . والمحصول جـ١ ، ق٣ ، ص ٣٨١ والاحكام للامدى جـ١ ، ص ١٧٣ . وغاية الوصول ، ص ٩٢ . وشرح الكوكب ، جـ٢ ، ص ١٨٤ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٢٢ . والمستصفى جـ٢ ، ص ٢١٤ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٩٧ . وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص ٢٠٠ . وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ١٢٠ ، واللمع ص ٣٧ . والاحكام لابن حزم جـ١ ، ص ٤٢٢ . وشرح التنقيح ، ص ٢٨٨ .

واما الاباحة فتنفرد بعلامة خاصه بها وهي ان يكون فعله صلى الله عليه وسلم المتجرد لم يقترن بما يدل على أنه فعله بقصد القربة الى الله . فحينئذ يدل على الاباحة لان الاصل عدم الوجوب والندب.

(٣) في (س) الندب.

(٤) في الاصل " قضا".

(٥) في (س) مندوب.

(٦) ويخص الندب ثلاثة علامات الأولى ان يكون الفعل المجرد فعل يقصد القربة لان الاصل عدم الوجوب خلافا للرازى وابن السبكى . والثانية : ان يكون =

. . . . . .

ومما يعرف به الوجوب الخمسة المتقدمة ، أو اقترانه بما يدل على وجوبه ، كالصلاة بآذان (١) أو كزيادة الركوع في صلاة الخسوف، لأنه لو لم يكن واجبا فيها ، - يعني وجوب شرائط الصحة كوجوب الطهارة في صلاة النافلة لبطلت الصلاة والله أعلم.

= الفعل قضاء لمندوب فحكمه حكم الاداء. والثالثة : ان يداوم على فعل ويتركه من غير نسخ . انظر المصادر المتقدمة .

(١) وينفرد الوجوب بعلامات أحداها : الأمارات الخاصة بالوجوب كالاذان والاقامة. والثانية : أن يكون الفعل موافقا لنذر. والثالثة ان يكون الفعل ممنوعا لو لم يكن واجبا عليه كالركوع الثاني في صلاة الخسوف والختان وهذه علامة أغلبية لا قطعية لتخلفها في سجود السهو والتلاوة ورفع اليدين في تكبير العيد . والرابعة : أن يكون الفعل قضاء لما علم وجوبه . وانظر المصادر المتقدمة .

الباب السادس

في

النسخ

وفيه مسائل

الباب السادس : النسخ وفيه مسائل :

الباب السادس : في النسخ .

النسخ يطلق لغة بمعنى الرفع والازالة (١) ،يقال : " نسخت الشمس الظل "(٢) ، و " نسخت الرياح (٣) آثار القوم "(٤) .

وبمعنى النقل والتحويل ،كتناسخ المواريث (٥) ،ومنه : " نسخت (٦) الكتاب".

فقيل انه حقيقة فيهما (٧) ،لاستعماله فيهما ،وليس بينهماقدر مشترك فيكون متواطئا (٨) ،ولا علاقة فيكون أحدهما مجازا .

وقيل : حقيقة في النقل (٩) ،لاستلزامه الازالة .

وقيل : حقيقة في الرفع ،وهو الأظهر (١٠) ،لتبادره الى الفهم عند الاطلاق .

---

(١) يطلق النسخ بمعنى الازالة ،سواء اقام شيء مقام الشيء المزال أم لم يقم ،راجع القاموس المحيط للفيروزابادى جـ١ ،ص ٢٦٩ . وتاج العروس للزبيدى جـ٣ ص ٢٨٢ والمصباح المنير جـ٢ ، ص ٢٧١ .

(٢) انظر لسان العرب ،مادة نسخ ،جـ ٣ ص ٦١ . الصحاح جـ ١ ص ٤٣٣ .

(٣) في (س) الريح .

(٤) وفي الصحاح واللسان ،" نسخت الريح اثار الديار " راجع المصادر نفسها . ومثل هذا " نسخ الشيب الشباب " ازاله ،ومنه قوله تعالى " فينسخ الله ما يلقى الشيطان " سورة الحج الاية ٥٢ .

(٥) سواء أكان النقل حسيا ،كقولهم " نسخ ما في الخلية " بمعنى حوله الى غيرها . تاج العروس جـ٢ ص ٢٨٢ . ومثله " نسخ ما في الكتاب " اى نقل مثله وشبهه ومنه قوله تعالى " انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون " سورة الجاثية الاية رقم ٢١ أم كان نقلا معنويا ،كتناسخ القرون ،والمواريث ،والدول ،والملك والنبوة . راجع اللسان جـ٣ ص ٦١ .

(٦) في (س) نسخ الكتاب .

(٧) أى مشترك لفظي ،وهو قول القاضي ابي بكر ،والقاضي عبد الوهاب المالكي والامام الغزالي ،ومال اليه الامدى . انظر الاحكام للامدى جـ٣ ص ١٤٧ .

(٨) ويرى الجوهرى صاحب الصحاح وابن المنير ان هناك قدرا مشتركا بين النسخ والازالة وهو الرفع أو التغيير . راجع الصحاح جـ١ ص ٤٣٣ .

(٩) وهو مذهب القفال الشاشي ،والزمخشرى وابي جعفر النحاس لاستلزامه للازالة ، ولأن استعمال النسخ فيه اكثر ،فيحمل عليه دفعا للاشتراك . وراجع المحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٤١٩ .

(١٠) وهذا قول الجمهور ومنهم مكي بن أبي طالب والعسكرى وهبه الله بن سلامة والحسن البصرى وابو الحسين البصرى والامام الرازي والبيضاوى وابن الهمام وحكاه الصفي الهندى عن أكثر اهل الاصول قالوا : لأن الازالة اعم من النقل وفي حمل اللفظ على الاعم تكثير للفائدة راجع البحر المحيط للزركشي جـ٢ ص ٢٠٧ . وهناك قول خامس وهو ان النسخ حقيقة اصطلاحية شرعية وانه مجاز في كل من النقل والازالة ،نقل عن اللغة الى الشرع وقال به السرخسي راجع اصول السرخسي جـ٢ ص ٥٤ .

. . . . . .

واختلف في معناه وحده شرعا :

فقال القاضي : هو الخطاب الدال على رفع حكم خطاب سابق (١) . وارتضاه الغزالي (٢) .

واعترض عليه بوجوه :

الأول : أن (٣) الحكم عنده قديم ،والخطاب وتعلقه لنفسه / فكيف يتصور رفعه . ٥٥/ب س

الثاني : انه غير جامع ،فان الحكم قد يستند الى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ،فيكون ناسخا ومنسوخا .

الثالث : ان ما ذكره حد الناسخ لا النسخ .

واجيب عن الأول : بأن المنسوخ يقرر الحكم في الأذهان والمعتقدات (٤) ،لا في نفس الأمر ،فانه قديم .

وعن الثاني بأن الفعل انما يدل ،لاستناده الى قول اما عام ،كقوله تعالى (فاتبعوه) (٥) . أو خاص كقوله عليه الصلاة والسلام : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٦) .

---

(١) راجع النقل عن القاضي في التمهيد ص ١٦٠ . والمحصول جـ١ ،ق٣ ص ٤٢٣ والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٥١ .

(٢) ارتضى الغزالي هذا التعريف كما في المستصفى جـ١ ص ١٠٧ والمنخول ص ٢٩٠ ويقاربه تعريف الامدى انظر الاحكام جـ٣ ص ١٥٥ .

(٣) كلمة "أن" غير موجودة في (س) .

(٤) المنسوخ هو تعلق الخطاب ،وتعلق الحكم بافعال المكلفين لا نفس الحكم فانه قديم واما التعلق التنجيزى فهو حادث و نسخه جائز ،كما يجوز ان ينقطع التعلق بسبب موت المكلف أو عجزه . انظر المستصفى جـ١ ص ١٠٩ .

(٥) سورة الانعام الاية ١٥٣ . هذا وقد يدل الفعل بقرائن الأحوال ،والقرائن ليست بخطاب ، فالحد غير جامع لأنه لم يشمل كون الناسخ أو المنسوخ ثابتا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وانظر المحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٤٢٥ وأيضا ان الحد غير مانع لأنه يشمل النسخ بالاجماع والاجماع خطاب ولكن لا ينسخ ولا ينسخ به .

(٦) الحديث أخرجه البخارى في ١٠-كتاب الأذان ،١٨-باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك ليعرفه وجمع وقول المؤذن "الصلاة في الرحال" حديث رقم ٦٣١ جـ٢ ص ١١١ من حديث مالك بن الحويرث . وأخرجه أيضا في ٩٥ - كتاب اخبار الاحاد ،الباب الاول باب ما جاء من اجازة خبر الواحد . حديث رقم ٧٢٤٦ ،جـ ٩ ص ١٠٧ . وأخرجه الدارمي في سنن الدارمي ،كتاب الصلاة ،باب من احق بالامامة جـ١ ص ٢٢٩ . وأخرجه أحمد في مسنده جـ٥ ص ٥٣ .

مر قد تقدم تخريجه في ص ٥٤٨ .

. . . . . .

وأما الثالث فلازم (١) .

والأسد فيه أن يقال : (النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه) (٢)

فالمعنى برفع الحكم ، أن الشارع اذا أمرنا باستقبال بيت المقدس في كل صلاة (لغير عذر) (٣) وحكمنا بوجوب الاستقبال دائما ،واعتقدنا دوامه ،فاذا ورد بعد ذلك قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام ... الاية) (٤) كان زوال حكمنا واعتقادنا / لوجوب استقبال بيت المقدس ،وارتفاعه بسبب الخطاب الثاني ،فأضيف ٦٠ ب
اليه ،كما أن مقتضى البيع دوام الملك فاذا ورد النسخ عليه اضيف زوال (٥) الملك اليه .

وتقييد الحكم المرفوع بالشرعي احتراز من رفع حكم البراءة الأصلية كايجاب (٦) الصلاة والزكاة وغير ذلك .

وتقييد الرافع بدليل شرعي واحتراز من سقوطه بالموت وطريان العجز مع شموله لجميع (٧) الأدلة الشرعية القولية والفعلية .

وتقييده بالتأخير احتراز من تقييد الحكم بغاية ابتداء ،كقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) (٨) .

هذا مذهب القاضي وخالفه ابو اسحق الاسفراييني (٩) والامام (١٠) ورداه الى بيان ظهور انتفاء شرط الاستمرار . وخالفه الفخر (١١) أيضا ،

---

(١) لأن النسخ ليس هو الخطاب بل الخطاب دليل على النسخ الذى هو فعل الشارع فتعريفه بأنه خطاب تعريف له بدليله لا بحقيقته .

(٢) وهذا التعريف قريب من تعريف ابن الحاجب فانظره وانظر شرح التعريف وبيان محترزاته في شرح العضد جـ٢ ص ١٨٥ وانظر التعريف بالرفع في شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٢٦ . وتعريف ابن الجوزى في نواسخ القرآن ، ق ٦٠ وراجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٠٨ وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٥٨ وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت وشرحه جـ٣ ص ٣٢٠ وارشاد الفحول ص ١٨٤ .

(٣) العبارة (لغير عذر) ساقطة من (س) .

(٤) سورة البقرة الاية ١٤٤ وايضا ١٤٩ و ١٥٠ .

(٥) في الاصل بزوال .

(٦) في (س) وايجاب .

(٧) في (س) لسائر .

(٨) سورة البقرة الاية ١٨٧ . وفي الاصل " اتموا الصلاة " وهو خطأ .

(٩) تقدمت ترجمته في ق ١٩/أ ص ٣٠٤ وهو يرى ان النسخ بيان وانه تخصيص وراجع تعريفه في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٣١ . البرهان جـ٢ ص ١٢٩٤ .

(١٠) وراجع تعريف امام الحرمين بان النسخ في معنى البيان وانه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول في البرهان جـ٢ ص ١٢٩٧ وانظر مناقشته هناك لتعريف القاضي .

(١١) انظر تعريف الفخر في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٢٨ .

المسألة الأولى : اتفق المسلمون على جواز النسخ واليهود خالفوا (١) : واعلم أن جمهور المسلمين احتجوا على وقوع النسخ بأن قالوا : ثبت القول بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ،وصحة نبوته موقوفه على حصول النسخ ، (فوجب أن يكون النسخ حقا) (٢) .

والمعتزلة (٣) ،وجمهور الفقهاء (٤) ،وردوه الى بيان أمد الحكم . ولكل منهم معتمد .

والرد عليهم يأتي في المسألة الثانية ان شاء الله تعالى ،حيث ذكره المصنف ، وكان حقه أن يذكره أولا (٥) ،لأن البحث في جواز النسخ (ووقوعه فرع تصوره) (٦) .

(قوله : (المسألة الأولى :

اتفق المسلمون على جواز النسخ) (٧) : نقل عن طائفة من المسلمين منعه (٨) ، وردوا جميع ما يدعى أنه نسخ الى التخصيص (٩) ، وجمهور اليهود (١٠) على امتناعه عقلا .

---

(١) في الاصل خالفوهم .

(٢) العبارة : (فوجب ان يكون النسخ حقا) ساقطة من (ق) .

(٣) حده القاضي عبد الجبار بانه ما دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ،ويقرب منه حد أبي الحسين فراجع المعتمد جـ١ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٤) راجع النقل من الفقهاء في البرهان جـ٢ ص ١٢٩٤ والمنخول ص ٢٩٠ .

(٥) في المحصول جـ١ ص ٤١٩ قدم الحد ولعله اكتفى بما هنالك . والصواب ما قاله ابن التلمساني .

(٦) العبارة (ووقوعه فرع تصوره) ساقطة من الاصل .

(٧) العبارة بين القوسين (قوله : " المسألة . . . النسخ) ساقطة من الاصل .

(٨) لم ينكر النسخ من المسلمين المتقدمين الا أبو مسلم الاصفهاني ،وهو محمد بن بحر الاصفهاني المعتزلي المفسر النحوي الملقب بالحافظ وستأتي ترجمته قريبا .

(٩) في (س) الخصوص .

(١٠) انقسم اليهود في جواز النسخ الى اربع طوائف وهي الشمعونية ،والعنانية ، والعيسوية والسامرة . انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٩١ . والملل والنحل جـ١ ص ١٣٥ .

اما الفرقة الاولى وهي فرقة الشمعونية - نسبة الى شمعون بن يعقوب الذي ليس له ترجمة كما في النسخ في القرآن لمصطفى زيد جـ١ ص ٢٧ - فقد نسب اليهم الشيرازي وابو الحسين البصري والغزالي والبزدوي والامدي انكار النسخ عقلا وسمعا . وعكس ابن الباقلاني في التمهيد ص١٦٠ فنسب اليهم الانكار سمعا فقط . والراجح قول الكثرة الكاثرة .

واما الفرقة الثانية فهي العنانية - نسبة الى عنان بن داود وهو راس الجالوت وفرقته تخالف اليهود في السبت والاعياد ويعتقدون ان عيسى عليه السلام متعبد بالتوراة وليس نبيا - والعنانية : يعتقدون ان النسخ جائز عقلا ممتنع شرعا خلافا لما حكاه عنهم ابن الباقلاني من ذهابهم الى منعه عقلا وسمعا . انظر الملل والنحل جـ١ ص ١٩٦ .

===

(ولقائل أن يقول : لا نسلم أن صحة نبوة محمد عليه الصلاة والسلام أمر موقوف على حصول النسخ)(١) ،لأنه لا يمتنع أن يقال : (ان موسى / عليه السلام)(٢) ٤٥/أ

وذهبت شرذمة منهم الى امتناعه سمعا .

قوله : (واعلم أن جمهور المسلمين احتجوا على وقوع النسخ بأن قالوا : " ثبت القول بنبوة محمد صلى الله عليه (واله) وسلم ، (وصحة نبوته موقوفة على النسخ ، فوجب أن يكون النسخ حقا " هذا الكلام ليس على ظاهره ،فان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم)(٣) لا تتوقف الا على اثبات المعجزة . وانما مراده : أن ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم - مع كونها ناسخة لبعض الشرائع المتقدمة - موقوفة على صحة النسخ ،على هذا التقدير .

واعترض عليه(٤) بأن هذا لا يفيد مع اليهود مع تكذيبهم لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،فلا تثبت نبوته ما لم يثبت النسخ ،ولا يثبت / النسخ ما لم تثبت(٥) نبوته فيدور. ٥٦/أ س

والوجه أن يحرر ايراده ،فيقال : وقوع الخارج على وفق دعوى المتحدى ،مع العجز عن معارضته اما ان يدل على صدق المتحدى أو لا ،فان لم يدل لزم أن لا تصدقوا موسى عليه السلام ،وان دل ،لزم تصديق محمد عليه الصلاة والسلام.

قوله : (ولقائل أن يقول : لا نسلم أن صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم موقوفة على النسخ ،اذ يمكن أن يقال : ان موسى عليه السلام نص على بقاء شرعه الى ظهور شرع محمد صلى الله عليه وسلم ،فكان انتهاء شرعه جاريا مجرى قوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل)(٦) .

=== والفرقة الثالثة هي العيسوية نسبة الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهاني واسمه عوفيد الوهين "عابد الله" - وله طلاسم سحرية وادعى النبوة وحاربه ابوجعفر المنصور وقتله كما في الملل والنحل جـ١ ،ص ١٩٦-١٩٧ والعيسوية يرون ان النسخ جائز وواقع ويعترفون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكن يقصرونها على العرب خاصة تعصبا منهم ومكابرة .
والفرقة الرابعة هم السامرة ،ذكرهم عبد القاهر البغدادى كما حكاه عبدالعزيز البخارى في كشف الاسرار جـ٣ ص ١٥٧ وهم يجيزون النسخ ولكن لا يكون الا الى بدل اثقل على جهة العقوبة للمكلفين.

(١) العبارة بين القوسين (ولقائل ... حصول النسخ) ساقطة من (ق) .
(٢) في الاصل زيادة (وعيسى عليه السلام) والعبارة بعده بالتثنيه .(نصا على أن شرعهما) والصواب ما في (ق) لموافقته لما في شرح ابن التلمساني .
(٣) العبارة بين القوسين (وصحة نبوته ... وسلم) ساقطة من (س) .
(٤) كلمة عليه غير موجودة في (س) .
(٥) كلمة (تثبت) ساقطة من (س) .
(٦) سورة البقرة الاية رقم ١٨٧ .

نص على أن شرعه (١) يبقى (٢) الى ظهور شرع محمد عليه الصلاة والسلام ، فكان (٣) انتهاء شرعه جاريا مجرى قوله تعالى : (ثم اتموا الصيام الى الليل (٤)) .

ومن الناس من احتج على النسخ بأن القرآن مشتمل على آيات كثيرة منسوخة ، وأعلم أنا بينا في التفسير الكبير أن أكثر ما يدعى فيه أنه نسخ (٥) ،فانه يصح حمله على التخصيص .

هذا السؤال لا يمكن اليهود ايراده ،لأن في ضمنه تصديق / محمد صلى الله ٦١/أ ك عليه وسلم ،فهم لا يصدقونه ،وانما هو شك على هذه الحجة ،وقد تمسك به من ينفي النسخ من المسلمين .

والرد عليه (٦) بالحجج السمعية -كما سيأتي -ان شاء الله تعالى .

قوله : (ومن الناس من احتج على النسخ بأن القرآن مشتمل على آيات كثيرة منسوخة) كآية العدة (٧) ،وآية الصدقة بين يدى النجوى (٨) ،وغير ذلك (٩)) ظاهر .

قوله : (أعلم أننا بينا في التفسير الكبير (١٠) أن أكثر ما يدعى أنه نسخ فانه يصح حمله على التخصيص .) يعني : فالاعتماد (١١) على الآى الدالة على النسخ من حيث الجملة كقوله تعالى : (واذا بدلنا آية مكان آية) (١٢) وقوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) (١٣) .

---

(١) في الاصل " نصا على أن شرعهما " .
(٢) كلمة " يبقى " ساقطة من (ق) .
(٣) في الاصل وكان .
(٤) كلمة " الليل " ليس في (ق) والاية في سورة البقرة الاية ١٨٧ .
(٥) في الاصل يدعى فيه النسخ .
(٦) في (س) عليهم وانظر الرد على ابي مسلم في التفسير الكبير للرازى جـ٣ ،ص ١١٦ ، ٢٢٩ والمحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٤٦٠-٤٦٧ والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٦٧ ومناهل العرفان جـ٢ ص ١٠٤ .
(٧) المراد أن عدة المتوفى عنها زوجها كانت حولا كاملا كما في سورة البقرة الاية ٢٤٠ ثم نسخ الحكم واصبحت العدة اربعة اشهر وعشرة كما في آية البقرة رقم ٢٣٤ .
(٨) نسخ وجوب اخراج الصدقة قبل مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم الذى تدل عليه آية المجادلة رقم ١٢ فانه نسخ الى غير بدل كما في الاية ١٣ من سورة المجادلة .
(٩) لقد اوصل السيوطي الايات المنسوخة الى عشرين آية ونظمها شعرا فانظر ذلك في الاتقان في علوم القرآن جـ٢ ص ٢٠ .
(١٠) التفسير الكبير هو كتاب مطبوع من تأليف الفخر الرازى واسم الكتاب مفاتيح الغيب يقع في اثنين وثلاثين جزءا وفي ستة عشر مجلدا طبع في مطبعة دار الكتب العلمية طهران ،عن المطبعة البهية المصرية .
(١١) في الاصل فلا اعتماد وهو خطأ .
(١٢) سورة النحل الاية رقم ١٠١ .
(١٣) سورة النساء الاية رقم ١٦٠ .

والمعتمد في جواز النسخ العقل والنقل [١] :

أما العقل فهو [٢] أن الايجاد يحصل بالقدرة ،والايجاب بالكلام ،فكما لا [٣] يبعد حصول الايجاد بعد الاعدام ،والاعدام بعد الايجاد ،فكذلك [٤] لا يبعد حصول الايجاب بعد الحظر ،والحظر بعد الايجاب .

وقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها) [٥] أولى من الاحتجاج بالآى الدالة على التفصيل [٦] .

قوله : (والمعتبر في جواز النسخ العقل والنقل ،أما العقل فهو أن الايجاد يحصل بالقدرة [٧] ،والايجاب بالكلام ، فكما لا يبعد حصول الصحة بعد السقم ،ولا يبعد حصول الايجاب بعد الحظر والحظر [٨] بعد الايجاب .. الى آخره)

حاصل هذه الحجة : انه لو امتنع النسخ ،فاما أن يمتنع لذاته أو لغيره . ولا امتناع لذاته بالاتفاق ولو امتنع لغيره [٩] ،لكان اما لما يلزم منه من البداء [١٠] كما تزعم اليهود ،أو للتناقض كما تزعم المعتزلة في النسخ قبل الامتثال ، من أن الشيء الواحد يكون مرادا لا مرادا [١١] ،حسنا قبيحا للاجماع على أن ما عدا ذلك ليس بمانع .

---

(١) في الاصل النقل والعقل .
(٢) في الاصل هو .
(٣) في الاصل لم .
(٤) في الاصل وكذلك .
(٥) سورة البقرة الاية ١٠٦ .
(٦) ومن الايات الدالة قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء و يثبت) سورة الرعد الاية ٣٩ ومثلها قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) الاية ،سورة الاعلى الآية ٦ و ٧ . وكذلك قوله تعالى (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) سورة يونس آية ١٥ .
(٧) في (س) القدرة .
(٨) "الحظر" ساقطة من الاصل .
(٩) راجع المنخول للغزالي ص٢٨٨ حيث قال : "انه لو امتنع لكان اما ممتنعا لذاته وصورته ،او لما يتولد عنه من مفسدة ،أو اداء الى محال .. الخ ". وراجع كذلك المستصفى ،ج ١ ص١٠٧ .
(١٠) البداء : البداء يطلق لغة على معنيين : فيطلق على الظهور بعد الخفاء كما نقول : " بدا لنا سور المدينة " ويطلق على نشأة رأى جديد لم يكن موجودا قال في تاج العروس : (وبدا له من هذا الامر بدوا ،وبداء كسحاب ،وبداة كحصاة ... نشأ له فيه رأى ... وقال الفراء : بدا لي بداء : ظهر لي رأى آخر...) تاج العروس للزبيدى ،مادة بدا ،جـ١ ص٣١-٣٢ والصحاح للجوهرى جـ٦ ص٢٢٧٨والكذب مستحيل على الله تعالى . وقال الامام احمد : "من قال ان الله تعالى لم يكن عالما حتى خلق لنفسه علما يعلم به ،فهو كافر" شرح الكوكب جـ٣ ص٥٣٦.
(١١) عبارة (لا مرادا) ساقطة من الاصل .

وأما النقل فقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها[١] نأت / بخير منها ٥٤/ب د
أو[٢] مثلها)[٣] .

واحتج[٤] اليهود -لعنهم الله-[٥] على[٦] انكار النسخ بوجهين :

الأول : ان موسى -عليه السلام-[٧] حين نص على شرعه

ولو لزم البداء أو التناقض في الحكم ،للزم في الفعل من تبديل الحياة بالموت ، والصحة بالسقم[٨] والغنى بالفقر وعكس ذلك ،فكما لا يمتنع منه التصرف بالفعل ،ولا يلزم منه البداء ،ولا التناقض ،فكذلك لا يمتنع بالقول : (ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين .)[٩]

وقوله : (وأما النقل فقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت الآية)[١٠]
لا يقال : المراد بالنسخ : النقل من اللوح المحفوظ الى صحف الملائكة ،لأنا[١١]
نقول : يلزم أن يكون / القرآن كله منسوخا ،ولا يبقى لقوله : "نأت بخير منها أو ٥٦/ب س
مثلها"[١٢] فائدة .

قوله : (واحتج[١٣] اليهود بوجهين)

---

(١) في الاصل "ننسها" وهي قراءة حفص . والقراءة المثبتة "ننسأها" هي الموافقة لما في الشرح .
(٢) (أو مثلها) ليست في (ق) .
(٣) سورة البقرة ،الاية ١٠٦ .
(٤) في (ق) احتج .
(٥) عبارة "لعنهم الله" غير موجودة في الأصل .
(٦) في الاصل : "في" .
(٧) عبارة : "عليه السلام" غير موجودة في الاصل .
(٨) في الاصل (بالقسم) وهو خطأ .
(٩) سورة الاعراف الاية ٥٤ .
(١٠) سورة البقرة الاية ١٠٦ .
(١١) في (س) "لا تقول" وهو خطأ .
(١٢) سورة البقرة الاية ١٠٦ أيضا .
(١٣) اما الشمعونية المنكرون للنسخ عقلا وتبعهم نصارى هذا العصر فلهم اربع شبه:
الشبهة الأولى : ان النسخ غير جائز ،لأنه اما ان يكون لحكمة ظهرت فيلزم منه البداء واما لغير حكمة فهو عبث .
والجواب عنها : ان هذا ترديد ناقص وتمامه : واما لحكمه معلومه له سبحانه ولم تكن خافية عليه سبحانه فيجوز النسخ انظر مناهل العرفان جـ٢ ص ٩٤- ٩٥
===

فاما ان يقال : (انه عليه السلام)(١) نص على الدوام (أو على عدم الدوام)(٢) أو سكت عن القيدين . فان كان (الأول كان)(٣) حصول أن(٤) لا دوام ، يوجب كونه كاذبا(٥) ، فهو(٦) باطل بالاتفاق .

وان كان الثاني : وجب(٧) أن يكون نقل هذا القيد جاريا مجرى نقل أصل تلك الشريعة / لأنه لما كان ٤٨/أ ق

. . . . . .

=== والشبهة الثانية: ان الله سبحانه اما ان يعلم ان المنسوخ موقت فينتهي عند انتهاء وقته فنسخه تحصيل للحاصل ، واما ان يعلمه موبدا فنسخه يلزم منه انقلاب العلم جهلا ، ويترتب عليه المحاذير التالية :

أ- التناقض بان يكون الموبد باقيا زائلا وهو محال .

ب- أن يتعذر على الله اخبارنا بالتأبيد وهو باطل .

جـ- نفي الوثوق بمدلالات الألفاظ من وعد ووعيد وتعود الى القول بنسخ جملة الشريعة الاسلامية انظر كشف الاسرار جـ٣ ص ١٥٩ .

والجواب عنها ان الله علم أن الحكم موقت و نهايته بورود الناسخ و هو في حق الله بيان محض ، و تبديل في حق الخلق ، كما ان الحصر في الموقت والموبد غير مسلم لجواز ان يكون الحكم مطلقا عن القيدين انظر فواتح الرحموت جـ٢ ص ٥٧ .

وأيضا لا نسلم التناقض لان الخطاب الشرعي مقيد من أول الأمر بعدم ورود الناسخ وتحقق اهلية المكلف وعدم جنونه و غفلته وموته .

ولا يتعذر الاخبار بالتأبيد لأن الاصل في الاحكام البقاء ولأن الاصل حمل الخطاب على ظاهره واحتمال النسخ مرجوح فيفهم التأبيد . كما أن نسخ جملة الشريعة مجرد احتمال عقلي ولا يعتبر المجال شرعا ان يكون جائزا عقلا . هذا الى جانب ان دوام الشريعة خبر فلا يدخله النسخ . المصدر نفسه .

والشبهة الثالثة :أن الرفع للحكم اما أن يكون معه او قبله او بعده والكل محال لاستحالة رفع المعدوم ولاستحالة اجتماع النفي والاثبات في الشيء الواحد ، راجع كشف الاسرار جـ ٣ ص ١٥٩ وجوابها الرفع يكون لتعلق الحكم لا لعينه انظر المصدر نفسه .

والشبهة الرابعة : استلزام اجتماع الضدين من الحسن والقبح وجوابها ان الحسن والقبح ليسا من الصفات الذاتية بل هما تابعان لأمر الشارع وتجدد المصالح انظر الاحكام جـ٣ ص ١٧٥ والمستصفى جـ١ ص ١٠٨ .

(١) العبارة (انه عليه السلام) ساقطة من (ق) .

(٢) العبارة (أو على عدم الدوام) . ساقطة من الاصل .

(٣) العبارة (الأول كان) ساقطة من (ق) .

(٤) في الاصل حصول عدم الدوام .

(٥) كلمة (كاذبا) ساقطة من (ق) .

(٦) في الاصل وهو .

(٧) في (ق) يجب .

هذا القيد حكما مما (١) تتوفر الدواعي على نقله ،ثم انه بينه بيانا ظاهرا وجب (٢) أن ينقل نقلا متواترا ،اذ لو جاز في (٣) مثل هذا أن لا ينقل لجاز (٤) أيضا (٥) أن يقال : ان محمدا عليه الصلاة والسلام بين في الصلاة والصوم والحج ،أنها ستصير منسوخة بعد مائة سنة ،أو أقل ،أو أكثر لكنه لم ينقل ،وعلى هذا التقدير فانه (٦) يخرج جميع الشرائع (٧) عن الوثوق بها

. . . . . .

---

(١) كلمة (مما) غير موجودة في (ق) .
(٢) في (ق) ويجب .
(٣) كلمة (في) غير موجودة في (ق) .
(٤) في الاصل جاز.
(٥) كلمة (أيضا) ساقطة من (ق) .
(٦) كلمه فانه ساقطة من الاصل .
(٧) شبه العنانية : وقد منعوا جواز النسخ سمعا و من شبهاتهم أولا : ان التوراة - حسب زعمهم - محفوظة ومنقولة بالتواتر وفيها : (هذه شريعة مؤبدة ما دامت السماوات والارض) وثانيا : في التوراة (التزموا السبت أبدا) ونسخ المؤبد ممتنع .
والاجابة على هذين الشبهتين : أولا ان هذا يدل على عدم نسخ التوراة ولا يدل على عدم نسخ غيرها . ثانيا : ان التوراة الصحيحة لا وجود لها وقد دخلها التحريف والتغيير و مما يدل على ذلك أن نسخ التوراة ثلاث نسخ العبرانية - وهي المعتمدة عند اليهود والبروتستانت ،واليونانية - وكانت معتمدة عند المسيحيين الى القرن الخامس عشر ،وهي الان معتمدة عند كنائس المشرق والكنيسة اليونانية ،والنسخة الثالثة هي السامرية وهي المعتمدة عند السامريين ، وفي هذه النسخ اختلاف كثير فعمر العالم من آدم الى الطوفان في العبرانية ١٦٥٦ سنة و في اليونانية ٢٢٦٢ سنة ،و في السامرية ١٣٠٧ سنة . وقد ذكر الشيخ رحمه الله الهندى في اظهار الحق جـ١ ص ٢١٧ الكثير من الفوارق بين هذه النسخ .
و يدل على تحريف التوراة ما فيها من اخبار و قصص عن الله وملائكته ورسله تقشعر لها الابدان ،وترفضها العقول ومنها : أن الله ندم على ارساله الطوفان فبكى حتى رمدت عيناه - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - راجع سفر التكوين اصحاح ٣٢ ايات ٢٢-٣٢ عن النسخ في القرآن لمصطفى زيد جـ١ ص ٤٢ - ومنها ان الله صارع يعقوب فصرعه يعقوب - كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا - ومنها ان لوطا شرب حتى ثمل وزنى بابنتيه ، راجع سفر التكوين الاصحاح ١٩ نقلا عن اظهار الحق جـ١ ص ٣٣٨ . ومنها أن يعقوب زنى بامرأة أوريا فحملت منه بالزنى فاهلك زوجها بالمكر واتخذها زوجة له - الباب ١١ من سفر صموئيل عن المصدر نفسه . ومنها ان سليمان - عليه السلام - ارتد في آخر عمره وعبد الاصنام و بنى لها المعابد - وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا . راجع سفر الملوك الاول - الباب ١١ عن فتح المنان في نسخ القرآن ص ١٥٢ ===

وان كان الثالث وهو (١) أن يقال : ان موسى عليه السلام بين / شريعته وسكت ٥٥/أ د
عن الدوام وعن عدم الدوام (٢) ،فهذا باطل أيضا (٣) ،لأن مثل هذا التكليف
لا يوجب العمل الا مرة واحدة ، لأن الأمر لا يفيد التكرار ،ولو كان الأمر كذلك ،
لما كانت شريعته باقية في تلك المدة الطويلة ، فثبت (٤) أنه لو صح النسخ
لكانت تلك الشريعة واقعة على أحد هذه (٥) الشرائط (٦) الثلاثة ، وثبت (٧)
أنها بأسرها باطلة ،وكان القول بحصول النسخ باطلا .

. . . . . .

=== ومنها أن هارون -عليه السلام -بنى معبدا للعجل وعبده ،وامر بني اسرائيل بعبادته راجع سفر الخروج باب ٣٢ نقلا عن اظهار الحق جـ١ ص ٣٣٨ .
ومما يدل على وقوع التحريف في العهد القديم والجديد ما روى عنهم من انهم يستحلون الكذب لزيادة الصدق عملا بفتوى افلاطون وفيثاغورث كما نص عليه المؤرخ موشيم في بيان علماء القرن الثاني ،جـ ١ ص ٦٥ نقلا عن المصدر نفسه جـ١ ص ٢٩٤ .
وا ما كون التوراة متواترة فهو اشد بطلانا من سابقه فقد ثبت باعتراف بني اسرائيل ان حملة التوراة وحفاظها من بني اسرائيل قد ارتدوا وعبدوا الاصنام وقتلوا انبياءهم فلم تبق التوراة محفوظة ولم تتواتر وقد شهد القرآن عليهم كما في سورة آل عمران الاية ٧٨ : (وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب الآية)
كما ان بختنصر قد احرق التوراة وقتل الاحبار . وأيضا التلميذ الذى وكل اليه عزيز تبليغ التوراه وحفظها قد زاد ونقص فيها راجع النسخ بين النفي والاثبات لمحمد فرغلي جـ١ ص ١٠٩ .
وقد ثبت ان النص على ان شريعتهم دائمة ما دامت السماوات والأرض "هو من وضع ابن الراوندى الذى ارتد عن الاسلام ،راجع الملل والنحل جـ١ ص٨١-٩٦ .
هذا بالاضافة الى وقوع النسخ في التوراة من شريعة الى شريعة ،وفي داخل الشريعة الواحدة كما سيأتي ان شاء الله .

(١) في الاصل : هو .
(٢) في (ق) وأن لا دوام.
(٣) في الأصل "أيضا باطل".
(٤) في الاصل فيثبت .
(٥) في الاصل على هذا .
(٦) "الشرائط" ساقطة من (ق) .
(٧) كلمة "وثبت" ساقطة من الأصل .

والثاني[1] : أن اليهود على كثرتهم / وتفرقهم في مشارق الأرض ومغاربها ٤٨/ب ق
ينقلون عن[2] موسى -عليه السلام- أنه[3] كان يقول : ان شريعتي باقية غير منسوخة ونص في التوراة على قوله تمسكوا بالسبت ما دامت السماوات والأرض . فاما[4] أن يكذب هذا النقل المتواتر -وهو باطل ، لأن القدح في الخبر المتواتر يوجب القدح في نبوة سيدنا[5] محمد عليه الصلاة والسلام[6] ،واما أن يعترف بأن موسى -عليه السلام- قال ذلك الا أنه كذب- وهو باطل بدليل اجماع / المسلمين ٥٥/ب د
على أنه كان نبيا صادق القول .

. . . . . .

---

(١) في (ق) الثاني .
(٢) في (ق) أن .
(٣) عبارة : (عليه السلام انه) ساقطة من (ق) .
(٤) في الأصل وأما .
(٥) كلمة "سيدنا" ساقطة من الأصل .
(٦) وقع النسخ في التوراة من شريعة لأخرى ،وفي داخل الشريعة الموسوية نفسها ، فمن أمثلة نسخ التوراة لغيرها من الشرائع أولا : ان الزواج بالاخوات كان مباحا في عهد آدم وابراهيم -على زعمهم- ان سارة كانت اختا علانية له وذلك لقوله عنها (انها اختي بالحقيقة ابنة ابي وليست ابنة امي) سفر التكوين باب ٢٠ الاية ١٢ - عن نظرية النسخ ص ٤٤ - ٤٥ وقد نسخ هذا الحكم وحرم نكاح الأخت في شريعة موسى ، والناكح لها ملعون ويجب قتل الزوجين راجع سفر الاخبار الباب ١٨ الاية ٩ . عن المصدر نفسه ص ٤٥ .
وثانيا : ان كل الحيوانات كانت مباحة الاكل لنوح واولاده وحرم ذلك في شرع موسى كالخنزير والمنخنقة وغيرهما . راجع سفر التكوين باب ٩ الاية ٣ وسفر الاخبار باب ١١ عن المصدر نفسه ص ٤٥ واظهار الحق جـ١ ص ٣٤١ .
وثالثا : جمع يعقوب بين ("ليا" و"راحيل" ابنتي خاله وحرم الجمع بين الاختين في التوراة . راجع سفر التكوين الباب ٢٩ الايات ٥ - ٣٠ عن النسخ في القرآن الكريم جـ١ ص ٤٠ وكذلك سفر الاخبار الباب ١٨ رقم ١٨ عن المصدر السابق جـ١ ص ٣٤١ الى غير ذلك من الامثلة .
ومن امثلة النسخ في داخل الشريعة الموسوية : اولا : أمر الله ابراهيم أن يذبح اسحق -على زعمهم- ثم نسخ قبل العمل . راجع سفر التكوين باب ٢٢ عن نظرية النسخ ص ٥٦ .
وثانيا : منصب الكهانة من بيت عالي واولاده نسخ واعطى الى عازار الابن الاكبر لهارون كما قال المفسر باترك ، راجع اظهار الحق جـ١ ص ٣٣٧ ===

واما أن يصدق بحصول هذا الخبر ،ويصدق موسى -عليه السلام -في هذا الخبر ، وحينئذ يلزم منه امتناع طريان النسخ على شرعه .

والجواب عن الأول : أن نقول : لعله (١) عليه السلام بين أن شريعته غير دائمة ،الا أنه انما (٢) بين ذلك بطريق لا يعرف الا بالنظر والتأمل ، فلا جرم لم ينقل على سبيل التواتر

. . . . . .

=== وثالثا : أمر الله لحزقيال ان يلطخ خبزه بقذى الانسان ثم نسخ قبل التمكن وأمر ان يلطخ خبزه بذيل البقر ، كتاب حزقيال الباب الرابع عن المصدر نفسه جـ١ ص ٣٥٤ .

ورابعا : امر الرب لهم بذبح القرابين من الغنم أو الخراف في باب قبة الزمان وان المخالف يقتل ثم نسخ الى جواز القربان حيث شاءوا . كما في سفر الاخبار الباب ١٧ عن المصدر نفسه جـ١ ص ٣٥٥ .

واما السامرية القائلون باشتراط النسخ الى اثقل على جهة العقوبة فالجواب عنهم بأن رحمة الله اوسع من ذنوب المخلوقات كما في الحديث القدسي : "ان رحمتي سبقت غضبي " صحيح البخارى كتاب التوحيد ،باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين جـ٤ ص ٢٨٩ سندى - فكما يكون النسخ الى الاثقل عقوبة يكون الى الاخف تخفيفا ورحمة .

واما النصارى فورد النسخ في العهد القديم حجة عليهم لتصديقهم به ،وكذلك ورد في اناجيلهم ان الحواريين أباحوا كل شيء الا اربعة اشياء : ذبيحة الصنم ، والدم ،والمخنوق ،والزنا) انجيل متى ،الباب ١٥ من اعمال الحواريين الايات ٢٢-٢٩ عن النسخ في القرآن الكريم ،جـ١ ص ٤٥ وفي هذا دلالة على اباحة الخنزير الذى نسخت حرمته الثانية في شرع موسى . وعلى هذا يثبت نسخ الانجيل لما في التوراة ،ثم جاء يونس واباح لهم كل شيء الا الزنا . راجع اظهار الحق جـ١ ص ٥١٨ انظر النسخ في القرآن جـ١ ص ٤٥ . وهذا مثال لنسخ احكام الاناجيل بعضها لبعض وراجع المزيد في نظرية النسخ ص ٦١ .

(١) في الأصل لعل موسى .

(٢) كلمه (انما) غير موجودة في (ق) .

وعن[١] الثاني : / أن اليهود قل عددهم في زمان بختنصر[٢] وبلغ[٣] في ٤٩/أ ق القلة الى حد[٤] لا يحصل اليقين بقولهم .

وجوابهما واضح .

---

(١) كلمة وعن ساقطة من (ق) .
(٢) بختنصر : هو احد ملوك الكلدانيين ،حكم بابل في الفترة ما بين (٦٠٤-٥٦١) قبل الميلاد ،وقام ببناء الحدائق المعلقة ،أو "الجنائن المعلقة" التي اعتبرت احدى عجائب الدنيا السبع ،ويقال لهذا الملك ايضا "نبوخذ نصر" . ولما فسق اليهود وارتدوا وقتلوا انبياءهم عاقبهم الله ببختنصر فغزاهم ودمر أورشليم عام ٥٨٦ ق.م وقتل منهم واسر خلقا كثيرا ومثل بهم واحرق جميع كتبهم ثم لحق بارض بابل ،راجع دائرة المعارف ص ٣٢ ،٤٦ ،٥٦٢ .
وانظر العرب واليهود في التاريخ ،لأحمد سوسة ،ص ٩٣ ،ص ٥٠٠ .
(٣) في الأصل "وبلغوا".
(٤) في الأصل "حيث".

المسألة الثانية :

قال أكثر العلماء : النسخ عبارة عن انتهاء مدة الحكم ،وهو المختار.
وقال القاضي (١) : النسخ عبارة عن رفع الحكم بعد ثبوته .

المسألة الثانية :
قال اكثر العلماء (٢) : النسخ عبارة عن انتهاء مدة الحكم - وهو المختار (٣) .
صوابه أن يقال : عبارة عن بيان انتهاء مدة الحكم مع تراخيه ،والا لزم أن يكون البيان بالتغييه بزمان متصل نسخا .
قوله : (وقال القاضي : النسخ رفع / الحكم بعد ثبوته) (٤) ٦١/ب ك

---

(١) في الاصل القاضي أبو بكر بن الباقلاني .
(٢) في (س) الفقهاء .
(٣) عرفه الرازى في المحصول بأنه : "طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذى كان ثابتا بطريق شرعي ،لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه ،على وجه لولاه لكان ثابتا . راجع المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٢٨ . ولكنه في المسألة الثالثة رجح التعريف بالبيان لابطاله التعريف بالرفع . راجع المصدر نفسه ص ٤٣٠ . وراجع تعريف الفقهاء للنسخ في المستصفى جـ١ ص ١٠٨ وشرح المنهاج للاسنوى جـ٢ ص ١٤٥ مع الابهاج وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٨٦ والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٤٣٨ .
(٣) لم يذكر في نقله لهذا الحد البيان ولم يذكر التراخي ،فاصبح هذا الحد غير مانع لدخول المغيى بغاية متصلة فيه نحو قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) سورة البقرة الاية ١٨٧ . وايضا النسخ عنده هو عين الانتهاء لامد الحكم . وعند الفقهاء ليس هو الانتهاء بل هو بيان الانتهاء وقد تقدم ان الفخر اختار البيان في المحصول وانظر نقد التعريف في تيسير التحرير جـ٣ ص ١٧٨ - ٢٩٠ وشرح العضد جـ٢ ص ١٨٧- وشرح الاسنوى للمنهاج جـ٢ ص ١٤٥ .
(٤) نقل هذه الصيغة عن القاضي امام الحرمين في البرهان جـ٢ ص ١٢٩٤ وكذلك البيضاوى غير ان ابن السبكى ذكر ان القاضي قال في مختصر التقريب عن النسخ "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه) .
وقال ابن السبكى ان هذا في معنى رفع الحكم ،لان التشاجر بين التعريفين انما هو في لفظ الرفع والبيان . وقد حكى كل من الرازى والامدى عن القاضي التعريف بالخطاب فراجع الابهاج جـ٢ ص ١٤٥ . والاحكام جـ٣ ص ١٥١ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٢٣ .

(١) والدليل على صحة الأول ،أن طريان الطارئ مشروط بزوال الأول ، فلو
٥٦/أ
عللنا زوال الأول / بطريان هذا الطارئ لزم الدور.

(٢) وأيضا فليس ارتفاع (المتقدم بطريان هذا الطارئ أولى من اندفاع) (٣) هذا
الطارئ لأجل بقاء المتقدم. وأيضا الخطاب الأول اما ان يقال انه كان يقتضي
ثبوت الحكم في زمان النسخ أو لا يقتضيه ،والأول باطل ،لأنه تعالى (٤) يقال (٥) مع

ولا بد من تقييده بخطاب متراخ (٦) ،احترازا (٧) من الرفع بالعجز والموت .

قوله : (والدليل على صحة الأول : أن طريان الطارئ مشروط بزوال
الأول ... الى آخر المسألة) فنقول : قد خالف القاضي جماعة من الفقهاء ،و جملة
المعتزلة (٨) ،وأبو اسحق (٩) الاسفراييني والامام (١٠) والمصنف (١١) من الاصوليين ،
ولكل معتمد (١٢) .

أما الفقهاء فقالوا : الحكم خطاب الله تعالى ،وخطابه كلامه وكلامه قديم (١٣)
و تعلقه لنفسه ،فالرفع اما ان يرجع الى الكلام أو الى تعلقه ،وهما قديمان عنده ،
والقديم لا يقبل الرفع .

ورد عليهم بأن ما فررتم منه ،يلزمكم فيما صرتم اليه ، حيث قلتم : انه بيان
أمد الحكم ،وكما أن القديم لا يقبل الرفع ، لا يقبل التقييد بالزمان ،ولا يغيي (١٤) بغاية. (١٥)

---

(١) في (ق) الدليل .
(٢) في الأصل أيضا .
(٣) العبارة بين القوسين (المتقدم .. اندفاع) ساقطة من (ق) .
(٤) كلمة تعالى ساقطة من (ق) .
(٥) كلمة " يقال " غير موجودة في الاصل وربما كانت زائدة .
(٦) كما فعل ابن الحاجب في مختصره جـ٢ ص ١٨٥ . والمرداوى و تبعه الفتوحي في شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٢٦ .
(٧) في الاصل احتراز وهو خطأ .
(٨) راجع حد المعتزلة في المعتمد جـ١ ص ٣٩٧ وراجع الاجابة عليهم في شرح العضد جـ٣ ص ١٨٧ .
(٩) انظر حد الاسفراييني في البرهان جـ٢ ص ١٢٩٤ والمحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٤٣١ .
(١٠) انظر حد امام الحرمين في البرهان جـ٢ ص ١٢٩٧ و ١٢٩٤ .
(١١) انظر حد الفخر الرازى في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٣٠ .
(١٢) في (س) معتمده .
(١٣) انظر المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٣٥ وانظر الاجابة عن هذا في شرح ابن الحاجب جـ٢ ص ١٨٦ وانظر تنقيح المحصول جـ٢ ص ٣٢٦ .
(١٤) في الاصل يغيا .
(١٥) هذا وقد وافق القاضي على القول بان النسخ رفع كل من ابي اسحاق الشيرازى والآمدى والغزالي وابن الحاجب والتبريزى والكمال ابن الهمام والمرداوى والفتوحى وابو الخطاب الحنبلى وهو الذى يشعر به كلام الاسنوى انظر الابهاج

علمه بأنه (١) لا يشرع ذلك الحكم في زمان النسخ فلو (٢) قلنا : انه كان قد (٣) شرع بالخطاب المتقدم لزم ان يقال : انه شرعه ،وما شرعه (٤) معا ،وهو محال .

وأما الثاني - وهو أن الخطاب (٥) الاول ما كان يقتضي (٦) ثبوت (٧) الحكم في زمان النسخ ،فحينئذ لا يكون (٨) النسخ رفعا له / . ٤٩/ب ق

وأما المعتزلة فقالوا : الشيء انما يؤمر به ،لحسنه واشتماله على مصلحه ،وانما ينهى عنه لقبحه واشتماله على مفسدة ، ولو أمر بالحكم الواحد ثم نهى عنه ،لكان حسنا قبيحا ،مصلحة مفسدة مرادا ،لا مرادا ،وهو جمع بين النقيضين - أو يلزم منه (٩) البداء ، وهو محال . فقالوا بناء على ذلك : النسخ رفع مثل الحكم بخطاب متراخ .

ورد عليهم بأن شرط النسخ التراخي ،ولا تناقض مع تعدد الزمان ،ولا مانع من كون الشيء مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ،كأمر الحكيم (١٠) بشرب الدواء في وقت ،ونهيه عنه في غيره .

وقولهم : " ان المرفوع مثل الحكم " ،يقال لهم : الخطاب الأول لا يخلو اما ان يتناول الحكم وقت الخطاب الثاني أولا ،فان تناوله فالمحذور الذى فررتم منه لازم لكم (١١) وان لم يتناوله فلا رفع .

وأما المصنف فقد اعتقد أن بين الأمر والنهي تضادا (١٢) ، وأن رفع أحدهما

=== جـ٢ ص ١٤٦ وتنقيح المحصول جـ٢ ص ٣٢٦ . والتمهيد للكلوذاني جـ٢ ص ٨٢٣ .

(١) كلمة "بأنه" ساقطة من (ق) . (٢) في الأصل "لو".

(٣) في (ق) قد كان . (٤) عبارة "وما شرعه" ساقطة من الأصل .

(٥) في (ق) خطاب . (٦) كلمة "يقتضي" ساقطة من (ق) .

(٧) في (ق) "ثبوتا" ولا توجد فيها كلمة الحكم .

(٨) في (ق) لا يمكن .

(٩) كلمة "منه" غير موجودة في (س) .

(١٠) انظر الرد على المعتزلة في المستصفى جـ١ ص ١٠٨ والمنخول ص ٢٩٠ وشرح العضد جـ٢ ص ١٨٧ .

(١١) بأن يجتمع في وقت الرفع تناول الخطابين - السابق واللاحق - له فيكون مأمورا به منهيا عنه ، مصلحة مفسدة ، كما فررتم منه

(١٢) في (س) تضاد ،وهو خطأ .

. . . . . .

بالآخر يستلزم اعدام الضد بالضد [١] ،فهو [٢] كقول المعتزلة له: ان البياض اذا قام بالمحل يصح بقاؤه ،وانعدامه بطريان ضد من سواد [٣] وغيره .

وقد رد القاضي عليهم دعوى الاعدام بالضد بوجهين [٤] ،فاعتمد المصنف في الرد على القاضي ما اعتمده القاضي في الرد على المعتزلة من الوجهين .

والأول [٥] - قال [٦] : لو عدم الضد بالضد ، للزم الدور ،لأن شرط / اعدامه ٥٧/أ س له ،قيامه بمحله ،وشرط قيامه بمحله عدم ضده [٧] ،فلا يعدم حتى يقوم به ،ولا يقوم به حتى يعدم الضد ،فيدور .

واعترض [٨] على القاضي بان ذلك ليس دورا تقدميا [٩] ،وانما دور معي [١٠] ،

---

(١) سوى الرازي بين مسألتي اعدام الضد بالضد - التي خالف فيها القاضي ابن الباقلاني المعتزلة ، وبين كون النسخ رفعا للحكم أو بيانا لامده فيرى الرازي ان النسخ بيان لامد الحكم وأن الحكم السابق ينتهي بنفسه ،ويخلفه الحكم اللاحق ،ولا يرى أن الحكم السابق مرفوع باللاحق . ويحتج على القاضي بما احتج به هو على المعتزلة في مسألة رفع الضد بالضد .
وأما القاضي فانه خالف المعتزلة في مسألة رفع العرض السابق للعرض اللاحق ويقول : ان العرض السابق يزول بنفسه ، ويخلفه العرض اللاحق والمعتزلة يرون اعدام السابق باللاحق . الا أن القاضي لا يسوى بين رفع الضد بالضد وبين رفع الحكم السابق باللاحق ، بل يعتقد أن العلل الشرعية معرفات ، وعلامات ،وأمارات وليست بموءثرات كالعلل العقلية ،راجع المحصول جـ١ ، ق ٣ ، ص ٤٣١ والكاشف جـ٣ ص ٩٢/أ والنفائس جـ٢ ص ٢٦٣/أ . والمحصل للرازي في مسألة الاعراض ص ٧٩ - ٨٠ .

(٢) في (س) وهو قول .
(٣) في (س) أو .
(٤) في (س) من وجهين .
(٥) في الاصل الاولى .
(٦) في (س) قالوا .
(٧) كلمة (ضده) ساقطة من (س) .
(٨) في (س) "ورد على القاضي" .
(٩) في الاصل تقديميا .
(١٠) ككون ما يسمونه جرما متصفا بالعرض ،اذ لا يعقل جرم خال من جميع الاعراض ، كالحركة والسكون ،والاجتماع والافتراق والكون ،ونحو ذلك . كما لا يعقل عندهم عرض قائم بنفسه دون جرم ، فمعرفة كل منهما تتوقف على معرفة الاخر ،الا أنه لا يشترط سبق أحدهما للاخر ،بل يعلمان معا في وقت واحد ،وهذا هو الدور المعى راجع آداب للبحث والمناظرة للشنقيطي جـ١ ص ٣٩ .

. . . . . .

ولا استحالة فيه ،فيقال : (زمان العدم زمان القيام)[١] . وهذا على أصله ألزم ، فانه يقول : ان الجوهر اذا قبل العرض ،لم يخل عنه أو عن مثله ،أو ضده - ان كان له ضد .

و يستحيل اجتماع المثلين والضدين ،فيتعين أن يكون زمان قيام المثل والضد زمان[٢] عدم الآخر ،/ ولا تنافي . ٢ ك/أ

الوجه الثاني -أن معقول التضاد من الجانبين ، معقول واحد ، فليس عدم الحاصل بالطارئ بأولى من منع الحاصل لطريان[٣] الطارئ[٤] .

وأجيب بأن الطارئ يترجح طريانه بالفاعل المختار ،والضد يقتضي لنفسه عدم الحاصل ،كما يقال : ان البارى سبحانه و تعالى يوجد العلم ،والعلم يقتضي لنفسه كون محله عالما - (على رأى من يرى التعليل)[٥] - وكما أن الله تعالى يخلق للعبد[٦] القدرة والارادة ،وسلامة البنية ،والعبد فاعل عند المعتزلة ،أو كاسب عند الأشعرية ،ولا يكون فاعل السبب فاعلا للمسبب .

الا أن القاضي لا يمكنه الدفع بهذين الجوابين ،لاعتقاده صحة الوجهين ،وانما يفرق بين انتفاء الأمر بطريان الخطاب الدال على النهي ،وبين اعدام البياض بالسواد ، بأن الأول راجع الى التعريف ،ولا استحالة فيه ،والثاني راجع الى التأثير[٧] .

---

(١) العبارة في "الاصل" هكذا (زمن العدم من القيام) .
(٢) في (س) "زمن" .
(٣) في (س) بطريان .
(٤) الخلاف في أن النسخ رفع أو بيان هو فرع عن اختلافهم في أن زوال الاعراض بالذات أو بالضد ،فمن قال ببقاء الاعراض زمانين ،قال : انما ينعدم الضد المتقدم ،بطريان الضد الطارئ ،ولولاه لبقي .
ومن لم يقل ببقاء الاعراض زمانين ، قال ينعدم الضد الأول بنفسه ،ثم يحدث الضد الطارئ ،وقال في الايات البينات ،جـ ٣ ص ١٢٩ وما بعدها . ونظير هذا الخلاف ،الخلاف في الحدث ،هل الوضوء ينتقض به أو ينتهي بنفسه ،وانظر نشر البنود جـ١ ص ٣٨٦ .
(٥) عبارة (على رأى من يرى التعليل) ساقطة من (س) .
(٦) في الاصل للعبدة .
(٧) يجيب ابن التلمساني هنا : بأن القاضي لا يرى المشابهة والمساواة بين مسألتي رفع الضد بالضد المستلزمة للتأثير ، بكون الضد اللاحق علة في زوال الضد السابق ،ومسألة رفع الأمر بالنهي ،اذ النهي أمارة ،وعلامة على زوال مقتضى الأمر ،وليس مؤثرا في زواله .

. . . . . .

وأما أبو اسحق ،والامام فقد اعتمدا ما ذكره المصنف في الوجه الثالث ،وهو أن الله تعالى اما ان يكون عالما باستمرار الحكم أبدا ، فرفعه محال ،لاستلزام الجهل ، أو يعلمه مقيدا بغاية ،فلا رفع . فقالا بناء على هذا : النسخ هو الخطاب الدال على ظهور انتفاء شرط استمرار الحكم.

ورد عليهما بأنه لا مانع أن يعلم استمراره الى غاية ،وانتفاؤه (١) بالناسخ ، كما يعلم استمرار الملك وانتفاؤه (٢) بطريان (٣) النسخ .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة ،يرجع عند التحقيق الى اللفظ (٤) ، فان الحكم (٥) الأزلي راجع الى كلام الله تعالى ،وتعلقه لنفسه ، فتارة يتعلق بصفة الدوام ،وتارة يتعلق لغاية معلومة لله تعالى ، غير معلومة لنا (٦) عند ورود الخطاب الأول ،ولا رفع بالنسبة اليه البتة (٧) . والخطاب الدال على الحكم انما يدل على ثبوته في الأذهان ، ويتبعه الاعتقاد (٨) والحكم به ،والرفع (٩) راجع اليه لا الى رفع الحكم في نفس الأمر.

---

(١) في الاصل "وانتفاه".

(٢) في الاصل ايضا "وانتفاه".

(٣) وقد أجاب الفخر الرازى نفسه ،بأنه يمكن ان يقال : ان الله علم زوال الحكم الاول بورود الناسخ فانظر المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٣٠.

(٤) يرى الجمهور ان الخلاف بين طائفتي الرفع والبيان لفظي ،لأن كلا منهما يعتقد أن الله يعلم وقت الناسخ ،فالحكم موقت ومنهم ابن الحاجب والبيضاوى والرازى وابن الانصارى في فواتح الرحموت .
ويرى ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت كما يرى غيره أن الخلاف معنوى وثمرته هي أنه هل كان الخطاب في علمه تعالى متناولا لكل الازمان فكان النسخ رفعا أو مخصصا بالبعض فكان النسخ بيانا ؟ وهل كان الخطاب الاول في علم الله تعالى مقيدا بالدوام فكان نسخه رفعا ،او كان موقتا في علمه تعالى فكان النسخ بيانا ؟
وذكر البزدوى بيانا جيدا لذلك فقال ان النسخ بيان محض في حق الله تعالى وتبديل في حق الخلق . انظر البزدوى جـ٣ ص ١٥٦ وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٥٢ .

(٥) كلمة "الحكم" ساقطة من الأصل .

(٦) كلمة "لنا" ساقطة من (س).

(٧) انظر قول البزدوى ان النسخ بيان محض في حق صاحب الشرع وتبديل في حقنا المصدر السابق جـ٣ ص ١٥٦ وانظر اصول السرخسي جـ٢ ص ٥٤ وفتح الغفار جـ٢ ص ١٣٠

(٨) كلمة (الاعتقاد) ساقطة من (س).

(٩) وانظر معنى الرفع ،وكونه رفعا لزوال التعلق التنجيزى المظنون في شرح العضد جـ٢ ص ١٨٧.

. . . . . .

وذلك لا يعلم الا بخطاب (١) ،فاستلزم النسخ البيان لمدة دوام حكمنا ، ودوام حكمنا (٢) بالأول مشروط بعدم الثاني ،فصح الاشتراط ،كما ذكره الامام ، والنسخ لا يتم الا بمجموع ذلك ،فكل لاحظ جهة ،وغفل عن غيرها (٣) .

واذا رجعنا / الى التعبير عن هذا المعنى ،وقد سمى الشارع هذه الحقيقة ٥٧/ب س نسخا ، والنسخ في اللغة الرفع والازالة ،فجعل الاسم بازاء ما اشتمل عليه من رفع الأول ،وجعل الوجهين الاخرين -أعني : البيان ،وانتفاء شرط الاستمرار- لازمين للمسمى ،أقرب الى الوضع اللغوى وأولى من جعله بالعكس ، فما ذكره القاضي أولى (٤) .

---

(١) في الاصل الخطاب ،هذا ولا سبيل الى معرفة ما في علم الله تعالى ،الا باطلاع منه سبحانه وتعالى ،وجعل النزاع على هذا الوجه كما يقول ابن الانصارى ليس صحيحا ،ولا تدعو اليه الضرورة راجع فواتح الرحموت جـ٢ ، ص ٥٤ .

(٢) عبارة : " دوام حكمنا " ساقطة من (س) .

(٣) فمن نظر الى ما في علم الله قال ان النسخ بيان ،ومن نظر الى ما في اذهان المكلفين قال : النسخ رفع .

(٤) وكذلك فان التعريف ببيان انتهاء أمد الحكم لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل ،فيكون غير جامع -وان شمله بعد دخول وقت العبادة ، فلا يشمل النسخ قبل دخول وقت العبادة ،فالرفع أولى . راجع الايات البينات جـ٣ ص ١٢٩ والمستصفى جـ١ ص ١٠٨ . وروضة الناظر ص ٦٩ ، ونشر البنود جـ١ ص ٢٨٧ .

المسألة الثالثة :

الزيادة على النص ليس بنسخ - عندنا [١] - خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فلنعين [٢] صورة ليكون الكلام فيها أوضح .

المسألة الثالثة [٣] :

الزيادة على النص ليست بنسخ ، خلافا لأبي حنيفة [٤] لا يعني بالزيادة في البيان ، بل الزيادة على / مقتضى اللفظ وحكمه . ٦٢/ب ك

قوله : (فلنعين صورة . ليكون الكلام فيها أوضح) انما قال ذلك ، لأن للمسألة صورا كثر النزاع [٥] فيها .

وانما يغني الغرض ها هنا عن ذكرها ، لو تساوت في حكمها ، لكن حكمها مختلف ، فلنذكر صورا منها :

الأولى : زيادة عبادة مستقلة لا ارتباط [٦] لها بالأولى ، كايجاب الحج بعد ايجاب الصلاة ، وهذا ليس نسخا بالاجماع [٧] . ورفع البراءة الأصلية ، وأن العبادة المتقدمة كانت كل الواجب ، ليست احكاما شرعية ، لأنها لم تستفد من خطاب الشرع ، بل من البراءة الأصلية ولوازمها ، فرفع ذلك لا يكون نسخا [٨] اصطلاحا .

وقول بعض المعتزلة [٩] : "أن زيادة صلاة سادسة تكون نسخا ، لاعتقادهم أن

---

(١) كلمة "عندنا" ساقطة من (ق) .
(٢) في الاصل ، ولنعين .
(٣) في الاصل الثانية والصواب الثالثة .
(٤) راجع قول ابي جنيفة ومذهب الحنفية في ذلك في اصول السرخسي جـ٢ ص ٨٢ وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٩١ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٨ وشرح التوضيح على التنقيح جـ٢ ص ٣٦ .
(٥) ذكر الرازى في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤٦ ثمانية صور منها وذكر الامدى منها عشر صور فراجع الاحكام جـ٣ ص ٢٤٦ - ٢٥٣ .
(٦) في الاصل (لا رتباط لها) بدون همزة الوصل وهو خطأ .
(٧) هذا في الزيادة المستقلة عن النص المزيد عليه ، والتي ليست من جنسه كما مثل لها ابن التلمساني وراجع حكاية الاجماع في البحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٧/أ وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٣٤٦ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٨٣ .
(٨) في (س) ناسخا .
(٩) هذا في الزيادة المستقلة عن المزيد عليه ولكنها من جنسه كما في المثال اعلاه ، وقال بعض المعتزلة وبعض العراقيين من الحنفية انها نسخ وقال الأئمة الاربعة ليست بنسخ ، راجع كشف الاسرار جـ٣ ص ١٩١ . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤١ . وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٧ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٨٣ والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٤٣ .

. . . . . .

ذلك يخرج الوسطى عن كونها وسطى "باطل (١) ، ينفى (٢) كلية الواجب ،واخراج الأخيرة عن كونها أخيرة (٣) ، وكل ذلك تابع (٤) لرفع البراءة الأصلية ،فلا يكون نسخا .

الصورة الثانية :

زيادة جزء (٥) في العبادة الواجبة ،كما لو زيد في الصبح ركعتان ،قال الشافعي (٦) وجماعة : ليس بنسخ (٧) أيضا ، لوجوب الركعتين ،والأربعة ركعتان وزيادة .

وقال أبو حنيفة (٨) ، والغزالي (٩) ،وأكثر الاصوليين (١٠) : انها نسخ ، لأجل رفعها لاستعقاب التشهد السلام (١١) ،وتحريم الزيادة ،وذلك حكم شرعي ،ومنعوا أن الأربعة ركعتان وزيادة ،لأنه لا يتعين هذا الاعتبار

---

(١) قال الشوكاني ان هذا قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل وان الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة الخ . انظر ارشاد الفحول ص ١٩٥ - والزمهم القاضي عبدالجبار بان العبادة المستقلة من غير الجنس على حد قولهم تجعل الاخيرة غير الاخيرة ،وتغير عدد العبادات الواجبة فليقولوا انها نسخ وهو خلاف الاجماع . راجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٧/ب والمعتمد جـ١ ص ٤٣٨ .

(٢) في (س) فتنفى ،وابن التلمساني يستدل بقول القاضي عبد الجبار المذكور آنفا .

(٣) في (س) آخرة .

(٤) قال القرافي والتابع للمعقلي عقلي راجع شرح تنقيح الفصول ص ٣١٨ .

(٥) هذا مثال للزيادة غير المستقلة وهي اما أن تكون زيادة جزء أو شرط ،أو صفة على العبادة ،ومثال زيادة الجزء كزيادة ركعة او ركعتين على الصلاة ،ومثال زيادة الشرط كزيادة اشتراط الطهارة على الطواف ومثال زيادة الصفة كايجاب الزكاة في المعلوفة بعد ثبوت ايجابها في السائمة ،وجعل بعضهم زيادة العدد في الجلد مثلا وزيادة التقريب على الحد تابعتان لزيادة الصفة - وهذه الزيادة غير المستقلة هي التي كثر فيها النزاع. فراجع تقرير الشربيني على شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٩١ لتقف على تحرير محل النزاع في المسألة .

(٦) اتفق العلماء على ان الزيادة المقارنة للمزيد عليه ليست نسخا كزيادة عدم قبول الشهادة على حد القذف وانما الخلاف في الزيادة المتأخرة الورود . ومذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وابي علي الجبائي وابي هاشم من المعتزلة انها ليست بنسخ ،وحكى الماوردى ان هذا مذهب اكثر الاشعرية والمعتزلة و حكاه ابن فورك عن الامام الشافعي في القضاء بالشاهد واليمين كما نص على ذلك الزركشي في البحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٧ وراجع المعتمد جـ١ ص ٤٣٧ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤٢ والاحكام جـ٣ ص ٢٤٤ .

(٧) في (س) ليس نسخا .

(٨) راجع كشف الاسرار جـ٣ ص ١٩١ .

(٩) راجع المستصفى جـ١ ص ١١٧-١١٨ .

(١٠) كالآمدى وابن الحاجب والتبريزى وابو عبد الله البصرى والقاضي عبد الجبار ، راجع المعتمد جـ١ ص٤٣٧ والاحكام جـ٣ ص٢٤٨ وشرح العضد جـ٢ ص ٢٠ وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٣٤٨ .

(١١) كلمة (السلام) ساقطة من (س) .

فنقول : ايجاب الجلد لا (١) يدل على حال (٢) التغريب - لا نفيا ،ولا اثباتا- ويدل (٣) عليه وجوه :

الاول : أن ايجاب الجلد / قد يحصل معه ايجاب التغريب ، (وقد لا يحصل ٥٦/ب معه ذلك) (٤) . ومورد التقسيم الى الشيئين (٥) مشترك بينهما ،واللفظ الدال على المشترك بين الشيئين فقط لا اشعار له البتة بحصول (٦) ذينك الشيئين .

ويمكن تعلقها بدونه ،ولو جاز ذلك ،لجاز أن يقال : انها ثلاثة و زيادة (٧) ،والشيء الواحد لا يتقوم (٨) بمختلفين على البدل .

الصورة الثالثة :

زيادة شرط ،كما لو أوجب الصلاة أولا ،ولم يشترط فيها الطهارة (٩) ،ثم شرطها بعد ذلك ،فقيل ليس بنسخ واجزاؤها بدون الطهارة أولا ،مأخوذ من عدم دليل شرعي .

وقيل نسخ ،لأن الفعل بدون الطهارة حينئذ خرج عن كونه مأمورا به .

الصورة الرابعة :

لو أوجب الحد أولا ثمانين ،ثم زاد عليه عشرين (١٠) :

---

(١) غير واضحة في الأصل .
(٢) في (ق) حالة .
(٣) في (ق) والدليل .
(٤) في الاصل : (وقد يحصل معه عدمه) .
(٥) في الاصل الشيأين .
(٦) في الاصل بخصوصية .
(٧) نقل عن الخسروشاهي ان التشهد والسلام ينبغي ان يكونا عقيب الركعة الاخيرة ثانية كانت او ثالثة أو رابعة ،وأن ذلك ليس بمرتفع بل المرتفع عدم وجوب الركعة الزائدة . انظر ذلك في الكاشف جـ٣ ق ١١٨/ب . والنفائس جـ٢ ق ٢٨٢/أ . وانظر مناقشة الاصفهاني للتبريزى و ترجيح الاصفهاني لكونها ليست نسخا في الكاشف عن المحصول جـ٣ ق ١١٩/أ .
(٨) في (س) لا يقوم .
(٩) ومثل ذلك اشتراط الطهارة لصحة الطواف بالبيت العتيق ،اذ قال الجمهور لا يجزى الطواف بدون طهارة ولا يصح ،وقال الاحناف يصح بدون طهارة و على المحدث غير المتوضىء شاة ،و على الجنب بدنة ان لم يعد طواف الركن . راجع المبسوط جـ٤ ص ٣٨ والهداية جـ٢ ص ٢٤٣ والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٥٣ ، والمغنى لابن قدامة جـ٣ ص ٣٣٨ .
(١٠) جعل الرازى وابن التلمساني زيادة العدد مثل زيادة الصفة وربما قيل انها أشبه بزيادة جزء على العبادة ،فتكون تابعة لا مثلة الصورة الاولى كزيادة ركعة واما التمثيل بزيادة التغريب فيصح لو سلم بان الزيادة متأخرة ومثله زيادة ايجاب الزكاة في المعلوفة كما تقدم راجع المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤٦ .

الثاني : أنه لو قال : الزاني يجلد ولا يغرب (١) ،أو قال : الزاني يجلد ويغرب (٢) ، لم يكن اللفظ (٣) الأول نقضا ،ولا الثاني تكرارا .

الثالث : أن ايجاب الجلد ماهية ،وايجاب التغريب ماهية أخرى ،ولا تعلق لواحدة منهما بالأخرى - لا بالنفي ولا بالاثبات ،فكان (٤) ايجاب الجلد خاليا عن اثبات التغريب ونفيه ، فثبت أن ايجاب الجلد لا دلالة (٥) فيه البتة على حال / التغريب (٦) . واذا كان كذلك ،كان ايجاب التغريب لا يزيل شيئا مما ٥٠/أ ق يدل (٧) عليه ايجاب الجلد (٨) ألبتة ،فلم يكن ذلك نسخا .

قال الشافعي (٩) : ليس بنسخ ،لبقاء وجوب الثمانين واجزائها عن نفسها .

وقال ابو حنيفة (١٠) : يكون نسخا ،لرفعه تحريم الزيادة (١١) .

وما ذكره صاحب الكتاب (١٢) من هذا القسم . وقد احتج فقال : (ايجاب الجلد الأول لا يدل على حال (١٣) التغريب ،لا نفيا ،ولا اثباتا ،فاثبات (١٤) التغريب / لا يكون مزيلا لشيء مما دل عليه اللفظ الأول ،فلا يكون نسخا شرعيا ،بل ٥٨/أ س رفعا لمقتضى البراءة الأصلية .

---

(١) في (ق) ويغرب .
(٢) في (ق) ولا يغرب .
(٣) كلمة "اللفظ" ساقطة من الأصل .
(٤) في الاصل وكان .
(٥) في (ق) لا دلالة له فيه فكلمة "له" يبدو انها زائدة في (ق) .
(٦) في (ق) التغريب "البتة" تأخرت كلمة البتة .
(٧) في (ق) دل .
(٨) في الاصل الجلد عليه ،فكلمة عليه زائدة في الاصل لتكررها في الجملة .
(٩) راجع الابهاج جـ٢ ص ١٦٧ .
(١٠) انظر اصول السرخسي جـ٢ ص ٨٢ وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٩١ والتلويح على التوضيح جـ٢ ص ٣١٨ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٨ .
(١١) في المسألة اقوال متعددة وتفصيلات كثيرة لتعدد صورها المختلفة فراجع المراجع نفسها وراجع ايضا البحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٧ والاحكام للامدي جـ٣ ص ٢٤٤ ومابعدها وشرح العضد جـ٢ ص ٢٠٢ والمستصفى جـ١ ص ١١٧ وارشاد الفحول ص ١٩٤ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٨٣ .
(١٢) كلام الفخر الرازي في المعالم يشعر بأنه يختار ان الزيادة على النص نسخ مطلقا ، ولكنه في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤٤ يقول : ان الحق ان الزيادة ان غيرت حكما شرعيا كانت نسخا والا فلا ،وسيأتي انه ضابط القاضي عبدالجبار وأبي الحسين واختاره الامدي وغيره .
(١٣) في (س) حلل .
(١٤) كلمة "فاثبات" ساقطة من (س) .

حجة المخالف من وجوه : الأول : ان الشرع لما أوجب الجلد ولو يوجب التغريب ،كان / عدم وجوب (١) التغريب حاصلا ،فلما (٢) وجب التغريب ،فحينئذ ٥٧/أ د يزول ذلك العدم السابق ،وهذا نسخ (٣) .

الثاني : وهو أن قيل وجوب التغريب كان كل الواجب هو الجلد ، فلما (٤) وجب (٥) التغريب ،لم يبق الجلد كل الواجب ،بل صار بعض الواجب ، فقد زال حكم من الأحكام وذلك نسخ .

قوله : (حجة المخالف من وجوه : الأول : أن الشارع لما أوجب الجلد ولم يوجب التغريب (٦) ،كان عدم التغريب حاصلا ،فلما أوجب التغريب ، زال ذلك العدم) وما ذكره ،واضح أنه (٧) ليس بحكم شرعي ،كما أجاب عنه .

قوله : (الثاني / : ان قيل وجوب التغريب ،كان الجلد كل الواجب ، (فلما ٣ ك/أ وجب التغريب لم يبق كل الواجب) (٨)) وهذا أيضا واضح أنه ليس رفعا لحكم شرعي ، وانما هو (٩) تابع لرفع البراءة الاصلية ،كما ذكر.

---

(١) في الأصل ،وجود ،وهو تحريف .
(٢) في الأصل فلو .
(٣) في الأصل النسخ وهو خطأ .
(٤) في الاصل فاذا .
(٥) في (ق) أوجبنا .
(٦) قال امام الحرمين : (وهذا من اظهر ما يتمسكون به ،وليس نصاً ،فانه لا يمتنع اشتمال الاية على بعض العقوبة ،واحالة تمامها الى بيان الرسول عليه الصلاة والسلام) البرهان جـ٢ ص ١٣١١ والمعنى أن الحد مجمل وقد بينه وفصله الرسول صلى الله عليه وسلم ،وليس ذلك من باب الزيادة على النص ،ويدل عليه حديث " خذوا عني ،خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة و نفى سنة ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ،باب حد الزنى حديث رقم ١٢ جـ٣ ص ١٣١٦ هذا والجميع يثبتون الرجم بالاجماع ،والاحاديث المتواترة معنى والقرآن منسوخ التلاوة ، وقد قال ابن حزم في طوق الحمامة ص ١٣٣ في الرجم انه لا ينكره الا ملحد لا دين له فليثبتوا التغريب المبين في حديث مسلم المذكور .
(٧) كلمة (انه) ساقطة من (س) .
(٨) العبارة بين القوسين : (فلما وجب ... الواجب) ساقطة من الأصل .
(٩) كلمة (هو) ساقطة من (س) .

الثالث : أن الفاء في قوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)(١) للجزاء ، (والجزاء اسم الكافي)(٢) ،وكونه كافيا يمنع وجوب غيره ،فلو وجب التغريب فحينئذ يبطل المعنى المفهوم من هذا الجزاء(٣) ،فكان نسخا .

والجواب عن الأول : أنا(٤) لا نسلم أن ذلك العدم الذى(٥) يزول نسخ(٦) ، لأن(٧) ذلك / العدم انما ثبت بمقتضى البراءة الاصلية ،أما اللفظ ،فلا دلالة ٥٠/ب ق فيه عليه(٨) ألبتة -والنسخ ليس عبارة عن زوال شيء من مدلولات اللفظ ،فالحاصل أنه فرق بين عدم الدلالة على الشيء ،وبين الدلالة على عدم الشيء / ، فحق أنه ٥٧/ب د أن(١٠) عدم(١١) الجلد لا يدل على التغريب ،وليس بحق أنه(١٢) يدل على عدم التغريب(١٣) ، والشبهة انما دخلت على المخالف بسبب عدم التمييز بينهما .

وعن الثاني : انما ذكرتم يقتضي أن يقال : انه تعالى أمر بالصلاة أولا(١٤) ، ثم بعده أمر(١٥) بالصيام(١٦) ،وجب(١٧) أن يكون هذا التكليف(١٨) الثاني نسخا للأول ،لأن عند التكليف الأول ان(١٩) كان كل الواجب هو الصلاة الاولى(٢٠) . وعند(٢١) ورود التكليف الثاني ما بقي المفهوم من قولنا : "كل الواجب هو الصلاة".

قوله : (الثالث : أن الفاء في قوله تعالى : " فاجلدوا"(٢٢) للجزاء(٢٣) ، والجزاء اسم للكافي ،وكونه كافيا يمنع وجوب غيره .

---

(١) سورة النور الاية رقم ٢ وعبارة (مائة جلده) غير موجودة في الاصل .
(٢) في (ق) العبارة هكذا (واسم الجزاء هو اسم الكافي) .
(٣) في الاصل الفاء .
(٤) كلمة (أنا) غير موجودة في الاصل .
(٥) كلمة (الذى) ساقطة من (ق) .
(٦) كلمة (نسخ) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) الا أن ذلك .
(٨) في (ق) على وهو خطأ .
(٩) في (ق) والحاصل .
(١٠) في الاصل ان آية .
(١١) كلمة (عدم) ساقطة من الاصل .
(١٢) في الاصل أنها تدل .
(١٣) التغريب ساقطة من (ق) .
(١٤) في الاصل الا بسقوط الواو .
(١٥) في الاصل امر بعده .
(١٦) في (ق) بالصلاة .
(١٧) كلمة "وجب" ساقطة من (ق) .
(١٨) كلمة "التكليف" ساقطة من (ق) .
(١٩) كلمة (ان) ساقطة من الاصل .
(٢٠) كلمة الاولى ،ساقطة من الاصل .
(٢١) في (ق) عند .
(٢٢) سورة النور الاية رقم ٢ .
(٢٣) في الاصل للخبر .

وعن الثالث : أنا انما[١] أوردنا المثال في هذه المسألة ،وهو[٢] مسألة الجلد والتغريب ،بتقدير أن لا يحصل في الاية لفظ يدل على عدم وجوب التغريب ،فان لم يكن الامر كذلك ،فلنطلب له مثالا آخر[٣] / على أنا نقول : الفاء في اللغة للتعقيب ، فأما ان يقال : انها تدل[٤] على الجزاء بمعنى أنه يدل على كونه كافيا ،فلم يقل به أحد من العلماء[٥] ، علماء اللغة .

وجوابه عنه بأنه[٦] انما أورده مثالا[٧] في هذه المسألة بتقدير أن لا يحصل في الآية لفظ[٨] يدل على عدم وجوب[٩] التغريب . فان لم يكن الامر كذلك فليطلب له مثال آخر ،لا وجه : ليوقعه في عدم اشعار الجزاء بنفي التغريب من جهة اللفظ على ما منعه في الجواب الثاني ،فان لازم الشرط حصول الثاني عند وجوده ، أما انه لا يحصل سواه ،فليس من قضية الشرط[١٠] . ثم[١١] لو سلم اشعاره بالنفي فهو ظاهر ،وتركه لا يكون نسخا بل تأويلا[١٢] .

والضابط الكلي[١٣] في هذه الصور ان كل نص متأخر اقتضى زيادة مغيرة لحكم

---

(١) في (ق) أنه .
(٢) كلمة (وهو) ساقطة من (ق) والصواب وهي .
(٣) في الاصل أخرى .
(٤) في الاصل : " انه يدل ".
(٥) كلمة " العلماء " ساقطة من الاصل .
(٦) كلمة " بأنه " ساقطة من (س) .
(٧) كلمة " مثالا " ساقطة من (س) .
(٨) في (س) "لفظا " وهو خطأ .
(٩) كلمة " وجوب " ساقطة من الاصل .
(١٠) في (س) الشرع .
(١١) كلمة " ثم " ساقطة من (س) .
(١٢) يريد ابن التلمساني ان الظاهر عدم اجزاء العبادة بدون شرطها ،وترك الظاهر لقرينة الزيادة وهذا هو عين التأويل اذ التأويل : صرف اللفظ عن ظاهره لقرينة وقد تقدم كلام امام الحرمين بان هذا من قبيل البيان لمحمل الحد ، وهو الصواب ،وعلى سبيل الجدل فانه يمكن ان يقال ايضا ان دلالة الجلد على عدم التغريب دلالة مفهوم او دلالة التزام وتقديم دلالة المنطوق والمطابقة عليها يقتضي ثبوت التغريب وليس ذلك بنسخ .
(١٣) هذا الضابط منقول عن القاضي عبد الجبار وقد اختاره ابو الحسين البصري والفخر الرازي وابن الحاجب والامدي والاصفهاني وكثير من الاصوليين فراجع المعتمد جـ١ ص ٤٣٨ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤٣ والاحكام جـ٣ ص ٢٤٦ وشرح العضد جـ٢ ص ٢٠٢ والكاشف جـ٣ ق ١٢٠ /ب

. . . . . .

ثبت (١) بالشرع ،فهو نسخ (٢) ،اذ هو حقيقة ،وما لا فلا ،والبحث في جميع الصور راجع الى تحقيق مناط (٣) .

(نسخ جزء العبادة :) (٤)

ومن تمام هذا الاصل أن نسخ (٥) ما يتوقف عليه صحة العبادة ،من جزء أو شرط (٦) ،هل يكون نسخا للفعل أولا ؟ اختلفوا فيه . مثال نسخ الجزء قوله : صل الظهر أربعا ،ثم يسقط ركعتين فقال الكرخي (٧) والفخر (٨) : ليس بنسخ للأصل ، لبقاء وجوب الركعتين ،واجزائهما عن أنفسهما ،ولأن النص المتناول لأمرين لا يلزم من خروج أحدهما خروج الثاني كالتخصيص .

---

(١) في الأصل يثبت .

(٢) في (من) ناسخ وهو الأصح .

(٣) ناط الشيء ينوطه نوطا أى علقه . الصحاح مادة نوط ،جـ٣ ص ١١٦٥ .
والمناط بفتح الميم اسم مكان قيل من ناط الثلاثي ،وقيل من اناط الرباعي ،وسميت به العلة لأنها مكان تعليق الحكم . وقال ابن دقيق العيد ان ذلك مجاز ،وقال الزركشي انها اصبحت حقيقة عرفية اصطلاحية نقلت من مكان التعليق والربط الى العلة راجع البحر المحيط جـ٣ ق ١٧٧/أ .
وفي الاصطلاح : تحقيق المناط هو اثبات العلة في احدى صورها راجع شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٩٣ والاحكام جـ٣ ص ٤٣٥ و نهاية السول جـ٤ ص ١٤٣ ففي تحقيق المناط تكون العلة متفقا عليها وانما الخلاف في تحققها ووجودها في الفرع. فمن رأى الزيادة رافعة لحكم شرعي قال بالنسخ ومن لا فلا .
وقد اختار الشيخ الامين ان الزيادة الرافعة لمفهوم الحصر ناسخة دون غيرها

وان قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه) سورة الانعام الآية رقم ١٤٥ منسوخ بتحريم الحمر الاهلية في خيبر و بتحريم لحوم السباع وكل ذى مخلب من الطير انظر مذكرة الشيخ الامين ص ٧٥ واضواء البيان جـ٢ ص ٢٢٠ وهو تفصيل جيد في نظرى .

(٤) العنوان للايضاح .

(٥) في (س) النسخ وهو خطأ .

(٦) راجع هذه المسألة في كتب الاصول تحت عنوان نسخ جزء العبادة او شرطها هل هو نسخ لها اولا ؟ وانظر المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٥٧ المعتمد جـ١ ص ٤٤٧ تيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٠ والاحكام جـ٣ ص ٢٥٤ - ٢٥٧ شرح العضد جـ٢ ص ٢٠٣ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٩٣ والمستصفى جـ١ ص ١١٦ . العدة جـ٣ ص ٨٣٧ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٨٤ والمسودة ص ٢١٢ والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٨٩٧ .

(٧) انظر النقل عن الكرخي في المعتمد جـ١ ص ٤٤٧ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٥٧ .

(٨) راجع المصدر نفسه وهو قول ابي الحسين ورجحه الامدى وابن الحاجب وقال الجلال في شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٩٣ انه قول جمهور الشافعية ، و في البحر ===

. . . . . .

وقال الغزالي (١) وجمهور الأصوليين (٢) يكون نسخا للأول ، فان وجوب الركعتين كان تابعا لوجوب الاربع وقد سقط وجوب الاربع ،فسقط وجوب الركعتين المتضمنتين . وهاتان ركعتان مستقلتان ،وليس طلب الاربع طلبا (٣) لركعتين وركعتين ،والا (٤) لكان الاتي بالاربع بعد النسخ ممتثلا (٥) .

وأما نسخ الشرط ،فكما لو امر بالصلاة بطهارة ،ثم نسخ وجوب الطهارة (٦) ، فقد وافق الغزالي (٧) على أنه ليس بنسخ للأصل ، قال : لأنهما عبادتان متفاصلتان ، ورفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز ،فيصح مع الطهارة وبدونها (٨) .

نعم (٩) لو أوجبها بشرط الحدث كان نسخا . ونوقش في الفرق وألزم التسوية بعين ما ذكر ، فان الصلاة الموصوفة بوجوب الطهارة ، مغايرة للصلاة الموصوفة بجواز الطهارة / ،كما أن الركعتين المستقلتين (١٠) مغايرتان للركعتين ٥٨/ب س

=== المحيط جـ٢ ق ٢٤١ (وعن ابن برهان الله قال : "هو مذهب سائر علمائنا وعن ابن السمعاني قوله : اليه ذهب جمهور اصحاب الشافعي واختاره الرازى والامدى والاصفهاني .. الخ) وهو قول جمهور المالكية والحنابلة راجع المنتهى لابن الحاجب ص ١٢١ و نشر البنود جـ١ ص ٣٠٢ . والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٨٩٨ .

(١) انظر المستصفى جـ١ ص ١١٦ .

(٢) بهذا قال القاضي عبد الجبار وقال به التبريزى وهو مذهب سائر الحنفية هذا وقد تبع فيه التبريزى مذهب الغزالي والحنفية و خطأ الامام الرازى في زعمه ان نسخ جزء العبادة ليس بنسخ ولكن اجاب عنه الاصفهاني وخطأ فيه التبريزى فراجع تنقيح المحصول جـ٢ ص ٣٤٩ . وراجع الكاشف جـ٣ ص ١٢٠ /ب . هذا وفي نسبة هذا الرأى لجمهور الاصوليين كما فعل ابن التلمساني نظر ،اذ حكى عن الجمهور خلافه كما تقدم في اول المسألة وراجع المزيد من التفاصيل في البحر المحيط جـ٢ ق ٢٤١ .

(٣) في (س) طلب الركعتين .

(٤) كلمة (الا) ساقطة من الاصل .

(٥) قد اجاب الامدى عن هذا بانه انما لم يكن ممتثلا لأنه ادخل في الصلاة ما ليس منها راجع الاحكام جـ٣ ص ٢٥٦ .

(٦) وقد حكى مجد الدين ابن تيميه الجد الاجماع على ان نسخ الطهارة ليس بنسخ للصلاة ،راجع المسودة ص ٢١٣ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٨٥ والخلاف انما هو في الشرط المتصل بالعبادة كاستقبال القبلة .

(٧) راجع المستصفى جـ١ ص ١١٦ .

(٨) كلمة (بدونها) غير واضحة في الاصل .

(٩) في الاصل (يعم) .

(١٠) في الأصل المستقلين .

. . . . . .

المتضمنتين [1] .

وقولهم ان رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز ان عنى به الجواز الخاص [2] ، فظاهر ،أنه ليس جزءا له ، بل قسيمه . وان عنى به الجواز العامى [3] ، فقد تقدم فيه بحث ٠ ٦٣/ب

---

(١) هذا يدل على ان ابن التلمساني يرى التسوية بين نسخ الجزء و نسخ الشرط في ان كلا منهما يؤدى نسخه الى نسخ اصل العبادة . واذ تقدم الاجماع على ان نسخ الطهارة ليس بنسخ للعبادة ،فيكون قوله كالجمهور ان نسخ الجزء ليس بنسخ لكل العبادة.

(٢) هكذا في النسختين ولعل المراد به الجواز الاصطلاحي المرادف للاباحة فان الوجوب احد الاحكام الشرعية الخمسة ،فيكون قسيما للاباحة والجواز ، ولا يستلزم رفع القسيم رفع القسيم الاخر.

(٣) هكذا في النسختين ،والمراد ان الوجوب يستلزم الجواز وزيادة فيكون الجواز جزءا للوجوب .

هذا وقد انعقد الاجماع على ان الباقي من العبادة بعد نسخ الجزء لا يحتاج في اثباته الى دليل جديد ، فالخلاف اعتبارى ولا يترتب عليه ثمرة .

راجع تيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٠ .

المسألة الرابعة[١] : اذا[٢] قال الله[٣] سبحانه و تعالى ،في الصبح : "صلوا / عند غروب الشمس ركعتين" ثم قال قبل حضور ذلك الوقت : "لا تصلوا" فهذا عندنا جائز[٤] خلافا للمعتزلة . ٥٨/أ د

المسألة الرابعة :

قوله : (اذا قال الله تعالى : "صلوا عند غروب الشمس ركعتين" ثم قال قبل حضور ذلك الوقت : "لا تصلوا" فهذا عندنا جائز خلافا للمعتزلة الى آخرها) .

اعلم أن هذه المسألة يعبر عنها بعبارتين :

أحداهما : النسخ قبل دخول الوقت ،وهو فيما يكون مأموره مرتقبا وصورته ماثلة.[٥]

والعبارة الثانية : (لنسخ قبل الامكان[٦] ،وهو فيما اذا كان المأمور به منجزا لكن فعله يتوقف على مقدمات ،وأسباب ،فيأخذ العبد في الاتيان بالمقدمات ، ثم ينسخ قبل الفعل ،كقصة ابراهيم - عليه السلام - ومأخذ الفرقتين[٧] في الصورتين[٨] واحد .

---

(١) في الاصل مسألة.

(٢) كلمة "اذا" ساقطة من (ق) .

(٣) اسم الجلالة غير مذكور في الاصل وكلمة سبحانه غير موجودة في الاصل وكلمة تعالى ليست في "ق".

(٤) في (ق) جائزا وهو خطأ .

(٥) في الاصل ما مثله .

(٦) قال ابن السبكي في الابهاج جـ٢ ص ١٥١ ولو عبر عنها بنسخ الشيء قبل مضى مقدار ما يسعه من وقته لتناول جميع صور النزاع) وانظر تفصيل المسألة في التبصرة ص ٢٦٠ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٦٧ وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٦٩ واصول السرخسي جـ٢ ص ٦٤ وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٨٧ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٧٧ وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٠ والاحكام جـ٣ ص ١٧٩ والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٨٤٥ .

(٧) في (س) الفريقين.

(٨) الاجماع معقود على جواز نسخ الطلب بعد وقوع العبادة وكذلك اجمعوا على ان من شرط النسخ علمهم المكلفين به ،واتفقوا على نسخ الفعل بعد مضى وقت يسع فعله ، فعل أو لم يفعل خلافا للكرخي الذى اشترط وقوع الفعل حقيقة قبل ان ينسخ والخلاف انما هو في نسخ الطلب قبل حضور وقت الفعل او بعد دخول وقته وقبل مضي ما يسع اداءه وراجع تيسير التحرير جـ٣ ص ١٨٧ والمستصفى جـ١ ص ١١٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ .

. . . . . .

فذهب المعتزلة(١) ، والحنفية(٢) ، والصيرفي(٣) ، وبعض الفقهاء(٤) الى منع ذلك .

وذهبت الاشعرية واكثر الفقهاء(٥) الى جوازه ، واحتجوا بمسلكين : العقل ، والنقل .

أما العقل ،فقالوا : لو امتنع (فاما ان يمتنع)(٦) لذاته ،أو لما يلزم منه من الجمع بين النقيضين ،وهو كون الشيء الواحد ،في الزمان(٧) الواحد ،من الشخص الواحد حسنا قبيحا ،مرادا غير مراد .

أو(٨) للأمر المعلق على شرط يعلم الامر عدم بلوغه أو(٩) لعدم تصور النسخ ،فانه تخصيص في الأزمنة ،ولا يعقل مع اتحاد الوقت والفعل .

وبيان اللزوم الاجماع على أنه لو قدر انتفاء جميع ذلك ،لجاز. وواضح أنه لا يمتنع لذاته .

وأما اثبات(١٠) التناقض فغير لازم ،لوجوب اشتراط التاخير في النسخ ،ولا يمتنع(١١) كون الشيء حسنا قبيحا بالنسبة الى وقتين ،أو يمتنع حصر الحكمة في المأمور به

---

(١) راجع مذهبهم في المعتمد جـ١ ص ٤٠٧ .

(٢) نقل عن اكثر الحنفية انهم يجيزون نسخ الطلب قبل التمكن من أدائه ومنعه بعضهم كابي زيد الدبوسي والجصاص وابي منصور الماتريدى والكرخي وابن الانصارى ،وقد اجازه الفخر البزدوى والسرخسي وابن عبد الشكور وانظر كشف الاسرار جـ٣ ص ١٦٩ واصول السرخسي جـ٢ ص ٦٣ - ٦٥ وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٨٧ ومسلم الثبوت مع الفواتح جـ٢ ص ٦١ .

(٣) انظر النقل عن الصيرفي في التبصرة ص ٢٦٠ والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٨٠ وشرح العضد جـ٢ ص ١٩١ .

(٤) منهم ابو الحسن التميمي من الحنابلة كما في العدة جـ٣ ص ٨٠٨ وذكر في المسودة انه نقل عنه القولان ،فراجع المسودة ص ٢٠٧ ونقل عن ابن برهان من الشافعية انه يمنعه انظر شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٣٢ .

(٥) انظر النقل عن الجمهور في المصادر المذكورة في أول المسألة .

(٦) العبارة : (فاما ان يمتنع) ساقطة من (س) .

(٧) في (س) الزمن .

(٨) في (س) وللأمر .

(٩) في (س) ولعدم .

(١٠) كلمة " اثبات " غير موجودة في (س) .

(١١) في (س) يمنع .

لنا أن الله تعالى أمر ابراهيم -عليه السلام-[1] بذبح اسماعيل -عليه السلام-[2] ثم نسخ ذلك قبل حضور وقت الذبح ،فان قالوا : لا نسلم أنه كان مأمورا بالذبح بل انه[3] كان مأمورا بمقدمات الذبح ، (من الاضجاع ،وتحديد السكين مع الظن الغالب لكونه مأمورا بالذبح)[4] .

فقد يكون في نفس الأمر للابتلاء[5] ،كما ذكر في الجواب وأما توقف الأمر على الارادة فقد أبطلناه بالاجماع ،فان الله تعالى أمر الكفار والفسقة مع عدم ارادته لوقوع الفعل منهم .

وأما الأمر المعلق على شرط يعلم الآمر عدم بلوغه فقد أقمنا الدليل فيما تقدم[6] على جوازه ،وأن شرطه جهل المأمور ،لتحقق الابتلاء ،لا جهل الآمر كما زعموا -وأما عدم تصور النسخ فقد بينا أن النسخ راجع الى الرفع ،لا الى التخصيص .

وأما النقل[7] ،فقصة ابراهيم الخليل -عليه السلام[8] ،فانه أمر بذبح ولده[9] ونسخ عنه قبل الامتثال .

---

(١) "عليه السلام" ليست في (ق) .
(٢) عبارة "عليه السلام" ليست في (ق) .
(٣) كلمة "انه" ليست موجودة في الاصل .
(٤) العبارة بين القوسين (من الاضجاع ... بالذبح) ساقطة من (ق) .
(٥) والخلاف في المسألة ينبني على الخلاف في كون التكليف هل هو للامتثال فيجب التمكين من الفعل وهو قول من منع النسخ قبله او هو للامتثال وللابتلاء معا فيجوز النسخ قبل التمكن وهو قول الجمهور قال في مراقي السعود:

للامتثال كلف الرقيب ... فموجب تمكنا مصيب
او بينه والابتلاء تردد ... شرط تمكن عليه اتفقوا . راجع نشر البنود جـ١ ص ٧٥ والايات البينات جـ٣ ص ١٣٧ وانظر مذكرة الشيخ الامين ص ٧٤ وراجع الجواب في المحصول جـ١ ق٣ ص ٤٧٦ بأن الامر قد يكون للابتلاء وقيل ان مبنى الخلاف هو هل الامر لحكمة فيها مصلحة للعبد فلا يجوز النسخ قبل التمكن أو لحكمه هي لله بأن الله يحب من عباده اطاعة هذه الأوامر فيجوز
(٦) راجع مبحث الامر بشرط يعلم الامر عدم بلوغه في ق ٣٦/ب .
(٧) الحجج النقلية كثيرة منها نسخ الصلاة من خمسين الى خمس الثابت بالتواتر ، ونسخ ارجاع الموءمنات في صلح الحديبية و نسخ تكسير القدور في غزوة خيبر وحديث "اسق يا زبير" الخ راجع الاحكام لابن حزم جـ٤/ص ٤٧٤ واصول السرخسي جـ٢ ص٦٤ والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٧٤ والتجريد الصريح جـ٢ ص٨٠
(٨) ضعف الامدى الاحتجاج بقصة ابراهيم ،ولكنه أتى بأدلة اخرى على جواز النسخ قبل التمكن فراجع الاحكام جـ٣ ص ١٨٤ .
(٩) والصحيح في الولد أنه اسماعيل عليه السلام رجّح ذلك ابن القيم في الهدى

===

والدليل عليه ،قوله تعالى : (قد صدقت الرؤيا)(١) .

قلنا : لو كان كذلك ،لوجب(٢) أن لا يحتاج الى الفداء ، لأنه لما أتى بتمام تلك المقدمات ،فقد(٣) أتى بتمام المأمور به(٤) ، فوجب أن يخرج عن العهدة ،فكان يمتنع(٥) احتياجه الى الفداء ،ولما احتاج اليه ،علمنا

وقد اعترضوا على التمسك بالاية بخمسة مقامات(٦) :

المقام الأول : لا نسلم أنه أمر ،فانه كان(٧) مناما وليس كل منام للأنبياء وحيا ، بل منه(٨) ما هو محتاج الى التفسير ،كرؤيته عليه الصلاة والسلام كسر سيف / قيصر بسيفه(٩) - والاستقاء من البئر(١٠) /

٦٤/أ ك

٥٩/أ س

=== النبوى كما نقله عنه ابن حجر في فتح البارى من تقويته لحديث : "أنا ابن الذبيحين " يعني اسماعيل وعبدالله بن عبدالمطلب ورواه عبدالله بن أحمد عن ابيه الامام احمد ورواه ابن ابي حاتم فراجع فتح البارى جـ١٢ ص ٣٧٨ وقد ذكر في نشر البنود ان لترجيح اسماعيل اكثر من عشرين وجها وقد رجحه ابن السبكي ايضا والرازى كما ذكره في متن المعالم . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٦٨ وانظر الابهاج جـ٢ ص ١٥٣ .

(١) سورة الصافات الاية ١٠٥ .

(٢) في الاصل وجب .

(٣) في (ق) كان قد .

(٤) في (ق) المطلوب .

(٥) في الاصل يمنع .

(٦) في (س) مقدمات .

(٧) في الاصل فكان .

(٨) في س (بل هو) .

(٩) كلمة (بسيفه) غير موجودة في (س) ولم اقف على هذه القصة ولكن يمكن ان يقوم مقامها رؤيته صلى الله عليه وسلم انه هز سيفه فانكسر وانه رأى بقرا تنحر والله خير ،ورأى انه هاجر الى بلد ذات نخل وسياج فاذا هي المدينة انظر البخارى ،كتاب التعبير ،باب اذا رأى بقرا تنحر ،حديث ٧٠٣٥ ،جـ١٢ ص ٤٢١ والبخارى كتاب التعبير باب اذا هز سيفا في المنام ،حديث ٧٠٤١ جـ١٢ ص ٤٢٦ وراجع صحيح مسلم ،كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٢٢٧٢ جـ٤ ص ١٧٧٩ .

(١٠) اخرجه البخارى في صحيحه ،كتاب التعبير باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ،حديث رقم ٧٠٢٠ ، ٧٠٢١ جـ١٢ ص ٤١٤ .
واخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عمر رضي الله عنه ، حديث رقم ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ جـ٤ ص ١٨٦٠ - ١٨٦٢ .

أنه كان مأمورا بحقيقة الذبح . وأما قوله تعالى : (قد صدقت الرؤيا)[١] فلا / دلالة ٥١/ب ق فيه على أنه أتى بكل ما أمر به ،بل فيه[٢] دلالة على أنه اعتقد صدق[٣] الرؤيا وعزم على الاتيان بها . وأما أنه فعلها بتمامها فالآية لا تدل[٤] عليه .

واحتج[٥] / المخالف : بأن متعلق[٦] الأمر والنهي في هذه الصورة شيء ٥٨/ب ق واحد ، في وقت واحد ،لأن متعلق[٧] الأمر - وهو[٨] أن يصلى زيد ركعتين وقت الغروب[٩] . ومتعلق النهي ،هو أن لا يفعل ذلك الشخص ،ذلك الفعل ، في ذلك الوقت .

وقول ولده : (افعل ما تؤمر)[١٠] لا يدل على الأمر ، فانه لم يكن اذ ذاك[١١] نبيا ،فلا مانع من ظنه ما ليس بأمر أمرا . وقوله تعالى : (افعل ما تؤمر)[١٢] صيغة تصلح للاستقبال .

وأجيب بتقرير ابراهيم عليه السلام للأمر ،وتقريره ما ليس بأمر أمرا يكون[١٣] تلبيسا . والظن الكاذب ممتنع على الانبياء عليهم السلام ،ولو جاز اعتقادهم ما ليس بأمر أمرا ،لم يوثق بشيء مما يبلغونه .

وقوله تعالى (فلما أسلما)[١٤] يمنع من[١٥] حمل الأمر على المستقبل .

المقام الثاني : قالوا : سلمنا أنه كان أمرا ،لكنه أمر بالعزم على الذبح .

وأجيب بأن وجوب العزم على ما ليس بواجب محال .

المقام الثالث : قالوا : أمر بالمقدمات وامتثل .

واجيب بأنه : لو كان كذلك لم يبق للفداء معنى[١٦] .

---

(١) سورة الصافات الاية رقم ١٠٥ .
(٢) في (ق) هو .
(٣) في (ق) صدق .
(٤) في (ق) فلا يدل .
(٥) في الاصل احتج .
(٦) في (ق) معلق وهو خطأ .
(٧) في (ق) معلق وهو خطأ أيضا .
(٨) كلمة (وهو) ساقطة من (ق) .
(٩) في الاصل المغرب .
(١٠) سورة الصافات الاية رقم ١٠٢ .
(١١) كلمة " ذاك " غير موجودة في (س) ومكانها فراغ .
(١٢) سورة الصافات الاية رقم ١٠٢ .
(١٣) كلمة " يكون " ساقطة من (س) .
(١٤) سورة الصافات الاية ١٠٣ .
(١٥) كلمة (من) غير مذكورة في الأصل .
(١٦) راجع الاجابة في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٦٧ .

اذا عرفت هذا ،فنقول : ذلك الفعل ،في ذلك الوقت اما أن يكون حسنا أو قبيحا . وعلى التقديرين فالآمر والناهي اما أن يكون عالما بحاله ،أو لا يكون ، فان كان الأول لزم اما الأمر بالقبيح أو النهي عن الحسن وان كان الثاني ،يلزم الجهل في حقه وهو على الله تعالى محال .

والجواب من وجهين :

الأول : وهو الذى يحسم المادة - أن هذا الكلام مبني على تحسين العقل (١) وتقبيحه ،وقد أبطلناه (٢) .

والثاني / : كما يحسن الأمر والنهي لحكمه تنشأ من المأمور به والمنهي عنه ، ق ٥٢/أ فقد يحسن الأمر والنهي أيضا ،لحكمة تنشأ من نفس الأمر / - والنهي ، فان السيد ق ٥٩/أ د قد يقول لعبده : اذهب الى القرية غدا راجلا ، ويكون غرضه منه أن يظهر في الحال انقياد العبد لأمره وتوطين نفسه على الالزام بذلك (٣) الفعل الشاق .

المقام الرابع : أمر وتعذر الامتثال بانقلاب عنقه نحاسا (٤) .

وأجيب بأنه من أغرب ما ينقل في القضية (٥) ، فلو كان كذلك ، لتوفرت الدواعي على نقله ،ولتواتر ولاشتملت الاية عليه .

وضعف بأنه لا مانع من اندراسه بعد التواتر ، لا سيما واقعة عبر عليها دهور ،وليس كل واقع منقولا في القرآن .

والاسد في الجواب : أنه ممتنع على أصولهم ،فانه من تكليف المحال .

وعلى أصولنا أنه (٦) لا يبقى للفداء معنى (٧) .

---

(١) في (ق) الفعل .
(٢) في الاصل أبطلنا .
(٣) في (ق) لذلك .
(٤) انظر الروايات في هذه القصة والاجابة عنها في فتح الباري جـ١٢ ص ٣٧٧-٣٧٨ والدر المنثور في التفسير بالمأثور جـ٧ ص ١٠٣ - ١١٤ وانظر تفسير الطبري جـ ٢٣ ص ٧٨ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٩١ . وتفسير ابن كثير جـ٦ ص ٢٧ .
(٥) في (س) القصة .
(٦) كلمة انه ساقطه من (س) .
(٧) راجع حاشية السعد على شرح العضد جـ٢ ص ١٩١ والتلويح على التوضيح جـ٢ ص ٣١٠ والتقرير والتحبير لابن امير الحاج جـ٣ ص ١٥٣ .

مع كون السيد عالما بأنه سيرفع عنه ذلك التكليف غدا (١) ، وعند هذا نقول : انه حين أمره ،كان المأمور به منشأ للمصلحة (٢) ،فلا جرم حسن الأمر به (٣) .

أما في الوقت الثاني (٤) ،فانه - وان بقي المأمور به منشأ للمصلحة (٥) (الا أن الأمر به ما بقي منشأ المصلحة) (٦) ،فلا جرم حسن النهي عنه .

المقام الخامس : قالوا : أمر بالذبح وذبح والتأم وهو باطل بايجاب الفداء .

واما ما ذكره المصنف من المعارضة بالزام التناقض فقد تقدم الجواب عنه في المسلك العقلي والله أعلم.

وقد اقتصر في هذا الباب على أربع مسائل ،لأنها من أهم ما يذكر في النسخ ،ولم يذكر سواهن لقرب المأخذ فيهن ،ولا غناء عن الاشارة اليها ،لا سيما مع وقوع الخلاف في بعضها فمنها :

(انكار أبي مسلم لنسخ القرآن) (٧)

انه يجوز نسخ القرآن ،خلافا لابي مسلم (٨) الخولاني الاصفهاني (٩) الملقب بالجاحظ (١٠) .

والدليل على جوازه وقوعه (١١) .

---

(١) في الأصل ذلك التكليف عنه .
(٢) في (ق) المصلحة .
(٣) كلمة به ساقطة من الأصل .
(٤) في (ق) الفلاني .
(٥) في (ق) المصلحة .
(٦) العبارة بين القوسين : (الا أن الأمر .. المصلحة) ساقطة من الأصل .
(٧) زيد العنوان للايضاح .
(٨) هو محمد بن بحر الاصفهاني ،أبو مسلم المعتزلي ،المفسر النحوي ،الملقب بالحافظ له كتاب " جامع التأويل لمحكم التنزيل " في اربعة عشر مجلدا على مذهب المعتزلة ،وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب جامع رسائله وكان شاعرا مجيدا وكاتبا بليغا ،ومتكلما جدلا ،محبا للعباسيين وكان عامل أصبهان وفارس للخليفة المقتدر بالله العباسي ،ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفي سنة ٣٢٢ . انظر ترجمته في ياقوت الحموي ،معجم الادباء جـ١٨ ص ٣٥ . وبغية الوعاة جـ١ ص ٥٩ .ولسان الميزان جـ٥ ص ٨٩ . والفهرست لابن النديم ص١٩٦ . وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ وطبقات المفسرين للداودي جـ٢ ص ١٠٦ .
(٩) كلمة " الاصفهاني " غير موجودة في (س) .
(١٠) وقد وهم ابن التلمساني وتبعه الاسنوي وجماعة وحسبوه الجاحظ عمرو بن بحر صاحب البيان والتبيين والبخلاء وغيرهما وهذا غير صحيح لسببين : الأول : أن الجاحظ توفي سنة ٢٥٥هـ . والثاني : لأن الجاحظ لم يل عملا للعباسيين لا في أصبهان ولا في غيرها .
(١١) في (س) (جواز وقوعه) و في الأصل (جوازه ووقوعه) ،والصواب ماأثبته .

. . . . . .

واحتج بقوله تعالى : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) (١) والنسخ ابطال .

وجوابه : أنه لا يمتنع حمله على نفي التكذيب .

ومنها : أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب (٢) ،لقوله تعالى : (يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٣) ناسخ لقوله تعالى : (متاعا الى الحول غير اخراج) (٤) .

والسنة بالسنة (٥) ،كقوله عليه الصلاة والسلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ،فزوروها ،ولا تقولوا هجرا) (٦) .

---

(١) سورة فصلت ، الاية رقم ٤٢ . هذا وقد اختلف العلماء في حقيقة مذهب أبي مسلم ،فقال الامدى وابن الحاجب والشوكاني وجماعة انه انكر النسخ شرعا ،راجع الاحكام جـ٣ ص ١٦٥ . وشرح العضد جـ٢ ص ١٨٨ . وارشاد الفحول ص ١٦٢ . وقال الجصاص والفخر الرازى : انه ينكر وقوع النسخ في الشريعة الواحدة ،وقال الجصاص انه غير متهم في دينه الا ان حصيلته من الفقه واصوله قليلة ، راجع احكام القرآن للجصاص جـ٦ ص ٦٧ . والتفسير الكبير للرازى جـ٢ ص ١١٦ . وقال اكثر العلماء ومنهم ابو جعفر النحاس ، وابن كثير وهبة الله بن سلامه وابن الانصارى انه ينكر وقوع النسخ في القرآن خاصة ،وهو الذى ارتضاه ابن التلمساني ،وهو الصواب الذى يدل عليه استدلاله راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢-٣ ،تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٨١ ،الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص ٩ ،فواتح الرحموت ، جـ٢ ص ٥٥ .

(٢) الاجماع منعقد على جواز نسخ القرآن بالقرآن قبل ابي مسلم وبعده وابن السبكي يرى ان ابا مسلم لا ينكر النسخ ولكنه يسميه تخصيصا . ولا عبرة بمخالفته وتحاشيه للفظ ورد في الكتاب والسنة ،ولا يمتنع النسخ لثبوت الكل بالتواتر ،ووجوب العمل بمقتضاه . راجع شرح جمع الجوامع ،جـ٢ ، ص ٨٩ . والايضاح ص ٦٧ .

(٣) سورة البقرة الاية رقم ٢٣٤ .

(٤) سورة البقرة الاية رقم ٢٤٠ .

(٥) اتفقوا على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها ،ونسخ الآحاد بالمتواتر ،ونسخ الاحاد بالاحاد . راجع الاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٠٨ .

(٦) تقدم تخريجه في الورقة ١٧/أ في ص ١٧٠ .

. . . . . .

ونسخ الكتاب بالسنة (١) ،خلافا للشافعي (٢) .

واحتج على الجواز بأن قوله (٣) عليه الصلاة والسلام : (لا وصية لوارث) (٤) / ناسخ لقوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) (٥) . ٦٤/ب

---

(١) اجاز الجمهور نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ،فراجع اصول السرخسي جـ٢ ، ص ٦٧-٧٢ ، وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٧٧-١٨٥ والمعتمد جـ ١ ص ٤٢٤ ، والتبصرة ص ٢٦٤ والمستصفى جـ٢ ص ١٢٤ . والبرهان جـ٢ ص ١٣٠٧ . والمسودة ص ٢٠١ . والاحكام لابن حزم جـ٥ ص ٦١٧ . والمنخول ص٢٩٢ . والعدة جـ٣ ص ٧٨٨ وروضة الناظر ص ٨٤ . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥١٩ ، والايضاح ص ٦٨ . والاعتبار ص ٢٦ وادب القاضي للماوردى جـ١ ص ٣٤٦ .

(٢) نص الشافعي في الرسالة هو : (وابان الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وان السنة لا ناسخة للكتاب ، وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملا) الرسالة ص ١٠٦ . واختلف العلماء في مذهبه هل يمنع النسخ عقلا وذهب الى ذلك كثير من الشافعية كالصيرفي وابن سريج وهو مذهب الظاهرية والمحاسبي والقلانسى وابن سعيد ورواية عن الامام احمد راجع البحر المحيط جـ٢ ص ٢٢٦ .وقيل ان الشافعي يمنع جواز نسخ الكتاب بالسنة شرعا ،وهو قول ابي حامد الاسفراييني والصعلوكي ،وابي منصور البغدادى ورجحه الزركشي . وقيل انه لا يمنعه ولكنه يرى أنه لم يرد في الشرع وهو مروى عن ابن سريج راجع التبصرة ص ٢٦٤ . وادب القاضي جـ١ص٣٤٦ . ورجح عدم الوقوع الامام ابن تيمية ويقول الامام الشافعي قال الامام احمد اى المنع منه عقلا وشرعا راجع التمهيد للكلوذاني ،جـ٢ ص ٨٥٨ ،وراجع العدة جـ ٣ ص ٧٨٨ . وهناك رواية عن احمد انه يجوز النسخ بالسنة المتواترة في التمهيد ،ويروى عنه ابن عقيل انه يجوز النسخ حتى بالسنة الاحادية راجع الواضح لابن عقيل جـ٢ ق ٢٤٦/أ . واما الجمهور فعلى الجواز والوقوع وبه قال مالك وابو حنيفة وكثير من الشافعية والحنابلة . وقد قال الكيا الهراسى في الشافعي (هنوات الكبار على اقدارهم ،ومن عد خطوءه عظم قدره) وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي (هذا الرجل كبير ولكن الحق اكبر منه) فراجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٢٨ . والفتاوى لابن تيميه جـ٢٠ ص ٣٩٧ .

(٣) في الاصل " بقوله ".

(٤) اخرجه ابو داود في كتاب الوصايا ،باب ما جاء في الوصية للوارث ،حديث رقم ٢٨٧٠ ،جـ ٣ ص ١١٤ من حديث أبي امامة الباهلي بلفظ : (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) .
واخرجه النسائي ،كتاب الفرائض باب ابطال الوصية للوارث جـ٦ ص ٢٠٧ من حديث عمرو بن خارجة بمثله .

===

. . . . . .

وبأن قوله عليه الصلاة والسلام (البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)(١) / ناسخ لقوله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت)(٢). ٥٩/ب ص
ولا حجة في الأول لجواز النسخ بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم الآية)(٣)
ويكون الحديث مخبرا عن ذلك وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ،ألا لا وصية لوارث)(٤).

ولا في الثاني ،لأن الحبس مقيد بغاية ،لقوله : (أو يجعل الله لهن سبيلا)(٥).

واحتج الشافعي بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية ،أو ننساها ،نأت بخير منها أو مثلها)(٦) فأخبر أنه هو الآتي بالنسخ ،وقيده بالمثل أو الخير ،والسنة ليست كذلك بالنسبة للقرآن .

وبقوله تعالى : (ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ،ان اتبع الا ما يوحى الى)(٧).

وأجيب عن الأول بأن الكل من عند الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)(٨). وبحمل المثل أو الخير على مصلحة المكلف أو الثواب ،

=== واخرجه الترمذى ،كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث حديث رقم ٢٢٠٣ ،جـ ٦ ص ٣٠٩ بمثل حديث ابي داود وقال عنه حسن صحيح .
واخرجه ابن ماجه ،كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث رقم ٢٧١٣ جـ٢ ، ص ٩٠٥ بمثله .
واخرجه الدارمي في سننه ،كتاب الوصايا باب الوصية للوارث جـ٢ ص ٣٠١ .
وترجم له البخارى في صحيحه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث جـ٥ ص ٣٧٢ .

(١) اخرجه مسلم ،كتاب الحدود باب حد الزنا حديث رقم ١٢ ،١٣ ،٢٥ جـ٣ ص ١٣١٦ من حديث عبادة بن الصامت .
واخرجه ابو داود ،كتاب الحدود باب في الرجم رقم ٤٤١٥ جـ ٤ ص ١٤٤ .
واخرجه الترمذى ، ابواب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب رقم ١٤٥٨ جـ٤ ص ٧٠٥ .
واخرجه ابن ماجه ،كتاب الحدود باب حد الزنا رقم ٢٥٥٠ جـ٢ ص٨٥٢ .
واخرجه الدارمي في سننه ،كتاب الحدود باب في تفسير قول الله تعالى : (أو يجعل الله لهن سبيلا) جـ٢ ص ١٨١ واخرجه البخارى بمعناه ،كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا رقم ٦٨٢٧ جـ١٢ ص ١٣٦ من حديث ابي هريرة وزيد بن خارثة .

(٢) سورة النساء الاية ١٥ . (٣) سورة النساء الاية ١١ .

(٤) تقدم تخريج الحديث في نفس هذه المسألة وقد قال الشافعي عنه في الرسالة (فكان نقل عامه عن عامة) الرسالة ص ١٣٩ . وقال عنه ابن ملك انه تلقته الامة بالقبول وقال البزدوى انه مشهور في معنى المتواتر .انظر كشف الاسرار جـ٣ ص١٧٧ .

(٥) سورة النساء الاية ١٥ . (٦) سورة البقرة الاية ١٠٦ .

(٧) سورة يونس الاية ١٥ . (٨) سورة النجم الايات ٣ و ٤ .

. . . . . .

اذ لا يتحقق في نفس كلام الله تعالى ذلك (١) .

وعن قوله تعالى (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) (٢) بما تقدم .

(نسخ السنة بالكتاب) (٣) .

والسنة بالكتاب (٤) ، خلافا للشافعي (٥) في أحد قوليه (٦) .

واحتج (٧) بنسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (٨) . وبنسخ تحريم المباشرة في الصوم بعد الاضطجاع في الليل ، بقوله تعالى (فالآن باشروهن) (٩) .

---

(١) الخيرية قد تكون في النفع ، أو في كثرة الثواب ، وليس في الاية ما يدل على ان الاية التي يأتي بها الله هي الناسخة . راجع مسائل الخلاف للصيمرى ص ٢٢٨ .

(٢) سورة يونس الاية ١٥ .

(٣) العنوان زيد للايضاح .

(٤) انظر الرسالة ص ١٠٨ - ١١٣ والمعتمد جـ١ ص ٤٢٣ والبرهان جـ٢ ، ص ١٣٠٧ ، والمستصفى جـ١ ص ١٢٤ . واصول السرخسي جـ٢ ص ٧٢-٧٧ وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٨٣ ، والتعزيز والتحبير جـ٣ ص ٦٧ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٠٢-٢٠٤ والاحكام لابن حزم جـ٥ ص ٦١٧ ، والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢١٢ . والبحر المحيط جـ٢ ق ٢٨٨/أ ، والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٠٨ . وادب القاضي للماوردى جـ١ ص ٣٤٦ . والابهاج جـ٢ ص ١٥٩ . والايضاح لمكي بن ابي طالب ص ٦٧ . والمحصول لابن العربي ق ٦٣/ب . وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ والعدة جـ ٣ ، ص ٨٠٢ . والتمهيد لابي الخطاب جـ ٢ ، ص ٨٧٤ . والمسودة ص ٢٠٥ .

(٥) نص الشافعي في الرسالة هو: (وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة لرسول الله) الرسالة ص ١٠٨ وذهب الى المنع الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني والحارث المحاسبي وعبد الله بن سعيد ، والقلانسي وحكاه صاحب التقرير والتحبير جـ٣ ص ٦٧ عن الامام احمد . ونقله ابن العربي عن كثير من المالكية ، المحصول ق ٦٣/ب . وراجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٨٨/أ .

(٦) قال امام الحرمين ان الشافعي قطع بمنع نسخ الكتاب بالسنة وتردد في العكس انظر البرهان جـ ٢ ص ١٣٠٧ . وحكى عنه القولين أيضا كل من الامدى وابن الحاجب والاسنوى وحكاه الزركشي عن الماوردى ، راجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٨٨/ب والاحكام جـ٣ ص ٢١٢ . وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٧ والابهاج جـ٢ ص ١٥٩ وأول فيه ابن السبكي قول الشافعي .

(٧) احتج بالبناء للمجهول ، لان هذه حجج المجيزين .

(٨) سورة البقرة الاية ١٤٤ .

(٩) سورة البقرة الاية ١٨٧ .

. . . . . .

(وما ضعف به من جواز نسخ الاستقبال بالسنة)[1] ثم أمره باستقبال القبلة[2] بالقرآن ،ضعيف وبعيد ،فانه توهم لا مستند[3] له ،وجواز تحريم المباشرة بقرآن نسخت تلاوته أبعد .

احتج الشافعي بأن السنة بيان للقرآن[4] ،لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم)[5] ، فلو بينت بالكتاب لصار المبين بيانا .

ورد بأنه لا يلزم من كونه بيانا في بعض ،أن لا يكون مبينا في بعض .

وعورض بقوله تعالى في وصف الكتاب[6] : (تبيانالكل شيء)[7] .

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر[8] ،كآيتي عدة الوفاة ،والاحاد بالآحاد كما تقدم[9] ، والاحاد بالمتواتر بطريق الأولى . ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد[10] ، خلافا لبعض الظاهرية[11] ،لأن المظنون لا يقدم على المقطوع .

---

(١) العبارة (وما ضعف به ... بالسنة) ساقطة من الأصل .
(٢) كلمة القبلة ساقطة من (س) .
(٣) كلمة مستند غير واضحة في (س) .
(٤) في الاصل بيان القرآن .
(٥) سورة النحل الاية ٤٤ .
(٦) في (س) القرآن .
(٧) سورة النحل الاية رقم ٨٩ .
(٨) اتفقوا على انه جائز عقلا وشرعا ،ولكن لا يكاد يوجد لندرة الاحاديث المتواترة ولورودها في العقائد ،والشفاعة ،وصفات الله والحوض وغير ذلك مما لا يدخله النسخ ،راجع شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٦٠ .
(٩) يعني كنسخ تحريم زيارة القبور ثم اباحتها بالحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) ومثله النهي عن ادخار لحوم الاضاحي ثم اباحتها ونسخ الوضوء مما مسته النار . راجع الاعتبار للحازمي ص ٤٩ .
(١٠) حكى الفتوحي ان الاجماع منعقد على الجواز العقلي ،ولكن الاسنوى يرى أن عبارات الامدى وابن الحاجب توهم بجريان الخلاف فيه ،وقد نقل ابن برهان في الوجيز ان البعض يحيلونه كما ذكره الاسنوى عنه . فعليه الراجح في المسألة ان الاكثرين على جوازه عقلا كما قاله الغزالي وراجع شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٦١ -وشرح الاسنوى للمنهاج جـ٢ ص ١٦٢ - والمستصفى جـ١ ص ١٢٦ .
(١١) في الجواز شرعا ثلاثة مذاهب : الأول : يمتنع شرعا وهو قول الجمهور وحكى ابن السمعاني وسليم في التقريب الاجماع على عدم الوقوع راجع ارشاد الفحول ص ١٩٠ ،والصواب ان الجمهور على امتناع وقوعه راجع المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٩٨ . واللمع لابي اسحاق ص ٣٣ . والتبصرة ص ٢٦٥ .

===

. . . . . .

واحتجوا بأن أهل قباء (١) تحولوا بخبر الواحد ،وبالقياس على التخصيص.
واجيبوا بأنه قد تقترن به قرائن (٢) تفيد العلم ،والفرق أن التخصيص (٣)
رفع متوهم الثبوت ،فيكفي فيه الظن ،والنسخ رفع ما تحقق ثبوته .

(النسخ الى غير بدل)

ويجوز النسخ لا الى بدل (٤) عند الجمهور ،بدليل نسخ وجوب الصدقة
بين يدى النجوى (٥) ،والى بدل .

(نسخ الاثقل بالاخف)

ويجوز نسخ الاثقل الى الاخف ، بلا خلاف ، والاخف الى

=== والمذهب الثاني انه جائز وواقع وهو مذهب داود الظاهرى وابن حزم والظاهرية وتبعهم الشوكاني من المتاخرين والطوفي من الحنابلة وابن قدامة وهي رواية عن احمد راجع ارشاد الفحول ص ١٩٠ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٦١ . والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٤٧٧ .
والمذهب الثالث : التفصيل فأجازوا وقوعه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره . وهو مذهب الغزالي وابن برهان والقاضي في التقريب وابي الوليد الباجي والقرطبي والسرخسي ،انظر البحر المحيط جـ٢ ق ٢٥٤/أ واصول السرخسي جـ٢ ص ٧٧ .

(١) هذا الخبر ثابت في الصحيحين فراجع صحيح مسلم ،كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة جـ٥ ص ١٠ بشرح النووى والرجل الذى اخبرهم بتحويل القبلة هو الصحابي عباد بن بشر وقيل ان القصة حاصلة في مسجد القبلتين انظر تفسير القرطبي جـ٢ ص ٤٩ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٠١ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٦ والتقرير والتحبير جـ٣ ص ٦٢ والاشارات للباجي ص ٧٤ .

(٢) من كونه صحابيا وكونه يخاف ان يكذبه الوحي وغيرهما .

(٣) انظر الفوارق بين النسخ والتخصيص ،اصول السرخسي جـ٢ ص ٢٩ والاحكام للآمدى جـ٣ ص ١٦١- روضة الناظر ص ١٢٥ تنقيح الفصول ص ٧٣ . والايضاح ص ٧٦ .

(٤) مفهوم البدل عند الاصوليين هو تكليف جديد غير رجوع الامر الى الاباحة الاصلية او الى ما كان عليه الحكم قبل النسخ . وقد اجاز الجمهور النسخ الى غير بدل ومنعه المعتزلة والظاهرية ،وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله واما ابو الحسين فانه كالجمهور في هذه المسألة .
راجع شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٩٣ - وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٩٧ والعدة في أصول الفقه جـ٣ ص ٧٨٣ . والمستصفى جـ١ ص ١١٩ والمعتمد جـ١ ص ٤١٥ والرسالة للشافعي ص ١٠٩ والبحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٧/أ وتنقيح الفصول ص ٣٠٨ والبرهان جـ٢ ص ١٣١٣ والمحصول جـ١ ق ٣ ، ص ٤٧٩ .

(٥) المراد ان الاية ١٢ من سورة المجادلة قد نسخت الى غير بدل بالاية ١٣ من سورة المجادلة . وراجع الايضاح ص ٣٦٨ .

. . . . . .

الأثقل (١) عند الجمهور ،بدليل تعيين وجوب صوم (٢) رمضان بعد التخيير/ ٦٠/أس بين الصوم والفدية (٣) .

ويجوز نسخ التلاوة والحكم / معا (٤) كما روى عن عائشة رضي الله عنها ٦٥/أك انها قالت : (كان فيما يتلى عشر رضعات يحرمن ،فنسخ بخمس رضعات) (٥) .

---

(١) الجمهور على الجواز خلافا للظاهرية و بعض الشافعية راجع المحصول جـ١ ، ق ٣ ص ٤٨٠ والمستصفى جـ١ ص ١٢٠ . والعدة جـ٣ ص ٧٨٥ ، والمعتمد جـ١ ص ٤١٦ - ٤١٨ ،وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٨٧ . واصول السرخسى جـ٢ ص ٦٢ والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٦٠٢-٦٠٩ . وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٣ والمسودة ص ٢٠٠ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ و تيسير التحرير جـ٣ ص ١٩٩ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٤٩ .

(٢) كلمة صوم ساقطة من الأصل .

(٣) نسخ التخيير الى وجوب الصيام خلافا لقراءة ابن عباس : (و على الذين يطيقونه) بتشديد الياء الثانية وراجع القراءة الباقية ايضا في الايضاح ص ١٢٧- ١٢٩ وانه على قراءة ابن عباس تجب الفدية على من صام ومن لم يصم . وقد رجح مكي بن أبي طالب انها منسوخة بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) سورة البقرة ١٨٥ . واختار مالك أنها منسوخة في حق المطيق و نصت الفدية على من لا يطيق من العجزة ، واولات الاحمال ،والمرضعات ،راجع الايضاح ص ١٢٨ ،وشرح البدخشي جـ٢ ص ١٧٤ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٩٧ والمعتمد جـ١ ص ٤١٧ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٢ وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٣ . والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٤٦٦ .

(٤) كلمة " معا " ساقطة من (س) وهذا الحكم متفق عليه .

(٥) اخرجه مسلم -كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم ٢٤ ، ٢٥ جـ٢ ص ١٠٧٥ .
واخرجه ابو داود ،كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات رقم ٢٠٦٢ جـ٢ ص ٢٢٤ .
واخرجه الترمذى ،كتاب الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان رقم الحديث ١١٦٠ جـ٤ ص ٣٠٨ .
واخرجه النسائي ،كتاب النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ، جـ٦ ص ٨٣ .
واخرجه ابن ماجة ،كتاب النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان رقم ١٩٤٢ جـ١ ص ٦٢٥ .
واخرجه الدارمي ،كتاب النكاح باب كم رضعة تحرم جـ٢ ص ١٥٧ .
واخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الرضاع باب جامع ماجاء في الرضاع جـ٢ ص ١١٨ .

. . . . . .

والتلاوة دون الحكم ،خلافا للمعتزلة (١) ، لقول عمر رضي الله عنه : كان فيما كان (٢) يتلى : "الشيخ والشيخة اذا زنيا فأرجموهما (٣) البتة (٤) .

واحتج المعتزلة بأن بقاء اللازم بدون (٥) المستلزم محال .

واجيب بأنه دليل ،ولا حاجة له في الدوام .

ويجوز نسخ الحكم دون (٦) التلاوة بالاتفاق ،كنسخ وجوب الصدقة بين يدى النجوى و غيره .

ويجوز نسخ القول بالفعل والفعل بالقول (٧) .

---

(١) ومعهم جماعة من المعاصرين كالاستاذ مصطفى زيد و على حسنى العريض، انظر التفاصيل في اصول السرخسي جـ٢ ص ١٨١ والاحكام للامدى جـ٣ ، ص٢٠١ والمستصفى جـ١ ص ١٢٣ . وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٤ ،ومناهل العرفان جـ٢ ص١١٥ و شرح ابن الحاجب جـ٢ ص ١٩٤ . والمعتمد جـ١ ص ٤١٨ . وكشف الاسرار جـ ٣ ص ١٩١ وعون المعبود جـ١٣ ،ص٩٧ ، ورسالة الشافعي ص ١١٠ والتقرير والتحبير جـ٣ ص ٦٧ . والايضاح ص٤٦ .

(٢) كلمة كان ساقطة من (س) .

(٣) في الاصل (فارجموها) .

(٤) اخرجه البخارى ،كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت رقم ٦٨٣٠ ،جـ١٢ ص ١٤٤ .
واخرجه مسلم ،كتاب الحدود باب رجم الثيب الزاني جـ٣ ص ١٣١٧ .
وابو داود ،كتاب الحدود باب في الرجم جـ٢ ص ٤٥٦ .
والترمذى ،كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم جـ٤ ص ٣٨ .
وابن ماجة ،كتاب الحدود باب الرجم جـ٢ ص ٨٥٣ والدارمي ، الحدود ، باب في حد المحصنين بالزنا جـ٢ ص ٩٩ .

(٥) في (س) دون والجواب عن المعتزلة ان نسخ التلاوة فيه نسخ الثواب على التلاوة وصحة الصلاة بها وهي بعض الاحكام و بقى البعض .

(٦) في (س) بدون .

(٧) قال بعض العلماء المتقدم منهما منسوخ بالمتأخر وهو ظاهر قول الامام احمد والقاضي أبي يعلى واختاره ابو الخطاب والشيرازى في اللمع ومثلوا له بنسخ الوضوء مما مست النار بأكله صلى الله عليه وسلم من الشاة ولم يتوضأ متفق عليه انظر صحيح مسلم ،كتاب الحيض ،باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم ٣٥٤ جـ١ ص ٢٧٣ . والبخارى ،كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق رقم ٢٠٧ جـ١ ص ٣١٠ مع فتح البارى .
ومنع نسخ القول بالفعل والفعل بالقول ابو الحسن التميمي الحنبلي

===

. . . . . .

ويجوز نسخ النطق (١) والفحوى (٢) معا . والنطق تتبعه الفحوى (٣) ، وفي نسخ الفحوى دون النطق خلاف (٤) .

ولا يجوز نسخ الاجماع ،لأنه لا يتحقق الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ،ولا ينسخ به ،لأن ثبوته على خلاف النص اجماع على الخطأ (٥) ،الا أن يقال : انهم اجتمعوا على الناسخ وحينئذ تكون تسميته ناسخا مجازا .
و يصح نسخ القياس (٦) بالنص والاجماع ،ونسخ قياس دليل أمارته أضعف ،

=== وابن عقيل الحنبلي واختاره المجد في المسودة لان دلالته دونه كما حكاه الفتوحي ولكنه في المسودة منسوب الى تقي الدين ابن تيميه . راجع شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٦٦ . والعدة جـ٣ ص ٨٣٨ والمسودة ص ٢٢٩ وحكاه الماوردي عن الشافعي وارشاد الفحول ص ١٩٢ .

(١) المراد المنطوق وقد تقدم تعريفه في الورقة ٣/أ .

(٢) المراد بالفحوى مفهوم الموافقة وقد تقدم الكلام عنه في الورقة ٣/أ .
هذا ونسخهما معا جائز باتفاق الاصوليين راجع الاحكام للامدي جـ٣ ص ٢٣٥ . وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) خالف في هذا ابن الحاجب وقال انه لا يلزم من نسخ المنطوق نسخ المفهوم راجع شرح العضد جـ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) المذاهب فيه كالاتي : اكثر الاصوليين على ان المنطوق ومفهوم الموافقة متلازمان ،فيرتفعان معا أو يبقيان معا . وقال بعض المتكلمين يجوز نسخ كل منهما مع بقاء الاخر . واختار ابن الحاجب ان نسخ المفهوم يلزم منه نسخ المنطوق دون العكس ،واختار الامدي ان نسخ المنطوق يلزم منه نسخ المفهوم دون العكس ان قيل ان دلالة المفهوم قياسية . وان قيل هي لفظية فيجوز نسخ كل منهما دون الاخر . راجع الاحكام جـ٣ ص ٢٣٦ وشرح ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٠٠ والابهاج جـ٢ ص ١٦٥ . والبحر المحيط جـ٢ ق ٢٢٧ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٤ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٨٨ والمعتمد جـ١ ص ٤٣٧ .
اما مفهوم المخالفة فالجمهور على جواز نسخه دون أصله ولا يجوز نسخ اصله دونه وقال جماعة بعكس قولهم ،وقال آخرون يجوز نسخ كل منهما مع بقاء الاخر . راجع المصادر نفسها وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٧٨ .

(٥) وهذا قول جمهور الاصوليين فراجع الاحكام جـ٣ ص ٢٢٦ . وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٨ .

(٦) في هذا نظر ،لأن القياس اذا عارضه نص يكون قياسا فاسد الاعتبار والجمهور على ان القياس لا ينسخ ولا ينسخ به . واجاز بعض العلماء النسخ بالقياس مطلقا منهم ابن سريج ،والقاضي ابن الباقلاني والحريري . واما ابو القاسم ابن الانماطي فانه يجيز النسخ بقياس العلة دون قياس الشبه راجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٣/أ .

. . . . . .

بقياس دليل أمارته أقوى [١] .

ويجوز نسخ الخبر اذا كان متعلقه قابلا للتغيير كالاخبار [٢] عن تعلق الثواب والعقاب ببعض المأمورات [٣] والمنهيات ، خلافا للمعتزلة [٤] ،فانهم قالوا : لا يجوز (نسخ الامر والنهى) [٥] ، لأنه يوهم الخلف [٦] .

---

(١) قال الغزالي (وقال بعض اصحاب الشافعي ،يجوز النسخ بالقياس الجلي ، ونحن نقول لفظ الجلي مبهم ،فان أرادوا المقطوع به فنعم ،واما المظنون فلا ،المستصفى جـ١ ص ١٢٦ . وقال الاسنوى (القياس قد يكون ناسخا وقد يكون منسوخا لكنه لا ينسخ به الا قياسا اخر اخفى منه ،كما لا ينسخه الا قياس اجلى) شرح الاسنوى ،جـ٢ ص ١٦٥ . والصحيح ان النسخ اما ان يكون بين النصوص المثبتة لحكمى الاصلين المتعارضين او يكون القياس فاسد الاعتبار اذ لا قياس مع النص وراجع التفصيل في المراجع التالية جمع الجوامع جـ٢ ص ٨٠ . والمعتمد جـ١ ص ٤٣٣ والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٣٨ وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٩ . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٣٦ والتبصرة ص ٢٧٤ والاحكام لابن حزم جـ٥ ص ٦٣٢ . اصول السرخسي جـ٢ ص ٦١ . وكشف الاسرار جـ٣ص١٧٤ . تيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٣ . والتلويح جـ٣ ص ٣٠٠ ،وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٨٤ . وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٧١ والتمهيد لابي الخطاب جـ١ ق ٢ ص ٨٨١ والعدة جـ٣ ص ٨٢٧ . والمسودة ص ٢١٦ .

(٢) في الاصل كاخبار ،وهو خطأ .

(٣) في الاصل "أو" .

(٤) النسخ في الاخبار قسمان : قسم يتعلق بلفظ الخبر كنسخ تلاوته ونسخ ايقاع الخبر ،كأن يامرنا الشارع بأن نخبر بشيء ثم ينسخ ذلك والجمهور متفقون على جواز نسخ هذا النوع ،وخالف المعتزلة فمنعوا النسخ بالاخبار بنقيض الخبر ،راجع المعتمد جـ١ ص ٤٢١ . وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٥ . وابن الحاجب جـ٢ ص ١٩٥ والقسم الثاني من نسخ الاخبار يتعلق بمضمون الخبر وهو الذى يسميه الاقدمون نسخ مدلول الخبر . فاجاز الجمهور نسخ ما دل على الاحكام من الاخبار ،نحو قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) سورة البقرة الاية رقم ٢٢٨ . ونحو قول الشارع (انتم مأمورون بكذا) وخالف الدقاق الجمهور فمنعه . وأما نسخ مدلول الخبر المتعلق بما لا يتغير فلا يجوز راجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٢١/أ وأصول السرخسي جـ٢ ص ٥٩ ،كشف الاسرار جـ٣ ص ١٦٤ وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٩٦ والتقرير والتحبير جـ٣ص٥٥ . والعدة جـ٣ ص ٨٢٥ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٤١ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٨٥ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ والايضاح ص ١٦٧ .

(٥) عبارة (نسخ الامر والنهى) ساقطة من الاصل .

(٦) في (س) (البداء ولا يصح) .

. . . . . .

(وأجيب بأنه لو امتنع لا يهام الخلق ،لا متنع)[١] نسخ الأمـــــر بمعرفة الله تعالى ،لما فيه من التناقض[٢] .

ولا ينسخ جملة الشريعة ،لأن الناسخ من جملة[٣] الشريعة.

خاتمـــــة :

ويعرف الناسخ[٤] بصريح القول ،كقوله عليه الصلاة والسلام : (نسخ كذا) أو " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ،فكلوا وادخروا)[٥] وكقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم الآية)[٦] .

وبالضمن كاضافة القول الى ما قبل الهجرة وبعدها .

ولا يثبت بالتأخير[٧] في التلاوة ،فان الاية الناسخة من آيتي العدة متقدمة في التلاوة . ولا يتأخر صحبة الراوى واسلامه ،لاحتمال سماعه من غيره.

وقول الصحابي نسخ لا يكفي في النسخ عند الاكثر ،لاحتمال اعتقاد ما ليس بناسخ ناسخا ،واختلاف[٨] العلماء فيما ينسخ به والله اعلم[٩] .

---

(١) العبارة (واجيب ... لا متنع) ساقطة من (س).
(٢) في الاصل المتناقضة .
(٣) كلمة (جمله) ساقطة من الاصل .
(٤) راجع طرق معرفة النسخ في : المستصفى جـ١ ص ١٢٨ والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٨٨ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٥٨ والبحر المحيط جـ٢ ، ق ٢٤٢ /ب وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٦٣ . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٦٦ . والعدة جـ٣ ص ٨٢٩ وارشاد الفحول ص ١٩٧ والاعتبار للحازمي ص ١٠ واللمع ص ٣٤ وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٦ وادب القاضي للماوردى جـ١ ص ٣٦٤ .
(٥) تقدم تخريجه في نهاية الورقة ١٧/أ .
(٦) سورة الانفال الاية ٦٦ .
(٧) في (س) بالتأخر .
(٨) في الاصل اخلاف وهو خطأ .
(٩) عبارة (والله اعلم) غير مذكورة في (س) .

الباب السابع
في الاجماع
وفيه مسائل

الباب السابع في الاجماع

الباب السابع في الاجماع

الاجماع يطلق في اللغة على : العزم ، (١) قال الله تعالى : " فأجمعوا أمركم وشركاءكم " ، (٢) وقال عليه الصلاة والسلام : " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ." (٣)

ويطلق على الاتفاق ، (٤) ومن قال : ان أصله

---

(١) انظر المصباح المنير ، مادة " جمع " ، ج ١ ، ص ١٧١ .
ولسان العرب ، ج ٨ ، ص ٥٧ . والقاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ١٥

(٢) سورة يونس ، الآية ٧١

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في الورقة ٥٦/ب بلفظ " لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل ." ولكن أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب النية في الصيام برقم ٢٤٥٤ ، ج ١ ، ص ٥٧١ بلفظ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له . "

(٤) قال الأسنوي عن الاجماع بمعنى الاتفاق : " انه مأخوذ مما حكاه أبو علي الفارسي في الايضاح ، أنه يقال : أجمعوا بمعنى صاروا ذا جمع ، كقولهم : أبقل المكان وأثمر ، أي صار ذا بقل وثمر " نهاية السول ج ٣ ، ص ٤٣٧ . ومثله في شرح تنقيح الفصول ، ٣٢٣ . وفي المحصول ألبن وأتمر ، اذا صار ذا لبن وتمر ، المحصول ج ٢ ، ق ١ ، ص ٢٠ . وانظر الابهاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ وقد استبعد ابن التلمساني أن تكون الهمزة في الاجماع للصيرورة ، بمعنى صار ذا جمع ، والأمر في نظري كما قال .

. . . . . .

من " أجمع الرجل " اذا صار ذا جمع ، كقولهم : ألبن / الرجل" أذا صار ذا لبن ، فتكلف لا ضروره اليه ، مع جريانه على الا شتقاق.(١) ٦٥/ب ك

وفى الاصطلاح عباره عن : اتفاق المجتهدين من أمه / محمد عليه الصلاة والسلام فى عصر ما غير عصره عليه الصلاة والسلام على أمر من الأمور.(٢) ٦٠/ب س

---

(١) الاشتقاق : هو أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيئة تركيب لها ، ليدل بالثانية على معنى الأصل ، بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفا أو هيئة كضارب من ضرب ، وحذر من حذر - الأولى اسم والثانية فعل - انظر المزهر ، جـ١ ، ص ٣٤٦

(٢) هذا التعريف للاجماع مقارب لما فى المحصول وتنقيحه للتبريزى والأحكام ، ونهاية السول ، وشرح تنقيح الفصول غير أن التعريف فى هذه المراجع اتفاق أهل الحل والعقد وهم المجتهدون وانظر فى التعريف وشرحه وبيان محترزاته . المستصفى ، جـ ١ ، ص ١٧٣ والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢٠ وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٣ . والمعتمد ، جـ ٢ ، ص ٤٥٧ . والاحكام للآمدى جـ ١ ، ص ٢٨٠ . كشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ٢٢٧ . وتيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٢٢٤ ، وشرح الكوكب ، جـ٢ ، ص ٢١١ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٣٢٢ والتمهيد لابى الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٢٤ والتعريفات للجرجانى ، ص ٨ والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ . وغاية الوصول ، ص ١٠٧ ، ونهاية السول جـ ٣ ، ص ٢٣٧ . وجمع الجوامع جـ ٢ ، ص ١٧٧ وشرح العضد جـ ٢ ، ص ٢٩

. . . . . .

وزاد الغزالى وبعض الفقهاء (١) : " الدينيه " ، لاعتقادهم عدم جريانه فى العقليات واللغات ، والحروب (٢) .

وقد اشتمل الحد على تنبيهات على أمور اختلف فيها - منها : أن قولنا (٣) : " اتفاق " (يشتمل على (٤)) صور الاجماع ، سواء كانت عن (٥) دليل قاطع ، واجتهاد وظن غالب ، فان الصحيح جواز انعقاد الاجماع عن الرأى كامامة أبى بكر الصديق (٦)

---

(١) انظر تعريف الغزالى فى المستصفى ، جـ ٢ ، ص ١٧٠ ومثله تعريف ابن قدامة فى الروضة وانظر سواد الناظر ، جـ ٢ ، ص٥٥٤ . وقد زادها الغزالى ليخرج الأمور العقلية واللغوية والدنيوية . وقد ذكر امام الحرمين أن العقليات تثبت بالقاطع ، لا بالاجماع ، انظر البرهان ، جـ ١ ، ص ٧١٧ .

(٢) المراد الأمور الدنيوية .

(٣) : فى (س) قوله .

(٤) فى "س" " يشمل صور ".

(٥) فى (س) على .

(٦) الأكثرون على جواز انعقاد الاجماع عن الرأى خلافا للظاهرية وابن جرير والشيعة المانعين من ذلك . هذا والمراد بالرأى هنا القياس والقياس مرده الى النصوص الشرعية لأن شرط حكم الأصل فيه أن يكون ثابتا بالنص أو الاجماع المستند الى النص . وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص ٢٦٩ والأحكام للآمدى جـ ١ ، ص ٣٧٩ . والابهاج ، جـ٢ ، ص ٤٤٠ . والتبصره ، ص ٣٧٢ ، والمستصفى جـ١ ص١٩٦ =

. . . . . .

رضى الله عنه (١)، وكتحريم شحم الخنزير بالقياس على لحمه (٢). وسواء علم اتفاقهم بقول الجميع، أو بفعل الجميع، أو بقول بعض وفعل بعض، أو بقول بعض وسكوت الباقين (٣)

= قال ابن حزم: "لا يمكن ألبتة أن يكون اجماع الأمة على غير نص من قرآن أو سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الأحكام، جـ ٤، ص ٤٩٥

وانظر: حاشية التفتازانى على العضد، جـ ٢، ص ٣٩.
وفواتح الرحموت، جـ ٢، ص ٢٣٩. وشرح الكوكب المنير، جـ ٢، ص ٢٦١.

(١) وذلك أن الصحابه رضى الله عنهم قالوا: رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا، اشاره الى تقديم الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى بكر أن يصلى بالناس. وهذا منهم قياس للامامه الكبرى على الامامة فى الصلاة وقد ثبت تقديم الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى الصحيحين ففى صحيح مسلم، كتاب الصلاه، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر، رقم ٩٥/ ٩٧، جـ ١، ص ٣١٣- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس". وفى البخارى، كتاب المغازى، باب مرض النبى- صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم ٤٤٤٨. جـ ٨، ص ١٤٣ وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج وأبوبكر يصلى بالناس: فأقره.
وفى مسند أحمد وسنن الدارقطنى عن ابن مسعود قال: "لما قبض النبى صلى الله عليه وسلم، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر." وهذا حديث حسن عن النزال بن سمرة. وانظر تيسير التحرير، جـ ٣، ص ٣٥ ح

(٢) قال تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية" سورة المائدة الآية ٣. فقيس الشحم على اللحم فى حرمة الأكل.

(٣) فى (س) سكوت بعض الباقين.

. . . . . .

سكوتا يشعر بالوفاق ، أو بفعل بعض وسكوت الباقين كذلك .

وقولنا : " المجتهدين " يخرج العوام ، فان الصحيح أنه لا يشترط وفاقهم (١) ، لعدم الأهليه كالصبيان والمجانين خلافا للقاضى (٢) ،

---

(١) قال أكثر العلماء لا يشترط وفاق العوام ، وهو اختيار امام الحرمين والشيرازى وابن عبد الشكور وغيرهم . وانظر البرهان ، جـ ١ ، ص ٦٨٧ . والتبصره ، ص ٣٧١ ، وفواتح الرحموت ، جـ ٢ ، ص ٢١٧ . وشرح الكوكب جـ ٢ ، ص ٢٢٤ . وجمع الجوامع ، جـ ٢ ، ص ١٧٧ ، والمنخول ، ص ٣١٠ . والمستصفى ، جـ ١ ، ص ١٨٢ . والاحكام ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ، وشرح ابن الحاجب ، جـ ٢ ، ص ٣٣ . وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ .

(٢) اعتبر القاضى دخول العوام فى الاجماع مطلقا سواء أكانت مسائله خفيه أومشهوره وحكى هذا القول عن القاضى كل من الصفى الهندى وابن السمعانى وابن الحاجب والآمدى . والذى حكاه الجوينى عن القاضى هو أنه اعتبر موافقة المقلد الأصولى دون الفروعى كما فى البرهان ، جـ ١ ، ص ٦٨٥ .

وحكى بعض الأصوليين عن بعض المتكلمين اعتبار موافقة العوام مطلقا . وللغزالى تفصيل فى اعتبار العوام ، فاعتبر قولهم فى الاجماع العام كوجوب الصلاة ، دون الخاص كدقائق الفقه .

وعزا ابن السبكى والجلال المحلى الى الآمدى اعتبار العوام فى الاجماع على المسائل المشهوره لتفصيله بين المشهورة وغيرها الا أن الصحيح أن الآمدى فى الاحكام قال بعد أن ذكر عدم اعتبار قولهم عن الأكثرين : " واعتبره الأقلون واليه ميل القاضى وهو المختار) .

الأحكام ، جـ ١ ، ص ٣٢٢ .

. . . . . .

ولأن العامى ، يجب عليه اتباع المجتهد (١) ، فكيف يحرم على المجتهد (٢) المخالفة بقوله .

وقولنا : " من أمة محمد عليه الصلاة والسلام " لأن الصحيح فى أن الاجماع حجة ، الاعتماد على النصوص، وهى دالة على تعظيم هذه الأمة واثبات العصمة لهم (٣) شرعا ، ولم يقم (٤) دليل لنا على أن من (٥) سواهم كذلك .

= والجمهور على أنه لا عبرة بقول العوام وهو اختيار الرازى وابن السبكى وغيرهما ويمكن أن يقال ان الخلاف لفظى لاتفاق الكل على أن مخالفة العوام لا تقدح فى الاجماع ، ولكن ادراج العوام فى المجمعين يصح أن يطلق اسم اجماع الأمة على الاجماع دون اجماع المجتهدين فقط انظر المسألة فى المستصفى ، جـ ١ ، ص ١٨١ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ وارشاد الفحول ، ص ٨٧ شرح الكوكب ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٣٤١ . وتيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٢٢٤ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ ٢ ، ص ٣٣ . وجمع الجوامع ، جـ ٢ ، ص ١٧٧ . وكشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ٢٣٧ . والمعتمد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٢ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢٧٩ . واللمع ، ص ٥١ . ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٣٧ . والمسودة ، ص ٣٣١ . المدخل الى مذهب أحمد ، ص ١٣٠ . وأصول السرخسى ، جـ ١ ، ص ٣١١ .

(١) فى (س) المجتهدين .

(٢) فى (س) تحرم .

(٣) كلمة " لهم " ساقطة من (س)

(٤) فى (س) ولم ينقل .

(٥) فى (س) ما .

. . . . . .

ومن أخذه من المسلك العادى (١) (٢) لزمه أن يقول : ان اجماع سائر الأمم حجة . (٣)

وقولنا : " فى عصر ما " احتراز من قول أهل الظاهر (٤) : ان الاجماع مختص بعصر الصحابه فان أدلتنا شامله لسائر الأعصار. (٥)

وينقسم الى قطعى وظنى ، " فالقطعى " ما علم اتفاقهم فيه ،

---

(١) فى الأصل " مسلك ".

(٢) وهو مسلك امام الحرمين ،فانه قال فى البرهان : " فأما من قال : ان اجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضى ،فان مأخذ الاجماع يستند الى طرد العادة .. ثم قال : ومن لم يحسن اسناد الاجماع اليه لم تستقر له قدم فيه ". البرهان ،جـ١ ، ص ٦٩١ . والأكثرون على خلاف هذا المسلك . انظر المستصفى جـ١ ،ص ١٨٨ . والاحكام للآمدى ،جـ ١ ،ص ٢٨٢ وايضا جـ ١ ، ص ٤٠٦ . وأصول السرخسى ،جـ ١ ،ص ٣١٢ . وتيسير التحرير، جـ ٣ ،ص ٢٣٥ وارشاد الفحول ، ص ٨٩.

(٣) قال الاسنوى : عن اجماع الأمم السابقة : (فانه ليس باجماع أيضا ، كما اقتضاه كلام الامام وصرح به الآمدى هنا - يعنى فى شرح التعريف - ونقله فى اللمع عن الأكثرين . وذهب ابو اسحاق الاسفرائينى وجماعة الى أن اجماعهم قبل نسخ ملتهم حجه ، وحكى الآمدى هذا الخلاف فى آخر الاجماع واختار التوقف) نهاية السول ،جـ ٣ ،ص ٢٣٧ . وانظر الأحكام للآمدى ،جـ ١ ،ص ٤٠٧ وانظر اللمع ،ص ٥١ . وانظر جمع الجوامع ،جـ ٢ ،ص ١٨٤ .

(٤) وهذا قول داود وأكثر أصحابه واختاره ابن حزم وأطال الكلام فى نصرته . انظر الاحكام لابن حزم ،جـ ٤ ،ص ١٤٧ وما بعدها .

(٥) ولم يذكر الشارح عباره أمر من الأمور وأن الأمور تشمل الأقوال =

. . . . . .

وكان المجمعون (١) عدد التواتر ، ونقل الينا بالتواتر (٢) ، ومثل ذلك (٣) عزيز ويصح التمسك به في الفقهيات ، وفي المطالب القطعية في كل مالا يتوقف اثباته على المعجزة ، لأنه دليل سمعي ، ومستند جميع الأدلة السمعية قول الرسول المستند الى صدقه ، وصدق الرسول متوقف على المعجزة ، فلو أثبت ما يتوقف

= والأفعال بمعنى الشئون لأن الأمر بمعنى القول فقط يجمع على أوامر . وانظر تعريف الاصفهاني للاجماع بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام في الكاشف ، جـ ٣ ، ق ١٢٢/ب . وانظر النفائس جـ ٣ ، ق ٢/أ .

(١) في الأصل المجتهدون ، وفي (س) المجموعون . وهو خطأ ، اذ المراد " المجمعون " .

(٢) ولا يشترط لقطعية الاجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر لصدق مجتهدي الأمة عليهم بدون عدد التواتر ، وقيل يشترط نظرا للعادة وانظر غاية الوصول ص ١٠٧ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢٨٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٤١ . وقال القرافي : " قال القاضي عبد الوهاب: اختلف هل يشترط في الاجماع العدد المفيد للعلم وهو عدد التواتر ، فان قصروا عن ذلك لم يكن حجه ، قاله القاضي أبو بكر " . المصدر نفسه . وانظر المحصول للتبريزي ، جـ٢ ، ص ٣٩٣ . والمستصفى ، جـ ١ ، ص ١٨٨ . وتيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٢٣٥ .

(٣) ولا يشترط أن ينقله عدد التواتر : قال ابن السبكي والجلال : " وان الاجماع المنقول بالآحاد حجه " جمع الجوامع ، جـ ٢ ، ص ١٧٩ + وفي لب الأصول : " والأصح امكانه وأنه حجة وان نقل آحادا " . لب الأصول ، ص ١٠٩ وقيل يشترط أن ينقله عدد =

. . . . . .

عليه (١) المعجزة بالاجماع لزم الدور (٢).

والظنى ما عداه وهو أن يظن اتفاقهم ، أو يكون عددهم دون عدد التواتر ، أو ينقل الينا بالآحاد .

ويصح الاحتجاج به فى الفقهيات ، كما صح العمل بأخبار الآحاد .

= التواتر ، لأنه قطعى وخبر الواحد ظنى . المصدر نفسه .

(١) فى النسختين "عليه" والصواب "على" .

(٢) لتوقف كل منهما على الآخر لأن صدق الرسول يتوقف على المعجزة ، والاجماع يتوقف على صدق الرسول فلو أثبتنا المعجزه ، أو صدق الرسول بالاجماع لزم الدور السبقى ، وهو باطل .

وفيه مسائل : المسألة الأولى :

اجماع الأمة حجه خلافا للنظام والخوارج .

واحتج الفقهاء عليه (١) بوجوه : / الأول : قوله سبحانه وتعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ." (٢)

٥٢/ب ق

قوله : (وفيه مسائل : المسألة الأولى :

اجماع الأمه حجة خلافا للنظام (٣) والخوارج .

واحتج الفقهاء عليه بوجوه : الأول : قوله سبحانه وتعالى:

---

(١) كلمة " عليه " ساقطة من " ق "

(٢) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(٣) هو ابراهيم بن سيار بن هانىء ابو اسحاق البصرى المعروف بالنظام ، لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة ، كان يظهر الاعتزال واليه تنسب الفرقه النظامية من المعتزلة . وكان زنديقا وأنكر الاجماع والقياس. والخبر المتواتر وتنسب اليه أقوال منكرة ذكرها البغدادى وانما أظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع . وله مؤلفات عديدة منها كتاب النكت فى عدم حجية الاجماع ، وله كتاب فضل فيه التثليث على التوحيد . وأنكر اعجاز القرآن فى النظم وأنكر بعض معجزات النبى صلى الله عليه وسلم كانشقاق القمر وتسبيح الحصاة وتجرأ على الصحابة وطعن فى فتاويهم ، وان اهتمام الأصوليين بمخالفته لأمر عجيب ولعل ذلك لاشهار زندقته فكأنهم يريدون بذكر خلافه أنه لم يخالفهم أحد الا فلانا وهو منهم ، أو لعلهم يذكرونه للرد على آرائه . وقيل غير ذلك . توفى سنة ٢٢١ هـ . انظر ترجمته فى النجوم الزاهره ، جـ٢ ، ص ٢٣٤ . وتاريخ بغداد جـ ٦ ص ٩٧ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ . فضل =

. . . . . .

(١)

(ومن يشـــاقق الرســـــول . . . الآية)

اعلم أن النزاع فى الاجماع فى ثلاثة أطراف : فى تصـــوره ، وتصور العلم بوقوعه ، وكونه حجـة :

وقد منع قوم تصوره ،(٢) وقالوا : فرض الاتفاق على رأى واحد من الأمة ، كفرض الاجتماع على كلمة / واحدة ، أو على أكل طعـــام ٦٦/أ ك

= الاعتزال وطبقات المعتزله ،ص٧٠ . الفرق بين الفرق ص ١١٣ وفرق وطبقات المعتزله ص ٥٩ والعبر ،جـ ١ ، ص ٣١٥ .

(١) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(٢) منع بعض أصحاب النظام وبعض الشيعة امكان تصور الاجماع وأما النظام نفسه فانه لم يحل تصور الاجماع ولا امكان معرفتـــه والاطلاع عليه وانما أنكر كونه حجة . قال الشيرازى فى الوصـــول - وهو شرح اللمع - : " أما الدليل على من سلم تصور انعقاده وامكان معرفته ، وأنكر أن يكون حجه ،وهو النظام والرافضة الى آخره ." الوصول ،جـ ٢ ،ص ١٤٧ . وقال ابن السبكى :

" ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الاجماع وهو خلاف نقل الجمهور عنه) الابهاج ،جـ ٢ ،ص ٢٣٣ . وصحح ابن السبكى ما نقله الجمهور وفى سلم الوصول : "واما رأى النظام نفسه فهو متصور ولكن لا حجه فيه كذا نقله القاضى وأبو اسحاق الشيرازى والامام الرازى .) سلم الوصول جـ ٣ ،ص ٢٤٢ .

وأما ابن الحاجب وابن برهان فى الأوسط فانهما نقلا عن النظام القول باستحالة تصور الاجماع . انظر مختصر ابن الحاجب ، جـ ٢ ،ص ٢٩ وانظر نهاية السول ،جـ ٣ ،ص ٢٤٨ .

ونقل الآمدى عن النظام أن الاجماع عنده " هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد " وقال الآمدى عن النظام : (وقصد بذلك الجمع =

. . . . . .

واحد في وقت واحد . والعادة تحيله (١) (٢) .

وأجيب بأنه لا داعي / لهم الى الاجتماع على كلمة واحدة ، ٦١/أ س
ولا على التغذي بنوع واحد ، وللمجتهدين داع الى الاجتماع على
الحكم الواحد ، لوجود النص القاطع ، (٣) أو الظن الغالب الواجب

= بين انكاره كون اجماع أهل الحل والعقد حجة ، وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الاجماع ، والنزاع معه في اطلاق اسم الاجماع على ذلك ." الاحكام ، جـ ١ ، ص ٢٨٠ - فالحاصل ان النقل عنه مضطرب والصواب ما نقله الجمهور عنه . وانظر المسألة أيضا في المستصفى ، جـ ١ ، ص ١٧٣ . والمعتمد ، جـ ٢ ، ص ٤٥٧ . والبرهان ، جـ ١ ، ص ٦٧٠ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٣٢٢ . والمنخول ، ص ٣٠٣ وتنقيح المحصول للتبريزي ، جـ ٢ ، ص ٣٥٣ . وفتاوى ابن تيمية ، جـ ١٩ ، ص ١٧٦ والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢١ . وفواتح الرحموت ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ . وارشاد الفحول ، ص ٧٢ .

(١) في الأصل " والعاد " بدون " تاء " ، وهو خطأ .

(٢) قالوا : لأنه لابد للاجماع من مستند ، وهو اما قطعي أو ظني ، فالقطعي تتوفر الدواعي على نقله فيستغني به عن الاجماع والظني تحيل العادة اتفاقهم عليه ، لاختلاف قرائحهم ، ومقدرتهم على استنباط الأحكام ، فلا يتصور اجماع . انظر نهاية السول مع السلم ، جـ ٣ ، ص ٢٤٢ . والوصول للشيرازي ، جـ ٢ ، ص ١٤٦ .

(٣) في الأصل " الواقع ".

. . . . . .

الاتباع بالقاطع .(١)

ومنع قوم جواز العلم بوقوعه عادة مع اتساع الخطة ، وكثرة العلماء .(٢)

والدليل على جوازه وقوعه ، فانا نعلم

---

(١) وعدم الاتفاق في المأكول والملبوس والمشروب راجع لاختلاف الأمزجه والطبائع والشهوات ، وأما الأحكام فانها تؤخذ من الأدلة ، فان كان مستند الاجماع قطعيا فانه يتصور الاتفاق عليه ، ويتصور عدم توفر الدواعي على نقله للاستغناء عن نقله بنقل الاجماع . وان كان المستند ظنيا فقد يكون عن لفظ ظاهر في الدلالة على الحكم ، فيتفق على القول به . انظر نهاية السول مع السلم ، جـ٣ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) وقد منع قوم تصور العلم بالاجماع وامكان الاطلاع عليه ، لتعذر نقله والوقوف عليه ، لأن ذلك يتطلب معرفة ثلاثة أشياء :
الأول : معرفة الأشخاص المجمعين بأعيانهم وهو ممتنع ، لاتساع الخطة ولامكان حبس أحدهم أو أسره ، أو انقطاعه للعبادة ، أو كونه حامل الذكر فلا يعرف .
والثاني : معرفة ما غلب على ظنه وهو ممتنع ، لاحتمال أن يظهر خلافه ، لخوف من حاكم أو ظالم أو غيره .
والثالث : معرفة وقوع الاتفاق على الحكم في وقت واحد ، وهو ممتنع ، لجواز رجوع أحد عن رأيه قبل افتاء الباقين ، انظر نهاية السول مع السلم ، جـ ٣ ، ص ٢٤٤ .
وروى عن الامام أحمد أنه قال : " من ادعى الاجماع فهو كاذب " أصول مذهب أحمد ، ص ٣١٩ وانظر المسألة في تيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٢٢٧ . والمسودة ، ص ٣١٥ . وسواد الناظر ، جـ ٢ ، ص ٥٥٥ . والمدخل الى مذهب أحمد ، ص ١٢٩ . وشرح الكوكب جـ٢ =

. . . . . .

بالقطع (١) اتفاق علماء الصحابة على تقديم النص المقطوع به من الطرفين على المظنون من الطرفين أو من أحدهما (٢)، ونعلم اتفاق الأمه على أن الصبح ركعتان والمغرب ثلاث ركعات (٣).

= ص ٢١٣ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢٣ . والوصول للشيرازى جـ٢ ، ص ١٤٧ . وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٤ . والنفائس ، جـ ٣ ، ق ٣/أ . والأحكام للأمدى ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ .

(١) فى (س) بالقطعى " وهو خطأ .

(٢) والجمهور على أن الاجماع قد وقع وأمكن نقله فى عهد الصحابه لقلة عددهم ، وقوة دينهم ، وسهولة معرفتهم ، ولأنهم لا يفتون بخلاف ما يغلب على ظنهم لقوة دينهم وعدم خشيتهم لغير الله . وكما هو معروف فان السالبه الكلية نقيضها موجبه جزئية فالمانعون من امكان الاطلاع على الاجماع قالوا : لا يمكن نقله فى جميع الصور . ونقيضها يجوز النقل فى بعض الصور .

وقد جعل كل من الرازى والظاهرية وأحمد فى رواية عنه الاجماع قاصرا على عهد الصحابة دون غيرهم .

وانظر نهاية السول مع سلم الوصول ، جـ ٣ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ . والوصول للشيرازى ، جـ ٢ ، ص ١٤٧ . والأحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ . وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٥ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٥ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣١ وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٢٢٦ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ ٢ ، ص ٣٠ . والمعتمد جـ٢ ، ص ٥٣١ .

وهناك مذهب آخر يقضى بامكان الاجماع فى عصر القرون الثلاثة الأولى دون غيرها وانظر فواتح الرحموت ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ .

(٣) كلمة (ركعات) غير موجودة فى الأصل .

. . . . . .

وأما كونه حجة ،فقد أنكره : النظام والخوارج والشيعة وان سلموا (١)
فى الظاهر كونه حجه فهم منازعون فى الباطن ، لاعتقادهم أنه انما
كان حجة لاشتماله على قول الامام المعصوم ، (ونحن ندعى أنه حجة
مع نفى الامام المعصوم) ، (٢) فهم مخالفون لنا فى الحقيقة . (٣)

وقد احتج أصحابنا عليه بالنص والعقل :

أما النص فآى وأخبار ، فمن الآى : -

قوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول) (٤) الآية

---

(١) تقدم تحرير رأى النظام فى مسألة امكان تصور الاجماع وانظر نقل انكاره لحجية الاجماع فى المعتمد ،جـ ٢ ،ص ٤٥٨ . والمستصفى جـ١ ،ص ١٧٣ والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ . والوصول للشيرازى ، جـ٢ ،ص ١٤٧ . والمحصول ،جـ ٢ ،ق ١ ،ص ٤٦

(٢) العبارة : ونحن ندعى ... المعصوم ساقطة من (س) .

(٣) لأن قول الامام المعصوم بمفرده عندهم حجه والاجماع ليس حجه الا لاشتماله على قول الامام المعصوم ونحن نقول ان الاجماع حجه ولم يكن هناك امام معصوم كما هو الواقع . ولايوجد امام معصوم فضلا عن أن يوجد له قول وانظر المسألة فى نهاية السول ، جـ٣ ،ص ٢٤٧ . وحاشية الأزميرى على المرآه ،جـ ٢ ، ص ٢٥٤ وأصول السرخسى ،جـ ١ ،ص ٢٩٥ والمسودة ،ص ٣١٥ .

وشرح تنقيح الفصول ،ص ٣٢٤ . وتنقيح المحصول ،جـ ٢ ،ص٣٥٦ الأحكام للآمدى جـ١ ص ٢٨٦ والتبصرة ص٣٤٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

وجه الاستدلال أنه تعالى حرم متابعة غير سبيل المؤمنين ، وترك متابعة سبيل / المؤمنين ،لأن متابعة الغير عبارة عن الاتيان بمثل فعل المتبوع ، ٥٩/ب د
ولما دلت الآية على أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، وثبت بالعقل أن ترك متابعة المؤمنين (١) متابعة لغير سبيل المؤمنين ، وجب (٢) أن يحرم ترك متابعة سبيل المؤمنين . (واذا حرمنا (٣) ترك متابعتهم ، وجبت (٤) متابعتهم فيكون الاجماع حجة .

ولقائل أن يقول : ان (٥) هذا الدليل انما يتم أن لو ثبت أن متابعة الغير عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير ،وذلك باطل ،والا لزم أن يكون

وقد استدل بها (٦) الشافعي في الرسالة (٧) ووجه الاحتجاج بها أن اتفاق علماء الأمة سبيل المؤمنين فيجب اتباعه ، لأن تركه (٨) (اتباع سبيلهم حرام والدليل على أنه ان ترك اتباع سبيل المؤمنين (٩)) اتباع لغير سبيل المؤمنين وأنه (١٠) حرام ، لأن المتابعة عبارة عن الاتيان بمثل (١١) فعل المتبوع والدليل على أن متابعة غير سبيل المؤمنين حرام ، أن الله تعالى جمعها مع المشاقة للرسول عليه الصلاة والسلام ، المحرمة قطعا في الوعيد .

---

(١) العبارة : (لأن متابعة الغير . . . المؤمنين) ساقطة من الأصل .
(٢) في الأصل " فوجب " .
(٣) في الأصل " فاذا حرم ".
(٤) في الأصل " وجب " .
(٥) كلمة " ان " ساقطة من الأصل .
(٦) في (س) به .
(٧) لم أقف على استدلال الشافعي رضي الله عنه بالآية في الرسالة بل ان =

. . . . . .

. . . . . .

= هذه الآية لم ترد فى الرسالة على الاطلاق ولم يذكرها أحمد محمد شاكر فى فهرس الآيات فى تحقيقه للرسالة . وقد احتج بها الشافعى فى أحكام القرآن جـ ١ ، ص ٣٩ ولعل الشافعى احتج بها فى الرسالة القديمة ، لأن الأسنوى أيضا ذكر أنه استدل بها فى الرسالة وانظر نهاية السول جـ ٣ ، ص ٢٤٨ . وقال الشيرازى : " أما الدليل على من سلم تصور انعقاده . . . . فهو الآية التى استدل بها الشافعى وروى أنه قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية ." الوصول ، جـ ٢ ص ١٤٧ .

(٨) فى (س) ترك .

(٩) العبارة : (اتباع سبيلهم . . . المؤمنين) ساقطة من الأصل . وعبارة الأصل تؤدى المعنى بدونها وربما كانت العبارة زائدة .

(١٠) فى (س) فانه .

(١١) فى (س) بما .

المسلمون (١) اتباع (٢) اليهود فى لا اله الا الله ، بل المتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل (٣) الغير لأجل أنه (فعل الفعل) (٤) فأما / لو ٥٣/أ ق

والمباح لا يجمع مع الحرام فى الوعيد ، اذ لا يحسن أن يقال : " من زنى وأكل الحلوى - مع أنها مباحة - فعاقبه " (٥)

وقد أورد ها هنا على هذه الحجة سؤالين ، وأكثر هو وغيره من ايراد الأسئلة عليها ، وبعضها يخص هذه الحجة ، وبعضها لا يخصها ، (٦) بل يرجع الى معارضات وقدح فى أصل الاجماع ، فلننبه على ما يخصها وذلك من وجوه : -

الأول : القول بموجبها وبيانه من أوجه : الأول : -

أن الآية تدل على تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين عند المشاقه ونحن نقول به ، فأين دليل التحريم مطلقا (٧) ؟

الثانى : أنه مشروط بتبيين الهدى لأنه ، معطوف على تحريم مشاقة

---

(١) فى (ق) " المسلمين " وهو خطأ .

(٢) فى الأصل تابعا .

(٣) فى الأصل (ما فعله)

(٤) فى الأصل (فعله ذلك الغير)

(٥) انظر وجه الاستدلال بهذه الآية فى البرهان ، جـ ١ ، ص٦٧٧ . المستصفى ، جـ ١ ، ص ١٧٣ . والوصول للشيرازى ، جـ٢، ص ١٤٧ . والاحكام للآمدى ، جـ١ ، ص ٢٨٦ . والمحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص٤٦ وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ٢ ، ص ٣٥٧ . والتبصرة ، ص ٣٤٩ . وشرح الكوكب، جـ ٢ ، ص ٢١٥ . والتمهيد لأبى الخطاب، جـ ٣ ، ص ٢٧٨ . وانظر تفسير القرطبى ، جـ ٥ ، ص ٣٨٥ . وأحكام القرآن للشافعى ، جـ ١ ، ص ٣٩ . والابهاج جـ٢ / ٢٣٣ ونهاية السول جـ٣ / ٢٤٨

(٦) فى (س) يخص .

(٧) انظر تقرير هذا الاعتراض فى المحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص ٤٧ . والوصول ، جـ٢ ، ص ١٤٨ . والتبصره ، ص ٣٥٠ . وتنقيح المحصول ، جـ٢ ، ص ٣٥٧ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٤ .

أتى بمثل فعل الغير لا(١) لأجل أنه فعله ذلك الغير(٢) ، بل(٣) لأن الدليل ساقه اليه ، لم يكن متبعا للغير(٤) اذا ثبت هذا فنقول : حصل بين

الرسول بعد تبيين الهدى ، والعطف يقتضى الاشتراك ، وتبيين الهدى فيما أجمعوا عليه يكون بالوقوف على مستندهم ، ونحن نقول به(٥) .

الثالث : ما ذكره المصنف ، أنّ لفظ " سبيل " مفرد مضاف الى محلى بحرف التعريف(٦) ، فلا يفيد العموم ، بل يكفى فى العمل

---

(١) كلمة " لا " ساقطة من " ق "

(٢) فى " ق " فعل .

(٣) كلمة " بل " ساقطة من " ق " .

(٤) فى "الأصل " تبعا لذلك الغير .

(٥) ومعنى هذا أن الهدى عام ، لاشتماله على " أل " الاستغراقية ، ومن جملة الهدى مستند الاجماع ، فان ظهر للمجتهد دليل المجمعين ، فلا فائدة فى الاجماع ، لاغناء الدليل عنه حينئذ ، وان لم يظهر له ، لم تحرم مخالفة الاجماع ، لانعدام المشروط بانعدام شرطه ، فينعدم تحريم مخالفة الاجماع ، لانعدام شرطه وهو تبيين الهدى ، وانظر المصادر نفسها وانظر كذلك نهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٤٩ . والأحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٢٨٩ . والتمهيد للكلوذانى ، جـ ٣ ، ص ٢٣١ .

(٦) فى الأصل حرف يعرف التعريف فكلمة يعرف زائده فى الأصل .

متابعة سبيل المؤمنين ، وبين متابعة غير سبيل المؤمنين واسطـــة ، وهو أن لا يتبع أحدا (١) بل يتوقف الى وقت ظهور الدليل ، واذا حصلت هذه الواسطة ، لم يلزم من تحريم (٢) اتباع غير سبيل المؤمنين ، وجـــوب اتباع سبيل المؤمنين / وحينئذ يسقط الاستدلال. (٣) ٦٠/أ د

السؤال الثاني : وهو أن لفظ السبيل لفظ مفرد ، غير محلى (٤) بحرف التعريف ، فلا يفيد العموم ، بل يكفـى فى العمل بـه تنزيله علـى

به تنزيله (٥) على صورة / واحده فيحمل على السبيل الذى صاروا بـه ٦٦/ب ك مؤمنـين وهو الايمـــان (٦).

---

(١) كلمة " أحدا " ساقطة من الأصل .

(٢) كلمة " تحريم " ساقطة من "ق" .

(٣) كلمة "الاستدلال" ساقطة من " ق " .

(٤) فى " ق " تحلى وهو خطأ .

(٥) فى (س) بتنزيله .

(٦) قال الغزالى : " والذى نراه أن الآية ليست نصا فى الغرض ، بل الظاهر أن المراد بها من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين فى مشايعته ونصرته ودفع الاعداء عنه " المستصفى ، جـ١ ص١٧٥ .

ويعترض على هذا الاستدلال أيضا بأن لفظ غير وأمثاله كبعـــض وجزء ، ومثل ، اذا أضفن فان الاضافة لا تفيد فيهن التعريف ، لأنهن موغلات فى الابهام كما يقول النحاة . قال الاسنوى : " واعلم أن اضافة غير ليست للتعريف - على المشهور - وفى التعميم بمثلها نظر يحتاج الى تأمل . " نهاية السول ، جـ٣ ، ص٢٥٠-٢٥١ .

ويتقوى الاعتراض أيضا بأن الآية نزلت فى طعمة بن أبيرق حـين =

صورة واحدة ، فنحن نحمله على السبيل الذى به صاروا مؤمنين وهو الايمان ، فلم قلتم : ان متابعتهم فى سائر الأمور واجبه ؟

الرابع : وان سلم عموم " سبيل " (١) الا أن مقتضاه / تناول ترك كل سبيل المؤمنين ، ونحن نقول به (٢) . ٦١/ب س

الخامس : أنّ المؤمنين كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فاختصاصه ببعض الاعصار تحكم . وحينئذ لا " ينتفع (٣) به إلا (٤) فى الآخرة (٥) .

= سرق وزنى وارتد ولحق بالمشركين - والعياذ بالله من كل ذلك - فالمراد باتباع غير سبيل حينئذ هو اتباع غير الايمان . وانظر الوصول جـ ٢ ص ١٤٩ . والمحصول جـ٢ ، ق١ ، ص٥٣ . والتمهيد لابى الخطاب جـ٣ ، ص ٢٣٥ . والأحكام للآمدى ، جـ١ ، ص٢٨٨ . والابهاج جـ٢ ، ص٢٣٤ . وسلم الوصول جـ٣ ، ص٢٥٠ .

(١) فى (س) السبيل .

(٢) فيكون حمله على الاجماع خاصه مخالفه لما عليه الجمهور من أن دلالة العام على فرد من أفراده على التعيين ليست بقطعية ، لجواز تخصيص العام واخراج ذلك الفرد منه خلافا للحنفية القائلين بأن دلالة العام على افراده قطعيه . وانظر بيان المختصر للأصفهانى ، جـ١ ، ق ٧٣/ب . وانظر المحصول ، جـ٢ ، ص ٥٢ . وتنقيح المحصول ، جـ٢ ، ص ٣٥٩ .

(٣) كلمة " ينتفع " غير واضحة فى الأصل .

(٤) كلمة " الا " غير موجودة فى (س) .

(٥) انظر هذا الاعتراض فى المحصول ، جـ ٢ ، ق١ ، ص ٦٢ . والاحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٢٨٨ . وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ٢ ، ص٣٦٠ . ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٤ . والابهاج ، جـ٢ ، ص ٢٣٦ .

. . . . . .

السؤال الثاني (١) : سلمنا العموم ، الا أنه عام دخله التخصيص، والعام اذا خص صار مجملا . أما أنه خص ، فلأن علماء العصر لو اتفقوا على فعل مباح (٢) ، لم يجب اتباعهم في فعله ، والا لكان المباح واجبا ، ولأنهم اذا خاضوا في المسألة ، فقد أجمعوا قبل اتفاقهم على جواز المخالفة فيها ، فاذا اتفقوا فقد أجمعوا على منع المخالفة ، والعمل بهذين الاجماعين يكون جمعا بين النقيضين (٣) ، فلابد من ترك العمل بأحدهما .

وأما أن العام اذا خص صار مجملا ، فتقريره ما مضى في باب العموم (٤) .

السؤال الثالث (٥) : أنّ سبيل المؤمنين حقيقة هو طريقهم (فحمله على طريقتهم) (٦) قولاً وفعلاً يكون مجازا وتأويلا فيفتقر في حمله عليه الى دليل .

الرابع : لا نسلم أنّه يلزم من تحريم اتباع سبيل غير المؤمنين ، وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، لأنّ بينهما واسطة وهو عدم (٧)

---

(١) السؤال الأول فيه خمسة أوجه ، وهذا هو السؤال الثاني . وفي (س) السؤال الثالث وهو خطأ .

(٢) انظر المصادر نفسها .

(٣) كلمة " يكون " ساقطة من (س) .

(٤) انظر باب العموم الورقة ٤٩/أ ، ص ٤٧٩ .

(٥) في (س) وهو .

(٦) العبارة (فحمله على طريقتهم) ساقطة من (س)

(٧) في النسختين " وهو " ولعل الصواب وهي .

. . . . . .

اتباعهم (١)، وتقريره ما ذكره المصنف في الكتاب، ثمّ (٢) لو سلمنا لزومه، فإنّما يلزم من دليل الخطاب، أعني مفهوم المخالفة. وهو من أضعف الدلالات، وقد منعه كثير من القائلين بصحة الاجماع فكيف يثبت به أصل عام قاطع - في زعم مثبتيه - مقدم على الكتاب والسنّة (٣).

الخامس: - أنّ الآية مشتركة الدّلالة، فانها لو دلّت على عموم وجوب اتباع سبيل المؤمنين (٤)، لدلّت على وجوب اتباعهم فيما هو سبيلهم في الحكم، وهو الدليل التفصيلي في المسألة (٥)، لا الحكم بمجرد اتفاقهم.

السادس: المؤمنون حقيقة من اتّصف بالإيمان، وذلك يتناول الموجودين حال نزول الخطاب، واتفاقهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحجة، وبعد موته لم يبق الجميع، فاتفاق

---

(١) في الأصل "اتباعهما" وهو خطأ.

(٢) كلمة "ثم" ساقطة من (س)

(٣) انظر المصادر المتقدمة.

(٤) في (س) الاتباع.

(٥) المعنى إن وجب علينا اثبات الحكم بالاجماع لا بالدليل التفصيلي كان ذلك اتباعا لغير سبيلهم لأنهم أثبتوه بالدليل التفصيلي ثم بالاجماع واتباع غير سبيلهم لا يجوز، وان وجب اثباته بالدليل لم يكن الاجماع دليلا مستقلا، وهو خلاف المدّعى، وانتم لا تطالبون بالدليل اذا ثبت الحكم بالاجماع. وانظر المحصول، جـ ٢، ق ١، ص ٥٥. ونهاية السول، جـ ٣، ص ٢٥٤. والتمهيد، جـ ٣، ص ٢٣٣. والابهاج، جـ ٢، ص ٢٣٦.

. . . . . .

الموجودين بعده يكون اتفاق بعض المؤمنين .(١)

السابع : سلمنا دلالة الآية على وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، لكن بم نعرف(٢) أنهم مؤمنون ، والايمان من فعل القلب ، ولا(٣) اطلاع لنا عليه .(٤)

الثامن : هذه الاحتمالات المذكورة - وإن لم يكن مقطوعا بها - لكنها جائزة / الارادة فيكون ذلك مانعا من الجزم ، ودلالة الاجماع - ٦٧/أ ك
على زعمكم - دلالة قاطعة يكفّر جاحدها أو يبدّع أو يفسّق ، ومن منع دلالة ظاهرة لا يكفر ولا يبدع ولا يفسق ، فكيف صارت(٥) دلالة الاجماع التي هي فرع دلالة الظاهر أقوى من أصلها ؟ .

وقد استعظم الفخر هذا السؤال ، ووافق لأجله(٦)

---

(١) انظر الأحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٢٨٩ .

(٢) في (س) نعلم .

(٣) في (س) " لا " بدون واو .

(٤) انظر المنخول ، ص ٣٠٥ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٦٣ . والاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٢٨٩ والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٣٤ .

(٥) كلمة " صارت " ساقطة من (س) .

(٦) قال الرازي في المحصول : " والعجب من الفقهاء انهم أثبتوا الاجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق اذا كان ذلك الانكار لتأويل ، ثم يقولون : الحكم الذي دلّ عليه الاجماع مقطوع به ، ومخالفه كافر أو فاسق ، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة " المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٦٦ - ٦٧ .

. . . . . .

أبا الحسين(١) في أن دلالة الاجماع ظنية.(٢) ٦٢/أ س

والجواب : قولهم ان الآية لا تدل على تحريم(٣) المخالفة مطلقا ، بل (مع مشاقة الرسول .

قلنا :(٤) مشاقة الرسول مستقلة بالتحريم ، فلو(٥) لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين محرما ، لكان ذلك ضما(٦) للمباح الى المحرم في ترتيب الوعيد عليه ، وأنه غير جائز.(٧)

---

(١) انظر قول ابى الحسين فى المعتمد ، جـ١ ، ص ٤٧٢ وما بعدها .

(٢) قال الرازى : " عندنا ان هذه المسألة ظنية ولا نسلم انعقاد الاجماع على أنها ليست ظنية " المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٨٦ .
وانظر تنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .
وقال الغزالى فى المنخول : " وهذا ان لم نقطع به يشير الى حمل الآية على الايمان - فهو محتمل والقطعيات لا تثبت بالمحتملات" .
المنخول ، ص ٣٠٥ . وانظر البرهان ، جـ ١ ، ص ١٥٠ . وانظر المستصفى ، جـ ١ ، ص ١٧٥ .

(٣) فى الأصل " تحرم " وهو خطأ .

(٤) العبارة : (مع مشاقة الرسول قلنا) ساقطة من (س) .

(٥) فى (س) ولو .

(٦) فى (س) ضمنا .

(٧) وما جمع مع المشاقة من تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين لو لم يعد العقاب وحده لكان عبثا ، لأن المشاقة وحدها توجب العقاب ، والقرآن منزه عن العبث . انظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٧٣ .
والوصول ، جـ ٢ ، ص ١٤٨ والأحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٢٩٢ .
ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٤٩ . والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٣٠ . والتبصرة ، ص ٣٥٠ وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ .
والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٤ .

.....

سلمنا أنه مشروط بمشاقة الرسول ، لكن ترك سبيل المؤمنين ومشاقتهم مشاقة لله ورسوله وقولهم : ان التحريم مشروط بتبيين الهدى وهو الدليل الذى " حكموا " لأجله . ودليل الاشتراط قضية العطف .

قلنا لا نسلم أن العطف يوجب الاشتراك فى جميع الوجوه ، بدليل قوله تعالى : " كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده "، وقوله تعالى : " فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " والأكل مباح والايتاء والاطعام واجبان ، سلمنا اقتضاء العطف للاشتراك ، لكن المشروط فى تحريم مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم تبيين هدى مخصوص ، وهو الدلالة على صدقه ، فيتعين أن يكون هو الشرط فى تحريم المخالفة ، عملا بقضية العطف

---

(١) فى (س) ومشاقة . وهو خطأ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٦

(٤) الأكل فى الآيتين مباح وعطف عليه فى الآية الأولى ايتاء الزكاة ، وفى الآية الثانية اطعام المساكين من الهدى وكلاهما واجب .

(٥) فى (س) اشترط .

(٦) كلمة " فى " ساقطة من الأصل .

(٧) فى الأصل تبين .

(٨) فى (س) الضلالة .

. . . . . .

---

(١)
على ما ذكرتم .

قولهم : "المراد بالسبيل سبيل خاص وهو السبيل الذى كانوا به مؤمنين" قلنا : الدليل على عمومه الرجوع الى موارد (٢) الاستعمال ، فانه لو قال : "من دخل غير دارى فله درهم" (٣) عمّ الاستحقاق كل داخل لكل دار لغيره ، (٤) وهو الجواب عن

---

(١) المراد بتبين الهدى ، هو ثبوت المعجزة فيكون الشرط فى تحريم المخالفة ، هو ثبوت المعجزة عملا بالعطف ، وأيضا ان المشاركة فى العطف تكون فى الحكم والاعراب فقط ، ولا يقتضى العطف المشاركة فى مستند الاجماع . وأجيب أيضا بأن تبين الهدى هو دليل التوحيد والنبوة وليس هو أدلة الأحكام الفرعية ، فيكون هذا الهدى هو الشرط فى حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين ونحن نسلمه وليس هو مستند الاجماع كما زعمتم وانظر الوصول للشيرازى ، جـ ٢ ، ص ١٤٩ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٧٣ . والأحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٢٩٧ . والتمهيد للكلوذانى ، جـ ٣ ، ص ٢٣١ . والتبصره ، ص ٣٥٠ . ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٠ . وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٥٨ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٤ .

(٢) فى (س) موارده .

(٣) فى (س) لأنه .

(٤) وأيضا لو كان سبيلهم هو الايمان واتباع غيره هو الكفر لكانت المشاقة واتباع غير سبيلهم شيئا واحدا ، فيكون ذكره تكرارا لا فائدة فيه لأن المشاقة هى ترك العمل بما جاء من الايمان بالله . فيحمل السبيل على اجماعهم لأن التأسيس أولى من =

. . . . . .

قولهم : " المراد به التناول لكل (١) سبيل المؤمنين ، لأن استحقاق الدرهم يعم كل داخل بصيغة الانفراد والاجتماع (٢) .

قولهم : " المؤمنون هم الموجودون الى يـــوم الديـــن

= التأكيد .

ويدل على عموم سبيل المؤمنين من صحة الاستثناء منه كأن يقال في غير القرآن : " ويتبع غير سبيل المؤمنين الا سبيل كذا " نحو " الا سبيل كتاب الله " . والاستثناء معيار العمـــوم فيشمل السبيل الاجماع .

وأما كون الآية نازلة في طعمة بن ابيرق فالجواب عنه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأما كون غير موغلة في الابهام فقد جاء في التلويح ما معنـــاه " ولو سلم عدم العموم فيكفي كون لفظ غير من قبيل المطلق ومع ذلك فسبيل عام بلاشك ، فغير وان كان مطلقا لكنه يعم كـل ما غاير كل سبيل للمؤمنين " . انظر التلويح على التوضيح ، جـ٢ ص ٤٧ . وسلم الوصول ، جـ ٣ ، ص ٢٥١ . وانظر ما تقـــدم من الاجابات في نهاية السول مع سلم الوصول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٠-٢٥٢ . والوصول للشيرازي ، جـ ٢ ، ص ١٤٩ - ١٥١ .

والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٧٥ ، ٧٧ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٤ . وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٥٨ والاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٢٩٦ .

(١) في الأصل كل .

(٢) والجواب عنه ما تقدم من الرجوع الى موارد الاستعمال كما ذكـــر ابن التلمساني . وانظر المحصول جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٧٩ . وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٥٩ .

. . . . . .

قلنا : " حمله على ذلك يسقط فائدته "(١) ، فيتعين حمله على مؤمنين يتصور اتباعهم في دار التكليف ، ولا يتصور ذلك الا باتباع(٢) سبيل الموجودين في عصرهم أو من تقدم اتفاقهم على عصرهم .(٣)

قولهم : " ان هذا عام مخصوص ، والعام اذا خص صار مجملا) . قلنا : قد أوضحنا في باب العموم أنه متى خص بمعلوم ، كان دليلا فيما بقي .(٤)

---

(١) في (س) فائدة ، وهو خطأ .

(٢) في "الأصل" بالاتباع . وهو خطأ .

(٣) ان الله تعالى لما علق العقاب على مخالفتهم ورغب في الأخذ بقولهم ، علمنا أن المقصود هو العمل ، فانتفى كون المراد منهم جميع المؤمنين الى يوم القيامه ، لأنه لا عمل ولا تكليف في يوم الحساب" . وانظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٨٣ - ٨٤ . والأحكام للآمدي جـ ١ ، ص ٢٩٥ . والوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ . ونهاية السول جـ ٣ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ . وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٤) وكذلك أن اتباعهم في المباح واجب معناه أنه يجب اعتقاد اباحته وفعله على أنه مباح لا على أنه مندوب أو واجب كما نقول أنه يجب علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله مع أن ما يفعله عليه الصلاة والسلام قد يكون مباحا أو مندوبا فيجب علينا فعله على الصفة التي فعله بها النبي صلى الله عليه وسلم .
وانظر باب العموم الورقه ٤٩/ أ / صـ ٤٨ وانظر نهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٥٤ . والأحكام للآمدي جـ ١ ، ص ٢٩٧ . وتنقيح المحصول ، ص ٣٦٦ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥

. . . . . .

قولهم : استعمال سبيل المؤمنين فى طريقتهم (١) قولا وفعلا ، يكون مجازا " قلنا : وان كان مجازا فى الأصل ، الا أنه صار هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق ، كما فى قوله تعالى : " قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى " (٢) .

قولهم : "ان بين ترك اتباع غير / سبيل المؤمنين ، واتباع سبيل المؤمنين واسطة ، وهى عدم الاتباع لهما (٣) (٤) . قلنا : قد بينا فى باب الأوامر والنواهي أن الشيئين اذا كانا على طرفى النقيض كالحركة ٦٧/ب ك

(١) فى (س) طريقهم .

(٢) سورة يوسف ، الآية ١٠٨ .والسبيل يطلق أيضا على ما يختاره الانسان لنفسه من قول أو فعل كما فى قوله تعالى " قل هذه سبيلى " وعلى هذا فحمله على الاجماع أولى ، لكثرة الفائدة ، لأن الاجماع يعمل به المجتهد والمقلد . أما اذا حملناه على مستند الاجماع ، فلا يعمل به الا المجتهد فقط .
وجواب آخر وهو ان السبيل حقيقة فى الطريق وفيما يختاره الانسان لنفسه وليس مجازا فى الأخير وانظر الوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥١ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٧٧ ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥١ والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٢٩ . وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٦٣ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٣) فى الأصل وهو .

(٤) فى الأصل لها .

. . . . . .

والسكون ، كان الأمر بأحدهما نهيا عن الآخر ، والنهى عن أحدهما أمرا بالآخر ، ضرورة أنه يلزم من طلب / الشيء طلب ما هو من ضروراته (١). ٦٢/ب س

وبينا (٢) أن الترك ليس محض السلب ، بل فعل الضد (٣) ، لأن السلب المقابل الذى هو عدم محض لا يكون مقدورا (٤) ، فلا يكون مكسوبا ، وبينا انحصار التكليف فى المكسوب (٥) ، بناء على امتناع تكليف ما لا يطاق ، أو عدم وقوعه (٦).

قولهم (٧) : " اتباع سبيلهم ، الحكم فى المسألة بالطريق (٨) التى حكموا بها ، لا بمجرد اتفاقهم " قلنا : اذا حكمنا فى الواقعة (٩) ، لأجل أنهم حكموا بها ، تضمن ذلك الحكم بما حكموا لأجله ، وكما أن

---

(١) انظر باب الأوامر والنواهى الورقه : ٢٨/ب / ص٢٨٩

(٢) فى الأصل " بينا "

(٣) انظر مبحث الأفعال ورقه : ٥٩/أ ، ص٥٧٦ والمعالم فى أصول الدين ، ص ٨٤.

(٤) فى (س) مسكوبا ، وهو خطأ .

(٥) فى (س) المسكوب ، وهو خطأ .

(٦) وترك العمل بهما معا لا يعتبر اتباعا لاحدهما فتركهما معا واسطة فيمتنع عدم وجود الواسطة ، وانظر الوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٠ ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢.

(٧) فى (س) قوله .

(٨) فى (س) بالطرق .

(٩) فى (س) حكموا

. . . . . .

سبيلهم قبل الاتفاق الحكم بالدليل التفصيلي ، فسبيلهم بعد الاتفاق الحكم به ، لأجل الاتفاق .(١)

قولهم : " المراد بالمؤمنين الموجودون(٢) حال نزول الآية "

قلنا : المؤمنون يتناول كل من يوصف بالايمان ، وهم كل من يوجد في عصره ،(٣) ضرورة حمل الآية على مؤمنين يمكن اتباعهم ، والا لكان تعطيلا للآية(٤) .

وقولهم : " الايمان فعل القلب ، ولا اطلاع لنا عليه "

قلنا : الأحكام التي بين العباد المرتبه على الايمان ، مرتبه على النطق بكلمتي الشهادة ، من حل المناكحة وأكل الذبيحة والميراث، والصلاة وراءهم ، وعليهم(٥) الى غير ذلك . بخلاف الأحكام المتعلقه

---

(١) انظر هذه الاجابه في نهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٤ . وعدم اتباعهم في اثبات الحكم بالدليل التفصيلي خارج عن الدليل الموجب لاتباعهم وذلك لأنه مخصوص بكون الاجماع لا يبحث عن سنده اتفاقا ، فيبقى ما عداه على الوجوب ، لعدم المخصص وانظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١٨ والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٣٣ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٢) في (س) الموجودين .

(٣) في (س) عصرهم .

(٤) في (س) المؤمنين .

(٥) المراد بالصلاة عليهم صلاة الجنازة عند موتهم .

. . . . . .

بالعبد وربه ، فانه يعلم السر وأخفى . (١)

قولهم : " هذه الاحتمالات جائزه الإرادة ، (٢) وهى مانعة من الجزم " قلنا : لا ينكر أن كل لفظ احتج به على صحة الاجتماع لو جرد (٣) النظر اليه من حيث هو (٤) هو ، لتطرق إليه وجوه من الاحتمالات، لكن موافقة كل لفظ احتج به لمجموع (٥) الألفاظ ، مع كثرتها وتضافرهـا (٦)، وتطابق ظواهرها على ذلك يدفع (٧) إرادة تلك الاحتمالات لغة ، فاذاً كل نص فيها يصبح التمسك به ابتداء ، لاشعاره بالمطلوب الظاهر . ودفع (٩) إرادة ما عداه ، بانضمامه (١٠) إلى الجملة ، وبهذه الطريق نقطع بكثير من الأحكام ، من وجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والجهـاد ، وشرح أصل البيع ، والنكاح ، والاجارة وغير ذلك - وإن كان كل لفـظ (١١)

---

(١) انظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٦٥ - ٨٥ والمنخول ص ٣٠٥ . والوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ . والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٣٤ .

(٢) فى (س) الايرادة .

(٣) فى الأصل . " ولو " .

(٤) كلمة " هو " لا توجد فى (س) .

(٥) فى (س) المجموع .

(٦) فى النسختين " تظافرها " وهو خطأ .

(٧) كلمة " لغة " ساقطة من الأصل .

(٨) فى (س) إرادته .

(٩) فى الأصل باضمامه .

(١٠) فى (س) وبهـذا .

(١١) كلمة " كان " ساقطة من (س) .

. . . . . .

ورد فيها ، لو نظرنا اليه من حيث هو هو ،لكان للتأويل فيه مجال - لكن بالنظر الى ما اقترن به من التكريرات ، والتأكيدات ، وقرائن الأحوال ،لا يبقى للاحتمال فيه مجال والله أعلم .(١)

---

(١) ان هذه الآية - وإن كانت ظنية الدلالة على حجية الاجماع - قد احتفت بقرائن صيرتها قطعية الدلالة وهى ما سيأتى من السنة الدالة على ذلك - ذكر ابن أمير الحاج ما معناه أن الشافعى لم يدع القطع فى استدلاله بهذه الآية ، فان رأى الظن لم يتم المطلوب ، وان رأى القطع أشكل بظنيه دلالة العام ، الا أن يدفع بأن ظنيتها انما تكون حيث لا توجد قرينة تفيد القطع ، وها هنا قد احتفت بما يوجب القطع ،وقال ان الدال حينئذ هو القرينة انظر التقرير والتحبير ،جـ ٣ ، ص ٨٥ . والصواب ان الدال هو الآية لا ما احتفت به من القرائن كما فى المفسّر مع التفسير وانظر حجية الاجماع لمحمد فرغلى ، ص ١٤٦ .

وقد عول كثير من الأصوليين فى قطعية الاجماع على التواتر المعنوى. وأما التبريزى فانه يرى أن الألفاظ اللغوية قد تفيد القطع واستدل بأن عدم افادة اللغة للقطع يستلزم عجز الله تعالى عن تفهيم العباد أحكامهم على القطع من طريق الوحى وهو محال . انظر تنقيح المحصول ،جـ ٢ ،ص ٣٦٥ . والمصادر المتقدمة والمستصفى، جـ١ ،ص ١٧٥ . والموافقات ،جـ ١ ،ص ١٤ . وروضة الناظر ،ص ١١٨ . والإحكام لابن حزم ،جـ ١ ،ص ١٠٧ . ولابن حزم مسلك يتلخص فى اعتبار أن خبر الواحد قد يفيد القطع اذا احتفت به القرائن فضلا عن التواتر المعنوى . فانظر ذلك فى الإحكام ،جـ١ ص ١٠٧

الحجة الثانية للفقهاء : الاستدلال بقوله تعالى :

" وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا "(١) وجه الاستدلال / به أن الله تعالى وصف مجموع الأمة بكونه(٢) وسطا(٣) ، والوسط هو العدل فالموصوف(٤) بالعدالة : اما كل واحد من الأمة وهو باطل قطعا ، أو مجموع الأمة ، وذلك يقتضى

٥٣/ب ق

قوله : (الحجة الثانية : قوله تعالى : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس / ويكون الرسول عليكم شهيدا)(٥)

٦٨/أ ك

وجه الاستدلال : أنه وصف مجموع هذه الأمة بكونهم وسطا ، والوسط العدل ، فالموصوف بالعدالة اما أن يكون كل واحد من الأمة ، وهو باطل قطعا) يعنى : لما علم أن الواقع خلافه ، (أو مجموع الأمة وذلك يقتضى أن يكون مجموع هذه الأمة موصوفين بالعدالة) يعنى : اذا بطل أن يكون الموصوف بالعدالة كل واحد ، تعين أن يكون الموصوف بها(٦) جميع الأمة) .

وهذا ـ على زعمه(٧) / تقرير للمقدمة الأولى .

٦٣/أ س

وأما تقرير الثانية ، وهى(٨) أن الوسط العدل، فقوله تعالى :

---

(١) سورة البقرة ،آية ١٤٣ .

(٢) فى " ق " أنه تعالى .

(٣) فى " ق " بكونها .

(٤) فى " ق " الموصوف .

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم ١٤٣ .

(٦) فى (س) فيها .

(٧) الضمير يعود الى المصنف ، وفى قول الشارح "زعمه " . اشارة الى ضعف هذا التقرير والله أعلم.

(٨) فى (س) وهو .

أن يكون مجموع الأمة موصوفا بالعدالة.

" قال أوسطهم "[1] أى : أعدلهم.[2]

وقوله عليه الصلاة والسلام ، " خير الأمور أوساطها ".[3]

---

(١) سورة القلم ،الآية ٢٨

(٢) انظر الصحاح مادة وسط، جـ ٣ ،ص ١١٦٧ .

(٣) فى (س) أوسطها .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٣ ،ص ٢٧٣ - أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين وهو أن يلبس الثياب الحسنة الملفته للنظر أو الرثة الدنيئة الملفته للنظر - وفيه : قال عمرو - أى ابن الحارث - : (بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمرا بين أمرين ، وخير الأمور أوساطها".

قال البيهقى هذا منقطع .

وذكر الحافظ السخاوى فى المقاصد الحسنه ،رقم ٤٥٥ ص٢٠٥ : أن : " حديث خير الأمور أوسطها "

ذكره ابن السمعانى فى ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علىٍّ مرفوعا به.

وذكره ابن جرير فى تفسيره من قول مطرِّف ابن عبد الله ويزيد بن مرة الجعفى .

وذكره الديلمى بلاسند مرفوعا عن ابن عباس " خير الأعمال أوسطها".

وذكره أبو يعلى بسند رجاله ثقات عن وهب بن منبه بمعناه

وانظر كشف الخفاء ،جـ ١ ،ص ٤٦٩ . والمقاصد الحسنة ،رقم٤٥٥ ، ص ٢٠٥ . وانظر تاريخ بغداد ، الحديث رقم ١٢٤٧ .

. . . . . .

وقول الشاعر :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالى بمعظم .(١)

ويقال : " ميزان وسط " . أى لا ميل فيه .(٢)

قال : وكل من قال قولا ليس بحق يكون كاذباً . يعنى لأنه أخبر بالشىء على خلاف ما هو به ، قال والكاذب يستحق الذم .(٣) يعنى بالاتفاق ،(٤)

---

(١) استشهد بهذا البيت ابن جرير فى تفسيره معزوا لزهير بن ابى سلمى كما فى جـ ٢ ،ص ٥ . وكذلك عزاه الرازى فى التفسير الكبير لزهير ، جـ٤ ،ص ١٠٩ . وكذلك القرطبى فى تفسيره ،جـ ٢ ،ص ١٥٣ . وقد اختلفت رواياتهم لعجز البيت : فبعضهم رواه بقوله اذا طرقت، وبعضهم اذا نزلت . وفى ديوان زهير بن ابى سلمى .

لحىٌّ حلال يعصم الناسَ أمرُهم

إذا طرقت احدى الليالى بمُعْظِمِ

انظر ديوانه بشرح ثعلب ،ص ٢٧ ط دار الكتب المصرية .

وليه فيه موضع الشاهد .

وذكره الجاحظ فى البيان والتبيين بلفظ

هم وسط يرضى الاله بحكمهم

إذا طرقت إحدى الليالى بمُعْظَمِ

وعزاه المحقق عبد السلام هارون لأبى المثلم الهذلى فانظر تحقيقه للبيان والتبيين ،جـ ٣ ،ص ٢٢٥ ط لجنة القاهرة .

والشاهد فيه هم وسط بمعنى عدل .

(٢) انظر مادة وسط فى لسان العرب جـ ٧ ص ٤٧٦

(٣) كلمة الذم ساقطة من (س) .

(٤) والعبارة : (يعنى لأنه ... يستحق الذم) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

أما عندنا فشرعا ، وأما عند الخصوم فعقلا وشرعا (١) .

قال : " فوجب أن لا يكون عدلا ." يعنى : على هذا التقدير ، لأنه لو لم يكن ما قالوه حقا ، لكانوا كاذبين ، ولم يكونوا عدولا (٢) ، لكنهم عدول بأخبار الله تعالى فوجب أن لا يصدر عنهم ما يخل بالعدالة (٣) (وأن كل ما يقولونه حق) (٤) وصدق (٥) ، فيجب اتباعهم (٦) .

---

(١) كلمة شرعا ساقطة من (س) . ومراده بالخصوم المعتزله ، لأنهم حكموا العقل قبل الشرع . وانظر المعتمد ، جـ ١ ، ص ٨ - ٩ . والبرهان ، جـ ١ ، ص ٨٧ وحاشية البنانى ، جـ ١ ، ص ٥٦ .

(٢) فى (س) عدلا .

(٣) فى الأصل عدولا ، وهو خطأ .

(٤) العبارة فى الأصل هكذا : " وان كان ما يقول حق " .

(٥) فى (س) ويصدق .

(٦) وجه الاستدلال يمكن أن يكون من ثلاثة طرق :

الأول : ان الله عدل الأمه ووصفهم بالوسطيه والوسط من كل شىء أعدله ، فيلزم من جعلهم أمة عدلا عصمتهم عن الخطأ . لئلا يتصفوا بعدم العدالة فيكون ما يجمعون عليه واجب الاتباع .

الثانى : الوسط هو الخيار ، والله الحكيم انما أخبر بخيرية أمة محمد ليشهدوا لعلمه بأنهم لا يرتكبون الكبائر حال شهادتهم ولا الصغائر عندئذ فيصح أن ما يجمعون عليه ويشهدون عليه من الأحكام الدينيه هو الحق الذى يجب اتباعه .

الثالث جعل الله شهادتهم حجة على الأمم ، كما جعل شهادة الرسول حجة علينا فى الآخرة ، فيكون قولهم فى الأحكام فى الدنيا حجة ، قياسا على قولهم فى الآخره ومعنى الاجماع حجية أقوالهم =

. . . . . .

قوله : " ولقائل أن يقول الى آخر الاسئلة " الحاصل انه اعترض على هذه الحجه من ثلاثة أوجه ولم يجب عنها لقوتها - على زعمه - ونحن نذكر ما يخص هذه الحجة من الأسئلة ونجيب عنها[1] ان شاء الله تعالى متضمنه[2] لما ذكره على الوجه الجدلي ، بحيث لا يتضمن منعا[3] بعد تسليم .

الأول : قوله : (الموصوف بالوسط مجموع هذه الأمة) قلنا : لا نسلم .

قوله : (اذا لم يكن الموصوف به كل واحد فالموصوف به المجموع)[4]

= على غيرهم . وانظر الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي ، لعبد الفتاح حسيني الشيخ ، ص ٩٠ - ٩١ . ط . دار الاتحاد العربي ، القاهرة .

وانظر وجه الاستدلال في المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٨٩ . نهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٩ . والاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٣٠٢ . والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٢٥ . والوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ . وأصول السرخسي ، جـ ١ ، ص ٢٩٧ . والتبصرة ، ص ٣٥٤ . الابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٨ . وتفسير القرطبي ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ . وتفسير الألوسي ، جـ ٢ ، ص ٥

(١) في (س) والجواب.

(٢) في (س) متضمنا .

(٣) كلمة " منعا " ساقطة من (س) .

(٤) كلمة " به " ساقطة من الأصل .

وكل من قال قولا ليس بحق كان كاذبا ، والكاذب يستحق الذم ، ولا يكون عدلا (١) ، فوجب أن يكون كل ما يقوله مجموع الأمة حقا .

قلنا : لا نسلم تعينه مرادا ، لجواز ارادة البعض لتعذر ارادة ظاهره ، وهو كل واحد (٢) ، لكن ذلك البعض غير معين لنا فلا تقوم به الحجة ، والامامية عينت ذلك البعض بالائمه المعصومين ، فلم قلتم : ان هذا غير مراد ؟ لابد لهذا من دليل (٣) .

قوله : (الوسط العدل (٤)) قلنا : لا نسلم ، وظاهر أنه غير مراد من الآيه ، لأن العدالة تحصل بفعل الواجبات ، واجتناب المنهيات ، وهى فعل العبد ، والوسط الموصوف به فى الآية فعل الله تعالى ، لأنه جعله ، بدليل قوله تعالى : " جعلناكم (٥) وما كان فعلا لله تعالى ، لا يكون فعلا لغيره ، فالوسط فى الآية غير العدالة (٦) .

قوله : (وكل من قال قولا ليس بحق يكون كاذبا ، والكاذب يستحق الذم) . قلنا : الكذب لا يخلو اما أن يكون عبارة عن الخبر غير ٦٨/ب ك

---

(١) فى الأصل " فلا " .

(٢) انظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٩٢ .

(٣) ق (س) لنا .

(٤) كلمة العدل (ساقطة) من (س) .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٦) وأيضا فان المعدل بزنة اسم الفاعل لا يجعل من عدله عدلا ، بل يخبر عن عدالته .
انظر المحصول جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٩٠ . والابهاج ، ٢ ، ص ٢٣٨ .

. . . . . .

المطابق على ما يقوله معظم النظار أو الخبر (١) غير المطابق مع اعتقاده على ما يقوله الجاحظ (٢) - فان عنيت به الأول ، فلا نسلم أن كل كـــاذب يستحق الذم ، لجواز الاخبار به عن نسيان أو خطأ فى اجتهاد ، بعد بذل الوسع منه فلا يستحق الذم ، لقوله تعالى : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به " (٣) ، ولقوله عليه الصلاة و السلام : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ." (٤)

وقوله : " اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وان أصاب فله أجران " (٥).

---

(١) فى الأصل والخبر .
انظر المعتمد ، جـ ٢ ، ص ٥٤٤ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ .

(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان المعروف بالجاحظ الكنانـى الليثى البصرى ، صنف فى كل الفنون وتنسب اليه الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، كان أديبا متكلما له البيان والتبيين ، والحيوان والبخلاء وله كتب كثيرة . كان مشوه الخلقة . توفى بالبصرة سـنة ٢٥٥هـ . انظر فرق وطبقات المعتزلة ، ص ٧٣ . وفيات الأعيان ، جـ٣ ، ص١٤٠ . وشذرات الذهب ، جـ ٢ ، ص ١٢١ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٥ .

(٤) تقدم تخريجه فى الورقة ٣ /أ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه ، باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . رقم ٧٣٥٢ ، جـ ١٣ ، ص ٣١٨ عن عمرو بن العاص بلفظ " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران .. الحديث . وأخرجه مسلم فى كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو اخطأ ، رقم ١٥ ، جـ ٣ ، ص ١٣٤٣ بمثل حديث البخارى .

. . . . . .

---

(١)
وان عنيت به الثانى ، فلا نسلم أن كل من قال قولا ليس بحق
(٢)
يكون / كاذبا ، لجواز أخباره " به " لا عن اعتقاد .
٦٣/ب س
(٣)
والحاصل أن هاتين المقدمتين لا يجتمعان على الصدق ،
(٤)
سلمنا أنه يكون كاذبا ، وأن الكاذب يستحق الذم ، لكن لم

قلتم : ان ذلك يخرم العدالة مطلقا ، وظاهر أنه لا يخرم ، لجواز

أن تكون المخالفة به صغيرة ، والصغيرة لا تخرم العدالة ، الا مع
(٥)
الاصرار ، أو يكون مما يتضمن خساسة النفس ، ودناءة الهمة ، كتطفيف
(٦) (٧)
حبة ، أو اختزال كخبيزة ، وهذا معنى سؤاله .
(٨) (٩)
الثالث : (قوله : " فوجب أن يكون عدلا) قلنا : لم قلت :

انه يلزم من وصفهم بالعدالة ، أن يكونوا عدولا فى كل شىء ؟ وتقريره

---

(١) كلمة (به) ساقطة من الأصل .

(٢) كلمة " به " لا توجد فى الأصل .

(٣) والمقدمتان هما الأولى : كل من قال قولا ليس بحق فهو كاذب، والمقدمة الثانية وكل كاذب يستحق الذم .

(٤) فى الأصل وسلمنا ، والصواب حذف الواو .

(٥) فى الأصل ما .

(٦) فى (س) كسرة .

(٧) انظر الوصول ، جـ٢ ، ص١٥٣ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩ .

(٨) فى (س) عدولا .

(٩) فى (س) قلتم .

ولقائل أن يقول : قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)(١) / خطاب مع الأقوام الحاضرين فى ذلك الوقت بعينه(٢) ٦٠/ب
(ان هذا يدل على أن اجماعهم فى ذلك الوقت)(٣) حجة لكنا لا نعرفهم بأعيانهم ، ولا نعرف أيضا ذلك الوقت نفسه ، وحينئذ لا يمكننا(٤) أن أن نعرف الاجماع الذى حصل فى ذلك الوقت .

ما ذكره أن الوصف فى جانب الاثبات يكفى فى صدقه ثبوته فى صورة ، فانا اذا قلنا : " زيد عالم " لا يلزم أن يكون عالما بكل شىء ، وهذا سؤاله الثانى .

سلمنا أنهم عدول فى كل شى ، لكن فى كل زمان أو فى زمان الأداء ؟ الأول ممنوع ، والثانى مسلم . ونحن نقول به ، فانهم عدول عند أداء الشهادة ،التى وصفهم الله تعالى بالوسط لأجلها ، وهى الشهادة على الناس يوم القيامه للأنبياء صلوات الله عليهم ،

فلم قلتم : انهم عدول عند التحمل فى دار الدنيا ؟ وأنه غير لازم ، فانه يصح تحمل الفاسق والكافر/والعبد والصبى المميز .(٥)

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٤٣ .

(٢) كلمة (بعينه) ساقطة من الأصل .

(٣) العبارة :(ان هذا . . . ذلك الوقت) ساقطة من " ق".

(٤) فى الأصل " لا يمكننا ".

(٥) وأيضا اعترضوا على الاستدلال بأن العلة فى تعديلهم هى شهادتهم على الأمم فى الآخره ولا يلزم من ذلك ثبوت العدالة لهم فى الدنيا ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .وانظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ص ٩٢ والوصول جـ ٢ ص ١٥٤ والاحكام للآمدى جـ ١ ص ٣٠٣ ونهاية السول جـ ٣ ص ٢٦٠ .

وأما اجماع سائر الناس فى سائر الأوقات ، فغير (١) داخل تحت الآية ، ولا يمكن أن يقال : انه لما ثبت أن (٢) ذلك الاجماع حجة ، (وجب أن يكون سائر الاجماعات حجة (٣)) ، (لانعقاده على

سلمنا أنهم عدول مطلقا فى الدنيا والآخرة ، لكن مجموع الأمة الموصوفون هم الموجودون عند نزولها (٤) ، لأن الخطاب خطاب المواجهة ، لكنّ الموجودين (٥) عند نزولها غير معلومين لنا ، ولا يبقى (٦) الجميع بعد موته عليه الصلاة والسلام ، فإنه قد استشهد (٧) فى حياته عليه الصلاة و السلام جماعة من المهاجرين والأنصار (٨) ، وهذا معنى سؤاله الأول ، الا أنه قال فى تقريره (٩) : " لكن لا نعرفهم بأعيانهم ، ولا نعرف ذلك أيضا ،

---

(١) فى الأصل غير .

(٢) كلمة " أن " ساقطة من " ق " .

(٣) العبارة : (وجب أن يكون سائر الاجماعات حجه) ساقطة من " ق " .

(٤) فى النسختين المواجهة ، ولعل الصواب مواجهة .

(٥) فى الأصل الموجودون .

(٦) فى الأصل بقى .

(٧) فى (س) اشتهر

(٨) وأضيف الى هذا الاعتراض اعتراض آخر وهو أن الخطاب الشفاهى يتناول الموجودين حينئذ فيفيد أن اجماع الصحابة حجة دون اجماع غيرهم . وانظر المحصول جـ٢ ، ق١ ، ص ٩٢ . والأحكام ، جـ ١ ، ص ٣٠٤ .

(٩) كلمة (ذلك) لا توجد فى (س) ولعلها " كذلك أو لعلها زيدت من الناسخ فى الأصل .

أن (١) لا قائل بالفرق ، ولأنا نقول : هذا اثبات لأصل الاجماع بأضعف أنواع الاجماعات / وهو فى غاية الفساد . ٥٤/أ ق

ذلك الوقت بعينه ، وحينئذ لا يمكننا أن نعرف الاجماع الذى حصل فى ذلك الوقت . وفى ضمن هذا التقرير (٢) اعتراف بصحة صورة من الاجماع (٣) (٤) / ٦٩/أ ك

وما ذكرناه من التقرير (٥) أقرب الى الغرض ، فانه لا يرد عليه ما ذكره ، من الدخل الذى ذكره ، وأجاب عنه على زعمه ، وهو قوله " لا يمكن أن يقال : إنه (٦) إذا ثبت أن ذلك الاجماع حجة وجب أن يكون سائر الاجماعات حجة ، لانعقاده على أن لا قائل بالفرق .

لأنا نقول : هذا اثبات (٧) لأصل الاجماع بأضعف (٨) أنواع الاجماع ، وهو فى غاية الفساد) . يعنى : أنه استدلال باجماع تركيبى (٩)

---

(١) فى الأصل : (لانعقاد الاجماع على أنه) .

(٢) فى (س) التقدير .

(٣) كلمة " من " ساقطة من الأصل .

(٤) يريد قول الرازى فى المتن : " لأنا نقول هذا اثبات لأصل الاجماع بأضعف أنواع الاجماعات ، وهو فى غاية الفساد " .

(٥) فى (س) التقريرات .

(٦) كلمة " انه " ساقطة من الأصل .

(٧) فى (س) اجماع وهو خطأ .

(٨) فى (س) باضعاف .

(٩) ويسميه البعض بالاجماع المركب والبعض الاجماع الضمنى وهو مركب من قولين أو أكثر كما اذا أجمع أهل العصر على قولين أو أكثر فهل يجوز احداث قول زائد ؟ فمن اعتبر اجماعهم على القولين اجماعا =

. . . . . .

. . . . . .

= منع من احداث القول الزائد وهو مذهب الجمهور وجزم به الشافعي في الرسالة ونص عليه محمد بن الحسن وهو قول أحمد والطبري والقفال وعامة الفقهاء ، ومن لم يعتبره اجماعا أجاز احداث القول الزائد مطلقا وهو رأى بعض الحنفية وبعض الظاهرية والشيعة .

وفصل بعض الحنفية وقالوا لا يجوز احداث قول ثالث اذا كان المجمعون هم الصحابة ، اما ان كانوا غيرهم فيجوز . وفصل الرازي والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي والطوفي والقرافي وابن اللحام والمتأخرون من الشافعية وقالوا ان احداث القول جائز اذا لم يرفع ما اتفق عليه الأولون ، والا لم يجز ، كالقول بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ، والقول الآخر انها تنتهي بأبعد الأجلين ، فالقول بالاكتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل يعتبر احداث قول ثالث رافع للقولين ولم يقل به أحد .

وأشار صاحب سلم الوصول الى أن الخلاف بين الجمهور وأهل التفسير لفظي

انظر : سلم الوصول جـ٣ ص ٢٧٠ وانظر تفاصيل المسألة وشرح الاجماع المركب في شرح التوضيح للتنقيح لصدر الشريعة جـ ٢/ ٤٢ ، ٤٣ ورفع الحاجب جـ٢/ق ١٤٨ /أ وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٣٤ وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٥٠ وأصول السرخسي جـ ١ ص ٣١٨ والرسالة للامام الشافعي ص ٥٩٥ والمسودة ٣٢٦ شرح الكوكب جـ ٢ ص ٢٦٤ والتبصرة ٣٨٧ والاحكام للآمدي جـ ١ ص ٣٨٤ والمحصول جـ ٢ ق ١ ، ١٨٠ والاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ١٥٦ .

وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ . ومراد ابن التلمساني والرازي من قولهم المذكور أعلاه انه استدلال باجماع مركب من قولين هما : كون اجماع الصحابة في لحظة نزول قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) الآية حجة باعتراف الجميع، وأن سائر الاجماعات الأخرى حجة لعدم القائل بالفرق بينهم . فالقول بعدم حجية سائر الاجماعات دون اجماع الصحابة عند نزول الآية خارق للاجماع التركيبي المشتمل على القولين السابقين بناء على عدم الفرق بينهما في الحجية وقد جعل الأكثرون ومنهم الآمدي عدم الفصل بين مسألتين كمسألة احداث قول ثالث وفرق القرافي وغيره بينهما بأن في مسألة احداث القول محل الحكم متحد وفي المسألتين متعدد وقد قال الرازي ان الاجماع التركيبي من أضعف أنواع الاجماع وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ١٨٥ .

. . . . . .

على أصل الاجماع ، وهو مختلف فى صحته ، عند القائلين بأصـــل الاجماع .

سلمنا أن كل ما يقولونه حق (١) وصدق ، لكن (٢) لم قلتم : ان كل ما كان حقا فى نفسه يكون حجة ، يجب على المجتهد اتباعه ؟ وظاهر أنه غير لازم ، فانه لا يسوغ لمجتهد اتباع قول مجتهد يخالف اجتهاده ،

وان قلنا : ان كل مجتهد مصيب ، / ولا يقضى القاضى بعلمه ٦٤/أ س
-على رأى (٤)- ولو شهد عـدد التواتـــر من النساء فى قصاص

---

(١) فى الأصل يقول .

(٢) فى (س) ولكن .

(٣) فى (س) للمجتهد .

(٤) قال الربيع : الذى يذهب اليه الشافعى أنه -أى القاضى - يحكم بعلمه ، لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة اليه .
وهذا فى الأموال فان له فى الحدود وجهين . ولكن الشافعى نفسه لم يصرح بترجيح أحد القولين عند حكايته لهما فى الأم ، جـ ٧ ، ص ١١٣ .
وأما مالك وأحمد فى الرواية المشهوره عنه فانهما يريان أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى شىء أصلا لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها لا فى مجلس الحكم ولا فى غيره لا فى حقوق الله ، ولا فى حقوق الآدميين .
وأما ابن الماجشون من أصحاب مالك قال له ان يحكم بعلمه فى الأموال خاصة فيما علمه فى مجلس حكمه .
وأبو حنيفه يرى أنه يحكم بعلمه فى حقوق الآدميين ولا يحكم بعلمه فى الحدود ، ولا يحكم بعلمه قبل توليه القضاء مطلقا .
وفى رواية عن أحمد ان له أن يحكم بعلمه مطلقا فى الحـــدود وغيرها - وقيل أن له رواية ثالثة بالجواز فى غـير الحـــدود . =

. . . . . .

أو حد ،(١) لم يثبت بشهاد تهن ،(٢)

والجواب: قوله : (يجوز حمل الآية على بعض الأمة ،

فلم قلتم : ان ذلك غير مراد ؟) قلنا يمنع من ارادته أن الآية سيقت لبيان عظم شأن هذه الأمة ، وتفضيلها(٣) على سائر الأمم ،فلو كان المراد منها وصف(٤) بعض هذه الأمة (وبعض كل الأمم(٥) - كذلك) ، لم يكن لها مزية .(٦)

= وعند أهل الظاهر يحكم بعلمه في الجميع فيما علمه قبل الولاية أو بعدها . وانظر الاشراف في مسائل الخلاف ،جـ٢ ،ص ٢٨٣ . والمجموع، جـ ١٩ ،ص ١٩٣ - ١٩٤ . والافصاح لابن هبيرة ،جـ٢ ، ص٣٥٣ .

(١) قال ابن هبيره : " واتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص" . الافصاح ،جـ ٢ ،ص ٣٥٦ . وقال الشافعي رحمه الله : " لا تجوز شهادة النساء الا في موضعين ثم ذكر الأموال اذا كان معهن رجل ، ، وذكر ما لا يطلع عليه الرجل من عورات النساء . الأم ،جـ ٧ ،ص٤٧ .

(٢) في (س) بشاهدين .

(٣) في الأصل " وتفضلها "

(٤) في (س) " وصرف " .

(٥) العبارة : (وبعض كل الأمم كذلك) ساقطة من (س) . وفي الأصل الأمة وهو خطأ .

(٦) فيجب حمل الآية حينئذ على مجموع الأمة وانظر المحصول ،جـ ٢ ،ق١ ، ص ٩٣ . والاحكام للآمدي ،جـ ١ ،ص ٣٠٤- ٣٠٧ .

. . . . . .

لا يقال وصف مجموع الأمة بالعدالة يستلزم وصف كل واحد ، لامتناع قيام الصفة الواحدة بالمحال المتعددة ، كما أن وصف مجموع الجواهر بالجواز والحدوث يستلزم (١) وصف (٢) كل جوهر بذلك ، فيلزمكم ما فررتم منه ، لأنا نقول : وصف الجوهر (٣) بالجواز لذاته ، ووصفه بالحدوث (للازم لذاته) (٤) وهو الامكان . وكل حكم يثبت لشيء لذاته ، أو للازم ذاته ، لا يفارقه في حالة ، بخلاف ما يعرض له لا لذلك (٥) . فانه قد يثبت للجملة ما لا يثبت لآحادها ، كعدد التواتر المفيد للعلم دون آحاده ، وكاستلزام المقدمتين للنتيجة (٦) دون احداهما (٧) . الى نظائر ذلك . فلم قلتم (٨) يلزم من ثبوت العصمة لكل الأمة ثبوتها لكل واحد ؟ واذا بطل أن تحمل الآية على كل واحد ، لما علم أن الواقع (٩) خلافه ،

---

(١) في (س) والحدث .

(٢) في (س) (يستلزم كل وصف) فكلمه كل زائدة .

(٣) في الأصل الجواهر ، وهو خطأ .

(٤) العبارة في (س) هكذا : (اللازم ذاته) .

(٥) أي لا لذاته ، ولا للازم ذاته .

(٦) في (س) لنتيجه .

(٧) في (س) آحادهما .

(٨) كلمة " قلتم " ساقطة من الأصل .

(٩) في (س) الوقائع .

. . . . . .

وبطل أن تحمل على بعض ، لانتفاء المزية ، تعين أن تحمل على مجموع الأمة ، والا لزم التعطيل .

قوله : " لا نسلم : أن الوسط في الآية العدل "

قلنا : قد دللنا على أنه يطلق لذلك بالكتاب ، والسنة ، والشعر ، والاستعمال (١) . والاشتراك والنقل والمجاز على خلاف الأصل .

قوله : " العدالة فعل الواجبات وهو فعل العبد والوسط الموصوف به في الآية فعل الله تعالى ، فلا يكون الوسط العدالة) .

قلنا : لا نسلم أن العدالة / فعل الواجبات ، بل ذلك من آثارها وانما ٦٩/ب ك
العدالة عبارة عن هيئة راسخة في (٢) النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

سلمنا : أن العدالة فعل الطاعات لكن قد تقرر في علم الكلام ، من مذهب أهل الحق ، ان كل واقع من الممكنات ، فانه ينسب الى الله تعالى خلقا واختراعا ، وأنه لا يمتنع مع ذلك نسبه بعضها الى العباد (٣) كسبا واتصافا .

ثم لو سلم جدلا أن (٤) العدالة (٥) فعل

---

(١) يريد ما ذكره من قولهم " ميزان وسط " أي لا ميل فيه .

(٢) قال ابن الصلاح في تعريف العدل : (أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءه متيقظا غير مغفل) . وانظر التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٣٦ . وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جـ ١ ، ص ٣٠٠

(٣) في (س) العبد .

(٤) في (س) لأن .

(٥) في (س) العدالات .

. . . . . .

الطاعات ، وأنها فعل العبد ، لكن لا يمنع ذلك من نسبة جَعْلِهـــا لله تعالى (١) ، بخلق أسبابها ، من سلامة النية والالهـــام لامتثالها ، والقدرة والداعي والارادة (٢) ، وخلق بعض الالطاف .

قوله : (ان كل من قال قولا ليس بحق يكون كاذبا ، وان كل كاذب يستحق الذم ، وانهما لا يجتمعان على الصدق) . قلنا : نحن ندعي أن لا واسطة بين الصدق والكذب على ما عرف من أصل أهل (٣) الحق ، وان كل خبر ، فاما أن يكون مطابقا لمخبره (٤) أولا ، والأول : الصدق ، والثاني الكذب / . ٦٤/ب س

قوله : (لا نسلم أن كل كاذب (٥) بهذا التفسير يستحق الذم ، لجواز الاخبار به عن خطأ أو نسيان قلنا : لا يمنع (٦) استثناء الناســـى والمخطيء من هذه القضيه ، لكن (٧) لا يمكن دعوى ذلك في مسألتنـــا ، لأن الفرض : أن المخبر بذلك ، مجموع الأمة ، وهم عدد يزيد على عدد

---

(١) في الأصل الله .

(٢) انظر هذه الاجابه في المحصول ، جـ ٢ ، ص ٩٩ ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٢٦٠ .

(٣) كلمة (أهل) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) لخبره .

(٥) في (س) كذب.

(٦) في (س) لا يمتنع .

(٧) كلمة " لكن " ساقطة من س .

. . . . . .

التواتر ، والعادة تحيل النسيان على مثلهم ، وكذلك الغلط والخطأ في الحكم الشرعي ، فانهم اذ (١) جزموا به وقطعوا ، فالعادة تحيل الجزم الا عن قاطع شرعي (٢) ، ولا قاطع شرعيا (٣) سوى النقل المتواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم (٤) ، اما بسماعهم منه ، فيستند القطع الى محسوس ضروري ، أو بالنقل المستند الى المحسوس ، ولو جوز (٥) الغلط والخطأ في مثله ، للزم جواز تطرق مثله الى النقل المتواتر ، (وكذلك يقدح في اثبات النبوه ، فان احدى مقدمات صحتها بالنسبة الينا النقل المتواتر) (٦) وعلى هذا التقدير ، قد يمنع (٧) انعقاد الاجماع عن أمارة . (٨)

---

(١) في (س) اذا .

(٢) في (س) قاطعا .

(٣) في النسختين شرعيا بالنصب على أنها صفه لقاطع ويحتمل أن تكون بالرفع على أنها خبر .

(٤) في (س) فيما عمم . وهو خطأ .

(٥) في (س) جزم .

(٦) العبارة : (وكذلك يقدح . . . . . - - - النقل المتواتر) ساقطة من (س) .
والمعنى اذا جاز الخطأ والنسيان في النقل المتواتر جاز ذلك في نقل المعجزة ، والنبوات تثبت بالمعجزة فيجوز فيها - على هذا الرأى - الخطأ والنسيان فلا تثبت النبوات وهو باطل .

(٧) في (س) منع .

(٨) وجواز انعقاد الاجماع عن أمارة هو قول الجمهور خلافا لداود الظاهري وأكثر أصحابه ، لمنعهم انعقاده عن قياس. وانظر الاحكام =

. . . . . .

ولو سلم ،فانما يتصور عن ظن غالب ، سالم عن المعارض ، (١)
والعادة تحيل الخطأ في مثله أيضا مع كثرة عددهم ، (٢) ولا يلزم عليه
اتفاق العدد الكثير على كفر ، أو بدعة ، فان ذلك انما يتفق من
مصادفة نظر للأقل ، وتقليد من الأكثر ، (٣) كأتباع كل مذهب .
أما اتفاق الجم الغفير (على نظر) (٤) واستدلال في العقليات،
مع تشعب طرقها وتعارض الشبهات فيها ، (وعسر الاحاطة بشرائط/ ٧٠/أ ك
انتاج براهينها ، وثمر مجارى العقول عن مواقعها ، (٥) وكل ذلك لا
يدركه الا الأفراد في كل عصر ،) (٦) فالعادة تحيل الاتفاق فيه ،
ولذلك قيل : ان العقلاء لم يتفقوا على مسألة (٧) عقلية نظرية ، سوى
أن القديم (٨) لا يعدم ، وعلى هذا الحرف منع الامام كون الاجماع

= ١ في أصول الاحكام لابن حزم ،جـ ٤ ،ص ١٢٩ . وانظر قول
الجمهور في المحصول ،جـ ٢ ،ق ١ ،ص ٢٦٩ والتبصرة ،ص
٣٧٢ . والمستصفى ،جـ ١ ،ص ١٩٦ .

(١) في (س) المعارضة .
(٢) في الأصل ومثله وهو خطأ .
(٣) في (س) تقليد للأكثر .
(٤) عبارة (على نظر) ساقطة من (س)
(٥) في الأصل موافقها ، ولعلها مواقعها .
(٦) العبارة بين القوسين : (وعسر . . كل عصر) ساقطة من (س) .
(٧) كلمة مسألة ساقطة من الأصل .
(٨) في (س) التقديم وهو خطأ .

. . . . . .

حجه فى العقليات ،(١) وخالفه الغزالى فى المنخول .(٢) وهذا من أغمض ما يبحث فيه فى باب الاجماع .

قوله : (لا نسلم أنه يلزم من المخالفة ، خرم العدالة مطلقا) ، لجواز أن تكون المخالفة صغيرة وأنها لا تقدح مطلقا .(٣)

قلنا : الجواب عنه من وجهين : الأول : انا انما فرقنا فى(٤) خرم العدالة بين الكبيرة والصغيرة ، لأن العدالة وصف باطن غُيِّبَ(٥) عنا ،(٦)

---

(١) قال امام الحرمين : ولا اثر للوفاق فى المعقولات، فان المتبع فى العقليات الأدلة القاطعة ، فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق) البرهان ، جـ ١ ، ص ٧١٧ .

(٢) قال الغزالى : " هذا ما اختاره الامام رحمه الله وللكلام فيه مجال ، اذ لو تمسك فيه بقوله " لا تجتمع أمتى على الضلاله) الى آخر ما قاله مما معناه ان اجماع الأمه حجة حتى فى العقليات .) المنخول ص ٣١٦ - ٣١٧ . وبمثل قول الغزالى قال الرازى فى المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢١ . والآمدى فى الاحكام ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ . وقال الأسنوى " والمعروف الأول يعنى كون الاجماع حجه فى العقليات " نهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٣٨ . وانظر النفائس ، جـ ٣ ، ق ٢/أ . والكاشف ، جـ ٣ ، ق ١٢٢/ب.

(٣) فى (س) العدالة .

(٤) كلمة " انما " ساقطة من الأصل .

(٥) فى (س) تغرقنا وهو خطأ .

(٦) فى (س) علينا .

ثم نقول : سلمنا كون الأمة موصوفين بالعدالة ، فلم قلتم : ان ذلك يقتضى كونهم عدولا في كل شيء؟ وتقريره ما ذكرناه في أن الوصف في جانب الثبوت (١)

لا اطلاع لنا عليها الا بمظنتها وآثارها ، ووقوع الصغيرة فلتة ، مع استعقابها بالاستغفار ، وعدم الاصرار لا يخرم الظن بمراعاه التقوى (٢) ، واذا كان المزكى هو الله ، عالم السر والعلانية فلا يقع منهم ما يخل بعدالتهم (٣) .

الثاني : أن المخالفة في الفتوى - مع العلم - كذب على الله تعالى ، والكذب على الله تعالى كبيرة .

قوله : " سلمنا أنهم عدول ، لكن لم قلتم : انهم عدول في كل شيء) . قلنا : اذا كانت العدالة راجعة الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى ، والمروءة ، لم يختلف الحال (٤) .

قوله : " الحكم بالعدالة ، انما يحتاج اليه حال الأداء وهو في (٥) الآخرة ، لا حال التحمل في الدنيا ، وهو محل نزاع) ، قلنا : لا قيد في الآية في وصفهم .

---

(١) كلمة " في " غير موجوده في الأصل .

(٢) في الأصل بمدعاة ، وهو خطأ .

(٣) وانظر كون تعديل الله لمجموع الأمة يقتضى عصمتها من أن تجمع على الكبائر أو الصغائر في الوصول الى علم الأصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٩٩ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٨ .

(٤) وكذلك تعديل الله لمجموعهم ينفي عنهم الخطأ مطلقا لأنه هو يعلم السر وأخفى . انظر الاحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٣٠٥ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩ .

(٥) في الأصل " وهى " .

يكفى فى العمل بمقتضاه ثبوته فى صورة واحـــــدة .

وقبول شهادتهم / فى الآخرة ، لا يمنع من وصفهم بها فى الدنيا . وقد وصفهم الله تعالى بذلك فى معرض المدح ، تفضيلا لهم على سائر الأمم ، وذلك يدل (١) على أن ذلك شيمة لهم ، فانه لا يحسن (٢) أن يقال : " فلان يغيث الملهوف ، ويكرم الضيف " لصدوره مرة . وقد قال الله تعالى : " جعلناكم " (٣) ولم يقل " سنجعلكم " (٤) .

٦٥/أ س

قوله : (الآية تخص الموجودين عند نزولها ، لأن الخطـــاب للمواجهة) . قلنا : خطاب الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة

---

(١) فى الأصل " لا يدل " وهو خطأ .

(٢) ويمكن أن يقال إن العدالة لا تتحقق الا مع التكليف ومن المعلوم أنه لا تكليف فى دار الآخرة فتكون العدالة فى الدنيا . وأجاب بعضهم بأن حمل الآية على تعديلهم فى الآخرة يسقط تخصيص هذه الأمة المحمدية وتميزها على سائر الأمم ، لأن الكل عدول فى يوم القيامة لاستحالة الخطأ منهم يومئذ .
وقال الأسنوى عن هذه الاجابة الأخيرة : " وفى الجواب نظر ، لأن الله تعالى قد أخبر عن بعض أهل الموقف بانكار المعاصى وانكار التبليغ اليهم ، ثم قال بل الجواب أن يقول العدالـــة لا تتحقق الا مع التكليف ولا تكليف فى دار الآخرة " . نهايـــة السول ، جـ ٣ ، ص ٢٦٠ . والاحكام ، جـ ١ ، ص ٣٠٤ . والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ١٠٠ . الوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٤) فان قيل أن استعمال الماضى فى موضع الاستقبال ليدل على تحقق الوقوع كقوله تعالى " أتى أمر الله " سورة النحل ، الآية رقم ١ فالجواب أن الأصل فى الكلام الحقيقة ، فلا يعدل عنه الا لدليل ، ولا دليل . . انظر الابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٨ . والمحصول ، جـ ٢ ، =

. . . . . .

والسلام ، لمن بلغ والا لم نكن مخاطبين بقوله تعالى : (وأقيموا[1] الصلاة وآتوا الزكاة[2]) (وقوله تعالى[3]) : (وجاهدوا[4]) . . . . . الى غير ذلك . ولم يختلف حملة الشريعة ، فى تناول هذا الخطاب لنا ، وانما اختلفوا أنه يتناولنا بمجرد اللفظ ، أو بضميمة[5] .[6]

= ق١ ، ص ١٠٠ . ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ .

والاحكام ، جـ ١ ، ص ٣٠٤

(١) فى النسختين " أقيموا " وهو خطأ ، لأنه لا توجد آية بدون حرف عطف قبل لفظ " اقيموا " .

(٢) هذه الآية تكررت كثيرا فى القرآن الكريم وعلى سبيل المثال فهى جزء من الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) العبارة : وقوله تعالى زيدت لضرورة الفصل بين الآيتين ، لأنه لا توجد آية واحدة بلفظ : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وجاهدوا) .

(٤) هذا اللفظ تكرر فى كثير من آيات القرآن الكريم وعلى سبيل المثال فانه قد ورد فى سورة الحج ، الآية رقم ٧٨ .

(٥) فى (س) وبضميمة .

(٦) وأيضا فان الخطاب الشفاهى يتناول النبى صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بالاجماع حينئذ لأن المجمعين أن وافقوا النبى عليه الصلاة والسلام فالعبرة بقوله وهو السنة . وان خالفوه ، فلا عبرة بقولهم . وان قيل أن الحجة فى اجماع الصحابة رضوان الله عليهم دون غيرهم فالجواب ان اجماع غيرهم من الاعصار مثل اجماعهم للقرائن الدالة على عصمة الأمة . وكذلك الخطاب الشفاهى يحمل على عمومه الا اذا دل دليل على الخصوصية ، كما أن فى حمله على كل عصر تحقيق وتكثير لفائدة كونهم شهداء على الناس. وانظر =

فانا (١) اذا قلنا فلان عالم فهذا يكفي في العمل به ،كونه عالما بشيء واحد
فأما كونه عالما بكل الأشياء فغير واجب ثم نقول / هب (أنه عدل) (٢) ٦١/أ ق

قوله : (٣) (سلمنا أن كل ما تقولونه حق ، لكن لم قلتم : ان كل حق يكون حجة ؟)

قلنا : (لأنا نقول) (٤) : لا يكون حقا الا لموافقته / الشرع (٥) ٧٠/ب ك والشرع واجب الاتباع .

قوله : (لا يجب على مجتهد موافقة مجتهد خالفه) (٦) . قلنا : لأنه ظن ، وظن نفسه أقوى عنده وأرجح ، والراجح واجب الاتباع (٧) .

قوله : (لا يقضي القاضي بعلمه - على رأي -) .

= المحصول ،جـ ٢ ،ق١ ،ص ٨٤ . والاحكام ،جـ ١ ،ص ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٩ . وشرح تنقيح الفصول ،ص ١٤١ . وكشف الأسرار، جـ ٣ ،ص ٢٥٦ . وفواتح الرحموت ،جـ ٢ ،ص ٢١٧ .

(١) في " ق" فلأنا .

(٢) في الأصل : " انهم عدول " .

(٣) في (س) قولنا .

(٤) في (س) (قلنا : لأنه لا يكون .)

(٥) في (س) لموافقه .

(٦) كلمة : (خالفه) غير موجودة في (س) وهذه الألفاظ لا توجد في المتن لكنها ذكرت بناء على شرح ابن التلمساني لاعتراض الرازي في المتن .

(٧) وستأتي هذه المسألة في باب الاجتهاد أن شاء الله تعالى .

فى كل شىء ، لكن لم لا يجوز أن يقال : الخطأ اذا كان من باب الصغائر ،فانه لا يقدح فى باب العدالة (١) .

قلنا : لمعارض التهمه (٢) كما لا يقضى لولده (٣) . (٤)

قوله : " لا تفيد شهادة العدد (٥) الكثير من النساء (٦) فى القصاص والحدود) قلنا : للشارع (٧) تعبدات فى باب الشهادة، (٨) ومحل التعبد لا ينقض به ، ولا يقاس عليه (٩) .

---

(١) كلمة " باب " لا توجد فى الأصل .

(٢) فى (س) لمعارضة .

(٣) ولذلك لم يقتل الرسول صلى الله عليه وسلم المنافقين مع علمه بارتدادهم ، وسدا لذريعة جور القضاة وظلمهم بحجة أنهم يحكمون بعلمهم . وانظر الاشراف فى مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ،ج ٢ ،ص ٢٨٣ .

قال فى المجموع : " ولا يجوز أن يحكم لوحده وان سفل ، وقال أبو ثور من أصحاب الشافعى يجوز " المجموع ،ج ١٩ ، ص ١٢٦ .

(٥) فى (س) لا تقبل .

(٦) كلمة العدد غير موجودة فى (س)

(٧) فى (س) للشرع .

(٨) فى (س) الشهادات .

(٩) لأنه غير معقول المعنى .

الحجة الثالثه : قوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ".(١) وجه الاستدلال به(٢) أنهم لما أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر ، كانوا معصومين من الخطأ والزلل ، فكان قولهم حجة .

قوله : (الحجة الثالثة : قوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الآية)(٣) - ووجه الاستدلال بها : أنهم (إذا)(٤) أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر ،(٥) (كانوا من المعصومين من الخطأ والزلل ، فكان قولهم حجه واعلم : أن تقريره هذه الحجة من هذا الوجه ضعيف ، فانه رتبه على عصمتهم على أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر ،)(٦) مع أنا نعلم قطعا ويقينا ، أن كل علماء كل عصر ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم ١١٠ .

(٢) كلمة " به " ساقطة من الأصل .

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم ١١٠

(٤) في (س) لما .

(٥) المراد أن الألف واللام في كلمتي المعروف والمنكر تفيد العموم لدخولها على اسم الجنس . وكذلك لفظ خير معناه أخير ، فقد وصفهم الله جل وعلا بأنهم أخير أمة ، وذلك يقتضي أن ما أجمعوا عليه حق ، والحق واجب الاتباع ، فاجماعهم واجب الاتباع ، وانظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١٠٠ . والوصول جـ ٢ ، ص ١٥٣ . الاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٣٠٦ والتبصره ، ص ٣٥٣ ، وشرح الكوكب ، جـ ٢ ، ص ٢١٧ والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٢٧ وتنقيح المحصول جـ ٢ ، ق ٣ ، ص ٣٦٨ .

(٦) العبارة : (كانوا من المعصومين ... عن كل منكر) ساقطة من (س) .

واعلم أن هذا الاستدلال انما يتم ، اذا قلنا : المفرد المعرف بالألف واللام / يفيد العموم (وقد سبق الكلام فيه) (١) وأيضا ٥٤/ب ق

لم يأمروا بكل معروف ، ولم ينهوا عن كل منكر تفصيلا ، فان الوقائع لا تتناهى تقديرا ، ولا يقع في كل عصر الا بعضها ، وانما يأمرون بما وقع ، واتصل بهم منها (٢) ، ولكن يمكن تقريرها من وجه آخر ، وهو أن (٣) كل ما أمر به علماء كل عصر فهو من المعروف ، وكل ما نهوا عنه فهو من المنكر ، لأنه تعالى وصفهم بذلك في معرض المدح لهم (٤) والتعظيم لشأنهم ، والتفضيل لهم (٥) على من عداهم من الأمم السابقة ، وذلك يقتضي اصابتهم في كل ما أمروا به ، ونهوا عنه ، والا لم يكن لهم مزيه ، فان كل الأمم تصيب في بعض وتخطئ في بعض .

قال (٦) : " واعلم ان هذا الاستدلال ، انما يتم اذا قلنا : ان المفرد (٧) المعرف بالألف واللام يفيد العموم ، وأيضا فانه خطاب مشافهة .

---

(١) عبارة (وقد سبق الكلام فيه) ساقطة من ق .

(٢) كلمة " منها " غير موجودة في (س)

(٣) كلمة " أن " ساقطة من الأصل .

(٤) كلمة (لهم) ساقطة من (س)

(٥) كلمة (لهم) ساقطة من (س)

(٦) في الأصل الفرد .

(٧) في الأصل المعروف .

فهذا خطاب مشافهة ، فهب أن أولئك الأقوام كانوا فى ذلك الوقت كذلك ، فلم قلتم انهم بقوا (١) بعد ذلك الوقت (٢) على تلك الصفة ؟ ، ولم قلتم ان من جاء من بعدهم كان موصوفا بتلك الصفة ؟ "

فهب أن أولئك الأقوام كانوا كذلك فى ذلك الوقت ، فلم قلتم : انهم يبقون بعد ذلك الوقت على تلك الصفة ؟ ولم قلتم : ان من جاء بعدهم كانوا موصوفين بتلك الصفة ؟ ولم يجب عن هذه الأسئلة . والجواب عنها واضح :

أما قوله : ان هذا/ الاستدلال انما يتم اذا قلنا : ان المفرد (٣) المعرف بالألف واللام يفيد العموم) فالجواب عنه : ما ذكرنا أن الآية سيقت للمدح ولا يتحقق المدح والتفضيل لهم الا اذا كانت تلك سجيتهم (وعادتهم كما لا يحسن أن يقال : " بنو فلان يقرون الضيف " الا اذا كانت تلك (٤) سجيتهم ،) (٥) وهذه قرينة معينة للعموم (٦) .

٦٥/ب س

---

(١) فى " ق " يبقوا ، والصواب " يبقون " كما فى نسختى الشرح .

(٢) كلمة " الوقت " غير موجودة فى (س) .

(٣) فى الأصل الفرد .

(٤) العبارة (كانت تلك) زيدت للضرورة .

(٥) العبارة بين القوسين . (وعادتهم . . . سجيتهم) ساقطة من الأصل .

(٦) ومما يدل على عموم المفرد المعرف كذلك صحة الاستثناء منه ، والاستثناء معيار العموم ، والجمهور على أن اسم الجنس اذا دخلته الألف واللام ولم تكن للعهد فهو للعموم كما فى قوله تعالى : " ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) سورة العصر ، الآيات ٢ و ٣ - وأيضا لا تستحق الأمة المدح اذا أمرت ببعض المعروف =

. . . . . .

---

(١)
قوله : " إنه خطاب متشافهة " قد تقدم الجواب عنه .

قوله : " هب أن أولئك الأقوام كانوا فى ذلك الوقت كذلك ، فلم قلتم ، إن من جاء بعدهم كذلك ؟ " قلنا : قال علماء التفسير :
(٢)
" معنى / قوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس أى فى اللوح ٧١/أ ك
(٣)
المحفوظ وهذا مدح لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، واذا كان
(٤) (٥)
هذا وصفهم فى اللوح المحفوظ فى علم الله تعالى ، أو فى الكتب السابقة ، فمجموع هذه الأمة موصوف بذلك فى كل وقت وفى كل عصر ، والا لم يكن لهم مزية ، وقال
(٦)

= ونهت عن بعض المنكر ، فدل ذلك على عموم المعروف والمنكر . وانظر المحصول جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١٠٧ والاحكام للآمدى جـ ١ ، ص ٣٠٨ .

(١) انظر الجواب عنه فى الورقة ٧٠/أ

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٣) فى الأصل واذ .

(٤) فى (س) وفى .

(٥) قال أبو السعود فى تفسيره لهذه الآية : " وقيل كنتم كذلك فى علم الله تعالى أو فى اللوح ، أو فيما بين الأمم السابقة ، وقيل معناه أنتم خير أمة " تفسير أبو السعود ، جـ ١ ، ص ٥٣٣ . وانظر التفسير الكبير للرازى ، جـ ٨ ، ص ١٧٨ ، وتفسير القرطبى ، جـ ٤ ، ص ٧٠ ، وتفسير الألوسى جـ ٤ ، ص ٢٧ . وفتح القدير للشوكانى ، جـ ١ ، ص ٣٧١

(٦) قال الشوكانى : (كان قيل هى التامة أى وجدتم وخلقتم خير أمة ... وقال الأخفش يريد أهل أمة ، أى : خير أهل دين . . . وفيه دليل على أن هذه الأمة الاسلامية خير الأمم على الأطلاق وان هذه =

. . . . . .

الفراء (١) فى كتاب معانى القرآن (٢) : " كنتم خير أمة (٣) " أى أنتم خير أمة ، ودخول كان ها هنا وخروجها سواء (٤) .

= الخيريه مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة الى غيرها من الأمم) . فتح القدير ، جـ ١ ، ص ٣٧١ . وأيضا ان قيل ان كنتم تدل على الماضى فجوابه ان قوله تعالى : " تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " يدل منه الفعل المضارع على الحال والاستقبال . انظر المحصول جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١٠٨ . والاحكام ، جـ ١ ، ص ٣٠٩ .

(١) الفراء : هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمى الكوفى المعروف بالفراء ، قيل : لقب بذلك لأنه كان يفرى الكلام ، كان الفراء اماما فى العربيه ، واعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائى ، أخذ عنه وعن يونس ، فجمع الى علم الكوفيين علم البصريين ، واتصل بالمأمون واتخذه مربيا لأولاده . وكان يقال : الفراء أمير المؤمنين فى النحو . وله مؤلفات كثيرة أشهرها معانى القرآن ، واللغات ، والجمع والتثنية فى القرآن والنوادر وغيرها . توفى سنة ٢٠٧ هـ فى طريق مكة عن ٦٧ سنة . انظر وفيات الأعيان جـ ٥ ، ص ٢٢٥ . وبغية الوعاة ، جـ ٢ ، ص ٣٣٣ . وطبقات المفسرين للداودى ، جـ ٢ ، ص ٣٦٦ .

(٢) معانى القرآن كتاب فى تفسير القرآن للفراء فى ثلاثة مجلدات طبع مرتين الأولى سنة ١٩٧٢ والثانية ١٩٨٠ وطبع أيضا بتحقيق عبد الفتاح اسماعيل شلبى . وتوزع احدى طبعاته مطبعة عالم الكتب فى بيروت .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٤) ونص الفراء فى تفسيره هو " وقوله كنتم خير أمة . . . الآية (١١٠) فى التأويل : فى اللوح المحفوظ ومعناه أنتم خير أمة ، كقوله " واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم " الاعراف الآية ٨٦ و " اذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض " الأنفال ، الآية ٢٦ فاضمار " كان " فى مثل هذا واظهارها سواء " معانى القرآن ، جـ ١ ، ص ٢٢٩ .

الحجة الرابعة : قوله عليه الصلاة والسلام " لا تجتمع أمتى على ضـــلال "(١).

قوله : " الحجة الرابعة (٢) : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تجتمع أمتى على الخطأ (٣) ، هذه الحجة اختارها ، الغزالى (٤) ، وادعى تقريرها بالضرورة تارة وبالنظر أخرى (٥) ،

---

(١) فى الأصل الضلالة . وسيأتى تخريجه فى الشرح قريبا .

(٢) فى الأصل "المسألة" وهو خطأ

(٣) لم أقف على رواية بلفظ " الخطأ " وانما الذى ورد فى الأحاديث لفظ " ضلاله " وسيأتى تخريجه قريبا عندما يذكره الشارح .

(٤) قال الغزالى فى المستصفى : " المسلك الثانى ، وهو الأقوى : التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتى على الخطأ "وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود . . . فطريق تقرير الدليل أن نقول : تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم بألفاظ مختلفه مع اتفاق المعنى فى عصمة هذه الأمة من الخطـــأ". المستصفى ،جـ ١ ،ص ١٧٥ ، وانظر المنخول ،ص ٣٠٥ .وانظر الفقيه والمتفقه جـ١ ،ص ١٦٧ .

(٥) العلم قسمان : ضرورى ونظرى ، فالضرورى ما لا يحتاج ادراكه الى تأمل ، والنظرى ما يحتاج ادراكه الى التأمل . وكلا الضرورى والنظرى اما علم تصور أو علم تصديق ، فمثال التصور الضرورى كتصور معـــنى الواحد ومعنى الاثنين والتصديق الضرورى كادراك أن الواحد نصف الاثنين وأن الكل أكبر من الجزء . وانظر حاشية الباجورى على السلم عند قول الناظم

والنظرى ما احتاج للتأمل
وعكسه هو الضرورى الجلى

حاشية الباجورى ،ص ٢٩ ،وانظر شرح الشمسيه ص١٢ . وأداب البحث والمناظره للشيخ الأمين الشنقيطى ص ١٠ .

. . . . . .

أما طريق الضرورة ، فقال ، هو وغيره (١) : تواتر معنى (٢) هـذا (٣) الحديث بألفاظ كثيرة مختلفة متضافرة على عصمة هذه الأمة عن الـزلـل والخطأ الى حد يفيد العلم الضرورى بذلك ، كالأخبار المنقولة فـى

---

(١) ومن ذلك احتاج الشافعى رحمه الله بالتواتر المعنوى على حجية الاجماع ، كما فى الرساله ،ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .
وقال ابن الحاجب: واستدل الغزالى رحمه الله بقولـه :
" لا تجتمع أمتى " من وجهين : احدهما تواتر المعنى لكثرتها- أى الروايات- كشجاعة على ، وجود حاتم ، وهو حسن الى آخره)
شرح المختصر ،جـ ٢ ،ص ٣٢ . وانظر الاحكام للآمدى ،جـ ١ ، ص ٣١٣ . والمحصول ،جـ ٢ ،ق ١ ،ص ١٠٩ . وتنقيح المحصول للتبريزى ،جـ ٢ ،ص ٣٦٣ - والتقرير والتحبير ،جـ ٣ ،ص ٨٥ . والتبصره ،ص ٣٥٥ وكشف الأسرار ،جـ ٣ ،ص ٢٥٨ .

(٢) فى (س) " بتواتر "

(٣) التواتر قسمان لفظى ومعنوى . فاللفظى سيأتى الكلام عنـه . وأما المعنوى فهو أن تتغاير الألفاظ فى الروايات مع اشتراكها فى معنى كلى ولو بطريق اللزوم . انظر شرح تنقيح الفصـول ، ص ٣٥٣ . والمحلى جمع الجوامع ، جـ ٢ ،ص ١١٩ . وشـرح الكوكب ،جـ ٢ ، ص ٣٣٢ . والابهاج ،جـ ٢ ، ص ٢٧٤ . وتيسير التحرير ،جـ ٣ ،ص ٣٦ .

. . . . . .

شجاعة على(١) وسخاء(٢) حاتم(٣). ثم نقلوا أحاديث متضافرة الأول ما ذكره المصنف، الثانى: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"(٤)، الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: "يد الله

---

(١) هو الامام على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وصهره ورابع الخلفاء الراشدين من أول الناس اسلاما، ولد قبل البعثه بعشر سنوات. وتربى فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جميع المشاهد الا تبوك واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له أو ما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى". اشتهر بالشجاعة والقضاء والفروسية، وكان أجل علماء الصحابة وتزوج فاطمة الزهراء وأنجب منها الحسن والحسين وأم كلثوم. ولى الخلافة سنة ٣٥ هـ - واستشهد فى رمضان سنة ٤٠ هـ ومناقبه لا تحصى. انظر: الاصابه، جـ ٢، ص ٥٠٧ - الاستيعاب جـ٣، ص ٢٦. وتاريخ الخلفاء، ص ١٦٦. أسد الغابة، جـ ٤، ص ٩١.

(٢) فى (س) سخاوة.

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس الطائى الجواد الفارس المشهور يضرب به المثل فى الجود والكرم، يكنى أبو عبدىّ وأبو سفانه. أدرك ابنه عدى الاسلام فأسلم وكذلك بنته سفانه "جىء بها فى أسرى طىء فمن عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطلق سراحها فأسلمت. توفى حاتم فى السنة الثامنه من مولد النبى صلى الله عليه وسلم. انظر ترجمته فى خزانة الأدب، جـ ٣، ص ١٢٧. والأغانى، جـ ١٧، ص ٧٨.

(٤) أخرجه الأمام أحمد فى مسنده، ٣٦٠٠، جـ ١، ص ٣٧٩. ورواه موقوفا على ابن مسعود. وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب فضائل الصحابة جـ ٣، ص ٧٨-٧٩. وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى على تصحيحه. وأخرجه أبو داود الطيالسى فى كتاب العلم باب ماجاء فى فضل العلم والعلماء رقم ٦٩ ص ٣٣ ط =

. . . . . .

على الجماعة " . (١) الرابع (٢) قوله عليه الصلاة والسلام :

= الهند .
وذكره البغوى فى شرح السنة ، باب رد البدع والاهواء جـ ١ ، ص ٢١٥ .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ١ ، ص ١٧٨ . وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وأخرجه الخطيب البغدادى ، فى تاريخ بغداد جـ ٤ ، ص ١٦٥ . ورجاله موثقون .
وأخرجه أبو نعيم فى الحليه ترجمة ابن مسعود ، جـ ١ ، ص ٣٧٧-٣٧٨ .
وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة وقال : أخرجه البزار والطبرانى والطيالسى والبيهقى فى الاعتقاد وأبو نعيم . وقال السخاوى وهو موقوف حسن . المقاصد الحسنه ، ص ٣٦٧ .
وقال عنه العجلونى فى كشف الخفاء ، جـ ٢ ، ص ١٨٨ رقم ٢٢١٤ . " وهو موقوف حسن .

(١) أخرج الترمذى فى كتاب الفتن ، باب فى لزوم الجماعة رقم ٢٢٥٥ ، جـ ٦ ، ص ٣٨٦ . من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله لا يجمع أمتى - أو قال : أمة محمد على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار " . قال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المباركفورى " الحديث قد استدل به على حجية الاجماع وهو حديث ضعيف ولكن له شواهد .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، فى كتاب العلم جـ ١ ، ص ١١٥ .
وقال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب بتخريج أحاديث ابن الحاجب " وفى اسناده نظر ." وقال الحافظ ابن حجر : " هذا فى حديث مشهور له طرق كثيره لا يخلو واحد منها من مقال " . تلخيص الحبير ، جـ ٣ ، ص ١٤١ .
وذكره البغوى فى شرح السنه ، باب رد البدع والأهواء جـ ١ ، ص ٢١٥ . وانظر المقاصد الحسنه ، ص ٤٦٠ ، ومسند أحمد ، جـ ٦ ، ص ٣٩٦ ، جـ ٥ ، ص ١٤٥ . وانظر فيض القدير ، جـ ٢ ، ص ٢٧١ .
وأخرجه النسائى ، كتاب تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعه ، جـ ٧ ، ص ٨٥ من حديث عرفجه ابن شريح الأشجعى فى حديث طويل وفيه " فان يد الله على الجماعة " .

(٢) فى (س) " الرابعه " وهو خطأ .

. . . . . .

" لا تجتمع أمتي على ضلالـة "(١). الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام:

" سـألت اللـه ان لا تجتمـع(٢) أمـتي علـى الضـلالـه،

---

(١) هذا جزء من حديث الترمذى والحاكم المتقدم وأيضا أخرجه ابن ماجه ، فى كتاب الفتن ،باب السواد الأعظم ،رقم ٣٩٥٠، جـ ٢ ، ص ١٣٠٣ ، من حديث أنس بن مالك أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان أمتى لا تجتمع على ضلاله ، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم الحق وأهله ".

وقال العراقى أخرجه البيهقى فى المدخل من حديث ابن عباس ... وروى من حديث أبى ذر وأبى مالك الأشعرى وابن عمر وابى نظرة ، وقدامه بن عبد الله الكلابى وفى كلها نظر ـ" انظر تخريج أحاديث المنهاج للعراقى المنشور فى العدد ٢ من مجلة الجامعة ، ص ٢٩٨ وقال عنه الأبوصيرى : هذا اسناد ضعيف لضعف أبى خلف الأعجمى . المصدر نفسه .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الفتن والملاحم ،باب ذكر الفتن ودلائلها رقم ٤٢٥٣، جـ ٤ ،ص ٩٨ من حديث أبى مالك الأشعرى بلفظ : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله أجاركم من ثلاث أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة " وسكت عنه أبو داود وما سكن عنه فهو صالح للاحتجاج به .

وأخرجه الدارمى فى سننه باب ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل جـ١ ، ص ٢٩ ، وانظر فيض القدير ،جـ ٢ ،ص ١٩٩ وما بعدها .

(٢) فى (س) يجمع " +

. . . . . .

فأعطانيها ".(١)

السادس : قوله : " لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلالـــه وروى(٢) ولا خطأ "(٣) وهو من مراسيل الحسن البصرى وكان يقول : " اذا حدثنى أربعة من الصحابة تركتهم وقلت : " قال رسول الله "(٤)

---

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده ، جـ ٦ ، ص ٣٩٦ بلفظ " سألـت الله عز وجل أن لا يجمع أمتى على ضلاله فأعطانيها ...الحديث ورواه الطبرانى فى الكبير ، برقم ٢١٧١ - عن ابن هانى الخولانى قال ابن حجر ورجاله رجال الصحيح الا التابعى المبهم ولـــه شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضا . انظر التقرير والتحبير ، جـ ٣ ، ص ٨٥ . وذكره نور الدين الهيثمى فى مجمع الزوائـد ، المجلد الرابع ، جـ ٧ ، ص ٢٢١ .

(٢) فى (س) ويروى .

(٣) انظر تخريج الحديثين السابقين . وذكره الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه جـ ١ ، ص ١٦٧ بلفظ " اتقوا الله وعليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلاله" . وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأى ، تلخيص الحبير جـ ٣ ، ص ١٤١ .

(٤) قال ابن عبد البر : (قال عباد بن منصور : سمعت الحسن يقول : ما حدثنى به رجلان ، قلت قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم" . التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، جـ ١ ، ص ٥٧ . وقد وردت هذه العبارة عن الحسن البصرى فى المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١١١ . وفى تنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ . وقد نقل عبارات الحسن الحافظ العلائى فى جامع التحصيل ، ص ٧٧ .
وفى كشف الأسرار : " قال الحسن : كنت اذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث ارسلته ارسالا " . كشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ٤ .
وجاء فى مقدمة المراسيل التى كتبها السيد محمد عميم الاحسان المجددى الشهير بالمفتى : قال الامام أحمد : مرسلات سعيد =

. . . . . .

صلى الله عليه وسلم[١]. السابع قوله عليه الصلاة والسلام : " يد الله على الجماعة ، ولا يبالى بشذوذ من شذ "[٢].

= ابن المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعى لا بأس بها ، وليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن ابى رباح ، فانهما كانا يأخذان عن كل أحد .

وقال ابن المدينى مرسلات الحسن البصرى التى رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما سقط منها .

وقال أبو زرعه كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث .

وقال يحيى بن سعيد القطان : " ما قال الحسن فى حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا وجدنا له أصلا الا حديثا أو حديثين مقدمة مراسيل ابى داود ، ص ٤ .

وقيل انه كان يرسل لأنه لا يستطيع فى أيام الحجاج ذكر على بن ابى طالب رضى الله عنه .

وأما الحافظ العراقى فانه قال : " مراسيل الحسن عندهم شبه الريح " . المصدر نفسه .

(١) والمراد ان هذا من مراسيل الحسن فيكون مرويا عما لا يقل عن أربعة من الصحابة .

(٢) تقدم فى حديث الترمذى بلفظ ومن شذ شذ الى النار وأيضا فى حديث الحاكم وشرح السنه للبغوى وفى الفقيه والمتفقه قال الخطيب البغدادى هو من حديث عبد الملك وفيه فانه من شذ شذ فى النار " الفقيه والمتفقه ، جـ ١ ، ص ١٦١ .

قال المناوى يرمز له السيوطى لحسنه وليس بمسلم ولكن الألبانى صححه فى صحيح الجامع الصغير انظر فيض القدير جـ٦ ، ص ٤٦٠ وصحيح الجامع الصغير ، جـ ٦ ، ص ٣٣٦ .

. . . . . .

الثامن : " عليكم بالسواد الأعظم ".(١)

---

(١) تقدم تخريجه في حديث ابن ماجه الذى فيه أن أمتى لا تجتمع على ضلاله . وقال الحاكم بعد أن ذكر الحديث بكامله وقد روى هـذا الحديث عن المعتمر بن سليمان بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعى صحتها ولا أحكم بتوهيتها ، بل يلزمنى ذكرها ، لاجماع أهل السنة على هذه القاعدة ، المستدرك جـ ١ ص ١١٦ ، وتلخيص الحبير ، جـ ٣ ، ص ١٤١ . وانظر كلام الحافظ ابن كثير وغيره على هذا الحديث فى تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب ص ٥٨ . وانظر تخريج أحاديث المنهاج وهامش المحقق صبحـــى السمرائى فى مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى بجامعة أم القرى العدد الثانى ، ص ٣٠٠ .

وقال المناوى : " ورواه عن ابن عمر أيضا الضياء فى المختارة بلفظ : " أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا ، أن يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ؛ فانه من شذ شذ فى النار . قال ابـــن حجر رحمه الله فى تخريج المختصر : حديث غريب أخرجه أبو نعيم فى الحليه ، واللالكائـــى فى السنة ورجاله رجال الصحيح لكنـه معلول . . . ونقل عن الحاكم الخلاف فيه وانه حديث مضطرب فيكون ضعيفاً ".

انظر فيض القدير للمناوى ، جـ ٢ ، ص ٢٧١ .

والحديث صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزيادته " الفتح الكبير " . انظر المجلد الأول ، جـ ٢ ، ص ١٣٦ واستثنى من التصحيح " من شذ شذ فى النار " لعدم توفر ما يجبر ضعفها " .

ورواه الدارقطنى فى الأفراد ، وابن أبى عاصم فى السنه وانظر فيض القدير ، جـ ٢ ، ص ٤٣١ . وتقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٢٥٨ .

. . . . . .

التاسع : قوله عليه الصلاة والسلام :

" من خرج من الجماعة قيد شبر ، فقد أخرج ربقة (١) (٢) الاسلام من عنقه (٣) ".

العاشر : قوله عليه السلاة والسلام :

" من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة

---

(١) في (س) اطرح .

(٢) الربقة : جمعها ربق وارباق ، ورباق " والربق بالكسر حبل فيه عدة عرى تُشَدُّ به البُهُمُ ، والواحدة من العرى ربقه .
الصحاح مادة ربق ،جـ ٤ ،ص ١٤٨٠ . وهي العروة في الحبل تجعل في عنق الدابه أو يدها ،والمراد بها هنا ما يشد به المسلم نفسه من حدود الاسلام وأوامره وأركانه وأحكامه ،النهاية في غريب الحديث والأثر ،لابن الأثير ، جـ ٢٠ ، ص ١٩٠ .

(٣) اخرجه أبو داود ،كتاب السنه ،باب في قتل الخوارج ،رقم٤٧٥٨ ، جـ ٤ ،ص ٢٤١ . وأخرجه الترمذي في كتاب الأنفال ، باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة ،رقم ٣٠٢٣ جـ ٨ ص ١٦٠ - ١٦٣ . في حديث طويل قال عنه الترمذي : انه حسن صحيح غريب وقال المباركفوري أخرجه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما ،والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وأخرجه النسائي ببعضه - تحفة الأحوذي ،جـ ٨ ،ص ١٦٤ وأخرجه الامام أحمد في المسند ، جـ٥ ،ص ١٦٥ ، وص ١٨٥ وأخرجه الحاكم ،جـ ١ ،ص ١١٧ .
وذكره البغوي في شرح السنه ،جـ ١٠ ،ص ٥١ في باب الصبر على ما يكره من الأمير ، ولزوم الجماعة وقال البغوي عنه هذا الحديث حسن غريب . ولكن للبغوي مصطلحه الخاص في التحسين كما هو معلوم عند المحدثين وأخرجه ابن حبان وصححه برقم (١٥٥٠) وأخرجه ابو داود الطيالسي برقم (١١٦١) .

. . . . . .

جاهلية "(١).

الحادى عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ،لا يخفى خبرهم."(٢)

---

(١) أخرجه بهذا مسلم فى صحيحه ،كتاب الامارة ،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال ،رقم ٥٣ ،جـ ٣ ، ص ١٤٧٦ - ١٤٧٧.

وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الفتن ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : سترون بعدى أمورا تنكرونها ،رقم ٧٠٥٤ ، جـ ١٣ ،ص ٥ . وأيضا برقم ٧٠٥٣ عن ابن عباس بلفظ : " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ،فانه من فارق الجماعة شبرا فمات ، الا مات ميتة جاهلية - وهو بهذا اللفظ أيضا عن مسلم فى حديث آخر وأخرجه الدارمى فى سننه ، كتاب السير ، باب فى لزوم الطاعة والجماعة ،جـ ٢ ،ص ٢٤١.

وأخرجه أحمد فى المسند ،جـ ٢ ،ص ٩٣ وأخرجه النسائى فى كتاب التحريم ،باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية جـ ٧ ،ص ١١٢.

(٢) لم أقف على هذا اللفظ الا أن المعنى متفق عليه ونص الحديث فى (س) " لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق حتى يقاتلون الدجال ".

وقد أخرج البخارى فى ٩٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ١٠ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق وهم أهل العلم ، رقم ٧٣١١ ، جـ ١٣ ،ص ١٩٣ من حديث المغيرة بن شعبه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون".

وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى الى آخره ، رقم ١٧٠ ،جـ ٣ ،ص ١٥٢٣ بلفظ : =

. . . . . .

الثانى عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تزال طائفة من أمتى على الحق لا يضرهم من خالفهم ."(١)

٦٦/أ س

الثالث عشر : قام عمر بن الخطاب فى الناس خطيبا فقال :(٢)

ان النبى / صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى يأتى أمر الله تعالى ".

٧١/ب ك

= " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك ".
وأخرجه ابو داود كتاب الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها . رقم٤٢٥٢ ، جـ ٤ ، ص ٩٨ بلفظ : " لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله ".
وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ما جاء فى أهل الشام ، رقم ٢٢٨٧ ، جـ ٦ ، ص ٤٣٣ بلفظ لا تزال طائفة من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة .
وأخرجه ابن ماجه فى المقدمه ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ بألفاظ متقاربة فى جـ ١ ، ص ٥ - ٦ .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الحديث المروى عن خطبة عمر رضى الله عنه بالجابية ليس فيه عبارة : " لا تزال طائفة الى آخر ما ذكره ابن التلمسانى " وسيأتى ذكره فى تخريج الحديث الخامس عشر من أحاديث حجية الاجماع ان شاء الله تعالى . وأما الرواية المذكوره فقد تقدم تخريجها وهى عند مسلم بهذا اللفظ مع زيادة عبارة لا يضرهم من خذلهم " فى كتاب الامارة ، باب ، قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتى . . . " رقم ١٧٠ ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٣ - من حديث ثوبان . وعند البيهقى ، جـ ١٠ ، ص ١١٨ - ١١٩ . والحاكم فى المستدرك جـ٤ ، ص٤٤٩ - ٤٥٠

. . . . . .

الرابع عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : " ثلاث لا يُغِلُّ[1] عليهن قلب المؤمن : اخلاص العمل ، والنصح لأئمة المسلمين ، ولزوم الجماعة ، فان دعوتهم تحيط مَنْ وراءهم "[2].

الخامس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) في الأصل " يعقل " .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمه ، باب من بلغ علماً رقم ٢٣٠ ، جـ ١ ، ص ٨٤ ، ولم يذكر فيه عبارة " فان دعوتهم تحيط مَنْ وراءهم " . وهي مذكوره في رواية الدارمي ، في المقدمة ، باب جـ ١ ، ص ٧٥ . وأخرجه الامام أحمد ، جـ ٤ ، ص ٨٠ - ٨٢ عن جبير بن مطعم وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب في كتاب العلم ، باب الترغيب في سماع الحديث وتبليغه ، جـ ١ ، ص ١٠٨ وقال عنه انه رواه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي بتقديم وتأخير . . . والنسائي وابن ماجه " . وذكر المنذري أيضا أنه رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير ، المصدر نفسه جـ ١ ، ص ١٠٩ . وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمستمع العلم وحافظه ومبلغه ، جـ ١ ، ص٤٢ .

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ، جـ ١ ، ص ١٦٦ .

وأما يُغِلُّ فقيل من أغَلَّ الرباعي ومعنى أغلَّ الرجل خانَ ، وقيل بفتح الياء من الغلّ وهو الحقد والشحناء . وقيل يَغِلُّ بالتخفيف من الوغول وهو الدخول في الشر .

وانظر تعليق مصطفى محمد عماره على الترغيب ، جـ١ ص ١٠٨ . وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ ٣ ، ص ٣٨١ .

. . . . . .

" من سره أن يسكن بحبوحة(١) الجنة، فليلزم(٢) الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد "(٣).

---

(١) بحبوحة قال المباركفورى : هى بضم الموحدتين . وفى الرسالة للشافعى بحبحه وضبطها أحمد محمد شاكر بفتح الموحدتين والبحبوحه وسط الدار أو المكان ويقال بحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام ." النهاية لابن الاثير ،جـ ١ ، ص ٩٨ .

(٢) فى الأصل فيلزم .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب لزوم الجماعة ، رقم ٢٢٥٤ ، جـ ٦ ،ص٢٨٣ وفيه أن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال " خطبنا عمر بالجابية فقال : " يا أيها الناس : انى قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا الحديث وكذلك رواه الشافعى فى الرسالة بنحو حديث الترمذى ، فى باب الاجماع رقم ١٣١٥ ، ص ٤٧٤ - والجابيه بكسر الباء وتخفيفها قرية من أعمال دمشق ، معجم البلدان لياقوت الحموى ، جـ ٢ ،ص ٩١ .

وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر عن أبيه وصححه ووافقه الذهبى حـ ١) صـ ١١٤ .

وأخرجه الامام احمد فى المسند ،جـ ١ ،ص١٨ و ص ٢٦ .

وقال أحمد محمد شاكر عنه " ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر " .

هامش (٥) من رسالة الشافعى ، ص ٤٧٤ .

وورد من طرق أخرى فى أحاديث صحاح أشار اليها العجلونى فى كشف الخفاء جن احاديث عمران بن حصين وابن مسعود) وعائشة برقم ١٢٦٥ . وذكره البغوى فى شرح السنه ، باب كراهية السفر وحده ، جـ ١١ ،ص ٢٢ . والالكائى فى شرح اعتقاد اهل السنه حـ ١ صـ ١٦ . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،جـ ٨ ،ص ١٥٦ .

. . . . . .

السادس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام :

" لا تزال طائفة من أمتى على الحق لا يضرهم من خالفهم الى أن تقوم القيامة وفى رواية : لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله تعالى "(١)

الى غير ذلك من الأحاديث المختلفة الألفاظ ، المتفقة المعنى ، وكلها مروية بطرق(٢) مقبولة تفيد القطع ضرورة بالقدر المشترك وهو عصمة مجموع(٣) هذه الأمة .

(وأما طريقة النظر فقد قرروها من وجهين : الأول أن هذه الأحاديث(٤)) لم تزل مشهورة فى عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، يتمسكون بها ولم يظهر من أحد نكير فيها ، مع أن الطباع

---

(١) تقدم تخريجه قريبا .

(٢) فى (س) بطريق .

(٣) وجاء فى تفسير ابن كثير قول الحافظ عماد الدين ابن كثير : " وقد وردت أحاديث صحيحه كثيرة فى حجية الاجماع ، قد ذكرنا منها طرفا صالحا فى كتاب أحاديث الأصول ، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها " تفسير ابن كثير ، جـ ١ ، ص ٥٥٥ . وقد ذكر أحمد محمد شاكر فى تعليقه على عمدة التفسير لابن كثير ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ أن هذا الكتاب ليس هو تحفة الطالب فى تخريج أحاديث ابن الحاجب" وذكر أنه لم يقف على المرجع المذكور .
وقال الحاكم : " فقد ذكرنا تسعة أحاديث بأسانيد صحيحه يستدل بها على الحجة بالاجماع واستقصيت فيه تحريا لمذاهب الأئمة المتقدمين رضى الله عنهم . " المستدرك جـ ١ ، ص ١٢٠ . ووافقه الذهبى فى المصدر نفسه.

(٤) العبارة : (وأما طريقة النظر . . . الأحاديث) ساقطة من الأصل.

. . . . . .

مجبولة على المخالفه ، وذاك[1] دليل صحتها وكونها حجة .[2]

الثانى : أنهم أثبتوا بها أصلا مقطوعا به[3] ، يحكم به على الكتاب والسنة ، ولا يمكن الا عند مستند مقطوع به .[4]

واعترض على الطريقة الأولى[5] بأوجه :

الأول : أن مثل هذا العدد لو تطابق على نقل لفظ واحد لم[6]

---

(١) فى (س) وذلك .

(٢) ولم ينكرها أحد كما هو شأن الناس فى انكار خبر الواحد .
وانظر المستصفى جـ ١ ،ص ١٧٦ . وروضة الناظر ،ص ٣٢ . وكشف الأسرار جـ ٣ ،ص ٢٥٩ ، والمحصول ،جـ ٢ ، ق١ ،ص ١٢٦ . والأحكام ،جـ ١ ،ص ٣١٥ .

(٣) كلمة (به) غير موجودة فى الأصل .

(٤) ومثل هذا المستند تتوفر الدواعى على نقله فينقله الموافقون للاثبات ، والمعارضون للدفع وانظر المحصول ،جـ ٢ ،ق١ ،ص ١٢٥ .
والأحكام للآمدى ،جـ ١ ،ص ٣١٥ . وبيان المختصر للأصفهانى ، جـ ١ ،ص ٥٣٤ . وكشف الأسرار ،جـ ٣ ،ص ٢٥٨ .

(٥) وهى طريقة اثبات الاجماع بالضروره ، بأن يقال : انا نعلم اضطرارا من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عصمه الأمة فلا تجتمع على الخطأ . واجماعها هو الصواب الذى يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته ، وهذا معنى كون الاجماع حجه . وان التواتر المعنوى هذا يفيد العلم الضرورى بعصمه الأمه .
انظر المستصفى ،جـ ١ ،ص ١٧٦ . والمحصول ،جـ ٢ ،ق ١ ، ص ١٠٩

(٦) كلمة " نقل " ساقطة من (س) .

. . . . . .

تُحِلُّ العادة اتفاقهم على الكذب ، فكيف تصح دعوى التواتر المعنوى في مثله ؟

الثانى : انكم ادعيتم العلم الضرورى ، ومن خاصيته أن لا يختلف بين العقلاء (١) ، ونحن نخالفكم (٢) .

الثالث : انكم ادعيتم الضرورة ، ثم اشتغلتم ببيان وجه الدلالة ، ولا يجتمعان .

واعترض على الطريق الثانى بأوجه (٣) :

الأول : قولكم (٤) : (٥) " لم يزل الصحابة والتابعون ، متمسكون بهذه الأحاديث من غير نكير ، (٦) ولا مخالف) غير مسلم ، فلعل مخالفا خالف ومنكرا أنكر ولم ينقل الينا (٧) .

الثانى : أنكم اثبتم الاجماع بالاجماع (٨) ، والشيء لا يصح أن

---

(١) كلمة " بين " ساقطة من الأصل .

(٢) المعنى وخلافنا لكم يدل على أن هذا ليس بعلم ضرورى ، لأن الضرورى لا يختلف فيه العقلاء . انظر تنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٧٤ .

(٣) في الأصل فاعترض .

(٤) في الأصل الأولى ، وهو خطأ .

(٥) في (س) قلتم .

(٦) في (س) " نكر " .

(٧) انظر الاحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٣١٦ .

(٨) عبارة " بالاجماع " ساقطة من (س)

ولقائل أن يقول : هذا خبر واحد ، ، فلا يفيد العلم ، والمسألة مسألة علمية ، فان قالوا الأخبار كثيرة (١) في هذا الباب/ ، وهي بأسرها دالة على أن الاجماع حجة ، فصارت هذه الأخبار الكثيرة (جارية مجرى الأخبار) (٢) الواردة في شجاعة على رضى الله عنه ، (٣) وسخاوة حاتم ، فان كل واحد منهما - وان كان من باب الآحاد ٦١/ب د

يكون دليل نفسه ، ولا دليل دليل نفسه . (٤) (٥)

الثالث : التأويل : بحمل الضلالة على الكفر ، فهذا وجه تقرير هذه الحجة ، (٦) والاعتراض عليها .

وأما المصنف فقال : (ولقائل أن يقول : هذا خبر واحد ، فلا يفيد العلم ، والمسألة علمية ، فان قالوا : الأحاديث كثيرة في هذا الباب، وهي (٧) بأسرها دالة على أن الاجماع حجة ، كالأخبار الواردة في شجاعة على وسخاء حاتم .

---

(١) في الأصل " الكثيرة وردت " .

(٢) عبارة : (جارية مجرى الأخبار) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل : كرم الله وجهه .

(٤) في (س) أن يكون " الا " فزيدت كلمة " الا " خطأ .

(٥) انظر الاحكام ، جـ ١ ، ص ٣١٦ . وبيان المختصر ، جـ ١ ، ص ٥٣٣ .

(٦) وانظر هذا التأويل في الاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٣١٤ .

(٧) في (س) " وليس " وهو خطأ .

الا أن مجموعها يفيد التواتر (١). فنقول : اما أن (٢) نقول : ان) القدر المشترك بين هذه الأخبار هو كون الاجماع حجه (٣).

أو (٤) القدر المشترك بينهما شيء يلزم من ثبوته أن الاجماع حجـه .

أو (لا هذا ولا ذاك) (٥) فان / كان الأول وجب أن يحصل التواتر ١/٥٥ ق

في كون الاجماع حجة ، وذلك باطل ، لأن المخالفين نازعوا فيـه ، والموافقين انما أثبتوا كونه حجة بالدليل ، فلو حصل النقل المتواتـر فيه لكان (جاريا مجرى العلم بشجاعة علي وسخاوة حاتم ومعلوم أن) (٦) ذلك باطل (٧) وبهذا الحرف يظهر الفرق بين هذه الأخبار وبين الأخبار

فنقول : اما أن يكون القدر المشترك كون الاجماع حجة أو شيئا يلزم منه كون الاجماع حجة ، أو لا ذا ، ولا ذا .

فان (٨) كان الأول / وجب أن يحصل التواتر في أن الاجماع حجة ، ٦٦/ب س

وهذا باطل ، لأن / المخالفين نازعوا فيـه ، والموافقـين ٧٢/أ ك

---

(١) في الأصل العلم .

(٢) في الأصل : " يقال بأن ".

(٣) في الأصل : " أن ".

(٤) في " ق " والقدر .

(٥) العبارة في الأصل هكذا : " أو لا ذلك ولا هذا ".

(٦) العبارة بين القوسين : (جاريا مجرى . . . ومعلوم أن) ساقطة من " ق ".

(٧) في " ق " لكان ذلك باطلا .

(٨) عبارة فاذا كان زائدة في (س)

الواردة فى شجاعة على وسخاوة حاتم ، (لأن القدر المشترك بين هذه الأخبار هو شجاعة على وسخاوة حاتم ، لأنه)(١) لما كان الأمر كذلك ، لا جرم صار هذا المعنى / معلوما متواترا ، فلو كان الأمر فى مسألتنا كذلك ، لوجب حصول التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن الاجماع حجه ومعلوم أن أحدا لم يقل بذلك . ٦٢/أ د

وأما الوجه الثانى : وهو أن ادعاء(٢) هذا(٣) القدر المشترك بين هذه الأخبار هو(٤) ثبوت شىء يلزم منه كون الاجماع حجه ، فلابد من الاشارة اليه ، ليعرف أنه حق أو باطل .

انما(٦) أثبتوا كون الاجماع حجة بالدليل ، فلو حصل النقل المتواتر لكان(٧) ذلك باطلا .

وبهذا الحرف يظهر الفرق(٨) بين هذه الأخبار(٩) وبين الأخبار

---

(١) العبارة بين القوسين (لأن القدر ... حاتم لأنه) ساقطة من (ق)

(٢) فى "ق" التواتر .

(٣) كلمة "ان" لا توجد فى الأصل .

(٤) فى الأصل "أن"

(٥) كلمة "هو" ساقطة من "ق".

(٦) فى (س) انما "نازعوا" اثبتوا ، فكلمة نازعوا "زائدة فى (س) .

(٧) فى (س) كان .

(٨) العبارة فى (س) هكذا : (ظهر الحق) .

(٩) فى (س) الألفاظ .

سلمنا صحة الخبر (١) ، لكن الضلالة اسم للباطل (٢) الذى يعظم بطلانه (٣) ، فلا يلزم من نفى الباطل (٤) المكيف بكيفية العظمة / نفى أصل الباطل . ٥٥/ب ق

الواردة فى شجاعة على وسخاء حاتم (٥) . وان كان القدر المشترك شيئا يلزم منه كون الاجماع حجة ، فلابد من الاشارة اليه ، ليعرف أنه حق أو باطل .

وأما الثالث (٦) فظاهر البطلان .

قال : (سلمنا صحة الخبر ، لكن الضلال ، الباطل الذى يعظم بطلانه ، فلا يلزم من نفى الضلال المكيف (٧) بكيفية العظم ، نفى أصل الباطل والله أعلم.

والجواب عنه : (٨)

---

(١) فى الأصل حجية .

(٢) فى الأصل" الباطل ".

(٣) فى الأصل " ولا " .

(٤) فى " ق " البطلان .

(٥) انظر هذا التفصيل فى المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١٢٦ . والاحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٣١٥ . وبيان المختصر ، جـ ١ ، ص ٥٤١ .

(٦) مراده بالثالث هو ما عبر عنه الفخر بقوله (أو لا ذا ولا ذا) والمعنى أن القدر المشترك بين الأحاديث ليس هو كون الاجماع حجة ، وليس هو أيضا شيئا يلزم منه كون الاجماع حجة وهو ظاهر البطلان .

(٧) فى الأصل الكيف .

(٨) كلمة (عنه) غير موجودة فى (س) .

. . . . . .

قوله : " ان مثل هذا العدد لا تحيل العادة اجتماعهم على الكذب ، فلا يكون عدد التواتر .)

قلنا : الحق ان عدد التواتر لا ينضبط بكمية معلومة لنا ، ولا ضابط له سوى كونه بحال (١) يفيد العلم بمخبره ، وللقرائن فيه مدخل عظيم ، فيختلف باختلاف المخبرين والمخبر عنه (٢) .

وعلى هذا فاتفاق جماعة من أجلاء الصحابة كعمر وابن عمر وأبي سعيد وابن مسعود ، وأبي هريرة (٣) وأنس (٤)

---

(١) في الأصل مجال .

(٢) في (س) عنهم .

(٣) أبو هريرة هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقيل عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي بأبي هريرة لأنه كان يحمل هرة صغيرة في مكة . توفي بالعقيق سنة ٥٧ هـ على الأشهر وكان عمره ٧٨ سنة أنظر الاستيعاب جـ ٤ ، ص ٢٠٢ مع الاصابة ، جـ ٤ ، ص ٢٠٢ . صفة الصفوة جـ ١ ، ص ٦٨٥ . وشذرات الذهب ، جـ ١ ، ص ٦٣ .

(٤) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي أبو حمزه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرا وهو غلام ، وشهد ثمان غزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمال والولد والجنة شهد الفتوحات الاسلامية وهو من المكثرين من رواية الحديث . وكان آخر الصحابة وفاة بالبصرة توفي سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك . =

. . . . . .

وخديجة[1] وغيرهم ، والحسن البصرى وأكابر التابعين على رواية هذه الأحاديث والاحتجاج بها على أمر من أهم الأمور الدينية ، يسند اليه كثير[2] من قواعد الأصول والفروع ، ويبنى[3] عليه التكفير والتبديع والتفسيق ، ويحكم به على الكتاب والسنة ، ويتلقاه غيرهم بالقبول من الصحابة والتابعين ، تحيل العادة السكوت على مثله[4] مع تكرره[5] الا مع الاعتراف بصحته . ومجموع ذلك يحصل[6] اليقين والجزم

= وانظر الاستيعاب ، جـ ١ ، ص٧١ ، والاصابة ، جـ ١ ، ص ٧١ . وشذرات الذهب ، جـ ١ ، ص ١٠٠ .

(١) هى أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصى الأسدية كانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وعمرها أربعون سنة ، وأقامت معه أربعا وعشرين سنة وهى أول من آمن من النساء ، وولدت للنبى صلى الله عليه وسلم جميع أولاده الا ابراهيم فانه من مارية القبطية ، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات . فى عام الحزن الذى توفى فيه أيضا أبو طالب . انظر السيرة النبوية للذهبى ، ص١٥٢ . هذا ولعل ابن التلمسانى يقصد أم المؤمنين عائشة لأن السيدة خديجة لم ترو أحاديث بعد حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذ أنها توفيت قبل الهجرة .

(٢) فى (س) كثيرا وهو خطأ .

(٣) فى الأصل يبنى

(٤) فى (س) مسألة وهو خطأ .

(٥) فى الأصل تكريره .

(٦) فى الأصل تحصيل .

. . . . . .

لا محالة .(١)

قوله : (خاصية العلم الضرورى أن لا يختلف فيه العقلاء)(٢)

قلنا : تلك خاصية العلم الضرورى الذى لا يتوقف على سبب ، كالأوليات،(٣) التى هى نفس العقل ، أو لازم العقل .

---

(١) انظر الاحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٣١٥ . وانظر مسائل الخلاف للصيمرى ، ص ٣١٥ . وكشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ٢٦٠

(٢) كلمة " فيه " ساقطة من (س) .

(٣) فى الأصل " كأوليات " وتنكيرها خطأ لأن صفتها معرفة .
والأوليات : هى القضايا التى يدركها العقل بمجرد تصور الطرفين ، كقولك الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء . وقد ضبط بعض المحققين الأوليات بضم الهمزة ، وسكون الواو وفتح اللام وتخفيف الياء على أنه جمع أولى ، لكن الذى جرى على الألسنة أوليات بفتح الهمزة وتشديد الواو ، وكسر اللام وتشديد الياء ، وهو الصحيح أيضا على أنها منسوبة الى الأول لحكم العقل بها من أول وهلة ، اذ لا تتوقف على شىء بعد تصور الطرفين .
قال الأخضرى :

أجلها البرهان ما ألف من :
مقدمات باليقين تقترن
من أوليات مشاهدات مجربات
متواترات وحدسيات ومحسوسات

فتلك جملة اليقينيات .
انظر الباجورى على السلم ، ص ٧٤ - ٧٥ .

. . . . . .

أما ما يتوقف على سبب كالحسيات (١) ، والتواتريات (٢) والتجريبيات (٣) ، والعاديات ، والحدسيات (٤) فيمكن وقوع الخلاف فيها ، بناء على عـــدم

---

(١) فى (س) الحسيات . والحسيات هى القضايا التى يدركها العقل بسبب المشاهدة بالحس الظاهر ، كقولك الشمس مشرقة ، والفرق بينها وبين المشاهدات - كما فى اصطلاح الأخضرى وابن الحاجب دون غيرهم - ان المشاهدات يدركها العقل بواسطة الحس الباطـــنى ، كقولك : الجوع مؤلم . انظر الباجورى على السلم ، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٢) وأما التواتريات فى القضايا التى يدركها العقل بواسطة السماع عـــن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب كقولك : سيدنا محمد صلى اللـــه عليه وسلم ظهرت المعجزة على يديه ." وقد جعلها البعض مـــن النظريات وجعلها آخرون واسطة بين الضروريات والنظريات .
المصدر نفسه ، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٣) فى الأصل التجريبات . والتجريبيات هى القضايا التى يدركهـــا العقل بواسطة تكرار يفيد اليقين ، كقولك : السقمونيا مسهلة للصفراء" . وقد جعلها بعضهم من النظريات ، لملاحظة قياس خفى ، كما جعلها البعض واسطة بين الضروريات والنظريات . ورجح الباجورى كونهـــا من الظنيات . المصدر نفسه .

(٤) والحدسيات هى القضايا التى يدركها العقل بواسطة حدس بين يفيد العلم ، كقولك نور القمر مستفاد من نور الشمس . وجعلها الأخضرى وابن التلمسانى من الضروريات وجعلها البعض من النظريات . وقـــال الباجورى والمتجه الذى عليه الجمهور أنها من الظنيات . حاشية =

. . . . . .

المشاركة (في السبب)(١) والغفلة عن القرائن .(٢)

قوله : (ادعيتم الضرورة ثم اشتغلتم ببيان وجه الدلالة ، ولا يجتمعان)

قلنا : ما ذكروه من الوجهين في بيان وجه النظر - عند التحقيق - يرجع الى تبيين القرائن (والتنبيه لتحقق)(٣) سبب العلم الضروري .

والمسامحة واقعة في تسميته نظريا ، لافتقاره الى زيادة تعطي لتحقيق القرائن(٤) لا أنه نظري حاصل عن ترتيب مقدمات وأوساط(٤) العادات(٥) .

ولتوقف مثل هذا العلم الضروري على تميز القرائن / وتحقيق مقتضيات ٧٢/ب ك
العادات ، ظن قوم أن حصول العلم عن خبر التواتر نظري ، كيف والائمة

= الباجوري على السلم ، ص ٧٤ - ٧٥ . وشرح الأخضري على السلم ، ص ٣٨ .

(١) عبارة (في السبب) ساقطة من الأصل .

(٢) قال التبريزي : " اذا أسند الضروري الى القرائن جاز اختلاف العقلاء فيه ، لاختلافهم في النقض لها ، والعلم بمجاميعها " .
تنقيح المحصول جـ ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٣) في (س) (والتبيين لعدم يتحقق)

(٤) في (س) أو وسائط

(٥) كلمة (العادات) لا توجد في (س) .
ولعلها زائدة . ويوجد في الأصل بعد كلمة العادات عبارة زائدة وهي : " ظن قوم أن حصول العلم " .

. . . . . .

قد تذكر مثل هذا على طريق التنزل (١) سدا لباب العناد (٢) في منع الضرورة؟ (٣)

قولهم (٤) : " لعل معترضا اعترض ، ومنكرا أنكر ، ولم / ينقل ". ٦٧/أ س

قلنا : كيف يندرس مثل هذا الانكار لهذا الأصل العظيم ، والأمر الجليل ، ولا يندرس اختلافهم في دية الجنين (٥) ، ومسألة الحرام، (٦)

---

(١) في (س) التنزيل .

(٢) كلمة " العناد " ساقطة من (س) .

(٣) قال التبريزي : " قلنا هو كذلك ، ولكن قد يبالغ في ايضاح الواضح تنبيها على أن حجاج المُصِرِّين بعده عناد ، فلو لفق صاحب غرض يماري الحق ويدافع الواضح فيما علم بالضرورة الى آخر كلامه اذ أوضح أن القدر المشترك لا يستغني عن نظر - وان لطف - " . تنقيح المحصول للتبريزي ، جـ ٢ ، ص ٣٧ .

(٤) كلمة " قولهم " ساقطة من (س) .

(٥) واختلفوا في المرأة اذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا : فقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة . وقال الشافعي وأحمد في ذلك الدية كامله وغره للجنين . الافصاح لابن هبيرة ، جـ ٢ ، ص ٢١٧ .

وانظر نيل الأوطار جـ ٧ ، ص ٧٧ . وفيه الأحاديث الواردة في ذلك .

والمغني لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٤٠٤ .

(٦) ومسألة الحرام هي أن يقول الرجل لزوجته " أنت على حرام " سواء أكانت الزوجة أمة أو حره .

فقال أبو حنيفة أن نوى الطلاق كان طلاقا ، وان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة . وان لم ينو =

. . . . . .

وميرات الجد والاخوه (١) ؟ .

قولهم : (حاصله اثبات الاجماع بالاجماع (٢)) قلنا نحن استدللنا على صحة الاجماع بالأخبار ، واستدللنا على صحة الأخبار بخلو الأعصار عن المدافعة - مع أن العادة تقتضي الانكار ، لو لم تكن مقطوعا بها - والعادة مدرك من مدارك العلم (٣) يستند اليها (٤) كثير من الأحكام ، منها

= الطلاق أو لا نية له فهو يمين وهو مولٍ تقع تطليقه بائته بعد أربعة أشهر إلى آخره وهو على ما نوى من ظهار أو يمين .

وقال مالك هو طلاق ثلاثة فيمن دخل بها وواحدة في غير المدخول بها . وقال الشافعي أن نوى الطلاق أو الظهار فهو على ما نوى . وان نوى اليمين لم تكن يمينا وعليه كفارة اليمين . وان لم ينو فعلى قولين . عليه الكفارة ، والآخر لا شيء عليه . وعن أحمد روايات : أظهرها أنه ظهار نواه أو لم ينوه . ورواية أخرى أنه يمين يكفرها . ورواية أنه طلاق . انظر الافصاح لابن هبيرة ، جـ٢ ، ص ١٦٣-١٦٤ .

(١) والجد والأخوه قال الجمهور أن له الاحظ الأكثر من المقاسمة أو الفرض. والحنفية جعلوه حاجبا للأخوة كالأب وبكل من القولين قال جمع من الصحابة والتابعين انظر العذب الفائض جـ ١ ، ص ١٠ . واعلام الموقعين جـ ١ ، ص ٣٧٤ . وحاشية ابن عابدين جـ٢ ، ص ٢٢١ . والرسالة للشافعي ، ص ٥٩١ . ونيل الأوطار جـ٦ ، ص٦٧-٧٠ . وانظر هذا الجواب في المستصفى جـ١ ، ص ١٧٦ وكشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ٢٥٨ . والاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٣١٦ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩ . والمحصول جـ ٢ ، ق١ ، ص ١٢٧ .

(٢) كلمة (بالاجماع) ساقطة من (س) .

(٣) في الأصل مدرك .

(٤) في (س) العلوم .

. . . . . .

دلالة المعجزات على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام (١).

قولهم : (تحمل الأحاديث على امتناع الكفر على جملتهم) قلنا قد بينا أن القدر المشترك بين هذه الأحاديث ، عصمتهم عن الزلل والخطأ (٢) فتقييده ببعض الخطأ (٣) تحكم من غير دليل .

---

(١) والعادة أصل يستفاد منه معارف وبها يعلم بطلان دعوى معارضة القرآن ، وبطلان دعوى نص على امامة على أو نص على ايجاب صلاة الضحى وصوم شوال فان ذلك لو كان لاستحال فى العادة السكوت عنه وقال العضد فى الاجابة عن لزوم الدور فى اثبات الاجماع بالاجماع: " لانا نقول المدعى كون الاجماع حجة والذى ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون النص سواء قلنا ان الاجماع حجة أم لا ، وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة ، فما جعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور) . شرح العضد جـ ٢ ،ص ٣١ .
وانظر المستصفى جـ ١ ،ص ١٧٧ ، والاحكام للآمدى جـ ١ ، ص ٣١٧ وبيان المختصر جـ ١ ، ص ٥٣٣ .

(٢) فى (س) عن الزلل عن الخطأ .

(٣) والضلال فى اللغة لا يناسب الكفر فقد جاءت ضلّ بمعنى غاب تقول ضل الماء فى اللبن اذا غاب فيه وقد وصف الله أنبياءه بالضلال أحيانا وهم لا يكفرون بالاتفاق فقال تعالى : (ووجدك ضالا فهدى) سورة الضحى الآية ٧ وقال على لسان موسى عليه السلام : (فعلتها اذن وأنا من الضالين) الشعراء الآية ٢٠ . قال الزمخشرى : ضالا معناه الضلال عن علم الشرائع وما طريقه السمع كقوله تعالى : (ما كنت =

. . . . . .

وقول المصنف : (هذا خبر واحد) ، قلنا : قد بينا تواتر معناه لاعتضـــاده بموافقة الآي التي تقدم الاحتجاج بها (١) وما لم نذكره من الآيات مما احتج بها على صحته ، كقوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه الى الله) (٢) . يفهم منه أن ما اتفقتم عليه فهو حق ، وكقوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (٣) وكقوله تعالى :

(وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلـــــــــــــــــون) (٤)

= تدرى ما الكتاب ولا الايمان) الشورى الآية ٥٢ وقيل ضل فـــي صباه في شعاب مكة فرده أبو جهل الى عبد المطلب) . الكشاف جـ٤ ، ص ٢٦٤ وباختصار فمعنى الضلال يدور حول ضد الهدى والرشاد وانظر أساس البلاغة ص ٣٧٨ ولسان العرب جـ ١١ ، ص ٣٩٢ والمصباح المنير جـ ٢ ، ص ٤٢٩ . وأما الضلال في الشرع فهو فقـدان ما يوصل الى المطلوب. التعريفات للجرجاني ص١٢١ ومن كل ذلك يتضح أن نفي النبي صلى الله عليه وسلم للضلال عن الأمة في الأحاديث الكثيرة هو نفي للخطأ عن اجماعها واظهار لعصمتها عن الخطأ فـــي الاجتهاد والسهو والكذب هذا بالاضافة الى أن بعض أفراد الأمـــة قد خصّ بذلك كالعشرة المبشرين بالجنة . انظر المستصفى جـ ١ ، ص ١٧٧ والاحكام جـ ١ ، ص ٣١٨ . كشف الأسرار جـ ٣ ، ص ٢٥٩ وحجية الاجماع لمحمد فرغلي ص ١٧٠ .

(١) كلمة بها زيدت للضرورة ..

(٢) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣

(٤) سورة الأعراف ، الآية ١٨١ .

ونحو ذلك .[1]

قوله : (المشترك بين هذه الأحاديث كون الاجماع حجة أو شيء[2] يلزمه ،أولا هذا ولا ذاك) . قلنا : شيء يلزمه وهو عصمتهم عن الخطأ والزلل كما قررناه ، ويلزم منه وجوب الاتباع[3]

قوله : (الحديث دلّ على امتناع الضلال المكيف[4] بكيفية العظمة[5] فلا يعم[6]) (قلنا : بعض[7]) الأحاديث مشتملة على امتناع الخطأ ،

---

(١) قال الآمدى وجه الاحتجاج به - يعنى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله- هو أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الاجماع تفرق فكان منهيا عنه ، ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى النهى عن مخالفته . الاحكام جـ ١ ،ص٣١٠ وانظر بيان معانى البديع للأصفهانى جـ ٢ ، ص ٩٨٩ ، المستصفى جـ ١ ،ص ١٧٤ ،والتفسير الكبير للرازى جـ ٨ ،ص ١٧٤ .

(٢) فى الأصل شيئا وهو خطأ .

(٣) انظر الاحكام للآمدى جـ ١ ،ص ٣١٥ وبيان المختصر جـ ١ ،ص ٥٤١ .

(٤) فى الأصل الكيف .

(٥) فى الأصل العظمية .

(٦) فى (س) فلا يعم الحديث . فكلمة الحديث زائدة .

(٧) العبارة : (قلنا : بعض) ساقطة من (س) .

. . . . . .

وهو الأعم ، المتيقن ، والقدر المشترك ، فيعم والله أعلم .(١)

---

(١) وأما كون القدر المشترك هو لا هذا ولا ذاك فهو ظاهر البطلان ومراده بقوله لا هذا ولا ذاك هو نفي كون القدر المشترك بين الأحاديث كون الاجماع حجة وأيضا نفي أن القدر المشترك بينها هو شيء يلزم منه كون الاجماع حجة .

وأما الجواب عن حمل الضلالة على الخطأ العظيم دون غيره فهو أن في هذا تخصيصا بلا مخصص لأن نص الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم :

(لا تجتمع أمتي على ضلالة ولا على الخطأ)

فالضلالة نكرة في سياق النفي فتفيد العموم والخطأ اسم جنس دخلت عليه الألف واللام وهما للاستغراق وليس هناك عهد فيعم والأصل اجراء الكلام على عمومه حتى يدل الدليل على تخصيصه وانظر المراجع نفسها .

الحجة الخامسة :

قول امام الحرمين رضى الله عنه ان اجماع[1] الجمع العظيم على القول الواحد لا يعقل[2] الا بدليل[3] قاهر جمعهم عليه ،

قوله : (الحجة الخامسة : قول امام الحرمين : (ان اجماع الجمع العظيم على القول الواحد ، لا يقع إلا بدليل[4] قاهر يجمعهم[5] عليه .)[6] تقرير[7] هذه الحجة ان هذا[8] الاستدلال ذكره الامام فرضا فى صورة من صور الاجماع ، فان مأخذه هذا لا يعم سائر[9] صور الاجماع .

وبيانه : ان أهل الحل والعقد ، اذا كانوا عدد التواتر أو يزيدون[10] ، وقطعوا بالحكم فى محل تتشعب فيه الآراء ، وتدق فيه الظنون مع تباين قرائحهم فلا يتصور ذلك الا عن جامع قاهر ، فان فرض اجتماعهم / على ذلك ، وهم ٧٣/أ ك العدد الكثير من غير جامع ، كفرض اجتماع الناس على التغذى بنوع واحد من الطعام ، فى وقت[11] واحد مع اختلاف الدواعى ، واذا تعين انهم لا يجتمعون الا عن جامع ، تعين أن يكون ذلك الجامع قاطعا شرعيا اذ لا مجال للعقل فى اثبات الأحكام[12] الشرعية[13] - عندنا - ولا يمكن أن يكون مستند الاجماع الاجماع ، فانه / اثبات الشئ[14] بنفسه ، ولا القياس ، لأنه انما وجب العمل به بالاجماع ٦٧/ب س

---

(١) فى الأصل اجتماع .
(٢) فى الاصل (يحصل) .
(٣) فى (ق) لدليل .
(٤) فى (س) لدليل .
(٥) فى (س) جمعهم .
(٦) انظر كلام امام الحرمين بمعناه فى البرهان ، جـ١ ، ص ٦٨٠ .
(٧) فى الأصل تقريره .
(٨) كلمة (هذا) غير موجودة فى (س) .
(٩) كلمة (سائر) ساقطة من (س) .
(١٠) فى الأصل (ويزيدون) .
(١١) فى الأصل (ووقت) .
(١٢) فى (س) أحكام .
(١٣) فى الاصل بالاجماع .
(١٤) كلمة (الشئ) ساقطة من الاصل .

وهو منقوض باطباق النصارى على القول بالتثليث وصلب عيسى عليه السلام ،

فحيتعين أن يكون اجماعهم(١) عن نص قاطع بلغهم ولم يتفق بلوغه الينا ، فيجب العمل به لاشتماله على النص فمن أثبت الحكم فى مثل هذه الصورة بالاجماع ، فقد أثبته بالنص حقيقة ، واتفاقهم معرّف لنقله ، وتسميته(٢) الاجماع مثبتا مجاز(٣) ، وهذا القطع يستند(٤) الى محسوس، اما مباشرة أو بواسطة محسوس، فلو لم يجب العمل به(٥) لما(٦) وجب بخبر التواتر ، وتجويز الخطأ عليهم كتجويزه على خبر التواتر(٧) ولا يلزم على هذا التقدير ، ما اعترض به المصنف من اجماع(٨) النصارى على التثليث، فانهم لم يستندوا فى قطعهم الى محسوس . فإن ذلك وأمثاله إنما ينشأ عن شبهة(٩) اتفقت للأقل ، وتبعهم الأكثر عن تقليد . وأما اتفاقهم ، هم(١٠) واليهود على الصلب(١١) ، فانه شبه(١٢) لهم كما أخبر الله تعالى(١٣) وذلك خرق عادة ونحن انما(١٤) نتكلم على

---

(١) فى الاصل (باجماعهم) .
(٢) فى (س) وتسمية .
(٣) أى من استعمال المعرّف بزنة اسم الفاعل وارادة المعرَّف بزنة اسم المفعول ، أو مجاز من اطلاق المسبّب بزنة اسم الفاعل وارادة المسبَّب بزنة اسم المفعول .
(٤) فى (س) مستند .
(٥) كلمة (به) ساقطة من الاصل .
(٦) كلمة (لما) ساقطة من (س) .
(٧) فى (س) الآحاد . وهو خطأ .
(٨) فى (س) اجتماع . وانظر الاحكام جـ١ ،ص٣١٩ . وبيان المختصر ، جـ١ ،ص٥٣٢ . والمختصر لابن الحاجب جـ٢ ،ص٣٢ .
(٩) فى (س) الشبهة .
(١٠) كلمة (هم) غير موجودة فى (س) .
(١١) فى (س) الصليب .
(١٢) فى (س) يشبه .
(١٣) يريد قوله تعالى : (وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا .) سورة النساء الاية ١٥٧ . وانظر هذه الاعتراضات فى الاحكام للآمدى جـ١ ،ص ٢٨٣ ، ٣٢٠ . وبيان المختصر جـ١ ، ص٥٣٢ .
(١٤) كلمة (انما) ساقطة من (س)

. . . . . .

استقرار العادات، والا فيجوز أن يخبر العدد الكثير الذى لا يحصى(١) عن محسوس ولا يفيد العلم عقلا، لكن الواقع(٢) خلافه، وكذلك الجزم بجميع العاديات.

ثم يبقى وراء هذه الصور(٣)، صور من الاجماع: وهو أن يفرض اجتماعهم عن ظن غالب، أو قياس جلى خال عن المعارض، أو عن لازم نصيّن، أو بأن أفتى بعضهم عن ظاهر، وآخرون عن قياس، وآخرون عن خبر واحد، ثم وقع الاتفاق على الحكم(٤)، فانا لا نشترط فى اتفاقهم على الحكم اتفاقهم على المأخذ.

ومن الصور أيضا: أن يصرحوا بالحكم بالقياس، عن بحث ومشاورة(٥)، ثم يستقر رأيهم على حكم فمثل هذه الصور(٦)، قال بعض الأصحاب: يجب العمل بها لاستنادها الى الاجماع القاطع المتضمن للنص، وهو اجماع التابعين على تحريم المخالفة، وعلى النكير على كل من خالف الاجماع، والاجماع (على ان الانكار)(٧) لا يكون الا عن نص قاطع، فانه لو كان عن اجتهاد، أو قياس(٨) جلى يقتضى تحريم المخالفة لكان فى مقابلة(٩) قياس جلى يقتضى حلّ(١٠) المخالفة

---

(١) فى (س) يحصل وهو خطأ.
(٢) فى (س) الوقائع.
(٣) فى (س) الصورة.
(٤) فى (س) وقع الاتفاق على الاتفاق على الحكم.
(٥) وخبر الاحاد والامارة كانا ظنيين قبل اتفاقهم أما بعده فقد صارا حقا موافقا للواقع قطعا فى حكم العادة. وانظر حجية الاجماع لمحمد فرغلى ص١٧٤. وانظر بيان المختصر، جـ١، ص٥٤٣. والمختصر لابن الحاجب، جـ٢، ص٣٢.
(٦) فى الاصل (هذا) وهو خطأ.
(٧) عبارة: (على أن الانكار) ساقطة من (س).
(٨) كلمة (فى) ساقطة من (س).
(٩) فى (س) مقابلة.
(١٠) فى (س) حال.

فهذه الوجوه أقوى ما قيل فى هذا الباب والله أعلم.

وهو أن المجتهد ،الآتى بعد عصرهم ،يقول : أنا مشارك لهم فى خصال الاجتهاد ، ولو كنت فى عصرهم لما انعقد / اجماعهم دونى ،ولما حرمت ٧٣/ب ك على المخالفة ،ولا فارق سوى الزمان ،وهو طرد محض، بالنسبة الى مأخذ(١) الاحكام ،فهذا قياس جلى يقتضى حل المخالفة ،يعارض القياس المفروض لتحريم المخالفة ، وعند تعارض الأقيسة الجلية لايمكن العمل بموجب أحدها الابعد الترجيح ، ومسالك الترجيح مماتتشعب فيها الآراء ، وتدق فيه الظنون ، والعادة تقتضى أن العدد الكثير لايجمعون(٢) فيه الا عن نص قاطع، فيجب العمل باجماع/ التابعين ، على تحريم المخالفة ، لتضمنه النص، ٦٨/أ س ويجب العمل بكل اجماع فى محل لا تتشعب فيه الآراء ، وكل اجماع ظنى ، لاستناده الى اجماع التابعين القاطع.

والحاصل أنه يجب العمل بكل اجماع، لتضمنه النص،أو استناده الى الاجماع المتضمن للنص .

قوله : (فهذه الوجوه أقوى ما ذكر فى هذا الباب) انما قال : أقوى ، لاعتقاده أن هذه(٣) الحجج ظنية ، وأن المسألة ظنية ،وأشار الى أن الأصوليين(٤) ربما تمسكوا بحجج غير هذه نقلية ، وعقلية ، تركها خشية الاطالة.

---

(١) فى (س) مأخذ أحد الاحكام.

(٢) كلمة (فيه) ساقطة من الأصل .

(٣) كلمة (أن) ساقطة من (س) .

(٤) فى (س) أو .

والمعتمد أن نتمسك بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)[1] (أمرنا بالكون مع الصادقين)[2] والمراد من ذلك الصادق اما من يكون صادقا فى بعض الأمور[3] ، أو من يكون صادقا فى كل الأمور[4] ، والأول باطل ، والا لكان ذلك أمرا بموافقة الامرين[5] ، لأن كل واحد منهما (صادق فى بعض الأمور ، ولما بطل هذا ثبت أن المراد من كان)[6] صادقا فى كل الامور .

ثم نقول : اما أن يكون المراد وجوب متابعته فى بعض الامور ، وهو باطل

قوله : (والمعتمد فى المسألة أن نتمسك بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .)[7] (أمرنا بالكون مع الصادقين)[8] ، والمراد من ذلك الصادق[9] من يكون صادقا فى بعض الأمور ، أو من يكون صادقا فى كل الأمور ، والأول باطل ، والا لكان ذلك أمرا ، بموافقة الفريقين ، لان كل واحد منهما صادق فى بعض الأمور ، ثم نقول ذلك الصادق ، الذى يجب متابعته : اما أن تجب فى بعض الأمور ، وهو باطل ، لأن ذلك البعض غير معين فى هذه الآية ، وحينئذ يلزم[10] الاجمال والتعطيل ، أو[11] تجب متابعته

---

(١) سورة التوبة ، الآية ١١٩ .
(٢) العبارة : (امرنا بالكون مع الصادقين) ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة (اما) ساقطة من (ق) .
(٤) فى الأصل الاول بدون واو .
(٥) فى الأصل بموافقة كلا الخصمين .
(٦) العبارة بين القوسين (صادق فى بعض . . من كان) ساقطة من (ق)
(٧) سورة التوبة ، الآية ١١٩ .
(٨) عبارة : (امرنا بالكون مع الصادقين) ساقطة من (س) .
(٩) فى (س) الصادقين . وهو خطأ .
(١٠) فى (س) يجب .
(١١) فى (س) وتجب .

لأن ذلك البعض غير مبين فى هذه الآية ، وحينئذ يلزم الاجمال أو التعطيل (١).
أو المراد وجوب (٢) متابعته فى كل الامور وهو المطلوب.

ثم نقول / ذلك الصادق الذى تجب متابعته فى كل الأمور إما مجموع ٥٦/أ ق
الأمة أو بعضهم ، والقسم الثانى باطل ، لأنه تعالى لما أمر بالكون معهم ،
وجب أن تكون قادرين على الكون معهم ، وانما نقدر على الكون معهم اذا
عرفناهم بأعيانهم ، ولكنا (٣) نعلم بالضرورة أنا لا نعرف / واحداً (٤) نقطع فيه بأنه ٦٣/أ د
من الصادقين ، واذا كان كذلك ، كانت القدرة على الكون معهم فائتة ،
وذلك يقتضى (أن يكون الأمر من هذه الأشياء لغير) (٥) هذا القسم ، واذا
بطل هذا وجب أن يكون الصادقون (٦) الذين (آمنوا بالله تعالى) (٧) ، بالكون

فى كل الامور ، (وهو المطلوب - ثم نقول ذلك الصادق ، الذى يجب متابعته
فى كل الامور) (٨) ، اما مجموع الامة أو بعضهم . والقسم الثانى باطل ، لأنا
لما أمرنا بالكون معهم ، وجب أن نكون قادرين على الكون معهم ، (وانما نقدر
على الكون معهم) (٩) اذا عرفناهم بأعيانهم (١٠) لكنا نعلم بالضرورة ، أنا لا نعلم
واحدا ، نقطع فيه بأنه من الصادقين ، واذا كان كذلك ، كانت القدرة على
الكون معهم فائتة ، وذلك يقتضى : أن يكون الأمر من هذه ، غير هذا القسم
واذا (١١) بطل ذلك ، وجب أن يكون الصادقون الذين أمرنا بالكون معهم ، مجموع
الأمة ، والا لبقيت الآية معطلة ، وذلك يدل على أن الاجماع حجة.

---

(١) فى الأصل : والتعطيل .
(٢) كلمة (وجوب) ساقطة من (ق) .
(٣) فى الاصل (لكنا) بدون واو العطف.
(٤) فى الأصل أحدا .
(٥) العبارة فى الاصل هكذا : (أن المراد من هذه الآية غير) .
(٦) فى (ق) الصادقين . وهو خطأ .
(٧) فى الأصل : (الذين أمرنا) بالكون معهم.
(٨) العبارة بين القوسين : (وهو المطلوب . . . كل الامور) ساقطة من (س) .
(٩) العبارة (وانما نقدر على الكون معهم) ساقطة من (س) .
(١٠) كلمة (باعيانهم) ساقطة من (س) .
(١١) فى (س) (اذا) بدون واو .

معهم مجموع الأمة والا لبقيت الآية معطلة ، وذلك يدل على أن الاجماع حجة .

حاصل دعواه أن الآية تدل على وجوب الكون مع كل الصادقين من هذه الأمة فى كل الأمور ، فى كل ما صدقوا فيه ، عقلا ، وقولا ، وعملا .

وتتمة ذلك نحملها على الموجودين / من الصادقين فى كل عصر ، لامكان متابعتهم ، والكون معهم ، وقد اعتمد فى لزوم العموم فى الاحوال الثلاثة على أن التخصيص ، والتقييد لشئ من هذه الثلاثة ، لا دليل عليه فى الآية ، فلو لم يعم ، لزم اما(١) التكليف بالمحال من الجمع بين النقيضين ، وغيره ، أو الترجيح بلا مرجح (أو الاجمال)(٢) ، أو التعطيل للآية عن الدلالة وكل ذلك باطل ، فيجب العموم .

٧٤/أ ك

والاعتراض عليه : لانسلم أنه يلزم من انتفاء دلالة الآية بصريح(٤) اللفظ على التخصيص ، أو التقييد(٥) ، انتفاؤها(٦) مطلقا ، لجواز أن يدل عليه دليل منفصل ، أو سياق خطاب ، أو لادلة حال .

وقد قال علماء التفسير ، الخطاب فى / الآية لمن آمن من اليهود و من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك أمرهم الله(٧)

٦٨ / ب س

---

(١) كلمة (اما) ساقطة من (س) .

(٢) فى (س) والترجيح .

(٣) عبارة (أو الاجمال) ساقطة من (س) .

(٤) فى (س) صريح .

(٥) فى (س) والتقييد .

(٦) فى (س) انتفاؤهما .

(٧) قيل الخطاب فى الآية لمن تخلف عن غزوة تبوك من الطلقاء خاصة ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه خطاب لمن آمن من أهل الكتاب . وانظر تفسير ابى السعود ، جـ٢ ، ص٦١٥ . وانظر تفسير ابن كثير ، جـ٢ ، ص٣٩٦ وما بعدها .

. . . . . .

تعالى بالكون مع المهاجرين والانصار والصادقين[1] فيما عاهدوا الله عليه[2] من نصرة رسوله صلى الله عليه وسلم والكون معه والثبات، كما وصفهم بذلك[3] سبحانه وتعالى فقال : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) .

ويحقق ذلك سياق الآية بتوبيخ من تخلف عنه[4]، ومدح من كان معه[5] بقوله تعالى : (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، .... الآية)[6] الى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين)[7] .

ثم لو سلم عدم الالتفات الى السبب ، فلا مانع من حمل الآية على الأمر بالكون مع كل من علم صدقه ، أو ظن فيما يكتفى فيه بالظن ، وطريق معرفة ذلك ، بموافقته[8] للحق[9] ، كما يقال : (اعرف الحق تعرف أهله.[10])

---

(١) كلمة (والصادقين) ساقطة من الأصل .

(٢) في (س) من نصر .

(٣) سورة الاحزاب، الآية ٢٣ .

(٤) في الاصل (عليه) وهو خطأ .

(٥) في الأصل لقوله .

(٦) كلمة (الآية) غير موجودة في الأصل .

(٧) سورة التوبة، الآية ١٢٠ .

(٨) في الاصل موافقته .

(٩) كلمة الحق ساقطة من (س) .

(١٠) كلام علي بن أبي طالب ان الحق لا يعرف بالرجال ولكن اعرف الحق تعرف أهله .

واحتج المخالف بوجوه :

الأول : أن العلم بأن هذا القول (١) (٢) ، قول لكل الأمة (علم بصفة من صفات كل الأمة) (٣) والعلم بصفة الشئ مشروط بالعلم بذاته ، فصح (٤) أن العلم بأن هذا (٥) القول ، قول لكل الأمة ، مشروط (٦) بالعلم بجميع أشخاص الأمة ، ولما كان العلم الضرورى حاصلا بأنا لا نعرف جميع/ أشخاص الأمة ، استحال أن ٥٦/ب ق نعرف فى القول المخصوص أنه قول لكل (٧) (٨) الأمة ، واذا كان العلم بحصوله ممتنعا ، امتنع كونه حجة .

---

(٩)

قوله : (واحتج المخالف بوجوه :

الأول : أن العلم بأن هذا القول قول لكل الأمة علم بصفات كل الأمة ، والعلم بصفات الشئ مشروط بالعلم بذاته ، فصح أن (١٠) العلم بأن هذا القول قول لكل الأمة مشروط بمعرفة جميع أشخاص الأمة ، ولما كان العلم الضرورى حاصلا بأنا لا نعلم جميع أشخاص الأمة ، استحال أن القول المخصوص قول لكل الأمة واذا كان العلم بحصوله ممتنعا ، امتنع كونه حجة ، واعلم أن للرادين للاجماع (١١) ثلاثة مقامات :

---

(١) كلمة (أن) ساقطة من (ق) .
(٢) فى (ق) بهذا .
(٣) العبارة : (علم بصفة من صفات كل الأمة) ساقطة من (ق) .
(٤) فى الأصل ينتج .
(٥) فى (ق) بهذا .
(٦) كلمة بالعلم ساقطة من (ق) .
(٧) فى (ق) المحصول .
(٨) فى (ق) كل .
(٩) فى الأصل المخالفة .
(١٠) فى الأصل بأن .
(١١) فى (س) ثلاث وهو خطأ .

. . . . . .

المقام الأول : النزاع في تصوره ، قالوا : لا يقع بالاجماع في مواقع النصوص، فان فيها غنية(١) عنه ، ومواقع النظر الدواعي فيها مختلفة ، وطبقات الناظرين فيها(٢) متفاوتة ، والطباع مجبولة على المخالفة ، ففرض اتفاقهم على مسألة نظرية ، كفرض، اتفاقهم على أكل نوع واحد من الطعام في وقت معين ، أو النطق(٣) بكلمة واحدة ، وأجيب(٤) بأن لهم داعيا الى الاجماع / على الحكم ، ٧٤/ب و هو(٥) النصوص الظاهرة أو(٦) الأقيسة الجلية ، الخالية(٧) عن المعارضة ، مع بيان(٨) اعتقاد وجوب العمل بالظن الغالب ولا يشترط في انعقاد الاجماع اتفاقهم في وقت واحد ، بل الغالب في مثله ابتدار الاذكياء الى الوقوف على المآخذ ، واظهارها ، فيقف عليها من لم يبلغ طبقتهم ، ويتبع ذلك ، وتقع المطابقة على تدرج(٩) الى أن يحصل اتفاق الجميع، كمطابقة شيعة كل مذهب امامهم ،

قالوا : ولا مانع من الاتفاق على كلمة عند الداعي اليها كالاتفاق على التلبية بعرفة(١٠) ، والتكبير يوم العيد(١١) .

---

(١) في (س) غنيته .
(٢) كلمة (فيها) ساقطة من الأصل .
(٣) في (س) والنطق .
(٤) انظر هذا التفصيل في المنخول ، ص ٣٠٣ .
(٥) في الأصل وهي .
(٦) في (س) والأقيسة .
(٧) كلمة (الخالية) ساقطة من (س) .
(٨) كلمة (بيان) ساقطة من (س) .
(٩) في الاصل تدريج .
(١٠) قال القاضي عبد الوهاب : (يقطع الحاج التلبية اذا زالت الشمس يوم عرفة وعنه - أي الامام مالك - رواية اخرى أنه لا يقطعها الا اذا رمى جمرة العقبة ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والأولى أظهر ووجهها أنه اجماع السلف وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وسعد وجابر وابن الزبير ، وذكر مالك أنه اجماع أهل المدينة .) الاشراف في مسائل الخلاف ، جـ٢ ، ص ٢٣٠ . فكان ينبغي ان يقول ابن التلمساني كالاتفاق على التلبية بعرفة قبل الزوال .
(١١) في (س) الوعيد . وهو خطأ .

. . . . . .

المقام الثانى : وهو شبهة منع الوقوف عليها[1] بعد تسليم تصوره .

قوله : (العلم بأن هذا قول لكل أمة ، موقوف/ على العلم بصفات الامة ٦٩/أ س الى آخره .) هذا السؤال أخيل ما يورده مانعو الاجماع وقرروه بأن معرفة اتفاقهم ليس أمرا ضروريا فى العقل ، ولا وجدانيا ، وانما طريقة الحس أو[2] الخبر المسند الى الحس، ومع تفرق العلماء فى مشارق الأرض ومغاربها وأقطارها كيف يعرف وجودهم ، وفتواهم حتى لا يبقى منهم واحد فى جزيرة ، ولا أسير فى مطمورة[3] ، ولا منقطع فى جبل ، بلغ رتبة الاجتهاد . ثم الاخبار عنه يتوقف على تصريحه ، وصدقه ، ونقل طائفة تفيد العلم عن مشاهدة ، ثم العلم بأنه لم يرجع قبل اتفاق غيره (والعادة تحيل)[4] العلم بجميع ذلك[5] .

---

(١) فى (س) عليه .

(٢) فى (س) والخبر .

(٣) المطمورة هى حفرة تحت الأرض يخبأ فيها الطعام . . . وطمرت الشئ سترته . انظر لسان العرب ، جـ٤ ، ص٥٠٢ . والمصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٤٧ . والقاموس المحيط ، جـ٢ ، ص٧٨ .

(٤) عبارة : (والعادة تيحيل) ساقطة من (س) .

(٥) وانظر هذا الكلام والاجابة عنه فى التبصرة ص ٣٥٧ - ٣٥٨ . والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٤٨ .

نعم لا نزاع أنه قد يحصل عند / الانسان عدم العلم بالمخالفة ، ٦٣/ب د
فأما أن يحصل عنده العلم بعدم المخالفة فلا والمعتبر هو الثانى لا الأول ،
لأنه لا يلزم من عدم علمنا بشئ ، عدم ذلك الشئ .
فان قالوا : انا نعرف أن جميع هذه الأمة مقرون بنبوة سيدنا محمد
عليه الصلاة والسلام ، ومقرون بوجوب الصلوات الخمس ولكنا لا نعرف كل آحاد الامة

قوله : (نعم لا نزاع انه قد يحصل عند الانسان عدم العلم بالمخالفة ،
اما ان يحصل عنده العلم بعدم المخالفة فلا ، والمعتبر هو الثانى لا الأول ،
فانه لا يلزم من عدم علمنا بشئ ، عدم ذلك الشئ)

يرد عليه : ان الامور الخطيرة ، التى تتوفر الدواعى على نقلها ، اذا
لم تنقل دلت العادة على عدمها ويستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ،
كما نعلم أن القرآن لم يعارض بمثله ، وأنه لا خليفة بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين أبى بكر (رضى الله عنه)

قوله : (فان قالوا : انا نعترف بأن جميع هذه الامة مقرون بنبوة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ، ومقرون بوجوب الخمس وان كنا لا نعرف كل آحاد الامة .

---

(١) فى (ق) انما لا .
(٢) فى (ق) البتة .
(٣) كلمة (هو) ساقطة من الأصل .
(٤) فى الاصل بالشئ .
(٥) كلمة (انا) ساقطة من الاصل .
(٦) فى الاصل (مقرون) بدون واو .
(٧) فى (س) تتوقف .
(٨) كلمة بين ساقطة من الأصل .

قلنا : أمة محمد عليه الصلاة والسلام عبارة عن(١) المقرين بنبوته ، فكان قولنا : الأمة مقرون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام جاريا مجرى قولنا : كل من أقرّ بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام فهو مقر بنبوته .

وأما قولنا : الامة مقرون بوجوب الصلوات(٢) الخمس، فنقول : هب أنا لا نعلم فيه مخالفا ، (فاما أن)(٣) نعلم (انه لا مخالف)(٤) فيه(٥) فهو بعيد ، فربما كان بعضهم مقرا بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، ومع ذلك فانه ينكر وجوب(٦) / ٥٧ /أ ق الصلاة لشبهة ركيكة(٧) وقعت فى قلبه ، فكيف(٨) لا نقول ذلك ، وقد رأينا فى

قلنا : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، عبارة عن المقرين بنبوته ، فكان قولنا : (الأمة مقرون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم جاريا مجرى قولنا : (كل(٩) من أقر بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، (فهو مقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم .)(١٠)

وأما قولنا : (الأمة مقرون بوجوب الصلوات الخمس، فنقول : هب انا لا نعلم فيه مخالفا ، (أما أن نعلم أن لا مخالف)(١١) ، فهو بعيد ، وربما كان بعضهم مقرا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فانه يمنع وجوب الصلاة لشبهة ركيكة وقعت(فى قلبه)(١٢) ، وكيف لا نقول ذلك ، / وقد رأينا فى كتب ٧٥ /أ ك المقالات أن ابن مسعود رضى الله عنه ، أنكر كون الفاتحة من القرآن ، وعن الخوارج أنهم قالوا : لا تجب الصلاة الا فى طرفى النهار لقوله تعالى :

---

(١) كلمة (فكان) ساقطة من (ق) .
(٢) فى الأصل (الصلواة) وهو خطأ .
(٣) فى (ق) فانا لا .
(٤) فى (ق) انا لا نخالف.
(٥) كلمة (فيه) غير موجودة فى الأصل .
(٦) فى الأصل (أنكر .
(٧) فى (ق) غير واضحة .
(٨) فى الأصل وكيف.
(٩) كلمة (كل) ساقطة من (س) .
(١٠) العبارة : (فهو مقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم) ساقطة من (س) .
(١١) العبارة : (أما ان نعلم أن لا مخالف)ساقطة من الأصل .
(١٢) عبارة (فى قلبه) ساقطة من (س) .

كتب المقالات أن ابن مسعود رضى الله عنه أنكر كون الفاتحة من القرآن ، وعن الخوارج أنهم قالوا : / لا تجب الصلاة الا فى طرفى النهار بدليل قوله[1] ٦٤/أ د تعالى (أقم الصلاة طرفى النهار)[2].

(أقم الصلاة طرفى النهار)[3].[4])

يرد عليه أن قوله : أمة محمد هم المقرون بنبوة محمد ، فيكون الاخبار تكريرا للموضوع لا اسنادا غير صحيح ، لأن الأمة فى اللغة الجماعة[5] قال الله تعالى : (وقطعناهم فى الأرض أمما)[6] والاضافة (لا تفيد)[7] تخصيصا الا فى الوجه الذى وقعت فيه الاضافة ، فأمة محمد عبارة (عن جماعة)[8] محمد ، وكون أمة[9] محمد لا يفارقهم الاقرار بنبوته ، لا يمنع حمله عليهم ، كما أن الثلاثة لا تفارقها الفردية ، ويصح حملها عليها فنقول : (الثلاثة[10] فرد) وهى قضية صحيحة وكلام يحسن السكوت عليه ، ولهذا[11] أن الله / تعالى أخبر عنهم[12] ٦٩/ب س أنهم يؤمنون بالله ، فقال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله .)[13] والضمير فى كنتم اشارة الى أمة محمد صلى

---

(١) فى الأصل لقوله تعالى .
(٢) سورة هود ، الآية ١١٤ .
(٣) سورة هود ، الآية ١١٤ .
(٤) والعبارة : (لقوله تعالى : أقم الصلاة طرفى النهار) ساقطة من (س) .
(٥) قال الجوهرى : والامة الجماعة ، الصحاح ، مادة امم ، جـ ، ص ١٨٦٤ .
(٦) سورة الاعراف ، الآية ١٦٨ .
(٧) فى (س) لا تقبل .
(٨) عبارة : (عن جماعة) ساقطة من (س) .
(٩) كلمة (أمة) ساقطة من (س) .
(١٠) فى (س) ثلاثة .
(١١) هكذا فى النسختين ولعلها (فان)
(١٢) كلمة (عنهم) ساقطة من (س)
(١٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

. . . . . .

الله عليه وسلم ، فلو كان الايمان داخلا فى مسماهم[1] ، لما حسن الحديث به عنهم ، وهذا نقض واضح على قوله : (ان معرفة أن هذا القول قول كل الأمة ، يتوقف على معرفة اشخاصهم) ، فانا قد عرفنا ، أن كل واحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، مصدق[2] بالله ورسوله ، وان لم نعدد[3] أشخاصهم وقوله : (ربما أنكر بعضهم وجوب الصلاة ، هذا لا يمنع القطع ، لانه احتمال لا عن مثار ، وكل احتمال لا عن مثار وهم محض ، ولو كان قادحا لم يبق لنا علم بشئ من العاديات.

قوله : (ان ابن مسعود رضى الله عنه أنكر كون الفاتحة من القرآن) .

قيل : انه لم يصح عنه الانكار[4] ، وانما نقل عنه انه لم يثبتها فى مصحفه ،

---

(١) فى الأصل مسمى منهم .

(٢) فى (س) صدق .

(٣) فى (س) تعرف .

(٤) هذا قول طائفة من العلماء منهم ابن حزم فقد قال فى المحلى : (وكل ما روى عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن فى مصحفه فكذب موضوع لا يصح ، وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود ، ومعها أم القرآن والمعوذتان .) المحلى جـ١ ، ص١٣٠

وقال الامام النووى : (أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة فى المصحف قرآن ، وأن من جحد شيئا منها كفر ، وما نقل عن ابن مسعود فى الفاتحة والمعوذتين باطل ، ليس بصحيح عنه .) المجموع ، جـ٣ ، ص٣٩٦ . وقال الامام الرازى : (والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل ، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة .) التفسير الكبير ، جـ١ ، ٢١٨ .

وجنحت طائفة أخرى الى تأويل الروايات عن ابن مسعود مع تسليم صحتها ومن هؤلاء ابن حجر فانه قال : (والطعن فى الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل .) فتح البارى ، جـ٨ ، ص٧٤٢ .

ومن ذهب الى التأويل أيضا القاضى ابن الباقلانى والقاضى عياض فذكر ابن الباقلانى تأويلات منها ان زر بن حبيش فهم ان المعوذتين عوذتان عوذ بهما النبى صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وليستا من الكتاب .

. . . . . .

فلعل ذلك[1] لظهورها عنده[2] ثم لا مانع من الانكار، فى ذلك الزمان قبل استقرار التواتر عنده، ونقله عن بعض الخوارج أن الصلاة لا تجب الا فى طرفى النهار لا اعتبار به، مع قطع السابقين لهم واللاحقين بخلافه، وهو كنقل انكار السوفسطائية[3] للعلوم البديهية.

ومنها ان ابن مسعود لم يكتب الفاتحة فى مصحفه اعتمادا منه على حفظ المسلمين لها. انظر المزيد من التفصيل فى فتح البارى جـ٨، ص ٧٤٢- ٧٤٣. وأما النظام ومن وافقه فقد تمادى بهم الضلال الى اتهام ابن مسعود رضى الله عنه. انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص٢١. وانظر هامش ١٠ من تحقيق المحصول جـ٢، ق١، ص٢٨. وتفسير ابن كثير، جـ٤، ص٥٧٢. وفتح القدير للشوكانى، جـ١، ص١.

(١) كلمة (ذلك) ساقطة من الأصل.

(٢) كلمة (عنده) ساقطة من (س).

(٣) السوفسطانية أو السوفسطائية مأخوذة من السفسطة وهى كما فى التعريفات للجرجانى: (قياس مركب من الوهميات والغرض منه تغليط الخصم واسكاته.) التعريفات، ص ٦٣.

وقال ابن حزم عنهم: (هم مبطلو الحقائق وهم ثلاث فرق فى ذلك، فرقة نفت الحقائق جملة، وفرقة شكت فيها، وفرقة فصلت فقالت: هى حق عند من هى عنده حق وهى باطل عند من هى عنده باطل.) الفصل، جـ١، ص ٧. وانظر مناقشة ابن حزم لهم فى المصدر نفسه، ص ٨-٩. ويضرب بهم المثل فى المجادلة التى لا تنبنى على أسس بقصد التمويه على الخصم. قال الشاعر أحمد شوقى فى الرد على المستشرقين لما قالوا الاسلام انتشر بالسيف ونسوا نشر المسيحية بفوهة البندقية وقاذفات القنابل:

جهل وتضليل احلام وسفسطة * فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

والثانى(١) : أنه لو ثبت الاجماع لثبت اما(٢) بدليل ظنى ، أو بدليل قطعى ، والأول باطل لأن القائلين بصحة الاجماع قد اطبقوا(٣) على أنه من المسائل القطعية ، واثبات المطلوب(٤) القطعى بالدليل المظنون باطل ، فثبت أنه لو ثبت لثبت بدليل قطعى ، وذلك الدليل القطعى اما العقل واما النقل(٥) والأول باطل لأنه لا مجال للعقل(٦) فى ذلك .

والثانى أيضاً(٧) باطل ، لأن النقل لا يكون قطعيا الا بشرطين : أحدهما :

قوله : (الثانى : لو ثبت الاجماع لثبت بدليل ظنى أو قطعى الى آخره)

هذا السؤال وما بعده من أسئلة المقام الثالث ، لمنكرى الاجماع ، وهى من(٨) المعارضات .

وحاصله : أنه لو ثبت ، لم يثبت بغير(٩) مستند ، لأنه ضلال ، والمستند اما ظنى فلا يفيد القطع ، والاجماع على زعم مثبتيه حجة قاطعة ، والقطعى اما(١٠) عقلى(١١) ولا مجال له فى الاحكام الشرعية ، واما سمعى وهو النص المتواتر ، ولو كان لنقل الينا(١٢) ولعرفه الكل وارتفع الخلاف(١٣).

٧٥/ب ك

---

(١) فى الأصل الحجة الثانية .
(٢) كلمة (اما) ساقطة من (ق) .
(٣) فى الاصل اتفقوا .
(٤) كلمة المطلوب ساقطة من (ق) .
(٥) فى الأصل (أو) .
(٦) كلمة (للعقل) ساقطة من (ق) .
(٧) فى الاصل (أنه) .
(٨) كلمة (من) ساقطة من (س) .
(٩) فى (س) من غير .
(١٠) فى (س) القطع .
(١١) فى الأصل (علقى) وهو خطأ .
(١٢) كلمة (الينا) ساقطة من الأصل .
(١٣) وانظر هذا الاعتراض فى المستصفى ، جـ١ ، ص ١٧٩ .

أن يكون منقولا نقلا متواترا . والثانى أن تكون تلك الالفاظ دالة على هـذا المعنى ، دلالة قطعية لا يبقى للاحتمال فيها مجال . ولو حصل مثل هـذا الدليل لعرفه الكل (ولو كان كذلك لارتفع)[1] الخلاف وحيث لم يكن /الأمر ٥٧/ب ق كذلك بطل القول بكون الاجماع حجة . / ٦٤/ب د

والثالث ان الله تعالى نهى[2] كل الأمة عن القول الباطل ، والفعل الباطل . فقال جلّ ذكره (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)[3] . وقال عزّ من قائل :(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[4] والنهى عن الشى لا يجوز الاعند جواز[5] الاتيان بالمنهى عنه ، وذلك[6] يدل على جواز اتيان مجموع الامة بالباطل .

قوله : (الثالث: ان الله تعالى نهى كل الأمة عن القول الباطل والفعل الباطل فقال جلّ ذكره : (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)[7] وقال : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[8] والنهى عن الشئ انما يجوز عند جواز الاتيان به ، وذلك يدل على امكان اتيان مجموع الامة بالباطل) ، وتقريره- واضح- على اشتراط الامكان فى صحة التكليف[9].

---

(١) العبارة : (ولو كان كذلك لارتفع) ساقطة من (ق) .
(٢) فى (ق) نهى عن . فكلمة عن زائدة .
(٣) سورة البقرة ، الآية ١٦٩ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
(٥) كلمة (جواز) ساقطة من (ق) .
(٦) فى الأصل (فذلك) .
(٧) سورة البقرة ، الآية ١٦٩ .
(٨) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
(٩) المعنى أنه لا ينهى عن الممتنع ، لأن النهى عن الشئ فرع عن تصوره ، وتصور امكان حدوثه واذا جاز صدور المعصية عن الأمة مجتمعين فصدور الخطأ منهم فى الاجتهاد أولى بالجواز فاذن لا يكون اجماعهم حجة . وانظر الاحكام للآمدى ، جـ١ ، ص٣٠٩ . وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص٢١٧ . والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ٣ ، ص٢٤٥ .

والرابع: أنه لم يجر ذكر الاجماع فى خبر معاذ رضى الله عنه ولو كان حجة ، لما جاز الاخلال بذكره عند مسيس(١) الحاجة .

قوله : (الرابع: إنه لم يجر ذكر الاجماع فى خبر(٢) معاذ ، ولو كان حجة ، لما جاز الاخلال بذكره عند مسيس الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت

---

(١) فى الاصل (مساس)

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ،كتاب الاحكام ، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى ، رقم ١٣٤٢، جـ٤ ،ص٥٥٦ . عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ، فقال : كيف تقضى؟ فقال : أقضى بما فى كتاب الله . فقال (فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال (فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) قال : اجتهد رأيى ، قال : (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله .) . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وليس اسناده عندى بمتصل . وأخرجه أبو داود ، فى كتاب الأقضية ،باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، رقم ٣٥٩٢ ،جـ٣ ، ص٢٠٣ . بنحو حديث الترمذى . وأخرجه احمد فى المسند جـ٥ ، ص ٢٣٠ .

وأخرجه الدارمى فى سننه ،فى المقدمة ،باب الفتيا وما فيه من الشدة ،جـ١ ،ص٦٠ . وأخرجه البيهقى ،جـ١٠ ،ص١١٤ . وأخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب الحدود والديات، ، حـ٣)ص ١١٧

وأخرجه أبو داود الطيالسى فى كتاب القضاء والدعاوى والبينات، باب آداب القضاء والقاضى وكيف يقضى ،جـ١ ، ص٢٨٦ . وقال المباركفورى : وأخرجه أحمد وأبوداود والدارقطنى قال الحافظ فى التلخيص: قال البخارى فى تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف الا بهذا .

وانظر تحفة الأحوذى جـ٤ ، ص٥٥٦-٥٥٩ ، وانظر تلخيص الحبير ، جـ٤ ، ١٨٢-١٨٣ وقال ابن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب. .الخ انظر ابطال القياس لابن حزم ص ١٢٤ ،قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية : لا يصح ، وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه ، وان كان معناه صحيحا . (انظر تخريج أحاديث البيضاوى فى العدد الثانى من مجلة مركز البحث العلمى،ص١٣٠ هامش(١) ،

وقال شرف الحق وهذا الحديث أورده الجوزجانى فى الموضوعات وقال هذا حديث باطل . .الخ (عون المعبود جـ٩ ،ص٥١٠) وقال ابن القيم ان أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) . . الخ اعلام الموقعين ،جـ١ ،ص ٢٠٢ .

الخامس: ان اجماع الناس على ذلك الحكم المعين ، اما أن يكون لدليل دلهم على صحة ذلك الحكم ، أو لأمارة ساقتهم اليه ، أولا لذلك أو لا لهذا (١) .

فان كان لدليل (٢) فالواقعة التى اجتمع (٣) عليها علماء العالم تكون واقعة عظيمة ، ومثل هذه الواقعة مما تتوفر الدواعى على نقل دليلها / القاطع، ٦٥/أ د
فكان يجب اشهار (٤) تلك الدلالة (٥) ، وبلوغها الى حد التواتر وحينئذ لا يبقى فى التمسك / بالاجماع فائدة وأن كان اجماعهم لامارة (٦) فهذا أيضا (٧) باطل ، ٥٨/أ ق

الحاجة لا يجوز ، يعنى : بالاتفاق الا عند من جوز التكليف بالمحال (٨) .

قوله : (الخامس: ان اجماع الناس على ذلك الحكم المعين ، اما لدليل أو لامارة ، أو لا لواحد منهما ، والأول باطل ، لانه لو كان لأشهر (٩) ، لأن الواقعة العظيمة تتوافر (١٠) الدواعى على نقل دليلها ، ولو نُقِلَ لاستغنى به عن الاجماع فلا يبقى فى التمسك بالاجماع فائدة ، وان كان اجماعهم عن امارة ، فباطل أيضا ، لأن الامارات (١١) تختلف باختلاف / أحوال الناظرين فيها ، ٧٠/أ س

---

(١) فى الأصل (ولا) .
(٢) فى الأصل (الأول) .
(٣) فى الأصل (أجمع) .
(٤) فى الأصل (اشتهار) .
(٥) فى الأصل (الدليل) .
(٦) كلمة (لامارة) ساقطة من (ق) .
(٧) كلمة (أيضا) ساقطة من (ق) .
(٨) انظر الوصول جـ٢ ، ص١٥٥ ، التبصرة ص ٣٥٦ ، التمهيد جـ٣ ، ص٢٤٤ ، بيان المختصر ، جـ١ ، ص٥٤٤ .
(٩) فى (س) لانتشر .
(١٠) فى النسختين (تتوافر) ولعل الصواب تتوفر .
(١١) فى (س) الامارة .

لأن الامارات أمور ظنية ، والامور الظنية مما تختلف أحوال الناس فيها فيمتنع اتفاق(١) الخلق(٢) العظيم على موجبها ، ولأن كثيرا من الأمة قالوا(٣) : الامارة ليست بحجة ، وحينئذ لا يكون قولهم لأمارة ،فان(٤) كان ذلك الاجماع لا لدلالة ، ولا لامارة ، كان ذلك خطأ بالاجماع ، فلو اجتمعوا(٥) كانوا(٦) مجمعين على الخطأ وذلك يقدح فى صحة الاجماع .

فيمتنع اتفاق الخلق العظيم على موجبها ،ولأن كثيرا من الأمة أنكركون الامارة حجة ، وان كان لا لواحد منها كان خطأ بالاجماع، والفرق بين هذا الوجه والثانى ،أن الثانى تقسيم فى مستند صحة الاجماع على الجملة ،وهذا تقسيم في مستند اتفاقهم على الحكم المعين ، وان كان تقرير الجميع راجعا الى نفس المدرك(٧) وان اختلفت العبارات(٨) .

---

(١) كلمة (اتفاق) ساقطة من (ق) .

(٢) كلمة (الخلق)غير واضحة فى (ق) .

(٣) فى (ق) قال .

(٤) فى الأصل (وان) .

(٥) فى الأصل (أجمعوا) .

(٦) فى الأصل (لكانوا) .

(٧) فى الأصل (نفى) .

(٨) فى (س) المدارك .

السادس: أن نقول : اجماعهم على ذلك الحكم ان كان لا عن دليل كان ذلك باطلا ، وذلك يقدح فى كون الاجماع حجة ، وان كان عن دليل كان ذلك الدليل شيئا سوى الاجماع لان الاجماع يحصل بعد الوقوف(١) على الحكم ، (والدليل يجب كونه سابقا على ثبوت الحكم فهذا يقتضى انهم أمروا بذلك الحكم)(٢) لدليل آخر سوى الاجماع، فحينئذ يلزم أن / يجب علينا اثبات هذا (٣) ٦٥ / ب د
الحكم بطريق آخر سوى الاجماع، ولو كان (الامر)(٤) كذلك فحينئذ يصير الاجماع ضائعا فثبت أن / القول : بكون الاجماع حجة يفضى ثبوته الى عدمه ، ٥٨ / ب ق
فوجب ان يكون(٥) القول به باطلا .

قوله : (السادس: حاصله أن مستند الحكم المجمع عليه يجب أن يكون غير الاجماع، لأن الاجماع عليه فرع ثبوته ، واذا وجب أن يكون غيره ، كان الاجماع ضائعا(٦) ، فالقول بأنه حجة يفضى ثبوته الى عدمه ، وهذا الوجه قريب من الخامس.

---

(١) فى (ق) الوقوع.

(٢) العبارة : (والدليل . . . بذلك الحكم) ساقطة من الأصل .

(٣) فى الأصل (أن يثبت)

(٤) فى (ق) : (ولو كان الا لذلك) وهو خطأ .

(٥) فى (ق) فكان .

(٦) فى (س) طايعا ، وهو خطأ .

السابع: ان المجمعين انما أجمعوا على(١) ان ذلك الحكم لدليل آخر(٢) دلهم على صحة ذلك الحكم، فقبل وصولهم الى ذلك الدليل كانوا(٣) مجوزين لثبوت ذلك الحكم ولعدمه فهذا يقتضى انعقاد الاجماع بينهم(٤) قبل (معرفة دليل)(٥) ذلك الحكم على انه كما جاز القول بثبوت ذلك الحكم(٦) فانه يجوز القول بعدمه(٧)

(ولو كان)(٨) هذا الاجماع مانعا، (٩)والقول انما يخالف ذلك الحكم، لزم تناقض الاجماعين، وذلك يوجب بطلان الاجماع. فان قالوا، لم لا يجوز أن يقال ان الاجماع الأول كان مشروطا بان لايوجد دليل، فوجب(١٠) القطع بثبوت

قوله: (السابع: انهم انما أجمعوا لدليل، وقبل وصولهم الى ذلك الدليل كانوا مسوغين للأخذ بخلاف ما دل عليه، وبعد الوقوف عليه صاروا مانعين لذلك، فلو كان اجماعهم حجة مانعة من المخالفة، للزم تناقض الاجماعين(١١).

لايقال: الاجماع الأول مشروط بعدم الثانى، لأنه يلزم مثله فى كل اجماع فيقال: هو حجة بشرط أن لايظهر دليل على نقيضه أقوى منه.

---

(١) كلمة (أن) ساقطة من الأصل.
(٢) فى الأصل (بدليل).
(٣) فى (ق) الحكم.
(٤) كلمة (بينهم) ساقطة من الأصل.
(٥) العبارة: (معرفة دليل) ساقطة من الأصل.
(٦) فى الأصل (هذا).
(٧) فى الأصل (أيضا).
(٨) فى الأصل (فلو صار)
(٩) فى الأصل (من القول) وهو خطأ.
(١٠) فى الأصل (يوجب).
(١١) يريد الاجماع الأول قبل الدليل على تسويغ الخلاف، وبعده على منع الخلاف. وانظر التمهيد لأبى الخطاب، جـ٣، ص ٣٥٥.

هذا الحكم ، فلما وجد الاجماع/ الثانى وأوجب(١) القطع بثبوت(٢) هذا الحكم لا ٦٦/أ د
جرم زال شرط الاجماع (الأول فزال)(٣) بزوال شرطه ، فلم لا يجوز فى هذا
الاجماع الثانى ان يقال إنه انما يوجب القطع بثبوت هذا/ الحكم بعينه ٥٩/أ ق
إذا لم يوجد معارض أقوى منه فاذا وجد ذلك المعارض لم يبق هذا الاجماع
معتبرا ، وعلى هذا التقدير فانه لا يثبت(٤) شئ من الاجماعات وخرج(٥) الكل
عن كونه حجة .

والجواب (عن الأول)(٦) : أن معرفة جميع الأمة كانت ممكنة فى زمان
الصحابة فلهذا قال أهل الظاهر ، إنه لا حجة إلا فى اجماع الصحابة :
يعنى أنه لا يمكن معرفة حصول الاجماع إلا فى ذلك الزمان

وهذه الأسئلة واضحة التقرير ، / وانما ذكرناها لاكمال البحث فى ٧٦/أ ك
تحقيق أجوبتها إن شاء الله تعالى ،

قوله : (والجواب عن الأول : أن معرفة جميع الأمة ، كانت ممكنة فى زمن
الصحابة ، ولهذا قال أهل الظاهر(٧) : انه لا يمكن حصول الاجماع إلا فى ذلك
الزمان) الحق انا لا ننكر عسر الاطلاع عليه ، مع اتساع الخطة ، لكنا مع ذلك

---

(١) فى الأصل (وجب) .
(٢) فى الأصل (بعد ثبوت) .
(٣) العبارة (الأول فزال) ساقطة من (ق) .
(٤) فى الأصل (لا يستقيم) .
(٥) فى الأصل (ويخرج) .
(٦) عبارة (عن الأول) ساقطة من (ق) .
(٧) وهو ما يميل اليه الامام الرازى . انظر المحصول جـ٢ ، ق١ ، ص ٤٤-٤٥ .
وهو قول داود الظاهرى وأكثر اصحابه واختاره ابن حزم وأطال فى
نصرته . فانظر الاحكام لابن حزم ، جـ٤ ، ص ١٤٧ فما بعدها والمعتمد
وقال به بعض الشيعة . انظر التبصرة ، ص ٣٥٩ .
والمعتمد ، جـ٢ ، ص ٤٨٣ .

وهذا هو المختار عندنا .

وعن الثاني : (انه انما يثبت الاجماع بدلائل ظنية وهذه المسألة عندنا ليست من القطعيات بل من الاجتهاديات.)[1]

نعلم اتفاق الأمة في كل عصر على أن[2] الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاث[3]، وعلى تقديم النص المقطوع به من الطرفين ، على المظنون كما أجمع الصحابة على : جمع القرآن ، وتدوين الجيش، وأجمع السلف في كل عصر على جواز تدوين مسائل الفقه ، وجمع الأحاديث .

وقوله : (وهذا هوالمختار عندنا : انعنى به أن أدلة الاجماع قاصرة على عصر الصحابة ، كما زعم أهل الظاهر بناء على أن المؤمنين في الآي[4] حقيقة يتناول الموجودين ، وأن الخطاب خطاب مواجهة ، فقد بينا :أن الآي عامة . وان عنى به[5] عسر الاطلاع ، مع أنه لو وقف عليه لكان حجة في نفس الأمر، فالأمر[6] كذلك[7].

وقوله : (وعن الثاني : انانثبت الاجماع بدليل ظني ، وهذه المسألة عندنا ليست من القطعيات بل من المجتهدات .)[8] هذا الاختيار مذهب أبي الحسين[9]

---

(١) العبارة بين القوسين : (انه انمايثبت. . . الاجتهاديات) ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة (أن) ساقطةمن (س) .
(٣) في (س) ثلاثا وهو خطأ .
(٤) في (س) الآية .
(٥) كلمة (به) ساقطة من الأصل .
(٦) كلمة (فالأمر) ساقطة من (س) .
(٧) أما الفخر الرازي فانه قال في المحصول : (والانصاف انه لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع الا في زمان الصحابة ،حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل .) المحصول ،جـ٢ ،ق ١ ،ص٤٤-٤٥ .
(٨) في (س) اختيار .
(٩) انظر مذهب أبي الحسين في المعتمد جـ ٢ ص ٤٨٣ .

. . . . . .

من المعتزلة ، وقد تقدم أن مذهب جمهور العلماء : أن المسألة قطعية ، وأدلتها قاطعة ، وان معتمدهم في القطع ، اما التمسك بالنصوص ورد تأويلها[1] بمعاضدة[2] بعضها (لبعض)[3] ، وتضافر فحواها ، واما الاخبار المتواترة المعنى ، وأما التمسك بالمسلك / العادى الذى ذكره الامام[4] ، وقد تقدم ذكر الجميع. ثم الاجماع بعد ذلك ينقسم الى مقطوع ومظنون :

فالمقطوع ما يكون عدد المجمعين فيه عدد التواتر والمحل المجمع عليه مما تتشعب فيه الآراء وتدق الظنون ، وينقل عنهم بطريق التواتر فهذا مقطوع المتن والنقل .

والى مظنون : وينقسم الى مظنون من الطرفين[5] أو أحدهما فيجب العمل به ، لاستناده الى الاجماع القاطع ، ومحل استعماله الاحكام الشرعية ، كأخبار الآحاد .

---

(١) فى الأصل تأويله .
(٢) فى (س) المعاضدة .
(٣) فى الأصل (الى بعض) .
(٤) انظر البرهان ، جـ١ ، ص٦٨٠ وانظر الرسالة للشافعى ، ص٤٧٢ وانظر الاحكام لابن حزم جـ١ ، ص٦٤١ . وقال الاسنوى : (وقد تلخص أن الأدلة التى قالها المصنف - يعنى البيضاوى - انما يحسن الاستدلال بها ، اذا قلنا : ان الاجماع ظنى كما صححه الامام - الرازى - واتباعه واقتضاه كلام الامدى ، والأكثرون على أنه قطعى) نهاية السول ، جـ٣ ، ٢٦٢ .
وقال القرافى : (ان كل نص من هذه النصوص مفهوم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأقوال الصحابة ، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه وان هذه الأمة معصومة من الخطأ ، وان الحق لايفوتها فيما بينته شرعا ، فالحسن واجب الاتباع ، فقولهم واجب الاتباع) شرح تنقيح الفصول ، ص٣٢٤-٣٢٥ . وانظر الابهاج جـ٢ ، ص ٢٤٠ . والموافقات ، جـ١ ، ص٣٧ .
(٥) يريد بالطرفين المتن والنقل .

(وعن الثالث)[1] : لم لا يجوز أن يقال : ذلك النهى ليس خطابا مع الكل ، بل مع كل واحد ، والفرق بين الكل وبين كل واحد معلوم / بالضرورة ونحن ٦٦/ب د انما ندعى عصمة الكل لا عصمة كل واحد .

قوله : (وعن الثالث)[2] : لم لا يجوز أن ذلك النهى[3] ليس خطابا مع الكل ، بل مع كل واحد والفرق بينهما معلوم بالضرورة .) وهذا واضح .

ولو سلم أن النهى يتناول الكل ، لم يضر لأن شرط صحة التكليف فى[4] الجواز العقلى ، ولا يمنع نفى الوقوع بالسمع ، فانا لا ندعى عصمتهم عقلا ، وانما ندعيها[5] : سمعا أو عادة .

---

(١) العبارة (وعن الثالث) ساقطة من (ق) .
(٢) العبارة (وعن الثالث) ساقطة من (س) .
(٣) كلمة (النهى) ساقطة من (س) .
(٤) كلمة (فى) ساقطة من الأصل .
(٥) وقد أجاب التفتازانى عن هذا الاعتراض بثلاثة وجوه منها :
أولا : ما ذكره المصنف من أن النهى منع لكل احد لا للكل فلا يستلزم الا جواز الخطأ على كل احد دون خطأ الجميع .
ثانيا : ان النهى عن الشئ لا يستلزم جواز صدوره عن المكلف لجواز أن يمنع لغيره فيكفى فى النواهى العامة امكان خطأ الامة بالذات وان امتنع لغيره بالأدلة .
ثالثا : أنه ظاهر فلا يفيد القطع.
انظر حاشية التفتازانى على العضد ، جـ٢ ، ص٣٣ .
وذكر الآمدى أن من مات ولم يشرب ولم يزن فقد تعلق علم الله بعصمته عن تلك المعاصى ومع ذلك فانه منهى عنها . انظر الاحكام للآمدى ، جـ١ ، ص ٣٠٠ .
وذكر ابن الهمام وابن أمير الحاج فائدة النهى عما لا يقع فقالا : ومفاده - أى النهى - حينئذ (الثواب بالعزم على ترك المنهى اذا خطر له فعله ، وهو من أعظم الفوائد .)
انظر التقرير والتحبير جـ٣ ، ص٨٦ . والفقيه والمتفقه جـ١ ، ص١٦٨ ، حيث ذكر أن العصمة ثابتة للأمة بالسمع لا بالعقل . وانظر المستصفى جـ ١ ، ص١٧٩ . والتمهيد لابى الخطاب جـ٣ ، ص ٢٤٦ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ، ص ٢١٧ .

وعن الرابع[1] : انه عليه الصلاة والسلام انما ترك حكم الاجماع فى خبر معاذ رضى الله عنه ،لأن الاجماع لايكون حجة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن الخامس: لم لايجوز أن يقال ان اجماعهم كان عن دليل لكنهم (ما نقلوه/ اكتفاءا منهم بحصول[2]) الاجماع[3]،فانه متى حصل الأول[4] ، كان الثانى لغوا . ٥٩/ب ق

قوله : (وعن الرابع: انه عليه الصلاة والسلام انما ترك الاجماع فى خبر معاذ[5] ، لأن الاجماع/ لايكون حجة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى لأن اجماعهم دونه عليه الصلاة والسلام لا عبرة به ومع قوله لاحاجة اليهم[6] ٧٦/ب ك

قوله : (وعن الخامس: لم لايجوز أن يقال :اجماعهم كان عن دليل ،لكنه مانقل عنهم لحصول الاجماع،فانه متى حصل الثانى ،كان الأول لغوا)هذا تجوز فى العبارة ، ومقصوده أن[7] الادلة انما تراد لاثبات الحكم ،فاذا حصل

---

(١) فى (ق) (الثالث) وهو خطأ .
(٢) العبارة فى (ق) هكذا (ما نقلوا عنهم لحصول) .
(٣) فى الأصل (الدليل) .
(٤) فى الأصل (الباقى) .
(٥) تقدم تخريجه فى ورقة ٧٥/ب .
(٦) قال العضد فى الجواب على هذا الاعتراض انما لم يذكره -أى الاجماع- لأنه حينئذ لم يكن حجة لعدم تقرر المأخذ من الكتاب والسنة بعد ولا يلزم[ان] لا يكون حجة بعد الرسول وتقرر المأخذ .) انظر شرح العضد جـ٢ ،ص ٣٣ . وفواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص ٢١٧ . والمستصفى جـ١ ،ص ١٧٥ . والتمهيد جـ٣ ،ص ٢٢٤ . والوصول جـ٢ ،ص ١٥٥ بيان المختصر جـ١ ،ص ٥٤٦ . الفقيه والمتفقه جـ١ ،ص ١٦٨ . الاحكام للآمدى جـ١ ،ص ٣٠٠ .
(٧) فى (س) (لأن) .

وعن السادس: ان اثبات الحكم بطريق لا يمتنع اثباته بطريق آخر.

استغنى بنقله. وقولهم: (إنه لا ينعقد عن امارة ممنوع اذ العادة لا تحيل[1] الاتفاق على الظن الغالب لا سيما مع وجوب العمل به .

قوله: (وعن السادس: ان[2] اثبات الحكم بطريق ، لا يمنع اثباته بطريق آخر) يعنى بالنسبة إلى من بعدهم .

قوله: (كانوا مجوزين لثبوت الحكم وعدمه ، قبل الوقوف على دليل الاجماع فوجوب الاتباع يلزم منه تناقض الاجماعين) جوابه: أن الأول مشروط بعدم الاتفاق.[3]

قوله: (يلزم مثله فى كل اجماع) قلنا: نعم ولكن انعقد[4] الاجماع القاطع على عدم الاشتراط فيما عدا الاجماع على قولين لابتدار التابعين

---

(١) كون الاجماع لا ينعقد عن امارة هو قول الظاهرية وابن جرير الطبرى والشيعة والقاشانى من المعتزلة. ومنهم من قال الامارة ان كانت جلية جاز والا فلا وهو قول بعض الشافعية حكاه ابن القطان وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية.
ومنهم من سلم الامكان ومنع الوقوع. وقال الجمهور بجواز وقوعه عن الامارة . انظر المحصول جـ٢ ،ق ١ ،ص٢٦٩ . والتبصرة ٣٧٢ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ،ص٢٦١ . المستصفى جـ١ ،ص١٩٦ . والاحكام للآمدى جـ١ ،ص٢٦٤ . والسرخسى جـ١ ،ص٣٠٢ . تيسير التحرير جـ٣ ،ص٢٥٦ . كشف الاسرار جـ٣ ،ص٢٦٣ . الاحكام لابن حزم جـ٤ ، ص١٢٩ . جمع الجوامع جـ٢ ،ص١٨٤ . والاحكام لابن حزم جـ١ ،ص١٩٥ مختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص٣٩ . المعتمد جـ٢ ،ص٤٩ .

(٢) كلمة (ان) ساقطة من (س) .

(٣) هذا هو الجواب عن لزوم تناقض الاجماعين .

(٤) فى (س) انعقاد .

. . . . . .

النكير على من خالف الاجماع[1] .

فروع :-

منها ما يتعلق بأهلية من ينعقد الاجماع (به ، ومنها ما يتعلق بطرد أدلة الاجماع)[2] وعكسها .

الأول : لا تعتبر فى الاجماع موافقة العوام[3] ، خلافا للقاضى[4] ، فانهم ليسوا من أهل النظر ، ولأنه يجب عليهم اتباعهم ، فلا يبطل

---

(١) انظر التمهيد لابى الخطاب ، جـ٣ ، صـ٣٥ .

(٢) العبارة : (به ومنها . . . الاجماع) ساقطة من الأصل .

(٣) هذا قول جمهور العلماء واختاره أكثرهم ، انظر البرهان جـ١ ، ص٦٨٧ . والتبصرة ص٣٧١ .

(٤) نقل القول باعتبار العوام عن القاضى ابن الباقلانى الشيرازى فى التبصرة ص٣٧١ . والرازى فى المحصول جـ٢ ، ق١ ، ص٢٧٩ . والتبريزى فى تنقيح المحصول ، جـ٢ ، ص٣٩٣ . وابن السبكى فى تكملة الابهاج ، جـ٢ ، ص٢٥٦ . والآمدى فى الاحكام جـ١ ، ص٣٢٢ . واختاره الامدى ونقله عن القاضى أيضا الجوينى وابن الحاجب وابن السمعانى والصفى الهندى وحكاه ابن الصباغ وابن برهان عن المتكلمين واختاره الغزالى والآمدى . . وانظر شرح الكوكب جـ٢ ، صـ٢٢ . والمستصفى جـ١ ، ص١٨١ . وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٤١ . وكشف الاسرار جـ٣ ، ص٢٣٧ . وارشاد الفحول ص ٨٧ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص١٧٧ . ونقل أيضا عن ابن السمعانى والأشعرى .

وهناك مذهب ثالث فى المسألة نقله القاضى عبد الوهاب المالكى كما حكاه عنه ابن السبكى وهو أنه تعتبر موافقة العامة فى الاجماع العام ، وهو ليس بمقصور على العلماء وأهل النظر كالعلم بوجوب التحريم بالطلاق ، وأن الحدث ينقض الوضوء ، دون دقائق الفقه . رفع الحاجب جـ١ ، ق١٧٦ /ب .

وقد اختار الغزالى هذا التفصيل فاعتبر العوام فى الاجماع العام وفى المسائل المشهورة ، ولم يعتبرهم فى المسائل الخفية ودقائق الفقه . المستصفى جـ١ ص ١٨١

. . . . . .

قولهم بمعصيتهم.(١)

الثاني : المجتهد الفاسق لا يعتبر اجتهاده، كما لا يعتبر خبره، وشهادته وفتواه(٢)، وقيل يعتبر في نفسه خاصة(٣)، وقيل مطلقا، واختاره الغزالي(٤)، قال :

---

(١) انظر هذا الكلام في المستصفى جـ١ ،ص١٨٢ . والمحصول جـ٢ ،ق١ ،ص٢٨٠ وتنقيح المحصول للتبريزي جـ٢ ،ص٣٩٣ . وذكر ابن أمير الحاج دليلا آخر على عدم اعتبار العوام في الاجماع وهو أنه يستحيل معرفة جميع أفراد العوام لعدم انحصارهم ولانتشارهم وتفرق أصقاعهم. انظر التقرير والتحبير جـ٣ ،ص٨١.

وعلى كل حال فالخلاف في المسألة لفظي ، لاتفاق الكل على أن مخالفة العوام لا تقدح في الاجماع وغاية ما في الأمر أن ادراج العوام يمكننا من اطلاق اجماع الأمة على الاجماع، واذا لم نعتبر قول العامة أطلقنا عليه عبارة اجماع علماء الأمة . وانظر المصادر المتقدمة والابهاج جـ٢ ، ص٣٠٢ . وأصول السرخسي جـ١ ،ص٣١١ . ونزهة المشتاق ص٦٠٨ .

(٢) عدم اعتبار اجتهاد المجتهد الفاسق في انعقاد الاجماع هو مذهب الجمهور قال الجصاص والصيمري هو الصحيح عند الحنفية كما في مسائل الخلاف ص٣٣٣ . واختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل والفتوحي ونسبه ابن برهان الى كافة الفقهاء والمتكلمين . وعزاه امام الحرمين الى معظم الأصوليين كما في البرهان جـ١ ،ص٦٨٨ . وبه قال الأئمة المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية واختاره ابن حزم الظاهري في الاحكام جـ٤ ،ص٢٢٦ . وانظر تيسير التحرير جـ٣ ،ص٢٣٨ . والتقرير والتحبير جـ٣ ،ص٩٥ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ،ص٢٢٨ ، والاحكام للآمدي جـ١ ،ص٣٢٦ . وشرح العضد ص٣٣٦ . وكشف الاسرار ٣/ص٢٣٦ .

(٣) وهذا قول بعض الشافعية. ونسبه ابن السبكي للجويني والشيرازي انظر رفع الحاجب جـ١ ،ق٤٢/أ .

(٤) انظر اختيار الغزالي في المستصفى جـ١ ،ص١٨٣ . والمنخول ص٣١٠. ونسب هذا المذهب الى القاضي ابن الباقلاني واختاره الآمدي والفخر الرازي ، وأبو الخطاب الحنبلي ، وامام الحرمين والشيرازي - على الصحيح من مذهبهما - واختاره أيضا الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني ومال اليه ابن الحاجب كما اختاره الكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور من الحنفية. وانظر المصادر نفسها وانظر الابهاج جـ٢ ، ص١٧٧ . والمحصول جـ٢ ، ق١ ،ص٢٥٦. وفواتح الرحموت جـ٢ ، ص٣١٨ .

. . . . . .

لأنه مستجمع لخصال النظر، والتبصر في الأحكام، وصدقه ممكن، والأصل عدم الاجماع فلا ينعقد على تردد ينشأ من خلاف عالم بالشرع، ولا يقبل / ٧١/ أ س روايته وشهادته، لأن الأصل عدم ما يخبر عنه.(١)

الثالث: المجتهد المبتدع، المكفر ببدعته لا يعتبر(٢)، ولا يثبت كفره باجماع أهل عصره لأنهم لا يكونون كل الأمة(٣)، ما لم يكفر باجماع(٤) من تقدمهم، أو بقاطع غير الاجماع(٥)، وان لم يكفر ببدعته فالاصح اعتباره، وقبول شهادته

---

(١) هذا الكلام مأخوذ من كلام الغزالي بالمعنى فانظر المستصفى جـ١ ص١٨٣ - ١٨٤. وهناك مذهب آخر مال اليه ابن السمعاني وهو أن المجتهد الفاسق ان ذكر مستندا صالحا اعتبر اجتهاده والا فلا. انظر شرح الكوكب جـ٢، ص ٢٢٩. وتيسير التحرير جـ٣، ص٢٣٩. وهذا الخلاف كله في المبتدع غير المتأول والذي يعلم فسق نفسه والا فيعتبر اجتهاده في انعقاد الاجماع بالاتفاق. انظر الاحكام للآمدي جـ١، ص٢٣٧.

(٢) أما الكافر الأصلي والمرتد فلا يعتبران بلا خلاف. انظر في ذلك الاحكام للآمدي جـ١، ص٣٢٧. وشرح الكوكب، جـ٢، ص٢٢٧. وأما المبتدع المكفر ببدعته، فلا يعتبر اجتهاده في انعقاد الاجماع عند من يكفره. نقل الفتوحي عن الاستاذ أبي منصور قوله: (قال أهل السنة لا يعتبر في الاجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة) شرح الكوكب جـ٢، ص ٢٢٧ وذكر الشوكاني أن هذا القول مروي عن مالك والاوزاعي ومحمد بن الحسن وأن أبا ثور حكاه عن أئمة الحديث. انظر ارشاد الفحول ص٨٠.

(٣) انظر هذا الكلام في المحصول جـ٢، ق١، ص٢٥٦

(٤) توجد في (س) هنا عبارة (ولا يكفر حتى يكونوا كل الامة فهوذه يكفر باجماع) ولعلها زائدة وهي أيضا غير واضحة.

(٥) ذكر النووي الاتفاق على عدم قبول رواية من كفر ببدعته في مقدمة صحيح مسلم جـ١، ص٦٠ من شرحه. وأيضا في التقريب كما في تدريب الراوي، جـ١، ص ٣٢٤.

.....

وروايته الا الخطابية[1] من الروافض، لاستباحتهم / الكذب لمن يوافقهم فـــى ٧٧/ أ ك
اعتقادهم .

الرابع : الفقيه المبرزفى الفقه ، الذى لايعلم أصول الفقه ،والاصولـى الذى لايتعمق فى الفروع،فيهما أقوال : الأول : يعتبران[2]، لاهليتهمـا على الجملة .

والثانى : (لايعتبران)[3] لأن كل غير عالم بفن فهو[4] كالعامى فيه.[5]

---

(١) قال الشهرستانى : (الخطابية أصحاب أبى الخطاب محمد بن أبـــى زينب الاسدى الاجدع وهو الذى عزا نفسه الى أبى عبد الله جعفر ابن محمد الصادق فلما وقف الصادق على غلوه الباطل فى حقه تبرأ منـــه ولعنه ... وبالـغ فى التبرء منه ...زعم أبو الخطاب أن الائمـة أنبياء ثم آلهه وهم أبناء الله وأحباؤه وقال بألوهية جعفر،ثم ادعـــى الالوهية لنفسه قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور... الملل والنحل بهامش الفصل جـ٢ ،ص ١٥-١٦ وهم يستحلون الكذب والخمر والزنـا ، وقد قال الشافعى :ما فى أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة آداب الشافعى ومناقبه .. للامام أبن أبى حاتم الرازى ،بتحقيـــق عبد الـغنى عبد الخالق ص ١٨٧-١٨٩ وشرح الكوكب جـ٢ ،ص ٤٠٥و٤٠٦

(٢) كل من قال باعتبار العوام قال باعتبار هؤلاء من باب أولى . انظـــر الاحكام للآمدى جـ١ ،ص ٣٢٥-٣٢٦ .

(٣) عبارة : (لايعتبران) ساقطة من (س)

(٤) كلمة (فهو) ساقطة من الأصل .

(٥) هذا قول أكثر الاصوليين وقال الفتوحى انه الصحيح عند الامام أحمـد وقال امام الحرمين : (والقول المغنى فى ذلك : أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلـغ المجتهدين) البرهان جـ١ ،ص٦٨٧ . وعزاه الى أكثر الاصوليـــين .
وانظر جمع الجوامع، جـ٢ ،ص١٧٧ . وشرح تنقيح الفصول ص٣٤١ .

. . . . . .

والثالث: يعتبر الفروعي خاصة، لأنه المقصود.[1]

والرابع: يعتبر الاصولي خاصة - وهو الأصح[2] - لأن له أهلية الوقوف على المنقول فيجتهد ويحكم به.[3]

الخامس: اذا بلغ عدد المجتهدين عدد التواتر فهو النهاية، ولا يشترط عند الاكثرين[4]، لأن أدلة الاجماع شاملة لهم.

---

(١) حكاه الغزالي عن قوم من الأصوليين فانظر المستصفى جـ١، ص١٨٢

(٢) قال الغزالي: (والصحيح أن الأصولي العارف بمدارك الاحكام وكيفية تلقيها ... أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع) المستصفى جـ١، ص١٨٢ وهذا مذهب القاضي ابن الباقلاني كما حكاه عنه امام الحرمين في البرهان جـ١، ص٦٨٥. وقال الفخر الرازي: (أما الأصولي المتمكن من الاجتهاد، اذا لم يكن حافظا للاحكام، فالحق أن خلافه معتبر خلافا لقوم، المحصول جـ٢، ق١، ص٢٨٢. وانظر تنقيح المحصول للتبريزي جـ٢، ص٣٩٣ ومال الى اعتباره الطوفي وابن بدران في شرح روضة الناظر جـ١، ص٣٥٠.

أما الجلال المحلي فقال والصحيح المنع من اعتباره. انظر جمع الجوامع جـ٢، ص١٧٧. وذكر أبو الخطاب عدم جواز الفتوى للاصولي الذي لا يعرف الفقه وقال: (لان من لا يعرف الاحكام لا يمكنه معرفة النظر فيقيس عليه.) التمهيد جـ٣، ص٢٥٢. وانظر اصول السرخسي جـ١، ص٣١١. وتيسير التحرير جـ٣، ص٢٢٤. وانظر التبصرة للشيرازي ص٣٧١.

(٣) كلمة (به) ساقطة من الأصل.

(٤) عدم اشتراط التواتر هو اختيار الغزالي والرازي والآمدي والسرخسي والجمهور.

وخالف امام الحرمين فاشترط عدد التواتر في المجمعين وذلك ان الاجماع عنده ثابت بالعقل الذي يحيل عادة اتفاق الجمع العظيم على أمر من غير مستند قاطع. ومثله في اشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر ابن الباقلاني كما حكاه عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص٣٤١. قال امام الحرمين: (فأما من قال: ان اجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة، فهو غير مرضي، فان مأخذ الاجماع يستند الى طرد العادة... ومن لم يحسن اسناد الاجماع اليه، لم تستقر له قدم فيه.) البرهان جـ١، ص٦٩١. وانظر المزيد في المستصفى جـ١، ص١٨٨. واصول السرخسي، جـ١، ص٣١٢. وتيسير التحرير جـ٣، ص٢٣٥. وارشاد الفحول ص٨٩. وشرح الكوكب المنير جـ٢، ص٢٥٢.

. . . . . .

قالوا : لا يمكن بقاء التكليف بدون عدد تقوم به الحجة ، ولا تقوم الا بالنقل المتواتر .

وأجيب بأنه يقوم باخبار المجتهدين والعوام (وعند[1] نقصان العدد بانضمام القرائن ، فان لم يبق من المجتهدين الا واحد ، فقوله حجة بمضمون السمع[2] ، ولا يسمى اجماعا[3] .

---

(١) في (س) وعندهم .

(٢) قال الغزالي : (ان اعتبرنا موافقة العوام . . . ولم يخالفوه فيه فهو اجماع الامة ، فيكون حجة ، اذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الامة على الضلالة والخطأ .
وان لم نلتفت الى قول العوام ، فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع ، والاجماع اذ يستدعي ذلك عددا بالضرورة حتى يسمى اجماعا . . . ثم قال : وهذا كله يتصور على مذهب من يعتبر اجماع من بعد الصحابة وأما من لا يقول الا باجماع الصحابة ، فلا يلزمه شئ من ذلك ، لأن الصحابة قد جاوز عددهم عدد التواتر .) انظر المستصفى جـ١ ، ص ١٨٨-١٨٩ .

(٣) خالف الحنابلة فاعتبروا قول المجتهد الواحد المنفرد بالاجتهاد في عصره اجماعا . قال الفتوحي : (فلو لم يكن في ذلك العصر الا مجتهد واحد ولم يصير مخالف أهلا حتى مات ذلك الواحد ، فقوله اجماع في ظاهر كلام أصحابنا قاله ابن مفلح ، وعزاه الهندي للأكثرين .) شرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٥٣ . ومال القرافي الى أنه حجة وعزاه امام الحرمين الى الاستاذ الاسفرائيني ولم يرتضه امام الحرمين كما في البرهان جـ١ ، ص ٦٩١ . ونقل الشوكاني عن الزركشي ان ابن سريج جزم بأن قول المجتهد المنفرد في عصره بالاجتهاد حجة كاجماع العلماء . وذلك ان ابن سريج قال في كتاب الودائع (وحقيقة الاجماع هو القول بالحق ولو من واحد فهو اجماع .) انظر ارشاد الفحول ص٩٠ . وهو ظاهر قول ابن الانصاري في فواتح الرحموت جـ٢ ، ص٢٢١ . وانظر تيسير التحرير جـ٣ ، ص٢٣٤ . وشرح تنقيح الفصول ص٣٤١ .

. . . . . .

السادس:)[1] لاينعقد الاجماع مع مخالفة الاثنين والواحد[2] ، خلافا للخياط[3]، وابن جرير[4]، وأبى بكر الرازى[5]، لان من عداهم بعض الأمة ، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بالسواد والاعظم.)[6]

---

(١) العبارة بين القوسين : (وعند نقصان العدد . . يسمى اجماعا . السادس) ساقطة من (س) .

(٢) مذهب الجمهور ان مخالفة المجتهد الواحد والاثنين تقدح فى انعقاد الاجماع فلا يكون قول الباقين اجماعا ولا يكون حجة . صرح بذلك الرازى والآمدى والغزالى وامام الحرمين والشيرازى والبيضاوى وغيرهم

(٣) هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان أبو الحسين بن الخياط من شيوخ المعتزلة ببغداد ، تنسب اليه الفرقة الخياطية من المعتزلة وهو استاذ الكعبى له كتاب الانتصار فى الرد على ابن الراوندى توفى سنة ٣١٩ . وقيل ٣٠٠ وقيل ٢٩٠ . انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ، جـ١١ ، ص٨٧ . والملل والنحل جـ١ ، ص١١٦ . والفرق بين الفرق ص ١٦٣ ، ط بيروت . وانظر النقل عنه فى المعتمد جـ٢ ، ص٤٨٦ .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى المفسر المحدث المقرئ الاصولى الفقيه المجتهد ، امام فى الزهد له تفسيره المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن ، وتهذيب الآثار ، واختلاف الفقهاء . توفى سنة ٣١٠ . وانظر طبقات المفسرين جـ٢ ، ص١٠٦ . شذرات الذهب جـ٢ ، ص٢٦٠ . وفيات الاعيان جـ٣ ، ص٣٣٢ .

(٥) هو أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص تلميذ الكرخى قال الخطيب : كان امام أصحاب أبى حنيفة فى وقته) اشتهر بالزهد والورع له أحكام القرآن ، والفصول فى الاصول ، وشرح مختصر الطحاوى ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن . انظر ترجمته فى الجواهر المضية ، جـ١ ، ص٨٤ . والطبقات السنية ، جـ١ ، ص٤٧٧ . والفوائد البهية ص٢٧ . طبقات المفسرين جـ١ ، ص٥٥ . شذرات الذهب جـ٣ ، ص ٢٧١ . والى هذا المذهب ميل الامام أحمد .

(٦) تقدم تخريجه فى الورقة ٧١ / أ

. . . . . .

وأجيب بأنه حدث على متابعة الامام.(١)

السابع: اجماع علماء المدينة، مع مخالفة غيرهم - ليس بحجة في العصور كلها،(٢) خلافا لمالك، ونقل الغزالي عنه في المنخول(٣): أنه يحصل

---

(١) وجه الاستدلال بالحديث ان قول الواحد والاثنين شاذ والحديث فيه النهي عن اتباع الشذوذ. وانظر الاجابة في روضة الناظر جـ١، ص٣٦٣ وفي المسألة مذاهب أخرى منها ان قول الاكثر يكون حجة وليس هو باجماع. وهو ما استظهره ابن الحاجب في مختصره وقال شارحه: لكن الظاهر أنه يكون حجة أي ظنية. انظر مختصر ابن الحاجب، جـ٢، ص٣٤. وانظر تفاصيل المسألة في كشف الاسرار، جـ٣، ص٢٤٦. والوصول جـ٢، ص١٧٤. والمستصفى جـ١، ص٢٠٢. والبرهان جـ١، ص٧٢١. والمحصول جـ٢، ق١، ص٢٥٧. والاحكام للآمدي جـ١، ص٣٣٦. والتبصرة ص٣٦١.

وقد ذكر ابن السبكي في رفع الحاجب جـ١، ق٣٤/أ في المسألة تسعة أقوال وذكر الآمدي فيها ستة أقوال، فارجع اليها ان شئت

(٢) قول ابن التلمساني في العصور كلها ليس بجيد، وذلك ان كثيرا من العلماء قد نبهوا على ان الخلاف محصور في الصحابة والتابعين وتابعيهم من القرون الفاضلة فقد قال ابن تيمية: (والكلام انما هو في اجماعهم في تلك العصور المفضلة، أما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن اجماع أهلها ليس بحجة، اذ كان في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها ...الخ) الفتاوى جـ٢٠، ص٣٠.

وقال ابن قدامة: (ولا خلاف أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلا عن أن يكون اجماعا.) روضة الناظر، جـ١، ص٣٦٥.

اما ابن السبكي فانه قال: (ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا رضي الله عنه يقول باجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وانما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان مالك لم تبرح دار العلم .... الى أن قال... فلا يظنن الظان أن القائل بذلك قاله به في كل عصر) الابهاج، جـ٢، ص٢٤٢.

(٣) انظر النقل عن المنخول في ص٣١٤.

. . . . . .

بقول الفقهاء السبعة[1]، ولا يبالى بخلاف من خالفهم.

قال: ويقدم مذهبهم على النصوص.[2] ولا خفاء ببطلان هذا، فانهم ليسوا كل الأمة، قال وانما صار الى هذا، لأن عدد التواتر لا يعتبره، ومخالفة

---

(١) الفقهاء السبعة مصطلح ظهر عند المدنيين يعنون به الفقهاء المبرزين بالمدينة المنورة من جلة التابعين من الطبقة الأولى، ومنهم أربعة داخلون فى السبعة بالاتفاق وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد بن أبى بكر، وأما تمام السبعة فمختلف فيهم ولكنهم لا يخرجون عن الخمسة الآتية اسماؤهم وهم: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسالم بن عبد الله ابن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وقد نظم السبعة أحدهم فقال:

الا كل من لا يقتدى بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجة

انظر تهذيب الأسماء واللغات جـ١، ص١٧٢. وانظر نفس هذه الأسماء السبعة فى سير اعلام النبلاء جـ٤، ص٤١٧. وانظر حصر الاجماع فى السبعة عن الجرجانى فى ارشاد الفحول ص٨٢.

(٢) قال القرافى: (قال القاضى عبد الوهاب المالكى فى الملخص: اجماع المدينة نقل واجتهاد، فالاول ثلاثة أقسام: نقل شرع مبتدأ بقول أو فعل أو اقرار، ونقل ترك، كالصاع والاذان والاجناس والمنبر، والثانى كنقلهم العمل المتصل فى عهدة الرقيق. والثالث كترك أخذ الزكاة من الخضروات - مع كثرتها بالمدينة، ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده منها زكاة، فهذه حجة عندنا اتفاقا يترك لأجلها الاخبار والقياس والاجتهاد. واجماعهم بالنظر والاجتهاد ففيه لأصحابنا ثلاثة أقوال: قال ابن بكير والأبهرى وأبو الفرج وغيرهم ليس بحجة، ولا يرجح به أحد الاجتهادين، وانكروا أن يكون هذا مذهبا لمالك وأصحابه... وقال ابن العدل وابن بكير وغيرهما: هو حجة كالاجماع فى النقل، ووقع لمالك فى رسالته لليث بن سعد ما يدل عليه. وهذا مذهب أصحابنا المغاربة، ومتى كان الاجماع عن اجتهاد يقدم الخبر عليه عند جمهور أصحابنا.)
النفائس جـ٣، ق٢٠/أ. وانظر المزيد فى ارشاد الفحول ص٨٢.
وكذلك نقل القاضى عياض عن عبد الوهاب ان هذا قول المغاربة المالكية وأنه أنكره كثير من محققى المالكية وبينوا خطأ نسبته الى مالك رحمه الله. فانظر ترتيب المدارك جـ١، ص٥٣. وكذلك قال ابن تيمية: (وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكره الفاضل عبد الوهاب

. . . . . .

الأقل (لا تضر عنده)[1] ، وكانوا أكثر المجتهدين فى زمانهم .

قال : وانما قدم قولهم على النصوص، لاعتقاده أن مذهب الراوى مقدم على روايته ، وانحصرت الرواية فيهم عنده .

قال : وهذا مجمل مذهبه مع احسان الظن به[2] .

ونقل غيره : أنه يؤول اجماعهم على روايتهم لا على اجتهادهم - ومنهم[3] من حملهم على اتفاقهم فيما طريقه النقل ، كالآذان والصاع[4]، وقيل

وغيره ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب ، وليس معه للائمة نص ولا دليل ولم أر فى كلام مالك ما يوجب جعله حجة .) الفتاوى ج٢٠ ، ص٣١٠ .

(١) فى (س) عنده لا تضر .

(٢) انظر أقوال الغزالى هذه فى المنخول ص٣١٤-٣١٥ .

(٣) كلمة (منهم) ساقطة من (س) .

(٤) هذا حجة عند الامام مالك ونقل ابن تيمية اتفاق المسلمين على أنه حجة فانظر الفتاوى جـ٢٠ ، ص٣٠٦ . وانظر ترتيب المدارك جـ ١، ص٤٧ وما بعدها . وحمل الباجى والقرافى وحكاه القاضى عن الابهرى فى مختصر التقريب كما ذكر ذلك الشوكانى وأشار اليه الشافعى فى القديم فقد نقل عنه قوله : (اذا وجدت متقدمى أهل المدينة على شئ فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكل ما جاءك شئ غير ذلك فلا تلتفت اليه ولا تعبأ به) ارشاد الفحول ص ٨٢ . وهذا النوع هو الذى اعتبره الشيخ الامين فى حكم الاخبار المرفوعة لأنه من نقل الصحابة والتابعين فيما لا مجال للرأى فيه فانظر مذكرة الشيخ الامين ص ١٥٤ .

وقال صاحب مراقى السعود :

وأوجبن حجية للمدنى * فيما على التوقيف أمره بنى

وانظر نشر البنود جـ٢ ، ص ٨٩ .

وهذا النوع هو الذى اعتبره القرطبى فى تفصيله لاجماع أهل المدينة . فانظر ارشاد الفحول ص٨٢ . وهو الذى اعترف به أبو يوسف عندما ناظر مالكا فى الصاع فأمر مالك أحد الحاضرين أن يحضر صاع جده الذى كان محفوظا من زمان النبى صلى الله عليه وسلم فأقر به أبو يوسف ورجع اليه . وانظر

. . . . . .

مطلقاً[1] . واحتج له بأن اجماعهم على المرجوح - مع انهم أحق العلمـــاء بالاطلاع على الأدلة ، فانهم فى مهبط الوحى والمشاهدة[2] لأسباب الاحكام - بعيد ، ولو اتفق ذلك فى غير المدينة ، لكانوا كذلك . وبقوله عليه الصلاة

---

(١) وعلى هذا جمهور المغاربة من المالكية وهو اختيار ابن الحاجب فـــى مختصره فانظر منه جـ٢ ، ص٣٥ .
ويتلخص من كل ما تقدم ان عمل أهل المدينة فيما جرى مجـــرى النقل مما لا مجال للرأى فيه حجة ويستقل بمعارضة الخبر .

وثانيا ان عملهم من جهة الاستدلال اذا لم تعارضه الاخبـــار يرجح على اجتهاد غيرهم .

وثالثا ان عملهم من جهة الاستدلال المعتضد بسنن سواء عارضتها سنن أخرى أو لم تعارضها فهذا حجة عند الامام مالك بل وعنـــد جمهور العلماء .
وأما عملهم من جهة الاستدلال والذى عارضته الاخبار فهذا ما أنكر حجيته محققوا المالكية وهو الذى قال فيه الشافعى : (قال بعض اصحابنا اجماع أهل المدينة حجة ، وما سمعت أحدا ذكر قوله الاعابه ، وان ذلك عندى معيب .) اختلاف الحديث للشافعى كما نقله عنه ابـن بدران فى تعليقه على روضة الناظر جـ١ ، ص٣٦٤ . ولذا حرر القاضى عياض محل النزاع فقال : (ان جميع أرباب المذاهب الفقهية والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر ألبٌ واحد على أصحابنا فى هذه المسألـــة ، مخطئون لنا فيها بزعمهم . . . وهم يتكلمون فى غير موضع خلاف ، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا ، فتكلموا فيها على تخمـــين وحدس ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا ومنهم من أحالها وأضاف الينا ما لا نقوله فيها .) ترتيب المدارك جـ١ ، ص٤٧ ومـــا بعدها . والحق كما تقدم ان المعيب فى المسألة ما عابه الامـــام الشافعى من الاحتجاج بعملهم المستند الى الاجتهاد والاستدلال المصادم للنصوص - ان وجد ذلك - والله أعلم بالصواب . وانظـــر المزيد فى النفائس جـ٣ ، ق ٢٠/ب وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٤ . ونشر البنود جـ٢ ، ص٨٩ . والمحلى لابن حزم جـ١ ، ص٧٢ . والاحكـــام لابن حزم جـ٤ ، ص٧١٧ . والبرهان جـ١ ، ص٧٢٠ . والمحصول جـ٢ ق ١ ، ص٢٢٨ . والتبصرة ص٣٦٥ . وكشف الاسرار جـ٣ ، ص٢٤١ . واصول السرخسى جـ١ ، ص٣١٤ . وشرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٣٧ . والابهاج جـ٢ ، ص٢٤٢ . والفتاوى جـ٢٠ ، ص٣٠٣ . والمستصفى جـ١ ، ص١٨٧ .
(٢) فى (س) والمشاهدات .

. . . . . .

والسلام : (ان المدينة لتنفى خبثها)[1]، والقول الباطل[2] خبيث فكان منفيا .

وأجيب عن الأول : بأن أدلة الاجماع/غير شاملة لهم[3]، وعن الثانى ٧٧/ب ك أنه[4] محمول على من كره المقام بها ، أو على الكفر والنفاق .

---

(١) أصل الحديث متفق عليه فقد أخرج البخارى فى كتاب فضائل المدينة ، باب المدينة تنفى خبثها ، حديث رقم ١٨٨٣ ، جـ٤ ، ص٩٦ من حديث جابر وفيه : (المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها .
وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب المدينة تنفى شرارها ، حديث رقم ٤٨٧ ، جـ٢ ، ص١٠٠٤ من حديث أبى هريرة بلفظ : (ألا ان المدينة كالكير، تخرج الخبيث) وأخرج أيضا عن جابر بنفس لفظ البخارى .
وأخرجه مالك فى الموطأ ، فى كتاب الجامع، باب ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها ، جـ٣ ، ص٨٤ من حديث جابر بمثل حديث البخارى .
وأخرجه النسائى ، فى كتاب الدم ، باب استقالة البيعة جـ٧ ، ص١٣٥ من حديث جابر .
وأخرجه الترمذى كتاب المناقب ، باب ما جاء فى فضل المدينة ، رقم ٤٠١٣ ، جـ١٠ ، ص٤٦٩ .
وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم رقم ٤٠٧٧ ، جـ٢ ، ص١٣٥٩ .
وأخرجه أحمد فى مسنده ، جـ٢ ، ص٢٣٧ . وانظر الفاظ الحديث المختلفة فى فيض القدير، جـ٢ ، ص٥٦٢ برقم ٢٠٥٨ وكنز العمال جـ١٢ ، ص٢٣٣ ، برقم ٣٤٨١٣ .

(٢) فى (س) باطل .

(٣) كلمة (لهم) ساقطة من (س) .

(٤) كلمة (أنه) ساقطة من (س) .

. . . . . .

الثامن: اجماع العترة[1] وحدهم ليس/ بحجة، خلافا للشيعة.[2] ٧١/ب س

احتجوا بقوله تعالى: (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت[3]، والخطأ رجس، فكان ذاهبا.[4]

---

(١) في الصحاح: عترة الرجل نسله ورهطه الأدنون. وفي معجم مقاييس اللغة: عترة الرجل - بالتاء المثناة -: أقاربه الادنون، وعشيرته الاقصون انظر معجم مقاييس اللغة جـ ٣، ص٢٦٤. وانظر الصحاح جـ ٢، ص ٧٣٥.

(٢) وعزاه الرازي في المحصول الى الزيدية والامامية ونسبه الشيرازي في التبصرة الى الرافضة ونسبه الفتوحي وابن اللحام الى القاضي أبي يعلى في كتابه المعتمد، ونسبه الشيخ محمد فرغلي الى أبي هاشم وأبي عبد الله البصري، والى القاضي عبد الجبار في رواية عنه، ونسبه الشهرستاني الى النظام. فانظر الملل والنحل جـ١، ص ٨٦. وحجية الاجماع لمحمد فرغلي ص٤٤١. والمحصول، ج ٢، ق ١، ص٢٤٠. وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٤. واصول السرخسي جـ١، ص٣١٤. وكشف الاسرار جـ٣، ص٢٤١. وتيسير التحرير جـ٣، ص٢٤٢. والتبصرة ص ٣٦٨. ومختصر ابن اللحام ص٧٧. وشرح الكوكب المنير جـ٢، ص٢٤٣. وفواتح الرحموت جـ٢، ص٢٢٨. ونفائس الاصول جـ٣، ق ٢٠/ب. والوصول جـ٢، ص١٨٢.

(٣) سورة الاحزاب، الآية ٣٣.

(٤) فسر الرجس بالعذاب كما في قوله تعالى: (قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب سورة الأعراف الآية ٧١ -
وفسر الرجس بالقدر وفسر بالاثم. وكل ذلك لا يشمل الخطأ في الاجتهاد فانه يثاب عليه فكيف يفسر الرجس بالخطأ فان ذلك تفسير للشيء بنقيضه. وانظر نشر البنود، جـ٢، ص٩١. وحجية الاجماع للشيخ فرغلي ص٤٥٧. والاجماع مصدر ثالث لعبد الفتاح حسيني، ص٤٧. والتمهيد لابي الخطاب، جـ٣، ص ٢٧٨.

. . . . . .

قالوا : وأهل البيت على وفاطمة[1]، والحسن[2] والحسين[3] رضوان الله عليهم ، لأنه لما نزلت هذه الآية لف عليه الصلاة والسلام ، عليه وعليهم كساء وقال : (هؤلاء أهل بيتي)[4]، وبقوله عليه الصلاة والسلام : (انى تارك فيكم ما ان

---

(١) هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمها خديجة ، وهى أصغر بنات الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولدت بعد البعثة بعام واحد ، ولما تزوجها على رضى الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد زوجتك سيدا فى الدنيا والآخرة .) وهى سيدة نساء المؤمنين وأم الحسن والحسين وأم كلثوم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من غزوة بدأ بالمسجد ثم يزور فاطمة وكان اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها ورحب بها . توفيت رضى الله عنها بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة أشهر فى سنة ١١هـ. انظر ترجمتها فى الاصابة جـ٤ ،ص٣٧٧ . والاستيعاب جـ٤ ،ص٣٧٣ . وأسد الغابة جـ٢ ، ص٩١٥ .

(٢) هو الحسن بن على بن أبى طالب ، أبو محمد القرشى الهاشمى المدنى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، وابن فاطمة الزهراء وكان شبيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن أهل الجاهلية يسمون الحسن ولا الحسين ولكن سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه ويسلم وعق عنه وحلق رأسه وتصدق بزنته شعره فضة ، وكان حليما ورعا كريما . ولى الخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تنازل عنها لمعاوية حقنا لدماء المسلمين ومناقبه تفوق الحصر . توفى بالمدينة سنة ٤٩هـ. وقيل غير ذلك ، ودفن بالبقيع. انظر الاصابة جـ١ ،ص٣٢٨ . والاستيعاب جـ١ ، ص٣٦٩ .

(٣) هو الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة وكان يشبه الرسول صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس، كان كثير الصلاة والصوم والصدقة والحج ، وحج ماشيا خمسا وعشرين مرة استشهد بكربلاء فى يوم عاشروا سنة ٦١هـ. انظر الاصابة جـ١ ،ص٣٣١ والاستيعاب جـ١ ،ص٣٧٨ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، رقم٦١ ، جـ٤ ،ص١٨٨٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرج النبى صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود ، فجاء الحسن بن على فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء على فأدخله ، ثم قال : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا .) الاحزاب ٣٣ وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبى صلى

. . . . . .

تمسكتم به ، لن تضلوا كتاب الله وعترتي.(١)

وأجيب عن الأول : بأن الآية ، في زوجاته بدليل السياق ، وذكـــر

= الله عليه وسلم ، رقم ٣٨٧٥ ، جـ١٠ ، ص٢٨٩ . عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد : (اللهم هؤلاء أهلي بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .) قالت أم سلمة : وأنا معهم يا رسول الله؟ قال : (انت على مكانك ، وأنت الى خـــير .) وذكر هذا الحديث أيضا في تفسير سورة الاحزاب ، رقم ٣٢٥٨ ، جـ٩ ، ص٦٦ من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة وقال عنه : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ ، ص٤١٦ و جـ٣ ، ص١٤٦ . وصححه وأخرجه أحمد في مسنده جـ٦ ، ص٢٩٢ .

(١) أخرجه الترمذي ، في كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ٣٨٧٤ ، جـ١٠ ، ص٢٨٨ . عن جابر بلفـــظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة ، وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : (يا ايها الناس اني تركت فيكم (مـا) ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهـل بيتي .) وقال عنـه هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه .

وأخرجه مسلم بلفظ مغاير في كتاب فضائل الصحابة ، باب مـــن فضائل علي بن أبي طالب رضي الـلـه عنه ، رقم ٣٦ ، جـ٤ ، ص١٨٧٣ عن زيد بن أرقم في حديث طويل وفيه (وأنا تارك فيكم ثقلين أولهمـا كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على الكتاب ورغب فيه ثم قال : (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، اذكركم الله في أهل بيتي ، فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيـــد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال ومن هم؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . الحديث .

وأخرجه أحمد في مسنده ، جـ٤ ص١٨٩ . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد جـ١ ، ص١٧٠ أنه رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات .

. . . . . .

الضمير لاندراجه صلى الله عليه وسلم معهن.(١)

وعن الحديث ، بأنه آحاد ، وليس بحجة عند الامامية(٢) ، وحمل العترة على المجتهدين منهم.

العاشر:(٣) قال القاضي وأبو خازم(٤) ، اجماع الخلفاء الأربعة

---

(١) الآية تشمل الزوجات بدليل تأنيث الضمير في أول الآية وآخرها ، وصورة السبب قطعية الدخول في العموم فأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيهم الزوجات ولكن لا تقتصر الآية على الزوجات بل تشمل الممنوعين من الصدقة كما في حديث مسلم المتقدم وانما لم تمنع الزوجات من الصدقة لأن الخمس من الغنائم خاص بأولى القربى كما في قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى ..الآية) سورة الانفاق ،الآية ٤١ . وكذلك قوله تعالى : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى ... الآية) سورة الحشر ،الآية ٧. فلم تحرم الزوجات من الصدقة والارجح أن الزوجات داخلات في أهل البيت وكذلك أهل الكساء وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وغيرهم كما اختاره ابن كثير في تفسيرة جمعا بين القرآن والاحاديث .فانظر منه جـ٣ ،ص٤٨٣وما بعدها . وكما في أسباب النزول للواحدى ص٢٦٧ . وكما اختاره النسفي في تفسيره ، والبيضاوى في تفسيره كما نقل ذلك عنهما محمد فرغلي في حجية الاجماع، ص٤٥٠ .

(٢) قال الشيرازى : (والجواب أن هذا من أخبار الآحاد وعندكم - يعني الشيعة - لايقبل في مسائل الفروع،فكيف في مسائل الأصول ،لاسيما وهو مخالف لظاهر القرآن ، لأن أهل البيت عبارة عن من في البيت - يعني الازواج -)الوصول جـ٢ ،ص١٨٣ .

(٣) كلمة العاشر ساقطة من الاصل ،والصواب التاسع لأن الفرع الذى قبل هذا كان الفرع الثامن ولعل ابن التلمساني ادمج التاسع والعاشر في هذا الفرع لأنه يتحدث عن اجماع الخلفاء الاربعة وعن اجماع الشيخين أبي بكر وعمر دون غيرهما من الخلفاء الراشدين .

(٤) أبو خازم - بالخاء المعجمة والزاى كماضبطه الاسنوى والفتوحى وغيرهما وقيل بالحاء المهملة - وهو القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم شيخ الطحاوى وكان قاضيا في زمان الخليفة المعتضد بالله بن طلحة ابن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي ،وكان يرى توريث ذوى الارحام ولم ير العمل برأى زيد في الجد مع مخالفة الخلفاء الاربعة وكان عالما بمذهب أبي حنيفة وكان شاعرا مجيدا له من المؤلفات : المحاضرات والسجلات ،وأدب القاضي ، وكتاب الفرائض، توفي سنة ٢٩٢هـ

. . . . . .

حجة .[1] وقال بعضهم اجماع الشيخين .[2]

لنا : انهم ليسوا كل الأمة .

واحتج[3] الأول : بقوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى)[4] .

= انظر الجواهر المضيئة ، جـ١ ، ص٢٩٦ . والفوائد البهية ص٨٦ . وتاج التراجم ص٣٣ . وشذرات الذهب جـ٢ ، ص٢١٠ . وانظر نهاية السول جـ٣ ، ص٢٦٧ . وشرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٤٠ .

(١) وهو رواية عن أحمد ولكنها غير معتمدة فى المذهب كما صرح بذلك الفتوحى ، واختار كونه اجماعا ابن البنا من الحنابلة ، واختاره بعض الحنفية ، واختاره أيضا ابن جرير الطبرى ، وأما الجمهور ، ومنهم الائمة الاربعة ، فعلى خلافه . فانظر شرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص٢٣٩ . والتمهيد لأبى الخطاب جـ٣ ، ص٢٨٠ . وتيسير التحرير جـ٣ ، ص٢٤٢ . والمستصفى جـ١ ، ص ١٨٧ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٧٩ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٣٦ . واصول السرخسى جـ١ ، ص ٣١٧ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ .

(٢) هى رواية عن أحمد ورجحها ابن بدران فانظر المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣١ . والقواعد والفوائد الاصولية ص ٢٩٤ . والمسودة ص ٣٤٠ . والجمهور على خلاف ذلك .

(٣) فى (س) واحتجوا .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث فى الورقة ٥٨ / ب .

. . . . . .

والثانى : بقوله عليه الصلاة والسلام : (اقتدوا باللذين من بعدى .)(١)

والجواب أنه خطاب للعوام ، وهو معارض بقوله عليه الصلاة والسلام : (أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم)(٢) .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى ، فى كتاب المناقب ، باب مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما ، حديث رقم ٣٦٦٢ ، جـ١٠ ، ص١٤٧ . من حديث حذيفة بن اليمان .

وأخرجه ابن ماجة ، في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، حديث رقم ٩٧ ، جـ١ ، ص٣٧ . من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ : (انى لا أدرى ما قدر بقائى فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدى) ، وأشار الى أبى بكر وعمر .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، فى كتاب المناقب ، باب أبى بكر رضى الله عنه ، رقم ٢١٩٣ ، ص٥٣٨ . من موارد الظمآن . وقال محقق تحفة الطالب انه أخرجه البيهقى فى الاعتقاد فى ص٤٣ كما فى هامش (٣) من ص ٧٩ .

ورواه البيهقي فى السنن الكبرى ، جـ٨ ، ص٧٩ .

ورواه الامام أحمد فى المسند جـ٥ ، ص٣٨٢ .

ورواه ابن أبى عاصم فى كتابه السنة جـ٢ ، ص٥٤٠ .

وقال عنه الالبانى فى ظلال الجنة مع السنة جـ٢ ، ص٥٤٠ : (حديث صحيح ورجاله ثقات وهم رجال الشيخين غير مولى لربعى بن خراش اسمه هلال وهو مجهول

كما أشار الى ذلك الذهبى بقوله ما حدث عنه سوى عبد الملك ابن عمير ، ولذا قال الحافظ مقبول - يعنى عند المتابعة - وقد توبع . والحديث أورده القاضى عياض فى الشفاء ، جـ٢ ، ص١١٧ . وأخرجه الحاكم فى المستدرك جـ٣ ، ص٧٥ . ورواه أبو نعيم فى الحلية جـ٩ ص ١٠٩ وانظر كلام الحافظ فى هذا الحديث فى تلخيص الحبير جـ٤ ، ص١٩٠

(٢) قال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب ص٨٢ : هذا الحديث لم يروه أحد من اهل الكتب الستة ، وهو ضعيف .

وأخرجه ابن عبد البر ، فى جامع بيان العلم وفضله ، فى باب ذكر الدليل فى أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب ، جـ٢ ، ص٩٠ وقال عنه : هذا اسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول . وحكى ابن عبد البر عن البزار أنه قال : (وهذا الكلام لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم .) جامع بيان العلم ، جـ٢ ، ص٩٠ .

وأخرجه الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية ، باب ما جاء فى تعديل

. . . . . .

الحادى عشر:(١)

الاجماع المنقول على لسان الآحاد فى التكاليف حجة،(٢) خلافا للغزالى.(٣)

لنا: أنا(٤) اذا ظننا كون الحكم منقولا عن أهل الاجماع، وعلمنا(٥) صحة اتباع

= الله ورسوله للصحابة جـ١ ،ص٤٨ من حديث عمر بمعناه. وفى اسناده عبد الرحيم بن زيد العمى وهو ضعيف، قال عنه البخارى فى التاريخ الكبير جـ٦ ،ص١٠٤ والصغير جـ٢ ،ص٢٥٤ : تركوه. وقال ابن حبان فى كتابه المجروحين جـ٢ ،ص١٦١ : (يروى عن أبيه العجائب.)

وروى من طرق أخرى كلها ضعيفة، وقال ابن حزم فى كتابه ابطال القياس،ص٥٤ . الحديث كذب مما تقطع بأنه موضوع. وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين جـ٢ ،ص٢٣٢ :فهذا الكلام لايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم. وأورده القاضى عياض فى الشفاء جـ٢ ،ص١١٨ وانظر الكلام عن هذا الحديث فى المقاصد الحسنة رقم ٢٦. وانظر تلخيص الحبير جـ٤ ،ص١٩٠ .وكشف الخفاء جـ١ ،ص١٤٧ . وتخريج أحاديث المنهاج كما فى مجلة الجامعة العدد الثانى ص ٢٩٩.

(١) عبارة : (الحادى عشر) ساقط من الاصل .

(٢) وهو اختيار أبى الحسين البصرى والرازى والامدى والقرافى وابن الحاجب والبيضاوى والاسنوى وصححه ابن السبكى فى جمع الجوامع وابن عبد الشكور وابن قدامة.

(٣) انظر رأى الغزالى فى المستصفى جـ١ ،ص٢١٥. وصححه ابن الباقلانى وبعض الحنفية، وعزاه كثير من الاصوليين الى الجمهور. وقال الشيخ بخيت فى سلم الوصول بان فى نفسى شيئا من هذا العزو الى الاكثرين وانظر تفاصيل هذه المسألة فى المعتمد جـ٢ ،ص٥٣٠ . والمحصول جـ٢ ،ق١ ،ص٢١٤. والاحكام جـ١ ،ص٤٠٤ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢. ونهاية السول جـ٣ ،ص٣١٨ . والابهاج جـ٢ ،ص٢٦٣ . وسلم الوصول جـ٣ ،ص٣١٩. وجمع الجوامع جـ٢ ،ص١٧٩. وفواتح الرحموت جـ٢ ،ص٢٤٢ . وتيسير التحرير جـ٢ ،ص٣٦١ . واصول السرخسى جـ١ ،ص٣٠٢ . وكشف الاسرار جـ٣ ،ص٢٦٥. والمسودة ص ٣٤٤. وارشاد الفحول ص٧٩ . وروضة الناظر ص١٣٥. وشرح الكوكب جـ٢ ،ص٢٢٤ .

(٤) كلمة (انا) ساقطة من (س).

(٥) فى (س) (علمنا) بدون واو .

. . . . . .

اتباع قولهم ،صار الحكم مظنون العمل فى محل الاجتهاد ،فيجب العمل (١) (٢) به ،كأخبار الآحاد والأقيسة ،ولا يلزم عليه القرآن المنقول بالآحاد ، فانه ليس فى محل الاجتهاد (٣) .

(الثانى عشر : اذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد (٤)): فى عصر الصحابة ، قبل اتفاقهم ،فلا ينعقد الاجماع دونه (٥) ، لأن اجماعهم دونه اجماع بعض الأمة .

---

(١) فى (س) بالاحاديث.

(٢) كلمة (فانه) ساقطة من (س) .

(٣) انظر عدم امتناع كون الاجماع حجة قطعية الدلالة ظنية الثبوت فى سلم الوصول جـ٣ ،ص٢١٩ . خلافا لمن ذهب الى أن الاجماع حجة ظنية مطلقا كما هو اختيار الرازى والآمدى .

(٤) العبارة : (الثانى عشر : اذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد) ساقطة من الأصل .

(٥) وهو قول جمهور الفقهاء والرواية المعتمدة عند الحنابلة واختيار أبى الخطاب والموفق ابن قدامة وابن عقيل ورواية عن القاضى أبى يعلى .

وهناك رواية أخرى عن الامام أحمد بأنه لا عبرة بقول التابعى مع الصحابة وهى اختيار الخلال والحلوانى والقاضى أبى يعلى فى العدة ، ورواية عن اسماعيل بن علية وحكاها الباجى عن ابن خويز منداد واختار هذا المذهب أيضا ابن برهان فى الوجيز ، واختيار ابن الباقلانى وبعض الشافعية . وفى المسألة أقوال أخرى . فانظر التمهيد لأبى الخطاب جـ٣ ،ص٢٦٧ . وشرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٣٣ . والتبصرة ص ٣٨٤ . وجمع الجوامع جـ٢ ،ص١٧٩ . والمحصول جـ٢ ، ق١ ،ص٢٥١ . والمعتمد جـ٢ ،ص٤٩١ . والمستصفى جـ١ ،ص١٨٥ والاحكام جـ١ ،ص ٣٤٤ . وشرح العضد جـ٢ ،ص٣٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ . ونهاية السول جـ٣ ،ص٣٢٣ . والمسودة ص٣٣٣ . وحاشية الازميرى جـ٢ ، ص٢٦٢ . وتيسير التحرير جـ٣ ،ص٢٤١ .

. . . . . .

و ان نشأ بعد اجتماعهم على الحكم ، فينبنى على اشتراط انقراض العصر فى صحة الاجماع[1] ؛ والصحيح أنه لا يعتبر[2] ، لأن حجج الاجماع ناهضة[3] بدونه ، لتحقق مسماه ، ولو فى لحظة .

---

(١) فمن يشترط فى انعقاد الاجماع انقراط العصر يعتبر موافقة التابعى الناشئ ، ومن لا ، فلا .

(٢) هذا مذهب جمهور الاصوليين واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب والبيضاوى والاسنوى وجمهور المحققين من المالكية والشافعية والحنفية والاشاعرة وبعض المعتزلة . وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص٢٠٦ . وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص ٢٤٣ . والابهاج ، جـ٢ ، ص ٢٦٢ . والوصول للشيرازى ، جـ٢ ، ص ١٦٧ . وأصول السرخسى ، جـ١ ص٣١٥ - وشرح تنقيح الفصول ص١٤٣ . وقال ابن قدامة عن الامام أحمد : (وقد أومأ الى أن ذلك - أى انقراض العصر - ليس بشرط . . . . . وهو قول الجمهور و اختاره أبو الخطاب) الروضة ، ص٧٣ . وقال ابن بدران عن الامام أحمد : (قلت : ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط المدخل لابن بدران ، ص ١٣١

(٣) كلمة (ناهضة) ساقطة من (س) .

. . . . . .

وقال أحمد وابن فورك[1] : يشترط[2]، وفصل قوم بين الاجماع السكوتي وغيره.[3] وقال الامام : يشترط ان كان عن قياس حتى لوانقرضوا عقيب اجماعهم ،لم يكن حجة.[4]

---

(١) (فى (س) وقال محمد بن فورك .
وابن فورك هو محمد بن الحسن بن فورك - بضم الفاء وفتح الراء - أبو بكر الاصبهانى الشافعى ،كان من أصحاب أبى الحسن الباهلى ،وهو فقيه أصولى نحوى متكلم درس بالعراق ،فنيسابور ،فغزنة ،وفى طريق عودته من غزنة الى نيسابور سُمّ فمات فنقل الى نيسابور ودفن بها سنة ٤٠٦ هـ . انظر وفيات الاعيان ،جـ٣ ،ص٤٠٢ . وشذرات الذهب جـ٣ ،ص١٨١ . وطبقات الشافعية للسبكى جـ٤ ،ص١٢٧ . وطبقات المفسرين جـ٢ ،ص ١٢٩ .

(٢) وبه قال سليم الرازى من الشافعية على ما نقله عنه ابن برهان وكذا قال به أبو الحسن الاشعرى ،وحكاه ابن برهان عن المعتزلة وهو اختيار أكثر الحنابلة[*] القاضى أبى يعلى ،وابن عقيل والحلوانى والمقدسى والفتوحى ، وهو رواية عن الخوراج . وانظر المستصفى جـ١ ،ص١٩٢ وشرح الكوكب جـ٢ ،ص٢٤٦ . وسواد الناظر جـ٢ ،ص٥٧٣ . وارشاد الفحول ص٨٥ ، والمسودة ص ٣٢٠ . وابن الحاجب جـ٢ ،ص٣٨ .

(٣) فقالوا يشترط انقراض العصر لانعقاد الاجماع السكوتى ،لضعفه دون القولى والفعلى ،وهذا التفصيل هو ما ذهب اليه الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ، وبعض المعتزلة ،وهواختيار الجبائي والآمدى ، ونقل عن الاستاذ أبى منصور البغدادى وأبى الحسن الأشعرى. وعزاه القاضى أبى الطيب الطبرى الى أكثر أصحاب الشافعى واختاره البندنيجى الشافعى . وانظر شرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٤٦ . وجمع الجوامع جـ٢ ،ص١٨٣ . وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٢ . والتقرير والتحبير جـ٣ ،ص٨٧ . وارشاد الفحول ص٧٩ . والابهاج جـ٢ ،ص٢٦٢ .

(٤) قسم امام الحرمين الاجماع الى قطعى وظنى ،ثم قال فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتياد ،فتقوم الحجة به على الفور من غير استئجار . وان اتفقوا على حكم ،واسندوه الى الظن ،فلا يتم الاجماع ولا ينبرم مع اسنادهم ما أفتوا به الى أساليب الظنون ما لم يتطاول الزمن .)
البرهان جـ١ ،ص٦٩٤ . فاشترط امام الحرمين تطاول الزمن ،ولم يشترط انقراض العصر كما حكاه عنه ابن الحاجب فى المختصر ،جـ٢ ، ص٣٨ . وانظر الابهاج جـ٢ ،ص٢٦٢ .
وهناك مذهب خامس فى المسألة وهو أنه اذا نقص عدد من بقى من المجمعين عن أقل عدد التواتر انعقد الاجماع ،ولم يكترث بالقلة الباقية . انظر المصدر نفسه .

. . . . . .

واحتجاج المانع، بأنه لو شرط(ان كان عن قياس)[1] لم يحصل /اجماع)[2] ٧٨/أ ك
لتلاحق البعض بالبعض، فان الشرط انقراض عصر المجمعين.[3]

واحتج الشارطون : بأنه لو لم يعتبر، لامتنع على المجتهد الرجوع عند تغير[4] اجتهاده بظهور الخطأ .

وأجيب بالتزامه / لقيام الاجماع. ٧٢/أ س

قالوا : لو لم يعتبر(لم تعتبر)[5] مخالفة من مات - وقد خالف في المسألة - لأن من بقى كل الأمة.

وأجيب : بانهم ليسوا كل الأمة ،بالنسبة الى المسألة ،والقول لايموت بموت قائله.[6]

---

(١) العبارة : (ان كان عن قياس) ساقطة من الاصل .

(٢) العبارة : (لم يحصل اجماع) ساقطة من (س) .

(٣) وارجع الى التفاصيل فى حاشية الازميرى جـ٢ ، ص ٢٦٣ . والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٢٠٦ . والمعتمد جـ٢ ، ص ٥٠٢ . وكشف الاسرار جـ٣ ، ص ٢٤٣ .

(٤) فى (س) تغيير .

(٥) عبارة : (لم تعتبر) ساقطة من الأصل .

(٦) جاء فى شرح جمع الجوامع جـ٢ ،ص ٣٩٦ ان الامام الشافعى قال : (ان المذاهب لا تموت بموت أربابها .)

. . . . . .

وقيل بالتزامه ،قالوا : الآثار تدل على ذلك ، قال : عبيدة السلمانى[1] لعلى لما رأى بيع أم الولد : بعد أن وافق : (رأيك مع الجماعة أحب الينا)[2].

وخالف عمر أبا بكر فى التسوية فى العطاء[3]، وحد فى الخمر ثمانين ،

---

(١) عبيدة بفتح العين المهملة ،وكسر الباء الموحدة هو عبيدة بن عمرو وقيل ابن قيس السلمانى المرادى وجده سلمان هوابن ناجية بن مراد .
من همدان كان عبيدة من كبار التابعين وأسلم عام فتح مكة باليمن قبل وفاةالنبى صلى الله عليه وسلم بعامين وليست له صحبة . روى عن عمر وعلى وابن مسعود واشتهر بصحبة على وحضر معه قتال الخوارج . ومن تلاميذه ابن سيرين وابراهيم النخعى والشعبى . قال الشعبى عنه : (كان عبيدة يوازى شريحا فى القضاء .) أوصى رحمه الله أن يصلى عليه الاسود بن يزيد فقال الاسود :عجلوا به قبل أن يجئ الكذاب - يعنى المختار الثقفى - توفى سنة ٧٢ هـ.
انظر ترجمته فى سير اعلام النبلاء جـ٤ ،ص٤٠ . وطبقات ابن سعد جـ٦ ،ص٩٣ . وأسد الغابة جـ٣ ،ص٣٥٦ . وتذكرة الحفاظ جـ١ ،ص٤٧ وتاريخ بغداد جـ١١ ،١١٧ .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى المصنف كتاب أحكام العبيد ،باب بيع أمهات الأولاد ،رقم ١٣٢٢٤ ،جـ٧ ،ص٢٩١ . بلفظ: (رأيك ورأى عمر فى الجماعة ، أحب الىّ من رأيك وحدك فى الفرقة ،قال : فضحك على .) قال عبد الرزاق :وهذا اسناد فى غاية الصحة . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح أن علياً رضى الله عنه رجع عن رأيه هذا الى رأيه الأول . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الخلاف فى أمهات الأولاد ،جـ١٠ ،ص٣٤٨ .

(٣) أخرج البخارى فى صحيحه ،فى ٦٤ كتاب المغازى ، ١٢ باب مات أبو زيد ، ولم يترك عقبا وكان بدريا .) رقم ٤٠٢٢ ،جـ٧ ،ص٣٢٣ .
من حديث قيس بن أبى حازم قال : (كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم .) وانظر نيل الأوطار جـ ٨ ، ص٨٦ . وكنز العمال جـ٤ ،ص٥٢١-٥٤١ . وسنن البيهقى جـ٦ ، ص٣٤٦ . والفتح الربانى جـ١٤ ،ص٨٦ .

. . . . . .

وكان أربعين.(١)

وأجيب بمنع تحقق الاتفاق، من جميع مجتهدى الصحابة(٢) فى المسائل كلها.

الثالث عشر:(٣)

اجماع الامم السالفة، هل يكون حجة فى الأديان السالفة؟ من رأى التمسك بالدليل العادى لزمه(٤)، ومن تمسك بالنصوص، فيلزمه الوقف الى

---

(١) أخرج البخارى فى ٨٦- كتاب الحدود، ٤- باب الضرب بالجريد والنعال رقم ٦٧٧٩، جـ١٢، ص٦٦ من حديث السائب بن يزيد: (حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.)
وأخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم٣٦، جـ٣، ص١٣٣١.
من حديث أنس بن مالك وفيه (فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال فجلد عمر ثمانين. وأخرجه ابن ماجة كتاب الحدود، باب حد السكران، رقم٢٥٧١، جـ٢، ص٨٥٨.
وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحد فى الخمر، رقم ٤٤٧٩، جـ٤، ص١٦٣. وأخرجه أكثر أصحاب الحديث.

(٢) حكى الرازى والآمدى وابن السبكى وغيرهم عدم انعقاد الاجماع على عدم جواز بيع امهات الاولاد، فقد خالف الصحابى جابر بن عبد الله فى ذلك.. كما أخرج ابن ماجة فى سننه فى أبواب العتق، باب أمهات الأولاد عن جابر رضى الله عنه أنه قال: (كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا، والنبى صلى الله عليه وسلم حىّ، ما نرى بذلك بأسا)
سنن ابن ماجة، جـ١، ص١٨١. وانظر سواد الناظر، جـ٢، ص٥٨٣.
والاحكام للآمدى جـ٢، ص٣٧٢. والمحصول، جـ٢، ق١، ص٢١٢.
والابهاج، جـ٢، ص٢٦٢.

(٣) كلمة (الثالث عشر) ساقطة من الأصل.

(٤) وهو ظاهر كلام امام الحرمين فيما اذا أجمعوا على نص قطعى فانه قال: (والذى أراه أن أهل الاجماع اذا قطعوا، فقولهم فى كل مسألة يستند الى حجة قاطعة فان تلقى هذا من قضية العادات والعادات لا تختلف الا اذا انخرقت، فان فرض اجماع من قبلنا على مظنون من غير قطع فالوجه الان ما قاله القاضى - أى الوقف -.) البرهان جـ١، ص٢١٩..
وأما الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني وبعض الشيعة فنقالوا هو اجماع وحجة مطلقا. كما فى الوصول جـ٢، ص١٧٢. والابهاج جـ٢، ص٢٣٠.

. . . . . .

أ ن يتحقق النقل.(١)

الرابع عشر : قال قوم لا يجرى الاجماع فى الآراء والحروب،(٢) وقال قوم يجرى بعد استقرار(٣) الرأى ، وقيل مطلقا(٤) ، لأن الأدلة شاملة.

---

(١) قال بالوقف القاضى ابن الباقلانى ورجحه الآمدى فى آخر الاجماع. واختار الجمهور ومنهم الشيرازى والبيضاوى والاسنوى والآمدى فى تعريف الاجماع وابن عساكر والمجد من الحنابلة وابن السبكى . وانظر اللمع، ص ٥٠ . والاحكام للآمدى جـ١ ،ص٤٠٧ . وشرح التنقيح للقرافى ،ص ٣٢٣ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ،ص٢٣٦ . والمسودة ص٣٢٠ . والمنخول ص٣٠٩ . ونهاية السول جـ٣ ، ص٢٣٧ . وتيسير التحرير جـ٣ ،ص٢٢٤ . والتقرير والتحبير جـ٣ ،ص٨١ .

(٢) هذا المذهب مروى عن القاضى عبد الجبار المعتزلى كما فى المعتمد ، جـ٢ ،ص٤٩٥ . وقال به الشيرازى فى شرح اللمع فانه قال : (وأما أمور الدنيا كتدبير الحروب، وتجهيز العساكر، وترتيب العمارات والزراعات، فلا يكون الاجماع فيها حجة.) الوصول - شرح اللمع جـ٢ ، ص١٦٢ .

(٣) فى النسختين استقرار بالراء المهملة وفى المحصول جـ٢ ،ق١ ، ص٢٩٢ استقراء بالهمزة.

(٤) قال بجريان الاجماع فى الدنيويات والحروب مطلقا كل من الامام الرازى ، والآمدى ، والبيضاوى ، وابن الحاجب ، والاسنوى ، والجمهور ونقل القرافى عن القاضى عبد الوهاب المالكى قوله : (والاشبه بمذهب مالك أنه لا يجوز مخالفتهم فيما أجمعوا عليه من الحروب والآراء، غير أنى لا أحفظ فيه عن أصحابنا شيئا .) شرح تنقيح الفصول ،ص٣٤٤ .

وهناك قوم فصلوا بين الدنيوى الذى يترتب عليه حكم شرعى فقالوا بجريان الاجماع فيه ، وبين ما لا يترتب عليه حكم شرعى فلا يجرى فيه الاجماع عندهم . وانظر نهاية السول جـ٣ ،ص٢٣٨ . والاحكام للآمدى جـ١ ،ص٤٠٧ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص٤٤ . والابهاج جـ٢ ،ص٢٣٠ . والمستصفى جـ١ ، ص١٩٦ . وكشف الاسرار جـ٣ ،ص٢٦٣ . وتيسير التحرير جـ٣ ،ص٢٥٦ . والتقرير والتحبير جـ٣ ،ص١١٠ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص٢٦١ .

. . . . . .

الخامس عشر : لا يصح التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه ، كوجود البارى سبحانه وصحة الرسالة ، ودلالة المعجزة ،[1] وما لا يتوقف عليه ان كان دينيا ، صح بالاتفاق .[2]

وان كان عقليا ، كخلق الأعمال ، وجواز الرواية والقضاء والقدر ،[3] فيصح أخذه من النص ،[4] وهل يصح أخذه من الاجماع؟ اختلف فيه :

منعه الامام ،[5] وخالفه الغزالى .[6]

---

(١) لئلا يلزم الدور يتوقف الاجماع على النصوص الوارادة عن الله ورسوله ، وتوقف وجود الله صحة الرسالة على الاجماع. وانظر الاحكام للامدى جـ١ ، ص٤٠٦ . وانظر شرح العضد جـ٢ ، ص٤٤ . وشرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٧٧ .

(٢) لا نزاع فى جريان الاجماع فى الشرعيات ، كحل البيع وحرمة الربا والقتل ، واللغويات ككون الفاء للتعقيب. وانظر نهاية السول جـ ٣ ، ص٢٣٨ . والابهاج ، جـ٢ ، ص٢٣٠ .

(٣) فى الأصل (القدرة) وهو خطأ لموافقة ما أثبته لما فى المحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص٢٩١ . وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٤٣ . حيث النص على كون القدرة مما يدرك بالعقل لا بالسمع.

(٤) ومراده بالعقلى ما يدرك بالعقل كما فى التقرير والتحبير جـ٣ ، ص١١٦ ، اذا كان مما لا يتوقف عليه صحة الاجماع

(٥) قال امام الحرمين : (ولا أثر للوفاق فى المعقولات ، فان المتبع فى العقليات الادلة القاطعة ، فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق .) البرهان جـ١ ، ص٧١٧ . ولكن هذا انما يدل على كفاية الدليل القاطع فى افادة العلم ولا حاجة فى ذلك الى الاجماع ولكنه لا يفيد عدم حجية الاجماع ، اذ أن تعدد الأدلة جائز فى افادة المدلول الواحد . وانظر سلم الوصول جـ٣ ، ص٢٣٨ .

وأيضا قال بالمنع الشيرازى فى كليات اصول الدين كحدوث العالم وسلم فى جزئياته كالرؤيا فانه قسم العقليات التى لا يتوقف عليها الاجماع الى كليات وجزئيات فمنع حجية الاجماع فى الاولى وأجاز حجيته فى الاخيرة وانظر الوصول للشيرازى جـ٢ ص١٦١ . والابهاج جـ٢ ، ص٢٣٠ .

(٦) يرى الغزالى أن كل ما يمكن اثباته دون اثبات كلام البارى كمعرفة الله تعالى وصفاته والواجبات العقلية والمستحيلات والجائزات فيستحيل ادراكه بالسمع ، وأما ما لا يدرك الا بالسمع فلا يدرك بالعقل ، وان هناك قسما ثالثا يمكن أن يدرك بالسمع وبالعقل وهو كخلق الاعمال ، وجواز الرؤية الى آخر ما ذكره فى المنخول ، ص٦٢ . ولما كان الاجماع حجة سمعية فانه يمكن ان يدرك به القسم الثالث. وكون الاجماع حجة فى هذا القسم هو مذهب الجمهور ومنهم الرازى والامدى وابن الحاجب والتبريزى وابن السبكى والحنفية والمالكية . فانظر المصادر المتقدمة وانظر تنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ، ص٣٩٤ .

. . . . . .

(الأخذ بأقل ما قيل ليس باجماع)(١)

ومما يذكر أن ظن بعض الضعفاء : أن قول الشافعي : بأن دية الذمي ثلث دية المسلم(٢) هو اخذا بالأقل المتيقن ، اجماع(٣) مع قول عمر رضي الله عنه : انها كدية(٤)

---

(١) العنوان زيد للايضاح .

(٢) وهو مروى عن سعيد بن المسيب ،والحسن وعطاء وعكرمة وعمرو ابن دينار واسحاق وأبي ثور كما في المغني لابن قدامة ، جـ٧ ، ص٧٩٣ . وانظر قول الشافعي في الأم جـ ٧ ، ص ٣٢١ ، والمجموع جـ ١٧ ،ص ٤١٤ وتحفة المحتاج جـ ٨ ،ص ٤٥٦ . وهذا القول مروى عن الامام احمد في أول أمره .

(٣) مال الى كون الأخذ بأقل ما قيل اجماعا ابن السبكي والجلال المحلى ،وزكريا الانصارى والشربيني فقد جاء في جمع الجوامع : "وعلم ان التمسك بأقل ما قيل حق ،لأنه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه جـ٢ ،ص١٨٧- وانظر غاية الوصول ،ص١٠٨ وقد أطال ابن السبكي الكلام في هذه المسألة في رفع الحاجب و نصر كون التمسك بأقل ما قيل اجماعا فانظر رفع الحاجب ، جـ١ ،ق ٥٢/ أ-ب .

(٤) ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية في كتاب الديات جـ٤ ، ص٣٦٨ عن ابن شهاب الزهرى أنه قال " كان دية اليهودى والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف وألقى ما كان بقي في بيت المال ثم ذكر أن عمر بن عبد العزيز جعلها نصف دية المسلم ،وانظر سنن البيهقي جـ٨ ، ص ١٠٢ .

. . . . . .

المسلم (١) ، وقول غيره (٢) النصف (٣) - ليس بصواب (٤) ،

---

(١) ووجوب الدية كاملة مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعلقمة و مجاهد والشعبي والنخعي والثورى ،وهو قول الحنفية فانظر فتح القدير جـ١٠ ص ٤٦ . وبدائع الصنائع جـ١٠ ، ص ٤٦٢٥ ،والمغني جـ ٧ ، ص ٧٩٣ .

(٢) في (س) عمرة .

(٣) والقول بوجوب نصف الدية مروى عن عمر بن عبد العزيز ،وعروة ابن الزبير و عمرو بن شعيب وهو قول المالكية والحنابلة واليه رجع الإمام أحمد عن قوله بالثلث انظر الشرح الكبير للدسوقي جـ٤ ص ٢٦٨ والخرشي جـ ٨ ص ٣١ . والفواكه الدواني جـ٢ ص ٢٥٩ و حاشية الروض المربع جـ٧ ص ٢٤٠ والمغني جـ ٧ ص ٧٩٣ .

(٤) قال الغزالي : (فأخذ الشافعي بالثلث الذى هو الأقل ، وظن ظانون أنه تمسك بالاجماع ،وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله) المستصفى جـ١ ص ٢١٦ وبمثل قول الغزالي قال الجمهور ،و منهم الآمدى وابن الحاجب والبناني وابن الهمام وأكثر العلماء . وانظر الاحكام جـ١ ص ٤٠٣ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤٣ ، و تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٥٨ . وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٤١ . وانظر الآثار في ذلك في مصنف ابن ابي شيبة كتاب الديات جـ٩ ص ٢٨٦ ،ومصنف عبدالرزاق جـ ١٠ ص ٩٣ .

. . . . . .

فان الاجماع على أنه واجب ،لا على أنه كل الواجب (١) ،وانما اعتمد الشافعي في نفي الزائد (٢) على البراءة الأصلية ،وضعف أدلة الزائد .

---

(١) من قال بوجوب ثلث الدية فقوله مركب من القول باثبات الثلث و نفي الزيادة ،وهو لم يثبت نفي الزيادة عن طريق الاجماع ، بل بطرق أخرى .
وانظر شرح الكوكب ،جـ٢، ص ٢٥٧، و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص ٤٣ .

(٢) في الأصل الزائدة .

المسألة الثانية: قالت الشيعة : دل الدليل على أنه لا بد في كل زمن (١) (من أزمنة) (٢) التكليف من إمام معصوم ،

المسألة الثانية : قالت الشيعة : دل الدليل على انه "لا بد" (٣) في كل زمن من (الإمام المعصوم) (٤) وعنوا بالدليل : أن نص الامام المعصوم لطف (٥) ، لأنه يوضح لهم الدلائل ويدفع عنهم الشبه ويحثهم

---

(١) في الأصل زمان .

(٢) العبارة : (من أزمنة) ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة (لا بد) ساقطة من الأصل .

(٤) في (س) : " من امام معصوم " .

(٥) عرف الشهرستاني اللطف بأنه : هو وجه التيسير إلى الخير ، وهو الفعل الذى علم الرب تعالى أن العبد يطيع عنده - وذكر عمن قال به من المعتزلة أنهم يقولون : ليس في مقدور الله تعالى لطف وفعل لو فعله لآمن الكفار ". نهاية الاقدام ص ٤٠٦ .

وقال إمام الحرمين عن اللطف عند المعتزلة : " هو الفعل الذى علم الرب تعالى أن العبد يطيعه عنده ، ولا يتخصص ذلك بجنس ، ورب شيء هو لطف في ايمان زيد ، وليس بلطف في ايمان عمرو - وقد يطلق مضافا إلى الكفر ، فيسمى ما يقع الكفر عنده لطفا في الكفر ... وقالوا يجب على الله اقصى اللطف بالمكلفين ، وليس في مقدور الله تعالى لطف لو فعله بالكفرة لآمنوا تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ، الارشاد ص ٣٠٠ .

فاذا أجمعت الأمة (على قول) (١) دل (٢) ذلك الاجماع على حصول (٣) قول ذلك المعصوم ،وقوله حجة ،فيكون (٤) الاجماع حجة بهذا الاعتبار .

على الواجبات ويزجرهم عن / المحرمات ،واذا كان كذلك ،كان حالهم ٧٨/ب الى الصلاح أقرب ،وهو معنى اللطف. وخلق اللطف من الله تعالى واجب ، لأنه حكيم ،فلو جاز تركه ،لجاز منه فعل المفسدة .

والتالي (٥) محال ،فالمقدم مثله .

وأما وجوب عصمته فلأنه (٦) لو لم يكن كذلك لم يأمن من الخطأ (ولما افتقر الخلق اليه ،ليوقيهم من الخطأ) (٧) فلو كان هو كذلك لافتقر الى امام ،ويتسلسل (٨).

قوله : (فاذا اجمعت الأمة ،دل حصول الاجماع ،على حصول قول ذلك الامام المعصوم ،وقوله حجة ،فيكون الاجماع حجة بهذا الاعتبار) يعني لتضمنه قول الامام الواجب الاتباع (٩).

---

(١) عبارة (على قول) ساقطة من (ق) .

(٢) في الاصل : "اشتمل".

(٣) كلمة : "حصول" ساقطة من الأصل .

(٤) في (ق) فنقول .

(٥) في الأصل والثاني .

(٦) في (س) فانه .

(٧) العبارة (ولما افتقر .. الخطأ) ساقطة من الأصل .

(٨) في (س) فيتسلسل .. وانظر النقل عنهم في المحصول جـ٢ ق١ ص٤٤٢ ،ص ١٤٤ والمعالم ص١٣٣ . والاحكام للآمدي جـ١ ، ص٢٨٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٤ وتنقيح المحصول للتبريزي جـ٢ ص٣٥٦ .

(٩) قال الجلال المحلي : " وقال الروافض يشترط - أي الإمام المعصوم -

===

فيقال لهم : (أما دليلكم في اثبات الامام المعصوم فقد سبق الكلام فيه (١) في علم الكلام.)

قوله : "فيقال لهم : (اما دليلكم في اثبات الامام/ المعصوم ٧٢/ب ص ، فقد سبق الكلام فيه في علم الكلام".(٢)

=== ولا يخلو الزمان عنه - وإن لم تعلم عينه - والحجة في قوله فقط وغيره تبع له" شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٤ .
وانظر ذكر حججهم على عصمة الإمام في المحصول جـ٢ ق ١ ص ١٤٤ .

(١) في (ق) عليه).

(٢) يشير بذلك إلى ما ذكره في كتابه المعالم في أصول الدين بقوله : " واحتج المخالف بأن افتقار الرعية إلى الإمام إنما كان لأجل أن جواز فعل القبيح عليهم اقتضى احتياجهم إلى الامام ،فلو حصلت هذه الجهة - أي عدم العصمة - في الإمام لزم افتقاره الى امام آخر فيلزم اما الدور واما التسلسل" المعالم ص ١٣٦ وأجاب عن هذا بأن وجوب نصب الامام على الأمة ينبني على الظن الراجح وهو واجب العمل به في حق الأمة . وأما إيجاب نصب الإمام على الله فباطل لأن الظن لا يقوم مقام العلم في حق الله سبحانه وهو علام الغيوب فلا يعمل بالظن بل يعلم كل صغيرة وكبيرة فلا بد من البرهان على عدم أي مفسدة في تنصيب الإمام حتى يكون واجبا على الله تنصيبه ،ودون اثبات ذلك مفاوز . واعترض ابن التلمساني على هذا الجواب في شرحه على معالم أصول الدين بأنه لا يشترط في حكم العباد بأن هذا حكم الله على العباد العلم لتعذر طريقه عليهم في أغلب التكاليف وقال : " وإذا ظننا بأن فعلاً ما مشتملاً على جهة من الصلاح وترجح عندنا فدأب الشرع تكليفنا باعتقاد ذلك

===

. . . . . .

يعني : ان مستندهم (١) ما ذكرناه آنفا ، وقد اعترض عليه بوجوه جدلية ،بناءً على تسليم ما بنوا عليه استدلالهم من التحسين والتقبيح العقلي ، ووجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى .

=== والحكم به اذا شهد للعمل بذلك الظن قاطع ،كالعمل بقول المفتي والشاهد بالاتفاق وخبر الواحد والقياس عند من يوجب العمل بهما ثم قال : وانما طريق الاعتراض عليه - أي الاجابة عن احتجاج الشيعة - أن الباري تعالى اذا كان قادراً على خلق المصالح الحاصلة للعباد من نصب إمام ،بدون نصبه ، فليس في العقل المحض ما يوجب تلك الوسيلة - شرح المعالم في اصول الدين ق ١٨٠/أ .

وانظر ايضا المحصول ففيه ابطال القول بالامام المعصوم باستفاضة جـ٢ ق ١ ص ١٤٤ - ١٧٤ .

وانظر ابطال الحسن والقبح في المحصول جـ١ ق ١ ص ١٥٩ - ١٩٢ .

وانظر ابطال الإمامة في المنقذ من الضلال للغزالي ص ٣٣ .

وانظر ما ذكره ابن التلمساني في شرحه للمع الأدلة للجويني كما نبه على ذلك في شرح معالم أصول الدين ق ١٧٨/أ .

(١) كلمة "ما" ساقطة من (س) .

. . . . . .

وأقرب ما يبطل به على أصلهم ،أن كل ما يوجبون به ،وجوب عصمة الامام الأعظم ،يلزمهم في نوابه وولاته ،وقضاته ،ودعاته ،لا سيما مع بعد الخطه ،وتعذر المراجعة في وقائع لا تقبل التأخير (١) ، ولم يوجبوها لهم (٢) .

ثم ان المصلحة (٣) الحاصلة به إنما تثبت (٤) رعايتها ،لو كان ظاهرا قاهرا ،وليس الأمر كذلك (٥) .

---

(١) في الأصل "التاريخ" وهو خطأ .

(٢) ذكر الرازى هذا النقض عليهم في المحصول جـ ٢ ق ١ ص ١٦٧ . وزاد عليه صورا وافتراضات منها أن الانسب ان يكون الامام بحيث يعلم الغيب ،ويتصرف في الشرق والغرب ،وان يكون بحيث لو شاء لاختفى عن الأعين ولطار مع الملائكة إلى غير ذلك مما يسهل مهمته ويجعله لطفا في حمل المكلفين على الطاعات، والشيعة لا يوجبون ذلك في حقه .

(٣) في الاصل "مصلحة" وهوخطأ .

(٤) في (س) تناسب.

(٥) لأن الامام عندهم يجوز في حقه الخوف والاختفاء والتقية ، وغيرها من صفات الوهن والخور المستهجنة في حق سائر الأفراد فضلا عن الأئمة المعصومين .

سلمنا ثبوته ،لكن لم لا يجوز أن يقال (١) : ذلك الامام المعصوم قد أفتى / بالباطل على سبيل التقية والخوف ،وعندكم أن (٢) ذلك جائز منه . ٦٧/أ

قال المصنف : " سلمنا ثبوته ،لكن لم لا يجوز أن يقال : إن ذلك الامام قد افتى بالباطل على سبيل التقية (٣) والخوف ،وعندكم أن ذلك جائز . وهذا واضح .

---

(١) كلمة (يقال) ساقطة من الاصل .

(٢) كلمة (أن) ساقطة من الاصل .

(٣) التقية : هي الحفاظ على النفس أو الغير ودفع الضرر بان يظهر الشخص غير ما يبطن وكتمان ما به يوء من عند الضرورة أو الحاجة والشيعة يطلقونها على الكذب في الدعوى والنقل والخيانة والخداع والتظاهر بغير ما يبطنونه وهي عندهم واجبة ومن تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة وينقلون عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال : "لولا التقية ما عرفنا ولينا من عدونا" وينقلون عن محمد الباقر : " التقية ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له " - كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا - وانظر الرسالة في الرد على الرافضة لابي حامد محمد المقدسي المتوفي سنة ٨٨٨ هـ بتحقيق عبد الوهاب خليل الرحمن ،ص ١٠٤ - ١٠٦ .

. . . . . .

والتحقيق أن هذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ، ووجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى ،المرتب على ذلك . وهذه قاعدة باطلة على أصلنا إلا أن الفخر اعتمد في ابطالها على طريق ضعيف وهو (١) نفي الاختيار في أفعال العباد ،وزعم أن جملة أفعالهم : إما ضرورية أو اتفاقية ،وأيا ما كان ،يلزم منه نفي الاختيار ، ومتى كانت كذلك ،لزم نفي التحسين والتقبيح العقلي . قال :(إذ لا قائل بالتحسين والتقبيح العقلي (٢) ،مع نفي الاختيار "(٣).

واقرب ما يرد به عليه ،انه يلزم منه نفي (٤) التحسين والتقبيح الشرعي أيضا (٥) ، إذ لا قائل به مع نفي الاختيار.

---

(١) في (س) وهي .

(٢) كلمة (العقلي) ساقطة من (س) .

(٣) انظر كلام الرازى بمعناه في المحصول جـ١ ق ١ ص ١٧٤- ١٧٥ .

(٤) في الاصل " في ".

(٥) لخص التبريزى دليل الرازى على ابطال التحسين والتقبيح العقليين فقال :" وقد اعتمد المصنف -أى الرازى - على سلب خيرة الفعل وحصر الافعال الانسانية في الاضطرار ، أو الاتفاق ،وبناه على تقسيم طويل لا طائل تحته . ثم ذكر تلخيصا لكلام الرازى ثم قال :(هذا محصول تطويله وذكر عليه اعتراضات منها:أن ذلك يطبق على أفعال الله تعالى ، فقال : " الوجه الثالث هو أنا ندعي ظهور أثر هذه الصفات في أحكام الله تعالى حتى نوجب عليه البعض لحسنه ونحكم بامتناع البعض لقبحه . فان كان المانع منه سلب خيرة الفعل ،

===

. . . . . .

ثم ما (١) ذكره خلاف إجماع الأشعرية والمعتزلة ، فإنهم متفقون على انقسام أفعال العباد إلى : اختيارية (٢)

=== فليجب ثبوته في حق الله تعالى " تنقيح المحصول جـ١ ص ٢٩ واغلظ على الرازى في ختام اجابته رحمهما الله جميعا .
وقال الآمدى - بعد أن ذكر حجج الاشاعرة على ابطال التحسين والتقبيح العقليين وذكر من ضمنها أن القول بهما يلزم منه نفي الخيرة عن أفعال العباد ثم قال : " وهذه الحجج ضعيفة وفندها وقال عن هذه الحجة : إنها ضعيفة (لانها يلزم منها ان يكون الرب تعالى مضطرا إلى أفعاله غير مختار فيها لتحقق عين ما ذكره من القسمة الى آخره ".
الاحكام للامدى جـ١ ص ١١٧ ص ١١٩ .
وانظر النفائس جـ ١ ق ٧٢/ ي والكاشف جـ١ ق ٣١/ب - ٣٩ أ .
وانظر المواقف ص ٢٩٧- ٣٠٧ وحاشية الحلبي على شرح المواقف جـ٢ ص ٣٩٤ .

(١) كلمة (ما) ساقطة من الاصل .

(٢) الافعال الاختيارية هي الأفعال الصادرة عن العباد عن ارادة جازمة منهم مرجحة لحدوث تلك الافعال .
شرح المواقف جـ٢ ص ٣٩٤ .

. . . . . .

واضطرارية (١) ،وان (٢) اختلفوا في تفسير الاختيار و معنى الكسب ، (٣)

---

(١) قال الجويني في الارشاد : " العبد قادر على كسبه وقدرته ثابتة عليه وذهبت الجبرية الى نفي القدرة ... والدليل على اثبات القدرة أن العبد إذا ارتعدت يده ،ثم إنه حركها قصدا فانه يفرق بين حالته في الحركة الضرورية و بين الحالة التي اختارها واكتسبها والتفرقة بين حالتي الاضطرار والاختيار معلومة على الضرورة " الارشاد ص ٢١٥ .

(٢) كلمة " إن " ساقطة من (س) .

(٣) قال الجرجاني : (الكسب هو الفعل المفضي الى اجتلاب نفع أو دفع ضرر ولا يوصف فعل الله بأنه كسب لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضر) التعريفات ص ١٩٣ .

وذكر شارح الجوهرة عند قول الناظم:

وعندنا للعبد كسب كلفنا به ولم يكن مؤثراً فلتعرفا

أن له تعريفين . فهو ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر أو هو: ما يقع به المقدور في محل قدرته ،بخلاف الخلق فانه ما يقع به المقدر مع صحة انفراد القادر به .

وأفاض الشيخ محمد محي الدين في تحقيقه فانظر شرح الجوهرة بتحقيقه ص ١٥٢ .

ووضح الجرجاني في شرح المواقف المذاهب في أفعال العباد ، فذكر أن الاشاعرة لا يرون لقدرة العبد تأثيرا في وجود الفعل بل الفعل مخلوق لله ابداعا واحداثا و مكسوب للعبد بل المراد بكسب العبد للفعل مقارنة الفعل لقدرة العبد وارادته من غير ان يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلا له .

===

. . . . . .

فانهم يفرقون بالضرورة بين حركة المرتعش (١) والمسحوب ، وبين من يوقع حركته على حسب دواعيه .

=== وأما اكثر المعتزلة فيرون وقوع الأفعال بقدرة العبد وحدها على سبيل الاستقلال بلا إيجاب بل باختيار ، وأما عند الحكماء فعلى سبيل الوجوب .

وقالت طائفة ان الافعال واقعة بالقدرتين معا قدرة الله وقدرة العبد ، ويرى الاستاذ - لعله الماتريدى أو الإسفرايني - ومثله النجار من المعتزلة أن مجموع القدرتين متعلق بالفعل ، واما ابن الباقلاني فيرى تعلق قدرة الله بأصل الفعل وتعلق قدرة العبد بصفته من كونه طاعة أو معصية الخ .

وذهب الحكماء وإمام الحرمين إلى أن الأفعال واقعة على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد ، المواقف ص ٢٣٧- ٢٤٠ .

واما مذهب السلف فهو ان الله خالق للعبد وخلق له قوة مؤثرة في افعاله يختارها ويحاسب عليها وبها يكون مطيعا أو عاصيا ، انظر شرح الطحاوية ص ٤٩٣ . وقد أحال بعض السلف القول بالكسب فقال :

مما يقال ولا حقيقة تحته ٠٠ معقولة تدنو إلى الافهام

الكسب عند الأشعرى والحال عند البهشمي وطفرة النظام

مذهب السلف في الجمع بين اقوال الجبرية والقدرية .

شفاء العليل ص ٨١ .

وقال ابن القيم : ولهذا يقال محالات الكلام ثلاثة : كسب الأشعرى وأحوال أبي هاشم وطفرة النظام " شفاء العليل ص ٧٩ .

(١) في الأصل المرتعش المسحوب .

. . . . . .

واعتماده في سلب الاختيار على / أن القادر إن لم يصح منه ك ٧٩/أ
ترك لزم الجبر ،وإن صح ،فإن ترجيح الفعل على الترك من غير
ضميمة كان اتفاقيا (١) ، وإن افتقر إلى ضميمة ،فان كانت من العبد ،
لزم التسلسل ،وان كانت (٢) من الله تعالى لزم الاضطرار .

يرد عليه : أن خلق الله تعالى له ،الداعي الذى يترتب عليه
قصده ، لا يمنع من نسبة الفعل إلى قادريته ،ولزوم الفعل عند وجود
سببه ،لا يخرجه عن كونه مفعولا للقادر عليه ،والمريد له (٣) ، وإلا لزم
سلب الاختيار عن أفعال الله تعالى (٤) . فإن ما تعلق علمه وإرادته

---

(١) الفعل الاتفاقي هو الفعل الصادر بلا سبب يقتضيه وأما الفعل
الاختيارى فلا بد له من إرادة جازمة ترجحه " شرح المواقف
جـ٢ ص ٢٩٤ .

(٢) في الأصل "كان".

(٣) في الأصل "المريد تركه" وهو لا يناسب المعنى .

(٤) تقدم تضعيف الآمدى والتبريزى للإحتجاج بنفي الاختيار في
افعال العباد على ابطال التحسين والتقبيح العقليين . ولكن
الآمدى أجاب مبطلا لهذه القاعدة بقوله : (والمعتمد في ذلك
أن يقال : لو كان فعل من الأفعال حسنا او قبيحا لذاته ،
فالمفهوم من كونه قبيحا وحسنا ليس هو نفس ذات الفعل ،وإلا
كان من علم حقيقة الفعل عالما بحسنه وقبحه ،وليس كذلك
لجواز أن يعلم حقيقة الفعل ،ويتوقف العلم بحسنه وقبحه
على النظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع إلى آخر
ما جاء في جوابه .
الاحكام جـ١ ص ١١٩ ومابعدها .

. . . . . .

و قدرته بوقوعه ،فهو واقع لا محالة ،ولم يخرجه لزوم وقوعه عن كونه فعلا اختيارا لله تعالى .

والأولى أن نحرر محل النزاع ،قبل ذكر طرق الاصحاب فنقول :

الحسن والقبح يطلق باعتبارات ثلاثة .

الاول : الحسن عبارة عن الملاءمة ، والقبح عبارة / عن المنافرة ،وهما بهذا التفسير عرفيان (١) ، يختلفان باختلاف الامم ٧٣/أ س

---

(١) ذكر الغزالي ان الموافق حسن والمخالف قبيح وما لا يوافق ولا يخالف فهو عبث ثم قال :

"فالحسن والقبح عند هؤلاء عبارة عن الموافقة والمنافرة ، وهما أمران إضافيان ،لا كالسواد والبياض ،إذ لا يتصور أن يكون الشيء أسود في حق زيد ،أبيض في حق عمرو".

المستصفى جـ١ ص ٥٦.

وذكر شارح المواقف أنه قد يعبر عن الحسن والقبح بهذا المعنى باطلاق آخر هو المصلحة والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة ".

شرح المواقف جـ٢ ص ٣٩٣.

وانظر هذا الاطلاق في المحصول جـ ١ ق ١ ص ١٥٩.

وبيان معاني المختصر للاصفهاني جـ ١ ص ٢٨٨ ،والاحكام للامدي جـ١ ص ١١٣- ١١٤.

. . . . . .

والأعصار وهذا لا نزاع فيه ،وإن كانت هذه القضية هي منشأ الغلط ، فان المعتزلة والبراهمة (١) اعتقدوها عقلية مطردة .

والثاني : أن يراد بالحسن ما هو صفة كمال و بالقبح (٢) وما هو صفة نقص (٣) كقولهم (٤) :

---

(١) البراهمة فرقة في الهند تنسب إلى الاله براهما وقيل الى هندى يدعى "برهم" وهي من أقدم الديانات في الأمم الآرية ،وهم ثلاث طوائف : طائفة تقول بقدم العالم ،وتعترف بمدبر له قديم ،الا انها تقول بأن الإنسان غير مكلف بشيء سوى المعرفة .

وطائفة تقول بحدوث العالم و بمدبر قديم له ولكنها تنكر الرسل و ترى الواسطة بين الله وخلقه هي العقل فقط ،

والطائفة الثالثة تقول بحدوث العالم وأن له خالقا الا انها تقول إن مدبرات العالم هي الافلاك السبعة و"البروج الاثنا عشر" .

و هذه الديانة لا تزال موجودة في الهند و يتقلدون تقلد السيف خيوطا لونت بالحمرة والصفرة ويقربون القرابين .

فانظر الحور العين ص ١٤٣ ص ١٤٤ وانظر الملل والنحل جـ٢ ص ٢٣٨ والأسفار المقدسة ص ١٥١ .

(٣) في (س) والقبح .

(٣) ذكر ابن تيمية أن هذا القسم لم يكن يذكره المتقدمون من المتكلمين وقال انما أخذه الرازى من الفلاسفة و تبعه في ذلك من بعده .

فانظر في ذلك مجموعة الرسائل الكبرى جـ٢/ص ١٠٤ والفتاوى جـ٨ ص ٣١٠ .

(٤) كلمة "كقولهم" ساقطة من الأصل .

. . . . . .

"العلم حسن " بنوعه (١) ، والجهل قبيح بنوعه " . وهذا أيضا لا نزاع فيه أنه عقلي .

الثالث : أن يراد به كون الفعل بحال يمدح فاعله شرعا ، ويذم تاركه (٢) عاجلاً ،ويثاب عليه ويعاقب آجلا . وهذا محـــل النزاع (٣) .

وللقاضي فيه عبارتان (٤) ،احداهما : قال " الحسن ما لفاعله أن يفعله "(٥) فيدرج فيه : فعل الله تعالى والواجب والمندوب والمباح ،الا أنه يدخل فيه فعل البهيمة ،والذاهل . وقد حرره بعضهم فقال (٦) : " ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعلـــه "(٧) .

---

(١) انما قال بنوعه لأن العلم ليس حسنا بكل جزئياته بل بعض جزئياته قبيح كمن تعلم الشر للشر وهو عكس قول القائل :
تعلمت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر يقع فيه ،
وقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : كنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركني .

(٢) كلمة (تاركه) ساقطة من ص.

(٣) انظر اقوال المعتزلة في شرح الأصول الخمسة ص ٤١ ، ٣٢٦ .

(٤) في الأصل " للقاضي " بدون واو .

(٥) ذكر هذه العبارة الغزالي في المستصفى جـ١ ص ٥٦ ، ولم يعزها .

(٦) كلمة " فقال " ساقطة من الأصل .

(٧) انظر التحرير المذكور للحد في المعتمد جـ١ ص ٣٦٦ .

. . . . . .

العبارة الثانية : الحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله ، فيندرج (١) فيه (٢) فعل الله تعالى ،والواجب والمندوب ،ويخرج منه المباح (٣) .

وزعمت المعتزلة والكرامية (٤) أن الحسن والقبح يرجعـــان

---

(١) في (س) ويندرج .

(٢) كلمة "فيه" ساقطة من س.

(٣) انظر المستصفى جـ١ ص ٥٦ .

(٤) الكرامية هم اتباع محمد بن كرام وهم فرق متعددة تبلغ اثني عشرة فرقة منها : العابدية والنونية والاسحاقية والواحدية ... الخ وسموا بالصفاتية لاثباتهم الصفات ، وهم في ذلك قريبون من مذهب السلف وخاصة شيخهم محمد بن الهيصم الذى نفـــى التشبيه الا ان الاشاعرة يرمونهم بالتشبيه والتجسيم. ونسب إلى ابن كرام القول بأن الله تعالى ملاصق للعرش وأن العرش مكانه ولابن كرام هذا كتاب "عذاب القبر" لعله اندرس واندثر ذكر في كتابه ذاك أن الإيمان هو الاقرار باللسان فقط ولا يشترط فيه تصديق بالقلب كما لا يشترط فيه العمل بالأركان . ومقتضى مذهبه هذا أن المنافقين مؤمنون وهم عنده مؤمنون في الدنيا حقيقة مستحقون للعقاب الابدى في الاخرة. ويعتقد ابن كرام أيضا أن الاجسام لا تقبل الفناء . وكان طرد مـــن سجستان إلى جرجستان .

انظر الملل والنحل جـ١ ص ١٤٥ ، والرد على الرافضة للمقدسي ص ١٦٣ ، والفرق بين الفرق ص ٢٠٢ ، والفصل جـ٣ ص ١٨٨ .

. . . . . .

الى صفات في الافعال (١) ،وقيل صفة نفسية (٢) ،وصفة النفس عندهم ،
مما ثبت للشيء (٣) وجودا وعدما بناء على تثبيت شيئية

---

(١) ومثلهم في القول بالتحسين والتقبيح العقلي الخوارج والبراهمة والثنوية ،الاحكام للامدى جـ١ ص ١١٤ .

(٢) قال ابن اللقان : "والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها ، ككون الجوهر جوهرا وذاتا وشيئا وموجودا على مذهب من لا يرى زيادة الوجود على الذات . شرح الجوهرة ص ٦٩ .
وقال إمام الحرمين :(والذى صار إليه معظم المعتزلة أن صفة النفس هي الصفة اللازمة للنفس وهو لاء زعموا أن كون اللون لونا وكونه عرضا وشيئا من صفات النفس وكذلك القول في كل صفة تلزم النفس في الوجود والعدم-) الشامل ص ٣٠٩ .

(٣) قال الجرجاني : الشيء في اللغة هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه عند سيبويه ،وقيل عبارة عن الموجود عرضا كان أو جوهرا .
وفي الاصطلاح هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج .
التعريفات ص ١٣٥ - ١٣٦ . وفي مقالات الاسلاميين جـ٢ ، ص ١٨١ : أن الشيء سمة لكل معلوم ،ولكل ما امكن ذكره والاخبار عنه . وفي الشامل أن المعدوم معلوم فهو شيء عند المعتزلة جـ١ ص ١٢٤ .
وباختصار فالشيء عند الاشاعرة هو الموجود -ممكنا كان أو واجبا- فلا يشمل المعدوم . وعند المعتزلة الشيء هو الممكن موجودا كان أو معدوما- فلا يشمل الواجب ولا المستحيل الممتنع .
انظر شرح المواقف جـ١ ص ٢٢٠ ومذكرة الشيخ زهير جـ ٤ ص ٩ .

. . . . . .

المعدوم (١) . وقيل : الحسن والقبح صفتان تابعتان للحدوث ، وقيل: وجوه واعتبارات (٢) ، وقيل: صفة في القبح دون الحسن (٣)

(١) ذكر الرازي في كتابه الأربعين في أصول الدين أن مسألة شيئية المعدوم متفرعة على مسألة هل الوجود مغاير للماهية أولا ؟ كما ذكر أن أبا الحسن الأشعري وأبا الحسين البصري يريان أن الوجود هو نفس الماهية بينما يرى كثير من المتكلمين وجمهور الحكماء أن الوجود وصف زائد على الماهية .
ومن ثم فمن قال إن الوجود هو الماهية قال إن المعدوم ليس بشيء وهم الأشعري والنصيري وأبو الهذيل العلاف والكعبي واتباعه من المعتزلة . ومن قال إن الوجود زائد على الماهية اتفقوا على عدم شيئية المعدوم الممتنع المستحيل . اما المعدوم الممكن فقالت المعتزلة بشيئيته دون الاشاعرة .
انظر الاربعين ص ٥٨ - ٥٩ .

وقال الكعبي : المعدوم ليس بشيء بل هو نفي محض وقال أبو العباس الناشيء الشيء حقيقة هو القديم أما الحادث فهو شيء مجازا . وذهب الجهم ابن صفوان إلى أن الشيء هو الحادث والله هو مسبب الأشياء ،وقال هاشم بن الحكم الشيعي إن الشيء هو الجسم انظر الشامل جـ١ ص ١٢٥ ، وانظر غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص ٢٧٢ ، وشرح الطحاوية ص ٥٠ ، والمغني للقاضي عبد الجبار جـ٥ ص ٥٣ و شرح المواقف جـ١ ص ٢٢٠ .

(٢) ذكر في شرح المواقف - وهو ملخص من أبكار الأفكار للآمدي - أن الجبائي نفى الوصف الحقيقي في الأفعال الذى تحسن به أو تقبح وقال : " ليس حسن الأفعال وقبحها لصفات حقيقة فيها ، بل لوجوه اعتبارية اضافية تختلف بحسب الاعتبار ،كما في لطم اليتيم تأديباً وظلما " شرح المواقف جـ٢ ص ٣٩٤ .

(٣) هذا قول أبي الحسين البصري كما في المصدر نفسه وكما

===

. . . . . .

ثم قسموا الأفعال إلى ما تستقل العقول بدرك الحسن والقبح فيهما ،وإلى ما لا تستقل إلا بتنبيه من الشرع . وما تستقل به العقول قسمان : ضروري ،ونظري .

فالضروري : كحسن الصدق النافع ،وقبح الكذب / الضار ، ٧٩/ب ك

والنظري كحسن الصدق الضار ،وقبح الكذب النافع) .(١)

وما لا يستقل العقل بدركه ،كحسن صوم آخر يوم من رمضان ،وقبح صوم أول يوم من شوال .(٢)

والشارع عندهم مخبر عن حال المحل ،لا أنه منشئ فيه حكماً .(٣)

=== في المعتمد جـ١ ،ص ٣٦٥ . وقد حكى امام الحرمين في البرهان عكس هذا الرأى عن الجبائي فانظر البرهان جـ١ ، ص ٨٨ .

(١) العبارة (والنظري . . . النافع) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر هذه الأمثلة في المستصفى جـ١ ص ٥٦ . والبرهان جـ١ ، ص ٨٧ والمحصول جـ١ ق ١ ص ١٦٠ وشرح المواقف جـ٢ ، ص ٣٩٤ .

(٣) قال في شرح المواقف : " وعند المعتزلة ـ أى الحسن ـ عقلي فانهم قالوا للفعل في نفسه مع قطع النظر عن الشرع جهة محسنه مقتضية لاستحقاق فاعله مدحا وثواباً أو مقبحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذماً وعقاباً . . . ثم ذكر ما يدرك بالضرورة وبالنظر وبالشرع . . ثم قال فإدراك الحسن والقبح في هذا القسم ـ يعنى ما لا يستقل العقل بدركه ـ موقوف على كشف الشرع عنهما بأمره ونهيه ، وأما كشفه عنهما في القسمين الأولين فهو مؤيد لحكم العقل

===

. . . . . .

ويعتبر على أصولهم جواز النسخ (١) وقد اعتمد (٢) الأصحاب في (٣) الرد عليهم على أربعة مسالك :

الاول : المناقضة العادية .

الثاني : المناقضة المذهبية (٤) .

والثالث : المناقضة العقلية .

والرابع : البرهان القاطع .

أما المناقضة العادية ،فقالوا : ادعيتم أن بعض الأفعال يدرك حسنها وقبحها بضرورة العقل ،وحكم العلم الضرورى ،أن لا يختلف فيه العقلاء عادة ،ونحن جمع كثير نخالفكم ،واذا بطل الضرورى ، بطل النظرى المرتب عليه فان نسبونا الى العناد ،عكسنا عليهم دعواهم .

ثم ان (٥) العناد انما يتصور عادة من شرذمة يسيره مع رجوعهم عن قريب وقد توالت علينا العصور ،ونحن مصرون على

=== بهما اما بضرورته أو بنظره " شرح المواقف جـ٢ ص ٣٩٤ ، وانظر حاشية البناني وتقرير الشربيني على جمع الجوامع جـ١ ص ٥٤ - ٥٥ .

(١) ما دام الشرع تابع للفعل ،والفعل قد يتغير بتغير الاوقات فإنه يجوز النسخ لتغير الاحكام بتغير الازمان .

(٢) في الاصل يعتمد .

(٣) كلمة (في) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) الذهنية .

(٥) كلمة " ان " لا توجد في الاصل ولا توجد في المنخول فلعلها زيدت في (س) .

. . . . . .

ذلك (١).

فان قالوا : نحن متفقون على التحسين والتقبيح فانا نحسن كل ما تحسنونه ونقبح كل ما تقبحونه وانما اختلفنا في المدرك .

والعادة / لا تحيل الاختلاف في مثله . كاتفاق العقلاء - غير الشذوذ - (٢) على أن خبر التواتر يفيد العلم مع اختلافهم في كونه ٧٣/ب س

---

(١) هذه المناقضة مأخوذة بكاملها من المنخول ص ٩ - ١٠، وسماها الغزالي الطريقة الجدلية في ابطال دعوى المعتزلة . وهي أصلا مأخوذة من البرهان الذى حكى أنها طريقة القاضي ابن الباقلاني فقال : " ما ادعيتم الضرورة فيه فانتم منازعون فيه ... فإن ما يدرك بمبادىء العقول لا يجوز في استمرار العرف مخالفة الجم الغفير فيه ، وإنما ينشأ الخلاف في النظريات ".
البرهان جـ١ ص ٨٩ .

(٢) كالسمنية على ما ذكره الغزالي أو البراهمة على ما ذكره الشيرازى - وربما كان السمنية هم طائفة من البراهمة - وأما السمنية بتشديد وضم السين المهملة - فهم قوم من الهنود كانوا يعبدون صنماً يدعى "سومنات" كسره السلطان محمود الغزنوى - رحمه الله - وكذلك السمنية ينكرون الرسالات ويحصرون العلم في الحواس الخمس فقط . انظر المعتمد جـ٢ ص ٥٥١ وشرح العضد جـ٢ ص ٥٢ والمستصفى جـ١ ص ١٣٢ ، وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٦٢ واصول السرخسي جـ١ ص ٢٨٣ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٣٢٦ والتبصرة ص ٢٩١ وبيان المختصر للأصفهاني جـ١ ص ٦٤١ .

. . . . . .

ضروريًا أو نظريا (١) وذلك لا يقدح في إفادته العلم.

قلنا : من أصلنا أنه يحسن من الله تعالى إيلام البرايا من غير جريمة سابقة ،أو التزام عوض لا حق (٢) ،وأنتم لا تحسنون ذلك ، كيف (٣) وأنا لم نتفق لا في (٤) اللفظ ولا (٥) في المعنى ، فان معنى الحسن عندنا يرجع إلى تعلق خطاب الشرع (٦) وهو اضافة ، والقول لا يكسب الفعل صفة والا لم يتعلق بالمعدوم (٧) ،و معنى

---

(١) الجمهور على أن العلم الحاصل من خبر التواتر ضرورى وقال الكعبي وإمام الحرمين والرازى وأبو بكر الدقاق وأبو الخطاب الحنبلي وأبو الحسين البصرى وأبو القاسم البلخي: إنه نظرى . وتوقف في ذلك جماعة منهم الآمدى وانظر التمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ٢٣ وشرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٣٢٧ ، والمستصفى جـ١ ص ٥٧ وجمع الجوامع جـ١ ص ١٢٢ والمعتمد جـ٢ ص ٥٥٢ وبيان المختصر جـ١ ص ٦٤٥ .

(٢) انظر في هذا المعنى البرهان جـ١ ص ٩٠، والمنخول ص ١٠

(٣) كلمة " كيف " ساقطة من الأصل .

(٤) في (س) الا .

(٥) في (س) " لا "بدون واو العطف.

(٦) لأن الحسن ما حسنه الشارع فأباح فعله أو ندب اليه أو أوجبه .

(٧) لأن المعدوم لا تقوم به الصفات الوجودية فلا يكسبه القول الذى هو خطاب الشارع واقتضاؤه وطلبه صفة.

. . . . . .

ذلك عندكم يرجع إلى صفة في المحل (١) ، و نحن نافون لها (٢) ، فلم نتفق (٣) في صورة قط .

وأما المناقضة المذهبية (٤) ، فإنهم حسنوا الألم إذا اشتمل على مصلحة راجحة ،ولم يحسنوا الكذب وان اشتمل على نجاة نبي ، (٥)

---

(١) من كون الفعل فيه من الصفات الحقيقية عندكم ما يقتضي استحقاق فاعله المدح و ترتيب الثواب عليه .

(٢) كلمة " لها " ساقطة من (س) .

(٣) العبارة : " فلم نتفق " ساقطة من الاصل .

(٤) في (س) الذهنية . وسماها الغزالي الطرية المعنوية فانظر المنخول ص ١١ .

(٥) ذكر الغزالي هذا الكلام وذكر استقباحهم للكذب ولو اشتمل على نجاة نبي ولكنه لم يذكر تحسينهم للألم المشتمل على المصلحة الراجحة . وإنما ذكر ذلك امام الحرمين في البرهان وقال عن الالزام بهذه المناقضة انه لا جواب عنه .
فانظر البرهان جـ١ ص ٩١ والمنخول ص ١١ .
وانظر كون الألم حسنا إذا استعقب لذة أكبر في الآخرة أو عوضا عند المعتزلة في المحيط بالتكليف حيث قال : " نحن نثبت الآلام حسنة ،واعتقدوها قبيحة ،ونثبت وجه حسنها العوض والاعتبار ،ويعتقدون ان حسنها لكونه من خلقه تعالى فقط .
المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص ٢٢٩ .
وانظر الارشاد للجويني ص ٢٧٣ .

. . . . . .

فالتزم ابو هاشم طرده ، وقال أحسنه . فقيل له : من أصلك أن كل حسن يصح (١) من الله تعالى فعله والمتكلم عندك من فعل الكلام ، فيكون البارى تعالى متكلما به (٢) . فتبله (٣) ، ولم يجز (٤) جوابا (٥) .

ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا يلزم بالنسبة الى الله تعالى ، فان له غنية عنه ، فانه قادر على منعه منه .

واما المناقضة العقلية : فهو أن القتل بناء (٦) كالقتل ابتداء في الصورة ، والصفات بدليل أن الغائل عن المستند فيهما ، لا يفرق بينهما ، وقد حكمتم بقبح أحدهما وحسن الآخر ، وحكم/المثلين ٨٠/أ وجوب اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع (٧) .

واما البرهان القاطع ، فهو أن الحكم بذلك ، حكم بالعقل بوقوع

---

(١) في (س) يصلح .

(٢) المعنى يكون الله عزوجل متكلما بالكذب، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(٣) في (س) قتبلد .

(٤) في (س) يجد .

(٥) انظر هذه المناقشة في البرهان بنصها مع تغيير يسير في بعض الالفاظ . البرهان جـ١ ص ٩١ .

(٦) في (س) قصاصا .

(٧) أى الأحكام العقلية الثلاثة وهي الوجوب والجواز والاستحالة . وانظر هذا النقض في المنخول ص ١١ والمستصفى جـ١/ص ٥٧ .

. . . . . .

جائز وهو غيب عنا (١) ، والعقل لا جريان له في ذلك ، بل حظ العقل في الجائز ،الحكم بجوازه ،أما وقوعه ،فلا يعرف الا بحس أو وجدان (٢) ، أو عادة ،أو اخبار صادق .

واذا بطلت قاعدة التحسين والتقبيح العقلي بطل ما بنوه عليها (٣) من الايجاب العقلي ،والصلاح والاصلح ، وانما ذكرنا هذه النبذة هاهنا لان هذه القاعدة ينبني عليها كثير من مسائل الأصول عند الخصوم (٤) ، ولم (٥) يذكرها في هذا المختصر ،اكتفاء منه بذكرها في معالم أصول الدين (٦) ، على وجه لا يكتفى به المحصل والله أعلم .

---

(١) في (س) عنك .

(٢) الوجدان هو الحس الباطني .

(٣) كلمة " عليها " ساقطة من الاصل .

(٤) يريد المعتزلة وقد بنوا عليها وجوب شكر المنعم ،ووجوب الصلاح والاصلح ،واللطف وغيرها من المسائل .

(٥) في (س) فلم .

(٦) انظر المعالم ص ٨٧ - ٨٨ وقد ذكرها في كتبه الكلامية وذكرها في المحصول جـ١ ق ١ ص ١٥٩ .

المسألة الثالثة :

إذا [١] قال بعض أهل العصر قولاً ،وسكت الباقون - عن الإنكار ، فمذهب الشافعي (رضي الله عنه) [٢] انه ليس بحجة ،وهو المختار ، وقال الباقون : إنه حجة .

المسألة الثالثة :

اذا قال بعض أهل العصر قولا ،وسكت الباقون عن الإنكار ، فمذهب الشافعي : انه ليس بحجة ،وهو المختار .

اعلم أن لنا صورا ثلاثاً [٣] :

الأولى : أن يفتي بعضهم ولا ينتشر لأهل عصره ،ولكنه لا يعرف له مخالف ،فالاكثرون [٤] على أنه ليس باجماع

---

(١) كلمة " اذا " ساقطة من (ق) .

(٢) عبارة (رضي الله عنه) غير موجودة في (ق) .

(٣) في الأصل " ثلاثة " وهو خطأ .

(٤) فرق قوم بين ما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر ، وبين ما لا تعم به البلوى فقالوا : ان السكوت حجة في الاول دون الثاني وهو رأى الغزالي والرازى والبيضاوى والاسنوى .

وقال الشيخ بخيت إن ما تعم به البلوى ليس من محل النزاع ، لتكرر السكوت . انظر المستصفى جـ١ ص ١٩١ والابهاج جـ٢ ص ٢٥٤ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٣ ونهاية السول جـ٣ ص ٣٠٢ .

. . . . . .

ولا حجة (١) ، لأنه (يجوز أن لا قول لغيره فيهما) (٢) ، لعدم ظهورها (٣) أوله قول مخالف ،

الصورة الثانية : أن ينتشر ذلك القول ويشتهر ويتكرر وتتوالى عليه الأزمنة من غير انكار كعمل الصحابة بأخبار الآحاد والقياس ، فهذا حجة واجماع (٤) ، فان العادة - والحالة هذه - تحيل السكوت الا عن موافقة . وجميع ما ذكر من الاحتمالات لا يبقى مع التكرار وتوالي الأزمنة .

---

(١) عبارة "ولا حجة" ساقطة من (س) .

(٢) العبارة في (س) هكذا : (ولأنه لا يجوز ان ينسب فيها قول لغيره) .

(٣) في (س) خطورها .

(٤) قال القرافي : " قال القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص هذه المسألة فيها اقسام :

الاول : ان ينتشر القول بين الصحابة ويعلم انه قول جميعهم بأن يكون بعضهم قائلا به ، والبعض عاملا به أو راض به على وجه لو استفتي لم يفت إلا به ، فهذا اجماع يحرم خلافه .

الثاني : ان يظهر من الساكتين تصويب القائلين ولا يفهم رضاهم بأنه قول لهم فقيه خلاف ، واكثرهم على انه اجماع ، وهو مذهب المالكية .

واكثر الأصوليين على انه ليس بحجة ولا اجماع .

الثالث : اذا لم ينتشر ، فأكثر الأصوليين على انه ليس باجماع ولا حجة وقيل اجماع الى آخر ما ذكره .. " النفائس جـ٣ ق ١٩/أ .

. . . . . .

/ الصورة الثالثة : صورة مسألة الكتاب : وهو إذا أفتى ٧٤/أ س
بعضٌ ،أو عملَ وعرفوا ذلك وسكتوا ،ولم ينكروا (١) (ولم يتكرر) (٢) ،
فمذهب الشافعي (٣) أنه ليس بإجماع ولا حجة .

---

(١) اشترط البعض أيضا أن تكون المسألة تكليفية وأن يكون الخلاف قبل استقرار المذاهب ،وبعد مضي مهلة النظر ومن غير تقية مع التجرد عن امارتي رضا وسخط. وانظر الابهاج جـ٢/ص ٢٥٤ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٩١ وسلم الوصول جـ٣ ص ٣٠٢ .

(٢) العبارة : " ولم يتكرر " ساقطة من (س) .

(٣) قال الشافعي : "فإن قال قائل : كيف نقول ؟ قلت : لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله ،وإلى عمر فعله ،وإلى علي فعله ،ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا مخالف ،ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ،ولا عمل عامل ،وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله ، وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه ". اختلاف الحديث المطبوع بهامش الأم جـ ٧ ص ١٤٣ .

وقال إمام الحرمين هو ظاهر مذهب الشافعي وهو ما تقتضيه الفاظه الرشيقة (لا ينسب الى ساكت قول) . البرهان جـ١ ص ٦٩٩ ، ٧٠١ .

وقال الغزالي : (قال الشافعي في الجديد : لا يكون إجماعا ، إذ لا ينسب الى ساكت قول). المنخول ص ٣١٨ وهذا المذهب اختاره القاضي أبو بكر وأبو عبد الله البصري والرازي والبيضاوي والاسنوي وهو مذهب داود الظاهري وابنه ،وابن حزم والمرتضى من الشيعة

===

. . . . . .

وقال احمد (١) وأكثر الحنفية (٢) وبعض اصحاب الشافعي (٣) :

=== وبعض المعتزلة . ومذهب عيسى بن أبان من الحنفية وابن عقيل الحنبلي . وحكاه الباجي عن أكثر المالكية ورواية عن القاضي عبد الوهاب وبه قال الكرخي وابن السمعاني والدبوسي وكل من له روايتان فيحمل نفيه على نفي الاجماع القطعي واثباته على اثبات الاجماع الظني .

انظر المستصفى جـ١ ص ١٩١ والأحكام للامدى جـ١ ص ٣٦١ والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص ٣٢٥ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٢١٥ ، والتبصرة ص ٣٩٢ والوصول جـ٢ ص ١٦٤ والأحكام لابن حزم جـ٤ ص ٥٣١ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٥٥ . وحجية الإجماع للقرغلي ص ٣٦٥ .

(١) انظر النقل عن الإمام أحمد في التمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ، ص ٣٢٣ ، وهي رواية الحسن بن ثواب عنه ، والعدة ص ١٧٣/أ والمسودة ص ٣٣٥ - والروضة جـ ١٥١ وشرح الكوكب جـ ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٢) انظر النقل عن الحنفية في أصول السرخسي جـ١/ص ٣٠٤ والتقرير والتحبير جـ٢ ص ١٠١ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) كالشيرازى ، والاستاذ الإسفرايني ، والنووى وذكر الرافعي : أن المشهور عن أصحاب الشافعي كون الاجماع السكوتي حجة ولهم وجهان في كونه إجماعا . وقال ابن السبكي : " والصحيح أنه حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي " . جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٨٩ - وهو مذهب المالكية كما تقدم نقله عن القاضي عبد الوهاب المالكي .

. . . . . .

انه اجماع وحجة .

وقال الجبائي (١) : انه اجماع بشرط انقراض العصر . وقال أبو هاشم (٢) : إنه حجة وليس باجماع ،

وقال ابن أبي هريرة (٣) : إنه إجماع في الفتوى دون الحكم. (٤)

---

(١) انظر النقل عن الجبائي في المعتمد جـ٢ ص ٥٥٣ وهو مذهب البلخي من الشافعية ورواية عن أحمد ونقله ابن فورك عن أكثر اصحاب الشافعي .
انظر نهاية السول جـ٣ ص ٢٩٥ ـ والإجماع مصدر ثالث ص ١٣٤ .

(٢) انظر النقل عنه في المعتمد ، جـ٢ ص ٥٥٣ واختار هذا المذهب الصيرفي والآمدي وابن الحاجب في المنتهى ورواية عن الكرخي
انظر المنتهى ص ٤٢ والاحكام جـ١ ص ٣٦١ والوصول ص ١٦٣ والتبصرة ص ٣٩٣ .

(٣) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة درس على أبي العباس بن سريج ،وأبي اسحاق الاسفراييني وانتهت اليه امامة الشافعية في العراق له شرح مختصر المزني توفي سنة ٣٤٥ هـ وقال ابن كثير سنة ٣٧٥ هـ انظر وفيات الأعيان جـ ١ ص ٣٨٥ والبداية والنهاية جـ١١ ص ٣٠٤ وتذكرة الحفاظ جـ٣ ص ٨٥٧ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي جـ٣ ص ٣٥٦ .

(٤) انظر النقل عن ابن أبي هريرة في التبصرة ص ٣٩٢ والوصول جـ٢ ص ١٦٣ والاحكام للامدي جـ١ ص ٣٦١ وقد ذهب ابو اسحاق المروزي إلى عكس هذا المذهب وكذلك فعل الصيرفي في رواية عنه. انظر حجية الاجماع للقرغلي ص ٣٦٨ .

. . . . . .

وحجه (١) احمد وأكثر الحنفية : أن ظاهر السكوت يدل على الموافقة ،والغالب من حال الصحابة أنهم (٢) لا يسكتون مع المخالفة ،كقول على لعمر (٣) لما رأى جلد أبي بكرة : " إن جلدته ، فارجم صاحبك " (٤).

---

(١) في الأصل حجة.

(٢) في (س) "أنه" وهو خطأ.

(٣) في (س) (كقول عمر) سقطت كلمة على واللام.

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة جـ٨ ص ٢٣٤ من رواية قسامة بن زهير في قصة المغيرة بن شعبة وأبي بكرة : أن عمر جلد الشهود الثلاثة حد القذف فقال أبو بكرة بعد أن أقيم عليه الحد اشهد أنه زانٍ ، فهم عمر أن يعيد عليه الحد فيها ، فنهاه علي وقال : إن جلدته فارجم صاحبك " فتركه ولم يجلده.

ورواه على المتقى الهندى في كنز العمال في كتاب الحدود ، باب في حد الزنا رقم ١٣٤٩٧ جـ ٥ ص ٤٢٣ ورواه البيهقي مرة ثانية بلفظ : (فقال ابو بكرة بعدما حدوه : والله اني لصادق وهو فعل ما شهدته) فهم عمر بضربه ،فقال علي : إن جلدت هذا فارجم ذاك. (سنن البيهقي كتاب الحدود باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة جـ٨ ص ٢٣٥ . وكنز العمال رقم ١٣٤٩٨ ، جـ٥ ص ٤٢٣. هذا وأصل القصة في البخارى تعليقا ولم يذكر البخارى اعتراض علي ،انظر صحيح البخارى كتاب الشهادات ،باب حد القاذف والسارق والزاني جـ٥ ،ص ٢٥٥.

===

. . . . . .

وقول معاذ ،لما هم عمر بجلد الحامل " ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا . فقال : " لولا معاذ ،لهلك عمر "(٢) .(١)

=== وحقيقة الأمر كما ذكر المودودى وغيره أن امرأة المغيرة بن شعبة أو أمه كانت شديدة الشبه بامرأة تدعى أم جميل كانت لا تحتجب من الرجال وكانت موضع تهمة عندهم فظن أبو بكرة وأصحابه أنها أم جميل فرموه بها .

ومراد الإمام علي رضي الله عنه - حسب ظني والله اعلم - أن تكرار الجلد بجعل شهادة ابي بكرة الثانية شهادة جديدة فتكمل العدد أربع شهادات وذلك موجب للرجم بل أن شهادته مؤكدة للشهادة السابقة ولا حدين على جرم واحد .

وابو بكرة هو نفيع بن الحارث ،وقيل نفيع بن مسروح الثقفي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تدلى في حصار الطائف من حصنها ببكرة وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده الشريفة فسمى أبا بكرة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عبد فأعتقه وكان أبو بكرة من فضلاء الصحابة ،حدث عنه بنوه والحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم كان كثير العبادة واعتزل الفتنة في موقعة الجمل توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ . انظر سير اعلام النبلاء جـ٣ ، ص ٥ . والاصابة جـ٣ ص ٥٧٢ . والاستيعاب جـ٣ ص ٥٦٧ وطبقات ابن سعد جـ٧ ص ١٥ .

(١) كلمة (على) ساقطة من (س) .

(٢) اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود باب من قال اذا فجرت وهي حامل انتظرنبها حتى تضع ثم ترجم رقم ٨٨٦١ ، جـ١٠ ص ٨٨عن الاعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها - سنتين - ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر

===

. . . . . .

وقول امرأة لـه لمّا نهى عن المغالاة في المهور: / " يعطينا ٨٠/ك/ب الله بقوله : " وآتيتم إحداهن قنطارا "(١) و يمنعنا عمر . فقال : " امرأة خصمت عمر "(٢).

=== فأمر برجمها ،فقال معاذ : إن يكن لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك علي ما في بطنها ،فقال عمر: احبسوها حتى تضع ، فوضعت غلاما له ثنيتان ،فلما رآه أبوه ، عرف الشبه - فقال ابني ابني ورب الكعبة . فبلغ ذلك عمر ،فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ،لولا معاذ هلك عمر .

وذكره علي المتقي الهندي في كنز العمال في كتاب فضائل الصحابة في ترجمة معاذ بن جبل حديث رقم ٣٧٤٩٩ ، جـ١٢ ص٥٨٣ .

وذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة معاذ ابن جبل جـ ١ ص ٤٥٢ .

(١) سورة النساء الاية ٢٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب النكاح باب غلاء الصداق رقم ١٠٤٢٠ جـ ٦ ص ١٨٠ عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي .

واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصداق باب لا وقت - أي لا تقدير - في الصداق - كثر أو قل جـ ٧ ص ٢٣٣ من رواية هشيم عن الشعبي بمثل لفظ عبد الرزاق إلا أن آخره : "كل أحد أفقه من عمر" .

وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب النكاح باب ما جاء في الصداق رقم ٥٩٨ القسم الأول من المجلد الثالث ص ١٩٥ بلفظ البيهقي .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكاح ، باب الصداق ،عن مسروق جـ٤ ص ٢٨٣ . ===

. . . . . .

وقول عبيدة السلماني لعلي " لما "(١) قال : " تجدك رأيي في بيع أمهات الأولاد " . " رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك "(٢) .

والجواب : "أنا لا نسلم : ان ظاهر سكوتهم الموافقة لما سنذكره من الأسباب المتعددة للسكوت من (٣) غير الموافقة ، ووقوع واحد من أشياء متعددة أقرب من وقوع واحد بعينه منها .

(وحجة الجبائي أن انقراض العصر يؤكد احتمال الموافقة . وجوابه منع ذلك مع عدم التكرار)(٤) .

=== وقال رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق أ.هـ

وقال القرطبي انه اخرجه ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي . انظر تفسير القرطبي جـ٥ ص٩٩ .

(١) في الأصل بياض .

(٢) تقدم تخريجه في الورقة ٧٨/أ .

(٣) كلمة (من) ساقطة من (س) .

(٤) العبارة : (وحجة الجبائي ... مع عدم التكرار) ساقطة من الأصل .

لنا : أن السكوت يحتمل وجودها أخرى سوى الرضا : / ٦٠/أ ق

أحدها : أنه سكت للتقية .

وثانيها : أنه حضر هناك من هو أولى بإظهار الانكار .

وحجة من قال :

: (هو حجة و ليس باجماع) ،أن (١) الظاهر الموافقة ،فيكون حجة ،وسلب (٢) القطع (٣) لما سنذكره من الاحتمالات .

وحجة ابن ابي هريرة : أن العادة عدم الاعتراض على الحكام دون المفتين ،للزوم الطاعة والاتباع .

والجواب : منع العادة قبل جزم الحكم .

قوله : (لنا) ،يعني على (٤) اختيار مذهب الشافعي أن السكوت يحتمل وجوها إلى آخرها واضحة ،إلا أن الأحسن في الترتيب (٥) أن يقدم احتمال (٦) :

---

(١) كلمة (ان) مكررة في الاصل .

(٢) في (س) ومسألة .

(٣) المراد (كون هذا ليس اجماعا قطعيا) فهو للاحتمالات التي سيذكرها .

(٤) كلمة (على) ساقطة من الاصل .

(٥) اختار ما استحسنه من ترتيب حسب كثرة الوقوع في الاحتمالات .
وهو كذلك أليق بعدالة المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من عدم اللجوء إلى التقية وترك الإنكار على ما يرونه من أخطاء .

(٦) كلمة (احتمال) مكررة في الاصل .

وثالثها : لعله اعتقد أن غيره أظهر ذلك الانكار ، فسقط ذلك التكليف عنه ،لأنّ اظهار الانكار على الباطل فرض على الكفاية اذا (١) أتى به واحد سقط عن الباقين .

ورابعها : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب ،فيجوز لذلك الرجل ،أن يفتي بما يؤدى اليه اجتهاده ، أو (٢) ان كان يعتقد ان المصيب واحد ولكن (٣) (٤) يعتقد أن الخطأ فيه من باب الصغائر فيعفى عنه .

مهلة (٥) النظر ،ثم اعتقاد أن كل مجتهد مصيب ،ثم اعتقاد غيره أظهر ذلك (٦) الانكار فاكتفى به ،ثم التقية ،وأما الزام الشافعي المناقضة بأنه أثبت العمل بخبر الواحد ،والقياس بمثل هذه الحجة التي نص على ابطالها وقال : " لا ينسب الى ساكت قول " ففير لازم ،فان السكوت الذى تمسك به الشافعي مع التكرار (٧) ، ولم يزل الصحابة من حين

---

(١) في الاصل "فاذا"

(٢) في الاصل وان .

(٣) في الاصل لكنه .

(٤) كلمة " يعتقد " ساقطة من الاصل .

(٥) في الاصل "مهملة" وهو خطأ .

(٦) في (س) لذلك .

(٧) نقل هذه الاجابة الاسنوى في نهاية السول عن ابن التلمساني وارتضاها وفي كلام التلمساني ما يشير الى منافحته ودفاعه عن الامام الشافعي انظر الاسنوى مع الابهاج ج ٢/ص ٥٥٢ .

وخامسها : / أنه ربما كان الرجل في مهلة النظر ، فلم يعرف ٦٧/ب ق
كونه حقا أو باطلا فلا جرم كان فرضه السكوت ،فثبت (١) أن السكوت
يحتمل وجوها أخرى (٢) سوى الموافقة .

وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه (لا ينسب الى ساكت
قول ثم هاهنا بحث وهو ان الشافعي عول في اثبات) (٣) خبر الواحد
والقياس على (٤) أن بعض الصحابة عمل به ،ولم (٥) يظهر من الباقين
انكار ، فكان هذا (٦) اجماعا ،وهذا يناقض ما تقدم ذكره .

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجون بأخبار الاحاد ،والأقيسة
من غير نكير الى حين انقراضهم ، والعادة تنفي جميع ما ذكر من
الاحتمالات سوى الموافقة والحالة هذه (٧) والله أعلم . (٨)

---

(١) في الاصل " فعلم ".
(٢) في الأصل " أخر ".
(٣) العبارة : (لا ينسب الى ساكت . . في اثبات) ساقطة من ق .
(٤) كلمة " على " ساقطة من (ق) .
(٥) في (ق)) " فلم ".
(٦) في الاصل " ذلك ".
(٧) كلمة " هذه " ساقطة من الاصل .
(٨) انظر الاحتمالات والاجابة عليها وتفاصيل المسألة في المصادر التي
تقدم ذكرها في أثناء عرض المسألة وانظر ايضا شرح تنقيح الفصول
ص ٣٣٠ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٣٨٩ وتيسير
التحرير جـ٣ ص ٢٤٦ . والايات البينات جـ٣ ص ٢٩٨ .

المسألة الرابعة :

اذا اتفقت الأمة في مسألة على قولين فقد (١) كانوا مطبقين على أن ما يغايرهما باطل ،لكن القول الثالث يغايرهما فوجب كونه باطلا .

المسألة الرابعة :

اذا اتفقت الأمة في مسألة على قولين : فقد كانوا مطبقين ، على أن ما يغايرهما / باطل لكن القول الثالث يغايرهما ،فوجب أن يكون باطلا ،والمذاهب في هذه المسألة ثلاثة :

الاكثر من الأصوليين والفقهاء على أنه لا يجوز احداث قول ثالث (٢) .

---

(١) كلمة (فقد) ساقطة من الأصل .

(٢) هذا قول الجمهور و منهم الامام الشافعي فانه قال : " كل المختلفين مجتمعون على ان الجد مع الاخ مثله أو اكثر حظا منه ، فلم يكن لي عندى خلافهم ،ولا الذهاب الى القياس ،والقياس مخرج من جميع أقاويلهم . الرسالة ص ٥٩٦ والشاهد في قوله والقياس مخرج من جميع أقاويلهم وهو أيضا قول الامام احمد و محمد ابن الحسن وجزم به الرازى في المعالم خلافا لما اختاره في المحصول واختاره الغزالي والقاضي عبد الجبار والقفال والصيرفي والطبرى وخص بعض الحنفية عدم جواز احداث قول ثالث بعصر الصحابة دون غيرهم وانظر المنخول ص ٣٢٠ والمستصفى جـ١ ، ص ١٩٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ والبرهان جـ١ /ص ٧٠٦ . والابهاج جـ٢ ص ٢٤٦ و نهاية السول جـ٣ /ص ٢٦٩ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ١٧٩ والوصول للشيرازى جـ٢ ص ١٩٨ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢٣٤ و تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٥٠ واصول السرخسي جـ١ ص ٣١٠ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٦٤ . والاحكام للامدى جـ١ / ص ٣٨٤ والتبصرة ص ٣٨٧ والمسودة ص ٣٢٦ و تنقيح المحصول

===

. . . . . .

قالوا : لأنهم اجمعوا على الحصر ،فذهولهم عن الحق (١) - مع كثرتهم - على مر الأيام محال (٢) ،لأن فيه تخطئة كل فريق ،وهو تخطئة كل الأمة .

ولأنه ذهب الجميع عنه فكان خطأ .

وقال أهل الظاهر : يجوز (٣) لانهم أجمعوا على تسويغ

=== للتبريزى جـ٢ ص ٣٨٢ والنفائس جـ٣ ق ١٣/أ .

(١) في الأصل "من ".

(٢) قال الشيخ بخيت : "وما قيل كون عدم التفصيل مجمعا عليه ممنوع ،اذ عدم القول شيء ليس قولا بالعدم ،وها هنا ليس قولا بعدم التفصيل ،بل سكوت عنه ،سلم الوصول جـ٣ ص ٢٧١ وقال القرافي : ان القول الواحد تعينت فيه المصلحة . . . بخلاف القولين لم تتعين المصلحة في احدهما عينا ، ولم يقل بكل واحد منهما الا بعض الامة ،وبعض الأمة غير معصوم " شرح التنقيح ص ٣٢٦ . وانظر كذلك تضعيف الامدى لأدلة المانعين في الاحكام جـ١ ص ٣٨٦ .

(٣) وبه قال بعض الحنفية و بعض الشيعة وقال أبو الخطاب هو قياس مذهب أحمد في الجنب يقرأ بعض آية . التمهيد جـ٣/ص ٣١١ وانظر الأحكام لابن حزم جـ٤ ص ٥١٦ .
والتلويح على التوضيح جـ٢ ص ٤٢ .
والابهاج جـ ٢ ص ٢٤٦ ،والوصول جـ٢ ص ١٩٨ .

. . . . . .

الخلاف في المسألة (١) ،وفتحوا بابه (٢) .

وفصل آخرون وقالوا : "ان كان القول الثالث ،يرفع ما اتفقا عليه "لم يجز" (٣) وان لم يرفع جاز (٤) .

---

(١) والمسألة عندهم اجتهادية ،والمقتضى -وهو ما ادى اليه اجتهادهم -موجود والمانع منتف وهو الاجماع السابق - فوجب العمل بالقول الثالث .

واجيبوا بان ذلك ممنوع والاجتهاد محصور في ترجيح أحد القولين . واحتجوا أيضا بأنه لو لم يجز احداث الثالث لماوقع من التابعين ،وقد وقع من الحسن وابن سيرين . واجيب بأنه وقع فيما لا يرفع ما اجمعوا عليه .

انظر الوصول جـ٢ ص ١٩٨ والتبصرة ص٣٨٨ والاحكام للامدى جـ١ ص ٣٨٩ والبرهان جـ١ ص ٧٠٧ .

(٢) في (س) بابها .

(٣) العبارة (لم يجز) ساقطة من (س) .

(٤) واختاره اكثر المتأخرين فاختاره الرازى في المحصول والامدى وابن السبكي والقرافي وابن الحاجب والطوفي وابن بدران والبيضاوى والاسنوى وقال ابن السبكي وهو الحق عند المتاخرين الابهاج جـ٢ ص ٢٤٦ -والمحصول جـ٢ ق١ ص ١٨٠ والاحكام جـ٠ ص ٣٨٦ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣٩ والمدخل الى مذهب احمد ص ١٣١ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ و نهاية السول جـ٣ ص ٢٦٩ .

. . . . . .

مثال الأول (١) : مصير بعض الصحابة الى أن الجد مع الاخوة ، / يرث المال كله (٢) . وقول بعضهم يقاسمهم (٣) ، هذا اجماع منهم (ك ٨/أ) على أصل استحقاق الجد ، فالقول بأن الأخ يأخذ المال كله ، فيه حرمان للجد وهو مجمع على بطلانه (٤) .

---

(١) كلمة الأول ساقطة من (س) .

(٢) المراد بالجد هنا الجد الصحيح و وهو الذى لم يتوسط بينه وبين الميت أنثى . والمسألة خلافية : فذهب الى ان الجد يحجب الاخوة كل من ابي بكر الصديق و عبدالله بن عباس وابن الزبير وروى عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وأبي الدرداء وقال به قتادة وأبو ثور و نعيم بن حماد ، وهو قول ابي حنيفة والمزني وابن المنذر وداود وعطاء ورواية عن احمد انظر مصنف عبدالرزاق جـ١ ص ٢٦٤ وسنن الدارمي جـ٢ ص ٣٥٣ والعذب الفائض جـ١ ص ١٠٥ واعلام الموقعين جـ١ ص ٣٧٤ .

(٣) وهو قول عمر و علي ورواية عن عثمان وقال به زيد بن ثابت وابن مسعود ، وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي ورواية عن احمد وابي يوسف و محمد بن الحسن ومسروق وشريح . انظر المصادر نفسها والرسالة ص ٥٩١ وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢٢١ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص ٢٥٩ .

(٤) ذكر ابن حزم بعض الاثار عن عبد الرحمن بن غنم وغيره مفادها ان الأخوة احق بالميراث من الجد فقد ذكر ان عمر لما ذاكر عبدالرحمن بن غنم في الجد ، قال عبد الرحمن : "ان دون الجد شجرة اخرى فما خرج منها فهو احق به يعني الاب" المحلى جـ١٠ ص ٣٦٧ .

===

. . . . . .

ومثال الثاني قول زيد (١) وبعض الصحابة : في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين (٢) ، للأم ثلث

=== وذكر عن زيد أنه قال : وكان رأيي يومئذ ان الاخوة أحق بميراث أخيهم من الجد " المصدر نفسه . وهؤلاء رأوا ان كلا من الجد والاخوة يدلون الى الميت بواسطة الأب فالجد أبو الأب ،والاخوة هم بنوه فقدموا ابناء الأب على أبيه .

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد النجارى الانصارى المدني مفتي المدينة أبو سعيد وقيل : أبو خالد شيخ المقرئين والفرضيين قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : " أفرض أمتي زيد بن ثابت " وقال عنه الشعبي " غلب زيد الناس على اثنتين : الفرائض والقرآن " كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب له رسالاته الى الملوك وامره ان يتعلم السريانية فتعلمها في سبعة عشر يوما . وكان عمر وعثمان يستخلفانه على المدينة اذا حجا . استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وقيل أنه شهد أحدا ،وشهد الخندق ومابعدها من الغزوات . وكان حامل راية بني النجار يوم تبوك ،توفي سنة ٤٥ هـ بالمدينة المنورة .

انظر سير اعلام النبلاء جـ٢ ص ٤٢٦ .

الاصابة جـ٤ ص ٤١ ،وطبقات ابن سعد جـ٢ ص ٣٥٨ .

والاستيعاب جـ٢ ص ٥٣٧ .

واسد الغابة جـ٢ ص ٢٧٨ +

(٢) هاتان المسألتان هما اللتان تعرفان بالغراوين واحداهما غراوية سميت بذلك لشهرتها كالكوكب الأغر ـ أى المضيء ـ وتعرفان أيضا بالغريبتين لأن كلا من الزوجين كالغريم ،ويأخذ الأبوان ما بقي . وتعرفان ايضا بالعمريتين لأن عمر رضي الله عنه أول من قضى فيهما . انظر العذب الفائض جـ١ ص ٥٥ .

. . . . . .

ما يبقى (١) ،وقول ابن عباس : للأم ثلث الأصل (٢) ، فقـــول

---

(١) في (س) بقي . والقول بأن للام ثلث ما بقي هو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود و علي رضي الله عنهم وبه قال الحسن والثورى وهو قول الأئمة الاربعة رحمهم الله . وصورتا المسألة هكذا عند زيد :

(أ)

			٦
١/٢	زوج	٢	٣
١/٣ الباقي	أم	٣	١
	اب		٢

(ب)

		٤
١/٢	زوجة	١
١/٣ الباقي	أم	١
	أب	٢

في الصورة الأولى : للزوج النصف ثلاثة من ستة ،وللام ثلث الباقي وهو واحد ،وللاب الباقي وهو اثنان .وفي الصورة الثانية : للزوجة الربع واحد من اربعة ،وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب ما بقي وهواثنان .

انظر العذب الفائض جـ١ ص ٥٤ . والمغني لابن قدامة جـ٦/ ص ١٧٩ والشرح الصغير جـ٦ ص ١٧٥ ومغني المحتاج جـ٦/ ص ١٤ .

(٢) واستدل ابن عباس بقوله تعالى " فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " النساء الاية ١١ . وليس في المسألة ولد ولا أخوه ففرض الام الثلث . واستدل ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام " الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكـــر ".

===

. . . . . .

ابن سيرين (١) من التابعين يقول ابن عباس في زوجة وأبوين ،ويقول

=== وقال ابن قدامة والحجة معه لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على مخالفته "المغني" جـ٦ ص ١٨٠ . ونقل هذا القول عن على وشريح في زوج وأبوين . وعلى قول ابن عباس :

(ج)

٦			
٣	٢	زوج	½
٢	٣	أم	
١		أب	

(د)

١٢			
٣	٤	زوجة	¼
٤	٣	أم	١/٣
٥		أب	

ففي الصورة الأولى على قول ابن عباس للزوج النصف ثلاثة من ستة ،وللأم الثلث اثنان من ستة ،وللأب الباقي .

وفي الصورة الثانية : للزوجة الربع ثلاثة من اثنى عشر ،وللأم الثلث اربعة من اثني عشر و والباقي خمسة للأب .

(١) محمد بن سيرين الامام شيخ الاسلام ابو بكر الانصارى الأنسى البصرى ،مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابوه من سبي جرجرايا بين واسط وبغداد ولد قبل سنتين من موت عمر رضي الله عنه كان عالما بالقضاء والفرائض وتعبير الرؤيا والحساب وكان زاهدا ورعا شديد الورع . توفي سنة ١١٠هـ . انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء جـ٤ ص ٦٠٦ ، طبقات ابن سعد جـ٧ ص ١٩٣ تهذيب التهذيب جـ٩ص ٢١٤ تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٧٣ .

. . . . . .

غيره من زوج وأبوين (١) : لا يكون رافعا ،بل موافقا لكل فريق في صورة .

قال قوم : هذا (٢) التفصيل هو الصحيح ،لأن الأول خالف اجماعا ،فلم يسغ ،والثاني لم يخالف اجماعا فساغ.

ومما يلتحق بهذا الاصل ،وهو مما يتردد في انه خرق للاجماع (٣) أولا ،مسائل (٤).

الأولى (٥) : اذا تمسك أهل العصر الاول بدليل ،أو صاروا الى تأويل ،فصار من بعدهم الى دليل أو تأويل غيره ،فلا يجوز ابطال الأول ،لأنه مجمع عليه (٦).

---

(١) انظر قول ابن سيرين هذا في المغني لابن قدامة جـ٦ ص ١٨٠ والمحلى لابن حزم جـ١ ص ٣٢٦ .

(٢) في (س) وهذا .

(٣) في الاصل "الاجماع".

(٤) في (س) مائل وهوخطأ .

(٥) في (س) الأول .

(٦) وتحرير محل النزاع هو أن أهل العصر السابق اذا نصوا على ابطال الدليل أو التأويل الذى أحدثه أهل العصر اللاحق ، فان احداث دليل جديد أو تأويل يكون باطلا بالاتفاق ،لما في ذلك من تخطئة للأمة ،واذا نصوا على صحته كان احداثه جائزا اتفاقا . وأما اذا سكتوا عنه ولم يكن قادحا في دليل أو تأويل اهل العصر السابق فهذا هو محل النزاع كما قرره الآمدى في الاحكام جـ١ ص ٣٩١ واشار اليه الرازى في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٢٢٥ .

===

. . . . . .

وأما الثاني فان كان يرفع الأول فلم يجز كما لو[1] حملوا لفظا مشتركا على غير ما حمله الأولون[2] وان لم يرفع فالاكثرون على جوازه[3] ،لأن الناس في كل عصر يستخرجون دلائل

=== وهو معنى ما قاله القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص كما حكاه عنه القرافي بقوله (قال : والحق ان فهم عنهم أن ماعداه ليس بدليل على ذلك الحكم امتنع الاستدلال بغيره ،والا فلا يمتنع ،لأنه لا يجب عليهم ذكر كل ما يصلح الاستدلال به " شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ولكن قول القاضي ان فهم أعم من قول الامدى اذا اتصلوا .

(١) كلمة "لو" ساقطة من س .

(٢) ذكر القرافي اعتراضا على قول الرازى بعدم جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه وهو ان الجواز مذهب الشافعي ومالك والقاضي ابن الباقلاني وجماعة كثيرة وأن الحمل على كل معنى يتوقف على حضور سببه مع تعاقب الأزمنة فانظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ .
وقال بالمنع مطلقا بعض الحنابلة وقال تقي الدين بن تيمية " لا يحتمل مذهبنا غير هذا وعليه الجمهور "المسودة ص ٣٢٩ .
وقال به بعض الشافعية كما حكاه الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٨٧ .

(٣) وهذا قول الجمهور واختاره أبو الحسين البصرى والرازى والامدى وابن الحاجب والبيضاوى والاسنوى والفتوحي وجماعة وانظر المعتمد جـ٣ ص ٥١٧ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٨ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٢٢٤ وبيان المختصر جـ١ ص ٥٩٧ . والاحكام جـ١ ص ٣٩١ ونهاية السول جـ٣ ص ٣٢٢ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٧١ . والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ص ٣١٨ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤١ .

. . . . . .

واعتراضات من غير نكير (١).

واحتج المانع بأن ذلك غير سبيل المؤمنين (٢)، وبقوله: (تعالى) "يأمرون بالمعروف" (٣) ولو كان معروفا لأقروا به.

وأجيب عن الاول بأن سبيلهم (٤)، ما نقل عنهم، لا ما سكتوا عنه.

وعن الثاني بأنه (٥) معارض بقوله تعالى "وينهون عن المنكر" (٦) ولو كان منكرا لنهوا عنه (٧).

---

(١) وايضا فهو اجتهاد في احداث دليل أو تأويل ولم يصادم اجماعا فلا مانع منه. ذكر ذلك العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤١. وهناك أدلة اخرى فانظرها في الاحكام جـ١ ص ٣٩١ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٢٢٥ وسلم الوصول جـ٣ ص ١٣٢٢.

(٢) زيدت كلمة (تعالى) للضرورة.

(٣) سورة آل عمران الايات ١٠٤ و ١١٤.

(٤) في سلم الوصول: ان السبيل المراد به المدلول الذى هو الحكم وليس المراد به الدليل أو التأويل المؤدى الى الحكم.
انظر سلم الوصول جـ٣ ص ٣٢٣.

(٥) في الاصل "أنه".

(٦) سورة آل عمران الاية ١١٠.

(٧) انظر التفاصيل في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٢٢٦-٢٢٧.
والاحكام للامدى جـ١ ص ٣٩٢- ٣٩٣.

. . . . . .

المسألة الثانية :

الفصل بين مسألتين ،اذا (١) لم تفصل الأمة بينهما (٢) .

ان عمهما حكم واحد أو مأخذ واحد ،لم يجز (٣) ،والا جاز .

مثال الاول (٤) : تحريم الخمور ،فتحليل البعض خـــرق للاجماع وهذا واضح .

---

(١) كلمة " اذا " ساقطة من (س) .

(٢) قال القرافي (الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها . . . ان احداث القول الثالث قد يكون في فعل واحد . . . والقول الثالث متصور في الفعل الواحد .

والمسألة الثانية مختصة بما اذا كان محل الحكم متعددا ".
النفائس جـ٣ ق ١٤/أ .

ويشترط أيضا عدم التسوية بين المسألتين فان قصدوا التسوية امتنع التفريق وكذلك ان نصوا على اتحاد الجامع فيهما امتنع التفريق . وانظر المستصفى جـ١ ص ٢٠٠ وسلم الوصول جـ٣ ص ٢٧٧ وتقرير الشربيني على جمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٨ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ١٨٤ والابهاج جـ٢ ص ٢٤٨ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ .و نهاية السول جـ٣ ص ٢٧٥ .

(٣) كلمة (يجز) ساقطة من (س) .

(٤) يريد المسألتين اللتين عمهما حكم واحد فالجمهور جمع معرف بالالف واللام فيعم كل الخمور والحكم عليها بالتحريم يشمل جميعها ولا وجه لتخصيص البعض دون الاخر بالتحريم دون مخصص .

. . . . . .

ومثال الثاني [١] قول البعض مثلا ، بإرث العمة [٢] والخالة ، وقول البعض بمنعه [٣] ،فالقول بإرث احداهما دون الاخرى يكون خرقا ، لأنهم اجمعوا على التسوية بينهما في المأخذ ،وانما اختلفوا في تعين حكمهما [٤] .

---

(١) اى ما اتحد فيه المأخذ والعلة والجامع .

(٢) العمة والخالة من ذوى الارحام وهم من لا فرض لهم ولا يرثون بالتعصيب ولا بالولاء وقد اختلف الفقهاء في توريثهم فقال البعض بأنهم يرثون عند انعدام الورثة سوى الزوجين وهذا قول عمر وعلي و معاذ وابي عبيدة وأبي الدرداء رضي الله عنهم واليه ذهب شريح و عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس و علقمةومسروق وأهل الكوفة وبه قال الامام احمد و نقل عن ابي حنيفة .
وقال البعض بعدم توريثهم ورد المال الى بيت المسلمين وهو قول زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبرى .
انظر المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٢٢٩ ولابن حزم قول ثالث وهو ان يعطى الفقراء من ذوى الارحام على قدر فقرهم ويجعل الباقي في مصالح المسلمين .
انظر المحلى جـ١٠ ص ٤١٦ .

(٣) في (س) منعه وهوخطأ .

(٤) في الاصل حكمها وهوخطأ .

. . . . . .

/ ومثال الثالث[١] : قول فريق لا يقتل المسلم بالذمي[٢] ولا يصح بيع الغايب[٣] كالشافعية مثلا .

---

(١) وهو ما اختلف فيه الجامع ولم يعم المسألتين حكم ولا مأخذ واحد .

(٢) لا يقتل مسلم بكافر قال به مالك والشافعي واحمد وقال المالكية لا يقتل الحسلم الرقيق بالحر الكتابي لأن الاسلام أعلى من الحرية .
انظر حاشية العدوى على الرسالة جـ٢ ص ٢٨٣ والفواكه الدواني جـ٢ ص ٢٦٧ وبلغة السالك ،جـ٢ ص ٣٨٥ وانظر رأى الشافعية في المجموع جـ١٧ ص ١٣٣ وتحفة المحتاج جـ٨ ص ٤٠٠ والام جـ٧ ص ٣٢١ ورأى الحنابلة في المقنع جـ ٣ ص ٣٤٦ . وحاشية الروض جـ ٧ ص ١٩٠ والمغني جـ٧ ص ٦٥٢ .
واما الاحناف فانهم قالوا : " يقتل الحر بالحر ،والحر بالعبد ، والمسلم بالمستأمن و في فتح القدير جـ٨ ص ٢٥٥ ويقتل المسلم بالذمي وانظر اللباب جـ٣ ص ٣٦ .

(٣) بيع الغائب بالوصف الدقيق منعه الشافعي لأن الوصف عنده لا يقوم مقام الروءية ولأن الروءية تمكن من الاحاطة بما لم تخط به العبارة من دقيق الأوصاف للتي يقصر التعبير عن تحقيقها واجازة احمد وأبو حنيفة على ان للمشترى خيار الروءية سواء أطابق الوصف الموصوف أم لم يطابقه .
وأما الامام مالك فعنده أن البيع لازم ان طابق الوصف وان لم يطابق فالمشترى بالخيار ان شاء امضاه وان شاء فسخه . وانظر الام للشافعي جـ٣ ص ٣ وتحفة المحتاج جـ٤ ص ٢٧٠ والمقنع جـ٢ ص ١١ وفتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص ١٣٧ وشرح الحطاب على الخليل جـ٤ ص ٤١١ .

. . . . . .

وقول فريق يقتل به ويصح كالحنفية مثلا ،وقول الثالث يقتل ولا يصح ،لا يكون خرقا ، بل يكون (١) موافقا لكل فريق في مسألة ، اذا لم يجمعهما حكم ،ولا مأخذ واحد (٢).

المسألة الثالثة :

اذا اجمع العصر الأول على قولين ،ثم اجمع العصر الثاني على احدهما ،فهل يحرم الخلاف بعده والأخذ بالقول الأول ؟

---

(١) كلمة (يكون) ساقطة من (س)

(٢) قال القرافي "فتحصل انه متى تعدد الخلاف والمدارك جازت المخالفة اجماعا ،ومتى ارتفع الخلاف واتحد القول والمدرك امتنع الخلاف اجماعا ومتى تعدد الخلاف في الحكم واتحد في المدرك نفيا أو اثباتا امتنع التفريق في تلك الاحوال كما قلنا في التوريث" النفائس جـ٣ ق ١٤/ب .

وذكر ابن السبكي في الابهاج عن الجاربردى ان صحح جريان الخلاف والقول بالتفرقة بين المسألتين وان نص السابقون على التسوية بينهما وعزا ذلك الى القاضي في مختصر التقريب ثم ذكر ان ذلك القول لا يعول عليه فانظر الابهاج جـ٢/ص٢٤٨ .

وقال الفتوحي ان ظاهر مذهب أحمد القول بجواز الفضل عند اختلاف المأخذ وعدم نص السابقين على التسوية بين المسألتين .

فانظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٢٦٨ .

وانظر المسودة ص٣٢٧ .

. . . . . .

قال قوم : لا يجوز (١) ، لأن الثاني صار سبيل الموء منين .

ومنع بأنهم ليسوا كل الموء منين بالنسبة الى المسألة ، والقول لا يموت بموت قائله (٢)

(١) المعنى لا يجوز الخلاف بعد اجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الاول ،وانه صار اجماعا وحجة ،وأنه يحرم الخلاف والاخذ بالقول الاخر من اقوال العصر الاول .
وهو قول اكثر المعتزلة و منهم الجبائي وابنه وقول الامام الرازى والبيضاوى والقفال وابن خيران وابن الصباغ والاصطخرى والحارث المحاسبي وابو الخطاب الحنبلي والطوفي وابو الطيب الطبرى والسرخسي وابن حزم الظاهرى واختاره القرافي وعزاه للمالكية واختاره ابن الحاجب والمتأخرون من الاصوليين .
وانظر المعتمد جـ٢ ص ٥١٧ والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ، ص ٢٩٨ واصول السرخسي جـ١ ص ٣٢٠ والتقرير والتحبير جـ٣ ص ٨٨ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٣٢ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ١٩٤ . والابهاج جـ٢ ص ٢٥٠ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٨٦ . ونهاية السول مع سلم الوصول جـ٣ ص ٢٨٨ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ والاحكام للامدى جـ١ ص ٣٩٤ والوصول للشيرازى جـ ٢ ص ١٩٠ .
والمستصفى جـ١ ص ٢٠٣ والاحكام لابن حزم جـ١ ص ٥٠٧ والتبصرة ص ٣٧٨ و شرح المختصر جـ٢ ص ٤١ .
والمسودة ص ٣٢٥ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٧٣ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢٤٧ .

(٢) قال امام الحرمين : " ومن العبارات الرشيقة للشافعي انه قال : المذاهب لا تموت بموت اصحابها " البرهان جـ١ ص ٧١٥ .

. . . . . .

وقال الشافعي والقاضي : يجوز (١) ، لأنّ الاولين اجمعوا على تسويغ الخلاف ،أما (٢) أهل العصر الأول / اذا رجعوا الى ٨١/ك/ب أحد القولين فان كان قبل استقرار الخلاف كان حجة (٣) ،وان رجعوا

---

(١) المعنى : أنه يجوز الاخذ بالقول الأول من اقوال العصر السابق ولا يحرم الخلاف ، لأنّ المسألة لا تزال خلافية ،وليس اجماع اللاحقين فيها باجماع ولا حجة .
وهذا قول الشافعي والقاضي كما صرح به الغزالي في المنخول ، ص ٣٢٠ وامام الحرمين في البرهان جـ١ ص ٧١٠ وهو أيضا مذهب الاشعرى وقال الشيرازى : هو قول عامة اصحابنا " الوصول جـ٢ ص ١٩٠ والتبصرة ص ٣٧٨ وهو قول الامام احمد و عليه جمهور الحنابلة و منهم القاضي أبو يعلى والفتوحي وهو قول كثير من الحنفية والشافعية واختاره الامدى والصيرفي وامام الحرمين ورجحه ابن السبكي في جمع الجوامع جـ٢ ص ١٨٦ وهو حول ابن ابي هريرة وأبي على الطبرى والقاضي أبي حامد ،والغزالي والعضد وجمهور المتكلمين . انظر تنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٣٨٦ والمصادر المتقدمة لتقف على المزيد من اقوالهم وأدلتهم .

(٢) في (س) وأما .

(٣) قال الشيرازى عن اجماعهم قبل ان يبرد الخلاف (فهذا يجوز قولا واحدا ،لأنّ اختلافهم على قولين اجماع على جواز الاخذ بكل واحد منهما) الوصول جـ٢/ص ١٩٦ ولكن الرازى نقل في المحصول وكذلك الشوكاني في ارشاد الفحول : ان الصيرفي خالف فيها وقال : لا ينعقد الاجماع حتى قبل استقرار الخلاف" ارشاد الفحول ص ٧٦ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٤ ٢٠ و تقرير الشربيني على جمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٩ والابهاج جـ٢ ص ٢٥٠ .

. . . . . .

بعد استقرار الخلاف ،فمن اعتبر انقراض العصر (١) ، جوز وقوعه ، وقال هو حجة ،ومن لم يعتبره ،فمنهم من منع وقوعه (٢) والحق أنه بعيد ،الا أن تكون الفرقة الراجعة قليلة (٣) ، لأن الرجوع

(١) صرح كثير من الاصوليين بأن الخلاف في هذه المسألة مبني على اشتراط انقراض العصر فمن اشترط انقراض العصر أجاز الاجماع ، ومن لم يشترطه اختلفوا فيه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .
انظر نهاية السول جـ٣ ص ٢٨١ .
وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٠ .
والابهاج جـ٢ ص ٢٥٠ والمستصفى جـ ١ ص ٢٠٥ .
والاحكام للامدى جـ ١ ص ٣٩٩ الوصول جـ٢ ص ١٩٧ .

(٢) رجح ذلك امام الحرمين والغزالي ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي كما حكاه الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٨٦ وهو قول الباقلاني والصيرفي والاشعرى . وقال الامدى يمتنع ذلك شرعا لا عقلا .
وجزم به الشيرازى في الوصول ورجحه ابن الحاجب .
انظر الوصول جـ٢ ص ١٩٧ والمستصفى جـ١ ص ٢٠٥ .
والبرهان جـ١ ص ٧١٨ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤١ .
والاحكام للامدى جـ١ ص ٣٩٩ .

(٣) قال الغزالي "فالرجوع الى مذهب واحد بعد القطع بجواز الخلاف لا يفرض في العرف ومن آحادهم يحمل على الغلط".
المنخول ص ٣٢١ .

. . . . . .

من الجمع الكثير انما يكون (١) لظهور خبر قاطع أو قياس جلي و فرض ذهول (٢) العدد الكثير عنه بعيد في العادة (٣).

والمجوزون لتصور وقوعه ،اختلفوا فيه (٤)

---

(١) في الاصل " يكونوا " وهو خطأ.

(٢) في (س) ظهور وهو خطأ.

(٣) هذا قريب من قول امام الحرمين (وشفاء الغليل في ذلك ان رجوع قوم - وهم جم غفير الى قول اصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله - لا يقع في مستقر العادة .

البرهان جـ١ ص ٧١٣.

(٤) فأجازه الجمهور كما نقله امام الحرمين عن معظم الاصوليين وهو مذهب الحنابلة وحكاه الفتوحي عن الاكثر وقال القاضي أبو يعلى انه محل اتفاق ورجحه كثير من الشافعية والمالكية والحنفية . منهم الرازى والبيضاوى والقرافي وابن الحاجب وجماعة وقال به الماوردى والروياني كما نقل ذلك صاحب ارشاد الفحول ص ٦.

وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق في المحصول جـ٢ ق ١ص ١٩ ونهاية السول جـ٣ ص ٢٨١.

و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤٠.

والبرهان جـ١ ص ٧١٠ والمعتمد جـ٢ ص ٤٩٧.

واللمع ص ٥١ . والوصول جـ٢ ص ١٩٦.

و شرح الكوكب جـ٢ ص ٢٧٦.

. . . . . .

واحتج المانع بأنه يلزم تعارض الاجماعين ويلزم الاتفاق على الخطأ.(١)

وأجيب بأن الاجماع الاول مشروط بعدم الوقوف على قاطع ، ولا يقال فيلزم مثله في كل اجماع ،لأن الاجماع القاطع منع(٢) منه.

خاتمـــــة : انكـــار الاجمـــــاع الظني(٣) لا يوجب

---

(١) وقال قوم هو جائز لم يقع انظر في ذلك نهاية السول ج٣ ص ٢٨٦ وشرح البدخشي ج١ ص ٢٩٩.

(٢) كلمة (منع) ساقطة من (س).

(٣) القائلون بحجية الاجماع اختلفوا في كونه حجة قطعية او ظنية فذهب الصيرفي وابن برهان والسرخسي والدبوسي الى أنه حجة قطعية . وقال الاصفهاني انه المشهور وعزاه الى الاكثرين . وذهب الرازى والامدى الى ان الاجماع حجة ظنية و فصل آخرون فقالوا : اذا اتفق المعتبرون عليه فهو حجة قطعية ،والا كان حجة ظنية ،وصحح هذا القول ابن السبكي في جمع الجوامع ج٢ ص ١٩٥.

وما اختلفوا في حجيته كالاجماع السكوتي والاجماع الذى ندر مخالفه ،والاجماع المنعقد بعد استقرار الخلاف فهو حجة ظنية.

وذهب البزدوى وجماعة من الحنفية منهم الكمال بن الهمام وابن امير الحاج وصاحب المسلم وصاحب السلم وغيرهم الى ان الاجماع القطعي على مراتب :

المرتبة الاولى : هي مرتبة اجماع الصحابة القولي المنقول بالتواتر ، والذى يعرفه العام والخاص ،والحقوا به الاجماع السكوتي الذى دلت الإمارات فيه على رضا الساكتين اذ كان الاجماع منقولا بطريق التواتر ،وجعلوا هذه المرتبة حجة قطعية ،ومثلوا لها باجماع

===

. . . . . .

. . . . . .

=== الصحابة على وجوب نصب الامام ، وقضوا بتكفير جاحد هذا النوع من الاحكام وجعلوا هذا الاجماع بمنزلة الاية أو الحديث المتواتر في وجوب العمل بمقتضاه .

والمرتبة الثانية : هي مرتبة اجماع التابعين وهي عندهم بمنزلة الحديث المشهور وهي دون الاولى لقيام شبهة امكان وجود مخالف من التابعين لم يعلم لانتشارهم - وحكموا على جاحد خكم هذا النوع بالضلال والفسوق ، دون الكفر .

المرتبة الثالثة : هي مرتبة الاجماع المنقول بطريق الاحاد والاجماع السكوتي المجرد عن القرينة الدالة على رضا الساكتين وكذا الاجماع المنعقد بعد استقرار الخلاف ، لشبهة قيام القول الاخر لقيام دليله . وهذه الاجماعات الثلاثة ظنية ، وهي عندهم بمنزلة خبر الواحد فلا يكفر جاحد الحكم الثابت بها ولا يحكم عليه بالضلالة .

انظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٢٦١ .

وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٤٣ .

وسلم الوصول جـ٣ ص ٣٣١ .

واصول السرخسي جـ١ ص ٣١٨ .

وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٦٠ .

وارشاد الفحول ص ٧٨ .

. . . . . .

التكفير واما القطعي فكفر به بعضهم .(١)

---

(١) منكر أصل الاجماع كدليل من أدلة الشرع ان كان الاجماع ظنيا فانهم اتفقوا على عدم تكفيره .

وأما منكر الاجماع القطعي فقال ابن السبكي : " القول في تكفيره كالقول في تكفير أهل البدع والاهواء" رفع الحاجب جـ١ ق٥٣/ب واختار البزدوى وشارحه علاء الدين البخارى تكفير جاحده .

وأما القرافي فاختار عدم تكفيره .

وقال الشيخ بخيت بعد ان ذكر مراتب الاجماع القطعي عند الحنفية "والقول الضابط فيه : أن من انكر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر ،ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع ،وانكار جزء من الشرع كانكار كله " سلم الوصول جـ٣ ص٣٣٤ .

وانظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٢٦١ .

وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٧ .

وأما جاحد الحكم الذى ثبت بالاجماع القطعي فذكر ابن الحاجب والآمدى وابن قدامة والاصفهاني فيه ثلاثة أقوال :

الاول : انه لا يكفر مطلقا . والثاني : عكسه ،والثالث : أنه يكفر بانكار ما علم من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس ، دون غيره وانظر سواد الناظر جـ٢ ص ٦٠٣ والمسودة ص٣٤٤ .

و مختصر الحاجب جـ٢ ص٤٤ والاحكام للامدى جـ١ ص ٤٠٥ .

والمحصول جـ٢ ق ١ ص٢٩٧ وبيان المختصر للاصفهاني جـ١ ، ص٦١٧ .

. . . . . .

والتحقيق ان المتفق على ما يكفر به ثلاثة أمور :

الأول : ما يكون نفس اعتقاده كفرا ،كاعتقاد أن صانع العالم ، علة أو طبيعة .(١)

والثاني : ما تقرر (في الشرع أنه لا يصدر الا من كافر كالقاء المصحف في القاذورات(٢) .

الثالث : انكار ما علم كونه من الدين)(٣) ضرورة (من غير عذر)(٤) : وكانكار من ليس قريب العهد بالاسلام وجوب الصلاة ،(٥) وانكار الاجماع القاطع من هذا القسم .

---

(١) قال الدردير :
ومن يقل بالطبع أو بالعلة * فذاك كفر عند أهل الملة
وانظر تحفة المحتاج جـ٩ ص ٨٥ ، والخريدة ضمن مجموع المتون ، ص ٢٥ .

(٢) قال النووى في المنهاج "والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحود إله ،كالقاء مصحف بقاذورة) تحفة المحتاج جـ٩ ص ٨٩-٩١ وانظر شرح الخرشي جـ٨ ص ٦٢ .

(٣) العبارة (في الشرع انه ... من الدين) ساقطة من (س) .

(٤) العبارة (من غير عذر) ساقطة من (س) .

(٥) يرى كثير من المتأخرين ان انكار ما علم من الدين بالضرورة خارج عن محل النزاع وأن كفر جاحد وجوب الصلاة وحرمة الربا والخمر قد يثبت بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة من الكتاب ومتواتر السنة المطهرة والتي يعرفها الخاص والعام ،فليس تكفيره ثابتا عن طريق الاجماع ،وانما الاجماع جاء معضدا لثبوته . وان انكار ما علم من الدين ضرورة ناقض لمفهوم الايمان لانهم

===

. . . . . .

أما التكفير بالمآل (١) ،فاختلف فيه ، فذهب الأشعرى (٢) اليه ، وخالفه غيره ،والى هذا ميل الشافعي (٣) فانه قال بقبـــول

=== عرفوا الايمان بأنه التصديق بما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم "حاشية البناني جـ٢ ص ٢٠٢ .
ولا واسطة بين الايمان والكفر فجاحد تلك الاحكام خارج عن الدين ولا ينطبق عليه لفظ الايمان . والجميع متفقون على تكفيره .
انظر المذهب الاحمد في مذهب الامام احمد لابن القيم ص ١٩١
والمغني لابن قدامة جـ٨ ص ١٣٢ .
والفقيه والمتفقه جـ١ ص ١٧٢ وتحفة المحتاج جـ٩ ص٨٧ .
ونشر البنود جـ٢ ص ١٠٢ .
ومن ثم لم يستحسن كثير من الاصوليين ادخال هذا القسم في محل النزاع ،لأنه لا نزاع فيه .

(١) التكفير بالمآل : لعله يرد تكفير الشخص بما يؤول اليه قوله ولما يؤدى اليه مذهبه . ويعني به أهل الأهواء والبدع كما يدل عليه ما يأتي من ذكره للمعتزلة والخطابية والمبتدعة .

(٢) في الاصل الاشعرية .

(٣) المعنى ان الشافعي يميل الى عدم التكفير لقبوله شهادة المبتدعة ما خلا الخطابية الذين يستحلون قول الزور وشهادة الزور لمن وافقهم وقد تقدم الكلام عنهم في ص ٧٦٦ .
قال البغدادى : "واما قبول شهادة أهل الأهواء فقد اختلفوا فيه فردها مالك وأشار الشافعي وابو حنيفة الى قبولهـــا سوى الخطابية التي ترى شهادة الزور" أصول الدين للبغدادى ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

. . . . . .

شهادة المبتدعة الا الخطابية ،وسئل مالك عن القدرى (١) فقال مرة كافر يقتل (٢) ،وقال مرة : يضرب ويحبس حتى تظهر توبته (٣) ، و فرق بين تكذيب الله تعالى ، والكذب عليه ،

---

(١) القدرى هو من ينتمي الى القدرية وهم المعتزلة نفاة القدر ، ولقبوا بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى قدرتهم وقولهم وان العباد يخلقون أفعالهم و ليس لله صنع ولا تقدير في افعال العباد وانكر الصفات فليس لله - في نظرهم القاصر - علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر وقالوا ان كلامه مخلوق الى آخر عقائدهم الفاسدة .

وهم عشرون فرقة تكفر كل فرقة اختها وانظر الفرق بين الفرق ص ٩٣ و تاريخ الفرق الاسلامية للغزالي ص ٢٦١ .

وشرح المواقف جـ٢ ص ٣٧٩ .

(٢) قال البغدادى (وأوجب اصحاب الشافعي ومالك وداود واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه اعادة صلاة من صلى خلف القدرى والخارجي والرافضي وكل مبتدع تنافى بدعته التوحيد " .

اصول الدين ص ٣٤٢ وأما ابو يوسف فقال عنهم انهم زنادقة .

(٣) لعل فتواه اختلفت بسبب تشعب فرقهم فكل فتوى كانت بالنظر الى فرقة أو لعله غلب مرة ظاهر اقوالهم من انكار صفات الله سبحانه فأفتى بكفرهم و غلب تارة اخرى كونهم متأولين و بغيتهم تنزيه الله فأفتى بعدم تكفيرهم .

. . . . . .

والأول [١] يكفر به بالاتفاق والثاني مختلف فيه. [٢]

---

(١) كلمة (الاول) ساقطة من (س) .

(٢) ذكر الحافظ اللالكائي في كتابه شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة برقم ١٣٠١ جـ ٤ ص ٧٠٦ عن ابن الحكم عن مالك انه قال في القدرية : "يستتابون فان تابوا والا قتلوا . ولما سئل عمن هم القدرية قال "الذين يقولون ان الله لم يخلق المعاصي" وروى عنه عبد الرزاق انه قال : " انهم الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء قبل كونه " ذكر الحافظ اللالكائي عن المزني والشافعي انهم قالوا يكفر القدرية المصدر نفسه جـ٤ ص ٧٠١ .

الحكم المجمع عليه اذا جحده جاحد فقد جعله ابن السبكي وغيره أقساما ،وذكر القسم الأول ما علم من الدين بالضرورة وقدتقدم الاجماع على تكفير جاحده وانه ليس من محل النزاع.

والقسم الثاني : هو ان يكون حكم الاجماع مشهورا بين الناس ومنصوصا عليه كحل البيع - وان جعل هذا بعض المالكية مما علم من الدين ضرورة - فرجح ابن السبكي والفتوحي وصاحب نشر البنود تكفير جاحده . وقال البعض بعدم تكفيره لشبهة احتمال خفائه ورجح هذا المذهب البناني .

والقسم الثالث ان يكون الاجماع غير منصوص على حكمه لكنه مشهور: وتردد ابن السبكي في تكفير جاحده ورجح الفتوحي تكفيره .

والقسم الرابع : هو الاجماع الذى لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكبطلان الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة .فهذا لا يكفر عند الجمهور جاحد الحكم الثابت به وكفره بعض كما حكاه الفتوحي عنهم. وانظر جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٢ ، وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٦٢ . و تنقيح المحصول ص ٣٣٧ و نشر البنود جـ٢ ص ١٠٣ .

.....

والأول (١) يكفر به بالاتفاق والثاني مختلف فيه. (٢)

---

(١) كلمة (الاول) ساقطة من (س) .

(٢) ذكر الحافظ اللالكائي في كتابه شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة برقم ١٣٠١ جـ ٤ ص ٧٠٦ عن ابن الحكم عن مالك انه قال في القدرية : "يستتابون فان تابوا والا قتلوا . ولما سئل عمن هم القدرية قال "الذين يقولون ان الله لم يخلق المعاصي" وروى عنه عبد الرزاق انه قال : " انهم الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء قبل كونه " ذكر الحافظ اللالكائي عن المزني والشافعي انهم قالوا يكفر القدرية المصدر نفسه جـ٤ ص ٧٠١ .

الحكم المجمع عليه اذا جحده جاحد فقد جعله ابن السبكي وغيره أقساما ،وذكر القسم الأول ما علم من الدين بالضرورة وقدتقدم الاجماع على تكفير جاحده وانه ليس من محل النزاع.

والقسم الثاني : هو ان يكون حكم الاجماع مشهورا بين الناس ومنصوصا عليه كحل البيع - وان جعل هذا بعض المالكية مما علم من الدين ضرورة - فرجح ابن السبكي والفتوحي وصاحب نشر البنود تكفير جاحده . وقال البعض بعدم تكفيره لشبهة احتمال خفائه ورجح هذا المذهب البناني .

والقسم الثالث ان يكون الاجماع غير منصوص على حكمه لكنه مشهور: وتردد ابن السبكي في تكفير جاحده ورجح الفتوحي تكفيره .

والقسم الرابع : هو الاجماع الذى لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكبطلان الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة .فهذا لا يكفر عند الجمهور جاحد الحكم الثابت به وكفره بعض كما حكاه الفتوحي عنهم. وانظر جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٢ ، وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٦٢ . وتنقيح المحصول ص ٣٣٧ و نشر البنود جـ٢ ص ١٠٣ .

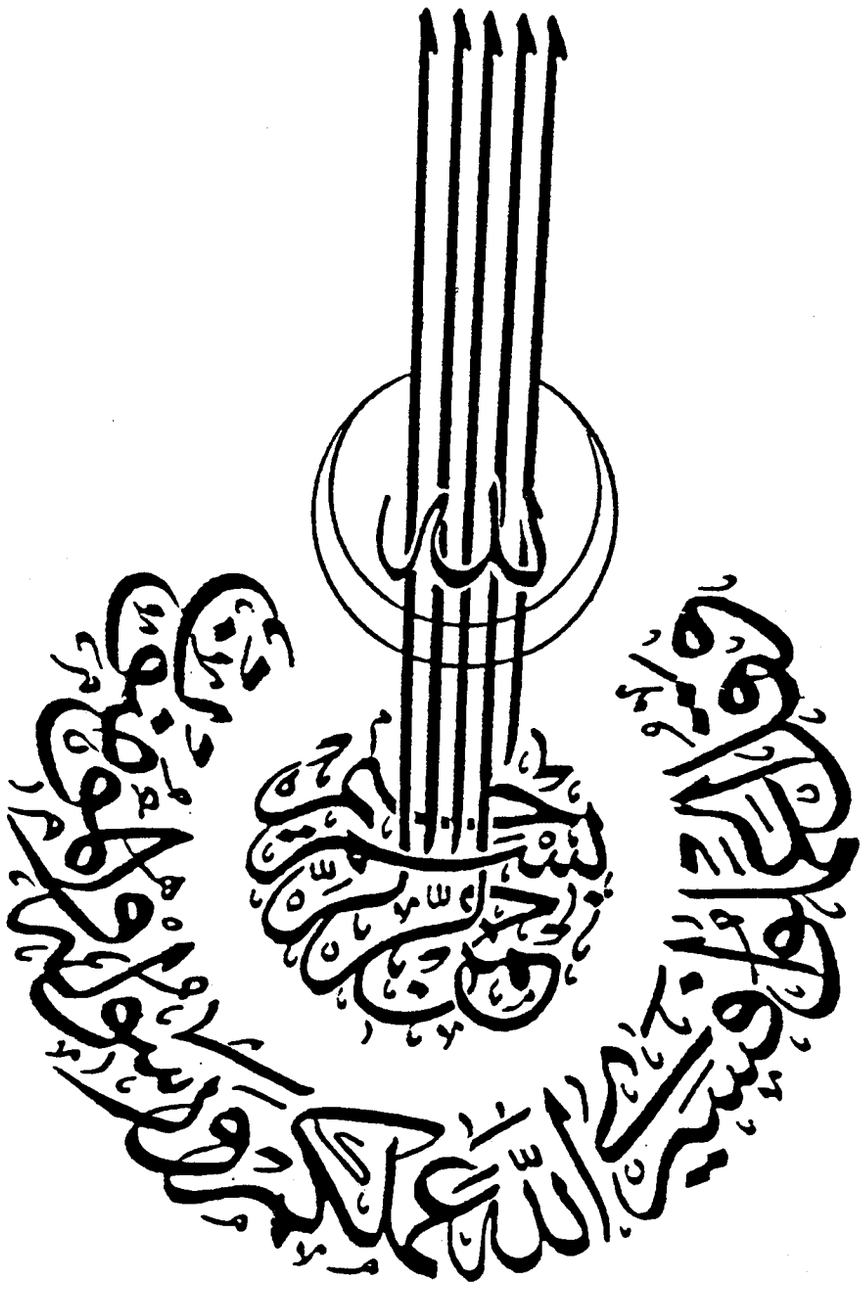

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية ١٢٠٦ ٠٠٠٠ ٣٠١٠
جامعة ام القرى بمكة المكرمة

شرح المعالم في أصول الفقه
المسمى بالاملاء على المعالم

لأبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري
المعروف بابن التلمساني

دراسة وتحقيق مقدمه لنيل درجة الدكتوراة

اعداد : الطالب : أحمد محمد صديق
اشراف الاستاذ الدكتور : محمد العروسي عبد القادر

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم الاطروحات

١٤٠٦ — ١٤٠٧ هـ

٠٠٣٤٠٥ ل

الباب الثامن

فى الاخبار وفيه مسائل

المسألة الأولى :

قال الاكثرون : الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب .

قوله[1] : الباب الثامن فى الاخبار وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قال الاكثرون : الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب لذاته .[2])

اعلم أن الخبر[3] قسم من أقسام الكلام ، ويطلق على النفسى ، واللفظى ، كلفظ الكلام

---

(١) كلمة (قوله) غير مذكورة فى الأصل .

(٢) كلمة (لذاته) زائدة فى (س) لعدم وجودها بالمتن .

(٣) الخبر فى اللغة اسم لما ينقل ويتحدث به ، وجمعه اخبار ، يقال أخبرنى فلان بالشئ فخبرته ، وخبرت الشئ أخبره - من باب قتل - خبرا : علمته ، فأنا خبير به . انظر المصباح المنير ، جـ١ ، ص١٧٤ . والصحاح جـ٢ ، ص٦٤١ . والقاموس المحيط ، جـ٢ ، ص١٧ . ومفردات الراغب ص١٤١ .

والخبر عند المحدثين مرادف للحديث ، وهما يطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع . وقيل الحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ... وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر دون العكس . انظر تدريب الراوى ، جـ١ ، ص ٤٢-٤٣ .

هذا وقد اختلف الاصوليون فى امكان ايجاد حد للخبر فقالت طائفة لايحد اما لعسره - كما عزاه ابن عبد الشكور للغزالى فى فواتح الرحموت جـ٢ ، ص٢٠٨ . ولم يصرح الغزالى بذلك عند ذكره لحد الخبر فى المستصفى جـ١ ، ص١٣١ - وإما انه لايحد لأن تصوره ضرورى كما هو قول الاكثر من المانعين ، لان كل واحد (يعلم أنه موجود) وهذا خبر خاص ، فيلزم من بداهته بداهة مطلق الخبر . قال الرازى : (فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غنى عن الحد والرسم الى آخره .) المحصول جـ٢ ، ق١ ، ص٣١٤ . واختار هذا المذهب ابن عبد الشكور

وذهب جمهور الاصوليين الى أن الخبر يمكن أن يحد ولكنهم اختلفوا فى حده على ما سيأتى ، وما عزى للغزالى من عسر امكانية حد الخبر لعل ابن عبد الشكور أخذه من حد الغزالى للعلم بناء على أن الخبر علم ، أو لعله وقف على تصريح للغزالى لم أطلع عليه . وانظر المستصفى جـ١ ، ص٥ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص١٠٩ . والبرهان جـ١ ، ص٥٦٤ . وارشاد الفحول ص٤٢ .

. . . . . .

وهل هو حقيقة فيهما أو فى النفسى مجاز فى اللفظى أو/ بالعكس؟ ،الخلاف ٧٥/ب س
فيه كالخلاف فى الكلام[1] . ويطلق مجازا على ما يفيد الاعلام[2] من الدلائل
المعنوية والاشارات الحالية. كقوله : (تخبرك العينان ما القلب كاتمه)[3]
[4] [5]
وقول المتنبى :

---

(١) مسألة الكلام هى مسألة طويلة الذيل وهى أعظم مسائل علم الكلام، وقيل انه سمى علم الكلام لأجلها . فاختلف فيها الائمة المعتبرون المقتدى بهم اختلافا كثيرا متباينا ،وقد ذكر ابن أبى العز الحنفى فى شرحه للطحاوية اختلاف الناس فيها على تسعة أقوال أوردها هناك مع ذكر أدلتها ومناقشتها فانظرها فى شرح الطحاوية ص ١٢٢-١٤٥ .والذى عليه أئمة الحديث وأهل السنة أنه تعالى لم يزل متكلما اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء. فانظر الفتاوى لابن تيمية ،جـ١٢ ، ٢٤٣ .
وشرح اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للحافظ اللالكائى جـ٢ ،ص٢٢٤ .
وانظر ترجيح الامدى لكون الكلام حقيقة فى الصيغة اللفظية فى الاحكام جـ٢ ، ص٣ . وانظر أيضا الكلام على ذلك فى نهاية السول مع سلم الوصول ،جـ٣ ، ص٥٥ .

(٢) فى (س) الكلام وهو خطأ .

(٣) ورد هذا الشطر من كثير من كتب الأصول، ولم أقف على قائله بعد طول البحث، ومن التمهيد للباقلانى : ما القلب كاتم . انظر التمهيد، ص٤٤٤

(٤) فى (س) وقال .

(٥) والمتنبى : هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الكندى الكوفى المعروف بالمتنبى - من أشهر الشعراء وشعره ملئ بالمدح والحكم التى سارت مسير الشمس وهو من المكثرين من نقل غريب اللغة مما يدل على تمكنه وسعة اطلاعه .صحب سيف الدولة الحمداني ومدحه وكان طامعا فى الحكم مما ادى الى كثرة ترحاله ووقوفه على أبواب الحكام. ادعى النبوة ثم تاب قتل سنة ٣٥٤هـ . انظر وفيات الاعيان جـ١ ،ص١٠٢ . وشذرات الذهب جـ٣ ،ص١١٣ .وحسن المحاضرة جـ١ ،ص٥٦٠ .

. . . . . .

وكم لظلام الليل عندك من يد * تخبر أن المانوية تكذب (١) (٢)

وقوله : (قال الاكثرون) ، أشار الى أن من الناس من حده بغير/هذا ، قال القاضى (٣) (٤) ٨٢/أ ك

---

(١) المانوية هم أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الثنوى ويعتقدون أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين هما النور والظلمة ، وهما متضادان ، والنور جوهره خير ، والظلمة جوهرها شرير قبيح . الملل والنحل جـ٢ ، ص ٨١ . والفهرست لابن النديم ، ص ٤٥٨ .

(٢) والبيت من قصيدة للمتنبى مطلعها :

أغالب فيك الشوق والشوق أغلب * وأعجب من ذا الهجر والوصل أعجب

وانظر ديوانه بشرح العكبرى ، جـ ١ ، ص ١٧٥ وانظر العرف الطيب فى شرح ديوان أبى الطيب جـ٢ ، ص ٣٣٦ .

(٣) فى (س) حدث . وهو خطأ .

(٤) عزا هذا التعريف للقاضى كل من ابن التلمسانى وابن الحاجب والاصفهانى والعضد ، وفى هذا العزو نظر ، وذلك أن جمهور الاصوليين بما فيهم ابن التلمسانى وامام الحرمين والغزالى والآمدى والشيرازى والرازى وابن الحاجب وابن السبكى يعنون بالقاضى القاضى أبا بكر بن الباقلانى . وقد استدرك السعد على ابن الحاجب والعضد نسبة هذا القول الى القاضى ، فقال : (الظاهر - على ماعرف من دأبه - أى ابن الحاجب - فى هذا الكتاب أنه القاضى أبو بكر لكن صرح الآمدى وجمهور الشارحين بأنه القاضى عبد الجبار ، وهو من المعتزلة) حاشية السعد على العضد ، جـ٢ ، ص٤٦ . وقال الآمدى : (فقالت المعتزلة كالجبائى وابنه وأبى عبد الله البصرى والقاضى عبد الجبار وغيرهم : ان الخبر هو الكلام الذى يدخله الصدق والكذب .) الاحكام جـ٣ ، ص٧ . وصرح الآمدى بأنه القاضى عبد الجبار فى ص ٩ أيضا . ويدل على خطأ نسبة هذا التعريف الى القاضى ابن الباقلانى أنه نفسه قد عرف الخبر فى كتابه التمهيد بقوله : (انه كلام يصح أن يدخله الصدق أو الكذب) التمهيد ص ٣٧٩ . وكذلك نقله عنه امام الحرمين فى البرهان جـ١ ، ص٥٦٤ . كما نقله عنه الشيرازى أيضا فى الوصول وقال بعد ذكر التعريف بالواو : (وأنكر القاضى أبو بكر وقال خبر الله تعالى ، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يدخله الكذب . . . وقال يجب أن يقال : ما لا يخلو أن يكون صدقا أو كذبا .) الوصول جـ٢ ، ص٧١ . وصحح الشيرازى العبارة الاخيرة . ومما تقدم يتضح خطأ نسبة هذا التعريف الى القاضى . والله أعلم .

. . . . . .

والمعتزلة وجماعة[1] : الخبر الكلام الذى يدخله الصدق والكذب.

ورد بأن خبر الله تعالى ورسله لايدخله الكذب، وبأن[2] خبر من أخبر عن وقوع المستحيلات ، لايدخله الصدق ،وبأنه يستحيل اجتماعهما فى خبر واحد .

وأجيب عن الأول ،بأن المحدود مطلق الخبر وامتناع الكذب فى خبر الله تعالى ورسله ، باعتبار أنه خبر خاص، وكذا امتناع الصدق فى خبر من أخبر عن وقوع المستحيلات وهذا حق .

(وأجيب عن الثانى :بأن بعض الخبر يدخله الصدق وبعضه يدخله الكذب ، فعم[3]) وزعموا أنه جواب عن الأول أيضا ،ولا يصح بوجه ،فان شرط المميز[4] أن يوجد فى جميع أفراد المحدود ،فضلا كان أو خاصة وقد جعل هذا الحاد المميز دخول الصدق والكذب ، ولايجتمعان[5] فى خبر ما .

---

(١) انظر النسبة الى المعتزلة فى المعتمد جـ٢ ،ص٥٤٣ . والاحكام للآمدى جـ٣ ،ص٧ . واختار هذا التعريف بالواو . أبو الخطاب الحنبلى ونقله عن أهل اللغة واختاره ابن البناوابن عقيل الحنبلى والفتوحى وعزاه الى الأكثر وقال انه الاسلم ، وعزاه الشيرازى الى المتقدمين وأنكره عليهم انظر البرهان جـ١ ،ص٥٦٤ . والتمهيد لابى الخطاب جـ٣ ،ص٩ . والوصول جـ٢ ،ص٧١ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ،ص٢٨٩ .

(٢) فى (س) (وأن) .

(٣) العبارة بين القوسين : (وأجيب. . . فعمّ) ساقطة من (س) .

(٤) تقدم تعريف الفصل والخاصة ،وأن المميز ان كان ذاتيا داخلا فى ماهية المميز بفتح الياء فهو الفصل ،وان كان خارجا عن الماهية بأن كان عرضا خاصا ـ كالضاحك للانسان ـ فهو الخاصة

(٥) لأن الصدق هو مساوى نقيض الكذب ،والشئ لايجتمع مع مساوى نقيضه على القول بأنه ليس هناك واسطة بين الصدق والكذب ،وان أثبتنا الواسطة بينهما على قول الجاحظ والراغب والسعد ـ فالصدق والكذب ضدان ، وهما لايجتمعان أيضا . انظر جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص١١٣ والمسودة ،ص٢٣٢ . وفواتح الرحموت جـ٢ ،ص١٠٨ . والتمهيد جـ٣ ،ص١١ .

. . . . . .

وأورد[1] عليه أيضا أن قول القائل : محمد صلى الله عليه وسلم ومسيلمة[2] صدقان ، وقول من لم يصدق قط: خبرى[3] كله كذب[4] لا يدخلهما صدق ولا كذب.

وأجيب عن الأول بأنه فى تقرير خبرين أحدهما صدق والآخر كذب[5] .

أوبأن الخبر عن المجموع بالصدق كذب. .

وعن الثانى : أنهما يدخلانه باعتبارين[6] ،

والحق أنه كاذب.[7] فعدل بعضهم من أجل هذه الاسئلة عن هذا الحد ،

---

(١) فى الأصل أورد .

(٢) مسيلمة الكذاب لعنه الله هو ابن حبيب أبو ثمامة من بنى حنيفة ، ادعى النبوة باليمامة ، وتبعه جماعة من قومه ، فأرسل اليهم أبو بكر الصديق جيشا بقيادة سيف الله خالد بن الوليد ، فقتل مسيلمة لعنه الله فى معركة اليمامة فى سنة ١١هـ. وانظر البداية والنهاية ، جـ٦ ، ص٣٢٣ . وسيرة ابن هشام ، جـ٤ ، ص٣٠٩ . والروض الانف ، جـ٧ ، ص٤٤٣ .

(٣) فى (س) خبر .

(٤) لأنه ان كان صادقا فى شئ مما مضى ، فعبارته هذه كاذبة ، وان كان لم يصدق قط فيما مضى ، فهو صادق فى عبارته هذه ، ومن ثم لا نستطيع ان نحكم على عبارته بصدق ولا كذب.

(٥) تقدير الخبر الأول : (محمد صادق) وهو خبر صادق ، وتقدير الخبر الثانى : مسيلمة صادق ، وهو خبر كاذب لامحالة . وذكر الآمدى هذا الجواب عن أبى هاشم . انظر الاحكام ، جـ٣ ، ص٧ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص٨٣ . والتمهيد جـ٣ ، ص٩ .

(٦) المعنى : باعتبار ما مضى فكلامه الحاضر صادق ، أو باعتبار الحال ودخول عبارته الاخيرة فى كلامه ، فيكون كلامه كذبا غير مطابق للواقع.

(٧) فى (س) كذب.

. . . . . .

وقال : (هو الكلام الذى يدخله الصدق أو الكذب .)[1] فخرج عن هذين السؤالين[2] الأولين .

و يجيب عن الثالث[3] بما ذكر .

ونوقش فى استعماله لكلمة (أو) ،فانها ممتنعة الاستعمال فى الحدود الحقيقية ، فان الشئ الواحد لا يتقوم بمختلفين على البدل .

ومستقبحة[4] فى الرسمية لظهورها فى التردد المنافى لمقصود الحد من البيان[5]. فعدل الاكثرون لأجل هذا ،عن هذا الحد أيضا وقالوا : (الخبر ما يحتمل[6] التصديق والتكذيب[7] ويعم ، فان معنى التصديق نسبة المتكلم الى

---

(١) هذا تعريف القاضى ابن الباقلانى كما ذكره فى التمهيد جـ٣٧٩ . ونقله عنه امام الحرمين . واختاره الشيرازى . وعرفه الغزالى بأنه القول الذى يتطرق اليه التصديق أو التكذيب ، أو هوالقول الذى يدخله الصدق أو الكذب. المستصفى جـ١ ،ص١٣٢ . وانظر الوصول جـ٢ ،ص٧١ . والعدة جـ٣ ،ص٨٣٩ . والبرهان جـ١ ،ص٥٦٤ .

(٢) أحد هما دخول المميز فى جميع أفراد المحدود ،والصدق والكذب هنا هما المميز وهما لا يجتمعان . والسؤال الثانى هو خبر من أخبر عن وقوع المستحيلات.

(٣) فى الأصل الثانى وهو خطأ لتقدم الجواب عن الثانى . وأما السؤال الثالث الذى أجاب عنه بما ذكر فهو العبارتان (مسيلمة ومحمد صادقان) . والعبارة : (خبرى كله كذب)

(٤) فى (س) ومستحقها ،وهو تحريف ،

(٥) كلمة (أو) لا تستعمل فى الحدود الحقيقية ،وهى مستقبحة فى الرسمية وانظر كون كلمة (أ و) للترديد وأن ذلك ينافى التعريف ،والاجابة عن ذلك بأن المعرف لماهية الخبر أمر واحد ،وهوامكان تطرق الصدق أو الكذب ،وذلك لا ترديد فيه لأنه أحد هذين الوصفين فى المحصول جـ٢ ،ق١ ،ص٣٠٩ . وانظر هذا الاعتراض والجواب عنه فى الاحكام جـ٢ ، ص١١ . وفى مختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص٤ . وبيان المختصر ص٦٢٦ والمستصفى جـ١ ،ص١٣٢ .

(٦) فى الأصل (يحتمله)وهو خطأ .

(٧) ذكر هذا الحد الغزالى فى المستصفى جـ١ ،ص١٣٢ . وحكاه التبريزى فى تنقيح المحصول جـ٢ ص٣٩٦ . وذكره أيضا الفخر الرازى فى المحصول جـ٢ ،ق١ ،ص٣٠٧

وهذا عندى باطل ، لأن (التكذيب والتصديق)[1] / هو الاخبار عن كونه ٦٨/أ د
صدقا وكذبا ، (فقد اقتضى)[2] تعريف الخبر بنفس الخبر وأنه باطل[3] .

وأيضا الصدق خبر مطابق ، والكذب خبر مخالف . والكذب والصدق لا يمكن تعريفهما الا بالخبر ، فلو عرفنا الخبر بهما للزم[4] الدور .

الصدق ، ولا يمتنع (نسبته الى الصدق وان كان كاذبا ،[5] ومعنى التكذيب ، نسبته الى الكذب ، ولا يمتنع)[6] نسبته اليه وان كان صادقا[7] .

قوله : (وهذا عندى باطل لأن التكذيب والتصديق[8] هو الاخبار عن كونه كذبا أو صدقا ، فقد اقتضى تعريف الخبر بنفس الخبر وأنه باطل .

وأيضا الصدق خبر مطابق ، والكذب خبر مخالف ، فالصدق والكذب لا يمكن[9] تعريفهما الا بالخبر[10] ، فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور[11] .)

ويرد[12] عليه انا لا نسلم أن الصدق هو الخبر المطابق ، بل مطلق المطابقة

---

(١) فى الأصل : (التصديق والتكذيب .)
(٢) فى الاصل (صادقا وكاذبا) .
(٣) فى الأصل (فهذا يقتضى) .
(٤) فى الاصل (لزم) .
(٥) كظن اتباع الكاذبين من الدجالين أن مشايخهم صادقون وينسبونهم الى الصدق مع كونهم كاذبين فى نفس الامر .
(٦) العبارة : (نسبته الى الصدق . . . ولا يمتنع) ساقطة من (س) .
(٧) كتكذيب النصارى - لعنهم الله - لآيات الله وما نزل من الحق .
(٨) فى (س) التصديق والتكذيب
(٩) كلمة (لا يمكن) ساقطة من الأصل .
(١٠) كلمة (الا) ساقطة من (س) .
(١١) المعنى يلزم تعريف الشئ بنفسه ويسلزم أيضا تعريف الشئ بما لا يعرف الا به وهو الدور وقد ذكر هذا الاعتراض الرازى فى المحصول جـ٢ ، ق١ ، ص٣١١ . وقد أجاب الاصفهانى فى بيان المختصر بجواب آخر عن هذا الاعتراض على التعيين ، وليس فى دخول أحدهما لا على التعيين تردد ، بل التردد فى دخول احدهما على التعيين ، وهو غير معتبر فى الحد ، بيان المختصر ص٦٢٦ . وانظر أيضا شرح العضد جـ٢ ص٤٧ .
(١٢) فى (س) يرد .

قال المنطقيون : انه هو[١] القول الذى يوجب شيئًا لشيء ، أو يسلب شيئًا عن شيء .

ولذلك يوصف به العقد والظن ، فيقال : هذا عقد صدق ، وهذا ظن صدق وكذلك الكذب ، وإذا لم يتوقف فهمهما على فهم الخبر ، فيصح أن يميّز بهما عن سائر اقسام الكلام[٢] من الأمر والنهى والأستفهام والتنبيه[٣] وغير ذلك .

قوله / : وقال المنطقيون[٤] : هو القول الذى يوجب شيئًا لشيء أو يسلب

---

(١) كلمة هو ساقطه من (ق) .

(٢) وتشمل الخبر والامر والنهي والاستفهام والتنبيه والتمني والترجي والتحضيض والتعجب والنداء وغير ذلك . انظر شروح التلخيص جـ٢ ، ص ٢٣٤ ومابعدها .

(٣) جعل البعض كابن الحاجب التنبيه مرادفا للانشاء وقال : (ويسمى غير الخبر انشاء وتنبيها ومنه الامر والنهى والاستفهام والتمنى والترجى والقسم والنداء ... الى آخره) وقال التفتازانى فى حاشيته على العضد : (ان تسمية جميع اقسام غير الخبر بالتنبيه غير متعارف .. ثم قال وتحقيق هذه المباحث موضوعه علم العربيه) جـ٢ ، ص ٤٩ وبمثله قال ابن عبد الشكور فى مسلم الثبوت جـ٢ ، ص ١٠٣ وقال الاصفهانى : (وقال بعض : الكلام الذى لم يحتمل الصدق والكذب يسمى انشاء . فان دل بالوضع على طلب الفعل ، يسمى أمرا وان دل على طلب الكف ، يسمى نهيا ، وان دل على طلب الافهام ، يسمى استفهاما ، وان لم يدل بالوضع على طلب يسمى تنبيها . ويندرج فيه التمني والترجى والقسم والنداء)

بيان المختصر ص ٦٢٩ وهذا التقسيم للمناطقة كما ذكره التفتازاني فى حاشيته جـ٢ ، ص ٤٩ وعليه جرى ابن التلمسانى كما يظهر من ذكره لاقسام الكلام . وانظر التقرير والتحبير جـ٢ ، ص ٢٢٨ .

(٤) قال الدسوقى فى حاشيته على السعد : (وقد علم من كلام الشارح أن النسبة الكلامية فى القضية الموجبة ثبوت شيء لشيء وفى السالبة انتفاء شيء عن شيء ، وهذا مذهب المتقدمين من المناطقة ، والذى عليه المحققون من المتأخرين ان النسبة بين الطرفين دائماً ثبوتية بمعنى أنها دائما تعلق أحد الطرفين بالآخر ولا تكون عدم التعلق ، قالوا وهذا لا ينافى انها تكون سلبية لأنه ليس معنى كونها سلبية أنها سلب شيء عن شيء كما يقول المتقدمون ، بل معنى انها =

وهذا أيضاً ضعيف ، لأن السلب والايجاب هما (١) نوعان للخبر ، والنوع لا يمكن تعريفه الا بالجنس فلو عرفنا الجنس بالنوع لزم الدور .

شيئا عن شيء) - وقد زاد أبوالحسين (٢) فيه قيدا فقال : الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة أمر إلى أمر بنفي أو اثبات) وانما قيده بنفسه لأن الكلمة عنده كلام (٣) فلو اقتصر على قوله : إنه كلام يفيد اضافة على الوجه المذكور ، للزمه أن يكون مثل " قائم " خبرا لأنه كلام عنده ، وقد أفاد نسبة القيام ، إلا أنه لم يوضع للدلالة على النسبة ، لكن لذى النسبة فاشعاره بها بالتضمن (٤) ، لا بنفس الوضع .

قوله : (وهذا أيضاً ضعيف لأن السلب والايجاب نوعان للخبر ، والنوع لا يمكن تعريفه إلا بالجنس ، فلو عرفنا الجنس بالنوع للزم الدور)

ويقال (٥) له : لا نسلم ، أن السلب والأيجاب نوعان للخبر (٦) بل بهما يتنوع

= تسلط عليها السلب كما في النفي المحصل نحو ليس زيد بقائم ، أو دخل السلب في مفهومها كما في النفي المعدول نحو زيد هو ليس بقائم) . ثم رجح الدسوقي مذهب المتأخرين . انظر حاشيته على السعد في شروح التلخيص جـ١ ، ص ١٦٥ .

(١) كلمة " هما " ساقطه من الأصل .

(٢) ونص تعريف ابوالحسين هو : (الخبر كلام يفيد بنفسه اضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو اثباتاً) المعتمد جـ٢ ، ص ٥٤٤ .

(٣) قال ابن مالك : كلامنا لفظ مفيد كاستقم .. واسم وفعل ثم حرف الكلم الكلمة الواحدة نحو قائم ليست كلاماً عند الجمهور لأنها لا تفيد فائدة يحسن السكوت عليها ، وهي كلام عند أبي الحسين فأضاف في تعريفه للخبر كلمة (بنفسه) ليخرج نحو قائم والمشتقات والافعال فإنها لا تفيد بنفسها بل تفيد إذا انضمت إلى الموضوع نحو زيد قائم فإنها تفيد نسبة القيام إلى ضمير زيد ، لكنها لا تفيده بنفسها . انظر بيان المختصر ص ٦٢٧ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٠٨ ، والمعتمد جـ٢ ، ص ٥٤٤ .

(٤) كلمة " قائم " تشعر بنسبة القيام إلى زيد بطريق التضمن لأنها جزء قولنا : (زيد قائم) ، ودلالة اللفظ على جزء المعنى هي دلالة تضمن .

(٥) في (س) يقال .

(٦) المعنى ان السلب والايجاب صفتان للخبر وليسا بنوعين له وأجاب التبريزي عن =

وأيضًا اسناد / أمر إلى أمر قد يكون على سبيل الإخبار ، وقد يكون على سبيل ٦١/أ ق
الوصف فما(١) ذكروه في حد الخبر يوجب دخول الوصف فيه .

الخبر ، ومفهوم السلب والا يجاب بد يهي(٢) لا يتوقف على فهم الخبر ، فصح أخذ هما في تعريفه .

وقوله (وأيضًا(٣) اسناد أمر إلى أمر قد يكون على سبيل الاخبار وقد يكون على سبيل(٤) الوصف) يعني كقولك في حد الانسان : (حيوان ناطق) .

قال : فما ذكره في حد الخبر يوجب دخول الوصف فيه . وإذا قيل : الخبر كلام وضع لافادة نسبة أمر إلى أمر(٥) بنفي أو اثبات ، وفسر الكلام بالجملة المفيدة فلا يرد عليه الوصف ، فان الصفة والموصوف في تقدير المفرد(٦) وانما ورد ماذكره لأنه جعل جنس الخبر القول ، وهو أعم(٧) من الكلام الاصطلاحي(٨)

= هذا الاعتراض بقوله : (بان الصدق والكذب وصفان للخبر لا نوعان ، فإنهما يرجعان إلى مطابقة الوجود وعدم المطابقة ، وما للشيء باعتبار الاضافه إلى غيره لا يكون نوعًا له ولا جزء ماهيته ، والوصف يصلح معرّفا للموصوف ومميزًا له . وإنما يكون الصدق نوعًا للخبر إذا وصفنا به المتكلم لا الكلام فقلنا : (صدق الرجل) وليس هو المراد به هاهنا .) تنقيح المحصول جـ٢ ، ص ٣٩٧ وقد استحسن البلاغيون جواب التبريزي هذا بأن الخبر ينقسم للصادق والكاذب لا للصدق والكذب ، إذ هما أوصافه واعتبروه أحسن الأجوبه .

انظر حاشيتي الدسوقي والبناني على التفتازاني في شروح التلخيص جـ١ ، ص ١٤٠ .

(١) في الاصل فلما .

(٢) القياس اللغوي بد هي ولكن الموجود في النسختين بد يهي باثبات الياء .

(٣) في (س) أيضا .

(٤) العبارة : (الاخبار وقد يكون على سبيل) ساقطة من الاصل .

(٥) في (س) الى آخر .

(٦) الصفة والموصوف نحو " قائم " مفرد انظر المساعد جـ١ ، ص ٥٩ .

(٧) قال ابن مالك : واحده كلمة والقول عم .. وكلمة بها كلام قد يؤم
الكلام لابد ان يتركب من كلمتين فاكثر وان يكون مفيداً ، واما القول فيشمل كل لفظ مفيدا كان أو غيره . انظر شرح ابن عقيل جـ١ ، ص١٣ـ١٤

(٨) قال ابن مالك في الكافية :
قول مفيد طلباً أو خبرا .. هو الكلام كـ(استمع وسترى) =

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

المختار عندنا أن تصور ماهية الخبر تصور بديهي ، والدليل عليه أن كل أحد يعلم بالضرورة صدق قولنا : الواحد نصف الاثنين ، وهذا خبر خاص ، وتصور الخبر/ (٦٨/ب د) الخاص ، موقوف على تصور أصل[١] الخبر ، فلما كان تصور الخبر الخاص بديهيا ، وجب ان يكون تصور أصل الخبر بديهيا .

ومن قال في حده : هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية[٢] ، ليخرج التعجب[٣] والطلب[٤] والاستفهام ، وسائر الانشاءات[٥] ، فلا بأس به ، وقد أحترز فيه عن السؤالين .

قوله : (والمختار أن تصور ماهية الخبر ، تصور بديهي ، الدليل عليه أن كل أحد يعلم بالضرورة صدق قولنا : (الواحد نصف الأثنين) وهذا خبر خاص وتصور الخبر الخاص موقوف على تصور أصل الخبر ، فلما كان تصور الخبر الخاص بديهيا ، وجب أن يكون تصور أصل الخبر بديهيا .)

يقال له : لا يلزم من الحكم على الشئ بأنه ثابت بالضرورة تصور ماهيته

= شرح الكافية ، جـ١ ، ص ١٥٧ .

وقال الاصفهاني في بيان المختصر : (يعني بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد) فيخرج عنه الكلمة ، والمركب الاضافي والمركب التقييدي ، لأنه ليس واحد منهما بكلام) بيان المختصر ، جـ١ ، ص ٦٢٨ ، والمساعد جـ١ ، ص ٥٠ .

(١) كلمة " أصل " ساقطة من (ق) .

(٢) هذا التعريف اختاره ابن الحاجب في مختصره جـ٢ ، ص ٤٥ فانه قال : (والأولى في تعريف الخبر ـ الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية " . وهو قريب من حد الخطيب القزويني : " الكلام ان كان لنسبته خارج تطابقه فخبر ، والا فانشاء) شروح التلخيص جـ١ ، ص ١٦٥ .

(٣) مثل للتعجب في شروح التلخيص جـ٢ ، ص ٢٩١ بقوله تعالى على لسان سليمان: " مالي لا أرى الهدهد) سورة النمل ، الآية ٢٠ .

(٤) الخبر لا بد فيه من قصد المطابقة أو قصد عدمها ، والانشاء ليس فيه قصد للمطابقة ولا لعدمها حاشية الدسوقي على شروح التلخيص جـ١ ، ص ١٦٥ .

وانظر تعريف الانشاء في المصدر نفسه جـ٢ ، ص ٢٣٤ .

(٥) كلمة (الخبر) ساقطه من (س) .

. . . . . .

بالضرورة ، لما علم أن (١) الحكم على الشئ انما يتوقف على الشعور به من وجه ما (٢) ، وقد يتميز الشئ عن غيره بالأمور الخارجية الخاصة به ، (٣) فانا نعلم بالضرورة وجود أرواحنا وإن لم نتصور ماهيتها (بالضرورة ، ونحن نعلم اشتمال الحديد وحجر المغناطيس على خاصيتين بالضرورة وان لم تعلم ماهيتهما) (٤)

ونوقش في دعوى الضرورة والأستدلال عليها . (٥)

وأجيب عنه : بأن ذلك للتمثيل أو بأنه لا يلزم (من العلم) (٦) بالشئ ضرورة العلم بكيفيته ضرورة .

ثم ماذكره لا يمنع من / الحد اللفظي ، (٧) فلعله مراد الأصحاب. (٧٦/ب)

فإن قيل : (قد قررتم أن الخبر قسم من أقسام / الكلام وأنه مباين للأمر (٨٣/أ س ك)
والنهي وغيرهما ، وجميع السنة تسمى أخبارا وان اشتملت على الأوامر والنواهي .

قلنا : اطلاق ذلك عليها ، لا باعتبار أشعارها بل من وجهين آخرين .

أحدهما : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عن الله تعالى أنه أمريها ، أو نهى عنها أو لأنه أخبر بها . (٨)

الثاني : أن طريق وصولها إلينا بأخبار من سمعها منه صلى الله عليه وسلم . (٩)

---

(١) كلمة " أن " مكررة في (س) .

(٢) كلمة (ما) ساقطه من (س) .

(٣) كلمه (به) ساقطه من (س) .

(٤) العبارة بين القوسين : (بالضرورة . . . ماهيتهما) ساقطه من الأصل .

(٥) المعنى ان الضرورى يعلم بداهة ولا تحتاج إلى استدلال في اثباته ، فاستدلال الرازى على ضرورة تصور ماهية الخبر ، ينافي دعواه للضرورة . ولو كان التصور ضروريا لما احتاج ان يستدل عليه ، وانظر المحصول ، جـ٢ ،ق ١ ، ص ٣١٤

(٦) العبارة : (من العلم) ساقطه من (س) .

(٧) الحد اللفظي هو الحد بالمرادف وهو أحد انواع المعرفات التي أوصلها بعضهم إلى سبعة أنواع وهو تعريف اللفظ بلفظ مرادف له اشهر منه كتعريف الغضنفر بأنه الاسد . وانظر آداب البحث والمناظرة جـ١ ، ص ٣٦ .

(٨) كلمة " لأنه " ساقطة من (س) .

(٩) قال ابن السبكي : " فان قلت لم سمى الأصوليون ما نقل عن النبي صلى الله عليه =

المسألة الثانيـــة

الخبر إما أن يعلم كونه صدقاً وإما أن يعلم كونه كذباً وإما أن يتوقف فيه .

أما الذى يعلم كونه صدقاً فهو على قسمين ، لأنه إما أن يعلم أولاً[1] حصول المخبر عنه ، فيستدل بذلك على كون الخبر صدقاً ، وإما أن يعلم أولاً كون الخبر صدقـــاً ،

قوله[2] : المسألة الثانية : الخبر[3] إما أن يعلم كونه صدقاً أو يعلم كونـــه كذباً أو يتوقف فيه . يعنى بالتوقف[4] : عدم الجزم بأحدهما ، وهذا القســـم ينقسم أيضاً إلى ثلاثة أقسام :

إلى ما يترجح فيه احتمال الصدق كخبر العدل .

وإلى ما يترجح فيه احتمال الكذب كخبر من عرف بالكذب .

وإلى مالا يترجح فيه أحدهما كخبر المجهول الحال .

قوله : (أما الذى يعلم كونه صدقاً ، فهو على قسمين ، لأنه إما أن يعلم حصول المخبر عنه ، فيستدل بذلك على كون الخبر صدقاً . وإما أن يعلم أولاً[5] كـــون الخبر صدقاً ، ثم يستدل به على وقوع المخبر عنه . يعنى أنه يعلم صدق الخبـــر أولاً لعلمه بصدق المخبر[6] ، فإن بين صدق الخبر وصادقية المخبر ملازمـــة

= وسلم أخباراً ، ومعظمها أوامر ونواهى ؟ قلت : أجاب القاضى بوجهين أحدهما أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر ، فالمأمور به فى حكم المخبر عن وجوده ، وكذا القول فى النواهى . والسر فيه أنه صلى الله عليه وسلم ليس آمرا على سبيـــل الاستقلال وإنما الآمر حقاً الله تعالى . . والثانى : أنها سميت أخبارا لنقـــل المتوسطين ، وهم يخبرون عمن يروى لهم" الابهاج جـ١ ، ص ١٤٠ .

هذا وللآمدى فى تعريف الخبر منحى خاص به فانه عرفه بقوله : (والمختـــار فيه ان يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلـــوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجه إلى تمام مع قصد المتكلـــم به الدلالة على النسبة أو سلبها . الاحكام جـ٢ ، ص ١٢ .

(١) كلمة أولاً ساقطه من (ق) .

(٢) كلمة " قوله" غير موجوده فى الاصل .

(٣) كلمة " الخبر" ساقطه من (س) .

(٤) فى الاصل (بالتوقيق) .

(٥) كلمة أولا ساقطه من (س) .

(٦) كلمة " المخبر" ساقطه من (س) .

ثم يستدل به على وقوع المخبر عنه .

أما القسم[١] الأول : فإنه[٢] إذا علم ببديهة العقل ، أو بالحس ، أو بالدليل حصول شيء ، فإذا أخبر عن حصوله فحينئذ / يعلم كون ذلك الخبر صدقاً . (٦١/ب ق)

من الطرفين ، فيستدل بثبوت أحدهما على صدق[٣] الآخر ، وبنفيه على نفيه ، فصدق المخبر يستلزم صدق الخبر ، (وصدق الخبر)[٤] يستلزم حصول المخبر عنه .

قوله : (أما الأول فإنه إذا علم ببديهة العقل أو بالحس أو بالدليل حصول شيء ، فإذا أخبر عنه ، فحينئذ يعلم كون ذلك الخبر صدقاً)

(مثال الأول[٥] : الإخبار بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ، ولا يرتفعان)[٦]

ومثال الثاني[٧] : الإخبار بأن السماء فوقنا ، والأرض تحتنا ، ويقرب من هذا النوع الإخبار عن الوجدانيات[٨] كالاخبار[٩] بأن الانسان يلذ ، ويألم ويفرح ويحزن .

ومثال الثالث[١٠] : الإخبار بأن العالم حادث ، وصانعه قديم ، ومن أنواعه[١١]

---

(١) كلمة (القسم) ساقطه من (ق) .

(٢) في الأصل (فهو) .

(٣) في (س) ثبوت .

(٤) العبارة (وصدق الخبر) ساقطه من (س) .

(٥) أي ما علم ببديهة العقل .

(٦) العبارة : (مثال الأول . . . ولا يرتفعان) ساقطه من (س) .

(٧) وهو ما علم بالحس .

(٨) وهي "ما يكون مدركه بالحواس الباطنة" التعريفات للجرجاني ص٢٧٠ .

(٩) كلمة (كالاخبار) ساقطة من (س) .

(١٠) المراد بالثالث ما علم بالدليل .

(١١) أي من أنواع الخبر المعلوم كونه صدقاً ، ومن القسم الأول منه ، وهو المعلوم صدق المخبر عنه ويعلم من ذلك كون الخبر صدقاً .

وأما القسم الثاني : وهو ما إذا علم(١) أولاً كونه(٢) صدقًا ، ثم يستدل بذلك على حصول المخبر عنه ، فهذا على أقسام :

الأول : خبر الله تعالى فإنه يجب أن يكون صدقًا ، لأن الكذب صفة نقص ، / ٦٩/أ ل وهي(٣) على الله تعالى محال ، والعلم به ضروري .

أيضاً الاخبار بالمعلوم(٤) عادة ، كالاخبار عن انسان نشاهده ، بأنه مخلوق من أبوين ، أو بأن الموتى الآن لم ينشروا

قوله : (واما القسم الثاني ، وهو ما إذا عرف أولاً كون الخبر صدقًا ، ثم يستدل بذلك على حصول المخبر عنه ، فهذا على أقسام :

الأول : خبر الله تعالى ، فإنه يجب أن يكون صدقًا) - يعني في سائر الأديان وإن اختلفت مآخذهم .

قوله : لأن الكذب صفة نقص ، وهو على الله تعالى محال ، والعلم به ضروري/ (٨٣/ب ك)

يقال له : لا نسلم أنه يلزم من مجرد العلم بأن الكذب صفة نقص وأن النقص محال على الله تعالى ، وجوب اتصافه بالصدق ضرورة ، ما لم يفسر(٥) أولاً(٦) معنى الكلام المضاف إلى الله تعالى ويبين(٧) صحة اتصافه به ووجوبه له ، وأنه لا واسطة بين الصدق والكذب ، وحينئذ يلزم من امتناع اتصافه بالكذب ، وجوب اتصافه بالصدق ، وهذه المطالب الأربعة نظرية .(٨)

أما / الكلام الموصوف (بأنه واجب)(٩) واجب الوجود ، فالأشعرية ، (٧٧/أ س)

---

(١) في الأصل " عرف" .

(٢) في (ق) كون .

(٣) في الأصل (وهو)

(٤) في الأصل بالعلوم .

(٥) في الأصل (يفد)

(٦) كلمة (أولا) ساقطه من (س) .

(٧) في (س) يتبين .

(٨) وعليه فان مجرد العلم بأن الكذب صفة نقص ، وأن النقص محال على الله تعالى لا يفيد العلم الضروري بأن الخبر صدق ، لأن تلك المطالب الاربعة نظرية .

(٩) في (س) بـــه .

. . . . . .

تفسره بالقول النفسي ،[١] وسائر الفرق تمنع ثبوته غائباً وشاهداً ،[٢] والحشوية ، تفسره بحروف وأصوات قديمه ، قائمه بذاته تعالى ، وبلسان القارئ ولهواته[٣] والكرامية تقول : الكلام هو[٤] الحروف والأصوات الحادثه وهي قائمة بذاته سبحانه وتعالى ، ولا يتصف بها ، وإنما يتصف بالقابليه ، وهي القدرة على القول.[٥]

---

(١) قال امام الحرمين : (مذهبهم - أي الأشعرية - اثبات الكلام القائم بالنفس وهو الفكر الذي يدور في الخلد وتدل عليه العبارات تارة ، وما يصطلح عليه من الاشارات ونحوها .) الارشاد ص ١٠٥ ، وقال شارح الطحاوية ابن ابي العز عن الكلام عند الاشعرية : (انه معنى واحد قائم بذات الله تعالى ، هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار ان عبر عنه بالعربية كان قرآنا ، وان عبر عنه بالعبريه كان توراة ، وهذا قول ابن كلاب ومن وافقه من الاشعرية) شرح الطحاوية ، ص ١٢٢ . وانظر أصول الدين للبغدادي ص ١٠٧ ، وشرح المواقف جـ٢ ، ص ٣٦٣ .

(٢) أي في حق الله تعالى وفي حق الآدميين .

(٣) قال امام الحرمين : (ذهب الحشوية المنتمون إلى الظاهر إلى أن كلام الله تعالى قديم أزلي ، ثم زعموا انه حروف وأصوات وقطعوا بأن المسموع من أصوات القراء ونغماتهم عين كلام الله تعالى ، وأطلق الرعاع منهم القول بأن المسموع صوت الله ، وهذا قياس جهالاتهم.) الارشاد ص ١٢٨ .

وقال ابن ابي العز : (وقيل انه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في الأزل ، وهذا قول طائفة من أهل الكلام ومن أهل الحديث) شرح الطحاوية ص ١٢٢ وذكر ابن تيمية أنه لم يقل بأزلية صوت القارئين ومداد المصاحف أحد من علماء المسلمين - الفتاوى ، جـ٣ ، ص ١٩٧ .

(٤) كلمة (هو) ساقطة من (س) .

(٥) انظر قول الكراميه هذا وقولهم ان كلام الله قديم وأن القول حادث غير محدث وأن القرآن قول الله وليس بكلام الله في الارشاد ، ص ١٠١ ، وشرح الطحاوية ص ١٢٢ ، ١٨٢ .

وقال البغدادي : (وزعمت الكرامية أن كلامه قدرته على قوله ، وقوله حادث في ذاته) اصول الدين ص ١٠٦ .

. . . . . .

والمعتزلة فسرت كلامه تعالى بحروف وأصوات يخلقها في جماد.(١) والنظام زعم أن الكلام أجسام لطيفه تتشكل في الهواء وتقرع الأسماع،(٢) والصابئة(٣) والفلاسفة(٤) منعت وصف واجب الوجود بشيء من ذلك، وزعمت أن الكلام المنسوب إليه كلام اعتباري: وهو مايفهم من آثار الصنع،(٥) كقوله تعالى: (ائتيا طوعًا أو كرهًا، قالتا أتينا طائعين)(٦) وهو مجاز كقوله: (امتلأ

---

(١) قال شارح المواقف عن الكلام عند المعتزله أنه: (أصوات وحروف يخلقها في غيره.. وهو حادث) شرح الموقف جـ٢، ص ٣٦١. وقال البغدادي نحو ذلك. أصول الدين ص ١٠٦. وانظر قولهم في المحيط بالتكليف ص ٣٠٩. والمغني للقاضي عبدالجبار، جـ٧، ص ١٥. وشرح الأصول الخمسة، ص ٥٥٦.

(٢) الكلام عند النظام من الصفات الفعلية بمعنى أن الله تعالى خالقه وفاعله. والكلام المتكلم به - عنده - جسم وأنه صوت مقطع مسموع. انظر مقالات الاسلاميين جـ١، ص ١٩١. وتاريخ الفرق الاسلامية، للغرابي ص ١٩٦.

(٣) يقال: صبا الرجل اذا مال وزاغ، فسموا صابئة لزيغهم عن نهج الأنبياء ويعتقدون أن مدبر العالم وخالقه هي هذه الكواكب السبعة والنجوم، فهم عبدة الكواكب. وكان الناس على دين الصابئة لما بعث ابراهيم عليه السلام ولذلك جادلهم كما حكى الله تعالى عنه بقوله: (لا أحب الآفلين) سورة الانعام آية ٧٦.
انظر ترجمتهم في الملل والنحل بهامش الفصل، جـ٢، ص ٩٥. واعتقادات فرق المسلمين للفخر الرازي بتحقيق على سامي النشار، ص ٩٠.

(٤) الفلاسفة جمع فيلسوف وهي كلمة مركبة من كلمتين هما فيلا بمعنى المحب، وسوفا بمعنى الحكمة، فالفيلسوف هو محب الحكمة وسمتهم العرب حكماء، وهم مختلفون في عقائدهم ومذهبهم القول بقدم العالم وينكر اكثرهم علم الله تعالى بالجزئيات، وينكرون حشر الاجساد.
انظر ترجمتهم في الملل والنحل، جـ٢، ص ١٥٥، والفرق بين الفرق ص ٣٤٦. واعتقادات فرق المسلمين للرازي، ص ٩١.

(٥) قال ابن أبي العز عن الكلام عندهم: (ان كلام الله تعالى هو مايفيض على النفوس من المعاني، إما من العقل الفعال عند بعضهم، أو من غيره، وهذا قول الصابئة والمتفلسفة، شرح الطحاوية ص ١٢٢.

(٦) سورة فصلت، الاية رقم ١١.

. . . . . .

الحوض وقال قطني)(١) والجاحظ يزعم ان بين الصدق والكذب واسطة(٢) ويحتج

---

(١) قال الجوهري في الصحاح في الكلام عن (قط) .
" فأما اذا كانت بمعنى حَسْب. وهو الاكتفاء فهي مفتوحة ، ساكنة الطاء . . . .
فاذا اضيفت قلت قطك هذا الشيء . أي حسبك ، وقطني ، وقطي وقط. قال الراجز :

امتلأ الحوض وقال قطني .. مهلاً رويداً قد ملأت بطني

الصحاح ، جـ٣ ، ص ١١٥٣ .
هذا والمعلوم أن مذهب السلف في صفة الكلام هو كما صوره صاحب الطحاوية بقوله : (ان القران كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً ، وانزله على رسوله وحياً فصدقه المؤمنون على ذلك حقاً ، وأيقنوا انه كلام الله تعالى على الحقيقة ، ليس بمخلوق ككلام البرية ، ومن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر ، وقد ذمه الله وعابه) شرح الطحاويه ، ص ١٢٢ . وجاء فيها أيضاً أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء ، وهو يتكلم بصوت يسمع ، وأن نوع الكلام قديم وان لم يكن الصوت المعين قديماً . وهذا المأثور عن ائمة الحديث والسنة " المصدر نفسه ١٣٣ . وانظر فتاوى ابن تيميه جـ١٢ ، ص ٢٤٣ ، وشرح اعتقاد أهل السنه للحافظ اللالكائي ، جـ٢ ، ص ٢٢٤ . والملل والنحل ، جـ١ ، ص ٤٤

(٢) الخبر الصدق عند الجاحظ هو الخبر المطابق للواقع مع اعتقاد المخبر لتلك المطابقة فمن أخبر ان زيدا في الدار ، على اعتقاد كونه فيها فهو صادق ، وإذا اخبر أن زيدا في الدار مع اعتقاد أنه ليس فيها فهو ليس بصادق وان طابق خبره الواقع وما في نفس الأمر. وهكذا فان بين الصدق والكذب واسطه عند الجاحظ وانظر تفصيل قوله في المعتمد جـ٢ ، ص ٥٤٤ . والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ١٤ ، ص ١٥ . وبيان المختصر جـ١ ، ص ٦٣١ وقال بالواسطه أيضا الراغب الاصفهاني . وقال البناني في حاشيته على جمع الجوامع : (قلت : وكلام السعد في مطوله يشعر بعدم الجزم بنفي الواسطه . "
حاشية البناني جـ٢ ، ص ١١٢ . والمسودة ص ٢٣٢ .
ويرى النظام أن الصدق هو مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر سواء طابق في =

. . . . . .

بقوله تعالى (أفترى على الله كذبا أم به جنة)(١) ومع هذا(٢) الاختلاف العظيم كيف يدعى اتصافه بالصدق ضرورة(٣) بمجرد أن الكذب صفه نقص ، وان النقص مستحيل عليه .

= الخارج أولا ، والكذب عدم مطابقة اعتقاده ، طابق الخارج أو لم يطابقه فالساذج الذى لا اعتقاد معه يكون خبره واسطة بين الصدق والكذب.
انظر سلم الوصول جـ٣، ص ٥٦ .
وذهب القرافى إلى أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق فقط ، وأنه ليس لنا خبر كذب ، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم ، لا من جهة الواقع. انظر الفروق جـ١ ، ص ٢٣ . وكل هذه الأقوال خلاف ما عليه الجمهور من تقسيم الخبر إلى صدق وكذب بلا واسطه بينهما فانظر ما عليه الجمهور فى المحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣١٨ . والاحكام للآمدى ، جـ٢ ، ص ١٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ١٠٧ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٢٨ .

(١) سورة سبأ ، الاية رقم ٨ .
ووضح الاصفهانى وجه الاستدلال بقوله : (ووجه التمسك به أنه لما أخبر الرسول عليه السلام عن نبوة نفسه ، حصر الكفار اخباره بالنبوة فى الافتراء - أى الكذب - واخبار من به جنه حصراً على منع الخلو ، ويمتنع أن يكون الاخبار فى حالة الجنون كذباً ، لأنهم جعلوه قسيم الكذب ، وقسيم الشئ لا يدخل تحته ، وليس بصدق. لانهم لا يعتقدون صدقه ، فيثبت قسم آخر لا يكون صدقاً ولا كذباً " .
بيان المختصر جـ١ ، ص ٦٣٣ .
وأجاب عنه الآمدى بقوله : (انهم انما حصروا أمره بين الكذب والجنة ، لأن قصد الدلالة به على مدلوله شرط فى كونه خبراً ، والمجنون ليس قصد صحيح ، فصار كالنائم والساهى إذا صدرت منه صيغة الخبر ، فإنه لا يكون خبراً ، وحيث لم يعتقدوا صدقه لم يبق إلا أن يكون كاذباً أو لا يكون ما أتى به خبراً - وإن كانت صورته صورة الخبر - أما أن يكون خبراً وليس صادقاً فيه ولا كاذباً فلا " الاحكام جـ٢ ، ص ١٥ . وانظر تفسير ابن كثير ، جـ٣ ، ص ٥٢٦ . وتفسير الرازى جـ٢٥ ، ص ٢٤٤ .

(٢) كلمة هذا ساقطه (٣) فى (س) بالضرورة .

. . . . . .

فإن قيل أخذ هذه المطالب مسلمة من علم الكلام ، ٧ وبنى عليها وجوب اتصافه بالصدق ضرورة ، فيقال ٧ : فهلا (٢) أخذ وجوب الصدق لله تعالى مسلماً من علم الكلام أيضاً ، فإنه من مبادئ هذا العلم ، ولا يبرهن عليه فيه.

وقد نقل عن الغزالي مسلكين وضعفهما .

الأول : اخبار الرسول بامتناع الكذب على الله تعالى ،وضعفه بأن صدق الرسول مبني على دلالة المعجزة (٣) ، ودلالة المعجزة متوقفه على اثبات الصدق لله تعالى ، فإنها تنزل منزلة التصديق بالقول (٤) فما لم يثبت الصدق (٥) لله تعالى ، لا يدل على صدق الرسول ، فاثباته به دور (٦).

---

(١) العبارة بين القوسين : (وبنى عليها .. فيقال) ساقطه من الأصل .

(٢) في الأصل : قلنا .

(٣) قال البغدادي : " وحقيقة المعجزة على طريق المتكلمين ظهور أمر خلاف العادة في دار التكليف ،لاظهار صدق ذي نبوة من الانبياء ، أو ذي كرامة من الأولياء مع نكول من يتحدى به عن معارضة مثله) أصول الدين ، ص ١٧٠ .
وانظر تعريف المعجزة في كتاب النبوات لابن تيمية ، ص ٣ ، والارشاد لامام الحرمين ص ٣٠٧ . والمسامرة شرح المسايره ص ٢٤٠ . والجواب الصحيح جـ٤ ، ص ٦٧ . واعلام النبوه للماوردي ص ٢٨ ، والمحصل للرازي ص ٢٠٧ . وشرح الجوهرة ص ٨٣ . وغاية المرام ص ٣٣٣ .

(٤) كأن يقول الله تعالى (صدق عبدي فيما يبلغه عني)
وقال ابن تيميه ان الدلالة عند النحويين إما بالطبع كالنحنحة والسعال والبكاء ، وإما بالوضع أي بقصد المتكلم النبوات ص ١٧٦ . وعليه تكون الدلالة المذكورة وضعية . وانظر : أصول الدين ص ١٧٨ ، والارشاد ص ٣٢٤ ، والمسامرة ص ٢٤٠ .

(٥) في (س) بالصدق .

(٦) أي اثبات امتناع الكذب في خبر الله باخبار الرسول عن ذلك يلزم منه الدور وقد نقل الرازي مسلك الغزالي هذا وضعفه بلزوم الدور في المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٨٧ . وانظر المسلك المذكور في المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤١ .

. . . . . .

وقد أجاب الأصحاب عنه (١) بجوابين : أحدهما أن المعجزة تدل على الصدق والتصديق معاً فلا دور.

الثاني : أن دلالة المعجزة على الرسالة لا تتوقف على اثبات الكلام الصدق لله تعالى (٢).

قال الامام : (فإن من أدعى الرسالة في ملأ بمرأى (٣) من ملك ، وأدعى صحة رسالته بأن الملك يغير عادته المألوفة ، ويوافقه فيما ادعاه المثال المشهور فطابقه علم الحاضرون صدقه وإن كان / فيهم من ينفي كلام النفس.) (٤) (٤٨/أ ك)

ثم ماذكره من الدور ، لازم له على المسلك الذي اختاره ، فان حاصل دليله

---

(١) كلمة (عنه) ساقطه من (س)

(٢) انظر اجابة الاصحاب عند التبريزي في تنقيح المحصول ، جـ٢ ، ص ٤٠٩ . فقد ذكر تضعيف الرازي لاستدلال الغزالي وأجاب عنه مؤيداً لاحتجاج الغزالي وهناك اجابة أخرى عند الاصفهاني صاحب الكاشف فإنه قال : (إن المعجزة تقام مقام التصديق بالقول ، إلا أنها هي عين التصديق بالقول . . . ثم إن الفعل المعجز ملزوم لصدق الرسول ، وأن اشتراك المختلفين في الحقيقة في بعض العوامل ، لا يوجب اشتراكهما في الجميع) الكاشف جـ٣ ، ق ١٧٣/أ - ب.

ومراده ان التصديق بالقول والمعجزة هما المختلفان بالحقيقة ولا يلزم من اشتراكهما في بعض العوامل ان يشتركا في جميعها ولا يلزم أن يكونا ملزومين لصدق الرسول ، فلا يتوقف صدق الرسول على صدق الله وان توقف على الفعل المعجز

(٣) كلمة (بمرأى) ساقطه من الأصل .

(٤) انظر هذا المثال في البرهان ، جـ١ ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ . ونقله امام الحرمين عن القاضي ابن الباقلاني .

وانظر الارشاد له ، ص ٣٢٥ . والمسامرة ص ٢٤١ ويقرب من ذلك ما في أصول الدين للبغدادي ص ١٧٨ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٩٥ .

. . . . . .

راجع إلى وجوب نفي النقائص عن الله تعالى ، واعتماد(١) جمهور الأصحاب في نفي النقائص عنه الاجماع ، فإن الفرق مجمعة على وجوب اتصافه تعالى بالكمال ، واستحالة اتصافه بالنقص - وإن اختلفوا في تعيين ما هو الكمال .

فإذا كان معتمدهم الاجماع ، ونوزعوا(٢) في نفي النقيصة / المضادة للكمال(٣) (٧٧/ب س) فأثبتوها بالاجماع ، والاجماع من الأدلة السمعية ، وجميع الأدلة السمعية تبنى على صدق الرسول ، وصدق الرسول مبني(٤) على دلالة المعجزة ، لزمه الدور بعين ما ذكر.(٥)

والمخلص له أن يستدل على نفي النقائص بالعقل فإن الباري واجب الوجود ، وكل ناقص حائر محتاج .

المسلك الثاني للغزالي : أن كلام الله تعالى قائم(٦) بذاته والكلام النفسي يستحيل عليه الكذب في حق من يمتنع عليه الجهل.(٧)

---

(١) في (س) اعتمد .

(٢) في (س) نوزعوا ، بدون واو.

(٣) في الأصل " للكلام " وهو خطأ .

(٤) في (س) ينبني

(٥) المعنى أنه اثبت صدق الله باخبار الرسول الصادق عن كون الله تعالى صادقاً وصدق الرسول مبني على المعجزة ، وهي متوقفة على صدق الله لأنها بمنزلة قول الله تعالى : (صدق عبدي فيما يبلغه عني) فاثبات صدق الله بصدق الرسول دور . وكذلك فان اثبات الرازي صدق الله بنفي النقائص يلزم منه الدور لأنه ثابت بالاجماع ، والاجماع مبني على صدق الرسول ، وصدق الرسول مبني على المعجزة ، وهي متوقفة على صدق الله كما تقدم. فيلزمه الدور فيما استدل به من نفي النقائص بعين ما ذكره في ابطال احتجاج الغزالي الأول .

(٦) في (س) قديم.

(٧) نقل الرازي كلام الغزالي هذا وضعفه في المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٨٧.
وانظر كلام الغزالي في المستصفى جـ١ ، ص ١٤١.

وأما القائلون بتحسين العقل وتقبيحه فانهم يقولون: (١) الكذب قبيح ، لكونه كذباً

(واعترض عليه بمنع المقدمة الثانية : فقال : (لا اسلم أن الكذب على الكلام النفسي في حق من يمتنع عليه الجهل) (٢) محال فان ذلك ليس بديهيا . وهذه الحجة أشار إليها الامام (٣) وقررها بأن الله تعالى عالم بثبوت أشياء أو نفيها (٤) وكل عالم ففي نفسه حديث مطابق لمعلومة بالضرورة ، ولا معنى للخبر الصدق إلا ذلك ، وإذا تقرر وجوب اتصافه بالعلم القديم ، والصدق القديم ، والاخبار بالكذب إنما يتصور على جهل بحال (٥) المخبر عنه (٦) أو بفرض تقدير الحال بخلاف ما هو عليه من العلم (٧) وهو ايضاً جهل ، لعدم مطابقته للخارج ، ولأن التقدير فعل المقدر ، ولا يكون إلا حادثاً (والباري تعالى لا يتصف) (٨) بحادث ، وفرض قيام الجهل به محال لوجهين :

أحدهما أنه نقص ، والثاني : أن قيامه به إما مع بقاء اتصافه بالعلم أو مع انتفائه . والأول جمع بين الضدين ، (٩) والثاني يستلزم عدم القديم (١٠) وكلاهما محال .

قوله (وأما القائلون ، بتحسين العقل وتقبيحه ، فإنهم يقولون : الكذب يقبح لكونه كذباً ، والله تعالى عالم بالقبيح ، مع كونه (١١) غنياً عنه ،

---

(١) في الاصل (قالوا)

(٢) العبارة بين القوسين : (واعترض . . . الجهل) ساقطه من (س) .

(٣) انظر اشارة امام الحرمين لهذه الحجة في البرهان جـ١ ، ص ١٤٧ .

(٤) في (س) بنفيها .

(٥) العبارة في الأصل : (انما يتصور عن محال)

(٦) كلمة (عنه) ساقطه من (س) .

(٧) في الاصل العالم .

(٧) في (س) (والباري سبحانه لا يوصف) .

(٩) وذلك ان قيام الجهل به ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا ـ مع بقاء اتصافه بالعلم جمع بين الضدين وهما ، قيام الجهل وبقاء العلم .

(١٠) الذي هو علمه تعالى القديم ، لأن فرض قيام الجهل به ـ سبحانه ـ يستلزم عدم العلم القديم .

(١١) في (س) ويكونه .

والله تعالى عالم بالقبيح[١] وبكونه غنياً عنه . وكل من كان كذلك امتنع صدور القبيح عنه .

وكل من[٢] كان كذلك ، امتنع صدور القبيح عنه[٣] يعنى : (أن المعتزلة قائلون بذلك وقوله امتنع صدور الكذب منه يعنى)[٤] مع كونه حكيماً - وما قالوه بناء على مذهبهم : أن الكلام من صفات الأفعال[٥] لا من صفات المعاني[٦] . وتقييده باستغنائه عنه ، احتراز من مثل كذبة فيها نجاة نبى ، تصدر من العبد . فإن أبا هاشم حكم بحسنها ، ولا يتصور ذلك من الله تعالى ، لأنه لا يتعين طريقا للنجاة منه[٨] ، فإنه قادر على منعه منه .

---

(١) فى الأصل بقبح القبائح .

(٢) فى (س) ما .

(٣) فى الأصل " منه "

(٤) العبارة بين القوسين : (ان المعتزلة .. يعنى) ساقطه من الأصل .

(٥) قال امام الحرمين : (وذهب المعتزلة وكل قائل بأن كلام الله حادث إلى كون المتكلم متكلماً من صفات الافعال ، والمتكلم عندهم من فعل الكلام الارشاد ص ١٠٩ . والصفات الفعلية وهى مايجوز أن يوصف الله بضده ، كالرضا والرحمة ، والسخط والغضب) الجرجانى ، ص ١٣٩ .
وانظر غاية المرام ، ص ٩٤ .

(٦) وصفات المعانى هى كل صفة دل الوصف بها على معنى زائد على الذات وهى سبع صفات الحياة والعلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر .
انظر شرح المواقف جـ٨ ، ص ٤٩ . والشامل لامام الحرمين ص ٣٠٨ .

(٧) فى (س) النبى . وقد تقدم أن المعتزله يحسنون الألم الذى يكون سبباً فى حصول مصلحة راجحة ، ولا يحسنون كذبة يترتب عليها نجاة نبى . وتقدم جواب ابن التلمسانى بأن الله مستغنٍ عن الكذب وهو قادر على نجاة انبيائه بغير الكذب . وان مثل ذلك الكذب حسن فى حق المخلوق قبيح فى حق الله تعالى .

(٨) كلمة منه ساقطة من (س) .

والثاني : خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأنه أدعى الرسالة (١)

وقد الزمهم أصحابنا / على أصولهم أن الله تعالى إذا خلق على لسان (٨٤/ب ك)
امرئ منهم (٢) (سرقت وزنيت) وكان المتكلم من فعل الكلام لا من قام به ،
أن يكون الله تعالى هو المتصف بذلك ، (٣) ونحن لا نمنع أن يطلق على الله
تعالى كونه متكلما بخلقه الكلام .
- إذا ورد به سمع - ولكنا لا نقول إنه يعود إليه من أفعاله صفات تقوم به ،
وإنما تنسب إليه بالخلق والاختراع ، وإلا لزم أن يكون بخلقه الصوت مصوّتاً ،
وبخلقه الحركة متحركاً .
فالصدق إذاً في كلام الله تعالى النفسي ثابت ، لمطابقته (٤) المعلوم على ما هو
به ، وفي (٥) الأقوال المنسوبة إليه ، الدلالة على كلامه النفسي ، (٦) لمطابقتها
الكلام المطابق للعلم .
قوله (الثاني : خبر الرسول / صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أدعى كونه (٧٨/أ س)
صادقا ، وأثبت المعجزه على (٧) صدقه في دعواه فوجب القول بكونه صادقا)
أورد عليه اشكال . فقيل له : إذا كان من مذهبكم أن الله تعالى يضل من
يشاء ولا يقبح منه شئ ، فلا (٨) مانع من ظهور المعجزة على يد الكاذب وحينئذ
لا يثبت صدقه .

---

(١) كلمة : " الرسالة " ساقطه من (ق) .
(٢) في (س) غير واضحة .
(٣) أي السرقة والزنا - تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا .
(٤) في (س) لمطابقة
(٥) في (س) في بدون واو العطف .
(٦) هذا مبني على اثبات الكلام النفسي وسبق بيان مذهب أهل السنة والجماعة
في صفة الكلام .
(٧) كلمة (على) ساقطه من (س) .
(٨) في الأصل ولا .

وكونه[١] صادقا ، وأثبتت المعجزة[٢] صدقه في دعواه ، فوجب القول بكونه صادقا .

وأجيب عنه بجوابين بناء على الاختلاف في وجه دلالة المعجزة[٣] ، أنها

---

(١) في (ق) كونه .

(٢) في الاصل : (وثبت بالمعجزة)

(٣) في وجه دلالة المعجزة على صدق الرسول ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنها وضعية لأنها بمعنى التصديق القولي : " صدق عبدي فيما يبلغه عني .

والمذهب الثاني أنها عادية بمعنى أنه جرت عادة الله سبحانه بأن لا يظهر الخارق للعادة على يد الكاذب - وان كان العقل يجيز ظهورها بناء على شمول قدرة الله سبحانه وتعالى ، ولكن ظهورها ممتنع عادة ، وانتفاؤه معلوم قطعًا كما هو الحكم في سائر العاديات. وقال شارح المواقف : (دلالة المعجزة على صدق الرسول ليست عقلية محضة كدلالة الفعل على وجوب الفاعل ، فإن الأدلة العقلية ترتبط لنفسها بمدلولاتها ، ولا يجوز تقديرها غير دالة عليها وليست المعجزة كذلك . " المواقف، جـ٨ ، ص ٢٢٨ ، وهذا مذهب أكثر الاشعرية ومنهم امام الحرمين وصاحب المواقف.

والمذهب الثالث أن دلالة المعجزة على صدق الرسول عقلية يقينية لئلا يلزم من ذلك تجهيل الله لعباده ، وهذا قول المعتزلة وقال به جماعة من الاشاعرة كالفخر الرازي الذي يرى أن ظهور المعجزة على يد الكاذب يؤدي إلى اجتماع النقيضين وهو كون صاحب المعجزة صادقًا كاذبًا ، وذلك محال وهو أيضا مذهب الماتريدية إلا أنهم عللوا المنع من ظهورها على يد الكاذب بقولهم أن المنع لئلا يؤدي ذلك إلى التسوية بين الصادق والكاذب واختار هذا المذهب الشهرستاني في نهاية الاقدام ، ص ٤٣٨ كما هو ظاهر كلامه هناك .

وانظر رأي ابن تيمية في ذلك في الجواب الصحيح جـ٤ ، ص ٣٠٩ . والنبوات ص ١٧٦ . والعقيدة الاصفهانية ص ١٥٨ حيث منع من تأييد الكذاب رحمة بالعباد . وهذا مذهب ابي الحسن الاشعري والاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني وابن فورك والقاضي ابي يعلى الحنبلي . وانظر المحصل للرازي =

. . . . . .

عادية أو عقليه ، فمن قال انها عادية وهو أختيار الامام(١) قال : وإن جوزنا ذلك عقلا(٢) ، إلا أن ذلك لا يمنع(٣) من(٤) جزمنا بدلالتها على الصدق ، بناء على استمرار العاديات(٥) ، كما أنا وإن جوزنا أن(٦) يقلب الله تعالى الجبل ذهبا ، لا يمنع جزمنا بأنه الآن باقٍ على صفته ، ولو وقع لانسلت العلوم من الصدور.(٧)

وأما من قال : إن دلالتها عقليه - وهو أختيار الاستاذ أبي اسحاق ،(٨) فإنه يقول ان تخصيص هذا المدعى بخلق الخارق على وفق دعواه ، وتحديه دليل على ارادة الله تعالى لتصديقه ، كما دلّ تخصيص(٩) الممكنات(١٠) بوجوه صح في العقل وقوعها على خلافها ، على أنه تعالى مريد لذلك. فيقول في جوابه إنه لا يصح على هذا التقدير صدورها على يد كاذب ، لأن الدليل العقلي يدل(١١) لذاته ونفسه ، فلو(١٢) وجد غير دالٍ ، لانقلب الدليل شبهة(١٣)

= ص ٢٠٧ ، والمواقف جـ٨ ، ص ٢٢٨ . وغاية المرام للآمدى ص ٣٣٤ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٩٦ .

(١) انظر البرهان ، جـ١ ، ص١٥٠ .

(٢) كلمة " عقلا " ساقطة من (س) .

(٣) في (س) لا يحرم.

(٤) كلمة (من) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) العادة .

(٦) في (س) وأن .

(٧) انظر قوله هذا في البرهان ، جـ١ ، ص ١٥١ .

(٨) وهو الاستاذ أبواسحاق الاسفراييني .

(٩) في (س) تخصيصات.

(١٠) الممكن هو الجائز والوجود والعدم ، ويتصور العقل حصوله على هيئات مختلفة ككون الانسان أسود أو أبيض أو طويلا أو قصيرا ، فتخصيصه بالهيئة التي وقع عليها دليل على تعلق الارادة الكونية بتلك الهيئة .

(١١) كلمة يدل ساقطة من الأصل (١٢) في (س) ولو

(١٣) المعنى ان الدليل وهو المعجزة ، وهي على قول ابي اسحاق تدل عقلاً على صدق =

(فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال إنه ادعى كونه صادقًا فى ادعاء النبوة فثبت بالمعجزة كونه صادقًا)(١) فى هذه الدعوى . فلا(٢) يلزم من كونه صادقًا فى هذه الدعوى ، كونه صادقًا فى جميع الدعاوى .

وقلب الأجناس محال .

وأما أن الله تعالى يضل من يشاء (فنقول : يضل من يشاء)(٣) ولكن لا بالدليل من الوجه الذى كان به دليلاً .(٤)

قوله : (فإن قالوا : لم لا يجوز أن يقال : إنه أدعى كونه صادقًا فى ادعاء النبوة وثبت بالمعجزه كونه صادقًا فى جميع الدعاوى) . حاصل الأعتراض ، القول بموجب الدليل ، فإنه(٥) يقول إنكم(٦) ادعيتم وجوب صدقه فى كل مايخبر به ، ودليلكم لا يدل إلا على صدقه فى الإخبار عن نبوته .

قوله : (قلنا : لا معنى للنبوة إلا كونه / مبلغا للأحكام عن الله تعالى ، فإذا جوزنا كذبه فى شئ فقد بطلت النبوة ، وإن لم نجوز ذلك ، فهو المقصود) فيه استدراك ، فإن معنى النبوه اصطفاؤه بأن يوحى إليه ، فإن أمر بعد ذلك بتبليغ ما أوحى إليه كان رسولاً ، فكل رسول نبى ، وليس كل نبى رسولاً ،(٨) ومراد المصنف بالنبوة الرسالة ، فوقعت العبارة مستدركة . (٨٥/أ ك)

= النبى ، فلو ظهرت على يد كاذب ، لانقلبت شبهة وهو محال .

(١) العبارة : (فان قالوا ... صادقا) ساقطة من (ق) .

(٢) فى الأصل : " ولا " .

(٣) العبارة : (فنقول يضل من نشاء) ساقطه من (س) .

(٤) بل يضله بالارادة الكونية فيترك الأدلة الواضحة ويتبع هواه . وفى هذا الكلام رد على الفخر الرازى فى تضعيفه لاستدلال الغزالى والذى أشار إلى مثله امام الحرمين ، كما فيه تأييد من ابن التلمسانى لحجة الغزالى وامام الحرمين .

(٥) سيأتى تعريف القول بالموجب فى قوادح العلية . وأنه تسليم دليل الخصم مع عدم تسليم تأديته إلى النتيجة التى توصل إليها الخصم . وانظر هذا الاعتراض فى المحصول جـ٢ ، ق أ ، ص ٣٩٨ .

(٦) فى الأصل بأنه .

(٧) فى الأصل بأنكم .

(٨) المعنى ان بينهما عموماً وخصوصًا مطلقاً ، وبعض العلماء أدعى أنهما متساويان =

قلنا : لا معنى للنبوة إلا كونه مبلغا[١] للاحكام من الله تعالى . فإذا جوزنا كذبه في / شئ منها[٢] فقد بطلت النبوة ، وإن لم نجوز ذلك[٣] فهو المقصود . ٦٢/أ ق

الثالث : أنه لما ثبت أن مجموع الأمة معصومون[٤] عن الكذب كان قولهم / ٦٩/ب ل صدقا .

الرابع : كل ما[٥] أخبر الله عز وجل عنه أو[٦] أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم التبليغ لا يختص بالأحكام كما ذكر ، فإن الرسل صلوات الله عليهم مبشرون (٧) ومنذرون وكما اشتمل القرآن على الأحكام ، اشتمل على المواعظ ، والحكم ، والامثال والوعد والوعيد ، والانباء عن قصص الأولين ، والاخبار عما سيكون .

وبالجملة فالمعجزة إنما تدل على الوجه الذى تُحدى به ، فان ادعى النبوة فقط ، وأقام المعجزة عليها ، فلا بد من دليل زائد على عصمته فيما يخبر به عن الله تعالى . وان ادعى أنه رسول عن الله تعالى فى جميع ما يبلغه عنه[٨] فلا[٩] حاجة فى عصمته فى ذلك / إلى دليل زائد على المعجزة . ٧٨/ب س

قوله : (الثالث : لما ثبت أن جميع الأمة معصومون عن الكذب ، كان قولهم صدقًا) ، هذا القول حق فى نفسه ، لكنه لا يصح منه دعواه مع اختياره أن دلائل الاجماع ظنية .[١٠]

قوله : (الرابع : كل من أخبر الله عز وجل عنه وكل من أخبر رسول الله

= انظر شرح الطحاوية ، ص ١٦٧ ،وروح المعانى للآلوسى ، جـ١٧ ،ص ١٥٦ ، والنبوات لابن تيمية ص ٣ .

(١) فى (ق) متعلقا . (٢) فى الأصل (من هذا)

(٣) كلمة (ذلك) ساقطة من الأصل

(٤) فى (ق) " معصومين" وهو خطأ . (٥) فى الأصل من .

(٦) فى (ق) وكل خبر.

(٧) فى (س) مبشرين ومنذرين) وهو خطأ .

وقد قال الله تعالى فى وصف الرسل : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) سورة النساء ، الآية ١٦٥ .

(٨) كلمة (عنه) ساقطه من (س) (٩) فى (س) ولا .

(١٠) تقدم أن الرازى قال فى المعالم ان الاجماع حجة ظنية وكذلك قال فى المحصول =

أو دل[١] الاجماع على كونه صدقا[٢]، ثبت هذا[٣] الحكم فيه.

الخامس: إذا حصلت القرائن مع القول[٤] الواحد، فقد يفيد العلم كما إذا علمنا أن رجلا كان مريضا، ثم ان ولده خرج حافياً حاسراً مشقوق الجيب منادياً بالويل والجزع[٥]، فانه يحصل لنا[٦] العلم بأن ذلك الانسان قد مات، وهذه القرائن غير مطردة.[٧]

صلى الله عليه وسلم أو دلّ الاجماع على كونه صادقاً، ثبت هذا الحكم فيه)[٨].

يعني: أن كل من[٩] (صدقه[١٠] ثبت صدقه، فهو صادق، وقد قيل ان من الانبياء من لم يكن له معجزة، بل اكتفى في صدقه بتصديق نبي له، ثبت صدقه.[١١]

قوله: (الخامس: إذا احتفت[١٢] القرائن مع القول الواحد، فقد يفيد العلم، كما إذا علمنا أن رجلا كان مريضا، ثم أن ولده خرج حافياً، حاسراً مشقوق الجيب منادياً بالويل والجزع، فإنه يحصل لنا العلم بأن ذلك الانسان قد مات، وهذه[١٣] القرائن غير مطردة.

= جـ٢، ق١، ص ٨٦، ص ٢٩٨.

انه حجة ظنية فلا يفيد الاجماع عنده القطع، فاستدلاله به هنا في اثبات الخبر المعلوم كونه صدقاً لا يصح منه - وإن صح من غيره ممن يعتقد قطعيه حجية الاجماع. وانظر نهاية السول، جـ٣، ص ٥٩.

(١) في (ق) وجب.
(٢) في الأصل صادقا.
(٣) كلمة (هذا) ساقطة من الأصل.
(٤) في الأصل (قول)
(٥) في الأصل (والثبور)
(٦) كلمة (لنا) ساقطه من الأصل.
(٧) في الأصل (مطرد)
(٨) في (س) به.
(٩) في (س) ما.
(١٠) العبارة (صدقه من) ساقطه من (س).
(١١) كما قيل في يحيى بن زكريا فانه ثبت صدقه بتصديق المسيح له وكما قيل في هارون عليه السلام أنه ثبت صدقه بتصديق موسى له، وقد ذكر ابن تيمية أن هارون لم يطلب من موسى آية على كونه رسولاً ولا على كون هارون ارسل معه. انظر النبوات له ص ٣٣٨ - ٣٣٩.
(١٢) في (س) حصلت.
(١٣) في (س) هذه، بدون واو.

فإنه يمكن(١) أن يظهر أن ذلك الانسان لم يمت وانه اظهر الموت لغرض آخر(٢).

إلا أن ذلك لا يقدح فى كون القرائن مقيدة للعلم فى الجملة.

فإنه يمكن أن (يظهر أن)(٣) ذلك الانسان لم يمت ، وانه(٤) اظهر الموت لغرض آخر ، إلا أن ذلك لا يقدح فى كون القرائن تفيد العلم فى الجملة.

(زعم النظام والامام والغزالى(٥) : أن مثل هذا الخبر يفيد العلم)(٦).

وقال القاضى وغيره(٧) : لا يفيد واحتج المنكرون بوجوه :

الأول : قالوا لو(٨) أفادت القرائن العلم ، لما ظهر الأمر بخلافه ، وقد يظهر مع ماذكره(٩)

---

(١) فى الأصل قد يمكن ، وكلمة " قد " زائدة.

(٢) كلمة (آخر) ساقطة من الأصل.

(٣) العبارة : (يظهر أن) غير موجودة فى الأصل.

(٤) فى (س) فانه.

(٥) انظر اقوالهم فى المعتمد ، جـ٢ ، ص ٥٦٦. والبرهان جـ١ ، ص ٥٧٦ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٥. وإلى هذا القول ذهب الرازى والآمدى وابن الحاجب وابن الهمام ، وابن السبكى والبيضاوى والتبريزى وابن قدامة والطوفى وابن تيمية وغيرهم وقد حمل اكثر الاصوليين من الحنابلة قول الامام أحمد بافادة خبر الواحد العلم على الخبر الذى احتفت به القرائن.
انظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠٠ - ٤٠٣. ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٦٠ والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٤ ، والاحكام جـ٢ ، ص ٥٧. وتنقيح المحصول جـ٢ ، ص ٤١٣ ، وروضة الناظر ، ص ٩١ ، ومختصر الطوفى ، ص ٥١ ، وحاشية البنانى جـ٢ ، ص ١٣٠ ، وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٧٦. والمسودة ، ص ٢٤٠ والفتاوى جـ١ ، ص ٤٨٧.

(٦) العبارة : (زعم النظام ... العلم) ساقطة من (س).

(٧) وقال ابن عبد الشكور هو قول اكثر الاصوليين وحكاه الشيرازى عن القاشانى وابن داود والرافضة. انظر اللمع ص ٤٠ ، والوصول جـ٢ ، ص ٨٥ ، والأحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٥٧ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٤ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٥.

(٨) كلمة (لو) ساقطة من (س).

(٩) فى (س) " ذكر ".

. . . . . .

من قرائن[١] : البكاء والندبة[٢] والنياحة ، وتغيير[٣] الأحوال وحضور الاكفان وخروج الجنازة وغير ذلك ، كونه مغمى عليه أو مسكتاً ، أو خيل بذلك لغرض كخوف سلطان أو غيره .

الثاني : لو أفادت القرائن العلم ، لجاز أن لا يدل خبر التواتر لانتفاء القرائن - العلم.[٤] ٨٥/ب ك

الثالث :[٥] انه لو دل لا طرد في كل خبر واحد .

وأجيب عن الأول : بأن الظهور على خلاف الأمر في بعض الصور لا يمنع دلالتها مطلقا ، ونحن لم[٦] ندع وجوب افادة القرائن ذلك في كل صورة ، وإنما أدعينا انها قد[٧] تفيد على الجملة ، وهذا يضاهي[٨] قول الفقهاء : إن تعليل الثبوت على الجملة لا ينتقض بانتفاء الحكم في صورة[٩] ، كتعليل مشروعية أصل البيع بالحاجة ، لا ينتقض بعدم شرعه في بياعات نهي عنها لعينها مع الحاجة إليها ، كيف وأن قرائن الأحوال قد تستقل بافادة العلم ، كما يعلم بها خجل الخجل ، وخوف الخائف ، وحال العطشان والمحب ، ويكذب عند ادعاء خلافه .[١٠]

---

(١) في الأصل القرائن .

(٢) قال في الصحاح : ندب الميت : أي بكى عليه وعدد محاسنه الصحاح ، جـ١ ، ص ٢٢٣ .

(٣) في (س) تغير .

(٤) كلمة العلم غير موجودة في (س) . ولعل الصواب (على العلم)

(٥) كلمة (الثالث) ساقطة من الأصل .

(٦) كلمة (لم) ساقطة من (س) .

(٧) كلمة (قد) ساقطة من (س) .

(٨) في (س) أيضا . وهو خطأ .

(٩) المعنى أن الحكم على المجموع لا ينقض بتخلف الحكم عن البعض ، لجواز استثناء تلك الافراد لمعنى آخر - على رأي الجمهور - وسيأتي الكلام عنه في قوادح العلية في مبحث النقض إذ أن تخلف الحكم في صورة مع وجود العلة إذا كان المانع لا يقدح في علية ذلك الوصف ، ويقدح إن كان التخلف لغير مانع .

(١٠) ومن طريف ما يذكر في هذا المعنى قول شاعر يصف تفاحة قد جمعت الحمرة =

.....

وعن الثاني : ان التواتر لا ينفك عن القرائن ، ولو سلم انفكاكه ، فهو الـــزام عكس الدليل ، (١) وأنه (٢) غير لازم ، فإنا ادعينا أن احتفاف (٣) القرائن بخيـــر الواحد ، قد يفيد العلم ،ولم ندع أنه لا يفيد العلم إلا ذلك (٤) ، فقد تقـــل القرائن ، وتجتمع مع اخبارات فيكون متواترا ، وقد يكثر العدد وينفرد بافـادة العلم - على رأى القاضي وابي الحسين - (٥) إن امكن -

وعن الثالث : انا نطرده في كل خبر احتفت / به القرائن المعلمه لا في مطلـق (٧٩/أ س) خبر الواحد .

ومثل هذا الخبر اذا افاد العلم ، لا يكون من المتواترات بل (٦) من جنـــس الحدسيات. (٧)

= والصفرة فشبهها بخـدى خجلٍ ووجلٍ فقال :

تفاحةٌ جمعت لونين خلتهمـــا

خدى محب ومحبوب قد اعتنقـــا

تعانقا فريا واشٍ فراعهمـــــا

فأحمرَّ ذا خجلاً واصفرَّ ذا فرقـــاً

انظر آداب البحث والمناظرة للشيخ الشنقـيطي جـ١ ، ص ١٢ . وانظـــر البرهان جـ١ ، ص ٥٦٨ .

(١) المعنى اننا لم ندع الحصر حتى تلزمونا بالعكس فنحن نقول القرائن تفيـــد العلم ، ولا نقول كل مايفيد العلم يكون بالقرائن . وانظر المزيد من الاجابات عن هذا الاعتراض في المحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠١ .

(٢) في (س) فانه .

(٣) في (س) اختلاف ، وهو خطأ .

(٤) في (س) ذاك .

(٥) انظر رأى القاضي في البرهان جـ١ ، ص ٥٧٩ . والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٤٥ . وانظر رأى ابي الحسين في المعتمد ، جـ٢ ، ص ٥٦٦ . وهو يريان انفـــراد زيادة العدد بافادة العلم.

(٦) كلمة (من) ساقطة من (س) .

(٧) تقدم تعريف الحدسيات في باب الاجماع.

السادس : الخبر المتواتر (١)

قوله (السادس (٢) : الخبر المتواتر :)
المتواتر (٣) في اللغة تتابع الأمور شيئا فشيئا (٤) قال الله تعالى (ثم ارسلنا رسلنا تترى) (٥) وفي الاصطلاح : عبارة عن خبر جماعة ، يفيد العلم بنفسه (٦) ، وتقييدهم له بنفسه ليخرج منه خبر جماعة علم (٧) صدقهم بأخبار صادق ، انهم

---

(١) في الأصل : " السادس التواتر " .

(٢) في (س) السادس من الخبر .

(٣) كلمة المتواتر لا توجد في الأصل ، والأولى أن تكون التواتر .

(٤) التواتر في اللغة هو التتابع بين شيئين فأكثر بمهملة والمجيء على غير اتصال وقال الجواليقي : من غلط العامة قولهم : (تواترت كتبك الي) أي : اتصلت من غير انقطاع . وانما التواتر الشيء بعد الشيء بينهما انقطاع انظر : القاموس المحيط ، جـ٢ ، ص ١٥٦ ، والمصباح المنير ، جـ٢ ، ص ١٠٠٢ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٢٤ ، وقيل : التواتر هو التتابع مطلقا ومنه قول الشاعر لبيد :

يعلو طريقة متنها متواتر .. في ليلة كفر النجوم غمامها

انظر مذكرة الشيخ الامين ، ص ١٠٠ .

(٥) سورة المؤمنون ، الآية ٤٤ . وتترى أصلها وترى والباء الاولى فيها مبدلة عن واو كتاء تقوى المصدر نفسه .

(٦) كلمة (بنفسه) ساقطه من (س) وهذا تعريف المتواتر عند الآمدي وهو يصدق على التواتر اللفظي الذي هو اتحاد اللفظ والمعنى ، وأما التواتر المعنوي فهو أن تختلف الأخبار لفظا ومعنى غير أنها تشتمل على قدر مشترك بين الجميع وقد عرف ابن السبكي التواتر تعريفا جامعا فقال : " والمتواتر معنى أو لفظا هو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس " . الابهاج جـ٢ ، ص١٨٤ . وانظر تعريف المتواتر وبيان المحترزات في نهاية السول ، جـ٣ ، ص٦١ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١١٩ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٢٤ ، وأصول السرخسي ، جـ١ ص٢٨٢ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص٣٢٣ ، وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص. ٣ ، وارشاد الفحول ص ٤٦ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥ .

(٧) في (س) عم وهو خطأ .

وفيه ابحاث :

البحث الاول : فى شرائط التواتر : وهى ثلاثة . أحدها : أن يكون المخبر / عنه ٦٢/ب ق أمرًا[١] محسوسًا كما لو أخبر أهل الشرق والغرب عن حدوث العالم ، ووحدة الله تعالى ، لم[٢] يحصل العلم بمجرد ذلك الخبر.

صادقون ، أو غيره.[٣]

وهو مفيد للعلم عند اجتماع شرائطه[٤] ، سواء كان عن موجود فى زماننا أو فى زمانٍ ماضٍ.[٥]

قوله : (وفيه أبحاث

البحث الأول : فى شرائط التواتر : وهى ثلاثة أحدها : أن يكون المخبر عنه أمرًا محسوسًا . أما لو أخبر أهل المشرق والمغرب، عن حدوث العالم ووحدة الاله ، لم يحصل العلم بمجرد ذلك الخبر) .

و[٦] اشتراط كون المخبر عنه محسوسًا يتضمن اشتراط كونه معلومًا[٧] للمخبر ،

---

(١) كلمة (أمرا) ساقطة من الاصل .

(٢) كلمة (لم) ساقطه من الاصل .

(٣) وكذلك ليخرج الخبر الذى علم صدقه بسبب القرائن المنفصلة الزائدة على مالا ينفك عن المتواتر عادة وغيرها . انظر سلم الوصول جـ٣ ، ص ٦١ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٤ ، وبيان المختصر جـ١ ، ص ٦٣٩ .

(٤) خلافًا للسمنية والبراهمة القائلين بأن التواتر لا يفيد العلم، وأيضا خلافاً للبزدوى الذى ذكر فى أصوله أن المتواتر يفيد علم طمأنينة وهو مايحتمل أن يخالجه شك ويعتريه وهم.

انظر : كشف الاسرار جـ٢ ، ص ٣٦٢ ، والتبصرة ص٢٩١ ، واصول السرخسى جـ١ ، ص ٢٨٣ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٢٤ .

(٥) فرق بعض السمنية بافادة المتواتر العلم فى الحاضر دون الماضى .المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٢٤ .

(٦) فى الأصل : " اشتراط" بدون واو.

(٧) فانهم لو أخبروا عن ظن لم يفد غيرهم العلم.

انظر المنخول ،ص ٢٤٣ . والمستصفى جـ١ ،ص١٣٤ ، والاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٣٨ .

. . . . . .

وشرط الامام أن يكون عن اضطرار (١)، وهو أعم من محسوس (٢). ومراده أن يدخل فيه مايستفاد من قرائن الأحوال لا (٣) الأوليات، فإن كل واحد يعلم ذلك بمجرد العقل، فلا حاجة فيه إلى الخبر. وقد حافظ على عكسه. فأبطل (٤) طرده.

قال الامام: والفرق بين حصول العلم عن ذلك، وعدم حصوله عن الأخبار

---

(١) في (س) اضرار. وقد ذكر امام الحرمين في شروط التواتر أن منها أن يخبر المخبرون عما علموه ضرورة.

انظر البرهان جـ١، ص ٥٦٧. وذكر مثل ذلك في الكافية في الجدل، ص ٥٥.

(٢) ذلك أنه يدخل فيما علم بالضرورة ما أفاد العلم بالقرائن، وأن الحس لا يميز في نظر امام الحرمين احمرار الخجل والغضبان عن احمرار المخوف المرعوب وانما العقل يدرك تمييز هذه الأحوال. ولا معنى إذاً للتقييد بالحس (البرهان) جـ١، ص ٥٦٨. وأجيب عنه بأن قرائن الأحوال لها استناد إلى الحس.
انظر: نهاية السول جـ٣، ص ٨٤.

(٣) في (س) لا الى الأوليات.

(٤) اعلم أنه يشترط في الحد أن يكون مطرداً منعكساً، والمطرد هو المانع من دخول غير المعرف بزنة أسم المفعول، والمنعكس هو الجامع لجميع أفراد المعرف خلافا لمن عكسهما وذلك لأن الطرد هو الملازمة في الثبوت وقضيته: كلما وجد الحد، وجد المحدود والعكس هو الملازمة في الانتفاء وقضيته كلما انتفى الحد انتفى المحدود.

فاذا انتفى الطرد كأن قلنا: كلما وجد الحيوان وجد الانسان. كان التعريف غير مانع لدخول غير المعرف كالفرس وهكذا..

واذا انتفى العكس كما لو عرفنا الحيوان بأنه الناطق. فقولنا: كلما انتفى الناطق انتفى الحيوان. كان غير جامع، لأن بعض الحيوان غير ناطق.

انظر: آداب البحث، جـ١، ص ٣٧.

ومراد الشارح من قوله: حافظ على عكسه فابطل طرده أن امام الحرمين أراد أن يجعل تعريفه للمتواتر جامعا لجميع مايفيد العلم فلا يخرج منه شئ فابطل طرده. وأصبح تعريفه غير مانع بأن دخل فيه ماليس منه كخبر الواحد المحتف بالقرائن فهو ليس منه مع أنه يفيد العلم.

الثاني : كون المخبرين بحالة / يمتنع اتفاقهم على الكذب، وتلك الحالة المانعة (٧٠/أ ل)
من[١] امكان الكذب قد تكون ببلوغ المخبرين في الكثرة[٢] إلى حيث لا يمكن[٣] اتفاقهم

عن المستند إلى النظر ليس مما يحاول المرء فيه[٤] تعليلاً وفرقاً أو دليلاً، بل
المرجع فيه إلى العادة فإنا رأينا العادة مستمرة / في النفي والاثبات.[٥] ٨٦/أ ك
وقال الغزالي : ولعل الفرق أن المخبر عن حدث العالم قد يخبر عن اعتقاده
ولا قرينة تميزه عن العلم.[٦]
ويمكن الفرق بأنهم إذا أخبروا عن محسوس فقد توارد وا على مخبر واحد
بعينه ، وإذا أخبروا عن نظر فكل واحد منهم إنما يخبر عن نظر نفسه ، فلم
يتحد المخبر عنه.
قوله : (والثاني : كون المخبرين بحالة تمنع اتفاقهم على الكذب وتلك الحالة
المانعة[٧] من امكان الكذب قد تكون ببلوغ المخبرين في الكثرة إلى حيث
لا يمكن اتفاقهم على الكذب ، وقد تكون بحصول سائر القرائن وهذان شرطان

---

(١) في الأصل " عن".
(٢) في الأصل " كثرتهم".
(٣) في الاصل (يمتنع).
(٤) في (س) فيه المرء.
(٥) هذا منقول من كلام امام الحرمين بالمعنى فإنه قال : (والسبب في ذلك
أن النظر مضطرب العقول ، ولهذا يتصور الا ختلاف فيه نفياً واثباتاً ، فلا
يستقل بجميع وجوه النظر عاقل". البرهان جـ١ ، ص ٥٦٧.
(٦) قال الغزالي : " ولعل السبب فيه أن المعتقد لحدث العالم لم يميز نفسه
عن العالم به ، وكل يظن أنه عالم ، وهو معتقد مخمن ، ولا قرينة تميزه
وما من مخبر إلا ويتصور كونه معتقداً ، وهو يظن أنه عالم". المنخول
ص ٢٤٤.
(٧) كلمة المانعة ساقطة من (س).

على الكذب ، وقد يكون بحصول سائر القرائن ، وهذان[١] شرطان[٢] كافيان في كون الخبر المتواتر (يفيد العلم)[٣]

كافيان في كون الخبر المتواتر يفيد العلم.

قلت : اختلف الناس في شروط[٤] خبر التواتر[٥] وقد ، اعتبروا شروطاً منها مايصح ، ومنها مالا يصح . فأما مايصح فمنها مايعود إلى المخبرين ، وهو ماذكره من الشرطين ،[٦] ومنها مايعود إلى السامعين وهو أن لا يكون موجب التواتر معلوماً بالضرورة للسامع ، فإنه إذا كان حاصلاً امتنع إفادة الخبر له[٧] ، وشرط المرتضى من الشيعة أن لا يكون معتقداً لنقيضه عن شبهة ، أو تقليد ،

---

(١) في (ق) وهذا .

(٢) في الأصل الشرطان .

(٣) في الأصل مفيدا للعلم.

(٤) في (س) شرط.

(٥) الاكثرون سموها شروطاً ، وقد نبه الجلال المحلى والشيخ بخيت المطيعي إلى كونها أجزاء للماهية ـ أى اركاناً ـ .

انظر : سلم الوصول جـ٣ ، ص ٦١ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٠ .

(٦) الشرطان هما : الكثرة المانعة من التواطؤ على الكذب والقرائن ولعله يريد بها كون المخبر عنه محسوساً وقد زاد الغزالى والآمدى والجلال المحلى وغيرهم اشتراط كون المخبرين يخبرون عن علم واشتراط كون العدد في جميع طبقات السند .

انظر الأحكام للامدى ، جـ٢ ،ص ٣٨ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٤ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٠ ، وسلم الوصول جـ٣ ، ص ٧٦ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٦٧ ، والتمهيد لابى الخطاب جـ٣ ، ص ٣١ ، والمنخول ص ٢٤٣ . والبرهان جـ١ ، ص ٥٦٧ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٨ .

(٧) كلمة " له" ساقطة من الأصل

والمراد أن لا يكون مضمون الخبر معلوما للسامع لئلا يلزم تحصيل الحاصل .

انظر : نهاية السول جـ٣ ، ص ٨٢ . والمصادر المتقدمه .

إذا كان المخبرون يخبرون عن المشاهدة . وأما[1] إن أخبروا أن قوماً أخبروهم بأن الأمر كذلك ، وجب اعتبار الشرطين المذكورين في تلك الواسطة .

وإنما شرط ذلك لزعمه تواتر النص على امامه / عليّ كرم الله تعالى وجهه (٧٩/ب) س
وإن كان لا يفيد العلم عند خصومهم ، لاعتقادهم نقيض ذلك.[2]
قوله : (هذا إذا كان المخبرون يخبرون[3] عن مشاهدة[4] ، وأما إن أخبروا أن قوماً أخبروهم بأن الأمر كذلك ، وجب اعتبار الشرطين المذكورين في تلك الواسطة) . يعني أنه يشترط[5] في الطبقة الثانية ما اشترط في الأولى ، وكذلك الثالثة والرابعة إلى أن يصل إلينا ، كنقل القرآن الكريم إلينا .
وأما الشروط الفاسدة : فقد شرط قوم أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد ، وهو باطل[6] ، فإن أهل جامع بغداد مثلاً ، لو أخبروا عن سقوط مؤذن عن المنارة يوم الجمعة لأفاد العلم.

---

(١) في الأصل فأما .
(٢) لأن اعتقاد النقيض يمنع صاحبه من الاصغاء إلى الخبر ، وقد جاء في الحديث (حبك الشيء يعمي ويصم) . وقد نبه ابن التلمساني إلى غرض المرتضى وهو زعمه أن الأمة قد كتمت النص على امامة علي . والجواب أنه لو كان هناك نص على امامة علي رضي الله عنه لما خفي على أهل السقيفة ، وحاشا الصحابة أن يكتموه ولو كان ثمة نص لتحدثت به احدى نساء علي رضي الله عنه ولأبداه مخالف أو موالف ولأخرجه حافظ من الحفاظ كما ذكر صاحب الابهاج في جـ٢ ،ص١٨٨ وانظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٦٨ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص ٨٢ .
(٣) كلمة (يخبرون) ساقطة من الأصل .
(٤) في (س) المشاهدة .
(٥) في (س) اشترط.
(٦) اتفق الجمهور على أن هذا الشرط باطل وغير معتبر واشترط البزدوي أن لا يحصرهم عدد ، واشترط السرخسي تباين الأمكنة . كشف الاسرار جـ٢ ، ص٣٦٠ وأصول السرخسي جـ١ ، ص ٢٨٢ ، وانظر النص على فساد هذين الشرطين في البرهان جـ١ ، ص ٥٧٠/٦٩١ والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٩ ، والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٤١ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٢ . والمحصول جـ٢ ،ق ١ ،ص٣٨١

. . . . . .

ومنهم من شرط[١] أن لا يكونوا من أهل ملة[٢] واحدة ولا من أب واحد ، وهو باطل ،[٣] فإن أهل قسطنطينية[٤] لو أخبروا بموت ملكهم لأفاد العلم.
وشرط اليهود أن يكونوا ، تحت ذلة وصغار[٥] ليحاولوا بذلك القدح فيما ننقله من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم.
وألزموا أن لا يحصل لهم علم بنقل (شريعتهم قبل ذلتهم)[٦] ولو شرط عكسة لكان أقرب لاستغنائهم عن الكذب.
وشرط الامامية ، ويعزى لابن الراوندى ،[٧] اشتمالهم على الامام

---

(١) في (س) اشترط
(٢) في الاصل بلد واحد .
(٣) قيل ان اشتراط عدم كونهم من ملة واحدة اشترطه اليهود ، وهو ظاهر البطلان . انظر شرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٤١ ، ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٨٤ ، والمصادر المتقدمة .
(٤) هي روميّة القديمة ، دار ملك الروم ، عمرها ملك رومي يقال له قسطنطين ، ولعلها استانبول ، ميناء تركيا الحالي ، واسمها اسلام بول انظر معجم البلدان ، جـ٤ ، ص٣٤٧ .
(٥) ذكر هذا الشرط امام الحرمين في البرهان جـ١ ، ص ٥٨١ ، والآمدي في الاحكام جـ٢ ، ص ٤٤ . وانظر رحمني الله واياك ماكان عليه اليهود من الذلة والصغار ، وهو ماكتبه الله عليهم من الذلة والمسكنة . وانظر ماهم فيه من تهجح وسيطرة بسبب بعد المسلمين عن دينهم وبسبب تمكين النصارى والطغاة من حكام المسلمين لهم. ولكن مهما طالت صولة الباطل فإن للحق جولة ترد الأمور إلى نصابها . وقد وعد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأمة بأنها تقاتل اليهود وتقتلهم حتى يقول الحجر والشجر والمدر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي تحتي تعال فاقتله ، إلا شجر الغرقد فانه من شجر يهود وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٦) في (س) (شيء يعمهم قبل دولتهم)
(٧) هو ابوالحسين أحمد بن يحيى بن اسحاق بن الراوندى نسبة إلى راوند - بسكون النون - قرية من قرى قاسان بنواحي أصبهان له مقالات في علم الكلام =

. . . . . .

المعصوم[١] وقد سبق بطلانه. ويلزمهم أن لا يحصل العلم بقول دعاتـــــه ، ورسله ولا يخبر أهل بلدة / ليس هو فيها . ٨٦/ب ك
ولا يشترط فيهم العدالة ، ولا الاسلام[٢] ، لحصول العلم[٣] بدون الجميع[٤] .

وله كتاب فضيحة المعتزله وقد رد عليه الخياط في كتابه الانتصار والرد على ابـن الراوندى الملحد - ذكر فيه أن ابن الراوندى ألف عدة كتب في تثبيت الالحـاد ، وابطال التوحيد ، وجحد الرسالة وشتم النبيين . وذكر عنه انه له كتاب التـاج الذى قال فيه بقدم العالم وله كتاب التعديل والتجوير وصف فيه اللـــه سبحانه بعدم الحكمة والظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وفي كتابه الزمـردة طعن في النبوات وفي كتابه الامامة طعن في المهاجرين والانصار وذكر فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف عليا كرم الله وجهه . إلى غير ذلك من دسائســـه وحقده على الاسلام. توفي سنة ٢٤٥هـ.
انظر : وفيات الاعيان ، جـ١ ، ص ٧٨ ، والانتصار للخياط ، ص ١١ وهامـش ٣ من كتاب مقالات الاسلاميين ، ص ١٠٣ تحقيق محمد محيي الدين ابـــن عبد الحميد .

(١) لو وجد امام معصوم لكانت العبرة بقوله لا بقول أهل التواتر. انظر : المنخـول ص ٢٤٢ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٤٢ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٨٢ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص ٨٤ .

(٢) في (س) الامام.

(٣) كلمه العلم ساقطه من (س) .

(٤) الجمهور على عدم اشتراط العدالة وعدم اشتراط الاسلام في خبر أهل التواتـــر وحكى الفتوحي عن ابن عبدان من الشافعية أنه اشترط العدالة والاســـلام، لأن الكفر والفسوق عرضة للكذب والتحريف. انظر شرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٣٩. وحكى ابو الخطاب والشيرازى عن بعض الشافعية اشتراط العدالة والاســـلام واشترطهما البزدوى كما في كشف الاسرار ، جـ٢ ، ص ٣٦١ . وعزاه إليه ابـــن عبد الشكور في فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ١١٨ ، وذكر ابن السبكى في رفـــع الحاجب أن بعض العلماء اشترط الاسلام فقط دون العدالة كما شرط آخـــرون الاسلام والعدالة معًا . =

البحث الثاني : في[1] أن الخبر المتواتر يفيد العلم : وتقريره : أنا لما سمعنا أن في الدنيا بلدة يقال لها الصين ، وجدنا نفوسنا ساكنة في وجود هذه البلدة ، ولما سمعنا أن[2] في الدنيا انسانا يقال له موسى وعيسى وجدنا نفوسنا / ساكنة ، وذلك يدل على أن الخبر المتواتر يفيد العلم. ٦٣/أ ق

قوله : (البحث الثاني : في أن الخبر المتواتر يفيد العلم : وتقريره : أنا لما[3] سمعنا أن في الدنيا بلده (يقال لها)[4] الصين.[5] وجدنا نفوسنا ساكنه في وجود هذه البلدة ، ولما سمعنا أن في الدنيا انساناً يقال له موسى وعيسى . وجدنا نفوسنا ساكنه ، وذلك يدل على أن الخبر[6] المتواتر يفيد العلم.

وقد أشار بهذين المثالين ، إلى أنه يفيد العلم سواء كان في زماننا أو في

= انظر رفع الحاجب جـ١ ، ق ٥٨/ب ، ونسب الشيرازي في الوصول إلى بعض الشافعية اشتراط الاسلام إن طال الزمان - أي زمان المخبر عنه - وإلا فلا الوصول جـ٢ ، ص ٧٦ . والتبصرة ص ٢٩٧ . والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٤٢ . والصواب عدم اشتراط الاسلام والعدالة لأن القطع بصدق خبرهم ناشئ عن اجتماعهم وعن استحالة تواطئهم على الكذب عادة ، والعادة تحيل ذلك في الكفار والمسلمين . وليس صدق خبرهم ناتجاً عن كون المخبرين به عدولاً مسلمين . انظر مذكرة الشيخ الامين ص ١٠١ . والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ٣ ص ٣٢ . والعدة جـ٢ ، ص ٧٧٩ ، والمسودة ص ٢٣٤ .

(١) كلمة (في) لا توجد في (ق) .

(٢) في الأصل (أنه كان)

(٣) كلمة (لما) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) تسمى .

(٥) الصين هي البلد المعلوم اليوم في شرق آسيا وقد فتحها المسلمون ولا يزال الكثير من سكانها على دين الاسلام نسأل الله أن يعيدها إلى دينه القويم وانظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، جـ٣ ، ص ٤٠٤ .

(٦) في (س) خبر.

. . . . . .

الماضي . وقد انكرت فرقه من الملحده البراهمة تعرف بالسمنية[١] افادته[٢] العلم عن الماضي[٣] توسلا إلى القدح في النبوات فإنه من[٤] مقدماتها.[٥] ومنهم من منع افادته[٦] للعلم مطلقاً ، خشية المناقضة.[٧]

---

(١) في الأصل "بالشامية" والسمنية - بضم السين ، وفتح الميم وتشديدها - طائفة تنسب إلى سومنا بلدة في الهند وكانوا يعبدون صنما اسمه سومنات كسره السلطان محمود الغزنوى ، وهم فرقة من البراهمة ويقولون بتناسخ الارواح وقدم العالم وحصر العلم في الحواس وانكار النظر والاستدلال .
انظر الفرق بين الفرق ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، والحور العين ص ١٣٩ .

(٢) في (س) "افادة".

(٣) للعلماء في افادة خبر التواتر العلم ثلاثة مذاهب :
الأول : الجمهور يرون أنه يفيد العلم.
الثاني : وحكى الرازى عن بعض السمنية قولهم بأنه يفيد العلم في الحاضر دون الماضي . انظر المحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٣٢٤ .
الثالث : قول بعض السمنية بأن التواتر لا يفيد العلم مطلقاً لا في الماضي ولا في الحاضر. انظر المصدر نفسه - والبرهان جـ١ ، ص ٥٧٨ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٢ . ونهاية السول جـ٣ ، ص ٧٠ ، والابهاج ، جـ٢ ، ص ١٨٦ ، والتمهيد لابى الخطاب جـ٣ ، ص ١٥ ، والاحكام للامدى جـ٢ ،ص ٢٢ ، والمنخول ص ٢٣٥ .

(٤) كلمة (من) ساقطة من (س) .

(٥) فان ايماننا بالنبوات مبنى على تصديقنا بالمعجزات المنقوله عنهم بطريق التواتر ، فانكر السمنية افادة التواتر العلم فيما حدث في الزمان الماضي توسلاً إلى القدح في النبوات ، وحضروا العلم فيما يدرك بالحواس الخمس والماضي بعيد عن الحس ، فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان .
انظر : تيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣١ . وكشف الاسرار ، جـ٢ ، ص ٢٦٢ . وأصول السرخسى جـ١ ، ص ٢٨٣ ، وارشاد الفحول ، ص ٤٧ . والمسودة ، ص ٢٣٣ .

(٦) في (س) افادة .

(٧) ذكر الآمدى ان المناقضة قد تكون بأن يخبر جمع عن حياة زيد مثلاً . . ويخبر آخرون عن موته في اللحظة ذاتها ، فإذا تساووا في الكمية والكيفية وحصل =

. . . . . .

ولنا : أنا نجد من أنفسنا العلم الضرورى بوجود البلاد النائيه ، والأمم السالفة بمجرد الاخبار كما نجد العلم بالأمور المشاهدات من غير أن يعارضنا فيه شك ولا (١) شبهة . وجميع ما يوردونه تشكيك فى الضروريات لا يستحق الجواب لولا التنزل . (٢)

وقد تمسكوا بأمور : الأول : قالوا : التفاوت حاصل بين موجب هذه الاخبارات وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين ، والتفاوت دليل عدم العلم إذ لا تفاوت فى العلوم . (٣)

والثانى : (٤) أن خبر كل واحد يتطرق إليه الكذب ، والخطأ والنسيان والاجتماع (٥) لا ينفيه ، لأنه (٦) غير مانع منه / فى الاثنين ، والثلاثة ، والأربعة ، ٨٠/أ س

= العلم بخبر التواتر ، لأدى ذلك إلى أن يجتمع علمان متناقضان . وأجاب عنه بان ذلك فرض محال وأنه يمتنع تساويهم فى الكمية والكيفية وقرائن الأحوال . انظر الاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٢٥ ، وفسر المناقضة الشيخ بحيث بأن المتواتر يحتمل أن يناقض بخبر آخر ، واحتمال المناقضة ينافى العلم ، لأن حقيقة العلم هى أنه أعتقاد جازم لا يحتمل النقيض لموجب . سلم الوصول جـ٣ ، ص ٧١ .

(١) فى (س) أو .

(٢) انظر هذه الاجابة فى المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٢٨ .

(٣) فى (س) المعلوم . هذا وقد اختار كثير من العلماء أن العلوم تتفاوت فى الجلاء كأن يحصل لنا العلم بالدليل ثم نعاين المعلوم بالحس فالعلم الحاصل بالحس والدليل معاً اكثر جلاء من العلم الحاصل بالدليل وحده . ولكن العلماء جميعهم متفقون على أن العلوم لا تتفاوت إذا كان التفاوت بمعنى احتمال أحدها النقيض دون الآخر ، وقد تقدم أن حقيقة العلم لا تحتمل النقيض . انظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٢٧ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٦ ، وسلم الوصول جـ٣ ، ص ٧١ .

(٤) فى الاصل الثانى

(٥) فى (س) والاجماع .

(٦) كلمة (لأنه) ساقطه من الأصل .

.....

والعقل لا يهتدى لتعيين[1] عدد ، فوجب أن يبقى الجواز.[2]

قالوا : وهذا كقولكم فى ابطال حوادث لا أول لها أنه لما كان لكل حادث بداية ، كان للمجموع بداية .

الثالث : قالوا لو أفاد العلم ، لأفاد خبر اليهود العلم ببقاء شريعة موسى عليه السلام ، وهذا[3] عدد كثير ، وكذلك خبر النصارى بصلب المسيح عليه السلام .

وأجيب عن الأول : بأن التفاوت راجع إلى كثرة الاستئناس[4] بتصور أحدى القضيتين دون الأخرى .

وعن الثانى : أنا لا ننكر تطرق الجواز العقلى ، وإنما الاعتماد[5] فى حصول العلم به على العادة ، وللقرائن فيه مدخل عظيم[6] ، ولذلك يختلف باختلاف المخبرين والمخبر عنه .

---

(١) فى الأصل (لتعين)

(٢) ذكر الآمدى وغيره أنه لا يلزم أن يكون الثابت لآحاد الجملة ثابتاً لمجموع الجملة وجائزاً عليها ، ومثلوا لذلك بمعلومات الله - جلّ وعلا ، فإن الواحد منها متناهى والجملة غير متناهية . وأيضاً مثال آخر أن كل واحد جزء من الجملة ، ولكن المجموع ليس جزءاً منها . وكذلك المجتمع من اللبن بعضه فوق بعض هو دار مثلاً ولكن اللبنة الواحدة ليست داراً .

وقال غيرهم إن عادة الله سبحانه جرت بخلق العلم عند الاجتماع ولم تجز بخلق العلم عند التفرق .

انظر الاحكام جـ٢ ، ص ٢٥ ، والتمهيد لأبى الخطاب جـ٣ ، ص ١٩ وفيه قوله : ما كل ماجاز على الواحد جاز على الجماعة ، فإن الواحد لا يحمل الف رطل والجماعة يحملونها .

(٣) فى (س) وهو.

(٤) هذا مبنى على القول بعدم تفاوت العلوم ، والاكثرون على القول بتفاوت العلوم فى الجلاء ، ولا تفاوت بمعنى احتمال النقيض. وانظر بيان المختصر جـ١ ، ص ٦٤٤ .

(٥) فى (س) الاعتقاد .

(٦) انظر المنخول ص ٢٤٠ ، والتمهيد لأبى الخطاب جـ٣ ، ص ١٧ ، ص ١٩ ، والاحكام =

البحث الثالث : قال الكعبي العلم الحاصل عقيب[١] سماع الخبر المتواتر نظري / (٧٠/ب د)
وقال الباقون[٢] ضروري وهو المختار ، لان هذا العلم يحصل للعوام والأطفال ، مع أن الدليل الذي يذكر في كون الخبر[٣] المتواتر مفيداً للعلم دليل دقيق[٤] على

وعن الثالث : أنا لا نسلم تحقق شرائط التواتر في أخبار اليهود ، فإن من شرائطه[٥] استواء الطرفين والواسطه ، والكثرة في اليهود تخبر عن قلة ، فإن بختنصر لم يبق من أخبارهم من تقوم الحجة بنقلهم.[٦] وقيل إن ابن الراوندي لقنهم ذلك ولا يعرف من غير جهته .

وأما خبر النصارى ، فالمتفق عليه صلب شخص على شبه المسيح ، وهو خرق عادة والكلام في افادة خبر[٧] التواتر العلم ، مبني على استقرار العادة .

قوله[٨] : / (البحث الثالث : قال الكعبي : العلم الحاصل عقيب سماع الخبر ٨٧/أ ك
المتواتر نظري ، وقال الباقون ضروري ، وهو المختار ، لأن هذا العلم

= للامدي جـ٢ ، ص ٢٥ .

(١) في الأصل عقيب هذا فكلمة (هذا) زيدت خطأ .

(٢) في الأصل أنه ضروري .

(٣) كلمة (الخبر) ساقطة من (ق) .

(٤) في (ق) دقيقاً ، وهو خطأ .

(٥) في (س) شرائط.

(٦) ذكر أمير بادشاه أن بختنصر لم يبق من اليهود من يبلغ عدد التواتر. انظر تيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٢ ، والتبصرة ص ٢٩٢ ، والاحكام جـ٢ ، ص ٤٢ .
والمنخول ص ٢٣٦ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ، ص ٣٣ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ،ص ١١٤ .

(٧) كلمة (خبر) غير موجودة في الأصل .

(٨) كلمة (قوله) غير موجودة في (س) .

مابينا[١] في كتاب المحصول (وبينا أن[٢] العلم الظاهر[٣] الحاصل لكل أحد على (طريق الخفاء[٤]) محال .

يحصل للعوام والاطفال ، مع ان الدليل الذي يذكرونه في كون التواتر يفيد ، العلم ، دقيق على مابينا في كتاب المحصول .[٥] وبينا أن العلم الظاهر الحاصل لكل أحد على طريق الخفاء محال) .

اعلم أن القول بأن هذا العلم نظري مكسوب بالاستدلال يعزى إلى الكعبي وأبي الحسين وأبي بكر بن الدقاق ،[٦] واعتذر له الامام[٧] ، وللغزالي صغو إليه في بعض كتبه[٨] ، وتوقف فيه المرتضى

---

(١) في الأصل بيناه .

(٢) عبارة : " وبينا أن " ساقطه من الأصل .

(٣) كلمة الظاهر ساقطة من الأصل .

(٤) في الأصل (الطريق الخفي) .

(٥) هذا يدل على أن كتاب المعالم قد كتب بعد المحصول وقد ناقش الرازي هذه المسألة في المحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٣٢٨ طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه بتحقيق الدكتور طه جابر فياض. وانظر معنى العبارة المذكورة في المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٦) ويعزى أيضا إلى أبي الخطاب الحنبلي ، وخالف في ذلك أكثر الحنابلة . وانظر قول الكعبي وأبي الحسين في المعتمد جـ٢ ، ص ٥٢٢ . وقول ابن الدقاق في التبصره ص ٣٩٣ . وقول أبي الخطاب الحنبلي في التمهيد جـ٣ ، ص ٢٣ .

(٧) قال امام الحرمين : (وذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظري ، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق ، والذي أراه : تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها ، فلم يعن الرجل نظراً عقلياً وفكراً سرياً على مقدمات ونتائج ، وليس ماذكره إلا الحق) البرهان جـ١ ، ص ٥٧٩ .

(٨) قال الغزالي : (فإن كان يعني - اي الكعبي - بالنظر توقفه على الإطلاع على القرائن بالبحث والتأمل - فهذا مسلم له ، ووراء الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضرورياً من غير نظر وتوقف وهذا لا ينكره الكعبي ، فقد التقت المذاهب وعاد الخلاف إلى لفظ والله أعلم. المنخول ص ٢٣٨ ، وقال مثل ذلك في =

. . . . . .

من الشيعة ، والآمدى .(١)

وقال الجمهور : انه ضرورى ، واحتجوا بما أشار اليه ، وهو أن(٢) العلم النظرى يتوقف على(٣) أهلية وحصول العلم به بدون أهليه من البله والصبيان دليل على أنه ليس بنظرى . واعتذروا عما الزموا بأنه قد يلتبس العلم النظرى(٤)

= المستصفى جـ١ ، ص ١٣٣ . الا أنه يرى أن العلم المترتب على خبر التواتر ضرورى .

ولعل مراد ابن التلمسانى بقوله المتقدم أن للغزالى صفوًا وميلا الى اعتذار امام الحرمين لا الى القول بأن العلم نظرى ، لتصريحه بكونه ضروريا فى المصدرين المذكورين آنفا ، وبأن الخلاف لفظى ، أو لعل الغزالى مال الى رأى الكعبى فى بعض كتبه التى لم أقف عليها ، وما أكثرها .

وقال ابن السبكى بعد أن ذكر كلام امام الحرمين والغزالى : (واذا اتحد رأى امام الحرمين والغزالى ، وكان هو رأى الامام - أى الرازى - والجمهور ونزل مذهب الكعبى عليه ، كما صنع امام الحرمين ، لم يكن بينهم اختلاف وهذا التنزيل هو الذى ينبغى أن يكون ، ولا يجعل فى المسألة نزاع" الابهاج جـ٢ ، ص ١٨٧ .

وذكر مثله فى جمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٢ ، وما ذكره ابن السبكى من تفسير امام الحرمين والغزالى لقول الكعبى ينطبق على قولى ابى الحسين البصرى وأبى الخطاب الحنبلى .

(١) انظر النقل عن المرتضى فى المحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٣١ . وانظر كلام الامدى فى الاحكام جـ٢ ، ص ٢٣ . وتوقفهما لتعارض الأدلة عندهما من حصول العلم لمن لا يتأتى منه النظر كاليله ولتوقف حصول العلم على مقدمات ككونه خبر جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، وكونهم يخبرون عن محسوس الى غير ذلك . انظر الابهاج جـ٢ ، ص ١٨٧ ، وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ١٢٣ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص ٧٤ . وشرح العضد جـ٢ ، ص ٥٣ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٨٢ .

(٢) كلمة "أن" ساقطه من (س) .

(٣) فى (س) عليه .

(٤) كلمة (النظرى) ساقطه من الأصل .

. . . . . .

بالضروري (١)، لقرب مقدماته من الضرورة ولزومها في الذهن، فيشترك فيه الأكثر ويظن أنه ضروري، وليس كذلك، كعلمنا بأن الواحد نصف الاثنين.

وأجيب عنه بأن حصول العلم بأمر مع عدم الشعور به محال.

وفيه مغالطة (٢)، فان الكلام في صفته.

واحتج الكعبي بأنه لو كان ضروريا لعلم كونه ضروريا بالضرورة. (٣)

وأجاب القاضي وغيره عنه، بأنه (٤) لا يلزم من العلم بالشيء ضرورة أن نعلم صفته / (٨٠/ب) س بالضرورة. (٥)

وضعف الجواب بأن العلم المتعلق بالعلم بالشيء، اما أن يكون نفس ذلك العلم المتعلق بذلك الشيء أو غيره. (٦) فان كان غيره لزم التسلسل، وان كان اياه، فلا يتصور أن يكون المعلم الواحد ضروريا، نظريا معا.

واحتج له (٧) الغزالي بما حاصله: أن الضروري هو الذي يكفي في ادراك (٨) تصور طرفي القضية، من غير واسطة، والنظري عكسه، وادرك أنهم صادقون لا يكفي فيه تصور مجرد الخبر، بل لابد من النظر ⌈ في أحوال المخبرين بأنهم لا داعي لهم الى الكذب، واحوال المخبر عنه. وهذه المقدمات نظرية، والموقوف على النظري نظري ⌋ (٩)، فيقول: هؤلاء لا داعي لهم / الى الكذب،

---

(١) في الاصل الضروري.

(٢) قال الرازي: (ان كون العلم ضروريا كيفية للعلم ويجوز أن يكون أصل الشيء معلوما وتكون كيفيته مجهوله) المحصول جـ٢، ق ١، ص ٣٣٤.

(٣) كلمة (بالضرورة) ساقطة من الاصل

(٤) في (س) أنه.

(٥) قال الغزالي: (أجاب القاضي بأن هذا استبعاد مجرد فانا نعلم كون بغداد بالضرورة، ونعلم بالنظر كونه ضروريا" . المنخول، ص ٢٣٧.

(٦) انظر تضعيف الجواب في المنخول، ص ٢٣٧.

(٧) كلمة (له) ساقطة من (س).

(٨) في (س) اداركه.

(٩) العبارة بين القوسين: ⌈ في أحوال ... النظري نظري ⌋. ساقطه من س

. . . . . .

وكل من[١] لا داعي له الى الكذب ، صادق.[٢]

وأجيب عنه ، بأن مجرد نظم الدليل لا يمتنع في غير ما ذكر من الضروريات ، ولا ينكر أنه لا بد في حصوله من تأمل في حال المخبرين والمخبر عنه ، لكن ذلك ليس باستدلال بأوساط ومقدمات ، وانما هو يفطن لتحقق الأسباب العادية ، فان الضروري ينقسم الى مالا يتوقف على سبب كالأوليات ، ومنها ما يتوقف على سبب كالحسيات والتجريبيات[٣] وغيرهما فان رؤية الهلال الخفي ، لا بد في العلم به من معرفة الجهة وتحديق البصر نحو / المرئي وترديده في (٨٧/ب ك) الجهة وذلك لا يخرجه عن كونه ضروريا[٤] ، وكذلك العلم بخجل الخجل ، ووجل الوجل ، فهذا منشأ التردد في هذه المسألة[٥] والله أعلم.

---

(١) في (س) مخبر.

(٢) قال الغزالي : (وتحقيق القول فيه أن الضروري ان كان عبارة عما يحصل بغير واسطة ، كقولنا : القديم لا يكون محدثا ، والموجود لا يكون معدوما ، فهذا ليس بضروري ، فانه حصل بواسطة المقدمتين المذكورتين) المستصفى ، جـ١ ، ص ١٣٣ . ويشير بالمقدمتين الى ماذكره قبل ذلك من كون المخبرين لا يجمعهم على الكذب جامع ، ومن كونهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة ـ اى عن أمر محسوس.

انظر المستصفى جـ١ ، ص ١٣٣ . ثم قال الغزالي عن الضروري : " وان كان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن ، فهذا ضروري" المصدر نفسه وذكر الغزالي أن الانسان قد لا يشعر بالواسطة فيسمي أوليا ماليس بأولي ، كقولنا : الاثنان نصف الأربعة ، والواسطة فيها " أن النصف أحد جزئي الجمله المساوى للآخر ، والاثنان أحد الجزئين المساوى للثاني من جملة الأربعة " وهذه الواسطة حليه وحاضرة في الذهن ، وقد لا يشعر بها الانسان . المصدر نفسه .

(٣) في الاصل " والتجربات "

(٤) وانظر التمثيل بفتح الجفون ، والتحديق نحو المرئي في المنخول ، ص ٢٣٦ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٣ .

(٥) قد تقدم قول ابن السبكي بأن الخلاف لفظي ، وأن الجمهور يريدون بالضروري =

البحث الرابع : أنه ليس للتواتر عدد يستدل بحصوله على حصول العلم وان(١) كل(٢) عدد يفرض (فالعلم الضرورى حاصل ان كان ذلك العدد بنقصان واحد واثنين يساويه)(٣) فى القوة والضعف بل متى(٤) علمنا حصول العلم ، علمنا أن الاحوال الموجبة كانت حاصلة على سبيل التمام والكمال .

قوله : (البحث الرابع : المختار عندنا(٥) أنه ليس للتواتر عدد يستدل به(٦) على حصول العلم ، وان كان عددا يفرض فى القوة والضعف ، بل متى علمنا حصول العلم به ، علمنا أن الأحوال الموجبة للعلم كانت حاصلة على سبيل التمام والكمال)

أختلف العلماء(٧) فى أقل عدد التواتر :

= ماكان من قبيل القضايا التى قياساتها معها ، مثل قولنا : العشرة نصف العشرين ، ولكن لا يحتاج ادراكها الى الشعور بالواسطة مع حضورها فى الذهن ، ولا يريدون بالضرورى مالا واسطة فيه أصلا ، كقول القائل : الموجود لا يكون معدوما .

أما الطوفى فيرى أن الخلاف لفظى أيضا ، ولكنه يرى أنهم اختلفوا فى مرادهم بالضرورى فقال : " اذ مراد الأول بالضرورى ما اضطر العقل الى تصديقه والثانى : البدهى الكافى فى حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضرورى ينقسم اليهما ، فدعوى كل غير دعوى الآخر ، والجزم حاصل على القولين" . مختصر الطوفى ، ص ٥٠ . وانظر جمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٢ . وسلم الوصول جـ ٣ ، ص ٧٢ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٢ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٧ ، ورفع الحاجب جـ١ ، ق ١٥٠/أ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ، ص ١١٤ ، وارشاد الفحول ص ٤٦ .

(١) فى الاصل (فان)

(٢) فى (ق) كان .

(٣) العبارة / فالعلم الضرورى ... يساويه / ساقطه من (ق)

(٤) فى الاصل (فمتى)

(٥) فى (س) (عندنا المختار)

(٦) العبارة فى (س) (يستدل على حصول العلم به)

(٧) كلمة (العلماء) ساقطة من (س) .

. . . . . .

فقيل خمسة ،[١] لأن الأربعة بينه تقبل التزكية . قال القاضي : (اعلم أن قول[٢] الأربعة لا يفيد العلم ، اذ لو أفاد لكان قول كل أربعة صادقا ، لاستواء حكم المثلين ، ولو كان كذلك لما وجب تزكية شهود الزنا ، وتوقف في الخمسة[٣]) أورد[٤] عليه : أنه لا معنى لتوقفه في الخمسة فان ماقدّره في أن الأربعة لا تكون عدد التواتر مطرد فيها ، فان القاضي قد يستظهر بخامس وسادس ويفتقر الى التزكيه ، وانما أبهم عليه ، لأنه[٥] لا يشترط فيه القرائن[٦] ، والا فقد يفيد مع الانضمام.

وقيل أقله اثني عشر لقوله تعالى : (وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا)[٧]

---

(١) قال بافادة الخمسة العلم أبوالطيب الطبرى ، ونقله ابن السمعاني عن أصحاب الشافعي ، وحكاه أبومنصور عن الجبائي . ارشاد الفحول ص ٤٢ ، ولعل حجتهم أن الخمسة عدد أولى العزم من الرسل .

(٢) كلمة (قول) ساقطة من (س) .

(٣) نقل ابن السبكي في الابهاج عن القاضي أنه قال : " أقطع بأن قول الاربعة لا يفيد العلم ، واتوقف في الخمسة" ، ثم ذكر ابن السبكي أن القاضي احتج بأنه لو أفاد خبر الأربعة القطع ، لوجب أن يستغني الحاكم في شهود الزنا عن تزكيتهم ، وأن طلب التزكية واجب باجماع الأمة . انظر : الابهاج جـ٢ ، ص ١٨٩ ، وانظر المنخول ص ٢٤٠ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٧٠ ، والبرهان جـ١ ، ص ٥٧٠ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٧ ، والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٢٥ . ونقل ابن السبكي عن الاصطخرى أنه قال : ان أقل عدد التواتر عشرة . انظر جمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٠ .

(٤) في (س) وأورد .

(٥) كلمة لأنه ساقطة من الأصل .

(٦) قال الغزالي - بعد أن ذكر أن للقرائن مدخلا في افادة العلم : (وأنكر القاضي ذلك ولم يلتفت الى القرائن ، ولم يجعل لها أثرا ، وهذا غير مرضي . . . الى آخره" المستصفى جـ١ ، ص ١٣٥ .

(٧) سورة المائدة ، الآية ١٢ . والنقباء ارسلهم موسى عليه السلام ليستطلعوا حال الكنعانيين بالشام ، ويخبروا قومهم بما لا يرهب من أحوالهم حتى لا يهابوا =

. . . . . .

وقال ابوالهذيل [١] : اقله عشرون [٢] لقوله تعالى : (ان لم يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) [٣] وقيل أربعون ، لقوله تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) [٤] (وكانوا أربعين) [٥] ، وقيل : سبعون، لقوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) [٦] وانما اختارهم ليخبروا قومهم ، وقيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أهل بدر [٧] اذ بهم استقر

= قتالهم. الابهاج جـ٢ ، ص ١٩٠ ، والمحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٣٧٧ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص٨٤ ، وحاشية البنانى جـ٢ ، ص ١٢٠ .

(١) هو محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدى مولى عبدالقيس المعروف بالعلاف المتكلم شيخ البصريين فى الاعتزال ومن أكبر علمائهم واليه تنسب الفرقة الهذلية". وكان النظام من أصحابه . وهو صاحب المقالات فى مذهبهم ، وكان حسن الجدال قوى الحجة ، كثير الاستعمال للأدلة والالزامات . توفى سنة ٢٣٥ وقيل غير ذلك . انظر وفيات الاعيان جـ٣ ، ص ٣٩٦ ، والعبر جـ ١ ،ص٤٢٢ وطبقات المعتزله ص ٢٥٤ ، والفرق بين الفرق ص ١٢١ ، وبسط ترجمته على مصطفى الغرابى فى تاريخ الفرق الاسلامية ص ١٤٨ - ١٨٦ .

(٢) وهو مذهب هشام بن عمرو البوطى كما ذكره القاضى فى مختصر التقريب وأنه شرط ان يكونوا مؤمنين نقل ذلك ابن السبكى فى الابهاج جـ٢ ، ص ١٩٠ .

(٣) سورة الانفال آية ٦٥ .

(٤) سورة الانفال آية ٦٤ .

(٥) عبارة (وكانوا اربعين) ساقطة من (س) . وقيل أنهم تم عددهم اربعين باسلام عمر بن الخطاب ، ووجه الدلالة أن" من اتبعك" ان كانت مجرورة عطفا على الكاف فى " حسبك" فان الله كافيهم فلا كذب. وان كانت مرفوعة فقد رضيهم الله لنبيه فلا كذب. انظر نهاية السول جـ٣ ، ص ٨٦ ، والاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٣٩ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٨ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٧٩ ، والبرهان جـ١ ، ص ٥٦٩ .

(٦) سورة الأعراف آية ١٥٥ .

(٧) قال ابن السبكى أن عدد أهل بدر ٢٠٥ وثمانية رجال اعتبرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى عداد أهل بدر وان لم يحضروا الغزوة لمكان غدرهم. انظر الابهاج جـ٢ ، ص ١٩٠ ، وانظر سيرة ابن هشام جـ٢ ، ص ٣٣٣ ، والروض الانف جـ٥ ، ص ٢٥٣ .

. . . . . .

الدين ، وقيل عدد بيعة الرضوان ، وكانوا الفا وسبعمائه (١) ولا يخفى سقوط هذه التحكمات ، ويكفي في ذلك عدم تعلقها بالمقصود ، / ومعارضة (٨١/أ س) بعضها بعضا (٢).

قال الامام : (ولسنا نجد حدا في القليل والكثير كما ورد تحديد الشهود ، فان (٣) رام ذو تحصيل في ذلك ضبطا ، فليفرض (٤) خبر واحد عن محسوس وخبر اثنين ، ثم كذلك يزيد صاعدا ، وهو في ذلك يعلم مايزيد الى أن (٥) ينتفي الريب (٦) ويحصل العلم الضروري ، فذلك عدد التواتر (٧) قال : (فان اتفق مثل هذا العدد في صورة أخرى غير موجب للعلم ، فذلك بتخلل كاذبين ، وما ذكره قاله (٨) القاضي في بعض كتبه بناء على مذهبه : أن العدد يستقل بتحصيل العلم دون القرائن (٩).

---

(١) بيعة الرضوان كانت في عام الحديبية سنة ٦ هـ اذ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل وكان بعثه الى أبي سفيان وأشراف قريش ليخبرهم أنه لم يأت لحرب وانما جاء معتمرا وروى ان اصحاب البيعة كانوا ١٤٠٠ ، وقيل أنهم ٧٠٠ ، والارجح انهم مابين ١٤٠٠ ، الى ١٥٠٠ كما في الصحيحين عن جابر. انظر زاد المعاد جـ٢ ، ص ١٢٢ ، وسيرة ابن هشام جـ٣ ، ص ٣٢١ .

(٢) في (س) ببعض.

(٣) في (س) وان .

(٤) في (س) وليفرض.

(٥) كلمة (أن) ساقطه من (س) .

(٦) في (س) بالريب .

(٧) انظر معنى ماذكره عن الامام في البرهان جـ١ ، ص ٥٧٠ وما بعدها وهو أيضا قول القاضي كما ذكره امام الحرمين في المصدر نفسه وذكره ابن السبكي في الابهاج جـ٢ ، ص ١٩٠ .

(٨) في (س) قال .

(٩) تقدم أن القاضي لم يجعل للقرائن مدخلا في افادة العلم ، ولم يرض ذلك الغزالي ، كما في المستصفى جـ١ ، ص ١٣٥ ، وانظر النقل عن القاضي في =

. . . . . .

والذى ارتضاه المحققون[١] : أن للقرائن فيه[٢] مدخلا عظيما في افادته للعلم[٣]، ولا يكاد يتجرد عنها ، وان ظن المرء[٤] تجريد نفسه عنها . / (٨٨/أ ك)
وعلى هذا قالوا : لا ضابط له الا ما أفاد العلم على ماذكره المصنف ، ورب سبب لشئ لا يعلم كونه سببا ، الا بعد حصول أثره كالقدر المحصل للشبع

= الاحكام للامدى جـ٢ ،ص ٤٥ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٣٥ ، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٥٤ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٤ .

(١) فى الأصل المحقون

(٢) كلمة " فيه " لا توجد فى الاصل ، ولعل الارجح أنها زائدة .

(٣) القرائن قسمان : الاول : قسم القرائن المنفصلة الخارجة عن الخبر والمنفكة عنه عادة ، وقد مثلوا لها بخروج الملك حاسر الرأس ، شاق الجيب داعيا بالويل والثبور ، ومخبرا عن موت والده ، أو ولده ، وهذه القرائن تفيد العلم حتى مع خبر الآحاد ، وأحيانا تفيد العلم استقلالا ، بدون الخبر كما فى حمرة الخجل والوجل ، وقد جزم بافادتها العلم البيضاوى ، والرازى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم. انظر نهاية السول مع السلم ،جـ٣، ص ٦٠ .
والقسم الثانى : قسم القرائن اللازمة والمتصلة بالخبر وغير المنفكة عنه وهي راجعة الى حالة فى نفس الخبر كالهيئات المقارنة له ، الموجبة لتحقق مضمونه وهى أقسام : أ ـ قسم يتعلق بمضمون الخبر كاخبار دخاليل الملك عن اسراره فكونهم دخاليل ، وكون الخبر من الاسرار مما يبعث على افادة العلم. " ب " قسم يتعلق بحالة المخبرين : كاخبار العدول من الصحابة وغيرهم. جـ ـ قسم يتعلق بحال السامع كوقوع الاخبار عند ذى سلطان يؤذى من كذب عنده ، د ـ وقسم رابع يتعلق بحال المخبر عنه من كون الواقع أمرا ضرورى الوقوع وهذا يرجع الى حال الخبر. وهذه القرائن اللازمة كلها لا تفيد العلم الا مع التواتر ، ولكنها تؤثر فى العدد قلة وكثرة. انظر سلم الوصول جـ٣، ص ٦١ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٤ . وقد حصر العلماء موضع الخلاف فى القرائن اللازمة ، أما القرائن المنفصلة فلا تفيد التواتر. انظر المستصفى جـ١ ، ص ١٣٥ ، وشرح العضد جـ٢ ، ص ٥٤ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٤ ، وغاية الوصول ، ص ٩٦ . والاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٤٥ ، وشرح الكواكب جـ٢ ، ص ٣٣٥ .

(٤) كلمة " المرء " غير واضحة فى (س) .

. . . . . .

من الطعام[١] ، والقدر المحصل للرى من الماء ، ولا ينكر حصول العلم بخبرهم بتزايد خفى ، لكن العقل لا يضبطه ، كما يحصل كمال العقل بتزايد ، والقوى البشرية قاصرة عن درك ذلك .

---

(١) انظر المستصفى جـ١ ، ص ١٣٧ ، والاحكام جـ٢ ، ص ٤٠ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٣٥ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٧٧ .

البحث الخامس : متى سمعنا الخبر على الحد الذى سمعه غيرنا ، ولم يحصل العلم ، علمنا أنه غير[1] متواتر.

قوله : (البحث الخامس : متى سمعنا الخبر ، على الحد الذى سمعه غيرنا ولم يحصل لنا العلم ، علمنا أنه غير متواتر) .

تصوير هذا الفرع - على رأى من يعتقد استقلال العدد[2] بافادة العلم[3] واضح .

وأما[4] من يعتقد أن للقرائن فيه مدخلا كالامام[5] والمصنف[6]

---

(١) كلمة " غير ساقطة من (ق) .

(٢) فى (س) العادد . وهو خطأ .

(٣) وهو رأى أبى الحسين البصرى والقاضى ابن الباقلانى ، فقد قال أبوالحسين : " فأما أن كل عدد وقع العلم بخبرهم لجماعة ، فانه يقع العلم بخبرهم لغير تلك الجماعة ، ويقع العلم بخبر مثل هؤلاء المخبرين ، فالدليل عليه عندنا . . . الى آخره" المعتمد لابى الحسين جـ٢ ، ص ٥٦٤ .

وأما القاضى فقد تقدم النقل عنه بأنه لا يعتبر القرائن ويعول على العدد فقط انظر المستصفى جـ١ ، ص ١٣٥ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٨٤ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص ٦٠ ، والاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٤٥ .

(٤) فى الأصل أما .

(٥) فانه قال - بعد ذكر أن الملك قد يواطئ قواد الجند فى مكيدة حربية على الكذب - " ولا تعويل على العدد بمجرده أصلا" البرهان جـ١ ، ص ٥٧٧ . وقال أيضا : " فالعدد فى عينه ليس مغنيا ، اذ يتصور معه تقدير حاله ضابطه ، وايالة حاملة على الكذب رابطة" البرهان جـ١ ، ص ٥٧٨ . وكذلك قال : وهو محمول على أن العدد وان كثر - فلا يكتفى به حتى ينضم اليه مايجرى مجرى القرينة من انتفاء الحالات الجامعة . البرهان جـ١ ، ص ٥٧٩ . وقال : " وهو أن العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها مرتبة على قرائن الاحوال . . . . فاذا ثبتت هذه القرائن ترتب عليها علوم بديهية لا يأباها الا جاهل" البرهان جـ١ ، ص ٥٧٤ .

(٦) يشير بذلك الى قوله فى البحث الرابع فى المعالم : أنه ليس للتواتر عدد يستدل به على حصول العلم . . . بل متى علمنا حصول العلم به ، علمنا أن الاحوال =

ومثاله : أن الروافض يدعون (التواتر في النص على)[١] امامة علي كرم الله وجهه فعلمنا[٢] أنا[٣] سمعنا هذا الخبر / المتواتر الذي يذكرونه في / امامة علي (٦٣/ب) (ق ٧١/أ د)

ففيه[٤] عسر ، فانها[٥] تختلف باختلاف المخبرين[٦] ، والمخبر عنه[٧] ، وان من القرائن مالا يمكن تجريد النفس عنها[٨] ، وان اعتقد تجريدها ، ففرض تساوي نفوس السامعين فيه عسر.

قوله : (ومثاله أن الروافض ، يدعون التواتر في امامة علي رضي الله عنه على الوجه الذي سمعوه ، فعلمنا : أنا سمعنا هذا الخبر المتواتر الذي يذكرونه

= الموجبة للعلم كانت حاصلة". ويريد بالاحوال الموجبة للعلم القرائن. وقال في المحصول : (واعلم ان ها هنا أمورا معتبرة في كون التواتر مفيدا للعلم. . ." وذكر بعد ذلك القرائن الراجعة الى السامعين والمخبرين ، ومنها تعدد المخبرين ، وكونهم يخبرون عن علم اضطراري أي ضروري عن محسوس. المحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٣٦٧ - ٣٧٠.

وقال أيضا :" وبالجملة فكل من استقرأ العرف عرف ان مستند اليقين في الاخبار ليس الا القرائن " المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠٣ ، وبهذا قال الجمهور وقد تقدم ذكر من قال بان للقرائن مدخلا في افادة العلم.

ومنهم كذلك الاصفهاني وابن الهمام. بيان المختصر جـ١ ، ص ٦٥٤. وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٥.

(١) عبارة : (التواتر في النص على) ساقطة من (ق).

(٢) في الأصل :" قلنا".

(٣) كلمة "أنا" ساقطة من الاصل.

(٤) في (س) فيه.

(٥) في (س) وانما.

(٦) من كونهم عدولا وكونهم من دخاليل الملك مثلا.

(٧) من كونه واقعة عظيمة أوحقيرة ، أو كونه أمرا محسوسا أو عقليا.

(٨) كظهور الحمرة على الخد في حالتي الغضب والخجل ، والصفرة في الوجل وكمعرفة حال العطشان ، ونشط الثمل. انظر البرهان جـ١ ، ص ٥٦٨ ، ص ٥٧٤.

على الوجه الذى سمعوه(١)، وما أفاد البته (الظن الصدق)(٢) فضلا عن اليقين، وذلك يدل على كذب ذلك الخبر.

فى أمامته على الوجه الذى ذكروه، وما أفاد(٣) البته الظن فضلا عن اليقين وذلك يدل(٤) على كذب هذا الخبر.

هذا المثال ليس مطابقا(٥)، فان خبر النص انضاف اليه ان العادة تقضى(٦) بكذبه على ما سيأتى تقريره.

وأما مسألة دعوى النص فاعلم أن من يدعى النص على امامة على ثلاث فرق :

---

(١) فى الأصل (سمعتموه).

(٢) فى الاصل : "ظن الصحة".

(٣) فى (س) وأما افادة.

(٤) فى الأصل "لا يدل" وهو خطأ.

(٥) أولا : أنه لا يوجد نص صريح على امامة على فضلا عن تواتره.

وثانيا : أن العادة تقضى بكذبه، لأن الكتمان على أهل التواتر محال عادة، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون الفاضلة من بعده أن يكتموا النص على امامة على ان كان موجودا.

وانظر الكلام على امتناع الكتمان على أهل التواتر فى شرح الكوكب جـ٢، ص٣٣٨ والتمهيد لابى الخطاب جـ٣، ص ٣٤، والاحكام للامدى جـ٢، ص ٦٥.

وثالثا : أن الخبر الذى تتوفر الدواعى على تواتر نقله لا يقبل نقله عن طريق الاحاد. وأما كون المثال ليس مطابقا، فلأن الكلام فى سماع الخبر على نحو مساو لسماع آخرين حصل لهم العلم به وليس ثمة قرائن زائدة تمنع من حصوله لغيرهم. ومثال النص على امامة على يوجد من القرائن ما يقتضى المنع من افادته الظن فضلا عن العلم.

وانظر المستصفى جـ١، ص ١٤٢، ص ١٧١، وبيان المختصر للاصفهانى جـ١، ص ٦٦٢، والاحكام جـ٢، ص ٦٤. وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥، وفواتح الرحموت جـ٢، ص ١٢٦.

(٦) فى (س) تقتضى.

. . . . . .

فرقة : تزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نص عليه باسمه وعينه وعلى الحسن بعده ، وعلى (١) الحسين ، وهم الأكثرون (٢) .

وفرقة تزعم أنه عليه / الصلاة و / السلام نص عليه باسمه وعينه (٣) ، ونص على (٤) على ولديه بعده (٥) .

والفرقة الثالثة : تزعم (٦) أنه نص عليه بصفاته لا باسمه (٧) وبالجملة فكل

---

(١) كلمة (على) غير موجودة فى الاصل .

(٢) عزاه البغدادى الى فرقة من الجارودية ، وهم من غلاة الزيدية ، فقال : " وزعمت الفرقة الثانية منهم - اى الجارودية - أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى نص على امامة الحسن بعد على ، وامامة الحسين بعد الحسن " الفرق بين الفرق ، ص ٢٢ . وحكاه الشهرستانى عن الامامية فى الملل والنحل جـ١ ، ص ٢١٨ ، ٢٢٣ . فذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على امامة على باسمه وعينه - عند الامامية - .

(٣) كلمة " وعينه " ساقطه من (س) .

(٤) كلمة (على) ساقطة من الاصل .

(٥) هذا مذهب الامامية كما حكاه عنهم المقدسى بقوله : (فهم - أى الامامية - قائلون بأن الامامة ثبتت فى على بن أبى طالب بالنص ، وكذلك نص على رضى الله عنه على الحسن والحسن على الحسين . وأنهم يقولون بأن كل امام ينص على من بعده) . الرد على الرافضة للمقدسى ص ٦٩ - ٧٠ . وفى الفرق بين الفرق : " أن الباقرية ساقوا الامامة من على بن أبى طالب رضى الله عنه . . . وقالوا : ان عليا نص على امامة ابنه الحسن ، ونص الحسن على امامة أخيه الحسين " . الفرق بين الفرق ، ص ٤٥ . وانظر الرد على الرافضة أيضا ص ٦٣ ، وحكاه الاشعرى فى مقالات الاسلاميين عن القرامطه جـ١ ، ص ٩٨ . وانظر أصول الدين للبغدادى ص ٢٧٩ .

(٦) كلمة " تزعم " ساقطة من (س) .

(٧) قال البغدادى فى ذكر الجارودية من الزيدية : " أولا اتباع المعروف بأبى الجارود ، وقد زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على امامة على بالوصف دون الاسم ، وزعموا أيضا أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة على " . الفرق بين الفرق ص ٢٢ . وانظر الرد على الرافضة للمقدسى ، ص ٦١ . والملل والنحل =

. . . . . .

من ادعى نصا على امامة شخص بعينه من على أو(١) ابى بكر(٢)، أو(٣) العباس(٤) رضوان الله عليهم أجمعين، فالرد على الجميع واحد وهو أن هذا(٥) امر خطير تتشوق النفوس اليه، لا سيما عند دعاء الحاجة اليه، وحيث لم ينقل عند اشتوارهم يوم السقيفة، ولا عند عهد ابى بكر لعمر، ولا عند(٦) / (٨١/ب) س جعلها عمر شورى فى الستة(٧)، ونقل ابوبكر ما هو أعم من ذلك وهو قوله عليه / الصلاة والسلام / (الائمة من قريش)(٨) وتلقوه بالقبول، دل على عدم النص المتواتر، وقد تقرر أن المحكم(٩) فيما يحصل العلم، وما لا يحصله

= جـ١، ص ٢١٢، وأصول الدين ص ٢٨٥.

(١) فى (س) وأبى بكر

(٢) لعله يشير الى جعل البعض قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" وأيضا امره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة فى المسجد الا خوخة ابى بكر بمثابة النص على امامة ابى بكر.

(٣) فى (س) وعلى العباس

(٤) وهو قول الراوندية، وهم قد حصروا الخلافة فى ولد العباس.
انظر الفصل جـ٤، ص ٩٠. وقال البغدادى فى أصول الدين ص ٢٨٤: "وأما الراوندية القائلة بامامة العباس فمختلفون، منهم من زعم أن العباس استحق الامامة بنص النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره".

(٥) كلمة هذا ساقطة من (س).

(٦) فى النسختين عند جعلها، والصواب عندما جعلها.

(٧) قال ابن السبكى فى عدم النص على امامة على: "والا لما خفى على أهل السقيفة ولتحدثت به امرأة على . . . ولأبداه مخالف أو موالف ولأخرجه حافظ" الابهاج جـ٢، ص ١٨٨.

(٨) تقدم تخريجه فى الورقه ٤٣/ب.

(٩) فى (س) الحكم.

. . . . . .

العادة.[١] / واعتذار[٢] المرتضى بأن المانع لخصومهم من حصول العلم، اعتقاد نقيضه عن تقليد أو شبهة ، يعارضه أن يقال : أو لعل موجب جزمكم بالصدق اعتقادكم ذلك ، أو انضمام[٣] شبهة في نفوسكم[٤] ، وكيف لا ، مع اعتقادكم أنه يصح أن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل ماصح[٥] من قول من تعتقدون امامته ؟ وهو على زعمكم : أنه معصوم وهذا تصريح منكم بتسويغ الكذب وتصديقه أعني قول الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقله.[٦]

واذا عرفت خبر التواتر وأنه يفيد العلم ، فهو ينقسم الى لفظى ومعنوى : فاللفظى كنقل القرآن[٧] ، والمعنوى كنقل العدد الكثير الذى يستحيل

---

(١) قال امام الحرمين : " والجملة في ذلك أن التواتر من احكام العادات ، ولا مجال لتفصيلات الظنون منها فليتخذ الناظر العادة محكمة". البرهان جـ١ ،ص٥٨٢ وانظر المنخول ص ٢٤٢ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٣٨ ، والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٦٩ . ومختصر الطوفى ص ٥٢ ، والمسودة ص ٢٣٥ . ونهاية السول جـ٣ ، ص ٧٦ . وروضة الناظر ص ٥١ .

(٢) في (س) واعتذر.

(٣) في (س) وانضمام.

(٤) انظر الرد على المرتضى في نهاية السول مع السلم جـ٣ ، ص ٨٢ . والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٤٢ ، والابهاج جـ٢ ،ص ١٨٨ .

(٥) في (س) يصح .

(٦) لم أقف على تسويغهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير انهم أجازوا لأئمتهم الكذب تقية .
انظر اصول الدين ص ٢٧٧ ، والقراءات السبع متواترة مناهل العرفان جـ١ ، ص ٤٢٨ .

(٧) المتواتر اللفظى هو مااشترك عدده في لفظ بعينه ومثلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم : " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" رواه اربعون من صحابة على قول البزار. وقال ابن الجوزى رواه اثنان وستون ، منهم العشرة المبشرون =

. . . . . .

تواطؤهم[1] على الكذب ، وقائع مختلفه لم يجتمعوا على آحادها ، مشتملة على قدر مشترك[2] كالوقائع التي علم بها شجاعه على وسخاء حاتم ، وان لم يتفق الرواة على واقعة بعينها.[3]

ومن تمام مباحث هذا الأصل[4] ؛ أن خبر التواتر يستلزم العلم عادة ،[5] ولا يولده[6] خلافا لقوم . لوجوب اسناد جميع الممكنات الى الله تعالى ، خلقا ، واختراعا.

= بالجنة . انظر التقييد والايضاح شرح علوم ابن الصلاح ، ص ٢٦٦ ، والموضوعات لابن الجوزى جـ١ ، ص ٥٦ .

(١) هكذا فى النسختين وينبغى ان تكون العباره العدد الكثير الذى يستحيل تواطؤه ، أو الذين يستحيل تواطؤهم.

(٢) والتواتر المعنوى هو تغاير الألفاظ مع الاشتراك فى معنى كلى ولو بطريق اللزوم. شرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٣٢ .

(٣) كحديث الحوض فانه رواه أزيد من ثلاثين صحابيا قال العراقى انها أوردها البيهقى فى كتاب البعث والنشور. وأفردها المقدسى بالجمع. التقييد والايضاح ص ٢٧٢ . وكذلك أحاديث الشفاعه كما حكاه العراقى عن القاضى عياض . المصدر نفسه .

(٤) فى (س) الفصل .

(٥) كلمة (عادة) ساقطة من (س) .

(٦) ذكر صاحب المواقف أن المعتزلة لما اسندوا افعال العباد اليهم ورأوا أن بعض الأفعال يترتب على الآخر ، ويصدر عنهم وان لم يقصدوا اليه أصلا ، ولا يستند الى القدرة الحادثة ابتداء ، قالوا بالتوليد ، وهو أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر نحو حركه اليد وحركة المفتاح فان الاولى منهما أوجبت لفاعلها الثانية سواء قصدها أو لم يقصدها . شرح المواقف جـ٢ ، ص ٣٨٤ .
ومثل للتوليد امام الحرمين باندفاع الحجر عند الاعتماد عليه وقال انه ـ أى الفعل الثانى ـ يقع فعلا للبارى من غير اقتدار العبد عليه ـ الارشاد لامام الحرمين ص ٢٣٠ الى ص ٢٣٤ . ومثل له ابن الباقلانى بالالم الموجود عند الضرب ، والكسر الحادث عند الزج ، والألم واللذة عند الحكة وغير ذلك من الحوادث الموجودة عند وجود حادث آخر. وقال انها مما ينفرد =

. . . . . .

والقول بالتولد من فروع قواعد المعتزلة : وهو[١] أن العبد يستقل بفعله[٢] وأنه يفعل مباشرة في ذاته ، ويفعل خارج ذاته بالتولد عن مقدور له في ذاته فلهذا قالوا التولد حدوث[٣] حادث عن سبب مقدور بالقدرة الحادثة.[٤]

= الله تعالى بخلقها وليست بكسب للعباد . التمهيد للباقلاني ، ص ٢٩٦ . وفي غاية المرام في علم الكلام ص ٨٦ - ٨٧ . أنها كحركه الخاتم عند حركة اليد ، وحركة كل متحرك بحركة ما هو قائم به وملازم له . وابطلها جميع المتقدمين بقولهم : انه لا موجود غير الله ، وباقي الموجودات ممكنات ، فوجودها بخلق الله تعالى لها . وانظر المصادر نفسها . والاحكام للآمدي جـ٢ ،ص ٣٦

(١) في (ب) وهي .

(٢) في (ب) بنفسه .

(٣) كلمة (حدوث) ساقطة من الأصل .

(٤) قال البغدادي : (فزعم اكثر القدرية أن الانسان قد يفعل في نفسه فعلا بتولد منه فعل في غيره ، ويكون هو الفاعل لما تولد ، كما أنه هو الفاعل لسببه في نفسه) اصول الدين للبغدادي ، ص ١٣٧ . والانتصار للخياط المعتزلي ص ٧٠ ، ومقالات الاسلاميين جـ٢ ،ص ٧٨ ، والفصل لابن حزم جـ٥ ، ص ٥٩ .

المسألـــة الثالثـــــة :

في أقسام الخبر الذى يعلم كونه كذبا[١] :

فالأول : كل ما علم ثبوته ببديهة العقل أو بالحس أو بالدليل (والخبر على[٢]) خلافه يكون كذبـــا .

المسألة الثالثـــــة :

في أقسام الخبر الذى يعلم كونه كذبا[٣] :

الاول[٤] كل ما علم ثبوته ببديهة العقل ، أو بالحس[٥] أو بالدليل[٦] ، فالخبر علـــى خلافه[٧] يكون كاذبا . وبالجملة فما يعلم كذبه ، كل خبر مخالف[٨] لما علم صدقـــه بمدرك من مدارك العلوم ، ومن السابقة لاستحالة اجتماع التقيضين (على الصدق)[٩] . ومن جملة ذلك كذب من يدعى رسالة بغير معجزة ، ولا تصديق ممن ثبت صدقه له[١٠] ، لأن العادة على خلافـــه .

---

(١) في (ق) "صدقا" وهو خطأ .

(٢) في (ق) والخبر عن .

(٣) في الأصل "كاذبا" .

(٤) كلمة (كل) ساقطة من الأصل .

(٥) في (س) أو الحس .

(٦) في (س) أو الدليل .

(٧) فمثال المخالف للضرورة قول القائل : (الكل ليس بأعظم من الجزء) وما خالـــف الضرورة، قول القائل : "النار باردة" وما خالف الاستدلال قول الفيلســـــوف "العالم قديم" . وانظر المستصفى ج ١، ص ١٤٢ ، والمحصول جـ٢، م١، ص٤١٣، والبرهان جـ١، ص ٥٨٦ ، والابهاج جـ٢، ص ١٩٣ .

(٨) في (س) مخالفا .

(٩) عبارة (على الصدق) ساقطة من (س) .

(١٠) ذكر امام الحرمين كذب من يدعى الرسالة من غير معجزه ولا تصديق على أنـــه قسم مستقل من أقسام الخبر الذى علم كونه كذبا . ولكن ابن السبكى تعقـــب ذلك بأن بعد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، قد قام القاطع على كـــــذب =

ويتفرع عليه[١] أن كل خبر نقل عن رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم ، مما يوهم الباطل كالتشبيه[٣] وغيره ، فان كان يحتمل نوعا من التأويل اللائق (لم يقطع[٤]) بكونه كذبا ، وان لم يحتمل الا التأويل البعيد ، وجب القطع اما بكذبه ، واما بأنه عليه الصلاة والسلام كان[٥] قد تكلم قبله أو بعده ، بكلام يزيل تلك[٦] الشبهة[٧] والناقل (لم ينقله[٨]) لأنا لو لم نعتقد ذلك ، للزم[٩] أن يقال بأنه عليه الصلاة والسلام كان جاهلا بالله تعالى والجاهل بالله تعالى لا يكون نبيا .

قوله : (ويتفرع عليه : أن كل خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما يوهم الباطل كالتشبيه وغيره ، فان كان يحتمل نوعا من التأويل اللائق لم نقطع بكونه كذبا ، فان لم يحتمل الا التأويل البعيد ، وجب القطع بكونه كذبا أو بأنه كان عليه الصلاة والسلام تكلم قبله أو بعده ، بكلام يزيل تلك الشبهة والناقل لم ينقله[١٠] ، لأنا / لو لم ٨٩/أ ك
نعتقد ذلك لزم أن يقال : انه كان جاهلا بالله تعالى والجاهل بالله تعالى لا يكون نبيا) هذا التفريع يخرج على قاعدة وهي أن كل ما ورد في الكتاب والسنة مما يوهم التشبيه في الأسماء / والصفات ، فيمتنع (أن يرد منه خبر متواتر[١١]) لا يقبل التأويل ٨٢/أ س

مدعي النبوة ، وارجع هذا القسم الى ما خالف ما قام الدليل على صدقه كما فعل ابن التلمساني ، وانظر البرهان جـ١ ، ص٥٩٦ ، والمنخول ص٢٤٦ ، والابهاج جـ٢ ، ص١٩٤

(١) في (ق) عنه .
(٢) في الاصل النبي .
(٣) في (ق) كالشبة .
(٤) في الأصل (علم بقطع) .
(٥) كلمة (كان) ساقطة من الأصل .
(٦) كلمة (تلك) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) الشبه .
(٨) في الاصل (أضل بنقله) .
(٩) في الأصل (يلزم) .
(١٠) انظر تفصيل هذا الكلام في المحصول ، جـ٢ ، م١ ، ص ٤١٤ .
(١١) العبارة في الأصل هكذا فيمتنع : (منه أن يرد متواترا) .

. . . . . .

لأن الشرع انما ثبت بالعقل وهو شاهده[١] فلو جاء بما يكذبه ،لم يثبت عقل ولا شرع[٢]، وماورد من ذلك في أخبار الآحاد وكان لا[٣] يقبل التأويل البتة أو التأويل اللائق بفصاحته قطعا[٤] يكذب راويه ،أو يحمل على الغلط ،وان كان التأويل الصحيح فيه مجال فيتعين ،أن تقطع بأن المحمل الباطل غير مراد ، ثم ينظر بعد ذلك الى اللفظ ،فان بقي له احتمال واحد تعين[٥] أن يكون مرادا ،بحكم[٦] الحال .

وان[٧] بقي أكثر من واحد ،وكل واحد منها جائز الارادة ،فان دل قاطع شرعي على تعين[٨] أحدها ،عيناه ،وان لم يدل قاطع فهل يعين بمسالك الظنون ؟

اختلفوا فيه :

فمذهب السلف رضوان الله عليهم أنه[٩] لا يجوز التعيين[١٠] بذلك خشية الالحاد في الأسماء والصفات) .

قالوا ويتعين أن يعتقد أن له محملا صحيحا في نفس الأمر ،يعلمه الله تعالى وعلى هذا يحمل قول بعض السلف .

ويقال : ان مالكا لما[١١] سئل عن الاستواء]قال[[١٢] : الاستواء معلوم (والكيف مجهول)[١٣] والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة)[١٤] يعني أن محامل الاستواء

---

(١) في (س) شاهد .

(٢) المعروف أن العقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح وقد صنف في ذلك ابن تيمية كتابا اسماه درء تعارض العقل والنقل ،فارجع اليه ان شئت .

(٣) كلمة (لا) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) قطعنا .

(٥) في (س) يعني .

(٦) في الأصل (ويحكم) .

(٧) في (س) فان .

(٨) في (س) تعيين .

(٩) كلمة (أنه) غير موجودة في (س) .

(١٠) في الأصل (التعين) .

(١١) كلمة (لما) ساقطة من (س) .

(١٢) كلمة]قال[زيدت للضرورة .

(١٣) في (س) والكيفية مجهوله .

(١٤) روى الحافظ اللا لكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عن جعفر بن عبدالله قال : جاء رجل الى مالك بن أنس ،فقال يا أبا عبدالله : " الرحمن على العرش استوى " كيف استوى ؟ قال : فما رأيت مالكا وجد من شئ كموجدته من مقالته ،وعلاه الرحضاء - يعني العرق - قال : وأطرق القوم ،وجعلوا ينتظرون ما يأتي منه فيه ،قال فسرّي عن مالك ،فقال : الكيف =

. . . . . .

فى اللغة معلومة بعد القطع بأن الاستقرار غير مراد من القهر ، والاستعلاء أو القصد ، أو التناهى فى صفات[1] الكمال .

وقوله : (والكيف مجهول) : يعنى أن تعيين محمل من المحامل السابقة مجهول لنا[2] .

وقوله : (والايمان به واجب) : أى التصديق بأن له محملا يصح واجبا .

= غير معقول والاستواء منه غير مجهول ، والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، فانى أخاف أن تكون ضالا وأمر به فأخرج . اعتقاد أهل السنة ، جـ٣ ، ص ٣٩٨ برقم ٦٦٤ .

وذكر هذه المقاله عن مالك البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات بسندين عن عبد الله بن وهب ، وعن يحيى بن يحيى . الاسماء والصفات ، ص ٤٠٨ .

وذكرها الحافظ فى الفتح بسند البيهقى عن ابن وهب ، فتح البارى جـ٣ ، ص ٤٠٦-٤٠٧ .

وذكرها البغوى فى شرح السنة ، جـ١ ، ص ١٧١ .

وذكرت هذه المقاله عن ام سلمه وقال ابن تيمية بعد ان ذكر ان هذا مروى عن ام سلمه مرفوعا وموقوفا ولكن ليس اسناده مما يعتمد عليه ، الفتاوى ، جـ٥ ، ص ٣٦٥ .

ورجح الالبانى أيضا الرواية عن مالك هامش الطحاوية ص ٢٥١ .

وذكر ابن أبى العز عن مالك قوله : " الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعه " شرح الطحاوية ، ص ٢٥١ .

ومثله ذكره ابن تيمية فى الفتاوى ، جـ٥ ، ص ٣٦٥ .

وذكر ابن عبد البر عن مالك قوله : " استواؤه معقول وكيفيته مجهولة ، وسؤالك عن هذا بدعه ، واراك رجل سوء " . التمهيد لابن عبد البر ، جـ٧ ، ص ١٣٨ .

وذكر ابن عبد البر أن مالكا يرى ان يقطع من الانسان العضو الذى يشبه به صفة الله مبالغة فى نفى التشبية - التمهيد ، جـ٧ ، ص ١٤٥ .

(١) فى (س) صفة .

(٢) انظر عدم التكييف عن السلف فى التمهيد لابن عبد البر ، جـ٧ ، ص ١٤٥ .
واعتقاد أهل السنة ، جـ٣ ، ص ٣٩٧ .

والثاني[١]: أن يكون متناقضا في نفسه كقول القائل: كل كلامي كذب فانه بتقدير أن (يقال كان[٢]) كاذبا / في كل ماتكلم به في الزمان / المتقدم، فقد[٣] كان ٩/٦٤ ق
صادقا في الاخبار عن أنه كان كاذبا، وبتقدير[٤] (أنه كان[٥]) كاذبا في هذا الكلام ٧١/ب د
فقد كان صادقا في كل ماتقدم، وهذا بخلاف قوله: "كل كلامي صدق" فانه لا يمتنع كونه صادقا في كل ماتقدم[٦] وفي هذا الكلام أيضا.

وقوله: (والسؤال عنه بدعة[٧]): أي عن تعيينه بالطرق الظنية فانه تصرف في صفات الله تعالى وأسمائه برجم من[٨] الظنون، ولم يعهد من الصحابة فهو بدعة، وانما عملوا بالظنون[٩] في الأحكام الشرعية.

وجوّز المتأخرون ذلك لرفع الخبط عن العقائد.

والأول أحوط[١٠] والله أعلم.

قوله: (الثاني أن يكون متناقضا في نفسه كقول القائل: (كل كلامي كذب): فانه بتقدير أن يقال: انه كان كاذبا في كل ماتكلم به في الزمن المتقدم، كان صادقا في الاخبار بأنه كان كاذبا[١١]، وبتقدير أن يكون كاذبا[١٢] في هذا الكلام فقد كان صادقا في كل ماتقدم[١٣] وهذا بخلاف قوله: كل كلامي صدق فانه لا يمتنع

---

(١) في (ق) الثاني.
(٢) في الأصل يكون.
(٣) كلمة (فقد) ساقطة من (ق).
(٤) في الأصل (بتقدير).
(٥) في الأصل (أن يكون).
(٦) العبارة بين القوسين: (وهذا بخلاف ... تقدم) ساقطة من (ق).
(٧) كلمة (بدعة) ساقطة من (س).
(٨) كلمة (من) لا توجد في الاصل.
(٩) في (س) بالظن.
(١٠) ليس هو أحوط فقط بل هو أعلم وأسلم وأحكم. وانظر الرسالة الحموية لابن تيمية في مجموعة النفائس، ص ٩١. وانظر شرح الطحاوية، ص ٢٥١.
(١١) العبارة بين القوسين: (في كل ماتكلم ... كاذبا) ساقطة من الاصل.
(١٢) العبارة: (وبتقدير ان يكون كاذبا) ساقطه من (س).
(١٣) العبارة: (في هذا الكلام فقد كان صادقا في كل ماتقدم و) ساقطة في الاصل.

الثالث : الشئ الذى بتقدير وقوعه تتوفر الدواعى على نقله .

فاذا[١] لم يشتهر دلّ على أنه لم يوجد ،لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وبهذا الطريق عرفنا أن القرآن[٢] لم يعارض ،وأنه لم يوجد النص[٣] الجلى على[٤] امامة على عليه السلام .

وأما[٥] سائر معجزات النبى صلى الله عليه وسلم فهى وان كانت بحيث[٦] تتوفر الدواعى على نقلها ،الا أنه حصلت الغنية بثبوت نبوته بالقرائن عن نقلها (فلذلك بقيت سائر المعجزات فى مرتبة الآحاد)[٧].

كونه صادقا هذا واضح فى كل ماتقدم[٨] وفى هذا الكلام ايضا .

قوله : الثالث أن الشئ اذا[٩] كان بتقدير وقوعه تتوفر الدواعى على نقله) .

يعنى اما لكونه[١٠] مهما فى الدين أو لغرابته أو لهما .

قوله : (فاذا لم يشتهر دلّ على أنه[١١] / لم يوجد ،لأن انتفاء اللازم ،يدل على ٨٩/ب ك
انتفاء الملزوم وبهذا الطريق علمنا أن القرآن لم يعارض وأنه لم يوجد النص[١٢] على امامة على ،هذا الذى ذكره مقطوع به عادة[١٣]،الا أنه يرد عليه اشكالات تحتاج الى[١٤] الجواب عنها منها :

---

(١) فى الاصل (فان) . (٢) فى (ق) القرائن .

(٣) كلمة (النص) ساقطة من (ق) . (٤) فى (ق) فى .

(٥) كلمة (أما) ساقطة من الاصل . (٦) كلمة بحيث ساقطة من (ق) .

(٧) العبارة بين القوسين : (فلذلك ... الآحاد) ساقطة من (ق) .

(٨) لابد من اضافة العبارة : ٧ وهذا بخلاف " كل كلامى صدق" فانه لا يمتنع كونه صادقا فى كل ماتقدم ٧ ليستقيم المعنى وقد اضفتها من المتن كما هو موضح أعلاه . وانظر المحصول ،جـ٢ ،م ١ ،ص ٤١٣ .

(٩) فى الاصل (اذ) . (١٠) فى (س) بكونه .

(١١) فى (س) (أنه على) فكلمة على زائدة .

(١٢) فى (س) النص(على الأمة) على امامه على فعبارة (على الامة) زائدة .

(١٣) انظر البرهان ،جـ١ ،ص٥٨٦ ،والمستصفى ،جـ١ ،ص١٤٢ ،والمنخول ،ص ٢٤٧ ، والمحصول ،جـ٢ ،م١ ،ص ٤١٤ ، والتمهيد لابى الخطاب،جـ٣ ،ص ٣٤ ،والابهاج جـ٢ ،ص ١٩٣ ،والاحكام للامدى ،جـ٢ ،ص ٦٤ .

(١٤) كلمة (الى) ساقطة من (س) .

. . . . . .

قوله : (وأما سائر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم - وان كانت(١) تتوافر(٢) الدواعي على نقلها - (الا أنها)(٣) حصلت الغنية بثبوت نبوته عليه الصلاة والسلام / ٨٢/ب س بأن القرآن(٤) عن نقلها يغني فلا يرد نقضا لهذه القاعدة ، ويمكن أن يقال : (أكثرها لم يحضرها العدد الكثير ، وانما شاهدها منه الأحاد ، فلم (يتم شرط(٥) التواتر(٦) ، ولا تجدى بها ، فلم يتم شرط المعجزة وانما هي آيات .

---

(١) في (س) كان .

(٢) في (س) تتوافر .

(٣) عبارة (الا انها) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) بالقرآن .

(٥) في (س) يشترط .

(٦) ذكر هذا القول كل من القاضي ابن الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والامدي وغيرهم غير ان ابن السبكي ذكر أن انشقاق القمر وحنين الجزع متواتران وقد ساق الأدلة على ذلك وبين رواتها وجمع طرقها في رفع الحاجب ، جـ ١ ، ص ٦١/أ - هذا وقد قال الغزالي : " وأما نقلهم القرآن دون سائر الاعلام ، فذلك لأمرين : أحدهما أن الدواعي لا تتوفر بعد ثبوت النبوة بالقرآن . . . ولان غير القرآن انما ظهر في عمر كل واحد مرة واحدة ، وربما ظهر بين يدي نفر يسير الى آخره " المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤٤ .

وانظر المحصول جـ٢ ، م١ ، ص ٤١٦ ، والبرهان ، جـ١ ، ص ٥٩٣ ، والمنخول ، ص ٢٤٨ ، والاحكام للامدي ، جـ٢ ، ص ٦٧ .

وهذا ولم يذكرا مصنف نوعا مما يعلم كذبه . وهو ما ذكر بعد استقرار الاخبار ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة فيعلم انه لا أصل له . وقد ذكره الرازي في المحصول ، جـ٢ ، م١ ، ص ٤٢٥ ، وذكره ابو الحسين البصري في المعتمد ، جـ٢ ، ص ٥٤٩ ، ورده ابن السبكي في الابهاج بأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود . الابهاج ، جـ٢ ، ص ١٩٤ .

وان فرض دليل عقلي أو توفر الدواعي الى نقله فقد عاد الى الاقسام السابقة .

وأما أعمال الصلاة مثل قراءة الفاتحة ورفع اليدين وكون الاقامة مثنى أو فرادى فهي ليست من الوقائع العظيمة . / ٧٢/أ د

قوله : (وأما أعمال الصلاة مثل (١) قراءة الفاتحة ، ورفع اليدين وكون الاقامة (٢) مثنى أو فرادى فليست من الوقائع العظيمة (٣) .

هذه أيضا مما أوردت نقضا للقاعدة ، وكذلك الاختلاف في أنه أحرم مفردا ، أو (٤) قارنا ، وأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عنوة أو صلحا .

والجواب أن يشير الى قاعدة كلية فيما ينقل وعليها يخرج الجواب : فنقول : (أما القران فلا يثبت الا بالتواتر ، لأنه أصل الشريعة ، وأما أركان الاسلام ، وشرع أصل البيع والاجارة ، والنكاح ، والقصاص ، والحدود ، فان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقلها فهي (٥) مقطوع بشرعة (٦) أصلها ، وأما تفاصيل أحكام هذه الكليات فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلف فيها بنقل التواتر ، لما فيه من التعذر أو العسر ، والحاجة أن (٧) يرسل الى كل الجهات في تعليم تفاصيل الاحكام مع كثرتها عدد التواتر ، وذلك متعذر أو متعسر ، فاكتفي فيها بالظواهر والاقيسة . فمن ثم وقع الاختلاف .

وأما النية في الاحرام ، فهي من جنس ما يخفى ، أو لعله كان نقل ثم اندرس (٨) .

---

(١) كلمة (مثل) ساقطة من الأصل .

(٢) في (س) الأذان ، وهو خطأ .

(٣) أجيب عن عدم نقل الاقامة تواترا بان بلالا كان يفردها مرة ويثنيها أخرى ، وقيل أيضا ان ذلك لان الصحابة تساهلوا في أمرها لكونها من الفروع عندهم . قال امام الحرمين (ثم المعتمد عندي في ذلك ان الصحابة ، رضي الله عنهم هونت أمر الافراد والتثنية ، فلم يعتنوا بالاشاعة فاذا أشاعوا أفضى الى الدروس ، وليس ذلك بدعا فيما ليس من الغزائم . البرهان ، جـ١ ، ص ٥٩٤ ، ثم قال : " وأما الاقامة فشعار مسنون ليس بالعظيم الوقع في العرف والشرع. البرهان جـ١ ، ص ٥٩٦ . وانظر المنخول ، ص ٢٤٩ . والمحصول جـ٢ ، م١ ، ص٤١٦ ، والاحكام للامدي ، جـ٢ ، ص ٦٨ . والابهاج ، جـ٢ ، ص ١٩٤ .

(٤) كلمة (أو) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) " فهو " .

(٦) في (س) بشريعة .

(٧) كلمة (أن) ساقطة من (س) .

(٨) وقيل انه احرم مطلقا من غير تحديد ، والصواب أنه أحرم بالحج مفردا ثم أردف العمرة على الحج ، وقال أتاني الليلة آت وقال " اجعلها عمرة في حجة " =

. . . . . .

وأما دخوله مكة عنوة ، أو صلحا ، فالذى تواتر[1] أنه صلى الله عليه وسلم دخلها شاكى السلاح متهيئا لأسباب الحرب.[2]

ويروى[3] أنه عليه الصلاة والسلام قال : (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، و(من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن)[4] ومن أغلق بابه فهو آمن)[5].

= فمن رجح عنده فعل الصحابة من كون أبى بكر حج عامين مفردا فى خلافته وكذلك عمر حج عشر حجج مفردا وعثمان احدى عشرة حجة كلها مفردا . وظاهر القرآن فى عدم ايجاب الهدى على المفرد قال بأفضلية الافراد وهو مذهب مالك والشافعى . ومن اختار ما اختاره الله لنبيه فى نفس الامر رجح القران واليه ذهب ابو حنيفة . ومن رجح عنده ما تمناه النبى صلى الله عليه وسلم عند ما رأى استنكار الناس لدخول العمرة فى اشهر الحج ، وكان ذلك عندهم من أفجر الفجور ، وكانت عمرات النبى صلى الله عليه وسلم الأربع فى أشهر الحج وقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة من رجح عنده ذلك فضل التمتع وهو مذهب أحمد والكل جائز والخلاف فى الافضلية . ولما كانت النية مما يخفى لم يتواتر نقلها .

وانظر البرهان جـ١ ، ص ٥٩١ ، والمستصفى ، جـ ١ ، ص ١٤٣ ، والتمهيد ، جـ٣ ، ص ٣٥ ، والتمهيد لابى الخطاب ، جـ٣ ، ص ٣٥ ، والمنخول ، ص ٢٤٨ ، والاحكام للامدى جـ٢ ، ص ٦٨ .

(١) فى (س) يتواتر .

(٢) واخرج البخارى فى كتاب المغازى ، باب اين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، فتح البارى ، جـ٨ ، ص ١٥ ، عن أنس ان رسول الله صلى عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر . وأخرجه أيضا مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير احرام ، جـ٢ ، ص ٩٨٩ والمغفر كما فى الصحاح : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، ويلبس تحت القلنسوة ، جـ٢ ، ص ٧٧١ من الصحاح . فهو آله من حديد تلبس على الرأس فى الحروب .

وانظر شرح السنة للبغوى ، جـ٧ ، ص ٣٠٤ .

(٣) فى (س) وروى .

(٤) العبارة : " ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن " ساقطة من (س) .

(٥) هذا الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد باب فتح مكة ، =

.....

وانما الخلاف فى أنه صدر منه أمن عام (١) وهذا مما يخفى ولا يبعد انفراد الاحاد به.
ومنشأ الشبهة أنه صلى الله عليه وسلم ودى قوما قتلهم خالد بن الوليد (٢)

= من حديث أبى هريرة بلفظ ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن . جـ٣ ، ص١٤٠٨ حديث رقم ٨٦ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب الامارة ، باب ماجاء فى خبر مكة عن ابن عباس وفيه " من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن اغلق عليه داره فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن . سنن ابى داود ، جـ٣ ، ص ١٦٢ برقم ٣٠٢٢ .

(١) الاكثرون على ان مكة فتحت عنوة ومنهم مالك وأصحابه وأبو حنيفة ورواية عن أحمد ويرى الشافعى وأحمد فى رواية انها فتحت صلحا فراجع اقوالهم وأدلة كل فريق فى فتح البارى ، جـ٨ ، ص ١٢٠ ، وجـ٣ ، ص ٤٥١ .

(٢) العبارة : ومنشأ ... ابن الوليد ساقطة من (س) .
وقد قال الغزالى : " ولكن استدل بعض الفقهاء بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه ودى قوما قتلهم خالد ابن الوليد رضى الله عنه على أنه كان صلحا . المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤٣ ، وحذا حذوه الآمدى فقال : " وانما خالف بعض الفقهاء لما اشتبه ذلك بأداء دية من قتله خالد بن الوليد " . الاحكام جـ٢ ، ص ٦٧ . وفى هذا الكلام نظر وذلك لأن الذين قتلهم خالد فى فتح مكة الذى كان لعشر بقين من رمضان سنة ثمان من الهجرة كما فى شرح السنة للبغوى جـ١٤ ، ص ٢٧ . وسيره ابن هشام ، جـ٤ ، ص ٣١ . لم يؤد النبى صلى الله عليه وسلم ديتهم فقد جاء فى فتح البارى : " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بعد ان أطمأن لخالد بن الوليد - لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال ؟ فقال : هم بدءونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح ، وقد كففت يدى ما استطعت ، فقال : قضاء الله خير " . فتح البارى ، جـ٨ ، ص١١
ولم يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع ديتهم .
وانما الذين وداهم النبى صلى الله عليه وسلم هم الذين قتلهم خالد بن الوليد فى شوال عقب فتح مكة قبل غزوة حنين وهم من بنى جذيمة وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم كما اخرج ذلك البخارى فى كتاب المغازى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى بنى جذيمة ، من حديث ابن عمر ، جـ٨ ، ص ٥٦ وفيه : " بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم =

. . . . . .

الثانية : اذا أخبر شخص بحضرة جمع يفيد خبرهم العلم وادعى عليهم العلم (١)

= أنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن الخطأ - وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وابن عبد الشكور والفتوحي وقال هو ظاهر كلام اصحابنا رأى الحنابلة - كما اختاره ابن الهمام في التحرير ، والعضد في شرح مختصر ابن الحاجب .

والمذهب الثاني : أنه يدل على صدق خبره قطعا وهو اختيار الشيرازي في اللمع وابن السبكي وأهل الحديث والشيخ زكريا الانصاري والشيخ بخيت المطيعي وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ . وهو الاصح سواء أكان الأمر دينيا أو دنيويا لأن الله يطلع رسوله عليه . أما اذا كان المخبر معاند الا ينفع فيه الانكار فلا يدل على صدقه سكوت النبي صلى الله عليه وسلم قولا واحدا .

وأما المذهب الثالث فهو التفصيل ، وهو اختيار الغزالي والرازي ، وتفصيل الغزالي ان عدم الانكار يدل على صدقه ان كان الأمر دينيا ، وان كان دنيويا فلا يدل على صدقه قطعا بل ظنا . انظر المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤١ . واما الرازي فتفصيله هو ماذكره ابن التلمساني اعلاه من عدم تقدم بيانه وعدم قبول الحكم للتغيير في الدين ، ومن التأكد من علم النبي صلى الله عليه وسلم للدنيوي ومن دعاء الحاجة الى عدم السكوت . والجميع على أنه اذا استشهد بالنبي أو علم السامعون ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك الامر الدنيوي فان عدم انكاره صلى الله عليه وسلم حينئذ يدل على صدق المخبر قطعا .

والراجح افادة العلم قطعا لما ذكره ابن السبكي من ان عدم الانكار فيه " من افهام تغيير الحكم ، أو تأخير البيان عن وقت الحاجة " وذلك لا يجوز ولقوله تعالى في وصف الرسل : " الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله " سورة الأحزاب الاية ٣٩) .

وانظر تفصيل المسألة في جمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٧ ، ورفع الحاجب ، جـ ١ ، ق ٦٠/أ . وشرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٥٧ . والاحكام للامدي ، جـ٢ ، ص ٦٠ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ١٢٥ ، وتيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٧١ . وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص ٣٥٣ ، ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٦٤ .

(١) كلمة (العلم) ساقطة من (س) .

. . . . . .

الثانية : اذا أخبر شخص بحضرة جمع يفيد خبرهم العلم وادعى عليهم العلم (١)

= أنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن الخطأ - وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب وابن عبد الشكور والفتوحى وقال هو ظاهر كلام اصحابنا رأى الحنابلة - كما اختاره ابن الهمام فى التحرير ، والعضد فى شرح مختصر ابن الحاجب .

والمذهب الثانى : أنه يدل على صدق خبره قطعا وهو اختيار الشيرازى فى اللمع وابن السبكى وأهل الحديث والشيخ زكريا الانصارى والشيخ بخيت المطيعى وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ . وهو الاصح سواء أكان الأمر دينيا أو دنيويا لأن الله يطلع رسوله عليه . أما اذا كان المخبر معاند الا ينفع فيه الانكار فلا يدل على صدقه سكوت النبى صلى الله عليه وسلم قولا واحدا .

وأما المذهب الثالث فهو التفصيل ، وهو اختيار الغزالى والرازى ، وتفصيل الغزالى ان عدم الانكار يدل على صدقه ان كان الأمر دينيا ، وان كان دنيويا فلا يدل على صدقه قطعا بل ظنا . انظر المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤١ . واما الرازى فتفصيله هو ماذكره ابن التلمسانى اعلاه من عدم تقدم بيانه وعدم قبول الحكم للتغيير فى الدين ، ومن التأكد من علم النبى صلى الله عليه وسلم للدنيوى ومن دعاء الحاجة الى عدم السكوت . والجميع على أنه اذا استشهد بالنبى أو علم السامعون ان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك الامر الدنيوى فان عدم انكاره صلى الله عليه وسلم حينئذ يدل على صدق المخبر قطعا .

والراجح افادة العلم قطعا لما ذكره ابن السبكى من ان عدم الانكار فيه " من افهام تغيير الحكم ، أو تأخير البيان عن وقت الحاجة " وذلك لا يجوز ولقوله تعالى فى وصف الرسل : " الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله " سورة الأحزاب الاية ٣٩) .

وانظر تفصيل المسألة فى جمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٧ ، ورفع الحاجب ، جـ ١ ، ق ٦٠/أ . وشرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٥٧ . والاحكام للامدى ، جـ٢ ، ص ٦٠ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ١٢٥ ، وتيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٧١ . وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص ٣٥٣ ، ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٦٤ .

(١) كلمة (العلم) ساقطة من (س) .

.....

بما سمعوه فلم ينكروا : قال قوم يفيد العلم ، ومثلوه برواية بعض الصحابة[١] أنه كان عليه السلام ، في غزوة كذا ، وأنه رآه صلى الله عليه وسلم يتوضأ والماء ينبع من بين أصابعه وتوضأ الناس من الماء اليسير، وهم عدد كثير[٢]، فروايته لذلك ودعواه عليهم المشاهدة[٣] من غير نكير دليل على / صدقه ، وماذكروه لا يطرد في كل صورة ، ٨٣/أ س
اذ لا يبعد السكوت في بعض الوقائع عن تقية ، أو سياسة أو مهابة أو خوف كخبر ذي شوكة[٤] ظالم في محل سلطته .
والحق أنه يفيد الظن القوى[٥] .

---

(١) كلمة (الصحابة) ساقطة من الأصل .

(٢) اخرج مسلم في كتاب الفضائل ، باب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث انس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فأتي بقدح رحراح - أي واسع - فجعل القوم يتوضؤون فحذرت مابين الستين الى الثمانين ، قال فجعلني انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه " صحيح مسلم ، جـ٤ ، ص١٧٨٣ ، رقم (٢٢٧٩) .

(٣) في (س) بالمشاهدة .

(٤) في الأصل (شكوه) وهو خطأ .

(٥) قال بأنه يفيد غلبة الظن الآمدي والرازي وابن التلمساني والاسنوي وابن اللحام واختاره الفتوحي وقال ونصره ابن مفلح الحنبلي .
وخالفهم الجمهور وقالوا بافادة القطع ومنهم ابن الحاجب وابن السبكي والشيرازي والغزالي وابن عبد الشكور والكمال بن الهمام والشيخ زكريا الانصاري واشترط ابن السبكي في رفع الحاجب تمادي الزمن ونقل القطع عن ابن السمعاني والاصفهاني في بيان المختصر وقال الشيخ بخيت انه تواتر سكوتي اذا انتفى الحامل على السكوت ثم ذكر أن القول الصحيح بل الحق الصريح هو القول بانه يفيد اليقين ، لا أنه يدل على ظن الصدق فقط . وذكر أنه لا يتصور النزاع على ما اشترطه ابن الحاجب من انه يجب ان يعلم قطعا عدم الحامل على السكوت واذا انتفى الحامل فلا نزاع لان معتمد المخالفين هو احتمال السكوت لحامل .
انظر: سلم الوصول ، جـ٣ ، ص٦٥ ، شرح الكوكب ، جـ٢ ، ص٣٥٤ ، = = =

.....

الثالثة : ذهب أبو هاشم وجماعة (١) الى أن عمل الأمة على وفق خبر الواحد دليل على صدقه .

قال الفخر : وهو باطل لوجوب العمل (٢) بخبر الواحد وان لم يقطع بصدقه ، ولجواز أن يكون دليل عملهم غيره .

وزاد بعضهم ، ان تلقوه مع الفعل بالقبول قولا (٣) ، ولا يمتنع التصديق بناء على

= واللمع ، ص٤٠ ، تيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٨٠ ، المستصفى ، جـ١ ، ص ١٤١ ، والآمدى ، جـ٢ ، ص ٦٢ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ١٢٥ ، غاية الوصول ، ص٩٧ ، رفع الحاجب ، جـ١ ، ق ٦٠/ب . مختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٥٧ ، نهاية السول ، جـ٣ ، ص ٦٤ . جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ١٢٧ ، والمحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠٨ ، ومختصر ابن اللحام ، ص ٨٣ .

(١) وبه الكرخي وابو عبد الله البصرى ونقله امام الحرمين عن ابن فورك .
انظر البرهان ، جـ١ ، ص ٥٨٤ ، وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ١٢٥ ، وسلم الوصول جـ٣ ، ص ٦٧ ، والاحكام للامدى ، جـ٢ ، ص ٦٣ ، والمحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠٨ .

(٢) انظر قول الفخر في المحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص ٤٠٨ .

(٣) ففي المسألة ثلاثة أقوال : الاول أنه يدل على الصدق مطلقا صرحوا بالاستناد الى ذلك الخبر أو لم يصرحوا .
والثاني : لا يدل مطلقا صرحوا بالاستناد أو لم يصرحوا به .
والثالث : التفصيل وهو انه يدل ان تلقوه بالقبول ، أى علم أنهم صرحوا بالاستناد اليه ، وان لم يصرحوا فلا يدل لجواز الاستناد الى غيره مما استنبط من القرآن . ورجح ابن السبكي في جمع الجوامع أنه لا يدل مطلقا وكذلك السعد في حاشيته على شرح العضد والغزالي والآمدى والاسنوى وذلك لأنه لا يلزم من صواب الحكم صواب المستند .
ورجح التفصيل ابن الانصارى والشيخ بخيت في سلم الوصول .
وانظر التفاصيل في المنخول ، ص ٢٤٦ ، والاحكام للآمدى ، جـ٢ ، ص ٦٣ ، ونهاية السول مع السلم ، جـ٣ ، ص ٦٥ ، ٦٨ . والمصادر المتقدمة . ومختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٥٧ .

. . . . . .

ظاهر العدالة أيضا[١].

الرابعة : قالت الزيدية[٢] بقاء النقل مع توفر الدواعي على اخفائه دليل على صدقه[٣].

قال الفخر وهذا غلط ، فانه يجوز أن يكون خبر آحاد ثم اشتهر بحيث لا يقدر على اخفائه[٤] والله أعلم .

---

(١) كلمة أيضا غير موجودة في الأصل .

(٢) الزيدية هم اتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام حصروا الامامة في اولاد فاطمة ، واجازوا كل فاطمي عالم شجاع اماما وهم في العقائد كالمعتزلة في العقائد الا في الامامة ، وتتلمذ زيد بن علي على واصل ابن عطاء رأس المعتزلة . انظر الملل والنحل ، جـ١ ، ص ٢٠٧ .

(٣) انظر النقل عن الزيدية في المحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص ٤١٠ ، وجمع الجوامع ص ١٢٦ ، وسلم الوصول ، جـ٣ ، ص ٦٨ .

(٤) انظر قول الفخر في المحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص ٤١٠ .
وذكر أيضا أن الداعي على إخفائه وان توفرت من جهة بني أمية ، فقد توفرت الصوارف عن الإخفاء من جهة الشيعة ـ وقال الشيخ بخيت : " ولأن عدم تأثير الداعي في بطلان الباطل لا يفيد ظن صحته ، فضلا عن القطع " سلم الوصول ، جـ٣ ، ص ٦٨ .

المسألة الرابعة :-

اعلم أن[1] المراد في أصول الفقه بخبر الواحد الذى لا يفيد العلم واليقين .

قوله[2] : (المسألة الرابعة :-

المراد في اصول الفقه بخبر الواحد ، الذى لا يفيد العلم واليقين) . يعني : أنهم لا يقصرون اسم الآحاد على ما يرويه الواحد ، كما هو حقيقة فيه ،[3] بل يريدون به : مالا يفيد العلم ، مع جواز الصدق وان كان من عدد[4] .

---

(١) عبارة : (اعلم أن) ساقطة من " ق " .

(٢) كلمة : (قوله) غير موجودة في الاصل .

(٣) الآحاد جمع أحد . والهمزة في أحد مبدلة من واو ، اذ أن أصل الكلمة وحد ، وقد تنطق العرب احيانا الواو ، قال النابغة

كان رحلي وقد زال النهار بنا

بذى الجليل على مستأنس وحد

انظر مذكرة الشنقيطي ، ص ١٠٢ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ١٤٥ ، والقاموس المحيط جـ١ ، ص ٢٨٣ .

(٤) عرفه أكثر الأصوليين بأنه ما لم ينته الى التواتر ، ومنهم الغزالي ، والآمدى وابن الحاجب ، وابن السبكي ، ويقاربهم ابن قدامة والطوفي والفتوحي .

وعرفه ابن الهمام والشوكاني بتعريف مقارب لتعريف ابن التلمساني وقالوا : انه خبر لا يفيد بنفسه العلم واحترزوا بقولهم " خبر " عن غير الخبر وزادوا كلمة " بنفسه " ، ليخرج ما أفاد العلم بقرينة أو بمعجزة فتعريفهم أضبط.

أما القرافي فانه عرفه بأنه خبر أفاد الظن . وأورد على عكس تعريفه بأن الخبر الضعيف هو خبر واحد ، ولا يفيد الظن . وكذلك أورد عليه أن كلمة " الظن " لفظ مشترك بين الراجح في الذهن وبين الاتهام وبين العلم مجازاً . والأولى أن يصان الحد من الالفاظ المشتركه ، لاخلالها بالتفاهم وافتقارها الى القرينة .

وأما تعريف الجمهور فانه تعريف للشئ بمقابله لأن المتواتر مقابل للآحاد . فتعريف ابن الهمام والشوكاني وابن التلمساني أولى اذا أضيف اليه كلمة بنفسه .

انظر الاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٤٨ ، وارشاد الفحول ص ٤٨ ، والمستصفى =

. . . . . .

= ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن اليه أو بالمعجزة ، فليس منه اصطلاحا [١] ، فاصطلاحهم على خلاف اللغة ، طردا وعكسا [٢] .
والمشهور انقسام الخبر الى قسمين : متواتر وآحاد [٣] .

= جـ١ ، ص ١٤٥ ، وجمع الجوامع حاشية البنانى ، جـ٢ ، ص ٢٩ . وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٧ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، ورفع الحاجب جـ١ ، ق ٥٩/ب ، وشرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص ٣٤٥ ، وروضة الناظر جـ١ ، ص ٩١ ، ومختصر الطوفى ص ٥٣ ، ونهاية السول جـ٣ ، ص ١٠٣ .

(١) فى (س) اصطلاحيا . وانظر هذا المعنى فى المستصفى جـ١ ، ص ١٤٥ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٩٦ ، وارشاد الفحول ، ص ٤٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ .

(٢) أما كونه على خلاف اللغة طردا ، فلأنه اختل الطرد - الذى هو ثبوت المحدود عند ثبوت الحد - فقد وجد الحد ، ولم يوجد المحدود كما فى اخبر عدد من المخبرين الذى لا يفيد العلم بنفسه ، فانه خبر آحاد - فوجد الحد وهو عدم افادة العلم ، ولم يوجد المحدود لغة وهو كونه خبر شخص واحد ، بل هو خبر جماعة لغة . وأما كونه على خلاف اللغة عكسا فلانه قد يوجد المحدود ولا حد فيختل العكس الذى هو انتفاء المحدود عند انتفاء الحد . كما فى خبر الواحد الذى يفيد العلم بالقرائن أو المعجزة فقد انتفى الحد وهو عدم افادة العلم ولم ينتف المحدود وهو كونه خبر شخص واحد . وانظر الاحكام للامدى جـ٢ ، ص ٤٨ .

(٣) هذا تقسيم الجمهور للخبر فانهم جعلوا المستفيض والمشهور من أقسام خبر الواحد ، وعكس الجصاص والجرجانى وبعض الحنفية فجعلوا المشهور والمستفيض من أقسام المتواتر ، وقالوا : انه يفيد علم اليقين ويكفر جاحده ، وهناك رواية أخرى عن الجصاص حكاها عنه ابن عبد الشكور وصدر الشريعة وهى أنه لا يكفر جاحده .
أما جمهور الحنفيه فقد جعلوا المستفيض والمشهور قسما بين المتواتر والآحاد وقالوا انه يفيد علم طمأنينة وأن جاحده لا يكفر . وحكى ابن عبد الشكور اتفاقهم على أن جاحده لا يكفر بل يضلل ، ومثله موجود فى كشف الاسرار وخلافهم مبنى على اختلافهم فى افادة المشهور علم اليقين أو علم طمأنينة =

. . . . . .

وقال الاستاذ : ابواسحاق وابن فورك وجماعة : الخبر ينقسم الى ثلاثة أقسام : متواتر ، وآحاد ، ومستفيض ، (١) وميزوا التواتر بخبر جماعة يفيد العلم ضرورة ، والآحاد بما (٢) يفيد الظن . والمستفيض : بما افاد العلم بمخبره نظرا ، (٣) وشلوه بما تتلقاه الأمة بالقبول ، أو تعمل بمقتضاه كقوله عليه الصلاة السلام : (في / الرقة ربع العشر) . (٤)
وقوله : (٥) (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها) . (٦) وأنكره

= انظر كشف الاسرار جـ٢ ، ص ٣٦٧ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٧ . وأصول السرخسي جـ١ ، ص ٢٩٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٤٨ ، وشرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص ٣٤٥ ، وشرح العضد جـ٢ ، ص ٥٥ ، وحاشية البناني جـ٢ ، ص ١٢٩ ، وارشاد الفحول ص ٤٩ ، وتدريب الراوي جـ٢ ، ص ١٧٣ ، والاحكام لابن حزم جـ١ ، ص ٩٧ .

(١) ذهب الى هذا التقسيم جمهور الحنفية وبه قال الشيخ ابومحمد يوسف بن الجوزي والمستفيض عنده ما ارتفع عن ضعف الآحاد ، ولم يلتحق بقوة التواتر كما في شرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٤٧ ، وذكر القرافي أن الخبر ثلاثة أقسام ، المتواتر ، والاحاد ، وما ليس بمتواتر ولا آحاد ، وهو ما احتفت به القرائن فليس متواترا لعدم العدد ، ولا آحادا ، لافادته العلم ، قال : وهذا القسم ماعلمت له اسما في الاصطلاح . شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ .

(٢) في (س) انما .

(٣) انظر البرهان جـ١ ، ص ٥٨٤ ، وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٣٠ .

(٤) هذا جزء من حديث طويل تقدم تخريجه بلفظ " في كل اربعين شاة شاة . . . الخ " كما في الورقة رقم ١٠ /أ .

(٥) كلمة : "وقوله" زيدت للايضاح .

(٦) اخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . رقم ٣٧ ، جـ٢ ، ص ١٠٢٩ بلفظ " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " .
وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها =

. . . . . .

الامام (١)، والغزالي (٢)، وقالا ما لم (٣) يتواتر، فيتصور فيه التواطؤ والغلط، وهذا منهما نزاع في تصوره، والحق أنه لا يمتنع تصوره في بعض الوقائع، واذا قيدوا (٤) المتواتر بما أفاد العلم الضروري (٥) بقي (٦) بعض الصور التي (٧) يحصل العلم بصدق خبرهم نظرا فيحتاج الى تمييزه بأسم.

= بألفاظ مختلفه ليس فيها اللفظ المذكور الا أن معناهما واحد. والفاظه هي "نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها" وبلفظ "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها". البخاري رقم ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، جـ٩، ص ١٦٠.

وأخرجه ابوداود، كتاب النكاح، باب مايكره ان يجمع بينهن من النساء رقم ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، جـ٣، ص ١٤ من المختصر.

وأخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ماجاء لا تنكح المرأة الخ.. رقم ١١٣٤ جـ٤، ص ٢٧٢.

وأخرجه ابن ماجه كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١٩٢٩، جـ١، ص ٦٢١، وأخرجه أحمد، جـ٢، ص ٢٢٩.

والموطأ كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه من النساء جـ١، ص ٦٨.

(١) قال امام الحرمين - بعد أن ذكر تقسيم الاستاذ ابي اسحاق للاخبار وان منها المستفيض: - "وهذا الذي ذكره مردود عليه، فان العرف واطراد الاعتياد لا يقضي بالصدق فيه، ولا نرى وجها في النظر يؤدي الى القطع بالصدق.. الخ" البرهان جـ١، ص ٥٨٤.

(٢) وقال الغزالي - بعد ذكره لتقسيم الاستاذ ابي اسحاق - : "وليس الأمر كذلك، فان المستفيض اذا لم يتواتر تصور فيه التواطؤ والغلط، اذ العدل لا يستحيل منه الكذب." المنخول، ص ٢٤٤.

(٣) كلمة "لم" ساقطة من (س).

(٤) في (س) قيدا.

(٥) في (س) ضرورة.

(٦) في (س) في.

(٧) في (س) الذي.

. . . . . .

ومن الناس من قال : المستفيض مازاد ناقلوه[١] على ثلاثة[٢] ، ومنهم من قال : المستفيض مايعده الناس شائعا[٣] ، وهؤلاء خصوا بعض الآحاد ، باسم[٤] ، لاشتماله على مزية ، فالنزاع معهم يكون لفظيا[٥] .

---

(١) في الأصل "بآثاره".

(٢) وهو قول جمهور الأصوليين ومنهم الآمدى وابن الحاجب والبيضاوى والاسنوى وجمع من الحنابله وقطع به ابن حمدان في المقنع كما ذكر ذلك عنه الفتوحي في شرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٤٦ ، وانظر الاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٥٥ . ونهاية السول جـ٣ ، ص ١٠٣ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٩٧ .

وأما المحدثون فانهم جعلوا المستفيض مازاد رواته عن اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر. واختاره ابن الصباغ وقال الرافعي انه الأشبه لكلام الشافعي .

انظر تدريب الراوى جـ٢ ، ص ١٧٣ ، وحاشية البناني جـ٢ ، ص ١٢٩ ، وقال الشيرازى والشيخ أبوحامد وابوحاتم القزويني والشيخ زكريا الانصارى انه مارواه الاثنان فصاعدا وانظر غاية الوصول ص ٩٧ ، وشرح الكوكب جـ٢ ،ص٣٤٦ وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٢٩ .

(٣) قال ابن السبكى : المستفيض هو الشائع عن أصل . وفسر البناني الأصل بأنه الامام الذى ترجع اليه النقلة . انظر حاشية البناني ، جـ٢ ، ص ١٢٩ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٩٧ .

(٤) كما خصوا مارواه اثنان باسم العزيز ، لعزته وقوته ، أو لقلة وجوده وندرته وانظر تدريب الراوى جـ٢ ، ص ١٨١ ، والتقييد والايضاح ص ٢٦٩ .

(٥) لم يفرق الآمدى وابن الحاجب وابن السبكى والجلال والفتوحي وجماعة بين المشهور والمستفيض ، وفرق بعض الحنفية والمالكية وغيرهم بين المشهور والمستفيض فقالوا : المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق .

وأما جمهور الحنفية فقد قالوا : المستفيض يصدق على مارواه الثلاثة فصاعدا مالم يتواتر ، والمشهور هو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث ولا تعتبر الشهرة بعدهما ، فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ، لصدقهما على مارواه الثلاثة فصاعدا ، ولم يتواتر في القرن الأول ثم تواتر في أحد القرنين ، وانفراد =

ومذهب / الجمهور أن العمل (١) به واجب في الجملة ، خلافا لقوم. (٦٤/ب ق)

قوله : (ومذهب الجمهور أن العمل (٢) به واجب في الجملة) (يعني بشرائط يأتي ذكرها وان أختلفوا في تفاصيل (٣))

قوله : (خلافا لقوم) وعلى الجملة فقد (٤) أختلف الناس في جواز التعبد به عقلا . فجوزه الجمهور ،ومنعه قوم. (٥)

= المستفيض اذا لم ينته في أحدهما الى التواتر ، وانفراد المشهور فيما رواه اثنان في القرن الأول ثم تواتر كما ذكر ذلك الشوكاني في ارشاد الفحول ،ص ٤٩ ، وانظر أصول السرخسي جـ١ ،ص ٣٢٩ . وكشف الاسرار ، جـ٢ ،ص ٣٦٧ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٧ . والمسودة ص ٣٤٥ ، وتدريب الراوي جـ٢ ،ص ١٧٣ .

(١) في (ق) العلم.

(٢) في (س) العلم وهو خطأ .

(٣) العبارة بين القوسين : (يعني ... في تفاصيل) ساقطة من (س) وهناك كلمة غير واضحه بعد كلمة تفاصيل لعلها " تلك الشرائط".

(٤) في (س) قد .

(٥) نقل الآمدي المنع عن بعض المتكلمين ، ونقله ابن السبكي عن جمهور القدرية ، وذكر الشوكاني أنه حكاه الماوردي عن الاصم وابن علية وحكى المنع أيضا عن الخوارج والمعتزلة . واختلف النقل عن الجبائي فنقل عنه الآمدي وابن الحاجب أنه منع الجواز العقلي مطلقا ، واعترض عليهما ابن السبكي في رفع الحاجب وقال : (التعبد بخبر العدل الواحد جائز عندنا عقلا ، ومنعه جمهور القدرية ومن تبعهم من أهل الظاهر كالقاشاني وغيره ونقله المصنف - يعني ابن الحاجب - تبعا للآمدي عن أبي علي الجبائي أحد رؤوس القدرية حيث قال : خلافا للجبائي ، والصحيح في النقل : اذا أخبر اثنان عدلان جاز التعبد به ، والا فهو مذهب مفصل ، وكذلك نقل عنه القاضي في التقريب " رفع الحاجب جـ١ ، ق ٦١/أ .

واستدل على ماذهب اليه بعبارة امام الحرمين : " ذهب الجبائي الى أن خبر الواحد لا يقبل ، بل لابد من العدد وأقله اثنان " ذكر ذلك في الابهاج جـ٢ ، ص ١٩٧ وبمثل قول امام الحرمين قال الغزالي في المنخول لكن ظاهر نقلهما في قبوله شرعا لا عقلا ، لأن كلامهما فيه . وقد صرح الفتوحي في شرح =

. . . . . .

والمجيزون (١) اختلفوا في وقوع التعبد به (٢) شرعا ، (٣) والمثبتون لذلك اتفقوا على دلالة السمع عليه ، (٤) واختلفوا في دلالة العقل ، فذهب ابن سريج (٥) والقفال (٦)

= الكوكب باشتراط الجبائي لقبوله شرعا أن يروه اثنان في جميع طبقاته مع أنه نقل عنه منع العمل به عقلا دون أن يفصل . انظر شرح الكوكب جـ٢ ،ص ٣٥٩ . والابهاج جـ٢ ، ص ١٩٧ ، والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ،ص ٣٥ ، والمعتمد جـ٢ ،ص ٦٢٢ ، والمنخول ص ٢٥٥ ، والبرهان جـ١ ، ص ٦٠٠ ، وارشاد الفحول ص ٤٨ ، وكشف الاسرار جـ٢ ،ص ٣٧٠ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٨١ ، واحكام الآمدي جـ٢ ، ص ٦٨ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٤٦ ، وابن الحاجب جـ٢ ، ص ٥٨ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ، ص ١٣١ . ونقل عنه الفخر الرازي القول بوقوع التعبد بخبر الواحد وان الدليل السمعي دل عليه دون العقل المحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٥٠٧ .

(١) في (س) والمجوزون .

(٢) كلمة (به) غير موجودة في الاصل .

(٣) الذين أجازوا التعبد به عقلا قالوا بوجوب العمل به ، ولم يقل احد من الأصوليين بالجواز العقلي للعمل به دون الوجوب بل كل من أجاز العمل به أوجبه . انظر تقرير الشربيني على جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ١٣٢ ، وسلم الوصول جـ٣ ، ص ١٠٥ .

(٤) انظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٥٠٧ .

(٥) في الأصل ابن شريح ، وهوخطأ .

(٦) هو محمد بن علي بن اسماعيل ، ابوبكر القفال الشاشي ، الشافعي كان اماما في كل فن وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، له كتب كثيرة منها " دلائل النبوة " ، و" شرح الرسالة" و " أصول الفقه" وغيرها ، توفي سنة ٣٣٦هـ وقيل ٣٦٥هـ.

وانظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ، جـ٣ ، ص ٢٠٠ ، وفيات الاعيان جـ٣ ، ص ٣٣٨ ، وشذرات الذهب جـ٣ ، ص ٥١ .

. . . . . .

وأبوالحسين / الى ذلك[١] (٨٣/ب) س

وأما النافعون له عقلا ، فبعض المبتدعة ، وأما المنكرون لوقوعه شرعا فقد اختلفوا فمنهم من قال : لا دليل عليه[٢] ، ومنهم من منع[٣] سمعا ويعزى الى القاساني[٤]

---

(١) وهو رواية عن أحمد كما في شرح الكوكب جـ٢ ،ص ٣٦١ ، ومرادهم ان العمل بخبر الواحد يجب بالعقل والنقل ومن قال بذلك أيضا الصيرفي والطوسي من الامامية - وأبوالخطاب الكلوذاني . وفصل ابوعبدالله البصري وقال : ان الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة لا يوجب العقل العمل به ، وأما الدال على ما لا يسقط بالشبهة فيجب العمل به .

وأما الجمهور من أهل السنة والمعتزلة وعامة الفقهاء ومنهم القاضي عبدالجبار والجبائي وابوهاشم من المعتزلة - كما حكاه عنهم الرازي في المحصول - فقد اتفقوا على أن دليل التعبدية السمع فقط.

وانظر الاحكام للآمدي جـ٢ ،ص ٧٥ ، والمحصول جـ٢ ،ق ١ ، ص ٥٠٧ ، وشرح العضد جـ٢ ،ص ٦١ ، والتمهيد جـ٣ ، ص ٤٤ - ٤٥ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٦١ ، والاحكام لابن حزم جـ١ ، ص ١١٩ ، والمسودة ص ٢٣٧ - ٢٤٩ ، ورفع الحاجب جـ١ ،ق ٦١/ب ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٤٧ ، والمعتمد جـ٢ ، ص ٥٨٣ ، واللمع ص ٤٠ .

(٢) فقال هؤلاء يتعين الوقف ،انظر البرهان جـ١ ، ص ٦٠٠

(٣) في (س) منعه .

(٤) القاساني " ابوبكر محمد بن اسماعيل القاساني نسبة الى "قاسان" وهي بلدة عند قم ، والاكثرون يذكرون اسمه بالشين المعجمة وهو خطأ ، والصواب أنه بالسين المهملة كما ذكر ذلك ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ،جـ٣ ،ص١١٤٦ وكذلك ضبطه التفتازاني في حاشيته على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص ٥٨ . أخذ العلم عن داود الظاهري ثم صار شافعيا ، وله كتاب اثبات القياس وكتاب الرد على داود في ابطال القياس. وانظر طبقات الشيرازي ص ١٤٩ ، والفهرست ص ٣٠٠ .

. . . . . .

والنهروانى (١) وابى بكر بن داود (٢) من الظاهرية و (٣) بعض الشيعة (٤) ، وساعد الجميع على العمل بقول المفتى والشاهد ، وعلى العمل به فى الأمور (٥) الدنيوية (٦)

---

(١) النهروانى هو المعافى بن ذكريا النهروانى الجريرى نسبة الى ابن جرير ، وكنيته أبو الفرج .

ونهروان بلدة قديمة قرب بغداد . أنظر اللباب فى معرفة الانساب لابن الاثير ص ٢٤٩ . ووفيات الاعيان ، جـ١ ص ٣٨٤

وليس هو المراد بل النهروانى المذكور داودى ظاهرى المذهب .

وذكر الهيتو أنه لم يعثر على أسمه ، وكذلك لم أعثر عليه أنا بدورى والله أعلم أنظر هامش ٣ ص ٤٣٦ التبصرة

(٢) ابن داود هو ابوبكر محمد بن داود بن على الظاهرى الفقيه تصدى للفتوى والتعليم ببغداد بعد وفاة ابيه وناظر ابن سريج ببغداد ، وله الوصول الى معرفة الاصول ، توفى سنة ٢٩٧ هـ. انظر ترجمته فى شذرات الذهب جـ ٢ ، ص ٢٢٦ ، وطبقات الشافعية ، ص ١٧٥ ، وفيات الاعيان جـ٤ ، ص ٢٥٩ وقد ذكر ابن حزم ان الظاهرية لا يمنعون العمل بخبر الواحد بل ان داود قال بافادته العلم. الاحكام لابن حزم جـ١ ، ص ٩٧ ، ١٠٧ .

(٣) العبارة بين القوسين : (القاسانى . . . الظاهرية و) ساقطة من الاصل .

(٤) انظر النقل عن المانعين فى التمهيد لابى الخطاب جـ٣ ، ص ٤٦ ، والابهاج جـ٢ ، ص ١٩٧ ، والاحكام للامدى جـ٢ ، ص ٧٥ ، والمستصفى جـ١ ، ص ١٤٨ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٩٨ ، والبرهان جـ١ ، ص ٦٠٠ ، وارشاد الفحول ص ٤٩ ، وشرح الكوكب جـ٢ ، ص ٣٦٥ ، وأصول السرخسى جـ١ ، ص ٣٢١ .

(٥) فى (س) الأمر .

(٦) كالشهادة والفتوى ، واخبار المرأة عن الطهر والحيض ، وذكاة اللحم ، وطهارة الماء .

وانظر التمهيد لابى الخطاب جـ٣ ، ص ٣٦ .

. . . . . .

وغلا قوم من المحدثين ، فقالوا : يفيد العلم والعمل (١) ، وهؤلاء ان أرادوا بالعلم

---

(١) خبر الواحد اما أن تكون معه قرينه أو لا ، والقرينة قد تكون للتعريف كموافقة الخبر للدليل العقلي أو خبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام. ففي المسألة ثلاثة مذاهب الأول : أنه لا يفيد العلم مطلقا بقرينة أو بغير قرينة ، وهو قول الاكثر لاحتمال السهو والغلط نص على كونه قول الاكثر الشيرازي والبناني والعضد وابن الحاجب وغيرهم وقال ابن السبكي وهو الحق نقله عنه محقق المنخول في ص ٢٤٠ هامش (١) .

والمذهب الثاني أنه يفيد العلم مع القرينه اذا كانت لغير التعريف وهو مذهب امام الحرمين والغزالي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب والامدي وابن السبكي وابن حجر وابن قدامه والطوفي وابن الهمام وابن تيمية وغيرهم ، وقد حمل اكثر الاصوليين من الحنابلة قول الامام أحمد بافادة خبر الواحد العلم عليه .

والمذهب الثالث أنه يفيد العلم مطلقا بقرينة أو بغيرها وهو رواية عن الامام أحمد ، وهو قول أهل الظاهر وبعض أصحاب الحديث ونقله الشوكاني عن أحمد ، وبه قال ابن حزم وداود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث المحاسبي ، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس واختاره .

وقال الشوكاني : " وهذا خلاف لفظي لأن القرائن ان كانت قويه بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم ، كان من المعلوم صدقه" . ارشاد الفحول ص ٤٨ ، وقد تقدم ان المعلوم صدقه يفيد العلم.

وفصل الشيخ الامين بان النظر الى خبر الاحاد من جهتين ، الاولى جهة العمل وهو قطعي من حيث ان العمل به واجب كالقضاء بالشاهدين ، وهو مجمع عليه ، والجهة الثانية من حيث مطابقته للواقع وما في نفس الأمر ، وهو من هذه الجهة ظني كما في حديث انما انا بشر الخ . وانظر المذكرة ص ١٠٤ .

ومن القرائن كون الحديث مما اتفق عليه الشيخان وقد ذهب ابن الصلاح والبلقيني والشيرازي والقاضي ابوالطيب وابوحامد الاسفراييني والسرخسي والحنفي والقاضي عبد الوهاب المالكي وأبويعلى وأبوالخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك وغيرهم الى ان ما اتفق عليه الشيخان يفيد العلم اليقين =

واحتج المثبتون بأشياء :-

اليقين ، فلا يخفى سقوطه ، فان الواحد يجوز عليه الخطأ والكذب.

وان أطلقوا اسم العلم على الظن فمجاز بعيد ، والمشهور في الاستعمال عكسه ،(١) قال الله تعالى : (وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه)(٢)

ولا حجة لهم في قوله تعالى : (فان علمتموهن مؤمنات)(٣) فانه يحتمل علمتم(٤) نطقهن بكلمة الايمان ، أو علمتم حكم الله تعالى عند النطق بذلك من جريان احكام الايمان عليهن.(٥)

قوله : (واحتج المثبتون بحجج الأولى)(٦) قوله تعالى (فلولا نفر من كل

= وخالفهم النووي ، وابن عبد السلام وابن برهان وجماعة . انظر نزهة المشتاق ص ٤٢٢ ، وشرح الكوكب جـ٢ ،ص ٣٤٩ ، وانظر تفاصيل المسألة المتقدمة في : بيان معاني المختصر للاصبهاني جـ١ ، ص٦٥٦ ، والبرهان جـ١ ، ص ٥٩٨ ، والمحصول جـ٢ ،ق ١ ،ص ٤٠٠ ، والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٥٠ ، والتمهيد جـ٣ ،ص ٧٨ ، حاشية البناني جـ٢ ، ص ١٣٠ ، وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٧٦ ، والمسودة ص ٢٤٠ ، والمعتمد جـ٢ ،ص ٥٦٦ ،والاحكام لابن حزم جـ١ ، ص ١١٨ ، والتبصرة ص ٢٩٨ ، وشرح النووي على مسلم جـ١ ، ص ١٩ ، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٥٦ ، واللمع ص ٤٠ .

(١) المعنى أن المشهور استعمال الظن بمعنى العلم ، واما استعمال العلم بمعنى الظن فليس بمشهور ، وهذا على قول من يشترط السماع في المجاز.

(٢) سورة التوبة ، الاية ١١٨ .

(٣) سورة الممتحنة ، الاية رقم ١٠ .

(٤) في (س) علمهم.

(٥) يؤيد ماذهب اليه ابن التلمساني هنا ماقاله ابن كثير : (فان علمتوهن مؤمنات) فيه دلالة على أن الايمان يمكن الاطلاع عليه يقينا . تفسير ابن كثير جـ٤ ،ص ٣٥٠ . وأيضا قول الغزالي :" المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة التي هي ظاهر الايمان دون الباطن الذي لم يكلف به ، والايمان باللسان يسمى ايمانا مجازا" المستصفى جـ١ ، ص ١٤٥ ، وفي تفسير ابي السعود ان علمتوهن هنا بمعنى الظن الغالب جـ٥ ،ص ٣١٧ ، وحكاه الآمدي عن قوم انظر الاحكام جـ٢ ، ص ٤٩ .

(٦) في الاصل الاول .

الحجة الاولى[١] قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)[٢] وجه الاستدلال .

فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)[٣] .

وجه الاستدلال : أن الفرقة ثلاثة ، والطائفة من الفرقة اما الاثنان أو الواحد[٤] ، فقد أوجب الله تعالى على كل طائفة أن يتفقهوا في الدين ، لغرض أن ينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ، ثم أوجب على أولئك السامعين[٥] لذلك الأنذار الحذر ، لأن قوله تعالى (لعلهم يحذرون)[٦] كلمة رجاء وهو على الله تعالى

---

(١) في (ق) الأول .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٤) الفرقة معناها الجماعة وأقلها ثلاثة ، والطائفه جماعة أقلها واحد بدليل قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الاية ٩ من سورة الحجرات. كما في العدة في أصول الفقه جـ٣ ، ص ٨٦١ ، ونقل القاضي أبويعلى وابن جرير الطبرى عن محمد بن كعب القرظى في تفسير قوله تعالى " ان نعف عن طائفة منكم" سورة التوبة الاية ٦٦ . أنه قال : "كان هذا رجلا واحدا" انظر العدة جـ٣ ، ص ٨٦٢ ، وتفسير الطبرى جـ١٠ ، ص ١٧٣ .
وانظر التمهيد جـ٣ ، ص ٤٧ ، وقد ذكر البخارى في صحيحه ان الطائفة تطلق على الرجل الواحد واستدل بالايات المتقدمه فقال في كتاب التمنى ، باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاه والصوم والفرائض والاحكام. قول الله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة . . الاية ويسمى الرجل طائفة ، لقوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الاية" البخارى جـ٤ ، ص ٢٥٢ مع السندى . قال الشيخ الامين بعد ان ذكر استدلال البخارى : على ان الطائفة تصدق الرجل الواحد وقد سبقه للاستدلال بالاية على ذلك الشافعي ومجاهد رحمهم الله تعالى المذكرة ص ١١١ .

(٥) في (س) "السامعون" وهو خطأ .

(٦) سورة التوبه ، الاية ١٢٢ .

ان الفرقة ثلاثة ، والطائفة من الفرقة اما الاثنان أو الواحد ، فقد أوجب الله تعالى على كل طائفة أن يتفقهوا في الدين لغرض أن ينذروا قومهم اذا رجعوا (١) اليهم ، ثم أوجب على أولائك السامعين (لذلك الأنذار) (٢) ؛ لأن قوله تعالى يحذرون كلمة الرجاء (٣) ، وهو (٤) على الله تعالى محال ، فوجب حمله على (الا يجاب*)

محال ، فوجب حمله على الا يجاب.

قوله (ان الفرقه ثلاثة) مستدرك (٥) ؛ فانه يوهم أنها لا تتطلق / الا على (٩١/أ ك) الثلاثة وليس كذلك ، بل الثلاثة فرقه ، فان الفرقة والطائفه من الناس بعضهم وبعض الناس يصدق على الثلاثة وعلى (٦) الاثنين والواحد . واذا صح اطلاق الفرقه على الثلاثة ، والطائفة من الفرقه بعضها ، يتعين ان تكون الطائفة على هذا التقدير منها اثنين أو واحد كما ذكر. (٧)

قوله : (كلمه لعل) (٨) كلمة رجاء وهو على الله تعالى محال ، يعني (كلمة لعل) (٩) : لأنه تعالى عالم بما سيكون .

---

(١) في (ق) بعد الرجوع.

(٢) في الأصل : (بتلك الانذارات)

(٣) لعل الصواب رجاء ، كما في الشرح .

(٤) في (ق) وهي .

(٥) في (س) مستدركة .

(٦) كلمة (على) غير موجودة في الاصل .

(٧) واعترض على هذا بأن الفرقه هي الجماعة من الناس كما قاله الجوهري في الصحاح والطائفة أقلها ثلاثة كما نسب الى الشافعي وكلاهما قوله حجة في اللغة . وعليه تكون الفرقه المتفقهة والمنذرة أكثر فيفيد خبرها العلم ، وذكر الامدي كثيرا من الاعتراضات واجاب عنها . فانظر اصول الفقه لابي النور زهير جـ٣ ،ص ١٤٠ ، والاحكام للامدي جـ٢ ،ص ٨١ - ٨٨ . ويمكن ان يجاب بأن الطائفة وان كانت ثلاثة فخبرها خبر آحاد وهو محل النزاع . وانظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ،ص ٥١٠ والمستصفى ، جـ١ ، ص ١٥٢ ، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٦٠ .

(٨) العبارة : (كلمة لعل) ساقطة من (س) .

(٩) العبارة (كلمة لعل) غير موجودة في الاصل . ولعل كتب " لعلى " خطأ .

. . . . . .

قوله : (فوجب حمله على مجازه) : يعني لتعذر ارادة[١] الحقيقة ، فيحمل على ما يستلزمه الرجاء من الطلب ،ويتعين أن يكون الطلب هنا هنا للوجوب ،لترتب الحذر عليه[٢] . (والحذر انما يتحقق عند سبب الخوف وهو من خصائص الوجوب)[٣] .

ويرد[٤] عليه : أنه لا يتعين اضافة الرجاء في الاية الى الله تعالى ليجب تأويله ،وحمله على الطلب ، بل جاز أن يقال :

---

(١) في (س) ارادته .

(٢) وجه الاستدلال بالاية أن الله تعالى أوجب الحذر بخبر الطائفة ،وهي لا تفيد العلم اذن يجب العمل بالخبر الذى لا يفيد العلم.
والرجاء هنا محال لأن الرجاء هو توقع حصول الشيء مع عدم العلم به وهو على الله تعالى محال ،فالمراد لازم الرجاء الذى هو الطلب على سبيل الحتم والوجوب للحذر الذى هو خوف العقاب ولا يكون العقاب الا على ترك الواجب .
وانظر المحصول جـ٢ ق١ ص٥٠٩ والاحكام للامدى جـ٢ ص٨١ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٠ والتمهيد جـ٣ ص ٤٨ .
وانظر الفقيه والمتفقه جـ١ ص ٩٦ وفيه كثير من الاثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في تفسير هذه الاية .

(٣) العبارة : (والحذر انما يتحقق ... الوجوب) ساقطة من الأصل .

(٤) في الاصل "رد" .

ولقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يكون المراد من تلك (١) (الانذارات هو) (٢) الانذار بالفتوى ؟ وهذا أولى ،

(ان ذلك حث للفرقة النافرة ،على انذار قومهم اذا رجعوا اليهم انذار من يرجو حذرهم ،كقوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام : (فقولا له / قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) (٣) أي قول من ٨٤/أ س يرجو تذكره وخشيته ،مع علم الله تعالى أن فرعون لا يتذكر ولا يخشى ، فلم قلتم ان هذا غير مراد (٤) ؟

قوله : (ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون المراد من الانذار ،

---

(١) في (ق) ذلك .

(٢) العبارة (الانذارات هو) ساقطة من ق .

(٣) سورة طه الاية ٤٤ .

(٤) انظر هذا الاعتراض في الاحكام للامدي جـ٢ ص٨٣ وكذلك ان هذا الاستدلال مبني على ان الطائفة التي تتفقه في الدين هي الطائفة النافرة وهي المنذرة وهذا التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحسن البصري ،وأما التفسير المشهور فهو ان الطائفة التي تبقى ولا تذهب للجهاد هي التي تتفقه في الدين ،ثم تنذر المجاهدين عند رجوعهم خصوصا بعد عتاب الذين يتخلفون عن الجهاد مما جعل الجميع ينفرون ولا يبقى أحد للتفقه في الدين ،وليس في الاية حينئذ دليل على وجوب العمل بخبر الواحد لاحتمال ان يكون الباقون جماعة يفيد خبرها العلم . وانظر تفسير القرطبي جـ٨ ص ٢٩٤ . وانظر التمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص٤٧ .

لأن الله تعالى رتب / هذا (١) الانذار على التفقه في الديـــن ، د ٧٢/ب
والانذار الموقوف على التفقه في الدين هو الفتوى .

هو الانذار بالفتوى ؟ ،وهو أولى لأنه تعالى رتب الانذار على التفقه في الدين ،والانذار الموقوف على التفقه في الدين هو الفتوى) .

يرد عليه : أن مضمون الاية : الحث على الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو (٢) باظهار (٣) ما ترتب عليه بعـــد ما علم من فوائده (٤) من الاغراض المهمة للعقلاء ،من التفقه فـــي الدين ،والانذار وكل (٥) واحد منهما غرض حامل على الخروج ، وليس في ذلك ما يقتضي ترتيب أحدهما على الاخر فانه عطف أحدهما على الاخر بالواو ، ولا اشعار لها بالترتيب . والتفقه لغة (٦) أعـــم من التهيوء للفتيا (٧) ،فحمله على ذلك بعيد لكن لقائل أن يقول : لم قلت (٨) انه يلزم من وجوب الانذار وجوب العمل به ،وغايته (٩) لزوم

---

(١) كلمة (هذا) ساقطة من الاصل .
(٢) انظر حاشية الصاوى على تفسير الجلالين جـ٢ ص ١٦٣ .
(٣) في (س) وباظهار .
(٤) في (س) عوائده .
(٥) في الاصل ولكل .
(٦) كلمة "لغة" ساقطة من (س) .
(٧) في (س) للفتوى .
(٨) في (س) قلتم .
(٩) في (س) وغاية .

الحجة الثانية (١) :

ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث رسله الى القبائل لتعليم / الأحكام وذلك يدل على أن خبر الواحد حجـــــة .

القبول بخبرهم ،ولا يلزم من وجوب القبول بخبرهم استقلال العمل به ، كما لا يلزم من وجوب أداء شهادة العدل ووجوب قبولها ،استقلال الحكم بها (٢) .

قوله : (الثانية : ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كـــان يبعث رسله الى القبائل لتعليم الاحكام ،وذلك يدل على (٣) أن خبر الواحد حجة) .

هذا المســـلك احتـــج بـــه الشـــافعي (٤) ،واعتمدعليه

---

(١) في (ق) الثالثة .

(٢) وانظر الاعتراضات والانفصال عنها الخاصة بهذه الحجة في الاحكام جـ٢ ص٨٣ ومابعدها . والمحصول جـ٢ ق١ ص٥١١ ص٥٢٢ والتمهيد جـ٣ ص٥٠ - ٦٣ والعدة جـ٣ ص٨٦١- ٨٦٣ والمستصفى جـ١ ص١٥٢ .

(٣) كلمة (على) ساقطة من (س) .

(٤) ذكر الشافعي رحمه الله - قصة المرأة التي قبلها زوجها وهوصائم ثم جاءت تستفسر فاخبرتها أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فلم يقنع زوجها بالجواب ثم رجعت تسأل مرة أخرى الى آخر قصتها- ثم قال الشافعي : "في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا اخبرتيها أني افعل ذلك ؟" دلالة على ان خبر ام سلمة عنه مما يجوز قبوله ،لأنه لا بأمرها بأن تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وفي خبرها ما تكون

===

. . . . . .

جمهور الأئمة (١) فانه على

=== الحجة لمن أخبرته " الرسالة ص ٤٠٦ ومابعدها .
وروى الخطيب البغدادى عن الشافعي هذا المسلك فقال : قال الشافعي : " فان قال قائل فاين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قيل له ان شاء الله كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله الى البيت الحرام ،ثم ذكر قصة أهل قباء وتحولهم بخبر الواحد .
وقصة اراقة الخمر . و خبر العسيف و رجم المرأة بخبر الواحد وغير ذلك " فانظر الفقيه والمتفقه جـ١ ص ٩٩ - ١٠٠ .
وانظر كتاب اختلاف الحديث جـ ٨ ص للامام الشافعي

(١) قال امام الحرمين " والمختار عندنا مسلكان أحدهما يستند الى امر متواتر ،لا يتمارى فيه الا جاحد ولا يدروه الا معاند ،وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا ان الرسول عليه (الصلاة) والسلام كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الاحكام ". البرهان جـ١ ص ٦٠٠ . وقال ابن السبكي : " ولا نشك بأقل شك ان الرسل كانت تذهب لتبليغ الاحكام وغيرها ، وان سامع اخبارهم كان يتلقاها بالقبول ،. . . ولقد أجاد المصنف - يعني ابن الحاجب - في اعتماده على السنة والاجماع ،فهي طريقة الحذاق الشافعي والقاضي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم رضي الله عنهم و نحن نراها دليلا قاطعا و برهانا ساطعا" .
رفع الحاجب جـ١ ق ٦٢/أ .
وانظر المنخول ص٢٥٣ والمستصفى جـ١ ص ١٥١ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٠ والفقيه والمتفقه جـ١ ص ٩٩ والاحكام للامدى جـ٢ ص ٨٨ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٢٥ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٥٩ .

. . . . . .

(قطعا ويقينا) (١) من سيرته صلى الله عليه وسلم . أنه كـــــان
يبعث / كتبه على أيدى الاحاد وسعاته ورسله وولا تـــــه ، ٩١/أ ك
وقد بعث معاذا (٢) وعليـــا (٣) وعمرو بـن حـــزم (٤)

---

(١) في (س) قاطع أو يقينا .

(٢) تقدمت ترجمة معاذ ،وأما بعثه الى اليمن فقد رواه البخارى في صحيحه ،في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة جـ٢ ص ١٢٤ وفيه " انك تأت قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم أجابوك فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين و عليهم ما علـى المسلمين ".
واخرجه مسلم في كتاب الايمان باب الدعاء الى الشهادتيـــن وشرائع الاسلام ،جـ١ ص ٥٠ .
واخرجه اصحاب السنن وغيرهم .
وانظر سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٣٣٢ .

(٣) بعث على مروى في الصحيحين وقد جاء في حجة الـــو داع محرما من اليمن مما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلـــم
انظر سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٣٤٨ .

(٤) عمرو بن حزم بن زيد بن ثوران الانصارى الخزرجي أبو الضحاك صحابي جليل شهد الخندق ومابعدها كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على نجران . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كتابا كتبه له بين فيه كثيرا من الفرائض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك توفي بعد الخمسين وقيل سنة ٥١ هـ .
انظر الاصابة جـ٢ ص ٥٣٢ رقم ٥٨١٠ والاستيعاب جـ٣ ص ١١٧٢ وشذرات الذهب جـ١ ص ٥٩ .

. . . . . .

الى اليمن (١) ،ومصعب بن عمير (٢) الى المدينة ،و عتاب بن أسيد (٣) الى مكة ،و بعث عمر وأبي ابن كعب (٤)

---

(١) بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى بني الحارث بن كعب .
انظر سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٣٣٨ .

(٢) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف البدرى القرشي العبدرى كان من السابقين الى الاسلام وأوذى فيه فهاجر الى الحبشة ثم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد العقبة وقبل الهجرة يعلم الناس دينهم كان حامل الراية في أحد واستشهد بها رضي الله عنه .
الاصابة جـ٣ ص ٤٢١ - وسير اعلام النبلاء جـ١ ص ١٤٥ -وانظر بعثه في صحيح البخارى ،مناقب الانصار ،باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رقم ٣٩٢٤ جـ٧ ص ٢٦٠ .

(٣) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن امية بن عبد شمس الأموى القرشي اسلم يوم فتح مكة . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح ،ولم يزل اميرا عليها حتى وفاته سنة ١٣ هـ في اليوم الذى مات فيه أبو بكر . وقيل مات في آخر خلافة عمر .
انظر الاصابة جـ٢ ص ٤٥١ والاستيعاب جـ٣ ص ١٠٢٣ وانظر سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٨٦ . وفتح البارى جـ١٣ ص ٢٤١ .

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الانصارى البخارى المدني المقرىء البدرى ابو المنذر وشهد العقبة وبدرا ،و جمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم (أقرأ أمتي أبي " وكان يلقب بسيد القراء وكان رأسا في العلم والعمل . انظر الاصابة جـ١ ص ٢٦ . وسير اعلام النبلاء جـ١ ص ٣٨٩ والاستيعاب جـ١ ص ١٢٦ .

ولقائل أن يقول لعله (١) كان يبعث أولئك (٢) الاحاد لأجل الفتوى ،وعندنا أن فتوى الواحد يجب (٣) العمل به وانما النزاع في أن المجتهد هل يجوز له أن يفتي بناء (٤) على خبر (٥) الواحد ؟ وما ذكرتموه لا يدل عليه . والدليل على الفرق (بين البابين) (٦) أن الفتوى تقتضي ثبوت حكم في حق شخص معين في زمان معين ،وأما (٧) التمسك بخبر الواحد فانه يوجب شرعا باقيا على المكلفين الى

وأبا هريرة على (٨) الهرقات . وأمر مناديا أن ينادى بتحريم الخمر (٩) ومناديا بتحريم صيام (١٠) أيام (١١) منى (١٢) وغير ذلك ،وكان يكلفهم العمل بأقوالهم ،ولو توقفوا الى التواتر لحزت رقابهم .

---

(١) كلمة " لعل " ساقطة من (ق) .

(٢) في (ق) أولى .

(٣) في الاصل واجب .

(٤) كلمة بناء ساقطة من (ق) .

(٥) في (ق) الخبر .

(٦) في الاصل بينهما .

(٧) في (ق) وانما .

(٨) في (س) الى .

(٩) اخرج البخارى في صحيحه كتاب اخبار الاحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد رقم ٧٢٥٣ جـ١٣ ص ٢٣٢ عن انس وفيه "فجاءهم آت فقال الخمر قد حرمت . فقال ابو طلحة :قم يا أنس الى هذه الجرار فاكسرها الى آخر الحديث . والحديث في الموطأ جـ٣ ص ٥٧ وفي الرسالة للشافعي ص ٢٠٩ .

(١٠) في (س) الصيام .

(١١) في (س) يوم .

(١٢) اخرج الشافعي في الرسالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

===

قيام (١) يوم القيامة ،بل الظاهر أن الحق ما ذكرنا ،لأن أولئك القبائل كانوا عواما ،وكانوا (٢) محتاجين الى المفتي فلم (٣) يكن منهم مجتهد حتى يقال : انه كان مجتهدا (٤) بناء على خبر الواحد / ٧٣/أ

قوله (ولقائل أن يقول : كان يبعث الاحاد لأجل الفتيا ورجحه بانه حكم خاص في زمن (٥) خاص ،بخلاف الخبر ، فانه يفيد حكما عاما دائما ،ولأن الحاجة اليها أمس وأقرب مما (٦) ذكره أن اكثرهم ولاة وحكام.

وجوابه أن يقال : الأخبار بأن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم ،وأنه ألزمكم العمل بما فيه ليس من الفتوى ، وكذلك تفاصيل (٧) العبادات من الصلاة والصوم والصدقات والجزية (مما لا يجري الرأى) (٨) والقياس فيها ،ولا طريق فيها سوى

=== علي بن أبي طالب بمنى وكان يقول على جمل " ان رسول الله يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد " الرسالة ٤١٢ وقال احمد محمد شاكر ان اسناده صحيح ولم أجده في غير الرسالة واشار اليه الشوكاني في نيل الاوطار جـ٤ ص ٣٥٢ و مجمع الزوائد جـ٣ ص ٢٠٢ .

(١) كلمة (قيام) غير موجودة في (ق) .

(٢) كلمة (وكانوا) غير موجودة في (ق) .

(٣) في الاصل ولم.

(٤) في الاصل (مجتهدٌ) وهو خطأ .

(٥) في (س) زمان .

(٦) في (س) ما .

(٧) في الاصل بتفاصيل .

(٨) في (س) (مما لا جريان للراوى .

الحجة الثالثة [١] : أن بعض الصحابة عمل بمقتضى خبر الواحد وسكت الباقون عن الانكار ،وحصل الاجماع . وانما قلنا انه عمل [٢] بعض الصحابة بمقتضى خبر الواحد ،لانهم عملوا عند سماع

النقل [٣] . ثم ذكره من ترجيح حمله على الفتيا ،معارض بأن ماذكرناه/ ٨٤/ب س أكثر فائدة ،لعموم الانذار بالفتوى ،والاخبار عنه الاحكام والقصص ، لدعاء الحاجة الى الجميع [٤] .

ومما اورد على هذه الحجة ،انه جاز أن يكون عملهم [٥] بذلك ، لعلمهم بما أخبروا به (لاحتفافه) بقرائن .

وجوابه : اننا لا ننكر اتفاق ذلك في بعض الوقائع ، على ندور [٦] أما وقوعه في كل ما أخبروا به - مع كثرتها - [٧] فنعلم بالعادة نفيه . والله أعلم .

قوله : (الحجة الثالثة : أن بعض الصحابة عمل بخبر الواحد ،

---

(١) في (ق) الرابعة .
(٢) في الاصل (على) وهو خطأ .
(٣) لقد تواتر ان هؤلاء المبعوثين أو بعضهم قد أرسلوا لتبليغ الاحكام فلا يتم اعتراض الخصم وانظر رفع الحاجب جـ١٠ ق ٦٢/أ .
(٤) انظر هذا الاعتراض في المعتمد جـ٢ ص ٦٠١ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٢٥ والمستصفى جـ١ ص ١٥٢ والاحكام للامدى جـ٢ ص ٩٠ وقد ذكر الامدى اعتراضين اخرين وضعفهما .
(٥) في الاصل علمهم .
(٦) في (س) ندر .
(٧) لعل الصواب (كثرته) .

ذلك الخبر (على وقف ذلك الخبر)(١) فوجب أن يكون لأجله بيان الأول بالروايات ،وبيان الثاني هو(٢) أن الظاهر/ عدم غيره . ٦٥/ب ق

واما انه سكت الباقون عن الانكار ،فهو انه لو حصل ذلك الانكار لاشتهر ولنقل ولوصل(٣) الينا . ولما لم يصل الينا علمنا أنه لم يوجد ،وأما أنه متى(٤) حصل عمل البعض (وسكت الباقون)(٥) عن الانكار(٦) حصل الاجماع ،فلأنه لو كان ذلك باطلا لوجب اظهار الانكار والا لكانت الأمة مجمعين(٧) على الخطأ وذلك باطل ،فوجب أن يكون ذلك الحكم حقا وهو المطلوب .

وسكت الباقون عن الانكار وذلك يوجب الاجماع ،وانما قلنا ان بعض الصحابة(٨) عمل بخبر الواحد ،لانهم عملوا عند سماع ذلك الخبر على وفق ذلك الغير ، فوجب أن يكون لأجله .

بيان الأول بالروايات ،وبيان الثاني هو أن الظاهر عدم غيره ، وأما أنه سكت الباقون عن الانكار ،فهو أنه لو حصل ذلك الانكار لاشتهر ، ولنقل ولو صل الينا ،ولما لم يصل الينا علمنا أنه لم يوجد .

وأما أنه متى(٩) حصل عمل(١٠) البعض وسكت الباقون عن الانكار

---

(١) العبارة (على وفق ذلك الخبر) ساقطة من الاصل ويوجد بدلا عنها في الاصل كلمة الواحدة .
(٢) في (ق) (وهو) فالواو زائدة في (ق) .
(٣) في الاصل (ولو وصل) فكلمة (لو) زائدة .
(٤) في الاصل اذا .
(٥) في الاصل (وسكوت الباقين) .
(٦) في الاصل لكان .
(٧) في (ق) مجتمعين .
(٨) في (س) (الصحابة انه) فكلمة (أنه) زائدة .
(٩) في (س) لما .
(١٠) في (س) علم .

. . . . . .

حصل الاجماع ،لأنه لو كان باطلا لوجب اظهار الانكار ،والا لكانت(١) الأمة مجمعين على الخطأ ،وذلك باطل ،فوجب أن يكون الحكم حقا ، وهو المطلوب .

وما ذكره من التقرير واضح ،ليس فيه الا أنه لم ينقل من الوقائع التي عملوا فيها بخبر الواحد شيئا طلبا للاختصار .

وقوله : في تقريره(٢) انهم عملوا لأجلها ،لأن الظاهر عدم غيرها ،فان المحتجين بها يدعون العمل بها جزما بقرائن الأحوال لا ظاهرا .

وأما(٣) مواقع العمل فمنها : / ٩٢/أ ك

عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه بخبر المغيرة(٤)

---

(١) في (س) (لو كانت) وهو خطأ .

(٢) في الاصل تقديم .

(٣) في (س) فأما .

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب ،الثقفي أبو عيسى من كبار الصحابة أولى الشجاعة والمكيدة والدهاء والحلم أسلم عام الخندق ،شهد بيعة الرضوان ،ولاه عمر على البصرة ثم نقله الى الكوفة ،وأقره عثمان عليها ثم عزله ، شهد القادسية ونهاوند وفتح الشام واليرموك توفي سنة ٥٠ هـ رضي الله عنه انظر الاصابة جـ٣ ص ٤٥٣ . وسير أعلام النبلاء جـ٣ ص ٢١ والاستيعاب جـ٤ ص ١٤٤٥ .

. . . . . .

(محمد بن مسلمة [١] في توريث الجدة .[٢]

هل عمر بخبر ابن عوف [٣] في أخذ الجزية

---

(١) محمد بن مسلمة بن سلمه بن خالد الانصارى الحارثي الاوسي أبو عبدالله وقيل غير ذلك شهد بدرا والمشاهد واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة مرة ،اعتزل الفتنة وشارك في قتل عدو الله كعب بن الاشرف اليهودى مات سنة ٤٣هـ بالمدينة رضي الله عنه ،انظر الاصابة جـ٣ ص ٣٨٣ والاستيعاب جـ٣ ص ١٣٧٧ سير اعلام النبلاء جـ٢ ص ٣٦٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ،باب في الجدة ،رقم ٢٨٩٤ جـ٣ ص ٣١٦ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس . وأخرجه الترمذى في أبواب الفرائض ،باب ما جاء في ميراث الجدة ٢١٠١ جـ٤ ص ٤٢٠ وقال عنه حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض ،باب ميراث الجدة رقم ٢٧٥٤ ،جـ٢ ص ٩٠٩ .

واخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الفرائض ميراث الجدة رقم ١١١٩ جـ٣ ص ١١٠ .

واخرجه الحاكم ،الفرائض جـ٤ ص ٣٣٨ . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

واخرجه احمد جـ ٤ ص ٢٢٥ وابن حبان في الفرائض باب ميراث الجدة ،رقم ١٢٢٤ . ص ٣٠٠ قال الحافظ اسناده صحيح تلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٢ .

(٣) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ابن مرة الزهرى القرشي ،أبو محمد ،جمع بين الهجرتين ،احد العشرة ،وأحد الستة أهل الشورى ،شهد بدرا والمشاهد كلها .

===

. . . . . .

من المجوس (١) ، وبخبر حمل بن مالك (٢) بالغرة في الجنين (٣)

=== مات سنة ٣١ هـ بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع .
انظر الاصابة جـ٦ ص ٣١١ والاستيعاب جـ٢ ص ٨٤٤ ، سير اعلام النبلاء جـ١ ص ٦٨ .

(١) اخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم ٦٢٢ وفيه : ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " جـ٢ ص ١٣٩ وقال الزرقاني في شرحه (قال ابن عبد البر هذا منقطع لأن محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان . وقال الحافظ : هذا منقطع مع ثقة رجاله .
ورواه ابن المنذر والدارقطني ... وله شاهد من حديث مسلم ابن العلاء الحضرمي عند الطبراني) .
واخرجه الشافعي في الرسالة ، عند الكلام على حجية خبر الواحد ص ٤٣٠ رقم ١١٨٣ . وقال احمد محمد شاكر انه رواه أبو عبيد في الاموال برقم ٧٨ . عن يحيى بن سعيد .
وانظر فتح البارى جـ٦ ص ٢٥٧ ، وانظر كتاب الجزية والموادعة في صحيح البخارى باب الجزية والموادعة مع أهل الكتاب .

(٢) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة العدلي البصرى أبو نصلة صحابي جليل استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل ، عاش الى خلافة عمر ، روى عنه ابن عباس في دية الجنين . انظر الاصابة جـ١ ص ٣٥٥ والاستيعاب جـ١ ص ٣٦٦ وأسد الغابة جـ٢ ص ٥٨ .

(٣) حديث قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة

===

. . . . . .

ويخبر الضحاك بن سفيان (١) بأنه كتب النبي صلى الله عليه وسلم اليه (٢) أن ورث امرأة أشيم الضابي (٣) من دية زوجها (٤).

=== متفق عليه . أخرجه البخارى في كتاب الطب ،باب الكهانة رقم ٥٧٥٨ جـ١٠ ص ٢١٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين رقم ١٦٨١ ، جـ٣ ص ١٣٠٩ .

وأما قصة رجوع عمر رضي الله عنه لقول حمل بن مالك فرواها أبو داود في كتاب الديات ،باب دية الجنين ،رقم ٤٥٧٢ جـ٢ ص ٤٩٨ . وفيه ان عمر قال : " لو لم اسمع فيه ،لقضينا بغيره" وانظر الرسالة ص ٤٢٧ .

وأخرجه النسائي في القسامة باب جنين المرأة جـ٨ ص ٤٢ .

وأخرجه الدارمي في كتاب الديات جـ٢ ص ١٩٦ .

وأخرجه الدارقطني في الحدود جـ٣ ص ١١٧ . وصوارد الظمآن ص ٣٦٧ . وانظر الام جـ٦ ص ١٠٧ . وابن ماجه في كتاب الديات رقم ٢٦٤١ - جـ ٢ ص ٨٨٢ ونيل الاوطار جـ٧ ص ٢٢٧ .

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي كان واليا للنبي صلى الله عليه وسلم على من آمن من قومه ،وجابيا للصدقات منهم .
انظر ترجمته في الاصابة جـ٢ ص ٢٠٦ . اسد الغابة جـ٣ ص ٤٧ والاستيعاب جـ٢ ص ٧٤٢ وكان يعد بمائة فارسا .

(٢) في (س) كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) صحابي جليل قتل خطأ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اسد الغابة جـ١ ص ١١٩ .

(٤) هذا الحديث اخرجه الترمذى في ابواب الديات باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها رقم ١٤٣٣ جـ٤ ص ٦٧٤ وقال هذا حسن صحيح . ===

. . . . . .

ويخبر عمرو بن حزم أن في كل أصبع عشرا (١) من الابل. (٢)

وعمل عثمان بن عفان بخبر فريعه بنت مالك (٣) في

=== وأخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٢٦ والام جـ٦ ص ٧٧ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ،باب المرأة ترث من دية زوجها جـ٢ ص ١١٧ .
واخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب الميراث من الدية جـ٢ ص ٨٨٣ .
واخرجه مالك في الموطأ كتاب العقول ،باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه جـ٤ ص ١٩٤ .
واخرجه الدار قطني في كتاب الفرائض جـ٤ ص ٧٧ .
واخرجه احمد في المسند جـ٣ ص ٤٥٢ والدارمي جـ٢ ص ٣٧٧ وسنن البيهقي جـ٦ ص ٢٢١ .

(١) في النسختين عشر والصواب عشرا ولكن لفظ الحديث : "وفي كل أصبع عشر" كما سيأتي تخريجه .

(٢) قضية رجوع عمر اخرجها الشافعي في الرسالة فقرة ١١٦١ ص ٤٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الديات باب الاصابع كلها سواء جـ٨ ص ٩٣ وللشافعي بحث نفيس في اختلاف الحديث ص ١٧ - ١٩ . قال احمد محمد شاكر "واما كتاب آل عمرو بن حزم فانه كتاب جليل كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن وأرسله مع عمرو بن حزم ،ثم وجد عند بعض آله رووه عنه وأخذه الناس عنهم وقد تكلم العلماء طويلا في اتصال اسناده وانقطاعه ،والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح .. ساقه الحاكم مطولا في المستدرك جـ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٧ وصححه". هامش الرسالة ص ٤٢٣ .
وأخرج حديث عمرو بن حزم النسائي في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم جـ٨ ص ٥١ .

(٣) هي الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية ويقال لها الفارعة

===

. . . . . .

سكنى المتوفى عنها زوجها.(١)

وعمل زيد بن ثابت رضي الله عنه برواية امرأة من الأنصار

=== وهي اخت ابي سعيد الخدرى رضي الله عن الجميع - شهدت بيعة الرضوان انظر ترجمتها في الاصابة جـ٤ ص ٣٨٦ ،والاستيعاب جـ٤ ص ١٩٠٣ وأمها حبيبة بنت عبدالله بن ابي سلول .
وانظر أسد الغابة جـ٤ ص ١٦٩ واعلام النساء جـ٧ ص ٢٣٥ .

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطلاق ،باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها جـ٣ ص ٤٩٩ . وفيه أنها قالت فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته . فاتبعه وقضى به". وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب المتوفى عنها ،تنتقل رقم ٢٣٠٠ جـ٢ ص ٧٢٣ - ٧٢٤ .
واخرجه النسائي في المجتبى من سننه كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل جـ٦ ص ٢٠٠ .
واخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها رقم ٢٠٣١ جـ١ ص ٦٥٤ - ٦٥٥ .
واخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ،باب المرأة تنتقل من منزلها رقم ٥٩٣ جـ ٢ ص ٥٧٣ . والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها جـ٢ ص ٢٥٠ . واحمد في المسند جـ٦ ص ٣٧٠ . وعزاه الحافظ ابن حجر للطبراني كما في التلخيص جـ٣ ص ٢٤٠ . وموارد الظمآن كتاب الطلاق باب العدد برقم ١٣٣٢ ،
واخرجه الدارمي باب خروج المتوفى عنها زوجها ،جـ٢ ص ٩٠
وانظر الرسالة ص ٤٣٨ للامام الشافعي .

. . . . . .

أن الحائض تنفر بلاوداع.(١)

ورجع ابن عباس (عن قوله)(٢) : "انما الربا في النسيئة"(٣) بخبر أبي سعيد الخدرى(٤). وعملوا بقول أبي بكر : "الأنبياء يدفنون حيث يموتون"(٥) ، وبقوله : "نحن معشر الأنبيـــــــاء ،

---

(١) قصة رجوع زيد بن ثابت عن فتواه بخبر الانصارية اخرجها البخارى في كتاب الحج . باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت حديث رقم ١٧٥٨ جـ٣ ص ٥٨٦ فتح البارى وأخرجها مسلم في كتاب الحج ،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ،رقم ٣٨١ جـ٢ ص ٩٦٣ .
وأخرج القصة ايضا البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الحج باب ترك الحائض الوداع جـ٥ ص ١٦٣ وذكر لفظ الشيخين .

(٢) العبارة (عن قوله) ساقطة من (س).

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ١٢/أ.

(٤) المراد به حديثه في تحريم ربا الفضل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب . . الحديث "وقد تقدم تخريجه في الورقة ١٢/أ . ص .
وقصة رجوع ابن عباس أوردها البيهقي في السنن الكبرى فـــي كتاب البيوع باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول : لا ربا الا في النسيئة جـ٥ ص ٢٨١ - ٢٨٢ . وذكرها ابن حجر في فتح البارى في كتاب البيوع ،باب بيع الدينار بالدينار نساء عند شرحه لحديث الباب فانظر منه جـ٤ ص ٣٨٢ .

(٥) اخرجه الترمذى في أبواب الجنائز باب ---- ولم يسمه الترمـذى رقم ١٠٢٣ جـ٤ ص ٩٨ بلفظ "ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذى يجب ان يدفن فيه".
وأخرجه ابن ماجه بلفظ مقارب ،في كتاب الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه جـ١ ص ٥٢١ وانظر الفتح الكبير جـ٣ ص ٩٣ .

صلى الله عليه وسلم

===

. . . . . .

لا نورث ما تركناه (١) صدقة "(٢).

وعمل المهاجرون والأنصار بقول عائشة في التقاء الختانين.(٣)

وقال عبدالله بن عمر : (كنا نخابر (٤) أربعين سنة ،لا نـرى

=== و أخرجه البغوى في شرح السنة ،
باب في مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم ،رقم ٣٨٣٢ جـ١٤
ص٤٨ والسيرة لابن هشام جـ٤ ص ٤٦٢ .

(١) في (س) ما تركنا .

(٢) هذا الحديث متفق عليه اخرجه البخارى في مواضع كثيرة منها كتاب فرض الخمس ،باب فرض الخمس رقم ٣٠٩٣ جـ٦ ص ١٩٧ فتح البارى . واخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، رقم ١٧٥٧ جـ٣ ص ١٣٧٨ .

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ٥٨/ب ص٥٦٨ من الرسالة .

(٤) قال البغوى : المراد من المخابرة : المزارعة على النصف والثلث ونحوهما ،وقال ا ن المنهى عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر ،وهو ان يشترط للعامل ما على السواقي والجداول ، أو يجعل حقه في قطعه لعينها ،وفيه خطر من حيث ان تلك القطعة ربما لا تنبت شيئا ،أو ربما لا تنبت الا تلك القطعة شرح السنة جـ٨ ص ٢٥٥ . وفسر جابر بن عبدالله المخابرة - كما في مسلم - بأنها الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر . مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١٩٤ وانظر نيل الاوطار جـ٥ ص ٣٠٧ وفيه بيان أن الممنوع انما هو تحديد جزء معين من الأرض أواشجار بعينها ،أما الجزء الشائع كالنصف والثلث فليس بممنوع والله أعلم .

. . . . . .

في ذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج (١) بنهيه عليه الصلاة والسلام ، فتركناها لقول رافع (٢) . وتحول أهل قباء الى الكعبة (٣) بخبر الواحد (٤)

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن يزيد الانصارى الخزرجي أبو عبدالله الانصارى المدني صحابي جليل استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وشهد احدا ومابعدها . وشهد صفين مع علي . توفي سنة ٧٣ هـ انظر الاصابة جـ١ ص ٤٩٥ والاستيعاب جـ١ ص ٤٩٥ وسير اعلام النبلاء جـ٣ ص ١٨١ واسد الغابة جـ١ ص ١٥١ .

(٢) وحديث رافع أخرجه مسلم في كتاب البيوع باب كراء الأرض رقم ١٥٤٧ جـ٣ ص ١١٧٩ .
واخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٤٥ برقم ١٢٢٥ . وذكره البغوى في شرح السنة كتاب البيوع ،باب المساقاة والمزارعة والمضاربة جـ٨ ص ٢٥٧ وانظر المزيد في نيل الاوطار جـ٥ ص ٣٠٧ ومابعدها وفتح البارى جـ٥ ص ١٧-٢٠ ومسند احمد جـ٣ ص ٣٠٤و٣١٣ . وانظر نصب الراية جـ٤ ص ١٨٠ . والتلخيص الحبير جـ٣ ص ٥٩ برقم ١٢٨١ .

(٣) في (س) القبلة .

(٤) قصة تحول أهل قباء الى الكعبة أخرجها الشيخان فرواها البخارى في صحيحه كتاب التفسير باب (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه .. الاية) الحديث رقم ٤٤٨٨ جـ٨ ص ١٧٣ فتح البارى .
واخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة رقم ٥٢٦ . جـ١ ص ٣٧٥ .
واخرجه الشافعي في الرسالة رقم ٣٦٥ ص ١٢٤ .

واعلم أن هذا الكلام عول عليه الاصوليون / في اثبات خبر الواحد ، وفي اثبات القياس ،وفي جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، و بالقياس ،وفي اثبات أن العام (١) المخصوص (٢) حجة ، وفي اثبات أن المرسل حجة ، فكان الدهق من مسائل الأصول مفرعا (٣) على هذا الدليل . ٧٣/ب ن

وعمل الصحابة بقول أبي بكر (الأئمة من قريش) (٤) الى غير ذلك .

قوله : (واعلم أن هذا الكلام دليل / عول عليه الأصوليون في اثبات خبر (٥) الواحد وفي (٦) اثبات القياس ،وفي (٧) جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد و بالقياس ،وفي اثبات أن العام المخصوص حجة ، وفي اثبات أن المراسيل حجة ،وكان الدهق من مسائل الأصول متفرعا (٨) على هذا الدليل . ٨٥/أ س

---

(١) كلمة (العام) ساقطة من ق .

(٢) وتوجد كلمة (العام) بعد كلمة المخصوص في النسختين ، ولعلها زيدت خطأ .

(٣) في الأصل متفرع وهو خطأ .

(٤) حديث (الأئمة من قريش) تقدم تخريجه في الورقة ٤٣/ب وعملوا بالحديث مع انه مخصص لقوله تعالى (أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) سورة النساء الاية ٥٩ .

(٥) كلمة " خبر " ساقطة من (س) .

(٦) في الأصل في .

(٧) كلمة (وفي) لا توجد في الأصل .

(٨) في النسختين " متفرع " والصواب ما أثبته لأنه خبر كان .

فنقول : لا تسلم أن بعض الصحابة عمل على وفق خبر الواحد . وأما[1] الروايات فان ادعيتم بلوغها الى حد التواتر فهو ممنوع وان ادعيتم أنها / من باب الاحاد ،كان ذلك (اثبات لخبر الواحد)[2] بخبر الواحد . ٦٦/أ ق

الثاني : هب أنهم عملوا على وفق ذلك الخبر ، فكيف علمتم أنهم انما قدموا على ذلك العمل ، لأجل ذلك الخبر ؟ ولم لا يجوز

فنقول : لا نسلم أن بعض الصحابة عمل على وفق خبر الواحد الى آخر الأسئلة .)

اعلم أنه لا شك في اعتمادهم على ما[3] ذكر ،الا أن تقدير الاجماع في بعض هذه المسائل قطعي ،وبعضه[4] ظني ،والظني متفاوت ،فانه في بعضها أقوى من بعض ، فان العمل بالمراسيل لم ينقل عن عدد كثير ولا تكرر ،ولا شاع شيوع العمل بخبر الواحد والقياس . وأما التخصيص بهما ،والتمسك بالعام المخصوص فمتوسط . وحاصل الأسئلة عليه من أوجه .

الأول : منع بلوغ الروايات[5] الى حد التواتر ،والاحاد لا تكفي ،فانه اثبات الشيء بنفسه.[6]

الثاني : منع أنهم عملوا على وفق الرواية[7] ، بل جاز

---

(١) في (ق) فأما .
(٢) في (ق) (اثبات للخبر الواحد) .
(٣) كلمة (ما) ساقطة من (س) .
(٤) لعل الضمير المذكر يعود على تقرير الاجماع.
(٥) في (س) المرويات .
(٦) في الأصل في نفسه .
(٧) في (س) الروايات .

أن يقال انهم عند سماع ذلك الخبر تذكروا (١) دليلا آخر ؟ وقولـــه (الأصل عدم الغير) قلنا : لا نسلمه (٢) الا أن دليلكم يصير (٣) ظنيا ،ويخرج عن (٤) كونه يقينيا .

الثالث : هـب (٥) أن بعض الصحابة عمل بخبر الواحد ،فلم قلتم ان (٦) الباقين سكتوا ؟ وقوله : لو انكروا لاشتهر ولو اشتهر/لنقل ٧٤/أ د
ولو نقل لوصل الينا لكنه لم ينقل الينا .

قلنا : كل واحدة من هذه المقدمات الثلاث مقدمة ظنية ظنـا ضعيفا . وأيضا قوله : ولوصل (٧) الينا . قلنا (٨) ان أراد به (٩) أنه كان (١٠) يجب وصوله الى كل واحد منا (١١) فهذا (١٢) بعيـــد .

أنهم انما علموا لأنهم تذكروا عند سماعها دليلا آخر .

الثالث : منع سكوت الباقين ،وقولهم : (انهم لو أنكروا لاشتهر ، ولو اشتهر لنقل ،ولو نقل لوصل الينا . كل هذه المقدمات ممنوعة ،وأيضا قوله : (ولوصل (١٣) الينا) ان أراد / به (١٤) انه كان يجب وصوله ٩٢/ب ك

---

(١) في (ق) يذكروا .
(٢) في الاصل مسلم .
(٣) كلمة (يصير) ساقطة من الاصل .
(٤) كلمة (عن) ساقطة من الاصل .
(٥) في الاصل (سلمنا) .
(٦) في الاصل (بأن) .
(٧) في (ق) ولو وصل .
(٨) كلمة (قلنا) ساقطة من (ق) .
(٩) في الاصل (أريد) .
(١٠) في الاصل (أن) .
(١١) في (ق) الينا . (١٢) في الأصل (فهو) .
(١٣) في الاصل (ولو وصل) وهو خطأ .
(١٤) كلمة به غير موجودة في (س) .

لا نه كيف يمكن ادعاء أن (١) كل ما ذكره الصحابة يجب أن يصل الى كل واحد منا ،وان أريد به أنه كان يجب وصوله الى (واحد / من) (٢) ٦٦/ب ق أهل الزمان ،فهذا مسلم لكن المعلوم حال نفس لا حال غيرى . (٣) (فكيف أعرف أنه لم يصل الى غيرى)؟

الرابع : هب أنه عمل به البعض وسكت الباقون عنه (٤) فلم قلتم أن هذا يفيد الاجماع ؟ و تقريره ما ذكرناه في باب الاجماع أن هذا النوع من الاجماع ضعيف جدا .

الخامس : ذكرنا (٥) في باب العموم أن حكاية الحال لا عموم لها فكفى (٦) في العمل بمقتضى هذا الدليل الذى ذكرتم اثبات

الى كل واحد ،فهذا بعيد . فانه كيف يمكن ادعاء ان كل ما ذكره الصحابة رضي الله عنهم ،يجب ان يصل الى كل واحد منا ،وان أراد أنه كان (٧) يجب وصوله الى واحد من أهل الزمان ،فهذا مسلم ،لكن المعلوم لي حال نفسي لا حال (٨) غيرى .

الرابع : منع افادته للاجماع ،وسنده ما مر في باب الاجماع.

الخامس : ان هذه حكاية حال ،وقد ذكرنا في باب العموم أنه

---

(١) كلمة أن ساقطة من (ق) .
(٢) العبارة (واحد من) ساقطة من الاصل .
(٣) العبارة (فكيف اعرف انه لم يصل الى غيرى) ساقطة من (ق) .
(٤) كلمة عنه ساقطة من الأصل .
(٥) في الاصل (ما ذكرناه) .
(٦) في الاصل فيكفي .
(٧) كلمة كان ساقطة من (س) .
(٨) في (س) (لأجل) وهو خطأ .

أن نوعا واحدا (١) من أنواع خبر (٢) الواحد حجة ولا يفيد العموم . ثم ان ذلك النوع غير / معلوم بعينه ،فعلى هذا لا نوع من أنواع خبر (٣) الواحد ،الا و يبقى مجهولا في أنه هل (٤) هو ذلك النوع الذى أجمعوا على قبوله أو غيره ؟ . و على هذا التقدير يخرج الكل عن أن يكون حجة .

السادس : أنهم (٥) يتوسلون بهذا البيان الذى ذكرتم الى أنهم أجمعوا على أن ذلك الخبر بعينه حجة ،و على ذلك التقدير يكون ذلك الخبر خبر واحد تأكد بالاجماع ، فان قلتم بأن خبر (٦)

يكفي في صدقها اذا قيل : (كانوا يفعلون كذا) المرة الواحدة ،فلا دليل على العموم. بل يدل على أن نوعا من أنواع الخبر حجة ،لكنه مجهول لنا .

السادس : القول بموجبه ،فانه انما يدل على وجوب العمل بخبر واحد تاكد بالاجماع ،فلم قلتم انه يجب العمل بخبر الواحد (٧) العدل مطلقا ؟

هذا ما أشار اليه من الأسئلة ،ولم يذكر هاهنا (٨) عنها جوابا ،

---

(١) كلمة واحدا ساقطة من الاصل .

(٢) في الاصل الخبر.

(٣) في الاصل الخبر.

(٤) كلمة (هل) ساقطة من (ق) .

(٥) في الاصل (أنكم) .

(٦) كلمة (خبر) ساقطة من (ق) .

(٧) كلمة الواحد ساقطة من (س) .

(٨) يشير بقوله هاهنا الى ان الرازى اجاب في المحصول عن بعض هذه الأسئلة . كما في المحصول جـ٢ ص ٥٢٨ - ٥٤٠ .

الواحد اذا (١) تأكد بالاجماع لما/ كان حجة وجب (٢) أن يكون ٦٧/أ ق
خبر الواحد (٣) الخالي عن تأكد الاجماع (يجب أن يكون) (٤) حجة.

ولا يحسن منه ترك أجوبتها مع قوله أن النصف من مسائل الأصول مضرع
على هذا الدليل ،فان ذلك يورث غصّاً من الشريعة في نفوس
الضعفاء (٥).

والجواب : أما منع بلوغ الروايات الى حد التواتر ، فلا يتجه ،
فان فيها (٦) كثرة ،وما ذكره (٧) منها فللتنبيه لا للحصر ،ولم يزل
الصحابة منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملين بذلك (من
غير انكار) (٨) الى انقراض جميعهم ،وهو قريب من مائة سنة (٩).

---

(١) كلمة (اذا) ساقطة من (ق).
(٢) في الاصل يجب.
(٣) في (ق) الخبر.
(٤) العبارة (يجب ان يكون) زائدة في (ق).
(٥) لقد أحسن ابن التلمساني في انتقاده لمنهج الرازى واسلوبه في التصنيف في هذا الموضع ،لأنّ خلو الشبهات عن الرد يعد تشكيكا في استدلال الجمهور خاصة في أمر ينبني عليه النصف من مسائل الأصول -كما ذكر- ولا يحسن ترك الاجابة هنافي المعالم وان ذكرت في المحصول الا اذا أحيل اليها والله أعلم.
(٦) في الاصل منها.
(٧) في (س) ذكر.
(٨) عبارة (من غير انكار) ساقطة من (س).
(٩) قال الذهبي "قال جرير بن جازم : رأيت جنازة أبي الطفيل بمكة سنة عشر ومائة "قلت -أى الذهبي -هو آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وفاة "سير أعلام النبلاء" ،جـ٤ ص٤٦٧ والصحابي هو ابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني وكان يقول : ولدت عام أحد . المصدر نفسه.

. . . . . .

وهي مع اختلافها مشتركة في العمل بخبر الواحد العدل / وذلك ٨٥/ب س
يفيد التواتر المعنوى (١) ، كالعلم بشجاعة علي وكرم حاتم. ثم التابعون بعدهم عملوا بذلك من غير نكير أيضا .

ومن تصفح موارد العمل (٢) منهم أفاده العلم الضرورى بذلك ، وعلم أن بعضهم كان يقبل خبر بعض ولا يكلفه تواترا ولا استفاضة .

وعن الثاني القطع بانهم انما عملوا لأجلها بدليل قرائن الأحوال والمقال ، فان اكثرهم رجع (٣) الى موجبها بعد تردد وطلب السماع ، كمباشرة أبي بكر في ميراث الجدة (٤) ، وقول عمر في حديث الغرة : (لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره) (٥) .

وتصريح ابن عمر بترك المخابرة ، لخبر رافع بن خديج (٦) .

وعدم التعرض منهم لمأخذ سوى المنقول . وتكرر هذه الأمور وعدم الوقوف ، مع شدة البحث عن مأخذ لهذه الوقائع سواه ، ومجموع ذلك يفيد

---

(١) وقد أقر الرازى نفسه في المحصول بكثرتها وبلوغها حد التواتر المعنوى فانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص٥٣٩ .
وانظر الاحكام جـ٢ ص ٩٤ . والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص٥٨ .

(٢) في (س) العلم .

(٣) في (س) يرجع .

(٤) تقدم تخريجه في الورقة ٩٢/أ .

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ٩٢/أ .

(٦) تقدم قريبا .

. . . . . .

العلم بأن العمل لأجلها.(١)

وعن الثالث : وهو منع سكوت الباقين ما ذكر أنه لو أنكروا(٢) لاشتهر ولنقل ولوصل الينا ،فان العمل بخبر العدل أصل عظيم مهم في الدين ،يستند اليه كثير من الاحكام . ومع تكرره وكثرة وقوعه منهم ،وما جبلت النفوس عليه من المخالفة اذا لم ينقل شيء من ذلك قطع بعدمه(٣) / ٩٣/أ ك عادة ،كما نقطع بأن القرآن لم يعارض ،وبعدم النص على امامة شخص بعينه . وكيف يخفى مثل هذا الانكار وينقل انكار عائشة على زيد بن أرقم(٤)

---

(١) والعادة توجب نقل ما ظفروا به من دليل بعد اللبس ان كان هناك دليل آخر وكذلك لا تحسن منهم من جهة الدين ان لا يبينوا ذلك الدليل لأنه لسكوتهم عما ظفروا به وعلمهم عند سماع الخبر يوهم أنهم علموا لأجل الخبر وان كان ذلك باطلا فايهام الباطل غير جائز . كما لو قال قائل : احكموا لمجرد شهوتي فتذكروا دليلا يوافق شهوته فيجب عليهم ان يبينوا ان حكمهم للدليل لا لمجرد شهوته . وانظر المحصول جـ٢ ق١ ص ٥٤١ والتمهيد جـ٣ ص ٥٩ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٥٩ والاحكام جـ٢ ص ٩٤ المستصفى جـ٢ ص ١٥٠ .

(٢) في (س) لو انكر .

(٣) في (س) (بعدد) وهوخطأ .

(٤) هو زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى ،خزرجي من بني الحارث استصغر يوم أحد ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . روى احاديث كثيرة ،توفي بالكوفة سنة ٦٦ هـ وقيل ٦٨ هـ انظرترجمته في الاصابة جـ١ ص ٥٦٠ برقم ٢٨٧٣ . والاستيعاب جـ١ ص ٥٥٦ واسد الغابة جـ٢ ص ٢٧٦ برقم ١٨١٩ .

. . . . . .

في العينة[١] ، وعلى ابن عمر في أن الميت ليعذب ببكاء أهله ،[٢]

---

(١) سيأتي الأثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : اخبروا زيد بن أرقم انه أحبط جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لفتواه بالرأى في مسألة العينة في كتاب القياس في الورقة ١٠٩/ب .
والعينة لغة : السلف . وهي في الاصطلاح كما قال الرافعي "وبيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر أ.هـ(حكاه عنه الشوكاني في نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٣٤ . وقد قال بحرمة بيع العينة مالك وأبوحنيفة وأحمد والهادوية . وأجازه الشافعي وأصحابه . المصدر نفسه .

(٢) اخرج البخارى في صحيحه كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته حديث رقم ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ جـ٣ ص ١٥١ . بلفظ: "قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر ،والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ،ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه . وقالت حسبكم القرآن . "ولا تزر وازرة وزر أخرى) الى آخره . واخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم ٩٢٩ جـ٢ ص ٦٤٢ . بمثل حديث البخارى .
واخرجه مالك واصحاب السنن وللعلماء فيه توجيهات احدها انه أوصى اهله بالبكاء ،والثاني أنه علم بكاءهم ولم ينههم والثالث أن معناه توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به والرابع ان معنى

===

- ٩٧٦ -

. . . . . .

وانكار ابن عباس للعول (١) ،وانكاره أن الأخوين اخوه (٢) ،

=== تعذيبه تألمه بما يقع من أهله من النياحة وغيرها والوجه الرابع هو الذى رجحه ابن جرير ،والقاضي عياض وابن تيميه وجماعة من المتأخرين . وقال الشيخ الامين ان الصواب مع ابن عمر في هذه المسألة .

وانظر فتح البارى جـ٣ ص ١٥٤ . والمذكرة للشنقيطي ص ١٠٩ .

(١) العول لغة يقال للارتفاع والميل والاشتداد والغلبة . والعول اصطلاحا هو زيادة في السهام و نقص في الانصباء .

انظر الشنشورى الوحبية ص ١٤٥ والعذب الفائض جـ١ ص ١٦١

وانكار ابن عباس للعول اخرجه البيهقي كتاب الفرائض ،باب العول في الفرائض جـ٦ ص ٢٥٣ في حديث طويل ذكر فيه ابن عباس تقدم من قدم الله وتأخير من أخره الله وان ذلك يمنع العول . وذكره على المتقى الهندى في كنز العمال ،كتاب الفرائض برقم ٥٦٢ - ٣ جـ١١ ص ٤٥ وانظر العذب الفائض جـ١ ص ١٦٢- ١٦٤ .

(٢) اخرج البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الأم جـ٦ ص ٢٢٧ وفيه عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنهم فقال : لم صار الاخوان يردان الام الى السدس وانما قال الله (فان كان له اخوة) والاخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بأخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع تغيير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس .

واخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ،باب ميراث الأخوة من الأب والأم جـ٤ ص ٣٣٥ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي و تعقب الحافظ في تلخيص الحبير تصحيح الحاكم لهذا الحديث وقال (وفيه نظر ،فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي . تلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٥ .

وانظر العذب الفائض جـ١ ص ٥٣ .

. . . . . .

وينقل تفصيل خلافهم في ميراث الجد والأخوة (١) ،ومسألة الحرام (٢) انكار امرأة على عمر في نهيه عن المغالاة في الصداقات (٣) ، وغير ذلك من المسائل الجزئية .

وقوله (في الاستفسار (٤) : ما يعني بقولك (لوصل الينا) قلنا : المعنى به أن العادة تقضي أنه لو وجد ،لاطلع عليه المعتنون بنقل الوقائع والأخبار ،ولتواتر عندهم ،فان تواتر كل شيء انما يتحقق عند أهله ،فتواتر الاحاديث يعرفه المحدثون ،وتواتر كل مذهب يعرفه أهله ،واشهر التواتر تواتر القرآن ،وتواتره عند حملته ، فكم في الأمة من لم يحط علما بالفاظ القرآن ،ولا يقدح ذلك في تواتره .

وعن الرابع : وهو منع ان ذلك اجماع ما قررناه في باب الاجماع: وهو أن مثل هذه الوقائع اذا كثرت وتكررت لا يحتمل السكوت فيها الا عن الموافقة ،وأن جميع ما يمكن أن يحال عليه السكوت غيرها من ايهامه (٥) في مهلة النظر ،أو المهابة او التقية ،أو ان المجتهد (٦) لا يعترض على مجتهد ،واعتقاد (٧) أن غيره قام بوظيفة الانكار وغير ذلك ، ينتفي بالكثرة والتكرار - وان اتجه في المرة والمرتين .

---

(١) تقدم الكلام عليه في الورقة ٧٢/ب.

(٢) تقدم الكلام فيها في الورقة ٧٢/ب.

(٣) في النسختين الصدقات. والصواب ما أثبته .
وتقدم تخريج الاثر في الورقة ٧٢/ب.

(٤) في (س) (الاستفصال) .

(٥) في (س) من أنه .

(٦) في (س) وأن مجتهدا .

(٧) في (س) أو اعتقاد .

. . . . . .

وهو الجواب[١] الخامس : / وهو قوله : (انه حكاية حال ، ٨٦/أ س

فلا يفيد العموم لأنّ ذلك انما يمكن ،اذا اقتصر الراوى على قولـــه (كانوا يفعلون) ،أما مع التصريح بنقل التكرار ،فلا يبقى هـــذا الاحتمال .

قوله : (انه يدل على العمل بنوع من الخبر ،وهو ما اجتمعت (الأمة عليه)[٢] وتلقته بالقبول مطلقا) . قلنا : دلت القصص على أنهم لا يعملون[٣] الا (بما روى)[٤] ،وقد بينا : أن خبـر العدل انما يفيد الظن لا العلم ،ولو أفاد العلم لوجب تخطئة مخالفـــــه بالاجتهاد كالمتواتر ،ولعارض المتواتر ولصدق[٥] النقيضان . ولما كلف المدعى بينة ،وكل ذلك خلاف الاجماع أو العقل . واذا عملـــوا به ولم يوجب علما ،كان العمل للظن المستفاد من قول العدل ، وهو القدر المشترك في جميع الوقائع ،فانا نقطع بأن خصوصيات[٦] تلـك الصورة الفرعية عن الاعتبار ،فانها طرد محض ،وما ينقل عن الصحابـة

---

(١) في (س) الجواب عن الخامس.

(٢) في (س) عليه الأمة .

(٣) في (س) لم يعملوا وفي الاصل لا يعملوا .
والصواب الرفع بثبوت النون .

(٤) العبارة (بما روى) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) (ولصدور) وهو خطأ .

(٦) في (س) خصوصات .

. . . . . .

من رد بعض الاخبار (١) ، أو التوقف عن العمل الى زيادة راو (٢) وتحليف (٣) ، لا يعارض ما قررناه .

وطريق التوقيف حمل الرد على عدم (٤) ظهور الثقة أو العدالة أو الاستظهار بما / يؤكد الظن ، وجميع ذلك لا يبلغه ٩٣/ك/ب الى رتبة العلم ، ولا يخرجه عن الظن ، وهي من جملة الشواهد لنا . والله أعلم .

---

(١) وانظر حجج المخالفين برد بعض الصحابة لاخبار الاحاد والاجابات عن ذلك في المحصول جـ٢ ق١ ص٥٤٣ ، ٥٤٨ والاصابة في ص٥٥٣ وانظر المستصفى جـ١ ص ١٥٣ والاحكام للامدى جـ٢ ص٩٤ ، ٩٦ . والتمهيد جـ٣ ص ٦٠ ، ٧٦ . وابن الحاجب جـ٢ ص ٥٩ .

(٢) في (س) رأى .

(٣) في (س) أو تحليف . وهو مروى عن على بن ابي طالب انه كان يحلف الراوى الا انه لم يحلف ابا بكر الصديق . اخرج ذلك ابو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار جـ١ ص٣٤٩ . واخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة جـ١ ص ٤٤٦ .
واخرجه احمد في المسند جـ١ ص ٢ .

(٤) كلمة (عدم) ساقطة من الأصل .

الحجة الرابعة (١) :

اجمعنا على أن الخبر الذى لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى وفي الشهادات ،فوجب أن يكون مقبولا في الروايات .

قوله : (الحجة الرابعة :

اجمعنا على أن الخبر الذى لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى والشهادة ،فوجب أن يكون مقبولا في الروايات .)

هذه العبارة مستدركة ،وهي قوله : اجمعنا على ان الخبر الذى لا يقطع بصحته مقبول ، فانه يوهم انهم انما قبلوه لأنه لا يقطع لصحته ، (٢) ويلزم منه قبول خبر الكافر ،والفاسق (٣) . وليس الأمر كذلك ،بل انما قيل لغلبة الظن بصحته ،مع زيادة تحسينات شرعية في عدم قبول خبر الكافر حطًّا لمنصبه -وان كان ممن يجانب الكذب- ،وعدم قبول شهادة العبد ،فانه منصب (٤) . وكذلك عدم قبول شهادة النساء

---

(١) في (ق) (السابع) وهو خطأ .

(٢) هذا استدراك على عبارة الرازى ،والامر كما قال ابن التلمساني لأن الرازى وصف الخبر بكونه لا يقطع بصحته ثم رتب عليه الحكم عقب ذلك وهو كونه مقبولا .

(٣) لأن كليهما غير مقطوع به .

(٤) قال ابن هبيرة : (اتفقوا على ان شهادة العبيد لا تصح على الاطلاق ،الا احمد فانه صححها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه) الافصاح جـ٢ ص ٣٥٩ .
وفي المغني يجوز شهادة العبد في كل شيء الا في الحدود وذكر ان المذهب قبول شهادته فيما عدا الحدود والقصاص وانه قول علي وأنس ،وعروة وشريح واياس وابن سيرين وعثمان البتي ،

===

. . . . . .

في بعض المحال [١] . وانما أراد التعريف بأن [٢] عدم القطع مع ظهور العدالة ليس بمانع لقبول الخبر ،اذ لو منع في الخبر ، لمنع في الفتوى والشهادة . وفيه تنبيه على وجه آخر وهو أنه : لما قسم الخبر من قبل الى ما يعلم صدقه ،والى ما يعلم كذبه (والى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه) [٣] واستوعب أحكام القسمين الأولين ، أراد التصريح بأن التصريح بأن البحث في أن خبر الواحد العدل حجة مندرج تحت القسم الثالث [٤] ،وأنه معمول به (وبقية هذا القسم غير معمول به) [٥] على ما سنبينه ان شاء الله تعالى ليكون بالكلام عليه مستوعبا لجميع أحكام الأخبار .

=== وابي ثور وداود الظاهرى وابن المنذر ومنع قبول شهادة العبد مطلقا عطاء و مجاهد والحسن ومالك والاوزاعي والثورى وابو حنيفة والشافعي وابو عبيد .
وهناك قول ثالث انها تقبل في الشيء اليسير وهو قول النخعي والشعبي انظر المغني لابن قدامة جـ٩ ص ١٩٥ .

(١) قال ابن هبيرة " واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتين في بالحدود والقصاص " الافصاح جـ٢ ص ٣٥٦ . والمغني جـ٩ ص ١٤٨ .

(٢) في (س) فان .

(٣) العبارة (والى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه) ساقطة من (س) .

(٤) انظر الكلام عليه في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٠٥ ومابعدها .

(٥) العبارة (وبقية هذا القسم غير معمول به) ساقطة من الاصل . ومراده بالبقية خبر الواحد غير العدل .

والجامع (١) / تحصيل المنفعة (٢) المظنونة ، أو (٣) دفع المفسدة المظنونة .

ولقائل أن يقول : انه (٤) لا يفيد الا الظن الضعيف ،

قوله : (والجامع تحصيل المنفعة المظنونة (أو دفع المفسدة المظنونة) (٥) .

هذه حكمة الحكم ،وفي التعليل بالحكمة خلاف (٦) والاقوى منعه لعدم انضباطها (٧) ،فلا يعلم مجرى الحكم من موقفه وانما الجامع ها هنا عموم الحاجة الى الحكم ،وعسر اليقين ،فاكتفى / بالظن ، ٨٦/ب س كدأب العقلاء في تصرفاتهم ،فانهم عند العجز عن اليقين ،يقرعون الى الظنون الراجحة .

قوله : (ولقائل أن يقول : انه (٨) لا يفيد الا الظن الضعيف) ،

---

(١) في (ق) والحاصل .
(٢) في الاصل المصلحة .
(٣) في (ق) ودفع .
(٤) في الاصل القياس .
(٥) عبارة (أو دفع المفسدة المظنونة) ساقطة من الاصل .
(٦) سيأتي الكلام عنه في مبحث القياس ان شاء الله تعالى .
(٧) فالحكمة - كالمشقة مثلا - ليست منضبطة بخلاف الصلة - كالسفر مثلا - ولذلك نيطت الاحكام بعللها دون حكمتها .
(٨) الضمير في كلمة (انه) يعود الى القياس - اى قياس الرواية على الشهادة والفتوى في قبول خبر الواحد غير المقطوع به في كل لجامع الحاجة الى الحكم وعسر اليقين في كل . وانظر الاستدلال بالقياس في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٥٤ والمستصفى جـ١ ص ١٥٢ .

وأيضا فان (١) الفرق أن الحكم الحاصل بسبب الشهادة والفتـــوى لا يفيد شرعا باقيا (٢) على المكلفين الى قيام الساعة أما خبر الواحد فانه يفيد بتقدير صحته ذلك .

وأيضا اذا اثبتم خبر (٣) الواحد بالقياس وجب (٤) أن يكون خبر (٥) الواحد أضعف حالاً من القياس وذلك باطل بالاجماع .

يعني والمسألة قطعية ،فانها من الأصول المهمة في الدين ،يستند اليها كثير من الاحكام. قوله : (وأيضا فان الفرق : ان الحكم الحاصل بسبب الشهادة والفتوى ،لا يفيد شرعا عاما باقيا على المكلفين الى قيام الساعة ،وأما خبر الواحد ،فانه يفيد -بتقدير صحته- (٦) ذلك) .

يعني فمحذور الخطأ فيه أعظم.

قوله : (وأيضا (٧) اذا أثبتم خبر الواحد بالقياس ،لـــزم أن يكون خبر الواحد أضعف حالا من القياس ،وذلك باطل بالاجماع) .

يعني لكثرة مقدماته فيتطرق اليه الخلل اكثر.

---

(١) كلمة (فان) ساقطة من الاصل .
(٢) في (ق) " شرعاما " ولعله يقصد شرعا عاما .
(٣) في (ق) الخبر.
(٤) في الاصل " لزم ".
(٥) في (ق) الخبر.
(٦) في (س) صحة .
(٧) كلمة (وأيضا) غير موجودة في الأصل .

واذا كان كذلك ،فالحكم الذى تطلبونه (١) وهو كون خبر الواحد حجة (بحيث يكون) (٢) أعلى حالا من القياس وذلك (٣) لا يفيده (٤) هذا الدليل ، فهو باطل بالاجماع فسقط هـــذا الدليل .

قوله : (والحكم الذى تطلبونه يجب أن يكون أعلى حالا من القياس ، فلا يفيده هذا الدليل) ،ولم يجب عن هذه / الأسئلة - ٩٤/أ ك والجواب عنها : قوله (ان هذا الدليل (لا يفيد) (٥) الا الظن الضعيف ممنوع ، فانه قياس جلى (٦) ،وهو -وان لم يكن قاطعا- فانه يدانى القطع ،فان الحكم في الاصل ثابت بالاجماع (٧).

---

(١) في (ق) تذكرونه .

(٢) العبارة "بحيث يكون" ساقطة من الاصل .

(٣) كلمة وذلك ساقطة من (ق) .

(٤) في (ق) يفيد ،وفي الاصل العبارة مضطربة وهي هكذا . . (وذلك لا يفيده وهذا الدليل والذى يفيده هذا الدليل) .

(٥) عبارة (لا يفيد) ساقطة من (س) .

(٦) المراد به قياس الرواية على الشهادة والفتوى ويؤيد ما ذهب اليه ابن التلمساني قول الغزالي (ليس هذا قياسا مظنونا بل هو مقطوع به) المستصفى جـ١ ص ١٥٢ .

(٧) الاصل في هذا القياس هو قبول خبر الواحد في الشهادة والفتوى. والفرع هو قبول خبر الواحد في الرواية ،والحكم هو وجوب قبول خبر الواحد في الشهادة والفتوى وهو ثابت بالاجماع. ومن المعلوم انه اذا كان حكم الاصل قطعيا وكانت العلة مقطوعا بها ،ومتحققة في الاصل قطعا وكذلك في الفرع فان القياس ينتج حكما قطعيا . وانما قال القياس هنا جلى يداني القطع لكون العلة مستنبطة ظنية ولو كانت قطعية لكان الحكم قطعيا .

. . . . . .

والقياس معمول به في الأمور الشرعية على ما سنقرره بالاجماع ، والمعنى الذى لأجله ثبت الحكم في الاصل (١) - وهو عموم الحاجة الى الحكم ،وعسر اليقين - متحقق في الفرع بالاجماع . وما فرق به من التفاوت في عموم الحكم ودوامه بالنسبة الى المجتهد وخصوصه بالنسبة الى المقلد ممنوع ،فان الخبر لا يقتضي حكما الا لمن وقف عليه ، و يتقيد دوامه بحياته ،وكذلك فتوى المجتهد بالنسبة الى العامي . وقد يهم لا سيما فيما يقتضي كفا أو تكليفا دائما .(٢)

ولو سلم التفاوت من هذا الوجه ،فيعارضه أنه اذا كان مقتضاه عموم الحكم ودوامه ،كانت الحاجة اليه (٣) أمس ،والحاصل منه (٤) بتقدير الثبوت بناء على الصحة - منفعة عامة دائمة ، أو دفع ضرر عام دائم ،فقد استويا في عموم الصلاح (بتقدير الثبوت بناء على الصحة - وفي عموم الفساد ودوامه) (٥) بتقدير عدم الصحة . لكن الثبوت

---

(١) في (س) ولأصله .

(٢) المعنى ان خبر الواحد يترتب عليه حكم دائم اذا بني المجتهد حكمه على سماعه وأما الشهادة والفتوى فخبر الواحد فيها ينبني عليها حكم موقت في حق افراد محصورين - وقد منع ابن التلمساني هذا الفرق وقال ان الخبر انما يكون حجة في حق من بلغه ودوام حكم الخبر بدوام حياة من بلغه ،ومثله الفتوى للعامي .

(٣) في (س) اليها وهو خطأ .

(٤) كلمة (منه) غير موجودة في (س) .

(٥) العبارة (بتقدير الثبوت .. ودوامه) ساقطة من (س) .

. . . . . .

مبني على احتمال راجح وهو احتمال الصدق المبني على عدالة الراوى وجزمه بالرواية . والفساد مبني على احتمال مرجوح (١) وهو تقدير الكذب منه أو الخطأ - والمبني على الراجح راجح ،والمبني على المرجوح مرجوح ،وحينئذ يكون ثبوت الحكم في الفرع بطريق الأولى .

ومن وجه آخر (٢) : وهو (٣) أنه اذا وجب العمل بخبر المفتى عن اجتهاد نفسه ،فلأن يجب باخباره عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى ،ولأن الخطأ فيه أقل .

فقوله : (انكم اذا أثبتم خبر الواحد بالقياس ،لزم أن يكون أضعف (٤) والحكم الذى تطلبونه أقوى .)

فنقول : لا نسلم أنه يكون أضعف مطلقا ،بل قد يكون بطريق الأولى : كقياس العمياء على العوراء في منع الأضحية (٥) ،

---

(١) انظر اجابة الرازى في المحصول عن هذه الأسئلة وقد وافق الجمهور خلافا لصنيعه في المعالم . فانظر المحصول جـ٢ ق١ ص٥٥٦ .

(٢) في (س) أوجه .

(٣) كلمة (وهو) ساقطة من (س) .

(٤) في الاصل الحكم بدون واو .

(٥) في (س) الضحية . وأصل الحديث في ابي داود من حديث البراء بن عازب : كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا حديث رقم ٢٦٨٤ جـ٣ ص١٠٦ من مختصر ابي داود . وفيه " اربع لا تجوز في الاضاحي : العوراء بين عورها ،والمريضة بين مرضها ،والعرجاء بين ظلعها ،والكسير التي لا تنقى)

===

. . . . . .

و مكسورة الرجلين على العرجاء البين عرجها ،وقد يكون مساويا ،كقياس تحريم شحم الخنزير على لحمه (١) ،والحاق العبد بالأمة في تنصيف العذاب (٢) ، والحط عن مناصب الأحرار ،والحاق الأمة به في سراية / العتق (٣) . ٨٧/أ س

وقد يكون أدنى ،وما ذكرناه من القسم الأول - على ماحققناه .

لا يقال : فوجب أن لا يقدم الخبر على القياس عند التعارض في العمل مطلقا ، لأنا نقول : من الأئمة من يقدم الراجح منهما عند التعارض ، قياسا كان أو خبرا . كما نقل عن بعض أصحاب مالك أنهم يقدمون قياس

=== وأخرجه الترمذى بلفظ مقارب من كتاب الضحايا ،باب ما لا يجوز من الاضاحي رقم ١٥٣٠ جـ٥ ص ٨١ . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ،وقال المباركفورى سكت عنه أبو داود .
وفي تلخيص الحبير : اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال : صحيح ولم يخرجاه تلخيص الحبير جـ٤ ص١٣٩ .

(١) نص القرآن على تحريم الاصل كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... الاية) سورة المائدة الاية ٣ .

(٢) ثبت حكم الاصل بقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) سورة النساء الاية ٢٥ .

(٣) وحكى الاصل هنا ثابت بالحديث (من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ،قوم العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم و عتق عليه ،والا فقد عتق منه ما عتق " وهو حديث متفق عليه اخرجه البخارى في كتاب العتق ،باب اذا

===

. . . . . .

الأصول على الخبر المخالف لها (١) . وأن / أبا حنيفة يقدم القياس ٩٤/ب ك
الجلى على خبر الواحد ،كخبر المصراة .(٢)

=== اعتق عبدا بين اثنين ،أو أمة بين الشركاء جـ٢ ص٧٩ مع السندى .

واخرجه مسلم كتاب العتق رقم ١٥٠١ جـ٢ ص١١٣٩

(١) سيأتي ان شاء الله الكلام على تقديم الخبر على القياس في المسألة العاشرة من مسائل الاخبار .

(٢) خبر المصراة هو قوله صلى الله عليه وسلم (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن تحتلبها : ان شاء أمسك ، وان شاء ردها وصاع تمر .

وقد اخرجه البخارى في كتاب البيوع ،باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم رقم ٢١٤٨ جـ٤ ص ٣٦١ ، مع الفتح .

واخرجه مسلم كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه الخ ،رقم ١٥١٥ جـ٣ ص ١١٥٥ .

وابو داود في الاجازة والترمذى في البيوع والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات ومالك في البيوع وغيرهم .

والحنفية يقدمون القياس لزعمهم ان الراوى غير فقيه وخالف خبره القياس من كل وجه ،ولم تتلقه الأمة بالقبول وكان مما انسد فيه باب الرأى من كل وجه فقدم القياس على الخبر وانظر اصول السرخسي جـ١ ص٣٤٢ وكشف الاسرار ،جـ٢ ص٣٧٩ وتيسير التحرير جـ٣ ص ١١٦ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٣٦ .

. . . . . .

وساعد الشافعي على التخصيص به (١) ، وهو تقديم لـــه من (٢) وجه ،ومن يرى تقديم الخبر على القياس مطلقا ،فاعتقاده أن جنس الخبر مقدم على القياس- وان كان الظن الحاصل من القياس أقوى -تقيد بخبر معاذ (٣) وسيرة الصحابة .

وكيف (٤) ينكر مثل هذا ،والقائلون بالاجماع يثبتون (٥) صحته ،ويقدمونه في العمل عليه (٦) .

---

(١) ويجوز التخصيص لكتاب أو سنة بالقياس) قاله الجلال في شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٩ . وقال البناني قال شيخ الاسلام -يعني زكريا الانصارى- محل الخلاف في القياس المظنون أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعا . المصدر نفسه . وانظر اللمع ص ٢٠ والتبصرة ص ١٣٧ . ونهاية السول جـ٢ ، ص ١٥١ والمستصفى جـ٢ ص ١٢٢ .

(٢) في الأصل (ممن) .

(٣) تقدم خبر معاذ في الورقة ٧٥/ب . والمراد أنه يجتهد برأيه اذا لم يجد الحكم في السنة .

(٤) في (س) فكيف .

(٥) في الاصل بثبوت .

(٦) أى يقدمون القياس القطعي على خبر الواحد في العمل . وقد تقدم ان الخلاف في الظني واما القياس القطعي فهو محل وفاق .

الحجة الخامسة :

هو أن العمل بخبر / الواحد و بالقياس يفيد دفع ضـــرر مظنون وكان العمل به واجبا .

بيان الأول : ان الراوى العدل اذا أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك الخبر المعين)(١) / فقد حصـل ظن أنه وجد ذلك الأمر وعندنا مقدمـه يقينية وهي :(٢) ٧٥/ب د

قوله : (الحجة الخامسة :

هو ان العمل بخبر الواحد والقياس ، يفيد دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا) .

قد تقدم أن القائلين بالعمل بخبر العدل منهم من يثبته بالحجج السمعية ،والحجج المتقدمة من ذلك ،ومنهم من يثبته بالحجج العقلية أيضا ،وهذه الحجة - على زعمه -(٣) منها -

قوله : (بيان الاول أن الراوى العدل اذا أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبر المعين ،فقد حصل انه وجد ذلـك الأمر ،وعندنا مقدمة يقينية وهي :

---

(١) العبارة (عن ذلك الخبر المعين) لا توجد في الاصل وتوجد عبارة اخرى مكانها هي : (انه امر بهذا الفعل) .

(٢) في الاصل (وهو) .

(٣) لأن الحجة العقلية هي التي فيها المقدمات عقلية ،والنتيجة عقلية أما اذا كان احدى المقدمتين عقلية نقلية ،فالحجة نقلية . انظر حاشية البناني جـ٢ ص ١٣٢ .

أن مخالفة الرسول (توجب العقاب)[١] فحينئذ يحصل من ذلك الظن . ومن ذلك العلم ظن أنا لو تركنا العمل به صرنا مخالفين[٢] مستحقين للعقاب .

اذا ثبت هذا وجب أن يحصل[٣] العمل به ، لأنه اذا حصل الظن الراجح والجواز المرجوح امتنع العمل بهما لامتناع حصول النقيضين وامتنع الاخلال بهما لامتناع[٤][٥] زوال النقيضين ،وامتنع ايجاب ترجيح المرجوح على الراجح ، لأنه ضد المعقول ، فلم يبق الا الايجاب ترجيح الراجح وذلك يقتضي وجوب العمل بخبر الواحد .

أن مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم توجب العقاب ،فحينئذ يحصل من ذلك الظن ومن ذلك العلم[٦] : أنا لو تركنا العمل به ،صرنا مستحقين للعقاب واذا ثبت هذا ،وجب أن يجب[٧] العمل به ،لأنه اذا حصل الظن الراجح بالوجوب ،والجواز المرجوح ، امتنع[٨] العمل بهما ،لامتناع حصول النقيضين .

---

(١) عبارة (توجب العقاب) غير موجودة في الاصل ويوجد بدلا عنها عبارة "أنه الفعل ".

(٢) كلمة (مخالفين) ساقطة من (ق) .

(٣) في الاصل يجب .

(٤) في (ق) ولو امتنع .

(٥) في (ق) لامتنع) .

(٦) في الاصل (العمل) .

(٧) في الاصل (يكون) .

(٨) في الاصل وامتنع .

وأما تقرير هذا العمل (١) في القياس فهو (٢) انا اذا رأينا الحكم ثابتا في محل الاجماع، ثم (٣) ظننا كونه معللا بالصفة ٦٨/أ ق الفلانية . ثم علمنا أو ظننا حصول الصفة الفلانية في محل النزاع ، (فتحصل حينئذ ظن) (٤) أن حكم الله تعالى في محل النزاع / ٧٦/أ ي يساوى حكمه في محل الوفاق . وعندنا مقدمة

وامتنع الاخلال بهما لامتناع زوال النقيضين ،وامتنع (٥) ايجاب ترجيح المرجوح (٦) ،لأنه ضد المعقول ،فلم يبق الا ايجاب الراجح وذلك يقتضي وجوب العمل بخبر الواحد .

وأما تقريره في القياس ،فهو أنا اذا رأينا الحكم ثابتا في محل الاجماع ،ثم اذا علمنا أو ظننا أنه معلل بالصفة الفلانية ، ثم اذا علمنا أو ظننا حصول الصفة الفلانية في محل النزاع ،فيحصل لنا حينئذ ظن ان حكم الله تعالى في محل النزاع مساو (٧) للحكم في محل الاجماع، وعندنا مقدمة يقينية أن مخالفة حكم الله تعالى توجب العقاب الى آخره) . هذا واضح المراد .

---

(١) في الاصل الدليل .
(٢) في الاصل (هو) .
(٣) كلمة (ثم) ساقطة من (ق) .
(٤) العبارة في الاصل هكذا (فحينئذ يظن) .
(٥) في (س) وامتناع .
(٦) في الاصل المرجح
(٧) في (س) مساويا وهو خطأ .

والثاني : وهو أن ذلك الظن انما يبقى معتبرا لو لم يحصل ظن أقوى منه يخالفه (١) وها هنا قد (٢) وجد لأنه سبحانه لما أنزل القرآن وبين / فيه الاحكام. فقال في آخر عهد (٣) محمد صلى الله ٦٨/ب ق صلى الله عليه وسلم (اليوم اكملت لكم دينكم) ... واكمال الدين انما يكون / اذا كان القدر الذى وجد كلاما (٤) تاما . ٧٦/ب د

أما اذا رأينا ان الله تعالى ملأ كتابه من الاى الدالة على أن العمل بالظن لا يجوز ،وأن العمل بما لا يوجب لا يجوز) (٥) فقد زال ذاك (٦) الظن الذى ذكرتموه بالكلية .

الثاني : أن ذلك الظن انما يبقى معتبرا ،لو لم يحصل ظن أقوى منه يخالفه . وها هنا قد وجد ظن أقوى منه يخالفه ، لأن الله تعالى لما أنزل القرآن وبين فيه الاحكام ،فقال (٧) في / آخر عهد ٩٥/أ ك - محمد عليه الصلاة والسلام : " اليوم أكملت لكم دينكم .." (٨) واكمال الدين انما يكون (اذا كان) (٩) ذلك القدر الذى وجد كلاما تاما .

---

(١) في الاصل بخلافه .
(٢) كلمة قد ساقطة من الاصل .
(٣) في الاصل عمر .
(٤) في الاصل كاملا .
(٥) العبارة بين القوسين (اما اذا رأينا .. لا يجوز) ساقطة من (س) .
(٦) في (س) ذلك .
(٧) في (س) وقال .
(٨) سورة المائدة الاية ٣ .
(٩) العبارة (اذا كان) ساقطة من الاصل .

ومتى كان ذلك القدر كلاما (١) تاما كانت الزيادة عليه لغوا غير معتبر فحينئذ ،لا يبقى للظن الذى ذكرتموه عبرة .

الثالث : أنا بينا (٢) أن القرآن كاف (٣) ببيان جميع الأحكام واذا كان كافيا (٤) لم يبق للظن الذى ذكرتموه أثر (٥).

الرابع : أن الطريق (٦) الذى ذكرتموه يوجب (٧) أن يكون كل ظن حجة ولو كان الأمر كذلك لكان ظن من غلب على ظنه أن خبر (٨) الواحد ليس بحجة ،معتبرا (٩) وما أفضى ثبوته الى نفيه كان باطلا .

ومتى كان ذلك القدر كلاما تاما ،كانت الزيادة عليه لغوا غير معتبرة ،فحينئذ لا يبقى للظن الذى ذكرتموه / عبرة . ٨٧/ب س

الثالث : أنا نبين أن القرآن كاف ببيان جميع الأحكام.

الرابع : أن الطريق الذى ذكرتموه يوجب أن يكون كل ظن حجة ولوكان كذلك ،لكان ظن (١٠) من غلب على ظنه : أن خبر الواحد ليس بحجة معتبرا . وما أفضى ثبوته الى نفيه كان باطلا .

---

(١) في الاصل كاملا .
(٢) في الاصل نبين .
(٣) في الاصل واف .
(٤) في الاصل وافيا .
(٥) في الاصل وجه .
(٦) في (ق) وهو أن بالطريق .
(٧) في (ق) وجب .
(٨) في الاصل الخبر .
(٩) في النسختين (معتبر) وهو خطأ .
(١٠) كلمة (ظن) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

وقد يوجه [١] هذا السؤال نقضا ،فيقال : فيجب العمل بخبر الكافر اذا ظن صدقه ،والفاسق ،ويلزم قبول شهادة العبيد والنساء في القصاص والحدود ،وشهادة الواحد في المال [٢] ،والاثنين في الزنا .

ولم يجب عن هذه الأسئلة ، والجواب عنها :

أما الأول فاكثرها وارد في ذم الاكتفاء به في عقود التوحيد ، ونحن نقول به [٣] أو نقول : أجمعنا على تخصيصها بقول المفتين والشاهدين وانما خص للمشترك [٤] ،فالتخصيص ثم يكون تخصيصا ها هنا .

---

(١) في (س) يوجد .

(٢) في (س) الأموال .

(٣) نبه الشيخ الامين الى ان التحقيق ان اخبار الاحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الاصول . فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد صحيحة من صفات الله يجب اثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ".. ثم قال "وقد جرت عادة المتكلمين انهم يزعمون أن مايسمونه الدليل العقلي وهو القياس المنطقي الذى يركبونه من مقدمات اصطلحوا عليها أنه مقدم على الوحي . وهذا من اعظم الباطل لأن ما يسمونه الدليل العقلي ويزعمون ان انتاجه للمطلوب قطعي هو جهل وتخبط في الظلمات الخ "المذكرة ص ١٠٥ .

(٤) في (س) المشترك . والمراد به الجامع الذى هو كون الحاجة ماسة الى العمل واليقين متعسر .

. . . . . .

وأما تمسكهم بقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم)[١]

فنقول : لم يقل لمجرد الكتاب (بل اكماله بالكتاب)[٢] المبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله و تقريره ،وبالنظر الى معقوله كما قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون)[٣] فالسنه مبينة لمجمله ولعمومه[٤] و مخصصة لعمومه ، و مقيدة لمطلقه .

قال الله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)[٥] قيل[٦] الحكمة ها هنا[٧] السنة[٨] . و ليس في الكتاب عدد الركعات ،ولا بيان الاركان من السنن ولا تقدير نصب الزكاة ، ولا مقدار المخرج و ولا افعال الحج ،ولا شرائط البيع ، والنكاح ،ولا مقدار ما يقطع فيه ،ولا بيان محل القطع الى غير ذلك من تفاصيل الاحكام المشروع أصلها في الكتاب ،المأخوذ جميع ذلك من بيانه عليه الصلاة والسلام .

---

(١) سورة المائدة الاية ٣ .

(٢) العبارة (بل اكماله بالكتاب) ساقطة من (س) .

(٣) سورة النحل الاية ٤٤ .

(٤) في (س) ولعمومه وهوخطأ .

(٥) سورة الاحزاب الاية ٣٤ .

(٦) في الاصل وقيل .

(٧) في (س) هنا .

(٨) قال الامام الشافعي بعد ان ذكر الاية : (فذكر الله الكتاب وهو القرآن ،وذكر الحكمة فسمعت من أرضي من اهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله) الرسالة ص ٧٨ .

.....

ودعوى ان جميع هذه التفاصيل ثابتة بالتواتر لا سبيل اليها ، وهذا هو الجواب عن السؤال الثالث[١] ،وهو أن القرآن كاف ببيان جميع الاحكام .

وقوله : ان[٢] هذا الطريق يوجب ان يكون كل[٣] ظن حجة . قلنا : الأمر كذلك في كل ظن مستفاد من أصول الشريعة ، (ما لم يدل أو يقم)[٤] قاطع على الغائه ،أو يعارضه ما هو أولى منه .

قوله : (فيكون ظن[٥] من غلب على ظنه ان خبر الواحد ليس بحجة معتبرا .) قلنا : اذا قام قاطع / على نقيضه ،فلا يتصور معه ٩٥/ك/ب اعتباره .

ووجه الاعتراض على هذه الحجة -وهي بالحقيقة شبهة-[٦] أن يقال : قولك أن العمل به يوجب[٧] دفع ضرر مظنون ما ذكرته يناسب وقع ذلك ،والاحتراز[٨] عنه مطلقا ،وبتقدير خلوه عن المعارض[٩]

---

(١) في النسختين (الثاني) والصواب الثالث .
(٢) كلمة (ان) ساقطة من الاصل .
(٣) كلمة (كل) ساقطة من الاصل .
(٤) في (س) ما لم يقم .
(٥) كلمة (ظن) ساقطة من (س) .
(٦) كلمة (شبهة) غير واضحة في الاصل .
(٧) كلمة يوجب ساقطة من (س) .
(٨) في (س) الاحتراز بدون واو .
(٩) في (س) أو بتقدير .

. . . . . .

الراجح [١] أوالمساوى الأول ممنوع ،والثاني مسلم ،لكن لا [٢] نسلم خلوه عن المعارض الراجح .

وبيانه : أن في [٣] الاحتراز عنه التزام [٤] ضرر مقطوع به ملازمها
ناجزا وهو اتعاب النفس ، وترك ملاذها ومحبوباتها ،مع التصرف في ملك الغير ، بغير تحقق اذنه ،فان العبد ومنافعه ملك لله تعالى .

قوله : فيجب الاحتراز عنه .

يقال له : ما تعني بالوجوب ،تعني به الشرعي أو العقلي / ٨٨/أ من

فان عنيت به الوجوب الشرعي فممنوع ، ولا بد له من دليل ،وبتقدير ثبوته يخرج [٥] الحجة عن أن تكون عقلية [٦] ،وان عنيت به الوجوب العقلي ، فالوجوب العقلي : ما لا يقبل الانتفاء بحال ،أو ما يلزم من فرض انتفائه محال [٧] وليس الأمر ها هنا [٨] كذلك .

---

(١) كلمة (الراجح) ساقطة من (س) .

(٢) كلمة (لا) ساقطة من (س) .

(٣) كلمة (في) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) الزام .

(٥) في (س) يرجح .

(٦) لأن المقدمة النقلية تخرج الحجة عن كونها عقلية ،وتصير نقلية كما تقدم . وانظر هذه الحجة في المحصول جـ٢ ق١ ص٥٥٧

(٧) انظر التعريفات للجرجاني / ص ١٦٩ .

(٨) كلمة (هاهنا) غير موجودة في (س) .

. . . . . .

قوله : ان في ترك العمل بالراجح والمرجوح الخروج عن النقيضين . قلنا : لا نسلم ،بل اللازم خروج المذكور عن الدلالة ، وليس بمحال ،كما لو تساوى فيه الاحتمالان (١) ،ثم الدليل لا يلزم عكسه (٢) ومع تقدير انتفاء دلالته (٣) ،فلا يمتنع ثبوت الحكم ونفيه بدليل آخر ، والبقاء على البراءة الاصلية أو على ما كان عليه عند عدم الناقل والمغير (٤) فلم قلتم : ان ذلك محال ؟

وما ذكره الفخر من الأسئلة ،فاكثرها معارضة في أصل المسألة

---

(١) اذا تساوى الاحتمالان أو تركنا العمل بالراجح والمرجوح معا فيمكن أن يقال ان اختيار ترك العمل بالاحتمالين معا ولا يلزم ارتفاع النقيضين ،كما لم يلزم ذلك قبل ورود خبر الواحد العدل وانظر مذكرة محمد ابو النور زهير جـ٣ ص ١٤٣ .

(٢) فالسالبة الجزئية لا تنعكس لاجتماع الحسنين فيهما وهما الجزئية والسلبي فلو قلت : بعض الحيوان ليس بانسان ، واردت ان تعكس لكان عكسه بعض الانسان ليس بحيوان ، وهو باطل كما ترى . وانظر مبحث العكس في اداب البحث والمناظرة جـ١ ص ٥٩ وشرح الشمسية ص ١٢٥ . وحاشية الباجوري على السلم ص ٥٥ .

(٣) في (س) (أو) .

(٤) لأن نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم ،اذ ربما كان اللازم لازما لملزومات كثيرة فانتفاء احدها لا يستلزم انتفاءه ،وأما نفي اللازم فانه يستلزم نفي الملزوم كما هو معروف .

. . . . . .

لا اختصاص لها بهذا المسلك (١) والله أعلم.

وشبهة ثانية لموجبي التعبد بالاحاد عقلا : قالوا : تبليغ الشرع واجب ،وارسال (٢) العدد المتواتر الى كل النواحي متعذر (٣) فيجب بعث الاحاد ،وقبول اخبارهم.

وأجيبوا بأنا لا نسلم وجوب تعميم الحكم عقلا ،وما المانع أن يكون التبليغ بحسب الامكان ،والتكليف به (٤) مشروط بالبلاغ ،وانما (٥) علمنا التعميم من الشرع (٦).

---

(١) المعنى أنها معارضة في العمل بالظن في الشرع ولا اختصاص لها بمسلك التعبد بخبر الواحد ،ولا بكونه يستلزم دفع ضرر مظنون ولا يكون العمل بالراجح واجبا عقلا دون العمل بالمرجوح ، بل يشمل هذا كله. وتشمل العمل بالقياس وكل ظني من الاصول المختلف فيها كالاستحسان والاستصحاب - والمصلحة المرسلة وغير ذلك كما تشمل دلالات الالفاظ فهي عنده لا تفيد القطع بمعانيها.
وانظر ايضا التمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص ٧٢ ،والمعتمد جـ٢ ص٥٨٧.

(٢) في الاصل (ارسال) بدون واو.

(٣) في (س) يتعذر.

(٤) كلمة (به) غير موجودة في (س).

(٥) في (س) وأما.

(٦) انظر المستصفى جـ١ ص١٤٧ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٣٦٠.

المعتمد لنا في (المسألة بأن خبر الواحد)[١] حجة قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ..)[٢] أمرنا بالتبين بعد وصفه بكونه فاسقا ، وكونه فاسقا يناسب ان لا[٣] يقبل / ٦٩/أ ق خبره وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب مشعر بالعلية ،فهذا يقتضي أن كونه[٤] فاسقا علة لعدم[٥] قبول خبره .

اذا ثبت هذا فنقول خبر الواحد ان[٦] لم يجز قبوله / ٧٧/أ د

قوله : (والمعتمد في المسألة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ..)[٧] . أمر بالتبين بعد وصفه بكونه فاسقا ،وكونه فاسقا (يناسب ان لا يعتبر خبره ،وذلك الحكم عقيب الوصف المناسب يشعر بالعلية ،فهذا يقتضي أن يكون كونه فاسقا)[٨] علة ،لعدم قبول خبره .

واذا ثبت هذا فنقول : خبر الواحد (ان لم يجز قبوله لم يبق

---

(١) العبارة في الاصل هكذا (اثبات ان الخبر الواحد) بدلا عن العبارة (المسألة بأن الخبر الواحد) .

(٢) في الاصل أمر .

(٣) كلمة (لا) ساقطة من (ق) .

(٤) في (ق) بكونه .

(٥) في (ق) لغير .

(٦) في الأصل لم .

(٧) سورة الحجرات الاية رقم ٦ .

(٨) العبارة بين القوسين (يناسب ان لا يعتبر ... كونه فاسقا) ساقطة من (س) .

لم يبق لكونه فاسقا أثر في الدفع ، لكنا بينا أن النص يدل على ذلك التأثير ، فوجب أن يكون خبر الواحد مقبولا في الجملة .

لكونه فاسقا أثر في الدفع ،لكنابينا أن النص يدل على ذلك التأثير فوجب أن يكون خبر الواحد (١) حجة في الجملة ، يعني أنه لو كان مردودا لكونه خبر واحد ،سواء كان فاسقا أو عدلا ، لكان معللا بالذاتي اللازم السابق (٢) ،فلا اثر للطارئ المعارض وهو الفسق ./ ك ٩٦/أ

قالوا : وتقريره من وجه (٣) آخر وهوأن تقييده بالفسق ، يدل على الانتفاء عند الانتفاء ،عملا بمفهوم الشرط (٤) .

---

(١) العبارة بين القوسين (ان لم يجز ... خبر الواحد) ساقطة من الأصل .

(٢) قال الفخر الرازي : (ان كون الراوي الواحد واحدا أمر لازم لشخصه المعين يمنع خلوه عنه عقلا ،وأما كونه فاسقا فهو وصف عرضي يطرأ ويزول) ثم ذكر ما معناه ان الحكم يضاف الى اللازم وتسجيل اضافته الى الطارئ المفارق .
انظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٢٣ . وانظر التمهيد جـ٢ ص ٥١ وانظر الابهاج جـ٢ ص ١٩٩ . ومثل له بأن الميت لا يكتب لعدم الدواة والقلم بل لان الموت وصف لازم له الى يوم البعث وهو مستقل بعدم صدور الكتابة منه . فلا يضاف الحكم الى غيره .

(٣) في (س) أوجه .

(٤) مفهوم الشرط قسم من مفهوم المخالفة وهو في الاصطلاح ثبوت نقيض الحكم المعلق على شرط أو المقترن بشرط عند عدم وجود الشرط . فهو انتفاء المشرط عند انتفاء الشرط .
وقد ضعف الامدي وغيره الاستدلال بالاية على حجية خبر الواحد . وانظر الاحكام للامدي جـ٢ ص ٨٤ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٢٥ .

. . . . . .

وهذه الحجة قد اعتمدوا فيها على دلالة الايماء[١] على التعليل ،ووجوب اتحاد العلة الشرعية ،ووجوب عكسها[٢] أو دليل الخطاب ،وكل هذه المقدمات ظنية ضعيفة ،وقد قال بخبر الواحد من ينفي اكثرها[٣] ،كيف وتخصيص الرد وتعليله بالفسق في الاية جار على[٤] سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان قد بعث الوليد بن عقبة[٥] لأخذ الصدقات

---

(١) سيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على الايماء في مسالك العلة ، وانظر هذا الاستدلال في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٢٤ فان تعليق الحكم بالمشتق يغلب على الظن أن مبدأ الاشتقاق هو العلة .

(٢) اى كون العلة مطردة منعكسة ينتفي الحكم عند انتفائها وسيأتي باذن الله الكلام على الطرد والعكس في مسالك العلة .

(٣) كالظاهرية الذين ينفون أصل العمل بالقياس فضلا عن القول بالعلة وكونها مطردة أو منعكسة وكالحنفية الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة الذى هو دليل الخطاب ،وغيرهم .

(٤) كلمة (على) مكررة في الاصل .

(٥) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية ابن عبد شمس أبو وهب الاموى أخو امير المؤمنين عثمان بن عفان لأمه . والوليد من مسلمة الفتح ،ولي الكوفة لعثمان ،وجاهد بالشام قال عنه الذهبي وكان شجاعا قائما بأمر الجهاد . ولم يذكر سنة وفاته . انظر سير أعلام النبلاء جـ٣ ص ٤١٢ . الاصابة ٦٣٧/٣ وأسد الغابة جـ٥ ص ٤٥١ وطبقات ابن سعد جـ٦ ص ٢٤ .

. . . . . .

من بني المصطلق (١) .

---

(١) المصطلق - بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف - بطن من بني خزاعة قاله الحافظ في الباري جـ٧ ص ٤٣٠ .
وقد روى الامام أحمد عن الحارث بن ضرار الخزاعي ، قصة بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة اليهم ليأخذ صدقات بني المصطلق وانهم خرجوا ليستقبلوه مبتهجين بمقدمه ، ففرق منهم وظن انهم يريدون قتله ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما ظنه الى آخر القصة .
قال ابن حجر الهيثمي انه رواه احمد والطبراني ورجال احمد ثقات مجمع الزوائد جـ٧ ص ١٠٩ وذكر السيوطي في لباب النقول في اسباب النزول ص ١٩٦ - ١٩٧ : انه اخرجه احمد بسند جيد ورجال احمد ثقات وأنه روى الطبراني نحوه من حديث جابر بن عبدالله وعلقمة وام سلمة - وقال : وروى ابن جرير نحوه من طريق العوفي عن ابن عباس ، ومن طرق أخرى مرسل . الا أن الفخر الرازي لم يرتض ما ذهب اليه المفسرون وقال ان كانوا يقصدون انها نزلت في التثبت من خبر الفاسق عامة ، وافقت ما حدث للوليد فذلك جيد وانكر كونها نزلت فيه بعينه لأنه اخبر عن ظن ناشيء عن خطأ في الاعتقاد ومغيب عما حدث له من خوف وفرق . وضعف نزولها فيه فانظر التفسير الكبير جـ ٧ ، ص ٥٨٩ وقد روى القصة أحمد في مسنده جـ٤ ص ٢٧٩ ورواها الطبراني برقم ٣٣٩٥ وقال ابن عبد البر في الاستيعاب جـ٣ ص ٦٣٢ (ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عز وجل " ان جاءكم فاسق بنبأ " نزلت في الوليد ابن عقبة) وانظر سير اعلام النبلاء جـ٣ ص ٤١٣ . وقد ساق ابن كثير اكثر الروايات في سبب نزول هذه الاية في تفسيره جـ٤ ص ٢٠٨ .

. . . . . .

فخرجوا ليلقوه فخاف منهم ،فانصرف راجعا ،فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ارتدوا ، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بغزوهم ، فأنزل الله تعالى هذه الاية .

ثم ان الوحدة - وان (١) كانت كافية في الرد - ،فلا (٢) تمنع التعرض للفسق للمبالغة (٣) في الرد .

وقد أورد الخصوم على هذه / الاية أنها مشتركة الدلالة ، ٨٨/ب س فانه علل منع قبول (٤) خبر الفاسق بعلة موجودة في خبر العدل ، وهي عدم العلم والجهالة ،كما نبه عليه تعالى (أن تصيبوا قوما بجهالة) (٥) .

وأجاب القاضي عنه بأن الجهالة هاهنا (٦) بمعنى السفاهة (٧) وفعل ما لا يجوز فعله ،لا العقد غير المطابق ، بدليل قوله تعالى (فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (٨) فلو كان المراد به الغلط (في العقد) (٩) لما جاز قبول الشهادة والفتوى . لا يقال :الفرق :

---

(١) في (س) ان .
(٢) في الاصل ولا .
(٣) في (س) في المبالغة .
(٤) في الاصل قبوله .
(٥) سورة الحجرات الاية ٦ .
(٦) في (س) هنا .
(٧) انظر تفسير الجهالة في تفسير الطبري / جـ / صـ ١٤ . ولم أقف على تفسير القاضي
(٨) سورة الحجرات الاية ٦ .
(٩) عبارة (في العقد) ساقطة من الاصل .

. . . . . .

: أن الفتوى في محل الضرورة[١] ، لأن وجوب تحصيل صفات الاجتهاد على كل أحد غير متيسر لا سيما الضعفاء التمييز[٢] ، واشتغال الجميع به[٣] عائق عن المعاش الذى به بقاء العالم. وفي توقيف[٤] الشهادة على حصول العلم تضييع لحقوق[٥] الناس ،والمجتهد اذا عدم النص والاجماع ولوازمهما ،يرجع الى البراءة الاصلية ،لأنا نقول : معرفة النصوص ومواقع الاجماع للجميع قريب ،ويمكن الرجوع بعدها الى البراءة الاصلية . وقولهم في قبول الشهادة الظنية صيانة حق المدعى ،يعارضه أنه اضرار بالمدعى عليه ، بسفك دمه وقطع أطرافه واباحة عرضه وماله يقول من يجوز عليه الغلط والسهو والكذب ، ولا يناسب ازالة الضرر بالضرر .

والأسد[٦] بالجواب[٧] اذا كانت المسألة عنده ظنية من حيث[٨] ان مآلها الى العمل ،أن يقال : كيف يسوى بين خبر

---

(١) في الاصل الضرر.
(٢) في الاصل التميز.
(٣) كلمة (به) ساقطة من (س) .
(٤) كلمة (في) ساقطة من الاصل .
(٥) في (س) حقوق .
(٦) في (س) والاحسن .
(٧) في (س) في الجواب .
(٨) في (س) بحيث .

واحتج المخالف على أنه لا يجوز (قبول خبر) (١) الواحد والقياس بوجوه (الأول : أن خبر الواحد يفيد الظن فلا يكون حجة .

بيان) (٢) الأول ان ذلك الواحد لما لم يكن واجب العصمة لم يفد قوله القطع .

وبيان الثاني أن الله تعالى أينما (٣) ذكر الظن في كتابه ، ذكره في معرض الذم . قال الله تعالى (وان الظن لا يغني من الحق شيئا) (٤) . وقال : (ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) (٥) وقال تعالى (وتظنون بالله الظنونا) (٦) . وهذا النوع من الايات كثير وكلها مذكورة في معرض الذم .

واما عدم العلم فهو قوله تعالى (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (٧) .

الفاسق والعدل ، وظاهر خبر الفاسق الكذب ، وظاهر خبر العدل الصدق .

وحمل القاضي الجهالة على فعل (٨) ما لا يجوز فعله لا يدفع السؤال ، فانه انما ينشأ (٩) عن الغلط في / الاعتقاد . والله أعلم . ٩٦/ب ك

---

(١) في الاصل (العمل بخبر) .
(٢) العبارة (الاول : أن خبر ... بيان) ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة (اينما) ساقطة من (ق) وانظر هذه الحجة في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٦٠ .
(٤) سورة النجم الاية ٢٨ .
(٥) سورة الانعام الآية ١١٦ .
(٦) سورة الاحزاب الآية ١٠ .
(٧) سورة البقرة الآية ١٦٩ .
(٨) كلمة (فعل) غير موجودة في (س) .
(٩) في (س) من .

الثاني : ان الحكم الذى دل عليه خبر (١) الواحد اما أن يكون شرعا (٢) لازما على كل المكلفين (٣) ، أو ما كان كذلك ، فان كان الأول ، يجب على النبي ايصاله الى جميع المكلفين . فاما أن يقال : ان ايصاله الى ذلك الشخص الواحد يقتضي ايصاله الى جميع المكلفين ، أو لا يقتضي ذلك . فالأول باطل ، لأن ذلك الواحد لما لم يكن واجب العصمة ، كان في محل السهو والنسيان ولمعرض التحريف ، والاخفاء .

نهاية ق ٦٩/أ
ق ٧٧/ب د

واذا ثبت هذا ، ثبت أن ايصاله اليه لا يفيد الايصال الى الكل ، فكان هذا تقصيرا في الوحى وخيانة فيه وانه على الرسول محال .

وأما ان قلنا : ان الحكم الذى دل عليه ذلك الخبر الواحد ما كان شرعا على المكلفين ، فحينئذ جعله شرعا لازما على كل المكلفين على خلاف دين محمد عليه الصلاة والسلام يوجب كونه باطلا .

الثالث : أن من المعلوم بالنقل المتواتر أن الصحابة الذين كانوا يستمعون تلك الالفاظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما كانوا يكتبونها واذا خرجوا عن حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام ما كانوا يكررون على تلك الألفاظ . بل كانت تلك الألفاظ تمر على

. . . . . .

---

(١) كلمة (خبر) ساقطة من (ق) .
(٢) في (ق) مشروعا .
(٣) من هنا سقطت حوالي خمس عشرة ورقة .

مسامعهم أن الواحد منهم كان يروى / تلك الكلمات بعد السنين ٧٨/أ د
المتطاولة ،واذا كانوا يذكرونها ويروونها ،كان العلم الضرورى حاصلا بأن شيئا من هذه الالفاظ لا يناسب لفظ -الرسول صلى الله عليه وسلم- والمعاني أيضا لا تكون باقية بتمامها . بل التغيرات الكثيرة في اللفظ والمعنى تكون حاصلة (١) . فثبت أن الظاهر والغالب أن شيئا من هذه الكلمات ليس كلمات الرسول عليه الصلاة والسلام فوجب أن لا يكون فيها حجة .

لا يقال : الظاهر من حال الراوى أن لا يذكر شيئا الا اذا تيقن ان الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر كلاما معناه ما ذكره هذا الراوى ، لا نا نقول : غرضنا من هذا بيان أن شيئا من هذه الالفاظ لا يطابق لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام يقينا مع المعاني فنقول : أن الشرط في رواية المعاني أن يكون الراوى عالما بما قبل الكلام وبما بعده ، وبالقرائن الحالية و بالمتالية الصادرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، فان من المحتمل أن الراوى / لما دخل عليه ،كان قد ذكر قبل ذلك ٧٨/ب د كلاما يتغير حال هذا الكلام بسبب تلك المقدمة ، فكان يجب أن لا تقبل الا رواية العالم المتقن في العلم الا أن أحدا ممن يجوز العمل بخبر الواحد ، لا يعتبر ذلك ،فوجب سقوطه .

. . . . . .

---

(١) في الاصل (خاصلا) والصواب ما أثبته .

الرابـع : ان خبر الواحد اما ان يكون مشتملا على مسائل ا الأصول ،وهي الكلام في ذات الله وصفاته وفي أفعاله ، واما أن يكون مشتملا على مسائل الفروع ، وهي بيان الاحكام والشرائع . أمـا الأول ، فباطل لأن تلك المطالب يجب كونها يقينية ،وخبر الواحـد لا يفيد الا الظن .

وأما الثاني فباطل ،لأن تلك الاحكام لما كانت شريعة عامة ، وجب على النبي عليه الصلاة والسلام ايصالها الى كل المكلفين . ولما لم يوصلها الا الى ذلك الواحد ،وجب قطعا أن يكون قد أوجـب على ذلك الواحد ايصال ذلك الخبر الى كل المكلفين والا لحصلـت الخيانة في أداء الشريعة / وذلك محال على الأنبياء عليهم الصلاة ٧٩/أ ن والسلام ،واذا ثبت هذا ،فقد كان من الواجب على ذلك الراوى ايصال ذلك الحكم الى كل المكلفين والسعي في تشهيره وتبليغه الى الكل ، لكن الرواة ما نقلوا ذلك ،وانما روى كل واحد منهم ذلك الخبر بعـد دهر بعيد وزمان طويل فكان ذلك خيانة عظيمة صادرة عنهم فـي الدين ، وظهوره يوجب رد الرواية .

الجواب عن الأول : أن دليلكم عام في المنع من العمل بالظن ،ودليلنا في قبول خبر الواحد خاص ،والخاص مقدم على العام.

وعن الثاني : انه لا يبعد ان يقال : الشرائع على قسمين منها ما يجب ايضا ايصاله الى كل المكلفين بالنقل المتواتر ،ومنها مايجب ايصاله اليهم برواية الآحاد .

.....

وعن الثالث : انا نسلم ان لا تكون هذه الالفاظ ألفاظ الرسول عليه الصلاة والسلام ،وانما هي الفاظ الرواة ،الا ان الأحكام تصير معلومة منها ./ ٧٩/ب ى

وعن الرابع : أن ظاهر الحكم الشرعي انما يجب نقله عند الحاجة . قلنا : لم تحصل الحاجة الا في ذلك الوقت . لا جرم حسن من الراوى تأخير تلك الرواية الى ذلك الوقت .

قوله : (واحتج المخالف الى آخر الشبهة) وأجوبتها ظاهرة ،وفيما تقدم اشارة الى ما أغفل من (١) اجوبتها . وبالجملة فقد تقدم أن المخالفين لنا في هذه المسألة فرق ،ولكل فرقة على مقالتها (٢) شبهة ،فلنذكر أخيلها :

أما المانعون لجواز التعبد به عقلا فلهم وجوه :

الأول : قالوا التكليف انما يحسن بشرط أن تكون فيه مصلحة ، والمصلحة لا يعلمها الا الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام بالوحي ، والمخبر عنه بطريق الانفراد ،يجوز عليه السهو والغلط والكذب . واذا جاز ذلك لم تعلم المصلحة . والجهل بالشرط مانع من العلم بالمشروط .

الثاني : لو جاز في الفروع ،لجاز في الأصول .

---

(١) في (س) عن .

(٢) في (س) مقالاتها .

. . . . . .

الثالث : لو جاز لجاز نقل القرآن به .

الرابع : لو جاز لأدى الى التناقض عند التعارض .

الخامس : اذا لم يقبل خبر الرسول عن الله تعالى ،الا بما يعلم به (١) صدقه ، فخبر غيره أولى .

السادس : أن (٢) حق العمل أن يكون تابعا للعلم ،واذ لا (٣) ، فلا وأجيب عن الأول : بأنه باطل بقبول الشهادة (وقول المفتي) (٤) ، وقبول خبر المرأة في الطهر والحيض ،/ وقبول خبر بائع ٨٩/أ س اللحم أنه مذكي (٥) .

وعن الثاني : أن للظن مدخلا في الفروع بالاجماع دون الأصول .

وعن الثالث : ان القرآن معجزة فقضت العادة بالتواتر فيها (٦) .

---

(١) كلمة (به) ساقطة من (س) .

(٢) في (س) لأن .

(٣) كلمة (لا) ساقطة من س .

(٤) العبارة في (س) : (وقبول الفتوى) .

(٥) انظر المستصفى جـ١ ص ١٤٦ والبرهان جـ١ ص ٦٠٢-٦٠٣ والاحكام للامدى جـ٢ ص ٦٩- ٧٢ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٥٩ والتمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ٣٨ .

(٦) وقيل دعوة النبوة نادرة فنقلها بالاحاد مما يجزم بكذبه لا بصدقه ومفسدة قبول نبوة بغير قطع اكبر . وكذلك يقبل في القراءة الشاذة للعمل به ولا نثبته قرآنا بل تفسير يعمل به في التحليل والتحريم .

انظر الاحكام جـ٢ ص ٧٢ والتمهيد جـ٣ ص ٤٣ .

. . . . . .

وعن الرابع : يعمل بالراجح وعند التساوى التخيير ،أو الوقف (١) .

وعن الخامس : انما شرط في معجزة الرسول عليه الصلاة والسلام ،العلم (٢) ، لأن سائر السمعيات تنتهي اليها ،والظن انما يجب العمل به لاستناده الى القطع .

وعن السادس : وهو قولهم ان حق العمل أن يكون تابعا للعلم (٣) . قلنا : الأمر كذلك ،وانما أوجبنا العمل عندها لأدلة قاطعة ، وهو ما علم من سيرته عليه الصلاة والسلام ،وسيرة الصحابة (٤) .

وأما المانعون لعدم دليل ،فحاصل ما (٥) يذكرونه من تقرير (٦) نفي المدارك يرجع الى طلب دليل ،وقد أقمنا الدليل عليه .

وأما المانعون له سمعا فشبهتهم ما أشار اليها من الظواهر المانعة من اتباع الظن والعمل بغير العلم وأن في الكتاب (٧) غنية عنه ،وقد تقدم الجواب عن الجميع (٨) والله أعلم .

---

(١) في الاصل والوقف وأيضا لو امتنع التعبد به في بعض الاخبار فلا يمتنع في جميعها وانظر الاحكام للامدى جـ٢ ص ٧٠ وابن الحاجب جـ٢ ص ٥٨ والتمهيد جـ٣ ص ٤٤ .

(٢) كلمة العلم ساقطة من (س) .

(٣) كلمة (للعلم) ساقطة من الاصل .

(٤) انظر الاحكام جـ٢ ص ٧٠ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٥٨ .

(٥) في الاصل (مما) .

(٦) كلمة تقرير ساقطة من الاصل .

(٧) أى القرآن .

(٨) ذكر كثير من الاصوليين رد بعض الصحابة لاخبار الاحاد ولم يذكرها ابن التلمساني لأن ما جعلهم يقبلونها من زيادة شهادة أو تحليف أو غيره لا يخرجها عن كونها أخبار آحاد وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٤٣ ص ٥٥٣ والمستصفى جـ١ ص ١٥٣ والاحكام جـ٢ ص ٩٦ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٥٩ والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص ٦٠ .

المسألة الخامســـــة :

لا يجوز العمل بالمراسيل خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه .

قوله (١) : (المسألة الخامسة :

لا يجوز العمل برواية المراسيل خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه)

وجمهور المعتزلة .

ومثال (٢) المراسيل (٣) أن يقول/التابعي : قال رسول اللـــه ٩٧/أ ك

صلى الله عليه وسلم ،أو يقول : اخـبرني رجل أواخبرني الثقة . ويجمع ذلك أن يروى العدل عمن لا يعرف السامع عينه .(٤)

---

(١) كلمة (قوله) غير موجودة في الأصل .

(٢) في (س) مثال .

(٣) في (س) المرسل .

(٤) المرسل لغة : المطلق عن القيد . والقياس ان يجمع على مراسل كمساجد والأظهر أن الياء زيدت للاشباع وهو كثير في اللغـــة ومنه قول كعب بن زهير :

أمست سعاد بأرض لا يبلغها الا العتاق النجيبات المراسيل

انظر المذكرة للشيخ الأمين ص ١٤٤ .

والمرسل في اصطلاح المحدثين يختص بما أرسله التابعي . قال النووى : "اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ،أو فعله يسمى مرسلا " .

تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى جـ١ ص ١٩٥ ، ومثله فـــي مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ٧٠ ويرد على هـــذا التعريف ان من عمل وهو كافر ،ثم اسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر حديثه موصولا ،وليس بمرسل ،كحديـــث التنوخي رسول هرقل وفي رواية رسول قيصر . ويرد عليه كذلـك

===

. . . . . .

. . . . . .

=== رواية الصحابي الذى رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يميّز كمحمد بن أبي بكر الصديق فانه ولد في حجة الوداع وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول فهو مرسل ولم يرسله تابعي .
وانظر تدريب الراوى، جـ١ ص ١٩٦ .
وأما المرسل عند الفقهاء فهو أعم ويشمل المنقطع والمعضل وغيرهما ،قال ابن الصلاح : " والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك - يعني المنقطع والمعضل - يسمى مرسلا ،واليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به الى آخر كلامه ".
التقييد والايضاح ، ص ٧١ . وقد قال الخطيب : " وأما المرسل فهو ما انقطع اسناده وهو أن يروى المحدّث عمن لم يسمع منه ، أو يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه ،ويترك اسم الذى حدثه به فلا يذكره " الفقيه والمتفقه، جـ١ ص١٠٣
وقد عرّف الامدى وابن الحاجب المرسل بأنه : قول العدل الذى لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الاحكام للامدى، جـ٢ ص ١٧٧ . و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٧٤ وقال الشيخ بخيت المطيعي : " الأولى أن يعرّف بما رواه العدل من غير اسناد متصل ؛ليشمل المنقطع " انظر سلم الوصول مع نهاية السول، جـ٣ ص، ١٩٨ .
وارجع النووى في التقريب الخلاف الى خلاف في الاصطلاح والعبارة وبيّن الشوكاني أن محل الخلاف في المرسل باصطلاح أهل الحديث وقال بمثله السيوطي في التدريب، لكن خالف كثير من الأصوليين الشوكاني وأجروا الخلاف في المرسل مطلقا ولم يخصوه بمرسل التابعي - كما أن الحنفية جعلوا الخلاف في ارسال العدل في كل عصر كما نص عليه البزدوى وعزى عبد العزيز البخارى القول

===

. . . . . .

وقد اختلف العلماء فيها (١) :

فقبلها أبو حنيفة (٢) و جمهور المعتزلة (٣) ،واكثر من تكلم في الأصول (٤) ، قال القاضي

=== بقبوله الى الكرخي . وانظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٢-٧ .وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٠٢ و تدريب الراوى جـ١ ص ١٩٥ . وارشاد الفحول ص ٦٤ . والكفاية للبغدادى ص ٢٠ .

(١) في (س) فيه .

(٢) انظر النقل عن أبي حنيفة في تيسير التحرير ،جـ ٣ ص ١٠٢ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٧٤ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢ . وأصول السرخسي جـ١ ص ٣٦٣ . وهو قول جمهور الحنفية و منهم البزدوى وصدر الشريعة والجرجاني والكرخي .

(٣) ومنهم أبو هاشم ونقل قبول المرسل القاضي عبد الجبار عن المتكلمين واشترط أبو علي الجبائي أن يرسله اثنان كما اشترط ذلك من قبل في خبر الواحد المسند- انظر المعتمد جـ٢ ص ٦٢٨ .

(٤) قال بقبوله الامام احمد في الرواية المشهورة عنه وهي رواية الأثرم واختارها القاضي أبو يعلى وحكاها الفتوحي عن الحنابلة بقوله وهو قول اصحابنا . وقال ابن جرير:(اجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ،ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين . قال ابن عبد البر كأنه يعني أن الشافعي أول من رده) تدريب الراوى جـ١ ص ١٩٨ و نقل قبول المرسل عن الكرخي والجرجاني من الحنفية ورجحه الامدى وقال به بعض الشافعية والمحدثين . . وانظر الاحكام للآمدى جـ٢ ص ١٧٨ والعدة، جـ٣ ص ٩١٣-ص ٩١٨،وشرح الكوكب جـ٢ ص ٥٧٤ ،والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص ١٣١ .

. . . . . .

عبد الوهاب (١) ،وهوالظاهر من مذهب مالك (٢).

وردها المحدثون مطلقا (٣) ،وهو الظاهر من مذهب الشافعي ، (٤)

---

(١) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن حسين التغلبي المالكي العراقي، كان فقيها متأدبا شاعرا تفقه على ابن الباقلاني ،ومن تلاميذه المازرى والخطيب البغدادى له كتاب التلخيص في الأصول والافادة والمفاخر،وله كتاب التلقين والاشراف على مسائل الخلاف وغيرها توفي سنة ٤٢٢ هـ . الديباج المذهب جـ٢ ص ٢٦-٢٨. وترتيب المدارك جـ٤ ص ٦٩٢. شجرة النور الزكية ص ١٠٢

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩. والنفائس جـ٣ ق ٣٣/أ .

(٣) صرح بذلك مسلم في صدر صحيحه في معرض كلامه مع الخصم ولكنه أقره عليه فانظر صحيح مسلم باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن جـ١ ص ٣٠. وقال ابن الصلاح : " وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ،وقد تداولوه في تصانيفهم " التقييد والايضاح ص ٧٣ - ٧٥ . وانظر تدريب الراوى جـ١ ص ١٩٨ .فقد اقره النووى،وذكر السيوطي أنه قول ابن عبد البر وأن الحاكم عزاه الى مالك ،وهو خلاف المشهور عنه .

(٤) انظر تفصيل قول الشافعي في الرسالة ص ٤٦١- ٤٧١. وانظر البرهان جـ١ ص ٦٣٦. والمستصفى جـ١ ص ١٦٩. والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٥٠. والتبصرة ص ٣٢٦. وتدريب الراوى جـ١ ص ١٩٩. والتقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣. والمنخول ص ٢٧٢ . وقال بعدم قبول المرسل الظاهرية ومنهم ابن حزم وقال به القاضي ابين الباقلاني وابو زرعة الرازى وأبو حاتم ،ويحيى بن

===

. . . . . .

ومن أصحابه من تأول أن مذهبه قبول مراسيل الصحابة[١] ،وأما مراسيل التابعين فانها معتبرة عنده بأمور تقويها :منها أن يسنده غيره ،أو يرسله آخر وشيوخهما مختلفة ،أو يعضده قول صحابي ،أو يفتي بموجبه أكثر العلماء أو يعلم[٢] من حاله أنه اذا سمى لم يسم مجهولا ،ولا من فيه علة تمنع حديثه ،فان جميع ذلك يتقوى[٣] به ولذلك قال في بيع اللحم بالحيوان : إن ارسال سعيد بن المسيب[٤]

=== سعيد القطان ،وهو رواية مهنا عن احمد،وعزاه الشوكاني للجمهور واختاره الرازى والشيرازى والغزالي في المستصفى وجمهور الشافعية وانظر البرهان جـ١ ص ٦٣٦. والمستصفى جـ١ ص ١٦٩ والاحكام لابن حزم جـ٢ ص ١٣٥. والعدة جـ٣ ص ٩٠٩.

(١) حكى ابو الخطاب الاجماع على قبول مراسيل الصحابة ،الا أن الشيرازى حكى عدم قبولها عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائيني . انظر التمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ١٣٤. والوصول جـ٢ ص ١١١. والتبصرة ص ٣٢٩.

(٢) في (س) ويعلم.

(٣) انظر ما يتقوى به المرسل عند الشافعي في الرسالة ص ٤٦٢-٤٦٥ وتدريب الراوى جـ١ ص ١٩٨ والبرهان جـ١ ص ٦٣٦. والمنخول ص ٢٧٤. والمستصفى جـ١ ص ١٧٠-١٧١. وشرح الكوكب جـ٢ ص ٥٧٨.

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي المدني، سيد التابعين في زمانه روى عن كثير من الصحابة ،كان زوج بنت ابي هريرة وأعلم الناس بحديثه ، قال عنه ابن المديني :

===

. . . . . .

عندنا حسن)(١) واحتج به على التحريم(٢) ولـــــــــــــم

=== (لا أعلم في التابعين أوسع منه علما) ورجح الذهبي أن وفاته سنة ٩٤ هـ وهو أحد الفقهاء السبعة انظر سير أعلام النبلاء جـ٤ ص ٢١٧. وتذكرة الحفاظ جـ١ ص ٥٤. وشذرات الذهب جـ١ ص ١٠٢ طبقات ابن سعد جـ٥ ص ١١٩. وفيات الاعيان جـ٢ ص ٣٧٥ .

(١) هذا القول قاله الشافعي في مختصر المزني ص ٧٨ في كتاب البيوع باب بيع اللحم بالحيوان - واستصوب البيهقي والخطيب البغدادى والامام النووى أن مرسل سعيد كغيره إلا أن الشافعي رجح بروايته . ونقل السيوطي عن البلقيني عن الماوردى أن القول بحجية مراسيل سعيد مذهب الشافعي في القديم. وأما في الجديد فقال بعدم حجيته . انظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٢٠٠ والمجموع للنووى جـ١ ، ص ١٠٤-١٠٥. والبرهان جـ١ ص ٦٣٩ .

(٢) اخرج الشافعي في مختصر المزني في كتاب البيوع باب بيع اللحم بالحيوان عن ابن المسيب "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال : اعطوني جزءا بهذه العناق " فقال أبو بكر : لا يصلح هذا " وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبدالرحمـــن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا ، يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه .) قال - أى الشافعي - وبهذا نأخذ ،كان اللحم مختلفا او غير مختلف ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك ابا بكر - وارسال ابن المسيب عندنا حسن".

===

. . . . . .

يذكر (١) غيره .

ومن أصحابه من قال ان مذهبه قبول مراسيل سعيد بن المسيب والحسن البصرى دون غيرهما ،لأنهما يرويان عن أكابر الصحابة ، مع شدة عنايتهما بذلك . و نقل عن عيسى بن أبان : قبول مراسيل الصحابة (٢) والتابعين و تابعي التابعين دون غيرهم .

=== والنهي عن بيع اللحم بالحيوان أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ،باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم جـ١ ص ٥٠١ ،وذكره البغوى في شرح السنة ،كتاب البيوع ،باب بيع اللحم بالحيوان جـ٨ ص ٧٦ .

(١) في (س) يذكره .

(٢) نقله عن عيسى بن أبان كل من السرخسي في أصوله ،جـ١ ص ٣٦٣ .وابن الهمام في تحريره ، انظر تيسير التحرير جـ٣ ص١٠٢ والشيرازى في التبصرة ص ٣٢٦ . إلا أن الأصفهاني شارح المختصر نقل عنه أن المرسل إن كان من أئمة الحديث قبل منه ،والا فلا . ويفهم من كلام ابن نظام الدين أن مآل النقلين واحد ،فانه نقل عنه القول المذكور اعلاه وبين أن عدم اشتراطه كون المرسلين من أئمة النقل إنما حصل منه لزعمه عدم الحاجة الى توثيقهم . وانظر فواتح الرحموت جـ٢ ص ١٧٤ . وبيان المختصر جـ١ ص ٧٦٣ والقول بقبول المرسل في القرون الثلاثة هو قول ابي بكر الرازى المعروف بالجصاص الحنفي ،وقول السرخسي وانظر الابهاج جـ٢ ص ٢٢٣ . والمستصفى جـ١ ص ١٧٠ والعدة جـ٣ ص ٩١٨ والمعتمد جـ٢ ص ٦٢٩ .

. . . . . .

واختار الامام أن المرسل إنْ (١) كان من أئمة الحديث و علم من عادته أنه (٢) لا يروى الا عن عدل/قبل ،والا فلا .(٣)

٨٩/ب
س

---

(١) في (س) اذا .

(٢) كلمة (أنه) ساقطة من (س) .

(٣) قال امام الحرمين - بعد أن وضح ان المعتمد في الاخبار ظهور الثقة في الظن الغالب وان ذلك مستنده الاجماع-:
" لزم على الاضطرار تعديل حال من يلتزم موجب الاخبار على تعديل الأئمة المشهورين وعرفانهم ،فاذا قال اخبرني الثقة ، أو من لا أتمارى فيه خيرا أو نبلا ،فقد أفضى ذلك الى المطلب المقصود في الثقة وكذلك اذا قال الامام الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بالغ في ثقته بمن روى له " .
البرهان جـ١ ص ٦٣٨ - ٦٣٩.والى هذا الرأى ذهب ابن الحاجب وابن الهمام وعزاه الغزالي في المنخول ص ٢٧٤ الى القاضي ابن الباقلاني خلافا لما نقله عنه هو في المستصفى جـ١ ص ١٦٩ .
وقد قال ابن السبكي في الابهاج : " قال القاضي : " و نحن لا نقبل المراسيل مطلقا ولا في الاماكن التي قبلها فيها الشافعي حسما للباب" .
الابهاج جـ٢ ص ٢٢٣ . وانظر تدريب الراوى جـ١ ص ٢٠٢ وهو المشهور عن القاضي ابن الباقلاني واختاره ابن عبد الشكور .
وقال صاحب الفواتح : " و قيل هو مراد الأئمة الثلاثة - يعني : أبا حنيفة ومالكا وأحمد " .
فواتح الرحموت جـ٢ ص ١٧٤ .

لنا وجهان :

الأول : أن النافي للعمل بالخبر المرسل قائم ،وهو كونه عملا بالظن وبغير المعلوم ، وذلك لا يجوز.

والفرق بين المرسل وغيره قائم ،لأن أسباب الجرح والتعديل كثيرة ، فاذا بين الراوى اسم الشخص الذى روى عنه يمكن للمتأخر البحث عن أسباب جرحه وتعديله ، وحينئذ يصير اعتقاده في تلك الروايات قويا ،أما اذا لم يبين اسمه عجز المتأخر عن الوقوف على أحواله ، فيكون اعتقاده في صحة تلك الرواية ضعيفا .

قوله : (لنا : أن النافى للعلم (١) بالخبر المرسل ، قائم وهو كونه عملا بالظن ،وبغير (٢) المعلوم ، وذلك لا يجوز)

يعني أن العمل بالظن على خلاف الأصل .

قوله : (والفرق بين المراسيل وغيرها . . الى آخره) لما استشعر أنه (٣) ترك هذا الأصل في العمل (٤) بالمسند ، احتاج الى الفرق فقال : انما خولف النافى لمعارض راجح . لم يتحقق مثله في المرسل ، فوجب البقاء على حكم الأصل . ثم أشار الى الفارق : بأن أسباب الجرح والتعديل كثيرة ، فاذا سمى العدل اسم الشخص (الذى يروى عنه أمكن المتأخر أن يبحث عن أسباب جرحه وتعديله ،وحينئذ يصير اعتقاده في تلك الرواية قويا . أما اذا لم يبين (٥) اسم الشخص ، وعجز عن الوقوف على

---

(١) في (س) للعمل .
(٢) في الاصل يعني .
(٣) في الاصل أن .
(٤) في (س) العلم .
(٥) في (س) يتبين .

. . . . . .

أحواله ،فيكون اعتقاد تلك الرواية ضعيفا .

غاية ما فرق بـــه أن الثقة بمن سمى أتم ،والظن بعدالتـــه أقوى . وهذا يعارضه أنه اذا لم يسمه ،فقد التزام تعديلـه ،وعهدته ، واذا سماه وأطلق الرواية والسماع منه لم يلتزم عهدته ،ووكل النظر فيـه الى غيره (١) .

وقد غلت طائفة فرجحته على المسند (٢) بذلك لا سيما اذا كان المرسل من أئمة الجرح والتعديل كابن معين (٣) وأحمد ومالك ، وعلم من حاله أو صرح بقوله : إنه لا يروى الا عن عدل .

---

(١) انظر تدريب الراوى جـ١ ص ١٩٨ .

(٢) وهواختيار البزدوى ونسبه لابن ابان ،وقال به صاحب التنقيح ، وهو قول المعتزلة انظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٢ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٠٢ والوصول جـ٢ ص ١١٢ .

(٣) هو يحيى بن معين بن عون ،ابو زكريا المرّى ،مولاهم البغدادى قال احمد بن حنبل : " يحيى بن معين أعلمنا بالرجال " وقال يحيى القطان : ما قدم علينا مثل هذين احمد بن حنبـــل ويحيى بن معين " . روى له اصحاب الكتب الستة . وكان بينـه وبين احمد بن حنبل مودة . توفى سنة ٢٣٣هـ .

انظر تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٤٢٩ .

وشذرات الذهب جـ٢ ص ٧٩ .

ووفيات الاعيان جـ٥ ص ١٩٠ .

. . . . . .

٩٧/ب
ك

وقد سئل مالك عن عدالة رجل/فقال : هل رأيته في كتابي ؟ فقال له السائل : لا . فقال : (لو كان عدلا لرأيته)(١) وقال : (أدركت عدد سوارى هذا المسجد رجالا لو نشر أحدهم بالمنشار (ما كذب)(٢) على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم آخذ (عن أحد)(٣) منهم حديثا ،لأنهم لم يكونوا من أهل هذا(٤) الشأن)(٥) .

فان قيل فقد رووا عمن لو سئلوا عنه ،عدلوه تارة وجرحوه أخرى ، وسكتوا أخرى .

---

(١) ذكر ابن عبد البر بسنده الى بشر بن عمر الزهواني قال سألت مالك بن أنس عن رجل فقال " هل رأيته في كتبي ؟ قلت : لا - قال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي) مقدمة التمهيد ،باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله و تدليسه ومن لا يقبل ذلك منه جـ١ ص ٦٨ .
وذكر ابن عبد البر أيضا في الانتقا ء ص ١٧، وذكره السيوطي في اسعاف المبطأ برجال الموطأ مع تنوير الحوالك ، ص ٢ .

(٢) عبارة (ما كذب) ساقطة من (س) .

(٣) في (س) من واحد .

(٤) في (س) ذلك .

(٥) ذكر ابن عبد البر بسنده عن محمد بن اسماعيل الترمذى قال : سمعت ابن أبي أويس يقول : سمعت خالي مالك بن أنس يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ،لقد ادركت سبعين ممن يحدث: قال فلان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين . واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا . وان احدهم

===

أما الثاني : ان عدالة الأصل غير معلومة فوجب أن تكون روايته غير مقبولة .

٨٠/أ بيان الأول : ان ذاته غير معلومة ،والجهل بالذات يوجب الجهل بالصفة .

وبيان الثاني : ان قبول روايته يوجب وضع شرع عام في حق المكلفين ،وذلك ضرر والضرر منفي لقوله عليه الصلاة والسلام :

قلنا : التحقيق أن من عرف بالرواية (١) عن العدل وغيره فارساله غير مقبول ،وكذلك ارسال غير العالم بأسباب (الجرح والتعديل) (٢) ،فانه لو سماه وعدله لم يكتف به ،وانما مورد البحث ،و محل التجاذب غير هذا .

وقوله : (الثاني : ان عدالة الأصل غير معلومة فوجب أن تكون روايته غير مقبولة .

بيان الأول : ان ذاته غير معلومة والجهل بالذات يوجب الجهل بالصفة .

وبيان الثاني أن قبول روايته يوجب شرعا عاما في حق كل المكلفين ،

=== لو اؤتمن على بيت المال ،لكان امينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن." التمهيد باب التدليس ومن يقبل نقله ومرسله ،جـ١ ص ٦٧. وذكره أيضا ابن عبد البر في الانتقاء ص ١٦ والسيوطي بالفاظ مختلفة ليس فيها ذكر النشر بالمنشار فانظر اسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ٣ .

(١) في (س) الرواية .

(٢) في (س) العدل والتجريح) .

(لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) [١] . عدلنا عنه فيما اذا كانت الرواة معلومة ، وعند عدم هذا العلم وجب البقاء على حكم الأصل .

وذلك ضرر [٢] منفي بالحديث [٣] . عدلنا عنه ما [٤] اذا كانت عدالة الراوى معلومة ،فعند عدم هذا العلم وجب البقاء على حكم هذا الأصل .

والاعتراض عليه : قوله : (عدالة الأصل غير معلومة) .

قلنا : لا نسلم اشتراط العلم ،بل المعتبر الظن ،والا لم يعمل بالخبر المتصل .

قوله : (الجهل بالذات يستلزم/الجهل بالصفة) ممنوع ؛فانه اذا قال العدل العالم بأسباب (الجرح والتعديل) [٥] : (أخبرني الثقة عندى) غلب على الظن عدالة من يروى عنه ،واذا كان ظن العدالة كافيا في العمل [٦] ،لذا قال المرسل بالصفة المذكورة :

٩٠/أ س

---

(١)

(٢) انظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٥١ والتمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ١٤٠ .

(٣) يريد قوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار " وقد تقدم تخريجه في ص ١٦٤ .

(٤) في الأصل " أما ".

(٥) في (س) التعديل والجرح .

(٦) في الأصل "بالعمل ".

. . . . . .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازما دل ظاهرا على أنه لم ينقله الا بعد ثبوته عنده ،والا لكان مدلسا ،ولأنه لو سماه [١] وقال : " هو عدل "، قبل واكتفى به وحده - على الأصح - [٢] فالرواية عنه كذلك . يبقى أن يقال : اذا سماه أمكن البحث [٣] في تعديله عن نفي المعارض ؛ فانه بتقدير أن يجرحه غيره ،والجرح مقدم على التعديل [٤] . فلم يلزم من قبول التعديل المطلق قبول المرسل والحق أن ذلك صالح للترجيح .

---

(١) في (س) لو سُمّي .

(٢) اختلفوا هل يثبت الجرح والتعديل بواحد ،أو لا بد من اثنين ؟ اختار الخطيب البغدادى انه يكفي فيه واحد وصححه ابن الصلاح .
ونقل الخطيب عن ابن الباقلاني واكثر الفقهاء من أهل المدينة أنهم يقولون : لا يقبل في التزكية الا اثنان .
وانظر التقييد والايضاح ص ١٤٢ ، وتدريب الراوى جـ١ ، ص ٣٠٩ .

(٣) كلمة (البحث) ساقطة من (س) .

(٤) لان صاحب الجرح يدعى علما زائدا والمثبت مقدم على النافي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولأن الجارح يخبر عن أمر باطن والمعدل عن أمر ظاهر .
وانظر تقديم الجرح على التعديل في التقييد والايضاح ص ١٤٢ . وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٠٩ .

. . . . . .

وأما اذا فرع على قبول التعديل المطلق والاكتفاء فيه بواحد ، وكان المرسل من أهل الشأن قرب العمل به . واعتبر الامام التفاوت المذكور في الترجيح دون الرد (١) .

وناقش القاضي الشافعي في عمله بمراسيل سعيد بن المسيب (٢) دون غيره (٣) واعتذر له بأنه كان يروى عن أكابر الصحابة وهم عدول بتزكية الله ورسوله ، فقد أُمن محذور الارسال ،ولم يتحقق عنده (٤) ذلك في غيره . ومن أضاف اليه مراسيل الحسن فكذلك يقول : فانه كان يقول : (اذا حدثني أربعة من الصحابة تركتهم وقلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٥) .

---

(١) قال امام الحرمين : (وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه ان لم يجد الا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الاجمال ، فانه يعمل به ، فكأن اضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها . وهذا اذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة." البرهان جـ١ ص ٦٤٠ .

(٢) كلمة (ابن المسيب) غير موجودة في (س) .

(٣) انظر مناقشة القاضي للشافعي في البرهان جـ١ ص ٦٣٩-ص ٦٤٠ وقال القاضي فيها : لست ادرى ما الذى يحسنها - يعني مراسيل سعيد - الى آخر ما ذكره .
وانظر المنخول ص ٢٧٣ . والابهاج جـ٢ ص ٢٢٣ .

(٤) في (س) عنه .

(٥) تقدم ذكره في الورقة ٧١/أ . وانظر تدريب الراوى جـ١ ص ٢٠٤ .

. . . . . .

فان قيل : فقد قال الشافعي : "أخبرني الثقة/وأخبرني من لا (١) ٩٨/أ
أتهم" ،ولا يكتفى بذلك عندكم . وقال القاضي : فهمت من مذهب الشافعي قبول المراسيل ،فانه قال في المختصر : أخبرني الثقة ،وهو المرسل بعينه . (٢)

وأجاب أصحابه (٣) عن ذلك بأنه انما ذكره لبيان مذهبه لا احتجاجا به على غيره . (٤)

---

(١) كلمة: (لا) ساقطة من (س) .

(٢) انظر نص كلام القاضي في المنخول ص ٢٧٦ .

(٣) في (س) اصحابنا .

(٤) قال الشافعي في الرسالة : " وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عمن روى عنه ينقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ،ولكني كرهت وضع حديث لا اتقنه حفظا وغاب عني بعض كتبي ،وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فا ختصرت خوف طول الكتاب . .الخ ".
الفقرة ١١٨٤ من الرسالة ص ٤٣١ .
فهو لا يحتج بمنقطع ولا مرسل بل بالمتصل .
وانظر هامش ٣ من تحقيق الهيتو للمنخول ص ٢٧٦ .

. . . . . .

وقيل : لأنه كان أعلم أصحابه بذلك ،ولهذا قيل في بعضه إنه أحمد بن حنبل ،وفي بعضه انه يحيى بن حسان (١) وفي بعضه أنه ابن فديك (٢) ، وسعيد

---

(١) يحيى بن حسان بن حيان البكرى التنسي ،أبو زكريا المصرى ،قال عنه ابن العماد: " كان اماما حجة من جلة المصريين " روى عن معاوية بن سليمان و حماد بن سلمة واخذ عنه الشافعي واحمد بن صالح .
ونقل البيهقي عن الربيع بن سليمان أنه قال : " اذا قال الشافعي : اخبرني الثقة : يريد به يحيى بن حسان"
مناقب الشافعي جـ١ ص ٥٣٣.
توفي في رجب سنة ٢٠٨ . انظر شذرات الذهب جـ٢/ص ٢٢.
وحسن المحاضرة جـ١ ص ٢٨٧.

(٢) في النسختين (ابن فديك) والصواب ابن أبي فديك.
وهو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلمي مولاهم المدني، ابو اسماعيل محدث المدينة . قال عنه ابن معين : (كان أروى الناس عن ابن ابي ذئب وهو ثقة) .
التاريخ ليحيى بن معين جـ٢ /ص ٥٠٥.
وروى عنه خلق كثير . وقال ابن سعد عنه : " وحد ليس بحجة" روى عنه الشافعي وأحمد وجماعة . توفي سنة ٢٠٠ هـ.
وانظر تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٣٤٥.
وشذرات الذهب جـ١ ص ٣٥٩.

. . . . . .

ابن سالم (١) وقيل ذكره فيما ثبت من طرق (٢) مشهـــــورة ، والله أعلم .

---

(١) هو سعيد بن سالم القداح ،أبو عثمان ،كوفي سكن مكـــة قال الشافعي : "كان سعيد القداح يفتي بمكة ،ويذهب الى قول أهل العراق ".
قال ابن معين ليس به بأس . مات بعد المائتين - مناقـــب الشافعي للبيهقي ،جـ ٢ ص ٣١٢ والتاريخ ليحيى ابن معين ، جـ٢ ص ٢٠٠ .
وميزان الاعتدال جـ٢ ص ١٣٩ .

(٢) في (س) طريق .

المسألة السادسة :

لا يجوز العمل برواية المجاهيل خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه .

لنا : أن النافي قائم والفرق هو أن الوثوق بصدق من كان معلوم الحال أشد من الوثوق بصدق من كان مجهول الحال .

قوله (١) (المسألة السادسة :

لا يجوز العمل برواية المجاهيل خلافا لأبي حنيفة : لنا في المسألة أن النافي للعمل قائم ،والفرق هو أن الوثوق بصدق من كان (معلوم الحال أشد من الوثوق بصدق من كان) (٢) مجهول الحال .

اعلم أن العمل بخبر الواحد له شروط (٣) : منها (ما يرجع الى المخبر) (٤) ومنها ما يرجع الى المخبر عنه ،ومنها ما يرجع الى الخبر .

فأما (٥) ما يرجع الى المخبر فخمسة :

الأول : العقل فلا تقبل رواية المجنون ، وغير المميز (٦)

---

(١) كلمة قوله لا توجد في الأصل .

(٢) العبارة بين القوسين : (معلوم الحال .. من كان) ساقطة من الأصل .

(٣) في (س) مشروط .

(٤) عبارة (ما يرجع الى المخبر) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) أما .

(٦) في الأصل المتميز .

. . . . . .

بالإجماع (١) لعدم الفهم والضبط (٢).

الثاني : البلوغ فلا يقبل خبر الصبي المميز (٣) الضابط عند الجمهور - وهو الأصح - لأنه اذا لم يقبل الفاسق مع خوفه من العقاب على الكذب ،فلأن لا يقبل الصبي مع اعتقاده عدم/العقاب على الكذب - أولى (٤).

٩٠/ب س

---

(١) انظر حكاية الاجماع واشتراط العقل والتمييز في شرح الكوكب جـ٢ ص٣٧٩ والمحصول جـ٢ ق ١ ص٥٦٣ والابهاج جـ٢ ص٢٠٤ والاحكام جـ٢ ص١٠١ والعدة جـ٣ ص٩٢٤ والوصول جـ٢ ، ص١١٨. والرسالة للامام الشافعي ص٣٧٠ .

(٢) في (س) الضابط.

(٣) ينبغي التنبيه الى ان الكلام هنا عبارة عن اخباره وليس عن تحمّله للخبر في وقت الصبا وأدائه له بعد البلوغ.

(٤) ذهب الجمهور الى رد رواية الصبي المميز الضابط ومنهم الأئمة الأربعة وهو اختيار القاضي ابن الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والرازى والامدى والقرافي والجماهير .
وحكى الفتوحي عن بعض الحنابلة وبعض الشافعية انهم قالوا بقبول روايته كما في شرح الكوكب جـ٢ ص ٣٧١ و ٣٨٠ .
وذكر النووى في المجموع في باب الأذان ،عند الكلام على أذان الصبي تفصيلا في قبول روايته ،فبين انه يقبل خبره في كل ما طريقه المشاهدة دون الاخبار كإخباره عن نجاسة الشيء ودلالة الأعمى على القبلة ،ولا تقبل فيما طريقه الاجتهاد كالافتاء ورواية الحديث وعزا هذا القول للجمهور . وانظر المجموع جـ٣ ص١٠٦ ،

===

. . . . . .

ولأنه لا يقبل إقراره على نفسه (في نفسه) (١) ،فلا يقبل على غيره ،ولا ينتقض بالعبد والمحجور عليه (٢) اذا قيد بما ذكر .

قال الامام وغيره : (ولأن المعتمد في العمل بخبر الاحاد (٣) ما علم من سيرته صلى الله عليه وسلم ،وسيرة الصحابة و لم ينقل انه كان يبعث صبيا ولا عن الصحابة مراجعة الصبيان) (٤) .

واعترض عليه بأنه كان لا يبعث العوام أيضا وقد قبلتم أخبارهم .

=== والبرهان جـ ١ ص ٦١٣ . والمنخول ص ٢٥٨ والابهاج جـ٢ ، ص ٢٠٤ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٠٦ والمحصول ص ٥٦٤ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ وشرح العضد جـ٢ ص ٦١ وتدريب الراوى ص ٣٠٠ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٩٥ واصول السرخسي جـ١ ص ٣٧٢ .

(١) عبارة (في نفسه) غير موجودة في (س) ولعلها زائدة في الأصل .

(٢) في هذا اجابة عن قول الامدى (لأنه منتقض بالعبد و بالمحجور عليه ،فانه لا يقبل اقراره على نفسه وروايته مقبولة بالاجماع " الاحكام جـ٢ ص ١٠١ وانما قال ابن التلمساني لا ينتقض باقرارهما لأن المانع من قبول اقرار العبد هو حق سيده الذى يملكه و ليس لأحد اقرار بملك غير - مع أن قوما اجازوا اقراره في العقوبات البدنية وهو مذهب الامام مالك ذكر هذا الشيخ محمد الامين في مذكرته ص ١١٢ وكذلك لا يقبل اقرار المحجور عليه ، لتعلق حق الغير به .

(٣) في (س) الواحد .

(٤) قال امام الحرمين : (والذى يعضد الطريقة أن معولنا في اثبات ===

. . . . . .

وقال القاضي : (لا أقطع برد الصحابة روايتهم)(١).

قال الغزالي : (ونحن قاطعون بذلك ولو كانت مقبولة ،لما عطلت روايتهم وهم شطر الأمة)(٢).

فان قيل كيف لا تقبلون خبر الصبي الضابط وقد حكمتم بصحة الاقتداء به وفيه اعتبار صدقه في الطهارة ؟(٣)

ولم يزل السلف يعتمدون على أخبارهم في الاذن فـــــى

=== العمل باخبار الاحاد ،ارسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه ورسله وبعثه ولاته واجماع الصحابة ولا مأخذ سوى هذين .
البرهان جـ١ ص ٦١٢ ص٦١٣ ولخصه الغزالي بمثل كلام ابن التلمساني في المنخول ص٢٥٨.

(١) قال الغزالي في المنخول "قال القاضي : فانا لا أقطع بـــرد الصحابة رواية الصبيان " المنخول ص٢٥٨.

(٢) قال الغزالي (ونحن نقطع به لما ذكرناه - يعني قوله السابق- ولو كان مقبولا ،لما عطلت روايتهم ، وهم شطر الخليقة).
المنخول ص٢٥٨. وانظر البرهان ص٦١٤ فان فيه قطـــع امام الحرمين برد الصحابة لروايتهم.

(٣) قال الشافعية بصحة امامة الصبي في الصلوات المفروضة ذكـــره الهيثمي في تحفة المحتاج جـ٢ ص٢٨٨ وذكر انهم استدلوا بحديث عمرو بن سلمة وانه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنيـــن أو ست . وقال المالكية بعدم صحة الاقتداء به للبالغ المفترض وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتـم بـــه فلا تختلفوا عليه " وفي الاقتداء به عدم اتحاد النية وقياســـا على الجمعة فانها لا تصح خلف المتنفل ذكر ذلك القاضـــي

===

. . . . . .

الدخول (١) ،وقبول الهدية . وقبلتم إسلامهم ؟ وقد أجمع علماء المدينة على قبول شهادة بعضهم على بعض ،في الدماء قبل تفرقهم ؟ .

قلنا : أما صحة الاقتداء ،فلأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام ،وأما قبول أخبارهم في الاذن والهدية فالاعتماد/ فيها على القرائن (٢) ، ومثله مقبول من الفاسق وان لم (٣) تقبل روايته .

د/٩٨ ك

=== عبد الوهاب في الاشراف ،جـ ١ ص ١١٠ .
ونقل ابن هبيرة عن احمد في الرواية المشهورة عنه و عن ابي حنيفة ومالك عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل . فانظر الافصاح جـ ١ ص ١٦٢ .
وانظر المسألة في بداية المجتهد جـ١ ص ١٤٧ .
وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٦٥ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥
والاحكام للآمدي جـ٢ ص ١٠١ .

(١) في (س) بالدخول .

(٢) قال ابن السبكي : "ومنها اذا قلنا : يؤذن له في الاذن في دخول الدار و حمل الهدية ، قال الرافعي : فقد جعل وكيلا ،وقضية جعله وكيلا ان يكون له أن يوكل على خلاف فيه لغيره) .
الابهاج جـ٢ ص ٢٠٤ .

(٣) كلمة (لم) ساقطة من (س) .

. . . . . .

وأما قبول اسلامه ففيه خلاف مشهور ، وعلة القبول الاحتياط بالاسلام (١) .

وأما اجماع أهل المدينة فقد بينا أنه ليس بحجة ،ومن سلم كونه حجة فانما قبلهم للحاجة ،لأن الجناية تكثر بينهم منفردين (٢) .

---

(١) قال البغدادى في أصول الدين (وأما أهل السنة ، فانهم أجمعوا أن من مات من ذرارى المؤمنين صغيرا أو بلغ مجنونا ومات كذلك يكون مع المؤمنين في الجنة وتوقف المتحرجون منهم في اطفال المشركين ،لاختلاف الاخبار فيهم ،فروى فيهم قول النبي صلى الله عليه وسلم " لو شئت لاسمعتك تظاغيهم في النار " وفي خبر آخر : " انهم خدم أهل الجنة " وعن ابن عباس أنه يوقد لهم نار فيؤمرون باقتحامها فمن اقتحمها لم تضره النار شيئا وصار منها الى الجنة وعسى هؤلاء هم الذين روى فيهم انهم خدم اهل الجنة الخ الاثر " أصول الدين ص ٢٦١ .

(٢) قال مالك في الموطأ في كتاب الشهادات ،باب القضاء في شهادة الصبيان : " الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ،ولا تجوز في غير ذلك اذا كان قبل ان يتفرقوا . أو خببوا أو يعلموا ،فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا" موطأ مالك مع الزرقاني جـ٣ ص ٣٩٦ ويخببوا يخدعوا - وانظر الخب بكسر الخاء في القاموس المحيط جـ١ ص ٥٩ والأئمة الثلاثة لم يجيزوا شهادتهم واجازها المالكية للحاجة ولكونها من القرائن وبعمل الصحابة بذلك كعلي وابن الزبير و معاوية وانظر الاشراف للقاضي عبد الوهاب جـ٢ ص ٢٨٥ وانظر شرح العضد جـ٢ ص ٦٢ والاحكام جـ٢ ص ١٠٢ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٤ .

. . . . . .

نعم لا يشترط في تحملهم سوى التمييز (١) ،لأن الصحابة قبلت خبر عبدالله بن عباس (٢) وعبدالله بن الزبير (٣) وغيرهم ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال صغره (٤) ، من غير بحث في أن ما رواه سمعه حال صغره أو كبره ،ولإجماع (٥) علماء الأمصار على احضار الصبيان مجالس السماع (٦) ،ولأنا نقبل شهادتهم فيما تحملوه حال صغرهم ، فالرواية أولى .

---

(١) اذا تحملوا صغارا وأدوا في حال البلوغ فالجمهور على قبول رواياتهم ،لانتفاء المانع . واختلفوا في السن التي يكون فيها السماع والمشهور خمس سنوات وقيل سبع سنوات .
وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ٦٠ و تدريب الراوى جـ٢ ص ٤ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٩٥ والوصول جـ٢ ص ١١٨ .

(٢) وقد كان عمره عند وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة سنة سير اعلام النبلاء جـ٣ ص ٣٣٦ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٤ .

(٣) وله من العمر عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنوات . الاصابة جـ٢ ص ٣٠٩ .

(٤) كمحمود بن الربيع أخرج له البخارى في صحيحه في كتاب العلم ، باب متى يصح السماع جـ١ ص ١٧١ حديث رقم ٧٧ -
(عقلت مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس سنين)
ومثل النعمان بن بشير انظر سير اعلام النبلاء جـ٢ ص ٤١١ .

(٥) في (س) لاجماع .

(٦) ذكر ذلك الرازى في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٦٦ والآمدى في الاحكام جـ٢ ص ١٠٢ وابن السبكي وقال لعله لقصد البركة بحضور مجالس العلم . الابهاج جـ ٢ ص ٢٠٥ . و نهاية السول جـ٣ ص ١٢٣ وزاد لاعتياد ملازمة الخبر .

. . . . . .

الثالث : الاسلام ،فخبر الكافر غير مقبول بالاجماع (١) لا للتهمة (٢) بل لِسَلْبِهِم أهلية هذا المنصب ،وان كان متحريا في دينه (٣) .

ولا تقبل رواية المبتدع المكفر ببدعته (٤) .

---

(١) اجمعت الأمة على رد رواية الكافر لخسته ودناءته ولأن الرواية منصب يصان عن الكافر ولا يوقى إليه مع تلبسه بكفره .
انظر البرهان جـ١ ص ٦١١ . والمستصفى جـ١ ص ١٥٦ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٠٣ ونهاية السول جـ٣ ص ١٢٤ وانظر الابهاج جـ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) في (س) التهمة .

(٣) اما اذا تحمل الراوى وهو كافر وادى الرواية وهو مسلم فالخلاف فيها كالخلاف في الصبي والراجح قبولها ومنها تحمل جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بالطور . وكان ذلك في مجيئه لفداء أسارى بدر قبل اسلامه . وقد استدل بهذه الواقعة الكمال ابن الهمام على الجواز كما في تيسير التحرير جـ٣ ص ٤١ .
والحديث في الصحيحين وانظر الجواز في شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ .

(٤) اعلم أن من يستحل الكذب لا تقبل روايته بالاتفاق سواء كانت بدعته مكفرة أو لم تكن ذكر هذا الجلال في شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ . وفصل ابن السبكي في الابهاج فذكر انهم ان اجازوا الكذب مطلقا لم تقبل روايتهم باتفاق ،وان اعتقدوا جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة العقيدة ،فتردد روايتهم في هذا الأمر الخاص فقط باتفاق وأما غيره ففيه الخلاف

===

. . . . . .

فأما غير المكفر المتأول المتدين بتحريم الكذب كالحشوية والمعتزلة في بعض المسائل فقبلهم الشافعي (١) وبعض

=== انظر الابهاج جـ٢ ص ٢٠٥ واما المبتدع المكفر ببدعته اذا كان يعتقد حرمة الكذب ففيه مذهبان .

أحدهما ان روايته لا تقبل وهو قول القاضي ابن الباقلاني والقاضي عبد الجبار والغزالي والامدى وابن السبكي وابن الحاجب واكثر الاصوليين وذلك لعظم بدعته ولأن الكفر أولى بالرد من الفسق .

والمذهب الثاني ان روايته تقبل ان كان يعتقد تحريم الكذب لأن ذلك يوجب ظن صدقه وهو المقتضى لقبول روايته ،والاصل عدم المانع فتقبل روايته لوجود المقتضى السالم عن المعارض ، وبهذا قال ابو الحسين البصرى والفخر الرازى والبيضاوى .

(١) أما ما المبتدع غير المكفر ببدعته اذا كان يعتقد تحريم الكذب ففيه ثلاثة مذاهب أحدها ان روايتهم تقبل مطلقا ،والثاني الرد مطلقا والثالث التفصيل بقبول رواية المبتدع غير الداعية لبدعته وعدم قبول رواية الداعية والشافعي من انصار قبول رواية المبتدع واستثنى الخطابية لاستجازتهم الكذب لنصرة مذهبهم ، قال الشافعي (أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم) .

انظر الباعث الحثيث ص ٩٩ بتحقيق احمد محمد شاكر .

وانظر اداب الشافعي ومناقبه لابن ابي حاتم الرازى ص ١٨٧-١٨٩ . وانظر قبول الشافعي لشهادة المبتدعة الذين لا يستحلون الكذب في الام جـ٦ ص ٢٠٦ في كتاب الاقضية باب ما تجوز به شهادة اهل الأهواء .

وانظر نهاية السول جـ٣ ص ١٣٦ - ١٣٧ .

. . . . . .

الأصوليين [١] ،خلافا للقاضي منّا والقاضي عبد الجبار من المعتزلة وأبي هاشم [٢].

لنا : أنهم من أهل القبلة معظمون للدين .

قالوا : فاسق فلا يقبل وجهله بفسقه لا يكون عذرا كالكافر.[٣]

وأجيب بأن الفاسق عرفا : مسلم ارتكب كبيرة أو أصر [٤] على صغيرة مع العلم.

---

(١) كالفخر الرازى وابي الحسين والبيضاوى وقال به البزدوى وحكاه عن الحنفية كما في سلم الوصول جـ ٣ ص ١٣٦ وارتضاه ابن التلمساني .

(٢) هذا هو المذهب الثاني القائل بعدم قبول رواية المبتدع مطلقا قياسا على الفاسق واختاره الغزالي و نسبه الخطيب في الكفاية لمالك ،وبه قال الاستاذ ابو منصور .

(٣) ذكر الشربيني ان التأويل يخرج المبتدع عن الفسق لانه اجتهاد وقصارى الامر أنه ارتكب البدعة جاهلا ،ومن ارتكب الفسق جاهلا به لا يفسق تقريرا لشربيني جـ٢ ص ١٤٧ .
ومثله في حاشية السعد على العضد وخالفهما الصفوى .
وقال : انه فاسق مقبول لاقدامه غير عالم ،فيبعد كذبه ،وقوله مخالف لاشتراط العدالة في الراوى المصدر نفسه . شرح العضد جـ ٢ ص ٦١ .

(٤) في الاصل وأصر .

. . . . . .

وفرق مالك (١) بين من يدعو الى بدعة وبين من لا يدعو مطلقا (٢).

الرابع : العدالة جـ : وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى ،والمروءة ،ومن ضرورتها (٣) اجتناب الكبائر ، / وعدم الاصرار على الصغائر والكف عما ينافي

91/أ س

---

(١) كلمة مالك ساقطة من (س) .

(٢) فقال تقبل رواية المبتدع غير الداعية الى بدعته ، ولا تقبل رواية الداعية ذكر الشوكاني ،أنه حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك ،وهو مذهب الامام احمد ،واختاره ابوالخطاب من الحنابلة واستظهره النووى في تقريبه ونسبه هو وابن الصلاح الى الاكثرين فقال : هو الاظهر والاعدل وهو اختيار ابن الهمام ، وحكى الشوكاني عن ابن دقيق العيد أنه قال : جعل بعض المتأخرين من اهل الحديث هذا المذهب متفقا عليه وليس كما قال . ارشاد الفحول ص ٥١ . ونقل السيوطي عن ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره ،الا أن هناك تقييدا من ابن حجر في النخبة لعدم قبول رواية الداعية ،وخص عدم القبول بما اذا روى ما يقوى بدعته . وقال الشوكاني : والحق انه لا يقبل فيما يدعو الى بدعته ويقويها . المصدر نفسه وانظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٤ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ والكفاية للخطيب البغدادى ص ١٠٣ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٥ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ شرح نخبة الفكر ص ١٥٦ والكفاية للبغدادى ص ١٢٠ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ تيسير التحرير جـ٣ ص ٤١ .

(٣) في (س) ضروراتها .

. . . . . .

المروءة كالأكل في الطريق ،والبول في الشارع وصحبة الأراذل (١) ، والمحكم فيه العرف (٢).

---

(١) العدالة لغة : التوسط في الامر من غير زيادة ولا نقصان انظر القاموس المحيط ،مادة عدل جـ٤ ص ١٣ والمصباح المنير جـ٢ ص ٦٠٤ .

وفي الاصطلاح : هي سلامة الدين من الفسق والمروءة من القوادح قال ابن ابي عاصم في رجزه :

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الاغلب الصغائرا

وما ابيح وهو في العيان يقدح في مروءة الانسان

تحفة الاحكام لابن عاصم وانظر مذكرة الشيخ الامين ص ١١٣ وعرف اكثر الاصوليين العدالة بمثل تعريف ابن التلمساني فانظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٣٨٤ والمستصفى جـ١ ص ١٥٧ والمعتمد جـ٢ ص ٦١٦ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٤٤ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٩٩ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٠٨ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٣ واللمع ص ٤٢ وتنقيح التبريزى جـ٢ ص ٤٤٤ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٧١ .

(٢) لاختلاف الناس فيما يعتبر خارما للمروءة كالاكل في الطريق لغير السوقي فانه خارم عرفا للمروءة اما السوقي فلا يستهجن في حقه وكل ذلك خاضع لعرف العصر والعادة محكمة فيه . ولكنهم اشترطوا اجتناب صغائر الخسة كتطفيف حبة لدلالتها على سقوط المروءة وذلك يوجب رد الرواية . واختلفوا في اشتراط الملكة التي هي عبارة عن الوازع الداخلي الذى يعصم من الكبائر والخوارم للمروءة فاشترط حصول الملكة ابن السبكي والغزالي والابيارى وابن التلمساني .

===

. . . . . .

وقد اضطرب في حد الكبيرة فقيل كل ما توعد الشرع عليه (١) بخصوصه (٢) . وقال البغوى (٣) في

=== ومال ابن قاسم العبادى وحلولو في الضياء اللامع والشيخ الا مين الى كون العدالة تكتسب بعلاج النفس ومجاهدتها دون فعل ذلك وانظر المذكرة ص ١١٣ والايات البينات ج ٣ ص ٤٠٧ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٨ .

(١) كلمة (عليه) ساقطة من الأصل .

(٢) قال الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر "واعلم أن كل ماسبق من الحدود - اى حدود الكبيرة - انما قصدوا به التقريب فقط والا فهي ليست بحدود جامعة ،وكيف يطمع في ضبط ما لا طمع في ضبطه) الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ١ ص ٩ .
وهناك فئة قالت بان الذنوب كلها كبائر ،وذلك لأن معصية الله ليست بصغيرة ولا هينة وهو حق من هذه الوجهه الا أنه مخالف للنصوص والاجماع. اذ في النصوص التفرقة بين الكبائر والصغائر كما اجمعت الأمة من الصحابة وغيرهم على ان الذنوب قسمان كبيرة وصغيرة . وممن قال لا توجد صغيرة الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني والقاضي ابن الباقلاني وامام الحرمين ، وابن القشيرى في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة ، واختاره في تفسيره وقال : " معاصي الله عندنا كلها كبائر وانما يقال بعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها " حكاه عنه الهيثمي في الزواجر جـ١ ص ٥ .

(٣) هو محيي السنة : الحسين بن مسعود الفراء البغوى أبو محمد الحافظ كان اماما في كثير من الفنون ،وسمي البغوى نسبة الى

===

. . . . . .

التهذيب (١) كل ما يوجب الحد من المعاصي الكبيرة ، وهذا منه ليس بحصر ،فان الاحاديث دلت على كبائر لا يقام فيها حد كالفرار يوم الزحف و عقوق الوالدين (٢) .

=== بغشور والنسبة اليها على غير قياس وقيل اسم المدينة (بخ) شافعي المذهب له التهذيب وشرح السنة و معالم التنزيل ومصابيح السنة وكثير غيرها توفي سنة ٥١٦ انظر طبقات الشافعية للسبكي جـ٧ ص ٧٥ وتذكرة الحفاظ جـ٤ ص ٥٢ وشذرات الذهب جـ٤ ص ٤٨ .

(١) التهذيب في الفروع هو تاليف في الفقه الشافعي محرر مهذب مجرد عن الادلة غالبا لخصه البغوى من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه و نقص ثم لخصه الشيخ ... الامام حسين ابن محمد المروزى الهروى الشافعي وسماه لباب التهذيب ... واختصره ايضا الشهاب احمد بن محمد بن المنير الاسكندرى ، ويكثر الامام النووى رحمه الله النقل عن التهذيب في الروضة انظر كشف الظنون جـ١ ص ٥١٧ وانظر مقدمة شرح السنة للبغوى التي كتبها المحققان شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش جـ١ ص ٣٠ .

(٢) عزا تعريف الكبيرة بكونها ما يوجب حدا ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ١ ص ٥ .

. . . . . .

قال : (وقيل كل ما يحقق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة فهو كبيرة)[١] .

ومنهم من حاول حصرها بالعدد[٢] ،وقد روى عن[٣] ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الكبائر سبع : الشرك بالله تعالى والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين ، والالحاد في البيت الحرام وزاد أبو هريرة أكل الربا[٤]

---

(١) ذكر الهيثمي هذا التعريف في الزواجر فقال في حد الكبير أنها (ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة) ثم قال : هذه عبارة الروضة واصلها وغيرهما ،وحذف بعضهم شديدة لأنه من الله وحذف بعض "كتاب أو سنة" لأنه لا يكون الا كذلك .
الزواجر جـ١ ص ٥ . وانظر الاقوال في حد الكبيرة في الفروق للقرافي جـ١ ص ١٢١ وحاشية البناني جـ٢ ص ١٥٢ ، ١٦٠ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٤٣- ١٤٤ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ .

(٢) قال في الزواجر (وذهب اخرون الى تعريفها بالعد من غير ضبط بحد) الزواجر : جـ ١ ص ٩ .

(٣) كلمة (عن) غير موجودة في (س) .

(٤) أصل الحديث في الصحيحين واخرجه البخارى في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى ﴿ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ من حديث ابي هريرة رقم ٢٧٦٦ جـ٥ ص ٣٩٣ بلفظ "اجتنبوا السبع الموبقات

===

. . . . . .

. . . . . .

=== قالوا : يا رسول الله وما هن ؟

قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "

واخرجه مسلم بلفظ البخارى في صحيح مسلم كتاب الايمان باب بيان الكبائر واكبرها رقم ٨٩ جـ١ ص ٩٢ .

واخرجه النسائي في كتاب الدم باب ذكر الكبائر جـ٧ ص ٨٢ من حديث عبيد بن عمير عن أبيه بلفظ مقارب .

واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان ،باب الكبائر تسع جـ١ ص ٩ ٥ بلفظ " الكبائر تسع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف ،والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين ،والالحاد بالبيت الحرام " من حديث عبيد بن عمير عن ابيه .

ورواه البخارى في الادب المفرد جـ١ ص ٥٢ .

واما حديث ابن عمر فقال فيه الزركشي : (خبر ابن عمر في الكبائر رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه الخطيب البغدادى في الكفاية من جهة أيوب وقال : الكبائر سبع وفيه اكل الربا . قال البغدادى : وقد روى هذا الحديث يحيى بن كثير وزياد بن محراق عن طيلسة عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر الحديث . . . وفيه اكل الربا .

قال الزركشي : قلت كذا اخرجه البخارى في كتابه المفرد في الأدب موقوفا على ابن عمر) المعتبر ق ١٠١/ب - ١٠٣/أ .

. . . . . .

وزاد على السرقة وشرب الخمر)(١) قيل(٢) ولم يذهب بذلك مذهب الحصر وانما أراد التفخيم.

ولما نقل لابن عباس (رضي الله عنهما) قول ابن عمر قال : (هي الى السيعين منها أقرب الى (السبـــــــــع)(٣) .

٩٩/أ ك

---

(١) قال ابن كثير في تحفة الطالب ق ٩/أ وأما رواية علي رضي الله عنه في السرقة فلم أقف عليها الى الآن وسألت المشايخ عنه فلم يحضرهم شيء في ذلك.
وقال الزركشي - عن حديث علي - (لا يعرف من روايته وجاء عن غيره وهوعبدالله بن عمرو بن العاص كما اخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره) انظر المعتبر ق ١٠٣/أ.

(٢) كلمة (قيل) غير موجودة في الأصل .

(٣) قال الهيثمي في الزواجر " وعن ابن عباس هي الى السبعين اقرب منها الى السبع " كما رواه عنه عبد الرزاق والطبراني ".
الزواجر جـ١ ص ٩ وروى عن ابن عباس سعيد بن جبير : هي الى سبعمائة أقرب المصدر نفسه.
وقال البغوى : قال طاوس قيل لابن عباس الكبائر سبع . قال : الى السبعين اقرب " شرح السنة . كتاب الايمان باب الكبائر جـ١ ص ٨٧.
وقال محققاه ان هذا الاثر أخرجه ابن جرير برقم ٩٢٠٦ واسناده صحيح .

. . . . . .

قال مكي (١) في كتاب القوت (٢) : والذى عندى في ذلك أن الكبائر سبع عشرة استخرجتها من احاديث متفرقة ، يذكر في حديث

---

(١) يريد به أبا طالب المكي مؤلف كتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب . وينبغي التنبيه الى انه ليس المقصود منه مكي بن أبي طالب القيسي صاحب الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه وصاحب التآليف في القراءات لأن هذا الاخير ليس له كتاب باسم القوت .

وابو طالب المكي هو محمد بن علي بن عطية الحارثي ،واعظ زاهد فقيه من أهل الجبل بين بغداد وواسط ونشأ واشتهر بمكة ورحل الى البصرة واتهم بالاعتزال ووعظ ببغداد ،فحفظ عنه الناس اقوالا هجروه من أجلها . له كتاب قوت القلوب في التصوف مجلدان(ط) .

قال الخطيب البغدادى عن الكتاب " ذكر فيه أشياء منكرة مستبشعة في الصفات " تاريخ بغداد جـ٣ ص ٨٩ .

وله كتاب " علم القلوب !" وكتاب جمع فيه اربعين حديثا توفي سنة ٣٨٦هـ .

انظر ميزان الاعتدال جـ٣ ص ١٠٧ ووفيات الاعيان جـ١ ص ٤٩١ والاعلام للزركلي جـ٦ ص ٢٧٤ .

(٢) قال حاجي خليفة عنه : (قوت القلوب في معاملة المحبوب ، ووصف طريق المريد الى مقام التوحيد في التصوف ،لابي طالب محمد بن علي بن عطية العجمي ثم المكي ،المتوفي سنة ٣٨٦هـ ببغداد ".

اختصره الشيخ الامام محمد بن خلف الاموى الاندلسي المتوفي سنة ٤٨٥ وسماه : الوصول الى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب "كشف الظنون جـ٢ ص ١٣٦١ .

. . . . . .

ما لا يذكر في الاخر (١) ،وهي أربع في القلب : الشرك بالله تعالى ، والاصرار على معصية الله تعالى ،والقنوط من رحمة الله تعالى ،والأمن من مكر الله تعالى .

وأربع في اللسان : وهي : شهادة الزور وقذف المحصنات ،

---

(١) قال الهيثمي في الزواجر : " قال أبو طالب المكي : الكبائر سبع عشرة اربع في القلب الشرك والاصرار على المعصية ،والقنوط ، والامن من مكر الله .
واربع في اللسان : القذف ،وشهادة الزور والسحر - وهو كلام يغير الانسان أو شيئا من أعضائه - واليمين الغموس وهي التي يبطل بها حقا أو يثبت بها باطلا .
وثلاث في البطن اكل مال اليتيم ظلما ،واكل الربا ،وشرب كل مسكر .
واثنتان في الفرج : الزنا واللواط .
واثنتان في اليد : القتل والسرقة .
وواحدة في الرجل : الفرار من الزحف .
وواحدة في جميع الجسد : عقوق الوالدين .
الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ١ ص ١٢ .
وانت ترى أنه عزا هذا القول لابي طالب المكي وليس لمكي كما أسلفت .

. . . . . .

واليمين الغموس (١) ، والسحر (٢) . قال الله تعالى :

---

(١) قال الذهبي : (والغموس هي التي يتعمد الكذب فيها ، سميت غموساً لأنها تغمس الحالف في الاثم ،وقيل تغمسه في النار " . الكبائر للذهبي ص ١٠٢ .

وقال الهيثمي : "وحررها الزركشي عامدا عالما ان الأمر بخلاف ما حلف عليه ،ليحق بها باطلا ،أو يبطل بها حقا ، وسميت غموسا ،لأنها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا و في النار يوم القيامة " . الزواجر جـ٢ ص ١٨٣ .

وقال المنذري " غموسا بفتح الغين لأنها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا وفي النار في الاخرة ".

الترغيب والترهيب جـ٢ ص ٦٢١ . في كتاب البيوع وغيرها باب الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس . وانظر شرح السنة للبغوى جـ١ ص ٨٥ .

(٢) تقدم ان السحر هو كل كلام يغير الانسان أو شيئا من اعضائه عند أبي طالب المكي ولذلك عدة من كبائر اللسان .

وقال ابن حجر في الفتح السحر يطلق على معان حكاها عن الراغب وغيره .

أحدها : ما لطف ودق . . . الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها . . . الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين . . .

الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانيتها بزعمهم . .

ثم قال : ولأن العقل لا ينكر ان الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب اجسام " فتح الباري : ١٠ ص ٢٢٢ -٢٢٣ وفيه تفصيل اقوال العلماء فيه وفي هذا دليل على ان السحر قول وفعل كذلك .

===

. . . . . .

(ومن شر النفاثات في العقد)[١] .

وثلاث في البطن : شرب الخمر والمسكر من الأشربة ،

---

(١) سورة الفلق الاية ٤ .

قال ابن حجر : " والنفاثات " السواحر هو تفسير الحسن البصرى ،

أخرجه الطبرى بسند صحيح وذكره أبو عبيد أيضا في المجاز ، قال : النفاثات : السواحر ينفثن ".

وأخرج الطبرى أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث في الرقية " فتح البارى جـ١٠/ ص ٢٢٥ في كتاب الطب باب السحر . وقول الله تعالى : (ولكن الشياطين كفروا) الآية

وقد اخرج البخارى في صحيحه في كتاب الطب ،باب السحر رقم ٥٧٦٣ جـ ١ ص ٢٢١ من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث طويل ان النبي صلى الله عليه وسلم سحره رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم في مشط ومشاطه وجف طلع نخلة ذكر .

وفي الشرح رواية الدلائل للبيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة .

وانزلت المعوذتين وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة الخ . .

انظر فتح البارى جـ١٠ ص ٢٢٥ .

. . . . . .

وأكل مال اليتيم ظلما ، وأكل الربا وهو يعلم .

واثنتان في الفرج الزنا واللواط .

واثنتان في اليدين ،وهما القتل والسرقة .

وواحدة في الرجلين ،وهي (١) الفرار يوم الزحف الا بشرطه .(٢)

وواحدة في جميع الجسد : وهي (٣) عقوق الوالدين (بقول أو فعل) .(٤)

ثم الفاسق مردود بالاجماع (٥) ،ومن شرب يسيرا من نبيذ لا يعتقد تحريمه من مجتهد أو مقلد ،أو فعل فعلا نحوه من الفروع الظنية ، فليس بفاسق .

وان قلنا : ان المصيب واحد - لئلا (٦) يؤدي الى التفسيق

---

(١) في النسختين (وهو) ولعل الصواب وهي .

(٢) أي الا اذا كان المقاتل تولى يوم الزحف متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة كما في الاية التي تنهى عن التولي يوم الزحف في سورة الأنفال الآية ١٦ .

(٣) في الاصل (وهو) .

(٤) العبارة : (بقول أو فعل) ساقطة من (س) .

(٥) حكى الاجماع على رد روايته الامام مسلم في صحيحه وانظر مسلم بشرح النووي جـ١ ص ٦١ وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٧٢ وارشاد الفحول ص ٥٣ .

(٦) في (س) لأنه .

. . . . . .

بما يجب عليه اتباعه .(١)

وقول الشافعي : (أقبل شهادته وأحده)(٢) لظهور التحريم عنده ،وضعف الشبهة .

وفي وجه تقبل ولا يحد(٣) ، وفي وجه يحد ولا تقبل

---

(١) لأنه ان كان مجتهدا فيجب عليه اتباع ما غلب على ظنه أنه الحكم وان كان مقلدا فيجب عليه اتباع المجتهد فيما أداه اليه اجتهاده وفي كلا الحالتين لا يفسق بما يجب عليه فعله . انظر المسودة ص ٢٦٥ وشرح العضد على ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٣ ، ٦٦ . وشرح النووى لصحيح مسلم جـ١ ص ١١٠ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٢ .

(٢) قال الشافعي في الأم كتاب الاقضية باب شهادة أهل الاشربة جـ٦ ص ٢٠٦ " ومن شرب ما سواها - الخمر المعصورة من العنب - من المنصف والخليطين أو مما سوى ذلك مما زال ان يكون خمرا وان كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطيء بشربه آثم به ،ولا أرد به شهادته) .

(٣) قال المزني في مختصره قال الشافعي : (وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لا حد فيه لم يرد بذلك شهادته . . .
ولا نعلم أحدا يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وان خطأه وضلله . . . قال المزني رحمه الله فكيف يجد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته .
مختصر المزني كتاب الشهادات باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ص ٣١٠ .
وقال الشرواني : " ولو شرب منه قدرا لا يسكر واعتقد اباحته

===

. . . . . .

وأما المجهول (١) . . .

=== كالحنفي حد ولم ترد شهادته وان اعتقد تحريمه حد وردت شهادته ،حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ١٠ ص ٢٢٤ .
وفي الافصاح لابن هبيرة : تقبل شهادة المتأول في شراب النبيذ عند ابي حنيفة والشافعي ،وقال مالك لا تقبل وعن أحمد روايتان كالمذهبين الافصاح جـ٢ ص ٣٦٣ .

(١) المجهول عند المحدثين ثلاثة أقسام : مجهول العين وهو مجهول الذات كقول الراوى عن رجل ولا ترفع جهالة العين هذه الا برواية عدلين وقد عرف الخطيب البغدادى المجهول بقوله : " المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ،ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد " حكاه الحافظ العراقي في التقييد ص ١٤٧ عن الخطيب في الكفاية .
والثاني المجهول العدالة مطلقا ظاهرا وباطنا كأن يعرف اسمه فقط برواية عدلين عنه فهو معروف العين مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ،وهو مجهول الحال بالكلية .
والثالث : هو مجهول العدالة باطنا فهو عدل الظاهر خفي الباطن وهو المستور عند المحدثين واما عند الفقهاء فالظاهر من صنعهم ان المستور هو مجهول الحال ظاهرا وباطنا وفيه مسألة الكتاب .
وقد عرف البغوى المستور كما نقل عنه ابن الصلاح من غير أن يسميه وصرح باسمه العراقي بأن المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه . التقييد والايضاح ص ١٤٥ .
وأما حكم كل قسم فان المجهول العين مردود الرواية

===

. . . . . .

وهو المستور فلا يقبل عند الاكثرين (١) خلافا لأبي حنيفة (٢).

واحتج له (٣) بقوله عليه الصلاة والسلام :

=== عند الاكثرين من اهل الحديث وغيرهم وانظر تفصيل الهول فيه في تدريب الراوى جـ١ ص٣١٧ وفي شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٠.
وأما مجهول العدالة في الظاهر والباطن فرد روايته الجمهور وقال قوم تقبل روايته مطلقا وقيل تقبل ان روى عنه من لا يروى الا عن عدل وفيه مسألة الكتاب .
وأما المستور عند المحدثين وهو عدل الظاهر خفي الباطن فقد قبله بعض الشافعية كسليم الرازى وقال ابن الصلاح ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم".
مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٥ وذكر السيوطي ان هذا ما صححه أيضا النووى في المجموع شرح المهذب انظر تدريب الراوى جـ١ ص٣١٧.

(١) انظر جمع الجوامع جـ٢ ص ١٥٠ وشرح العضد جـ٢ ص ٦٤ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٠.

(٢) انظر تيسير التحرير جـ٣ ص٤٨ واصول السرخسي جـ١ ص ٣٤٤ وكشف الاسرار جـ٢ ص٣٩٩ والتوضيح على التنقيح جـ٢ ص ١٠.

(٣) كلمة "له" ساقطة من (س).

. . . . . .

(أنا أحكم بالظاهر)(١) وظاهر المسلم - مع سلامة الظاهر - العدالة . وينضم اليه وجوب احسان الظن بالمسلمين (٢) ، ولأن اعرابيا أسلم وشهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بروءة الهلال فقبله وأمر بالصوم(٣)

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن معناه في الصحيحين ،أخرج البخارى في كتاب المظالم من صحيحه ،باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم ٢٤٥٨ جـ ٥ ص ١٠٧ من حديث أم سلمة رضي الله عنها حديثا طويلا فيه " انما أنا بشر ، وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون ابلغ من بعض ،فاحسب أنه صدق فاقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار ،فليأخذها أو ليتركها ".
واخرجه مسلم في كتاب الاقضية ،باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة "رقم ١٧١٣ جـ٣ ص ١٣٣٧ بمثله .

(٢) التمس السرخسي لأبي حنيفة العذر بانه كان من أهل القرن الثالث وان الغالب على اهله الصدق ،وقال فاما في زماننا هذا فرواية المجهول لا تكون مقبولة ولا يصح العمل بها ما لم يتأيد بقبول العدول لروايته لأن الفسق غالب على أهل هذا الزمان ولهذا لم يجوز ابو يوسف و محمد قبول شهادة المستور . اصول السرخسي جـ١ ص ٣٤٤ .

(٣) اخرج النسائي في سننه في كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان جـ٤ ص ١٠٦ عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال الليلة ،قال : أتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسوله ؟ قال نعم . قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا " .

===

. . . . . .

ولأن الصحابة قبلت مع سلامة الظاهر من غير بحث ، ولأنه يقبل خبره في الذكاة ورق جاريته ،وخبر المرأة/انها ليست منكوحة ولا في عدة ، ٩١/ب س

وأجيب : بمنع الظاهر ،فان الغالب الفسق والكذب اكثر مايسمع ، وقبوله عليه الصلاة والسلام شهادة الاعرابي ،لا نسلم أنه كان مع عدم الاطلاع على حاله ،فلعله (١) عليه الصلاة والسلام علم عدالته ،وهي قضية عين ولا نسلم اكتفاء الصحابة بظاهر الاسلام ،والسلامة ،بل المنقول عنهم المبالغة في طلب الفقه والاستظهار في بعضها بطلب (٢) الزيادة ، ويكفي المستور أن تستوى في حقه العدالة والفسق .

وقبول خبره في الذكاة ورق جاريته ،وخبر المرأة فيما ذكر للحاجة ومثله/مقبول من الفاسق أيضا . ٩٩/ب ك

=== وأخرجه أبو داو في كتاب الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم ٢٣٤٠ جـ١ ص ٣٠٢ .
واخرجه الترمذى كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم ٦٨٦ جـ٣ ص ٣٧٢ .
واخرجه ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال رقم ١٦٥٢ جـ١ ص ٥٢٩ .
واخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن الصيام باب في رؤية الهلال رقم ٨٧٠ جـ١ ص ٢٢ .

(١) في (س) ولعله .
(٢) في (س) يطالب .

. . . . . .

وما ذكره المصنف في (١) المنافي ظاهر (٢) ،ولأن الفسق مانع فلا بد من تحقق (٣) انتفائه كالصبا والرق .

الشرط الخامس : الضبط (٤) : وتكفي غلبته عليه ولا يقبل خبر (٥) من كثر سهوه ،ولا المساوى سهوه لضبطه (٦) ، ولا خبر

---

(١) في (س) من .

(٢) يريد قول الرازى في المعالم : ان النافي قائم وهو غلبة الظن بعدالة الراوى .

(٣) في (س) تحقيق .

(٤) الضبط لغة هو حفظ الشيء بالجزم الصحاح جـ٣ ص١١٣٩ واصطلاحا : هو كون الراوى غير كثير الغلط والخطأ بل خطؤه نادر الكفاية ص ٢٥٥ . والمذكرة ص ١١٢ .
وينقسم الى ضبط صدر وضبط كتاب والاول أن يؤدى الرواية على وجهها كلها سئل عنها من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير . وضبط الكتاب بصيانته عن ان تمتد اليه يد التغيير والعبث وانظر التقييد والايضاح ١٣٦ وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٠١ .

(٥) كلمة (خبر) ساقطة من الاصل .

(٦) يشترط رجحان الضبط اذا قورنت روايته برواية الضابطين من الحفاظ المشهورين فان وافقهم ولوفي المعنى قبلت روايته وعد ضابطا ولا تضر المخالفة النادرة اما اذا ساوى خطؤه صوابه او كثر الخطأ فقد اختل ضبطه .
انظر التقييد والايضاح ص ١٣٨ وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٠٤ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٣٨٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٩٢ .

. . . . . .

من يتساهل في حديثه (١) ، ولا المشهور بالهزل واللعب (٢) ،لأن جميع ذلك يبطل الثقة .

وأما المدلـــــــس (٣) فلا يقبل خبره حتى يقـــول :

---

(١) قال ابن الصلاح (لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ،ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث الخ ...)
التقييد والايضاح ص ١٥٥ . ومثله في تقريب النواوى جـ١ ص ٣٣٩ وانظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤٠٩ والمسودة ص ٢٦٦ وأصول السرخسي جـ١ ص ٣٧٣ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢٣ والمستصفى جـ١ ص ١٦٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ والكفاية ص ١٥١ .

(٢) قال ابن الحاجب : " وتحقق العدالة باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح " .
المختصر جـ٢ ص ٦٣ وانظر الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٠٩ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦١٠ .

(٣) التدليس لغة : كتمان عيب السلعة عن المشترى في البيـــــع والمدالسة المخادعة . الصحاح مادة دلس جـ٣ ص ٩٣٠ ، والمصباح المنير جـ١ ص ٣٠٥ والقاموس المحيط جـ٢ ص ٢٢٤ والتدليس عند الفقهاء قسمان : مضر وغير مضر والأول هـــو التدليس في المتن وسماه المحدثون المدرج وهو ادخال كلام الراوى في متن الحديث فانظره في بابه ولم يعده المحدثون في اقسام التدليس .
===

. . . . . .

. . . . . .

=== واما التدليس غير المضر فهو قسمان : تدليس اسناد و تدليس شيوخ . والاول هو ان يروى الراوى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه اوممن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه . التقييد والايضاح ص ٩٥ و تقريب النووى جـ١ ص ٢٢٣ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤٤٦ .

واما تدليس الشيوخ وسماه بعضهم تدليس التسوية فهو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف ".

مقدمة ابن الصلاح ص ٩٦ . وتقريب النووى جـ١ ص ٢٢٨ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤٤٤ .

وحكم تدليس الاسناد الكراهية وذمه أكثر العلماء وخاصة شعبة الحجاج . واختلفوا في قبول رواية من يدلس فمنع جماعة من قبولها وان بين المدلس الماع ،والصحيح التفضيل بأن تقبل روايته ان صرح بالسماع كأن يقول : سمعت ،وحدثنا وأخبرنا واشباهها ،واما اذا عنعن أو أنأن أو قال : قال فلان . فلا تقبل روايته .

انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ٩٨ - ٩٩ و تقريب النواوى جـ١ ص ٢٣٠ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤٥٠ .

وأما تدليس الشيوخ فأمره أخف عند ابن الصلاح والنواوى - وفيه تضييع للمروى عنه ،وتختلف درجات الكراهة فيه باختلاف الغرض الحامل على التدليس من كون الشيخ غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة او كونه أصغر سنا من الراوى ،أو كون الراوى اكثر عنه الرواية الخ .. " مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٠٠ .

وتقريب النواوى جـ١ ص ٢٣٠ . ===

. . . . . .

سمعت (١) من فلان ، أو حدثني فلان ، وأما ان قال : عن فلان فلا يقبل لجواز واسطة مجهولة لنا ايهاما منه لعلو السند (٢) ،ومن يقبل المراسيل يقبله (٣) ، وكذلك لا يقبل اذا قال (اخبرني) (٤) لجواز أن يكون بكتابة حتى يبين (٥) .

ولا يشترط البصر وقد كانت عائشة رضي الله عنها تحدث من وراء حجاب وذلك اعتماد (٦) على الصوت مع

=== ونقل الحافظ العراقي عن ابن الصباغ انه قال في كتابه العدة أن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ،وانما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره) .
التقييد والايضاح ص ١٠٠ .

(١) في (س) سمعته .

(٢) في (س) المسند .

(٣) قال العراقي : حكمه حكم المرسل . انظر التقييد ص ٩٩ وتدريب الراوى جـ١ ص ٢٢٩ .

(٤) في هذا الكلام نظر فان ابن الصلاح والنووى والعراقي جعلوا كلمة (اخبرني) من المدلس تصريحا منه بالسماع. وأما كونه مخبرا بالكتابة فلا يرد على ذلك لأنه ينبغي ان يقيد أداءه لروايته ويقول : اخبرني كتابة .
وانظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ٩٩ وتدريب الراوى جـ١ ص ٢٣٠ .

(٥) في (س) يتبين .

(٦) هكذا في النسختين ولعل الاولى اعتمادا مفعول لأجله بدلا من أن يكون خبرا مرفوعا .

. . . . . .

القرائن [١] .ولا الذكورة [٢] ،وفي الترجيح بها خلاف [٣] ، ولا

---

(١) قال ابن الصلاح " يصح السماع ممن هوورا حجاب اذا سمع صوته فيما اذا حدث بلفظه ،او اذا عرف حضوره بمسمع منه فيما اذا قرئ عليه . . . ثم قال " وقد كانوا يسمعون عن عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت " .
المقدمة ص١٧٩ . وانظر تقريب النواوى جـ٢ ص٢٧ واشترط شعبه رؤية المحدث لئلا يكون شيطانا . وهو خلاف الصواب . المصادر نفسها .

(٢) فرواية المرأة كرواية الرجل لقبولهم رواية امهات المؤمنين وغيرهن وحكى الرازى الاجماع على عدم اشتراط الذكورة .
انظر المحصول جـ٢ ق١ ص٦١١ . ومقدمة ابن الصلاح ص١٧٩ وشرح الكوكب جـ٢ ص٤١٥ وبيان المختصر ص٧١٩ .

(٣) في الترجيح بالذكورة ثلاثة مذاهب : الاول يقدم خبر الذكر على الانثى لانه اضبط منها في الجملة قال به ابن السبكي .
والمذهب الثاني لا يرجح بها لأن كثيرا من النساء اضبط من كثير من الرجال وهو قول الاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني .
والمذهب الثالث يرجح الذكر في غير احكام النساء .
وانظر جمع الجوامع جـ٢ ص٣٦٤ . ومذكرة الشيخ الأمين ص١١٨ .
وانظر المعتمد جـ٢ ص٦٢١ واصول السرخسي جـ١ ص٣٥٢ .
وشرح العضد جـ٢ ص٦٣ والمسودة ص٢٥٨ .

. . . . . .

تمنع العداوة (١) والولادة (٢) وفيه نظر (٣) ،ولا يشترط الفقه (٤)

لقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) ولا ترد الرواية لكون الراوى عدوا للمروى عنه لأن حكم الرواية عام للمخبر والمخبر ولا يختص بشخص فلا تهمة بخلاف الشهادة انظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٦ وبيان المختصر جـ١ ص ٧١٩ .

(٢) وكذلك لا ترد رواية قريب لكونه قريبا للراوى عنه . انظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٥ . والمستصفى جـ١ ص ١٦١ والعضد على ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٣ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٤٦ والمدخل الى مذهب احمد ص ٩٣ .

(٣) قال الشيخ الامين : (وايضاحه انه لو كانت خصومة بين اثنين ثم روى قريب احدهما أوعدوه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي نفع ذلك القريب أو ضر ذلك العدو فلا يقدح في روايته بتلك العداوة أو القرابة ،لأن حكم الرواية عام لكل الناس ولا يختص بشخص بعينه بخلاف الشهادة . المذكرة ص ١١٩ .

وانظر بيان المختصر جـ١ ص ٧١٩ . ووجه النظر الذى ذكره ابن التلمساني ان التهمة قائمة بأن يضع حديثا لنصرة قريبه او للتشفي من عدوه .

(٤) مذهب الجمهور انه لا يشترط كون الراوى فقيها ومنهم الكرخي وابن عبد الشكور من الحنفية .

انظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٦ والمستصفى جـ١ ص ١٦١ .

وشرح العضد جـ٢ ص ٦٨ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ .

واصول السرخسي جـ١ ص ٣٣٩ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٧٧

وبيان المختصر جـ١ ص ٧١٩ .

. . . . . .

(فرب حامل فقه غير فقيه)(١) وشرطه أبو حنيفة(٢) اذا كان مخالفا

---

(١) اخرجه أبو داود كتاب العلم باب فضل نشر العلم ،رقم ٣٦٦٠ جـ٣ ص ٣٢٢ عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " فرب حامل فقه الى من هو أفقه ،ورب حامل فقه ليس بفقيه" وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب من يبلغ علما رقم ٢٣٠ جـ١ ص ٨٤ بمثل ما سبق .
واخرجه الترمذى ،كتاب العلم باب في الحث على تبليغ السماع رقم ٢٧٩٤ جـ٧ ص ٤١٦ بمثله وحسنه .
واخرجه الدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء جـ ١ ص ٧٥ وفيه (فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه الحديث ".
وأخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن كتاب العلم باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه . حديث رقم ٧٢ جـ١ ص ٤٧ بمثل رواية الدارمي .
واخرجه الحاكم في المستدرك جـ١ ص ٧٧ ، ٨٧ .
واخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لمستمع العلم وحافظه ومبلغه جـ١ ص ٤٦ .

(٢) وعزاه الفتوحي الى مالك واختاره عيسى بن ابان والدبوسي والسرخسي والبزدوى .
انظر اصول السرخسي جـ١ ص ٣٣٩ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٧٧ .
وتيسير التحرير جـ٣ ص ٥٢ . وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٦ .
وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ .

. . . . . .

للقياس ،وأدلة العمل شاملة[١] . ولا يشترط علمه بالعربية[٢] ولا بكونه معلوم النسب[٣] .

والصحابة كلهم عدول ،وهو المعتقد وهو مذهب السلف وجمهور الخلف[٤] ، والمعنى بذلك أن اخبارهـــم مقبولة من غير بحث عن أسباب العدالة . وقيل حكمهم في العدالة حكم غيرهم في التوقف على البحث[٥] .

---

(١) أى لا تفريق فيها بين الفقيه وغيره .

(٢) هذا مذهب الجمهور انظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٦ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦١١ والمعتمد جـ٢ ص ٦٢٠ و شرح العضد جـ٢ ص ٦٨ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٧ والمستصفى جـ١ ص ١٦١ .

(٣) سواء أكان الراوى عديم نسب كولد الزنا والمنفي باللعان أو مجهول النسب لدخولهم في عموم الادلة .
انظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦١١ والكفاية ص ١٥٦ ،شرح الكوكب جـ٢ ص ٤١٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ . والمستصفى جـ١ ص ١٦٢ . وشرح العضد جـ٢ ص ٦٨ .

(٤) حكى الاجماع على عدالتهم ابن الصلاح وابن عبد البر وامام الحرمين والحفاظ العراقي والسيوطي والنووى .
انظر الاستيعاب لابن عبد البر جـ١ ص ٩ . والتقييد والايضاح ص ٣٠١ وتدريب الراوى جـ٢ ص ٢١٤ واللمع ص ٤٣ ، والمسودة ص ٢٤٩ وارشاد الفحول ص ٦٩ .

(٥) هذا قول المبتدعة من الشيعة وبعض المعتزلة وغيرهم .

. . . . . .

وقيل ذلك من حين الفتن بينهم.(١)

وقيل عدول الا من قاتل عليا و يعزى لبعض المعتزلة.(٢)

و رد بعض القدرية شهادة على وطلحة(٣) والزبير(٤)

---

(١) يعزى هذا القول الى واصل بن عطاء انظر الشهرستاني في الملل والنحل جـ١ ص ٤٩.

(٢) قال ابن كثير "وقول المعتزلة الصحابة عدول الا من قاتل عليا قول باطل مرذول" الباعث الحثيث ص ١٨٢.
وانظر المعتمد جـ٢ ص ٦٢٠ و تدريب الراوى جـ٢ ص ٢١٤.
وتيسير التحرير جـ٣ ص ٦٤.

(٣) طلحة : هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان ابن عمرو بن كعب القرشي التيمي المكي ابو محمد احد العشرة المبشرين بالجنة كان ممن سبق الى الاسلام وأوذى في الله ثم هاجر قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : "من أراد ان ينظر الى شهيد يمشي على رجليه ،فلينظر الى طلحة بن عبيدا لله" توفي سنة ٣٦هـ انظر سير اعلام النبلاء جـ١ ص ٢٣ الاصابة جـ٥ ص ٣٣٢ ، الاستيعاب جـ٥ ص ٢٣٥ وأسد الغابة جـ٣ ص ٨٥.

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب القرشي جوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عبد المطلب أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أهل الشورى ،اسلم وهو حدث له ست عشرة سنة قتل في رجب سنة ٣٦ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء جـ١ ص ٤١ والاصابة جـ٥ ص ٧ وأسد الغابة جـ٢ ص ٢٤٩ والاستيعاب جـ٤ ص ٣٠٨.

. . . . . .

مجتمعين و متفرقين [١] ،ومنهم من قبلهم متفرقين .

والاول -وهو عدالة الكل -أصح لتزكية الله تعالى لهم ورضاه وكذلك رسوله عليه الصلاة والسلام . ولا تعديل فوق تعديل الله تعالى ورسوله ،قال الله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) [٢] .

وقال (محمد رسول الله والذين معه [٣] أشداء على الكفار ... الاية) [٤] . وقال : (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) [٥] .

وقال : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) [٦] .

١/٩٠ أ
س

---

(١) في (س) مفترقين . وقال بهذا واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ذكر ذلك عنهم الشهرستاني في الملل والنحل جـ١ ص ٤٩ . وعزاه كثيرون الى جمهور المعتزلة . وقد عقب ابن الاثير على أقوال المعتزلة بعد ان سرد اكثرها فقال : " وكل هذا جرأة على السلف تخالف السنة فان ما جرى بينهم كان مبنيا على الاجتهاد وكل مجتهد مصيب ،والمصيب واحد مثاب والمخطيء معذور لا ترد شهادته .
جامع الاصول لابن الاثير جـ١ ص ١٣٣-١٤٤ .

(٢) سورة آل عمران الاية رقم ١١٠ .

(٣) في (س) (والذين آمنوا معه) وهو خطأ .

(٤) سورة الفتح الاية رقم ٢٩ .

(٥) سورة الاعراف الاية رقم ١٥٧ .

(٦) سورة التوبة الاية رقم ١٠٠ .

. . . . . .

وقال : (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة)(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)(٢) . وقال : (لو أنفق احدكم ملء الأرض ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)(٣) .

وقال : (ان الله تعالى اختار لي اصحابا وأصهارا وأنصارا)(٤)

---

(١) سورة الفتح الاية رقم ١٨ .
وانظر عدالة الصحابة في الباعث الحثيث ص ١٨١ واحكام القرآن للقرطبي جـ١٦ ص ٢٩٩ في تفسير سورة الفتح .

(٢) تقدم تخريجه في الورقة ٧٧/ب .

(٣) اخرجه البخارى كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذا خليلا ،رقم ٣٦٧٣ جـ٧ ص ٢١ بلفظ " لا تسبوا اصحابي فلو أن احدكم انفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ".
واخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم رقم ٢٢١ جـ٤ ص ١٩٦٧ .
والحديث اخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في النهي عن سب الصحابة والترمذى كتاب المناقب وابن ماجه ،باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) اخرجه الخطيب البغدادى في تاريخ بغداد جـ٢ ص ٩٩ وجـ١٣ ص ٤٤٣ بسنده الى عويم بن ساعدة .
وانظر مسنده في مسند احمد جـ٣ ص ٤٢٢ .

===

. . . . . .

وقال : (لا تسبوا اصحابي)[١] وقال (خير القرون قرني)[٢] / ١٠٠/أ ك الى غير ذلك .

هذا مع ما علم من حالهم في الجد والاجتهاد ،والصدق والاخلاص، وبذل المهج والأموال واستحقار ذهاب العشيرة[٣] والأهل في نصرة الحق[٤] . وما نقلوه من المطاعن غير معلوم فلا يعارض المقطوع .

قال النظام : لا شك عند أهل النقل في طعن بعضهم على بعض ، فان لم يصدق الطعن ، فليخرج الطاعن .

=== وأخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء ترجمة عويم بن ساعدة الأنصاري جـ٢ ص ١١ . بلفظ : " ان الله تعالى اختارني واختار لي اصحابا وجعل منهم أصهارا وأنصارا ووزراء ،فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ،لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفا ولا عدلا ".

(١) هو بداية حديث لو انفق احدكم ملء الأرض". الذى تقدم تخريجه في ص ١٠٧٠.

(٢) اخرجه البخارى في كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٣٦٥٠ جـ٧ ص ٣ .
واخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم رقم ٢١٣ جـ٤ ص ١٩٦٤ .

(٣) في الاصل العشرة .

(٤) في (س) نصر .

. . . . . .

قلنا : الطاعن [١] منهم بني طعنه على اعتقاد غلط فيه ، ومن لا [٢] يعتقد فسق نفسه فهو مقبول [٣] .

والصحابي قيل : من رآه صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه ولم تطـــــل صحبته له [٤] .

وقيـــــــــل : ان طالـــــــــت [٥] ،

---

(١) كلمة (الطاعن) ساقطة من (س) .

(٢) في (س) لم .

(٣) انظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٢١٤ وجامع الاصول جـ١ ص ١٣٣-١٤٤ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٦٨ وارشاد الفحول ص ٦٩ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٦٤ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٤٤٧ .
وقد حكى الاجماع على عدالتهم ابن الصلاح والعراقي والنووى والسيوطي وابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب جـ١ ص ٩ .
وانظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٤٧٣ ومذكرة الشيخ الامين ص ١٢٤ .

(٤) هذا قول الجمهور من المحدثين والفقهاء انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩١ ص ٢٩٦ وتقريب النووى جـ٢ ص ٢٠٨ كل مسلم رآه صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام وذكر السيوطي أنه نَقَلَه ابن الصلاح عن البخارى . تدريب الراوى جـ٢ ص ٢٠٩ .
وانظر الباعث الحثيث ص ١٨٠ وتفسير القرطبي جـ٨ ص ٣٧ .

(٥) هذا قول بعض اصحاب الاصول ومنهم المازرى والقرافي وحكى عن سعيد بن المسيب والمراد به صحبة خاصة وقال القرافـــي لا يصح هذا عن المسيب لأنّ فيه الواقدى وهو ضعيف .

===

. . . . . .

وقيل ان اجتمعا (١).

والثاني أقرب للعرف ،وان صح اطلاق اسم الصحبة (٢) بدون الطول لغة اذ يقال : (صحبة (٣) لحظة).

وهذه المسألة وان كانت لفظية فتنبني عليها المسألة السابقة (٤).

=== وعزا طول الصحبة ابن السمعاني للاصوليين انظر التقييد والايضاح ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

وخالف في ذلك ابن الباقلاني لغة والامدى وابن الحاجب وان وافقه ابن الباقلاني على طول الصحبة اصطلاحا . وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ وانظر مذكرة الشيخ الامين ص ١٢٥ .

(١) ان اجتمعا المراد به ان اجتمعت له الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وطول صحبته له ذكر ذلك الاصفهاني في بيان المختصر جـ١ ص ٧١٥ .

وهناك أقوال كثيرة في تعريف الصحابي فانظر التقييد والايضاح ص ٢٩٤ وشرح النووى على مسلم جـ١ ص ٣٥ .

والاحكام لابن حزم جـ٢ ص ٨٢ واسد الغابة جـ١ ص ١٨ .

(٢) في (س) الصحابة .

(٣) في (س) صحبته .

(٤) قال الاصفهاني في هذه المسألة : "وهذه المسألة لفظية وان انبني عليها المسألة المتقدمة التي هي في بيان عدالة الصحابة ،وهي معنوية فانه يجوز ان تنبني المسائل المعنوية على اللفظية "بيان المختصر جـ١ ص ٧١٥ .

ولكن قال ابن السبكي في رفع الحاجب جـ١ ق ٦٧/ب :

===

. . . . . .

وتعرف العدالة بالخبرة والتزكية (١) .

قال المحدثون ولا يثبت التعديل والتجريح الا بعدلين في الرواية (والشهادة (٢) وقال القاضي

=== "وفي كونها لفظية مع بناء ما انبنى عليها نظر ظاهر".
وقال الشوكاني "وقد ذكر الامدى وابن الحاجب وغيرهما من أهل الاصول : أن الخلاف في مثل هذه المسألة لفظي ولا وجه لذلك ،فان من قال بالعدالة على العموم لا يطلب تعديل احد منهم ،ومن اشترط في شروط الصحبة شرطا لا يطلب التعديل مع وجود ذلك الشرط . ويطلبه مع عدمه . فالخلاف معنوى لا لفظي " ارشاد الفحول ص ٧١ .
ولا تعارض فان ما ذكره ابن الحاجب والامدى من كونها لفظية معناه ان الخلاف آيل الى النزاع في الاطلاق اللفظي لأن مدار الخلاف على لفظ صحابي .
ولذلك قال ابن الحاجب وهي لفظية وان ابنى عليها ما تقدم ومثله فعل ابن التلمساني . انظر الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٣١ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٧ .

(١) تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليه أو بالاستفاضة والشهرة وتثبت بالاختبار والمعاملة التي تظهر خبايا النفوس والرابع قضاء قاض بشهادته ،والخامس ان يروى عنه من لا يروى الا عن عدل والسادس ان يعمل بروايته عالم لا يعمل الا بخبر العدل .
وانظر مذكرة الشيخ الامين ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) هذا رأى بعض الشافعية والمالكية واختاره ابن حمدان من الحنابلة

===

. . . . . .

يكتفي بالواحد منهما (١) وقال الاكثرون يكفى في الرواية (٢) فقط (٣).

=== وحكى الخطيب البغدادى في الكفاية عن ابن الباقلاني عن اكثر فقهاء المدينة انهم قالوا لا يقبل في التزكية الا اثنان .
التقييد والايضاح ص ١٤٢ . وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٠٨ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤٢٥ . والكفاية للبغدادى ص ٦٩ .

(١) انظر قول القاضي في الاكتفاء بالواحد في الاحكام جـ٢ ص ١٢١ والمستصفى جـ١ ص ١٦٢ حيث قال الغزالي : " وقال القاضي لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ولا في تزكية الراوى . وان كان الاحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي) . وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٨٥ . وبهذا قال اكثر الحنفية وعزاه الفتوحي لابن مفلح في شرح الكوكب جـ٢ ص ٤٢٥ .

(٢) العبارة : (والشهادة ... في الرواية) ساقطة من الاصل .

(٣) اختار التفرقة بين الشهادة والرواية اكثر الاصوليين والمحدثين فاشترطوا العدد في تزكية الشاهد واكتفوا بالواحد في تعديل الراوى وتجريحه .
ومنهم الغزالي والامدى والرازى وابن الخاجب وامام الحرمين ومحمد بن الحسن واكثر المالكية والشافعية والحنابلة .
وقال به النووى في التقريب وابن الصلاح وعزاه القرافي لابن الباقلاني خلافا لغيره من الاصوليين .
انظر التقييد والايضاح ص ١٤٢ تدريب الراوى جـ١ ص ٣٠٨ والبرهان جـ١ ص ٦٢٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٥٨ . وكشف الاسرار جـ٣ ص ٣٧ والمراجع المتقدمة .

. . . . . .

احتج المحدثون بأن الاكتفاء في العمل بقول الواحد علم من سير (١) الصحابة ولم ينقل (عنهم ذلك) (٢) في التعديل والتجريح فوجب الرجوع الى قاعدة الشريعة . أن ما يحتاج الى إثباته لا يثبت بدون عدلين (٣) .

واجيبوا بأن شرط الشيء لا يزيد على أصله كشرط الاحصان في الزنا (٤) .

على هذا يكتفى بتعديل العبد والمرأة (٥) في الرواية .

---

(١) في الاصل لسيرة .

(٢) في (س) ذلك عنهم .

(٣) انظر القاعدة في المنخول ص ٢٦٠ والمستصفى جـ١ ص ١٦٢ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٨٦ .

(٤) المعنى أن الاحصان شرط في اقامة حد الزنا والاحصان يثبت بشهادة اثنين والزنا باربعة وشرط الشيء لا يكون زائدا على أصله .
انظر المستصفى جـ١ ص ١٦٢ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٨٦ والمنخول ص ٢٦٠ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٢١ .

(٥) يكفي تعديل المرأة والعبد ،وحكى ابن الباقلاني عن المدنيين قولهم انه لا يقبل في التعديل والتزكية النساء لا في الرواية ولا في الشهادة ولكنه اختار قبول تزكية المرأة مطلقا في الرواية وفي الشهادة الا في الحكم الذى لا تقبل شهادتها فيه .
انظر التقييد والايضاح للعراقي ص ١٤٣- ١٤٤ وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٢١ .

. . . . . .

قال القاضي : ويكفي الاطلاق (١) في التعديل والتجريح ، لأنه ان لم يكن عارفا بأسبابه لم يقبل . (٢)

---

(١) المراد بالاطلاق عدم ذكر اسباب التعديل والتجريح بل يقول فلان عدل ،فلان ضعيف ولا نذكر سببا .

(٢) قال الغزالي في المستصفى : (وقال القاضي لا يجب ذكر السبب فيهما جميعا لأنه ان لم يكن بصيرا بهذا الشأن فلا يصلح للتزكية ،وان كان بصيرا فأى معنى للسؤال) .
المستصفى جـ١ ص ١٦٢ وهذا مغاير لما نقله الغزالي عن القاضي في المنخول فانه نقل عنه القول بأن الجرح المطلق كاف وان التعديل لا بد فيه من ذكر السبب لئلا نخدع بالظاهر .
المنخول ص ٢٦٢ . ومثل ما في المنخول ذكره امام الحرمين عن القاضي في البرهان جـ١ ص ٦٢١ .
ونقل ابن السبكي في الابهاج عن القاضي القول بان الاطلاق كاف في الجرح والتعديل وقال انه ذكر ذلك في مختصر التقريب .
كما نبه ابن السبكي على نقل امام الحرمين عنه المذهب القائل بالاطلاق في التجريح دون التعديل . وانظر الابهاج جـ٢ ص ٢٠٩ وذكر ان الامدى والرازى والغزالي في المستصفى نقلوا عن القاضي المذهب الأول .
والقول بكفاية الاطلاق فيهما معا هو قول الامام احمد بن حنبل والغزالي والامدى والرازى والخطيب البغدادى والقرافي وحكى عن الحنفية انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ . والكفاية للخطيب ص ٦٠٧ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٥ و تيسير التحرير جـ٣ ص ٦١ والعدة جـ٣ ص ٩٢٣ .

. . . . . .

وقال قوم لا يكتفى فيهما لاختلاف العلماء فيما يجرح به (١) ولشارع الناس في الثناء (٢).

وقال الشافعي يكفي في التعديل لأن اسبابه تكثر ويعتبر ذكرها (في الجرح ،اذ) (٣) الجرح يحصل بخصله (٤).

---

(١) في (س) فيه.

(٢) اشترط ذكر السبب فيهما معا الشوكاني واختاره ابن حمدان من الحنابلة ورواية عن احمد انظر العدة جـ٣ ص ٩٣٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ وشرح الكوكب جـ ٢ ص ٤٢٥.

(٣) العبارة (في الجرح اذ) ساقطة من (س).

(٤) انظر الكفاية للخطيب ص ١٠٧ وذكر ان الشافعي رحمه الله انما أوجب الكشف عن ذلك لأن انسانا جرح الاخر فسئل لم جرحته ؟ فقال : (رأيته يبول قائما ".

وهذا مذهب أكثر المحدثين والفقهاء ومنهم الشافعية والحنفية قال الخطيب : (وهذا القول هو الصواب -عندنا- واليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخارى ومسلم) الكفاية ص ١٧٦.

وقال النووى في التقريب : يقبل التعديل من غير ذكر سبب -على الصحيح والمشهور- ولا يقبل الجرح الا مبين السبب " تدريب الراوى جـ١ ص ٣٠٥ وهو رواية عن الامام احمد انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ وتيسير التحرير وانظر البرهان جـ١ ص ٦٢٠ والمنخول ص ٢٦٢ والمستصفى جـ١ ص ١٦٢ والابهاج جـ٢ ص ٢٠٩.

. . . . . .

وقيل بالعكس لأن العدالة ملتبسة فيخاف التصنع (١).

وقال الامام : يقبل ان كان عالما بأسبابها والا فلا (٢).

والأسد (٣) ان كان عالما بأسباب التعديل والتجريح (٤) قبل (٥) والا استفصل (٦) كما فعل عمر (٧) رضي الله عنه ، ولا يقبل الجرح الا مفصلا كما ذكر (٨).

وأعلى مراتب التعديل أن يحكم بشهادته (٩) من علم منه (١٠)

---

(١) يكفي الاطلاق في الجرح ولا بد من تفسير سبب العدالة واختاره ابن حمدان من الحنابلة المصادر نفسها.

(٢) انظر الامام هذا في البرهان جـ١ ص ٦٢١.

(٣) في (س) ولا شك.

(٤) كلمة (والتجريح) ساقطة من الاصل.

(٥) كلمة قبل ساقطة من (س).

(٦) في (س) والاستفصال.

(٧) لعله يريد استفصال عمر عن رجل عدل رجلا فقال له هل سافرت معه ،هل عاملته بالدينار والدرهم ؟ أو هل جاورته في المنزل ؟ كما هو مشهور والله أعلم.

(٨) ترجيح ابن التلمساني عبارة عن جمع لمذهبي امام الحرمين والرازى في حالة التعديل فقال العالم باسبابه يقبل تعديله والا استفصل . واما في التخريج فلا يقبل الجرح الا مفصلا كما هو مذهب الشافعي انظر المصادر المتقدمة.

(٩) في (س) بشهادة.

(١٠) كلمة (منه) ساقطة من الأصل.

. . . . . .

أنه لا يكتفي (١) في العدالة بسلامة الظاهر (٢) ودونه قوله (هو عدل عندى لكذا وكذا) (٣) ودونه التعديل المطلق وأما العمل بروايته (فيما ليس من باب الاحتياط فكالتعديل المطلق (٤) وترك العمل بروايته) (٥) لا يكون جرحا ، فان له أسبابا

---

(١) في الاصل (يكفي) وهو خطأ .

(٢) قال ابن الحاجب وحكم الحاكم المشترط العدالة تعديل باتفاق المختصر لابن الحاجب جـ٢ ص ٦٦ . وفي الكفاية (لا خلاف في وجوب قبول خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق من الاسلام والبلوغ ... الخ) الكفاية ص ١٥٨ . وانما قدم الحكم بالشهادة في التعديل على غيره ، لكونه متفقا عليه .

(٣) كلمة (وكذا) غير موجودة في الاصل . وقد اختلفوا في ذكر سبب التعديل فمنهم من أوجبه و منهم من منعه و منهم من قال لا يجب على العالم باسبابه دون غيره ولهذا الخلاف قدم المذكور سبب تعديله على المعدل مطلقا . الكفاية ص ١٦٥ والباعث الحثيث ص ٦٥ .

(٤) قال ابن كثير وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث ، لا يستلزم تصحيحه له) الباعث الحثيث ص ٩٦ ثم ذكر ان في هذا نظر اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث أواحتج به أو استشهد به . وتعقبه الحافظ العراقي وقال ربما عمل بدليل آخر . التقييد والايضاح والمصدر نفسه ص ٩٧ بتحقيق احمد محمد شاكر .

(٥) العبارة بين القوسين (فيما ليس ... العمل بروايته) ساقطة من الاصل .

. . . . . .

أخر (١) . والجرح / مقدم على التعديل الا اذا عين الجارح ٩٢/ب س
شيئا ،ونفاه (٢) المعدل بطريق تقتضي ذلك . كما لو قال الجارح (٣)
(قتل فلانا ظلما وقت كذا) : فيقول الاخر : (كان حيا في ذلك
الوقت (أو بعده) (٤) فيتعارضان (٥)

---

(١) قال الخطيب في الكفاية (لم يعد ذلك جرحا منه للشيخ ،لأنه يحتمل ان يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس او لكونه منسوخا عنده أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه ،واذا احتمل ذلك لم يجعله قدحا في رواية) . الكفاية ص ١٨٦ وقال ابن كثير : " واما اعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به فليس قادحا في الحديث باتفاق لأنه قد يعدل عنه لمعارض ارجح عنده - مع اعتقاد صحته - الباعث الحثيث ص ٦٧ .

(٢) في الاصل " ونفا " بدون هاء .

(٣) في س (المجرح .

(٤) العبارة (أو بعده) ساقطة من الأصل .

(٥) في (س) يتعارضان وذكر الخطيب انه اذا تساوى عدد الجارحين والمعدلين فالجرح به أولى والعله في ذلك ان الجارح يخبر عن امر باطن قد علمه ويصدق المعدل .. الخ) الكفاية ص ١٧٥ .
وقال ابن كثير يقدم الجرح وان كثر عدد المعدلين ... ثم ذكر انه اذا ذكر الجارح سببا نفاه المعدل فحينئذ يقدم التعديل . الباعث الحثيث ص ٩٦ .

===

. . . . . .

ولا ترجيح بكثرة المعدلين .(١)

=== وهذا قول الجمهور واختاره الرازى والامدى والقرافي وابن السبكي والغزالي في المستصفى .

وهناك مذهبان آخران أحدهما : يقدم التعديل اذا تساوى المعدلون والمجرحون أو كان عدد المعدلين أكثر .

ذكر الشوكاني في ارشاد الفحول أنه حكاه الطحاوى عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهذا في الجرح غير المفسر .

والمذهب الثاني انه يقدم الاكثر عددا سواء كانوا مجرحين أو معدلين . وقال الغزالي والرازى والخطيب وهو ضعيف ونسبه ابن السبكي في جمع الجوامع لابن سفيان من المالكية وعزاه الفتوحي لابن حمدان . ومحل النزاع فيما اذا لم يكن عدد المجرحين اكثر والا فيقدم الجرح اتفاقا كما في جمع الجوامع جـ٢ ص ١٦٤ . ورفع الحاجب جـ١ ق ٦٦/ب .

وانظر تدريب الراوى جـ١ ص ٣١٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٥٨٩ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٢٤ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٦ . والمستصفى جـ١ ص ١٦٣ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٤٣٠ والكفاية للخطيب ص ١٧٥ والتقييد والايضاح ص ١٤٢ وارشاد الفحول ص ٦٨ .

(١) في الاصل العدالة . وقال الخطيب " اذا كثر المعدلون وقل الجرح الذى عليه جمهور العلماء ان الحكم للجرح والعمل به أولى .

وقالت طائفة بل الحكم للعدالة وهذا خطأ " الكفاية ص ١٧٧ . وقد تقدم النقل عن ابن سفيان المالكي وابن حمدان الحنبلي بتقديم الاكثر .

. . . . . .

وأما ما يرجع من / الشروط الى المخبر عنه (١) : وهو أن لا ن١/ب ك١/ب يكون مدلوله مخالفا لدليل قاطع .

وأما ما يرجع الى الخبر فالنظر في كيفية لفظ الراوى وهي مراتب: (٢)
أعلاها قول الصحابي سمعت (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
(أواخبرني أو شافهني به ودونه أن يقول : قال رسول الله صلى الله

---

(١) المخبر عنه هو مدلول الخبر و مضمونه و حكمه و معناه .

(٢) يسميها البعض مراتب مستند الصحابي .

(٣) قال الخطيب ارفع العبارات سمعت حكاه عنه ابن كثير في الباعث الحثيث ص ١٠٩ .
وقال ابن الصلاح : وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير. والتقييد والايضاح ص ١٦٦ .
ومثل سمعت في التصريح بالسماع حدثني واخبرني وشافهني أو سمعته . يقول أو رأيته يفعل كذا ونحوها كحضرت ، وشاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا أو يقول كذا . وهذا القسم واجب القبول لدلالته على عدم الواسطية قطعا .
وانظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٨ - ٩ وشرح المختصر جـ٢ ص ٦٨ والاحكام جـ٢ ص ١٣٦ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٣٧ والالماع للقاضي عياض ص ٦٨ .
وانظر الكفاية ص ٤١٢ . وذكر ابن الصلاح ان وحدثنا واخبرنا فيها قصد الشيخ اسماعه بخلاف سمعت وقال ابن كثير تعقيبا عليه فيتبقى ان تكون حدثني أعلى لجواز عدم قصد الشيخ اسماعه في حدثنا . الباعث الحثيث ص ١١٠ .

. . . . . .

صلى الله عليه وسلم)[١] أو حدثنا أو اخبرنا[٢] وليس ذلك[٣] كالأول ، لاحتمال ان يقول ذلك عن واسطة كما[٤] في كثير رووا ورجعوا بعد الاطلاق ،فقالوا[٥] : سمعناه من فلان[٦] ، وان كان الظاهر عند الاطلاق سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، (ودونه أن يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٧] ،

---

(١) العبارة بين القوسين (أو اخبرني .. رسول الله صلى الله عليه وسلم) ساقطة من الاصل .

(٢) انظر الكفاية ص ٩١ ٥ حيث صرح بانه لا شك ان هناك فرقا بين سمعت من جهة و بين قال وحدثنا واخبرنا من جهة أخرى ، لاحتمال الواسطة في الفاظ المرتبة الثانية دون الاولى .
ولكنه نقل عن اكثر العلماء أنه يحمل على أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الغالب . وانظر المستصفى جـ١ ص ١٢٩ .
وقال القاضي الباقلاني هناك تردد في "قال" ويحتمل السماع والرواية بالواسطة . انظر الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٣٥ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٣٨ .

(٣) كلمة "ذلك" ساقطة من الاصل .

(٤) كلمة "كما" ساقطة من الاصل .

(٥) في (س) وقالوا .

(٦) في (س) قيل .

(٧) العبارة بين القوسين (ودونه ان يقول ... صلى الله عليه وسلم) ساقطة من الاصل .

. . . . . .

أو نهانا أو أباح أو حرم (١) ، لاحتمال اعتقاده ما ليس بأمر أمرا ، وما ليس بنهي نهياً ، وان كان بعيداً) . وهو حجة خلافا لداوود و بعض المتكلمين (٢) ، ودونه أن يقول (أمر بكذا) كقول أنس : (أمر بلال (٣)

---

(١) المرتبة الثالثة من مراتب مستند الصحابي هي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهانا أو أباح أو حرم ، ومثل الخطيب لأمرنا برواية عامر بن سعد عن ابيه قال " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا " .
ومثل لنهانا برواية انس بن مالك : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق " ثم قال : " اختلف الناس . فقال اكثر العلماء الواجب في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال قوم : يجوز أن يكون سمعه منه ويجوز كونه راويا له عن غيره والاظهر هو القول الأول " الكفاية ص ٤٩٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٣٨ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٨ .

(٢) قال الشوكاني جـ: (وأما اذا جاء الصحابي بلفظ يحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ، أو أمر بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو قضى بكذا وذهب الجمهور الى أن ذلك حجة . . .
وخالف في ذلك داود الظاهرى فقال انه لا يحتج به - أى مرسل الصحابي - . . . وقد أنكر هذه الرواية عن داود بعض أصحابه " ارشاد الفحول ص ٦٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٣٨ - ٦٣٩ .

(٣) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وأمه حمامة ، وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

===

. . . . . .

أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة)(١) لاحتمال أن يكون الأمر(٢) غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلفاء ،أو فهمه عن اجتهاد ،وهو حجة خلافا ،للصيرفي والكرخي(٣) . وهذا الاحتمال في غير الصحابي

=== وكان بلال ممن عذب في الله وأوذى فيه وكان من السابقين الأولين وشهد بدرا وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة رضي الله عنه وأرضاه توفي سنة ٢٠ هـ وقيل ٢١ هـ بداريا وقيل بحلب .
انظر سير أعلام النبلاء جـ١ ص ٣٤٧ الاصابة جـ١ ص ٢٧٣ ، وأسد الغابة جـ١ ص ٢٤٣ والاستيعاب جـ٢ ص ٢٦ .

(١) اخرجه البخارى كتاب الاذان ،باب الاذان مثنى مثنى ،رقم ٦٠٥ جـ٢ ص ٨٢ من حديث أنس .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الاقامة رقم ٣٧٨ جـ١ ص ٢٨٦ وأخرجه أبو داود برقم ٥٠٨ في الصلاة باب في الاقامة جـ١ ص ١٤١ .
وابن ماجة في الأذان والترمذى والنسائي كلهم في كتاب الاذان .

(٢) في (س) الامر من غير .

(٣) قال الشوكاني "فان قال الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا بصيغة المبني للمفعول ،فذهب الجمهور الى أنه حجة ...
وقال أبو بكر الصيرفي والاسماعيلي والجويني والكرخي وكثير من المالكية انه لا يكون حجة . ارشاد الفحول ص ٦٠ وحكى ابن السمعاني مذهبا ثالثا وهو الوقف .
وانظر الكفاية للخطيب ص ٥٩١ - ٥٩٥ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٠ والاحكام جـ٢ ص ١٣٧ .

. . . . . .

أظهر (١).

ودونه أن يقول : (من السنة كذا) (٢) كقول علي كرم الله وجهه : (من السنة أن لا يقتل حر بعبد) (٣) ،لأنه يحتمل أن يكون من سنة الخلفاء (٤) ،كقول علي كرم الله وجهه (جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين ، (و جلد أبو بكر

---

(١) ذكر ذلك الغزالي في المستصفى جـ١ ص ١٣١ .

(٢) هذه هي المرتبة الخامسة . وانظر أمثلة هذه المرتبة والكلام عنها في الكفاية ص ٥٩٢ - ٥٩٣ فقد مثل لها الخطيب بقول ابن مسعود : " ان من السنة الغسل يوم الجمعة " وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤١ . والمستصفى جـ١ ص ١٣١ .

(٣) هذا الأثر اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات جـ٣ ص ١٣٤ .
واخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات . باب لا يقتل حر بعبد جـ٨ ص ٣٤ . والأثر ضعيف لأن في اسناده عند البيهقي والدارقطني جابرا الجعفي وهو ضعيف انظر تلخيص الحبير جـ٤ ص ١٦ .

(٤) ذكر الشوكاني ان الصحابي (اذا قال من السنة كذا فانه لا يحمل الا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و به قال الجمهور ،وحكى ابن فورك عن الشافعي انه قال في قوله القديم انه يحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظاهر وان جاز خلافه ،وقال في الجديد يجوز ان يقال ذلك على معنى سنة البلد وسنة الأئمة ويجاب عنه بان هذا احتمال بعيد الخ) ارشاد الفحول ص ٦٠-٦١ وانظر الابهاج جـ٢ ص ٢١٦ .

. . . . . .

أربعين) (١) وجلد عمر ثمانين وكل سنة) (٢) وقال عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) (٣) . وسنة الخلفاء في الظاهر ما رأوه (٤) ،وحمله على ما رووه بعيد . وظاهر مذهب الشافعي أنه حجة (٥) خلافا للصيرفي (٦) أيضا لأن الشافعي احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة باسناده

---

(١) العبارة (وجلد ابو بكر اربعين) ساقطة من (س) .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب حد الخمر . حديث رقم ١٧٠٧ جـ٣ ص ١٣٣١ .
واخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب حد السكران ،رقم ٢٥٧١ جـ٢ ص ٨٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ٥٨/ب .

(٤) في (س) رواه وهو خطأ .

(٥) فقد قال الشافعي بعد ان ذكر اثر صلاة ابن عباس للجنازة وجهره بالفاتحة فيها " وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان : السنة الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله ".
وقال أيضا "واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق الا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى ".
الأم كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ومايفعل بعد كل تكبيره جـ١ ص ٢٧٠-٢٧١ . وعلى هذا المذهب الرازى ، والامدى والمتاخرون من الشافعية والاكثرون من الفقهاء . انظر الابهاج جـ٢ ص ٢١٦ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٣٩ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤١ .

(٦) قال ابن السبكي : " وخالف الكرخي والصيرفي والمحققون كما

===

. . . . . .

عن عبدالله بن / عباس أنه (صلى الله عليه وسلم) (١) صلى علـــى (ك١٠/أ
جنازة وقرأ فاتحة الكتاب وجهر بها . قال : (انما فعلت هذا لتعلموا
أنها سنة) (٢) فمطلق السنة من قول الصحابي محمـــول علـــى

=== ذكر امام الحرمين وقال المازرى احد قولي الشافعي انه ليس بحجة " . الابهاج جـ٢ ص ٢١٦ واختار امام الحرمين والغزالي عدم حجيته واحتمال كونه ليس المراد منه سنة النبي صلى الله عليه وسلم . البرهان جـ١ ص ٦٤٩ والمنخول ص ٢٧٨ .

(١) في النسختين توجد عبارة (صلى الله عليه وسلم) وهي تغيـــر المعنى ولعلها زيدت سهوا من النساخ لأن الذى جهـــر بالفاتحة هو ابن عباس رضي الله عنهما والا لكانت السنة الجهر بالفاتحة اذا كان القارئ هو النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) استدل الشافعي بأثر ابن عباس في الأم ،كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها . جـ١ ص ٢٧٠ .
والاثر عن ابن عباس اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ،رقم ١٣٣٥ جـ٣ ص ٢٠٣ فتح البارى .
وأخرجه الترمذى ،كتاب الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب جـ٣ ص ٣٣٧ وقال حديث حسن صحيح .
وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب ما يقرأ على الجنـــازة رقم ٣١٩٨ جـ٣ ص ٢١٠ والنسائي في الجنائز باب الدعـــاء جـ٤ ص ٦١ واختلف العلماء في قراءة الفاتحة فذهـــب الشافعي واحمد واسحاق الى قراءتها في الاولى ،وقال ابن حزم يقرؤها في كل تكبيرة . ===

. . . . . .

سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ظاهرا ،واحتمال سنة الخلفاء في اطلاق التابعي أقرب (١) .

ودونه قول الصحابي : (عن (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم) واحتمال أنه من غيره قريب .

=== وذهب أبو حنيفة ومالك الى انها ليس فيها قراءة .
وقال مالك : قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلدنا .
وقال الطحاوى : ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة .
انظر بذل المجهود في حل الفاظ ابي داود جـ١٤ ص١٦٩ .
والابهاج جـ٢ ص٢١٦ .

(١) قال الخطيب البغدادى : "فأما اذا قال ذلك - يعني من السنة كذا - من بعد الصحابة فلا يمتنع ان يعني بذلك أمر الائمة بذلك الشيء " الكفاية ص٩٣ه وانظر المستصفى جـ١ ص١٣١ .

(٢) اذا قال الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جماعة ان الاظهر انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأى الصفي الهندى والبيضاوى وصححه ابن الصلاح والنووى والمحدثون ، وهذه المرتبة دون سابقتها لاحتمال الواسطة . وان كانت الواسطة صحابيا آخر فلا يضر ذلك لعدالة جميعهم وكون الواسطة تابعيا من كبار التابعين نادر لا حكم له .
وذهب جماعة الى الوقف وآخرون الى ترجيح عدم السماع .
انظر الابهاج جـ٢ ص٢١٧ مع نهاية السول . وانظر المحصول جـ٢ ق١ ص٦٤٢ والتقييد والايضاح ص٨٣ وتدريب الراوى جـ١ ص٢١٤ .

. . . . . .

ودونه أن يقول : (كانوا يفعلون كذا) (١) كقول عائشة رضي الله عنها (كانوا لا يقطعون (٢) في الشيء التافه) (٣) وهذا ظاهر في التشريع ،والظاهر أنه اجماع أو تقرير من

---

(١) هذه هي المرتبة السابعة وقد قال الخطيب عنها : " ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئا ، ولم يكن في الرواية اضافة وقوع ذلك الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لم يكن حجة ،فلا دلالة على انه حق الا اذا أجمع عليه) . الكفاية ص ٥٩٥ .
وأوضح الرازى ان هذا محمول على تعليم الشرع وانه اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه . واما ما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه فطريقه النقل والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم لا محالة . وانما كانت هذه المرتبة دون سابقتها لاحتمال عدم النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها . وانظر تفصيل ابن السبكي لهذه المرتبة في الابهاج جـ٢ ص ٢١٧ وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٣ .

(٢) في (س) يقضون .

(٣) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق ،رقم ١٨٩٥٩ جـ١٠ ص ٢٣٥ . في حديث طويل جاء فيه : " وأن السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ،رقم ٨١٥٩ جـ٩ ص ٤٧٥ ، وفيه " لم يكن يقطع في الشيء التافه . ===

. . . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه سبع مراتب .

وأما رواية غير الصحابي فانها على سبع مراتب أيضا : أعلاها أن يقول : (سمعت من فلان) ثم ان كان الشيخ قصد اسماعه وحده (أو مع غيره)(١) جاز أن يقول : (أسمعني ، / وأخبرني ، ٩٣/أ س وحدثني)(٢) .

وان لم يقصد اسماعه قال : (أخبر أو حدث)

=== وأخرجه البيهقي في سننه جـ٨ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ بمثل الخبرين السابقين .

وأخرجه ابن عدى في الكامل كما ذكره الزيلعي في نصب الراية جـ٣ ص ٣٦٠ وذكر الاثر ايضا ابن حجر في فتح الباري جـ١٢ ، ص ١٠٤ في كتاب الحدود باب قول الله تعالى * والسارق والسارقة *.

(١) العبارة (أو مع غيره) ساقطة من (س) .

(٢) هذا القسم ارفع الاقسام صرح بذلك الخطيب وابن الصلاح والنووى وغيرهم . وقد جعل الخطيب قول الراوى " سمعت " مقدما على قوله حدثني واخبرني ، الا ان ابن الصلاح ذكر ان سمعت ليس فيها قصد الشيخ لإسماع الراوى فقدم عليها حدثني واخبرني . واجاز القاضي عياض كل الفاظ السماع ووافقه الحافظ العراقي ثم اختصت في اصطلاح المتأخرين عن المحدثين اخبرنا بالقراءة على الشيخ وقال لنا وذكر لنا بالمذاكرة ، وانبأنا بالاجازة .

والارجح في " قال لنا " السماع خلافا لابن مندة الذى جعل

===

. . . . . .

الثانية(١) : أن يقول السامع للمسموع(٢) عليه بعد القراءة :
(أسمعت) فيقول نعم ،أو الأمر ،كما قرئ(٣) .

=== قال لنا خاصة بالاجازة . وقال بالتدليس وتعقبه السخاوى كما ذكر السيوطي عنهما وجعل الخطيب قال غير دالة على السماع الا في رواية من عرف من حالة استعمالها فيه كحجاج الاعور الذى استعمل قال في روايته لكتب ابن جريج وخالفه الجمهور .
وانظر التقييد والايضاح ص١٦٦ ومابعدها وتدريب الراوى ، جـ٢ ص٨ - ١١ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص٦٤٣ والابهاج جـ٢ ص٢١٧ والكفاية ص٥٩٥ .

(١) في (س) الثاني .

(٢) في (س) المسموع .

(٣) قال الرازى في ذكر هذه المرتبة (ان يقال للراوى : هل سمعت هذا الحديث عن فلان ،فيقول : نعم .
او يقول -بعد الفراغ من القراءة عليه -الأمر كما قرئ علىَّ
المحصول جـ٢ ق١ ص٦٤٤ .
وهذه المرتبة يسميها المحدثون عرضا تشبيها لها بعرض القرآن . ورد القراءة على الشيخ بعض من لا يعتد بخلافه كما قال ابن الصلاح . واختلفوا في كونها مساوية للسماع أوهى دونه : ومذهب الشافعي وعليه جمهور أهل المشرق وهو الشائع في اصطلاحات المتأخرين ترجيح السماع عليها . وجعلها بعض العلماء مساوية للسماع من لفظ الشيخ وحكى هذا المذهب عن مالك والبخارى وأهل المدينة . وقدمها بعض العلماء على
===

. . . . . .

وهو كقراءته عليه . قال الحاكم (١) : (القراءة على الشيخ اخبار . وعليه عهدنا أئمتنا) (٢) ونقله عن الأئمة الأربعة .

=== السماع ومنهم أبو حنيفة وابن ابي ذئب .
وانظر تدريب الراوى ص ١٢ ومابعدها . والتقييد والايضاح ص ١٦٨ ومابعدها . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٤ والكفاية ص ٥٩٥ والابهاج جـ٢ ص ٢١٨ والمستصفى جـ١ ص ١٦٥ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٩١ جمع الجوامع جـ٢ ص ١٧٤ وارشاد الفحول ص ٦٢ اصول السرخسي جـ١ ص ٣٧٥ .

(١) الحاكم هو ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابورى الحافظ . امام اهل الحديث في عصره . صاحب التصانيف غلب عليه الحديث بعد ان درس الفقه وكان رسول الحكام الى ملوك بني بويه . له المستدرك على الصحيحين . ومعرفة علوم الحديث وتاريخ علماء نيسابور . توفي سنة ٤٠٥هـ انظر شذرات الذهب جـ٣ ص ١٧٧ وتذكرة الحفاظ جـ٣ ص ١٠٣٩ وفيات الاعيان جـ٣ ص ٤٠٨ .

(٢) قال الحاكم : (واختلفوا أيضا في القراءة على المحدث أهو اخبار أم لا ؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز ،والأوزاعي بالشام ،والبويطي والمزني بمصر ،وأبو حنيفة وسفيان الثورى واحمد بن حنبل بالعراق ،وعبدالله بن المبارك ويحيى بن يحيى ، واسحاق بن راهويه بالمشرق . وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا واليه ذهبوا واليه نذهب وبه نقول . . . وان القراءة على المحدث اخبار) . معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

. . . . . .

الثالثة : أن يكتب اليه (١) فللمكتوب اليه (٢) ان علم أنه خطه أو ظنه) أن يقول : أخبرني (لأن الكتابة اخبار) (٣) ولا يجوز حدثني . (٤)

---

(١) تبع ابن التلمساني الفخر الرازى فجعل الكتابة اليه في المرتبة الثالثة وقد جعلها ابن الصلاح والغزالي والنووى والبيضاوى وابن السبكي والاسنوى في المرتبة الخامسة وهو ظاهر صنيع الامدى والجمهور فانظر الاحكام جـ٢ ص ١٤٤ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٥ والمستصفى جـ١ ص ١٦٦ والتقييد والايضاح ص ١٩٧ وتدريب الراوى جـ٢ ص ٥٥ .

(٢) في (س) عليه .

(٣) العبارة (لأن الكتابة اخبار) ساقطة من (س) .

(٤) ولا يجوز الفاظ السماع الا مقيدة بالمكاتبة كأن يقول كتب الي فلان . أو اخبرني مكاتبة او كتابة .
واجاز الليث بن سعد ومنصور اطلاق حدثنا مجردة . هذا والمكاتبة اما ان تقترن بالاجازة واما ان تتجرد فان اقترنت فهي أقوى من المناولة مع الاجازة ولعل هذا هو السر في تقديم الرازى لها ،واما ان تجردت عن الاجازة فاختلفوا فيها فاجاز الرواية بها الاكثرون ومنهم ايوب السختياني و منصور والليث وابن ابي سبرة وغلا ابو المظفر السمعاني وقال هي أقوى من الاجازة . واختاره السيوطي في التدريب ورجح الجواز النووى وابن الصلاح - ومنع الرواية بها مجردة عن الاجازة الماوردى والامدى وابن القطان .

===

. . . . . .

الرابعة : أن يقرأ عليه فيقول له بعد السماع : (أسمعت)؟ (١)
فيشير برأسه أو غير ذلك من أنواع الايماء فهي كالعبارة في التصديق (٢)
وهو حجة ،لأنّ المقصود منه الدلالة ،لكن لا يقول : حدثنـــي
ولا أخبرني ولا سمعته مطلقا . بل يقول : حدثني أو اخبرني قراءة
عليه . ويجوز في عرف المحدثين ان يقول سمعته قراءة عليـــه
ومطلقا على الأصح (٣) - ويجب العمل بـه ، وفي الرواية به خلاف :

=== وقال البعض ان المكاتبة تتضمن الاجازة معنى وان لم يصرح بها .
وانظر التقييد والايضاح ص ١٩٧ وتدريب الراوى جـ٢ ص ٥٥ ،
والالماع للقاضي عياض ص ١٣٢ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ -
والمحصول جـ٢ ق١ ص ٦٤٥ والاحكام جـ٢ ص ١٤٤ .

(١) كلمة (اسمعت) ساقطة من (س) .

(٢) هذا مذهب الجمهور وخالف في ذلك جماعة واشترطوا النطـق
بالاقرار ولم يرتضوا الايماء ومنهم ابو اسحاق الشيرازى وسليم
الرازى وابن الصباغ انظر التقييد والايضاح ص ١٧٢ وتدريب
الراوى جـ٢ ص ٢٠ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ .

(٣) ذكر ابن الصلاح ان النطق باقرار الشيخ بأن المقروء هو سماعه
من فلان لا يشترط بل يكفي ما يفهم من القرائن كاشارتـــه
برأسه أو باصبعه او غير ذلك وأيضا يكفي السكوت الذى تحفـه
القرائن بانه للاقرار وذكر ان ذلك مثل القراءة على الشيخ مع
التصريح بالاقرار ويفهم من كلامه تجويز حدثني وأخبرنـــي
الخ . انظر التقييد والايضاح ص ١٧٢ وتدريب الراوى جـ٢
ص ٢٠ والكفاية ص ٤٠٨ وقد صحح ذلك ابن الحاجب كمـا
في شرح العضد جـ٢ ص ٦٩ وحكاه شارحه عن الحاكـــم
النيسابورى .

. . . . . .

أخذ بها (١) المحدثون والفقهاء (٢) ،وأنكرها المتكلمون وبعض الظاهرية (٣) .

احتج المحدثون والفقهاء بأن الاخبار : ما أفاد العلم أو الظن و (٤) السكوت ،والحالة هذه كذلك .

واحتج المتكلمون بأنه لم يحدثه ولم يخبره ،فكان قوله كذبا .

وجوابه لا نسلم أنه كذب ،بل اطلاق الاخبار عليه مجاز شائع (٥) .

---

(١) في (س) أجازها .

(٢) اجاز الرواية بها ابن الحاجب واجازها المحدثون كما في الكفاية للخطيب البغدادى ص ٤٠٨-٤١١ .

(٣) ومنع جواز الرواية بها المتكلمون وصحح رأيهم الغزالي والامدى فانظر المستصفى جـ١ ص ١٦٥ والاحكام جـ٢ ص ١٤٢ . وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٦ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ ونهاية السول جـ٣ ص ١٩٥ .

(٤) في (س) أوالسكوت .

(٥) صرح ابن التلمساني بان مراتب الرواية سبع ولكنه لم يذكر الخامسة فهل سقطت سهوا منه أو من النساخ ،أو لعله جعل الكلام على المرتبة الرابعة هو عين الكلام على الخامسة لوحدة الحجج فلم يذكرها وقد ذكرها الرازى وهي مرتبة القراءة على الشيخ والشيخ ساكت لا يجيب لا باقرار ولا بايماء بل يفهم من سكوته اقراره .
فانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٦ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ .

. . . . . .

السادسة : المناولة[١] : وهي أن يشير الشيخ الى كتاب أوصحيفة فيقول : (هذا سماعي سمعته من فلان) . فله أن يروى عنه سواء قال : أروه عني أو لم يقل ،كما يشهد على[٢] شهادته اذا رآه يؤديها عند الحاكم وان لم يحمله[٣] ،ولا حاجة الى مناولة الكتاب[٤] ولا يجوز ان يروى من[٥] غير تلك النسخة ، لأن النسخ/ تختلف[٦] ، الا اذا أمن الاختلاف. ١٠ ك/ب

---

(١) المناولة ضربان مقرونة بالاجازة و مجردة عنها ،والمقرونة تسمى عرض المناولة وقد جعلها جماعة منهم مالك والزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد والشعبي والنخعي وغيرهم كابن وهب وابن القاسم بمنزلة السماع واجاز مالك والزهرى اطلاق حدثنا واخبرنا فيها . والصحيح انها نازلة عن السماع ولا تطلق عليها الفاظ السماع الا مقيدة بالمناولة وهو مذهب الأئمة الثلاثة واتباعهم. انظر التقييد والايضاح ١٩٤ - ١٩٧ وتدريب الراوى جـ٢ ص ٤٤-ر ٥٥ والكفاية ص ٤٧٢ - ٤٧٦ . والباعث الحثيث ص ١٢٤ و نهاية السول جـ٣ ص ١٩٦ .

(٢) كلمة (على) ساقطة من س .

(٣) انظر نهاية السول جـ٣ ص ١٩٦ .

(٤) قيل ان البخارى اذا قال "قال لي فلان" فذلك عرض المناولة انظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٥٤ والتقييد والايضاح ص ١٩٦ .

(٥) في (س) عن .

(٦) وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٤٨ والاحكام جـ٢ ص ١٤٤ والمستصفى جـ١ ص ١٦٥ والابهاج جـ٢ ص ٢١٩ والصحيح منع الرواية بالمتأولة المجردة عن الاجازة . انظر المصادر المتقدمة في اول الكلام عن المتأولة .

. . . . . .

السابعة : الاجازة وهي أن يقول : (أجزت لك أن تروى عني كتاب كذا ،أو ما صح عندك من حديثي)[٢] ، وهي معتبرة عند المحدثين مسلطة على الرواية عنه[٣] ، فيقول : (أجازنـي) أو (أخبرني اجازة) والاكثر على منع حدثني وأخبرني مطلقا[٤]

---

(١) في الاصل وما .

(٢) نبه الرآزى الى ان الاجازة ليست اباحة للكذب كما يتبادر الى الذهن منها ظاهرا وانما هي تجرى مجرى ان يقول : (ما صح عندك اني سمعته فاروه عني) المحصول جـ٢ ق١ ص٦٤٩ . وانظر الكفاية ص٤٤٦ - ٥٠١ . والتقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٠-١٩٠ وتدريب الراوى جـ٢ ص٢٩ - ٤٠ والباعث الحثيث ص١١٩-١٢٤ .

(٣) قال النووى " والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها " تدريب الراوى جـ٢ ص٢٩ .

(٤) قال ابن الصلاح : "والصحيح والمختار الذى عليه عمل الجمهور واياه اختار اهل التحرى والورع ، المنع في ذلك من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات ". التقييد والايضاح ص١٩ ومثل هذا في تدريب الراوى جـ٢ ص ٤٧ .
وفي الباعث الحثيث ص ١٢٣ . وكان ابو نعيم الاصبهانـي يطلق اخبرنا في الاجازة وكذلك ابو عبدالله المرزباني . المصادر نفسها .

.....

بخلاف (أنبأني) للعرف[١] . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا تجوز الرواية بها[٢] .

---

(١) قال ابن الصلاح (اصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق انبأنا في الاجازة) التقييد والايضاح ص ١٩٥ ومثله في التقريب ، وقال السيوطي : وعليه عمل الناس الان . تدريب الراوى جـ٢ ص ٥٢-٥٣ .

(٢) هذا هو الذى حكاه الامدى وابن الحاجب وغيرهم من الشافعية عن ابي حنيفة وابي يوسف . كما في الاحكام جـ٢ ص ١٤٣ ، وكما في مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٦٩ ولكن مذهب أبي حنيفة ومحمد هو أنه ان علم المجيز ما في الكتاب والمجاز له ضابط جازت الرواية والا فلا ، وعلى هذا اكثر الحنفية ، وأما أبو يوسف فنقل عنه الجواز اذا أمن التغيير ، وذكر البزدوى أن قول أبي يوسف يحتمل ان يكون كقول ابي حنيفة ومحمد . انظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٤٧ وأصول السرخسي جـ١ ص ٣٧٧ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٦٥ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٩٤ . وقد قال بمنع جواز الرواية بالاجازة جماعات منهم ابراهيم ابن اسحاق الحربي وأبو محمد عبدالله الاصبهاني الملقب بأبي الشيخ ومنهم الشافعي في رواية واختاره القاضي حسين ابن محمد المروزى ، والقاضي أبو الحسن الماوردى ومنع الرواية بالاجازة أيضا بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم ومنعها أبو الحسين البصرى وبعض المحدثين كشعبة وأبي زرعة ونقل ذلك عن الامام مالك وفسر الخطيب قول الامام مالك بأنه قاله على وجه الكراهة لان يجيز العلم لمن ليس من أهله . الابهاج جـ٢ ص ٢٢٠ ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٨٠ ، ===

. . . . . .

وقال أبو بكر الرازى من أصحابه : يجوز ان كانا عالميـــن بمضمون الكتاب(١) ، وقال الاستاذ ابو بكر يعول عليها في احكـام الاخرة.(٢)

فـــرع :

و في الاجـازة لجميـع الموجوديـن من الأمـــــــة(٣) ،

=== والكفاية ص٤٤٧ و شرح تنقيح الفصول ،ص٣٧٨ والاحكام لابن حزم جـ١ ص ٢٥٦ والمعتمد جـ٢ ص٦٦٦ وارشاد الفحول ص٦٣ و تدريب الراوى جـ٢ ص ٣٠.

(١) حكاه الامدى في الاحكام جـ٢ ص١٤٣ و حكاه أيضا السيوطي في تدريب الراوى جـ٢ ص ٣٠ .
وهو قول كثير من الحنفية كما في اصول السرخسي جـ١ ص٣٧٧ وكشف الاسرار جـ ٣ ص٤٧.

(٢) لمعله الاستا ذ ابو بكر بن فورك وانظر قوله هذا في المنخول ص ٢٧٠.

(٣) أجازها ابو بكر الخطيب البغدادى واجازها الحافظ ابن مندة وأبو الطيب الطبرى وابو محمد بن سعيد من شيوخ الاندلس ، وأبو عبدالله بن عتاب وابن رشد والسلفي وصححه البيضاوى وابن الحاجب ولم يصحح ابن الصلاح شيئا في هذه المسألة وانظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٣٢ . و مقدمة ابن الصلاح مـــع التقييد ص١٨٢ والابهاج جـ٢ ص٢٢٢.
ونهاية السول جـ٣ ص ١٩٧ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٦٩.

. . . . . .

أو نسل فلان [١] ،أو لمن يوجد من نسله [٢] خلاف.

لنا: أن الظاهر انه لا يروى عنه الا بعد علمه ،أو ظنه بعدالته ، فوجب أن تصح.

قالوا: ظن فلا يجوز الاعتماد عليه كالشهادة [٣].

---

(١) وهذا هو النوع السابع من انواع الاجازة الذى هو الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فاجازها الخطيب البغدادى وابو يعلى بن الفراء الحنبلي وابو الفضل ابن عروس المالكي. ومنعها ابن الصباغ وابو الطيب الطبرى وصححه ابن الصلاح وابن السبكي والجمهور انظر مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٨٦ - ١٨٧. وتدريب الراوى جـ٢ ص ٣٧ والابهاج جـ٢ ص ٢٢٢ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٧٥.

(٢) الاجازة للمعدوم اذا عطف على الموجود كانت اقرب الى الجواز ولو كانت لاطفال موجودين وقد اجازها الخطيب وابو بكر ابن ابي داود السختياني انظر التقييد والايضاح ص ١٨٦. وتدريب الراوى جـ٢ ص ٣٧. والابهاج جـ٢ ص ٢٢٢ ونهاية السول جـ٣ ص ١٩٧.

(٣) قال الاصفهاني شارح ابن الحاجب (وقال الخصم أيضا الرواية بمجرد الاجازة ظن ، فلا يجوز الحكم به كالشهادة فانها لا يجوز الحكم بها اذا كانت ظنا ،والجامع بينهما كون كل منهما يوجب الحكم الشرعي.

أجاب بالفرق فان الشهادة آكد من الرواية ولهذا اشترط الحرية في الشهادة دون الرواية ،بيان المختصر جـ١ ص ٧٣٢ ومثله في الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٤٥.

. . . . . .

أجيبوا بان باب الشهادة أضيق كما علم ،قال الغزالي : (اذاقال: أجزت لك أن تروى عنـي ما صح عندك من مسموعاتي مطلقا ، فهـذا لفظ مبهم ،لا بد فيه من ثبت ،فليقع البناء[١] على اليقين وثلـج الصدور ،وليتجنب[٢] رواية[٣] كل ما تردد فيه.[٤]

قال[٥] (ولا يجوز التعويل[٦] على خط المجيز المكتوب على حاشية النسخ أصلا)[٧].

---

(١) كلمة (البناء) ساقطة من س.

(٢) في (س) وليتجنب.

(٣) في (س) روايته.

(٤) انظر هذا النص في المنخول ص ٢٧١.

(٥) اى الغزالي .

(٦) في (س) التعديل .

(٧) انظر نص الغزالي في المنخول ص ٢٧١ ولم يذكر ابن التلمساني الوجادة وكذلك فعل البيضاوى في المنهاج فاعتذر له الاسنوى ولا بأس من نقل عذره هنا لابن التلمساني فقد قال الاسنوى : " فان قيل : اهمل المصنف الوجادة . . . قلنا : انما أهملها لانه تكلم في أسباب الرواية لا في أسباب العمل ،وليس له أن يروى هذا بحدثنا ولا اخبرنا مطلقا ،ولا مقيدا قال ابن الصـلاح ولكن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان : حدثنا فلان ويسوق السند والمتن) نهاية السول جـ٣ ص ١٩٧.

المسألة السابعة :

٩٣/ب س

اذا روى راوى الفرع ،فراوى الاصل ان صدقه فلا كلام في قبوله ، وان كذبه فلا كلام في رده لأنه (ان)[١] كان صادقا في هذا التكذيب ،فالحق ما قلناه ،وان كان كاذبا ،صار راوى الاصل واجب الرد ،فالفرع أولى أن يرد .

قوله[٢] : (المسألة السابعة :

اذا / روى الراوى الفرع ،فراوى الاصل ان صدقه فلا كلام ، ٩٣/ب س وان كذبه فلا كلام في رده الى آخره .)

الحاصل أنه متى علمنا[٣] بهذا الحديث مع جزم الاصل بتكذيبه فقد علمنا[٤] (برواية كاذب)[٥] ،فانه ان صدق الاصل[٦] كذب الفرع و[٧] بالعكس ،وله طريق في جزمه بتكذيبه بأن يكون جميع ما رواه معلوما له مضبوطا . ولا يكون جرحا لواحد منهما[٨] لتعارضهما

---

(١) كلمة (ان) زيدت للضرورة .
(٢) كلمة (قوله) غير موجودة في الاصل .
(٣) في (س) علمنا .
(٤) في (س) علمنا .
(٥) في (س) بروايته كاذبة .
(٦) كلمة (الاصل) ساقطة من (س) .
(٧) في (س) "أو بالعكس" .
(٨) في الاصل (منها) وهو خطأ .

. . . . . .

وهو كتعارض البينتين [١] . وكما لو قال أحدهما : ان كان هذا الطائر غرابا فزوجته طالق ،وقال الاخر : ان لم يكن غرابا فزوجته طالق ،وطار ولم يعرف ،فانه - مع العلم بأنه [٢] لا يخرج عن النقيضين - لا يقع به طلاق [٣] .

---

(١) اذا جزم الاصل بكذب الفرع وجزم الفرع بالرواية ففي هذه الحالة ترد الرواية ولا يقدح في بقية مرويات الفرع وحكى البعض الاجماع على رد رواية الفرع في هذه الحالة . وفي حكاية الاجماع نظر لأن السرخسي والبزدوى والدبوسي حكوا اختلاف السلف فيه ، وذكر ابن السبكي أنه يعمل به وعزاه الشاشي للشافعي واختاره السمعاني . وقال الخطيب والجمهور لا يعمل به .
وحكى الامدى الاتفاق على عدم العمل بالخبر .
وقال ابن الصلاح بوجوب رد الخبر لأن الجاحد هو الأصل .
انظر تيسير التحرير جـ٣ ص ١٠٧ واصول السرخسي جـ٢ ص ٣ .
وكشف الاسرار جـ٣ ص ٥٩ ورفع الحاجب جـ١ ق ٦٩/أ ،
والكفاية ص ٣٨١ ومقدمة ابن الصلاح ص ١٥١ ،وتدريب الراوى جـ١ ص ٣٣٤ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٠٤ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٥٣٧ والباعث الحثيث ص ١٠٣ وشرح العضد جـ٢ ص ٧١ والمستصفى جـ١ ص ١٦٧ والاحكام جـ٢ ص ١٥١ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٣٨ والمنخول ص ٢٧٦ .

(٢) في (س) به .

(٣) قال الأئمة الثلاثة لا يقع الطلاق ،والاشبه بمذهب مالك ان الزوجتين طالقتان احتياطا للفروج وسدا للذريعة والهزل في الطلاق .
وانظر تحفة المحتاج جـ٨ ص ٦٩ والمغني لابن قدامة جـ٧ ص ٢٤٨ وكشاف القناع جـ٥ ص ٣٣٨ .

وان قال لا أعرف أني / رويت أم لا ، فالأقرب أن ذلك صحيح ، د ٨٠/ب
لأن رواية راوى الفرع توجب القبول ،ولم يصدر عن راوى الأصل ما يصلح معارضا له ،فوجب القبول بالصحة .

قوله : (وان قال لا اعلم أني رويته أم لا . فالأقرب أن ذلك الخبر صحيح ،لأن رواية الفرع توجب القبول [٦] ،يعني أنه [٢] عدل جازم بالرواية .

قوله جـ : (ولم يؤخذ من الأصل ما يصلح معارضا له ،فوجب القبول) يعني : ان المعارض لا يقوى على معارضة الجزم ،فانه محمول بين ان يكون لم يروه وبين أن يكون رواه ونسيه [٣] .

والمتشابه لا يعارض المحكم . وأى راو يحفظ مع تطاول الزمان / كل ما [٤] يرويه ك ١٠٢/أ

---

[٦] اذا جزم الفرع بالرواية وتردد الأصل فالجمهور على قبول الرواية والعمل بها ومنهم مالك والشافعي واحمد في أصح الروايتين عنه واكثر المتكلمين وقد صنف الخطيب كتابه " اخبار من حدث ونسى " . وكذلك الدارقطني انظر تدريب الراوى جـ١ ص٣٣٦ والتقييد والايضاح ص١٥٣ والى هذا الرأى ذهب محمد بن الحسن من الحنفية خلافا لاكثرهم انظر كشف الاسرار جـ٢ ص٦٣ .

[٢] في (س) لانه .

[٣] انظر الباعث الحثيث ص١٠٣ .

[٤] في الاصل كما .

. . . . . .

وقد روى سهل بن صالح (١) عن أبيه (٢) عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قضى بالشاهد (٣) مع اليمين (٤))

---

(١) في النسختين " سهل بن صالح والصواب سهيل بن ابي صالح كما في سائر كتب الحديث . وسهيل هو: سهيل ابن أبي صالح ،أبو يزيد المدني قال عنه سفيان بن عيينه كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتا في الحديث .
وقال الذهبي لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه . سير أعلام النبلاء جـ ٥ ص ٤٥٩ توفي سنة ١٤٠هـ. وانظر تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٣٧ والجرح والتعديل جـ٤ ص ٢٤٦ وشذرات الذهب جـ١ ص ٢٠٨ .

(٢) أبوه هو أبو صالح ذكوان بن عبدالله السمان وقيل الزيات وكان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة . وهو القدوة الحافظ ولازم أبا هريرة مدة ،ذكره الامام احمد وقال عنه : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم توفي سنة ١٠١ هـ وانظر سير أعلام النبلاء جـ٥ ص ٣٦ وتذكرة الحفاظ جـ١ ص ٨٩ . وشذرات الذهب جـ١ ص ٢٠٨ والعبر جـ١ ص ١٢١ .

(٣) في (س) بشاهد .

(٤) الحديث اخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابن عباس كتاب الاقضية كتاب القضاء باليمين والشاهد ،رقم ١٧١٢ جـ٣ ص ١٣٣٧ ، واخرجه أبو داود ،كتاب الاقضية باب القضاء باليمين والشاهد رقم ٣٦٠٨ جـ٣ ص ٣٠٨ من حديث ابن عباس .
وأما الرواية عن ابي هريرة وبالطريقة المذكورة فقد اخرجها الترمذى في كتاب الاحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ،رقم ١٣٥٨ جـ٤ ص ٥٧٢ ، وقال عنه " حديث حسن غريب " ونقل المباركفورى

===

. . . . . .

ونسيه فكان يقول حدثني ربيعة (١) عني ، ولم ينكر عليه أحد .ونقل مثله عن الزهري (٢) والنسيان غالب على نوع الانسان ، فأول نـــاس

=== عن الحافظ في الفتح انه قال "رجاله مدنيون ثقات ،ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه " تحفة الاحوذي جـ٤ ص ٥٧٣ .

وصححه الحافظان ابو زرعة وابو حاتم من حديث ابي هريرة .

المصدر نفسه .

واخرجه ابن ماجه في كتاب الاحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ، رقم ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧٠ ، جـ ٢ ص ٧٩٣ من روايـــة ابي هريرة وجابر وابن عياض .

وانظر الكفاية ص ٣٨١ ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص ١٥٢ .

(١) ربيعة ،هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الامام أبو عثمان التيمي مفتي المدينة مولى آل المنكدر كان محدثا اماما فقيها مجتهدا بصيرا بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرأي .
وثقه الامام احمد بن حنبل ،وهو شيخ مالك . توفي سنة ١٣٦هـ تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٥٧ و سير اعلام النبلاء جـ٦ ص ٨٩ وشذرات الذهب جـ١ ص ١٩٤ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله ابن الحارث بن زهرة بن كلاب ابو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. قال عنه ابن مالك بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير . توفي سنة ١٢٤ أو ١٢٣هـ انظر تذكرة الحفاظ جـ ١ ص ١٠٨ وسير اعلام النبلاء جـ٥ ص ٣٢٦ وشذرات الذهب جـ١ ص ١٦٢ .

. . . . . .

أول الناس[١] .

وقال الكرخي وأحمد - في احدى[٢] الروايتين عنه - [٣] لا تقبل كما لو شك شاهد الأصل[٤] . وفرق بأن باب الشهادة[٥] أضيق ،

---

(١) هو آدم ابو البشر وقد قال عنه الله سبحانه وتعالى " وقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما " سورة طه الاية ١١٥ . وفي كلام التلمساني جناس لطيف في قوله فأول ناس، أول الناس .

(٢) في الأصل أحد .

(٣) قال القاضي أبو يعلى (وفي رواية اخرى - أي عن احمد - يرد الخبر ولا يجوز العمل به " .
العدة جـ٣ ص ٩٦٠ . وكذلك في التمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ١٢٥ .
ويرد الخبر قال ابو حنيفة واكثر اصحابه ومنهم أبو يوسف وابو زيد الدبوسي والبزدوي والسرخسي انظر تيسير التحرير جـ٣ ص ١٠٧ . وكشف الاسرار جـ٣ ص ٦٠ . وأصول السرخسي جـ٢ ص ٣ . وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٧٠ وانظر روضة الناظر ص ١٠٩ والمسودة ص ٢٧٨ والمدخل لمذهب الامام أحمد ص ٩٦ .

(٤) قال أبو يعلى (واحتج المخالف بأنه لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ،فقال شاهدا الأصل لا نذكر ولا نحفظه لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما فكذلك الخبر) العدة جـ٣ ص ٩٦٢ .

(٥) في (س) الشهادات .

. . . . . .

فانا لا نحرج على الفرع مع حضور شاهد الاصل ،بخلاف الرواية .

قالوا : لو جاز العمل به لجاز للحاكم اذا شهدعنده عدلان يحكمه ونسيه (١) أن يحكم به .

قلنا : نحن لا نوجب العمل على الناسي ،وانما اوجبناه على الجازم . (فان قالوا) (٢) : نسبة النسيان اليهما على السواء كنسية التكذيب عند الجزم.

قلنا : لا نسلم الاستواء مع تصريح الراوى بالجزم واسترابة الاصل (٣).

---

(١) في (س) فنسيه .

(٢) العبارة : (فان قالوا) ساقطة من (س) .

(٣) وذكر الشيخ الامين ان الحنفية انما ردوا خبر سهيل في القضاء بالشاهد واليمين لانه معارض -عندهم- لقوله تعالى : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الاية) سورة البقرة / ٢٨٢ .
وان الزيادة على النص نسخ عندهم والحديث المذكور آحاد فلا ينسخ المتواتر عندهم الذى هو الاية . فانظر مذكرة الشيخ الامين ص ١٠٣ .

المسـألة الثامنـة :

قال الجبائي : الشرط في قبول الخبر رواية عدلين ،وعندنا غير واجب.

والدليل عليه قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[١] يتناول الواحد ،وهذا يقتضي أن يكون رد رواية الفاسق معللاً بفسقه ، وهذا الدليل إنما يصح أن لو كانت رواية العدل الخالى عن الفسق مقبوله .

قوله[٢] : (المسألة الثامنة:

قال الجبائي : يشترط في قبول الخبر رواية العدلين ،وعندنا أنه غير واجب ،والدليل عليه قوله تعالى (ان جاءكم فاسق .. الى آخرها)[٣].

ذهب الجبائي[٤] إلى أنه لا يعمل الا بما ينقله عدلان أو يعضد روايته دليل من اشتهار[٥] أو اجتهاد أو عمل بعض الصحابة أو موافقة ظاهر . وشرط عند تكرار[٦] الاعصار أن يتحمل قول كل راو عدلان الى أن ينتهي الينا .[٧]

---

(١) سورة الحجرات الاية رقم ٦.

(٢) كلمة(قوله) غير موجودة في الاصل .

(٣) سورة الحجرات الاية رقم ٦.

(٤) في (س) وذهب .

(٥) في الأصل اشهار.

(٦) في (س) تكرر .

(٧) قال أبو الحسن البصرى (وقال أبو على اذا روى العدلان خبراً وجب العمل به ،وان رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط منها: أن يعضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو اجتهاد أو يكون منتشراً) المعتمد جـ٢ ص ٦٢٢.

. . . . . .

قال الغزالي " وهذا استئصال لهذه القاعدة إذ لا يستقيم على هذا المذاق حديث (١) في عصرنا" (٢) وروى عنه أنه اعتبر في الزنا أربعة كما في الشهادة عليه (٣) . ومعتمدنا اكتفاء الصحابة في العمل بنقل الواحد كما تقدم نقله (٤) .

فإن قيل: لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ذى اليدين (٥) حتى صدقه أبو بكر وعمر ولم يقبل ابو بكر خبر المغيرة

---

(١) في (س) جايز.

(٢) انظر كلام الغزالي في المنخول ص ٢٥٥ .

(٣) قال أبو الحسين البصرى (وحكى عنه قاضي القضاة في (الشرح) يعني شرح الأصول الخمسة - أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر اربعة كالشهادة عليه ،ولم يقبل شهادة القابلة الواحدة) المعتمد جـ٢ ص ٦٢٢ وخالف بذلك الجماهير.

(٤) انظر البرهان جـ١ ص ٦٠٨ والمنخول ص ٢٥٥ .

(٥) اخرج البخارى في صحيحه في كتاب السهو ،باب من يكبر في سجدتي السهو ،رقم ١٢٢٩ جـ٣ ص ٩٩ من حديث أبي هريرة أنه قال: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ،ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ،فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما - فهابا أن يكلماه ،وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ،ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ،فقال : أنسيت أم قصرت ؟فقال : لم أنس ولم تقصر . قال : بلى قد نسيت! فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ،ثم رفع رأسه وكبر ".

===

. . . . . .

ابن شعبة في ميراث الجدة حتى / وافقه محمد بن مسلمة (١) ، ٩٤/أ س .
وطالب أبو بكر وعمر عثمان بن عفان رضي الله عنهم في رد الحكم بن العاص (٢)

=== وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سألهم أحق ما يقول ؟ قالوا :: نعم .
وأخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧٣ جـ١ ص ٤٠٣ .
وذو اليدين: هو الخِرْباق -بكسر الخاء- بن عمرو من بني سُليم وسمي ذا اليدين لطول كان في يديه ،وقد كان يسميه النبي صلى الله عليه وسلم بذى اليدين كما في الصحيحين وفي رواية أنه بسيط اليدين . وقد عاش زماناً بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه التابعون . وانظر ترجمته في الإصابة جـ١ ص ٤٨٩ . والاستيعاب جـ١ ص ٤٩١ وانظر نيل الاوطار جـ٣ ص ١٢٢ .

(١) تقدم تخريج الحديث والأثر في ميراث الجدة ،كما في الورقة ٩٢/أ .

(٢) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموى أبو مروان عم عثمان بن عفان ،وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاه من المدينة إلى الطائف قيل: نفى لأنه كان يتسمع سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشيته وبعض حركاته فالتفت فرآه فقال له : كن كذلك ،فكان يرتعش في مشيته من يومئذ توفي سنة ٣١ هـ انظر أسد الغابة رقم ١٢١٧ جـ ٢ ص ٣٧ وسير اعلام النبلاء جـ٢ ص ١٠٧ والاصابة جـ٢ ، ص ٢٧١ .

. . . . . .

بشان .(١)

---

(١) قال ابو بكر بن العربي (وقال علماؤنا في جوابه -أي الطعن في رد عثمان للحكم - قد كان أذن له فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : - أي عثمان - لأبي بكر وعمر ،فقالا له : إن كان معك شهيد رددناه فلما ولي قضى بعلمه في رده ،وما كان عثمان ليصل مهجور رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولو كان أباه ولا ينقض حكمه .) العواصم من القواصم ص ٧٧ ، وقال ابن الأثير في أسد الغابة :(إلا أن الأمر المقطوع به أن النبي صلى الله عليه وسلم - مع حلمه وإغضائه عما يكره - ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم . . . ولم يزل منفياً حياة النبي صلى الله عليه وسلم ،فلما ولي أبو بكر الخلافة قيل له في الحكم ليرده إلى المدينة ،فقال ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك عمر فلما ولي عثمان رضي الله عنهما الخلافة ردّه ،وقال : كنت قد شفعت فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوعدني برده) . وقال إنه أخرجه أبو نعيم وابن منده ،وابن عبد البر " انظر أسد الغابة جـ٢ ص ٣٧ ترجمة رقم ١٢١٧ .

ونقل محب الدين الخطيب في تحقيقه للعواصم من القواصم دفاع ابن تيميه وابن الوزير وابن حزم عن عثمان بن عفان في رده للحكم . فانظر ص ٧٨ هامش ١ ، وقد ذكر ابن تيميه أن عثمان شفع في عبدالله بن أبي السرح وكانت جريرته أكبر من جريرة الحكم والحكم أقرب إلى عثمان ، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته في عبدالله فلأن يقبلها في الحكم أولى . وذكر ابن تيمية أن قصة نفي الحكم مرسلة وذكرها مؤرخون يكثر الكذب في رواياتهم ،وأنه لا يعرف في الشرع ذنب يبقى صاحبه منفياً دائما ،فلا يقدح هذا فيمن هو دون عثمان فضلا عن

===

. . . . . .

ولم يقبل على حديث مَعْقِل بن يسار (١) من المفوضة المتوفى

=== ذى النورين الذى تستحي منه ملائكة الرحمة . فانظر منهاج السنة جـ٣ ص ١٩٦ . وص ٢٣٥- ٢٣٦ . وكذلك فعل محمد بن ابراهيم ابن الوزير اليمني في كتابه الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم جـ١ ص ١٤١ - ١٤٢ نقلا عن محب الدين الخطيب في تحقيقه للعواصم من القواصم ص ٧٩ . وكذلك فعل ابن حزم في كتاب (الإمامة والمفاضلة) المدرج في الجزء الرابع من كتابه الفصل ص ١٥٤ حيث ذكر أن التوبة مبسوطة وأن النفي كان عقوبة على ذنب ولم يكن حدا واجبا . المصدر نفسه .

(١) معقل بن يسار بن عبدالله بن مُعَيِّر بن حَرَاف المزني ، يكنى أبو عبدالله ، وقيل أبو يسار وقيل أبو علي ونُسِب المزنيون إلى أمهم مزينة بنت كلب .
شهد معقل بيعة الرضوان سكن البصرة وتوفي بها آخر خلافة معاوية . ترجمة رقم ٥٠٣١ في أسد الغابة جـ٥ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ . وسير أعلام النبلاء جـ٢ ص ٥٧٦ والإصابة جـ٩ ص ٢٥٩ . والأصح أنه عن معقل بن سِنان حكى ذلك المباركفورى عن ابي حاتم عن أبي زرعة ، وأن البيهقي قال : (قد سمى فيه ابن سنان وان الاختلاف فيه لا يضرّ لأن جميع الروايات فيه صحيحة . والاختلاف في الصحابي لا يضرّ لأن الكل عدل ومَعْقِل بن سنان هو ابن مُظَهِّر بن عركي بن أشجع بن عطفان الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن حمل لواء أشجع يوم الفتح ، ذُبِح يوم الحرة قتله مسلم بن عقبة في المدينة وسمى مسلم مُسْرِفاً لكثرة من قتله من الصحابة والتابعين حين خلعوا بيعة يزيد بعد موت معاوية . قتل معقل سنة ٦٣ هـ . انظر ترجمته رضي الله عنه في أسد الغابة جـ٥ ص ٢٣٠ والاستيعاب جـ٣ ق١ ص ١٤٣١ وسير اعلام النبلاء جـ٢ ص ٥٧٦ والاصابة جـ٩ ص ٢٥٦ .

. . . . . .

عنها زوجها (١) ولم يقبل عمر خبر فاطمة بنت قيس (٢)

---

(١) والمفوضة هي التي توفى عنها زوجها ولم يفرض لها مهرا ، ولم يدخل بها ،وقضى فيها ابن مسعود بأن لها مهر المثل ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، وقضى فيها علي بأن لها الميراث ولا صداق لها .

وبه قال مالك والأوزاعي والليث وأحمد في رواية والشافعي وقيل رجع عنه انظر تحفة الأحوذى جـ٤ ص ٣٠١ .

والحديث أخرجه الترمذى وقال عنه حسن صحيح في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها رقم ١١٥٤ جـ٤ ص٢٩٩ . وفيه قول معقل بن سنان "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَع الخ .

وأخرجه أبو داود ،كتاب النكاح باب من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات جـ١ ص ٤٨٧ .

واخرجه النسائي كتاب النكاح باب اباحة التزويج بغير صداق ، جـ٦ ص٩٨ .

واخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك جـ١ ص٦٠٩ . وانظر نصب الراية جـ٣ ص٢٠١ .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد الفِهْرية اخت الضحاك بن قيس احدى المهاجرات اجتمع في بيتها أهل الشورى لما قتل عمر رضي الله عنه طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ثلاثاً وتزوجها بعده أسامة بن زيد بن حارثة بإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم توفيت في خلافة معاوية وحديثها في الدواوين كلها ولها أربعة وثلاثون حديثا + انظر الاصابة جـ٤ ص ٣٨٤ والاستيعاب جـ٤ ص٤٨٣ وسير اعلام النبلاء جـ٢ ص٣١٩ .

. . . . . .

في السكنى (١) ، وكان علي يحلف الراوى (٢) .

---

(١) اخرج مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا لا نفقة لها رقم ١٤٨٠ جـ٢ ص ١١١٤/ من حديث فاطمة بنت قيس أنها طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان انفق عليها نفقة دون ،فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لي نفقة أخذت الذى يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا ،قالت: " فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ".

واخرجه الترمذى في كتاب الطلاق باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة رقم ١١٩١ جـ٤ ص ٣٥١ . وفيه قول عمر : " لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة برقم ٢٢٨٤ جـ١ ص ٥٣١ .

والنسائي في كتاب الطلاق جـ٦ ص ١٧٥ .

وسنن ابن ماجه ،كتاب الطلاق جـ١ ص ٦٥٦ .

وموطأ مالك كتاب الطلاق جـ٢ ص ٥٧٩ .

اخرجه أبو داود ضمن حديث في كتاب الصلاة باب في الاستغفار جـ١ ص ٣٤٩ وفيه : " إذا حدثني أحد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته .الخ . . "

واخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ،باب ما جاء في ان الصلاة كفارة جـ١ ص ٤٤٦ .

واحمد في المسند جـ١ ص ٢ .

وابن حبان في صحيحه برقم ٢٤٥٤ .

. . . . . .

قلنا : قد نقلنا عمن نقلتم عنه الرد (١) العمل بخبر المنفرد (٢) على سبب ، إما عدم حصول غلبة الظن ببروايته (٣) أو التهمة أو قوة معارض عنده أواستظهار ،هذا جواب جملي .

وأما (٤) تفصيل الجواب عما (٥) ذكروه ففي المطولات (٦) . وأما احتجاج المصنف بقوله / تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ) (٧) فنقول ٢ ق١/ب إن تعليل الرد بالفسق ،يدل على أن خبر العدل (٨) مقبول . يقال له مسلم ،ولكن لم قلتم أنه يجب استقلاله في العمل به والله أعلم.

---

(١) كلمة (الرد) ساقطة من الاصل .

(٢) عبارة (فيحمل الرد) ساقطة من (س) .

(٣) في (س) برواية .

(٤) في (س) فأما .

(٥) في (س) فما .

(٦) لم يصدق النبي خبر ذى اليدين لأنه كان يظن خلاف ما أخبر به ولذا قال له " كل ذلك لم يكن " أى لم أنس ولم تقصر أى في ظني : فتساوى الظنان فاحتاج لمرجح .
وأما المغيرة فلم يقبل خبره ابو بكر للاستظهار كقول ابراهيم (بلى ولكن ليطمئن قلبي) وأما عمر فإنه شك في ضبطها فقال : لا ندرى أحفظت أم نسيت .
وانظر التمهيد جـ٣ ص ٦٢ وانظر المحصول جـ٢ ق١ ص ٦٠٣
وانظر مذكرة الأمين ص ١٠٩ .

(٧) سورة الحجرات الاية رقم ٦ .

(٨) في (س) الواحد .

المسألة التاسعة :

قال الشافعي رضي الله عنه : اذا كان مذهب الراوى بخلاف روايته ،لم يلزم منه طعن في الحديث ،وقال الاكثرون : يوجب الطعن لنا : انه لما لم يكن فاسقا ،وجب أن تكون روايته مقبولة لقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[١] .

قوله[٢] (المسألة التاسعة :

قال الشافعي اذا كان مذهب الراوى بخلاف روايته ، لم يلزم منه الطعن في الرواية . وقال الاكثرون يوجب[٣] .

---

(١) سورة الحجرات الاية رقم ٦ .

(٢) كلمة (قوله) ساقطة من الاصل .

(٣) في المسألة تفصيل فان الخبر اما ان يكون عاما وعمل الراوى مخصص له ،واما ان يكون مطلقا والراوى مقيد له والخبر كذلك اما ان يكون نصا أو ظاهرا أو مجملا وقد تقدم تعريف كل واحد منها ، فان كان الخبر مجملا بأن كان مشتركا لفظيا أو معنويا فان قلنا بعموم المشترك في جميع محامله فقد ذهب الى ذلك ابن ابي هبيرة وقال الماوردى هو الصحيح الا ان الاجماع منعقد على ان المراد أحد المحامل كما في شرح الكوكب جـ٢ ص ٥٦٠ . وان قلنا بامتناع عموم المشترك فيحمل الخبر على ما حملـــه عليه الراوى لأنه شاهد القرينة اذ لا يخلى النبي صلى الله عليه وسلم المحمل في التشريع عن قرينة وهذا قال جمهور الحنابلة والشافعية ومنهم الاستاذ ابو اسحاق وابو منصور وابن فورك والكيا الهراسي . ومثلوا له بحمل التفرق في خيار المجلس على التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال .
وخالف أكثر الحنفية ومنهم ابو بكر الجصاص والكرخي فقال لا يجب المصير الى مذهب الصحابي في حمل المحمل على أحـــد

===

. . . . . .

. . . . . .

المعنيين . هذا اذا لم يذكره الراوى على وجه التفسير والا لزم اتباعه . واما ان كان الخبر ظاهرا مخالفة الراوى فذهب الشافعي والكرخي واكثر الفقهاء يجب حمل الخبر على ظاهره ويؤثر عن الشافعي انه قال : " كيف اترك الخبر لاقوال أقوام ، لو عاصرتهم لحججتهم ".

وقال اكثر الحنفية والامام احمد في رواية يجب العمل بمذهب الراوى بحجة أن الصحابي لا يخالف الظاهر الا عن توقيف.

واختلف رأى المالكية في ذلك .

واختار القاضي عبد الجبار وابو الحسين البصرى وابن عقيل الحنبلي انه ان لم يكن له وجه سوى علمه يقصد النبي صلى الله عليه وسلم وجب المصير اليه والا نظر في دليله فان اقتضى الحال قيل بمذهب الراوى والا فلا . وقال الفتوحي انه الاظهر.

واختار الامدى وابن السبكي والشوكاني العمل بالظاهر أو اتباع الدليل في التأويل لا عمل الراوى وانه ربما نسى أو أخطأ في اجتهاده ،أو قضى بقاعدة في مذهبه . والظاهر لا يترك بالشك والاحتمال .

وأما ان الخبر نصا لا يحتمل التأويل فلا يخالفه الا لناسخ وربما ظن الراوى ما ليس بناسخ ناسخا فيعمل بالنص وخالف ابن الحاجب الامدى في هذا ،ورجحت الحنفية النسخ وهو رواية عن احمد فلا يعمل بالخبر . وانظر هذا التفصيل في الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٦٤ . والمحصول جـ٢ ق١ ص ٦٣٠ والمعتمد جـ٢ ص ٦٧٠ وشرح العضد جـ٢ ص ٧٢ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٤٥ . وشرح الكوكب جـ٢ ص ٥٥٧ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ .وغاية الوصول ص ٩٩ وبيان المختصر ص ٧٥٠ واصول السرخسي جـ٢ ص ٧ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٦٥ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٧١ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٦٢ وارشاد الفحول ص ٥٩ واللمع ص ٤٦ .

والمعارض الموجود ،وهو مخالفة الراوى لا يصلح معارضا له ،لاحتمال أن تلك المخالفة ،لأجل أنه وجد دليلا آخر اعتقد أنه أقوى من الأول ، ولا يكون كذلك .

لنا : انه لما لم يكن فاسقا وجب ان تكون روايته مقبولة لقوله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. الاية)(١) .

والمعارض الموجود ،وهو مخالفة الراوى لا يصلح معارضا ، لاحتمال أن تكون تلك المخالفة لأجل انه اعتقد وجود دليل أقوى) .

الحاصل : ان المقتضى للعمل قائم ،وهو جزم العدل بالرواية . والمعارض الموجود لا يقوى لمعارضته ،فانه متردد اذ يحتمل أنه خالف(٢) قبل الرواية ،أو بعدها مع النسيان ،أو مع الذكر لدليل راجح في نظره كمخالفة مالك لحديث(٣) "(المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)(٤) لاعتقاده أن اجماع أهل المدينة حجة وأنه أقوى ،(٥)

---

(١) سورة الحجرات الاية رقم ٦ .

(٢) في (س) خالفه .

(٣) في الأصل للحديث .

(٤) الحديث اخرجه البخارى كتاب البيوع ،باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ،رقم ٢١١٠ جـ٤ ص ٣٢٨ بلفظ المتبايعان بالخيار ... الحديث . من حديث حكيم بن حزم . واخرجه مسلم ،كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان رقم ٤٧ ،جـ٣ ص ١١٦٤ بمثله . وأخرجه الجماعة .

(٥) وقد قال بخيار المجلس الشافعية والحنابلة ،ولم يعتبره المالكية والحنفية بل عده صاحب أقرب المسالك من المدة المجهولة غير المحددة ولا كلام لأحد مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر اقرب المسالك جـ٢ ص ٤٦ . وفتح القدير جـ٥ ص ٨١ وبدائع الصنائع جـ٧ ص ٣٢١١ والروض المربع جـ٤ ص ٤١٤ والمغني لابن قدامة جـ٣ ص ٥٦٣ وتحفة المحتاج جـ٤ ص ٣٣٢ والرسالة للشافعي ص ٣١٤ .

. . . . . .

وكمخالفة أبي حنيفة الحديث(١) للقياس الجلي . ولا يلزمنا تقليدهم في اجتهادهم فان الحجة فيما رووه لا فيما رأوه . ولا يلزم مجتهدا تقليد مجتهد ،وكذلك التأويل المخالف لظاهره مردود عند الشافعي لذلك .

اما تفسيره للفظ المجمل ،كحمل ابن عمر(٢) قوله عليه الصلاة والسلام (الذهب بالذهب ، ربا الا هاء وهاء)(٣) على القبض في المجلس ،فهو أولى من غيره ،لأنه اعرف بقرائن الأحوال ،وليس في العمل به مخالفة ظاهر .

ومما يلحق بهذا الأصل - أعني ما وجد المقتضى فيه لوجوب العمل ، وتخيل فيه المانعية ،وأن عدمه شرط وليس كذلك أمور :

الأول : رواية الحديث بالمعنى : وقد أوجب المحدثون نقل الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم على وجهها حتى غلوا ومنعوا ابدال

---

(١) كلمة الحديث ساقطة من (س) .

(٢) كلمة (عمر) ساقطة من (س) .

(٣) اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب البيوع ،باب بيع الشعير بالشعير رقم ٢١٧٤ جـ٤ ص ٣٧٧ .
واخرجه مسلم بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب وقد تقدم تخريجه في الورقة ١٢/أ . وقال الحافظ ابن حجر (وهاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ورد عليه النووى وقال هي صحيحة لكن قليلة ،والمعنى : خذ وهات " الخ . . . والمعنى مقايضة في المسجد فتح البارى جـ٤ ص ٣٧٨ .

. . . . . .

اسم الله تعالى باسم آخر من اسمائه (١) تمسكا (٢) بقوله تعالى : (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) (٣) قيل المراد بالحكمة (٤) ها هنا السنة وكما يتعين نقل الفاظ القرآن فكذلك السنة ولقوله عليه الصلاة والسلام : (نضر (٥) الله امرأ سمع مقالتي ،فوعاها فأداها كما سمعها ،فرب مبلغ أوعى من سامع ،ورب حامل فقه غيرفقيه ،

---

(١) انظر المنخول ص ٢٧٩ .

(٢) في (س) تمسكوا .

(٣) سورة الاحزاب الاية ٣٤ .

(٤) قال الشافعي بعد ان ذكر هذه الاية (فذكر الله الكتاب وهو القرآن ،وذكر الحكمة وسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سنة رسول الله ... ثم قال : فلم يجز - والله أعلم - ان يقال الحكمة هاهنا الا سنة رسول الله) الرسالة ص ٧٨ .

(٥) أوجب بعض المحدثين نقل الحديث بلفظه ومعناه دون تغيير ومنهم ابن سيرين واحمد في رواية عنه وروى عن ابن عمر وجماعة من التابعين وهو قول ابن حزم وثعلب والاسفراييني والحصاص الحنفي وحكاه ابن السمعاني عن مالك وعزاه السيوطي الى القاسم بن محمد ورجاء بن حيوه وابن سيرين .
واما اذا لم يكن الراوى عالما باللغة وبما يحيل المعنى فلا تجوز روايته للحديث بالمعنى اتفاقا . انظر تدريب الراوى ، جـ٢ ص ٩٨ ص ١٠٢ . ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد ، ص ٢٢٦ . والكفاية ص ٣٠٨ ص ٣١٧ والاحكام لابن حزم جـ١ ص ٢٠٥ واصول السرخسي جـ١ ص ٣٥٥ . وكشف الاسرار جـ٣ ص ٥٥ وارشاد الفحول ص ٥٧ وشرح الكوكب ص ٥٣١ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ والمسودة ص ٢٨١ .

. . . . . .

ورب حامل فقه الى من هو أفقه)[١] . والحق أنه اذا لم يتعلق تعبد بلفظه[٢] كحديث التشهد[٣] ،والقنوت[٤]

---

(١) تقدم تخريج الحديث في الورقة ٩٩/ب وفي (س) قد وردت عبارة : " رب حامل فقه الى من هو افقه منه " على عبارة " ورب حامل فقه غير فقيه ".

(٢) في (س) بلفظ.

(٣) حديث التشهد أخرجه البخارى في كتاب الاذان ،باب التشهد في الاخرة رقم ٨٣١ جـ٢ ص ٣١١ .
واخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ،رقم ٤٠٢ جـ ١ ص٣٠١ والفاظه معلومة وهي " التحيات لله الخ ".

(٤) والقنوت لغة الطاعة وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب القنوت في الصبح ، رقم ٣٧٨ جـ١ ص ٣٢٢ . وقال الزرقاني بل روى عن مالك ان القنوت بدعة . وذكر الباجي ان مالكا جاء بفعل ابن عمر المخالف لاعتقاده . وذكر ابن عبد البر زيادة . ان ابن عمر كان يقنت في الفجر فقط قبل الركوع. وذكر الزرقاني أنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وقال انه رواه عبد الرزاق ، والدارقطني وصححه الحاكم . المصدر نفسه وفي زيادة تفاصيل فانظرها .
وفي نيل الاوطار عن ابي مالك الاشجعي انه سأل أباه وكان صلى خلف الخلفاء الراشدين الاربعة - عن القنوت في الفجر فقال أبوه : " أى بني : محدث " رواه ابن ماجه والترمذى واحمد وصححه الترمذى وفي رواية النسائي : يا بني : بدعة " وقال الحافظ في التخليص اسناده حسن - انظر نيل الاوطار جـ٢ ص ٣٨٤-٣٨٥ .

===

. . . . . .

والأذان (١) ونحو ذلك ، فيجوز بشرط أن يكون الناقل على ثبت من تبقية المعنى (٢) ، لوجهين : أحدهما : أن الصحابة روت القصة الواحدة بالفاظ عديدة مع اتحاد المعنى لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا قام احدكم من نومه) (واذا استيقظ احدكم من نومه) ، (فلا يغمس يده) ، (ولا يدخل يده) (٣) ونحو ذلك . ومن المعلوم أن الصحابة كانت

=== وقال النووى ان مذهب الشافعي القنوت في الصبح ،وبه قال اكثر السلف أ.هـ.

وقال الثورى وابن حزم كل من الفعل والترك حسن ـ المصدر نفسه ـ ومذهب مالك القنوت قبل الركوع الاخير في صلاة الصبح كما هو معروف .

وحكى القنوت عن احمد وابي حنيفة ورجح النافون جوازه في النوازل . فانظر نيل الاوطار جـ٢ ص ٣٨٥ .

والفاظ القنوت عند المالكية : "اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ... الخ) واما عند الشافعية فهي : " اللهم اهدنا فيمن هديت ،وعافنا فيمن عافيت ... الخ ".

(١) اخرج الفاظ الاذان مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان رقم ٣٧٩ جـ١ ص ٢٨٧ .

(٢) وهو قول الشافعي في الرسالة واكثر اهل الاصول سواء كان بلفظ مرادف أوغيره للعارف بمعناه وحكى الجواز عن الأئمة الاربعة والحسن البصرى وابراهيم النخعي والشعبي وغيرهم. انظر المراجع المتقدمة في أثناء المسألة والمنخول ص ٢٨٠ .

(٣) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا ،حديث رقم ٢٧٨ جـ١ ص ٢٣٣ بلفظ : اذا استيقظ احدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ،فانه لا يدرى أين باتت يده ." ===

. . . . . .

تسمع الحديث ولا ترويه الا عند الحاجة اليه . وهذا ابو بكر رضي الله عنه مع ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته ،قيل انه لم يرو سوى اثني عشر حديثا (١) لدعاء الحاجة اليها ومع طول

=== من حديث ابي هريرة وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث ابي هريرة أيضا : " قبل ان يدخل يده في انائه " .
واخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها رقم ١٠٣ جـ١ ص ٢٥ من حديث ابي هريرة الاول بلفظ " اذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات " والرواية الثانية بلفظ : " اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء الحديث .
واخرجه الترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه الخ ،رقم ٢٤ جـ١ ص ١٠٩ .
واخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب تأويل قوله عز وجل : " اذا قمتم الى الصلاة .. الاية ". جـ١ ص١٢ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء رقم ٣٩٤ جـ١ ص ١٣٩ من حديث ابن عمر
واخرجه احمد جـ٢ ص ٢٤١ .

(١) لعله يعني احاديث ابي بكر رضي الله عنه التي في الصحيحين فقد اتفق البخارى ومسلم على ستة احاديث من احاديثه وانفرد البخارى باحد عشر حديثا ومسلم بحديث واحد فالمجموع ثمانية عشر حديثا . والاحاديث التي رواها أبو بكر رضي الله عنه

====

. . . . . .

الزمان العادة تقتضي (١) أنه لا تبقى تلك الألفاظ بعينها .

الثاني : أن ترجمته بالفارسية وغيرها مقبولة بالاجماع (٢) ، فالعربية أولى بالقياس الحديث على الكتاب فبعيد ، لأن القرآن معجزة واعجازه في نظمه (٣) ،ولأنه (٤) متعبد بتلاوته . وأما الحديث المتمسك به محمول على الأول (٥) ، وعلى الحث على التثبت في الرواية ،ومن أدى المعنى بتمامه فقد أدى ما وعى . كيف و نفس هذا

=== مجموعها ١٤٢ حديثا انظر تدريب الراوى جـ٢ ص ٢١٨ وانظر ابو بكر اول الخلفاء الراشدين لمحمد رضا ص ١٦ وقد ذكر السيوطي ان قلة حديث ابي بكر سببها تقدم وفاته قبل انتشار العناية بالحديث والاشتغال به .

(١) في (الأصل) تقتضي .

(٢) انظر حكاية الاجماع على جواز الترجمة في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٦٩ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٥٣٥ وابن الحاجب جـ٢ ص ٧٢ والمستصفى جـ١ ص ١٦٨ . والاحكام للامدى وتدريب الراوى جـ٢ ص ١٠١ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٤٨ واستدل الشيخ الامين للجواز بقوله تعالى (ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى) سورة الاعلى الايتان ١٨ و ١٩ والذى في الصحف الاولى هو معنى القرآن لا نظمه انظر مذكرة الشيخ الامين ص ١٣٨ .

(٣) بل القرآن معجز كله نظمه و معناه وسهولة حفظه وكونه مصانا عن التغيير .

(٤) في (س) لأنه .

(٥) في النسختين (الاول) ولعل الصواب الأولى .

. . . . . .

الحديث قد روى بالفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى .(١)

(ومنها الاكثار في الرواية لا يمنع الا اذا اكثر مع قصر المدة ، كثرة لا تحملها المدة ،فيرد الجميع)(٢) ومنها انفراد العدل بالزيادة ، في قبولة ،كما لو انفرد بأصل الحديث (٣) ،ولا مكان الجمع بيع صدقه وتهم باحتمال نسيانهم . وانفصال

---

(١) وفي مسألة مذاهب متشعبة منها جواز الرواية بالمعنى للصحابة فقد وجزم به ابن العربي المالكي . واما القاضي عياض فانه يرى المنع ويسد الباب لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن . واما الماوردى فأجاز الرواية بالمعنى ان نسى الراوى اللفظ فقط .
ومنع البعض في المتعبد بلفظه وفي جوامع الكلم كقوله صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم لا يرحم) وقوله : " لا ضرر ولا ضرار" وقوله عليه الصلاة والسلام " الخراج بالضمان " وقوله : " العجماء جبار " الى غير ذلك . وانظر تدريب الراوى جـ٢ ص ١٠١ والتقييد والايضاح ص ٢٢٦ ومذكرة الشيخ الامين ص ١٤٠ .

(٢) العبارة (الاكثار ... فيرد الجميع) ساقطة من (س) واكثر الصحابة حديثا ابو هريرة رضي الله عنه . وقد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يبسط رداءه فغرف بيديه ثم قال له ضمه فلم ينس شيئا بعدها . انظر التقييد والايضاح ص ٢٠٢ وتدريب الراوى جـ٢ ص ٢١٦ .

(٣) في المسألة تفصيل بيانه ان الزيادة من الراوى الثقة في مجلس تحمل واحد ،أو متعدد أو جهلت وحدته وتعدده فان كان مجلس السماع واحدا وعدد الرواة جمعا لا يغفل مثلهم عادة عن مثل تلك الزيادة لم تقبل الزيادة بالاتفاق ،وان كانوا جماعة

===

. . . . . .

. . . . . .

=== دون ذلك فالجمهور على قبول الزيادة وعن احمد روايتان كما في التمهيد جـ ٣ ص ١٥٣ .

ومال أبو الخطاب الى اعتبار الكثرة فان كان من روى الزيـــادة اكثر قدموا والا فلا فان تساووا فيقدم الاضبط والاحفظ وان تساووا في ذلك قدم المثبت على النافي .

واما ان تعدد المجلس فتقبل الزيادة بالاتفاق .

وان جهل تعدد المجلس ووحدته فهو أولى بالقبول من اتحاد المجلس .

وهناك طائفة قالت بعدم قبول الزيادة مطلقا . وقالت طائفة تقبل الزيادة ان لم تغير الاعراب و منهم الرازى والبيضاوى وابو الحسن البصرى والقاضي عبد الجبار والامدى ولم يشترط تغيير الاعراب ابو عبدالله البصرى ولم يذكره ابن الحاجب انظـــر المعتمد جـ٢ ص ٦١١ .

واما ابن الصلاح والنووى والسيوطي والخطيب وغيرهم فقد جعلوا زيادة الثقة ثلاثة أقسام طرفين وواسطه - فالطرف الأول أن تكون الزيادة مخالفة لما رواه الثقات فالزيادة يحكم عليها بالشذوذ ولا تقبل ،والطرف الثاني ان يتفرد الراوى برواية جملة حديـث ولا يخالف ما رواه غيره أصلا وهي مقبولة بلاخلاف وحكى الخطيب البغدادى الاجماع على قبولها . واما الواسطة وهي الطرف الثالث فكزيادة لفظه في الحديث ينفرد بها الثقة كما حديث حذيفة : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) فزاد أبو مالك سعدابن طارق الاشجعي وقال : (جعلت لي الارض مسجدا و تربتها طهورا) والصحيح قبول هذه الزيادة كما صرح به ابن الصلاح والنووى فانظر التقييد والايضاح ص ١١٢ و تدريب الراوى جـ١ ص ٢٤٥ والكفاية ص ٤٢٥ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٧٧ والابهاج جـ٢ ص ٢٢٨ . و نهاية السول جـ٣ ص ٢١٦ والاحكام جـ٢ ، ص ١٥٤ .

. . . . . .

بالجماعة(١) قبل اتمام الحديث ،اذ الغفلة عنها وطروء(٢) شاغل ، الا أن تكون الزيادة مغيرة للاعراب ،كقول الجماعة : (في اربعين شاة شاة)(٣) فيروى واحد (نصف شاة) فلا يمكن الجمع(٤) . وقد تعجب من رد الحنفية زيادة العدل ،وقبول القراءة الشاذة المقتضية للزيادة لقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(٥) ،

---

(١) في (س) الجماعة .

(٢) في (س) بطروء .

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ١٠/أ .

(٤) لأن (شاة) في الرواية الاولى مرفوعة وفي الثانية مجرورة ، والرفع والجر ضدان والضدان لا يجتمعان انظر المعتمد جـ٢ ص ٦١١ و نهاية السول جـ٣ ص ٢١٨ . والابهاج جـ٢ ص ٢٢٩ .

(٥) هذه قراءة ابن مسعود وابي ابن كعب للاية ٨٩ من سورة المائدة . وقد جعل الامام احمد وأبو حنيفة القراءة الشاذة حجة في الاحكام ،ولم يحتج بها الشافعي ومالك وقالا لا يعمل بها في الاحكام . وهناك رواية عن الشافعي انه يعمل بها . وذكر امام الحرمين ان ظاهر مذهب الشافعي عدم الاحتجاج بها وانها لا تزل منزلة خبر الواحد و تعجب من ابي حنيفة في احتجاجه بها مع رده لزيادة الثقة . انظر البرهان جـ١ ص ٦٦٦ والمنخول ص ٢٨١ و تيسير التحرير جـ٣ ص ٩ . ونشر البنود جـ١ ص ٨٣ وانظر تفسير ابو السعود جـ٢ ص ١٤٤ .

. . . . . .

مع ان طريق اثبات القرآن التواتر.(١)

ومنها انفراد العدل بما تعم به البلوى فانه مقبول عندنا(٢) خلافا للكرخي ، وبعض الحنفية(٣) ،ولابن داود ،لأن(٤) أدلة العمل شاملة عمل المهاجرون والأنصار برواية عائشة رضي الله عنها

---

(١) وقال بعضهم ان القرانية التي ادعاها من يقلها لم تثبت لكلمة متتابعات وكذلك لا تثبت لها الخبرية من نقلها زعم انها ليست خبرا بل هي قرآن. فانتفت كلا القرانية والخبرية عنها. والجواب ان نفي القرآنية لا يستلزم نفي الخبرية لأنه نفي الاخص لا يستلزم نفي الأعم فتصلح ان يحتج بها في تتابع الصيام . والاحكام الشرعية نهاية السول جـ٣ ص ٢٣٢.

(٢) وهو قول الاكثرين فقد قال به جمهور الاصوليين واصحاب الحديث فانظر المعتمد جـ٢ ص ٦٥٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٣٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢ والمسودة ص ٢٣٨ وارشاد الفحول ص ٥٦ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٦٠ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٣٣ والمنخول ص ٢٨٤.

(٣) انظر قول الكرخي في كشف الاسرار جـ٣ ص ١٦ وقد قال عبد العزيز البخارى "وهو مختار المتأخرين منهم - أى من الحنفية" المصدر نفسه واختار هذا الرأى السرخسي والبزدوى وصدر الشريعة وابن عبد الشكور وابن الهمام و نسبه لعامة الحنفية فانظر اصول السرخسي جـ١ ص ٣٦٨ و تيسير التحرير جـ٣ ص ١١٢ والتلويح على التوضيح جـ٢ ص ١٠٩ و فواتح الرحموت جـ١ ، ص ١٢٨.

(٤) في (س) ولأن.

. . . . . .

(اذا التقي الختانان وجب الغسل) (١).

قالوا : لو كان صحيحا لتواتر ،لوجوب اشاعته عليه صلوات الله وسلامه عليه . ولكثرة السوءال عنه والجواب والعادة تقتضي (٢) في مثل ذلك بالتواتر ، فحيث لم يتواتر ،دل على عدم (٣) صحته .

وأجيب بمنع العادة مع العلم باكتفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان (٤) تفاصيل الاحكام بالاحاد ،فانه لم يتكلف أن يرسل الى كل جهة في تعليم ذلك عدد التواتر. بل (٥) اكتفى فيه بخبر الاحاد (٦) والاقيسة ثم ما أصلوه نقضوه في نقض الوضوء بالقيء والرعاف (٧)

---

(١) تقدم تخريجه في الورقة ٨٦/ب ص ٥٦٨.

(٢) في (س) تقضي .

(٣) كلمة (عدم) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) تبيان .

(٥) كلمة (بل) ساقطة من (س) .

(٦) في (س) الواحد .

(٧) دليل الحنفية في نقض الوضوء بالقيء والرعاف هو خبر الاحاد الذى اخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب ما جاء في البناء على الصلاة برقم ١٢٢١ جـ١ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ وقال محققه وفي الزوائد في اسناده اسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين ورووا فيه عنهم ضعيفه . وهوحديث عائشة رضي الله عنها (من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وله شاهد أقوى منه وهو ما أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ . وقال الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين

===

. . . . . .

والقهقهة (١) في الصلاة ، ووجوب الوتر ولا ينفعهم الاعتذار بأن الوتر متواتر ، فان التواتر في شرعه لا في وجوبه . (٢)

=== ولم يخرجاه انظر المستدرك كتاب الصوم باب الافطار من القيء جـ١ ص ٤٢٦ . وابو داود ،الصوم ، باب الصائم يستقي عامدا رقم ٢٣٨٩ جـ٢ ص ٣١٠ . والترمذى ،الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف رقم ٨٧ جـ١ ص ١٤٦ . ونصب الراية جـ١ ص ٣٨-٤١ . وعند الشافعية والمالكية لا ينقض الوضوء بهما وقال احمد ينقض الكثير ،وفي اليسير خلاف ، واما الاحناف فينقض عندهم الكثير . انظر الافصاح جـ١ ،ص ٨٨ .

(١) ودليل الاحناف في نقض الوضوء بالقهقهة هو الحديث الذى اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب في احاديث القهقهة في الصلاة جـ١ ص ١٦١ بسنده الى ابي المليح عن أسامة عن ابيه قال : بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،اذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا واعادة الصلاة من اولها "وفي سنده ضعيفان . انظر نصب الراية جـ١ ص ٤٧ . و مجمع الزوائد جـ ٢ ص ٨٢ .
واخرجه البيهقي في معرفة الاثار جـ١ ص ٣٨١ وقال البيهقي مدار الحديث على ابي العالية الرياحي وهو رواه مرسلا ومراسيله عند اهل العلم ليست بشيء لأنه كان معروفا بالأخذ عن كل أحد . ووقفه الذهبي في الميزان جـ٢ ص ٥٤ وخالف ابو حنيفة الأئمة في نقض الوضوء بالقهقهة انظر الافصاح جـ١ ص ٩١ .

(٢) الوتر واجب عند الاحناف والواجب عندهم دون الفرض ويساوى السنة المؤكدة عند غيرهم . وهو ما ثبت طلبه في الشرع طلبا جازما ولكن بدليل ظني . ===

. . . . . .

ولا يقدح انفراد بعض[١] التلاميذ بحديث عن شيخه ،ولا اتصال ما ارسله غيره من الرواة (ولا اتصال ما أوقفه غيره من الرواة)[٢] عنه اذ لا ختصاصه به[٣] اسباب ،وهوعدم[٤] قدح[٥] جازم بذلك .

وزعم المحدثون أن جميع ذلك قادح[٦] والله أعلم .

=== وانظر بدائع الصنائع جـ٢ ص ٦٨٥ والهداية جـ١ ص ٦٥ .
والأم جـ١ ص ١٤٢ . والمنهاج ص ١٦ ودليل الاحنـــاف الحديث (ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعـم الا وهي الوتر ،حافظوا عليها ".
اخرجه ابو داود في الصلاة باب استحباب الوتر ، رقم ٤٥٢ ، وقال عنه حديث غريب جـ٢ ص ٣١٤ والمستدرك جـ١ ص ٣٠٦ وقال عنه صحيح الاسناد ولم يخرجاه الخ - وانظر نصب الراية جـ٢ ص ١٠٨ .

(١) في (س) انفراده لبعض.

(٢) العبارة : (ولا اتصال .. الرواة) ساقطة من الاصل .

(٣) كلمة (به) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) عدل .

(٥) كلمة (قدح) ساقطة من (س) .

(٦) يقدم الحديث المتصل على المرسل والمرفوع على الموقوف ،لأن زيادة الثقة مقبولة فان قيل الجرح مقدم على التعديل فينعكس الأثر فالجواب ان الجرح قدم لأن مع الجارح زيادة علـــم يثبتها فيقدم .
وانظر التقييد والايضـاح ص ١١٤ .

. . . . . .

ومنها خبر الواحد فيما يوجب (١) الحد مقبول عند الاكثرين (٢)، خلافا للكرخي وأبي عبدالله (٣) البصرى (٤). قالوا : لأنه حد فيسقط بالشبهة (٥). وأجيب بأنه لا شبهة مع الحديث الصحيح ،كما لا شبهة مع الشهادة . وظاهر الكتاب بالاجماع (٦). هذا مع ايجابهم له بالاستحسان في مسألة شهود الزوايا (٧).

---

(١) في (س) يوجد .

(٢) وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية واختلف فيه الحنفية فقبله منهم أبو يوسف وابو بكر الرازى الجصاص ونقله عبد العزيز البخارى في كشف الاسرار عن اكثر الحنفية انظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٢٨ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٦٨ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ والمسودة ص ٢٣٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٣٣ والتمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ٩٢ والعدة للقاضي أبي يعلى جـ٣ ص ٨٨٦.

(٣) كلمة (ابي عبدالله) ساقطة من (س).

(٤) انظر قولهما في المعتمد جـ٢ ص ٥٧٠ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢٨. واختاره البزدوى وعزاه ابن عبد الشكور وابن الهمام الى اكثر الحنفية فانظر تيسير التحرير جـ٣ ص ٨٨ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ١٣٦ واصول السرخسي جـ١ ص ٣٣٣.

(٥) مرادهم ان خبر الواحد يفيد الظن ويتطرق اليه احتمال الكذب فيدرأ الحد بالشبهة ولا يقبل فيه خبر الواحد .

(٦) والجواب ان الشهادة تفيد عليه الظن وكذلك ظاهر الكتاب لأن دلالته قد تكون ظنية اذا لم تكن نصا ويعمل بهما في اثبات الحدود فخبر الواحد كذلك فان قيل لا يثبت القرآن بالاحاد فالجواب لأنه معجزه الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقة ثبوت المعجزة القطع وليست كسائر الاحكام الفرعية الشرعية . انظر الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٦٤، ١٦٨. والعدة جـ٣ ص ٨٨٨.

(٧) في (س) الزنا والمراد بها الشهود في الزنا وسيأتي الكلام عنها في الورقة ١١٧/أ وفي الاستحسان وانظر المنخول ص ٣٧٤ والمستصفى جـ١ ص ٢٧٤.

المسألة العاشـــرة :

خبر[١] الواحد اذا ورد على خلاف القياس المظنون ،فعندنا أن الخبر راجح ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : القياس راجح كما في خبر المصراة .

لنا أن خبر معاذ رضي الله عنه يقتضي تقديم الخبر على القياس. وأيضا خبر الواحد يتوقف على مقدمتين : احداهما: روايته ،والثانية[٢] دلالة اللفظ .

وأما القياس فهاتان المقدمتان معتربتان في الدليل الدال على ثبوت ذلك الحكم . في أصل ذلك القياس .

قوله[٣] : (المسألة العاشرة :

(خبر الواحد اذا كان على خلاف القياس المظنون[٤] فعندنا ان الخبر راجح ،وقالت الحنفية القياس راجح كما في خبر المصراة .

لنا : خبر معاذ ، وأن العمل[٥] بالخبر يتوقف على مقدمتين احداهما روايته ،والثانية دلالة الفاظه .

---

(١) كلمة (خبر) زيدت من المتن المتضمن في الشرح .

(٢) في الاصل (والثاني) وهو خطأ .

(٣) كلمة (قوله) غير موجودة في الاصل .

(٤) شرط مدلول الخبر هو ان لا يخالفه دليل قاطع لا يقبل التأويل من كتاب او سنة متواترة او اجماع او قياس قطعي فان عارضه دليل قاطع مما ذكر فاما ان يكون مدلول الخبر مما يقبل التأويل أو مما لا يقبله فان قبل التأويل أول بما يتفق مع القاطع و جمع بيـــن الدليلين . والا ترك العمل بمدلول الخبر وعمل بالقاطع لان الاجماع منعقد على تقديم القاطع على المظنون . انظر نهاية السول جـ٣ ص ١٦٠ فعليه الخلاف في القياس المظنون .

(٥) في (س) العلم .

وأما سائر المقدمات ،وهي تعليل الحكم في الأصل بعلة معينة ،ثم بيان أنها حاصلة في الفرع ،ثم بيان انتفاء المانع في الفرع فكلها زائدة ، فوجب أن يكون الحكم الثابت بخبر الواحد أقوى ،فيكون راجحـــا .

وأما القياس : فهاتان المقدمتان (١) معتبرتان في الدليل الدال على ذلك الحكم في أصل القياس .

وأما سائر المقدمات وهي : أن تعليل الحكم في الاصل بعلة معينة ،ثم بيان أنها حاصلة في الفرع ،ثم بيان انتفاء الموانع من (٢) الفرع ،فكلها زائدة فوجب أن يكون الحكم الثابت بالخبر أقوى ،فيكون راجحا على القياس) .

وجملة الأمر هو (٣) أن خبر الواحد المخالف للقياس اذا تعارضا من كل جهة (٤) بحيث لا يمكن العمل بهما (٥) ،فالاكثر على أن الخبر

---

(١) كلمة (المقدمتان) ساقطة من (س)

(٢) في (س) المانع .

(٣) كلمة (هو) غير موجودة في الاصل والصواب حذفها .

(٤) في (س) وجه .

(٥) اذا أمكن الجمع بين الخبر والقياس كأن يخصص أحدهما بالآخر ، عمل بهما معا ؛ جمعا بين الأدلة المتعارضة. وذكر الرازي في المحصول أن من لا يجيز تخصيص العلة يجرى الخلاف في هذا القسم مجرى ما اذا تنافيا بالكلية ،وأما من يجيز تخصيص العلة فيجمع بينهما .

انظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦١٩ والابهاج جـ٢ ص ٢١٣ والاحكام جـ٢ ص ١٧٧ .

. . . . . .

مقدم (١) ،وقالت المالكية : اذا كان مخالفا لقياس الاصول فالقياس أولى ، (٢)

---

(١) وهو قول الشافعي في الرسالة ص٥٩٩ واحمد كما في العدة جـ٣ ص ٨٨٨ والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص ٩٤ والكرخي ومالك في الاصل عنه - والبرازى والبيضاوى ،ونسب الى ابي حنيفة كما في تيسير التحرير جـ٣ ص ١١٦ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٦٢١ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٨٠ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٦٩ وبيان المختصر ص٧٥٢ والابهاج جـ٢ ص ٢١٤ .

(٢) نقل ابن السبكي في رفع الحاجب والشيخ نجيب في سلم الوصول عن ابن السمعاني انه قال في قواطع الأدلة عن نسبة هذا القول الى مالك : (وهذا القول باطلاقه سمج عظيم وأنا أجل منزلة مالك عنه " رفع الجاجب جـ١ ق ٩٩/ب وصلم الوصول جـ٣ ص ١٦٥ ثم قال ابن السبكي : " ويؤيده نقل القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر على القياس هذا يقدح في المنقول عن مالك رحمه الله " كما هو الصحيح عند مالك : " وهذا هو الذى يدل عليه استقراء مذهبه مع ان المقرر في اصوله أيضا أن كل قياس خالف نصا من كتاب أو سنة ،فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الاصول : فساد الاعتبار) .

وقد ذكر كذلك أنه يوجب صاعا من تمر في رد المصراة هو تقديم للخبر على القياس ثم قال الشيخ الامين رحمه الله : (وهذا هو الحق الذى لا شك فيه . لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي صلى الله عليه وسلم . المذكرة ص١٤٧ وذكر القرافي عن القاضي عياض وابن رشد في المقدمات ان في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين . انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٨٧ .

. . . . . .

ونحـــوه عن الحنفيـــة (١) ، كخبر المصراة (٢) ،والتفليس (٣)

---

(١) النقل عن الحنفية يحتاج الى تفصيل فقد نقل الشيخ بخيت في سلم الوصول جـ٢ ص ١٦٥ عن التوشيح ملخصا عن الكشف ، والتحرير وشرحهما وحواشي المرجاني : أن المنصوص عند ابي حنيفة وصاحبيه ان مطلق الخبر مقدم على القياس ،وانما اشترط فقه الراوى عيسى بن ابان ومن تبعه من الحنفية . وقد فصل السرخسي حقيقة تقديم القياس عند القائلين به من الحنفية فبين ان القياس يقدم اذا كان الراوى غير فقيه ،ولم تتلق الأمة خبره بالقبول فاذا لم يتحقق احد هذين الشرطين قدم القياس فيما ينسد باب الرأى فيه ،ونسب ابن الهمام هذا القول لاكثر المتأخرين من الحنفية ،وبين انهم انما يقدمون القياس اذا خالف الخبر كل الأقيسة ولم يكن الراوى مجتهدا ، وبهذا يتضح ان تقديم القياس على الخبر هو قول بعض الحنفية وانهم يتقيدون في ذلك بشروط وانظر تفصيل قولهم في أصول السرخسي جـ١ ص ٣٣٨ - ٣٤٥ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٧٧- ٣٩٠ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٥٢- ٥٣ . وفواتح الرحمـــوت جـ٢ ص ١٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه في الورقة ٩٤/ب .

(٣) المفلس من كان دينه اكثر من ماله وخرجه اكثر من دخله . والأئمة الثلاثة على ان من وجد ماله بعينه فانه احق باخذه كما فـي الحديث المتفق عليه الآتي ، وخالف النخعي وابوحنيفـــة وقالوا هذا أسوة ببقية الغرماء كما هو القياس والحديث فـي البخارى كتاب الاستقراض ،باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ،رقم ٢٤٠٢ جـ٥ ص ٦٢ مـــن حديث ابي هريرة بلفظ (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

===

. . . . . .

والقرعة (١)

وقال أبو الحسين : ان كانت العلة وحكم الأصل بنص قاطع ، فالقياس أولى ، وان كان الأصل مقطوعا به خاصة فموضع اجتهاد ، والا فالخبر أولى (٢)

---

(١) قال ابن قدامة : (وانكر اصحاب أبي حنيفة القرعة ، وقالوا : هي من القمار وحكم الجاهلية ، ولعلهم يردون الخبر الوارد في هذه المسألة ، لمخالفته قياس الاصول) المغني جـ٩ ص ٣٥٩ . وكذلك ذكر محمد رواس عن النخعي في موسوعة فقه ابراهيم النخعي جـ٢ ص ٥٦٦ . وقال ابن هبيره في الافصاح : واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم تجز الورثة جميع العتق فقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الباقي ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يعتق الثلث بالقرعة ، الافصاح جـ٢ ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

والحديث الوارد في ذلك هو ما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الايمان باب من اعتق شركا له في عبد رقم ١٦٦٨ جـ٣ ص ١٢٨٨ عن عمران بن حصين رضي الله عنه : " ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين ، وأرق اربعة ، وقال له قولا شديدا) وذكر محمد فؤاد عبدالباقي : ان معنى (قولا شديدا) أنه قال في شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه . وفي رواية انه قال : لو علمنا ما صلينا عليه . هامش ٦ من جـ٣ ص ١٢٨٨ من صحيح مسلم .

(٢) والمراد بقوله " والا " ما اذا كانت العلة وحكمها في الأصل غير مقطوع بهما " فالحكم تقديم الخبر وانظر تفصيل مذهب أبي الحسين في المعتمد جـ٢ ص ٦٥٤ - ٦٥٥ وانظر ايضا المحصول جـ٢ ق ١ ص ٦١٩ .

. . . . . .

والمختار ان كانت العلة (١) المنصوصة راجحة على الخبر في الدلالة ، وكان وجودها في الفرع مقطوعا به فالقياس أولى ،وان كانت راجحة ووجودها في الفرع مظنون فالوقف ،والا فالخبر أولى (٢) .

هذا واذا قلنا : ان النص على العلة لا يخرجه عن القياس ، وهو الصحيح (٣) . احتج الأصحاب بأن عمر ترك القياس في الجنين بخبر حمل بن مالك وقال : (لولا هذا (٤) لقضينا بغيره) (٥) ، يعني لأن فيه ايجاب الضمان مع الشك في سببه وهو أنه مات بجنايته .

وترك القياس في انحساب (٦) دية الأصابع على قدر منافعها

---

(١) في (س) العليه .

(٢) وهذا اختيار الامدى وابن الحاجب ،والمعنى ان كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ،سواء أكان النص قطعيا أو ظنيا ،وكان وجود العلة في الفرع مقطوعا به فالقياس مقدم ، وان كان وجود العلة في الفرع ظنيا فالتوقف ،وان لم تكن العلة ثابتة بنص راجح على الخبر فالخبر مقدم ،هكذا شرح الاصفهاني هذا المذهب في بيان المختصر جـ١ ص ٧٥٣ وكون العلة منصوصا عليها يجعل المسألة آيلة الى الترجيح بين النصوص.

(٣) المراد ان النص على علة القياس لا يخرجه عن كونه قياسا - وهو الصحيح - خلافا لمن قال أن التنصيص على العلة يجعل الفرع الأخرى منصوصا على حكمها وتؤول المسألة الى تحقيق مناط . وانظر الاحكام جـ٢ ص ١٧٠ وانظر شرح العضد جـ٢ ص ٧٣ .

(٤) في (س) لولاه .

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ٩٢/أ .

(٦) في (س) ايجاب .

. . . . . .

لحديث عمرو بن حزم من غير انكار (١) . وكان رأيه أن في السبابة عشرا ، وكذا (٢) الوسطى وفي البنصر تسع ،وفي الخنصر ست ، وفي الابهام خمس عشرة . وفي دعوى أن هذا قياس نظر (٣) . ولا ننكر أن القياس يقتضي التفاوت ، (وأما انه يقتضي التفاوت) (٤) على هذا الوجه فبعيد من نظر العقل . واحتج المانعون بأن متعلق الاستدلال بالقياس فعل نفسه ،ومتعلقه في الخبر فعل / غيره (٥) ، ٩٥/ب س والثقة / بما هو من (٦) فعل نفسه أقوى . ورد بأن القيـــاس ٤ك١٠/أ يتوقف على حكم الأصل ،وهو فعل غيره (٧) .

---

(١) تقدم تخريج عمرو بن حزم في دية الاصابع الورقة ٩٢/أ ص ٩٦.

(٢) في (س) وكذلك +

(٣) في (س) نظرى .

(٤) العبارة (وأما انه يقتضي التفاوت) ساقطة من الاصل .

(٥) المراد ان الظن بالقياس يحصل للمجتهد من جهة اجتهاد نفسه ،والظن الحاصل من خبر الواحد يحصل له من جهة غيره وثقه الانسان بنفسه اسم من ثقته بغيره . الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٧٤ .

(٦) كلمة (من) ساقطة من (س) .

(٧) وكذلك فان خبر الواحد يدل على مراد الشارع من جهة النص، والقياس يدل على مراده من جهة الاستنباط والأول أقوى .

. . . . . .

وقد نقضت الحنفية ما أصلوه بأن من أكل ناسيا لا يفطر لحديث أبي هريرة : (الله اطعمك)(١) وفي ايجاب الوضوء بنبيذ التمر في السفر بخبر ابن مسعود(٢) ، وايجاب الوضوء بالقهقهة

---

(١) اخرجه البخارى في كتاب الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا رقم ١٩٣٣ جـ٤ ص ١٥٥ بلفظ : " اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ،فانما أطعمه الله وسقاه "
واخرجه مسلم كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه جماعة لا يفطر رقم ١١٥٥ جـ٢ ص ٨٠٩ نحوه .

(٢) اخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ رقم ٨٤ جـ١ ص ٥٤ عن ابي زيد عن ابن مسعود .
واخرجه الترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم ٨٨ جـ١ ص ٥٩ - ٦٠ عن ابي زيد عن ابن مسعود بلفظ: " سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم : مافي اداوتك ؟ فقلت نبيذ ، فقال : ثمرة طيبة وماء طهور ، قال فتوضأ منه)
قال ابوعيسى : "وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث .
واخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ رقم ٣٨٤ جـ١ ص ١٣٥ وذكر الزيلعي عن ابن عبد البر أنه قال في الاستيعاب : وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث فمجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت) .
انظر نصب الراية جـ١ ص ١٣٧ .

. . . . . .

في الصلاة (١) مع أن القياس أن مالا ينقض خارجها لا ينقض فيها .
وخبر القسامة (٢) .
وما ذكره المصنف من حديث معاذ (٣) ،فانه قد قدم مطلق

---

(١) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٣/أ وانظر المزيد في نصب الراية جـ١ ص ٤٨ - ٥٣ ومجمع الزوائد جـ١ ص ٢٤٦ .

(٢) خبر القسامة اخرجه البخارى في كتاب الديات باب القسامة رقم ٦٨٩٩ جـ١٢ ص ٢٣٠ .
وهوحديث طويل من حديث ابي قلابة عن انس ان عبدالله ابن سهل وجد مقتولا في خيبر فانكر اليهود قتله . فسألهم النبي ان كانوا يرضون ان نحلف لهم خمسون من اليهود . فأبوا . فسألهم ام يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون الدية فلم يقبلوا ذلك فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده .
واخرجه مسلم عن رافع ابن خديج في كتاب القسامة باب القسامة رقم ١٦٦٩ جـ٣ ص ١٢٩٢ نحوه .
وقد اخذ الاحناف بهذه الاخبار مع أنها مخالفة للقياس فان القياس ان تكون اليمين على المنكر أما ان يحلف المدعي ويستحق الدية فمخالف للقياس .
ولقائل أن يقول ان هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول فيعمل به وان خالف القياس عندهم ، والقسامة هي الأيمان المكررة التي تحلف في حالة وجود قتيل به لوث في حي ،ولم يعلم قاتله .
وانظر فتح القدير جـ٨ ص ٣٨٣ وموسوعة فقه النخعي جـ٢ ص ٥٦٧ .

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ٧٥ /ب .

. . . . . .

السنة على الاجتهاد ،وما اعتمد عليه من قلة المقدمات ،فان احتمال الخطأ يكون أقل ،وبين أن كل ما يتوقف عليه العمل بخبر الواحد ، يتوقف عليه العمل بالقياس ، مع مزيد مقدمات وهي أن الاصل معلل (وأنه معلل)(١) بعين هذه العلة ،وانتفاء المعارض في الأصل ،ووجود عين تلك العلة في الفرع ،وانتفاء المعارض فيه أيضا(٢) كلام ظاهر لا خفاء فيه والله أعلم.

---

(١) العبارة (وانه معلل) ساقطة من (س).

(٢) انظر في هذا المحصول جـ٢ ق ١ ص ١٢٠ والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٧٠ والوصول جـ٢ ص ١٠٤ والعدة جـ٣ ص ٨٩١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧.

الباب التاسع
في القياس
وفيه مسائل

الباب التاسع : في القياس

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

القياس / عبارة عن اثبات مثل حكم صورة في صورة أخرى ، ٨١/ب ى
لاشتراكهما في علة الحكم - عند المثبت .

الباب التاسع :

في القياس :

وفيه مسائل : الأولى :

القياس عبارة عن اثبات حكم (١) صورة في صورة أخرى ، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

اعلم أن النظر في هذا الباب من أهم (٢) مقاصد أصول (٣) الفقه ، فانه مناط الاجتهاد ، وأصل الرأى ، ومنه تشعب الفقه ، وعليه مدار الفروع ، وعلم الخلاف (٤) ومنه يستمد ، واليه يستند ، به تعم الأحكام (٥) الوقائع التي لا نهاية لها ، فان اعتقاد (٦) المحققين أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، ومواقع النصوص والاجماعات

---

(١) كلمة حكم ساقطة من الأصل .
(٢) في (س) أصل .
(٣) في (س) الاصول .
(٤) عبارة (علم الخلاف) ساقطة من (س) .
(٥) في الاصل أحكام .
(٦) في الاصل اعتماد .

. . . . . .

محصورة ،والمتكفل بتعميم[١] الاحكام هو القياس[٢] .

والقياس في اللغة : عبارة عن المساواة والتقدير ، يقال : قست النعل بالنعل ،وقست الأرض اذا قدرتها بشيء معلوم ، وفلان لا يقاس بفلان ،أي لا يساويه.[٣]

---

(١) كلمة (بتعميم) مكررة في (ص) .

(٢) هذا الكلام في بلاغته ومضمونه اقتدى فيه بامام الحرمين الذى نقله كثير من الاصوليين . انظر البرهان جـ٢ ص ٧٤٣ . والنفائس جـ٣ ق ٣٦/ أ والكاشف جـ٣ ق ١٩٦/أ .

(٣) القياس مأخوذ من "القيس" ،وقيل من "القوس" ،وهو مصدر بمعنى التسوية أو التقدير ،وسمى المكيال مقياسا ،لأنه يقدر به ، يقال : قست الشيء أقيسه قيسا وقياسا ،وفيه لغة بضم القاف قسته ،أقوسه قوسا ، اى قدرته على مثاله ، راجع مادتي "قيس" و "قوس" في الصحاح جـ٣ ص٩٦٧ ، ص٩٦٨ . ومعجم مقاييس اللغة ، جـ٥ ص ٤٠ ،واساس البلاغة ص ٥٣٠ والقاموس المحيط جـ٢ ص ٢٤٤ وجمهرة اللغة جـ٣ ص ٤٥ . ولسان العرب جـ٣ ص ٢٠٠ .
واختلف الاصوليون في معناه اللغوى على سبعة اقوال ، انظرها في نبراس العقول ص٩ . واختلفوا في اى هذه المعاني هو حقيقة في القياس وأيها هو المجاز على ثلاثة أقوال :
الأول : ان القياس حقيقة في التقدير والمساواة والمجموع على سبيل الاشتراك اللفظي ،وهو قول العضد ، كما في شرحه على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٠٤ .

===

. . . . . .

وأما في الاصطلاح ، فقيل : لا يمكن حده ولا رسمه ، لأنه يتركب من معلومات مختلفة الحقائق ، ووجود وعدم ، والمختلفات لا تجتمع في فصل واحد ، ولا خاصية واحدة (١) .

=== الثاني : أنه حقيقة في التقدير ، مجاز في المساواة على سبيل المجاز المرسل من اطلاق اسم الملزوم على اللازم ، اذ المساواة لازمة للتقدير ، وهو قول الامدى ، وظاهر كلام الاسنوى ، راجع الاحكام جـ٣ ص ٢٦١ . ونهاية السول مع الابهاج ، جـ٣ ص ٢ .

الثالث : أنه حقيقة في التقدير ، وإن التقدير كلى يدخل تحته استعلام القدر والتسوية ، اذ أنه مشترك معنوى وهو قول الكمال بن الهمام ، كما في التقرير والتحبير ، جـ٣ ص ١١٧ .

وهناك قول رابع - وهو ان القياس قد نقل عن معناه اللغوى واصبح حقيقة عرفية اصطلاحية في المعنى الشرعي وهذا قول ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ، راجع فواتح الرحموت ، جـ٢ ص ٢٤٦ .

(١) قال امام الحرمين يتعذر الحد الحقيقي في القياس لاشتماله على حقائق مختلفة كالحكم ، فانه قديم والفرع والاصل فانهما حادثان ، والجامع فانه علة ، ووافقه ابن المنير ، وقال ابن الانبارى لا يتصور الحد الحقيقي في القياس .

انظر البرهان جـ ٢ ص ٧٤٨ . وارشاد الفحول ص ١٩٨ .

. . . . . .

والحق : أنه لا يمتنع اجتماع بعض المختلفات في أمر مايتميز بخاصية ،فيكون الاسم والحد مقولا عليها باعتبار ذلك .

ثم إنه إذا كان القياس من الأمور الجعلية (١) (المصطلح عليها) (٢) ، فلا يمتنع (أن يأخذ في المسمى المختلفات ، وأمورا عدمية كالصلاة الشرعية) (٣) وغيرها (٤) .

وأسد عبارة اعتمدها المتقدمون ،واختارها المحققون عبارة القاضي ، وهي : حمل معلوم (على معلوم) (٥) / في اثبات حكم لهما (٦) ، ٤ ك١/ب

---

(١) المراد بالجعلية ،ما كان فعلا للمجتهد ،قال ابن قاسم العبادى : (واعلم أن القياس - وان كان من أدلة الاحكام ،مثل الكتاب والسنة - لكن جميع تعاريفه واستعمالاته منبيء عن كونه فعل المجتهد) الايات البينات جـ ٤ ص ٣ .
انظر حاشية البناني ،جـ٢ ص ٢٠٣ .

(٢) عبارة (المصطلح عليها) ساقطة من الأصل .

(٣) العبارة في (س) هكذا (فلا يمتنع حده أورسمه كسائر الحقائق الشرعية الجعلية) .

(٤) فان في الصلاة الشرعية المختلفات ،وفيها امور عدمية ،كعدم الحيض ،والجناية وغيرهما .

(٥) عبارة (على معلوم) ساقطة من (س) .

(٦) في الاصل " لها " .

.....

أو نفيه عنهما [١] بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة ،أو نفيهما [٢] .

وعدل عن لفظ شيء [٣] الى معلوم ، ليحوى به الموجود والمعدوم / ، فان قياس الدلالة يجرى [٤] ٩٦/أ س

---

(١) في الاصل " عنها ".

(٢) نسب الامام الجويني هذا التعريف في البرهان ،جـ٢ ص ٧٤٥ الى القاضي ،ونسبه اليه الرازى في المحصول ،جـ٢ ق ٢ ص ٩ . وكذلك نسب اليه في شرح العضد جـ٢ ص ٢٠٦ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٦٦ والنفائس جـ٣ ق ٣٢/أ . والكاشف جـ٣ ق ١٩٥/ب . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٤٦٧ . وارشاد الفحول ص ١٩٨ . وانظر حد القياس في الاصطلاح بالاضافة الى هذه المراجع في تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٦٤ ونهاية السول جـ٣ ص ٣ والابهاج جـ٣ ص ٣ . وجمع الجوامع جـ ٢ ص ٢٠٢ . وأ للمع ص ٥٣ . والمستصفى جـ٢ ص ٢٢٨ .
وشفاء الغليل ص ١٨ ـ ١٩ والمعتمد جـ٢ ص ٦٩٧ . واصول الشاشي ٣٢٥ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢٦٨ . وروضة الناظر ص ٢٧٥ .

(٣) الشيء في الاصطلاح هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج التعريفات ص ١٤٤ والشيء لا يشمل المعدوم الممتنع بالاتفاق ، ولا يشمل العدم الممكن عند الاشاعرة . ونقل عن سيبويه والزمخشرى ان الشيء اسم لما يصح أن يعلم سواء أكان معدوما أو موجودا ونقل عن بعض المعتزلة انهم يطلقون الشيء حتى على المستحيل انظر نبراس العقول جـ١ ص ٢٠

(٤) سيأتي تعريفه قريبا .

. . . . . .

في المعدوم(١) . والتعليل بالمانع(٢) قياس في نفي ماله عرضية الثبوت(٣) .

---

(١) وذلك كقياس عدم وجوب سجود التلاوة على عدم وجوب صلاة النافلة بجواز فعل كل منهما على الراحلة ،خلافا للحنفية القائلين بوجوب سجود التلاوة ،ولكنهم يفرقون بين الواجب والفرض .

انظر اللمع ص ٥٦ ونزهة المشتاق ٦٥٩ .

(٢) المانع : هو مايلزم من وجوده العدم ،ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . انظر شرح الكوكب جـ١ ص ٤٥٦ . والاحكام جـ١ ص ١٨٥ . وجمع الجوامع جـ١ ص ٩٨ . والتعريفات ٢٠٧ . والموافقات جـ١ ص ١٧٩ وروضة الناظر ص ٣١ .

والتعليل بالمانع : هو تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودى ، واختلفوا في اشتراط بيان وجود المقتضى ليصح التعليل أولا يشترط . راجع الابهاج وكذلك شرح الاسنوى جـ٣ ص ٩٧ وص ١٠٠ . والاحكام جـ٣ ص ٣٥٠ ومابعدها . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٣٩ . هذا ولو سنا عدم وجوب الصوم على عدم وجوب الصلاة لوجود المانع كالحيض مثلا ، فانا نقيس عدم على عدم فيجرى القياس في المعدوم .

(٣) المراد ان بعض التكاليف ثبوتها عرضي كوجوب الصلاة لدخول الوقت ،ووجوب الصيام لشهود الشهر ، وبعض التكاليف ثبوتها بالاصالة كالتوحيد والايمان ،ومعرفة الله ولا يؤثر فيها المانع ما دام العقل الذى هو مناط التكليف موجودا ،فالتعليل بالمانع قياس ينفي ما ثبت عرضا من التكاليف .

. . . . . .

وأشار إلى أنه لا يتم إلاَّ بجامع ،فان الجمع بغير جامع يجر إلى التعطيل والتشبيه (١) ، ثم فصّل الجامع (٢) إلى حكم ،كقولك (٣) : نجس ، فلا يجوز بيعه ، أوصفة ،كقولك (٤) : مسكر ، فلا يجوز شربه . أو نفي حكم ،كقولك (٥) : غير معصوم ،فلا يضمن أونفي صفة ، كقولك غير منتفع به ، فلا يجوز بيعه .

وأورد عليه أسئلة (٦) :

الأول : إن أراد بالحمل اثبات مثل حكم أحدهما للاخر ، فقوله (في اثبات حكم لهما) تكرار ،وان أراد غيره ، فلا بد من بيانه .

---

(١) كأن يقيس الغائب على الشاهد بغير جامع فيعطل صفات الله سبحانه وتعالى أوبشبهه فيقع العبد في المحظور.

(٢) انظر الاقسام الثمانية في النفائس جـ٣ ق ٣٦/أ والكاشف جـ٣ ، ق ١٩٨/أ

(٣) في (س) كقوله .

(٤) في (س) كقوله .

(٥) في (س) كقوله .

(٦) هذه الأسئلة أوردها الفخر الرازى معترضًا بها على تعريف القاضي . انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٢-١٧ .

. . . . . .

الثاني : قوله : (في اثبات حكم لهما) يشعر بأن الأصل ثبوت الحكم في الأصل بالقياس ،وهو دور . ويشعر بأن الثابت في الفرع عين حكم الأصل ،وأنه محال ، لاختلاف المتعلق ،ولأن ثبوت الحكم في الأصل مقطوع به ،وفي الفرع مظنون ،وفي الأصل مجمع عليه .وفي الفرع مختلف فيه . وثبوته في الأصل بالنص والاجماع ،وفي الفرع بالعلة . وهو في الأصل أصل وفي الفرع فرع ، فكيف يتحد .

الثالث : تفصيله للجامع ،إما أن يكون مفتقرا إليه ،أو لا ، فان كان مفتقرا إليه ، فهلا فصل القياس الى حكم وصفة ،فان القياس يجرى في الصفة ،كاثبات ان للباري تعالى علما ، لثبوت العالمية له قياسا على الشاهد فان المعتزلي يسلم تلازم العلم والعالمية (شاهدا ،وسلم ثبوت العالمية)(١) غائبا فيلزمه ثبوت العلم غائبا .

وان لم يكن مفتقرا اليه وانما هو أمر عرضي للجامع ، كان زيادة .

الرابع : استعماله لفظة "أو" ،وهي ظاهرة في الشك(٢) المنافي للبيان .

---

(١) العبارة (شاهدا ،وسلم الثبوت العالمية) ساقطة من الأصل .

(٢) لفظة "أو" لها خمسة معانٍ منها التنويع ،وظاهر كلام الغزالي -كما ذكره عنه القرافي - ان أو اذا كانت لتنويع الحكم يجوز أن تدخل في الحدود ، أما اذا كانت لغيره فلا . اما اذا اعترض بان لفظ (أو) مشترك بين هذه المعاني ،والمشترك مجمل فلا يدخل الحدود ،فالجواب ان قرينة التحديد ، تعين كونه للتنويع . انظر النفائس جـ٣ ق ٣٦/ب - ق ٣٧/أ .

.....

الخامس : أنه قاصر ، لخروج الفاسد منه .

والجواب[١] :

عن الأول : أنا لا نعني[٢] بالحمل مجرد ثبوته أو نفيه في الفرع ليكون تكرارا ،وانما نعني[٣] به : ثبوته في الفرع أونفيه تبعا لثبوته في الأصل أو نفيه ،ولا يتميز حكم الفرع عن حكم الأصل الا بذلك ، فاستعمال لفظ[٤] الحمل فيه من أرشق العبارات ،وأحسن البلاغات[٥] ،فكيف يعد استدراكا[٦] .

---

(١) أجاب عن اعتراضات الرازى المذكورة كثير من الاصوليين منهم : الامدى والتبريزى ،وصاحب التلخيص وابن التلمساني وغيرهم ، وقد ضعف الاصفهاني اجوبتهم وقال عن اعتراضات الرازى انها قوية ،ولكنه ضعف تعريف الرازى لعدم شموله للقياس العقلي واختار تعريفا له بانه الدليل الدال على ان مثل حكم متصور ثابت لمتصور اخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد . انظر الكاشف جـ٣ ص ٢٠٠-٢٠٣ . والاحكام جـ٣ ص ٢٧٠ ، وتنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٦٩ .

(٢) في (س) انه لا يعني .

(٣) في (س) يعني .

(٤) في (س) لفظة .

(٥) في الاصل (البلاغة) .

(٦) قال التبريزى : ان المراد بالحمل اعتقاد كون احد المعلومين مثل الاخر وفي معناه ،وفسره صاحب التلخيص - فيما حكاه عنه الاصفهاني بالتسوية او الاعتبار اوالتشريك في الحكم . فانظر هذه التأويلات والجواب عنها في تنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٦٩ . والكاشف جـ٣ ق ١٩٩/أ .والنفائس ٣٧/أ .

. . . . . .

وعن الثاني : أن ثبوته لهما معا بصفة الجمعية[١] ، من أثر القياس . وقوله : (إنه يشعر باتحاد حكم الأصل والفرع ، وأنه محال بالوجوه المذكورة) قلنا : المراد اتحادهما بالنوع والحقيقة لا بالشخص،[٢] وجميع ما ميز به أمور عرضية معتبرة في التشخيص .

وعن الثالث : أن اثبات الصفة بالقياس نوع من الحكم ،وقولهم فيه[٣] : (فيستغنى عن تفصيل الجامع) قلنا / : الحق أنه[٤] ٥ ك١/أ مستغنى عنه ،وإنما ذكره القاضي - رحمه الله - لوجهين : الأول : للتفهيم ،لا للتتميم ،وذلك شأن من يريد / الافادة والتعليم. ٩٦/ب س

الثاني : أن في ذلك اشارة الى أمور وقع الخلاف[٥] فيهـــا

---

(١) في الاصل : الجميعه وهو خطأ .

(٢) تقدم تعريف النوع والاشخاص ومثل للنوع بالانسان ،وللاشخاص بزيد وعمرو من افراده .

(٣) كلمة (فيه) غير موجودة في الاصل .

(٤) كلمة (انه)ساقطة من س .

(٥) في (س) القياس ،وهوخطأ .

. . . . . .

بين القائسين ،فنسبه على مذهبه فيها ، وما هو الحق منهـــا ، من ذلك التعليل بالأحكام الشرعية(١) ،فأشار الى أنه يصح .

ومن ذلك التعليل بالعدم(٢) ، فأشار الى أنه يصح الجمع به ، وان امتنع الجمع به في(٣) قياس المعنى ، فلا يمتنع في قياس الدلالة ، فان القياس جنس يتنوع الى قياس علة ،وقياس دلالة .

فانه لا يخلو ،اما ان يجمع(٤) القائس بعين العلة ،أو بلازمها ، والاول قياس العلة(٥) ، والثاني الدلالة.(٦)

---

(١) انظر الخلاف في التعليل بالأحكام الشرعية في نهاية السول ،جـ٤ ص ٢٥٦ . والابهاج جـ٣ ص ٩٢ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ٣٠١ . والمعتمد جـ٢ ص ٧٨٩ . والكاشف جـ٣ ق ٣١٦/أ -ب . والنفائس جـ٣ ق ١٠٩/ب . والمسودة ص ٤١١ . وروضة الناظر ص ٣١٩ . وتيسير التحرير جـ٤ ص ٣٤ . وشرح العضد جـ٢ ص ٢٣٠ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٠٨ .

(٢) انظر التعليل بالعدم في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٠٠ . والاحكـــام جـ٣ ص ٢٩٥ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢١٤ .والكاشـــف جـ٣ ق ٣١١/أ والابهاج جـ٣ ص ٨٩ . والتبصرة ص ٤٥٦ . وتيسير التحرير جـ٤ ص ٢ . ونهاية السول مع الابهاج جـ٣ ص ٩٢ . واللمع ص ٦٠ .

(٣) كلمة (في) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) يجتمع .

(٥) انظر تعريفه في الاحكام للامدى جـ٤ ص ٤ واللمع ص ٥٥ . وجمع الجوامع جـ٢ ص ٣٤١ . والبرهان جـ٢ ص ٧٨٧ .

(٦) انظر الاحكام للامدى جـ٤ ص ٤ واللمع ص ٥٦ . وجمع الجوامع جـ٢ ص ٣٤١ والبرهان جـ٢ ص ١٢٤٦ ومابعدها . ونزهة المشتاق ص ٦٥٩ .

. . . . . .

ثم قياس العلة ينقسم إلى قياس المعنى (١) والاخالة ،والى القياس في معنى الأصل (٢) ، وإلى قياس الشبه (٣) . وعند بعضهم وقياس السبر (٤) والطرد (٥) على ما سيأتي ان شاء الله تعالى .

---

(١) انظر في معناه البرهان جـ٢ ص ٨٧٩ . وانظر المصادر المذكورة في قياس العلة سابقا .

(٢) هو قياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف أوالمساوى كقياس الأمة على العبد في سراية العتق وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل أو بنفي الفارق .
انظر الابهاج جـ٣ ص ١٨ . ونهاية السول جـ٤ ص ٢٧ . والاحكام للامدى جـ٤ ص ٤ - ٥ ،والبرهان جـ٢ ص ١٢٣٩ ، والرسالة للشافعي ص ٤٧٩ .

(٣) في (س) الشبهة وانظر تعريف قياس الشبه في :
المعتمد جـ٢ ص ٨٤٢ البرهان جـ٢ ص ٨٥٩ ومابعدها .
واللمع ص ٥٦ والاحكام للامدى جـ٣ ص ٤٢٣ . والمحصول جـ٢ ق ٢ص ٢٧٧ . وتيسير التحرير جـ٤ ص ٥٣ . وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٠١ . والابهاج جـ٣ ص ٤٦ .

(٤) انظر شرحي الاسنوى وابن السبكي في الابهاج جـ٣ ص ٥٤ .
والاحكام للامدى جـ٤ ص ٥ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٢٩٩ .

(٥) وانظر قياس الطرد في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٠٥ والاسنوى مع الابهاج جـ٣ ص ٥٥ والاحكام جـ٤ ص ٥ والبرهان جـ٢ ص ٧٨٨ .

.....

وعن الرابع : أنه الثابت على أحد الوجوه المذكورة وأحد الوجوه المذكورة (١) بما (٢) هو أحد الوجوه ،أمر واحد .

وأن المذكور رسم ،وكون الشيء ملزوما لأحد الشيئين أوالاشياء ، خاصة يصح التمييز بها (٣) .

وعن الخامس : أن من اعتقد أن كل مجتهد مصيب فهو عنده لا يحتاج الى مزيد (٤) ـ وان اعتقد أن المصيب واحد ، فلا بد أن يجد (٥) فيه : (في ظن المجتهد) .

وأما ما ذكره المصنف من الحد ،وهو اثبات حكم صورة في صورة أخرى لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت) (٦)

---

(١) كلمة (المذكورة) غير موجودة في الأصل .

(٢) في النسختين (بما) ولكن صححت في هامش الأصل انما ،ولعل الصواب بما .

(٣) في (س) به .

(٤) انظر كون المصوبة لا يحتاجون الى مزيد وكون المخطئة يحتاجون الى هذه الزيادة ليشمل تعريفهم القياس الفاسد في شرح العضد جـ٢ ص ٢٠٥ والايات البينات جـ٤ ص ٣ وسلم الوصول جـ٤ ص ٤ .

(٥) العبارة (أن يزيد) ساقطةمن (س) .

(٦) انظر تعريفالامام الرازى في المحصول وهو مأخوذ من حد أبي الحسين البصرى مع تعديل فيه . واما تعريفه في المعالم فقد قال عنه ابن السبكي (انه أوضح) انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٧ . والابهاج جـ٣ ص ٣ . والمعتمد جـ٢ ص ٦٩٧ .

. . . . . .

أو قول من قال : انه اثبات مثل حكم معلوم ،في معلوم[١] آخر ، لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت . وان احترزا[٢] عن الأسئلة الواردة على القاضي ،الا أنه يحتاج في تعميمه في النفي الى عناية[٣] في حمل الاثبات على الحصول الذهني[٤] . مع أنه قاصر لا يدخل فيه قياس الدلالة[٥] ، إذ عينا الجامع[٦] بالعلة.

وأوردوا[٧] عليه أنه يشكل[٨] بقياس العكس[٩] ،

---

(١) في (س) لمعلوم.

(٢) في (س) احترز.

(٣) في (س) غاية .

(٤) ولهذا فسر الفخر الرازى الاثبات بأنه القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو عدمه انظر المحصول جـ٢ ق٢ ص١٧ .

(٥) يمكن ان يجاب بانه لا يخرج لكونه قياسا يلازم العلة ولازم الشيء تابع له . وقد اجاب العضد بانه غير مراد في التعريف . ولكن التعبير بالجامع أولى لكونه اعم من العلة . انظر شرح العضد جـ٢ ص٢٠٥ .

(٦) في (س) بالجامع.

(٧) في (س) وأورد .

(٨) في (س) اشكال .

(٩) عرفه الاسنوى بانه اثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر. لوجود نقيض علته فيه . نهاية السول جـ٤ ص٥ ونقل القرافي تعريف ابي الحسين في كتابه المسمى بالقياس انظر النفائس ،جـ٣ ق٣٨/أ واللمع ص٥٧ وشرح العضد جـ٢ ص٢٠٥ . والابهاج جـ٣ ص٣ والمحصول جـ٢ ق٢ ص٢١ .

. . . . . .

والتلازم (١) ، والاقتران (٢) والجميع (٣) غير وارد (٤) .

---

(١) هوقياس منطقي موٴلف من مقدمتين : ملازمة واستثنائية . ويسمى بالقياس الاستثنائي . وهو: ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل . ومثاله: ان كان هذا جسما فهو متحيز ، لكنه جسم ، فهو متحيز . أو لكنه ليس بجسم ، فهو ليس بمتحيز. فالنتيجة مذكورة فيه بالفعل اونقيضها مذكور فيه بالفعل بمادته وصورته .

انظر شرح الشمسية ص١٤٠ وص ١٦٣ وحاشية العطار على شرح التهذيب للخبيصي ص ٢٠٦ و ص ٢٨٠ وحاشية الباجورى على السلم ص ٧٠ . وآداب البحث والمناظرة جـ١ ص ٧٧ والنفائس جـ٣ ق ٣٨/أ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٢١ .

(٢) هوقياس منطقي يسمى القياس الحملي ،وقياس الشمول ،وقياس المقدمتين والنتيجة . وحده : هو ما يكون فيه النتيجة غير مذكورة في المقدمتين بمادتها وصورتها بالفعل ،بل بالقوة . ويكون في القضايا الحملية والشرطيات المتصلة . ومثاله الجسم موٴلف وكل موٴلف محدث ، فالجسم محدث .

انظر شرح التهذيب للخبيصي ص ٢٠٤ وشرح الشمسية ص١٤٠ وآداب البحث المناظرة جـ١ ص ٦٣ وحاشية الباجورى على السلم ص ٥٩ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٢٢ .

(٣) في (س) والجمع ، وهو خطأ .

(٤) في الاصل واردة ،وهوخطأ .

. . . . . .

وأما [١] قياس العكس - ولا بد من فهمه أولاً - فاعلم أن القياس ينقسم باعتبارها [٢] الى قياس طرد ، وقياس عكس.

فقياس الطرد : أن يعين القائس علة الأصل المجمع [٣] عليه ، ويحقق عليتها [٤] بطريق ما ، ثم [٥] يطردها في الفرع المتنازع فيه ، كقولنا : الشدة المطربة [٦] علة لتحريم الخمر ، وقد تحققت في النبيذ ، فيحرم.

وقياس العكس أن يحقق علة الخصم أولاً في الفرع - على زعمه - ثم يحققها في صورة اجماع [٧] مع تخلف الحكم عنها بالاتفاق ، فينعكس الأمر ، في جعل محل الاجماع فرعا للعلة ،

---

(١) في الأصل (أما) .
(٢) كلمة (باعتبارها) غير موجودة في الأصل .
(٣) في (س) بالجمع .
(٤) في الأصل علتها ، وفي (س) عليها ، والصواب ما أثبته .
(٥) كلم (ثم) ساقطة من (س) .
(٦) في (س) المضروبة .
(٧) في (س) اجماعا .

. . . . . .

ومحل النزاع(١) اصلا ، فيسمى : قياس العكس لذلـــــــك .

---

(١) مثل له ابن التلمساني بقياس الخارج من غير السبيلين ، على الخارج من السبيلين فان الحنفي يقول الخارج من غير السبيلين ينقض كثيره ،ولا ينقض قليله ، ويزعم ان العلة في الكثير كونه خارجا نجسا ،ولكن هذه العلة موجودة في الخارج القليل من غير السبيلين ،نحو دم أوقيح ،أو قيء اوغيرها . وقد تخلف الحكم عند الحنفي بعدم نقض الوضوء بخروج القليل ، فيكون عكس الحد باطلاً في هذه الحالة ،لأن عكس الحد هو انتفاء الحكم عند انتفاء العلة وقد انتفى الحكم عندهم ،ولم تنتفِ العلة فيبطل عكس الحد في القليل النجس من غير السبيلين ، فسمي قياس العكس لأن فيه ابطالا لعكس الحد أو انه سمي قياس العكس ،لأنه ينعكس فيه الأمر بجعل محل النزاع أصلا للعلة ، ومحل الاجماع فرعا للعلة . هذا ومحل الاجماع هو الخـــارج النجس القليل من غير السبيلين فانه لا ينقض عند الفريقيـــــن ومحل النزاع هو الخارج النجس الكثير فلو سلم -على سبيل التنزل - وجعل الخارج الكثير اصلا وقيس عليه القليل للزم ان ينقض القليل ، وهو خلاف الاجماع -فاذا لم ينقض القليل لم ينقض الكثير فظهـــر بطلان كون الكثير ناقضاً على زعمهم. فقد انعكس الامر بجعل الاصل فرعًا والفرع أصلاً .

وسيأتي تعليل ثالث لهذه التسمية عند ابن التلمساني واما القرافي فعلل التسمية بقوله : لانك تقيس فيه نقيض مطلوبك الذى هو مناقض لما قسته ، فان مطلوبك اثبات شرطية الصوم في الاعتكاف ،وانـت تقيس عدمها . انظر النفائس ق ٢٨/أ .

. . . . . .

وهو بالحقيقة راجع الى ابطال (١) مأخذ الخصم بتعيين عليتها (٢) ونقضها .

مثال ذلك : قولنا في الخارج من غير السبيلين : انه لا ينقض الوضوء (٣) - مع تسليم الحنفي أن قليله لا ينقض الوضوء (٤) - وتعليله / ك ١٠/ب النقض بأنه خارج نجس . فحينئذ يقول : لو نقض كثير الخارج النجس من غير / السبيلين ، لنقض قليله ، كالخارج من السبيلين . ولا ينقض ٩٧/أ س قليله بالاجماع ، فلا ينقض كثيره .

والحكم في هذا النظم في الأصل في (٥) مسألة الخارج من السبيلين ثبوت النقض ، وفي الفرع (وهي (٦) الخارج من

---

(١) كلمة ابطال ساقطة من الأصل .
(٢) في الأصل علتها وفي (س) عليه ، ولعل الصواب ما اثبته .
(٣) انظر تحفة المحتاج جـ١ ص ١٢٩ .
(٤) عند الحنفية ينقض الكثير دون القليل خلافا لزفر ، فعنده النقض مطلقا انظر القدوري مع اللباب جـ١ ص ١٧ . وشرح فتح القدير جـ١ ص ٢٥-٣١ وبدائع الصنائع جـ١ ص ١٣٨ . وعند الامام احمد ينقض الخارج مطلقاً ، ولا ينقض عند مالك والشافعي ، انظر المغني جـ١ ص ١٨٤ . والخرشي على الخليل جـ١ ص ١٥٤ .
(٥) في (س) وهي .
(٦) لعل الصواب (وهو) .

. . . . . .

غير السبيلين) [١] عدم النقض ، فمن هنا كان ابطالا لعكس الحد .

وجوابه : أن هذا النظم يرجع الى الشرطي المتصل ،وقياس الطرد فيه مستعمل لتحقيق القضية الشرطية [٢] ثم استثنى فيه نفى [٣] الأول ، لنفى الثاني ،وهو عين عكس النقيض [٤] ، فيجوز أن يكون سمى قياس العكس لذلك [٥] أيضا .

---

(١) العبارة (وهي الخارج من غير السبيلين) ساقطة من الاصل .

(٢) يمكن ترتيب المثال هكذا : المقدم : لو كان الكثير الخارج من غير السبيلين ناقضا ، (التالي) : لنقض قليله ،لكونه خارجا نجسا ،كالخارج من السبيلين ،نقض قليله فنقض كثيره . فقياس الطرد هنا هو قياس الخارج من غير السبيلين على الخارج منهما ، واستعمل لبيان الملازمة بين المقدم والتالي أى بين الكثير والقليل .

(٣) في (س) عين .

(٤) تقدم تعريف عكس النقيض ،وفي الملازمة المذكورة نفى نقيض الاول لينتج نقيض الثاني ،لأن رفع التالي يستلزم رفع المقدم . ومثاله : لكن القليل لا ينقض ،فالكثير لا ينقض وهو عين عكس النقيض ،اذ فيه أبدلنا كل واحد من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف . انظر شرح الشمسية ص ١٣٣ وشرح التهذيب ص ٢٦٩ وحاشية الباجورى على السلم ص ٥٦ وهذا هو التعليل الثالث لتسميته بقياس العكس عند ابن التلمساني .

(٥) في الاصل كذلك .

. . . . . .

والشرطيان معا -أعني -: المتصل - كما ذكر - والمنفصل - كقولنا : لواتعقد بيع الغائب [١] ، فاما أن ينعقد جائزا أو لازما ، والقسمان باطلان [٢] .

والحملي ،كقولنا : النبيذ مسكر ،وكل مسكر حرام [٣] وان كانت أدلة ،فليست من أنواع القياس في اصطلاح الفقهاء ،وانما يسمونها استدلالاً . ويخصون اسم القياس بالاستدلال على الجزئي بالجزئي ، وهو التمثيل [٤] عند المنطقيين - والمنطقيون يخصون اسم القياس بالاستدلال بالكلي على الجزئي [٥] ويسمون عكس هذا - وهو الاستدلال

---

(١) بيع الغائب بالوصف الدقيق منعه الشافعي ،لان الوصف عنده لا يقوم مقام الرؤية ،واجازه احمد وابو حنيفة على ان للمشترى خيار الرؤية طابق الوصف أولم يطابقه ،وأما الامام مالك فعنده ان طابق الوصف فيلزم البيع ، وان لم يطابق فالمشترى بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء فسخه .
انظر الأم جـ٣ ص ٣ ، والمقنع جـ٢ ص١١ والقدورى مع اللباب جـ١ ص٢٣٣ . وشرح الخطاب على الخليل جـ٤ ص٤١١ .

(٢) هذا على مذهب الشافعي لأن الوصف عنده لا يقوم مقام الرؤية .

(٣) النتيجة فالنبيذ حرام وهواستدلال بكلي على جزئي وهوقياس .

(٤) انظر تعريف التمثيل في شرح الشمسية ص١٦٦ و شرح التهذيب ص٢٠٧ ، وص٢٨١ .

(٥) انظر القياس والاستدلال في شرح التهذيب ص ٢١٠ وحاشية الباجورى على السلم المنورق ص ٧٢ .

.....

بالجزئي على الكلي بالاستقراء[١] والشرطي عندهم - في تقدير الحملي ، فالشرطية هي الكبرى ، والاستثنائية الصغرى ،فإنك اذا قلت : (ان كان هذا)[٢] صلاته صحيحة ، فهو متطهر ، لكن صلاته صحيحة ، ينتج : فهو متطهر كان تقديره : هذا صلاته صحيحة ،وكل من صحت صلاته ، فهو متطهر ،(ينتج : هو متطهر)[٣] . واذا لم تكن هذه الأنواع من الأدلة قياسا في اصطلاح الفقهاء ، فلا يضرهم خروجها من حدهم ،بل يجب الاحتراز في الحد[٤] عنها ، فلا إشكال في المعنى ،وانما ذلك مغالطة بلفظ مشترك[٥] ، وضع باصطلاحين ،واصطلاح الفقهاء على اطلاق القياس على التمثيل فقط أقرب الى اللغة ،لتحقيق المساواة فيه وظهورها . واطلاق المنطقيين له على الحملي وما في معناه من الشرطيين[٦] وتخصيص اسم القياس بذلك باعتبار أن اعتقاد

---

(١) انظر الاستقراء في شرح التهذيب ص٢٠٧ وص٢٨١ وشرح الشمسية ص١٦٥ وحاشية الباجوري على السلم ص٧١ .

(٢) في الأصل (ان كل من) .

(٣) العبارة (ينتج هو متطهر) ساقطة من الأصل .

(٤) عبارة (في الحد) ساقطة من الأصل .

(٥) هو لفظ القياس وضع باصطلاحين مختلفين هما اصطلاح الفقهاء واصطلاح المنطقيين .

(٦) في (س) (الشرطين) ومراد ابن التلمساني بالشرطين المذكورين المنفصل والمتصل .

واعلم أن حاصل الكلام في القياس : أنه إذا غلب على الظن أن الحكم في محل الوفاق معلل بالصفة الفلانية ثم علمنا أو ظننا حصول تلك الصفة في صورة أخرى ،فيغلب على الظن أن الحكم في الصورة الثانية يساوى الحكم في الصورة الأولى . فهذا الظن اذا حصل للمجتهد ،فهل يجوز ان يفتي غيره أم[١] لا ؟ فهذا هو المراد بقولنا : القياس حجة أم لا .

النتيجة مساوٍ لاعتقاد المقدمات[٢] بعيد ،فإنه يلزم عليه[٣] تسمية كل دليل قياساً وان كان نصاً أو اجماعاً كذلك .

قوله : (واعلم أن حاصل الكلام في القياس أنه إذا[٤] غلب على الظن أن الحكم في محل الوفاق معلل بالصفة الفلانية ، ثم علمنا أو ظننا ان تلك الصفة في صورة أخرى ،فغلب على ظننا أن حكم الله تعالى في الصورة الثانية مساوٍ للحكم في الصورة[٥] الأولى ،فهذا الظن إذا حصل للمجتهد فهل يجوز له العمل به ؟ وهل يجوز أن يفتى به ؟

---

(١) الصواب (أو) بعد هل .

(٢) المعنى ان من اعتقد صحة المقدمات ،فليوء من بالنتيجة وبعده ظاهر .

(٣) كلمة (عليه) غير موجودة في (س) .

(٤) كلمة (اذا) ساقطة من (س) .

(٥) في الاصل : صورة .

وعند هذا يظهر أن الحكم أصل في الأصل ،وفرع في الفرع ، وأن العلة أصل في الفرع ،وفرع في الأصل ، لأنا نعرف الحكم أولاً (١) في محل الوفاق ،ثم نفرع عليه معرفة العلة ،ثم انا نثبت العلة في محل النزاع ثم نفرع عليه الحكم.

الى قوله ....وعند هذا فنقول : ان الحكم أصل في الأصل ، فرع في الفرع ،وأن (٢) العلة فرع في الأصل ،أصل في الفرع)/. ك ١٠٦/أ

اعلم أن اركان / القياس أربعة : س ٩٧/ب

الاصل : وهو اسم للصورة المقيس عليها (٣) ، المنطوق بحكمها أو المجمع عليه.

والفرع : وهو اسم لصورة (٤) المسكوت عنه الملحق بالمنقول ، أوالمجمع عليه (٥) . ومن فسره بمحل النزاع ، فمراده بين المتناظرين.

---

(١) في الاصل : (ولا) وهوخطأ.

(٢) في الاصل (فإن)

(٣) اختلفوا في الأصل فهو عند الفقهاء ما كان حكم الفرع مقتبسا منه مردودا اليه . أومحل الحكم المقيس عليه . وعند المتكلمين هو النص الدال على الحكم وعند الفخر الرازى هو الحكم الثابت أو علته . انظر الاحكام جـ٣ ص ٢٧٤ . والمحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص ٢١٢ نهاية السول جـ٤ ص ٣٠٣

(٤) في (س) الصورة.

(٥) كلمة (عليه) ساقطة من (س).

. . . . . .

والجامع : وهوالعلة أو لازمها .

والحكم وقد عرفته .

هذا المشهور عند الفقهاء ،وقال المتكلمون : الأصل هوالنص الدال على الحكم في محل الوفاق .

وقال الفخر : الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق أوعلة ذلك الحكم (١) ،قال : والحكم أصل في محل الوفاق يعني : لأنه مع المناسبة دليل العلية .

و فرع في محل النزاع ،لأنه الأثر . والعلة فرع في الأصل ، لما ذكر . أصل في الفرع ،لأنها المعرفةللحكم فيه . والخلاف فيه والبحث لفظي (٢) .

والمشهور عند الفقهاء ان الاصل عبارة عن الصورة المقيس عليها ، على مقابلة الفرع .

واذا كان الاصل في اللغة عبارة عما ينبى (٣) عليه غيره ،

---

(١) انظر المحصول جـ٢ ق٢ ص ٢٥ ومابعدها والكاشف جـ٣ ق ٢٠٧/ب وتنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٧١ .

(٢) انظر الاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٧٤- ٢٧٦ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢١٢ والكاشف جـ٣ ق ٢٠٧/ب - ٢٠٨/أ ونهاية السول جـ٤ ص ٣٠٣

(٣) في (س) يبنى .

المسألة الثانية :

احتج القائلون بالقياس بوجوه :

أو ما يستغنى عن غيره ، فاطلاقه على ما اصطلح عليه الفقهاء واضح ، ولا مشاحة في التسمية .

قوله : ((المسألة الثانيـــة :

احتج القائلون بالقياس بحجج (١) :))

---

(١) ترجم بعض الاصوليين هذه المسألة بحجية القياس و بعضهم بجواز التعبد بالقياس ،وأرادوا كون القياس أصلا ودليلا كالكتاب والسنة نصبه الشارع ليستنبط المجتهدون الاحكام وفسر بعضهم التعبدية بوجوب العمل بمقتضى القياس وافتاء الغيربة ... وفسره العضد بأن يوجب الشارع العمل بموجبه .
وانظر تفسير الكمال في التقرير والتحبير جـ٣ ص١١٨ وتيسير التحرير جـ٣ ص٢٦٦ وانظر تفاصيل المسألة في المحصول جـ٢ ق٢ ص٢٩ ، والاحكام للامدى جـ٤ ص ٥ والابهاج جـ٣ ص٧ وشرح العضد جـ٢ ص٢٤٨ واصول السرخسي جـ٢ ص١١٨ وكشف الاسرار جـ٣ ص٢٧٠ ونواتج الرحموت جـ٢ ص٣١٠ والمعتمد جـ٢ ص٧٠٥ - ٧١٩ والتبصرة ص٤١٩ والبرهان جـ٢ ص٧٥٣ والمستصفى جـ٢ ص٢٣٤ والمنخول ص٣٢٤ وروضة الناظـــــر ص٢٧٩ والمسودة ص٣٦٧ وارشاد الفحول ص١٩٦ ، والتمهيد لابي الخطاب جـ١ ص٣١٦ .

. . . . . .

اذا فهمت معنى القياس ،وحده ، وتمثيله وانقسامه إلى عقلي وشرعي ،فقد اختلف الناس فيهما :

فأنكرهما الحشوية(١) ،وأثبتهما الجماهير(٢) . وردت(٣) الحنابلة(٤) قياس العقل دون الشرع .

ورد النظام(٥) معظم قياس الشرع ،دون العقل ،ورد الامام في البرهان(٦) قياس الغائب(٧) على الشاهد بالجوامع الاربعة ،أعني : العلة(٨)

---

(١) تقدمت ترجمتهم ق ٥٧/أ ومعهم بعض الغلاة من الظاهرية وانظر النقل عنهم في المنخول ص ٣٢٤ والبرهان جـ٢ ص ٧٥١.

(٢) انظر النفائس جـ٣ ق ٤٢/أ والمراجع المذكورة في حجية القياس .

(٣) في (س) وردهما .

(٤) انظر التمهيد لابي الخطاب جـ١ ص ٣١٦ روضة الناظر ص ٢٧٩ والمسودة ص ٣٧١ والنفائس جـ٣ ق ٤٢/أ والكاشف جـ٣ ، ق ٢١٠ والبرهان جـ٢ ص ٧٥١.

(٥) تقدمت ترجمته في ٦٥/ب .

(٦) انظر البرهان جـ٢ ص ٧٥٠ - ٧٥١.

(٧) نقل البناني عن ابن السبكي ان في التعبير عن الباري سبحانه وتعالى بالغائب اساءة أدب . ونقل ايضا عن الامام الرازي تضعيف هذا القياس . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٨.

(٨) وسيأتي تعريفها هذا والجمع بالعلة كقولهم : علة العالمية في الشاهد العلم والله سبحانه عالم ، فيكون له علم ، عملا بتحقق المعلول المستلزم بحصول العلة انظر الكاشف جـ٣ ق ٢٠٢/أ . والنفائس جـ٣ ق ٣٧/ب .

. . . . . .

والدليل (١) والشرط (٢) والحقيقة (٣) . وقال : الدليل المذكور لا يخلو اما ان يتحقق في الغائب ، حسب (٤) تحققه في الشاهد أوْ لا ،فان لم يتحقق فلا دلالة ،وان تحقق فلا حاجة الى الشاهد .

ورد عليه بأنه من الشاهد (يعرف كونه دليلا فيطرد في الغائب ، فلا يستغنى عن الشاهد) (٥) ،فانه لا معنى للدليل الا وجود (٦) مستلزم للحكم ،فلا بد من بيان استلزامه للحكم ،ومعرفة ذلك من الشاهد وهي المقدمة الكبرى (٧) ،ولا بد من بيان وجوده في المحكوم عليه ،أعني : تحققه في الغائب ،وهو المقدمة الصغرى . (٨)

---

(١) ومثال الجمع بالدليل : الاتقان في الشاهد دليل العلم ،والله تعالى افعاله متقنة فيكون عالما علما بالدليل العقلي . المصادر نفسها .

(٢) ومثال الجمع بالشرط العلم في الشاهد مشروط بالحياة ، والله تعالى أعلم فيكون حيا . نفس المصادر .

(٣) ومثال الجمع بالحقيقة ان حقيقة المريد من قامت به الارادة ،والله مريد فتكون له إرادة ـ نفس المصادر .

(٤) في الاصل حيث .

(٥) العبارة بين القوسين (يعرف كونه ... الشاهد) ساقطة من (س) .

(٦) في (س) وجد ،وهوخطأ .

(٧) وهي كون كل عالم له علم مثلا وهي تعرف من الشاهد .

(٨) وقولنا : الله عالم مثلا هي الصغرى . والنتيجة فالله له علم .

. . . . . .

واستضعف الفخر قياس العقل (١) ،بأن اسقاط تعين الأصل عن التأثير (٢) ،وتعين الفرع عن (٣) المانعية (٤) عسير .

قال : " والمشكل فيه تحقيق أن الحكم في الأصل باعتبار المشترك (٥) والقطع به عسير . والدوران (٦) وإن (٧) اعتمد عليه المعتزلة - فلا يفيد إلا الظن .

---

(١) لم أجده في المحصول وربما ذكر ذلك في كتابه : الرسالة البهائية في المباحث القياسية الذى ذكره الاصفهاني في الكاشف جـ٣ ق ٢٠٢/أ والمحصول جـ١ ق ١ ص ٥٠٣ . وهو كتاب أفرده في بحث القياس خاصة .

(٢) لكى نحمل الفرع على الأصل ،لا بد ان نثبت أنه لا أثر لخصوصية الأصل فاذا كانت العلة قاصرة كما في شهادة خزيمة رضي الله عنه فلا يقاس عليه غيره . واسقاط تعين خصوصية الأصل أمر لا نستطيع ان نقطع به .

(٣) في (س) على .

(٤) وكذلك الفرع الذى نريد الحاقه بالأصل قد يقوم به مانع ،والجزم بنفي المانع فيه امر عسير كذلك .

(٥) اى الجامع أو العلة فهي مظنونة ولا نستطيع الجزم والقطع بها

(٦) وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف وانتفاؤه عند انتفائه ، وهو ظني أيضا .

(٧) كلمة (وان) ساقطة من (س) .

. . . . . .

والمقصود بالبحث ها هنا هوالشرعي ،وأصول المذاهب فيه ثلاثة:

الاول : انه يمتنع التعبد به عقلا ،والقائلون بذلك اختلفوا: / ١٠٦/ب ك

فمنهم من خص ذلك بشرعنا ، وهو النظام (١) ، وساعدنا على العمل بالقطعي منه ،والمنصوص على علته .

ومنهم من لم يخصه ،وهو بعض المعتزلة ،والخوارج والرافضة إلّا الزيدية / (٢) ٩٨/أ س

ثم اختلف المانعون في مأخذ المنع :

فمنهم من رده ،لأنه لا يفيد علما ولا ظنا في زعمه (٣) .

ومنهم من سلم إفادته الظن ،وزعم أن التعبد

---

(١) منعه في الشرع خاصة وقال ان ذلك لورود الشرع بالمختلفات والحقيقة انه يريد الطعن في الشريعة وقد نص ابن السبكي في الابهاج على انه زنديق وان له كتابا فضل فيه التثليث على التوحيد . وراجع قوله في الابهاج جـ٣ ص٦ . والبرهان جـ٢ ص ٧٥٢- والاحكام لابن حزم جـ٨ ص ١٢٠٦ ونهاية السول وسلم الوصول جـ٤ ص ٦ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٣ هذا وفي البحر المحيط ان النظام اول من باح بانكار القياس .
البحر المحيط جـ٣ ق ٣٦/ب .

(٢) ومنع التعبد مطلقا بعض معتزلة بغداد منهم يحيى الاسكافي ، وجعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب والخوارج والرافضة ماعدا الزيدية وعيسى المراد ، وابن عفار. وانظر البرهان جـ٢ ص٧٥٢ والاحكام للامدى جـ٤ ص ٦ والمستصفى جـ٢ ص ٢٣٤ . ونهاية السول جـ٤ ص ١١ وكشف الاسرار جـ ٣ ص ٢٧٠ واستثنى الزيدية وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٤٢ .

(٣) انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٣ .

. . . . . .

به توريط في الجهالات.(١)

ومنهم من قال : الظن قبيح ،لأنه ضد العلم المحكوم بحسنه ، والقبيح لا نؤمر به ،ومن القائلين بذلك أبو هاشم(٢). وقد قال : أول واجب الشك ،والشك في الله كفر ،وهو قبيح لعينه. والغفلة والغشية من أضداد العلم(٣) ، وقد سلم أنهما من افعال الله تعالى. ومن أصله أن الله تعالى لا(٤) يفعل ما يقضى العقل بقبحه ،وقد ساعد أيضا على العمل بما نص عليه الشارع من تشبيه وتمثيل ، كقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم)(٥).

المذهب الثاني : انه لا يمتنع التعبد به عقلا ، لكن لا يجوز العمل به شرعا ،والقائلون بهذا أهل الظاهر كابن(٦) داود(٧)

---

(١) انظر البرهان جـ٢ ص ٧٥٤ والمستصفى جـ٢ ص ٢٣٥.

(٢) انظر قوله في المعتمد ،جـ٢ ص ٧٠٥ - ٧١٩ والمستصفى جـ٢ ص ٢٣٥. والاحكام للامدى جـ٤ ص ١٣.

(٣) انظر البرهان جـ٢ ص ٧٥٤ .

(٤) في (س) ما.

(٥) سورة المائدة الاية ٩٥ وقد ساعد ابوهاشم على التشبيهات المنصوصة انظر ذلك في البرهان جـ٢ ص ٧٥٦ والمعتمد جـ٢ ص ٧٠٠.

(٦) في (س) كابي .

(٧) تقدمت ترجمته في ق ١٠٣/أ.

. . . . . .

والقاساني والنهرواني [١] .

ثم اختلفوا في مأخذ ذلك .

فمنهم من زعم أنه لا دليل على التعبد به ، فينتفي .

ومنهم من نفاه ، لوجود النافي له [٢] من الكتاب [٣] والسنة ، والاجماع [٤] - على زعمه .

وساعدنا بعضهم على العمل بالقياس في معنى [٥] الأصل قطعا ، كالحاق الأمة بالعبد في سراية العتق .

وقياس الأولى ، كقياس العمياء على العوراء في منع التضحية [٦] بها . وعلى كل قياس دل النص أو الظاهر أو الايماء على التعليل فيه ، وكل ما لا [٧] يمكن التنصيص عليه كقيم المتلفات وأروش الجنايات ،

---

(١) حكى ابن السبكي ان لداود الظاهرى كتابا اثبت فيه القياس الجلى ولكنه سماه الاستنباط . وانظر اقوال الظاهرية في الاحكام لابن حزم جـ٨ ص ٧٦ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٤ .
والابهاج جـ٣ ص ٦ وحاشية العطار على جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) كلمة (له) غير موجودة في الأصل .

(٣) مثل قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) الانعام الاية ٣٨ .
وانظر الاحكام للامدى جـ٤ ص ٧١ .

(٤) انظر حكاية الاجماع في المستصفى جـ٢ ص ٥٦ .

(٥) كلمة (معنى) ساقطة من الأصل .

(٦) في (س) الضحية .

(٧) كلمة (لا) ساقطة من (س) .

. . . . . .

وتقدير النفقات وكان الحامل لهم على تسليم الاول والثاني القطع . أو انه ليس بقياس (١) . وعلى الثالث (٢) أن النص على التعليل نص على التعميم بناء على أن العلة الشرعية لا تقبل التخصيص (٣) ، فمتى نص الشارع على علة ،فلازم غلتها (٤) ثبوت الحكم بها أينما وجـــدت .

وعلى (٥) الرابع (٦) الضرورة ،لتعذر التنصيص عليه على الافراد .

---

(١) جمهور الحنفية والشافعية على ان القحوى ليس بقياس ،وقيل هو قياس جلي واختاره الفخر الرازي وجماعة من الحنفية ولكن الجمهور على انه دلالة لفظية التزامية بدلالة مفهوم الموافقة .
انظر سلم الوصول جـ٤ ص٢٩ . ونهاية السول جـ٤ ص٣٠ .

(٢) وهو كل قياس دل النص او الظاهر او الايماء على علته .

(٣) مذهب اكثر الشافعية ان العلة الشرعية لا تقبل التخصيص ،وقال اكثر اصحاب الائمة الثلاثة الباقين بجواز ذلك .
انظر الاحكام للآمدي جـ٣ ص ٣١٥ . والابهاج جـ٣ ص٥٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٩٥ وشفاء الغليل ص ٤٦٠ والمستصفى جـ٢ ص٣٣٦ والمعتمد جـ٢ ص٨٢١ وشرح العضد جـ٢ ص٣٦٥ . وكشف الاسرار جـ٤ ص٣٢ .وفواتح الرحموت جـ٢ ص٢٧٣ والمنخول ص٤٠٤ واصول السرخسي جـ٢ ص٢٤٦

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب عليتها .

(٥) في (س) عن .

(٦) المراد به كل ما لا يمكن التنصيص عليه كقيم المتلفات وغيرها .

. . . . . .

المذهب الثالث : أنه جائز عقلاً وشرعًا ،ويجب التعبد به شرعا ، وهو مذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين على الجملة وان اختلفوا في تفاصيل منها ان القفال وأبا الحسين (١) يزعمان أن (٢) دلالة العقل عليه أيضا .

ومنها أن أبا الحسين يزعم أن دلالة السمع (٣) عليه ظنية (٤) .

والحق ان بعض ما تمسكوا به كذلك .

ومنها قول بعضهم أنه لا يجرى في الأسباب (٥) والموانع والشروط (٦) .

---

(١) ومعهما ابو بكر الدقاق من الشافعية والامام المنصور بالله من الزيدية ،وابن قدامة وابو الخطاب من الحنابلة .
انظر الابهاج جـ٣ ص ٥ والقياس حجيته ودليله ص ٣٥ .
والاحكام للامدى جـ٤ ص ٦ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣١ .
والمعتمد جـ٢ ص ٧٠٥ .

(٢) كلمة "ان" ساقطة من (س) .

(٣) في الاصل الى سمع ،وهوخطأ .

(٤) انظر هذا في المعتمد جـ٢ ص ٧٣٧ وكون دلالة السمع عليه ظنية لا يناقض وجوب التعبد به عقلا . انظر سلم الوصول جـ ٤ ص ١٠ وشرح اللمع ص ٥٤ و الاحكام للامدى جـ٤ ص ٦ .

(٥) هذا قول الحنفية ومنهم ابو زيد الدبوسي وهواختيار الامدى وانظر الاحكام جـ٤ ص ٨٦ . وسلم الوصول جـ٤ ص ٤٩ ـ ٥٣ .

(٦) انظر شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٥ .

. . . . . .

ومنها قول بعض القدرية : لا يجرى الا في المنهيات دون المأمورات (١) .

ومنها قول الحنفية انه لا يجرى في الحدود (٢) والكفارات (٣) ، والمقدرات (٤) ،ولا في الرخص (٥) .

---

(١) هذا مذهب ابي عبدالله البصرى انظر شرح الجلال على جمع الجوامع جـ٢ ص ٢١١ . والمعتمد جـ٢ ص ٧٩٦ .

(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة ومنع الاحناف جريان القياس في الحدود وانظر الاحكام ٤ ص ٨٣ المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٧٢ وانظر استدلال الحنفية في سلم الوصول جـ٤ ص ٣٥ .

(٣) كقياس كفارة الافطار بالأكل على كفارة الافطار بالوقاع في نهار رمضان وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٧٣ وقد منع من ذلك الاحناف واجازه الأئمة الثلاثة والمصادر المذكورة في جريانه في الحدود .

(٤) قاسوا التقديرات في الدلو والبئر فقالوا البئر اذا وقعت فيها عصفورة أو فأرة تطهر بنزع عشرين دلوا . واذا كانت سنورا أو دجاجة تطهر بنزح اربعين دلوا اما اذا تفسخت نزحت كلها . قاسوا كل ذلك على مقادير منصوصة عندهم وانظر كلام ابن السبكي في أن المعيار في جواز القياس هو كون الحكم بحيث يستنبط منه معنى جامع بغض النظر عن كونه كفارة اوغيرها . رفع الحاجب جـ٢ ق ٣١٧/أ واللمع ص ٥٤ . واصول السرخسي جـ٢ ص وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣١٧ .

(٥) انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٧٤ وانهم قاسوا على الحجارة في الاستنجاء غيرها حتى انتهوا الى منع الحجارة . وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٤ .

الاول: قوله تعالى (فاعتبروا)[١] والاعتبار مأخوذ من العبور والمجاوزة ،ولذلك سميت الدمعة عبرة ،لانتقالها من العين الى الخد ، وسميت السفينة / معبرا ،لأنه حصل بها الانتقال . وسمي تأويل المنام تعبيرا ،لأنه ينقل من ذلك التخيل في النوم الى معناه ، ٨٢/أ ن

والمختار أنه حجة شرعية أينما تحقق ما لم يمنع منه مانع من مصادمة نص ، أو اجماع أو قياس أرجح منه .

قوله : (وقد / تمسكوا بحجج[٢] : ٧ ن ١/أ

الاول : قوله تعالى " فاعتبروا "[٣] .. الى آخر التقرير)

حاصله : أن القياس اعتبار ،والاعتبار مأمور به[٤] فالقياس مأمور به .

اما ان القياس اعتبار ،فلأنه / مجاوزة عن الأصل الى الفرع ، ٩٨/ب س

والمجاوزة اعتبار ،بدلالة الاستعمال . من ذلك تسمية الدمعة عبرة ، لانتقالها[٥] من العين الى الخد . وتسمية السفينة معبرا ،لحصول الانتقال بها . وتسمية تأويل الرؤيا تعبيرا ،لأنه انتقال من الصورة المتخيلة[٦]

---

(١) سورة الحشر الاية رقم٢ .

(٢) انظر المستصفى جـ٢ ص ٢٥٤ المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٧ . والاحكام للامدى جـ٤ ص ٣٨ . والابهاج جـ٣ ص٧ ونهاية السول جـ٤ ص ١١ ، وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٨ والنفائس جـ٣ ق ٤٢/أ - والكاشف جـ٣ ق ٢١٠/ب

(٣) سورة الحشر الاية ٢ .

(٤) انظر الاحكام جـ٤ ص ٣٨ .

(٥) في (س) لاستغلالها .

(٦) في الاصل التخيلية .

وسمى الاعتبار اعتبارا ،لأن الرجل ينتقل فيه من حال غيره الى حال نفسه . فثبت ان الاعتبار عبارة عن العبور ،والقياس يشتمل على معنى العبور ، لأن الرجل يعبر من معرفة حكم الأصل الى معرفة حكم الفرع، فثبت أن القياس داخل تحت الاعتبار ،فكان الأمر بالاعتبار أمرا بالقياس.

الى ما يطابقها ،ويشابهها من الأمور الخارجة وسمى الاتعاظ اعتبارا لأنه انتقال من حال غيره ،الى حال نفسه . والقياس كذلك ، فيندرج تحت مسمى الاعتبار.

وأما ان الاعتبار مأمور به (١) ، فلقوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) (٢) ،وظاهر الامر الوجوب ،ولم يورد الفخر على هذا المسلك ها هنا (٣) سوى اعتراض واحد ولم يجب عنه .

ونحن نورد ما ذكرمن الأسئلة ، متضمنة لما ذكره ونجيب عنها ان شاء الله تعالى .

الاول : قوله (الاعتبار حقيقة في المجاوزة ممنوع بل هو حقيقة في الاتعاظ . وما ذكروا من الاستعمال معارض بمثله ،

---

(١) انظر الاحكام للامدى جـ٤ ص ٣٨ .

(٢) سورة الحشر الاية رقم٢ .

(٣) انما قال ها هنا لانه اورد ذلك في المحصول جـ٢ ق٢ ص٣٧وما بعدها .

ولقائل أن يقول : كل من استدل بشيء على شيء ، فقد انتقل من الدليل إلى المدلول ، فكان معنى الاعتبار حاصلا فيه.

إذا ثبت هذا ،فنقول : الدليل قد يكون عقلياً ، وقد يكون نقلياً قطعياً ، وقد يكون ظنياً ،من باب التمسك باخبار الآحاد ، والعمومات المظنونة . وقد يكون من باب التمسك باستصحاب الحال . وقد يكون من باب التمسك بالقياس ،فالاعتبار هو المفهوم المشترك بين الكل .

وما به المشاركة غير ما له المخالفة ، وغير مستلزم لشيء منهما ،

كقولهم : (السعيد من اعتبر بغيره) (١) .

والأصل في الاطلاق الحقيقة.

الثاني : سلمنا أنه حقيقة في المجاوزة لكن لا يمكن حمله في الآية على القياس ، بدلالة السياق ،فإنه لو صح به فقال : (يخربون بيوتهم بأيديهم (٢) وأيدى المؤمنين ، فقيسوا الذرة على البر ، لم يحسن ولم ينتظم.

---

(١) اخرج مسلم في صحيحه ، كتاب القدر باب كيفية الخلق الادمي حديث رقم ٣ جـ ٤ ص ٢٠٣٧ أن عامر بن واثلة حدث أن ابن مسعود قال: (الشقي من شقى في بطن امه ، والسعيد من وعظ بغيره) . من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وكلامه حجة في العربية وفي الشرع ان لم يعارضه صحابي .

(٢) كلمة بأيديهم ساقطة من (س) .

فالاعتبار مغاير لهذه / الخصوصيات ، وغير مستلزم لشيء منها . ٨٢/ب د

فالأمر بالاعتبار لا يكون أمراً البتة بالاعتبار الخاص الذى هو القيـــاس .

ولا يقال : ذلك المفهوم المشترك لا يمكن ادخاله في الوجود ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ،فكان ادخال احد انواعه في الوجـــود واجباً .

سلمنا صحة حمل الاية على المجاوزة ، لكن المجاوزة قدر مشترك بين القياس وسائر الأدلة ،عقلية كانت أونقلية ،فان كل من استدل بشيء على شيء ، فقـد انتقل من الدليل الى المدلول ، كقوله تعالـــى (وإن لكم في الانعام لعبرة) (١) . وقد تقدم ان (٢) الأمر بالماهيـــة الكلية ،لا يكون أمراً بشيء من جزئياتها . وهذا معنى سوءاله المذكور في الكتاب (٣) .

قوله : (لا يقال : ذلك المفهوم الكلي لا يمكن ادخاله في الوجود إلا بواسطة ادخال احد أنواعـــه فيكون واجبا ، ولا أولوية لبعضها دون بعض ، فيجب الجميع (٤) ،لأنا نقول : لا نسلـــم

---

(١) سورة المؤمنون الاية رقم ٢١ ، سورة النحل الاية ٦٦ .

(٢) كلمة (ان) ساقطة من (س) .

(٣) يريد سوءاله في المعالم "ولقائل ان يقول) : كل من استدل بشيء الخ) .

(٤) في (س) الجمع وهوخطأ .

ثم ليس القول بوجوب البعض أولى من القول بوجوب (١) الباقي ، فوجب حمله على ايجاب الكل وهو المطلوب ،لأنا نقول : لما ثبت ان حمله على ايجاب نوع واحد من أنواعه واجب ،فنقول ها هنا : نوع واحد لا بد من ايجابه ،لأنه تعالى قال : (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ، فاعتبروا يا أولى الأبصار) (٢)

عدم الأولوية بل ها هنا أمر لا بد من ايجابه ،وهو الاعتبار بما أشار إليه بقوله تعالى (يخربون بيوتهم) (٣) فانه لا بد من الاعتبار بهذه الصورة ،وإذا صرف إليه كفى في الخروج عن عهدة الأمر ، فلم يبق له دلالة على القياس .

سلمنا دلالته على القياس ،لكنه مطلق والمطلق تتأتى دلالته بصورة ونحن نقول به ،فإنا نحمله على القياس المقطوع به أوقياس الأولى ،أو المنصوص على علته ،أو (٤) على ما يتعذر التنصيص عليه .

سلمنا دلالته / على جميع الأقيسة ، لكنها دلالة ظنية ، ١٠٧/ب ك والمسألة علمية ،لأنه بتقدير (٥) ثبوته ،يكون أصلا في الشريعة يستند اليه كثير من الاحكام ومثله لا يثبت بالظن .

---

(١) في الاصل (يوجب) وهو خطأ .
(٢) سورة الحشر الاية رقم ٢ .
(٣) سورة الحشر الاية رقم ٢ .
(٤) في (س) وعلى .
(٥) في الاصل (مقدر) .

فهذه الآية لا بد وأن (١) تدل على وجوب الاعتبار في تلك الصورة ، فكان صرف الآية الى هذا النوع واجبا ، واذا صرفنا اليه ،يكفي ذلك في الخروج عن عهدة الأمر بالاعتبار ،فلم يبق فيها البتة دلالة على ايجاب القياس الشرعي .

والجواب عن الأول : أنا قد دللنا على استعماله بمعنى المجاوزة ، وبينا أنه قدر مشترك في / جميع صور الاطلاق من الاتعاظ (٢) والدلالة ٩٩/أ س وغيرهما ، فيتعين أن يكون حقيقة فيها (٣) ، دفعا للاشتراك والمجاز (٤) .

قولهم ، (السياق مانع من حمله على القياس) قلنا : نحن (٥) لا ندعي تناوله لصور القياس (٦) بخصوصياتها وانما ندعى أنه أمر

---

(١) الصواب لا بد أن .

(٢) اجيب عنه بجوابين : الاول انه يقال : اعتبر فاتعظ ،فالاتعاظ مغاير للاعتبار و معلول له . والثاني أن معنى المجاوزة حاصل في الاتعاظ لان كليهما انتقال من حال غيره الى حال نفسه انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٦ والاحكام جـ٤ ص ٤٠ .

(٣) في الاصل فيه .

(٤) المعنى : لو جعلناه حقيقة في المجاوزة لكان حقيقة في الاتعاظ وغيره على سبيل التواطؤ ،اما لو جعلناه حقيقة في الاتعاظ ، كان استعماله في غيره إما بالاشتراك أو المجاز وهما على خلاف الأصل .

(٥) كلمة (نحن) غير موجودة في (س) .

(٦) السياق يمنع منه لركاكة " قيسوا الذرة على البر " بعد نظم الاية اما لو عبر بالاعتبار الذى يتناول القياس وغيره لحسن ذلك انظر هذه الاجابة في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٨ . والاحكام للامدى جـ٤ ص ٤١ والمستصفى جـ٢ ص ٢٥٤ .

. . . . . .

بالقدر المشترك بين القياسات كلها . والاتعاظ انما يتحقق بالقياس ،(١)
وهو انكم اذا(٢) فعلتم كفعلهم ، لم تأمنوا أن ينزل بكم ما نزل بهم.

قوله : (الأمر بالماهية الكلية لا يكون أمرا بشيء من جزئياتها) .

قلنا : مسلم أنه لا يستلزمه بعينه ،لكن يعمها بقدر مشترك .
ولأنه ان لم يدل عليه حقيقة ، لا يمتنع إرادته إذا دلّ عليه
دليل ، وقد دلّ(٣) عليه دليل وهوصحة استثناء أي فرد كان من

---

(١) في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٠ ان السيد اذا ضرب احد عبيده لذنب ثم قال لاخر اعتبر به ، فانه يفهم منه الامربالتسوية في الحكم.

(٢) في (س) إن .

(٣) ذكر في المحصول جـ٢ ق٢ ص٤٩ ان ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية ، فالاعتبار مأمور به لكونه اعتبارا ،فكل نوع من انواعه مأمور به ورد ذلك صاحب النفائس بأنه ادعاء للعموم اللفظي ومنع العموم الحكم وانه ايماء وهو اضعف المسالك في اثبات العلة وان اعتبروا فعل في سياق الاثبات وهو مطلق وليس عاما . انظر النفائس جـ٣ ق ٤٢/أ وانظر الكاشف جـ٣ ق ٢١٠/ب.

. . . . . .

الاعتبار منه ، والاستثناء حقيقة في اخراج الداخل (١) .

والسؤال قوى (٢) .

قوله : (نحمله على العمل بالاقيسة المتفق عليها .) قلنا تخصيص وتقييد بغير دليل .

قوله (الدلالة ظنية) قلنا : من رأى ان المسألة ظنية اكتفى به (٣) ، ومن يزعم (٤) أنها علمية يقول الاية مقطوع بنقلها ،

---

(١) الاستثناء له أقسام منها : ما لولاه لعلم اندراجه من النصوص وما لولاه لظن اندراجه من العمومات ،وما لولاه لجاز اندراجه من غير علم ولا ظن وهو الاخير له اربعة اقسام : (١) الاستثناء من محال المدلول كاكرم رجلاً إلا زيداً (ب) ومن ازمانه كصل الا عند الزوال (جـ) ومن بقاءه كصل إلا على المزبلة (د) ومن احواله كقوله تعالى (لتأتنني به الا أن يحاط بكم) . سورة يوسف الاية ٦٦ . وها هنا الاستثناء من الاعتبار وهو من المحال فلا حجة فيه على الاندراج راجع النفائس جـ٣ ق ٤٢/ ب والعموم هنا عموم بدلي وانظر تضعيف هذه الاجابة بالاستثناء في نهاية السول جـ٣ ص ١٢ وتنقيح المحصول للتبريزى جـ١ ص ٤٦٩ . والكاشف جـ٣ ق ٢١٢/أ .

(٢) في (س) أقوى .

(٣) يرى الامدى أن المسألة ظنية انظر الاحكام جـ٤ ص ٤٢ .

(٤) في (س) زعم .

. . . . . .

ويمنع من صرفها عن ظاهرها مضافرتها (١) للنصوص (٢) الدالة على العمل بالقياس (٣) كقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) (٤) وقوله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (٥) ،وقوله عليه الصلاة والسلام (إني أقضي بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحي) (٦) وقال (٧)

---

(١) في النسختين مظافرتها ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) في الاصل النصوص .

(٣) اجاب في المحصول بأن كون المقدمات ظنية امرا عاما فلا يخص القياس . وقال القرافي والتبريزى ان مسائل الاصول قطعية وان الاستقراء التام لا قضية الصحابة وللنصوص يجعل هذه الظواهر تفيد القطع ورد ذلك الاصفهاني فانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص٥١ والنفائس جـ٣ ق ٤٢/ب والكاشف جـ٣ ، ق ٢١٢/أ .

(٤) سورة النساء الاية ١٠٥ .

(٥) سورة النساء الاية ٨٣ .

(٦) اخرجه ابو داود في كتاب الاقضية باب في قضاء القاضي اذا أخطأ ، حديث رقم ٣٥٨٥ جـ ٣ ص ٤١٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه : (اني انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه ...) .

(٧) كلمة (قال) غير موجودة في (س) .

. . . . . .

وأمره عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ (١) أن يحكم في (٢) بني قريظة (٣) برأيه ،وأقرهم (٤) على حكمه (٥) - وقال : (اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) (٦) والاحاديث التي يأتي ذكرها وتقريرهـا بما (٧) قرر به النصوص الدالة على ان الاجماع حجة ، وهو يعيدها هنا ،فان النصوص ثم كثيرة ، وهي قليلة ها هنا واكثرها آحاد .

---

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبدالاشهل السيد الكبير الشهير ،ابو عمرو الانصارى الأوسي الاشهلي . اسلم باسلامه بنو عبد الاشهل كلهم رمى بسهم في غزوة الخندق ، فاستشهد سعد من اثر جراحه . فاهتز عرش الرحمن لموته رضي الله عنه ،كانت له سيادة الأوس وحمل لواء هم يوم بدر وأبلى بلاء حسنا في الاسلام . انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء جـ١ ص ٢٧٩ . والاصابة جـ٤ ص ١٧١ والاستيعاب جـ٤ ص ١٦٣ وأسد الغابة جـ٢ ص ٣٧٣ .

(٢) كلمة في ساقطة من (س) .

(٣) بني قريظة هم اليهود الذين نقضوا العهد في غزوة الاحزاب . انظر قصتهم في سيرة ابن هشام جـ٣ ص ١٤٠-١٥٣ .

(٤) في (س) وانزلهم .

(٥) اخرجه البخارى في المغازى والجهاد ومناقب الانصار ،والاستئذان وانظر كتاب الجهاد باب اذا نزل العدو على حكم رجل رقم ٤٠٤٣ - جـ٦ ص ١٦٥ واخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد رقم ٦٤ ،جـ٣ ص ١٣٨٨ .

(٦) تقدم تخريجه في ٨١ /ب .

(٧) كلمة "بما" ساقطة من (س) .

الحجة الثانية :

ما روى في قصة معاذ رضي الله عنه أنه قال : "اجتهد رأيي" فصوبه رسول الله / عليه الصلاة والسلام. ٨٣/أ د

ولقائل (أن يقول)(١) : اطبق المحدثون على أن هذا الخبر مرسل ،وقد دللنا على أن المراسيل ليس(٢) بحجة.

قوله : (الحجة الثانية:

ما روى في قصة معاذ - رضي الله عنه - أنه قال : اجتهد رأيي ، فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) .

ولقائل أن يقول أطبق المحدثون على أن هذا الحديث(٤) مرسل الى آخر المسلك ..)

وقد أورد عليه أسئلة:(٥)

الأول : أنه اشتمل على الخطأ ،وحديثه عليه الصلاة والسلام مصون عنه .

---

(١) عبارة "أن يقول" غير واضحة في الاصل واثبتها من الشرح

(٢) لعل الصواب ليست.

(٣) تقدم تخريج حديث معاذ في الورقة ٧٥/ب.

(٤) في (س) الخبر. وبعض المحدثين رفعه الى درجة الحسن لغيره ولم يرفعه الى الصحة انظر النقل عنهم في النفائس جـ٣ ق٤٣/ب.

(٥) انظر الاسئلة واجاباتها في المحصول جـ٢ ق٢ ص٥٤ ومابعدها والاحكام للامدى جـ٤ ص٤٢-٥١ والتنقيح للتبريزى جـ٢ ص٤٧٦-٤٨٢. والبرهان جـ٢ ص٧٧٢ والنفائس جـ٣ ق ٤٣/أ والابهاج جـ٣ ص٩. ونهاية السول جـ٤ ص١٦ والمستصفى جـ٢ ص٢٤٢. والتمهيد جـ١ ق ٢ ص٣٣٠ والتبصرة ص٤٢٥.

ثم يقول : لم لا يجوز ان يحمل ذلك على الاجتهاد ،وفي أمور أخر سوى القياس .

أما انه اشتمل [١] على الخطأ فمن / أوجه : ٨ ن ١/أ

الأول : قوله : (فان لم [٢] تجده في كتاب الله تعالى) [٣] ،فانه مناقض لقوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) [٤] .

الثاني : اشتماله على تصويب الاجتهاد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأنه خطأ [٥] على ماسيأتي في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى .

الثالث : اشتماله على سوء اله عن أهلية القضاء بعد التولية ،وحقه أن يكون قبل التولية .

الرابع : أنه قيد العمل به [٦] بعدم وجدان الحكم في السنة ،وقيد العمل بالسنة بعدم وجدانه في الكتاب ،والأول خلاف مذهبكم [٧] ،والثاني

---

(١) في (س) مشتمل .
(٢) كلمة لم ساقطة من (س) .
(٣) في (س) عز وجل .
(٤) سورة الانعام الاية ٣٨ ومثلها (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) سورة الانعام الاية ٥٩ .
(٥) سيأتي ان شاء الله ان المسألة فيها خمسة مذاهب هذا احدها
(٦) كلمة (به) غير موجودة في (س) .
(٧) مذهب الجمهور جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ،فتقييد العمل بالقياس بعدم وجدان الحكم في السنة مخالف لمذهب الجمهور .

. . . . . .

خلاف الاجماع (١) .

الثاني من القدح : أنه نقل انه صلى الله عليه وسلم قال له (٢) : (اكتب الى اكتب اليك) / (٣) ٩٩/ب س

الثالث : ما ذكره المصنف : انه مرسل ،وليس بحجة عند الشافعي ،ولأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى ،وليس بحجة عند أبي حنيفة .

---

(١) وكون العمل بالسنة مقيد بعدم وجدان الحكم في الكتاب مخالف للاجماع على كون السنة مقيدة و مخصصة او ناسخة للكتاب اذا توفرت شروط ذلك وانظر المحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٥٦ .

(٢) العبارة (قال له) ساقطة من (س) .

(٣) اخرجه ابن ماجه بمعناه في سننه في المقدمة باب اجتناب الرأى والقياس جـ١ ص ٢١ من حديث يحيى بن سعيد الأموى بسند متصل الى معاذ بن جبل قال : " لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال : لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم ،وان اشكل عليك أمر فقف حتى تبينه ،أو تكتب الي فيه " ، وقال ابن القيم وهذا أجود اسنادا من روايات حديث معاذ الاخرى ولكن لا ذكر فيه للرأى .
انظر عون المعبود جـ٩ ص ٥٠٩ وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه تفرد به ابن ماجه .

الأول : الاجتهاد في تركيب النصوص مثل قولنا : انها ليست زوجة له ،لأنها لو كانت زوجة له لكان اذا ماتت وجب أن يكون للرجل[١] منها نصف ،لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)[٢] ، وبالاتفاق لا يرث الرجل منها ،فلم يكن الرجل زوجها ،ولم تكن هي زوجة له ، فوجب أن لا يحصل لها الميراث منه لقوله تعالى : (ولهن الربع مما تركتم)[٣] أثبت الربع للزوجة ،فصرف شيء منه الى غير الزوجة ترك للنص ، ومعلوم ان مثل هذا الاجتهاد في غاية الحسن ، فيكون المعنى : اجتهد رأيي في تركيبات النصوص ، وفي ادخال الخواص تحت العمومات .

والثاني : يجب أن يكون المراد ادخال الحكم تحت البراءة الاصلية ،وانما سماه بالاجتهاد لوجهين :

السؤال الثاني على أصل الحجة : القول بموجبه ، فانا نحمل قوله : " اجتهد رأيي " على الاجتهاد في تركيب النصوص كما ذكر المصنف في المبتوتة[٤] انها لا ترث ،لانها ليست بزوجة ،

---

(١) في الاصل الرجل ،وهوخطأ لأن كلمة " نصف " مرفوعة .

(٢) سورة النساء الاية رقم ١٢ .

(٣) سورة النساء الاية رقم ١٢ .

(٤) المراد بها هنا المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا في مرض موته ، ومات قبل انقضاء عدتها ،واختلف الفقهاء في توريثها : فقال ابو حنيفة ترث واستدل بتوريث عثمان رضي الله عنه لامرأة

===

. . . . . .

لأنها لو كانت زوجة لورثها ،لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم)(١) ولا يرثها فليست بزوجة ،فلا ترثه .

أو على الاجتهاد في ادخال الخاص تحت العام ، كتحقيق أن النباش(٢) سارق ،ليندرج تحت عموم(٣) قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(٤) . أو على الاجتهاد بادخاله تحت البراءة الاصلية ،فانه مشروط بالبحث عن موارد النصوص وعدمها ، أوعلى الاجتهاد في الترجيح للالحاق(٥) بأحد الاصلين عند

=== عبدالرحمن بن عوف وقال الشافعي لا ترث لانها صارت أجنبية عنه وقال الامام احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك : ترث وان تزوجت معاملة لزوجها بنقيض قصده ،لأن من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه . وانظر الام جـ٥ ص ٢٥٤ و مصنف عبدالرزاق جـ٧ ص ٦٢ . والمبسوط جـ٦ ص ١٥٥ وفتح القدير جـ٤ ص ١٤٥ ومواهب الجليل للحطاب جـ٤ ص ٢٧ وكشاف القناع جـ٤ ص ٤٨٤ وروؤس المسائل للزمخشرى ص ٤٥٤ .

(١) سورة النساء الاية ١٢ .

(٢) نبش الارض : اى استخرج المدفون منها انظر الصحاح مادة نبش جـ٣ ص ١٠٢١ والنباش لا يقطع عند الحنفية لدرء الشبهة المتمكنة في كل من المال والحرز والملك والمالك . راجع المبسوط جـ٩ ص ١٥٩ . والهداية مع البناية جـ٥ ص ٥٥٧ . ويقطع عند الشافعي اذا كانت المقبرة تلى العمرات وعند احمد اذا كان الكفن مشروعا ويقطع كذلك عند مالك ولو كانت المقبرة في البرية لان حرز كل شيء بحسبه انظر تحفة المحتاج جـ٩ ص ١٤١ والمقنع جـ٣ ص ٤٩٤ والخرشي على الخليل جـ٨ ص ٩٩ .

(٣) كلمة (عموم) غير موجودة في (ص)

(٤) سورة المائدة الاية ٣٨ (٥) في الاصل للاطلاق وهو خطأ .

الأول : أنه ما لم / يجتهد في طلب (١) النصوص التي (٢) ٨٣/ب

يغلب على ظنه عدمها ،فانه لا يجوز له التمسك بالبراءة الأصلية .

والثاني انه قد يتعارض أصلان ،كما اذا لف انسان في ثوب ، ثم قده بنصفين ،فهنا هنا قد تعارض فيه أصلان ،لأن الاصل بقاء الحياة فيكون القصاص واجبا عليه . وأيضا الاصل براءة الذمة وعدم وجوب القصاص، فهنا لا بد من ترجيح أصل على أصل .

تعارضها ،كما في مسألة (٣) المقدود (٤) .

السؤال الثالث :

سلمنادلالته على العمل بالقياس لكنا نقيده بالعمل بالقيسة المتفق على العمل بها ،و(٥) دليل التقييد ما سنذكره من الأدلة المانعة من التعميم .

الرابع : سلمنا عمومه ، لكنه في زمن (٦) الرسول صلى الله عليه وسلم لا مكان استدراك الخطأ فيه .

---

(١) في الاصل الطلب وهو خطأ .

(٢) في الاصل (على) والصواب ما اثبته .

(٣) في (س) سنة .

(٤) غير واضحة في (س) والمراد المسألة التي وضحها الرازى في المتن بما إذا لف رجل في ثوب ثم قده آخر ، ووضح الأصلين المتعارضين فيها وهما بقاء الحياة وبراءة الذمة .

(٥) "الواو" غير موجودة في (س) .

(٦) في (س) زمان .

. . . . . .

بالوحي ،وقبل اكمال [١] الدين ،لمسيس الحاجة إليه [٢] .

الخامس : سلمنا دلالته مطلقا ،لكنها [٣] ظنية والمسألة علمية .

والجواب [٤] :

قوله : " اشتمل على الخطأ " قلنا : لا نسلم .

قوله : (إنه مناقض لقوله تعالى " وما فرطنا في الكتاب من شيء " [٥])

قلنا : محمول على احاطة علمه تعالى ، والإشارة إلى كتبه في اللوح المحفوظ ، كقوله تعالى (لا يعزب عنه [٦] مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ،ولا أصغر من ذلك ولا أكبر [٧] إلا في كتاب مبين) [٨] .

---

(١) في (س) امكان وهو خطأ .

(٢) انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٦١ .

(٣) في (س) لكنه .

(٤) انظر الاجابة عن هذه الأسئلة في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٦١ ، وتنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٧٩ ، والاحكام جـ٤ ص ٤٩ .

(٥) سورة الانعام الاية ٣٨ .

(٦) في الاصل عن علمه وهو خطأ والصواب عنه كما في (س) .

(٧) في الاصل ولا اكبر من ذلك وهو خطأ والصواب كما في (س) .

(٨) سورة سبأ الاية ٣ .

. . . . . .

سلمنا ارادة الكتاب العزيز لكنه انما يعم ويشمل / بدلالة ٨٠ ك/ب معقوله ،وهو القياس ،لأنّ الوقائع لا نهاية لها ،ودلالة منطوقه ومظنونه (١) وفحواه ودلائله متناهية.

وقوله : (انه محمول على الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم) قلنا : إذا جاز في زمنه (٢) مع امكان الرجوع إلى الوحي ، ففيما (٣) بعده أولى ، لمسيس الحاجة اليه.

وقوله : (اشتمل على سوء اله عن أهلية القضاء بعد التولية) (٤) قلنا ممنوع (٥).

وقوله : " لما بعثه " يحمل على إرادة بعثه.

وقوله : (العمل به مشروط بعدم السنة) (٦) (قلنا :

---

(١) في (س) ومنظومة) ولعل الصواب "ومفهومه) وحرفها النساخ.

(٢) في (س) زمانه.

(٣) في الاصل "فيما".

(٤) "الواو" غير موجودة في الاصل.

(٥) قال القرافي : يكفي في صحة الولاية العلم بالصلاحية على سبيل الاجمال ولا ينافي هذا السوء ال للتفصيل. النفائس جـ٣ ق٤٣/أ واجاب الآمدي بان السوء ال للتأكيد ولا علام الغير وانظر الاحكام جـ٤ ص ٤٩. وقال التبريزي في الجواب عنه "السوء ال عند إرادة البعث اواستثباتاً وتذكيراً لغيره) . تنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٨٠ وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص٦٣.

(٦) انظر في كون الراجح جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المحصول جـ٢ ق٢ ص٥٦ والنفائس جـ٣ ق ٤٣/أ وانظر المذاهب بالتفصيل في المحصول جـ١ ق٣ ص١٤٨.

. . . . . .

كذلك نقول اذا خالفها .

وقوله : " وقيد العمل بالسنة بعدم (١) الكتاب " (٢) .

قلنا : ترك الدليل ،فيبقى ما عداه على الاصل .

قوله : " اكتب الي اكتب اليك " قلنا : يحمل على ما أشكل ، بعد بذل الوسع والاجتهاد للتوفيق (٣) .

قوله : " انه مرسل " قلنا تلقته الامة بالقبول (٤) .

---

(١) المراد ان حديث معاذ يفيد العمل بالسنة بعدم وجدان الحكم في الكتاب والصحيح أن السنة مقيدة ومخصصة وناسخه للكتاب عند توفر الشروط لذلك .
فما دل عليه حديث معاذ مخالف للقواعد المتفق عليها فلا يصح . ويمكن ان يقال ان هذا الحديث يدل على ترتيب الادلة في الاستعمال والاعتبار . انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٥٦ وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٤٨٠

(٢) العبارة بين المقوسين (قلنا : ... الكتاب) ساقطة من (س) .

(٣) ويؤيد هذا التوفيق بين الاجتهاد وبين الكتابة للاستفسار عما اشكل الرواية التي تقدم تخريجها عند ابن ماجه والتي تفرد بها ابن ماجه اذ فيها فان اشكل عليك امر فقف حتى تتبينه ،أو تكتب الي فيه . وايضا ان الحوادث السريعة تستدعي الاجتهاد للعجز فيجمع بينهما بان الكتابة تكون فيما يحتمل التأخير وانظر المحصول جـ٢ ق٢ ص ٦٤ .

(٤) ذكر ذلك ابو الخطاب في التمهيد ،القسم الثاني جـ١ ص ٣٣٠ .

===

. . . . . .

ودلت النصوص على مقتضاه ،ومثل هذا المرسل يقول به الشافعي .

وقيل ليس بمرسل من جميع طرقه .

قوله : (خبر واحد فيما تعم به البلوى) قلنا : لا جرم انه استفاض واشتهر عند حملة الشريعة .(١)

قوله : (ويحمل (٢) الاجتهاد على الاجتهاد (٣) بلوازم / ١٠٠/أ س النصوص وتركيبها ،أوتحقيق (٤) المناط ، أو (٥) لإدراج الخاص تحت العام ، أو للإلحاق (٦) بأقرب الأصلين) .

=== والرازى في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٦٤ والشيرازى في التبصرة ص ٤٢٥ والتبريزى في تنقيح المحصول جـ٢ ص ٨٠ ٤ .
والشيخ الامين يرى ان الحديث استغنى بتلقي الأمة له عن الاسناد فانظر مذكرته ص ٣٦٠ وانظر تلخيص الحبير جـ٤ ص ١٨٢ . وتخريج احاديث البيضاوى في مجلة البحث العلمي العدد الثاني ص ٣٠١ .

(١) انظر ذلك في الابهاج جـ٣ ص ٩ والنفائس جـ٣ ق ٤٣/ب

(٢) كلمة (ويحمل) ساقطة من (س) .

(٣) في (س) الاستدلال .

(٤) في (س) يحمل المناط .

(٥) كلمة (أو) ساقطة من (س) .

(٦) في الاصل اللحاق .

. . . . . .

قلنا : كله خلاف الظاهر (١) . بل لا يفهم من قوله : " أقيس (٢) الأمر بالأمر " (٣) . الا التمثيل كما صرح به عمر في تفسير " الرأى " في وصيته لأبي موسى الاشعرى (٤) : (اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور برأيك) (٥)

---

(١) كل ذلك كيفيات في وجه دلالة النص فيدل على التمسك بالنص وحمله على العلة المنصوصة وتنقيح المناط تقييد له ، والصواب انه مطلق لتعارض الأحوال واطلق الحديث من غير استفصال انظر تنقيح المحصول جـ٢ ص ٤٨١ .

(٢) في (س) قس.

(٣) رواية في حديث معاذ وقد تقدم تخريجه .

(٤) كلمة " الاشعرى " غير موجودة في الاصل . وابو موسى الاشعرى هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الاشعرى التميمي الفقيه المقرى توفي سنة ٥٠ هـ وانظر الاصابة جـ٢ ص ٣٥٩ وسير اعلام النبلاء جـ٢ ص ٣٨٠ وطبقات ابن سعد جـ٢ ص ٣٤٤ والاستيعاب جـ٢ ص ٩٧٩ والعبر جـ١ ص ٥٢ .

(٥) اخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الفرائض باب كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعرى جـ٤ ص ٢٠٦ من كتاب عمر لابي موسى الاشعرى رضي الله عنهما وفيه (اعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى) وقال شمس الحق في اسناده عبيد الله ابن ابي حبيب وهو ضعيف .
واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي ويفتي / جـ١٠ ص١١٥ واخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب مختصر في اثبات المقايسة في الفقه جـ٢ ص ٦٦ واخرجه وكيع في اخبار القضاة جـ١ ص ٧٠ .

الحجة الثالثة :

ان بعض الناس عمل بالقياس ،وسكت الباقون عن الانكار ،

وذلك يوجب الاجماع .

قوله (ويحمل على القياس المجمع عليه) قلنا : تقييد بغير دليل .

قوله : (على ما سنذكره من الحجج) قلنا : سنبين إنها شبه (١) ان شاء الله تعالى .

قوله : (انه حجة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم) قلنا : اذا ثبت انه حجة في زمن الرسول ،وجب التمسك به الى تحقق ناسخ .

قوله : (الحجة الثالثة :

ان بعض الناس عمل بالقياس ،وسكت الباقون ،عن الانكار ،وذلك يوجب ان يكون اجماعا ،والاجماع حجة) .

انما قال بعض الناس ولم يقل الصحابة ، ليعم اجماع الصحابة والتابعين . وهذه الحجة هي التي عول عليها الموجبون للتعبد بالقياس شرعا ،وما يذكر من نصوص الكتاب والسنة ، فكان مجموعها هو مستند الاجماع .

والقاطع في المسألة هو الاجماع .

وقد تقدم الاعتراض عليها والجواب ، في العمل بخبر الاحاد (٢) فلا حاجة الى اعادته .

---

(١) في (س) شبهة .

(٢) انظر الورقة ٩١/ب - ٩٢ /ب .

. . . . . .

والذى نريده الان التنبيه على بعض صور الأقيسة التي عملت بها[1] الصحابة ، وتصريحهم بالاعتماد عليه ،ليخرج الحجة عن مجـــرد الدعوى ،فمنها :

جمعهم القرآن[2] لحفظـــه ،قياسا على دراسته .

وعقدهم الامامة / لابي بكر محتجين بقولهم " رضيه لديننا ، ٩ ١٠/أ ك أفلا[3] نرضاه لدنيانا)[4] .

---

(١) في (س) به وهو خطأ .

(٢) اخرجه البخارى في صحيحه ٦٦ كتاب فضائل القرآن ،٣ - باب جمع القرآن جـ٩ ص ١٠ حديث رقم ٤٩٨٦ وفيه ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال (ارسل الي ابو بكر الصديق مقتل اهل اليمامة ،فاذا عمر بن الخطاب عنده . . . الحديث) وفيه تكليفه بجمع القرآن ومراجعته بانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرح الله صدر الصحابة لجمعه خوفا من ضياعه .
ورا جع ايضا فضائل الصحابة للامام احمد جـ١ ص٢٣٠ حديث رقم ٢٨٠ . وطبقات ابن سعد جـ٣ ص ١٩٣ وانظـــر المصاحف لابن ابي داود ص ٥ وكتاب فضائل القرآن لابي عبيـــد ص ٢١٣ حديث رقم ٥٣٧ وقد حسن اسناده الحافظ ابن حجر في الفتح جـ٩ ص١٢ وانظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ١ ص ١٦٥ وفضائل القرآن لابن كثير المطبوع في اخر تفسيره ص ٨ وفيه جمع ابي بكر رضي الله عنه للقرآن وايضا فان الصحابة جمعوا القرآن خشية ان تفترق الامة وتتنازع .

(٣) في (س) ألا .

(٤) اخرجه ابن سعد في طبقاته ذكر بيعة ابي بكر جـ٣ ص ١٣٠ وفيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه/ (فرضينا لدنيانا من رضي

===

. . . . . .

وقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه : " أقول في الكلالة برأيي ، فان يكن صوابا ، فمن الله تعالى - وان يكن خطأ فمني أو (١) من الشيطان . والله ورسوله منه بريئان . الكلالة ما عدا الوالد والولد)(٢).

ومن ذلك لما ورث ام الاب ولم يورث أم الاب قال له رجل من الانصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت) . فرجع الى التشريك بينهما

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فقدمنا أبا بكر.

(١) في (س) ومن الشيطان .

(٢) اخرجه الدارمي في سننه كتاب الفرائض باب الكلالة جـ٢ ص ٣٩٦ عن الشعبي واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام بالاب والجدة والولد وولد الابن جـ٦ ص ٢٢٣- ٢٢٤ واخرجه عبد الرزاق كتاب الفرائض باب الكلالة رقم ١٩١٩١ جـ١٠ ص ٣٠٤ .
واخرجه علي المتقي الهندي في كنز العمال كتاب الفرائض ،باب الكلالة جـ١١ ص ٧٩ رقم ٣٠٦٩١ .
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كتاب الفرائض باب في الكلالة من هم جـ١١ ص٤١٥ برقم ١١٦٤٦ وقال محققه أعله البيهقي بالانفراد . واخرجه السيوطي في الدر المنثور جـ٢ ص ٢٥٠ .
واخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه جـ١ ص ١٩٩ .
وانظر الكلام على الحديث في التلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٩ و جـ٤ ص ١٩٥ .

. . . . . .

في السدس (١) .

وقوله في قتال مانعي الزكاة " لا أفرق بين ما جمع الله "(٢)

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري : (اعرف الامثال والأشباه ، وقيس

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم ٢ جـ٣ ص ٤٣٦ من حديث القاسم بن محمد والانصارى هوعبد الرحمن بن سهل من بني حارثة .
واخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الفرائض باب فرض الجدات رقم ١٩٠٨٤ جـ١٠ ص ٢٧٥
واخرجه سعيد بن منصور كتاب الفرائض باب الجدات رقم ٨١ جـ١ ص ٣١ .
واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين جـ٦ ص ٢٣٥ .
واخرجه الدارقطني في سننه كتاب الفرائض باب ميراث الجدات رقم ٧٣ جـ٤ ص ٩١
واخرجه ابن ابي شيبة الفرائض باب في الجدات كم ترث منهن رقم ١١٣٣٩ جـ١١ ص ٣٢٧ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ٧٢٨٤ . جـ١٣ ص ٢٥٠ بلفظ " والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة واخرجه ايضا في كتاب الزكاة وكتاب استتابة المرتدين .
واخرجه مسلم بمعناه في كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله حديث رقم ٣٢ جـ١ ص ٥١ هذا وهو جزء من الحديث الذى تقدم تخريجه في الورقة ٢٣/أ .

. . . . . .

الامور برأيك)[١] .

وكان ابو بكر يرى التسوية[٢] في العطاء فقال له عمر : (لا تجعل من ترك دياره وأمواله وهاجر[٣] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن دخل في الاسلام كرها الآن . فقال ابو بكر / رضي الله عنه ١٠٠/ب س (انما أسلموا لله ،وأجورهم على الله ،وانما الدنيا بلاغ)[٤] فلما انتهت النوبة الى عمر ،وزع[٥] على التفاوت .

وقول عمر في الغرة : (لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه برأينا)[٦]

---

(١) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٨/ب وراجع كتاب عمر باكمله ايضا في جامع الاحاديث للمسانيد والمراسيل للسيوطي جـ٢ ص ٨٣ برقم ١٧٩٢ .

(٢) في (س) بالتسوية .

(٣) في (س) وهاجر الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(٤) اخرجه ابن ابي شيبة بمعناه في كتاب الفضائل باب ما جاء في العجم حديث رقم ١٢٢٦٣ ،جـ١٢ ص ٢٠٧ .
واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب/قسم الفيء باب التسوية بين الناس في القسمة وباب التفضيل على السابقة والنسب جـ٦ ص ٣٤٨-٣٤٩ .
واخرجه على المتقى في كنز العمال كتاب الخلافة والامارة باب في خلافة الخلفاء جـ٥ ص ٥٩٤ .

(٥) في الاصل وزعم وهوخطأ .

(٦) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٣ / ب .

. . . . . .

وقوله : (اني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني) فقال عثمان : ان نتبع رأيك ، فرأيك سديد ،وان تتبع رأى من قبلك - يعني أبا بكر - فنعم الرأى كان)[١] ولو كان في المسألة قاطع ، لما صوبهما .

وقول ابن مسعود في بروع بنت واشق[٢] المفوضة[٣] ،وقد مات زوجها بعد أن ردد السائل شهرا : (أقول فيها[٤] برأى ، فان اصبت فمن الله تعالى ،وان أخطأت فمني ومن الشيطان : أرى لها مثل مهر نسائها ،لا وكس ولا شطط)[٥].

---

(١) اخرجه الدارمي في سننه كتاب الفرائض باب قول عمر في الجد ، جـ٢ ص ٣٥٤ .
واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب من لم يورث الاخوة مع الجد جـ٦ ص ٢٤٦ .
واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض باب فرض الجد رقم ١٩٠٥١ جـ١٠ ص ٢٦٣ واخرجه الحاكم في المستدرك جـ٤ ص ٣٤٠ . وكنز العمال الفرائض باب الجد رقم ٣٠٦٢٦ جـ١١ ص ٦٢ . وجامع الاحاديث للمسانيد والمراسيل رقم ٣٦٣٨ جـ ٢ ص ٥٨٣ .

(٢) بروع بنت واشق الكلبية وقيل الاشجعية زوج هلال بن مرة انظر الاصابة جـ٤ ص ٢٥١ واسد الغابة جـ٧ ص ٣٧ والاستيعاب جـ٤ ص ٢٥٥ .

(٣) كلمة للمفوضة ليست في الاصل .

(٤) في الاصل منها وهو خطأ .

(٥) تقدم تخريجه راجع الورقة ١٠٤/أ .

. . . . . .

وقول زيد بن ثابت لابن عباس حين قال له (١) (أين في كتاب الله ثلث ما يبقي ؟) (أقول برأيي وتقول برأيك) (٢)

ومن ذلك استشارة عمر الصحابة في المرأة المغيبة (٣) التي بعث (٤) اليها ،فألقت جنينا ،فقال بعضهم (ليس عليك شيء ،انما أنت وال أو مؤدب " وعلى ساكت ، فقال له عمر : " ما تقول يا أبا الحسن ؟ " فقاله له (٥) :

(ان اخبروك عن رأيهم فقد أخطأوا رأيهم ،وان قالوا لهواك ، فما نصحوك ، ان ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها) (٦)

---

(١) كلمة (له) غير موجودة في الاصل .

(٢) تقدم تخريج صدر الحديث في الورقة ٨١/أ والعجز يتبعه فراجع تخريجه هناك .

(٣) في الاصل (البغية) وهو خطأ .

(٤) كلمة (بعث) ساقطة من (س) .

(٥) كلمة (له) غير موجودة في الاصل .

(٦) اخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول باب من افزعه السلطان رقم ١٨٠١٠ جـ ٩ ص ٤٥٨ .
واخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ،باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء جـ٢ ص ٨٤ .
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ان الحديث منقطع بين الحسن وعمر. تلخيص الحبير كتاب الديات رقم ١٧١٦ جـ٤ ص ٣٧ .

. . . . . .

وهذه القضية اظهر دليل على أنهم مجمعون على الرأى ،وإنما اختلفوا في التفصيل .

ومنها قول على لعمر ،لما سأل عن قتل الجماعة بالواحد :

(أرأيت لو اشتوك نفر في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ، قال وكذلك هذا)[١] .

وقوله في حد الخمر : " أراه[٢] إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فأرى عليه حد المفترى) . وساعده عمر وغيره[٣] .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب العقول باب النفر يقتلون الرجل رقم ١٨٠٧٧ جـ٩ ص ٤٧٧ .

(٢) كلمة أراه ساقطة من الأصل .

(٣) اخرجه مالك في الموطأ كتاب الاشربة باب الحد في الخمر جـ٢ ص ١٢٣ واخرجه الحاكم كتاب الحدود باب حد شارب الخمر . جـ ٤ ص ٣٧٥ وشرح السنة للبغوى كتاب الحدود باب حد شارب الخمر جـ١٠ ص ٣٣٢ .
وانظر الام للشافعي جـ٢ ص ٣٠٤ .
واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الحدود باب حد الخمر ، رقم ١٣٥٤٢ جـ ص ٣٧٨ .
وذكره الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه عن ابن عوف جـ١ ص ٢١٤ .
وانظر الكلام على الحديث في تلخيص الحبير جـ٤ ص ٧٥ - ٧٦ .

. . . . . .

ومن ذلك اختلافهم في ميراث الجد والاخوة / (١) ،ومسألة ١٠٩ /ب ك

الحـــــــــــرام (٢) واختلافهـــــــــم فـــي

---

(١) يرى ابو بكر وابن عباس وابن الزبير ومعاذ وابو الدرداء وعائشة ان الجد كالاب يحجب الاخوة في الميراث وبه قال الحسن البصري وعطاء وطاوس وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة واسحـــق ويرى زيد بن ثابت وعمر وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود انه لا يحجبهم بل يقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد .

وتفصيل مذهب زيد : انه اذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض فالجد مخير بين خير الامرين ثلث جميع المال اوالمقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم صاحب فرض فالجـــد مخير بين سدس جميع المال او المقاسمة ، أو ثلث ما بقي مـــن بعد الفرض . انظر شرح السنة للبغوى كتاب الفرائض باب ميراث الجد والاخوة جـ٨ ص ٣٤٢ . ومصنف ابن ابي شيبة كتاب الفرائض باب في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والاخوة والاخوات جـ١١ ص ٣١٢ والعذب الفائض جـ١ ص ١٠٥ . وشرح الرحبية للشنشورى ص ١٢٤ .

(٢) وهي ان يقول الرجل ان زوجته عليه حرام ان فعل كذا والمذاهب فيها كثيرة أوصلها ابن القيم في اعلام الموقعين الى خمسة عشر مذهبا وأوصلها ابن حزم في المحلى الى اثني عشر قولا . منها : قـــول ابن مسعود ورواية عن ابن عباس والشافعي انه تلزم فيه كفارة يمين وليس بيمين ،ومنها ان ابا بكر وعائشة ورواية عن ابن عباس يرون ان ذلك كان حلف ان لا يطأها فاذا وطئها فعليهـــا كفارة يمين . وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعي واصحاب الرأى

===

. . . . . .

ان الخلع فسخ أو طلاق (١) . ورجوع عمر في مسألة المشتركة ، لقول الأخ : " هب ان ابانا كان حمارا ،ألسنا من أم واحدة ؟ " (٢)

=== وروى عن عمر والزهري انه طلقة رجعية . وعن عثمان انه ظهار وبه قال الامام احمد . وقيل ثلاث تطليقات . وهو قول علي وزيد وابي هريرة واختاره مالك . وعن بعض المتاخرين انه اصبح كناية عن الطلاق .

انظر اعلام الموقعين جـ٣ ص ٧٧-٨٤ والمحلى لابن حزم جـ١٠ ص ١٢٤-

واحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٥٧٢ وشرح السنة جـ٩ ص ٢٣٥.

(١) قال ابن عباس وابن عمر وعكرمة وطاوس وهو احد قولي الشافعي ومذهب احمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بالآية . وذهب الاكثرون الى ان الخلع تطليقة بائنة وهو قول عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وبه قال الحسن والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب واليه ذهب مالك والاوزاعي وهو الصحيح في مذهب الشافعي انظر المغني لابن قدامة. جـ٨ ص ١٨٠ ورحمة الأمة ص ٢١٥ والمحلى لابن حزم جـ١ ص ٢٣٩ وشرح السنة للبغوى جـ٩ ص ١٩٦ والسنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص ٣١٦.

(٢) المشتركة هي ان يجتمع في الورثة الاشقاء واولاد الام والزوج والام أو الجدة واختلف فيها قضاء عمر فاسقط الاشقاء في المرة الاولى وبه قال ابو حنيفة واحمد ،وشركهم في المرة الثانية وبه قال الشافعي ومالك .

===

. . . . . .

وتوريث عثمان المبتوتة في مرض الموت (١) ، معاقبة له بنقيض مقصوده وفي الوقائع كثرة ، ولا خفاء بعدم النصوص فيها ،لاعترافهم بعدمها (٢).

==== والاظهر في المسألة التشريك وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد وبه قال شريح واليه ذهب مالك والشافعي راجع العذب الفائض جـ١ ص ١٠١ وشرح الشنشورى للرحبية باب المشركة ص ١٢١ .

والاثر اخرجه الدارمي كتاب الفرائض باب المشركة جـ٢ ص ٣٤٧ .

واخرجه عبد الرزاق كتاب الفرائض باب الاول ولم يسمه رقم ١٩٠٥٥ جـ١٠ ص ٢٤٩ .

واخرجه سعيد بن منصور كتاب الفرائض باب المشركة الورقة ٧ .

واخرجه البيهقي كتاب الفرائض باب المشركة جـ٦ ص ٢٥٥-٢٥٦ .

وشرح السنة للبغوى جـ٨ ص ٣٣٧ وقال في التلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٦ . وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي وهوضعيف .

(١) وهي تماضر بنت الاصبغ الكلبية بنت سيد بني كلب وتقدمت المذاهب في المبتوتة في مرض الموت في الورقة ١٠٨/ب .

والأثر اخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المريض ، جـ ٤ ص ١٠٧ بلفظ : (ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه ،بعد انقضاء عدتها وكذلك نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهومريض . وانظر شرح السنة جـ٨ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

واخرجه الشافعي في الأم كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث المطلقة في مرض زوجها واسناده صحيح . الام جـ٢ ص ٢٣٠ .

(٢) في (س) بعدمه .

. . . . . .

و ترديدهم الرأى بين الخطأ والصواب على وجل ، ولم تجر عادتهم بذلك في العمل بالنصوص وعدم ردها الى البراءة الاصلية فان أكثرها ناقل عنها .

فان قيل : من نقلتم عنه العمل به - مع قلتهم بالنسبة إلى من بقي من الصحابة ،واحتمال حمل الرأى على غير القياس ،مع تطرق وجوه من النظر في هذه (١) النصوص المخصوصة غير القياس ،من تفسير لفظ ، أو تمسك بعموم ضعيف (٢) ،أونقل خفي ،أو مفهوم أو (٣) استصحاب أصل ،أوتمسك ببراءة (٤) ، أواخذ بالمستيقن (٥) في طرف الأعلى أو الأدنى (٦) ،أو لازم نصين (٧) ، أو مناسب مرسل ،أو استحسان .

---

(١) في (س) هذا .

(٢) وهوالمختلف في افادته العموم كالجمع المنكر والعموم في الاشخاص هل هو عموم في الأحوال والأزمان والعموم المعنوى وغيرهما .

(٣) في (س) واستصحاب .

(٤) في الاصل براءة .

(٥) في الاصل المستيقن

(٦) والمستيقن في الطرف الأعلى كأن يكون على شخص صلوات فائتة مثلا أودين يقضيه فانه يأخذ بالأحوط لتبرأ ذمته و يقضي العدد الأكثر مما يجب عليه .
واما المستيقن الأدنى فكأن يبنى في الصلاة أوقضاء ديونه على أنه سدد أوأدى أقل ما يجب عليه من الحقوق لتبرأ ذمته .

(٧) كما في قياس الشبه من الحاق العبد في الملك بالحر أو بالبهيمة وانظر البرهان جـ٢ ص ٨٦٤ .

. . . . . .

او استقراء ،أوتحقيق مناط[١] ، إلى غير ذلك من وجوه الرأى[٢] غير القياس- فما نقلتموه عنهم معارض بما نقل عنهم من المنـــــع للعمل بالـرأى[٣] ، ومن[٤] / ذلك قول ابي بكر : (أى سماء ١٠١/أ س تظلني وأى أرض تقلني إ ن قلت في كتاب الله برأي)[٥] .

وقال عمر : (اياكم واصحاب الرأى ،فانهم أعداء الدين ، أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها ،فقالوا بالرأى ، فضلوا ، وأضلوا)[٦]

---

(١) كلمة (مناط) ساقطة من (س) .

(٢) في (س) ونحوه من الرأى .

(٣) العبارة في الأصل (من العمل بالرأى المنع) .

(٤) في الأصل " من ".

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ٤ ص ٤٧٢ من حديث ابراهيم التميمي وقال ابن كثير وفي متنه انقطاع بين ابراهيم التميمي وابي بكر الصديق وذكر القرطبي في تفسيره جـ٩ ص ٢٢١ وذكره السيوطي في الدر المنثور جـ٦ ص ٣١٧ وذكره الماوردى في ادب القاضي جـ١ ص٥٧٩ وابن القيم في اعلام الموقعين جـ١ ص ٨٨ وقال إنه صح عن ابي بكر رضي الله عنه هذا القول .

(٦) اخرجه الدارقطني في السنن كتاب النوادر والاحاديث المتفرقة . جـ ٤ ص ١٤٦ .
واخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى والظن والقياس جـ٢ ص ١٣٤ .

===

. . . . . .

وقول على : (لو كان الدين يؤ خذ قياسا لكان باطـــن الخف أولى من ظاهره) (١)

=== واخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه كتاب ذكر الكلام في القياس باب ذكر الاحاديث الواردة في ذم القياس جـ١ ص١٨٠ وذكره الماوردى في ادب القاضي جـ١ ص ٥٨١ وابن القيم في اعلام الموقعين جـ١ ص ٥٨ وذكر في مجلة البحث العلمي العدد ٢ ص٣٠٩ انه اخرجه البيهقي في المدخل الورقة ١٧ ، ورواه الهروى في ذم الكلام الورقة ٣٥ .

(١) اخرجه ابو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم ١٦٤ . جـ١ ص٧٩ بلفظ (لو كان الدين بالرأى ..)
واخرجه الدارقطني كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين رقم ٢٣ جـ١ ص٩٩ ١
واخرجه البيهقي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين جـ١ ، ص ٢٩٢ .
وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير جـ١ ص ١٦٠ - وحسنه في بلوغ المرام ص ٢٠ .
واخرجه الدارمي في كتاب الطهارة باب المسح على النعليـــن جـ١ ص ١٨١ .
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه/كتاب الطهارات باب في المسح على الخفين جـ١ ص ١٨١ .
واخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه باب ذم القياس جـ١ ص ١٨١ .
وذكره على المتقى الهندى ، كنز العمال في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم ٩-٢٧٦ . جـ٩ ص ٥ - ٦ .

. . . . . .

وعن ابن مسعود : (يذهب قراؤكم وصلحاؤكم [١] ويتخذ الناس رؤوسا جهالا يقيسون الأمور برأيهم) [٢] .

وقالوا [٣] : " لو حكمنا بالرأى لحرمنا كثيرا مما أحل الله تعالى " [٤] ،ورد ابن عباس قياس العول [٥] ، وقال عمر :

---

(١) في (س) علماؤكم.

(٢) اخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى والظن والقياس جـ٢ ص ١٣٥ .
ومعناه صحيح في البخارى كتاب العلم باب كيف يقبض العلم رقم ١٠٠ جـ١ ص ١٩٤ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وانظر مجلة البحث العلمي العدد ٢ ص ٣١٠ وذكر انه اخرجه البيهقي في المدخل ق ١٦٦/ب . وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين جـ١ ص ٥٧ .
واخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه كتاب الكلام عن القياس باب ذكر الاحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه جـ١ ص ١٨٢ .

(٣) في (س) وقال .

(٤) هذا كلام الشعبي المذكور عنه في جامع بيان العلم وفضله باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس جـ٢ ص ٧٦ وذكره الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه كتاب ذكر الكلام في القياس باب ذكر الاحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه بمعناه جـ١ ص١٨٢ وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين جـ١ ص٢٥٥ في باب ذم التابعين للقياس . وذكره ابن حزم في الاحكام جـ٦ ص ٤٢ .
وذكره ابن القيم ايضا عن ابن مسعود بلفظ مقارب جـ١ ص٢٥٣ .

(٥) العول لغة يقال للارتفاع والميل والاشتداد والغلبة ===

.....

(من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد برأيه) .(١)

وقالت عائشة : " اخبروا زيد بن أرقم (٢) أنه احبط جهاده

=== والعول اصطلاحا هو زيادة في السهام و نقص في الانصباء راجع الشنشورى على الرحبية ص ١٤٥

واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب العـــول في الفرائض جـ٦ ص ٢٥٣ .

وذكره في كنزالعمال "كتاب الفرائض رقم ٣٠٥٦٢ جـ١١ ص ٤٥

(١) اخرجه الدارمي في كتاب الفرائض باب الجد ،جـ٢ ص ٣٥٢ عن رجل من مراد سمع عليا يقول (من سره ان يتقحم الحديث) والجراثيم جمع جرثومة وهي الاصل .

واخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض باب فرض الجد رقم ١٩٠٤٨ جـ١٠ ص ٢٦٣ عن علي . ورواه عن ابن عمر برقم ١٩٠٤٧ جـ١٠ ص ٢٦٢ بلفظ (أجروء كم على جراثيم جهنم اجروء كم على الجد)

وذكر الاعظمي انه رواه سعيد بن منصور في سننه جـ٦ ص ٢ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (أجروء كم) ..."

واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب التشديد في الكلام على مسألة الجد مع الاخوة .. جـ٦ ص ٢٤٥-٢٤٦ عن علي .

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصارى ،خزرجي من بنـي الحارث استصغر يوم أحد وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة روى احاديث كثيرة توفي بالكوفة سنة ٦٦ هـ وقيل سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في الاصابة جـ١ ص ٥٦٠ برقم ٢٨٧٣ . وانظر الاستيعاب بهامش الاصابة جـ١ ص ٥٥٦ وأسد الغابـة جـ٢ ص ٢٧٦ برقم ١٨١٩ .

. . . . . .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) لفتواه بالرأى في مسألة العينة) .

وقال ابن عمر " اتهموا الرأى على الدين "(٢)

---

(١) الحديث اخرجه الدارقطني كتاب البيوع باب النهي عن بيع العينة حديث رقم ٢١١ جـ٣ ص ٥٢ عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة نقدا ، فقالت لها عائشة " بئس ما اشتريت ،وبئس ما شريت " ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب) .

اخرجه عبد الرزاق كتاب البيوع باب الرجل يبيع السلعة ثم يشتريها نقدا برقم ١٤٨١٢ جـ٨ ص ١٨٤ .

واخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل جـ٥ ص ٣٣٠ وانظر نصب الراية جـ٤ ص ١٥ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر ان الحديث عن عمر قد رواه البيهقي في المدخل ، ورواه الطبرى والطبراني فانظر فتح البارى جـ١٣ ص ٢٨٨- ٢٨٩ .

والحديث قد روى عن سهل بن حنيف في الصحيحين بلفظ (يا ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم) فانظر صحيح البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس رقم ٧٣٠٨ جـ١٣ ص ٢٨٢ ومسلم كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية رقم ٩٥ - ٩٦ جـ٣ ص ١٤١٢ .

. . . . . .

وقال ابن عباس : (اياكم والمقاييس (فما عبدت الشمس الا بالمقاييس) [١] .

وقال ابن عمر : (ذروني من رأيت وأريت ") [٢]

وقال الشعبي [٣] (ما أخبروك به عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) هذا كلام ابن سيرين ذكره ابن القيم عن الطحاوى بلفظ (القياس شوءم وأول من قاس ابليس فهلك ، وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس) جـ١ ص ٢٥٤ ،باب ذم التابعين للقياس.
واخرجه الدارمي عن ابن سيرين في سنن الدارمي المقدمة باب تغير الزمان وما يحدث فيه بلفظ (أول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس) جـ١ ص ٦٥ .
واخرجه عن ابن سيرين ابن عبد البر في جامع بيان العلم باب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس جـ٢ ص ٧٦ .

(٢) العبارة ما بين القوسين (فما عبدت .. وأريت) ساقطة من الاصل هذا وقد ذكر ابن القيم هذا الاثر عن ابن مسعود بلفظ " اياكم وأرأيت ،أرأيت ، فانما هلك من كان قبلك بأرأيت أرأيت ، ولا تقيسوا شيئا فتزل قدم بعد ثبوتها ..) جـ١ ص ٥٧ عن سعيد بن منصور .

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار الامام علامة عصره ابو عمرو الهمداني ثم الشعبي ولد في خلافة عمر رضي الله عنه قال مكحول عنه: ما رأيت احدا اعلم من الشعبي مات سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك وعمره ٨٢ سنة انظر سير اعلام النبلاء جـ٤ ص ٢٩٤ طبقات ابن سعد جـ٦ ص ٢٤٦ وفيات الاعيان جـ٣ ص ١٢ شذرات الذهب جـ١ ص ١٢٦ .

. . . . . .

فأقبله ، وما اخبروك به (١) عن أنفسهم فألقه في الحش (٢) ،ان السنة لم توضع بالمقاييس (٣) .

وقال ابن مسعود (٤) (لا اقيس شيئا بشيء ، أخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها) (٥)

---

(١) كلمة (به) غير موجودة في الاصل .

(٢) الحش: بفتح الحاء وضمها المخرج اى مكان قضاء الحاجة والحش اصله البستان وكانوا يقضون حوائجهم في البساتين انظر الصحاح مادة حشش جـ٣ ص١٠٠١

(٣) اخرجه الدارمي في مقدمة السنن باب في كراهية اخذ الرأى بسنده الى الشعبي قال: (ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به ، وما قالوه برأيهم فالقه في الحش جـ١ ص ٦٧ . واخرج الدارمي ايضا في المقدمة باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة جـ١ ص ٤٧ نحوه .
وانظر سير اعلام النبلاء للذهبي جـ٤ ص ٢٩٥ .
واخرجه ابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى جـ٢ ص١٣٧ .

(٤) في (س) ابن مسروق ولعله يعني مسروقا لأن الاثر مروى عن مسروق أيضا .

(٥) اخرجه عن الشعبي عن مسروق ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ،باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى والظن والقياس . جـ٢ ص١٣٧ . بلفظ (لا اقيس شيئا بشيء قلت لم؟ قال : اخاف ان تزل رجلي " وقد تقدم تخريج الرواية عن ابن مسعود في تخريج (ذروني من رأيت وأرأيت " المتقدم .
واخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه ، باب ما جاء في ذم القياس جـ١ ص١٨٣ .

. . . . . .

وقال ابن سيرين : (أول من قاس ابليس)[١] .

قلنا : ان صح ما ذكرتموه من الاخبار مع صحة ما ذكرناه من الوقائع الكثيرة المتفقة على اتفاقهم على[٢] العمل بالقياس والرأى فطرق الجمع والتوفيق ان يحمل الرأى المذموم على الرأى الموضوع في غير محله المصادم / للنصوص ، بدليل قوله : (أعيتهم الاحاديث أن ١٠/١ك يحفظوها)[٣] .

وقولهم[٤] : (لا تحللتم كثيرا مما حرم الله ،وحرمتم كثيرا مما احل الله)[٥] ،أى[٦] : على الرأى الفاسد الذى لا يشهد له أصل من الشرع ، أو الرأى الصادر من العادم[٧] لاهلية الاجتهاد[٨] كما قال : " اتخذوا رؤوسا جهالا "[٩]

---

(١) تقدم تخريجه من رواية ابن سيرين في تخريج الاثر " اياكم والمقاييس فما عبدت الشمس الا بالمقاييس " .

(٢) في (س) فى .

(٣) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٩/ب .

(٤) في (س) وقوله .

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٩/ب .

(٦) في (س) أو .

(٧) في (س) عادم .

(٨) انظر التوفيق بالحمل للنهي عن القياس على القياس المصادم للنصوص والصادر ممن لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد في فتح البارى جـ١٣ ص ٢٨٨-٢٨٩ .

(٩) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٩/ب .

الحجة الرابعـــة :

ان العمل بالقياس يوجب دفع الضرر المظنون ، فيكون حجة .
وقد سبق الاعتراض على هذين الوجهين في باب اخبار الآحاد .

الحجة الخامسة:

ان الاحكام غير متناهية والنصوص متناهية، واثبات مالا نهاية له بالمتناهي محال فلا بد من طريق آخر سوى النصوص . وهو القياس.

قوله : (الحجة الرابعة:
ان العمل بالقياس يوجـــب دفع الضرر المظنون (١) ،فيكون حجة وقد سبق الاعتراض عليها في باب اخبار الآحاد) .
وهذه من الطرق العقلية لموجبي (٢) التعبد به عقلا . وقد تقدم افسادها وبيان أنها شبهة (٣) .

---

(١) ووجه الاستدلال بهذا ان عدم العمل بالقياس يؤدى الى المعصية والمعصية تسبب عقاب الله وهوالضرر المظنون ودفعه واجب ودفعه بالقياس فيكون العمل به واجباً ، لأنّ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب.
انظر نفائس الاصول جـ٣ ق٤٨/أ والكاشف جـ٣ ص ٢١٥
والمحصول جـ٢ ق٢ ص١٣٨ .
(٢) في (س) موجب.
(٣) انظر مبحث اخبار الآحاد ورقة ٩٥/ب.

. . . . . .

قوله : (الحجة الخامسة :

الاحكام غير متناهية ،والنصوص متناهية واثبات ما لا نهاية له بالمتنا هي محال ،ولا بد من طريق أخرى وهي (١) القياس) . هذا المسلك اعتمده الامام (٢) ، وساعده الغزالي عليه في المنخول (٣).

وحاصله - بعد تمام تقريره - تمسك باجماع جملي . قال الغزالي : (انا نعلم ان الصحابة من مفتتح امرهم يوم السقيفة (٤) الى موت واثلة بن الأسقع (٥) -

---

(١) في (س) وهو.

(٢) انظر كلام امام الحرمين في البرهان جـ٢ ص ٧٤٣.

(٣) هو كتاب " المنخول من تعليقات الاصول " لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ وهومطبوع بتحقيق الاستاذ محمد حسن هيتو.

(٤) هي سقيفة بني ساعدة التي اجتمع فيها الانصار والصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمت فيها البيعة لابي بكر رضي الله عنه بالخلافة . ومكانها اليوم حديقة شمال غربي المسجد النبوى الشريف بالمدينة المنورة.

(٥) هو واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر ،وقيل واثلة بن الاسقع ابن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي من اصحاب الصفة ، ومن فقراء المهاجرين من الصحابة روى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما رآه يلف أهل الكساء ،وانا من أهلك يا رسول الله ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم وانت من أهلي . وهو حديث

===

. . . . . .

وهو آخر من مات من الصحابة (١) رضوان الله عليهم اجمعين . كانـــوا يفتون ويحكمون بالتحليل والتحريم ،والحقن والاهدار ،والصحة والبطلان ، والأمور الخطيرة (٢) والقضايا العظيمة (٣) ،واقضيتهم وفتاويهم تزيد علـــى

=== حسن غريب كما قال الحافظ الذهبي في سير اعلام النبلاء جـ٣ ص ٣٨٥ وعُمِّر واثله حتى توفي بدمشق سنة ٨٣ هـ وعمره مائة وخمسة وقيل سنة ٨٥ وعمره ثمان وتسعون سنة . وقال عنه قتادة (آخر من مات من الصحابة بدمشق واثلة بن الاسقع) وراجع ترجمته في طبقات بن سعد جـ٧ ص ٤٠٧ . والجرح والتعديل جـ٩ ص ٤٧ وحلية الاولياء جـ٢ ص ٢١ والاستيعاب جـ٣ ص٦٤٣ واسد الغابة جـ٥ ص ٤٢٨ وسير اعلام النبلاء جـ٣ ص ٣٨٣ .

(١) هواخر من مات من الصحابة بدمشق واما اخر الصحابة موتا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرواللليثي الكنانـــي الحجازى الشيعي ، حارب مع علي وحارب قتلة الحسين وتوفي سنة ١١٠هـ راجع ترجمته في سير اعلام النبلاء جـ٣ ص ٤٦٧ . وطبقات ابن سعد جـ٥ ص٤٥٧ والجرح والتعديل جـ٦ ص٣٢٨ والاستيعاب جـ٢ ص ٧٩٨ وتاريخ بغداد جـ١ ص١٩٨ واسد الغابة جـ٣ ص ١٤٥ و جـ٦ ص١٧٩ وهو ليس ابن واثلة بن الاسقع كما هو واضح من اسمه والله اعلم.

(٢) في الاصل بالامور والصواب ما اثبته لأنه موافق للمنخول .

(٣) الى هنا نقل ابن التلمساني نص المنخول وما بقي فانه نقله بالمعنى عن الغزالي . انظر المنخول المسلك الثاني ص ٣٣٠-٣٣١ .

. . . . . .

منصوصات الكتاب والسنة زيادة / خارجة عن العد [١] والحصر ١٠١/ب س

المعتاد ، ولا نظن بهم الاحتكام والتشهي في الدين ، فان منصبهم يجل عن ذلك ، فلا بد لهم من مستند شرعي ،وهو القياس ،وطريق بعينه أنهم [٢] اذا لم يحكموا بالتشهي ، فلا بد من موافقه مقصود الشرع. ومقصود الشرع اذا لم يكن منصوصا عليه ، فلا يعلم ولا يظن الا بايماء أو [٣] استنباط بملاءمة أو شبه [٤] أو دوران ، وما أشبه ذلك . وهذا عين القياس اذ لا معنى للقياس الا التمسك بمعقول النص أوالاجماع.

هذا تمام تقرير هذا المسلك شرعيا . وظاهر كلام الفخر [٥] يشير الى تقريره عقليا ،كالذى قبله .

ويرد على ظاهر كلامه استدراك ، وهو أنه ادعى ان اثبات ما لا نهاية له بالمتناهى / محال . وعنى بالمتناهى نصوص الكتاب ١٠ ك/ب والسنة ،وادعى دفع المحذور من ذلك بزيادة القياس وزيادة واحد على المتناهى لا تصيره غير متناه .

لا يقال : المراد بقولنا : " ان احكام الكتاب والسنة متناهية " ، أن ما أشعرت به النصوص من الاحكام -وان كانت كثيرة -

---

(١) في (س) الحد .

(٢) كلمة (انهم) ساقطة من (س) .

(٣) في (س) واستنباط وسيأتي تعريف الايماء في مسالك العلة ان شاء الله تعالى .

(٤) في (س) شبهة .

(٥) كما في المتن وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٣٦ ومابعدها .

. . . . . .

يدخل (١) تحت العدد (٢) والحصر - والقياس - وان كان واحدا بنوعه - لكنه يعم الاحكام التي لا نهاية لها ، ويسترسل عليها باعتبار أمر عام يشترك فيه الاحاد ، فان الشارع اذا قال : " حرمت الخمر " فهذا حكم خاص ، فاذا فهمنا انه انما (٣) حرمه لكونه مسكرا عم التحريم كل مسكر .

وكذلك اذا نهى عن بيع البر بالبر متفاضلا ، وفهمنا انه انما حرمه لكونه مطعوما ، عم الحكم كل مطعوم ،

ولهذا قيل : لا معنى للقياس الا تجريد المعين عن (٤) التعيين ، واضافة الحكم الى المشترك (٥) .

لأنا نقول : اذا فسرتم عدم النهاية بهذا ، فلا يتم هذا المسلك ما لم تثبتوا أن عمومات الكتاب والسنة ، لا تفي بمثل هذا العموم ، فان قوله عليه الصلاة والسلام " كل مسكر حرام " (٦) ،

---

(١) في (س) فيدخل .

(٢) في (س) العدد .

(٣) كلمة " انما " ساقطة من (س)

(٤) في (س) على .

(٥) اى العلة وانظر المستصفى جـ٢ ص٢٣٨ .

(٦) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الادب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ، رقم ٦١٢٤ . جـ١٠ ص٥٢٤ بسنده الى ابي موسى وكذلك اخرجه في كتابي الاحكام والمغازى .

===

ولقائل أن يقول : " لم لا يجوز / أن يقال : كل ما وقع النص ٨٤/أ ل
عليه فقد ثبت الحكم فيه ،وما لم يحصل النص فيه لم يكن لله تعالى فيه على العبد تكليف ، بل يدخل تحت البراءة الاصلية ،ألا ترى أن السلطان اذا أرسل أميرا الى بلدة ،فان الامير يقول : " كم تكاليفك عليَّ وعلى أهل تلك البلدة ،فاذا ذكر السلطان أنواعا من التكاليف ، فقال : هـــذا

و "لا تبيعوا الطعام بالطعام "(١) وقوله تعالى (وأحل الله البيـــع وحرم الربا)(٢) بالألف واللام المستغرقة يشمل ما لا يتناهى(٣) باعتبار (الذى ذكرتم)(٤) كيف والخصم قد يسلم العمل بالعلـــة المنصوص عليها ،والموى اليها(٥) ، وجريان القياس في تحقيـــق المناط وفي كل ما يعتبر التنصيص عليه ،وانما يخص النزاع بتخريـــج المناط ، فلا يتحقق المحذور(٦) المذكور.

قوله (ولقائل ان يقول : لم لا يجوز أن يقال : كل ما وقع النص عليه فقد ثبت الحكم فيه ،وما لم يحصل النص فيه ،لم يكن لله تعالى على العبد فيه تكليف ، بل دخل تحت البراءة الاصلية . . الى آخره) ولم يجب عنه .

=== واخرجه مسلم كتاب الاشربة باب بيان ان كل مسكر خمر ،وأن كل خمر حرام ، حديث رقم ٧٠-٧١ من حديث ابي موسى و ٧٣-٧٥ من حديث ابن عمر جـ٣ ص ١٥٨٥ .

(١) تقدم تخريجه في الورقة ١٢/أ .

(٢) سورة البقرة الاية ٢٧٥ .

(٣) في (س) يتناهي له فكلمة " له " زائدة.

(٤) عبارة (الذى ذكرتم) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) اليه .

(٦) كلمة (المحذور) ساقطة من (س) .

تمام التكاليف عليك وعلى أهل بلدتك ،فانهم اذا أتوا بتلك التكاليف ، كانوا مطيعين سامعين ،ولا يكون كذلك للسلطان عليهم غيرها شيء من التكاليف فكذا ها هنا : سلطان الموجودات أرسل محمدًا عليه الصلاة والسلام بالرسالة الى هذا العالم ،وذكر أنواعا

والجواب عنه ما نبهنا عليه في مسلك الاجماع التفصيلي وهو أن اكثر الوقائع التي حكمت فيها الصحابة (١) بالرأى على خلاف (البراءة الاصلية ، وما اختلفوا فيه لا يمكن اجماع الطريقين فيه على البراءة (٢) . والاستقراء يحقق ذلك . فلم تعم الاحكام باعتبار) (٣) البراءة الاصلية فقط.

فان قيل :ما حكمت فيه الصحابة من الوقائع - وان كثرت فهي متناهية ، فكيف تدعون / تعميم القياس وشموله لما لا يتناهى من الاحكام وقوعا ٢ ١٠٢/أ س منهم (٤)

قلنا : المعنى بعدم النهاية الكثرة (٥) الى حد يعسر عدها ، وأن النصوص لا تفى بها . (٦)

---

(١) في (س) الصحابة فيها .

(٢) اذا كان الحكمان مختلفين فلو وافق احدهما البراءة الاصلية كان الثاني مخالفا لها لأنه مخالف لما وافقها . وانظر ذلك في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٣٦ .

(٣) العبارة بين القوسين وهي (البراءة الاصلية .. باعتبار) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) منها .

(٥) في (س) الكثيرة .

(٦) قال امام الحرمين (نحن نعلم قطعا ان الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة واقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد .. الخ انظر البرهان جـ٢ ص ٧٦٤ الفقرة ٧١١- وهذا معنى عدم التناهي عنده .

من التكاليف ،ثم بين أن تلك التكاليف تمام التكاليف حيث قال : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) (١) فوجب أن لا يبقى بعدها تكليف البتة ،فكان كل ما سواه داخلا تحت البراءة الاصلية .

أما دعوى ان الوقائع التي لا تتناهى تقديرا (٢) ، فهل للـــه تعالى مثال (٣) في كل واقعة منها حكم أولا ؟ فسيأتي البحث فيه (٤) ان شاء الله تعالى في باب الاجتهاد .

والامام يدعي التعميم بوجه ،وهو أن كل نوع من الاحكام ، فان الوقائع فيه واقعة (٥) بين طرفين على التقابل بين النفي والاثبات/ ١١/أ ك فاذا حصر (٦) طرف بالحكم عم نفيه المقابل له (٧) ، كقوله : الوارثون من الرجال عشرة ومن النساء سبعة فمن (٨) عداهم ليس (٩) بوارث . وموانع الميراث خمسة وما عدا ذلك ليس بمانع . ونواقض الوضوء خمسة وما عدا ذلك ليس بناقض ، وأسباب حل الوطء اثنان ملك ونكاح ،واسباب الملك كذا وكذا وما عداه ليس بسبب ،وبين ذلك وقائع يتجاذبها الطرفان

---

(١) سورة المائدة الاية رقم ٣ .
(٢) في (س) تقريرا .
(٣) كلمة " مثال " لا توجد في الاصل ويبدو انها زائدة .
(٤) كلمة (فيه) غير موجودة في (س) .
(٥) في الاصل واقع وهو خطأ .
(٦) في الاصل حضر .
(٧) لم اقف على هذا المعنى في البرهان بعد طول البحث عنه .
(٨) في (س) ومن .
(٩) في (س) فليس .

الحجة السادسة :

ان الشافعي -رضي الله عنه /- قاس الاجتهاد في طلب ٨٤/ب و
الأحكام الشرعية على الاجتهاد في طلب القبلة .

فيلحق بأشبهها منها ، كالواجب مثلا في العبد المقتول خطأ ، فانه دائر بين ضمان النفسية كالحر ، أو المالية كالبهيمة (١) .

قوله : (الحجة السادسة (٢) :

ان الشافعي -رحمه الله - قاس الاجتهاد في طلب الأحكام الشرعية على الاجتهاد في طلب القبلة) (٣) (وجه الجمع أن الشارع انما سوغ القياس في القبلة) (٤) لعسر التنصيص على الآحاد ، أو ليبذل المجتهد وسعه في تحصيل الحكم ، فينال ثواب (٥) درجة الاجتهاد (٦) ،

---

(١) نقل امام الحرمين عن القاضي التمثيل لتعارض الأشباه بالقول في العبد هل يملك ، فمن قال إنه يملك شبهه بالحر ، ومن قال لا يملك شبهه بالمملوكات ، والاموال وما ينفذ فيه تصرف مالكه . وقال امام الحرمين إن ذلك ليس عنده من قياس الشبه . والخلاف في الدية كالخلاف في الملك انظر البرهان جـ٢ ص ٨٦٤ .

(٢) في (س) السادس.

(٣) استدل الشافعي بآية البقرة ١٥٠ في الرسالة ص ٤٨٧ واستدل أيضا بقوله تعالى " فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية سورة المائدة ٩٥ على جواز القياس كما في الرسالة ص٤٩٠ .

(٤) العبارة بين القوسين (وجه الجمع .. القبلة) ساقطة من الأصل .

(٥) كلمة " ثواب " ساقطة من الأصل .

(٦) وهناك وجهان للاحتجاج بآية جزاء الصيد في الأول : ===

وهذا بعيد ،لأنه اثبات القياس بالقياس

وأيا ما كان[١] ،فهو متحقق في محل النزاع ،فالورود ثم يكون ورودا[٢] هاهنا .

قوله : (وهذا بعيد ،فانه اثبات للقياس[٣] بالقياس)

قلنا المحذور من (اثبات القياس بالقياس)[٤] اثبات[٥] الشيء بنفسه ، لأن[٦] المفيد يجب تقدمه على المستفاد ، فلو أثبت الشيء بنفسه لزم تقدم الشيء على نفسه وهو محال .

أما اثبات نوع من القياس بالنص أو بالاجماع[٧] ، واثبات ضرب آخر من القياس (بذلك القياس المنصوص)[٨] ، فلا يلزم منه المحذور المذكور ،فلا نسلم امتناعه .

=== اقامة مثل الشيء مقام الشيء واعطاء النظير حكم النظير ..
والثاني : اجاز مشروعية الاجتهاد ،والأخير هو وجه الاحتجاج بآية القبلة . فهذا اجتهاد وذاك اجتهاد فقاس جواز احدهما على جواز الآخر.

(١) كلمة (ما) ساقطة من (س)
(٢) في (س) ورود وهوخطأ .
(٣) في (س) القياس .
(٤) العبارة (اثبات القياس بالقياس) ساقطة من (س) .
(٥) في (س) ثبوت .
(٦) في (س) أن .
(٧) في (س) الاجماع.
(٨) بدلا عن العبارة (بذلك القياس المنصوص) يوجد في (س) كلمة "به".

واحتج المنكرون للقياس بوجوه :

الحجة الأولى : أن القياس مبني على مقدمتين ، احداهما أن الحكم في محل الوفاق معلل بالصفة الفلانية (١) .

لا يقال : التنصيص على غير جهات القبلة غير ممكن (٢) ، فدعت الضرورة إلى القياس ، ولا ضرورة ولا حاجة إلى القياس في ما أمكن التنصيص عليه .

لأنا نقول : بفرض الكلام عند عدم النص واليأس منه فقد استوت الحاجة إليه - وان كان التنصيص عليه قد كان ممكنا ، وكان يمكن أيضا (٣) تأخر الصلاة إلى التبين (٤) ، كما يقال فيمن عدم الماء والتراب - على رأى بعض العلماء (٥) - أو (٦) يصلى إلى أربع جهات ولا ضرورة إلى الاجتهاد .

---

(١) في الأصل " معللا " وهوخطأ .

(٢) المعنى أن التنصيص على غير جهات القبلة كأن يقال : جهة كذا ليست القبلة ، وجهة كذا الست القبلة فهذا غير ممكن فدعت الضرورة للقياس ، أما في الأحكام الشرعية فإن الشارع قادر على أن ينص على الأحكام بعمومات وقواعد فلا ضرورة للقياس فيها .

(٣) في (س) ايضاً يمكن .

(٤) في الأصل التبيين .

(٥) في فاقد الطهورين الماء والتراب اقول منها قول للشافعي في القديم تحرم عليه الصلاة ويقضيها وهوقول اصبغ من اصحاب مالك . راجع شرح الجلال على المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة ، جـ١ ص ٩٦ والخرشي على الخليل جـ١ ص ٢٠٠

(٦) في (س) أن .

والثاني : أن الصفة الفلانية حاصلة في فرع ، فهاتان المقدمتان إن كانتا قطعيتين ،فهذا القياس لا نزاع في كونه حجة ، وان كانتا غير قطعيتين ،أوكانت احداهما/ غير قطعية كانت النتيجة غير قطعية ، لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ،وكل ما لا يكون قطعيًا ، كان ظنياً ، لأن الظن في مقابلة اليقين . قال الله تعالى ،حكاية عن قوم :

وانما كان يتجه (١) منهم (٢) المنع من القياس ان (٣) دعونا إلى العمل بقاطع ،وانما يدعوننا بتركه إلى التعطيل ،أو التحير ، أو الحوالة على امام منتظر، لا يعرف له عين ولا خبر (٤) .

قوله : (احتج منكرو القياس بوجوه :

الأول : أن القياس مبنى على مقامين : احدهما : أن الحكم في محل الوفاق معلل بالصفة الفلانية .

الثاني : / حصول الصفةالفلانية في محل النزاع ، فهذان ٢ ١٠٢/ب س المقامان إن كانا قطعيين ،فهذا القياس لا نزاع في كونه حجة . وان كانا غير قطعيين / أو كان أحدهما غير قطعي كانت النتيجة ١١ ك/ب

---

(١) في الأصل يتحد ،وهوخطأ .

(٢) في (س) منه .

(٣) في (س) لو .

(٤) هذا مأخوذ من قول امام الحرمين (وهم بعد رد القياس لا يرجعون إلى يقين الخ ..) البرهان جـ٢ ص ٧٥٧ .

(ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين)[١] فجعل الظن في مقابلة اليقين . وإذا كان الحكم المثبت بالقياس ليس يقيناً ثبت كونه ظنياً ، فثبت أن القياس لا يفيد[٢] / إلا الظن ،والظن لا يجوز العمل به ، ٦٩/ب ق لقوله تعالى / : (وان الظن لا يغني من الحق شيئاً)[٣] ولقولـه ٨٥/أ ل تعالى في ذم[٤] الكفار : (ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون)[٥]. وقال تعالى : (وتظنون بالله الظنونا)[٦] . والآيات الدالة على ذم الظن كثيرة .

غير قطعية[٧] ،لأن الفرع لا يكون اقوى من الاصل . وكل ما لا يكون قطعيا ، كان ظنيا ،لأن الظن في مقابلته .

قال الله تعالى (حكاية عن قوم)[٨] (ان نظن الا ظنا ، وما نحن بمستيقنين)[٩] فجعل الظن في مقابلة اليقين .

---

(١) سورة الجاثية الاية ٣٢ .

(٢) انتهى السقوط من النسخة (ق) من المتن وبدأت الورقة ٦٩/ب

(٣) سورة النجم الاية ٢٨ وهي قد اصلحتها لأنها في المتن (ان الظن) .

(٤) في (ق) في حق .

(٥) سورة الانعام الاية ١١٦ .

(٦) سورة الاحزاب الاية ١٠ .

(٧) هذا عند الفخر والاسنوى وانظر في كون القياس قطعيا والحكم قد يكون ظنيا ، المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٧٢ ،ونهاية السول جـ٤ ص ٢٧ مع السلم وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٢٣ والابهاج جـ٣ ص ١٨ .

(٨) العبارة (حكاية عن قوم) ساقطة من (س) .

(٩) سورة الجاثية الاية رقم ٣٢ .

وأيضا[١] فإنه[٢] تعالى نهى عن الحكم بغير العلم ، فقال تعالى (ولا تقف ما ليس[٣] لك به علم)[٤] وقال (جلّ ذكره)[٥] : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[٦] وقال تعالى خطابا لليهود : (اتخذتم عند الله عهدا ، فلن يخلف الله عهده ،أم تقولون[٧] على الله ما لا تعلمون)[٨] ، فثبت أن القياس لا يفيد إلا الظن (والعمل بالظن غير جائز)[٩] .

واذا كان هذا الحكم المثبت بالقياس ليس يقينا ثبت[١٠] كونه ظنيا ، فيثبت[١١] أن القياس لا يفيد الا الظن ، والظن لا يجوز العمل به لقوله تعالى (وان الظن لا يغني من الحق شيئا)[١٢] ولقوله تعالى في ذم الكفار (إن يتبعون إلا الظن وإن هم الا يخرصون)[١٣] وقال تعالى (وتظنون بالله الظنونا)[١٤] والآيات الدالة على ذم الظن كثيرة) .

---

(١) كلمة (أيضا) غير موجودة في الاصل .
(٢) في (ق) انه .
(٣) في الاصل " ما لا ليس" وفي (ق) (ما بم ليس)وكلاهما خطأ .
(٤) سورة الاسراء الاية رقم ٣٦ .
(٥) عبارة (جل ذكره) ساقطة من (ق) .
(٦) جزء من آية في سورة البقرة الاية ١٦٩ . وايضا سورة الاعراف ٣٣ .
(٧) في (ق) (تقولوا) وهوخطأ .
(٨) سورة البقرة الايةرقم ٨٠ .
(٩) العبارة في (ق) هكذا (وان الظن غير جائز العمل به) .
(١٠) كلمة (ثبت) ساقطة من (س) .
(١١) في (س) فثبت .
(١٢) سورة النجم الاية ٢٨ .
(١٣) سورة الانعام الاية ١١٦ .
(١٤) سورة الاحزاب الاية رقم ١٠ .

ثم نقول : عدلنا عن هذا الدليل في صور[١] كثيرة :

أحدها : الاكتفاء بالظن في فتوى المفتين .

وثانيها : في الشهادات ،وثالثها : في تقويم المتلفات وأروش الجنايات ،ورابعها : في طلب القبلة ،وخامسها : في ركوب البحر عند ظن السلامة ،وفي الاقدام / للأحداث[٢] عند ظن السلامةالا أن ٧٠/أ ق الفرق بين هذه الصور المذكورة[٣] (وبين / محل النزاع ظاهر، لأن ٨٥/ب د الاحكام التي اكتفينا فيها بالظنون في هذه الصور)[٤] احكام[٥] جزئية متعلقة بأشخاص معينة ،في أوقات معينة ، فكان[٦] التنصيص عليها متعذرا ، فوجب الاكتفاء فيها بالظنون[٧] ،بخلاف

حاصل هذه الحجة المعارضة بالنصوص المانعة من العمل بالظن . وقد أجيب عنها بعد تسليم عمومها لتناول محل النزاع ،فإنها لا تتناوله بخصوصها[٨] لوجوه[٩] :

---

(١) في الاصل "صورة وهو خطأ .

(٢) في (ق) في الحرب.

(٣) كلمة المذكورة غير موجودة في الاصل .

(٤) العبارة في ق هكذا (وبين الاحكام التي يراد اثباتها بالقياس أن هذه) .

(٥) في الاصل وأحكام.

(٦) في الاصل وكان .

(٧) في (ق) بالظن .

(٨) لان سياق الايات في ظنون الكفار و خرصهم او في القول على الله بغير علم وليست في النهي عن القياس .

(٩) الصواب بوجوه ،خلافا لما في النسختين .

الأحكام التي يراد [١] إثباتها بالأقيسة ،فإنها أحكام كلية [٢] مضبوطة فيمكن إثباتها بالنصوص ، فظهر الفرق .

الحجة الثانية :

أن نقول : الحكم بمقتضى القياس حكم بغير ما أنزل الله تعالى ، فوجب أن لا يجوز.

الاول : أنه تمسك بالظن في ابطال العمل بالظن [٣].

الثاني : أنها محمولة على الظن فيها ينبغي [٤] فيه القطع [٥]

الثالث : حمله على الحدس [٦] والتخمين والاعتماد على الظن بغير طريق مشروع.

الرابع : أن العمل عند الظن مستند الى القاطع ، وهو الاجماع [٧] ، لا بالأمارة.

---

(١) في الاصل مراد .

(٢) في (ق) لكنها .

(٣) أى ان دلالة الكتاب على مدعاة ظنية واريد ان يبطل بها العمل بالقياس الذى هو ظني ايضا- حسب ادعائه .

(٤) في (س) يبتغي .

(٥) اى ان الآيات تنهى عن العمل بالظن في العقائد والتوحيد وماينبغي فيه القطع ولا تنهى عن العمل بالظن الراجح لدى المجتهدين بان حكم الله في النازلة هو كذا وكذا . وفي هذا اجابة على تمسكهم بان العمل بالقياس عمل بالظن والعمل بالظن منهي عنه ،فالقياس منهي عنه كما هو وجه استدلالهم بهذه الآيات.

(٦) الحدس بسكون الدال قال الجرجاني هو : (سرعة انتقال الذهن من المبادىء الى المطالب ،ويقابله الفكر. وهي أدنى مراتب الكشف. التعريفات ص ٧٣ .

(٧) اى الاجماع على انه يجب على المجتهد العمل بما غلب على ظنه .

بيان الأول : أن ذلك الحكم لو كان حكما بما انزل الله تعالى ، لكان تاركه تاركا للحكم بما أنزل الله تعالى ، فيلزمه (١) الكفر ، لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢) .

وبالاجماع لم يحصل هذا ، فوجب القطع بأن ذلك الحكم ما كان حكما بما أنزل الله .

واذا (٣) ثبت هذا فنقول : الحاكم بالقياس حاكم بغير ما انزل الله تعالى ، والحاكم بغير / ما أنزل الله يكون (٤) غير حاكم ق ٧٠/ب بما / (انزل الله) (٥) ، فحينئذ يدخل تحت حكم (٦) قوله جلّ ذكره : ق ٨٦/أ

الخامس : أنه مخصوص بمواقع (٧) الاجماع (٨) وكلما (٩) خص للمشترك (١٠) ، فالتخصيص (١١) ثم يكون تخصيصاً هاهنا .

---

(١) في (ق) فيلزم .

(٢) سورة المائدة الاية رقم ٤٤ .

(٣) في الاصل " واذ ".

(٤) كلمة يكون غير موجودة في (ق) .

(٥) العبارة (انزل الله) ساقطة من الأصل .

(٦) كلمة (حكم) ساقطة من الأصل .

(٧) اى من العمل بخبر الواحد والقضاء على وفق شهادة الشهود ، وتعيين القبلة بالاجتهاد وأروش الجنايات وقيم المتلفات وغير ذلك .

(٨) في (س) بالاجماع .

(٩) في الأصل " انما " وصححت بالهامش كلما وفي (س) انما .

(١٠) في (س) (المشترك) اهـ والمراد بالمشترك العلة اى ان بعض المواقع خص لعلة فعمل في تلك المواقع بمقتضى الظن لعلة فكذلك يخصص العمل بالقياس فلا ينهي عنه .

(١١) في (س) والتخصيص .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [١] .

ثم نقول : القول بالتكفير متعذر بالاجماع إلا أنا [٢] قد دللنا (على أنه) [٣] إذا نسخ الوجوب بقي [٤] الجواز فيها هنا لما تعذر التكفير وجب أن يبقى الخطأ والزجر والمنع منه .

قوله : (الثانية:

أن نقول : الحكم بمقتضى القياس ،حكم بغير ما أنزل الله تعالى ، فوجب أن لا يجوز.

بيان الأول : أن [٥] ذلك الحكم لو كان حكما [٦] أنزله الله تعالى ،لكان تاركه تاركا [٧] للحكم بما أنزل الله فيلزم [٨] الكفر ،لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [٩] وبالاجماع لم يحصل هذا ، فوجب القطع بأن ذلك الحكم ما كان حكما بما أنزل الله .

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤ .
(٢) في (ق) لأنا .
(٣) عبارة (على أنه) ساقطة من الأصل .
(٤) في الأصل يبقى .
(٥) في (س) لأن .
(٦) في (س) حكم وهو خطأ .
(٧) في (س) "تارك" .
(٨) في (س) ويلزم .
(٩) سورة المائدة الآية ٤٤ .

. . . . . .

اذا ثبت هذا فالحاكم بالقياس حاكم بغير ما أنزل الله (١) ، فكان يجب تكفيره (٢) ، لكن القول بالتكفير متعذر (٣) بالاجماع ، الا أنا بينا أنه اذا نسخ الوجوب ،بقي الجواز ، فها هنا لما تعذر التكفير ، وجب أن يبقى الخطأ والحرمة (٤) . يعني : أنه لا يلزم من رفع الأخص رفع الأعم ،فيبقى التحريم ها هنا .

والجواب :

ان التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله مشروط بالعلم (٥) بالمخالفة (٦) قطعا ، كحكم اليهود بعدم رجم الزاني المحصن ، مع علمهم بأنه منصوص عليه في التوراة (٧) .

---

(١) كلمة (الله) -عزوجل- لم تكتب في الأصل وهي في (س) .

(٢) وجه الاستدلال في أكثر الكتب الأصولية أن الحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله ، وكل حكم بغير ما أنزل الله منهي عنه ، فالقياس منهي عنه : انظر المحصول جـ٢ ق٢ ص ١٤٤ .

(٣) في الاصل معتذر .

(٤) كلمة الحرمة ساقطة من (س) .

(٥) في (س) بالعمل) .

(٦) في الأصل "بالمحافظة" وهو خطأ .

(٧) وفيهم نزلت الآيات لاستهانتهم باحكام الله وانكارهم لها ، ولاستحلالهم للحكم بغير ما أنزل الله . انظر تفسير ابوالسعود جـ٢ ص ٦٤ . وقد ثبت أن الرجم موجود في التوراة في صحيح البخاري في كتاب الحدود باب الرجم في البلاط ،رقم ٦٨١٩ جـ ١٢ ص ١٢٨ فتح الباري .

الحجة الثالثة :

النصوص وافية ببيان الاحكام ،ومتى كان الأمر كذلك ، كان القول [١] بالقياس باطلا .

بيان الأول : أن الحكم (إما أن يكون) [٢] منشأ للمصلحة الخالصة ، (أوالمفسدة) [٣] الخالصة أو [٤] كان مشتملا عليهما ، أوكان خاليا عنهما .

اما الحكم بغير ما أنزل الله عن خطأ [٥] أو غلط أو سهو فليس كفرا بالاجماع.

قوله : (الثالثة [٦] :

أن النصوص وافية ببيان الأحكام ، ومتى كان الأمر كذلك ، كان القول بالقياس باطلا .

بيان الأول : أن [٧] الأمر ، اما أن يكون منشأ

---

(١) كلمة " القول " ساقطة من (ق) .
(٢) العبارة في الاصل هكذا (لا يخلواما ان كان)
(٣) في (ق) (أو منشأ للمفسدة) .
(٤) في الاصل لو ،وهي ساقطة من (ق) وكلمة (أو) مأخوذة من شرح ابن التلمساني .
(٥) في الأصل و غلط.
(٦) في (س) والثالث.
(٧) في (س) أما .

أما الأول : وهو أن يكون منشأ للمصلحة الخالصة فمقتضاه الاذن .

وأما الثاني : وهو أن يكون منشأ للمفسدة الخالصة ، فمقتضاه الحرمة .

المصلحة الخالصة (١) ، أو المفسدة الخالصة ، أو كان مشتملا / عليهما ، أو كان خاليا عنهما) يعنى بالأمر ها هنا الذى ١٢ (ك/أ جعله مورد / التقسيم الشيء ، كقولهم : (لأمرٍ ما (٢) يُسَوَّدُ من ١٠٣/أ س يَسُودُ) (٣) .

قوله : (و (٤) أما الأول فمقتضاه الإذن . وأما الثاني فمقتضاه الحرمة .

والدليل عليه النصوص (٥) والمعقول :

أما النصوص فكثيرة : أحدها : قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) (٦) .

---

(١) كلمة (الخالصة) غير موجودة في (س) .

(٢) في الأصل " لا " .

(٣) " يسود " الأولى بضم الياء وفتح السين وتشديد الواو وفتحها . ويسود الثانية بفتح الياء ، وضم السين . (وانما دخلت ما للتأكيد ، أى : لا يسود الرجل قومه الا بالاستحقاق) قاله الميداني في مجمع الأمثال جـ٢ ص ١٩٦ رقم ٣٣٦٥ بتحقيق محي الدين عبد الحميد . وأنشد الزمخشرى على هذا المثل بيتا من الوافر :

عزمت على اقامة ذى صباح * لأمر ما يُسَوَّدُ من يَسُودُ

انظر المستقصى للزمخشرى جـ٢ ص ٢٤٠ .

(٤) في (س) " أما " بدون ذكر الواو .

(٥) في (س) المنصوص) .

(٦) سورة البقرة الاية ١٨٥ .

(لوجهين : أحدهما : أن الاقدام على المفسدة قبيح ،فوجب أن يكون ممنوعا منه .

الثاني : أنه ليس في تحصيله مصلحة ، فوجب / أن يكون ٨٦/ب ل عبثا)[١] والدليل " على الأول "[٢] النصوص والمعقول .

أما النصوص فكثيرة : أحدها : (قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٣] وثانيها :)[٤] قوله تعالى : (أحل لكم الطيبات)[٥] (وثالثها : قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٦])[٧] .

وثانيها : قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٨] .

وثالثها : قوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات)[٩] .

---

(١) العبارة (لوجهين ... عبثا) ساقطة من (ق) .

(٢) في (ق) عليه .

(٣) سورة البقرة الاية ١٨٥ .

(٤) ما بين القوسين : (قوله تعالى ... وثانيها) ساقطة من الأصل .

(٥) سورة المائدة الاية ٥ .

(٦) سورة الحج ،الاية ٧٨ .

(٧) العبارة : (وثالثها ... من حرج) ساقطة من الأصل .

(٨) سورة الحج الاية ٧٨ .

(٩) سورة الاعراف الاية ١٥٧ .

ورابعها : قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[١].

وخامسها : قوله تعالى : (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم)[٢]. (وقوله : " وهم " ضمير فيجب عوده إلى أقرب المذكورات ،وهوقوله : (من رحم ربك))[٣].

ورابعها : قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق)[٤].

وخامسها : قوله تعالى (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ،ولذلك خلقهم)[٥].

قال : فيجب عودة[٦] على أقرب مذكور وهذا بعيد ،فإن الرحمة مؤنثة والإشارة مذكرة ،وسياق الآية وهوقوله : (وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين)[٧] يدل على[٨] عوده[٩] إلى الاختلاف الذى هو سبب ملء جهنم[١٠].

---

(١) سورة الاعراف الاية ٣٢.

(٢) سورة هود الاية ١١٨ و ١١٩.

(٣) العبارة بين القوسين (وقوله هم.. ربك) ساقطة من (ق).

(٤) سورة الاعراف الاية ٣٢.

(٥) سورة هود الاية ١١٨ و ١١٩.

(٦) في (س) عودته.

(٧) سورة هود الاية ١١٩.

(٨) كلمة (على) ساقطة من الأصل.

(٩) في (س) عودته.

(١٠) ووجه الاستدلال ان النصوص وافيه ببيان الاحكام والقياس ان

===

وسادسها : قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا اضرار في الاسلام) .

وسابعها : (قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى : (خلقتكم لتربحوا على ، لا لأربح عليكم).(١)

وثامنها (٢) : قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى (سبقت رحمتي غضبي) والمراد بالسبق الكثرة(٣) ،لأنه ثبت أن صفات الله تعالى ليست محدثة .

قوله : (وسادسها : قوله عليه الصلاة والسلام : لا ضرر ولا اضرار في الاسلام)(٤) .

وسابعها : قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه : (خلقتكم لتربحوا علي ،لا لأربح عليكم)(٥) .

=== وافقها كان تحصيلا للحاصل أو عبثا وان خالفها كان باطلا فلا يكون حجة .

والجواب ان شمول الاحكام اهم من ان يكون بذاته أو بواسطة والواسطة منها القياس فلا يكون باطلا وراجع المحصول ،جـ٢ ق ٢ ص ١٤٤ ونبراس العقول جـ ١ ص ١٤٨ .

(١) العبارة بين القوسين (قوله عليه الصلاة والسلام . . . عليكم) ساقطة من الاصل .

(٢) كلمة (وثامنها) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل الكثيرة .

(٤) تقدم تخريجه في الورقة ١٧/أ .

(٥) لم أقف عليه بعد طول البحث .

. . . . . .

ومنها (١) : قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى (٢) :
(سبقت رحمتي غضبي (٣) . والمراد بالسبق الكثرة ،لأنه ثبت أن صفات (٤) الله تعالى ليست محدثة) يقال له : " الرحمة " اذا لم تحمل على الرقة والشفقة التي هي حقيقتها في الشاهد ،وردت في حق الباري - سبحانه الى ارادة النفع والانعام الذى هو لازم الرقة. ورد الغضب إلى إرادة الاضرار (٥) والانتقام فلا كثرة في نفـــــس الصفة ،على هذا التقدير .

وان رد ذلك الى كثرة المتعلقات وقلتها ،فالأفعال المتعلقات حادثة (في نفس الصفة على هذا التقدير) (٦) ،فلا يمتنع السبق فيها ، فان الله تعالى فطر الانسان على المعرفة والايمان .

---

(١) في النسختين ومنها والصواب وثامنها كما في المتن .
(٢) في (س) حكاية عن ربه .
(٣) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه - كتاب التوحيد ، ٢٨ - باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)- حديث رقم ٧٤٥٣ جـ١٣ ص ٤٤٠ بسنده الى ابي هريرة. وايضا في كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء .
واخرجه مسلم كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى رقم ١٤ ، ١٥ ، ١٦ جـ ٤ ص ٢١٠٧ .
(٤) في الاصل " صفة ".
(٥) هذا تأويل لصفتي الرحمة والغضب ومذهب السلف ان رحمة الله رحمة تليق به جل وعلا ولا تشبه رحمة المخلوقين .. وغضبه - نعوذ برضاه من سخطه - غضب يليق به جل وعلا ،وليس كغضب المخلوقين . فتاوى ابن تيميه جـ٣ ص ١٣٢-١٣٣ .
(٦) العبارة بين القوسين (في نفس .. التقدير) ساقطة من الأصل .

وأما المعقول : فهو أنه (١) تعالى رحيم جواد ،فاذا فرضنا (٢) فعلا كان مصلحة من (٣) جميع الوجوه ،والله تعالى متعال عن جميع (٤) المنافع والمضار ،كان / المنع منه بخلا . وذلك على ٨٧/أ د الله تعالى محال .

وأما القسم الثاني (٥) وهو أن يكون ذلك الفعل مشتملا عليهما / فنقول : هذا القسم على ثلاثة أقسام : ٧١/ب ق

قال صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه) (٦) ،ولذلك استووا (٧) عند أخذ الميثاق ،حيث قال الله تعالى : (ألست بربكم قالوا : بلى) (٨)

---

(١) في الأصل (وهو أن الله) .
(٢) في (ق) واذا .
(٣) في (ق) في .
(٤) كلمة جميع ساقطة من الأصل .
(٥) في الأصل الثالث .
(٦) اخرجه البخارى في صحيحه بلفظ مقارب ،كتاب الجنائز ،باب ما قيل في أولاد المشركين وفيه أو ينصرانه أويمجسانه) من حديث ابي هريرة ،حديث رقم ١٣٨٥ جـ٣ ص ٢٤٥ .
واخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر ،باب معنى كل مولود يولد على الفطرة من حديث ابي هريرة رقم ٢٢ ،٢٣ جـ ٤ ص ٢٠٤٧ .
(٧) لأن صفات الله الفعلية يقال فيها يفعل متى شاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه .
(٨) سورة الاعراف الاية رقم ١٧٢ .

اما (١) أن تكون المصلحة راجحة ،والمفسدة راجحة أو يتعادلان ، فان (كان الأول) (٢) ، وجب الاذن ،لوجهين : الأول أن يقابل (٣) المثل بالمثل ، فيبقى القدر الزائد مصلحة محضة خالية عن المعارضة (٤) (ومقتضاه الاذن) (٥).

والثاني : أنا لو منعنا منه لزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو محال .

قوله : (وأما المعقول فهو أنه (٦) رحيم جواد ،ومتى فرضنا فعلا كان مصلحة من جميع الوجوه ،والله تعالى متعال عن المضار والمنافع ، كان المنع منه بخلا وذلك على الله تعالى محال .

القسم الثاني :

وهو أن يكون الفعل مشتملا عليهما ، فنقول : هذا القسم ثلاثة أقسام:

اما أن تكون المصلحة راجحة أو (٧) المفسدة راجحة أو يتعادلان فان كان الأول ،وجب الاذن لوجهين :

---

(١) في الأصل وهو.
(٢) في الاصل كانت المصلحة راجحة .
(٣) في (ق) أنه يقال .
(٤) في الاصل المعارض .
(٥) العبارة (ومقتضاه الاذن) ساقطة من (ق).
(٦) في الاصل فانه .
(٧) في الأصل والمفسدة .

فان كان الثاني (١) : وجب المنع منه (٢) ، لعين الدليلين المذكورين (٣) ،وأما ان تعادلا تساقطا (٤) ،فوجب بقاء ما كان على ما كان .

(وأما القسم الرابع وهو أن يكون خاليا عنهما ،فحينئذ وجب التعارض ،فوجب بقاء ما كان على ما كان) (٥) فثبت بهذا القسم أن القرآن / والعقل واف (٦) ببيان جميع أقسام التكاليف الى الأبد . ٨٧/ب ل

الأول : أنه اذا (٧) قوبل المثل بالمثل (٨) فيبقى القدر الزائد مصلحة خالية عن المعارضة .

الثاني : أنا لو منعنا منه ،لزم ترجيح المرجوح على الراجح ، وهو محال .

وان كان الثاني / وجب المنع ،للدليلين المذكورين . ١٢/١ ك

وأما ان تعادلا (٩) تساقطا ،فوجب بقاء ما كان على ما كان .

فثبت بهذا التقسيم أن القرآن والعقل (١٠) وافيان بجميع أقسام

---

(١) في الأصل " وان كانت المفسدة راجحة .

(٢) كلمة " منه " ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل " الدليل المذكور . (٤) في (ق) يتعادلان يتساقطا .

(٥) العبارة بين القوسين (وأما القسم . . . على ما كان) ساقطة من (ق) .

(٦) في (ق) كافيا وكلاهما خطأ ،والصواب وافيان كما في الشرح .

(٧) كلمة اذا ساقطة من (س) .

(٨) كلمة (بالمثل) ساقطة من (س) .

(٩) في الأصل يتعادلا .

(١٠) المراد بالعقل هنا البراءة الأصلية التي اشار اليها كل من الفخر وابن التلمساني بوجوب بقاء ما كان على ما كان ،وهوالرجوع الى البراءة الأصلية . بالاضافةالى تقديم الراجح من المصلحة أو المفسدة .

لكن ها هنا بحث آخر (١) : وهو أن في (٢) بعض الوقائع (٣) جاءت النصوص الدالة على أحكام تلك الوقائع على سبيل التفصيل ، وأينما (٤) وجدنا مثل هذا النص (٥) قدمناه (٦) على الطريق الأول ، لما ثبت أنه يجب تقديم الخاص على العام.

اذا عرفت هذا ،فنقول (٧) : الحكم (٨) المثبت بالقياس

التكاليف / (٩) الى الأبد . ١٠٣/ب س

لكن ها هنا بحث آخر ،وهو أن في بعض الوقائع جاءت النصوص الدالة على أحكام تلك الوقائع على سبيل التفصيل . وأينما وجدنا مثل هذا النص قدمناه على الطريق الأول (١٠) ،لما ثبت أنه يجب تقديم الخاص على العام (١١).

---

(١) في الأصل : (الا أن ها هنا بحثا آخر) .
(٢) كلمة (في) ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة (الوقائع) ساقطة من (ق) .
(٤) في الأصل (فأينما) .
(٥) في (ق) هذه النصوص.
(٦) في الاصل (قدمنا) .
(٧) كلمة (فنقول) ساقطة من الاصل .
(٨) في الاصل فالحكم .
(٩) في الأصل التكليف .
(١٠) في (س) الأولى .
(١١) يريد أن الاحكام تستنبط عموما من القرآن والعقل ،فاذا جاء في واقعة ما حكم مفصلا بخبر واحد مثلا ، عملنا به لتقديم الخاص على العام وأما القياس فلا داعي له ، فان في القرآن والبراءة والعقل غنية عنه . وانظر اجابة ابن التلمساني عن هذا الاستدلال بعد هذا الكلام مباشرة .

ان كان واردا على وفق القرآن ،ففي القرآن غنية عنه . وان كان واردا على خلاف القرآن كان باطلا ، لأن / القرآن أقوى من القياس ، ٧٢/أ ق والضعيف لغو عند قيام القوى .

اعلم أن هذا المسلك مبني على التحسين والتقبيح العقلي ، وحظر (١) جهة الحكم في الفعل المكلف به أوتركه (٢) . وقد تقدم ابطال الأمرين (٣) .

وقد ادعى أولا أن نصوص القرآن وافية بالاحكام ،ثم استنتج أن العقل والقرآن كافيان ،وعنى : أن ما خلا عن نص خاص ،فيجب البحث عنه بالعقل ، فان كان مصلحة خالصة أوراجحة فحكمه الاذن - مع علمه بانقسام الاذن الى مباح ،ومندوب ،وواجب ،وأن مطلق (٤) الاذن لا يثبت بدون خصوص (٥) فليت شعري على أي خصوص فنثبته (٦) . وكذلك عكسه وهوخالص المفسدة أوراجحها يقتضى المنع - مع (٧) انقسامه الى محظور و مكروه . وقال عملا بمقتضى (٨) العمومات الدالة على (٩) أن

---

(١) في الاصل حضر .

(٢) المعتزلة يعتقدون ان من لم يظهر له وجه الحكم فانه يمنع من الفعل لان ذلك تصرف في حكم الله بغير اذنه . وقيل يجوزله الفعل لأن الله خلق العبد وخلق له ما ينتفع به من العقل ولو لم يفعل لكان ما خلق له عبثا . وقالت فرقة ثالثة بالتوقف . انظر جمع الجوامع جـ ١ ص ٥٤-٥٥ ولب الاصول جـ٦ .

(٣) أي التحسين والتقبيح .

(٤) المطلق عمومه بدلي ولا بد من تشخصه في أحد افراده .

(٥) في (س) مخصوص .

(٦) في (س) يثبت .

(٧) في الاصل من .

(٨) في (س) يقتضي .

(٩) كلمة (على) ساقطة من (س) .

. . . . . .

الله تعالى شرع الأحكام لاستصلاح (١) العباد (٢) على الجملة .

فانظر كيف منع من القياس وأوجب العمل بالاستحسان (٣) والمصالح المرسلة (٤) التي هي أعم من القياس ،ومن لازمها العمل بالقياس.

وأبقى (٥) في الاعتبار ،باعتبار جنس المصالح في جنس الأحكام وحكم به مع قطع النظر عن الخصوصيات .

---

(١) في الاصل لاصطلاح وهوخطأ .

(٢) في النسختين العبادة والصواب ما أثبته.

(٣) سيأتي الكلام على الاستحسان ولكن من معانيه أنه العدول عن قياس الى قياس " أقوى " وهذا يستلزم العمل بالقياس .
انظر شرح جمع الجوامع جـ٢ ص٣٥٣ .

(٤) سيأتي الكلام عنها ولكن في العمل بالمصلحة المرسلة اعتبار للمصلحة التي لم يعتبرها الشارع بعينها ولا الغاها وانما اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام . قال الاسنوى : (لأن اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد هو المناسب المرسل .الابهاج جـ٣ ص٤٣ .
وهذا الحاق للمصلحة المرسلة بالمصالح التي اعتبرها الشارع وهوقياس في جنس المصالح -ومن اعتبر الجنس البعيد فمن باب أولى التي اعتبرها الشارع ،وهوقياس في جنس المصالح ومن اعتبر الجنس البعيد فمن باب أولى يعتبر الجنس القريب في الالحاق بالجنس القريب. وهذا هو المعروف في اصطلاح الأصوليين بمسلك المناسبة فان اعتبار الجنس القريب في القريب من المناسب واما اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد للحكم فهو المعروف بالمصالح المرسلة ،ومن ثم فان العمل بالمصالح المرسلة يكون مستلزما للعمل بالقياس وانظر المحصول جـ٢ ق٢ ص٢٣١ . ونهاية السول مع الابهاج جـ٣ ص٤٣ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص٢٨٤ .

(٥) في الأصل النفي .

. . . . . .

والقائلون بالقياس لا يكتفون بذلك القدر ،بل لا بد مع ذلك القدر (١) من اعتبار الجنس الأقرب ،ومراعاة مقصود الشرع بتأثير (٢) أو ملاءمة (٣) ، حتى منع بعضهم العمل بالمناسب الغريب (٤) .

---

(١) كلمة (القدر) ساقطة من الأصل .

(٢) نسبه ابن السبكي في الابهاج جـ٣ ص ٤٥ على ان الخلاف في عبارات الاصوليين في هذا المقام خلاف في المصطلحات والخطب فيه يسير واختلفوا في تعريف المؤثر ، فعرفه الرازى بأنه ما أثر فيه عين الوصف في جنس الحكم كتأثير امتزاج النسبين : (أى كون الاخ شقيقا من الأم والاب) . في جنس الحكم الذى هو التقديم على الاخ من الاب فقط في الارث والنكاح وغيرهما .
وعرفه الغزالي وابن السبكي بأنه ما ظهر اعتبارعينه في عين الحكم المنظور فيه . انظر شفاء الغليل ص ١٥٨ . والمستصفى جـ٢ ص ٢٩٧ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٨٢ .
وعرفه كل من الامدى وابن الحاجب بأنه ما نص الشارع على عليته أو ثبتت عليته بالاجماع انظر الاحكام جـ٣ ص ٤٠٥ . وشرح العضد جـ ٢ ص ٢٤٣ . وكذلك نهاية السول مع الابهاج جـ٣ ص ٤٥ .

(٣) الملائم هو ما أثر جنس الوصف منه في جنس الحكم كما أثر نوعه في نوعه كالقتل العمد العدوان فإنه مؤثر في وجوب القصاص وجنس الوصف وهو الجناية مؤثر في جنس الحكم الذى هو العقوبة وانظر في ذلك المصادر المذكورة في تعريف المؤثر .

(٤) المناسب الغريب هو ما أثر فيه نوع الوصف في نوع الحكم ،ولم يؤثر جنسه في جنسه ،ولا نوعه في جنسه ولا جنسه في نوعه ،

===

. . . . . .

ومن قال بالمرسل فالصحيح من رأيه أنه (١) انما يعمل به مع التقريب من مقصود الشرع ،وبشرط أن تكون المصلحة المعتبرة قطعية - أى حاصلة (٢) قطعا ،كلية - أى عامة (٣) ضرورية على ما يحقق في موضعه . ونعني بالضرورية (٤) أنها من الضروريات (٥) ، لا مـــــــــن (٦)

=== كالطعم في الربا والسكر في الحرمة ، فان البر بالبر تحرم الزيادة فيه ،واما جنس البر وهوالطعم فلا يؤثر في جنس الربا الذى هو الزيادة فانه اذا اختلفت الاصناف يجوز البيع متفاضلا وغير متفاضل اذا كان يدا بيد . وانظر الاحكام للامدى جـ٣ ص ٤٠٧ - والابهاج جـ٣ ص ٤٥ والمحصول جـ ٢ ق ٢ ص ٢٣٢ .

وللاطلاع على تعريف الغزالي للمناسب الغريب انظر شفاء الغليل ص ١٨٨ والامثلة في ص ١٤٨ و شرح العضد جـ٢ ص ٢٤٢ .

(١) كلمة (انه) ساقطة من (س) . (٢) في (س) خالصة وهو خطأ .

(٣) هذه الشروط اشترطها الغزالي ،فاشترط ان تكون المصلحة مقطوعا بحصولها وان لا يكون حصولها ظنيا ،والحق ابن السبكي القريب من القطعي بالقطعي واشترطوا ان تكون المصلحة عامـــة لجميع المسلمين فلم يجيزوا القاء مسلم بنجاة من في السفينة ولا اكل مسلم في المجاعة وان تكون المصلحة ضرورية فيما ينبغي حفظه من الدين والعقل والمال والعرض والنسب . انظر جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٨٤ والابهاج جـ٣ ص ١١٧ والمستصفى جـ٢ ص ٢٩٧ .

(٤) في (س) بالضرورة .

(٥) في (س) الضرورات .

(٦) كلمة (من) غير موجودة في الاصل .

. . . . . .

التتمات والتحسينات .(١)

فانظر ما في هذا الكلام من التناقض والبعد عن جميع مآخذ الائمة ، والبناء على أصول(٢) باطلة وترك الاعتراض عليها . والاستدلال بالعقل لمن(٣) ينفي الاعتماد على العقل أويحرمه من الظاهرية ان أراد تعميم الحجة على ما هو ظاهر كلامه .

---

(١) الاوصاف التي اعتبر الشارع تعليل الاحكام بها تشتمل على ثلاثة اقسام من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية .
فالضرورية : هي التي يتوقف عليها قيام مصالح الحياة الدينية والدنيوية واذا اختلت لم يستقم امر الحياة وتتضمن حفظ المقاصد الخمسة وهي : حفظ النفس والدين والعقل والمال والنسب ، وانظر الموافقات جـ٢ ص٨ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص٢٢٢ . وتنقيح المحصول جـ٢ ص ٥٥٢ .
والتتمات : وهي الحاجيات : وهي التي لا يترتب على فواتها اضطراب نظام الحياة ولكن يتضمن تحصيلها رفع الحرج والمشقة والعسر عن الناس ومثل لها في المحصول بتمكين الولي من تزويج الصغير لتقييد فوات الكفء الذى قد يكون فواته الى غير بدل .
والتحسينات : وهي تقرير الناس على مكارم الاخلاق و محاسن الشيم وتتضمن التكميليات من اتخاذ الزينة في الملبس واجتناب أكل كل ذى رائحة كريهة وغير ذلك .
هذا وقد وافق الغزالي في اشتراط كون المصلحة المرسلة قطعية كلية ، ضرورية اكثر الاصوليين المجيزين للعمل بالمرسل وانظر شرح العضد جـ٢ ص٢٤٧ . والمحصول جـ٢ ق٢ ص٢٢٢ . وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٨٤ . وشفاء الغليل ص١٦٩ .

(٢) في الاصل أصوله ،وهو خطأ .

(٣) في الاصل أن وهو خطأ .

. . . . . .

وانما يمكن التمسك بها للرافضة ،أو المعتزلة من البغداديين القائلين (١) بالتحسين والتقبيح وأن (٢) الأحكام من صفات أنفس (٣) الأفعال ،أوتابعةلها ،والشرع مخبر عن صفتها ،لا مثبت للحكم فيها .

والذى يشفى الغليل في رد هذه الشبهة أن نقول : / وان ٣ ك ١/أ سلمنا أن الواقع (٤) في الشرع مراعاة مصالح العباد فضلا من الله ونعمة ،لا وجوبا عليه - على ما أشارت اليه النصوص ،ودل عليه الاستقراء في كثير من الاحكام - الا أن الشارع اعتبرها بشرائط وقيود لا يهتدى العقل اليها ،ولا يستقل / بادراكها فان غاية ما في العقل أن يدرك ١٠٤/أ س أن (٥) السرقة مفسدة ،وأنها تناسب شرع (٦) عقوبة صارفة لها ، وليس في العقل ما يعين القطع (٧) صارفا ودافعا لهذه المفسدة دون شرعه صارفا في الغصب والنهب وليس فيه ما يعين (٨) محل القطع ،ولا القدر المقطوع فيه .

وكذلك غايته في الزكاة أن يدرك أن اخذ الصدقة من أغنيائهم وصرفها فى فقرائهم ،سدا لخلتهم . أما تعيين أموال (٩) الزكاة

---

(١) كلمة (القائلين) ساقطة من (س) .
(٢) في (س) فان .
(٣) في (س) نفس.
(٤) في (س) الوقائع.
(٥) كلمة (ان) ساقطة من الأصل .
(٦) في (س) شرعا .
(٧) في (س) العقل .
(٨) في الاصل يعتبر.
(٩) في الأصل أقوال .

. . . . . .

وتقدير (١) نصبها (٢) وأوقاصها (٣) ،وقدر المخرج منها ،وتعيين مصارفها ،فلا يهتدى العقل الى شيء من ذلك البتة .

وهكذا سائر الأحكام الشرعية ،وأنى يهتدى لتعيين جلد الزاني غير المحصن مائة ،وتغريبه عاما . وجلد القاذف (٤) ثمانين ، وجلد (٥) الشارب ثمانين أو (٦) أربعين .

ثم اذا انقسمت (٧) المصالح لديه الى معتبرة بالنص ومهدرة ، فالخارج عن القسمين كيف يمكن الحاقه باحدهما (بدون التفات الى مقاصد الشرع) (٨) ولا يعرف مقصود (٩) الشرع الا بنصه (١٠) أو ايمائه أو ما يغلب على الظن أنه مقصوده ،من مناسبة واقتران (١١) أو دوران ،وذلك عين القياس.

فانظر كيف صار فساد القياس صلاحا ،واصلاحه فسادا . وليس المنكر ايراد الشبهة لتحل (١٢) ،وانما المنكر اخلاؤها عن الجواب ،بعد المبالغة في تقريرها ،والله الموفق للصواب .

---

(١) في الاصل تعدد .
(٢) في (س) نصابها .
(٣) قال الكسائي وقصت عنقه كسرتها كما في الصحاح ،والوقص واحد الأوقاص في الصدقة ، وهو ما بين الفريضتين : نحو ان تبلغ الابل خمسا ففيها شاة . . فما بين الخمس إلى العشر وقص أ هـ. وليس فيه زكاة . الصحاح مادة وقص ، جـ٣ ص١٠٦٢ والمقنع جـ١ ص٣٠٢ .
(٤) في (س) قاذف
(٥) في (س) حد .
(٦) في الأصل واربعين .
(٧) في الاصل قد قسمت .
(٨) العبارة بين القوسين (بدون . . . الشرع) ساقطة من (س) .
(٩) في (س) مقاصد .
(١٠) في (س) ينص .
(١١) في (س) أواقتران
(١٢) في (س) بياض مكان كلمة " لتحل ".

الحجة الرابعة :

قوله عليه الصلاة والسلام : (ستفترق أمتي على اثنين (١) وسبعين فرقة ،أعظمها (٢) فتنة على أمتي أقوام (٣) يقيسون الأمور برأيهم (٤) ، فضلوا وأضلوا .

فان قيل : هذا خبر واحد لا يفيد الا الظن والمسألة يقينية.

قلنا : الدلائل التي ذكرتم (٥) في جانب الاثبات أضعف (من هذا الدليل) (٦) . / ٨٨/أ ن

قوله : (الحجة الرابعة:

قوله عليه الصلاة والسلام : ستفترق أمتي على اثنين وسبعين فرقه ،وأعظمهم على أمتي ، قوم يقيسون الأمور برأيهم ،فضلوا وأضلوا) (٧).

والجواب :

أنه محمول على الرأى المقابل للنص ،أو الرأى غير المستند الى أصول الشريعة.

---

(١) في الأصل نيف.

(٢) في (ق) فأعظمهم .

(٣) في (ق) أقواما .

(٤) في (ق) بآرائهم.

(٥) في الأصل ذكرتموها .

(٦) العبارة في الاصل هكذا : (بكثير من الدلائل) .

(٧) تقدم تخريج حديث افتراق الأمة ولكن بلفظ مختلف في الورقة ٥٨/ب وقد أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله . باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأى والظن والقياس جـ٢ ص ١٣٤ .

===

. . . . . .

وانه (١) مخصوص بالاجماع (٢) ،وانما خص للمشترك (٣) ، فالتخصيص ثَمَّ التخصيص (٤) ها هنا .

قوله : (فان قيل : هذا خبر واحد ،وخبر الواحد لا يفيد العلم ،والمسألة يقينية .

قلنا : الدلائل التي ذكرتم في جانب الاثبات أضعف من هذا الدليل .)

الجواب :

أنه معارض بما ذكرناه من نصوص الكتاب (٥) والسنة و وماذكرناه أولى ، لأنَّ الكتاب مقطوع به (٦) في نقله .

=== وأخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه ،كتاب ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه جـ١ ص ١٨٠ . من حديث عوف بن مالك . وانظر المقاصد الحسنة ص ٣٤٠ وكشف الخفاء ص ١٠٠١ .

(١) في الأصل " وبأنه ".

(٢) المعنى أن الرأى المذموم هو الرأى المصادم للنص وان الحديث مخصوص بالاجماع على العمل بالقياس من قبل الصحابة والمجتهدين . وانه انما خص لعلة ،وحيثما وجدت تلك العلة اقتضت التخصيص وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٤٧ .

(٣) في (س) المشترك .

(٤) في (س) تخصيص .

(٥) كقوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) الحشر ،الاية (٢) وغيرها .

(٦) كلمة (به) ساقطة من (س) .

وأيضا :هب[١] أنه خبر واحد ،الا أنه يفيد أن العمل بالقياس يوجب حصول الضرر ،فوجب أن يكون ترك[٢] العمل واجبا ، يعين[٣] ما ذكرتموه من أن الظن الراجح واجب العمل به .

وقوله :(ما ذكرتم[٤] من دلائل الاثبات أضعف) قلنا: ممنوع ،فانه لا يعارض / الاجماع القاطع. ٣ ك/١/ب

قوله :(وأيضا فهو خبر واحد ، الا أنه يفيد أن العمل بالقياس يوجب حصول الضرر ، فوجب أن يكون ترك العمل به واجبا ، بعين ما ذكرتم من أن الظن الراجح واجب العمل[٥] به .)

ويجاب عنه بأنه اذا تعارضت النصوص ، فان الترجيح[٦] لجانبنا يقطع الطريق[٧] .

---

(١) في (ق) فهب .
(٢) في الاصل تركه .
(٣) في (ق) لعين .
(٤) في الاصل ما ذكرناه .
(٥) في الاصل العبارة هكذا : (وجب للعمل به) .
(٦) في الاصل فالترجيح .
(٧) في المحصول أن الدليل العقلي يقتضي أن القياس يفيد الضرر المظنون ،وأن الخبر يفيد ظن ان التمسك بالقياس سبب هذا الضرر فيجب الاحتراز عنه . وانظر الاجابة على هذا في المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٤٧ .

الحجة الخامسة:

لو كان القياس حجة (١) ، لكان كالنائب (٢) المطلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان وقائع المكلفين الى يوم القيامة. ولو كان كذلك ، لكان القول به (٣) ثابتا من الأصول المهمة في الدين ،ومن (٤) الوقائع العظيمة (٥) . ولو كان كذلك لبين الرسول عليه الصلاة والسلام انه (٦) حجة بيانا شافيا قاطعا / للعذر ، وحيث لم يوجد ذلك ، علمنا أنه باطل. ٧٢/ب ق

قوله : (الحجة (٧) الخامسة:

لو كان القياس حجة ،لكان كالنائب (٨) المطلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم (في جميع زمان وقائع المكلفين الى يوم القيامة ، ولو كان كذلك لكان القول به ثابتا من الأصول المهمة في الدين ، ولو كان كذلك) (٩) لبين الرسول عليه الصلاة والسلام أنه حجة بيانا شافيا قاطعا للعذر وحيث لم يوجد علمنا أنه باطل .

---

(١) العبارة في الاصل هكذا : (ان القياس لو كان حجة) .
(٢) في (ق) كالثابت.
(٣) في الأصل باثباته.
(٤) في (ق) من الوقائع ، بدون واو.
(٥) كلمة " العظيمة "ساقطة من (ق) .
(٦) في الأصل كونه.
(٧) كلمة "الحجة " غير موجودة في (س) .
(٨) في النسختين كالثابت والصواب كالنائب كما في المتن.
(٩) العبارة بين القوسين (في جميع .. كان كذلك) ساقطةمن (س) .

وهذا هو الدليل [١] الذى عول عليه الجمهور في بطلان قول الروافض في اثبات النص على امامة علي - كرم الله وجهه [٢] - حيث قالوا : ان [٣] النص عليه لو صح ، لبلغ في الشهرة الى حد التواتر ، لكونه من الوقائع العظيمة (فكذلك نقول : لو كان القياس حجة في الشرع ، لكان التنصيص على كونه حجة / بالغا الى حد التواتر ، لكونه من الوقائع العظيمة) [٤]. ٨٨/ب د

وهذا هو الذى عول عليه الجمهور في بطلان قول الروافض باثبات امامة على بالنص الى آخره ...)

الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : الزامهم مثله ، وهو أنه لو لم يكن حجة مع ما [٥] يلزم / من اسناد الاحكام اليه ، من المفاسد العظيمة ، بتقدير كونه غير حجة لبينه بيانا قاطعا . ١٠٤/ب س

الثاني : أنه لو لم يبينه بيانا شافيا لما انعقد الاجماع القاطع على العمل به ، وقد انعقد .

---

(١) كلمة " الدليل " غير موجودة في (ق) .

(٢) في الاصل عليه السلام .

(٣) كلمة (ان) غير موجودة في (ق) .

(٤) العبارة بين القوسين (فكذلك ... العظيمة) ساقطة من (ق)

(٥) كلمة (ما) ساقطة من (س) وفي الاصل (ما لم) ولم أثبت كلمة (لم) ، لأنها تفسد المعنى .

الحجة السادسة:

القول بالقياس يتوقف على تعليل أحكام الله تعالى ، وهذا باطل ، فذاك باطل .(١)

بيان الأول :

انا نقول في القياس ان الحكم هناك ثبت للمعنى الفلاني ،وذلك المعنى قائم هاهنا ،فيلزم (٢) حصول ذلك الحكم هاهنا ، فقولنا : الحكم ها هنا (٣) ثبت للمعنى الفلاني قول بتعليل (٤) الحكم.

فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال (٥) المراد من التعليل التعريف ؟

قلنا: هذا باطل ، لأن طلب علة الحكم فرع على

قوله (الحجة السادسة :

القول بالقياس موقوف على تعليل أحكام الله تعالى ،وهذا باطل فذاك باطل .

بيان الأول :

أنا نقول في القياس : (أن الحكم هناك ثبت للمعنى الفلاني وذلك المعنى قائم ها هنا ،فيلزم حصول ذلك الحكم ها هنا .

فقوله : ان الحكم ها هنا ثبت للمعنى الفلاني ،تعليل (٦) للحكم.

---

(١) في (ق) كذلك .

(٢) في (ق) قبل .

(٣) في الأصل هنا .

(٤) في (ق) " تعليل الحكم " ولا توجد كلمة قول .

(٥) في الأصل يكون .

(٦) في (س) " تعليلا " وهو خطأ .

حصول معرفة الحكم أولاً ،وإذا كان كذلك ،امتنع جعل (١) ذلك الوصف معرِّفاً له ،لامتناع تعريف (٢) المعرَّف ،وتحصيل الحاصل .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : المراد بالعلة (٣) ها هنا المعرِّف (٤) ؟

قلنا : هذا باطل ،لأنَّ طلب علة الحكم فرع عن معرفة الحكم أولاً ،واذا كان كذلك امتنع جعل ذلك الوصف معرِّفا ،لامتناع تعريف المعرِّف ،وتحصيل الحاصل .

---

(١) في (ق) حصول .

(٢) في الأصل يعرف .

(٣) العلة لغة لها ثلاثة معانٍ :
الأول : بمعنى المرض وهو الذى يؤثر على صحة المريض عادة
والثاني : الداعى كقولهم : علة اكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه .
والثالث: الدوام والتكرر ،ومنه العَلل بعد الرى ، فيقال :
" شرب عللاً بعد نهل " انظر مادة علل في الصحاح جـ٥ ص١٧٧٣ .
والنفائس جـ ٣ ق ٥٥/أ .
والعلة عند المتكلمين : ما اقتضى حكماً لمن قام به ، كالعلم علة للعالمية وعند الفقهاء : ما ثبت الحكم لأجله . النفائس جـ٣ ، ق ٥٥/أ .

(٤) المعرف هو العلامه على الشيء والمرشد اليه كتعريف اجزاء العالم بوجود الله تعالى وصفاته العُلى - وهذا التفسير اختاره جمهور الاصوليين والرازى في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٩٠ . وانظر الكاشف جـ٣ ق ٢٢٥/ب والنفائس جـ٣ ق ٥٤/ب .

. . . . . .

والجواب عما ذكره [١] :

أنه [٢] لا نزاع في اطلاق العلة على المؤثر [٣] والداعي [٤] والمعرف [٥].

---

(١) في (س) عنه ما ذكر.

(٢) كلمة (انه) ساقطة من الاصل.

(٣) المؤثر هو المحصل للوجود ،والناقل للممكن من حيز العدم إلى حيز الوجود ،كما تقول الفلاسفة في الطبائع وغيرها.
النفائس جـ٣ ق ٥٤/ب وتفسير العلة بالمؤثر هو اختيار المعتزلة ويعبرون عنه أحياناً بالموجب انظر الكاشف جـ٣ ق ٢٢٥/ب.

(٤) وهوالحامل والباعث على الفعل ،كما اذا علم شخص باشتمال الفعل على جلب مصلحة أو دفع مفسدة ،فان ذلك العلم يبعثه ويحمله على الاتيان بالفعل أوتركه . وهذا التفسير هو اختيار الامدي وتبعه فيه ابن الحاجب ، ولم يصرح به الفقهاء ولكنه لازم لهم لأنهم يقولون ان الحكم الفلاني ثبت لكذا ولمصلحة كذا . وهواختيار المعتزلة ايضاً انظر الكاشف جـ٣ ص٢٢٦/أ والنفائس جـ٣ ، ص٥٤/ب وانظر الاحكام جـ٣ ص ٢٨٩ ومختصرابن الحاجب جـ٢ ص٢١٩.

(٥) وزاد الاصفهاني معنيين للعلة : الأول : انها تطلق على الموجب ولكن يجعل الشارع لابذاتها احترازاً من قول المعتزلة واختار هذا المذهب الغزالي في شفاء الغليل ص٢١.
والثاني الموجب عادة ، لا بذاته كما تقول المعتزلة ، ولا بجعل الشارع كما هو قول الغزالي - ولكن بمعنى ان التلازم والتقارب ثابت بين الاحكام الشرعية والمصالح غالبا وعادة ،كما يدل على ذلك استقراء أحكام الشرع . انظر الكاشف جـ٣ ق ٢٣٢/ب.

. . . . . .

ويمتنع (١) جعل العلة الشرعية مؤثرة على أصلنا (٢) ، فان الحكم الشرعي يرجع عندنا الى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد على وجه مخصوص (٣) ، وخطابه كلامه / وكلامه قديم ، والقديم ١٤ك/أ لا يعلل ،فضلا عن (٤) أن يعلل بعلة/حادثة (٥) ،ولأن العلة في الخمر الاسكار وهو متحقق قبل التحريم (٧) ، والعلة العقلية (٨) يمتنع

---

(١) كلمة ويمتنع ساقطة من (س) .

(٢) يعني الأشاعرة فان العلل عندهم امارات تدل على الحكم ولا تؤثر فيه .

(٣) وهوالاقتضاء او التخيير ،والاقتضاء يكون اقتضاء طلب أو اقتضاء كف . انظر النفائس جـ٣ ق ٥٥/أ .

(٤) كلمة (عن) ساقطة من (س) .

(٥) انظر هذا الكلام في المحصول جـ٢ ق٢ ص١٧٩ وفيه اعتراض الرازى على الغزالي بأنه يرى ان العلل مؤثرة بجعل الشارع رغم اعتقاده قدم الكلام .
وانظر الاصفهاني الذى دافع عن رأى الغزالي بأن الكلام في التعلق التنجيزى بأفعال العباد لا في الكلام القديم وانظر شفاء الغليل ص٢١ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص١٨٣ . والكاشف جـ٣ ق ٢٣٠/ب .

(٦) المعنى ان العلة موجودة ولم تؤثر بنفسها في التحريم حتى اثبته الشارع فالعلة غير مؤثرة بذاتها . وهذا انما يرد على المعتزلة دون غيرهم كما سيذكره ابن التلمساني .

(٧) كلمة " العقلية "(ساقطة من الأصل .

. . . . . .

تخلف حكمها عنها ،ولأنه لا يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين شرعا.(١)

وأما العلة بمعنى الداعي : فان عنى به الغرض ، فهو على الله تعالى - عندنا- محال ،لأنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقلي(٢) ، ونحن لا نقول به.(٣)

وان اطلقنا على السبب الشرعي " الداعي والحامل"(فنعني به أن العلم باشتمال شرع الحكم على حكمة معتبرة شرعا ، تدعو المجتهد وتحمله على القول بالحكم - لا أنه(٤) حامل وداع لله تعالى .

وان(٥) عنى بالغرض أن الاحكام في الواقع(٦) يلزمها استصلاح العباد في سيرهم ،وسرائرهم ،وتلك المصالح تنشأ من أوصاف ترتبط بافعال العباد عادة(٧) ، وكونها عللا معرفة للأحكام -

---

(١) فلا تكون العلة بمعنى المؤثر ولا الداعي والا لأمكن الاستغناء عن المؤثرين معا . ولكن اذا فسرت العلة بالمعرف لم يمتنع اجتماع العلل المعرفة لحكم واحد . وانظر شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٤٥ وشرح العضد جـ٢ ص ٢٢٤ . والكاشف : جـ٣ ق ٢٢٦/ب والنفائس جـ٣ ق ٥٥/أ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٨١ .

(٢) كلمة العقلي غير موجودة في (س) .

(٣) الاحكام عند المعتزلة امور عارضة للافعال ،والافعال تشتمل على المصالح والمفاسد ويوجبون على الله الامر بالمصالح والنهي عن المفاسد . انظر المعتمد جـ١ ص ٣٦٤ .

(٤) في (س) لأنه وهوخطأ .

(٥) كلمة (ان) ساقطة من (س) .

(٦) في هامش (س) الوقائع .

(٧) كما علم من الاستقراء لاحكام الشرع ان هناك تلازم واقتران بين الاحكام والمصالح وانظر الكاشف جـ٣ ق ٢٣٢/ب .

. . . . . .

بنصب الشارع اياها امارة ، فهذه هي (١) التي نسميها عللا شرعيـــة ولا يصح أن يطلق عليها اسم الغرض بالنسبة الى الله تعالى .

واختصاص المعرف بالمناسب ،كالاسكار ،و مظنة المعنى المناسب (٢) كالسفر - فانه مظنة المشقة- أو ما يوهم الاشتراك في المناسب وهـــو الشبه عند القائلين به (٣) - كقولنا : صوم مفروض ،مما عرف من عادة الشرع في (٤) الواقع ،اجراء للاحكام الشرعية على المألوف من القضايا العرفية (٥) لتكون النفوس لها أقبل والطباع لها أذعن .

وقد ينص الشارع على التعليل بالوصف ،ولا نطلع على وجه الحكمة فيه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (من مس ذكـره فليتوضـــــأ (٦)) .

---

(١) كلمة (هي) غير موجودة في (س) .

(٢) في (س) أو .

(٣) وهم الجمهور ومنعه القاضي ابو بكر بن الباقلاني وجماعة ،فانظر المحصول جـ٢ ق٢ ص ٢٨٠ .

(٤) كلمة (في) غير موجودة في (س) .

(٥) توجد هنا كلمة في (س) تشبه الصياغ ،وأظنها زيدت سهوا من الناسخ .

(٦) اخرجه أبو داود ،كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر ، رقم ١٨١ جـ١ ص ٤١ . من حديث بسرة بنت صفوان بلفظ اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ،جـ١ ص ١٠٠ . واخرجه الترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر ،رقم ٨٢ جـ١ ص ٢٧٠ كلهم كحديث أبي داود .

===

. . . . . .

فيعلل (١) بنه ، ونعتقد اشتماله على حكمة خفيت (٢) عنا . وقد لا ينص على علة ويخفي علينا وجه المصلحة فيه فنسميه تعبدا .

ولونصب الشارع الاوصاف / الطردية ،أمارات معرفة للأحكام ١٠٥/أ س
عقلا
لم يمتنع عندنا / ،لكن الواقع (٣) في الشرع خلافه (٤) .

وقوله (ان طلب علة الحكم فرع معرفة الحكم أولاً) (٥) يقال له : ان عنيت به (٦) تصور الحكم فسلم ،وإلاّ يلزم منه تعريف المعرّف ، فان العلة تعرف بثبوت الحكم أو (٧) نفيه - لا تصوره - وان عنيت به أنه فرع ثبوته ، قلنا : هي فرع ثبوته في الأصل ،والحكم في الفرع فرع معرفة علة الأصل وتقررها (٨) في الفرع ، وحكم الاصل لا يعرف بها ،وانما يعرف

=== واخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر رقم ٤٧٩ ،جـ١ ص ١٦١ .
واخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ، جـ١ ص ١٢٦ .
وأخرجه أحمد في المسند جـ٦ ص ٤٠٦ و جـ٢ ص ٢٢٣ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص . هذا وقد قال الترمذى عن الحديث انه حسن صحيح وقال البغوى انه حديث حسن و نقل عن البخارى قوله أنه أصح شيء في هذا الباب شرح السنة للبغوى جـ١ ص ٣٤١ .

(١) في (س) فللمعلل .
(٢) في (س) خفية .
(٣) في (س) الوقائع .
(٤) اى انه جائز عقلا ،ولم يقع في الشرع رغم امكان جوازه .
(٥) في (س) أولى
(٦) كلمة (به) غير موجودة في الأصل .
(٧) في (س) و نفيه .
(٨) في الاصل وتقريرها .

وانما قلنا ان (١) تعليل أحكام الله تعالى محال ،لوجوه (٢)
الأول / ان أكثر (٣) أحكامه سبحانه وتعالى خالية (٤) عن ق ٧٣/أ
رعاية المصالح (٥) ،وذلك لأنه تعالى أوجب الايمان على الكفار، والطاعات
على / الفساق مع أنه تعالى عالم (٦) بأنهم لا يطيعون ولا يؤمنون . ن ٨٩/أ

بالنص أو الاجماع ، فلا دور ولا تحصيل للحاصل . وانما يلزم ذلك المعتزلة (٧)،
ولا نفتقر نحن الى الجواب عن الوجوه التي أبطل بها الغرض على الله
تعالى ،لأنا لا نقول به ،الا (٨) أنا نذكرها لبيان المقصود منها ،
ونتتبع ألفاظها ،وننبه على ما في مقدماتها من الخلل ان شاء الله تعالى .

قوله : (وانما قلنا ان تعليل (٩) احكام (١٠) الله تعالى محال ،
لوجوه :

الأول : إن أحكام الله تعالى خالية عن رعاية المصالح / وذلك ك ٤/١ب
أن الله تعالى أوجب الايمان على الكفار ،والطاعة على الفساق ،مع أنه عالم (١١)

---

(١) كلمة (ان) غير موجودة في (ق) .
(٢) في (ق) لوجهين .
(٣) كلمة "أكثر" ساقطة من (ق) .
(٤) في (ق) خارجه .
(٥) في الاصل المصلحة .
(٦) في الاصل كان عالما .
(٧) وذلك لانهم يقولون ان الاحكام عارضة للافعال ،لاشتمالها على المصالح والمفاسد وأنه يجب على الله ان يامر بالمصلحة والنهي عن المفسدة . انظر المعتمد جـ١ ص ٣٦٤ .
(٨) كلمة " الا " غير موجودة في الأصل .
(٩) في (س) العليل ،وهو خطأ .
(١٠) في (س) لأحكام .
(١١) في (س) علم .

وقد [١] ذكرنا أن الأمر بالايمان ،وبالطاعة [٢] (حال حصول العلم بعدم الايمان) [٣] تكليف بالجمع بين الضدين وذلك محال ، فثبت أنه لا فائدة في تلك الأوامر [٤] الا الحاق المضار بهم ،وذلك يدل على أن اكثر تكاليف الله تعالى خالية من رعاية مصالح العباد .

انهم لا يؤمنون ولا يطيعون . وقد ذكرنا أن الأمر بالايمان وبالطاعة [٥] تكليف بالجمع بين الضدين - يعني على هذا التقدير - وذلك محال .) يعني : أنه مع خلق داعي المخالفة الذي [٦] تعلق علمه بوقوعه وإرادته له ، لو خلق داعي الموافقة ،لكان ذلك جمعا بين الضدين فلا صلاح لهم على هذا التقدير في التكليف بذلك [٧] .

يقال له بطريق الجدل : لم قلت إنه يلزم من نفي الصلاح بالنسبة إليهم ، نفي أصل الصلاح بالنسبة إلى التكليف مطلقا [٨] ؟ لا بد لهذا من دليل .

---

(١) في (ق) قد

(٢) في (ق) والطاعة .

(٣) العبارة بين القوسين (حال .. الايمان) ساقطة من (ق)

(٤) في (ق) الأمور .

(٥) في (س) والطاعة .

(٦) في (س) التي .

(٧) في (س) كذلك .

(٨) المعنى : أنه قد يكون التكليف صلاحاً بالنسبة لبعض العلوم ولكن فيه مصلحة للمجموعة ولأصل التكليف وذلك كما في مجازاة العاصي وتعذيبه ، لينزجر بالوعيد وبما يحل بالعصاة غيرهم .

الثاني : أن العالم محدث ،فاختصاص حدوثه بالوقت المعين اما أن يكون لاشتمال ذلك الوقت على خصوصية لأجلها استحق اختصاصه (بالحدوث في ذلك الوقت المعين)[١] بحدوث العالم فيه[٢] بعينه[٣] ، أو لم[٤] يكن كذلك .

فان كان الأول عاد التقسيم في اختصاص ذلك الوقت بتلك الخاصية ، (وان كان لذاته ،فحينئذ يجوز أن يكون ذلك الوقت يوجب لذاته حصول تلك الخاصية ، ولذا

وأما أصل الشيخ أبي الحسن - رحمه الله - فالتكليف عنده علم للشقاوة والسعادة ، فمن ثم جوز التكليف بما لا يطاق[٥] ، وبخلاف المعلوم . قال الله تعالى : (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)[٦] .

قوله : (الثاني : أن العالم محدث ،فاختصاص حدوثه بالوقت المعين ،اما أن يكون لاشتمال ذلك الوقت على خصوصية لأجلها استحق اختصاصه بحدوثه[٧] فيه بعينه ،أو لم يكن كذلك .

---

(١) العبارة (بالحدوث في ذلك الوقت المعين)ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة (فيه) ساقطة من الأصل .
(٣) في (ق) لعينه .
(٤) في (ق) لا .
(٥) انظر كتاب الابانة عن اصول الديانة لابي الحسن الاشعرى باب التكليف بما لا يطاق الفقرة ١١٦-١١٧ ،ص ١٤٢ والارشاد ص٢٢٦ .
(٦) سورة الاسراء الاية ٨٦ . هذا والتكليف هنا علم لارادة العقاب والعياذ بالله منه . وفي تفسير أبي السعود ان الارادة هنا بمعنى الدنو ،اى اذا دنا وقت التعذيب ،راجع جـ٣ ص ٤٣٤ . وهذا تأويل للنص بل الارادة هناهي الارادة الكونية والمشيئة العامة .
(٧) في الأصل لحدوثه .

كان كون الوقت المعين سببا لحدوث الخاصية)[١] المعينة ،فحينئذ يمتنع الاستدلال بحدوث الحوادث على وجود الفاعل ،لاحتمال / أن يكون ٧٣/ب ق المؤثر فيه هو ذلك الوقت بعينه .

وان[٢] كان / اختصاص ذلك الوقت بتلك الخاصية ، لأجل ٨٩/ب د اختصاصه بخاصية أخرى ،لزم[٣] التسلسل وهو محال .

فان كان الأول عاد التقسيم في اختصاص ذلك الوقت بتلك الخاصية ،فان كان لذاته (فحينئذ يجوز أن يكون ذلك الوقت لذاته يوجب حصول تلك الخاصية ،واذا جاز ذلك)[٤] فحينئذ يمتنع الاستدلال بحدوث الحوادث على وجود الفاعل ،لاحتمال أن يكون المؤثر فيه ذلك الوقت بعينه .

وان كان اختصاص[٥] ذلك الوقت بتلك الخاصية بخاصية أخرى ، لزم التسلسل[٦] ،وهو محال .

---

(١) العبارة بين القوسين (وان كان لذاته ...الخاصية) ساقطة من الأصل .

(٢) في (ق) فان .

(٣) في الاصل يلزم .

(٤) العبارة بين القوسين (فحينئذ يجوز ... جاز ذلك) ساقطة من الأصل .

(٥) في الاصل : وان اختص .

(٦) قال ابن تيمية التسلسل نوعان : احدهما : التسلسل في العلل ، والمعلولات فهذا ممتنع وفاقا - والثاني : التسلسل في الشروط والآثار فهذا فيه قولان ،ا.هـ ثم ذكر أن طوائف من اهل الكلام والحديث والفلسفة يجيزونه . الفتاوى جـ٨ ص ١٥٢ .

وان كان اختصاص (١) ذلك الوقت (٢) بحدوث العالم فيه ليس لغرض ،ولا لعلة ،كان توقيف (٣) أفعال الله تعالى وأحكامه على العلل باطلاً (٤).

وان كان اختصاص ذلك الوقت بحدوث العالم ليس لغرض ولا لعلة ،كان توقيف أفعال الله تعالى وأحكامه على العلل محالاً .)

يقال له جدلاً لم قلت ان العلة الغائية (٥) يجب تقدمها في الوجود العيني ، ليلزم التسلسل و معلوم أن العلة الغائية انما يجب تقدمها في العلم وأن وجودها في الأعيان تبع (٦) لوجد ما (٧) / ١٠٥/ب س

(هي علة فيه ولا دور ،لتميز الوجود العلمي عن الوجود العيني ،ومغايرتهما ، ومثال ذلك : أن اعتقاد وجود الشفاء بشرب) (٨) الدواء يكون حاملاً (٩) وسائغاً (١٠) للشرب ، والشرب علة

---

(١) كلمة (اختصاص) ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة (الوقت) ساقطة من (ق) .
(٣) في (ق) توقف .
(٤) في النسختين باطل وهوخطأ .
(٥) العلة الغائية : هي التي لاجلها فعل الفعل ،وهي الحامل والباعث على الاتيان بالفعل و قد تقدم تفسير العلة بمعنى الداعي وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٨٥ والاحكام للآمدى جـ٣ ص ٢٨٦ وشرح العضد جـ٢ ص ٢١٣ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٣٢ .
(٦) في (س) تبعا .
(٧) في النسختين لوجودها ولعل الصواب ما اثبته لاقتضاء المعنى له .
(٨) العبارة بين القوسين (هي علة ... الشفاء بشرب)ساقطة من (س) .
(٩) في (س) حامل . (١٠) في الأصل سائق .

. . . . . .

لوجود الشفاء(١).

فاذا تقرر هذا فللمعتزلي أن يقول : اذا علم الله تعالى أن احداث الحادث المعين في الوقت المعين ،تتبع(٢) وقوعه حكمة لا تحصل في غيره ، فأراد ايقاعه لترتب تلك الحكمة عليه ، فلم قلت ان ذلك يستلزم الاستغناء(٣) عن الفاعل ،أوالتسلسل على هذا التفسير .

---

(١) فان طلب الشفاء علة غائية لشرب الدواء ،وشرب الدواء علة مؤثرة في وجود الشفاء باذن الله ولا دور لأن العلة الغائية متقدمة على المعلول في الوجود الذهني - اى في العلم والقصد - والمعلول متقدم عليها في الوجود الخارجي قال ابن تيمية - بعد ان ذكر ان العلة الغائية متقدمة على المعلول في العلم والقصد - (كما يقال أول الفكر آخر العمل ،وأول البغية آخر الدرك) الفتاوى . جـ٨ ص٨٣ .

(٢) في (س) بتتبع.

(٣) المعنى ان الحكمة المترتبة على حدوث العالم في ذلك الوقت علة غائية لحدوث العالم ،متقدمة على وجوده ذهنا ومتأخرة عن وجوده العيني في الخارج ولا استغناء ،لأن الاستغناء انما يحدث اذا كانت العلتان تامتين مستقلتين ومؤثرتين ،وكل واحدة محدثة للعالم ، فيترتب الاستغناء عن الفاعل المختار المؤثر جل وعلا . أما العلة الغائية فلا يصدر عنها الفعل فلا استغناء ولا تسلسل لأن الحكمة لو كانت عن حادث آخر فلا بد أن تنتهي الى الموجد الأول الذى هوالله والذى يرمزون له بواجب الوجود ، أو بالذات القديمة فلا تسلسل .

. . . . . .

فإن قال : الحكمة ممكنة في نفسها ، والقدرة صالحة لإيجاد كل ممكن ،فلا يتوقف ايجادها على غيرها (١) .

قلنا : لا نسلم أن كل ما كان ممكنا في / نفسه ،يمكن وجوده ١٥ك١/أ على تجرده ،وإلاّ لجاز خلق الأعراض بدون الجوهر (٢) ،وخلق العلم (٣) بدون الحياة (٤) .

---

(١) المراد ان القدرة تصلح لخلق كل الممكنات ،ومن ضمنها الحكمة فلا تحتاج في خلق الحكمة الى شيء غيرها بل تستطيع ايجادها مجردة ،واجاب بما مفاده أن الأعراض وهي ما يقوم بغيره ولا قيام له بذاته -لا يمكن ايجادها مجردة بل يوجد مع ما تقوم به من الجواهر . ولا بد من التنبيه الى ان الحكمة ان كان المقصود بها صفة الله جل وعلا فصفاته تعالى غير مخلوقة .

(٢) في (س) الجواهر .

(٣) في (س) العالم .

(٤) اجاب الغزالي عن شبهة اختصاص الوقت المعين بحدوث العالم فيه ،بأن تسلسل الحوادث باطل والعقل يوجب وجود ذات قديمة موجده لتلك الحوادث ،وتكون الذات القديمة ،مستجمعة لشرائط التأثير. وقد تعلقت ارادة الله تعالى أزلاً لذاتها ،لا لغرض بوجود العالم في ذلك الوقت دون وقت آخر قبله أو بعده ، فعدم أزلية الحادث راجع لتعلق الارادة بوقت حدوثه ،انظر تهافت الفلاسفة ص١٠٧ .
وأجاب ابن تيمية عن الشبهة ذاتها بأن الترجيح بالارادة يكون لسبب وداع ،وان واجب الوجود يحدث الحوادث ، لحدوث وتوفر شروطها ،وتلك الشروط مشروطة بشروط أخرى ،وان التسلسل في الشروط والاثار غير ممتنع عنده ، ولا يمتنع ان تقوم بذاته

===

الثالث : أن كل من فعل فعلاً لغرض كان حصول ذلك الغرض له (١) أولى من لا حصوله (٢) له ، فيكون ناقصاً لذاته ، مستكملاً بغيره (٣) ، وهو محال في حق الله تعالى .

فإن قالوا : غرض الله تعالى عود النفع إلى العبد .

فنقول : عود النفع إلى عبده ، إن كان أولى بالنسبة إليه من عدم عوده (٤) ، فقد عاد حديث الاستكمال ، وإن لم يكن أولى فقد بطل التعليل بالغرض (٥) .

قوله : (الثالث : أن كل من فعل فعلاً لغرض ، كان حصول ذلك الغرض له أولى به من لا حصوله ، فيكون ناقصاً لذاته ، مستكملاً بغيره (٦) وهو محال في حق الله تعالى .

فإن قالوا : الغرض عود النفع إلى عبده قلنا : عود النفع إلى عبده ، ان كان أولى بالنسبة اليه من عدمه ، فقد عاد حديث (٧)

=== تعالى أفعال اختيارية تتعلق بمشيئته ، وأنه تعالى لم يزل فعالاً إذا شاء ولم يزل متكلماً إذا شاء . وهذه الافعال المتعاقبة لا أول لها . وان اعترض بان ذلك يؤدي إلى الاستكمال بالفعل وإلى النقص قبله فجوابه ان الكمال في وقت غير الكمال في وقت آخر والله يثبت له كل كمال وينتفي عنه كل نقص وانظر درء تعارض العقل والنقل جـ٢ ص ٢٨٢ - ٢٨٤ والفتاوى جـ٨ ص ١٣٥ وص ١٥٢ .

(١) كلمة " له " غير موجودة في (ق) .

(٢) في الاصل " عدم حصوله " وفي (ق) لا حصول له والصواب ما أثبته من الشرح .

(٣) في (ق) لغيره .

(٤) في الاصل عود نفعه .

(٥) كلمة " الغرض " غير موجودة في الأصل .

(٦) في (س) لغيره .

(٧) في (س) فقد حدث .

. . . . . .

الاستكمال ،وان لم يكن فقد بطل التعليل) .

اعلم أن أصل هذه الشبهة للفلاسفة وقد تمسكوا بها في قدم العالم ،فقالوا : ان كان واجب الوجود لم يكن موجدا في الأزل ، ثم صار موجدا (١) ، لزم أن يكون ناقصا لذاته ،مستكملا بفعله ،وهو محال ، فوجب أن يكون موجبا أزلا وأبدا .(٢)

---

(١) في (س) موجودا .

(٢) مذهب الفلاسفة القول باستحالة الوجود من العدم ، ولجأوا لنظرية الفيض ليعللوا بها وجود الكائنات ،فالكائنات لم توجد من العدم بل من موجود ، مما دفعهم إلى القول بقدم العالم ، أو بقدم مادته . وان الحادث عندهم إنما يحدث عند استعداده التام لاستقبال الفيض ، فالعالم قديم بالزمان حادث بالذات ،وقدمه بزمانه لأنه لازم للمبدأ الأول ، صدر عنه بطريق الفيض ،فلم يسبق وجوده عدم .

وحادث بالذات لأنه تابع في وجوده للمبدأ الأول فوجوده مسبوق بوجود غيره ، لا سبقا زمانيا ، بل سبقا بالذات ،لأن العلة تتقدم المعلول بالذات لاحتياج المعلول الى علته ،ولا يلزم أن تتقدم العله عليه بالزمان بل هي مع المعلول زمانا ،لانها مستلزمة للمعلول انظر المعتبر لابي البركات البغدادى ج٣ ص٢٨ . وتهافت الفلاسفة ص١١٨-١١٩ واراء اهل المدينة الفاضلة لأبي نصر الفارابي ص ٤٠ ومابعدها . والفتاوى لابن تيمية ج٢ ص ١٤٤ . ومن افلاطون لابن سينا لجميل صليبا ، ص ٨٤ ومابعدها .

. . . . . .

وجوابها :

أن تقول : من كمال ذات البارى تعالى ثبوتها في الأزل على صفات يتأتى بها الخلق والاختراع حيث أمكن ذلك إذا شاء.(١)

والاحداث أزلاً محال ، لما ثبت أنه فاعل بالاختيار(٢) ،فان ما يقتضي لذاته لا يخصص مثلا عن مثل(٣) ، والبارى - سبحانه - قد خصص مثلاً عن مثل ، فليس(٤) موجباً بالذات ، فهو فاعل بالاختيار.

والفاعل المختار لا بد وأن يكون قاصداً لفعله والقصد إلـــى إيجاد ما هو موجود تحصيل الحاصل ،فلابد من سبق عدمه(٥) على وجوده ،ليصح القصد الى ايجاده . وليس ذلك السبق مجرد سبق بالذات ،ليقال(٦)

---

(١) أى كونه تعالى خالقا بالقوة وكونه يملك الصلاحية والقدرة على الخلق ولكنه لا يخلق إلا إذا شاء ،بمحض ارادته المطلقة عن كل قيد خارج عن مشيئته .

(٢) انظر في ذلك كلام ابن تيميه في الفتاوى جـ٨ ص ١٣٦ .

(٣) المعنى ان الله تعالى فاعل بالاختيار والا للزم ان لا يخلق مثلاً دون المثل الآخر ، بل لصدرت عنه الامثال والكائنات دون اختيار كحركة المذبوح ،وارتعاش المرتعش ، فلما اوجد كائنات دون امثالها عرفنا انه فاعل مختار.

(٤) في (س) وليس .

(٥) في الاصل علمه .

(٦) في (س) ليقول .

. . . . . .

عدمه لذاته ،ووجوده من غيره (١) ،وهما معاً ، لأن عدم الشيء لا يجامع وجوده . والمسبوق بالعدم لا يكون أزلياً .

ويلزمهم على سياق شبهتهم ،أن لا يوجد شيء من الحوادث اليومية (٢) .

---

(١) الفلاسفة قسموا الحدوث إلى نوعين : ذاتي ،وزماني وأرادوا بالذاتي كون المربوب مقارناً للرب أزلاً وأبداً . الفتاوى ج٦ ص١١١ فمراد ابن التلمساني ان الموجودات يسبق وجودها عدم ،وليس سبق ذلك العدم مجرد سبق بالذات بل هو سبق بالزمان لأنه لو كان مجرد سبق بالذات ،لأمكن أن يقال: ان عدم هذه الحوادث لذاتها -أي لانها لم تستكمل استعدادها لتحمل الفيض من العقل الفعال . وان وجودها من غيرها - أي من ايجاد العقل الفعال لها - على معتقد الفلاسفة - وان وجودها وعدمها سواء لأن عدمها سبقه ذاتي وليس سابقا لوجودها بالزمان بل هما معا .

(٢) انظر قول ابن تيمية ان الفلاسفة يلزمهم اما الاعتراف بان الله مؤثر في شيء بعد شيء أو القول بأنه مؤثر أزلا ولم تتجدد مؤثريته فتكون كل الكائنات قديمة ولا يحدث شيء في العالم ،بل كل شيء قديم ،قال ولهذا عارضهم الناس بالحوادث اليومية. انظر درء تعارض العقل والنقل ، ج٢ ص٢٨٤ .

. . . . . .

كيف ومن مذهبهم أن العقل الفعال [١] قديم ، وأنه يفيض على كل قابل ما يستحقه عند كمال استعداده لذلك . ولا يعد ناقصا لذاته قبل الحاجة ولا بخيلا .

واذا تقرر بطلان أصل هذه الشبهة عدنا [٢] الى استعماله لها في الرد على المعللة لاحكامه تعالى وأفعاله ،بالحكم المرتب عليها من [٣] صلاح العباد ،فنقول له : أما نحن فقد عرف من أصلنا أنا لا نعني [٤] بالعلة إلاّ المعرِّف لثبوت الحكم بنصب الله تعالى له ، الذى يلزم من تعلق الحكم به مصلحة لنا عادة ،ومنة من [٥] الله تعالى .

وأما المعتزلي فنقول له : لم قلت إن [٦] الجواد إذا كان عطاؤه عند الحاجة ،يلزم أن يكون ناقصا لذاته عند عدم الحاجة .

---

(١) انظر قول الفلاسفة بان العقول عشرة وان النفوس تسعة وان العقل الفعال الذى هو العاشر يفيض على كل شيء بحسب استعداد ذلك الشيء لتقبل الفيض من المراجع التالية :
النجاة لابن سينا جـ٣ ص٢٧٧ . وآراء اهل المدينة الفاضلة ، جـ ٤٠ - ٥٦ والفتاوى لابن تيمية جـ٢ ص ٢٤٥ و جـ٤ ص١١٧ . وتهافت الفلاسفة ص١١٩ .

(٢) في (س) عندنا وهو خطأ .

(٣) في (س) وصلاح .

(٤) في الاصل نعبر .

(٥) في (س) وسنة .

(٦) في الاصل بان .

. . . . . .

فاذا علم الله تعالى أن كمال الانسان في معرفته لربه ،وعلم أن اكمال عقله ،ونَصْبَ الدلائل / الظاهرة له على معرفته ، وارسال الرسل (١) ١٠٦/أ س وانزال الكتب مما ييسر حصول ذلك له ، فأنعم عليه بجميع ذلك ، وأيّده بأسباب التوفيق له عند حاجته اليها ،أنه يكون ناقصاً قبل ذلك ، إذا كان المرجع في الكمال والنقص / إلى تعارف العقلاء (٢) . ١٥ك/١/ب

هذا قولهم ،أما نحن فنقول : الكمال أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (٣) ، (لا يُسأل عما يفعل ،وهم يسألون) (٤) .

وانما نشأ هذا الغلط للفلاسفة من اعتقادهم أن كمال الشيء أن يحصل له بالفعل ما هوله بالقوة. والبارى عندهم موجب لذاته ، وتخلف ما هو للذات نقص . وقد بيّنا أنه فاعل بالاختيار فاضمحل هذا الخيال.

---

(١) في الاصل الرسول.

(٢) أوجب المعتزلة على الله فعل الاصلح للعباد ، فأوجبوا عليه ارسال الرسل وانزال الكتب إلى غير ذلك من عقائدهم الفاسدة ، فانظر شرح الأصول الخمسة ، ص ٥٦٤.

(٣) في (س) بما.

(٤) سورة الأنبياء الاية ٢٣.

الرابع :

أنه تعالى لو فعل لغرض ،لكان ذلك الغرض[١] اما ان يكون قديماً أو حادثاً ، فإن كان حادثاً كان فعله لغرض آخر ،ولزم التسلسل . وإن كان قديما / لـــــزم مـــــن قدمـــــه ، ٩٠/أ ل

قدم / الفعل وهو محال . ٧٤/أ ق

قوله : (الرابع :

ان الله تعالى لو فعل لغرض ،لكان ذلك الغرض إما قديماً أو[٢] حادثاً ، فإن كان حادثاً ،كان فعله لغرض آخر ويتسلسل[٣] .

وإن كان قديماً لزم من قدمه قدم الفعل ،وهو محال .)

والجواب :

أن يقال : لفظ الغرض لا نطلقه[٤] على الله تعالى ، فإنه يسبق إلى[٥] الفهم منه ما هو مفهوم[٦] في الشاهد[٧] . وهو أن العاقل إذا علم أو اعتقد أن الفعل سرور[٨] ولذة في نفسه أو يؤدى[٩]

---

(١) كلمة (الغرض) ساقطة من الأصل .

(٢) في (س) أو إما .

(٣) في (س) وتسلسل .

(٤) في الاصل (نطا يقه) .

(٥) كلمة (إلى) غير موجودة في (س) .

(٦) في (س) مقرر .

(٧) المراد بالشاهد هنا الانسان .

(٨) في النسختين سرورا ،وهو خطأ والصواب ما أثبته .

(٩) عبارة (أو يؤدى) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

إلى ذلك ،ترتب عليه ميله للفعل بما جبل عليه من الميل إلى الموافق .

وترتب عليه همه وقصده إلى الفعل .

وإذا (علم أو)[١] اعتقد أنه غَمٌّ أو ألم في نفسه أو سبب لذلك ، قرّ عنه . فكان ذلك سبباً لترتب[٢] قصد[٣] الانكفاف عنه ، فيكون ترجيح العبد للفعل أو الترك مبنياً على النفع والضر[٤] ، والباري -تعالى - منـزه[٥] عن ذلك .

فالغرض لفظ موهم ،لم يلرد به شرع ،فلا نطلقه .

وإذا[٦] تقرر ذلك ، فيقال له : إن أريد بالغرض هذا ،وأن فعل الله تعالى لا يتوقف على ذلك ، فسلم بطلانه[٧] . وإن أريد به أنه سبحانه إذا كان عالماً في أزله أنه إذا خلق الليل والنهار ، للسكون والمعاش[٨] نعمة منه ، وأنه إذا أنشأ جنات معروشـــات ،

---

(١) عبارة (علم أو) ساقطة من (س) .

(٢) في (س) لترتيب .

(٣) في (س) سبب .

(٤) في (س) الضر والنفع .

(٥) في الاصل ينزه .

(٦) في الأصل فاذا .

(٧) كلمة " بطلانه " ساقطة من (س) .

(٨) يشير إلى قوله تعالى (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) . سورة القصص الاية ٧٣ ومثله ما في سورة عم الايات ١٠-١١ ،وغيرهما .

. . . . . .

وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفا أكله للاعتبار والأكل (١) ، فأوجده لهذه الحكمة ،كما أشار إليه في كتابه العزيز إلى غير ذلك . وأنه إذا شرع القصاص لنا حياة (٢) ،وحرم الخمر حفظاً للعقول ،والزنا حفظاً (٣) للأنساب ، فمن أين يلزم منه قدم الفعل أوالتسلسل في الحوادث . وإنما الشناعةفي تسمية هذا غرضاً (٤) .

وإن أراد (٥) به معنى آخر ،فلا بد من إفادة تصوره ، لينظر استحالته أو جوازه .

---

(١) يشير الى قوله تعالى : (وهوالذى أنشأ جنات معروشات و غير معروشات ،والنخل والزرع مختلفاً أكله ،والزيتون والرمان متشابهًا وغير متشابه ،كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين). سورة الأنعام الآية ١٤١ - والمعروشات من الكروم المرفوعات على ما يحملها ،وقيل ما غرسه الناس وعرشوه وغير المعروشات الطلقيات على وجه الأرض وقيل ما نبت في البوادى . انظر تفسير أبوالسعود جـ٢ ص٢٩٣ .

(٢) في (س) حياتا .

(٣) في الاصل حفظ وهو خطأ .

(٤) استند إلى الكتاب والسنة فأصاب ووافق مذهب الحق .

(٥) في (س) أريد .

الخامس :

سأل أبو الحسن الأشعرى - رضي الله عنه - أستاذه أبا على الجبائي عن ثلاثة إخوة (١) ، احدهم (٢) كان مؤمنًا برًا تقيًا و (٣) الثاني كان كافرًا شقيًا (٤) ، والثالث كان صغيرًا ، ماتوا (كلهم على ذلك) (٥) فكيف حالهم ؟

فقال الجبائي : أما الزاهد ففي الدرجات ، وأما الكافر ففي الدركات ، وأما الصغير فمن أهل السلامة .

فقال أبوالحسن : إن أراد الصغير أن يذهب ويصل (٦) إلى درجات الزاهد هل يؤذن له فيه ؟

فقال الجبائي : لا ، لأنه يقال له : إن أخاك إنما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته (٧) الكثيرة ، وليس لك تلك الطاعات .

قوله : (الخامس :

سأل أبو الحسن الأشعرى أستاذه الجبائي عن ثلاثة إخوه أحدهم كان مؤمنًا تقيًا ، والثاني كان فاسقًا كافرًا ، والثالث كان صغيرًا ، ماتوا كلهم (٨)

---

(١) كلمة (اخوة) ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة احدهم ساقطة من الاصل .
(٣) " الواو ز غير موجودة في (ق) .
(٤) في (ق) فاسقًا كافرًا .
(٥) عبارة (كلهم على ذلك) ساقطة من (ق) .
(٦) كلمة (ويصل) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) الطاعة .
(٨) كلمة (كلهم) ساقطة من الأصل .

فقال (١) أبوالحسن الأشعرى - رضي الله عنه - : (فإن قال ذلك الصغير التقصير ليس منى ، لأنك (٢) ما أبقيتني ، وما اقدرتنـــي على الطاعة ،

فقال الجبائي : يقول الله تعالى له (٣) : كنت أعلم أنك لو بقيت لشقيت وصرت (٤) مستحقاً للعقاب الاليم (٥) ، (فراعيـــت مصلحتك) (٦) / ٩٠/ب ن

فقال أبو الحسن : فلو قال الكافر : يا اله العالمين : كما علمـت حالـــه ، فقـــد علمت حالـــي ، فلـــــــم

كيف حالهم في الآخرة؟

قال الجبائي : الزاهد في الدرجات العلى ، والكافر من أهل الدركات ، والصغير من أهل السلامة .

فقال له أبو الحسن : إن أراد الصغير (٧) أن يذهب إلـــى درجات الزاهد ، هل يؤذن له ؟

فقال الجبائي : لا ، لأنه يقال له : إن أخاك إنما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته الكثيرة ولميس لك تلك الطاعة .

---

(١) في (ق) قال .
(٢) في (ق) فانك .
(٣) كلمة (له) غير موجودة في الأصل .
(٤) في الأصل : : ولصرت .
(٥) كلمة (الاليم) غير موجودة في الاصل .
(٦) عبارة (فراعيت مصلحتك) ساقطة من (ق) .
(٧) في (س) الصغير ان أراد .

راعيت مصلحته دوني ؟ فانقطع الجبائي .

وهذه المناظرة دالة على أنه تعالى / يختص برحمته من يشاء ، ٧٤/ب ق

ويخص بعذابه من يشاء ،و أن أفعاله غير معللة بشيء من الأغراض .

ولنا كتاب مفرد في مسألة القياس (١) ،فمن أراد الاستقصاء (٢) فيه ،رجع إليه ، ولا بأس بأن (٣) يذكر بعد هذا (٤) بعض تفاريع القياس .

فقال أبوالجسن / : فان قال الصغير (٥) : ١٠٦/ب س

التقصير / ليس مني ،لأنك ما أبقيتني ،وما اقدرتني على الطاعة . ١١٦/أ ك

قال الجبائي : يقول الله تعالى له : علمت أنك لو بقيت لشقيت ، وصرت مستحقاً للعقاب١.

قال أبو الحسن : فان قال الكافر : ياالـه العالمين كما علمت حاله (٦) ، علمت حالي ، فلم راعيت مصلحته دون مصلحتي ؟ .

فانقطع الجبائي .

---

(١) تقدم ان للرازى كتابا في القياس باسم الرسالةالبهائية في المباحث القياسية وراجع الكاشف ج٣ ق٢٠٢/أ .

(٢) في (ق) القياس.

(٣) في (ق) ان .

(٤) في (ق) بعده .

(٥) كلمة الصغير ساقطة من الأصل .

(٦) عبارة (علمت حاله) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

وهذه المناظرة (دالة على أن الله تعالى)[١] يختص برحمته من يشاء[٢] ، ويختص[٣] بعذابه من يشاء[٤] وأن أفعاله تعالى غير معللة بشيء من الأغراض .

ما ذكره لازم على المعتزلة ، على ما بنوا عليه عقائدهم الفاسدة[٥] . من وجوب الثواب والعقاب[٦] على الله تعالى عقلاً ، وانه لا يصح أن يفعل فعلا ، إلا لمصلحة العباد[٧] . وأن الاغراض لا يصح التفضل بمثلها[٨] .

---

(١) العبارة في (س) هكذا (محاله على الله تعالى) وهو خطأ .

(٢) اشارة إلى قوله تعالى (يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) سورة آل عمران الآية ٧٤ وفي (س) يخص .

(٣) في (س) يخص.

(٤) ومصداقه قوله تعالى (يعذب من يشاء ويغفر لمن يسشاء) سورة المائدة الآية ٤٠ وقوله تعالى (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) سورة البقرة الآية ٢٨٤ . وغير ذلك من الآيات .

(٥) كلمة " الفاسدة " ساقطة من (س) .

(٦) في كلام المعتزلة في أصل العدل أوجبوا على الله ان يثيب الطائع وان يعاقب العاصي وانظر المغني للقاضي عبد الجبار ، ج١١ ص ١٦٥ - ١٦٧ .

(٧) انظر هذا في شرح الاصول الخمسة ص٥٢٣ والفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ج٣ ص١٦٤ .

(٨) المعنى ان من له غرض وحاجة عند شخص لا يقال إنه يصدق عليه وتفضل وامتن عليه بذلك الغرض وتلك الحاجة ، بل إنه إنما فعل ما فعل لحاجة نفسه ، فلو كان لله غرض وحاجة في تكليف العباد ، لما كان متفضلاً عليهم بذلك التكليف .

. . . . . .

وكل ذلك فروع التحسين والتقبيح العقلي وقد أبطلناه (١) .

ومما احتج به الشيعة على بطلان العمل بالقياس ،أن قالوا : البقاء الأصلي معلوم ، (فكيف يرفع المقطوع بالمظنون) (٢) .

و نقض عليهم بقبول الشاهدين وقول المفتي (٣) .

---

(١) انظر مناظرة الجبائي وابي الحسن الاشعرى في شذرات الذهب، جـ٢ ص ٣٠٣ واحياء علوم الدين جـ١ ص ١١٢ . واتحاف السادة المتقين للزبيدى جـ٢ ص ١٨٧ . وإيثار الحق على الخلق لابن الوزير ، ص ٢٣٢ حيث قال إن هذه المناظرة من جملة الوساوس إذ لو اتبعنا ذلك لقالت الجن لم لم نُخلق ملائكة وكذلك البشر حتى الحيوانات لم لم تخلقنا كذا وكذا . . . ولا ضطرب كل شيء . وانظر تاريخ المذاهب الاسلامية لأبي زهو جـ١ ص ١٩٣-١٩٤ ، وأبو الحسن الاشعرى للشيخ حماد ، ص ٣-٤ .

(٢) العبارة في (س) هكذا : (يرفع المظنون المقطوع) .

(٣) قال القرافي : البراءة الاصلية مقطوع باصلها لا بشمولها ،جميع الأزمنة بل هي في ذلك مظنونة اضعف من ظن القياس ،فيقدم عليها كما يقدم عليها خبر الواحد والمصلحة ،ونسبتها للأزمنة والاحوال كنسبة العموم للاشخاص ، فكما يخصص العام الثابت بالتواتر بخبر الواحد والقياس كذلك ترفع البراءة الاصلية بهما النفائس جـ٣ ق ٤٩/ب .
وأجاب غيره بان البراءة الاصلية معناها عدم الحكم ، والقياس يثبت الحكم فيقدم عليها ، لان المثبت مقدم على النافي .
وهناك جواب ثالث : وهو ان العمل بالقياس قطعي لثبوته بالآيات المتواترة كقوله تعالى (فاعتبروا) سورة الحشر الآية ٢ وانظر الاحكام للآمدى جـ٤ ص ١٣ والاجابة في ص ١٣ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ١٥٣ . الى ص ١٦٣ .

. . . . . .

ومن شبههم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ،أوتي جوامع الكلم ، فكيف يخلى الأحكام عن التنصيص .

وأجيب :

كما ترك التنصيص على ابطال العمل بالقياس عندكم . أوالنص القاطع على الامام المعصوم ،بل على نفي التشبيه .(١)

ومن شبههم (٢) أن الحكم لا يثبت إلا بتوقيف والعلة غايتها (٣) أن تكون منصوصة ، فلو قال المالك : " أعتقت غانماً لسواده " لم يعتق عليه كل أسود في ملكه .

وأجيب بأنه : لولا قيام القاطع على العمل بالقياس ، لم نقس بالعلل الشرعية ، فإنا نسـلم أن التعميم لا يثبت

---

(١) ذكر هذه الشبهة الآمدى في الاحكام جـ٤ ص ١١ واجاب عنها في ص ٢١ و زاد الآمدى جوابين هما : الأول ان العدول عن الجواب الصريح إلى الأدنى لو كان ممتنعاً ،لما ورد الكتاب بالالفاظ المجملة وإرده المعين ،والالفاظ العامة وإردة الخاصة والمطلق وإرده المقيد .والثاني : أن الله قد علم ورسوله أن في التعبد بالقياس والاجتهاد مصلحة للعباد لا تحصل لهم بالتنصيص ،وذلك يحثهم على الاجتهاد لزيادة الثواب ، ولاستمرار الشريعة غضة طرية . وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٦٣ .

(٢) في (س) تشبههم .

(٣) في الأصل عليها .

. . . . . .

لمجرد (١) التعليل (٢).

ومن شبههم : ما اعتمده النظام (٣) ، قال : كيف نتصرف

---

(١) في (س) من مجرد .

(٢) اجاب في المحصول بانه لا يعتق عليه سائر عبيده السود حتى لو قال : قيسوا عليه ،لأن حقوق العباد مبنية على الشح والضنّه . لكثرة حاجاتهم ،وسرعة رجوعهم عن دواعيهم وصوارفهم ، بخلاف حقوق الله فانها مبنية على المسامحة .
انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٥٩- ١٦٠ وقد ذكر الآمدي هذه الشبهة في الاحكام جـ٤ ص ١٢ واجاب عنها بأنه ان علم قطعا ان قصده السواد ،عتق كل عبيده السود . وذكر ان البعض يشترطون في ذلك النية والارادة. واشترط اخرون مع النية والقصد ان يقول : (قيسوا عليه سائر عبيدي السود) فان قال ذلك عتقوا قال وهواختيار الصيرفي . الاحكام جـ٤ ص ٢٤ .
واجاب القرافي بان العلة في الاحكام الشرعية ينصبها صاحب الشرع ،وأما ما يجعله المكلف علة لنفسه فلا تتبعه الاحكام الشرعية النفائس جـ٣ ق ٤٨ /أ -ب.

(٣) رماه بالزندقة كل من امام الحرمين والغزالي وابن السبكي والشهرستاني فقال امام الحرمين في البرهان (وما ذكره النظام كفر ،وزندقة ومحاولة استئصال قاعدة الشرع)ج ٢ ، ص٧٦٣ . وقال (فهذا القائل يتشبث بالوقيعة في الشريعة واتخاذ هذه الجهات للمطاعن ذريعة) جـ٢ ص٧٥٩ .
وقال الغزالي (والنظام لما انكره ، حمله على قصدهم جلب المال ،واكتساب الحشمة ،وهذا من قلة دين المرء) المنخول ص٣٣١ . وقال عنه ابن السبكي (وكان زنديقا ،وانما أنكر

===

. . . . . .

بالقياس في شرع مبناه على التحكم ، والفرق بين المتماثلات ،والجمع بين المختلفات .

وقرر (١) ذلك بأنه أمر بالغسل من بول الصبية ،والنضح من بول الغلام (٢) ، وأمر بالغسل من خروج المني والحيض ،دون الغائط والبول (٣) . وحرم النظر إلى العجوز (٤) الحرّة الشوهاء ،واباحة إلى الشابة المملوكة الحسناء (٥) وعدّ صوراً لا يخفى على من شرى طرفاً من الفقه تعليلها .

=== الاجماع لقصده الطعن في الشريعة وأنكر القياس وكل ذلك زندقة - لعنه الله - وله كتاب نصر التثليث على التوحيد وانما أظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع) الابهاج جـ٢ ص٢٣٣ . وانظر فضائحه في الملل والنحل جـ١ ص٧٧ -٨٧ .

(١) في (س) قدر .

(٢) قيل لكثرة الابتلاء ببول الغلام وكثرة حمل الناس له فخفف فيه مراعاة لذلك . وقيل ان في بول الصبية نتانة ورائحة كريهة اكثر من بول الغلام ،

(٣) قيل لأن اللذة في المنى من الجسد كله ، انظر التبصرة ص٤٢٣ والمحصول جـ٢ ق٢ ص١٥٠ . والنفائس جـ٣ ق ٤٨/ب .

(٤) في (س) " العجوزة " وهوخطأ .

(٥) مراعاة للعلة في الجنس وان أصل الاماء ان يردن للخدمة وان الغالب فيهن أصل المالية بخلاف الحرائر.النفائس جـ٣ ق ٤٨/ب وانظر نهاية السول جـ ٤ ص ٢١ .

. . . . . .

والجواب الجملي عما ذكر ،وما لم يذكر : أنا لا ندعي أن جميع الاحكام الشرعية معللة ،بل منها ما يعلل (١) ،ومنها ما هو تعبد ، وأن شرط القياس أن يعلم أو (٢) يظن كون الحكم في الاصل معللا (٣) ، وتحقق تلك العلة في الفرع من غير معارض ، فان للقياس مجارى ،ومواقف ، وشروطا وعدم جريانه في غير المعقول لا يمنع من (٤) جريانه في المعقول (٥) .

ومن شبههم أن قالوا : اذا اشتبهت رضيعة بعشر أجنبيات (٦)

---

(١) قال الغزالي الاحكام معللة ،وغير معللة ،والمعللة قسمان منها ما تدرك علته ومنها مالا تدرك علته فتكون الاقسام ثلاثة ، انظر المستصفى جـ٢ ص ٢٦٤ وشفاء الغليل ص١٩٩-٢٠٧ .

(٢) في الاصل ويظن .

(٣) في (س) معلل وهو خطأ .

(٤) كلمة " من " ساقطة من (س) .

(٥) والعجب من ايراد الاصوليين لشبه النظام مع اعتقادهم لكونه زنديقا فكان لا ينبغي ان يعتبر كلامه . وانظر شبهه بالتفصيل والجواب عنها في : المستصفى جـ٢ ص ٢٦٤ . والتبصرة ص٤٢٣ . والمعتمد جـ٢ ص٧٤٦ والمحصول جـ٢ ق٢ ص١٥٠-١٥٣ . الاحكام للامدى جـ٤ ص ٧-٢٣ وتنقيح المحصول جـ٢ ص٥٠٩ . ونهاية السول جـ٤ ص٢٤ . والابهاج جـ٣ ص١٣- ١٥ النفائس جـ٣ ق ٤٨/ب -٤٩ / أ وشرح العضد جـ٢ ص ٢٥٠ .

(٦) انظر قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام في الاشباه والنظائر ص١١٨ والقواعد لابن رجب الحنبلي ص٢٥٩ . وقواعد الاحكام في مصالح الانام ، للعز بن عبد السلام جـ٢ ص٩٣-٩٤ . وتحفة المحتاج جـ٧ ص ٣٠٥ .

. . . . . .

أو ميتة بعشر مذكيات (١) ، لم يجز الاجتهاد ،ولو وجد على ذلك أمارات ،ما ذلك الا لاحتمال الخطأ مع عدم الحاجة ،والخطأ في كل قياس ظني ممكن ،فلا يجوز العمل به / ك ١١٦/ب

ولا يلزم عليه الاجتهاد في جهة القبلة ،وعدالة الشاهد ،والامام ، لأنه محل ضرورة / ، فان التنصيص على آحاد الجهات والأشخاص متعذر (٢). س ١٠٧/أ

وأجيب :

بأن ما ذكرتموه نفي للقياس بالقياس (٣). وبأنا لا نسلم أن عدم القياس في الصورتين إنما كان لامكان الخطأ مع إمكان التحرز منه ، فإنه لو شك في رضاع (٤) امرأة ، حلّ له نكاحها مع احتمال الخطأ .

---

(١) انظر المراجع المذكورة في الهامش السابق والاشباه والنظائر ص ٥٨ و ٧٧ . وتحفة المحتاج جـ٩ ص ٣٣٣ .

(٢) المعنى ان امكان الخطأ متحقق في كل هذه الأمور الا أن الاجتهاد ابيح فيها للضرورة .

(٣) لأنهم قاسوا القياس على الاجتهاد في الصورتين المتقدمتين وهما اختلاط الرضيعة بالاجنبيات المحصورات ،والميتة بالمذكيات المحصورات فمنعوا كلاً منهما بجامع امكان الخطأ في كلٍ مع امكان التحرز منه . ففعلهم هذا منع للقياس بالقياس.

(٤) يباح له نكاح من شك في رضاعها معه انظر تحفة المحتاج ، جـ ٨ ص ١٩٠ .

. . . . . .

وانما امتنعها هنا لأنّ يقين الحِل ،عارضه يقين الحرمة[١] .

وشرط الاجتهاد ظهور العلامات[٢] ، وهي مفقودة ها هنا .

والاجتهاد شرطه أن يرد الشيء إلى أصله ،والأصل في الابضاع الحرمة[٣] ،وكذلك الحيوانات المأكولة ،إلا ما ذكي[٤] وفي الاجتهاد في الميتة وجه ضعيف[٥] .

---

(١) انظر القاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام في المراجع السابقة .

(٢) انظر شروط الاجتهاد في الموافقات للشاطبي جـ٤ ص١٠٥ وما بعدها . وحاشية القلوبي على شرح المنهاج ، جـ١ ص٢٤-٢٥ هذا وهناك أدلة كثيرة على حجية القياس فانظرها في مذكرة الشيخ الامين ص٣٤٢ - ٣٦١ .

(٣) هذه قاعدة فقهية فانظرها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٧ .

(٤) اى الاصل في الحيوانات المأكولة الحرمة حتى تثبت تذكيتها ،وانظر الاشباه والنظائر ص٥٨ ، ص٧٧ . وانظر تحفة المحتاج جـ٩ ص٣٣٣ .

(٥) في الاجتهاد في الميتة التي اختلطت بمذكيات محصورات قول ضعيف بالجواز وذلك استنادا إلى أن الاصل في الاشياء الإباحة ، وقد شككنا في المحرم ، فنتبع الأصل فيها وهو الاباحة . وانظر المنهاج ص١٤١ .

. . . . . .

تتمـــة :

قد تقدم أن القائلين بالقياس الشرعي اختلفوا في فروع منها : (القيـاس في الاسباب والشروط والموانع) (١)

أن القياس هل يجرى في الأسباب (٢) والموانع والشروط ،أو لا ؟

ومثاله في الأسباب : قياس التسبب إلى القتل بالاكـــراه (٣)

---

(١) العنوان زيد للضرورة .

(٢) انظر هذه المسألة في الاحكام للآمدى ،جـ٤ ص ٦٥ والمستصفى جـ٢ ص ٢٣٢ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٦٥ وشفاء الغليل ص ٦٠٣ ،ونهاية السول جـ ٤ ص ٥٠ . والابهاج جـ٣ ص ٢٥ ،وشرح ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٥٥ ، والنفائس جـ٣ ق ١٢٥/ب ،والكاشف جـ٣ ق ٣٣٣/أ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٥ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣١٩ .

(٣) والمذاهب فيمن اكره رجلاً على قتل آخر كالاتي :
مذهب مالك وأحمد والشافعي في أظهر الأقوال : أنه يقتل المكرِه والمكرَه . انظر المغنى لابن قدامة جـ٨ ، ص ٢٦٦ والشرح الصغير جـ٥ ص ٧٣ . والمنهاج ص ١٢٢ . والأم للشافعي جـ٦ ص ٤١ ، والمهذب جـ٢ ص ١٧٨ .
وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن يجب القصاص على المكره بزنة اسم الفاعل دون المباشر . وقال زفر بعكس هذا وقال أبو يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما - انظر المبسوط جـ ٢٤ ص ٧٢ والقدورى ص ١١٣ . واللباب جـ٣ ص ٢٣٩ . وحجة الجمهور ان المكره تسبب إلى قتله كما لو أسعه حية أو القاه على أسد في تُرس بيت . والمباشر قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه كمالو قتله في المخمصة ليأكله .

. . . . . .

على التسبب بالشهادة (١) .

ومثاله في الموانع : قياس النسيان (٢) للماء في رحله ،على المانع الحسي (٣) من استعماله ،من سبع أو غيره .

---

(١) الشهود اذا رجعوا بعد القصاص أوكذبوا أنفسهم : فيقتل الشاهدان عند أحمد والشافعي كما في المغني جـ٨ ص ٢٦٧ . والمجموع جـ١٧ ص ٢٧٠ .
ولا يقتلان عند ابي حنيفة ،كما في اللباب جـ٣ ص ٢٠٢ واختلف أصحاب مالك فقال ابن القاسم لا يقتص منهما وعليهما الدية لأن القتل ليس بالشهادة وانما بالحكم وفيه احتمال العفو أو الصلح . وعند أشهب يقتص منهما واستقربه الخليل . ولكن المعتمد في المذهب رأى ابن القاسم .
انظر حاشية العدوى على الرسالة جـ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) في (س) الناسي .

(٣) عند الشافعي تلزمه الاعادة للصلاة في الجديد ، ولا تلزمه في القديم كما هي رواية ابي ثور عن الشافعي انظرالمجموع جـ٢ ، ص ٢٦٧ . والأم جـ١ ص ٤٦ .
وعندأبي حنيفة و محمد لا يعيد الصلاة ،وعند أبي يوسف يعيدها القدورى مع اللباب جـ١ ص ٤٠ و بدائع الصنائع جـ١ ص ١٩٠ وعند أحمد لا تجزئه كما هو المنصوص في مذهبه ،وعنه رواية ثانيه بأنها تجزئه ،انظر المقنع جـ١ ص ٧١ .
وعند المالكية إن وجد بعد الفراغ من الصلاة اعاد في الوقت ، وفي الصلاة قطعها ،حاشية العدوى جـ١ ص ١٩٩ .

. . . . . .

ومثاله في الشروط :

قياس استقصاء الأوصاف (١) على الروءيا بجامع الحكمة (٢) في الجميع .

واحتج المانعون : بأنه لو جاز لكان الجامع هو الحكمة ،ولوصح التعليل بالحكمة (٣) ، لما علل بضابطها (٤) ،لأنه تطويل للطريق بغير فائدة .

---

(١) تقدم ان الاوصاف لا تقوم مقام الروءية عند الشافعي خلافاً للأئمة الثلاثة .

(٢) من شرط البيع العلم بالمبيع ،وذلك عن طريق الروءية والأوصاف تحقق الحكمة من العلم بالمبيع التي هي جلب المصلحة للمتبايعين ودفع مفسدة الغبن أو المنازعة بينهما .

(٣) في التعليل بالحكمة خلاف . المذهب الأول : أنه جائز مطلقا وهواختيار الفخر الرازى والبيضاوى الثاني :لا يجوزالتعليل بها مطلقا ، ونسبه الآمدى لأكثر الأصوليين . والمذهب الثالث : يجوز التعامل بها إذا كانت ظاهرة منضبطة وهواختيار الآمدى وابن الحاجب.

ونقل عن النقشواني أن العلة في الحقيقة هي الحكمة وأنها هي الباعث على الفعل ،وأما الوصف الظاهر المنضبط فهوعلامة عليها . وانظر هذه المسألة في النفائس جـ٣ ق ١٠٦/ب ، والكاشف جـ٣ ق ٣٠٩/ب والابهاج جـ٣ ص ٩٠ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٣٠٢ ومابعدها . وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٣٨ ، وشرح ابن الحاجب جـ٢ ص ٢١٣ . والاحكام للآمدى جـ٣ ص ٢٩٠ ومابعدها . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٨٩ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ٢٦٠ .

(٤) في (س) أيصابها .

. . . . . .

واجيب : بأنه الأصل ، وإنما امتنع اثبات الحكم بها (١) في الأشخاص ، لأنها لا تتناهى ، وتتبع الآحاد الكثيرة واعتبار ظهور المعنى فيها عسير ، فعلق الشارع الحكم بالأوصاف الظاهرة المضبوطة .

فأما قياس ضابط على ضابط فهو قياس كلي (٢) على (٣) كلي ، غير مفض إلى المحذور (٤) المذكور (٥) .

---

(١) في (س) بما .

(٢) في الأصل كل وهي ساقطة من (س) . ولعل الصواب ما أثبته لأن الضابط أخص من القاعدة وهو ما عم صوراً متشابهة من باب واحد ، والقاعدة هي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها .
انظر شرح الكوكب جـ١ ص ٣٠ والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦ فالضابط كلي لا يمنع من وقوع الشركة فيه وتحته جزئيات متشابهة في الحكم من باب واحد . وقياس الكلى على الكلي لا يؤدي إلى تتبع الآحاد الكثيرة ولا إلى التطويل بل إلى عكس ذلك .

(٣) عبارة (كلى على) ساقطة من (س) .

(٤) المحذور هو التطويل بعسر تتبع احاد الصور الكثيرة للحكمة في المسائل المختلفة وعسر ظهور معناها .

(٥) كلمة " المذكور " ساقطة من (س) .

. . . . . .

واحتجوا بأن شرط القياس القطع بوجود الجامع في الفرع ، ولا سبيل إلى القطع بتساوى الحكمة فيهما .

واجيبوا بمنع اشتراط ذلك ، فإن غلبة الظن بأنه قد حصل في الفرع ما لأجله (١) ثبت الحكم في الأصل يستلزم غلبة الظن بالحكم .

وظن الحكم موجب للعمل ، وقد تكون الحكمة حاصلة في الفرع بطريق الأولى (٢) .

واحتج المجوزون بأن قالوا : قد ثبت قياس المثقل على المحدد ، واللواط على الزنا (٣) والافطار بالأكل على الجماع .

(١) في (س) بالأدلة .

(٢) المشهور عند الأصوليين أن القياس لا يجرى في الأسباب والشروط والموانع : وهو قول معظم الحنفية والمالكية ، وهو اختيار الرازى ، والبيضاوى والآمدى ، وابن الحاجب والقاضي ابي بكر بن الباقلاني وأبي زيد الدبوسي .
واستدلوا بأن القياس في الاسباب إما أن يكون لقدر مشترك فيكون هو الجامع ، وإما لا لقدر مشترك ، فلا قياس .
وأيضا قالوا ان شرط القياس بقاء حكم الأصل ، والقياس في الأسباب ينافيه . انظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٦٥ ، وشرح ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٥٥ .
وعند معظم الشافعية ان القياس حجة في الاسباب والشروط والموانع ويجرى فيها ومعهم جماعة من الحنفية منهم فخر الاسلام البزدوى انظر كشف الأسرار جـ ٣ ص ٣٩٠ وسلم الوصول جـ٤ ص ٥٠ .

(٣) قياس المثقل على المحدد ، وقياس اللواط على الزنا لا يقول بهما ابو حنيفة فلا يلزمانه .
هذا ويجب القصاص في المثقل عند الشافعي انظر الأم جـ٦ ص ٥ والوجيز جـ٢ ص ١٢١ .
===

. . . . . .

واجيبوا : بأن من قال بالتسوية في هذه الأحكام ، فالجامع عنده قدرمشترك ،وهو في القصاص القتل العمد العدوان ، وفي الحد ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعًا . وفي الكفارة عموم افساد صوم يوم من رمضان .(١)

(القياس في الأوامر والنواهي)(٢)

ومنها(٣) : قول بعض المبتدعة : لا يجرى القياس في الأوامر ، ويجرى في المناهي(٤) .

=== وعند الحنابلة/ أن فيه القود ان كان مما يقتل غالبا كالحجر الكبير والخشبة العظيمة ،انظر المغني جـ٨ ص٢٦٢ وشرح الخرشي جـ٨ ص٧ .

والمالكية

ولا يجب عند الاحناف كما في القدورى ص٨٨ والاختيار جـ٣ ص١٥٥ .

(١) واستدل المجيزون بجريان القياس في الأسباب ،بأن السببية والشرطية احكام من احكام الله كالوجوب والندب فجريان القياس في بعض الاحكام دون بعض تحكم . .

واستدلوا أيضا بفعل الصحابة وعموم القرآن . هذا والخلاف لفظي ، لأن المانع له اراد المنع منه اذا اختلفت الحكمة في الأسباب والشروط والموانع والمجيز أراد الجواز إذا اتفقت الحكمة . انظر سلم الوصول جـ٤ ص٥٢ . والشربيني على جمع الجوامع جـ٢ ص٢٠٦ .

(٢) العنوان زيد للايضاح .

(٣) ومنها : أى من المسائل المختلف فيها .

(٤) قال الغزالي : (فرق بعض القدرية بين الفعل والترك . . . وبنوا على هذا ان التوبة من بعض الذنوب لا تصح ، بل ترك ذنباً لكونه معصية لزمه ترك كل ذنب) المستصفى جـ٢ ص٢٧٧ .

. . . . . .

ولنا أن ادلة العمل به [١] شاملة :

قالوا : لوقال له : كل هذه الرمانة ،لأنها حلوة [٢] ، ولا تأكل هذه الحشيشة ، فإنها سُمٌّ ، / عمَّ الثاني دون الأول . ١١٧/أ ك

واجيبوا بأن عموم الثاني فُهِمَ من الشفقة [٣] ولولا قيام القاطع على تعدية الحكم من المنصوص [٤] على علته ، لم يعده لمجرد [٥] تعليل / المعين [٦] ، فإن النص على التعليل في معتقدنا ليس نصاً ١٠٧/ب س على التعميم [٧] .

(هل يجرى القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص) [٨]

ومنها : قول الحنفية : لا يجرى القياس في الحدود والكفارات ،

---

(١) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

(٢) كلمة (لأنها) ساقطة من (س) .

(٣) ان الشفقة قرينة تمنع من تناول كل مضر وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٦٧ . والمستصفى جـ٢ ص٢٧٣ .

(٤) في الأصل النصوص.

(٥) في (س) بمجرد .

(٦) في (س) المعيون .

(٧) ليس النص على العلة أمراً بالقياس ،خلافاً لابي الحسن قاله ابن السبكي في جمع الجوامع جـ٢ ص ٢١٠ . ولب الأصول ص ١١١ والمعتمد جـ٢ ص٧٥٣ - ٧٦٠ .

(٨) زيد العنوان للايضاح .

. . . . . .

والمقدرات (١) ، والرخص (٢) .

قالوا (٣) : لأنها مشتملة على معقول من وجه وغير معقول من وجه ، فان ترتيب الزواجر على المفاسد معقول ، وكذلك وجه المحو في الكفارات معقول ، لكنّ حصول الزجر بهذا القدر المعين ،

---

(١) المقدرات : هي التقديرات كما في عدد الدلاء الواجب نزحها من البئر إذا سقط فيها حيوان ميت .

(٢) انظر هذه المسألة في المراجع التالية : البرهان جـ٢ ص ٨٩٥ ، والاحكام للآمدي جـ٤ ص ٨٢ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٧١ ، ونهاية السول جـ٤ ص ٣٥ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٤ واللمع ص ٥٤ - والتبصرة ص ٤٠ وسلم الوصول جـ٤ ص٣٥ ، ومابعدها والابهاج جـ٣ ص ٢١-٢٢ والنفائس جـ٣ ص ١٢٧/ب ١٢٨/أ .

(٣) انظر قول الحنفية في المراجع التالية : اصول السرخسي جـ٢ ص ١٦٢ وكشف الأسرار جـ٣ ص ٣٩٠ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٧٩ و جـ٤ ص ١٠٣ ، وشرح معاني الآثار جـ١ ص ٤٢٨ . وشرح المنار ص ٨١٠ . والتوضيح على التنقيح جـ٢ ص ٥٦ . وسلم الوصول جـ٤ ص ٣٥ . ونواتح الرحموت جـ٢ ص ٣١٧ .
واستدلوا بأدلة كثيرة منها : أولاً : أن الحدود عقوبات ، والكفارات تشبه العقوبة والقياس يدخله الخطأ وذلك شبه ، والحدود تدرأ بالشبهات . ثانياً : أن الكفارات على خلاف الأصل ، وهي ضرر ضعفي بالنصوص فلا يقاس عليها . ثالثاً : أن الرخص منح من الله فلا يقاس عليها . ورابعاً : أن المقدرات كنصب الزكاة ومواقيت الصلاة لا تهتدي إليها العقول إلى غير ذلك من الأدلة .

. . . . . .

أو (١) المحو بهذا المعين لا يهتدى إليه العقل (٢) ، ولا يمكن تعدية المعقول الا بغير (٣) المعقول .

وأما الرخص (٤) فإنها أبيحت للضرورة ، ويعد (٥) شرع

---

(١) في (س) والمحو .

(٢) وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه لوكان هذا ينفي القياس لانتفى القياس في سائر الاحكام . فانهم يقولون : المصلحة التي لأجلها شرعت الاحكام لا يعلمها إلا الله . فلاقياس . واجاب بان القياس عند علم المعنى بدليل . انظر التبصرة ص ٤٤٢ .
هذا هوالجواب عن امتناعه في المقدرات واما الحدود فانها تجوز بخبر الواحد فتجوز بالقياس . وأما قياس الاكل على الجماع فهو تنقيح مناط وليس بقياس . وأما درء الحدود بالشبهات ففيما يثبت به الحد كالشهادة لا في دليل ثبوت حكم الحد .
وأجاب الأحناف بأن خبر الواحد كلام الشارع ويجوزله اثبات كل حكم ،واما القياس فإنه رأى ولا يدخل الرأى في المقدرات والكفارات . واجيبوا بانا لا نقيس على التقدير بل نقيس المقدر بسببه وكذلك في الرخص والكفارات . وانظر الاحكام جـ٤ ص ٨٤ وسلم الوصول جـ٤ ص ٣٧ . والتقرير والتحبير جـ٣ ص ٢٤١ والنفائس جـ٣ ق ١٢٨/أ .

(٣) في الأصل بعين .

(٤) الرخص : هي الاحكام الشرعية المتغيرة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للاحكام الأصلية وانظر شرح الكوكب جـ١ ص ٤٧٨ ، وشرح ابن الحاجب جـ٢ ص٧ وجمع الجوامع جـ١ ص ١٢٠ ونهاية السول جـ١ ص ٨٧ والمستصفى جـ١ ص ٩٨ والاحكام للآمدى جـ١ ص ١٣٢ . واصول السرخسي جـ١ ص ١١٧ .

(٥) في الأصل وبعده .

. . . . . .

الاباحة في المستثنى ، لا تبقى الضرورة التي خولف الأصل لها .

وأجيبوا بأنه : (إن لم يمكن)(١) الجمع بالمخيل أمكن بالشبه(٢) .

وقد قاس علي - كرم الله وجهه - في حد الخمر بمحضر من الصحابة ، وصوبوه(٣) فقال : "أراه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وأرى عليه حد المفترى"(٤) . وبالجملة فمتى تحقق القياس بشرائطه(٥) ، فأدلة العمل بالقياس شاملة ولا خصوصية لها بباب دون باب(٦) .

ومتى لم يتحقق ، فامتناع القياس ، لعدم وجوده ، لا لأن العمل به لا يجوز .

---

(١) العبارة في (س) "لو لم يكن" بدلا عن العبارة أعلاه .

(٢) هذا يشبه كلام امام الحرمين فإنه قال في البرهان : (إن كان ينحسم في المعاني المخيلة المناسبة فلم ينسد مسلك الاشباه) جـ٢ ص ٩٠١ . ولذا قال العلماء قياس العلة المناسب ، وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم .

(٣) في (س) وصوبه .

(٤) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٩/أ .

(٥) في (س) بشرائط .

(٦) هذا معنى كلام امام الحرمين : (ان ظهر لنا التعليل أجرينا القياس وان انسد حكمنا بنفي التعليل ولا يختص ذلك بباب دون باب) البرهان جـ٢ ص ٩٠١ وانظر المستصفى جـ٢ ص ٣٣٤ . وقول ابن السبكي في الابهاج جـ٣ ص ٢٢ . ورفع الحاجب جـ٢ ، ق ٣١٧/أ .

. . . . . .

وأما ما ذكروه في الرخص[١] ،فنقول : إذا أرخص[٢] الشارع في العرايا في الرطب[٣] لحاجة التفكه للمحاويج[٤] الذين يجدون[٥] فضولاً من التمر[٦] ، ولا يجدون فضلاً من النقد ، فمثلها متحقق في العنب بالزبيب[٧] ، فلا تشتد[٨] الحاجة إلى العنب باباحة بيع الرطب بالتمر[٩] .

---

(١) كثير من الاصوليين خاصة الاحناف واكثر المالكية منعوا جريان القياس في الرخص فانظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥ .

(٢) في (س) رخص ،وقد ورد اللفظان في الصحيحين .

(٣) الحديث اخرجه البخاري،كتاب البيوع باب بيع المزابنة ، رقم ٢١٨٨ جـ٤ ص ٣٨٤ فتح الباري . والعرايا جمع عَرِيَّة وهي ان يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو صلاحها خرصاً بكيل معلوم من التمر شرح السنة للبغوى جـ٨ ص ٨٧ .
واخرجه مسلم ،كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا رقم ١٥٣٩ ، جـ٣ ص ١١٦٩ .

(٤) في (س) للمخاريج .

(٥) في (س) لا يجدون .

(٦) في (س) الثمر .

(٧) ولا يجيز الشافعية القياس في العرايا في غير العنب بالزبيب وانظر نهاية السول جـ٤ ص ٣٦ وتحفة المحتاج جـ٤ ص ٢٨١ .

(٨) في (س) يستند .

(٩) في (س) الثمر .

. . . . . .

وقد اعتمد الشافعي (١) وأصحابه (٢) على ابداء مناقضات لهم ، ومنها ما يتصور الاعتذار عنها .

قال الغزالي (٣) : وقد أفحشوا في القياس في الحدود حتى أوجبوا الحد في مسألة شهود الزوايا (٤) ، وأوجبوا القطع بسرقة بقرة

---

(١) انظر نقض الشافعي لحجج الحنفية واعتراضاته عليهم في الأم ، جـ١ ص ١٤ - ١٦ ، ص ١٨٤ - ١٨٥ ، وجـ ٧ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ وانظر كتاب الرد على محمد بن الحسن في الأم جـ٧ ص ٣٠٦ - ٣٣٣ . وانظر الرسالة للشافعي ص ٥٠٥ ، وص ٥٤٣ ، ومابعدها .

(٢) وقد نقل اعتراضات الشافعي المذكورة كل من امام الحرمين ، والغزالي والرازى والتبريزى وغيرهم . انظر البرهان جـ٢ ص ٨٩٥ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٤٧٢ ومابعدها ، وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٦٨١ ومابعدها .

(٣) انظر هذا النص مع تغيير يسير في المنخول ص ٣٨٥ . ومثله في البرهان جـ٢ ص ٨٩٦ .

(٤) وهو أن تختلف شهادة الشهود في الزنا فيشهدون عليهما في زوايا مختلفة فإذا كان البيت صغيراً يحد الزاني عند أبي حنيفة واحمد ومالك . واما أن تباعدت الزوايا فلا يحد ويعتبر الشهود قذفه عند أحمد ومالك والشافعي ، خلافا لأصحاب الرأى انظر مختصر المزني بهامش الأم ، جـ٥ ص ٢٥٩ . والمغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ١٨٣ . وشرح فتح القدير جـ٤ ، ص ١٦٧ .

. . . . . .

بشهادة شاهدين ، شهد أحدهما أنه سرق بقرة بيضاء ،والآخر أنها سوداء ، لاحتمال أن البقرة ملمعة. وقاس الافطار بالاكل والشرب على الافطار[١] بالجماع في وجوب الكفارة.

وهذا غير لازم ،فإنه يحذف خصوص الجماع ،وتعلق الكفارة[٢] بالافساد من[٣] باب تنقيح المناط .

قالوا : وقد قدر مسح الرأس بالربع . وهذا أيضاً أخذه من حديث المغيرة: (أنه مسح بناصيته)[٤] وهو[٥] قدر الربع في زعمه. فكأنه استند فيه إلى توقيف .

قالوا : وقد قدر نزح ماء البئر عند النجاسة بثلاثين دلواً ،

---

(١) في (س) الفطر.
(٢) في (س) الكفارات .
(٣) في الاصل ومن .
(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ،باب المسح على الناصية والعمامة رقم ٨١ ، ٨٣ جـ١ ص ٢٣٠ ، ص ٢٣١ .
وأخرجه ابوداود كتاب الطهارة باب المسح على العمامة رقم ١٤٦ جـ ١ ص ٧٢ .
واخرجه الترمذى ابواب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة رقم ١٠٠ جـ١ ص ٦٨ .
واخرجه النسائي ، كتاب الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية جـ١ ص ٦٥ .
(٥) في (س) وقد .

. . . . . .

وعذرهم أنهم (١) قلدوا فيه الأوزاعي (٢) .

وقال الغزالي : " ولا ينفعهم هذا العذر ، فانهم أبو من تقليد الصحابة "(٣) .

ولعلهم يقولون : ان مثل هذا لا يهتدى فيه إلا بتوقيف ، فتحمل (٤) فتواه على سماع (٥) .

---

(١) في الأصل أنه .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الاسلام وعالم أهل الشام ابو عمرو الأوزاعي سكن الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات . قال ابوزرعة عنه كان فقيه أهل الشام وكانت صنعته الكتابة والترسل ،ورسائله توثر ا .هـ
ولد سنة ٨٨ هـ في حياة بعض الصحابة وعن أحمد بن حنبل أن مالكاً قال عن الأوزاعي أنه يصلح للامامة في الفقه والحديث ا .هـ كان اماماً في الفقه والزهد والورع كثير القيام بالليل وامتنع عن تولي القضاء ليزيد الناقص توفي سنة ١٥٧هـ .
انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء جـ٧ ص ١٠٧ .
وطبقات ابن سعد جـ٧ ص ٤٨٨ ووفيات الاعيان جـ٢ ص ٣١٠ وحلية الأولياء جـ٦ ص ١٣٥ وتذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٧٨ وطبقات الحفاظ ص ٧٩ ومشاهير علماء الأمصار ص ١٨٠ وشذرات الذهب جـ١ ص ٢٤١ .

(٣) هذا النص في المنخول ص ٣٨٦ وفيه ايضاً النقل عن الأوزاعي .

(٤) في (ص) فيحتمل .

(٥) اعتمد الحنفية في مسائل الآبار على اتباع آثار مروية عن الصحابة وفتاواهم في ذلك كفتوى علي بن ابي طالب وأبي سعيد الخدري

===

. . . . . .

وقاسوا في الرخص سائر(١) النجاسات على مقدار محل(٢)
النجو / رخصة(٣) ، إلى غيرذلك والله أعلم. ٧ ك/١/ب

=== وأنس بن مالك وابن الزبير رضي الله عنهم جميعا وقد صرح في فتح القدير بان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس . فانظر شرح فتح القدير ،جا ص٦٨ واصول السرخسي جـ٢ ، ص١١٢ .

(١) في (س) بسائر.

(٢) كلمة (محل) ساقطة من (س) .

(٣) الاستنجاء سنة عند الحنفية ،فلو ترك الاستنجاء جازت صلاته مع الكراهة. وقليل النجاسة عفو في الثوب والبدن . انظر البدائع جا ص١٢١ وفتح القدير جا ص١٤٨ .

مَسَالِكُ العِلَّة

المسألة الثالثة[١] :

في بيان الطرق الدالة على أن الحكم في الاصل معلل بكذا ، وهي كثيرة ::

المسألة الثالثة :

في بيان الطرق الدالة على أن الحكم في الأصل معلل بكذا ، وهي كثيرة :) .

اعلم أن نصب الوصف سبباً حكم شرعي طريقه أدلة الشرع وهي : النقل ،والاجماع والاستنباط .

وتفصيلها في المشهور تسعة[٢] :

---

(١) في (ق) الثانية وهو خطأ .

(٢) اختلفوا في عدد هذه المسالك حسب تفصيلاتهم لتلك الاقسام فمنهم من عد الظاهر قسما من النص ومنهم من عده قسيما له . ومنهم من جعل تخريج المناط وتنقيحه ، من أنواع الاجتهاد ولم يدخلها في مسالك العلة كالآمدي ،ومنهم من جعل الايماء والظاهر من اقسام النص بمعنى المنقول بقسميه الصريح وغير الصريح كما فعل التبريزي إلى غير ذلك وانظر المحصول جـ٢ق ٢ ص ١٩١-٣١٨ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٦٢- ٢٩٣ . والاحكام للآمدي جـ٣ ص ٣٦٤-٤٣٧ وشرح ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٣٣ ، الى ٢٤٨ زنهاية السول جـ٤ ص ٥٩-١٤٤ والابهاج جـ٣ ص ٣٠-٥٨ وتنقيح المحصول للتبريزي جـ٢ ص ٥٣٩ - ٥٦٩ المستصفى جـ٢ ص ٢٨٨- ٣٠٦ .

. . . . . .

الاجماع ،والنص / الذى لا يحتمل التأويل ،والظاهر[١] ، ١٠٨/أ س والإيماء ،والتنقيح ،والتخريج ،ونفي الفارق ،والسبر والتقسيم ،والشبه ، والدوران .

وقد اختلفوا في معنى حكم السببية[٢] ، فقيل : يرجع إلى خطاب التكليف ،وهو أمر المجتهد باثبات الحكم في مجرى الوصف ،[٣] وقيل يرجع إلى خطاب الاخبار .

والحق أنه انشاء ووضع[٤] بخطاب الاخبار ،وليس من خطاب التكليف ، لتعلقه بأفعال الصبيان والمجانين ،والجماد . وليس هو محض اخبار[٥] ، لأن الاخبار عن سببية الوصف مشروط بكونه سبباً . فبماذا[٦] ثبت سببيته ؟ أفبهذا الخطاب ؟ فيكون دوراً ، فإنه لا يكون سبباً (حتى يخبر عن سببيته ،ولا يصدق الخبر عن كونه سبباً ، حتى يكون سبباً).[٧] أو بغيره ؟ فينقل الكلام إليـــــــــه

---

(١) في (س) الظاهرة وهوخطأ .

(٢) في الاصل المسببة ، وفي (س) السببيه ،والصواب ما أثبته .

(٣) كأن الله تعالى أمر المجتهد فقال له: (متى رأيت انسانًا يزني فاعلم أني أوجبت عليه الحد .) المحصول جـ٢ ق ٢ ص١٣٩-١٤٠

(٤) في (س) وضع.

(٥) المعنى : ان السبب من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف.

(٦) في (س) فبماإذا .

(٧) العبارة بين القوسين : (حتى ١ . . . . سبباً) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

ويتسلسل (١) .

إذا تقررهذا فنقول : إن من مسالك التعليل "الاجماع" ، كاجماعهم على تعليل ولاية (٢) ، مال (٣) الصغير (٤) ،لصغره ، وهومقدم في العمل به على النص ،لانه لا يحتمل النسخ .

الثاني : النص الذى لا يحتمل التأويل (٥) ، كقوله

(١) عند جمهور الاشاعرة ان الحكم يوجد عند السبب لا به ،وذلك أن الاسباب عندهم معرفات للاحكام بجعل الله تعالى لها كذلك ، وأنها غير فاعلة لذاتها ، فتكون محتاجة إلى ما يعرفها . فإن عرفها الحكم الشرعي لزم من ذلك الدور ، وإن عرفها شئ آخر عاد السؤال إليه فيلزم إما الدور وإما التسلسل .

واجابعن ذلك الآمدى بأن معرفة السببية مستندة إلى الخطاب الشرعي أوإلى الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صوره ،فلا تحتاج إلى مايعرفها . . وانظر الاحكام للآمدى جـ١ ، ص ١٨٤ وشرح الكوكب جـ١ ص ٤٤٦ والمستصفى جـ١ ص ٩٤ والموافقات جـ١ ص ١٢٩ وحاشية البناني جـ١ ص ٦٥ ونهاية السول جـ١ ص ٧٣ واصول السرخسي جـ٢ ص ٣٠١ والمحصول جـ١ ق ١ ص ١٣٩ والكاشف جـ١ ق ٢٦/أ والابهاج جـ١ ،ص ٤٠ .

(٢) في (ص) لاية ، بدون واو .

(٣) كلمة "مال" ساقطة من الاصل .

(٤) انظر هذا المثال في مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٣٤ والاحكام للآمدى جـ٣ ص ٣٦٤ . وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٦٢ .

(٥) اى لا يحتمل غير العلية ،ومثله لعلة كذا ،ولسبب كذا ،وكي ، وكي يكون وإذن نحو : "إذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات) سورة الاسراء الاية ٧٥ وان المخففة المفتوحة التي بمعنى لأجل كما في قوله تعالى (ان كان ذا مال وبنين)سورة القلم اية ١٤ . "ولا جرم" إذا جاء بعد الوصف كقوله تعالى (لا جرم ان لهم النار) سورة النحل ،الاية ٦٢ . وانظر تنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٥٣٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٦٣ . وابن الحاجب جـ٢ ص ٢٣٤

الأول [١] : التنصيص على التعليل ، وهو اما باللام [٢] ،كقوله تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) [٣]

تعالى [٤] : (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل) [٥] .

وقوله : (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) [٦] .

الثالث : الظاهر ،وقول المصنف : (الأول [٧] : التنصيص) يريد به المنقول [٨] ، سواء كان نصاً ، أو ظاهراً ،ولا خلاف في تقديم الاجماع عليهما .

قوله : (إما باللام) [٩] اللام ليست نصاً [١٠] في التعليل ، فإنها محتملة للتأقيت ،كقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) [١١]

---

(١) في الاصل الأولى .
(٢) في (ق) اللام.
(٣) سورة الذاريات الاية ٥٦ .
(٤) في (س) كقول الله عز وجل .
(٥) سورة المائدة الاية رقم ٣٢ .
(٦) سورة الحشر الاية ٧ .
(٧) في (س) الأولى .
(٨) قال في المحصول (ونعني بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة) جـ٢ ق ٢ ص١٩٣ .
(٩) في (س) إما بالالف واللام.
(١٠) اللام ظاهرة في التعليل واستعمالها في التأقيت بعيد مرجوح انظر تنقيح المحصول جـ٢ ص ٥٤٠ والنفائس جـ٣ ق ٥٨/أ .
(١١) سورة الاسراء الاية ٧٨ .

وقوله تعالى : (وكتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور)[١] .

وتجيء لبيان العاقبة والصيرورة[٢] ، كقوله تعالى : (فالتقطه آل فرعون . ليكون لهم عدوًا وحزنًا)[٣] .

وكقول الشاعر :

لدوا للموت وابنوا للخراب[٤] * .....

---

(١) سورة ابراهيم الآية ١ .

(٢) قال ابن هشام معددًا لمعاني اللام (الصيرورة وتسمى لام العاقبة ولام المآل ، ثم ذكر الآية) فما ذكره ابن التلمساني موافق لما عليه النحاة ، انظر مغني اللبيب جـ١ ص ٢١٤ وأوضح المسالك جـ٣ ص ٣٣ .

(٣) سورة القصص الآية ٨ .

(٤) نسب أبو الفرج الاصفهاني هذا البيت إلى ابي العتاهية في كتاب الأغاني جـ٣ ص ١٥٥ . وهو في ديوان أبي العتاهية ص ٢٣-٢٤ ونسبه الجاحظ في كتاب الحيوان جـ٣ ص ٥١ إلى أبي نواس، وهو في ديوانه ص ٢٠٠ وهذا صدر بيت من الوافر وعجزه :

..... * فكلكم يصير إلى الذهاب

والشاهد فيه أن اللام للصيرورة ، وليست للتعليل قال التبريزي : (ان مآل الشيء لما كان مشبهًا بالمفعول له ، وهو العلة الغائية أقيم مقام العلة فاستعمل فيه حرف العلة تنقيح المحصول ، جـ٢ ص ٥٤٠ ويروى هذا البيت في كتب الاصول كما يلي :

له ملك ينادي كل يوم * لدوا للموت وابنوا للخراب

وانظر أوضح المسالك جـ٣ ص ٣٣ . ومغني اللبيب جـ١ ص ١٧٩ . وهمع الهوامع جـ٢ ص ٣٢ . والدرر اللوامع جـ٢ ص ٣١ والتصريح بمضمون التوضيح جـ٢ ص ١٢ . وخزانة الادب جـ٣ ص ١٣٦ .

وإما الباء فكقوله (١) تعالى : (ذلك بأنهم شاقوا اللـــه ورسوله ٠) (٢)

قوله : (كقوله تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) (٣) الاكثرون على أن الآية مخصوصة لانتفاء العبادة من أكثرهم ،ويمكن التعميم بحملها على الاستعداد للعبادة ،كما يقال : خلقت البقرللحرث والخيل للكرّ والفر (٤) ، وسواء وقع ذلك بالفعل أو لم يقع ،فإنه (٥) لا يفهم منه إلا وضعها على وجه تستعد لذلك (٦) ، كذلك الآدمي فطره اللـــه مستعداً للتمييز ،وفهم الخطاب ،مهيئاً لما يكلف به ٠

قوله : (وكقوله (٧) تعالى : (كتاب (٨) أنزلناه إليك ، لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) (٩) أي : من ظلمات الجهل والكفر (١٠) إلى نور الايمان والمعرفة ،والتعميم بما ذكرناه (١١) / ٨ ك ١/١ أ

---

(١) في الاصل كقوله ٠
(٢) سورة الانفال الآية ١٣ ٠
(٣) سورةالذاريات الآية ٥٦ ٠ وانظرتفسير ابي السعود جـ٥ ص ٢٠٥ ٠
(٤) في الاصل والعدو ٠
(٥) في (س) فإنهم ٠
(٦) كلمة " لذلك " ساقطة من الاصل ٠
(٧) في (س) قوله ٠
(٨) كلمة " كتاب " غير مذكورة في الاصل ٠
(٩) سورة ابراهيم الآيةرقم ١
(١٠) في (س) الكفر والجهل ٠
(١١) اى الاستعداد والتمكين لقبول الخروج من الظلمات إلى النور ٠

. . . . . .

قوله : (وإما بالباء كقوله تعالى : " ذلك بأنهم شاقوا اللـــه ورسوله) [١] ،أصل الباء للإلصاق [٢] وإيصال معنى الفعل إلى الاسم ، لكن ما يتصل بها من الافعال تختلف معانيها [٣] ، فعددوا [٤] معانيها لذلك ، فقالوا في ما يتصل بفعل القسم ،كقوله [٥] : "أقسمت بالله " باء القسم [٦] -

وفي مثل : " كتبت بالقلم " باء [٧] الاستعانة [٨] .

وفي مثل : " بعت الفرس بسرجه " وقوله تعالى (فاتبعهـــم

---

(١) سورة الانفال الاية ١٣ .

(٢) في (س) الالصاق هذا وقال ابن هشام (وهو - أي الالصاق - معنى لا يفارقها) ولهذا اقتصر عليه سيبويه) مغني اللبيب جـ١ ص ١٠١ .

(٣) انظر معاني الباء في مغني اللبيب جـ١ ص ١٠١ ومعاني الحروف ص ٣٦ والتبصرة والتذكرة جـ١ ص ٢٨٥ والمساعد جـ٢ ص ٢٦١ .

(٤) في (س) قعدوا .

(٥) في (س) كقولك .

(٦) في الأصل للقسم وقال ابن هشام (وهي اصل حروفه) مغني اللبيب جـ١ ص ١٠٥ وانظر معاني الحروف ص ٣٦ .

(٧) كلمة (باء) ليست موجودة في الاصل .

(٨) ذكر ابن هشام أن من معاني الباء الاستعانة وقال عنها : (وهي الداخلة على آلة الفعل ،نحو كتبت بالقلم) مغني اللبيب جـ١ ص ١٠٣ وانظر معاني الحروف ص ٣٦ وشرح الكافية الشافية جـ٢ ص ٦-٨ .

. . . . . .

فرعون بجنوده)(١) باء المصاحبة(٢) .

وفي مثل : قول الشاعر :

بالله يبقى على الايام ذو حِيَدٍ (٣) * بمشمخرٍ به الظيان والآس (٤) (٥)

أن الباء بين / للظرفية(٦) . ١٠٨/ب (س)

---

(١) سورة طه الاية ٧٨ .

(٢) ذكر ابن عقيل ان الباء تكون للمصاحبة ومثل لها بقوله تعالى : (فسبح بحمد ربك) سورة النصر الآية ٣ ، شرح ابن عقيل جـ٢ ص ٢٢ وقال في المساعد جـ٢ ص ٢٦٢ وهي التي تحسن في موضعها " مع " ويغني عنها وعن مصحوبها الحال .

(٣) في (س) ذوا .

(٤) في الاصل الزيان ،وصوابه الظيان كما في (س) والمراجع الآتية والظيان هو ياسمين البر .

(٥) والآس هو الريحان .وحِيَدٌ : كعنب وهوكل نتوء في قرن أوجبل ، والمشمخر هو الجبل العالي .
والبيت لأُمية بن أبي عائذ ،كما في كتاب سيبويه جـ٣ ص ٤٩٧ والمقتضب جـ٢ ص ٣٢٤ وأمالي ابن الشجرى جـ١ ص ٣٦٩ ، وخزانة الادب جـ٤ ص ٢٣١ وشرح الاشموني جـ٢ ص ١١٦ ، ولسان العرب مادة حَيَد .
وأراد بقوله لا يبقى وحذف اللام والمعنى أن الوعل الذى يرعى في قمم الجبال في خصب لا يحتاج معه إلى أن ينزل إلى السهول بالرغم من ذلك يناله الموت بقضاء الله وإن اعتصم بالقمم العالية عن الصائدين .

(٦) الباء ان في " بمشمخر به " للظرفية . وانظر افادة الباء للظرفية في معاني الحروف ص ٣٦ .

. . . . . .

وفي مثل قوله تعالى (ولم أكن بدعائك رب شقيا)[١] باء السببية[٢] .

وفي مثل قوله تعالى (وشروه بثمن بخس دراهم)[٣] باء العوضية[٤] والثمنية .

وتقع زائدة[٥] مع الفاعل ،كقوله تعالى : (وكفى بالله شهيداً)[٦]

---

(١) سورة مريم الآية ٤ .

(٢) ذكر ابن هشام أن الباء قد تأتي للسببية ومثل لها بقوله تعالى (فكلاً أخذنا بذنبه) مغني اللبيب جـ١ ص١٠٣ وشرح الكافية الشافية جـ٢ ص٨٠٤ .

(٣) سورة يوسف الآية ٢٠ وكلمة دراهم غير موجودة في الأصل .

(٤) قال ابن عقيل في المساعد على تسهيل الفوائد جـ٢ ص٢٦٣ في معاني الباء "وللمقابلة : وهي الداخلة على الاثمان والاعواض ، نحو " اشتريت الفرس بألف " وكافأت الاحسان بضعف وقد تسمى باء العوض.

(٥) قال ابن هشام (والعالية - اى الزيادة - في فاعل كفى ، نحو كفى بالله شهيداً) . وقال الزجاج (دخلت لتضمن كفى معنى اكتف وهومن الحسن بمكان) مغني اللبيب جـ١ ص١٠٦ وقال الرماني إنها دخلت للتوكيد وقال ابن السراج إنها ليست بزائدة وأولها بتقدير كفى والاكتفاء بالله " واستقبح ذلك الرماني لحذف الفاعل ، ولمخالفة الاستعمال له) . معاني الحروف ص٣٧ .

(٦) سورة النساء الآية ٧٩ .

. . . . . .

ومع المفعول (١) ، كقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٢)

ومع المبتدأ (٣) كقوله :

بحسبك في القوم أن يعلموا (٤) * . . . . . .

و مع الخبر كقوله (٥)

. . . . . (٦) * فلسنا بالجبال ولا الحديدا

---

(١) ذكر ابن هشام ذلك واستشهد بالاية نفسها وانظر مغني اللبيب جـ١ ص ١٠٨ و معاني الحروف ص ٣٨ .

(٢) سورة البقرة الاية ١٩٥ .

(٣) ذكر زيادتها مع المبتدأ الرماني في معاني الحروف ص ٣٨ .

(٤) قال الاشعر الرقبان ،وهو أسدى جاهلي ، يخاطب رجلاً اسمه رضوان :

بحسبك في القوم أن يعلموا بأنك فيهم غنى مضر

وقد علم المعشر الطارقوك بأنك للضيف جوع وقر

اذا ما انتدى القوم لم تأتهم كأنك قد ولدتك الحمر

مسيخ مليح كلحم الحوار فلا أنت حلو ولا أنت مر

لسان العرب ، مادة مسخ جـ٣ ص ٤٨٢ ط. بيروت.

(٥) العبارة (ومع الخبر كقوله) ساقطة من (س) . وانظر مغني اللبيب جـ١ ص ١١٠ ومعاني الحروف ص ٣٨ .

(٦) البيت لقصيبة الأسدى وقيل لعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما والبيت بتمامه :

معاوىَ إننا بشرٌ فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

والباء زيدت في خبر ليس و نصب لفظ الحديدا لأنه معطوف على محل خبر ليس . وانظر كتاب سيبويه وشرح شواهد الألعلم

===

. . . . . .

وأما التبعيض[١] فقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا[٢].

ومن الصيغ الظاهرة في التعليل الفاء[٣]، كقوله: " أعطيته فشكر ".

وتكون لمجرد العطف والتعقيب بحسب الإمكان[٤].

كقولك دخلت البصرة فالكوفة.

وللاستئناف[٥]، كقوله تعالى (فلا تكفر فيتعلمون)[٦]

=== جـ١ ص ٣٤، ٣٥ ورقمه في كتاب سيبويه جـ١ ص ٦٧. وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٤٥ والمقتضب للمبرد جـ٢ ص ٢٣٨. وأمالي الغالي جـ١ ص ٣٦. وشرح المفصل جـ٢ ص ١٠٩. ومغني اللبيب وشرح شواهده للسيوطي ص ٤٧٧ (٢٩٤) رقم الشاهد. وخزانة الأدب جـ١ ص ٣٤٣ و جـ٢ ص ١٤٣.

(١) قال ابن هشام معددًا معاني الباء (الحادى عشر التبعيض: اثبت ذلك الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك وقيل الكوفيون وجعلوا منه (عينًا يشرب بها عباد الله) مغني اللبيب جـ١ ص ١٠٥. وانظر شرح الكافية الشافية جـ٢ ص ٨٠٦.

(٢) انظر كلام ابن جني في كتاب سر الصناعة جـ١ ص ١٣٩ وتقدم ذكره في الورقة ١٢/ب في ص ١٢.

(٣) انظر كون الفاء ظاهرة في العلية في جمع الجوامع وتقرير الشربيني عليه جـ٢ ص ٣٦٤ وانظر مغني اللبيب جـ١ ص ١٦٢ والمساعد جـ٢ ص ٤٤٧.

(٤) انظر معاني الحروف ص ٤٣ و مغني اللبيب جـ١ ص ١٦٢.

(٥) قال ابن هشام في مغني اللبيب جـ١ ص ١٦٨: " قيل الفاء تكون للاستئناف كقوله: ألم تسأل الربع القواء فينطق * . . . . . أي فهو ينطق . . . ثم قال والتحقيق أنها للعطف.

(٦) سورة البقرة الآية ١٠٢.

. . . . . .

أى : فهم يتعلمون (١) ، وكقول الحطيئة (٢) :

يريد أن يعربه فيُعْجِمُه (٣).

أى : فهو يعجمه .

---

(١) نقل الشوكاني في فتح القدير في التفسير جـ١ ص ١٢٠ عن سيبويه أنه قال: التقدير " فهم يتعلمون " وقال سيبويه "ومثله كن فيكون ".

(٢) هو: جرول بن أوس بن مالك من بني قطيعة بن عبس ، يكنى أبا مليكة لقب بالحطيئة لقصره وقربه من الأرض وهو شاعر مخضرم رجح ابن قتيبة كونه اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . كان الحطيئة كثير الهجاء حتى هجا أمه وأباه ونفسه وهجا الزبرقان فشكاه إلى عمر فحبسه ،ثم اطلق سراحه بعد أن استعطفه بأبيات واشترط عليه عمر أن يكف عن اعراض المسلمين وله ديوان مطبوع بالقاهرة في سنة ١٩٥٨م توفي سنة ٤٥ هـ وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٣٨ والاغاني جـ٢ ص ٤١ والخزانة جـ١ ص ٤٠٨ والاصابة جـ٢ ص ٦٣ وفوات الوفيات جـ١ ص ٩٩ .

(٣) وينسب هذا البيت أيضاً إلى رؤبة بن العجاج كما في ملحقات ديوانه ص ١٨٦ . وقبل هذا البيت:

الشعر صعب وطويل سلمه إذا ارتقى فيه الذى لا يعلمه

زلت به إلى الحضيض قدمه والشعر لا يستطيعه من يظلمه

يريد أن يعربه فيعجمه .

وانظر البيت في ديوان الحطيئة ص ١١١ وكتاب سيبويه جـ ١ ، ص ٤٣٠ والمقتضب جـ٢ ص ٣٣ وهمع الهوامع :جـ٢ ص ١٣١ والدرر اللوامع جـ٢ ص ١٧١ والاغاني جـ٢ ص ٥٧ والعقد الفريد جـ٢ ص ٤٨٠ ومغني اللبيب جـ١ ص ١٦٨ .

. . . . . .

وزائدة عند الأخفش (١) ، كقول الشاعر :

وقائلةٍ خولانُ فانكِحْ فَتَاتَهم (٢) * . . . . . .

وتقديره عند سيبويه (٣) : " هذه خولانُ فانكح ".

وقول الشاعر:

لا تجزعي ان منفساً أهلكته وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي (٤)

---

(١) هو أبو الحسن سعيد بن مَسْعدة المجاشعي البلخي النحوى ، وهو الاخفش الاوسط . تتلمذ على سيبويه والخليل وكان معلماً لولد الكسائي ومن سمى بالاخفش احد عشر نحوياً . قال السيوطي (حيث اطلق في كتب النحو الاخفش ، فهو الأوسط المزهر جـ٢ ص ٤٠٥ له من الكتب تفسير معاني القرآن والمقاييس في النحو" الاشتقاق " وغيرها وانظر ترجمته في بغية الوعاة جـ١ ص ٥٩٠ انباه الرواة جـ٢ ص ٣٦ وفيات الاعيان جـ٢ ص ١٢٢ وشذرات الذهب جـ٢ ص ٣٦ مراتب النحويين ص ٦٨ .

(٢) قال عبد السلام هارون : (البيت من الخمسين التي لم يعرف قائلوها) . في تحقيقه لكتاب سيبويه جـ١ ص ١٣٩ . وانظر البيت في شرح المفصل جـ١ ص ١٠٠ وخزانة الأدب جـ١ ص ٢١٨ و مغنى اللبيب جـ١ ص ١٦٥ وشرح شواهد الالفية للعيني جـ٢ ص ٥٢٦ والتصريح على التوضيح للشيخ خالد ، جـ١ ص ٢٩٩ وشرح الاشموني جـ٢ ص ٧٧ وهمع الهوامع جـ١ ص ١١٠ والدرر اللوامع جـ١ ص ٧٩ .

(٣) انظر الكتاب بالرقم القديم جـ١ ص ٧٠ وبتحقيق عبد السلام جـ١ ، ص ١٣٨ .

(٤) البيت للنمر بن تَوْلَبْ من شعراء الجاهلية وقد نزل به اخوان في الجاهلية فعقر لهم اربع قلائص فلامته امرأته على اتلاف ماله خشية الفقر فأجابها بقوله لا تجزعي .. البيت الخ .
والمنفس النفيس . وانظر الكتاب لسيبويه ، جـ١ ص ١٣٤ .

===

. . . . . .

احدى الفاءين زائدة (١) .

قال الاخفش : وترد (٢) بمعنى الواو ،كقول امرىء القيس :

. . . . . بين الدخول فحومل (٣)

ولا حاجة إلى ذلك ،فان الدخول يشتمل على أمكنة فكأنه قال : بين أماكن الدخول فأماكن حومل ،وروى بالواو (٤) .

ويجاب بها الشرط فتكون نصًا في (٥) التعليل (٦) وسواء

=== والمقتضب جـ٢ ص٧٦ . والخزانة جـ ١ ص٣١٤ . وشرح المفصل جـ١ ص٢٢ . ومغني اللبيب جـ١ ص١٦٦ وشرح الأشموني جـ٢ ، ص٧٥ ومعاني الحروف ص٤٦ .

(١) قال الرماني ، (لأن إذا إنما تقتضي جوابا واحدًا) معاني الحروف ص٤٦ .

(٢) كلمة "ترد" غير موجودة في (س) .

(٣) بين يعطف بعدها بالواو ،ولذلك أول الاخفش الفاء انها بمعنى الواو .

والبيت مطلع معلقة امرىء القيس اللامية المشهورة :

قفا نبك من ذكرى حبيب و منزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

(٤) قال ابن هشام " وزعم الأصمعي ان الصواب روايته بالواو ،لأنه لا يجوز " جلست بين زيد فعمرو " واجيب بأن التقدير بين مواضع الدخول فمواضع حومل ، كما يجوز جلست بين العلماء فالزهاد " مغني اللبيب جـ١ ص١٦٢ .

(٥) في (س) للتعليل .

(٦) قال الغزالي : (أما ما رتب على غيره بفاء الترتيب ، وصيغة الجزاء والشرط فيدل على أن المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة ، فهو صريح في أصل الاعتبار) المستصفى جـ٢ ص٢٩١ .

. . . . . .

كان بصريح الشرط ،كقوله عليه الصلاة والسلام : (من أحيى أرضاً ميتة فهي له)[١] . أو معناه ،كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[٢] وكقوله عليه الصلاة والسلام (فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة)[٣] فتكون نصاً على التعليل بالقرينة لا بالوضع.[٤]

وهي ظاهرة في الاستدلال[٥] ، وتدخل على الحكم تارة كما تقدم ،وعلى العلة كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذى وقص عن بعيره فمات : (لا تمسوه طيبا[٦] ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[٧] ،

---

(١) تقدم تخريجه في الورقة ١٧/أ .

(٢) سورة المائدة الاية ٣٨ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه ١٦-كتاب الكسوف ٤-باب خطبة الامام في الكسوف حديث رقم ١٠٤٦ ،جـ٢ ص٥٣٣ .
واخرجه أيضا في باب هل يقول كسفت الشمس أوخسفت .
واخرجه مسلم في صحيحه ١٠- كتاب الكسوف ١-باب صلاة الكسوف ، حديث رقم ٣ جـ٢ ص٦١٩ من حديث عائشة رضي الله عنهـــا

(٤) الفاء بحسب الوضع للترتيب ودلالتها على العلية إنما تستفاد بطريق النظر والاستدلال انظر شرح العضد جـ٢ ص٢٣٤ والاحكام للآمدى جـ٣ ص٣٦٧ وتقرير الشربيني على جمع الجوامع جـ٢ ص٢٦٤ .

(٥) في (س) الاستقلال .

(٦) في (س) فلا .

(٧) اخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الجنائز ،باب كيف يكفن المحرم ، حديث رقم ١٢٦٧ جـ٣ ص١٣٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالفاظ مقاربة .
واخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث رقم ٩٩ ، ١٠٣ جـ٢ ص٨٦٦ - ٨٦٧ .

. . . . . .

وكذلك قوله : (زملوهم بكلومهم ،ودمائهم ، فانهم يبعثون ... الحديث)[١] .

وتدخل في كلام الراوى على الوجهين[٢] . وهي أدنى رتبة من الأول ،لاحتمال اعتقاده ما ليس بعلة علة .

ومثاله[٣] : قول الراوى : " زنى ماعز فرجم "[٤] و " سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد "[٥] . / ١٨١/ب ك

---

(١) اخرجه البخارى كتاب الجنائز باب من لم ير غسل الشهداء حديث رقم ١٣٤٦-١٣٤٧ جـ٣ ص٢١٢ بلفظ ادفنوهم في دمائهم ولم يغسلهم.
واخرجه اصحاب السنن وقال عنه الترمذى حسن صحيح كما في كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد حديث رقم ١٠٤١ جـ٢ ص٢٥٠.
واخرجه أبو داود في كتاب الجنائز والنسائي في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة عليهم - يعني الشهداء جـ٤ ص٥٠ ومسند احمد جـ٥ ص٤٣١.

(٢) أى تدخل الفاء في كلام الراوى على الحكم ،وعلى الوصف.

(٣) في (س) ومثال.

(٤) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى ، رقم ٦٨٢٠ / جـ١٢ ص١٢٩ فتح البارى من حديث جابر.
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم ١٩ ، ٢٠ جـ٣ ص١٣٢٠.

(٥) تقدم تخريجه في الورقة ٥٩/أ.

الثاني[1]: الايماء: وفيه[2]/ وجوه كثيرة: ١/٩١ أ

وأحسنها أن يقال[3]: ان ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب مشعر بالعلية[4]. د

والدليل عليه: أنه اذا قال: (أكرموا الجهال وأهينوا العلماء) استقبحه

قوله: (الثاني:

الايماء:[5]) ويعنى به ما لا يدل على التعليل وضعا[6]، ويفهم منه معنى التعليل ضرورة حمل المذكور على فائدة[7]، والا صار الكلام لغوا وهجرا يجل عنه منصب الشرع[8]. وينزل في الإفادة منزلة الإشارة.

قوله: (وفيه وجوه كثيرة:[9]) المشهور أنها خمسة سنذكرها إن شاء الله

قوله: (وأحسنها أن يقال: ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب دليل على التعليل به، والدليل عليه أنه إذا قال: (اكرموا الجهال وأهينوا العلماء يستقبحه كل أحد[10]، فأما أن يفيد هذا الكلام أن هذا القائل جعل الجهل علة للاكرام والعلم علة للاهانة، أو لا يفيد. والثاني باطل والا لزم أن لا يبقى القبح، لأن

---

(١) في الأصل والثاني.
(٢) في الأصل وفيها.
(٣) في (ق) انه.
(٤) عبارة (مشعر بالعلية) ساقطة من (ق).
(٥) عرفه ابن الحاجب بأنه اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، كان بعيدا. ومثله تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع، وقال في نهاية السول انه ما يدل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن. انظر شرح العضد، جـ٢، ص٢٣٤. وجمع الجوامع، ج ٢، ص٢٦٦. ونهاية السول، جـ٤، ص ٦٤. والمحصول، جـ٢، ق ٢، ص٢٠٠.
(٦) يرى الآمدي ان الايماء يفهم منه التعليل من اللفظ بدلالة الالتزام، ولم يدل اللفظ بوضعه على التعليل. ويرى الصفي الهندي ان الايماء يدل على التعليل من جهة المعنى لا من جهة اللفظ. واعترض ابن السبكي على القولين وقال انه دلالة منطوق غير صريح، وليس بمفهوم ولا دلالة التزام ويرى ابن الحاجب انه من قبيل المنطوق الصريح. انظر الاحكام، جـ٣، ص ٢٦٦. والابهاج جـ٣، ص٣٢. وشرح ابن الحاجب، جـ٢، ص٢٣٤.
(٧) في الأصل لغزا.
(٨) في (س) يتنزل.
(٩) العبارة (فيه وجوه) ساقطة من (س).
(١٠) انظر هذا الكلام في المحصول، ج ٢، ق ٢، ص ٢٠٠-٢٠١

كل أحد . فإما أن يفيد هذا الكلام أن هذا القائل جعل الجهل علة للاكرام(١) والعلم علة للاهانة(٢) ، أوْ لا يفيد هذا التعليل .

والثاني باطل ، والالزم(٣) أن لا يبقى القبح(٤) / ١/٧٥ ، لأن ثبوت الاكرام - مع الجهل - ق لعلة سوى الجهل جائز . وثبوت الاهانة لعلة سوى العلم - مع العلم - جائز . فسثبت أنه يفيد التعليل ، وهو المطلوب .

ثبوت الإكرام مع الجهل لعلة أخرى جائز .) يعنى : لقرابة(٥) ، أو مكافأة أو غير / ١٠٩/أ س ذلك . وكذلك عكسه .

لا يقال(٦) : وجه القبح إنه أمر باكرام الجاهل مع وجود المانع(٧) ، وكذلك عكسه .

أو أنه(٨) اثبات قاعدة بمثال ، فيقال : هب(٩) (أنه فهم منه ها هنا)(١٠) التعليل ، فلم قلتم إنه يفيد(١١) مطلقا .

لأنا نجيب عن الأول بأنه لما أمكن اكرام الجاهل بأسباب أخر ، وجب أن لا يكون الجهل مانعاً ، دفعا للتعارض وكذلك عكسه .

وعن الثاني : أنه اذا فهمت العلة هاهنا ، وجب طردها ، دفعا للاشتراك عن هذا الترتيب .

واشتراط المناسبة فى هذا الترتيب شرطه الامام(١٢) .

---

(١) فى الاصل الاكرام .
(٢) فى الاصل الاهانة .
(٣) فى الأصل والإلزام .
(٤) فى (ق) التقبيح .
(٥) فى (س) القرابة .
(٦) كلمة (انه) ساقطة من الأصل .
(٧) انظر هذا الاعتراض والذى يليه والاجابة عنهما فى المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص١ ٢٠٢-٢٠٢
(٨) فى (س) وأنه اثبات .
(٩) كلمة (هب) ساقطة من (س) .
(١٠) فى (س) العبارة هكذا : (أنهم فهموا ها هنا منه) .
(١١) فى (س) يفيد .
(١٢) قال امام الحرمين : (فانا نقول : إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسبا للحكم المعلق بالاسم ، فالصيغة تقتضى التعليل ، كالقطع الذى شرع مقطعة للسرقة ... وان لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسبا للحكم فالاسم المشتق عندى كالاسم العلم) البرهان ، جـ٢ ، ص٨٠٩ - ٨١٠ .

. . . . . .

والأكثرون[1] على فهم التعليل من مجرد (ترتيب الحكم على المشتق بدون التفات الى المناسبة.

واختيار الامام ها هنا كاختياره فى مفهوم الصفة[2]، فان غير المناسب فى)[3] ترتيب الحكم عليه كاللقب.

والواقع فى استعمال الشرع أنه انما يرتب الحكم على المناسب، وهو ظاهر فى استقلال المذكور، محتمل للجزئية أو الاشتراط.[4]

النوع الثانى من الايماء[5]:

أن يذكر وصفا مقرونا بالحكم لا بصيغة التعليل، على وجه لو لم يكن له أثر[6] فى الحكم لكان ذكره لغوا، كقوله عليه الصلاة والسلام: (الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم أو الطوافات)[7]

---

(١) المذاهب فى اشتراط المناسبة ثلاثة: **الأول**: وهو مذهب الأكثرين أنها لا تشترط بل يكفى مجرد ترتيب الحكم على الوصف ليفهم كونه علة. **والثانى**: تشترط مطلقا. **والثالث**: التفصيل وهو انها تشترط ان فهمت العلية من مجرد الترتيب والا فلا وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب. ويقرب منه اختيار الجوينى والتبريزى فانظر تنقيح المحصول، جـ٢، ص٤٥٤. والبرهان، جـ٢، ص٨٠٩. والاحكام، جـ٣، ص٣٧. ومختصر ابن الحاجب، جـ٢، ص٢٣٦.

(٢) انظر اشتراطه للمناسبة فى مفهوم الصفة فى البرهان جـ١، ص٤٦٦ وما بعدها.

(٣) العبارة بين القوسين: (ترتيب... المناسب فى) ساقطة من (س).

(٤) المعنى: أن عادة الشرع أن يرتب الحكم على الوصف المناسب. فمطلق الترتيب للحكم على الوصف ظاهر فى علية الوصف، وهذا هو الراجح.
وهناك احتمال مرجوح أن تكون المناسبة جزءا من العلة أو شرطا فى علية الوصف فلا يكون الترتيب مستقلا بافادة العلية. ولا يخفى أن اختيار ابن التلمسانى هو عدم اشتراط المناسبة كما هو واضح من كلامه.

(٥) انظر تفصيل هذا النوع فى المحصول، جـ٢، ق٢، ص٢٠٦ وجمع الجوامع جـ٢، ص٢٦٧. والاحكام للآمدى، جـ٣، ص٣٧٠. ونهاية السول جـ٤، ص٧١٠. وتنقيح المحصول للتبريزى، جـ٢، ص٥٤٦. والنفائس جـ٣، ق٦٠/أ. والمستصفى جـ٢، ص٢٨٩.

(٦) فى (س) لأثر.

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء رقم (٤)، جـ١، ص٥٣. وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة رقم ٧٥، جـ١، ص٦٠ وأخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب

. . . . . .

وكقوله (تعالى)[١] فى الخمر : (فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء)[٢] اشارة الى[٣] ما يترتب على مخامرة العقل من المفاسد .

النوع[٤] الثالث : تنظير المسألة[٥] :

كقوله عليه الصلاة والسلام ،لما سئل عن قبلة الصائم فقال : (أرأيت[٦] لو تمضمضت بماء ثم مجته ، أكان ذلك مفسدا للصوم؟ فقال : لا)[٧] فنبه[٨] على أن مقدمات

= رقم٩٢ ،جـ١ ،ص١٥٣ . وأخرجه النسائى ،كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ،جـ١ ،ص٥٥ . وأخرجه ابن ماجة ،كتاب الطهارة ،باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك رقم٣٦٧ ،جـ١ ،ص١٣١ وصححه البخارى ، والترمذى وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم وغيرهم . انظر تلخيص الحبير ،جـ١ ،ص٤٢ .

(١) زيدت لفظة (تعالى) للضرورة .

(٢) سورة المائدة الآيات ٩٠ ، ٩١ .

(٣) فى (س) على .

(٤) فى (س) والنوع.

(٥) انظر المسألة فى المحصول جـ٢ ،ق ٢ ،ص٢٠٩ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص٢٣٥ . والاحكام جـ٣ ،ص٣٧٢ . والابهاج ،جـ٣ ،ص٣٦ . ونهاية السول ج٤ ،ص٧٣ . وتنقيح المحصول جـ٢ ،ص٥٤٧ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص٢٧٠ . وشفاء الغليل ص٣٩ . والمستصفى جـ٢ ،ص٢٩٠ .

(٦) فى (س) اذا .

(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ،باب القبلة للصائم ،رقم ٢٣٨٥ ،جـ٢ ،ص٤١٧ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ،كتاب الصوم ،باب الرخصة فى القبلة للصائم جـ١ ، ص٤٣١ .وقال على شرط الشيخين فى الصحة ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، كتاب الصوم ،باب تشيل النبى صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، جـ٣ ،ص٢٤٠ . وأخرجه الدارمى كتاب الصوم ،باب الرخصة فى القبلة للصائم جـ٢ ،ص١٣ . وأخرجه أحمد فى مسنده ،جـ١ ،ص٢١٤ ، ١٣٤ . وقال المنذرى :أخرجه النسائى وقال هذا حديث منكر .مختصر سنن أبى داود ،جـ٣ ،ص٢٦٣ . وقال أحمد محمد شاكر انه تعقبه الذهبى فى الميزان جـ٢ ،ص١٤٩ .والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان

(٨) فى (س) فشبهه .

. . . . . .

الشيء لا تنزل منزلته ،فان نسبة القبلة الى الجماع المفطر كنسبة وضع الماء فـــى الفم الى / ايصال المفطر الى الباطن ، ومقدمة الواصل لا تفطر ، فكذلك مقدمة الجماع . ١١٩/ أ ك

وكقوله للخثعمية حيث سألت عن قضاء الحج عن أبيها الميت: (أرأيت لو كان (١) (٢) على أبيك دين ، فقضيته ، أكان ينفعه ؟ فقالت : نعم. قال : فدين الله أحـــق أن يقضى .)(٣)

النوع الرابع:(٤)

التنبيـــه بالسؤال عن وصف واضح لو لم يكن له مدخل فى الحكم لكان لغـــوا ، كقوله عليه الصلاة والسلام. (أينقص الرطب اذا جف؟ فقالوا : نعم. فقال:فلا اذا)(٥) (٦) .

---

(١) فى (س) وكذلك .

(٢) امرأة شابة من خثعم ولم يسمها ابن حجر. انظر فتح البارى جـ٤ ،ص٦٧ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى ،كتاب جزاء الصيد ،باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، رقم١٨٥٤ ،جـ٤ ،ص٦٦ . وليس فيه (أرأيت.. الـخ) وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهمـــا أو للموت ،رقم ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ،جـ٢ ،ص٩٧٣ . وليس فيه أيضا (أرأيت) انما فيه الاجابة بقوله: نعم. وأخرج أحمد فى مسنده جـ٦ ،ص٤٢٩ والنسائى فـــى كتاب الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين جـ٥ ،ص٨٩ ان السائل رجـل وفى النسائى رجل من خثعم وفيه بقية الحديث . وفى البخارى كتاب جـــزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة رقم ١٨٥٢ ، جـ٤ ،ص٦٤ أن السائلة امرأة من جهينة تسأل عن الحج عن أمها وفيه (أرأيت) لو كان على أمك دين الحديث.) وفى مسلم ،كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ،رقم ١٥٦ جـ٢ ،ص٨٠٤ . ان امرأة سألت عن قضاء الصوم عن أمهـا فقال لها : (أرأيت لو كان على أمك دين . .الخ) فاما أن الوقائع تعددت ، واما ان الاصوليين رووه بالمعنى فاختلطت عليهم المتون .

(٤) كلمة النوع غير موجودة فى (س) وانظر المحصول جـ٢ ،ق٢ ،ص٢٠٨ . وشفاء الغليل ص٤٣ . والمراجع المذكورة فى النوع الثالث.

(٥) فى (س) قالوا .

(٦) أخرجه ابو داود فى كتاب البيوع ،باب فى التمر بالتمر ،رقم٣٣٥٩ ،المختصـــر للمنذرى ،جـ٥ ،ص٣٢ . وأخرجه الترمذى ،كتاب البيوع ،باب ماجاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة جـ٤ ص٤١٨ تحفة الاحوذى . وأخرجه النسائى ،كتاب البيوع ،باب اشتراء التمر بالرطب جـ٧ ،ص٢٦٩ . وأخرجه ابن ماجة ،كتاب البيوع ،باب بيع الرطب =

. . . . . .

فالسؤال عن النقص ايماء الى التعليل به[1] في المنع.

هذا مع اشتمال الجواب على ما يشعر بالتعليل من وجهين آخرين ،أحدهما : تعقيبه بالفاء ، والثاني : صيغة إذاً .

وكل واحد من هذه الثلاثة كاف في التعليل .

النوع الخامس:[2]

التفرقة بين شيئين في الحكم[3] بصفة فاصلة ، فان فيه[4] تنبيها على العلة ، كقوله عليه الصلاة والسلام: (للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم)[5].

وبعضهم يعد من الايماء الترتيب بالفاء ، وليس منه ، والفاء ظاهرة في التعليل وضعا ،[6] اذ معناها ترتب الثاني على الأول ،ولا معنى للعلة الشرعية الا ذلك .

= بالتمر ، جـ٢ ،ص٧٦١ . والحديث صحيح وقال عنه الترمذي حسن صحيح وانظر تلخيص الحبير ،جـ٣ ،ص٩ .

(١) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

(٢) انظر المسألة في تنقيح المحصول للتبريزي ،جـ٢ ،ص٥٤٨ . والمحصول جـ٢ ، ق٢ ،ص٢١٠ . وجمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٢٦٧ . والاحكام للآمدي ،جـ٣ ، ص٣٧٤ . نهاية السول جـ٤ ،ص٧٣ . والابهاج جـ٣ ،ص٣٦ . وشرح ابن الحاجب ،جـ٢ ،ص٢٣٥ .

(٣) في الأصل والحكم.

(٤) في (س) فيها .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦ كتاب الجهاد ،٥١ . باب سهام الفرس حديث رقم ٢٨٦٤ ،جـ٦ ،ص٦٧ . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما .)وقال مالك يسهم للخيل والبراذين منها ، ولا يسهم لأكثر من فرس . وأخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ،رقم ٤٢٢٨ ،جـ٧ ،ص ٤٨٤ . وأخرجه مسلم ،٣٢ ـ كتاب السير ،١٧ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين حديث رقم ٥٧ من حديث ابن عمر بمعناه. جـ٣ ،ص١٣٨٣ .

(٦) ولذلك عدها ابن الحاجب وابن السبكي من أقسام الظاهر في مسالك العلة ولم يعدوها من أقسام الايماء ، خلافا للرازي والبيضاوي وجماعة . وأما صاحب مسلم الثبوت والشيخ بخيت في سلم الوصول فقد اتبعا سبيل ابن الحاجب من جعل الفاء من أقسام النص الظاهر في العلية. انظر جمع الجوامع جـ٢ ،ص٢٦٤ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص٢٣٤ . مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت جـ٢ ص٢٩٦ سلم الوصول جـ٤ ،ص٦٤ .

. . . . . .

وقد تكون ناصة في التعليل بقرينة الشرط ، اذ لا تحتمل غير التعقيب، كما نبهنا عليه.(١)

المسلك الخامس من مسالك التعليل :

تنقيح المناط :(٢)

وهو أن يدل ظاهر على التعليل من / كلام(٣) الشارع أو(٤) الراوي بوصف، فيحذف خصوصه بالاجتهاد عن درجة الاعتبار ويناط الحكم بالأعم أو(٥) (يعول على التعليل بمجموع أوصاف ، فيحذف بعضها بالاجتهاد عن درجة الاعتبار ويناط الحكم)(٦) بالباقي(٧) وتسميته تنقيحا مأخوذ من تنقيح النخل ، فإنه إزالة(٨) ما يستغنى

(١٠٩/ب) س

---

(١) انظر ذلك في الورقة ١١٨/أ وهو معنى كلام امام الحرمين في البرهان جـ١، ص ١٨٤.

(٢) اكثر تعريفا الاصوليين لتنقيح المناط تدور حول هذا المعنى ، وانظر تعريفاتهم له في المستصفى جـ٢ ، ص ٢٨٤. والمحصول ، جـ٢ ، ق٢ ،ص ٣١٦ وشفاء الغليل ص ٤١١. وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٩٢. والاحكام للآمدي، جـ٣ ، ص ٤٣٥. والبحر المحيط ، جـ٣ ، ص ٩٧/أ. والنفائس ،جـ٣ ، ٨٢/أ. ونهاية السول ، جـ٤ ، ص ١٣٧. وسلم الوصول جـ٤ ، ص ١٣٧ . والابهاج جـ٣ ، ص ٥٦.

(٣) كلمة كلام ساقطة من (س).

(٤) في (س) والراوي.

(٥) كلمة (أو) زيدت للضرورة ، وانظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٩٢ حيث ذكر أو في اقتباسه لهذا المعنى.

(٦) العبارة بين القوسين : (يعول . . . ويناط الحكم) ساقطة من الاصل.

(٧) عرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله : (هو ان يدل ظاهر . . الى قوله بالباقي) مع تغيير يسير في العبارة مما يدل على ان ابن السبكي قد اقتبس هذه العبارة من ابن التلمساني والله أعلم. ولكن ابن السبكي عرفه بغير ذلك في الابهاج ، جـ٣، ص ٥٧.

(٨) في الصحاح تنقيح الجذع تشذيبه ، وتنقيح الشعر تهذيبه . . وتنقيح العظم استخراج مخه ، وتنقح شحم الناقة أي قل : الصحاح ، جـ١ ، ص ٤١٣.

.....

عنه[١] وابقاء[٢] ما يحتاج اليه .

وحاصله تأويل ظاهر[٣] مع ابقاء دلالته على التعليل بالاجتهاد ، فمن ثم تأخر عن درجة[٤] مايشعر بالتعليل ظاهرا من تصريح[٥] أو تلويح .

مثال الأول[٦] : " لا يقضي القاضي وهو غضبان "[٧] فان ذكر[٨] الغضب مقرونا بالحكم يدل[٩] ظاهرا بايمائه على التعليل بخصوص الغضب ، فتحذف

---

(١) في (س) عنها .

(٢) في (س) ويبقى .

(٣) قال الجلال المحلي عن تنقيح المناط : (وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين) شرح جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٩٢ . ومعناه ان المنظور اليه في تنقيح المناط هو حذف خصوصيه الوصف الذي دل النص على عليته أو حذف بعض الاوصاف واناطه الحكم بالباقي وان لزم من ذلك الغاء الفارق أو السبر والتقسيم ولكن ذلك غير منظور اليه . انظر سلم الوصول في تفسيره لعبارة الجلال ، جـ٤ ، ص ١٤٠ .

(٤) المعنى ان دلالة الظاهر والايماء على كون الوصف علة لم يدخلها اجتهاد ولا تأويل كما دخل على تنقيح المناط ، فمن ثم تأخرت رتبته في الدلالة على العلية .

(٥) في الاصل صريح .

(٦) تنقيح المناط قسمان : الأول : حذف خصوصية الوصف واناطة الحكم بمعنى جامع يتضمن الوصف المذكور وغيره كما حذف خصوصية الغضب في القضاء وجعل بدلا عنه كل مشوش على الفكر من جوع وحقن الخ .

والقسم الثاني : الغاء الأوصاف الطردية وابقاء مايصلح للعلية كما في حديث الاعرابي الاتي

(٧) تقدم تخريج الحديث في الورقة ٣/أ .

(٨) في (س) ذلك .

(٩) في (س) فدل .

. . . . . .

خصوصيته ، ويناط الحكم بما يتضمنه من التشويش المانع من استيفاء[١] الفكر فيناط الحكم به ، ويعم الجوع المفرط والعطش المفرط ومغالبة النعاس.

ومثاله الثاني :

قول الراوي : " جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضرب وجهه ، وينتف شعره ويقول : هلكت وأهلكت ، واقعت أهلي في نهار رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة)[٢] فنقول : كونه أعرابيا لا أثر له في ايجاب الكفارة ، فان الناس في الشرع سواء . وكونه يضرب وجهه ، وينتف شعره ، أومواقعا امرأته دون سريته[٣] ، أو زانيا لا أثر / له ، وانما (١٩ ك/ب)

---

(١) قال الغزالي : (وهو تنبيه على أن الغضب علة في منع القضاء ولكن قد يتبين بالنظر انه ليس علة لذاته ، بل لما يتضمنه من الدهشة المانعه من استيفاء الفكر حتى يلحق به الجائع والحاقن والمتألم. . . الخ) المستصفى جـ٢ ، ص ٢٩٢ .

وزاد الغزالي أن من جامع في نهار رمضان فان عليه ما على المظاهر فيحتمل أن يكون ذلك لنفس الجماع ، ويحتمل أن يكون لما يتضمنه من هتك حرمة الشهر ، أو افساد الصوم فيه فيتعدى الى الأكل ولكنه قال ان ذلك يفتقر الى دليل . انظر المرجع نفسه . وذكر في شفاء الغليل ان الجماع قد ظهر له تمييز في الشرع عن الاكل والشرب ، كما في الحج وملك الغير الى غير ذلك ص ٤١٩ . وأجاب القرافي بأن الحكم اذا ثبت لمعنى كلي ودل الدليل على وجوده في محل آخر وأنه علة فيثبت الحكم في المحل الآخر ، واذا لم يدل دليل على عليته اقتصرنا على المحل الاول . والنزاع هنا من القسم الاول. النفائس ، جـ٣ ، ص ٨٢/ب.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصيام ، باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر ، رقم ١٩٣٦ ، جـ٤ ، ص ١٦٣ .

وأخرجه مسلم ، كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم ٨١ ، (١١١١) جـ٢ ، ص ٧٨١ .

(٣) في (س) سريرته .

. . . . . .

الموجب كونه مفسدا لصوم محترم[١] في رمضان بالجماع عند الشافعي .
ومالك وأبوحنيفة يحذفان خصوص الجماع ويعلقان الحكم بعموم الافساد والهتك ، ويوجبان الكفارة بالأكل والشرب.
والاتفاق على أصل التنقيح ، وانما الخلاف في صحة الحذف ، فان طريق الحذف قد يكون قطعيا بأن يكون المحذوف طردا محضا ، لا عبرة به في الأحكام ، ككونه عربيا أو عجميا ، وقد يكون مظنونا كحذف خصوص الجماع ، فان الشافعي يرى أنه له حظا من المناسبة في شرع الكفارة ، فانها[٢] تتضمن معنى الزجر. وداعي النكاح قد لا ينزجر[٣] عنه عند هيجان الشهوة بمجرد التحريم ، بل لابد من وازع وصارف أقوى ، ولذلك أناط[٤] الشرع بجنسه الحد . ويكتفي في المنع من الأكل والشرب بالتحريم وايجاب القضاء ، لضعف الداعي ، ولهذا المعنى أوجب الشارع الحد (في شرب)[٥] يسير الخمر ، ولم يوجبه في شرب البول ، اكتفاء بالتحريم ، لضعف الداعي[٦] وقوة الصارف الطبيعي .
وأبوحنيفة يمنع القياس في الكفارات ، وقد اعترف بالاجتهاد في تنقيح المناط، وهو[٧] لا يراه قياسا ، وانما يسميه استدلالا[٨] على مراد الشرع.

---

(١) في (س) محرم.
(٢) كلمة (فانها) ساقطة من (س) .
(٣) قال الغزالي : (ويحتمل ان يقال : الكفارة زجر وداعي الوقاع لا تنخنس بمجرد وازع الدين ، فافتقر الى كفارة زاجرة بخلاف داعية الاكل .) المستصفى جـ٢ ، ص ٢٨٥ . ومثل ذلك في شفاء الغليل ، ص ٤١٩ . وقد تقدم جواب القرافي عليه وفي المسألة خلاف . فمالك وأبوحنيفة يوجبون الكفارة في الاكل والشرب خلافا للشافعي وأحمد .
(٤) في (س) ناط.
(٥) عبارة : (في شرب) ساقطة من (س) .
(٦) في (س) الدواعي .
(٧) في (س) هو.
(٨) يسميه الحنفية استدلالا ، أي هو استدلال على تجريد مناط الحكم وحذف الحشو منه . ويسميه أبوزيد الدبوسي دلالة الخطاب. وسماه فريق آخر =

. . . . . .

واعترف به أيضا من ينفي الاجتهاد في تخريج المناط وقال به ، كما قال بجواز الاجتهاد في تحقيق المناط، كتحقيق أن النباش سارق ، ليندرج تحت عموم قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[1] .

وطريق الحذف ببيان أن المحذوف طرد محض بالنسبة الى الأحكام، أو طرد بالنسبة الى عين الحكم كالذكورة والأنوثة في باب العتق - وان كان / له أثر[2] (١١٠/أ س) في الولايات والشهادات ، وغير ذلك .

أو ببيان استقلال الباقي بدونه في صورة ، أو بلفظ من الشارع يدل على استقلال الباقي ، وهو[3] الالغاء[4] .

= قياس الشبه . انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٢٨٥ . والشفاء الغليل صـ ٤١٤ . والمحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٣١٦ . وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ٢٩٨ . والابهاج ، جـ٣ ، ص ٥٦ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ١٤١ . وسلم الوصول جـ٤ ، ص ١٤١ . وتقويم الأدلة ص ٢٣٦ .

(١) سورة المائدة ، الاية ٣٨ .

(٢) في (س) أثرا .

(٣) في (س) وهما .

(٤) أي ان الشارع ألغى اعتبار الزائد على الباقي في العلية واكتفى بالباقي فقط في الصورتين الاخيرتين .

هذا ويشتبه تنقيح المناط بكل من الغاء الفارق والسبر والتقسيم والغاء الفارق : هو ان يقول ليس بين كذا وكذا فارق الا كذا فهذه مقدمه ، ثم يبين ان هذا الفارق المذكور لا تأثير له في علية الوصف ، وهذه هي المقدمة الثانية فيستويان في النتيجة وهي اتحاد الحكم. انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٢٨٦ . هذا وقد زعم البيضاوي والاسنوي وغيرهما ان نفي الفارق وتنقيح المناط سواء ، وفرق بينهما ابن السبكي في جمع الجوامع والابهاج وكذلك العطار والشيخ بخيت المطيعي وقالوا ان بينهما عموم وخصوص مطلق فان نفي الفارق يعم الحاق المسكوت بالمنطوق سواء أكان الالحاق مقطوعا به أو مظنونا . واما تنقيح المناط فلا يكون الا في الالحاق المظنون فقط.

واما الرازي وجماعه فقد قالوا بان تنقيح المناط (في بعض صوره) هو =

الثالث : المناسبة :

قوله : (الثالث : المناسبة :)

وهو - على ما رتبناه خامس[١] : ويلقب بتخريج المناط[٢] . والتخريج معناه الاستنباط ، والمناط متعلق الحكم . وهذا المسلك هو الأغلب في المناظرات.

وصورته :

ان يحكم في صورة بحكم ، ولا يتعرض لبيان علة ذلك الحكم لا بصريح لفظ ، ولا تلويح ، فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم ويستخرج ما يصلح مناطا له .

ويحتج على عليته بالمناسبة والقران[٣] ، وسلامته عن القوادح ، ويحقق استقلاله بعدم ما سواه بالسبر بأن لا يجد مثله ، ولا ما هو أولى منه .

مثاله : أن يقول الشارع : " حرمت الخمر" مقتصرا على ذلك ، فيبحث فيجد الاسكار مناسبا لتحريمها ، صيانة للعقل / الذى هو مناط التكليف ، ونظام[٤] المصالح الدنيوية والأخروية ، فيقول : هو العلة . ١٢٠/أ ك

ولا بد من تحقيق معنى المناسبة ، وهى في اللغة[٥] الموافقة : يقال : " هذا الثوب يناسب هذه العمامة" أى : يوافقها .

= السبر التقسيم ولكن الزركشى وكثيرا من الاصوليين فرقوا بينهما بأن في تنقيح المناط اجتهادا في حذف ما لا يصلح للعليه واجتهادا في تعيين الباقى ، وأما السبر ففيه اجتهاد في الحذف فقط ويتعين الباقى .

انظر البحر المحيط ، جـ٣ ، ق ٧٧/أ . ونهراس العقول ص ٣٨٣ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٩٣ . وسلم الوصول جـ٤ ، ص ١٣٩ . والابهاج ، جـ٣ ، ص ٥٦ .

(١) في النسختين " خاسا" وهو خطأ .

(٢) ويسمى الاحالة وتخريج المناط. انظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٧٣ .

(٣) في (س) والقرائن .

(٤) في (س) مناط.

(٥) في الصحاح في مادة نسب ، المناسبة : أى المشاكلة ، جـ١ ، ص ٢٢٤ . والمراد بها الموافقة والملاءمة بين الوصف والحكم وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ص ٢١٩ .

. . . . . .

وهو في الاصطلاح [١] : عبارة عن موافقة مخصوصة وهي [٢] موافقة الوصف للحكم [٣] فقيل في حده : انه عبارة عما يلزم من ربط الحكم به حصول حكمة غالبا باعتباره . والمعنى بالحكمة حصول منفعة أو تكميلها ، أو دفع مضرة أو تقليلها ، أو ما يتركب من ذلك

وقال أبوزيد [٤] الحنفي : (وهو [٥] ما لو عرض على العقول السليمة والطباع المستقيمة ، لتلقته بالقبول .) [٦] وما ذكره ظاهر بالنسبة

---

(١) عرف ابن الحاجب المناسب بأنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه مايصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة . شرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٢٣٩ . واعترض على تعريفه باعتراضات فانظرها وانظر الاجابة عنها في نهاية السول ، جـ٤ ، ص ٧٨ . وسلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٧٨ . وانظر تعريف المناسبة في المستصفى جـ٢ ، ص ٢٩٦ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨٩ . وتنقيح المحصول ، جـ٢ ، ص ٥٥٠ ، والاحكام جـ٣ ، ص ٣٨٨ ، والبرهان ، جـ٢ ، ص ٨٩١ . والتلويح والتوضيح جـ٢ ، ص ٦٩ . وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص ٤٨ . والابهاج جـ٣ ، ص ٣٨ . وشرح تعريفات لمن يعلل الاحكام ، ولمن لم يعللها جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢١٩ .

(تنقيح الفصول ص ١٦٩ وروضة الناظر ص ١٥٨ وفي المحصول)

(٢) في (س) وهو.

(٣) في الاصل موافقة الحكم.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن عيسى ، وقيل عبيد الله ، أبو زيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية وهو ممن يضرب بهم المثل في قوة النظر والفكر واستخراج الحجج ، وله من المؤلفات تقويم الأدلة وهو تأسيس النظر في اصول الفقه ، وكتاب الاسرار في الاصول والفروع ، وكتاب تحديد أدلة الشرع . توفي سنة ٤٣٠ ببخارى . انظر وفيات الاعيان ، جـ٢ ، ص ٢٥١ . والفوائد البهية ص ١٠٩ . وتاج التراجم ص ٣٦ ، وشذرات الذهب جـ٣ ، ص ٢٤٥ .

(٥) في (س) هو.

(٦) انظر النقل عنه في شفاء الغليل ص ١٤٢ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٢٣٩ وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٧٥ . والحنفية نفوا تخريج المناط بمعنى الاخالة ، فواتح الرحموت جـ٢ ، ص ٢٩٨ .

. . . . . .

الى الناظر[١]، أما المناظر[٢] اذا نوزع فى أن المذكور كذلك ، فقد يضيق عليه المجال ، فالأول أولى .

وقيل : هو ما يلائم الحكم بالنظر الى رعاية المصالح[٣]، وهو راجع الى الاول فانه انما يكون كذلك اذا تضمن ترتيب الحكم عليه الافضاء الى ما يوافق الانسان فى معاشه أو معاده .

والموافق له فى الدارين جلب منفعة ، أو دفع مضرة .

والمنفعة قيل هى اللذة أو الطريق اليها ، والمضرة : قيل هى[٤] الألم أو الطريق أليه . وقيل[٥] لا حاجة الى ذكر[٦] الطريق ، فان طريق اللذة لذة ، وطريق الالم ألم .

واللذة والألم معلومان بالضرورة ، والوجدان فيهما يغنى[٧] عن التعريف .

واذا تقرر معنى المناسب ، فانما يناط الحكم به اذا كان ظاهرا ، لأن الحكم خفى والخفى لا يعرف الخفى . ومضبوطا[٨] ليعرف مجرى الحكم من موقفه[٩] كالشدة[١٠]، وان كان خفيا كالرضا بالنسبة الى البيع ، فانه من أفعال القلوب ، ومتى تعلق الحكم فيه[١١] بشخصين فلا بد له من مظنة تدل عليه

---

(١) الناظر المراد به المجتهد يستند الى الدليل ليأخذ به .

(٢) المناظر المراد به المجتهد يريد أن يقنع غيره ، فيحتج ليلزم خصمه الحجة.

(٣) وهما التعريفان اللذان اشار اليهما الرازى عند من يعلل الاحكام ومن لا يعللها .

(٤) فى (س) هو .

(٥) فى (س) قيل .

(٦) فى (س) ذلك .

(٧) فى الاصل فهما غنيان . وانظر فى كون اللذة تعرف بالوجدان أى الاحساس الذاتى والشعور المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢١٨ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٧٥ .

(٨) فى الأصل مضبوطا .

(٩) فى الاصل عن موافقة .

(١٠) اى بالنسبة الى الخمر فانها خفية .

(١١) فى الاصل به .

. . . . . .

كالايجاب والقبول فى البيع ، أو المعاطاة - عند من يراها دالة على الرضا (١) وكالسكوت فى البكر فى اذنها .

وان تعلق الحكم بشخص واحد ، كالنية فى العبادات ، وكقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقضى القاضى وهو غضبان) (٢) فلا حاجه فيه الى مظنة فانه / يجده من نفسه بالضرورة . (١١٠/ب) س

وان كان المناسب غير مضبوط - أى من الأمور النسبية التى تختلف بالنسبة الى الاشخاص ، والأحوال كالمشقة فى السفر - فلا تعتبر الا بمظنة ، كتقدير (٣) السفر بمرحلتين (٤) أو يومين ونحو ذلك .

وسواء تعلق الحكم فيه بشخص واحد ، أو شخصين .

ثم المناسب ينقسم (٥) باعتبار اجناس المصالح الى ثلاث مراتب : ضرورى

---

(١) عند الامام أحمد واكثر الحنفية وهو قول المالكية يصح بيع المعاطاة فى القليل والكثير . وعند القاضى ابى يعلى وابى حنيفة يصح فى الخسيس دون النفيس . وعند الشافعى لا يصح بيع المعاطاة مطلقا . انظر المغنى لابن قدامة ، جـ٣ ، ص ٥٦١ . واللباب جـ١ ، ص ٢٢١ . والمقنع ، جـ٢ ، ص ٤ . وشرح الخرشى جـ٥ ، ص ٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى الورقة ٣ / أ .

(٣) فى (س) كتقديره .

(٤) انظر تحفة المحتاج مع حاشيتى الشروانى والعبادى ، جـ٢ ، ص ٣٨٠ .

(٥) هناك تقسيمات مختلفة للمناسب تختلف باختلاف الاعتبار الذى ينبنى عليه التقسيم ، فهو ينقسم باعتبار الغاء الشارع له وعدم الغائه الى ثلاثة اقسام : ما علم اعتبار الشارع له كالاسكار والزنا . وما علم الغاء الشارع له كايجاب شهرين على الملك المجامع فى رمضان . وما لم يعلم من الشارع اعتباره له ولا الغاءه وهو المناسب المرسل ، خلافا لابن الحاجب فانه يعتبر المرسل ما لم يعلم من الشارع اعتباره سواء الغى أو لم يلغ .

وهناك تقسيم ثان للمناسب باعتبار زوال المناسبة وعدم زوالها الى حقيقى واقناعى فالحقيقى مالا تزول مناسبته والاقناعى ما تزول كتعليل الشافعى لحرمة بيع الميته بالنجاسه . =

. . . . . .

وحاجي وتزيني[1].

والضرورى على مراتب : أولها وأولاها مصلحة حفظ الدين ، ولأجلها شرع الجهاد ، وقتل المرتد والزنديق . (ومصلحة حفظ النفس ، ولأجلها شرع القصاص.

ومصلحة حفظ الأنساب ، ولأجلها شرع حد الزنا ومصلحة / حفظ الأعراض[2] ، ولأجلها شرع حد القذف واللعان ، وقطع يد السارق[3] ، كي لا يلطخ عرضه برذيلة السرقة . ومصلحة حفظ العقول ولأجلها شرع الحد في شرب المسكر. ومصلحة حفظ الأموال ، ولأجلها شرع الضمان[4].

وهذه المصالح مما يعلم التفات الشرع اليها قطعا في كل شريعة.[5] وأهمها (١٢٠/ب ك)

= والمناسب الحقيقي ينقسم باعتبار المصلحة الى دنيوى واخروى كالعبادات والدنيوى ينقسم باعتبار المنفعة الى ضرورى وحاجي وتحسيني .

انظر المحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٢٢٠ . والمستصفى ، جـ١ ، ص ٢٨٤.والكاشف جـ٣ ، ق ٢٤١/ب ، والنفائس جـ٣ ، ق ٦١/ب. وشفاء الغليل ، ص ١٦٢ . ص ١٧٢ . والابهاج جـ٣ ، ص ٣٨٠ . وشرح ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٢٤٠ .

(١) تقدم تعريف الضرورى والحاجي والتحسيني في الورقه ١١٢/ب.

(٢) العبارة بين القوسين : (ومصلحة . . . الأعراض) ساقطة من (س) .

(٣) المشهور والذى عليه الجمهور أن القطع شرع لحفظ الاموال لا لحفظ الاعراض كما ذكر ابن التلمساني . وقد قال القرافي : (وجواز الذب عن المال بالقتال وقطع يد السارق من قسم الضرورات) النفائس جـ٣ ، ق ٦١/ب . وانظر الكاشف ، جـ٣ ، ق ٢٤٠/أ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨٠ . ولو قال ابن التلمساني لاستتباب الامن وعدم ترويع الناس وتخويفهم لكان أوجه .

(٤) وكذلك حد السرقه والحرابة لحفظ المال . انظر سلم الوصول جـ٤ ، ص ٨٤ .

(٥) انظر شفاء الغليل ، ص ١٦٢ .

. . . . . .

الدين ، وما سواه وسيلة اليه . وأدناها المال ، ويلتحق(١) بهذه المرتبة ما هو كالتكملة والتتمة لها ، كاعتبار البلوغ في قتل المحارب ، واعتبار التكافؤ(٢) في القصاص.(٣)
وتحريم الخلوة(٤) بالأجانب(٥) ، وتحريم شرب القليل(٦) من الخمر ، لأن قليلها يدعو الى كثيرها وتنجيسها من ذلك(مبالغة في) ابعادها(٧) باعطائها حكم المستقذرات ، وهذا مما تختلف فيه الشرائع.

المرتبة الثانية :

وهي الوسطى ما شرع لدفع الحاجات ، كشرع البيع والاجارة والنكاح والمضاربة(٨) والمساقاة والنيابة ، والولاية . ومنه تسليط الولي المجبر على تزويج(٩) الصغير والصغيرة أيضا ، لا لضرورة ، بل لتقييد الأكفاء خشية الفوات ، واستقبالا للصلاح المنتظر في المآل . وليس منه تسليط الولي على تربية الطفل وارضاعه وشراء مطعومه وملبوسه وشرابه ، فان ذلك من باب الضرورات(١٠) في حفظ النفوس ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون شرع أصل

---

(١) في (س) ويلحق .
(٢) في الاصل التكافي .
(٣) لا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد خلافا لابي حنيفة .
(٤) انظر في ذلك شفاء الغليل ، ص ١٥٢ .
(٥) في (س) للأجانب.
(٦) وهذا يلحق بالضروري ، فان القليل يدعو الى الكثير. انظر المستصفى ، ج١ ص ٢٨٨ . وجمع الجوامع ج٢ ، ص ٢٨١ . وشفاء الغليل ، ص ١٥٢ .
(٧) في الاصل (يدعو الى)
(٨) في الاصل العارية .
(٩) في الاصل تزوج .
(١٠) الحاجي في الاصل قد يكون ضروري في بعض الصور ، كالاجاره لتربية الطفل فانها تفوت نفس الطفل لفواتها ، ومكملة الحاجي تلحق كخيار البيع المشروع للتروي كمل به البيع ليسلم عن الغبن . جمع الجوامع ، ج٢ ، ص ٢٨١ . وشفاء الغليل ، ص ١٦٥ .

. . . . . .

البيع من باب الضرورات ، فانه لا يمكن بقاء الحياة بدون الأقوات ، (والغالب أنه لا يوصل اليها)[١] الا بالمعاوضات.

ويلتحق بهذه الرتبة أيضا مايجرى مجرى التكملة لها ، والتتمة ، كشرع الخيار بالعيب ، والخلف[٢] والشرط والمجلس ، لدفع الغبن . وشرع الشفعة ، ومنع تزويج الصغيرة من غير كفء[٣] ، وبدون مهر المثل .

المرتبة الثالثة :

وهى الدنيا ، وهى مالا يرهق اليها ضرورة ولا حاجة ، لكنها واقعة موقع التزيينيات[٤] والتحسينيات[٥] واتباع احسن المناهج فى العبادات والمعاملات ، كاجتناب النجاسات ، وتحريم المستخبثات ، وسلب الأرقاء أهلية الولايات والقضاء ، والشهادات. اظهارا لشرف هذه المناصب.[٦]

هذا هو[٧] التقسيم المشهور ، وقسم الامام[٨] هذه المرتبة الى قسمين :

---

(١) العبارة فى س هكذا : (فى الغالب ولا يوصل اليها) .

(٢) قال فى المقنع انه خيار يثبت لاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن فيتحالفان ويبدأ البائع ، فان نكل احدهما لزمه ماقال صاحبه . . الخ والا فلكل واحد منهما الفسخ . المقنع ، جـ٢ ، ص ٥٥ . والمغنى ، جـ٤ ، ص ٢١١ . وقد يكون الخلف فى وصف المبيع.

(٣) خلافا لأبى حنيفة ، فانه أجاز للاب أو الجد عند عدم الاب ، ان يزوج الصغيره من غير الكفء ولو كان عبدا وبأقل من مهر المثل ، وقد خالفه فى ذلك صاحباه والائمة الثلاثة . انظر سلم الوصول جـ٤ ، ص٨٥ .

(٤) فى (س) التزينات .

(٥) فى (س) التحسينات.

(٦) هكذا ورد فى اكثر الكتب ان سلب الارقاء هذه المناصب انما هو لشرفها فانظر شفاء الغليل ، ص ١٦٩ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨١ .والمستصفى جـ١ ، ص ٢٩٠ . ولكن ربما قيل ان الأرقاء معرضون للترغيب والترهيب واكراه السادة لهم مما يؤدى الى ضياع الحقوق اذا اذن لهم فى هذه المناصب كما لم يؤذن للمرأة فى الشهادة فى الدماء والحدود والله أعلم.

(٧) كلمة (هو) غير موجوده فى (س) .

(٨) انظر تقسيم امام الحرمين لهذه المرتبة فى الفقرة ٩٠٤ من البرهان جـ٢ ، =

. . . . . .

الى ما خولف فيه القياس ، تشوفا لتحصيله ، والى ما لا يخالف فيه قياس.(١)
الاول(٢) : كالمبالغة (في تحصيل العتق بتكميل بعضه)(٣) والسراية في ملك الغير بدون رضاه ، وتسويغ مكاتبة / السيد عبده ، ومعاوضته منه ماله بماله ومعاملته(٤) معاملة الاجانب. (١١١/أ س)
والثاني : كقوله عليه الصلاة والسلام : (عشر من الفطرة)(٥) وما قدمنا ذكره الى غير ذلك.
قال : وهذه الأضرب(٦) الأربعة يجرى فيها التعليل بكلياتها(٧) وجزئياتها وألحق ضربا خامسا لا / يلوح فيه تعليل (جزئي ولكن يلوح فيه تعليل)(٨) (١٢١/أ ك)

= ص ٩٢٥ . وقد مثل امام الحرمين للمخالف للقياس بالمكاتبة اذ فيها مقابلة مال يملكه بمال يملكه وذلك غير معقول . انظر البرهان ، جـ٢ ، ص ٩٢٦ .
والمحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٢٢ .

(١) في الأصل بقياس
(٢) كلمة " الاول" ساقطة من س.
(٣) العبارة في (س) هكذا : (في تحصيل المعتق بعضه) .
(٤) في (س) " ومعالته" وهو خطأ .
(٥) اخرج مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، رقم(٥٦) ، ٢٦١ ، جـ١ ، ص ٢٢٣ . من حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عشر من الفطرة : قص الشارب واعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الاظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الابط وحلق العانة ، وانتقاص الماء .) وقال مصعب بن شيبة " ونسيت العاشرة ، الا ان تكون المضمضة" وقال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء .اهـ. قلت : والبراجم جمع برجمة وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها . الصحاح ، برجم ، جـ٥ ، ص ١٨٧٠ .
(٦) في الاصل الضروب
(٧) في الاصل لكلياتها .
(٨) العبارة : (جزئي ولكن يلوح فيه تعليل) ساقطة من (س) .

. . . . . .

كلى ، كالعبادات البدنية ، فانها لا تنطبق على أغراض نفعية ، ولا دفعية[١] عاجلا وانما يعقل من شرعها معنى كلى ، وهو أن مرون[٢] العباد على حكم الأنقياد يتضمن تجديد العهد[٣] بعقود الايمان بمطالعة أوامره تعالى ونواهيه وتحقيق[٤] الاستسلام والانقياد له ، وهو سر مداومة الأذكار والأوراد للسالكين[٥] . قال الله تعالى : (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر)[٦] .

ثم ينقسم المناسب الى[٧] قسمة أخرى بالنظر الى اعتباره واهداره : الى ثلاثة أقسام :

الأول : ماشهد الشرع باعتباره.[٨]

الثاني : ماشهد الشرع[٩] باهداره.[١٠]

---

(١) العبارة : (ولا دفعية) ساقطة من س.

(٢) في الأصل مرور ، وما في (س) موافق لما في البرهان ، جـ٢ ، ص ٩٢٦ .

(٣) كلمة "العهد" ساقطة من (س) .

(٤) في الاصل تحقق .

(٥) قال امام الحرمين : (فانه اذا امتنع استنباط معنى الجزئى فلا يمتنع تخيله كليا . ومثال هذا القسم العبادات البدنية فانه لا يتعلق بها اغراض دفعية ، ولا نفعية ، ولكن لايبعد ان يقال تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد . . . الخ) الفقرة ٩٠٥ ، من البرهان ، جـ٢ ، ص ٩٢٦ .

(٦) سورة العنكبوت ، الاية ٤٥ .

(٧) كلمة (الى) غير موجودة في (س) .

(٨) المراد بان يعتبره الشارع : أى يورد الفروع على وفقه ، وليس المراد باعتباره ان ينص على العلة أو يومئ اليها ، والا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة نهاية السول ، جـ٤ ، ص ٩٣ - ٩٤ .

(٩) كلمة (الشرع) ساقطة من الأصل .

(١٠) ما شهد الشارع باهداره هو المناسب الطغى ومثل له الامدى بايجاب الصوم على الملك المجامع نهار رمضان ، الذى افتاه يحيى بن يحيى بوجوب صوم شهرين عليه كفارة ، وهو طغى . وقد قال القرافى ان الامام يحيى لم يمنعه =

. . . . . .

الثالث : مالم يشهد باهداره ، ولا باعتباره ، وهو المرسل[١]
وقد تقدم أن ما[٢] يدل على الاعتبار المناسبة والقرآن .[٣] فان وجد ذلك في وصف ، ولم يعهد من الشرع التفات الى التعليل بجنسه فهذا يلقب بالغريب ،[٤] والتعليل به مختلف (فيه)[٥] بين[٦] النظار. والأقرب قبوله[٧] ، فانه يغلب على الظن . فإنا[٨] لو رأينا شخصا أعطى فقيرا ، ولم

= من بقية الاوصاف ، وانما رجح هذا الوصف . انظر سلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٩٣ .

(١) هذا على قول الجمهور ، خلافا لابن الحاجب الذى يرى أن المرسل هو ما لم يقم دليل على اعتباره سواء ألغاه الشارع أو لم يلغه .
انظر شرح المختصر له جـ٢ ، ص ٢٤٣ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ١٠٠ .

(٢) فى (س) وقد تقدم مايدل .

(٣) فى (س) القرائن .

(٤) الجمهور ومنهم الغزالى وابن السبكى والاسنوى يرون أن المناسب الغريب هو الذى أثر نوعه فى نوع الحكم ، ولم يؤثر جنسه فى جنسه ، وسمى به لكونه لم يشهد غير أصله المعين على اعتباره . وانظر امثلة الغريب فى المستصفى ، جـ٢ ، ص ٢٩٨ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨٤ . ونهاية السول ، جـ٤ ، ص ١٠١ . والمحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٢٣٢ . وشفاء الغليل ، ص ١٥٣ . هذا ويرى ابن قدامة ان الغريب هو مادل الدليل على تأثير جنس الوصف فى جنس الحكم ومثل له بالحاق الشارب بالقاذف . مذكرة الاصول ، ص ٢٥٥ .

(٥) كلمة : " فيه" زيدت للضرورة .

(٦) فى (س) من .

(٧) الجمهور على عدم قبوله ، ولكن الغزالى يقول فى المستصفى (واما المناسب الغريب فهذا فى محل الاجتهاد ، ولا يبعد عندى ان يغلب ذلك على ظن بعض المجتهدين ، ولا يدل دليل قاطع على بطلان اجتهاده) جـ٢ ، ص ٢٩٩ وانظر شفاء الغليل ، ص ١٤٨ . والاحكام جـ٣ ، ص ٤٠٧ . والابهاج ، جـ٣ ، ص ٤٥ .

(٨) فى الأصل (فلو)

. . . . . .

تعرف عادته لسبق الى الظن أنه انما أعطاه لفقره ، وان احتمل غيره .
ومثاله في الشرع تعليل حرمان القاتل الارث[١] بالمعاقبه بنقيض مقصوده حتى يلتحق[٢] به توريث المبتوته في مرض الموت ، معاقبة للزوج بنقيض مقصوده .
وتخليل الخمر بالنقل .[٣]
وان كان المناسب مما عهد من الشرع الالتفات اليه ، فلا يخلو اما أن يدل نص صريح أو غير صريح أو[٤] اجماع على اعتبار عينه في عين الحكم[٥] ، وجنسه

---

(١) في الاصل : (أن لا يرث)
(٢) في الأصل يلحق .
(٣) اذا استعجل تخليل الخمر فاضاف اليها ما يخللها عوقب بنقيض قصده فيحرم حله ويحكم بنجاسته .
(٤) في الاصل أو دل .
(٥) هذا تعريف الجمهور للمؤثر وهو ما اعتبر الشارع عينه في عينه بنص أو اجماع ومنهم الغزالي والامدي وابن السبكي ، والغزالي ، والمحلي ، وابن الحاجب ، وابن عبد الشكور .
وخالفهم البيضاوي فعرفه بأنه الذي اعتبر الشارع فيه جنس الوصف في نوع الحكم ، بشرط عدم تأثير النوع في الجنس ، وعدم تأثير الجنس في الجنس .
ومثل له بتأثير جنس المشقه في سقوط الصلاة ، وخطأه الاسنوي .
وخالفهم الرازي وعرف المؤثر : بانه الذي اعتبر فيه تأثير النوع في الجنس ، ومثل له بتأثير امتزاج النسبين في جنس التقديم . في الارث والنكاح . هذا وذكر ابن السبكي ان عبارات المصنفين في التعبير عن هذه الاقسام مضطربة والأمر فيه قريب ، لكونه أمرا اصطلاحيا . الابهاج ، جـ٣ ، ص ٤٥ . وانظر المستصفى ، جـ٢ ، ص ٢٩٧ . وشفاء الغليل ، ص ١٤٨ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٣١ ، ص ٢٧٥ . والاحكام للامدي جـ٣ ، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ . وشرح ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٣٤٣ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨٢ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ١٠٣ . والكاشف جـ٣ ، ص ٢٤٤/ب . وسلم الوصول ، جـ٤ ، ص ١٠٣ .

. . . . . .

في جنس الحكم ، (ليخرج الغريب ، أو جنسه في جنس الحكم)[١] أو عينه في جنس الحكم ، أو جنسه في عين الحكم.

مثال الأول : شرع القصاص ، فان فيه اعتبار جنس الجنايه في جنس العقوبة ، واعتبار الجناية الخاصه في العقوبة بمثلها.[٢]

ومثال الثاني :

اعتبار جنس المشقة في جنس التخفيف[٣] ، كقياس الجمع في الحضر بعذر المطر قياسا على الجمع بعذر السفر ، لو لم يرد نص في الجمع بالمطر.

ومثال الثالث :

اعتبار عين الصغر في ولايه البضع قياسا على ولاية المال.

ومثال الرابع :

اعتبار جنس المشقة في اسقاط قضاء[٤] الركعتين عن المسافر ، بالقياس على اسقاط القضاء عن الحائض.

---

(١) العبارة بين القوسين : (ليخرج .. الحكم) ساقطة من (س).

(٢) انظر هذا في الاحكام للآمدي ، جـ٣ ، ص ٤٠٦.

(٣) الملائم : هو الذي اعتبر الشارع فيه تأثير جنس الوصف في جنس الحكم ، أو اعتبار العين في الجنس أو العكس ، جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٨٢.
وقال الآمدي : وهذا القسم متفق على قبوله بين القياسين. الاحكام ، جـ٣ ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧. والغزالي ، المستصفى جـ٢ ، ص ٢٩٩.
ومثل له الغزالي بسقوط قضاء الصلاة عن الحائض فان جنس المشقة قد أثر في جنس التخفيف. انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٢٩٧. وشفاء الغليل ، ص ١٤٩.
وقد عرفه في المستصفى بأنه ما أثر جنسه في عين الحكم. جـ٢ ، ص ٣١٩ - ٣٢٠
وعرفه ابن قدامه بانه ما دل النص أو الاجماع على تأثير جنس الوصف في عين الحكم ، انظر المذكره على روضة الناظر ، ص ٢٥٥. وانظر نهاية السول ، جـ٤ ص ١٠٣. والابهاج جـ٣ ، ص ٤٥. وابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٣٤٣.

(٤) كلمة " قضاء " ساقطة من (س).

. . . . . .

وقد اختلفوا فى تلقيب هذه الأنواع ، واتفقوا على تسمية الأول مؤثرا ، والثانى ملائما . والحق البروى (١) الثالث والرابع بالملائم وألحقها الشريف بالمؤثر. (٢)
ومن النظار من يفسر الملاءمة . بمجرد المشابهة لتصرف (٣) الشرع لاغيـــــر .
وهذا يصلح للترجيح .
وبعض الحنفية يطلق المؤثر على كل مخيل بأى / وجه ثبت ، (٤) ولا مشاحة فـى (١٢١/ب ك)
الألقاب بعد معرفة المقاصد .
وقد أورد على / قولهم : (اعتبار جنس العلة) اشكال ، فقيل : ماتعنـى : (١١١/ب س)
باعتبار جنس الوصف ، أتريد به المعنى (٥) الكلى المسمى جنسا ؟ أم تريد بـه

---

(١) البـروى هو محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبد الله البروى الشافعى فقيه اصولى جدلى واعظ بيانى متكلم ، تفقه بنيسابور ثم اقام بدمشق ثم رحـــل الى بغداد فوعظ بالنظامية حتى توفى ببغداد سنة ٦٧٥هـ. له كتاب " المقترح فى المصطلح " فى الجدل ، وسراج العقول الى منهاج الاصول " و" المنتهى فى معرفة الكلام والنظر والبلاغة والجدل .
انظر ترجمته فى وفيات الاعيان ، جـ١ ، ص ٥٩٠ ، وشذرات الذهب ، جـ ٤ ، ص ٢٢٤ . وطبقات الشافعية للاسنوى جـ١ ، ص ٤٥ .

(٢) الشريف المرتضى ، وربما كان ذلك فى كتابه الذريعة الى أصول الشريعـــــة وأما البروى فعدها من المؤثر ، وهو خلاف ماعليه الجمهور. انظر المصـادر المذكورة سابقا فى الملائم.

(٣) فى الاصل بتصرف.

(٤) مذهب الحنفية ان المؤثر هو ما اعتبره الشارع بنص أو اجماع والخلاف بيـــن العلة المنصوصة والمستنبطة عند هم اعتبارى . وقال فى سلم الوصول ان فى النقل عن الحنفية نظر اذ هم لا يقولون بالا خالة بمعنى المناسبه المستنبطة ، ولـم ينص عليها الشارع أو ينعقد الاجماع عليها . انظر سلم الوصول جـ٤ ، ص ٩١. وانظر قول الحنفية فى سلم الثبوت ، جـ٢ ، ص ٢٧٣ - ٣٠٠ . والتقريـــر والتحبير جـ٣ ، ص ١٤٧ . وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ٣٢٢ . وأصول السرخسى جـ٢ ، ص ١٤٥ . وكشف الاسرار جـ٣ ، ص ٢٩٣ . وشفاء الغليل ، ص ١٧٧ - ١٨٨ .

(٥) فى (س) معنى .

وبناها[١] على ثلاث مقدمات :

الصورة المجانسة ؟ فان أردت به المعنى[٢] الكلى ، فمتى اعتبر الشارع عينه[٣] كان مؤثرا ، وليس من شرط المؤثر أن لا يكون عاما .
وان أردت به اعتبار الصورة المجانسة ، فاعتبارها بخصوصها[٤] أو بعمومها[٥] ، فان كان على الأول ، فلا يصح القياس مع فقدانه ، ولا يأتى اثبات التعليل الا به . وان كان الثانى ، فهو المؤثر .

وجوابه :
أنّ من جوز القياس فى الأسباب ، فله أن يقول : لا يضر الافتراق فى الخصوصين بعد اشتراكهما فى تحصيل[٦] المقصود والحكمة .

ومن ينفيه يقول : النص والاجماع يدلان على التعليل بالوصف ، ولا يتعرض فيهما لوجه الاعتبار بخصوص أو عموم . فيحذف الخصوص بالاجتهاد .[٧]

وفائدة هذه التقاسيم تظهر فى الترجيح عند معارضة العلل .
وكما[٨] يلقبون بعض الأوصاف مناسبا لموافقتها[٩] لما رتب عليها ، فيسمونها[١٠] مخيله أيضا .
والاخالة[١١] الظن ، ولا شك انما[١٢] يغلب على الظن أن الحكم انما شرع

---

(١) فى (ق) وبيانها .
(٢) فى (س) معنى .
(٣) فى (س) أنه .
(٤) فى (س) لخصوصها .
(٥) فى (س) لعمومها .
(٦) كلمة تحصيل ساقطة من الاصل .
(٧) كأن يقال الحمل على العموم فيه تكثير للفائدة ، والحمل على الخصوص تخصيص بلا دليل .
(٨) فى (س) فكما .
(٩) فى (س) لموافقتهما .
(١٠) فى الاصل فيسمونه .
(١١) انظر الصحاح ، مادة خيل ، جـ٤ ، ص ١٦٩٢ . وقد انكر الحنفية الاحتجاج بها إلا إذا كانت المناسبة ثابته بالنص أو الاجماع . وانظر سلم الوصول ، جـ٤ ، ص ١٠٤ .
(١٢) فى (س) إنها .

أولها : أقواها[١] : أنه ثبت أن أفعال الله تعالى معللة بالصالح .

والكلام فيه ماسبق .

لأجلها .

وأما أن[٢] المناسبة والقران - بشرط السلامة على المبطلات - دليل على العلية فقد اعتمد الامام فيه على اجماع الصحابة[٣] المقطوع به من تصرفاتهم في الأحكام ، فان المتحقق[٤] عنهم أنهم كانوا يعللون بكل ظن مستفاد من أصول الشريعة ، لا يعارضه قاطع ، ولا ماهو أولى منه ، ويستلزم العمل بالمناسب لا محالة .

قال المصنف : (وبناؤها على ثلاث[٥] مقدمات : أولها وأقواها أنه ثبت أن أفعال الله تعالى واحكامه معلله بالصالح) . الذى تقدم منه ابطال تعليل أحكام الله تعالى ، وأفعاله بالصالح ، فكيف يقول هنا : (أقواها) (الا أن يريد أقواها)[٦] فى ظن القائلين به . اما نظرا الى الوقائع ، أو على الوجوب ، كما يقول المعتزلة .[٧]

وقوله : (والكلام فيه ماسبق) يشعر بذلك .

---

(١) فى الاصل (وهو أقواها) .

(٢) كلمة (أن) ساقطة من (س) .

(٣) قال امام الحرمين : (ولكن اذا ثبتت الاخاله ولاحت المناسبة ، واندفعت المبطلات التحق ذلك بمسلك نظر الصحابة رضى الله عنهم ، فالدليل اجماعهم اذاً) . البرهان ، جـ٢ ، ص ٨٠٥ الفقرة ٧٦٢ . وانظر الكاشف ، جـ٣ ، ق ٣٠١/ب .

(٤) فى (س) المحقق .

(٥) فى (س) ثلاثة ، وهو خطأ .

(٦) العبارة : (الا أن يريد أقواها) ساقطة من الأصل .

(٧) قال الكمال ابن الهمام ان الخلاف يكاد يكون لفظيا تيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٣٠٤ . وانظر سلم الوصول جـ٤ ، ص ٩٨ .

وثانيها : أن هذا الوجه المعين مشتمل على المصلحة الفلانية .

وثالثها : أن العلم بأفعال الله تعالى وأحكامه معللة / بالمصالح ، مع العلم (٩١/ب د) بأن هذا الفعل اشتمل على هذه المصلحة من هذا الوجه يفيد الظن[١] ان ذلك الحكم معلل بهذه المصلحة ، ولأن غير هذه المصلحة كان معدوما ، والأصل بقاؤه على العدم ، فوجب أن يبقى معللا بهذا[٢] الوصف.

قوله : (وثانيها أن هذا الوجه المعين يشتمل على هذه[٣] المصلحة الفلانية وثالثها : أن العلم بأن هذا[٤] الفعل يشتمل على هذه المصلحة من هذا الوجه يفيد الظن بأن ذلك الحكم معلل بهذه المصلحة (فان غير هذه المصلحة)[٥] كان معدوما ، والأصل بقاؤه على العدم ، فوجب أن يكون معللا بهذا .

وزوال الاستدراك[٦] في هذا التقدير على أصولنا ، فانه ظاهر على أصول المعتزلة أن يقال : ان الواقع[٧] في الشرع رعاية مصالح العباد في شرع الاحكام غالبا ، فضلا[٨] من الله تعالى ونعمة - لا وجوبا عليه - بدلالة النصوص المقدم ذكرها ، وقوله تعالى : (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)[٩] / . وقوله عليه الصلاة والسلام : (عجبا للمؤمن ، لا يقضي الله (١٢٢/أ ك) له

---

(١) في الأصل (ظن) .

(٢) في (ق) بهذه .

(٣) كلمة (هذه) غير موجودة في (س) .

(٤) في الأصل بهذا .

(٥) العبارة : (فان غير هذه المصلحه) ساقطة من الأصل .

(٦) في (س) الاستعقاب.

(٧) في (س) الوقائع .

(٨) في (س) وفضلا .

(٩) سورة المائدة ، الاية ٥٠ .

. . . . . .

له قضاء الا وهو خير له)(١) ويدلا له الاستقراء ، واذا تقرر هذا ، فالحكم لا ينفك عن مصلحة ، ومصلحته لا تعدو أوصاف محله . فاذا بحثنا وسبرنا ولم نجد مايصلح للتعليل سوى هذا الوصف / المناسب ، مع سلامته عن (١١٢/أ) المبطلات والمعارض الراجح ، غلب على الظن أنه العلة ، لأنا بين أمور س ثلاثة :-

اما أن نقول بأن الحكم غير معلل ، وأنه خلاف الأصل والغالب ، أو نقول : انه معلل بوصف ما(٢) لم يطلع عليه(٣) بعد البحث والسبر ، وانه خلاف الظاهر والأصل أيضا عدم ذلك الوصف ، والبقاء عليه كما ذكر ،(٤) فتعين الثالث وهو أن العلة هذا المذكور المناسب ، فيتعين(٥) اضافة الحكم اليه أينما وجد . هذا حاصل مايشيرون اليه ، وهو جار في الدوران ، والشبه ، والسبر ولا فارق ، ويخص(٦) لا فارق بأنه المنطبق على مسمى القياس ، فان حاصله تقرير المماثلة.(٧)

---

(١) اخرجه مسلم بمعناه ، كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير ، حديث رقم ٦٤ . جـ٤ ، ص ٢٢٩٥ . من حديث صهيب بمعناه . وأخرجه الدارمي ، كتاب الرقائق باب المؤمن يؤجر في كل شئ جـ٢ ، ص ٣١٨ . وأخرجه الامام احمد في مسنده جـ٥ ، ص ٢٤ .

(٢) كلمة (ما) غير موجودة في الاصل .

(٣) قال الغزالي : لو فتح هذا الباب لم يستقم قياس)اهـ. ويرى ان كل غلبة ظن يحتمل فيها هذا الاحتمال بأن يكون هناك أوصاف لم يطلع عليها فتزول غلبة الظن ولكن الأصل عدم ما لم تطلع عليه الخ . انظر هذا المعنى في المستصفى جـ٢ ، ص ٣٠١ .

(٤) يريد ماذكره الرازي في متن المعالم من أن الاصل عدم ماعدا المصلحة المذكورة والاصل بقاء غير المصلحة المذكورة على العدم ، والاصل بقاء الحكم معللا بالوصف المناسب المذكور ، كما في متن المعالم المتقدم .

(٥) كلمة (فيتعين) ساقطة من الاصل .

(٦) في (س) يخْتص.

(٧) المعنى ان كون العلة هي المناسب المذكور ، يخص لا فارق لأنه تقرير للمماثلة ، والمناسب يقرر المماثلة كذلك بين الأصل والفرع.

واذا ثبت هذا الأصل ، فنقول : أهل الزمان يعبرون عن هذا المعنى بعبارة التلازم.

مثاله :

لو كان كثير القئ ناقضا[١] للوضوء ، لكان قليله ناقضا له[٢] ، لأن خروج النجاسة يوجب انتقاض الوضوء . ولما لم يكن القليل ناقضا له ، [٣] وجب أن لا يكون الكثير ناقضا له.[٤]

قوله : (اذا ثبت هذا الأصل ، فنقول : ان أهل الزمان يعبرون عن هذا المعنى بعبارة التلازم) .

مثاله : أنه[٥] لو كان كثير القئ ناقضا للوضوء ، لكان قليله ناقضا له ، لأن خروج النجاسه موجب لانتقاض الوضوء ، ولما لم يكن القليل ناقضا ، وجب أن لا يكون الكثير ناقضا) .

قد تقدم أن القياس ينقسم الى قياس الطرد[٦] - ولا يعنى به أن الجامع طردى بل يعنى طرد حكم العلة من محل الاجماع الى محل النزاع - وقياس العكس وهو طرد العلة من محل النزاع الى محل الاجماع.

وما ذكره المصنف مثال[٧] لقياس العكس. وأما قياس[٨] الطرد فالمشهور أن له ثلاث عبارات. وقد علمت أن القياس مركب من فرع[٩] وحكم وعلة وأصل .

---

(١) فى (ق) ناقض الوضوء .

(٢) كلمة (له) غير موجودة فى الاصل .

(٣) كلمة (له) غير موجودة فى (ق) .

(٤) كلمة (له) غير موجودة فى (ق) أيضا .

(٥) كلمة " أنه" غير موجودة فى الأصل .

(٦) تقدم فى أول تعريف القياس عند الكلام على قياس العكس .

(٧) فى (س) مثالا وهو خطأ .

(٨) كلمة (قياس) غير موجودة فى الاصل .

(٩) فى (س) فروع .

. . . . . .

فالفرع والحكم لابد من التصريح بهما ، لأنهما عين الدعوى ، ونتيجة القياس المطلوبة.(١)

وأما العلة والأصل فتارة يصرح بهما ، وتارة لا يصرح بهما ، وتارة يصرح بالعلة دون الأصل ، وتارة يصرح بالأصل دون العلة.

وأما العبارة الأولى : وهي(٢) التصريح بهما فكقولنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر. وهذه العبارة(٣) أتم العبارات ، وهي(٤) متفق على صحتها عند القائلين بالقياس.

وأما العبارة الثانية ، وهي أن لا يصرح بالعلة ولا بالأصل ، فكقولهم(٥) : وجد المقتضي لتحريم النبيذ فيحرم ، والأكثرون على عدم قبولها ، لأنها(٦) وعد بالدليل ، اذ معناها أنه وجد المقتضي الذي سأبينه.(٧)

وقولهم في تصحيحها : انها تندرج تحت حد الدليل فتكون دليلا ، فان حد الدليل : مايلزم من تسليمه تسليم محل النزاع باطل. فان ماذكروه(٨) من حد الدليل ينتقض بالشبهة ، فانه لو قال قائل : الباري تعالى موجود وكل موجود في جهة ، وسلمت المقدمتان / لزم منهما(٩) أن الباري تعالى في جهة ،(١٠) ١٢٢/ب ك

---

(١) في (س) المطلوب.

(٢) في الاصل وهو

(٣) في (س) العبارات.

(٤) كلمة (هي) ساقطة من الاصل.

(٥) في (س) كقولهم.

(٦) في الاصل لكونها ، وكلمة لأنها أنسب لأن كلمة وعد مرفوعة.

(٧) في (س) ينافيه.

(٨) في الاصل ماذكره.

(٩) في (س) منها.

(١٠) عقيدة السلف الصالح اثبات صفة العلو للعلي الغفار ، وقد صنف الحافظ الذهبي كتابه : (العلو للعلي الغفار) وهو مطبوع واختصره الالباني في كتاب مختصر العلو للعلي الغفار وكذلك تجد الآيات المستفيضة في اثبات هذه الصفة والأحاديث وأقوال الصحابة ومن تبعهم باحسان في فتاوى ابن تيمية ، جـ ، =

. . . . . .

وهذه شبهة (١) وليست (٢) دليلا ، بل حد الدليل : هو المعلوم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى (٣) . ولا يخفى (٤) ما فيه من الاحترازات ، وما يجمع .

العبارة الثالثة : ان يصرح بالعلة دون الأصل فيقول : الشدة المطربة علة للتحريم (٥) ، وقد تحققت فى النبيذ فيحرم ، والأكثرون على قبولها . ومنهم من ردها وقال : القياس رد فرع الى أصل (٦) بعلة (٧) ولم يذكر الأصل / ، والخلاف (١١٢/ب) س فيها (٨) مبنى على أن الأصل يذكر فى القياس ، لانه جزء الدليل ، أو لأنه دليل الدليل . فمن يزعم أن المثبت للحكم فى الفرع انما هو العلة وان المناسبة والقران فى الاصل دليل العلية ، فلا يتعين عليه ذكر دليل الدليل فى التحرير (٩) أولاً ، وانما يذكر أولاً المستلزم للحكم وهو العلة ، فاذا نوزع فى عليتها (١٠) اثبتها بذلك (١١) .

= ص ١٢ - ١٦ . وشرح العقيدة الطحاوية ، ص ٣٢٢ - ٣٢٨ حققه جماعه وأخرج احاديثه الالبانى ط رابعة ١٣٩١هـ.

(١) الشبهة فى الفعل : هى ما ثبت بظن غير الدليل دليلا ، كظن حل وطء أمه أبويه وعرسه التعريفات ص ١١٠ .

(٢) فى (س) فليست.

(٣) انظر تعريف الدليل فى الاحكام جـ١ ، ص ٩ . وشرح الكوكب ، جـ١ ، ص٥٢ . وجمع الجوامع، جـ١ ، ص ١٢٤ . ومختصر ابن الحاجب جـ١ ، ص٣٦ . والتعريفات للجرجانى ص ١٠٩ .

(٤) فى (س) وما يخفى .

(٥) فى (س) التحريم.

(٦) كلمة " الى " ساقطة من (س) .

(٧) كلمة بعلة ساقطة من الاصل .

(٨) كلمة " فيها " ساقطة من (س) .

(٩) فى الاصل التحديد .

(١٠) فى الاصل علتها .

(١١) فى (س) لذلك.

. . . . . .

أو بما[١] يدل عليها[٢] من مسالك التعليل - وهو الحق .
أو يقال : ان الشئ قد يحذف للعلم به[٣] والتصريح بالعلة يشير الى محالها[٤] من مواقع الاجماع لا سيما علة مشهورة بين[٥] النظار، كقولنا : القتل العمد العدوان سبب للقصاص[٦]، وقد تحقق ها هنا .
وأما العبارة الرابعة : فهى[٧] أن يصرح بالأصل دون العلة ، وانما[٨] يقع[٩] فى قياس الدلالة كقولهم فى المخلوقة من ماء الزانى : " لو حرمت عليه لورثت منه كاللاحقة "[١٠] وقد علمت أن الفقهاء اصطلحوا على قصر اسم القياس على التمثيل وهو الاستدلال بالجزئى على الجزئى ، لاشتراكهما فى ما لأجله شرع الحكم ، وهو أخص من الرأى[١١] المعمول به شرعا .
ويسمون ما تركب[١٢] على غير صيغة التمثيل استدلالا[١٣]، ويرسمونه بأنه :

---

(١) فى (س) وبما .
(٢) كلمة " عليها " ساقطة من (س) .
(٣) كما قال ابن مالك فى الخلاصه : وحذف ما يعلم جائز كما يقول زيد بعد من عندكما .
(٤) فى (س) محلها .
(٥) فى (س) من .
(٦) فى (س) للقصاص.
(٧) فى (س) وهى .
(٨) فى الاصل فانما .
(٩) فى النسختين يقع ، والصواب تقع.
(١٠) كلمة كاللاحقه ساقطة من (س) .
(١١) الرأى يشمل القياس ، والاجتهاد والاستحسان والمصلحة المرسلة وغير ذلك من استصحاب وغيره .
(١٢) فى (س) يتركب.
(١٣) هو التوصل الى حكم تصديقى مجهول بواسطة حكم تصديقى معلوم. وهو غاية المنطق وهدفه . وهو قسمان استدلال مباشر وغير مباشر والمباشر هو =

. . . . . .

(مايلزم من تسليمه تسليم المطلوب ، وليس بنص ولا اجماع ولا قياس) فيندرج تحته مايوضع على صيغة الحملي كقولنا النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام[١] . ويقررون كل مقدمة بما يساعد عليها من عقل ، أو عرف أو نقل . ويندرج فيه الشرطي المتصل[٢] وهو ما استعمل[٣] بكلمة " ان " أو مايقوم مقامها ، واللازم عنه ثبوت الثاني لثبوت الاول ، ونفي الاول لنفي الثاني . ولا يلزم من نفي الاول نفي الثاني ، ولا من ثبوت الثاني ثبوت الاول ، لاحتمال ان يكون الثاني أعم.[٤]
وان كان الاستثناء فيه باثبات[٥] فالأحسن استعماله بكلمة " ان " كقولك : ان كان هذا انسان فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان[٦] . وان كان الاستثناء بالنفي فالاحسن استعماله بكلمة " لو "[٧] فانها تدل على

= الاستدلال بصدق قضيه على صدق قضية اخرى أو كذبها الخ . انظر المرشد السليخ ، ص ١١٥ .

(١) هذا قياس من الشكل الاول ونتيجته فالنبيذ حرام.

(٢) القضية الشرطية المتصلة : هي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى تحرير القواعد المنطقية ، ص ٨٤ . وسميت متصلة لاتصال طرفيها فيوجدان معا أو ينعدمان معا . وانظر آداب البحث والمناظرة ، جـ١ ، ص ٤٢ - ٤٣ . والمرشد السليم ص ١٠٦ .

(٣) في (س) وهو أن يستعمل .

(٤) فاذا قلنا : لو كان هذا انسانا لكان حيوانا ، فلو نفينا الاول فقلنا " لكنه ليس بانسان " فلا يلزم نفي الثاني حتى يصبح " فليس بحيوان " ولا يلزم من ثبوت الثاني كقولنا : " لكنه حيوان " ثبوت الاول فهو انسان لاحتمال ان يكون أي حيوان غير الانسان .

(٥) في (س) بالاثبات.

(٦) العبارة لكنه انسان فهو حيوان ساقطة من الاصل .

(٧) قال ابن السبكي : (واستعمل في المنتجة في جانب النفي - اي المقدمة لفظة لو ، لدلالتها على امتناع الشئ ، لامتناع غيره) الابهاج ، جـ٣ ، ص ١٠٧ .

. . . . . .

الامتناع للامتناع ، كقولك : "لو كان هذا انسانا ، لكان حيوانا ، لكنه ليس بحيوان ، فلا يكون انسانا .(١)

وقد تحذف احدى المقدمتين ، لشهرتها ، كقوله تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا)(٢)(٣)

ويندرج أيضا فيه الشرطي المنفصل ( )(٤) وهو ما استعمل بكلمة "اما" أو ما يقوم مقامها ، / والقسمة فيه اما أن تكون حقيقة ، وهي المانعة من الجمع والخلو (٥) (١٢٣/أ ك)
الدائرة بين النفي والاثبات ، كقولك " هذا العدد اما شفع أو وتر" فهذا

---

(١) كلمة (للامتناع) ساقطة من الاصل

(٢) المقدمة المحذوفه هي لكنه ليس فيهما آلهة الا الله فلم تفسدا .

(٣) سورة الانبياء ، الاية ٢٢ .

(٤) الشرطيه المنفصلة : هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا ، أو في احدهما فقط أو بنفيه) تحرير القواعد ، ص ٨٤ . وسميت منفصلة ، لوجود الضاد بين طرفيها في الجملة والمراد بالضاد استحالة اجتماع الطرفين .

(٥) القضية الشرطية المنفصلة ثلاثة اقسام :

أ - المنفصلة الحقيقية وتسمى مانعة الجمع والخلو معا .

وهي التي يحكم فيها بالضاد بين طرفيها في الصدق والكذب معا ، والمراد بالصدق التحقق والثبوت ، والمراد بالكذب الانتفاء وعدم التحقق ، ولا تتركب موجبتها الا من النقيضين أو من الشيء وساوى نقيضة ، ومثالها : " هذا العدد اما زوج واما فرد" فطرفاها ، وهما : هذا العدد زوج ، وهذا العدد فرد" لا يجتمعان في الوجود معا ، ولا يكذبان معا .

ب - القسم الثاني من القضية الشرطية المنفصلة هو مانعة الجمع دون الخلو ولا تتركب موجبتها الا من قضية وأخص من نقيضها مثل : " الجسم اما ابيض أو أسود" . فانهما لا يجتمعان وقد يرتفعان بأن يكون الجسم أحمر أو أصفر .

جـ - القسم الثالث : هو مانعة الخلو فقط ، المجوزة للجمع فطرفاها لا ينعدمان معا ، ولكنهما قد يجتمعان في الوجود ، ولا تتركب موجبتها =

. . . . . .

ينتج أربعة : "لكنه وتر ، فليس بشفع" لكنه شفع فليس بوتر" . ، لكنه ليس بوتر فهو شفع" ، "لكنه ليس بشفع ، فهو وتر" .

وان كانت القسمة مانعة من الجمع دون الخلو ، كقولك : "هذا الفعل اما واجب أو حرام" . فالاستثناء / فيه بالاثبات ، فينتج نفي ماعداه ، كقولك : "لكنه واجب" ، فيلزم أن لا يكون حراما . ولاغيره من الأحكام ضرورة استحالة الجمع . ١٣/أ س

والاستثناء بالنفي لا ينتج لعدم الانحصار ، اذ يجوز أن يكون مندوبا أو مكروها أو مباحا ، اللهم الا أن يدعى عدم ماسوى المذكور ظاهرا : ⌈بناء على السير وعدم الوجدان ، فيفيد السلب اثبات المذكور ظاهرا⌋ (١) ، كما سنذكره في مسلك السبر إن شاء الله تعالى .

وان كانت القسمة مانعة من الخلو دون الجمع ، كقولك : "زيد في البحر أولا يغرق" لزم من استثناء السلب فيه ثبوت نقيضه ، ولا ينعكس. (٢)

= الا من قضيه وأعم من نقيضها ، مثالها : "الجسم اما غير ابيض واما غير اسود فان طرفيها لا يرتفعان معا البتة ويمتنع خلو الجسم عن أحدهما وقد يجتمعان معا في الوجود فيكون الجسم غير أبيض وغير أسود كأن يكون أحمر أو أخضر أو أصفر مثلا . انظر تجريد القواعد المنطقية ، ص ٨٤ - ٨٥ . وشرح الخبيصي ص ١٥٩ - ١٦٠ . وآداب البحث والمناظرة ، جـ١ ، ص ٤٧ - ٤٨ . والمرشد السليم ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(١) العبارة بين القوسين : ⌈بناء على . . . ظاهرا⌋ ساقطة من الأصل .

(٢) المراد أن استثناء السلب يلزم منه ثبوت النقيض في قولنا مثلا هذا الجسم اما غير ابيض أو غير اسود فاذا قلنا لكنه ليس غير ابيض لزم أن يكون أبيض فيثبت أنه غير اسود ، ولكن لا يلزم من ثبوت النقيض سلب الاول كما اذا قلنا لكنه غير اسود فلا يثبت انه ليس غير ابيض اى ابيض لأن غير الاسود أعم من الابيض اذ قد يكون أحمر أو أخضر الخ . وكذلك في مثال المصنف "زيد في البحر أو لا يغرق" اذا استثنينا سلب الاول ، فقلنا : "لكن ليس زيد في البحر" ثبت أنه لا يغرق ولا يلزم من ثبوت أنه لا يغرق سلب الاول فيكون زيد ليس في البحر لجواز ان يكون سابحا ، أو في سفينة وانظر المصادر نفسها .

وأقول[١]: تحقيق هذا الكلام أن يقال: القول بانتقاض الوضوء بخروج / القيء[٢] (٧٥/ب) ق
يفضي الى مخالفة الدليل ، فوجب أن لا يثبت.

بيان الأول : أن بتقدير انتقاض الوضوء بخروج القيء ، اما ان لا يكون كونه خارجا نجسا علة لانتقاض الوضوء ، واما أن يكون[٣]. والأول باطل ، لأن المناسبة / مع القران[٤] يدلان على العلية ، وقد حصل في هذا المعنى ، فلو لم يكن المعنى (٩٢/أ) د

وقد يختصرون المنفصل فيقولون : القول بكذا وكذا مما لا يجتمعان ، وقد ثبت كذا فينتفي الآخر. [أو قد انتفى كذا فيثبت الآخر ، وهو العناد بعينه][٥].

وقد يختصرون المتصل[٦] أيضا فيقولون : " انتفى لازم كذا ، فينتفي[٧] أو " وجد ملزومه فيثبت."[٨].

قوله : (وأقول : تحقيق هذا الكلام أن يقال : القول بانتقاض الوضوء بخروج القيء يفضي الى مخالفة الدليل ، فوجب أن لا يثبت.

بيان الاول :

ان بتقدير[٩] انتقاض الوضوء بخروج القيء اما أن لا يكون كونه خارجا نجسا

---

(١) في الاصل : وأقوى من هذا الكلام.

(٢) في (ق) : النجاسة.

(٣) في الاصل : واما أن لا يكون ، فكلمة " لا " زائدة.

(٤) في الاصل الاقتران.

(٥) العبارة بين القوسين : [أو قد انتفى . . . بعينه] ساقطة من الاصل.

(٦) في (س) المنفصل وهو خطأ.

(٧) في قولنا " لو كان الاول لكان الثاني " مثلا فانتفاء اللازم وهو الثاني ، كقولنا لكنه ليس الثاني فيلزم منه انتفاء الاول فينتج فهو ليس الاول.

(٨) فاذا قلنا " لو كان الاول ، لكان الثاني " مثلا موجود الملزوم هو ثبوت الاول بأن نقول : " لكنه الأول " فيثبت الثاني ، وهو " فيكون الثاني ".

(٩) في الاصل تقدير.

علة ،لزم تخلف المدلول عن الدليل[١] ، وهو باطل . ولا جائز أن يكون علة ، لأنه حصل[٢] في القيء[٣] القليل ، فيلزم عدم[٤] الانتقاض به ، فوجب[٥] تخلف المدلول عن الدليل وأنه[٦] باطل .

علة لانتقاض الوضوء ، واما أن يكون ، والأول باطل ، لأن المناسبة والقران يدلان على العليّة وقد[٧] حصلا في القليل[٨] ، فلو لم يكن هذا المعنى علة ، لزم تخلف الدليل عن المدلول يعني : حكم السببية[٩] ، وهو باطل .

ولا جائز أن يكون علة ، لانه حصل في القليل ، فيلزم الانتقاض به ، فاذا لم يثبت الانتقاض ، وجب تخلف المدلول عن الدليل - يعني : حكم العلة -[١٠]

---

(١) العبارة هكذا في نسختي المتن ، ولكنها في الشرح في النسختين" لزم تخلف الدليل عن المدلول".

(٢) في الاصل حاصل .

(٣) كلمة " القيء " ساقطة من " ق".

(٤) في الأصل " فعدم ". ولا توجد كلمة " فيلزم".

(٥) في الأصل يوجب.

(٦) في الأصل " وهو ".

(٧) في (س) وفي .

(٨) في (س) القيئ .

(٩) المراد ، أنه قد حكم على القيء بكونه ناقضا وهو حكم السببيه ، ولكن لم كان القيء ناقضا ؟ لوكان ناقضا لا لكونه خارجا نجسا للزم من ذلك ان يوجد الحكم بكونه ناقضا ويتخلف السبب المقتضى للحكم عليه بالنقض وهو كونه خارجا نجسا وهو ماتدل عليه المناسبة والقران . فيلزم ان يكون حكم السببيه وهو الحكم عليه بكونه ناقضا موجودا ، وقد تخلف عنه دليله المقتضى له ، وهو كونه خارجا نجسا فيلزم تخلف الدليل عن المدلول .

(١٠) واما في قليل القيء فقد تحقق منه كونه خارجا نجسا وهو الدليل وتخلف عنه الحكم بكونه ناقضا فتخلف المدلول وهو الحكم عن الدليل وكل ذلك باطل فلا ينقض لا كثير القي ولا قليله .

الطريق الرابع :

الدوران : وهو أن هذا الحكم دائر(١) مع هذا(٢) الوصف وجودا(٣) وعدما ، والدوران يفيد ظن العلية .

وأنه باطل بالاجماع(٤) وما ذكره واضح والعبارات منسقة .

قوله : (الرابع :

الدوران : وهو أن هذا الحكم دائر مع هذا الوصف وجودا وعدما.(٥)

والدوران يفيد ظن العلية : هذا قول عامة الفقهاء(٦) : الشافعي ومالك

---

(١) في الأصل دار.

(٢) كلمة هذا غير موجودة في " ق ".

(٣) في الاصل وجوديا .

(٤) كلمة الاجماع ساقطة من الاصل .

(٥) الدوران وسماه الآمدي وابن الحاجب والغزالي وغيرهم الطرد والعكس. ولهم في تعريفه طرق : الاول : عرفه الغزالي : بأنه وجود الحكم بوجود الوصف ، وانعدامه بعدم الوصف ، وذلك أن الباء عنده للسببية . وصرح بأن الدوران بمعنى الثبوت مع الثبوت ، والعدم مع العدم لا يفيد العلية ، بل العلية مستفادة من غيره . انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٣٠٧ . وشفاء الغليل ص ٢٦٦ .
الثاني : وعرفه البيضاوي بمثل تعريف الغزالي الا أن الباء عنده : للمعية والمصاحبة نهاية السول جـ٤ ، ص ١١٨ . وسلم الوصول جـ٤ ، ص ١٢١ .
الثالث : وعرفه الجمهور ومنهم الرازي وغيره بأنه وجود الحكم عند وجود الوصف ، وعدم الحكم عند عدم الوصف . انظر المحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٢٨٥ وانظر هذا المسلك في : الابهاج جـ٣ ، ص ٥٠ ، جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٢٨٨ المعتمد جـ٢ ، ص ٧٨٤ ، كشف الاسرار جـ٣ ، ص ٣٦٥ ، تيسير التحرير جـ٤ ، ص ٤٩ ، الكاشف جـ٣ ، ص ٢٦٣ أ . والنفائس جـ٣ ، ق ٧٥ أ ، شرح المختصر جـ٢ ، ص ٢٤٦ .

(٦) واختاره الرازي والبيضاوي والأسنوي ، وامام الحرمين ، واكثر الجدليين وابن السبكي ، وابن قدامة . انظر المصادر نفسها ، والبرهان جـ٢ ، ص٨٣٥

. . . . . .

وأبى حنيفة[١] رضي الله عنهم.[٢]
وزعمت المعتزلة[٣]: أنه يفيد العلم.[٤]
وقال القاضي ابن[٥] الباقلاني والاسفراييني: لا يفيد علما ولا ظنا.[٦]
واحتج القاضي بأن[٧]: دعوى اطراده في جميع صور وجوده تتوقف على ثبوت الحكم في الفرع، وثبوت الحكم في الفرع[٨] يتوقف على عليته، وعليته تتوقف على اطراده، فيدور.
واحتج بأن الطرد حاصلة السلامة عن النقض[٩] والعكس ليس شرطا في العلل الشرعية[١٠] ونفي الحكم عند انتفائه حكم آخر معلل بعلة أخرى لا ارتباط لها بثبوت الحكم.[١١] / (١٢٣/ب) ك

---

(١) في الاصل "أبو"
(٢) في (س) واتباعهم.
(٣) كلمة المعتزلة ساقطة من (س).
(٤) انظر المعتمد ج ٢، ص ٧٨٤.
(٥) في (س) الباقلاني ولا توجد كلمة ابن.
(٦) انظر قولهما في البرهان جـ٢، ص ٨٣٦، والمستصفى جـ٢، ص ٣٠٨، وهو اختيار الغزالي، والامدي وابن الحاجب. (انظر الاحكام جـ٣، ص ٤٣٠ وشرح المختصر جـ٢، ص ٢٤٦).
(٧) في (س) أن.
(٨) في (س) وثبوت الفرع في الحكم.
(٩) لان الطرد هو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، والنقض هو تخلف الحكم عن الوصف - كما سيأتي فاذا حصل الطرد فقد حصلت السلامة عن النقض، ولكن لم تحصل السلامة من بقية القوادح.
(١٠) في العلل الشرعية، يجيز بعض الأصوليين أن تتعدد العلل لانها امارات فيجوز ان ينتفي الوصف ويبقى الحكم لأنه ثابت لعلة أخرى. وكذلك فان العلل عند بعضهم معرفات وعلامات ولا يلزم من زوال العلامة زوال الحكم. وانظر البرهان جـ٢، ص ٨٣٦. والمستصفى جـ٢، ص ٣٠٨. الابهاج جـ٣، ص٥٣.
(١١) كلمة "الحكم" ساقطة من الاصل.

. . . . . .

وأجيب : بأنا نعني باطراده وجوده معه في سائر الصور المجمع عليها .
والعكس - وان لم يكن شرطا - لكنه يغلب على الظن . وكل واحد منهما (١) - وان لم يستقل - لكن المجموع مستقل . (٢)
واحتج المثبتون بأن الحكم لا بد له من علة (٣) غالبا (٤) ، وغير الدائر (٥) ليس بعلة ، لأنه ان كان موجودا قبل الحكم فيلزم تخلف الحكم عنه ، وان لم يكن / موجودا ، فالأصل عدمه ، الا أن (٦) يتعين أن يكون الدائر هو العلة . (٧) (١١٣/ب) س
واعترض عليه بأنه كما (٨) دار معه ، دار مع تعينه (٩) ، وكونه في ذلك المحل ، فيكونان أو أحدهما علة ، أو (١٠) جزء من العلة . (١١)

---

(١) كلمة منهما ساقطة من (س) .
(٢) هيئة الاجتماع لها أثر مغاير لتأثير الأفراد ، والأجزاء فهيئة التواتر تفيد القطع مع أنه مكون من آحاد ظنية وكذلك الاجماع له اثر وقوة اكثر مما لآحاد المجتهدين ولذلك قيل :

لا تخاصم بواحد أهل بيت .. فضعيفان يغلبان قويا

(٣) في (س) العلة .
(٤) احترازا من الأحكام التعبدية غير المعللة .
(٥) المشهور أن الوصف يسمى مدارا ، والحكم يسمى دائرا كما في الابهاج ، جـ٣ ، ص ٥٠ . وسلم الوصول ، جـ٤ ، ص ١١٨ . ولكنه هنا سمى الوصف دائرا .
(٦) في (س) الآن .
(٧) قيل الحكم ان كان الوصف غير الدائر موجودا لزم النقض بتخلف الحكم عنه ، وان كان غير موجود لزم استصحاب عدمه فلا يوجد الحكم ، فلذلك غير الدائر لا يكون علة .
(٨) في (س) كان .
(٩) في (س) تعيينه .
(١٠) في (س) و .
(١١) قال ابن السبكي : (كذلك دار مع تعينه ، وحصوله في ذلك المحل ، فيحصل المزاحم حينئذ ، وتمتنع الاضافة الى الوصف ، أو يقال : العلة مجموع الوصف مع =

. . . . . .

وبالنقض(١) بسائر الامور المتضائفة(٢) كالأبوة والبنوة ، وبعض(٣) الأوصاف الأوصاف الطردية(٤) كالرائحة الفائحة مع تحريم الخمر ، وكون الماء مائعا تبنى القنطرة على جنسه ، وأنه(٥) يسبح فيه ، ويصاد منه السمك ، وينعكس(٦) في سائر المائعات.

وبأن الوصف كما دار مع الحكم دار الحكم معه ، كتحريك الأصبع مع تحريك الخاتم ، فليس جعل أحدهما علة [والآخر](٧) معلولا بأولى من العكس وبالنقض بأخص وصف(٨) [العلة والشرط المساوي](٩).

= التعين والحصول في المحل عملا بالدورانية ، وحينئذ لا يجوز تعديته عن ذلك المحل / الابهاج جـ٣ ، ص ٥١ .

(١) في (س) وبالنقل .

(٢) المتضائفان امران وجوديان بينهما غاية المنافاة ولا يمكن ادراك أحدهما الا باضافة الاخر اليه . آداب البحث ، ٢٦ .

(٣) في (س) وبعض.

(٤) في (س) كالترضية .

(٥) كلمة : " وأنه" غير موجودة في (س) وفي (س) فيسبح .

(٦) مع أنه وصف طردي الا أنه ينعكس في سائر المائعات فينتفي الحكم عند انتفائه بمعنى انه اذا انتفى كونه صالحا للسباحة فيه ولاصطياد السمك منه ، انتفى الحكم عليه بكونه ماء . ومع تحقق الطرد والعكس فيه الا أنه ليس بعلة بل وصف طردي فيقدح ذلك في دلالة الدوران على العلية .

(٧) كلمة : والآخر ، ساقطة من الاصل .

(٨) المراد بأخص اوصاف العلة كالفصل للنوع ، فاذا كانت العلة هي النوع مثلا ، ودار الحكم معها وجودا وعدما فانه يدور مع الفصل كذلك مع ان الفصل جزء العلة ، وجزء العلة ليس بعلة . انظر المحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٢٩٢ .

(٩) قد يكون اقتضاء العلة للمعلول موقوفا على شرط فيدور الحكم مع شرط العلة وجودا وعدما مع ان الشرط ليس بعلة ، ومثل له الغزالي بمن اشترى قريبا له عتق عليه ، فالعلة القرابة وهي نسب ثابت لا يتغير ، والشرط الملك بالشراء =

. . . . . .

وأجيب عن الأول: (١) بأنه يتعين على المتمسك به الغاء تعين الوصف والأصل ، اما ببيان أنه طرد ⌈ (٢) محض ، وبأن المتعين أمر عدمي (٣) - ان أمكن - وأن العدم لا يعلل به الثبوت. أو (٤) أنه يلزم منه التعليل بالقاصر (٥) ، والمتعدى أرجح ، أو غير ذلك .

⌈ وأما النقض بالمتضايفات ، فيدفع ببيان تقدم المدعى عليته بالذات (٦) على الحكم ، وعليه يخرج النقض بدوران الحكم مع العلة (٧) ، لأنه مرتب على الوصف ⌋ (٨) .

= وهو محل العله . انظر شفاء الغليل ، ص ٢٨٢ . وانظر المحصول جـ٢ ، ق ٢ ص ٢٩٢ .

(١) يريد بالأول دوران الحكم مع تعين الوصف وكونه فى ذلك المحل .

(٢) العبارة بين القوسين : ⌈ العلة والشرط . . أنه طرد ⌋ ساقطة من (س) .

(٣) قال الرازى : (تعين الشئ معناه : أنه ليس غيره ، وهذا أمر عدمى ، اذ لو كان وجوديا ، لكان ذلك الوجود مساويا لسائر التعينات القائمة بسائر الذوات) المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٨٧ . وكذلك عند ابن السبكى التعين والحصول فى المحل أمران عدميان والا يلزم التسلسل ، ولكنه ذكر عن البيضاوى أنه قال فى كتابه الطوالع ان التعين أمر وجودى . انظر الابهاج ، جـ٣ ، ص ١٥ .

(٤) فى (س) وأنه .

(٥) لو قلنا بالتعين والحصول فى المحل لكان الوصف قاصرا على هذا المحل ولا متنع تعديته ، ولكن جعله قاصرا مرجوح والوصف المتعدى أرجح . فيندفع التعين والحصول فى المحل . انظر الابهاج ، جـ٣ ، ص ١٥ .

(٦) عند الاشاعرة ان العلة تحدث مع المعلول فى وقت واحد ، فيكون سبقها له ذاتيا ، لا سبقا زمانيا .

(٧) وكذلك حركة الخاتم مرتبه على حركة اليد ، وحركة اليد سابقة لحركة الخاتم سبقا ذاتيا لا سبقا زمانيا .

(٨) العبارة بين القوسين : ⌈ وأما النقض . . . الوصف ⌋ ساقطة من (س) .

. . . . . .

وأما النقض بالطرديات ، فباشتراط أن لا يقطع بعدم علية الدائر ، ومنهم من قيده بشرط أن لا يوجد في المحل مثله ، أو أولى منه .

[والطرد لا يعدم في المحل مثله ، ولا ما هو أولى منه] .(١) ومنهم من قيده بأنه مما يجوز ورود الشرع به ، يعني : وعادة الشرع عدم الالتفات الى الطرديات في الأحكام .

وأما النقض بأخص العلة والشرط المساوي ،(٢) فوارد ، ولا سبيل الى دفعه الا بالاحتراز عنه بتقييد(٣) الدعوى أولا بأن الدوران مستلزم لتحقيق العلة ، فان الدائر اما أن يكون عين العلة أو لازمها ، وأيا ما كان فقد تحقق وجود العلة .

واحتج أيضا بأن بعض الدورانات دليل علية الدائر ، فيكون الكل كذلك ،(٤) وقرروه بدوران الغضب مع الدعاء بالاسم الخاص.(٥)

وهو منقلب ،(٦) وهو أيضا منقوض بجميع ماذكر ، والجواب عن النقوض بما تقدم .

---

(١) العبارة بين المعقوفتين : [والطرد . . . منه] ساقطة من الاصل .

(٢) المراد أن الشرط مساو للعلة في دوران الحكم مع كل منهما .

(٣) في (س) بتقييد .

(٤) لئلا يلزم التحكم بأن يفيد الدوران العليه في بعض دون بعض بغير دليل .

(٥) وبهذا احتج بعض المعتزله بأنه اذا دعى الشخص باسم فغضب عند ذكر ذلك الاسم ، وارتفع الغضب عنه اذا دعي بغيره ، واحتجوا بمعرفة الصبيان لذلك وزعموا أنه يفيد العليه قطعا . ونقل امام الحرمين عن القاضي أبي الطيب الطبري أن ذلك اعلى المسالك المظنونة وكاد يدعي افضاءه الى القطع ، وانظر المعتمد جـ٢ ، ص ٧٨٤ . والابهاج جـ٣ ، ص ٥١ . والبرهان جـ٢ ، ص ٨٣٥ فقرة ، ٧٩٦ .

(٦) المعنى : يجوز قلب هذا الدليل بأن يقال : بعض الدورانات لا تفيد العلية كالمتضايقات ، فالكل لا يفيدها ، لئلا يلزم التحكم. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن عدم افادة الدوران للعلية . والحالة هذه ـ لوجود المانع وهو مانع التضايف ، فلا يقدح ذلك في افادة الدوران للعلية ، لان تخلف الحكم لمانع لا يقدح في علية الوصف عند عدم المانع .

بدليل أن العقلاء أطبقوا على أن التجربة تفيد ظن العلية (١)، ولا معنى لذلك (٢) الا مشاهدة هذه المقارنة وجودا وعدما .

واعلم أن الدوران قد يكون في صورة واحدة مثل أن عصير العنب قبل أن صار خمرا ، كان حلالا فلما صار خمرا صار (٣) حراما ، فلما زالت الخمرية وصار / (٧٦/أ ق) خلا صار حلالا مرة أخرى .

وقد يكون في صورتين كقول الحنفية في زكاة الحلي . كون / الذهب جوهرا (٩٢/ب د)

قوله : (بدليل أن العقلاء أطبقوا على أن التجربة تفيد ظن العلية ، ولا معنى لذلك الا مشاهدة (٤) هذه (٥) المقارنة (٦) وجودا وعدما) / يقال له : (١٢٤/أ ك) التجربة اختصت بكثرة التكرار (٧) كثرة أفادت العلم ، ولا تتوقف دلالة العادة على سببية الشئ على انتفاء الحكم عند انتفائه ، والدوران يكفي (٨) فيه المرة والمرتان .

وترد عليه أيضا النقوض المذكورة (٩)، وجوابها ماذكره (١٠).

قوله : (واعلم أن الدوران قد يكون في صورة واحدة ، مثل : أن عصير العنب قبل أن (١١) صار خمرا كان حلالا ، فلما صار خمرا ، صار حراما ، فلما زالت الخمرية ، وصار خلا ، صار حلالا .

وقد تكون في صورتين كقول الحنفي في زكاة الحلي : كون الذهب جوهرا

---

(١) في الاصل العلة .
(٢) في الاصل للتجربة
(٣) في الأصل كان .
(٤) في الاصل شهادة .
(٥) كلمة " هذه" غير واضحة في الاصل .
(٦) في الاصل المعاينة .
(٧) والنزاع في الدوران المحض بدون التكرار .
(٨) في (س) يكتفي .
(٩) أي أن التجربة في البعض يفيد الدوران فيها العلية وفي البعض لا يفيد . فلا يفيد في الكل لئلا يلزم التحكم الى غير ذلك .
(١٠) في (س) ماتقدم .
(١١) كلمة " أن" ساقطة من الاصل .

الأثمان يوجب(١) الزكاة بدليل أن الشئ(٢) لما حصل فى ذلك الجوهر ، وجبت الزكاة فيه ، وسائر الأشياء كالثياب(٣) والعبيد ، لما لم يحصل فيه(٤) ذلك ، لم تجب الزكاة فيه.(٥)

الاثمان [فوجب الزكاة بدليل أن الشئ لما حصل فيه ذلك الجوهر](٦) ، وجبت الزكاة فيه.(٧) وسائر الأشياء كالثياب والعبيد . لما لم يحصل فيها ذلك لم تجب الزكاة فيها .)

ولا شك فى افادتها(٨) الظن ، وكان حقه أن يمثل ذلك قبل الاحتجاج(٩) فان المقصود فى المثال افادة تصور الشئ ، وهو متقدم(١٠) على الاحتجاج على ثبوته ، أو نفيه.(١١)

---

(١) فى الاصل : " موجب لوجوب".

(٢) فى الاصل التبر. (٣) فى "ق" كالنبات.

(٤) كلمة " فيه " غير موجودة فى الأصل .

(٥) كلمة " فيه" غير موجودة فى الاصل .

(٦) العبارة بين المعقوفتين : [فوجب . . . الجوهر] ساقطة من الأصل .

(٧) قال القدورى فى الكتاب: [وفى تبر الذهب والفضة ، وحليهما والآنية منهما الزكاة] اللباب شرح الكتاب ، جـ١ ، ص ١٥٠ . وانظر عدم وجوبها عند الائمة الثلاثة فى الحلى المباح فى المجموع ، جـ٦ ، ص ٢٩ . وتخريج الفروع على الاصول للزنجانى ، ص ١١٣ . والمقنع جـ١ ، ص ٣٣١ .

(٨) اى الصورة الثانية

(٩) مثل الرازى لانواع الدوران بعد الاحتجاج على افادته العلية وقد أخذ عليه ابن التلمسانى هذا المسلك لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره . ولكن الرازى قد قدم الامثلة على الاحتجاج فى المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٨٥ . وكان ينبغى أن يفعل مثل ذلك هاهنا فى المعالم.

(١٠) فى (س) مقدم.

(١١) والصورتان للدوران هما ان يجتمع الوجود عند الوجود ، والانتفاء عند الانتفاء فى محل واحد كالخمر لما وجد فيها الاسكار حرمت ، ولما انتفى عنها انتفت الحرمة .

والصورة الثانية منها اختلاف المحل بأن يوجد الثبوت عند الثبوت فى محل =

ومن الناس من قال : الدوران لا يفيد العلية وذلك لأن علمه[١] سبحانه وتعالى متعلق بمعلومات لا نهاية لها ، والعلم[٢] مع المعلوم ، كل واحد منهما دائر مع الآخر.

أما العلم ، فلا يكون علة للمعلوم ، لأن العلم تابع للمعلوم ، وتابع الشيء لا يكون مؤثرا فيه[٣]. ⌈وأما المعلومات فانها محدثة⌋[٤] ، وعلم الله سبحانه قديم ، ⌈والمحدث لا يكون علة للقديم⌋[٥].

قوله : / (ومن الناس من قال : (الدوران لا يفيد العلية ، وذلك أن علمه تعالى متعلق بالمعلومات التي لا نهايه لها ، والعلم مع المعلوم كل واحد منهما دائر مع الآخر ، وجودا وعدما مع أنه يمتنع كون كل واحد منهما علة للآخر. (١١٤/أ س)

أما العلم فلا يكون علة للمعلوم[٦] ، لأن العلم تابع للمعلوم ، وتابع الشيء لا يكون مؤثرا فيه.

وأما المعلومات فلأنها محدثة[٧] ، وعلم[٨] الله تعالى قديم.

هذه صورة من صور النقض بالأمور المتضايفة[٩] التي لا تعقل ، ولا يوجد

---

(١) في الاصل علم الله.

(٢) في الاصل : " فالعلم "

(٣) في الاصل " في الشيء".

(٤) العبارة في الاصل هكذا : ⌈وأما المعلوم محدث⌋

(٥) العبارة : ⌈والمحدث لا يكون علة للقديم⌋ ساقطة من " ق".

(٦) في (س) المعلوم.

(٧) في (س) متجددة.

(٨) في (س) وعلمه تعالى.

(٩) الامور المتضايفة كالعلم والمعلوم والابوة والبنوة والفوق والتحت الخ . وقد أجيب بأنها لا تقدح في عليه الدوران لأنها مانع من ترتب الحكم على الوصف ووجود المانع لا يقدح في عليه الوصف ، هذا علاوة على ماذكره من اجابة.

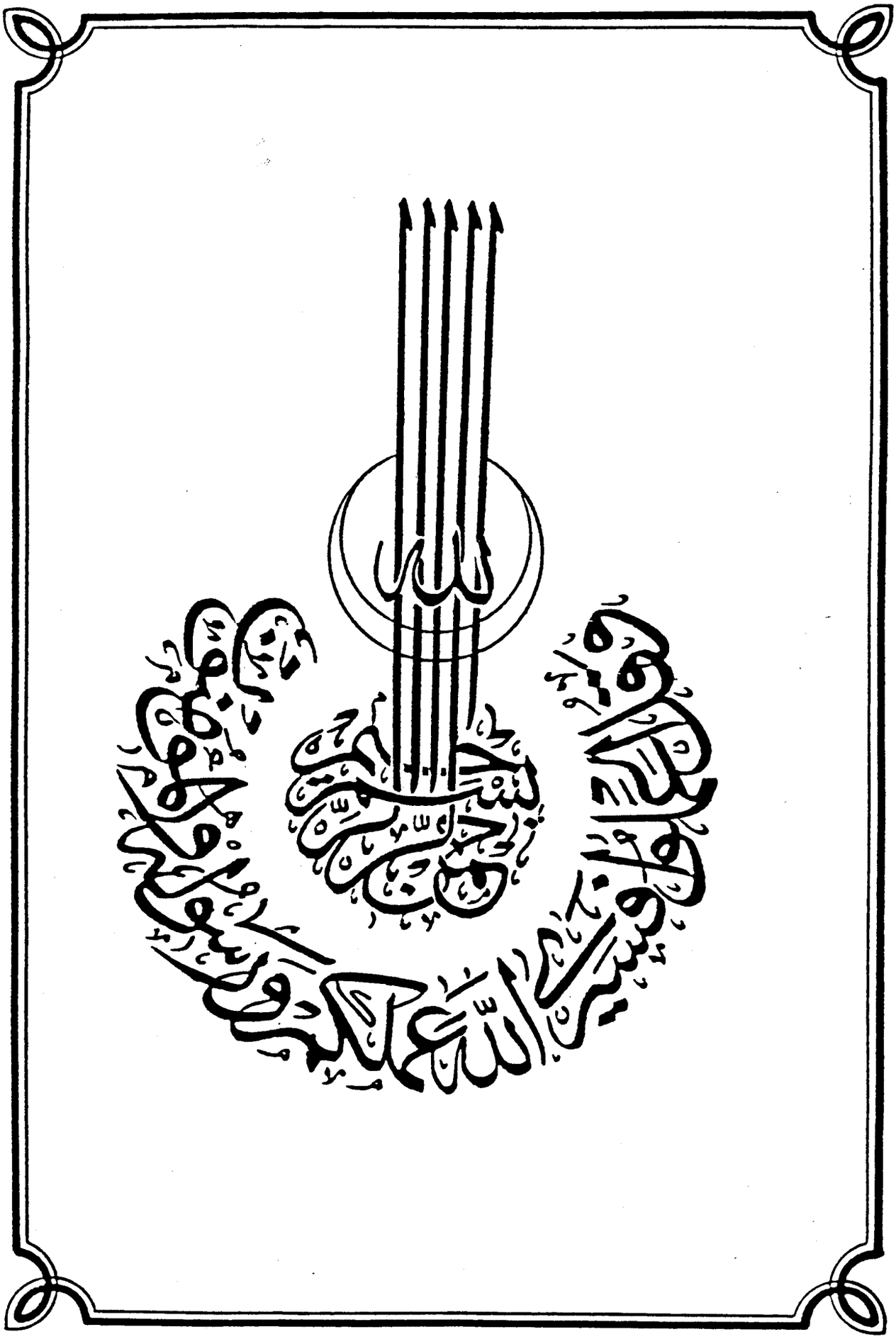

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة ام القرى بمكة المكرمة ٣٠١٠٧٠٠٠٠١٣٠٦

شرح المعالم في أصول الفقه
المسمى بالاملاء على المعالم

لأبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري
المعروف بابن التلمساني

دراسة وتحقيق مقدمه لنيل درجة الدكتوراة

اعداد : الطالب : أحمد محمد صديق
اشراف الاستاذ الدكتور : محمد العروسي عبد القادر

١٤٠٦ — ١٤٠٧ هـ

٠٠٣٤٠٦ر

النوع الثانى من القياس :

قياس الشبه (١)

أحدهما (٢) بدون الآخر كالأبوة والبنوة ، وقد تقدم الجواب عنها بأنا نشترط فى العلة الدائرة أن يكون الحكم مرتبا عليها ، وتكون سابقة عليه سبقا ذاتيا .

قوله : (النوع الثانى (٣) من القياس :

قياس الشبه :)

أعلم أن الشبه (٤) : لم يعن بتصويره

---

(١) فى (ق) علة الاشتباه .

(٢) فى (س) أحدهما .

(٣) النوع الاول قياس المعنى ، وقياس العلة . والثانى قياس الشبه .

(٤) اختلفوا فى تعريف المسلك الدال على العلية بالشبه بناء على اختلافهم فى الوصف الذى ثبتت عليته بطريق الشبه ، فعرفوه بتعريفات منها :

(أ) أنه الوصف الذى لم تظهر مناسبته للحكم ، ولكن عهد من الشارع الالتفات اليه فى بعض الاحكام ، ومثاله الطهارة بالنسبه لتعيين الماء لازالة النجاسة ، فالطهارة لا تظهر مناسبتها لتعيين الماء ، ولكن الشارع اعتبرها بالماء فى الوضوء والطواف ومس المصحف . وهذا التعريف هو اختيار الغزالى والآمدى وقال عنه الآمدى انه الأقرب الى قواعد الاصول وعزاه هو وابن السبكى الى اكثر المحققين . فانظر المستصفى ، جـ٢ ، ص٣١٠ . والاحكام ، جـ٣ ص ٤٢٦ . وشفاء الغليل ص ٣٦٩ ، ونهاية السول جـ٤ ، ص ١٠٦ ، والمحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٢٧٨ . والابهاج جـ٣ ، ص ٤٦ .

(ب) وعرفه القاضى ابن الباقلانى بأنه الوصف الذى لا يناسبه الحكم بذاته ، بل يكون مستلزما لما يناسب الحكم . ومثاله الطهارة التى لا تناسب اشتراط النية لذاتها ، ولكن من حيث انها عبادة تناسب اشتراط النية التى تميز العبادات بعضها عن بعض ، انظر البرهان جـ٢ ، ص ٨٦٥ .

(جـ) وحكى الرازى أن الوصف الشبهى هو الذى اعتبر جنسه القريب فى جنس الحكم القريب . ومثاله ايجاب المهر بالخلوة بالزوجه فان جنس الخلوة ، وهو =

. . . . . .

الا الحذاق(١) فقيل : انه عبارة عما يثير(٢) أشباها(٣) بين محلين - على الجملة ويغلب على الظن استواؤهما في الحكم.(٤)

وقيل : مايوهم الاشتراك في مخيل ، وبالجملة فكل وصف لا يخلو : اما ان يلزم من ربط الحكم به مصلحة أو لا ، والثاني الطرد ، والأول لا يخلو : اما ان يتعين فيه جهة الصلاح أو لا ، والأول المخيل والثاني الشبه . فالشبه له مرتبة وسطى بين الطرد والمناسب.

= مظنة الوطء ، قد اعتبرت في جنس الايجاب الذي هو الحكم. وذلك باعتبار مظنة الوطء حيث حرمت الخلوة بالاجنبية فاعطيت المظنة وهي الخلوة حكم المئنة وهي الزنا . انظر المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٧٨ .

(١) صرح كثير من الأصوليين أن مسلك الشبه من أصعب المسالك والله المستعان على تيسير كل أمر عسير. انظر شفاء الغليل ، ص ٣٦٩ .

(٢) في (س) يتيسر.

(٣) في (س) اشتباها .

(٤) ان تردد الفرع بين أصلين مختلف فيه ، فقد ذكره الامام الشافعي رحمه الله وسماه قياس علية الأشباه . فاختلف فيه الاصوليون هل هو من قبيل قياس الشبه الذي ثبت الالحاق فيه بوصف شبهي في درجة متوسطة بين المناسب المخيل وبين الوصف الطردي ، أو أن ذلك مجرد اتفاق في التسمية :

فقال امام الحرمين والآمدي والعضد والاسنوي ان علية الأشباه ليس من قياس الشبة بل هو من قياس المعنى ولكنه حصل فيه تزاحم وتنازع بين وصفين مناسبين .

وقال الجمهور ومنهم ابن السبكي وهو ظاهر كلام الفخر الرازي ، والغزالي ، ان علية الأشباه من قبيل قياس الشبه الذي ثبت الحاق الفرع بالأصل فيه بوصف شبهي ، فان شبه العبد بالأموال مناسب للزوم القيمة وطردي بالنسبة الى لزوم الدية ، وشبهه بالحر على العكس من ذلك فالوصف مناسب باعتبار وطردي باعتبار آخر. فالوصف شبهي باعتبارين وانظر مذكرة الشيخ الامين ، ص ٢٦٩ . والبرهان جـ٢ ، ص ٨٦٤ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص ٢٤٥ . والاحكام =

. . . . . .

ومما يفارق به المخيل الشبه أنه لو قدر عدم ورود الشرع ، لأدرك(١) العقل صلاحية المخيل ، لما ترتب عليه من الأحكام ، حتى ظنت المعتزلة(٢) أن الحكم صفة لمخيله لذلك ، (٣) وأن الشرع مخبر عن حال المخيل .

ولو قدر عدم(٤) ورود الشرع لم يدرك العقل صلاحية الشبه للحكم المرتب عليه ، فان كون/(٥) القتل العمد(٦) العدوان جناية ، مناسب(٧) للاعتداء (١٢٤/ب ك) بمثله ، والاتلاف يناسب(٨) ترتيب الضمان بالمثل فيما له مثل ، فانه يقوم مقامه صورة ومعنى ، وبايجاب القيمة فيما لا مثل له ، لأنه يمكن التوصل به الى مثله الخلقي(٩) .

وأما اشتراط النية في الصوم المفروض ، فلولا ورود الشرع بايجابه في القضاء والنذر ، دون النفل ، لما تغطن العقل لاشتراطها في رمضان بجامع أنه صوم مفروض(١٠) .

= جـ٢ ، ص ٤٢٦ . والمستصفى ، جـ ، ص ٣١١ . ونهاية السول ، جـ٤ ، ص١١٢ والابهاج جـ٣ ، ص ٤٦ .

(١) في (س) لادراك .

(٢) انظر المعتمد جـ٢ ، ص ٨٤٢ .

(٣) في (س) لمخلة ذلك .

(٤) كلمة " عدم " ساقطة من الاصل .

(٥) في (س) كان .

(٦) كلمة " العمد " ساقطة من الاصل .

(٧) في (س) جناية مناسبة .

(٨) كلمة " يناسب" ساقطة من الاصل .

(٩) في (س) الخفي .

(١٠) يريد أن اشتراط النيه في رمضان مثلا قد فهم من ايجابها في القضاء وعدم ايجابها في النفل ، وان كان المثال للايضاح الا أنه يمكن أن يقال ان لفظ الحديث عام " لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" وقد خصص النفل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد أن لم يجد عندها طعاما " اني اذا صائم" . والله أعلم .

. . . . . .

ولو لم يستقر في الشرع اشتراط النية في التيمم ، لما أمكن اعتبارها في الوضوء بجامع أنها طهارة حكمية.(١)

ولولا استقرار الشرع بأن في الجناية على طرف الحر(٢) نصف دية(٣) ، لما امكن أن يوجب في طرف العبد نصف قيمته - على قول(٤) ، فان نسبة يده الى نفسه ، كنسبة يد الحر الى نفسه ، حتى قدم بعض العلماء هذا الشبه الخصيص على قياس المعنى العام(٥) في ايجاب قيمة مانقص بقواتها بالنسبة الى قيمة جميعه كما في البهيمة ، وكل هذا شبه معنوى.(٦)

وقد يكون الشبه خلقيا ، ومنه معتبر بالاتفاق كالواجب في جزاء الصيد.(٧)

ومنه مختلف فيه : وقد ردّه بعض من قال بالشبه المعنوى ، لضعفه / ، وهو (١١٤/ب) س كالحاق أحد التشهدين بالآخر في الوجوب والندبية(٨) ، وكالحاق المنسى

---

(١) انظر تفصيل هذا المثال في البرهان ، جـ٢ ، ص ٨٧٦ . والمستصفى جـ٢ ، ص ٣١٢ -

(٢) قال ابن قدامه في المغنى : (اجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين ووجوب نصفها في احداهما) جـ٨ ، ص ٢٧ .

(٣) في (س) ديته .

(٤) اختلفوا في دية يد العبد فذهب الشافعية والحنفية والحنابلة على القول الظاهر في مذهبهم الى أنه يجب في يده نصف قيمته .
وذهب المالكيه . وهي أيضا روايه مرجوحه في مذهب الحنابلة - الى أنه يلزم في اليد مانقص من قيمته بفوات اليد . انظر المغنى لابن قدامه ، جـ٨ ، ص ٦١ والام للشافعي جـ٦ ، ص ٦٣ . والهداية جـ٤ ، ص ١٣٦ وص ١٥٥ . والاشراف للقاضي عبد الوهاب جـ٢ ، ص ١٨٦ . والخرشي على الخليل ، جـ٨ ، ص ٣٥ .

(٥) في (س) للعام.

(٦) ينقسم الشبه الى شبه معنوى وشبه صورى ، أى في الصورة فقط كما مثل له .

(٧) كقوله تعالى : (فجزاء مثل ماقتل من النعم الاية) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٨) يرى الامام أحمد ان التشهدين واجبان ، ويرى أبوحنيفة انهما مندوبان انظر البرهان جـ٢ ، ص ٨٦١ .

ومثاله : أن العبد المقتول خطأ يشبه الاحرار[١] في كونه عاقلا مكلفا ، ومقتضى قتله من هذا الاعتبار وجوب الدية / ويشبه[٢] الأموال من حيث انه يباع ويشترى ، (٩٣/أ د) ومقتضى قتله من هذا الاعتبار / ، وجوب[٣] القيمة ، الا أنا لما[٤] رأينا أن[٥] (٧٦/ب ق) الشارع أجرى فيه أحكام الأموال أكثر مما أجرى فيه أحكام النفوس ، والكثرة دليل

بالبيض في تولد الحيوان الطاهر منه في طهارته[٦] ، والحاق الولد بأبيه بالقافة.[٧]

قوله : (ومثاله أن العبد المقتول خطأ يشبه[٨] الأحرار في كونه عاقلا مكلفا ، ومقتضى هذا الوجه اعتبار وجوب الدية فيه[٩] ، ويشبه الأموال من حيث انه يباع ويشترى ، ومقتضى[١٠] هذا الوجه اعتبار[١١] وجوب القيمة أولى[١٢] . . . الى آخره . . .) يعني : أنه لما اشتمل تفويته على تفويت النفسية ⌈ والمالية ، وكان ضمان النفسية مقدرا شرعا ⌋[١٣] بقدر لا يزيد ولا ينقص ، وكان الواجب

---

(١) في (ق) كشبه للاحرار. (٢) في (ق) ولشبهه.

(٣) في (ق) يوجب.

(٤) كلمة " لما " غير موجودة في الاصل.

(٥) كلمة " أن " غير موجودة في (ق).

(٦) ذكر هذا الكلام بعينه الغزالي في المنخول ، ص ٣٧٩.

(٧) والقافة والقيافة معرفة الشبه والاثار وقد تهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم لما قال القائف المدلجي في أسامة بن زيد وأبيه : " هذه الأقدام بعضها من بعض ".

(٨) في الاصل لشبه.

(٩) كلمة " فيه " غير موجودة في الاصل.

(١٠) في (س) ويقتضى.

(١١) كلمة " اعتبار غير موجودة في الاصل.

(١٢) كلمة أولى غير موجودة في (س).

(١٣) العبارة بين القوسين ⌈ والمالية . . . شرعا ⌋ ساقطة من الاصل ، ويوجد بدلا عنها : " وهي مقدرة شرعا ".

العلية[١]، فيغلب على ظننا[٢] ان الحاقه بالأموالى أولى .

فيه الابل ، وكان ضمان المال يرجع فى مالا مثل له الى قيمته بالغة ما بلغت من التقدير .

ووقع الاتفاق منا ومن أبى حنيفة أن قيمته لو نقصت عن دية الحر ، لم يجب الزائد[٣] ، وانه يضمن بالتقدير ، قوى منه[٤] فيه شبه ضمان المالية ، فأوجب الشافعى رحمه الله[٥] قيمته بالغة ما بلغت[٦] كاتلاف البهيمة . وغلب أبوحنيفة فيه[٧] ضمان النفسية ، فلم يوجب فيه مازاد على مقدار[٨] دية الحر ، وأوجب نقص دينار أو عشرة دراهم - وهو نصاب السرقة عنده[٩] الذى لا يقطع فى دونه[١٠] ، / ليتميز الحر عن العبد بما له اعتبار شرعا[١١] . (١٢٥/أ ك)

---

(١) فى الأصل الغلبة .

(٢) فى الاصل الظن .

(٣) قال فى شرح فتح القدير : (ومن قتل عبدا خطأ ، فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم ، فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو اكثر ، قضى له بعشرة آلاف الا عشرة . . . الخ . جـ٨ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ . وانظر اللباب شرح القدورى جـ٢ ، ص ٦٠ وما بعدها .

(٤) كلمة (منه) غير موجودة فى (س) .

(٥) لفظ الجلاله سقط سهو من الناسخ .

(٦) قال فى المجموع جـ١٧ ، ص ٤٩٨ . (ويجب فى قتل العبد قيمته بالغة مابلغت لانه مال مضمون) وبهذا قال المالكية والحنابلة . انظر شرح الخرشى على الخليل جـ٨ ، ص ٥٩ . وحاشية العدوى على الرسالة جـ٢ ، ص ٢٧٠ . انظر المغنى لابن قدامة جـ٧ ، ص ٦٨٢ .

(٧) كلمة " فيه " غير موجودة فى (س)

(٨) كلمة " مقدار " ساقطة من الاصل .

(٩) نصاب السرقة عند الائمة الثلاثة ربع دينار ، وعند أبى حنيفة دينار أو عشرة دراهم .

(١٠) فى (س) " ديته " وهوخطأ .

(١١) قال فى شرح فتح القدير : (فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو اكثر قضى =

. . . . . .

واذا فهمت معنى (١) الشبه ، وأنه درجة بين المخيل والطرد ، وأنه يشبه المناسب المخيل ، من حيث ان ربط الحكم به يستلزم حكمة على الجملة ، فهمت من مقصود الشرع ، وأنه يشبه الطرد من حيث انه لم يطلع فيه على عين تلك الحكمة ، فقد اختلف النظار في قبوله :

فرآه الشافعي - رضي الله عنه - وأصحابه خلا أبا اسحاق المروزي.(٢)

ورده الدبوسي واكثر أصحاب أبي حنيفة (٣) ، وتردد فيه القاضي (٤) فقبله مرة ورده أخرى .

والدليل على اعتباره ما قدمناه من أن الحكم لابد له من علة ، وأن علته لا تعدو أوصاف محله ، واذا لم يوجد في المحل مثله ، ولا ما هو أولى منه ، غلب على (٥) الظن أنه العلة .

وقد اعتمد القائلون به أيضا مناظرات صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

= له بعشرة آلاف الا عشرة ، وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة الخ . .) جـ٨ ، ص ٣٦٩ . واللباب ، جـ٢ ، ص ٦٠ .

(١) كلمة " معنى " غير موجودة في الاصل .

(٢) هو ابراهيم بن أحمد المروزي أبواسحق ، صاحب المزني ، أحد ائمة الشافعية له كتاب شرح مختصر المزني ، وكتاب الفصول في معرفة الاصول ، وكتاب الشروط والوثائق ، كان الأشعري شيخه في الكلام ، وتلميذه في الفقه . وتلمذ على الاصطخري ، توفي سنة ٣٤٠هـ . انظر الفهرست ص ٣١٣ . وتذكرة الحفاظ ص ٨٥٥ . وشذرات الذهب جـ٢ ، ص ٣٥٥ . حسن المحاضرة جـ٢ ، ص ٣١٢ .

(٣) ولا عجب فقد ردوا المناسبة والاخالة فمن باب أولى يردون الشبه . وانظر سلم الوصول ، جـ٤ ، ص ١١١ حيث قال : (فقال الحنفية : هو ليس بعلة ولا مسلك للعلة) ومثل هذا قال صاحب فواتح الرحموت جـ٢ ، ص ٣٠٢ .

(٤) انظر حكاية التردد عن القاضي في البرهان جـ٢ ، ص ٨٦٩ . والمنخول ص ٣٧٩ ولكن المشهور عنه أنه يرى أن الشبه لا يفيد العلية ، ويرى أن قياس الشبه باطل .

(٥) كلمة (على) ساقطة من الاصل .

. . . . . .

في المواريث[١] وغيرها فانها تدور على محض الشبه .

قالوا : واذا تصفحنا فتاوى الصحابة وأقضيتهم في ما اعتمدوا فيه على الرأى وجدنا المناسب لا يفي بها ، وقد بطل الجمع[٢] بالطرد ، فانه تحكم في الدين ، لاستواء نسبة[٣] ثبوت الحكم اليه ونفيه ، والتحكم في الدين باطل بالاجماع فيتعين أنهم انما اعتمدوا على[٤] الشبه ، لانحصار الأوصاف في الثلاثة .

واحتج الرادون له : بأن الوصف اما أن يناسب أو لا ، ولا واسطة . والأول المخيل ، والثاني الطرد .

وأجيب بالاستفسار[٥] ، فقيل : ماتعنون بالمناسب المخيل ؟ أتعنون به ما يتضمن مصلحة في نفسه ، أو ماظهرت مصلحته ؟

فان فسرتم المناسب بالأول فنحن نسلم أن مقابله[٦] هو الطرد ، ولكن ماسميتموه مناسبا ينقسم الى : مايظهر لنا مصلحته ، والى مالا يظهر والأول عندنا[٧] هو المخيل ، والثاني الشبه .

وان فسرتم المناسب / المخيل بما ظهر لنا مصلحته ، فلا نسلم أن مايقابله (١١٥/أ س) هو الطرد ، بل ما يقابله ينقسم الى مانسبة[٨] ثبوت الحكم اليه[٩] ونفيه

---

(١) قال امام الحرمين : [وعضد القاضي في التقريب هذه الطريقة بمناظرات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض سيما مسائل الحد] البرهان جـ٢ ، ص ٨٧٢ .

(٢) في (س) الجميع.

(٣) في الاصل " النسبة".

(٤) كلمة (على) غير موجودة في (س) .

(٥) سيأتي الكلام عليه في القوادح ان شاء الله تعالى .

(٦) في (س) مايقابله .

(٧) كلمة " عندنا" غير موجودة في الاصل .

(٨) في (س) نسبته ، وهو خطأ .

(٩) كلمة " اليه" ساقطة من (س) .

. . . . . .

على حد سواء ، والى مايكون نسبة[١] ثبوت الحكم اليه أرجح فى الظنون[٢] . والأول عندنا هو الطرد[٣] ، والثانى الشبه .

فاذا تقرر تصوره ، وأنه حجه ، فالشبه تارة يعرف بكثرة الأحكام ، كما مثلـــه المصنف ، وتارة يعرف بالخلقه ، كما مثلناه ، وتارة يعرف بالاشتراك فـــى الخاصية ، كإلحاق الأقوات بالبر والشعير فى الربا ، والحاق مايتفكه[٤] بـــه تارة ، وقد يقتات به تارة ، ويؤتدم به أخرى ، كالتين بالتمر[٥] ، والحـــاق[٦] مايستعمل للتداوى واصلاح[٧] القوت بالملح .

ومما يشتركان فى الخاصية[٨] : / قول الشافعى[٩] - رحمه الله - فى الجمـــع بين الوضوء والتيمم : " طهارتان فكيف يفترقان "[١٠] - يعنى أنهما شرعـــا لمقصود واحد ، فانه لا يشتم[١١] على السبر فى الوضوء مقصود عاجل ، وغايـــة مايلوح فيه الوضاءة والنظافة عند الاقبال على مناجاة الله تعالى ، الا أن هـذا

---

(١) فى (س) نسبته .

(٢) لاشتماله على مصلحة وان كانت ليست ظاهرة .

(٣) المراد الطردى كما صرح به الآمدى ، وهو الذى نسبته الى نفى الحكم واثباتـه لا تختلف لعدم تأثيره ، وانظر الاحكام جـ٣ ، ص ٤٢٦ .

(٤) فى الاصل يفكه .

(٥) فى الاصل والتمر ، وهو خطأ ، لأن التمر أصل يلحق به وهو من الاصنـــاف الستة فى حديث عبادة بن الصامت .

(٦) فى الاصل : " وألحق " .

(٧) فى (س) ولاصلاح .

(٨) فى الاصل الخاصة .

(٩) انظر نسبة هذا القول الى الشافعى فى البرهان جـ٢ ، ص ٨٦٠ . والمستصفـى جـ٢ ، ص ٣١٣ .

(١٠) فى الأصل " يُغرقان " .

(١١) فى الاصل يستمر ، وفى (س) يتيمم ، ولعل الصواب ما اثبته لموافقته المعنـى والقرب من الرسمين .

. . . . . .

المعنى يتحزم بمن خرج من الحمام (١) على أكمل (٢) حالة (٣) من النظافة ، ثم احدث ولم يجد الا ماء متغيرا بالطحلب (٤) ، فانه يجب عليه استعماله . ويشكل باقامة التراب بدلا عنه ، والبدل هو الذى يقوم مقام المبدل فى المقصود منه ، ولو على قصور (٥) . وهذا ضد المقصود من الوضاءة والنظافة . واذا لم يلح فيه غرض عاجل ، فيتعين صرف المقصود منه الى أمر آجل ، والمقصود الآجل هو الثواب ، وحصول الثواب منوط بقصد التعبد ، وقد وقع الاجماع على اعتباره فى التيمم ، فيغلب على الظن استواؤهما فيه (٦) . ثم شرط التعليل بالشبه واعتباره [أن يكون اعتبار تأثير ، لا ملاءمة ، و] (٧) عدم المناسب وما هو مثله أو أولى . ولا يعرف ذلك الا بالسبر ، واشتراطه فيه وفى المخيل انما يكون شرطا لاستقلاله علة لا فى أصل اعتباره .

[السبر والتقسيم] (٨) :

وقد يستقل السبر والتقسيم بأصل الاعتبار فيعد من مسالك التعليل ، ومعنى

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

---

(١) عبارة : (من الحمام) ساقطة من (س) .

(٢) فى (س) اكمال .

(٣) فى (س) حال .

(٤) فى الاصل " بالمكث " وفى هامش الاصل " واظنه الطحلب " وفى (س) الطحلب أخطأ سهوا فى الرسم .

(٥) لان التراب والماء المتعفن مما ينافى الوضاءة والنظافة كما هو معلوم لكل أحد .

(٦) واذا استويا فى التعبد بهما ، فيستويان فى اشتراط النية فيهما .

(٧) العبارة بين المعقوفتين : [ان يكون . . ملاءمة و] زائدة فى النسخة (س) ، ولا توجد فى الاصل ، ولا يستقيم المعنى مع وجودها فى ظنى .

(٨) العنوان زيد للايضاح . هذا وقد سمى بعض الاصوليين هذا المسلك بالسبر فقط ، وبعضهم بالتقسيم فقط وبعضهم بهما معا ، أى : السبر والتقسيم انظر البرهان جـ٢ ، ص ٨١٥ ، وشرح جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٧٠ . والابهاج جـ٣ ، ص ٥٤ .

. . . . . .

السبر في اللغة[١] الاختبار[٢]، ومعنى التقسيم الافراز. وهو في الاصطلاح كذلك الا أنه خص باعتبار خاص، وهو أن يختبر الناظر أوصاف المحل، ويفرز ما يصلح للتعليل بابطال ماعداه.[٣]

فاعتماد الدلالة فيه على ركنين: الحصر والابطال: فان كان الحصر فيه قطعيا - بأن كان دائرا بين النفي والاثبات - وكان دليل الابطال ايضا[٤] قطعيا، وكان الحكم في الاصل مجمعا[٥] على تعليله، في الجملة، ثبت التعليل قطعا. ولاحقا بصحة هذا - ان أمكن - ولكنه عزيز في الشرعيات.[٦]

---

(١) قال في الصحاح: (سبرت الجرح أسبره، أي نظرت ما غوره .. والمسبار ما يعرف به طول الجرح)، مادة سبر، جـ٢، ص ٦٧٥.

(٢) في (س) الاخبار.

(٣) كان حقه أن يسمى التقسيم والسبر، ليوافق الترتيب اللفظي الترتيب الواقعي اذ يجمع المجتهد الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل ويبدأ في الترديد بينها بأن يقول: العلة اما كذا واما كذا أو كذا. وهذا هو التقسيم، ثم يسبر ويختبر تلك الأوصاف ويبطل مالا يصلح للعلية، فيتعين الباقي علة للأصل. ولكنه سمى السبر والتقسيم تقديما للأهم - وهو السبر - اعتناء بشأنه. انظر النفائس، جـ٣، ق ٧٩/أ وشرح تنقيح الفصول، ص ٣٩٨. وانظر تفاصيل هذا المسلك في المستصفى جـ٢، ص ٢٩٥. نهاية السول جـ٤، ص١٢٨. والبرهان جـ٢، ص ٨١٥. وشرح جمع الجوامع، جـ٢، ص ٢٧٠. وشفاء الغليل ص ٤٥١. والابهاج جـ٣، ص ٥٤. والمنخول ص ٣٥٠. وتنقيح المحصول جـ٢، ص ٥٨٧. والمحصول جـ٢، ق ٢، ص ٢٩٩. والاحكام جـ٣، ص ٤٣٤.

(٤) كلمة أيضا غير موجودة في الاصل.

(٥) في الاصل مجمع وهو خطأ، وكذلك في (س) مجمع لعدم وجود كلمة (كان).

(٦) أي القطعي عسر في الشرعيات، وذكر في سلم الوصول أن من قبيل القطعي ماكان دليل الحصر فيه ثابتا بخبر واحد أو اجماع سكوتي، لانه مقبول عند كل المتنازعين. انظر سلم الوصول، جـ٤، ص ١٣٢.

. . . . . .

وان كان الحصر ظاهرا ، والابطال ظاهرا ، أو أحدهما ، فهو ظني .
والركن الأول (١) محل للشغب. (٢)
وقد أختلف النظار فيه : فقال قوم (٣) هو حجة مطلقا للناظر والمناظر - وهو الأظهر، لأنه يغلب على الظن .
وقال قوم (٤) : لا يكون حجة مطلقا (٥) ، وهو بعيد ، لما تقدم تقريره ، وهو أن الحكم لا يخلو عن علة غالبا ، وأن علته لا تعدو أوصاف محله ، واذا ظهر بطلان ماسواه ، فيغلب على الظن أنه هو العلة ، لأنا بين / أمور ثلاثة : (١١٥/ب) س
اما ان نقول : انه لا علة للحكم - وهو خلاف الأصل (٦) أو (٧) العلة أمر لم يطلع عليه ، وهو خلاف الظاهر (٨) ، فيتعين الثالث وهو أن العلة هو المستبقى .
واذا عورض بأنه لو كان فيه مصلحة لا طلع عليها رجح السبر / الاول بأن جنس (١٢٦/أ) ك

---

(١) الركن الاول يريد به الحصر.

(٢) في (س) الشغب.

(٣) هذا قول اكثر الشافعية والمالكية والحنابلة ، وسماه امام الحرمين مسلك القاضي . انظر البرهان جـ٢ ، ص ٨١٧ . لأن القاضي يرى أن السبر والتقسيم أقوى طرق اثبات علة الأصل .

(٤) يرى الحنفية أن السبر والتقسيم ليس بمسلك ولا حجة فية على افادة العلية ، وخالف الجصاص والمرعيناني منهم فذهبا الى كونه مسلكا مفيدا للعلية .

(٥) الاطلاق المراد به نفي الحجة للناظر والمناظر.

(٦) عدم التعليل خلاف الأصل لثلاثة أوجه الاول ان الغالب في الاحكام كونها معللة والثاني أن الحكم اذا كان معللا كان على وفق تصرفات العقلاء والعرف، والاصل تنزيل التصرفات الشرعية على أوزان التصرفات العرفية . والثالث أن المعلل أقرب لانقياد العباد له وسرعة قبولهم له . انظر الاحكام ، جـ٣ ص ٤٣٤ .

(٧) في (س) والعلة .

(٨) كلمة " الظاهر" ساقطة من (س) .

. . . . . .

= المصالح مما لا يخفى ،[١] بخلاف الأوصاف.[٢]

وشرط الامام فى كونه حجة ، انعقاد الاجماع على تعليل الحكم فى الأصل - على الجملة ، فان الاحتمال أن يكون تعبدا.[٣] وما ذكره محتمل الا انه خلاف الأصل،[٤] على ما مهدناه ، فالحاق هذا الفرد بالأعم الأغلب أقرب من الحاقه بالأشذ الأندر.

وقد رد الشارع الى الأغلب حيث قال : المستحاضة[٥] تحيض فى علم الله - تعالى - ستة أيام أو سبعة أيام ، كما تحيض النساء ، ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن.

وفرق آخرون فقالوا : هو حجة للناظر دون المناظر - واليه ميل الآمدى -[٦]، فان المستدل اذا بذل وسعه فى طلب وصف زائد ، ولم يجد ما يصلح للتعليل ، ولم يتبين له أن المستبقى ساقط عن درجة الاعتبار ، أحس من

---

(١) فى (س) ما يخفى .

(٢) فى (س) المصالح .

(٣) فى الاصل بعيدا ، وهو خطأ .

(٤) انظر اشتراط امام الحرمين لكون الحكم معللا بالاجماع وان السبر حينئذ يكون حجة للناظر والمناظر ، وان لم يكن الحكم معللا بالاجماع فلا حجة فيه لا للناظر ولا للمناظر فى البرهان جـ٢ ، ص ٨١٦ . وانظر اشتراط الاجماع على كون الحكم معللا عند أبى الخطاب الكلوذانى فى التمهيد جـ٢ ، ص ٤٢٤ .

(٥) وردت أحاديث كثيرة فى كون المستحاضة ترجع الى غالب حيضها وان مازاد على ذلك فهو عرف وليس بحيضة كما فى صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : (اذا أقبلت الحيضة تدعى الصلاة ، واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) مسلم ١/ ١٤٨ .

وغير ذلك من أحاديث فى شأن حمنه بنت جحش ، وفاطمة بنت قيس وغيرهن وانظر شفاء الغليل ، ص ٤٠٨ - ٤١١ .

(٦) انظر الاحكام ، جـ٤ ، ص ٣٨٤ .

. . . . . .

نفسه بغلبة الظن بالعدم ، وأن[١] المستبقى علة .

أما الخصم[٢] - بعد أن يسلم أن خصمه[٣] بحث وسبر ، ولم : يجد[٤] ، ويصدقه في جميع ما أدعاه ، فانه لا يسمع منه ⌈ منعه لذلك ⌋[٥] ؛ فان منع ذلك محض السفه ، ولا يسمع في المناظرات ، ويساعده[٦] على أن ذلك ظن بالعدم ، لا عدم ظن - فيقول له : " ان بحثك وسبرك يختص بك ، فيغلب على ظنك ، وأنت في هذا المقام ملتزم اظهار ما يغلب على ظن[٧] خصمك ، لينقاد الى مذهبك ، فكيف يقبل منك بمجرد التقليد ؟

وأجاب المعتمون[٨] : بأنه يقول[٩] له[١٠] : قد أرشدتك الى الجهة التي غلبت على ظني ، وأن[١١] الأوصاف التي يمكن دعوى عليتها هي مجموع ماذكرته ، وهو كذا وكذا ، كقوله : علة الربا اما الطعم في الجنس او التقدير ، وهو الكيل والوزن في الجنس ، أو القوت في الجنس ، أو المالية ، أو ما يتركب من ذلك[١٢] .

---

(١) في (س) وبأن .

(٢) في الأصل أما الخصم فيقول فكلمه " فيقول " لا توجد في (س) ولعلها زيدت في الأصل .

(٣) في (س) بعد أن يسلم له أنه .

(٤) في (س) يجده .

(٥) العبارة : ⌈ منعه لذلك ⌋ ساقطة من الأصل . (٦) في الاصل " فيساعده " .

(٧) كلمة (ظن) ساقطة من الأصل .

(٨) أي القائلون بان السبر والتقسيح حجة على الناظر والمناظر .

(٩) في (س) لا يقول .

(١٠) كلمة " له " غير موجودة في الاصل .

(١١) في (س) والى .

(١٢) علة الربا عند الاحناف والحنابلة هي التقدير أو الكيل والوزن في الجنس وعند المالكية هي القوت والادخار ، وعند الشافعية هي الطعم . انظر في ذلك شفاء الغليل ، ص ٣٠٤ ، والمجموع جـ٩ ، ص ٣٩٣ . والهداية جـ٣ ، ص ٤٥ . والاشراف جـ١ ، ص ٢٥٣ . والمغني لابن قدامه ، جـ٤ ، ص ٥ .

.....

فان كان عندك احتمال آخر فأبرزه ، واحذر[١] من كتمان علم[٢] مست الحاجة الى اظهاره.[٣]

فان أبدى المعترض وصفا زائدا ، فلا يكلف بيان صلاحيته للتعليل ، فان المستدل ، لم يعتمد في صلاحية ما ادعاه الا[٤] ابطال ماعداه وهذا يجزم دليله . ولا يكون المستدل منقطعا بمجرد اظهاره ، مالم يعجز عن ابطاله ، فانه انما ادعى العدم ظاهرا أو استصحابا لعدم ماسوى المذكور.[٥]

وقد يتفق الخصمان على ابطال ماعدا الوصفين ، فيكفي المستدل الترديد بين علته وعلة خصمه فقط ، اكتفاء بالاتفاق منهما على ابطال ماسواهما ، فتبطل[٦] علة خصمه فتصح علته ، كما لو وقع الخلاف مع الحنفي فيقول الشافعي : العلة[٧] اما الطعم[٨] في الجنس أو التقدير - وهو الكيل أو[٩] الوزن - .

وقد أجمعنا على اسلام / الذهب والدراهم في الموزونات والمكيلات. ولو (٢٦/ب ك) جمعتهما علة واحدة ، لما جاز اسلام أحدهما في الآخر.

---

(١) كلمة : " واحذر " ساقطة من (س) .

(٢) في (س) علم " ما " ولعل " ما " زائدة .

(٣) قال الغزالي : (فان قال - اي المعترض - لا يلزمني ، ولا أظهر العلة وان كنت أعلمها ، فهذا عناد محرم ، وصاحبه اما كاذب ، واما فاسق بكتمان علم مست الحاجة الى اظهاره ، ومثل هذا الجدل حرام ، وليس من الدين) المستصفى جـ٢ ، ص ٢٩٦ .

(٤) في الاصل الى .

(٥) انظر قول الآمدي بان المستبقى علة لا لابطال المعارض بل لان الحكم لابد له من علة ، والظن يغلب على أنها الوصف المستبقى ، الاحكام ، جـ٣ ، ص٣٨٤

(٦) في (س) ويبطل .

(٧) كلمة : " العلة " ساقطة من الأصل .

(٨) في الاصل للطعم .

(٩) في (س) والوزن .

. . . . . .

ومع المالكى فنقول : لو كان القوت هو(١) العلة لما حرم التفاضل فى الملح بالملح .

فان قال : العلة القوت أو ما يصلح للقوت(٢) أبطل عليه(٣) بالحطب(٤).

فاذا ثبت الحصر ، اما قطعا أو ظاهرا ، فطريق(٥) الابطال - وهو الركن الثانى - بأحد أمور أربعة(٦) :

اما ببيان(٧) أن الوصف طرد محض بالنسبة / الى جميع الأحكام كالسواد والبياض ، أو(٨) أنه طرد بالنسبة الى الحكم المنازع فيه ، كالذكورة والأنوثة بالنسبة الى العتق مثلا ، أو يبين الغاءه - وان كان مناسبا - باستقلال المستبقى دونه فى صورة مجمع عليها ، أو يرجح(٩) التعليل بالمستبقى على المحذوف.

[نفى الفارق](١٠) :

ومن مسالك التعليل لا فارق(١١) ، وهو المكمل للمسالك التسعة ، وينقسم

---

(١) فى (س) هى .
(٢) فى (س) القوت.
(٣) كلمة " عليه" ساقطة من الاصل .
(٤) فى (س) الحطب.
(٥) فى (س) وطريق .
(٦) فى (س) ثلاثة . وانظر تفصيلها فى الاحكام للآمدى ، جـ٣ ، ص ٣٨٤ .
(٧) فى (س) بيان
(٨) فى (س) وأنه .
(٩) كان يرجح سبرة على سبر المعترض ، بموافقة سبرة للتعدية ، وموافقة سبر المعترض للقصور والتعدية أولى من القصور. أو باى مرجح آخر. انظر الاحكام جـ٣ ، ص ٣٨٧ .
(١٠) العنوان زيد للايضاح .
(١١) اعتبر بعض الاصوليين نفى الفارق هو تنقيح المناط ، وفرق بعضهم بينهما ، وجعل الغزالى والتبريزى نفى الفارق من طرق الحاق المسكوت بالمنطوق وليس من طرق اثبات العلة . والحقيقة ان نفى الفارق تخليص للعلة بأن نحصر الفارق ثم ننفى أثره ، فيكون الطريق الى نفى الفارق هو تنقيح المناط. وانظر تفصيل ذلك فى المستصفى جـ٢ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ . المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص٣١٦ وشفاء الغليل ص٤١١ . وتنقيح المحصول جـ٢ ، ص ٥٩٦ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٩٣ .

. . . . .

الى القطعي والظني .

فالقطعي : (١) كالحاق الأمة بالعبد في السراية ، والحاق صب البول من الكوز في الماء الراكد (٢) بالبول فيه . (٣) وهذا (٤) هو الملقب بالقياس في معنى الأصل عند الجمهور .

والظني راجع عند التحقيق الى ضرب من الشبه وكذلك الدوران والسبر ، فان الجميع يغلب على الظن من حيث الجملة ، (٥) ولا يشير الى تعيين (٦) جهة الصلاح ، وهو الشبه نفسه . وانما خصوا كل واحد منهم (٧) باسم خاص ، لاختلاف النظار في بعضها ، ولأن الاسم يتبع أبدا الأخص ، فان المخيل أشد اقتضاء لمشابهة الفرع الأصل ، فيختص (٨) باسم المخيل ، لاشتماله على خصوص . واكتفى في الأعم (٩) بالاسم الأعم فقيل : شبه .

ووجه دلالة لا فارق أنه اذا لم يفارق الفرع الأصل الا فيما لا يؤثر ، فيتعين اشتراكهما في المؤثر ، وهو اما جميع المستبقى أو بعضه .

وأيّا ما كان ، فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع .

وأما وجه حصر مسالك التعليل في التسعة المذكورة ، فنقول : كل ما يدعى عليته شرعا فلا يخلو اما ان يتفق عليه علماء عصر من الأعصار أو لا . والأول (١٠)

---

(١) في (س) فالقطع (٢) في (س) الدائم .

(٣) خلافا للظاهرية الذين فرقوا بينهما وقالوا لا ينجس اذا صب فيه البول ، سبل السلام ، جـ١ ، ص ٢١ . ونيل الاوطار جـ١ ، ص ٢٠ .

(٤) في (س) هذا .

(٥) انظر كون الدوران والسبر والقاء الفارق والطرد من قبيل الشبه في شرح جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٩٣ .

(٦) في الاصل تعين (٧) في (س) منهما .

(٨) في (س) فيخص .

(٩) عبارة : (في الأعم) ساقطة من الاصل .

(١٠) في (س) الأول .

. . . . . .

الاجماع ، والثانى لا يخلو(١) اما أن يوجد فيه منقول(٢) من الشرع أولا ، فان وجد ، فلا يخلو اما أن يشعر به صريحا أولا . . والثانى الايماء ، والأول لا يخلو اما أن يحتمل غير التعليل ، أولا ، الثانى النص.

والأول(٣) لا يخلو اما أن يصرف ⌈عن حقيقته أولا ، والثانى الظاهر، والأول اما أن يصرف⌋(٤) على وجه يبقى دلالته على التعليل أولا ، والثانى(٥) ليس من مسالك التعليل فى شئ . والأول(٦) التنقيح .

هذا كله اذا وجد فيه نقل من جهة(٧) الشرع ، فان لم يوجد(٨) فلا يخلو: اما أن(٩) يقترن الحكم به فى صورة أولا ، فان لم يقترن فهو اما المرسل ان ناسب ولم يقم دليل على اعتباره ، أو الطرد ان(١٠) لم يناسب / وهو(١١) باطل . (١٢٧/أ ك)

وان اقترن به الحكم فى صورة ، فلا يخلو : اما أن تتعين العلية(١٢) بابطال ما عداه أولا ، فان عينت العلية(١٣) بابطال ما عداه ، فلا يخلو : اما ان يتعين الوصف فى نفسه أولا ، فان تعين فهو السبر ، وان لم يتعين فهو نفى الفارق .

---

(١) عبارة " لا يخلو" ساقطة من (س) .

(٢) فى (س) قول .

(٣) وهو المنقول الذى يحتمل التأويل .

(٤) العبارة بين المعقوفتين : ⌈عن حقيقته . . يصرف⌋ ساقطة من الاصل .

(٥) اى الذى أول على وجه لم يبق فيه دلالة على العلية .

(٦) أى المنقول الذى أوّل على وجه يبقى دلالته على العلية .

(٧) فى (س) حجة .

(٨) بان كانت العلة مستنبطة .

(٩) كلمة " أن" ساقطة من الأصل .

(١٠) فى (س) " ان كان" فكلمة كان زائدة .

(١١) فى الأصل فهو .

(١٢) فى (س) العلة .

(١٣) فى (س) العلة .

. . . . . .

وان لم يتعين بابطال ما عداه ، فلا يخلو : اما أن يلزم من ربط الحكم به(١) مصلحة أولا ، والثانى(٢) طرد ولا حجة فيه ،(٣) لأن نسبة ثبوت الحكم اليه ونفيه على حد سواء ، فاثبات الحكم به تحكم ، والتحكم فى الدين باطل بالاجماع .

وان لزم من ربط الحكم به مصلحة ، فلا يخلو : اما أن يتعين فيه جهة(٤) الصلاح أولا ، الأول المناسب ، والثانى الشبه .

هذا طريق الحصر من حيث التفصيل ، وقد تبين لك اندراج السبر ونفى الفارق ، والدوران تحت [الشبه](٥) ، واندراج الشبه والمخيل / تحت (١١٦/ب) س المستنبطة ، واجتماع(٦) النص والظاهر والايماء والتنقيح تحت المنقول .

فاذا دليل العلية - من حيث الجملة - اما اجماع ، أو منقول ، أو معقول .

[مسالك غير معتبرة](٧)

ومن تمام هذه القاعدة الاشارة الى ابطال طرق(٨) موهمة تمسك

---

(١) كلمة (به) غير موجودة فى (س) .

(٢) فى الاصل الثانى .

(٣) فى (س) اليه .

(٤) كلمة " جهة " ساقطة من (س) .

(٥) فى (س) فراغ يسع كلمتين ، وتحته تعليق كتب فيه [القياس فى معنى الاصل] وقال المعلق : " كذا وجدته فى المنقول عنه اهـ " هذا وقد ذكر ان الوصف المستنبط المقارن للحكم ان ثبتت عليته بابطال ماعداه فهو السبر ان تعين الوصف ، وان لم يتعين فهو نفى الفارق ، وان قارن وظهرت المصلحة فهو المناسب وان لم تظهر فهو الشبه والدوران قسم منه عند من لم يشترط المناسبة فى الوصف الدائر مع الحكم وجودا وعدما والا فانه يدخل فى المخيل وكلاهما داخل فى العلة المستنبطة .

(٦) فى (س) واجماع .

(٧) العنوان زيد للايضاح .

(٨) فى (س) طريق .

. . . . . .

بها[١] في ادعاء كون الوصف علة .

ومنها[٢] : مجرد الاطراد[٣] ، وليس بحجة ، لأن حاصله السلامة عن قادح واحد[٤] ، ولو سلم الوصف عن جميع[٥] القوادح [لم يكف في نصبه][٦] علة ، فان الشئ انما يثبت لوجود مثبته ، لا لانتفاء مبطله.[٧]

ومنها :

قولهم : " عجزك عن الاعتراض عليه ، دليل على صحته كالمعجزة "[٨] وهذا معارض بأن يقال : عجزك عن اقامة الدليل على صحته ، دليل على بطلانه والعجز في المعجزة لا يكفي ، مالم ينضم اليه وقوع الخارق الموافق[٩] لتحدى[١٠] الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم العجز المعتبر فيه عجز كافة من تحدى به عليهم من أهل ذلك الشأن فيتحدى بالبلاغة والفصاحة على[١١] البلغاء والفصحاء ، وبقلب العصا ثعبانا على السحرة ، وباحياء[١٢] الموتى وابراء الأكمة والأبرص على الأطباء.[١٣]

---

(١) في الاصل " به ".

(٢) في الاصل منها .

(٣) المراد بالاطراد مجرد ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف من غير عكس.

(٤) هو النقض ، وهو تخلف الحكم مع وجود الوصف.

(٥) في (س) سائر.

(٦) في الاصل العبارة هكذا : [يكن في نفسه] .

(٧) انظر كون الشئ يوجد بوجود مقتضيه لا بانتفاء مبطله في الاحكام جـ٣ ، ص٣٨٤ .

(٨) انظر ابطال هذا المسلك في المحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٣١٩ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٩٣ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ١٣٥ . والمستصفى جـ٢ ، ص ٣٠٧ .

(٩) كلمة " الموافق " ساقطة من (س) .

(١٠) في (س) يتحدى .

(١١) في (س) عن .

(١٢) في (س) واحياء .

(١٣) ذكر من المسالك الفاسدة الطرد ، وان عدم وجود دليل على عدم العلية ، ليس دليلا على العلية خلافا للاستاذ ابي اسحاق فيما حكاه عنه القاضي كما ذكره =

. . . . . .

خاتمة :

قد(١) زعم بعض النظار أن مما يطالب به المعلل أوّلا اقامة الدليل على أن هذا الحكم معلل . وهذه الطلبة لا وجه لها ، فانه اذا طولب باثبات العلة الخاصة ، ففي ضمنها طلب أصل التعليل . واذا أثبت دليلا على التعليل بالعلة الخاصة فقد أثبت أصل التعليل . [فما أبداه](٢) دليل الأمرين معا ، لاستلزام الأخص الأعم.

[اعتراضات](٣) :

واذا عرفت انحصار(٤) مسالك التعليل جملة وتفصيلا ، فالاعتراض(٥) عليها يقع عاما وخاصا فالخاص مايخص كل مسلك :

فالاجماع(٦) : ان كان قطعيا ، نوزع في تواتره ، وفي نصوصيته بابداء احتمال . وان كان ظنيا فالمطالبة بسنده ،(٧) ويكفيه في جوابه الاغراء الى كتاب مشهور لامام يرجع(٨) اليه ، ولا يكلف بالعنعنه . بل يطعن(٩) في سنده بأن راويه ضعيف ، أو مجهول أو متروك ، أو وضاع ، أو(١٠) انقطاع سنده .

= ابن السبكي في الابهاج ، جـ٣ ، ص ٥٨ . ونهاية السول جـ٤ ، ص١٤٣ . وهناك مسلك ثالث غير معتبر لم يذكره ابن التلمساني وهو أن تأتي القياس بعلية وصف ليس مما يجعله صالحا للعلية ، لئلا يلزم الدور بتوقف القياس عليه وتوقف القياس على عليته . انظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٩٣ . وتنقيح المحصول ، جـ٢ ص ٥٨٧ .

(١) في (س) وقد .

(٢) في (س) العبارة هكذا : [فاذا أبدل] .

(٣) العنوان زيد للايضاح .

(٤) كلمة انحصار ساقطة من (س) .

(٥) في (س) والاعتراض.

(٦) في الأصل والاجماع .

(٧) في (س) بهذه .

(٨) في الأصل ويرجع .

(٩) في (س) أو بالطعن .

(١٠) في الاصل " وانقطاع " .

. . . . . .

وأما من حيث اشعاره ، فيمنع ظهوره[١] فيما ادعى ظهوره ، ببيان[٢] احتمال غير المدعى أو تأويله .

وأما النص القاطع : فالاعتراض عليه ، كالاعتراض على الاجماع القاطع ، والظني كالظني ، ولا يقدح فيه بيان تخلف الحكم عن العلة المدلول عليها لفظا ، فانه يتعين احالة الانتفاء فيها على وجود مانع ، أو انتفاء شرط ، جمعا بين الأدلة ، بخلاف المستنبطة ، فان دلالة اعتبارها المقارنة ، فالتخلف فيها يقتضي معارضة دليل الاعتبار ، بدليل الاهدار[٣] ، والأصل انتفاء الشيء لانتفاء[٤] سببه .

وأما التنقيح :

فبما يعترض به على الظاهر ، ويزيد بالكلام على دليل الابطال ، أو حذف بعض المستبقى بدليل ان[٥] ساعد عليه .

وأما المخيل :

فالاعتراض عليه من وجوه :

الأول : منع كونه أمرا وجوديا ، / بناء على امتناع التعليل بالعدم.[٦] (١١٧/أ) س

الثاني : منع ظهوره وانضباطه بعد تسليم أنه أمر موجود .

الثالث : منع مناسبته[٧] ببيان أنه طرد محض ، أو بالنسبة الى الحكم،[٨]

---

(١) في الأصل ظهور. (٢) في (س) بيان .

(٣) اى معارضة المقارنة بالتخلف ، فتنتفي العلة المستنبطة ، لان الأصل انتفاء المقتضى ، وليس الأصل وجود المانع أو انتفاء الشرط ، وذلك لعدم وجود النص من قبل الشارع على العلية كما في العلة المدلول عليها باللفظ .

(٤) في (س) " لا لانتفاء" وهو خطأ .

(٥) في (س) يساعد .

(٦) سيأتي الكلام عن التعليل بالعدم.

(٧) في الاصل مناسبة .

(٨) كالذكوره والانوثه بالنسبة الى العتق .

. . . . . .

وله القدح في صلاحيته بالمعارضة[١] على الأصح ، فان المناسبات[٢] أمور عرفية لا عقلية ، واذا كان الشيء متضمنا مصلحه ، ولا تنال تلك المصلحة الا بمفسدة تساويها أو ترجح[٣] عليها ، أو بفوات مصلحة مثلها أو ترجح[٤] عليها ، فأهل العرف لا يعدون مثل هذا الضرب صلاحا[٥] ، والشارع يبني[٦] الأحكام على القضايا العرفية .

الرابع : المزاحمة بمناسب صالح للاعتبار[٧] جزءا أو كلا ، سواء أمكن الجمع بينهما ، أو لم يمكن - على الأصح - كما سنبينه ان شاء الله تعالى .

وأما الشبه :

فيمنع كونه[٨] موجودا ، أو ظاهرا[٩] أو مضبوطا[١٠] ويمنع[١١] صلاحيته ، أو يعارضه بمناسب ، أو شبه آخر .

---

(١) في الاصل بالمعارضه (به) ولعل كلمة (به) زائده .

(٢) في الاصل المناسب وهو خطأ .

(٣) في (س) تترجح (٤) في (س) تترجح .

(٥) هذه المسألة تبحث تحت عنوان [المناسبة لا تبطل بالمعارضة] : هل تنخرم المصلحة بالمفسدة الراجحه أو المساوية أو بفوات مصلحه مساويه أو راجحه وانظر المحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٢٣٢ . وتنقيح المحصول ، جـ٢ ، ص ٥٥٨ ، ٥٦٣ . والموافقات ، جـ٣ ، ص ٣٤٨ . ونهاية السول ، جـ٤ ، ص١٠٣ . والاحكام جـ٣ ، ص ٢٧٦ . وشرح العضد جـ٢ ، ص ٢٤١ . والابهاج جـ٣ ، ص ٤٦ ، وشرح جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٨٦ . والكاشف جـ٣ ، ص ٢٤٨/أ .

(٦) في (س) بنى .

(٧) في (س) الاعتبار .

(٨) في (س) أنه موجود .

(٩) في (س) أو ظاهر .

(١٠) في (س) أو مضبوط . وكل ذلك عطفا على خبر [ان] في هذه النسخة .

(١١) في (س) ويمتنع .

. . . . . .

وأما الدوران :

-بعد تسليم أنه[١] موجود ، ظاهر ، مضبوط-بابطال طرده ، أو عكسه ، أو ببيان أنه طرد[٢] ، أو المعارضة له بدوران غيره .

وأما السبر :

فيمتنع[٣] الحصر وابداء وصف زائد ، أو ابطال ما أبطل به ، أو[٤] ابطال المستبقى .

وأما نفي الفارق :

فبيان فارق في الأصل مفقود في الفرع له خط من المناسبة ⌈ أو بتحقيق فارق في الفرع له خط من المناسبة ⌋[٥] ، ⌈ أو بمعنى في الفرع ⌋[٦] يمنع من اجراء الحكم فيه ، يشهد له أصل[٧] .

هذا ما يخص كل مسلك ، وأما ما لا يختص من النقض ، / والقلب ، والمعارضة والقول بالموجب وغير ذلك فسنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى .

---

(١) في (س) أن الدائر .

(٢) أي طردي لا أثر له في العلية .

(٣) في (س) فيمتنع .

(٤) في الاصل وابطال .

(٥) العبارة بين القوسين : ⌈ أو بتحقيق . . المناسبة ⌋ . ساقطة من الاصل .

(٦) العبارة ⌈ أو بمعنى في الفرع ⌋ ساقطة من (س) .

(٧) في الاصل بأصل . هذا والفارق الموجود في الفرع قد يكون غير وجود المانع وانتفاء الشرط ، كأن يكون فارقا مؤثرا له دخل في عليه الوصف .

المسألة الرابعة[١] :

في الطرق الدالة على أن الوصف لا يصلح للعلية ، وهي كثيرة :

الأول : عدم التأثير :

قوله : (المسألة الرابعة :
في الطرق الدالة على أن الوصف لا يصلح للعلية[٢] ، وهي كثيرة :[٣]
الأول[٤] : عدم التأثير :)

أعلم أن العلماء ذكروا اعتراضات على القياس وقسموها الى صحيحة وفاسدة واختلفوا في عدها ،[٥] ولا يريدون بالفاسد كل ماعدا الصحيحة ، فان ذلك لا ينحصر ، وانما عدّوا من الفاسد[٦] كل[٧] ماظن صحته بعض النظار ، وبالجملة فلا يتبين[٨] ذلك[٩] الا بعد ذكر مقدمة ، وهي ذكر شرائط صحة القياس ، فان الاعتراضات الصحيحة كلها[١٠] ترجع الى بيان الاخلال بشرط منها .

وقد علمت أن القياس يتركب من فرع وأصل وحكم وعلة :
فاما الفرع فله شروط :[١١]

---

(١) في (ق) الثالثة .
(٢) في (س) للعلة .
(٣) في الاصل كثير .
(٤) في (س) فالأول .
(٥) اوصلها الآمدي وابن الحاجب خمسة وعشرين قادحا وبعضهم الى ثمانية وعشرين قادحا .
(٦) في (س) المفاسد .
(٧) كلمة (كل) ساقطة من (س) .
(٨) في (س) يتعين .
(٩) كلمة (ذلك) غير موجودة في الاصل .
(١٠) في (س) كلما يرجع .
(١١) انظر شروط الفرع في المستصفى ، جـ٢ ، ص ٣٣٠ . وتنقيح المحصول ، جـ٣ ، ص ٦٨٧ . والمحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٤٩٧ . نهاية السول جـ٤ ، ص ٣٢٨ . والاحكام للآمدي ، جـ٣ ، ص ٣٥٩ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٢٢ .

. . . . . .

الأول أن يكون شرعيا ، لأنه المقصود ، لا عرفيا ، فان (طريقه معرفته)(١) استقراء العادة ، كأقل الحيض ، وأكثره ، وغالبه .

وهل يصح أن يكون عقليا ، فيه خلاف تقدم ، وهل يصح أن يكون لغويا فيه خلاف أيضا ، والأصح منعه .

وصوره المسألة : أن يسمى العرب مثلا المسكر المعتصر(٢) من(٣) العنب خمرا ، ويرى الاسم دائرا(٤) مع مخامرة العقل ،(٥) فاذا تحققنا ذلك في النبيذ ،

---

(١) في (س) العبارة هكذا (طريق معرفته) .

(٢) في الاصل المعترض ، وهو خطأ .

(٣) كلمة من ساقطة من الاصل .

(٤) في الاصل دائر .

(٥) تحرير محل النزاع في مسألة جريان القياس في اللغه ، ان المستفاد من اللغة ان كان حكما كرفع الفاعل ونصب المفعول فلا يجرى فيه القياس بالاتفاق ، لانه ثابت بقاعدة كليه ثبتت باستقراء كلام العرب ، فلا تخص فردا دون فرد ، وان كان المستفاد من اللغة لفظا فهو اما علم واما صفة واما اسم جنس ، فالعلم وضع لذات فلا قياس فيه اتفاقا لعدم الجامع ، والصفة كالعالم والكريم والجاهل فلا قياس فيها ، لانها تطرد فيما وجد فيه هذا المعنى ، واما اسم الجنس فان كان فيه معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه فهو محل النزاع والا فلا قياس فيه . فان كان اسم الجنس له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه فهذا هو محل النزاع كالخمر وضعت للمتخذ من عصير العنب اذا غلى وقذف بالزبد لمعنى فيه وهو المخامرة ويدور معها الاسم وجودا وعدما ، فاذا وجد هذا المعنى في النبيذ فهل يطلق عليه اسم الخمر وتكون حرمته ثابته بنصب الآية ، أو لا يطلق عليه وتكون حرمته ثابته بالقياس الشرعي . هذا هو محل النزاع ، أما اسم الجنس الذى ليس فيه معنى يلاحظ في غير جنسه كالذكورة والبلوغ في الرجل ، فلا قياس فيه ، لأن الواضع وضعه لكل من تحقق فيه ذلك المعنى . انظر نهاية السول جـ٤ ، ص ٤٥ . وشرح العضد ، جـ١ ، ص ١٨٣ . والابهاج جـ٣ ، ص ٢٤ .

. . . . . .

فهل نسميه خمرا لأجل[١] مخامرة[٢] العقل أم[٣] لا ؟

وثمرة الخلاف - ان صح القياس فى تسميته خمرا[٤]، كونه مندرجا تحت عموم قوله تعالى : (فاجتنبوه)[٥]، ويكون[٦] حكم[٧] تحريم النبيذ / بالنص.

وان لم يصح القياس لغة فيكون تحريم النبيذ ثابتا بالقياس الشرعى بجامع الاسكار على تحريم الخمر.

ولا شك أن العرب سمت تارة[٨] لمعنى وطردت ، وسمت تارة[٩] ولم تطرد، كما سمت القارورة قارورة[١٠]، لاستقراء المال فيها ، ولم تسم الحوض قارورة[١١] فما علمنا من لغتهم من الطرفين[١٢] اتبعناه ، ومحل الخلاف فيما لم يعلم طرده[١٣]، ولا قصره ، فهل يجرى فيه القياس أو لا ؟

قال القاضى[١٤] وابن سريج[١٥] ،

---

(١) فى الأصل " لأصل ".

(٢) فى (س) مخامرته .

(٣) فى (س) " أو " وقبلها توجد كلمة " الى " فى الاصل وهى زائدة .

(٤) كلمة " خمرا " ساقطة من (س) .

(٥) سورة المائدة ، الاية رقم " ٩٠ ".

(٦) فى (س) فيكون .

(٧) كلمة " حكم " ساقطة من الاصل .

(٨) العبارة فى (س) " سمت لمعنى وطردت تارة ".

(٩) فى (س) أخرى .

(١٠) كلمة " قارورة " ساقطة من الأصل .

(١١) انظر المستصفى ، جـ١ ، ص ٣٢٢ - ٣٢٤ . ونهاية السول ، جـ٤ ، ص ٤٤ .

(١٢) يريد بالطرفين ماعلم من العرب أنها طردت فيه التسمية ، وما علم منها أنها لم تطرد .

(١٣) فى الاصل " طردا ".

(١٤) هذا نقل الآمدى وابن الحاجب عن القاضى وفيه نظر لان الغزالى فى المنخول ص ٧٢ ، وابن السبكى فى جمع الجوامع جـ١ ، ص ٢٧١ نقلا عن القاضى ان القياس لا يجرى فى اللغة .

(١٥) فى الاصل ابن شريح ، وهو خطأ .

. . . . . .

وبعض الفقهاء يجرى .(١)

وقال قوم :(٢) لا يجرى ، فانه لم يقم قاطع من أهل اللسان عليه ، ولولا قيام القاطع على العمل به فى الأحكام الشرعيه ، لم نقل(٣) به . ولا استمر فيه استقراء فى اللسان فيحكم به ، كما علم من تصرفاتهم استقراء(٤) أبنية المصادر ، وأسماء الفاعلين والمفعولين ، والجموع ورفع الفاعل ، ونصب المفعول .

ولا يلزم عليه عدم التجوز ، لأنا نقول : أما من شرط فى صحته استعمال العرب له(٥) ، فلا اشكال عليه ، وأما من لم يوقفه / عليه فيقول : اطرد لنا من (١٢٨/ب ك)

---

(١) وهو قول ابى اسحاق الشيرازى وابن سريج والاسفرائينى والرازى وابن أبى هريرة والفخر الرازى ، وابن القصار وابن التمار من المالكيه واهل العربيه كابن جنى والفارسى والمازنى واختاره البيضاوى انظر المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٥٧ . والابهاج جـ٣ ، ص ٢٤ . والخصائص ، جـ١ ، ص ٣٥٧ . وشرح جمع الجوامع ، جـ١ ، ص ٢٧١ . والتبصرة ، ص ٤٤٤ . وعزاه فى الكوكب المنير للشافعى ، جـ١ ، ص ٢٢٣ .

(٢) وهم القاضى - على أصح النقول عنه - وامام الحرمين والغزالى والآمدى وابن الحاجب واكثر الشافعية ، والحنفية ، وكثير من المالكية واختاره الاكثرون انظر تنقيح المحصول ، جـ٣ ، ص ٦٧٠ . وأصول السرخسى ، جـ٢ ، ص ١٥٦ . والتوضيح جـ١ ، ص ٥٧ . والنفائس ، جـ٣ ، ق ١٢٤/أ . والاحكام ، جـ١ ، ص ٧٨ . وابن الحاجب ، جـ١ ، ص ١٨٣ .

(٣) فى الأصل " نقم " .

(٤) فى (س) استقرار .

(٥) شرط بعض العلماء فى المجاز ان يكون مما استعملت العرب نوعه وليس شخصه اذ عدم اشتراط نقل آحاد صور المجاز عن العرب أمر متفق عليه كما حكاه الفتوحى ونقل الجلال المحلى الاجماع على عدم اشتراطه . ولكن المختلف فيه هو اشتراط النقل لنوع المجاز كاستعمال السبب فى المسبب مثلا . فاشترطه الاكثرون وهو اختيار ابن السبكى والفتوحى ، ولم يشترطه آخرون وتردد الآمدى فيه فراجع فى ذلك الاحكام جـ١ ، ص ٧١ . وشرح الكوكب المنير جـ١ ، ص ١٧٩ . =

. . . . . .

لغتهم صحة التجوز بجنس المصححات المذكورة.(١)

الشرط الثاني :

اتحاد نوع الحكم : فان اختلف حكم الفرع والأصل ، كقياس المبتوتة في مرض الموت ، على القاتل ، والحكم في الأصل عدم الارث ، وفي الفرع الارث مع اتحاد الحكمة(٢) والضابط(٣) ، فيه خلاف.(٤)

والحق أنه ان أمكن تحقيق الالحاق في قدر مشترك وهو العقوبة بنقيض القصد(٥) مع قطع النظر عما به العقوبة(٦) صح القياس ، والا فلا ، فان حقيقة القياس ادراج خصوص تحت عموم ، بحيث يكون مندرجا تحت خصوص ، كادراج خصوص النبيذ تحت عموم الاسكار(٧) المندرج تحت

= وشرح جمع الجوامع وحاشيه النباتي عليه ، جـ١ ، ص ٣٢٦ . والمعتمد ، جـ١ ، ص ٣٦ . وفواتح الرحموت ، جـ١ ، ص ٢٠٣ . وشرح العضد ، جـ١ ، ص ١٤٣ وارشاد الفحول ، ص ٢٤ . والطراز جـ١ ، ص ٨٦ . والمحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٤٥٦ .

(١) المعنى لو ثبت القول بالقياس في اللغة فان كل ما ألحق بأصل كان حقيقة ، فينعدم المجاز ، وأجاب بأن ذلك لا يلزم ، لأن من اشتراط السماع من العرب في المجاز فان سمع التجوز فذاك المطلوب والا فهو حقيقة فلا اشكال ، ومن لم يشترط السماع يقول صح عنهم التجوز بكذا وكذا .

(٢) الحكمة المشتركة بين عدم توريث القاتل ، وتوريث المبتوتة هي المنع من ارتكاب المنهي عنه في الحالين .

(٣) والضابط المتحد هو أنهما فعلا فعلا منهيا عنه لغرض فاسد .

(٤) كلمة " خلاف" ساقطة من (س) .

(٥) في (س) المقصود .

(٦) هناك قاعدة فقهيه تنص على أن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه ، معاملة له بنقيض قصده فانظر الاشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص ١٦٩ . والقواعد لابن رجب ، ص ٢٤٧ .

(٧) الأصل خاص وهو الخمر ، واشتمل على معنى عام هو الاسكار وهو جزء من معنى الخمر التي هي عصير العنب المسكر ، فالعصير مسكر وغير مسكر والاسكار جزء =

. . . . . .

خصوص(١) الخمر ، ولا يعقل ذلك مع اختلاف الحكم(٢)

الشرط الثالث :

أن لا يكون منسوخا(٣) ، لأنا انما نعدى الوصف(٤) الجامع بناء على اعتباره ، واذا نسخ الحكم فقد زال الاعتبار.

ومثاله : قياس أبي حنيفة صحة صوم رمضان بنية من النهار(٥) على صوم يوم عاشوراء بعد نسخ وجوبه - ان صح وجوبه -(٦)

ويمكن أن يقال على المثال المذكور : ان المنسوخ عين اليوم ، ووجوب(٧) أصل الصوم وشرائطه(٨) باق لم ينسخ ، فيصح هذا القياس ، ويلتفت البحث فيه الى أن(٩) نسخ الاخص ، هل يستلزم نسخ الأعم أو لا ؟

وقد سبق البحث في أنه اذا نسخ الوجوب ، هل يبقى الجواز أو لا ؟

= من الخمر مندرج تحت خصوصها ، والنبيذ مندرج تحت عموم الاسكار المتدرج تحت خصوص الخمر.

(١) كلمة خصوص. ساقطة من الاصل .

(٢) يندرج توريث المطلقه في مرض الموت اذا نظرنا الى نوع الحكم وهو العقوبة بنقيض القصد .

(٣) اى حكم الأصل . (٤) في (س) بالوصف.

(٥) ذكر في شرح فتح القدير ان صوم رمضان يصح بنية بعد الفجر الى الزوال قياسا على صوم يوم عاشوراء وأنه كان واجبا وان الطحاوى استدل على وجوبه بحديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يؤذن في الناس ان من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء وان ذلك نسخ برمضان ، وذكر منع وجوبه عن ابن الجوزى فراجع شرح فتح القدير ، جـ٢ ، ص ٤٧ .

(٦) عبارة [ان صح وجوبه] ساقطة من (س) .

(٧) في (س) ووجب.

(٨) في (س) بشرائطه ، هذا والمراد ان المنسوخ نفس اليوم ولكن صحة الصوم وشرطه لم ينسخا ، فيصح .

(٩) كلمة (أن) ساقطة من (س) .

. . . . . .

وشرط قوم (١) أن يكون ثبوتيا (٢)، والحق أنه قد يكون عدما ، فالنفي (٣) والمانع قياس [فيما له عرضية الثبوت] (٤)، وقياس الدلالة يجرى فيه أيضا (٥).
وأما المنفي في الأصل (٦)، فلا يجرى فيه قياس ، اذ انتفاؤه لانتفاء المثبت (٧).

---

(١) في (س) " القوم".
(٢) في الاصل ثبوتا .
(٣) كلمة " فالنفي" ساقطة من (س) .
(٤) العبارة في (س) هكذا : [وأنه عرضا لثبوت] .
(٥) قال الغزالي : (اختلفوا في أن النفي الأصلي هل يعرف بالقياس ، واعني بالنفي الأصلي البقاء على ماكان قبل ورود الشرع ، والمختار انه يجرى فيه قياس الدلالة لا قياس العلة . وقياس الدلاله أن يستدل بانتفاء الحكم تحت الشئ على انتفائه عن مثله ، ويكون ذلك ضم دليل الى دليل ، والا فهو باستصحاب موجب العقل النافي للاحكام قبل ورود الشرع مستغن عن الاستدلال بالنظر) المستصفى جـ٢ ، ص ٣٣٢ .
وأما التعليل بالمانع فكقولهم : " عليه دين فليس عليه زكاة كفاقد النصاب" فالأصل في هذا القياس هو عادم النصاب ، وعدم النصاب وصف عدمي غير ثبوتي، وقياس الدلاله فيه أن يستدل بانتفاء الحكم عن عادم الوصف على انتفاء الحكم عمن قام به مانع ، يلزم من قيام هذا المانع به عدم تأثير الوصف - ان وجد - وهذا يقال في كل تعليل بمانع فيما كان ثبوته عرضيا كملك النصاب لوجوب الزكاة وكالاستطاعه لوجوب الحج وغير ذلك . هذا واحترز بقوله : " فيما له غرضية الثبوت " عن العدم المستمر وهو أزلي عندهم ، والعدم المستمر حاصل قبل وجود المانع ، بل قبل الشرع ، والحاصل قبل يمتنع تعليله بالحاصل بعد انظر المحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٤٣٩ وما بعدها . ونهاية السول ، جـ٤ ، ص ٢٩٥ . والاحكام جـ٣، ص ٣٥٠ .
(٦) في (س) بالأصل .
(٧) أي العدم الأصلي انتفاء الحكم فيه لانتفاء المقتضي .

. . . . . .

وأما الأصل فله شروط :

الأول[١] : أن يكون دليله من النص أو الاجماع قاصرا عليه نطقا ، لا يتناول الفرع بمنطوقه ، والا فليس جعل البر أصلا للشعير في منع التفاضل / أولى (١١٨/أ س) من العكس مع نص الشارع عليهما معا.[٢]

الثاني : أن يكون متفقا عليه بين الخصمين[٣] ، فان قاس على أصل مختلف فيه ، فان كان الحكم فيه مقولا[٤] على مذهب الخصم لم يصح ، لأن حاصله تخطئة الخصم في الفرع ، لأجل تصويبه في الأصل ، ولأن للخصم[٥] ان يعين لتلك المسألة علة على أصله[٦] ، وليس للمستدل نقل الكلام الى تلك المسألة ،

---

(١) ليتضمن هذا الشرط ثبوت حكم الاصل ، لان فقدان الحكم يمنع القياس عليه لفقد ركنه ـ المستصفى ، جـ٢ ، ص٣٢٥ . والمحصول جـ٢ ، ص ٤٨٣ . والاحكام جـ٣ ، ص ٢٧٨ .

(٢) علله الغزالي بأنه اذا تناوله كان الفرع ثابتا بالنص لا بالقياس، وعلله الآمدي والرازي ، بأن ليس جعل أحدهما أصلا ، والآخر فرعاً بأولى من العكس ، وجمع الحلال المحلي بين العلتين ، وقال صاحب سلم الوصول ان المختار عدم اشتراط هذا الشرط من الاساس ، لجواز تعدد طرق المعرفة . انظر المستصفى ، جـ٢ ، ص ٣٢٦ . والمحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٤٨٦ . والاحكام للامدي ، جـ٣ ، ص ٣٨٦ . وشرح جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢١٨ . وسلم الوصول جـ٤ ، ص ٣١٤ .

(٣) قال جماعة من الاصوليين باشتراط اتفاق الامة على حكم الاصل والأصح أنه يكفي اتفاق الخصمين عليه ان اتحدت العلة التي علله بها كل منهما . انظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٢٠ . ونهاية السول ، جـ٤ ، ص ٣٠٧ . ولب الاصول ، ص ١١٢ .

(٤) في (س) مقولا فيه .

(٥) في النسختين الخصم ، والصواب ما أثبته .

(٦) هذا القياس باطل عند الآمدي وابن الحاجب والاسنوي لانه يتضمن اعتراف المستدل بالخطأ في الاصل لوجود العلة فيه مع عدم الحكم. قال الآمدي : =

. . . . . .

وابطال ما علل به فيها[١]، لافضائه الى عدم الانضباط.[٢]

وان كان الحكم في الأصل مقولا به على مذهب المستدل ، والخصم ينازعه أيضا فيه ، فقد اختلف النظار في صحة القياس عليه ، والجمهور على أنه لا يصح مطلقا.[٣]

وقيل يصح[٤]، وقيل ينظر فان أثبته بنص أو اجماع صح[٥]، وان أثبته بقياس لم يصح ، لأنه اذا جعل الأصل فرعا لأصل آخر ، فلا يخلو : اما أن يجمع بعين الجامع الأول ، أو بغيره .

فان جمع بعين الجامع الأول ، فقد / وقع القياس الاول لغوا من غير فائدة[٦]، ١٢٩/أ ك

= " اذ ليس تخطئته في الفرع ضرورة تصويبه في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور اولى من تخطئته في تعليل حكم الأصل بالوصف المذكور، وتصويبه في حكم الفرع " الاحكام جـ٣، ص ٢٨١. وانظر نهاية السول جـ٤، ص ٣١٢ - ٣١٣ .

(١) ان انتشار الكلام وعدم انضباطه ، والانتقال من مسألة الى أخرى في أثناء المناظرة ينافي آداب البحث والمناظرة. انظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢١٩ ، واداب البحث والمناظرة ، جـ٢ ، ص ١٠٠. والبرهان جـ٢ ، ص ١٠٠. وسلم الوصول جـ٤ ، ص ٣٠٦.

(٢) في (س) الانضمام.

(٣) اى سواء أقيل على مذهب المستدل ، أو على مذهب المعترض.

(٤) هذا مذهب الحنابله وابى عبد الله البصرى وقاسوه على ثبوته بالنص وهو قياس مع الفارق ، فان الأدلة الشرعية أمارات ، ولا مانع من تعدد الامارات. واما ماكان ثابتا بالقياس فلا يقاس عليه الا ما ساواه في العلة . انظر سلم الوصول جـ٤ ، ص ٣٠٧.

(٥) كلمة " صح " ساقطة من (س) .

(٦) قال الجلال ان الجويني يقول بصحة ذلك اذا ظهرت للوسط فائدة قال ولا طائل تحته .
انظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢١٦.

. . . . . .

كما لو قاس التفاح على السفرجل فى منع التفاضل بجامع أنه مطعوم ، [فنوزع فى حكم السفرجل](١) ، فقاسه على التمر المنصوص عليه بجامع أنه مطعوم وان كان بغير الجامع فقد أفحم(٢) نفسه ، اذ فرق بين أصله الاول ومحل النزاع بالجامع الذى عينه ثانيا ، (٣) كما لو قال : المسلم لا يقتل بالذمى لاختصاصه بفضيلة الاسلام كالمعاهد ، فمنع الحكم فى(٤) المعاهد مثلا ، فقاسه على الذرارى والنسوان(٥) بجامع أن الصادر منه قتل تمكنت منه الشبهة(٦)

الشرط الثالث :

أن لا يكون الاتفاق فى الأصل عن تركيب - أعنى : أن الاتفاق فى الأصل تركب(٧) على علتين مختلفتين ، والتركيب على قسمين : تركيب فى الاصل ، وتركيب فى الوصف.

أما الأول ، فكما(٨) قال الشافعى - رضى الله عنه - لا يقتل الحر بالعبد ،

---

(١) العبارة [فنوزع من حكم السفرجل] ساقطة من الاصل .

(٢) أفحم أى أسكت. انظر الصحاح مادة فحم ، جـ٥ ، ص ٢٠٠٠ .

(٣) امتنع الالحاق ، لاختلاف الجامع - هذا ويرى الغزالى أن الالحاق اذا اختلف الجامع يؤدى الى ان تجتمع الفروق الدقيقه بين الأصل والفرع ، فتحصل المغايرة التامة بين الفرع الاخير والأصل الاول ، انظر المستصفى ، جـ٢ ، ص ٣٢٥ .

ومثل به اكثر الاصوليين بقياس الجذام على الرتق بجامع أن كلا منهما عيب يفسخ به البيع ، ثم قاسوا الرتق على الحب والعنة بجامع فوات الاستمتاع انظر الاحكام جـ٣ ، ص ٢٧٩ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢١٤ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ٣١١ .

(٤) فى (س) من .

(٥) أى فى السبى فى الحرب.

(٦) اختلف الجامع من القتل العمد العدوان الى قتل تمكنت منه الشبهة فامتنع الالحاق .

(٧) فى الاصل " ترتب " .

(٨) فى (س) " فكما لو "

. . . . . .

لأن أختصاص القاتل بفضيلة الحرية مانع من القصاص ، كما لو قتل عبد نفسه ، أو المكاتب.(١)

فيقول الخصم : انما لم أقتله بعبد نفسه ، لاتحاد المستحق والمستحق ،لأنه(٢) لا يملك القصاص على نفسه . وانما لم أقتله بالمكاتب ، لابهام المستحق ، أهو السيد أم الوارث ؟ فان صورة مسألة الأصل : اذا مات المكاتب(٣) وفى تركته وفاء ، ⌈ فهاتان العلتان ⌋(٤) ان صحتا ، امتنع الالحاق ، وان بطلتا(٥) منعتا(٦) الحكم فى الاصل(٧) ، وانى لم أقل بالحكم الا على ذلك التقدير.

---

(١) مركب الأصل : هو ان يتفق الخصمان على حكم الأصل ولكن يبنى كل منهما حكمه على علة مغايرة لعلة خصمه مع اعتراف كل منهما لوجود ما ادعاه خصمه من علة فى الاصل . ولكنه لا يرى ان ذلك الوصف هو العلة . ففى قياس الذرة على البر ، العلة عند الشافعية الطعم ، وعند الحنفيه الكيل أو الوزن وكلاهما موجود فى الأصل باعتراف الطرفين . فهذا قياس مركب الأصل .

(٢) فى (س) فانه .

(٣) كلمة " المكاتب " ساقطة من (س) .

(٤) فى الأصل ⌈ فظنا أن العلتان ⌋ وهو خطأ .

(٥) فى (س) وان بطلت امتنعت ، وفى الأصل ⌈ ان بطلتا منعت ⌋ والصواب ما أثبته .

(٦) الأصل فى هذا المثال هو عبد نفسه أو المكاتب اذا قتل السيد احدهما عمدا والفرع المقاس هو عبد غيره ، فاذا قتل عبد غيره ، فلا يقتل به عند الائمة الثلاثة ، ويقتل به عند ابى حنيفة والعلة المانعة للقصاص فى الأصل هى اتحاد المستحق والمستحق فى عبد نفسه ، وأما فى المكاتب فهى ابهام المستحق كما ذكره ابن التلمسانى ، فان صحت هاتان العلتان أمتنع الالحاق لعدم وجود احدى العلتين فى عبد غيره . وان بطلت العلتان امتنع حكم الأصل ، اذ كان ينبغى ان يقتل السيد بعبد نفسه ، انظر الاحكام جـ٣ ، ص ٢٨٣ .

(٧) فى الأصل " فان " .

. . . . . .

وأما التركيب في الوصف[١]، فكقول الشافعي - رحمه الله - باندراج الثمرة غير المؤبرة[٢] تحت مطلق البيع، لاعتقاده أنها اذا لم تؤبر، فهي بمنزلة الجزء من البيع، واذا أبرت فهي مستقلة[٣] [وقد ساعد الحنفي على اندراجها في الأخذ بالشفعة][٤].

فيقول: ماينـدرج تحت استحقاق الشفيع، يندرج تحت مطلق العقد بجامع الجزئية[٥].

فيقول الحنفي: علة الاندراج عندي في الشفعة دفع ضرر المداخلة[٦]، /وكذلك (١١٨/ب) س
أقول: ان الشفيع يأخذ المؤبرة أيضا[٧]، لهذه العلة، لا للجزئية[٨].

---

(١) وهو ان يتفق الخصمان على حكم الأصل ولكن كلا منهما يدعي علة لا يسلم الآخر وجودها في الأصل. ومثل له اكثر الشافعية بقياس: "ان تزوجت فلانه فهي طالق" على "فلانه التي أتزوجها طالق" فامتناع الطلاق في الأصل عند الشافعية والحنابلة لأنه تعليق للطلاق قبل ملك محله، فيمنع الحنفي والمالكي وجود هذه العلة في الأصل ويقولان هو تنجيز طلاق أجنبية، وهي لا ينجز عليها الطلاق، ولو كان تعليقا لوقع الطلاق عليها بعد زواجها. وأما في مثال ابن التلمساني فان الثمرة غير المؤبرة تلحق باصول الاتجار في الأخذ بالشفعة لعلة الجزئية فتلحق بالأصول في مطلق البيع عند الشافعية، وعند الحنفي أنها تؤخذ بالشفعة لدفع ضرر الشركة والمداخلة وكذلك المؤبرة، لا لعلة الجزئية فان وجد صدر المداخلة امتنع قياس البيع على الأخذ بالشفعة اذ لا شركة في البيع، وان انعدم ضرر الشركة فيمتنع الاخذ بالشفعة. وانظر المنخول، ص ٣٩٦. فهذا المثال مأخوذ منه.

(٢) في (س) المأبورة.

(٣) انظر شرح قليوبي وعميرة على المنهاج جـ٣، ص ٤٣.

(٤) العبارة: [وقد ساعد.. بالشفعة] ساقطة من الأصل.

(٥) انظر المنخول، ص ٣٩٦.

(٦) انظر القدوري مع اللباب، جـ٢، ص ٦٧.

(٧) كلمة "أيضا" غير موجودة في (س).

(٨) في الأصل الجزئيه.

. . . . . .

فان صح ٧ في الاصل ٧ [١] وجود هذه العلة ، امتنع قياس مطلق البيع على الشفعة ، [٢] وان لم يصح وجود الضرار ، [٣] قلت بعدم [٤] التبعية والاندراج . [٥]

فاذا تقرر معنى التركيب ، فقد أختلف النظار في صحة هذا القياس :

فمنعه القاضي وجماعة ، [٦] وصححه الاستاذ أبواسحق في جماعة ، [٧] وغلا حتى قدمه على قياس غير التركيب ، قال : لأنه أبعد عن الاعتراضات. قال : ولأن الغرض من المناظرة [٨] التضييق على الخصم ، وتنقيح الخواطر في المشكلات، [٩] والتركيب أقوى في تحصيل هذا الغرض [١٠] ، نعم لا يعول عليه

---

(١) في (س) "في كل محل الاتفاق".

(٢) لأن البيع ليس فيه ضرر الشركة والمداخلة .

(٣) في (س) الضرر.

(٤) في الأصل " بعد".

(٥) انظر القدورى مع اللباب ، جـ٢ ، ص ٦٧ . والبرهان جـ٢ ، ص١١٠٤ . والمنخول ، ص ٣٩٦ .

(٦) وهو رأى الجمهور. انظر المنخول ، ص ٣٩٧ . والبرهان جـ٢ ، ص١١٠٦ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٢١ . ولب الاصول ، ص ١١٢ .

(٧) قال الغزالى : " صححه الاستاذ ابواسحاق في جماعه . . وغلا حتى قدمه على غير المركب ، لأنه أبعد عن الاعتراضات ومنهم من رجح غيره ، ومنهم من سوى" المنخول ، ص ٣٩٧ . وصحح التركيب ايضا الخلافيون أى مقلدو أرباب المذاهب المجتهدين ، وهم مجتهدوا المذهب ونحوهم الذين يحتج كل منهم لقول امامه على خصمه المقلد لامام آخر. انظر حاشية البنانى ، جـ٢ ، ص ٢٢١ .

(٨) في الأصل المناظر.

(٩) انظر هذا الكلام بنصه في المنخول ص ٣٩٧ .

(١٠) قال الغزالى : (استدل الاستاذ بأن الغرض من المناظرة التضييق على الخصم ، وتنقيح الخاطر في المشكلات ، والتركيب أقوى من تحصيل الغرض نعم لا يعول عليه في الاجتهاد ، كمناقضة الخصم يتمسك بها في المناظرة دون الفتوى) المنخول ، ص ٣٩٧ .

. . . . . .

المجتهـــد .

ولم (١) يمكنوا الخصم من المنع . قالوا : لأن اتفاق الخصمين على حكم الأصـــل / ينزل (٢) منزله اتفاق الأمة عليه ، فكما لا يجوز له (٣) منع حكم الأصل ، بعـــد (١٢٩/ب ك) اتفاق الأمة ، فكذلك لا يسوغ له منع حكم / بعد أن (٤) سلمه من التـــــزم (٥) الذب عنه .

وليس له تخطئته في مسألة ، لتصويبه (٦) في مسألة أخرى ، لعجزه عن نصرتـــــه في المسألتين . ولعل من يذب عنه (٧) ، لا يعتقد نفي الحكم في الأصل بحـــــال ، ويعتقد انتفاء الحكم في الفرع ، لوجود (٨) مانع راجح يخصه .

ويكفي المعترض ما أبداه في الأصل فارقا ، وعلى المستدل ابطاله ، ليصـــــح الجمع.

ومنهم من لم يرجح قياس التركيب على غيره ، وقال : هما سواء .

ومن منع من التركيب يسمع السؤال ، فهل (٩) يعد المستدل منقطعا بناء علـــى منع القياس على الاصل المختلف فيه ؟ (١٠) / فيه خلاف (١١) .

---

(١) في (س) ولا .

(٢) في (س) يتنزل .

(٣) كلمة (له) غير موجودة في (س) .

(٤) عبارة / بعد أن / ساقطة من (س) .

(٥) في (س) التزام .

(٦) في (س) التصويب .

(٧) كلمة عند ساقطة من (س) .

(٨) في (س) وجود .

(٩) في (س) فقـد .

(١٠) قال في المنخول : / ولا خلل في التركيب الا كون علة الأصل مختلفا فيها ، فهـو مطالب باثباته ، وان عجز فهو باطل ، لا لأجل التركيب ، والمختار ان التركيب باطل لانه لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم . وهو في رسم الجدل خـــروج عن مقصود المسألة / المنخول ، ص ٣٩٨ . وانظر هذا المصدر ففيه الاجابـــة عن استدلال الاستاذ أبي اسحاق .

(١١) عبارة / فيه خلاف / ساقطة من (س) .

. . . . . .

وفرق الامام فقال : ان ألزم بقياسه مناقضة في فقه المسألة على الخصم صحّ ، والا فلا ،لأن منعه من ذلك سد لباب الجدل.(١)

مثال ما يلزم مناقضة :(٢) قياس عبد غيره على المكاتب بتبيين(٣) عدم تأثير ابهام المستحق ، أو بمنعه - ان أمكنه - بتحقيق أن عتقه موقوف.(٤) على أدائه ، وقد مات قبل الأداء ففات شرط العتق ، فالمستحق للقصاص سيده .

وأما ما لا يشعر بمناقشة (فقه في المسأله)(٥) فكقول الشافعي - رحمه الله - مثلا في البالغة الرشيدة : انها لا تزوج(٦) نفسها ، لأنها انثى(٧) فلا تزوج ، كابنة خمس(٨) وعشره سنه .

فيقول الحنفي : انما لم تزوج نفسها بنت(٩) خمس عشرة سنة ،(١٠) لما عرف من أصل الحنفي(١١) أنها صغيرة ، فان البلوغ (عنده في الجارية)(١٢) ثماني عشرة(١٣) سنة ، وفي الغلام سبع عشرة سنة.(١٤)

---

(١) سد باب الجدل مطلوب في المناظرات ، وقال امام الحرمين [وقد يجرى في الوصف تركيب قريب ، يضاهي عند المحققين التمسك بمناقضة الخصم وشرط ذلك ان يكون مشعرا بفقه . . . الخ] البرهان جـ٢ ، ص ١١٠٣ .

(٢) في الأصل مناقضته .

(٣) في الاصل وتبين ، وفي (س) وتبيين والصواب ما أثبته .

(٤) في الاصل موقوت .

(٥) العبارة في (س) / في فقه المسألة /

(٦) في (س) لا تتزوج .

(٧) كلمه انثى ساقطة من (س) .

(٨) كلمة [خمس] زيدت للضرورة وهي في البرهان جـ٢ ، ص ١١٠٠ .

(٩) العبارة [عشرة . . بنت] ساقطة من الاصل .

(١٠) كلمة [سنة] ساقطة من الاصل .

(١١) كلمة " الحنفي " ساقطة من (س) .

(١٢) العبارة (عنده في الجارية) ساقطة من (س) .

(١٣) في الاصل ثماني عشر .

(١٤) كلمة (سنة) غير موجودة في الاصل .

. . . . . .

فان تحقق أنها غير بالغة امتنع القياس ، وان كانت بالغة منع[١] الحكم ، وكانت صورة من صور[٢] محل النزاع فهذا الجمع باطل ، والسؤال مسموع ، فان ما فرق المعترض به ليس من استنباطه ، وانما هو المعروف من مذهب امامه[٣].

الشرط الرابع[٤] :

أن لا يكون الأصل معدولا به عن سنن القياس ، فان الخارج عن القياس ، لا يقاس عليه[٥].

وهذا مما[٦] أطلقه الفقهاء ، وفيه احتمال[٧] يحتاج الى تفصيل ، فانه ينقسم الى قسمين : أحدهما ما استثنى من قاعدة عامة ، / والثانى ما افتتح من غير استثناء. وكلا القسمين ينقسم الى مالا يعقل معناه ، والى ما يعقل : أما الاول : وهو ما استثنى عن[٨] قاعدة ولا يعقل معناه ، فكتخصيصه عليه

١١٩/أ س

---

(١) فى (س) منعت.

(٢) كلمة (صور) ساقطة من (س) .

(٣) انظر هذه الصوره فى البرهان ، جـ٢ ، ص ١١٠٠ ، وما بعدها .
هذا وقد اختلفوا فى البنت الصغيرة : فهى لا تجبر عند الشافعية وبعض الحنابلة ، وتجبر عند المالكية وبعض الحنابلة من قبل الاب فقط. وعن الحنفية يجبرها اى ولى ولها الخيار اذا بلغت.
وأما البكر الكبيرة فلا يجبرها غير الاب باتفاق . والحق المالكية به وصى الأب ، والحق الشافعيه الجد . ويستحب استئذان الاب وله الاجبار عند الثلاثة .
واما الحنفية والظاهرية فليس له اجبارها عندهم .
واما البكر الصغيرة فيجبرها الاب باتفاق والحق الشافعية الجد ، والمالكية وصى الاب. واما غير الاب فلا يجبرها عند الائمة الثلاثة بل ينظر حتى تبلغ ، وعند أبى حنيفة يجبرها ، ولها الخيار اذا بلغت انظر الام ، جـ٥ ، ص١٥. والهداية جـ١ ، ص ١٤٣ . والمهذب جـ٢ ، ص ٣٩ . والافصاح جـ٢ ، ص ٢٧٢ والاشراف جـ٢ ، ص٩٠ .

(٤) فى (س) الثالث وهو خطأ .

(٥) انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٩ ففيه هذا الشرط بجميع تفاصيله .

(٦) فى (س) فيما .

(٧) فى (س) احمال .

(٨) فى (س) من .

. . . . . .

الصلاة والسلام أبا بردة (١) في الأضحية بالعناق في (٢) قوله عليه الصلاة والسلام (تجزيك ، ولا تجزى أحدا بعدك) (٣) . وتخصيصه عليه الصلاة والسلام خزيمة (٤) بقبول شهادته (٥) وحده (٦) .

---

(١) هو الصحابي الجليل هانئ بن نيار الانصاري خال البراء بن عازب. شهد بدرا وما بعدها ، وهو مشهور بكنيته وخصوصيته بالعناق ، شهد مع علي حروبه مع معاوية ، مات في أول خلافة معاويه قبل سنة ٤١هـ وقيل ٤٢هـ، وقيل ٤٥ هـ انظر الاصابه ، جـ٤ ، ص ١٨ . وسير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٣٥ . وتهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ، ص ١٧٨ . والاستيعاب جـ٤ ، ص ١٦٠٨ . اسد الغابة جـ٥ ، ص ٣٨٢ . وتهذيب التهذيب جـ١٢ ، ص ١٩ .

(٢) في (س) بقوله .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، رقم ٩٦٥ ، جـ٢ ، ص ٤٥٣ . من حديث البراء بن عازب ، وفي كتاب الاضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي برزة صح بالجذع من المعز ، ولن يجزئ عن احد بعدك ، رقم ٥٥٥٧ - جـ١٠ ، ص ١٢ - ١٣ .
وأخرجه مسلم ، كتاب الاضاحي ، باب وقتها ، رقم ٥ ، ٧ ، ٩ . جـ٣ ، ص١٥٥٢ - ١٥٥٤ . من حديث البراء بن عازب.

(٤) هو خزيمة بن ثابت الانصاري الأوسي ، ابو عمار ، من السابقين شهد بدرا وما بعدها ، واستشهد بصفين بعد عمار رضي الله عنهما سنة ٣٧هـ. وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فهو حسبه ، انظر الاصابة ، جـ١ ، ص ٤٢٥ . سير اعلام النبلاء جـ٢ ، ص ٤٨٥ . تهذيب الاسماء واللغات جـ١ ، ص ١٧٥ . شذرات الذهب ، جـ١ ، ص ٤٨ .

(٥) في الاصل شهادة .

(٦) جاء في صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب قول الله عز وجل ﴿ من المؤمنين رجال ﴾ الاية ٢٣ ، سورة الاحزاب ، رقم ٢٨٠٧ ، جـ٦ ، ص ٢١ - ٢٢ . فتح الباري . وفيه (فلم أجدها الا مع خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) وأخرجه ابوداود ، كتاب الاقضية ، باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد والنسائي ، كتاب البيوع ، باب التسهيل فيترك الاستفصال على البيع ، رقم ٤٦٥١ ، جـ٧ ، ص٣٠١

. . . . . .

وعدّ الغزالى من هذا القسم : اختصاصه عليه الصلاة والسلام ، بالزيادة على الأربع فى الجمع فى النساء[١] / ولا يمتنع[٢] أن يقال : انه مشتمل على[٣] معنى معقول ، وهو الحاجة الى ائتلاف العشائر ، وتضافر[٤] القبائل ، واثبات التفاخر بمصاهرته عليه الصلاة والسلام والحاجة الى نقل احكام[٥] النساء. (١٣٠/أ ك)

ومع[٦] أنه معقول المعنى ، فالعلة قاصرة عليه ، عليه الصلاة والسلام[٧] ثم القاصر[٨] ينقسم الى : مايعلم قصره على من[٩] ورد فيه ، والى مايظن . فالمعلوم ماذكر[١٠] والمظنون كقوله عليه الصلاة والسلام فى شهداء بدر : " زملوهم بكلومهم ودمائهم"[١١] ، فان ابا حنيفة لا يرفع[١٢] قاعدة الغسل فى الشهداء[١٣] بهذا ، لأن اللفظ خاص ،

---

(١) انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٣٢٧ .

(٢) فى (س) يمنع .

(٣) كلمة على ساقطة من (س) .

(٤) فى (س) التظافر.

(٥) كلمة أحكام ساقطة من الاصل .

(٦) فى (س) ومنه .

(٧) العبارة (عليه الصلاة والسلام) ساقطة من (س) .

(٨) فى (س) القاصرة .

(٩) كلمة " من " ساقطة من الاصل .

(١٠) اى ماذكره من شهاده خزيمة وتخصيص ابا بردة بالعناق .

(١١) الحديث تقدم تخريجه فى الورقة ١١٨/أ .
هذا والحديث فى شهداء أحد ، وليس فى شهداء بدر - على ماذكره ابن التلمسانى - وانظر البخارى ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير غسل الشهداء جـ٣ ، ص ٢١٢ .

(١٢) فى (س) يدفع .

(١٣) سمى شهيدا لشهود الملائكة له ، أو للشهادة له بالجنة . شرح فتح القدير مع العناية ، جـ٢ ،ص ١٤٢ . وهو لا يغسل عند الحنفية ولكن يصلى عليه ، وعند الشافعية لا يغسل ولا يصلى عليه هذا فى قتيل المعركة . انظر رؤوس المسائل للزمخشرى ، ص ٢١٣ ، والمبسوط جـ٢ ، ص ٤٩ . والهداية جـ١ ، ص ٩٤ . والام للشافعى جـ١ ، ص ١٦٧ . وربما كان قولا فى مذهب الاحناف وجوب الغسل .

. . . . . .

فلا(١) يتعدى الحكم الى غيرهم ، (٢) لاحتمال اطلاعه عليه الصلاة والسلام على اخلاصهم.(٣)

الثاني : ما استثنى(٤) من قاعدة ، وهو معقول المعنى ، كاستثناء العرايا في بيع الرطب بالتمر خرصا للحاجة ، فهذا عندنا(٥) يصح أن يقاس عليه بيع العنب بالزبيب على الشرط المستثنى.(٦)

القسم(٧) الثالث :

القاعدة المستفتحة(٨) التي لا يعقل معناها ، لا يقاس عليها :

ومثال ذلك : مقادير النصب في الزكوات ، (٩) واعداد الركعات ، اذ معنى القياس التمسك (١٠) بمعقول النص ، واذا لم يظهر بمعقوله ، فكيف يتأتى القياس عليه.(١١)

القسم(١٢) الرابع :

القاعدة المستفتحة ، وهي معقولة المعنى ، لكن لا يوجد لها نظير(١٣)

---

(١) في (س) لا .

(٢) في (س) غيره .

(٣) لو كان كذلك لبينه عليه الصلاة والسلام ، فانه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اليه .

(٤) في (س) مستثنيا .

(٥) اى الشافعيه فانهم يحلون بيع العنب بالزبيب فيما دون خمسة أوسق . انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٣٢٨ . وتحفة المحتاج جـ٤ ، ص ٢٨١ .

(٦) أى أن يكون فيما دون خمسة اوسق ، ولحاجة الفقراء .

(٧) في الاصل الشرط.

(٨) في الأصل المستحقة ، والصواب مافي (س) كما في المستصفى جـ٢ ، ص ٣٢٨ .

(٩) في (س) الزكاة .

(١٠) في (س) اذ لا معنى للقياس الا التمسك .

(١١) كلمة (عليه) غير موجودة في الأصل .

(١٢) في الاصل الشرط.

(١٣) في (س) نظائر.

. . . . . .

(غير المنصوص)[١] : فهذا أيضا لا يجرى فيه القياس ، لعدم العلة فى غير[٢] المنصوص.

مثاله : شرع اللعان ، وايجاب الغرة ، وتعلق الأرش برقبة العبد[٣] وغير[٤] ذلك.

الشرط الخامس[٥]

قال عثمان البتى[٦] شرط الأصل أن يقوم دليل على جواز القياس عليه .

وقال قوم[٧] بل دليل على وجوب تعليله[٨] وكلاهما فاسد ، فان الصحابة حيث قاست لفظ الحرام على الظهار[٩] أو الطلاق[١٠] أو اليمين لم يتفقوا فى

---

(١) عبارة (غير المنصوص) ساقطة من (س) .

(٢) فى (س) خبر.

(٣) أى أن العبد فيما حتى ، وسيده بالخيار بين ان يدفع العبد فى مقابل جنايته أو ان يدفع ارش الجناية ، وانظر هذا الشرط فى المستصفى بجميع تفاصيله ، جـ٢ ، ص ٣٢٩ . وانظر المغنى لابن قدامة ، جـ٧ ، ص ٧٨١ .

(٤) عبارة : (وغير ذلك) ساقطة من الأصل .

(٥) فى (س) الرابع .

(٦) هو عثمان بن مسلم ، وقيل ابن سليمان وقيل ابن اسلم ابوعمرو البتى النصرى تابعى كوفى روى عن انس بن مالك والشعبى والحسن البصرى ، وعنه شعبة وسفيان الثورى سمى البتى لانه كان يبيع البتوت جمع بت وهو الكساء الغليظ كان فقيه البصره توفى سنة ١٤٣هـ. انظر ترجمته فى سير اعلام النبلاء جـ٦ ، ص ١٤٨ . تهذيب التهذيب جـ٧ ، ص ١٥٣ . طبقات ابن سعد ، جـ٧ ، ص ٢١ .

(٧) هذا قول بشر المريسى من المرجئه والقدريه . انظر المحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٤٩٣ . والمعتمد جـ٢ ، ص ٨١٠ .

(٨) فى (س) تعينه ، وفى الاصل تغلبه والصواب ما أثبته .

(٩) فى الاصل الظار. وهو خطأ .

(١٠) فى (س) والطلاق .

. . . . . .

قياسهم على قيام دليل على وجوب التعليل أو جوازه ، لكن الضابط فيما يعلل وما لا يعلل مما خلا عن لفظ يشعر بالتعليل من الشرع :

أن كل ما (١) انقدح فيه معنى مخيل (٢) مناسب ، أو شبه (٣) يغلب (على الظن) (٤) مطرد (٥) ، لا يعارضه أصل من أصول الشرع فهو معلل ، ومالا فلا .

وأما حكم (٦) الفرع فله شروط :

الأول : أن لا يكون حكمه منصوصا ، ولا مجمعا عليه ، فان النص (٧) أو (٨) الاجماع ان كان على خلافه ، فهو فاسد الوضع (٩) ، وان كان على وفقه كان قياس المنصوص (١٠) على / المنصوص ، أو (١١) المجمع على المجمع عليه ، ولا أولوية (١٢) (١١٩/ب) س
وهو خلاف ما دل عليه خبر معاذ (١٣) وسيرة الصحابة ، فانهم كانوا لا يرجعون الى الرأى الا عند عدم النصوص. (١٤)

---

(١) في (س) كل من .
(٢) في الاصل محل
(٣) في (س) شبهة .
(٤) عبارة : (على الظن) ساقطة من (س) .
(٥) في (س) مطردة .
(٦) في (س) وأما الفرع.
(٧) في (س) النصوص.
(٨) في (س) والاجماع .
(٩) في المصطلح المشهور فاسد الاعتبار.
(١٠) في الاصل كان القياس والمنصوص.
(١١) في (س) والمجمع .
(١٢) أى ليس ان يجعل احدهما اصلا ، والآخر فرعا ، بأولى من العكس.
(١٣) لان في نص الحديث انه لا يلجأ الى الاجتهاد برأيه الا اذا لم يجد الحكم في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
(١٤) في الاصل النص ، وهذا الشرط ذكره الغزالى في المستصفى جـ٢ ، ص ٣٣١ ، وشرطه ابن الحاجب وادعى الآمدى أنه لا خلاف فيه ، ونقله الرازى عن بعضهم ، ثم نقل عن الأكثرين عدم اشتراط كونه منصوصا عليه أو مجمعا عليه عن الاكثرين وقال ان ذلك لجواز ترادف الأدلة على المدلول الواحد ، فانظر المحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٤٩٩ . والاحكام جـ٣ ، ص ٣٦٣ . وشرح العضد جـ٢ ، ص ٢٣ . وشرح جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٢٨ . ونهاية السول ، جـ٤ ، ص ٣٣٣ .

. . . . . .

الشرط الثاني : / (١٣٠/ب ك)

وجود عين علة الأصل فيه ،(١) فان تعدية الحكم فرع تعدية العلة .

وهل يشترط وجودها قطعا أو ظنا ، اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

الثالث : ان كانت العلة حكما شرعيا كفى الظن ، وان كانت وصفا حقيقيا ، أو عرفيا لم يكف.(٢)

وان لم يكن الموجود عينها ، بل غيرها واتحدت الحكمة ، فصحته مبنية على صحة القياس في الأسباب وفيه خلاف(٣)

الشرط الثالث :

قال قوم : و(٤) ان لا يكون حكم الفرع متقدما في مشروعيته على حكم الأصل ،

---

(١) هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء فانظر المستصفى جـ٢ ، ص ٣٣٠ . والمحصول جـ٢ ،ق ٢ ، ص ٤٩٧ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ٣٢٩ . والاحكام ، جـ٢ ص ٣٥٩ .

(٢) القول الاول أنه يشترط العلم بوجود العلة في الفرع وحكاة الرازي عن قوم والقول الثاني وهو قول اكثر الاصوليين أنه يكفي ظن وجودها في الفرع واستدل الرازي على بطلان اشتراط القطع بوجودها بثبوت الحدود بالشهادة وهي ظنية ، وبعموم قوله تعالى " فاعتبروا " وبالمعقول من ان غلبة الظن بكون الوصف موجودا في الفرع كافية في اعطائه حكم الاصل . وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٩٨ . والمستصفى جـ ٢ ، ص ٣٣٠ . وتنقيح المحصول للتبريزي ، جـ٣ ، ص ٦٨٧ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص ٢٣٢ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٢٢ . والوصف الحقيقي هو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره من لغة أو شرع. انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ٢ ، ص ٢٣٤ .

(٣) في (س) الخلاف. وقد تقدم الكلام على جريان القياس في الاسباب في الورقة ١١٦/ب اذ اجازه الشافعية وبعض الحنابلة كابن قدامه ومنعه الجمهور .

(٤) في (س) " أن" .

. . . . . .

كقياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية ، فان الحكم لا يتقدم على علته.(١)
والأصح(٢) أنه لا يشترط ، فانه لا يمتنع تعليل الحكم الشرعي بعلتين ، والعلل الشرعية معرفات ، فثبت قبل التيمم بعلة ، وبعده بعلتين.(٣)

الشرط الرابع :

- وذكره أبو هاشم(٤) - وهو أن يكون الحكم في الفرع مما ثبت جملته بالنص. وتفصيله بالقياس :(٥)

قال : ولولا أن الشرع ورد بأصل ميراث الجد ما قاست الصحابة فيه.
وهذا فاسد ، فانهم قاسوا في مسألة الحرام(٦) ولم يرد فيها حكم على العموم وأما العلة فلها شروط :

---

(١) في المحصول وغيره ذكر هذا الشرط ضمن شروط حكم الأصل بأن لا يكون حكم الأصل متأخرا ، وهو معنى ان لا يكون حكم الفرع متقدما. هذا وقال الغزالي عن هذا الشرط : (وهذا فيه نظر ، لأنه اذا كان بطريق الدلالة ، فالدليل يتأخر عن المدلول كتأخر العالم عن الصانع . المستصفى جـ٢ ، ص ٣٣٠. وانظر المزيد من تفاصيل هذا الشرط في شرح العضد جـ٢ ، ص ٢٣٣. وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٤٩٨ ، ص ٢٢٩. والاحكام جـ٣ ، ص ٣٦٣. والمحصول ، جـ٢ ص ٤٨٦.

(٢) في (س) والحق.

(٣) كلمة " العلة" ساقطة من (س).

(٤) انظر النقل عن أبي هاشم في المعتمد ، جـ٢ ، ص ٨١٠. والمستصفى ، جـ ٢ ، ص ٣٣٠. والمحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٩٨.

(٥) المعنى أنه لو لم يرد النص باقامة الجد مقام الأب عند عدم الأب في حالة عدم الاخوة لما تأتى قياس الجد على الاب مع الاخوه على مذهب ابي بكر الصديق وهو الذي ارتضاه ابوحنيفة ، ولما قاسه زيد والائمة الثلاثة على الاخ في كون كل منهما يدلي الى الميت بواسطه.
انظر : سلم الوصول جـ٤ ، ص ٢٣٢.

(٦) المراد بها ما اذا قال الزوج لزوجته أنت علي حرام ، وقد تقدمت الاقوال فيها.

. . . . . .

الاول : أن تكون ظاهرة ، ونعني بالظاهرة : أنها[١] ليست من أفعال القلوب[٢] كالرضا ، والعمديه ، فان الحكم غيب عنا ، والوصف الخفي غيب ، والغيب لها يعرّف الغيب.

الثاني : ان تكون مضبوطة لا[٣] تختلف بالنسب[٤] والاضافات[٥] ، والقلة والكثرة لأنها تراد لتعريف الحكم ، وغير المنضبطة لا تعرف القدر الذى علق به الحكم ، فلا يعرف مجرى[٦] الحكم من[٧] موقفه[٨] ، ولأجل ذلك منع قوم التعليل بالحكمة ، وسيأتي[٩].

الثالث : وهو مختلف فيه أن لا يكون عدما ، وسيأتي[١٠].

الرابع : أن[١١] لا يكون طردا[١٢] ، لما عرف من عادة الشرع أنه انما ينصب

---

(١) في (س) أن تكون.

(٢) اى ان تكون ليس مما يخفى ادراكها كافعال القلوب من الرضا والعمدية فاقاموا الايجاب والقبول مقام الرضا . واقاموا الآلة المجددة وما في معناها من القتل بالمقتل ، مقام العمدية وقصد القتل.

(٣) كلمة " لا " ساقطة من (س).

(٤) في الاصل " بالنسبة ".

(٥) في (س) الاضافة.

(٦) في (س) جذى.

(٧) كلمة " من " ساقطة من الأصل.

(٨) في الاصل موقعه.

(٩) سيأتي أن الحكمة غير منضبطه ولذلك انيط الحكم بالعلة وهي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة الحكم كالسفر للقصير.

(١٠) سيأتي ان شاء الله تعالى ان التعليل بالعدم المطلق لا يجوز وأما العدم المضاف فيجوز ، والخلاف في تعليل الوصف الوجودى الثبوتي بالعدم. اما تعليل الوجودى بالوجودى ، والعدمي بالعدمي ، والعدمي بالوجودى فجائز.

(١١) كلمة " أن " ساقطة من الاصل.

(١٢) المراد هنا طرديا ، والطردى هو الوصف الذى لا مدخل له في العلية.

. . . . . .

ما اشتمل على[١] حكمة[٢]

الخامس : أن يكون معتبرا لا ملغى ، ولا مرسلا ، ولا يضير[٣] كونه غريبا[٤] - على الأصح .

السادس : ان لا يكون محلا[٥] ولا جزء المحل[٦] ، والا[٧] اتحد الاصل والفرع[٨] . نعم قد يكون ذلك فى العلة القاصرة[٩]

---

(١) فى (س) عليه .

(٢) الحكمه جلب مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسده أو تقليلها . حاشية البنانى جـ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٣) فى (س) لا يضر .

(٤) تقدم تعريف المناسب الغريب عند الكلام على مسلك المناسبة فانظره .

(٥) المحل : هو الأصل والمشبه به كان يقول الشارع حرمت الربا فى البر لكونه برا وفيه خلاف ، قال الرازى يصح التعليل بالمحل فى العلة القاصره . انظر المحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٣٨٦ . وانظر شرح جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٤٢ .

(٦) مثال التعليل الجزء المحل الخاص ، تعليل نقض الخارج من السبيلين للوضوء بالخروج منهما ، لأن الخروج جزء معنى الخارج فان الخارج اسم فاعل يدل على الحدث والذات ، والخروج مصدر يدل على الحدث فقط ، فالخروج جزء الخارج . انظر شرح جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٤٢ ، والمحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٣٨٦ . وشفاء الغليل ص ٤٩٩ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ٢٥٧ .

(٧) فى (س) ولا .

(٨) لأن العلة وهى المؤثره والباعثه على وجود الحكم هى أصل فى وجوده ، فلو كانت العله هى المحل لأصبحت قابله للحكم فيجتمع فيها التأثير والقبول ولا صبحت فاعلة مفعولة ولا يخفى ما فى ذلك من تناف . انظر المصادر نفسها والاحكام جـ٣ ، ص ٢٨٩ .

(٩) العلة القاصره وهى العلة التى لا تتعدى محل الحكم فيكون الوصف مخصوصا بمحل الحكم بعرف الحكم فى ذلك الاصل ولا يتعداه الى فرع آخر . انظر شرح جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٤١ . وتنقيح المحصول جـ٣ ، ص ٦٥٠ .

(١)

. . . . . .

وهي صحيحة (١) عند الشافعي رحمه الله . وفائدتها الاطلاع على حكمة الحكم، لتكون النفوس للحكم أقبل ، والطبائع له أدعى (٢) . أو معرفة لانتفاء الحكم عما يتوهم ثبوته فيه بعلة متعديه أضعف منها (٣) ، كتعليل ظهور (٤) الماء (٥) بالرقة واللطافة ، دون الازالة ، وتعليل الربا في الذهب والفضة ، بكونهما جوهري الاثمان ، لا بالوزن في الجنس (٦) .

وأبوحنيفة (٧) لا يرى للعلة القاصرة (٨) فائدة غير التعدية ، والحكم في الاصل معرف بالنص أو (٩) الاجماع (١٠) ، فلا فائدة فيها .

---

(١) العلة القاصرة المنصوص عليها من الشارع ليست محلا للخلاف بالاتفاق ، ومحل النزاع هو في العلة القاصرة المستنبطه فقال بصحتها الجمهور ومنهم الشافعي ومالك واحمد والقاضي ابوبكر والقاضي عبد الجبار وامام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب والتبريزي واكثر الفقهاء والمتكلمين وشيوخ سمرقند من الحنفيه وابومنصور الماتريدي وابوالحسين البصري . انظر المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٢٣ . وانظر التوضيح شرح التنقيح جـ٢ ، ص ٦٦ .

(٢) انظر هذا المعنى في المستصفى جـ٢ ، ص ٢٤٥ .

(٣) العبارة بين القوسين (لتكون . . الحكم عما) ساقطه من الاصل .

(٤) في (س) طهورية . (٥) كلمه "الماء" ساقطه من (س) .

(٦) فرقة الماء ولطافته علة قاصرة على الماء وهي أضعف في الدلالة على الطهورية من كون الماء مزيلا للنجاسات. وكذلك كون الذهب والفضة جوهري الاثمان علة قاصرة اضعف في الدلالة على حرمة الربا من الوزن في الجنس ، هذا على مذهب الشافعي .

(٧) يرى ابوحنيفة وبعض أصحاب الشافعي والكرخي وابوزيد الدبوسي وعامة المتأخرين من الحنفية ان العلة القاصرة باطلة ورجحه البزدوي وابوعبد الله البصري . انظر المعتمد جـ٢ ، ص ٨٠١ . وشرح التنقيح جـ٢ ، ص ٦٦ . وفواتح الرحموت جـ٢ ، ص ٢٧٦ .

(٨) كلمة القاصرة ساقطة من (س) .

(٩) في (س) والاجماع .

(١٠) الحكم في مورد النص معرف عند الحنفية بالنص أو الاجماع وعند الشافعية هو =

. . . . . .

وقال الامام : انها تفيد قوة الدلالة فى محل النص بتقدير كونه ظاهرا أو عاما .(١)

وأبوحنيفة لما لم / ير للعلة فائدة الا التعديه - والقاصرة لا فرع لهـا - اشترط فى صحة العلة التعديه . (١٣١/أ ك)

فقيل له : التعديه / ان فسرت بنقل الحكم من الاصل الى الفرع ، فهو فرع صحة العلة ، فلا يكون شرطا فى صحتها فيدور ،(٢) (١٢٠/أ س)

وان فسرت بوجود الوصف فى غير محل النص بدون الحكم ، فقد اشترط فى صحة العلة نقضها(٣) - وهو محال .

وهذا(٤) أورده بعض الحذاق على أبى حنيفة ، فهو(٥) غير لازم ، فان له ان يقول : الشرط وجود الوصف فى غير محل النص بلا قيد ، وهو أعم من قيد انتفاء الحكم فيه(٦) أو(٧) ثبوته .

ومذهبه باطل بالعلة [القاصرة](٨) المنصوصة ، فانه

= معرف بالعله والخلاف لفظى ، انظر المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص٤٣٠ والمستصفى جـ٢ ، ص ٣٤٦ .

(١) انظر كلام امام الحرمين فى البرهان جـ٢ ، ص ١٠٨٥ وما بعدها .

(٢) اى يلزم الدور لان نقل الحكم من الاصل الى الفرع متوقف على صحة العلة وصحة العلة متوقفة على التعديه والتعديه هى نقل الحكم وكل منهما متوقف على الآخر وهو الدور الباطل .

(٣) سيأتى أن النقض هو تخلف الحكم فى صورة مع وجود الوصف ، واشتراط تخلف الحكم عن العلة لصحة كونها علة محال كما ذكر ابن التلمسانى

(٤) فى (س) وهكذا .

(٥) هكذا فى النسختين ، والصواب " وهو " .

(٦) فى (س) وثبوته .

(٧) انظر معنى هذا الاعتراض عند الآمدى فى الاحكام ، جـ٣ ، ص ٣١٢ .

(٨) كلمة " القاصرة " ساقطة من الاصل .

. . . . . .

اعترف بصحتها.(١)

و(٢) اذا صح التعليل بالقاصرة ، فهل تكون أقوى من المتعدية ،أو المتعدية أقوى أو يتساويان؟ فيه خلاف نذكر مأخذه في الترجيح ان شاء الله تعالى .

وشرط قوم اطرادها(٣) وسيأتي.(٤)

وقوم(٥) اتحادها ، وليس بشيء ، فان علل الشرع معرفات واكثرها ذوات أوصاف(٦) ، والعلية ليست صفة محققة(٧) فيمتنع قيامها بالمتعدد(٨) ، وانما معناها قول الشارع :

" جعلت هذا الشيء شيئا "(٩)

---

(١) ان الحكم يتخلف عن القاصره في غير محل النص فاشتراطه التعديه يكون في حالة العلة القاصرة - على هذا التفسير - كاشتراط تخلف الحكم عنها وعليه يبطل مذهب ابي حنيفه لاشتراطه في صحة العلة نقضها وتخلف الحكم عنها .

(٢) في (س) أو.

(٣) الجمهور يرجحون المتعديه على القاصره ، ورجح الاستاذ ابواسحاق الاسفراييني القاصره على المتعدية لشهادة النص بحكمها ، واختار القاضي ابن الباقلاني عدم ترجيح احداهما على الاخرى . انظر البرهان ،جـ٢ ، ص ١٢٦٥ . والابهاج جـ٣ ، ص ٩٦ .

(٤) انظر ذلك في الورقة ١٤٧/ب ، ص ١٥٤٥

(٥) كلمة " قوم " غير موجودة في الاصل .

(٦) العلل عند كثير من الأصوليين أمارات وعلامات معرفات للاحكام وسيأتي تعليل الحكم الواحد بعلتين فاكثر وقد تكون العلة الواحده مركبة من أوصاف متعددة كالقتل العمد العدوان فانه مركب من القتل والعمدية والعدوانية .

(٧) الوصف الحقيقي هو مايتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره . غاية الوصول شرح لب الاصول ، ص ١١٤ .

(٨) يمتنع بقدر العلل العقليه أما الشرعية فلا يمتنع تعددها انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٣٤٢ . وشرح جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٤٥ .

(٩) في (س) منشأ .

. . . . . .

والقول لا يكسب المقول صفة[١]

وشرط قوم أن لا يكون حكما شرعيا ،[٢] وليس بشئ ، فانا نعلل القصاص بالقتل العمد العدوان ، فالعدوانية[٣] حكم شرعي . ونمنع[٤] البيع ونعلله[٥] بنجاسة المحل [ونعلل وجود][٦] الحد بالفعل المحرم.

وليس من شرطها العكس ، لصحة تعليل الحكم الشرعي بعلتين ، كما لو مس وبال معا ، أو خلط لبن اخته بلبن زوجة اخيه ، وسقاه طفلة في الحولين[٧] ، وفعل[٨] ذلك خمس مرات ، فانها تحرم عليه بأنه عمها وخالها ، وهذان المثالان[٩] يقطعان عذر من يقول عند اجتماع العلل التي علم تأثيرها واستقلالها في المحل الواحد ، ان الحكم يضاف [الى أسبقها][١٠] أو الى أقواها ، فانه لا يتصور فيما فرضناه ذلك.

وقول الامام في تحريم وطئ الزوجه المحرمة الصائمة المعتدة ،انها تحريمات

---

(١) في (س) قيامها ، وهو خطأ .

(٢) انظر هذه المسألة في المحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٤٠٨ . ونهاية السول ،جـ٤ ص ٢٧١ . الابهاج جـ٣ ، ص ٩٢ . والمعتمد ، جـ٢ ، ص ٧٨٩ . جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٣٤ . والاحكام ، جـ٣ ، ص ٣٠١ . تيسير التحرير ، جـ٤ ، ص ٣٤ . شرح العضد ، جـ٢ ، ص ٢٣٠ . النفائس ، جـ٣ ، ق ١٠٩/ ب . والكاشف جـ٣ ، ق ٣١٦/أ ، ب.

(٣) العدوانية سبب ، والسبب حكم شرعي لان الحكم الشرعي اما أن يكون تكليفيا ، وأما ان يكون وضعيا والسبب من أقسام الحكم الشرعي الوضعي .

(٤) في الاصل ويمنع ، وفي (س) ومنع . ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) كلمة " ونعلله" ساقطة من (س) وهي في الاصل ويعلله .

(٦) العبارة (ونعلل وجود) ساقطة من (س) وفي الاصل ويعلل وجود .

(٧) في (س) الحول . وانظر هذا المثال في المستصفى ، جـ٢ ، ص ٣٤٣ .

(٨) في (س) وقد فعل .

(٩) في (س) المثلان .

(١٠) العبارة : [الى اسبقها] ساقطة من (س) .

. . . . . .

متعددة ،[١] بدليل[٢] اختلاف أحكامها وغاياتها[٣] ، بعيد .
وكذا[٤] اباحة دمه بالقتل ، والزنا ، والردة ، فان منع الوطء من حيث أنه[٥] منع لا يختلف وكذلك اباحة دمه . ولا يمتنع اقتضاء الشيء الواحد لاحكام عديدة[٦] ، لكن الكلام في ما اشتركا[٧] فيه ، فانه لا يعقل التعدد مع اتحاد المتعلق فيه .[٨]
ولقائل أن يقول : المشترك معلل بقدر مشترك[٩] [ان أمكن تحقيقه ، وبيان اعتباره من ذلك الوجه][١٠] .
وما يعتمد[١١] الفخر في ابطاله[١٢] التعليل بعلتين من أن[١٣] الحكم

---

(١) في الاصل مشددة .
(٢) في (س) بذلك .
(٣) انظر قول امام الحرمين هذا في البرهان ، جـ٢ ، ص ٨٣٠ ، الفقرة ٧٨٨ .
(٤) في (س) وكذلك .
(٥) في (س) هو .
(٦) في الاصل " عديد " بدون تاء ، وهو خطأ . ومثال الشيء الواحد المقتضي لاحكام متعددة هو السرقه فانها يترتب عليها القطع زجرا ، والغرم جبرا لما تلف من المال . انظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٤٧ . وغاية الوصول ، ص ١١٦ . وكذلك الحيض فانه علة لعدم جواز الصوم والصلاة وغيرهما . انظر المحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٤٣٤ .
(٧) اى ان النزاع فيما اذا اشتركت أوصاف متعددة لم ينص الشارع على استقلالها في اقتضاء حكم واحد هو متعلقها فهل المؤثر فيه أو المعرف له هو احد هذه الاوصاف او مجموعها او واحد منها لا بعينه .
(٨) في (س) به .
(٩) اى ان الحكم الذى تعلقت باقتضائه أوصاف متعددة معلل بعلة واحدة هى القدر المشترك بين تلك الاوصاف المتعددة - ان كان بينها قدر مشترك .
(١٠) العبارة : [ان امكن . . . الوجه] ساقطة من (س) .
(١١) في (س) يعتمده .
(١٢) في (س) ابطال .
(١٣) كلمة " أن " ساقطة من (س) .

. . . . . .

لو ثبت بهما ، لاستغنى / عنهما على ما تقرر فى دلالة الوحدانيه ،[١] انما يجرى فى العلل العقلية المؤثرة .[٢] ١٣١/ب ك

أما الشرعيه ، فانها وصفية بمعنى المعرّف ∠ ولا يمتنع . أو الداعى ∠[٣] ولا يمتنع اجتماع ∠ المعرفات ولو فسرت باتباعه فلا يمتنع اجتماع ∠[٤] ذلك أيضا .

وشرط قوم[٥] أن لا يقطع بانتفاء الحكمة عن[٦] الضابط ، فانا انما ذكرنا[٧] الحكم على الضابط ، لانه مظنة الحكمة[٨] ، أى يظن عند وجوده[٩] وجودها[١٠]

---

(١) هذا اشارة الى ما يسميه المتكلمون دليل الممانعة فى اثبات الوحدانية ومرادهم ان الفاعل لو تعدد وكان كل واحد من الفاعلين مستقلا قادرا مؤثرا لامكن الاستغناء عن الفاعل الاول مثلا لكفاية الثانى ، وكذلك يمكن الاستغناء عن الثانى لكفاية الاول وبذلك يمكن الاستغناء عن الاول والثانى كليهما .

(٢) ذكر الفخر الرازى استدلاله عند الكلام على عدم التأثير ، عند تعريفه للعكس فقال : ان الحكم لما بقى بعد عدمه وكان موجودا قبل وجوده علمنا استغناءه عنه ، والمستغنى عن الشئ لا يكون معللا به ، المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٣٥٥ ثم ذكر ان هذا حق اذا فسرت العلة بالمؤثر اما اذا فسرت بالمعرف أو الداعى فلا يصح .

(٣) العباره : " ولا يمتنع أو الداعى " لا توجد فى (س) ، ولعلها زائدة .

(٤) هكذا فى (س) ولعلها " الداعى " .

(٥) العبارة : (المعرفات . . . اجتماع) ساقطة من الاصل .

(٦) هذا مذهب الجدليين فانهم قالوا لا يثبت الحكم فى صورة اذا قطع بانتفاء الحكمة فيها اذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة . انظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٤١ . غاية الوصول ص ١١٥ .

(٧) فى (س) على .

(٨) فى (س) أردنا .

(٩) فى (س) الحكم .

(١٠) كلمة " وجوده " ساقطة من (س) .

(١١) فى النسختين ووجودها . والصواب ما أثبته .

. . . . . .

غالبا بالنسبة الى جنس[١] الحكم ، ويكتفى[٢] فى بعض الصور/باحتمالها - ولو على بعد - فانا لو شرطنا ظهورها فى كل صورة للزم العسر[٣] الذى لأجله عدل عن اناطة الحكم بها الى ضابطها . ففوات ظن الحكمة[٤] فى بعض الصور ، [فوات ما ليس بشرط فلا يضر.

أما اذا قطع بانتفاء الحكمة عنه قطعا فى بعض الصور][٥] فهل يثبت الحكم بناء على المظنة ، أو ينتفى بناء على نفى الحكمة ؟ فيه خلاف.[٦]

وأكثر الجدليين قالوا بالمنع.

واختار ابن يحيى[٧] الصحة ، وللغزالى ميل اليه .

١٤٠/ب س

---

(١) كما نظن وجود جنس المشقة فى جنس السفر وان تخلفت المشقة فى اسفار الأغنياء على متن وسائل النقل المريحه .

(٢) فى (س) واكتفى .

(٣) فى الاصل العشر بالشين المعجمه وهو تصحيف.

(٤) فى (س) الحكم.

(٥) العبارة : [فوات . . . الصور] ساقطة من (س) .

(٦) انظر المصدرين نفسهما . وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٣٩٧ . والاحكام للآمدى ، جـ٣ ، ص ٣٤٦ .

(٧) هو محمد بن يحيى بن منصور النيسابورى ، أبو سعد ، وقيل أبوسعيد ، شيخ الشافعية وصاحب الغزالى وابى المظفر الخوافى ، تفقه بهما وبرع فى المذهب وشيخ المتأخرين واستاذهم فى الفقه والزهد والديانه وسعة العلم ، له كتاب " المحيط فى شرح الوسيط" ، وكتاب " الانتصاف فى مسائل الخلاف " من تلاميذه السمعانى وابنه ، ورثاه البيهقى بشعر رصين ، بعد أن قتلته الغز فى سنة ٥٤٨هـ. انظر ترجمته فى سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٣١٢ . والوفيات ، جـ٤ ، ص ٢٣ . وطبقات السبكى ، جـ٧ ، ص ٢٥ . وشذرات الذهب ، جـ٤ ص ١٥١ . والعبر ، جـ٤ ، ص ١٣٣ . وتهذيب الاسماء واللغات ، جـ١ ، ص٩٥ والوافى بالوفيات ، جـ٥ ، ص ١٩٧ .

. . . . . .

قال في الوسيط[١] في مسألة الطلاق (في الحيض : " والحكمة في[٢] أنه بدعي تطويل[٣] العدة "[٤]

فرع :

لو قال لها)[٥] : " أنت طالق مع آخر جزء من الحيض ، فهذا طلاق صادق الحيض ، ولكن تستعقب العدة ، فلا تطويل ، (فمنهم من نظر الى المعنى ، وقال : " سني ا ")[٦] ومنهم من نظر الى المظنة - وهي الحيض - فقال[٧] : هو بدعي[٨] وكذلك الخلاف فيما اذا قال . في[٩] آخر جزء من الطهر قال : ولعل النظر الى المظنة أولى .[١٠]

---

(١) كتب الغزالي في الفقه الشافعي كتابه البسيط ، ثم اختصره في الوسيط ، ثم اختصره في الوجيز . والوسيط طبع منه - حسب علمي - مجلدان في العبادات وهي الطبعة الاولى بدار النصر للطباعة بمصر .

(٢) كلمة " في " ساقطة من الاصل .

(٣) في (س) تطول .

(٤) قال الغزالي في الوجيز ، جـ ، ص ٥٠ : " وطلاق الحائض بعد الدخول بدعي ، لما فيه من تطويل العدة ، اذ بقية الحيض لا تحتسب " .

(٥) العبارة بين القوسين : " في الحيض والحكمه . . لو قال لها " مكررة في الاصل .

(٦) العبارة : " فمنهم من نظر الى المعنى ، وقال : سني " ساقطة من الأصل .

(٧) في (س) وقال .

(٨) قال الغزالي في الوجيز ، جـ٢ ، ص ١٥ : " ولو قال : " أنت طالق مع آخر جزء من الحيض ، فهو بدعي من وجه ، لاقترانه بالحيض ، وسني من وجه ، لاستعقابه الطهر المحسوب . وكذلك الخلاف في قوله : أنت طالق في آخر جزء من الطهر ، ولكن بالعكس . "

(٩) في (س) مع .

(١٠) تقدم النقل عن الوجيز وأما في تحفة المحتاج فانه لو قال لها : أنت طالق مع آخر حيضك أو قارن آخر صيغة طلاقه آخر الحيض فسني - في الأصح ، =

. . . . . .

وعلى هذا يخرج كثير من المسائل ،(١) كشرع الاستنجاء من حصاة ، لا رطوبة معها ، والغسل(٢) من وضع الولد الجاف ، ونظير(٣) ذلك .

وشرط قوم في العلة المستنبطة أن لا ترفع حكم ما استنبطت منه ، فتعكر على أصلها ، كاخراج أبي حنيفة قيمة الشاة ،(٤) قياسا على وجوب اخراج الشاة ، لسد حاجة الفقير .

وفي المثال (٥) نظر ، فان اباحة المسح على الخف (٦) ليس رفعا لوجوب غسل الرجلين ، وغايته اثبات تخيير .(٧) فكذلك هاهنا (٨) والمشكل على أبي حنيفة انه يرى الزيادة على النص نسخا .(٩)

= لاستعقابه لأنه يستعقب العدة" تحفة المحتاج ، جـ٨ ، ص ٧٧ . وهذا ترجيح للحكمة ، وهو ماذهب اليه الرازي في المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٣٩٧ . ويدل عليه أيضا كلام الآمدي في الاحكام جـ٤ ، ص ٣٤٦ . خلافا لما ذهب اليه الغزالي في الوسيط كما نقل ذلك عنه ابن التلمساني .

(١) في (س) الاسمائل ، وهو خطأ .

(٢) في (س) أو العسل .

(٣) في (س) وغير ذلك .

(٤) قال الكمال بن الهمام : " ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا ، وكذا في الكفارات وصدقة الفطر ، والعشر والنذر . . ولنا : أن الأمر بالأداء الى الفقير ايصالا للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة ، فتح القدير جـ١ ، ص ٥٠٧ .

(٥) العبارة في (س) وفيه نظر .

(٦) قال أبويوسف : خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله وروى أنه قال : انما يجوز نسخ القران بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين) انظر هذا في بدائع الصنائع جـ١ ، ص ٩٥ . وانظر شرح فتح القدير جـ١ ، ص ٩٩ فعندهم الخبر المشهور والمتواتر يجوز ان ينسخ به القرآن فلا اشكال في كون الزيادة على النص نسخ ، كما سيأتي كلام ابن التلمساني .

(٧) في (س) بخبر .

(٨) العبارة : فكذلك هاهنا ساقطة من (س) .

(٩) تقدم ان الاحناف لا يمنعون نسخ القرآن بالخبر المتواتر والمشهور .

قوادحُ العِلّيّة

(القـــــــــوادح)[١]

فاذا تقرر[٢] معرفة شرائط القياس ،فنعود الى ذكر القوادح والاعتراضات وقد رتبها الجدليون على مقامات[٣] ثلاثة :

الأول[٤] : المناقشات اللفظية.

والثاني : الموءاخذات الجدلية.[٥]

والثالث : المفاقهة المعنوية والالزامات[٦] الاحكامية.

فأما المناقشات ـ ويسمونها[٧] استدراكات أيضا : فهي[٨] كل ما يرجع الى خلل في التعبير ،كاستعمال الالفاظ المجملة والغريبة، والزيادة والنقص ،واستعمال اللفظ في غير ظاهره ،أو ما ظاهره[٩] يوهم مناقضه .

قال القاضي : (ما ثبت فيه الابهام ،وجب عنه / الاستفهام)[١٠] ١٣٢/أ ك

وعلى[١١] هذا فلا ينبغي أن نعـــد ســـــــــوء ال

---

(١) العنوان زيد للايضاح .

(٢) في الاصل تقر وهوخطأ .

(٣) في (س) مقدمات.

(٤) في (س) الأولى .

(٥) في (س) الجدلة ،وهوخطأ .

(٦) في (س) والالزاميات .

(٧) في (س) ويسمونها .

(٨) في (س) وكل .

(٩) كلمة ظاهرة ساقطة من (س) .

(١٠) انظر النقل عن القاضي في الاحكام جـ٤ ص ٩٢ .

(١١) في الاصل على .

. . . . . .

الاستفسار (١) ، ولا سؤال التقسيم (٢) من الاعتراضات الفقهيـــة - وان عدها قوم - فان مثارها من تردد اللفظ بين جهات . وعلى المستفسر لاجل الاجمال ان يتبين صلاحية اللفظ لاحتمالين فصاعدا ،وليس عليـــه بيان التساوى ، فانه يعسر ،بل على المستدل أن يبين مراده منها أو من (٣) غيرها ،وأن (٤) ذلك الاحتمال ظاهر بالوضع أوبعرف الاستعمال ، او بقرينة وأما الغرابة فلاتسمع الا اذا كان قريبا عن الاصطـــــلاح أو يكون من حوشى (٥) اللغة .

فان استفسر (٦) عنه (٧) لعدم معرفته بالاصطلاح فيقال له : " مرّ فتعلم ،ثم ارجع فتكلم ".

---

(١) الاستفسار هو طلب شرح دلالة اللفظ المذكور المصدر نفسه وقال ابن الحاجب : (الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ لاجمال أو قرابة) شرح المختصر جـ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) التقسيم في اصطلاح الفقهاء عن ترديد اللفظ بين احتمالين احدهما ممنوع والاخر مسلم ،الاحكام جـ٤ ص ١٠٢ .

(٣) كلمة من ساقطة من الاصل .

(٤) في (س) فان .

(٥) الصحاح جـ٣ ص١٠٠٣ مادة حوش وفيه الحوشي : الوحشي ، وحوشي الكلام وحشيه وغريبه ورجل حوشي لا يخالط الناس ، وفيه حوشيه .

(٦) في الاصل استقر وهوخطأ .

(٧) كلمة عنه ساقطة من (س) .

. . . . . .

(التقسيم) (١)

واما التقسيم : فهو (٢) أن يبين المعترض ان للفظ احتمالين ، ويمنع وجود أحدهما ،ويسلم الثاني (٣) ،ويبنى عليه غرضا في القدح .

وقد منع بعضهم (٤) من منع القسمين معا ،/ بعد التقسيم. ١٢١/أ س

والصحيح : أن له ذلك اذا خص كل تفسير بتقدير (٥) ،والا فلا فائدة في التقسيم .

مثاله : قول الشافعي رحمه الله في السفر جل " مطعوم فلا يجوز بيعه متفاضلا كالزبيب .

---

(١) العنوان زيد للايضاح .

(٢) في (س) وهو .

(٣) يرى الآمدى وتبعه القرافي وجماعة انه ليس من شروط التقسيم ان يكون احد القسمين مسلماً والآخر ممنوعاً ، بل قد يكونا مسلمين بشرط ان تختلف الاعتراضات الواردة على كل قسم منهما . انظر الاحكام جـ٤ ص ١٠٣ . وانظر حواشي شرح العضد جـ٢ ص ٢٦٢ وانظر النفائس جـ٣ ق ١٠١/ب .

(٤) منع من منع القسمين معا الجمهور وقد ادعى كل من الآمدى والقرافي ان لا خلاف في ذلك قال الآمدى " ولا خلاف انهما لو اشركا في المنع ان التقسيم لا يكون مفيدا ا.هـ" الاحكام جـ٤ ص١٠٣ . وانظر النفائس جـ٣ ق ١٠١/ب .

(٥) خالف ابن التلمساني الجمهور واجاز منع القسمين معا . وقد وافقه السعد في حاشيته على شرح العضد جـ٢ ص ٢٦٢ .

. . . . . .

فيقول المعترض : ما تعني بمطعوم ؟ إن عنيت به ماله طعم يدرك بحاسة الذوق ، فيبطل بالطين ، وان عنيت به ما يعد للأكل ، فيبطل بالغنم والدجاج ، فانها تعد للأكل ، ولا يمتنع بيع الشاة (٢) بشاتين (٣) عندك (٤) .

---

(١) المطعوم عند الشافعية ما قصد للطعم اقتياتا كبر ، أو تفكها كتمر و زبيب وتين ، أو تداويا كملح وكل مصلح من الأبازير والبهارات وسائر الأدوية ، كزعفران ، تحفة المحتاج ج٤ ص ٢٧٦ .

(٢) يحرم بيع اللحم بالحيوان عند الشافعية ، تحفة المحتاج ج٤ ، ص ٢٩١ وقال النووي " فرع : لا ربا في الحيوان عندنا فيجوز بيع شاة بشاتين ، وبعير ببعيرين المجموع ج٩ ص ٣٩٩ .

(٣) في (س) بالشاتين .

(٤) في (س) عندنا . هذا وقد ساق ابن التلمساني هذا كمثال لمنع القسمين بعد التقسيم ، خلافا للجمهور الذين يمنعون منع القسمين وانظر تفصيل الكلام عن التقسيم في الأحكام ج٤ ، ص ١٠٢ - ١٠٧ وشرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٢٦٢ ، ونفائس الاصول ج٣ ق ١٠١/ب وجمع الجوامع ج٢ ص ٣٣٣ . والوصول للشيرازي ص ١٣٥ .
ونشر البنود ج٢ ص ٢٤١ و مذكرة الشيخ الامين على روضة الناظر ص ٢٩٠ وغاية الوصول ص ١٣٥ .

. . . . . .

(التقرير :)[١]

ومما يعد من المناقشة[٢] سؤال التقرير : وهو أن يكون اللفظ ظاهرا ،لكن له احتمال تقرب إرادته عند قرينة ، فيبنى[٣] المعترض[٤] كلامه عليه .

كقول الشافعي في[٥] مسألة ازالة النجاسة طهارة تعبد بها لأجل الصلاة ، فتختص بالماء كالحدث .

فيقول المعترض : المفهوم من لفظ الطهارة المضافةالى الثوب نقاؤه عن الخبث الذى ورد عليه ،وهذا المعنى لا يشتمل عليه الأصل[٦] فهو جمع بمجرد تسميته .[٧]

أو يقول[٨] : ان المفهوم منه قضية حسية[٩] ، لا تتلقى من قياس .

---

(١) العنوان زيد للايضاح .

(٢) في (س) المناقشات .

(٣) في (س) فينبني .

(٤) كلمة " المعترض " ساقطة من (س) .

(٥) كلمة (في) ساقطة من الاصل .

(٦) الاصل هو الحدث ، فان المذكور هو قياس طهارة الثوب ، على الطهارة من الحدث في اختصاص كل منهما بالازالة بالماء ، بجامع ان كلا منهما طهارة تعبد بها لأجل الصلاة .

(٧) في (س) تسمية والمراد بها اسم الطهارة .

(٨) في (س) يقال .

(٩) المراد ان ازالة النجاسة قضية حسية ،والمعترض يمنع جريان القياس في المحسوسات .

. . . . . .

وأما المؤاخذات الجدلية (١) :

فكل ما يرجع الى خلل في تركيب أصل الدليل في زعم المعترض - كتركيب (٢) قياس من سالبتين (٣) ، وكجعل المقدمة (٤) الصغرى سالبة في الشكل الأول مثلا (٥)

---

(١) اختلفت عبارات العلماء في حد الجدل فعرفه ابو بكر الخطيب بأنه تردد الكلام بين اثنين اذا قصد كل واحد منهما احكام قوله ليدفع به قول صاحبه الفقيه والمتفقه جـ٢ ص ٢٣٩ .
وقال في شرح الكوكب ص ٣٧٠ عن الجدل وقيل : فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله . وابطال غيره .
وقال ابن عقيل : حد الجدل نقل الخصم من مذهب الى مذهب وقيل من مذهب الى غيره بطريق الحجة . الواضح جـ١ ص ٤٤٠ .
هذا والجدل نوعان مأمور به وهو ما كان بالحجة والتي هي أحسن لاظهار الحق ومنهي عنه وهو ما كان لغير ذلك . وانظر في حد الجدل التعريفات للجرجاني ص ٧٤ وكشاف اصطلاحات الفنون جـ١ ص ٣٤٤ والاحكام للآمدى جـ١ ص ٤١ . والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص ١٤١ والعدة في أصول الفقه جـ١ ص ١٨٤ والكافية لامام الحرمين ص ٢٠-٢١ .

(٢) في الاصل كترتيب .

(٣) لا يوجد قياس من مقدمتين سالبتين في أى شكل من الاشكال الاربعة .

(٤) في (س) مقدمه .

(٥) قال عبد الرحمن الاخضرى في سلمه :

الشكل عند هؤلاء الناس يطلق عن قضيتي قياس

===

. . . . . .

فيجيب عنه بأنها (١) في قوة المثبتة (٢) ، بأن يكون المراد منه لازم النقيض (٣) ،كما لوقال : ليس بمعلوم ،فمعناه مجهول ،أو: ليس بحي فمعناه ميت.

وأما المفاقهات المعنوية :

فهي المقصودة : وهي كل ما يرجع الى ممانعة أو معارضة أوالزام مناقضة (٤) ، أو بيان حيد الحجة عن المطلوب ./ ١٣٢/ب ك

وقد اختلف النظار في عدد الصحيح منها ، والاقرب الى انها ترجع الى عشرة (٥) أسئلة :

=== ثم قال :

وللمقدمات اشكال فقط أربعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغرى وضعه بكبرى يدعى بشكل أول ويسدرى

ثم وضح شروط الشكل الاول بقوله :

فشرطه الايجاب في صغراه وان ترى كليه كبـــــرا

وانظر ايضاح المبهم ص ١٢ وحاشية الصبان على شرح الملوى ص ١١٩ - ١٢٢ .

(١) في الاصل بانه

(٢) في (س) المثبتة .

(٣) نقيض ليس بمعلوم هو معلوم ولازمه مجهول لتصور العقل له .

(٤) انظر في حصر الاعتراضات في هذه الأوجه شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٥٧ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٣٠ وشرح جمع الجوامع ، جـ ٢ ص ٣٣٠ .

(٥) أوصلها الآمدى الى خمسة وعشرين قائلها ،الاحكام جـ٤ ص ٩٢ وكذلك ابن الحاجب في مختصره جـ٢ ص ٢٥٧ .

. . . . . .

الأول : فساد الاعتبار (١).

وحاصله النزاع في صحة جنس الدليل. (٢)

---

(١) فساد الاعتبار وفساد الوضع عند المتقدمين من الاصوليين كالجويني والغزالي والشيخ ابي اسحاق الشيرازى شيء واحد فأنت ترى امام الحرمين لم يذكر فساد الاعتبار وانما ذكر فساد الوضع ووضح اقسامه وذكر منها مخالفة القياس للنص أو الاجماع فانظر ذلك في البرهان جـ٢ ص١٠٢٨ وكذلك فعل الغزالي في المنخول فلم يذكر فساد الاعتبار، بل ذكر فساد الوضع ، وذكر انه مخالفة العلة للنص من كتاب أوسنة أواجماع ، أوحتى مخالفتها للقاعدة الكلية فزاد هذا القسم من مخالفة القياس للقاعدة الكلية . المنخول ص٤١٥- ٤١٦ .

واما الشيرازى فقد صرح بان فساد الاعتبار وفساد الوضع شيء واحد فقال بعد ان عرفهما " وهوالذى يسمى فساد الاعتبار وفساد الوضع ، والجميع واحد ،ولكن الفقهاء يسمون فساد الوضع في العلة اذا علق على ضد حكمها " انظر الملخص ق ٦٤/أ والوصول ص٣٣٧ وانظر صنيعه في اللمع ص٦٥ . ونزهة المشتاق ص٧٤٢ والمشهور ان فساد الاعتبار هو ان يخالف الدليل نصا من كتاب أو سنة ، أو اجماعا . شرح جمع الجوامع جـ٢ ص٣٢٤ .

(٢) كأن ابن التلمساني يرى أن فساد الاعتبار هو أن ينازع المعترض في جنس الدليل ،واما فساد الوضع عنده فيشمل فساد الاعتبار بالاصطلاح المشهور الذى هو القياس في مصادمة النص او الاجماع ويشمل كذلك فساد الوضع بالمصطلح المشهور فيه أيضا والذى سيأتي الكلام عليه . فيكون ابن التلمساني والآمدى قد سبقا الى التمييز بين فساد الوضع وفساد الاعتبار خلافا لمن تقدمهما من الفقهاء الذين جعلوا القسمين شيئا واحدا . وانظر الاحكام جـ٤ ص٩٥ الى ص٩٨ .

. . . . . .

كما لواستدل الشافعي على الحنفي بالمفهوم ،أوعلى الظاهرى بالقياس ، فيقول : لا نسلم (١) أنه حجة .

وعلى المستدل اثبات أنه حجة ولا يضره التطويل بالنقل الى مسألة أخرى ،اذ المقصود ينبني على صحتها (٢) ، والتطويل في المقصود مسموع.

والا فليس الزام المستدل المعترض بأصل لا يقول به ،أولى (٣) من منع المعترض المستدل لأصل لا يقول به ، فيسوغ منه لا سيما اذا لم يكن للمستدل طريق لاثبات الحكم سوى هذا الأصل .

الثاني : فساد الوضع (٤) :

والمشهور منه استعمال القياس في مقابلة النص أو الاجماع ؛

---

(١) في (س) لا اسلم.

(٢) في (س) التطويل بسقوط الواو الأولى .

(٣) في (س) بأولى . هذا وغرض المستدل الزام المعترض ويسمى الزاما/بالحجة وغرض المعترض افحام المستدل والافحام الاسكات لغة ويسمى انقطاع المستدل افحاما له ،والمقصود من المناظرة الوصول الى الحق وليس المراد منها المشاغبة ولا الغلبة واظهار القوة.

(٤) المشهور أن فساد الوضع هو ان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه ،كأن يكون صالحا لضد الحكم أونقيضه .
شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٢١ وقال الآمدى وقد مثله الفقهاء بما تلقى الحكم فيه من مقابلة ، كتلقى التضييق من التوسيع ، والتخفيف من التغليظ ، والاثبات من النفي وبالعكس .الاحكام جـ٤ ص ٩٧ .

===

. . . . . .

فانه استعمال للقياس في غيرموضعه وان كان حجة في الجملة ، فان المعتمد في العمل به سيرة الصحابة (رضوان الله عليهم) (١) ، وكانوا لا يعدلون الى القياس الا عند اليأس من (٢) النصـــــوص وعليه يدل حديث معاذ .(٣)

وقد ذم الله تعالى قوما قاسوا في مقابلة النص ، حيث قال : " ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا "(٤) (ورد عليهم بقوله : (وأحل الله البيع وحرم الربا)) .(٥)

=== هذا وقد ذكر الآمدى وتبعه القرافي وابن السبكي في جمع الجوامع أن بين فساد الاعتبار و فساد الوضع عموما وخصوصا مطلقا وذلك أن كل ما كان فساد وضع فهو فساد اعتبار دون العكس ففساد الاعتبار أعم . والصحيح ان بينهما عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فيما كان مصادما للنص او الاجماع وليس على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه وينفرد فساد الوضع بما كان غير مصادم للنص ولكنه ليس على الهيئة الصالحة لتلقى الحكم منه ،ويتفرد فساد الاعتبار بما كان مصادما للنص او الاجماع ولكنه على الهيئة الصالحة لتلقي الحكم منه . وانظر هذا الترجيح في حاشية البناني جـ٢ ص ٣٢١ وغاية الوصول ص ١٣٣ ونزهـــة المشتاق ص ٧٤٢ ومذكرة الشيخ على روضة الناظر ص ٢٨٨ . وانظر النفائس جـ٣ ق ١٠١/ب والاحكام جـ٤ ص ٩٧ .

(١) العبارة (رضوان الله عليهم) ليست موجودة في الاصل .

(٢) في الاصل عن .

(٣) لا يعمل بالقياس الا اذا لم يجد في الكتاب ولا في السنة .

(٤) سورة البقرة الاية ٢٧٥ .

(٥) العبارة (ورد عليهم ... الربا) ساقطة من الاصل والاية فيها من سورة البقرة الاية رقم ٢٧٥ . وقد ذمهم الله لأنهـــــم

===

. . . . . .

وكذلك قياس ابليس في / مقابلة النص[١] . ١٢١/ب س

وجوابه[٢] :

بالاعتراض على النص بما يعترض به على النصوص من الطعن او الاجمال[٣] ، أو التأويل ، أو[٤] القول بالموجب[٥] ، أو بالمعارضة ، ليسلم القياس.

أو ترجيح[٦] القياس على ظاهر النص إن أمكن[٧] والجمع بين الادلة والتوفيق بحسب الامكان .

وعند الحنفية من فساد الوضع القياس في الكفارات ، والحدود ، والمقدرات ، والرخص . وقد تقدم أنه ان تحقق صورة القياس بشرائطه وجب العمل به ، اذ لا قيد في الأدلة الموجبة

=== قاسوا البيع على الربا في حين ان الله قد احل البيع وحرم الربا ، فقاسوا في مقابلة النص وذلك قياس فاسد الاعتبار.

(١) قاس ابليس - لعنه الله - نفسه على عنصره الذى هو النار ، وقاس آدم على عنصره الذى هو الطين فانتج قياسه ذلك أنه خير من آدم وعارض بقياسه هذا الفاسد الاعتبار أمر الله له بالسجود فقاس في مقابلة النص فكان عليه لعائن الله تترى - أولى من قاس قياسا فاسد الاعتبار ، وانظر مذكرة الاصول ص ٢٨٦ .

(٢) اى جواب هذا القادح الذى سماه ابن التلمساني فساد الوضع مع انه في حقيقته فساد الاعتبار.

(٣) في الاصل الاجماع وهو خطأ .

(٤) في (س) والقول .

(٥) سيأتي تعريفه وتعريف المعارضة قريبا ان شاء الله تعالى .

(٦) في الاصل أو يرجح .

(٧) في النسختين والجمع ، ولعل الصواب او الجمع ليستقيم المعنى ولأن الجمع بين الادلة مقدم على الترجيح .

. . . . . .

للعمل (١) به بباب دون باب ، وان لم يتحقق فهو باطل لفساد اركانه وليس من فساد الوضع في شيء (٢).

ومما يعد من ذلك قولهم : " وصفك يشعر بنقيض حكمك "(٣) كقول (٤) الشافعي في تكرار مسح الرأس : "مسح (٥) فيشرع فيه التكرار قياسا على مسح الاستطابة "(٦)

فيقول الحنفي : شرع المسح يشعر (٧) بالتخفيف ،فاعتباره في التكرار (٨) اعتبار له في التثقيل ،وهو نقيض ما استقر في الشرع .

وبالجملة فمن هذا النوع كل شيئين علم من قواعد

---

(١) في (س) العمل .

(٢) تقدم الكلام عليه عند الكلام على القياس في الحدود والكفارات والرخص والمقدرات في الورقة ١١٧/أ
حيث رجح ان القياس يجرى في كل ذلك ان توفرت شرائطه ولا يختص بباب دون باب١

(٣) قال الآمدى في معرض الكلام عن فساد الوضع : (وان يكون ما جعله علة للحكم مشعرا بنقيض الحكم المرتب عليه) الاحكام ج٤ ص٩٧ وانظر البرهان ج٢ ص ١٠٢٩ فان فيه هذا المعنى بلفظ مقارب .

(٤) في (س) وقول .

(٥) كلمة " مسح " ساقطة من (س) .

(٦) الاستطابة المراد بها الاستجمار بالاحجار .

(٧) في (س) ليشعر .

(٨) يعترض الحنفي على تكرار مسح الرأس وتثليثه عند الشافعية

===

. . . . . .

الشرع (١) تباينهما في جل الاحكام فقياس احدهما (على الاخر) (٢) يعد من فساد الوضع.

وبعضهم يسمى هذا فساد اعتبار، ولا يتميز هذا السؤال من غيره (من) (٣) الأسئلة الا اذا تبين ان الوصف معتبر بالنص او الاجماع في نقيض الحكم من ذلك الوجه، ويكون فساد وضع (٤) في حكم السببية (٥) والاول في حكم المسألة (٦)

فان بين (٧) انه معتبر في نقيضه من وجه / آخر، فلا يقدح، ١٣٣/أ ك لتعدد الجهة ان امكن الانفكاك، كالصلاة في الدار المغصوبة.

= = = ويقول الاولى تكميل مسح الراس بدلا من تكرار مسح جزء منه وانظر في ذلك فواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٣٣ و يرى ان اعتبار المسح في التكرار اعتباره في التثقيل وهو تلقي للتثقيل من التخفيف الذى هو فساد الوضع وهو قادح في علية الوصف، وانظر الاحكام جـ٤ ص ٩٧. وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٢١ ومابعدها.
والبرهان جـ٢ ص ١٠٣٠.

(١) كلمة (الشرع) ساقطة من (ي س).
(٢) العبارة (على الاخر) ساقطة من (س).
(٣) كلمة "من" ساقطة من (س).
(٤) في (س) فساد وضعه.
(٥) في الاصل (السببيه) وهوخطأ.
(٦) المراد انه باعتباروصف السببيه فساد وضع لأن الوصف لا يصلح سببا للحكم بل انه قد اعتبر ذات الوصف في نقيض الحكم وأما الأول وهو كون القياس المنتج لحكم المسألة مخالفا لنص أو اجماع فهو فساد اعتبار.
(٧) في (س) تبين.

. . . . . .

وان كان من عين تلك الجهة ، أومن غيرها ولا يتصور الانفكاك - (وبينه بالاجتهاد)[١] والمناسبة - فهو قدح في المناسبة بالمعارضة وفي قبوله خلاف مشهور .[٢]

والأصح قبوله ،فان المناسبات قضايا عرفية .[٣]

وان رده الى أصل المستدل (وبين اعتباره)[٤] .

بالاجتهاد فهو القلب .[٥]

---

(١) العبارة في (س) (ويبينه وبين الاجتهاد) .

(٢) هذه المسألة هي المعروفة عند الأصوليين بانخرام المناسبة بالمعارضة . وفيها خلاف مشهور بينهم ، فقد حكى الآمدى فيها مذهبين دون ترجيح .
واختيار الرازى والبيضاوى والاسنوى ان المناسبة لا تبطل بالمعارضة وان سلموا ان الحكم لا يرتب عليها .
واختار الصفي الهندى وابن الحاجب والتبريزى وابن السبكي والشيخ زكريا الانصارى والجمهور أنها تبطل وتنخرم بالمعارضة هذا ومن رجح أنها لا تنخرم قال بان عدم ترتب الحكم عليها لوجود المانع ،ومن رأى ان المناسبة تبطل بالمعارضة قال ان عدم ترتب الحكم عليها لعدم وجود المقتضى للحكم .
ولذا قال الشيخ زكريا الانصارى ان الخلاف لفظي ولكن البناني يرى ان الخلاف معنوى وقد أوضح ذلك الشربيني في تقريره بان من قال ان عدم الحكم لوجود المانع فان القدح بالمعارضة لا يضره لأن ما علل به باق ،وأما من قال بان عدم الحكم لعدم المقتضى فان القدح في المناسبة يضره لأن ما علل به ليس تمام العلة ويقدح ذلك في الوصف الذى ادعى عليته

===

. . . . . .

. . . . . .

=== وانظر هذه المسألة في / شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٨٦ . ونهاية السول مع سلم الوصول جـ٤ ص ١٠٣ . والابهاج جـ٣ ص ٤٦ ، والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٢٣٢ والاحكام جـ٣ ص ٢٧٦ وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٥٥٨ وغاية الوصول ص ١٢٥ .

(٣) مراده ان المناسبات اعتبارية وخاضعة لاعتبار المجتهد ، وليست حقائق ثابتة ولذلك يقبل فيها القدح بالمعارضة .

(٤) في (ص) (ومن اعتبره) .

(٥) سيأتي الكلام على القلب ان شاء الله تعالى .

. . . . . .

السؤال الثالث :

المنع :

وهو أربعة :

الأول : منع وجود الوصف في الأصل (١).

الثاني : منع وجوده في الفرع ،ويسمى اثباته في الفرع تحقيق المناط ،وهومسموع.

وعليه تحقيقه بطريقة (٢) من العقل ،أو العرف او (٣) الشرع وهل تقبل فيه العناية (٤) ؟

---

(١) مثل لهذا النوع كل من الآمدى وابن الحاجب بما اذا قيل في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا ،فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير فيمنع المعترض وجود الوصف في الأصل بقوله " لا أسلم ان الخنزير يغسل من ولوغه سبعا ".
واما اذا اتفقا على حكم الاصل ومنع المعترض وجود الوصف فيه فهو مركب الوصف وقد ذكره ابن التلمساني هنا في القوادح بناء على ان المركب بنوعيه مردود - ولكن الرازى لم يذكره في المحصول ولا في المعالم ، لأنه يجيز التعليل بالمركب فانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص٤١٣ والبرهان جـ٢ ص٩٦٨ الفقرة ٩٥٦ - وانظر تفصيل الكلام عن هذا القادح في الاحكام جـ٤ ص١٠٧-١٠٩ وشرح العضد جـ٢ ص٢٦٣ وانظر المنخول ص٤٠١.

(٢) في (س) بطريق.

(٣) كلمة (أو) ساقطة من (س).

(٤) المراد بالعناية قوله (أعني كذا).

. . . . . .

الصحيح قبولها اذا فسره بما يحتمله اللفظ[١] - ولو على بعد - ، فان الألفاظ لا تكاد تفي بجملةالمعاني ، الا لمجاز[٢] أو استعارة[٣] .

وشرطه[٤] بعد التفسير أن يكون ثابتا باتفاق الخصمين .

اما اذا فسره بما يحتمله على بعد ،وهو غير ثابت باتفاقهما ، فقد فاته الأحسن[٥] لا الى فائدة[٦] .

الثالث : منع كونه علة[٧]

---

(١) هذا خلافا لقولهم " بيان المراد لا يدفع الايراد " اذ التحقيق أنه يدفع الاستفسار عن المراد ،وان كان لا يدفع ما عداه من الايرادات .

(٢) في (س) أولا .

(٣) في (س) بمجاز.

(٤) أى الوصف .

(٥) الاحسن هو كونه متفقا عليه بين الخصمين .

(٦) لأن الفائدة الزام الخصم ولم تتحقق ،ولكن له ان يثبت الوصف بمسلك من مسالك العلة ،ومن ثم يقيس عليه خلافا لمن منع ذلك خشية الاطالة وانتشار الكلام .

(٧) وان اتفقا على الحكم فهو مركب الأصل ويسمى أيضا سؤال المطالبة . أى المطالبة بتصحيح العلة . وهو أهم سؤال يرد على القياس لعموم وروده فانظر تفصيل الكلام عليه في الاحكام للآمدى جـ٤ ص١٠٩-١١٣ . وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢٦٣- ٢٦٥ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص٣٢٥ وغاية الوصول ص١٣٤ .

. . . . . .

ويسمى سوء ال[١] المطالبة. ويكفي فيه قوله : " لم قلت ؟ " .
ولا يسمع من المعترض تقرير عدم الصلاحية - على الأصح[٢] ، بل عليه أن يسمع مستند المستدل في ذلك من مسالك التعليل ، ويعترض عليه بما يليق به ،ويعارضه[٣] حيئذ ،فان السيل لا يسبق المطر.[٤]

الرابع : منع حكم الأصل :

وقد تقدم ذكر الاختلاف فيه ،وأن المستدل هل ينقطع به / والأصح ١٢٢/أ س
انه لا ينقطع ان أثبته بنص أو اجماع مظنون[٥] .

---

(١) في (س) " سوء " وهو خطأ .
(٢) لأن ذلك غصب لمنصب المستدل ،إذ هو الذى عليه بيان المناسبة وهو الراجح ،وهناك قول مرجوح بأن له ذلك فانظر المصادر المذكورة أخيرا .
(٣) في الاصل وبه يعارضه ،وفي (س) ويعاره بسقوط الضاد ، والصواب ما أثبته .
(٤) فيه اشارة الى المثل " سبق سَيْلُهُ مطره) وهو يضرب للرجل يعجل الشيء قبل أوانه فانظر كتاب الامثال لابي عبيد ص ٣٠٥ وانظر الامثال للميداني جـ١ ص ٣٣٦ والامثال للعسكرى جـ١ ص ٥١٦ .
(٥) قال الشيخ زكريا الانصارى عن حكم الاصل : وان لم يتفقا عليه وعلى علته ،ورام المستدل اتيانه ثم العلة ،فالاصح قبوله ا.هـ غاية الوصول ص ١١٢ . وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٢٦ والاحكام جـ٤ ص ٩٨ - ١٠٢ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣٦١ . هذا وقد عرف الجرجاني الممانعة بأنها : امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من

===

فاذا (١) حصل في المحل ما علم كونه موجبا للحكم ،كان ذلك دليلا على امتناع استناده الى وصف سواه .

السؤال الرابع :

بيان عدم التأثير (٢) :

قال المصنف : (فاذا حصل في المحل ما علم كونه موجبا للحكم (فان ذلك دليل) (٣) على امتناع اسناده الى وصف سواه) .

حاصل هذا السؤال يرجع الى بيان أمر في الدليل لا تأثير له البتة . وهو ينقسم الى أربعة أقسام :

الأول : عدم التأثير في الأصل : (٤)

=== غير دليل ، فانظر التعريفات ص ٢٣١ وانظر الواضح لابن عقيل جـ٣ ص ١٠٦٨ والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٥٠٥ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٣٥ . والكافية لامام الحرمين ص ٦٨ .

(١) في (ق) واذا .

(٢) عرفه الآمدي بأنه " ابداء وصف في الدليل مستغنى عنه في اثبات الحكم أونفيه " الاحكام جـ٤ ص ١١٣ .
وعرفه ابن السبكي بان يكون الوصف لا مناسبة فيه للحكم ، وزاد الشربيني بان عدم المناسبة اما لذاته ،أولوجود غيره المانع من مناسبته - حاشية البناني على جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٠٧ .
اما ابو الخطاب فانه عرف عدم التأثير بانه عدم ظهور تعلق الحكم بما يدعيه المعلل متعلقا به . التمهيد جـ ص ٥١٣ .

(٣) العبارة في (س) (كان دليلا) .

(٤) قال العضد : وهو أن يكون الوصف غير مؤثر في ذلك الأصل ، للاستغناء عنه بوصف آخر ثم قال بعد ان ذكر نفس المثال اعلاه - ومرجعه المعارضة في العلة بابداء علة أخرى وهي العجز عن التسليم " شرح المختصر جـ٢ ص ٢٦٦ .

===

. . . . . .

مثاله : قول الشافعي في منع بيع الغائب " مبيع اشتمل على غرر يمكن (١) الاحتراز عنه فلا يصح ،كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء ".

فيقول المعترض " لا أثر لكونه مبيع غرر في الأصل ،فان العجز عن تسليمه كافٍ في منعه .

الثاني : عدم التأثير في الوصف (٢) :

بأن يكون الجامع وصفًا طرديًا (إما (٣) مطلقا ، كالسواد والبياض ، أو بالنسبة إلى الحكم ، كالذكورة والأنوثة في العتق . وأمثلته (٤) / ١٣٣/ب ك

=== هذا وقد ردّ هذا النوع الاستاذ ابو اسحاق ومن تابعه بحجة ان فيه اشارة الى علة اخرى في الاصل بناء على جواز التعليل بعلتين ولم يعتبروه قادحا خلافا لمن منع التعليل بعلتين مستنبطتين ممن قبل عدم التأثير في الاصل قادحا . انظر الاحكام للآمدى جـ٤ ص ١١٣ .

(١) في (س) وتمكن .

(٢) عرفه الآمدى بأن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طرديًا ،لا مناسبة فيه ولا شبه ،الاحكام جـ٤ ص١١٣ .
وقال ابن الحاجب ان مرجعه الى سوء ال العطالبة اى المطالبة بكون العلةعلة . شرح المختصر جـ٢ ص٢٦٥-٢٦٦ .
ومثله في شرح جمع الجوامع جـ٢ ص٣٠٨ .

(٣) كلمة " اما " غير موجودة في الاصل .

(٤) في (س) وأمثلة .

. . . . . .

كثيرة (١) .

الثالث : عدم التأثير في الحكم (٢) :

وهو تقييد الحكم بوصف لا اثر له فيه ،كقول الحنفي : " ان المرتدين اذا أتلفوا اموال (٣) المسلمين ، فلا ضمان عليهم ،لأنهم مشركون أتلفوا (٤) في دار الحرب ، فلا ضمان عليهم " . ودار الحرب وغيرها (٥) عندهم سواء في عدم الضمان ، فلا فائدة في (٦) التقييد بها (٧)

---

(١) مثل له ابن الحاجب والآمدى والجلال بقول الحنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم اذانها كالمغرب ، فعدم القصر طردى بالنسبة لعدم تقديم الاذان ،لا مناسبة فيه ولا شبه المصادر نفسها .

(٢) قال الامدى هو : ان يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم ، الاحكام جـ٤ ص ١١٤ . وقال ابن الحاجب ومرجعه الى المطالبة بتأثير كونه في دار الحرب ، فهو كعدم التأثير في الوصف . المصادر نفسها وزاد الآمدى انه يرجع الى عدم التأثر في الوصف ان كان طرديا والى سؤال الالغاء ان كان مؤثرا .وانظر شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٠٩ .

(٣) في (ص) مال .

(٤) في (س) ولا .

(٥) في (س) وغيرهم وهوخطأ .

(٦) كلمة (في) ساقطة من الاصل .

(٧) عند الحنفية ان الكفار يملكون اموال المسلمين وليس عليهم الضمان في دار الحرب ولا في غيرها وأما الشافعية فعندهم ان

===

. . . . . .

الرابع : عدم التاثير في الفرع[١] :

كقول الشافعي في مسألة ان المرأة لا تلي عقد النكاح ، " لأنها زوجت نفسها من غير كفء ، فلا يصح ".

والنزاع[٢] في الكفء وغيره ،فلا أثر للتقييد بغير الكفء[٣].

والمحققون لا يعدون هذا سؤالا مستقلا بنفسه على القياس فان الضرب الاول يرجع الى المعارضة في الاصل والثاني الى القدح في المناسبة وسؤال المطالبة[٤] مغنٍ عنه ، والثالث الى القدح في

=== الكفار لا يملكون اموال المسلمين وعليهم ان يضمنوها سواء أكان ذلك في دار الحرب او غيرها . وانظر في ذلك بدائع الصنائع جـ٩ ص ٤٣٥٦ والهداية مع البناية ، جـ٥ ص ٧٥٣ ، ومختصر المزني ص ٧٣ . والمهذب جـ٢ ص ٢٤٣ وروضة الطالبين جـ١٠ ص ٢٩٣ والابهاج جـ٣ ص ٧٤ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٣٠٩ .

(١) وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان مناسبا ومرجعه الى المعارضة بوصف آخر هو الترويج فقط في المثال المذكور فهو كعدم التأثير في الاصل وهو الاول انظر الاحكام جـ٤ ص ١١٤ . وشرح العضد جـ٢ ص ٢٦٦ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) في (س) النزاع .

(٣) انظر هذا المثال في المصادر نفسها .

(٤) في الاصل الطالب وهو خطأ .

. . . . . .

المناسبة أيضا ان كان الوصف طرديا ،وإلى الالغاء إن كان مناسبا .
والرابع يرجع الى (المناقشة في)[١] فرض الدليل في بعض[٢] صور النزاع[٣] .

وفي صحة الفرض[٤] في الفتوى في صورة من صور المسألة مع عموم الخلاف في الجميع -أو فرض الدليل (في صورة)[٥] بعد تعميم الفتوى خلاف بين النظار .
منعه[٦] أبو اسحاق[٧] .

---

(١) العبارة (المناقشة في) ساقطة من (س) .
(٢) كلمة " بعض " ساقطة من (س) .
(٣) وقد تقدم أن الأول والرابع يرجعان الى المعارضة بابداء وصف آخر ،وأن الثاني والثالث يرجعان الى المطالبة والقدح في مناسبة الوصف وادعاء كونه طرديا لاتأثير له البتة في الحكم المعلل به .
(٤) عرف الاصوليون الفرض بأنه تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج فيه واقامة الدليل عليه شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٣١٠ والاحكام جـ٤ ص ١١٤ وشرح العضد جـ٢ ص ٢٦٧ .
(٥) العبارة (في صورة) ساقطة من الاصل .
(٦) في (س) ومنعه .
(٧) لعله الشيرازى لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق وان كان الآمدى قد ذكر ان الاسفراييني ممن يجيز التعليل بعلتين في الاحكام جـ٤ ص ١١٣ . وربما ناسب ذلك انكاره للغرض ولكن لكثرة تصنيف الشيرازى في مسائل الاصول وخاصة القوادح ،ولكون ابن القطان قد شرح له كتابه التنبيه في الفروع فربما ترجح انه هو المقصود .

. . . . . .

والاقرب جوازه (١) ، فان المستدل قد لا يساعده (٢) دليل عام (٣) بأن يكون بعض الصور ثابتة بالنص ، وبعضها بالقياس على المنصوص . أو يكون تقرير الدليل في بعض الصور أظهر أو يتخلص (٤) بالفرض عن (٥) غائله (٦) .

ثم بعد صحة الدليل في تلك الصور (٧) المعينة يعم (٨) الحكم

---

(١) اختلفوا في الفرض ، فمنعه ابو اسحاق وجماعة مطلقا ، واجازه آخرون مطلقا ، وفصلت جماعة ثالثة بانه يجوز بشرط بناء غير محل الفرض على محل الفرض بان لا قائل بالفرق . ولابن الحاجب والعضد تفصيل آخر بأنه ان كان الوصف طرديا باعتراف المستدل فالمختار أنه مردود ، وخالفهم جماعة لان المقصود من الغرض استلزام الحكم . واما ان كان المستدل غير معترف بطرديته فالمختار قبوله ، والجمهور على ترجيح قبوله مطلقا منهم الآمدى وابن السبكي والجلال المحلى والشيخ زكريا الانصارى وصاحب نزهة المشتاق والشيخ بخيت المطيعي فانظر المصادر المذكورة وانظر غاية الوصول ص ١٣٠ ونزهة المشتاق ص ٢٢٣ ، وسلم الوصول جـ ٤ ص ١٩٢ .

(٢) في (س) يساعد .

(٣) في الاصل عالم وهو خطأ .

(٤) في (س) ويتلخص وهو خطأ .

(٥) في (س) من .

(٦) أى غائله الاقحام والانهزام .

(٧) في (س) الصورة .

(٨) في (س) بعين .

والثاني (١) : النقض : وهوأن (٢) يوجد ذلك الوصف (٣) في بعض الصور مع عدم (٤) الحكم.

قال بعضهم : ان ذلك (٥) يقدح في كونه علة (٦) -(وهم المنكرون) (٧) لتخصيص العلة.

بأنه لا قائل بالفرق ، أو يبين (٨) عموم المأخذ (٩).

قوله : (الثاني : النقض :) وهوالسؤال الخامس (١٠) على ما تقدم.

---

(١) في (ق) الثاني .

(٢) في الاصل كونه .

(٣) كلمة (الوصف) ساقطة من (ق) .

(٤) في (ق) علة .

(٥) في الاصل هذا .

(٦) في (ق) يقدح في العلة .

(٧) العبارة في الاصل (وهو قول المنكرين) .

(٨) في (س) " أوبين ".

(٩) وزاد ابن السبكي قسما خامسا وهوعدم التأثير في الاصل والفرع جميعا ومثل له بقول من اعتبر في الاستجمار بالاحجار العدد : عبارة متعلقة بالاحجار لم تتقدمها معصية ،فيعتبر فيها العدد كرمي الجمار. وقال ان ابن الحاجب لم يذكره لكون عدم التأثير في الفرع وحده أعم منه ، فانظر الى الابهاج جـ٣ ص ٧٤ وانظر المزيد عن عدم التأثير في البرهان جـ٢ ص ١٠٢٢ والمنخول ص ٤١١ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص٣٥٥ ونهاية السول جـ٤ ص ١٨٣ والكاشف جـ٣ ق ٢٩٦/ب والنفائس جـ٣ ق ١٠١/ب والواضح لابن عقيل جـ٣ ص ١٠٩٢ والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص٥١٣ ، وتيسير التحرير جـ٤ ص ١٣٣ . وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٣٨ .

(١٠) تقدم أربعة اعتراضات فقهية هي : فساد الاعتبار ،وفساد الوضع ، والتقرير و عدم التأثير .

وقال الاخرون : (ان ذلك)[١] لا يقدح في كون الوصف علة الا[٢] بشرط أن لا[٣] يوجد هناك ما يصلح جعله مانعا من الحكم .

قوله (وهوأن يوجد ذلك الوصف في بعض الصور ،مع تخلف الحكم عنه[٤] .

قال بعضهم : ان ذلك يقدح في كونه علة - وهم المنكرون لتخصيص العلة .

وقال آخرون : انه يقدح في (كون الوصف علة)[٥] بشرط

---

(١) العبارة : (ان ذلك) ساقطة من الاصل .

(٢) كلمة " الا " ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة "لا " ساقطة من الاصل .

(٤) يرى بعض الاصوليين منهم الاصفهاني وابن السبكي أن الكلام في مسألة النقض وفي تخصيص العلة من عظائم المشكلات ولذا خصها كثير من الاصوليين بمزيد من الايضاح فذكر الاصفهاني في هذه المسألة ستة مذاهب وأوصلها ابن السبكي الى تسعة مذاهب بعد ان أوضح ان العلة اما منصوصة واما مستنبطة ، والمنصوصية اما قطعية واما ظنية فتكون الصور ثلاثا و تخلف الحكم في كل منها اما لوجود مانع أو لعقد شرط او لغير ذلك وتكون الصور في المسألة تسعا ،وانظر تعريف النقض وتفاصيل الكلام عليه في الابهاج جـ٣ ص٥٩ .
والمحصول جـ٢ ق ٢ ص٣٢٣ والاحكام جـ٣ ص٣١٥ ونفائس الاصول جـ٣ ق ٧٨/ب والكاشف جـ٣ ق ٢٨١/أ - والمنخول ص٤٠٤ والمستصفى جـ٢ ص٣٣٦ وشرح المختصر جـ٢ ص٢٦٨ . والوصول للشيرازى جـ٢ ص٣٠٣ و تنقيح المحصول للتبريزى جـ٣ ص٦٠١ والبرهان جـ٢ ص٩٧٧ والمعتمد جـ٢ ص٨٢٢

(٥) العبارة في الاصل هكذا (كونه أن الوصف العلة) وهي خطأ .

وقال (القائل الثالث) [١] : انه لا يقدح أصلا / سواء حصل ٩٣/ب د
هناك ما يصلح [٢] جعله مانعا من الحكم (أو لم يحصل) [٣].

ان لا يوجد هناك ما يصلح جعله مانعا من الحكم.

وقال القائل الثالث : انه لا يقدح أصلا [٤] سواء حصل هناك ما يصلح جعله مانعا من الحكم ،أولم يحصل).

اعلم أن هذا بحث في أحد / شرائط العلة الموعود [٥] بها [٦] ، ١٢٢/ب س
وهوالاطراد [٧].

ومعنى الاطراد : وجود الحكم أينما وجد الوصف . وتخلف الحكم عنه في صورة مفوت لهذا الشرط.

وقد اختلف النظار في قدحه وعدم قدحه على مذاهب [٨].

---

(١) العبارة في (ق) هكذا (وقال القائلون بالثالث).
(٢) في الاصل " ما يحصل " وهوتحريف.
(٣) العبارة (أولم يحصل) ساقطة من (ق).
(٤) في (س) أصل.
(٥) في (س) الموعودة.
(٦) في الاصل به ،والصواب ما أثبته.
(٧) انظر الكلام عنه في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٠٥ وشفاء الغليل ص ٢٦٦ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٩١ والوصول ص ٢٨٨.
(٨) ذكر ابن السبكي تسعة مذاهب في المسألة في الابهاج جـ٣ ص ٥٩. وفصل فيها القول كذلك كل من ابن الحاجب والآمدى والجلال المحلى والاصفهاني فانظر المراجع في ذلك في أول المسألة.

. . . . . .

فمنهم من زعم أنه يقدح مطلقا - مستنبطة[١] كانت العلة أو منصوصة[٢].

وهم (لا)[٣] يزعمون أن ورود النص الذى لا يحتمل التأويل على[٤] كون الوصف / علة ،مع تخلف الحكم عنه في صورة متناقض ، ٤ك١٣٤/أ لاعتقادهم أن النص على التعليل نص على التعميم ،ومتى ورد نقض بعد[٥] التنصيص على علة - والحالة[٦] هذه - كان نسخا لحكم[٧] السببية.[٨]

والعلة عند هؤلاء هي المعنى المثبت التام[٩] ، ولا يثبت

---

(١) في الاصل مستنبط وهوخطأ.

(٢) واختار ان النقض يقدح مطلقا ابو الحسين البصرى والفخرالرازى وابن السبكي وعليه اكثر اصحاب الشافعي وارتضاه السرخسي من الحنفية - انظر المعتمد جـ٢ ص٨٢٢ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص٣٢٣ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص٢٩٤ والابهاج جـ٣ ص٥٩.

(٣) هكذا في النسختين ولعل الصواب وهم يزعمون ليستقيم المعنى.

(٤) في (س) عن.

(٥) كلمة " بعد " ساقطة من (س) وكلمة نقض مكررة في (س).

(٦) في الاصل "العلة" وهوخطأ.

(٧) في الاصل تحكم ،وهو خطأ.

(٨) عزا امام الحرمين في البرهان هذا القول الى الاستاذ أبي اسحاق انظر البرهان جـ٢ ص١٠٠١ الفقرة ٩٩٩.

(٩) أى المستلزم للحكم كما ذكره الاصفهاني في الكاشف عن المحصول جـ٣ ق ٢٨٣/ب.

. . . . . .

الحكم الا مع نفي الموانع ،ووجود الشرائط .

فيأخذون من (١) صورة المانع قيدا في التعليل ، ويلتزمون (٢) التعليل بالعدم.

واعتماد هؤلاء على أن العلة الشرعية كالعقلية ،متى تخلف عنها حكمها ، (بطل كونها علة.

وهذا جمع بمجرد اللفظ (٣) ، فان العلة العقلية) (٤) ان سلم التعليل العقلي - تقتضي حكمها لنفسها وذاتها ،وتخلف صفة النفس (٥) محال .

والعلة الشرعية بالوضع (٦) ، وهي راجعة الى قول الشارع ، فان كانت بخطاب الاخبار والوضع فمعناه أن الشارع أخبر بنصبها ،ولا مانع من الاخبار بنصبها معرفة في بعض (محال وجودها) (٧) .

---

(١) في (س) مع.

(٢) في (س) ويستلزمون .

(٣) أى لفظ العلة.

(٤) العبارة (بطل كونها .. العقلية) مكررة في الأصل .

(٥) الصفة النفسية كالوجود لله تعالى وهي " كل صفة اثبات لنفس لازمة ما بقيت النفس غير معللة بعلل قائمة بالموصوف - الارشاد لامام الحرمين ص ٣٠ .

(٦) اى ليست بالعقل ،بل هي كان يقول الشارع : جعلت الوصف الفلاني علة.

(٧) في (س) المجارى.

. . . . . .

وان كان نصبها راجعا الى أمر المجتهد (١) باثبات الحكم بها (فلا مانع من أمره باثبات الحكم بها) (٢) في بعض مجاريها أيضا .

ولو قدر فيها معنى الباعث (٣) ، فلا مانع أن تكون القرابة مثلا باعثة على الاكرام ،ما لم تعارضها (٤) عداوة .

والشدة المطربة لم تكن علة قبل تحريم الخمر ، ثم صارت علة (٥) ، ولأن القرابة تناسب الميراث للمناصرة (٦) ما لم يوجد مانع الكفر الموجب للعداوة الدينية ،أوالقتل أو غير ذلك .

وقد حسم بعضهم القول بالتعليل العقلي على أصل الشيخ أبي الحسن ،وقال : ما يتخيل فيه التعليل ،اما وجود أوعدم أوحال (٧) .

---

(١) أى كانت علة مستنبطة .

(٢) العبارة بين القوسين (فلا مانع . . . الحكم بها) ساقطة من الاصل .

(٣) أى الداعي والحامل على تحصيل العقل انظر النفائس ج٣ ق ٨٣/ب وانظر معاني العلة في الكاشف ج٣ ق ٢٨٣/ب

(٤) في (س) تعارضه .

(٥) فالشدة المطربة علة وضعها الشارع ،والا للزم تحريم الخمر قبل الشرع وذلك باطل .

(٦) في الاصل للمصاهرة وهوخطأ .

(٧) الحال : هي صفة لموجود لا توصف بوجود ولا عدم أى انها غير موجودة في الاعيان ،ولا معدومة في الاذهان لها وجود في الذهن ولا وجود لها في الخارج .

===

. . . . . .

والوجود ينقسم الى واجب وجائز [١] ، والواجب يستغنى بوجوبه عن مؤثر ،والجائزات بأسرها مستندة الى الله تعالى خلقا واختراعا [٢] .

والعدم لا يؤثر ولا يتأثر .

وتعليل مثل العالمية بالعلم مبني على اثبات واسطة بين الوجود والعدم ، وهوباطل .

وما يحصل عند بعض الامتزاجات أو التقريبات مما يعده الطبائعيون علا ،فأمور أجرى الله تعالى عادته بخلقها عقيب ذلك كالشبع عند الاكل والرى عند الشرب [٣] .

=== والحال واسطة بين الموجود والمعدوم . وقال الشيخ زكريا الانصارى والأصح ان لا حال . وهو قول الأكثرين خلافا للقاضي ابي بكر ابن الباقلاني وامام الحرمين وبعض المعتزلة الذين اثبتوا وجود الحال ومثلوا لها بالعالمية للعالم ، واللونية للسواد . انظر جمع الجوامع جـ٢ ص ٤٢٦ وغاية الوصول ص ١٦١ . والاصح أن النسب أمور اعتبارية معنوية ككون العالم عالما والسواد لونا .

(١) الواجب الوجود عند المتكلمين هوالله تعالى ،والجائز الوجود هو كل ممكن من المخلوقات .

(٢) أى ابداع لا على مثال قبله .

(٣) في الاصل العطش ،وهوخطأ .

. . . . . .

والمجوزون للتخصيص اختلفوا :

فمنهم من جوز ذلك مطلقا (١) ، وزعم أن وضع العلل (٢) معرفة (٣) للاحكام كوضع الالفاظ العامة . وكما يجوز تخصيص اللفظ العام ،يجوز تخصيص دلالة العلة ببعض المَحَالّ.

وضعف بأن استعمال اللفظ لارادة بعض مسماه (٤) من باب المجاز، واللفظ العام وضع للدلالة / الكل حقيقة بمجرد اللفظ ،و للبعض (٥) ك ١٣٤/ب مع القرينة ،أو بالاشتراك عند قوم (٦) .

وأما معرفة كون / الوصف علة اذا أخذنا دلالته من المناسبة س ١٢٣/أ والقران ، فالمقارنة (٧) دليل ظاهر على الاعتبار . فاذا تخلف الحكم

---

(١) وهذا القول معزو الى اكثر اصحاب ابي حنيفة خلافا لما ارتضاه السرخسي من أن المذهب المرتضى هو المنع من التخصيص ، والقول بالتخصيص مطلقا هو مذهب اكثر اصحاب مالك وأحمد بن حنبل وانظر اصول السرخسي جـ٢ ص ٢٠٨ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٣٢ وتيسير التحرير جـ٤ ص ٩ والاحكام للآمدى جـ٣ ص ٣١٥ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٦٨ ومراقي السعود جـ٢ ص ٢١١ والمسودة ص ٤١٥ .

(٢) في (س) التعليل .

(٣) في (س) معرفا .

(٤) في الاصل مساة ،وهوخطأ .

(٥) في (س) وله بعض.

(٦) أى العام وضع ليدل على الكل و على البعض بالاشتراك عند قوم من اللغويين خلافا للجمهور الذين يرون أن دلالته على البعض لقرينة مجاز.

(٧) كلمة " فالمقارنة " مكررة في (س) .

.....

عنه في صورة ، فقد عارض ذلك الاعتبار (١) دليل الاهدار ، فلم تبق غلبة الظن بنصبه .

ومن ها هنا فرق قوم بين العلة المنصوصة والمستنبطة ، فقالوا : الظن الحاصل من اللفظ لا يزول (٢) بالتخلف ، فان دلالة التخلف على الاهدار استنباط ، فلا يعارض الدلالة اللفظية (٣) ، فيتعين أن يكون (٤) التخلف فيه لمانع أو فوات شرط (٥) .

ومنهم من عكس وقال التخلف قادح في المنصوصة دون المستنبطة (٦) وهو (٧) أضعف المذاهب .

ومنهم من فرق فقال : ان كانت صورة التخلف والاستثناء غير معقولة المعنى كايجاب الدية على العاقلة (٨) مثلا ، فلا يقدح ، وان ظهر

---

(١) الاعتبار مفعول به مقدم والفاعل كلمة دليل الاهدار المذكورة بعدها .

(٢) عبارة " لا يزول " مكررة في (س) .

(٣) اى ان العلة المنصوصة دلالتها على العلة دلالة منطوق أو مطابقة فلا تعارضها دلالة التخلف في صورة النقض على الاهدار التي هي دلالة مفهوم أو دلالة التزام ، كما هو معلوم .

(٤) كلمة يكون ساقطة من (س) .

(٥) انظر الابهاج جـ٣ ص٥٩ والاحكام للآمدي جـ٣ ص٣١٥ حيث قال ان اكثر المجوزين للتخصيص أجازوا تخصيص المنصوصة واختلفوا في المستنبطة .

(٦) عزاه في مراقي السعود لمالك جـ٢ ص٢١٢ مع نشر البنود .

(٧) في (س) وهذا .

(٨) لأن الاصل ان العقوبة على الجاني فلا تجب على العاقلة ولكن لما كان للعاقلة غنم الميراث اذا مات الجاني كان عليهم الغرم اذا قتل ومثل ايجاب الدية على العاقلة وبيع العرايا والمصراة وانظر البرهان جـ٢ ص٩٩٠ .

. . . . . .

بين صورة الاصل والنقض معنى (١) فقهي قدح ، فانه لا بد من قيد في العلة (٢) والمذكور جزء العلة وهذا اختيارالامام (٣).

وضعف هذا الاطلاق بأن الفرق قد يرجع (٤) الى معنى موجود في الاصل معدوم في صورة النقض فيكون المذكور بعض العلة - كما زعموا - (٥) فيقدح .

وقد يكون الفرق بأمر موجود في صورة النقض معدوم في صورة الأصل ، فلا يقدح ويكون انتفاء الحكم في صورة النقض على هذا التقدير - لمانع (٦) . والعدم لا يكون علة ولا جزءا من العلة (٧).

والأولون لا يمنعون من أخذه جزءا . وعند هذا يرجع الخلاف الى عبارة (٨) ، فان من لا يرى التخصيص

---

(١) كلمة معنى ساقطة من (س) .

(٢) في (س) اللغة .

(٣) انظر قول امام الحرمين في البرهان في الفقرة ٩٨١ " والمسلك الذى نختاره .. فان كان ليقدح في جهة المعنى فرق .." الخ في البرهان جـ٢ ص ٩٨٥- ٩٨٦ .

(٤) في الاصل " رجع ".

(٥) في (س) زعم .

(٦) في (س) مانع وهو خطأ .

(٧) اى ان عدم المانع في صورة الاصل لا يكون علة ولا جزء علة ،فلا يقدح في علية الوصف .

(٨) وافق ابن التلمساني هنا ابن الحاجب وقال ان الخلاف لفظي بمعنى ان العلة ان فسرت بالمستلزم للحكم كان النقض قادحا وان فسرت بالباعث أو المعرف لم يقدح النقض في علية الوصف ،

===

. . . . . .

ويأخذ (١) نقيض المانع أو لازم نقيضه (٢) جزءا من العلة ،وجملة الشرائط في مسمى العلة (يفسر العلة) (٣) بالمثبت التام ، وان سمى بعضها محلا (٤) ، كملك النصاب وبعضها شرطا كالحول ،وبعضها أهلا ،ككون المالك له (٥) حرا مسلما ، فهو عنده اشارة الى اختلاف (٦) جهة المناسبات (٧).

ومن يرى تخصيص العلة ،ويقول : ان النقض لا يقدح اذا امكن حمل التخلف (٨) على وجود مانع أوانتفاء (٩) شرط (١٠) لا يفسر العلة بالمثبت التام الذى لا يتخلف عنه أثره بحال ،وانما يفسرها

=== وخالفهما ابن السبكي وكثير من الاصوليين وقالوا بأن الخلاف معنوى فانظر ذلك في جمع الجوامع ، جـ٢ ص ٣٩٨ وانظر المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٣٠ .

(١) في (س) يأخذه .

(٢) فاذا كان المانع كون الوارث كافرا مثلا فنقيضه ليس بكافر ولازم نقيضه كونه مسلما .

(٣) العبارة (يفسر العلة) ساقطة من الأصل .

(٤) في الاصل نصا محملا وهو خطأ .

(٥) كلمة (له) ساقطة من (س) .

(٦) في الاصل الاختلاف .

(٧) في (س) المناسبات .

(٨) في (س) المختلف .

(٩) في الاصل وابتغاء .

(١٠) اختار كون النقض لا يقدح عند وجود المانع او انتفاء شرط الآمدى

===

. . . . . .

بالباعث[١] ، وبما هو مناط المصلحة .

وعلى هذا فلا يمتنع أن يتحقق مناط المصلحة لشرائطه[٢] وانتفاء موانعه في الاصل ،ويتخلف الحكم في صورة النقض ، لمعارض يشير -بتقدير ثبوت الحكم فيها- الى حصول مفسدة مساوية لمصلحة الحكم أو يترجح[٣] عليها ، أو فوات[٤] مصلحة أهم في نظر الشارع[٥] ، كتعليل القصاص في[٦] المسلم بالمسلم فيرذى/ ١٣٥/أك الولادة بالقتل العمد العدوان ،مع منع جريانه في قتل الوالد للأبوة ،فانه كان أصلا في وجوده ، فلا يكون سببا لعدمه .

وفي قتل المسلم بالكافر[٧] لتفويت فضيلة الاسلام.

وتعليل تحريم أكل الميتة بالاستخباث والباحة تناولها حال المخمصة ، لحفظ / النفس[٨] - فان المحافظة عليها من الضروريات ١٢٣/ب من ،وتحريم التناول لها من التزيينات ، وهذا المذهب أعدل

=== وابن الحاجب والتبريزى ورجحه ابن التلمساني وقال الشيخ زكريا الانصارى انه الراجح وحمل عليه اطلاق الشافعي لمنع كون النقض قادحا فانظر غاية الوصول جـ١٢٧ .

(١) في النسختين يفسره /وهو خطأ . بالباعث

(٢) في (س) بشرائطه .

(٣) في النسختين يترجح ولعل الصواب تترجح .

(٤) في الاصل أفوات وهو خطأ .

(٥) في (س) الشرع.

(٦) كلمة (في) ساقطة من (س) .

(٧) في الاصل الكافر .

(٨) في (س) النفوس .

. . . . . .

المذاهب (١) ، وعليه يدور البحث عند الاكثرين في المناظرات ، فان المستثنيات من العلل (٢) المجمع عليها شرعا في الجملة لا ينكر ، كجواز بيع العرايا - على كل علة - (٣) وضرب الدية على العاقلة.

ولأجل هذا قال قوم : ان كانت صورة النقض واردة على العلتين لم يقدح كالعرايا ،والا قدحت (٤) .

وهذا الفرق لا حاصل له ،فانه يرجع الى مقابلة الفاسد بالفاسد (٥) .

وحاصله : أن التخلف في مثل هذه الصورة محمول على مانع اتفق عليه في الجملة .

---

(١) يعني أن النقض لا يقدح اذا كان لوجود مانع أو انتفاء شرط أو لما يترتب من حصول مفسدة راجحة أومساوية ويقدح اذا كان لغير ذلك . وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب والتبريزى والشيخ زكريا الانصارى خلافا لابن السبكي والرازى وغيرهم انظر المصادر في أول المسألة.

(٢) كلمة (العلل) ساقطة من (س) .

(٣) اى سواء أكانت العلة في تحريم الربا في الاصناف الستة هي الطعم او الاقتيات والادخار او الكيل أو الوزن او المالية .

(٤) انظر تفصيل المذاهب في الابهاج جـ٣ ص٥٩ .

(٥) والمعنى لا يفسر التخلف بكذا لئلا يلزم من ذلك فساد كذا لشيء آخر . وقد قال ان الحاصل وجود مانع مشترك أدى الى التخلف في الصورتين ولا يلزم منه القدح في العلية .

حجة القائل الأول وجوه :

الأول : أن كون ذلك الوصف مؤثرا في الحكم اما أن يكون من حيث هو هو ،من غير أن يعتبر / في حصول ذلك (١) التأثير ٧٧/أ ق قيد سواه . أو (٢) لا بد مع ذلك الوصف من قيد آخر .

فان كان الأول : وجب ان يقال :انه حيث (٣) حصل ذلك

قوله : " حجةالقائل الأول " يعني المانع من التخصيص ، قال " وجوه " ولم يذكر ها هنا سوى وجهين وكثيرا ما يقع ذلك منه ، ولعله يعني : ان لهم وجوها في الجملة ،والأقوى (٤) منها ما ذكره (٥) .

قوله : (الأول : أن كون (٦) الوصف مؤثرا في الحكم ، اما ان يكون من حيث هو هو ،من غير أن يعتبر في حصول ذلك التأثير قيد آخر سواه ،أولا بد مع ذلك الوصف في ادارة الحكم عليه من انضمام قيد آخر.

فان كان الأول : وجب أن يقال : حيث حصل ذلك الوصف (٧) (فكان يجب ان يمتنع عراء ذلك الوصف) (٨) عن ذلك الحكم.

---

(١) كلمة (ذلك) غير موجودة في الاصل .

(٢) في النسختين ولا بد وأثبت ها هنا ما وجدته من المتن الذى نقله الشارح .

(٣) في الاصل متى .

(٤) في (س) والاولى .

(٥) أو لعله يحيل الى ما في المحصول من وجوه أوما في رسالته في القياس المسماة بالرسالة البهائية في المباحث القياسية .

(٦) في (س) كان . (٧) في الاصل الحكم وهوخطأ .

(٨) العبارة بين القوسين (فكان يجب . . الوصف) ساقطة من (س) .

الوصف فقد حصل ذلك الحكم فكان (١) يجب أن يمتنع عراء (٢) ذلك الوصف عن ذلك الحكم.

وان توقف تأثير ذلك الوصف في ذلك الحكم على انضمام قيد آخر اليه (٣)، كان المؤثر هو ذلك الوصف مع ذلك القيد، وذلك يقدح في قولنا: ان ذلك الوصف هو العلة.

وان توقف تأثيره على انضمام قيد آخر، كان المؤثر هو ذلك الوصف (٤) مع ذلك القيد، وذلك يقدح في قولنا: ان ذلك الوصف هو العلة.

والاعتراض عليه أن يقال: (لا نسلم) (٥) أنه ان توقف عليه التأثير يكون جزءا من العلة ولا بد، بل قد يكون شرطا، وشرط الشيء خارج عنه (٦) والفارق بينهما يرجع الى اختلاف جهة (٧) المناسبة (فللجزء حظ) (٨) في تحصيل أصل المصلحة.

والشرط أثره في دفع ما يعارضه مما يمنع حصول حكمة السبب (٩)

---

(١) في الاصل "فان كان".
(٢) في الاصل يمتنع عليه غير وفي (ق) يمنع عراء.
(٣) في (ق) لكنه.
(٤) في الاصل "الحكم".
(٥) عبارة (لا نسلم) ساقطة من (س).
(٦) الجزء داخل في الماهية والشرط خارج منها، كاصبع اليد فانه جزء منها اما كونها مفتوحة الى اعلى أو اسفل أو مغمضة فشرط خارج عن ماهيتها.
(٧) كلمة جهة ساقطة من (س).
(٨) العبارة في (س) "فالجزء باطل".
(٩) في الاصل "السبت" وهوخطأ.

. . . . . .

ويسمى هذا شرط السبب(١).

أو يدفع مانعا يستلزم حصول مفسدة مساوية أو راجحة ،أو فوات مصلحة أهم ويسمى مثل هذا شرط الحكم.(٢)

وهذا معنى قول المخصصة : " وجود الشرط مظنة انتفاء(٣) المانع الخفي ، أوغير المنضبط فان المانع اذا كان ظاهرا مضبوطا فهو معتبر بنفسه في انتفاء الحكم.

---

(١) اذا اخل عدم الشرط بحكمة السبب فهو شرط السبب كالقدرة على تسليم المبيع فهي شرط لصحة البيع الذى هو سبب لثبوت الملك المشتمل على مصلحة الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على القدرة على تسليم المبيع ، فكان عدم القدرة على تسليم المبيع مخلا بالحكمة والمصلحة التي شرع من أجلها البيع .
انظر الاحكام للآمدى جـ١ ص ١٨٥ وشرح الكوكب جـ١ ص ٤٥٤ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٦١ وشرح العضد جـ٢ ص ٧.
والمدخل الى مذهب الامام احمد ص ٦٨.

(٢) واذا كان عدم الشرط مشتملا على حكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب فهو شرط الحكم وذلك كعدم الطهارة للصلاة حال القدرة عليها ، مع الاتيان بمسمى الصلاة يقتضي نقيض حكمة الصلاة وهو العقاب فانه نقيض وصول الثواب ،فالطهارة للصلاة تسمى شرط الحكم.
انظر المصادر نفسها .

(٣) في (س) انتقال وهوخطأ.

. . . . . .

ويقسمونه الى مانع / السبب (١) ،ومانع الحكم (٢) ، فان قال: ك١٣٥/ب
أنا اعني بالجزء كل ما يتوقف عليه الثبوت (٣) ،عاد الخلاف لفظيا ،كما
تقدمت الاشارة اليه .

---

(١) وهو كل وصف يخل وجوده لحكمة السبب يقينا كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب ، وسمى مانع السبب لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط ووجه ذلك ان حكمة وجوب الزكاة في النصاب الذى هو السبب كثرة تحمل المواساة منه شكرا على نعمة ذلك - أى مواساة الفقراء شكرا على نعمة الغنى ، ولكن المدين يقضي دينه فصار الذى يملكه كالعدم انظر شرح الكوكب جـ١ ص٤٥٨ والاحكام جـ١ ص ١٨٥ وشرح العضد جـ٢ ص٠٧ والمدخل الى مذهب احمد ص٦٩ وتعليق الشربيني على جمع الجوامع جـ١ ص٩٧ وفواتح الرحموت جـ١ ص٠٦١ وارشاد الفحول ص٠٧

(٢) وهو كل وصف وجودى ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب ،مع بقاء حكمة السبب كالابوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان وسمى مانع الحكم لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر فكون الاب سببا لوجود الولد/ ولا يجب معه كون الولد سببا لعدمه فينتفي الحكم وهو القصاص مع وجود سببه .
انظر شرح الكوكب جـ١ ص٤٥٧ والاحكام جـ١ ص١٨٥ المدخل لمذهب أحمد ص٦٩٠ وتعليق الشربيني جـ١ ص٩٨ وشرح العضد جـ٢ ص٠٧ ونهاية السول جـ١ ص٧٠

(٣) أى سواء اكان وجود شرط أو جزء أو كان انتفاء مانع.

فان قالوا : ان ذلك القيد قد يكون عدماً فكيف يمكن جعله جزءاً من العلة؟

فنقول : ذلك العدم يدل على حصول قيد وجودى انضاف(١) الى هذا(٢) الوصف الأول ، حتى صار(٣) مجموعهما مؤثرا في الحكم

قوله (فان قالوا : ان ذلك القيد قد يكون عدماً(٤) ، فكيف يمكن جعله جزءاً من العلة ؟

فنقول : ذلك العدم يدل على حصول قيد وجودى انضاف الى هذا الوصف الأول ، حتى صار مجموعهما مؤثراً في اقتضاء(٥) الحكم)

قد أشرنا الى جهة الفرق بين جهتي الاعتبار(٦) سواء(٧) كان ذلك وجوداً أوعدماً .

---

(١) في الاصل أيضا .
(٢) كلمة " هذا " غير موجودة في الاصل .
(٣) في الأصل " يكون ".
(٤) كالقتل للا رث فان القيد في الميراث عدم القتل .
(٥) في الاصل امضاء .
(٦) اى اعتبار كون القيد شرطا او مانعا واعتبار كون القيد جزءا من العلة وان للجزء دخلا في تحصيل أصل المصلحة ،وان للشرط دخلا في دفع المانع الخفي كما تقدم .
(٧) في (س) وسواء .

/الحجة الثانية: (١) ٩٤/أ

أن هذا الوصف حصل في محل الوفاق مع الحكم والمعية (٢) تدل (٣) على العلية ،وحصل في صورة النقض مع عدم الحكم ،وذلك يقدح في العلية ، فلم (٤) يكن الاستدلال بحصول تلك المعية على حصول (٥) العلية ،أولى من الاستدلال بحصول (٦) هذا التخلف على القدح في العلية.

قوله : " الحجة الثانية:

ان هذا (٧) الوصف حصل في محل الوفاق مع الحكم (٨) ، والمعية تدل على العلية (٩) وحصل في صورة النقض مع عدم الحكم ، وذلك يقدح في العلية. فلم يكن الاستدلال بحصول تلك المعية (على حصول تلك العلية) (١٠) بأولى (١١) من الاستدلال

---

(١) العبارة في الاصل هكذا (حجة القائل الثاني)

(٢) في الاصل المعين وهوخطأ.

(٣) في الاصل " وذلك يدل " وفي (ق) لا تدل وقد اثبت المتن الموافق للمتن المتضمن في الشرح.

(٤) في (ق) فلو لم.

(٥) كلمة (حصول) ساقطة من الاصل.

(٦) في (ق) لحصول.

(٧) كلمة (هذا) غير موجودة في (س).

(٨) في النسختين (العلة) وهو خطأ والصواب ما اثبته كما في المتن.

(٩) في (س) العلة.

(١٠) العبارة (على حصول تلك العلية) ساقطة من الاصل.

(١١) انظر تفصيل هذه الحجة والاجابة عنها في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٣١ واعترض القرافي بأن الحمل على صورة العموم -أي صورة الاصل - أولى ،لأن الاصل عدم التخصيص . النفائس جـ٣ ق ٨٤/ب.

ثم يؤكد (١) هذا بما ان احالة عـــدم الحكم على عـدم المقتضى / أولى من احالته على المانع . ٧٧/ب ق

بحصول هذا التخلف على القدح في العلية / ما ذكره من معارضة ١٢٤/أ س دليل الاهدار لدليل الاعتبار ظاهر ،اذا لم تظهر احالة النفي في صورة النقض على معارض (٢) أما مع ظهور المعارض فلا يستويان .

قوله " ويؤكد هذا أن احالة عدم الحكم على عدم المقتضى ، اولى من احالته على المانع " يعني : لأنه الأصل المستحصب (٣) ، وكذلك الاصل عدم المانع وعدم صلاحيته (٤) .

والنفي لوجود المانع يستلزم مخالفة دلالة الاقتضاء به (٥) وهو على خلاف الاصل (٦) أيضا .

الا أن ما ذكره يعارضه - بعد ظهور (٧) مناسبة السبب للاقتضاء (وصلاحيتها (٨) للاستقلال (٩) ووجود المانع فـــــي

---

(١) في الاصل تأكد .
(٢) من فقد شرط او انتفاء مانع وانظر الكاشف جـ٣ ق ٢٨٩/أ
(٣) لأن الاصل انتفاء الاحكام لانتفاء اسبابها .
(٤) اصل عدم وجود المانع والاصل عدم صلاحية ما يدعيه مانعاً للمنع من الحكم .
(٥) التنافي بين الاثار والموجبات المترتبة على المقتضى والمانع وليس بين اعيان المقتضى والمانع انظر الكاشف جـ٣ ق ٢٨٨/أ ، والنفائس جـ٣ ق ٨٤/أ .
(٦) لأن الأصل استصحاب المقتضى فالنفي والتخلف لوجـــود المانع مخالف لذلك الأصل .
(٧) في (س) ظهوره .
(٨) في (س) وصلاحيتهما ولعل الصواب وصلاحيتها .
(٩) اى استقلال مناسبة السبب باقتضاء الحكم .

. . . . . .

صورة النقض)[١] وصلاحيته للنفي[٢] - ان احالة النفي عليه جمع بين الأدلة ، وهو أولى من تعطيل دلالتهما[٣] واحالة النفي على عدم المقتضى .

ولما فيه ايضا من كثرة الفوائد ، وأن التأسيس أولى من التأكيد.[٤]

لا يقال : احالة النفي على المانع ،يلزم منه الدور ، فان[٥] كونه مانعا ، يستدعي سببا أو يتوقف[٦] عليه ، وكون السبب سببا يتوقف

---

(١) العبارة بين القوسين (وصلاحيتها ... النقض) ساقطة من الاصل .

(٢) اى صلاحية المانع لان يتسبب في منع الحكم .

(٣) اى ان احالة النص والتخلف على وجود المانع فيها جمع بين الادلة وهي الدليل الدال على كون الوصف الموجود علة ودلالة هذه العلة على اقتضاء الحكم وكذلك صلاحية المانع على ان يمنع الحكم . وذلك اولى من تعطيل هذه الادلة ولعله يعني بدلالتهما المقتضى والمانع.

(٤) لما فيالاحالة على المانع من عدم ابطال دلالة الدليل المقيد لعلية الوصف ،ومن عدم ابطال دلالة الوصف على اقتضاء الحكم لو لم يوجد المانع وعدم ابطال دلالةالمانع على منع الحكم . كل هذه الدلالات لقاء ها فيه تأسيس وفوائد وذلك أولى من مجرد تأكيد الاصل بأنالتخلف في صورة النقض انما هو لعدم المقتضى .

(٥) في (س) فإنه .

(٦) في (س) ويتوقف . وهذا مبني على أن كون المانع مانعاً يتوقف على وجود المقتضى .

. . . . . .

على اعتباره ،واعتباره يتوقف على تحقق (١) المانع في صورة النقض ،واحالة النفي عليه (٢) وتتوقف المانعية على السببية والسببية على المانعية (٣).

لأنا نقول : هذا لا يقدح فانه توقف معى (٤) مثله جار في معارضة كل خاص لعام ،

ولم يمنع من العمل بالخاص والعمل بالعام فيما عدا صورة التخصيص لما فيه من الجمع بين الادلة بحسب الامكان .

ووجه الحل فيه : أن احالة الحكم على المانع لا تتوقف إلا على تحقيق / المناسب للاثبات ،وصلاحية المانع للنفي (٥) لا على الاعتبار، (٦) ١٣٦/أ ك فلا دور .

---

(١) في (س) تحقيق .

(٢) اى انتفاء الحكم وتخلفه بحال على وجود المانع لا على عدم المقتضى .

(٣) فيتوقف كون المانع مانعا على وجود المقتضى وهو السببية ويتوقف كون السبب سببا على وجود المانع وهو المانعية .

(٤) الدور نوعان سبقي و معي ،والدور في الاول دون الثاني ،ضن قال لأخيه لا أخرج حتى تخرج قبلي وقال له أخوه مثل ذلك فهذا دور سبقي ممتنع ، أما إذا قال كل منهما للآخر: لا أخرج حتى تخرج معى فلا يمتنع ذلك ويخرجان معا . النفائس ج٣ ق ٨٥/أ والدور المعي إنما يقدح بين المعرف والتعريف .

(٥) في (س) النفي .

(٦) اى اعتبار السببية في حصول المانعية واعتبار المانعية في حصول السببية بل الاعتبار امر ذهني ويكفي في إحالة الحكم على المانع مجرد تحقيق المناسب لاثبات الحكم وصلاحية المانع لنفي الحكم .

. . . . . .

فروع :

منها ما يتعلق بامور جدلية ،ومنها ما يرجع (١) الى أمور حقيقية .

الأول :

هل يشترط توجه النقض أن يكون تخلف الحكم في صورة النقض متفقا عليه بين الخصمين ؟

أو على أصل المستدل ، حتى لا يمكن (٢) عند منع المستدل له من الاستدلال عليه ؟

اختلف الجدليون فيه على مذاهب (٣) :

---

(١) في (س) يتعلق .

(٢) اى المعترض من الاستدلال على تخلف الحكم .

(٣) النقض اذا كان لازما على الاصلين أوعلى اصل المعلل لا خلاف انه صحيح نص على ذلك الشيرازى في كتابه الوصول ص ٣٢٥ ، والرازى في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٤٦ وكذلك قال ابن السبكي في الابهاج جـ ٣ ص ٧٠ .

واختلفوا ان كان التخلف على مذهب المعترض : فقال الاكثرون : انه لا يعترض بمذهبه على غيره ونص القرافي على أن أصل المستدل لا يكون حجة على غيره كما في النفائس جـ٣ ق ٨٩/ب وأجاز القاضي ابن الباقلاني ان يكون التخلف على مذهب المعترض كما حكاه عنه القرافي في المصدر نفسه . وفصل الشيرازى بانه ينظر هل المعترض سائل أومسئول فان كان المعترض هو السائل لم يلتفت اليه ولا يقبل استدلاله وان كان هو المسئول والمعلل هو السائل فنقض علته بأصل نفسه أى المعترض ـ ومنعه السائل وهو صاحب العلة ففي تمكين المعترض من الاستدلال على تخلف الحكم خلاف أجازه الجرجاني من الحنفية واختلف الشافعية فيه على قولين انظر الوصول من ٣٢٥ ـ ٣٢٧ .

. . . . . .

الثالث : (هل يسمع الاستدلال عليه ؟ فيه أقوال : الثالث)[١] يسمع[٢] من المستدل ،لأنه منصبه دون المعترض ، لان وظيفته[٣] الهدم .

والمشهور ان النقض المدلول عليه[٤] غير مسموع من السائل والمسئول[٥] ، فان المستدل انما يحتاج الى ذلك ، اذا عورض قياسه بقياس آخر ، فينقضه عليه[٦] ، فمنعه المعترض تخلف الحكم في تلك الصورة فيحتاج الى الاستدلال على تخلفه وهو في هذا المقام معترض ، فلا يسمع منه لأنه نقل الكلام الى مسألة أخرى ، قد ينقض[٧] عليها بنقض ممنوع ،وذلك يخرج المناظرة عن[٨] الضبط .

الثاني :

اذا منع وجود العلة في صورة النقض[٩] ، فهل يستدل على ثبوتها ؟

---

(١) العبارة بين القوسين (هل يسمع . . . الثالث) زائدة في الاصل .

(٢) فس (س) صح .

(٣) في الاصل (وصفيته) .

(٤) كلمة (عليه) غير موجودة في الاصل .

(٥) انظر نقل الشيرازى المتقدم في الوصول ص ٣٢٥ .

(٦) في (س) فينقض علته .

(٧) في (س) ينتقض .

(٨) في (س) على .

(٩) في (س) بالنقض .

. . . . . .

فيه خلاف أيضا بين الجدليين (١) :

والاقرب ان كان ذلك الجامع حكما شرعيا لم (٢) يمكن ، لما فيه من الانتشار ،وان كان عقليا ، او عرفيا فيسمع منه ،لقرب المأخذ فيه . ١٢٤/ب س

---

(١) اكثرالاصوليين على انه ليس للمعترض ان يستدل على وجود العلة في صورةالنقض لان ذلك غصب ولان فيه نقلا للكلام الى مسألة اخرى مما يؤدى الى الانتشار وعدم الانضباط .
وقال بعضهم ان له ذلك لانه متمم للنقض كما نقل عن الفنرى في سلم الوصول جـ١ ص ١٧٤ وقال النقشواني فيما نقله عنه القرافي : ان منع المعترض لا يتجه ولو فتح هذا الباب لتعذر ايراد النقض. ..
اما اذا تمسك المعترض بغير ما تمسك به المستدل في وجود الوصف في الفرع ، فلا نزاع في قبوله وهو نقض على العلة باقوى الطرق وليس بانتقال.النفائس جـ٣ ق ٨٨/ب
ومذهب ثالث في المسألة وهوانه ان تعين الاستدلال على المعترض كطريق لدفع كلام المستدل قبل منه وان امكن القدح بطريق اخر فلا يقبل منه وهواختيار الامدى في الاحكام جـ٤ ص ١١٩ .
وقال عنه ابن السبكي في الابهاج جـ٣ ص ٦٩ (وهذا التفضيل عندى داخل في مجارى التحقيق) .
والمذهب الرابع وهوالذى اختاره ابن التلمساني وحكاه ابن الحاجب ان كانت العلة حكما شرعيا لم يقبل منه الاستدلال لما فيه من الانتشار وان كانت حكما عرفيا او عقليا قبل ذلك منه لقرب المأخذ وذكر الجلال في شرحه على جمع الجوامع انه لم يره لغير ابن الحاجب جـ٢ ص ٣٠٠ وحكى ابن السبكي عن قطب الدين الشيرازى انه قال عن هذا المذهب ما وجدته في شيء من الكتب ثم قال ابن السبكي وقد حكى هذا المذهب صفي الدين الهندى الابهاج جـ٣ ص ٦٩
وذكرفيسلم الوصول انه قول ابي منصور البروى صاحب المقترح ومال اليه العضد شارح المختصر. سلم الوصول جـ٤ ص ١٧٥ . ونقل الاصفهاني تفصيلا عن المبرز انه يقبل الاستدلال من المعترض اذا افاد فائدة جديدة. الكاشف جـ٣ ق ٢٩٢/ب.

(٢) كلمة (لم) ساقطة من (س) .

. . . . . .

الثالث :

من يرى تخصيص العلة هل يحتاج في التحرير الى ذكر ما يشير الى دفع النقض ؟(١)

جرت عادة المتقدمين بذلك لما فيه من التنبيه على المسائل المتضادة ،وليكون العذر بابداء المانع مسموعا بالاتفاق .

وعلى هذا انما يحتاج الى بيان انتفاء ما هو مانع في محـــل

---

(١) لم يتعرض البيضاوي لهذه المسألة ولم يرجح الرازي ولا الآمدي فيها قولا وقال التبريزي عن هذا الخلاف والامر فيه اصطلاحي تنقيح المحصول جـ٣ ص ٦١٥ وانظر الاحكام جـ٤ ص ١٢٢ ، والنفائس جـ٣ ق ٨٩/أ وفي المسألة اربعة مذاهب.
المذهب الاول انه لا يجب الاحتراز بما يشير الى دفع النقض واختاره ابن الحاجب و تبعه البدخشي انظر شرح المختصر جـ٢ ص ٢٦٩ وسلم الوصول جـ٤ ص ١٦٥ .
المذهب الثاني يجب الاحتراز عن النقض وهو عادة المتقدمين ورجحه ابن قدامة في روضة الناظر لانه اقرب الى الضبط واجمع لنشر الكلام انظر المذكرة على روضة الناظر للشيخ الامين ص ٢٩٩ .
المذهب الثالث : ان كان النقض واردا على سبيل الاستثناء فيجب الاحتراز عنه لكونه مشهورا والا لم يجب لعدم الشهرة سلـــم الوصول جـ٤ ص ١٦٨ وشرح المختصر جـ٢ ص ٢٦٩ .
المذهب الرابع : انه يجب الاحتراز على المناظر مطلقا وعلى الناظر الا في المستثنيات المشهورة لانها كالمذكورة وقيل الا في المستثنيات مطلقا شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٠٢ .

. . . . . .

الوفاق ،فان ما[١] عداه لا مرد له[٢] .

ومنهم من يكتفي اولا ببيان السبب ،فاذا ورد عليه النقض اعتذر عنه ، فان كان اعتماده على الظاهر والايماء فالظاهر ان التخلف لا يقدح فان دليل العلية يرجع الى اللفظ ،ودلالة النقض على الابطال ترجع الى الاستنباط ، واللفظ مقدم عليه .

وان كان اعتماده على الترجيح[٣] والاستنباط ، فلابد ان يبين ان تخلف الحكم كان لمانع او انتفاء شرط ، والا فالاصل[٤] انتفاء الاحكام لانتفاء اسبابها ويتعين ان يكون ما عينه علة جزء العلة[٥] .

---

(١) في (س) من .

(٢) انظر ادلة كل فريق في الاحكام جـ٤ ص ١٢٢ والمحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٥٠ والنفائس جـ٣ ق ٨٨/أ

(٣) في (س) التخريج .

(٤) في الاصل الحكم .

(٥) المعنى ان العلة ان كانت منصوصة فلا يقدح فيها التخلف بل يخصصها وان كانت مستنبطة فعلى المستدل بيان ان التخلف لانتفاء شرط اولوجود مانع والا كان التخلف قادحا وان ما علل به هو جزء للعلة .

. . . . . .

الرابع :

هل يصح الاحتراز عن النقض بالطرد ؟

من جوز التعليل به (١) اجازه (٢) . ومن منع فهل يكون دفعه للنقض (٣) فائدة تسوغ استعماله ؟

الأصح أنه لا يكفي ، فان العلة منقوضة / حقيقة ، والعاصم ١٣٦/ك/ب انما هو في اللفظ (٤) ، (فلا عبرة به (٥)) (٦) .

---

(١) اى الاوصاف الطردية .

(٢) لما في ذلك من ضبط الكلام و منعه من الانتشار .

(٣) في (س) النقض .

(٤) ولذا قال العلماء قياس المعنى ـ وهو قياس العلة ـ قياس وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم .

(٥) المراد بالطرد .

(٦) العبارة (فلا عبرة به) ساقطة من (س) .

هذا وقد نقل الغزالي عن القاضي ابن الباقلاني انه تردد في هذه المسألة ولكنه استحسن التنبيه على النقض بالوصف الطردى ولكن الغزالي عاد فرجح انه لا يغني الاحتراز بالطرد كما فعل ابن التلمساني ،ولعل الاخير اخذه عنه انظر المنخول ص ٤١٠- ٤١١ اما الفخر الرازى فانه قال والاولى الاحتراز كما في المحصول جـ٢ ق ٢ ص ٣٥٣ واستظهر التبريزى عدم الجواز كما في تنقيح المحصول جـ٣ ص ٦١٥ .

.....

الخامس :

الكسر : هل يكون قادحا أولا ؟

وهو قسمان :

الاول : النقض على الحكمة (١)

والاصح انه لا يقدح (٢) فانه راجع (٣) الى اعتبار ما الغاه الشرع (٤) ،وترك ما ظهر منه اعتباره من المظنة (٥) .

---

(١) هذا القسم الاول هوالمطابق لتعريف الغزالي والامدى وابن الحاجب وابن الانصارى صاحب مسلم الثبوت وقد عرفوا الكسر بانه تخلف الحكم المعلل/ عن الحكمة المقصودة من الحكم ،كتخلف رخص السفر من فطر وقصر عن مشقة الحضر كتلك التي يعانيها العمال والحمالون الخ فانظر الاحكام جـ٣ ص ٣٣١ وشرح المختصر جـ ٢ ص ٢٢١ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٤٠ والمنخول ص٤١٠ وانظر الواضح لابن عقيل جـ٣ ص ١١٦٧ والوصول للشيرازى ص ٣١٢ والتمهيد لابي الخطاب جـ ٢ ص ٥٥٣ وتيسير التحرير جـ٤ ص ١٤٤ و وجمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٠٣ .

(٢) اى لا يبطل عليه الوصف وبهذا قال الغزالي في المنخول ص ٤١٠ وعزاه الى بعض الشافعية ابو اسحاق الشيرازى في الوصول ص ٣١٣ ونسبه في الملخص ق ٦٢/ب الى طائفة من الخراسانيين ونسبه الآمدى الى اكثر الاصوليين واختاره هو وابن الحاجب ايضا انظر الاحكام جـ٣ ص ٣٣١ وشرح المختصر جـ٢ ص ٢٢١ ص ٢٢٣ .

(٣) العبارة بين القوسين (الخامس ... راجع) ساقطة من (س) .

(٤) المراد به الحكمة التي الغاها الشارع لخفائها ولعدم انضباطها .

(٥) وقيل يقدح لانه مخل بالمقصود وعزاه الغزالي في المنخول لاهل الجدل ص ٤١٠ .

. . . . . .

فان الشارع انما عدل عن ادارة الحكم على الحكمة (لعسر تتبع)[١] ظهورها في احاد الصور ، ولعدم انضباطها فأعرض عنها ،وعلق الحكم على مظنتها الظاهرة المضبوطة (ففي تتبع تحققها في بعض المواطن)[٢] بدون ما هو ضابط لها خروج عن ذلك .

ومثاله : ان الشارع جوز الرخص في السفر بالقصر والفطر للمشقة ،وأنها لا تنضبط فاناط الشرع ذلك بما توجد عنده المشقة غالبا - وهوالسفر المقيد بمرحلتين ، او يومين ،أو باربعة برد ، أو ثمانية واربعين[٣] ميلا - وذلك[٤] اعانة للمكلف[٥] على حصول غرضه المباح[٦] .

فاذا قيل : ينتقض بالمشقة الحاصلة في الحضر بمعاناة الصنائع الشاقة[٧] ، لم يقدح ، فان الشارع ما اعتبر ذلك الا بضابط[٨] لم يوجد في صورة النقض .

---

(١) العبارة في (س) (لغير تثبت) وهوخطأ .

(٢) بدلا عن هذه العبارة (ففي تتبع .. المواطن) يوجد في (س) (في تثبت تحققها في جميع مواطن) والصواب المواطن .

(٣) في (س) اربعون وهو خطأ .

(٤) في (س) وكذلك .

(٥) في (س) المكلف .

(٦) ذكر المباح ليخرج العاصي بسفره فانه لا يترخص خلافا للحنفية الذين أجازوا له ذلك .

(٧) في (س) الشايقة وهوخطأ .

(٨) في الاصل بضباط وهوخطأ .

. . . . . .

القسم الثاني :

النقض[١] ببيان[٢] تخلف الحكم عن بعض اجزاء العلة[٣] :

وظاهر انه لا يقدح[٤] فان من ضرورة كون الوصف جزءا ،

توقف الحكم على حصول الجزء الثاني ،اللهم الا أن يبين المعترض أن الجزء الثاني لا أثر له ،فالعلة -والحالة هذه- هي الوصف الباقي ، وقد تأخر الحكم عنه ،فيكون قادحا[٥]

---

(١) كلمة النقض ساقطة من (س) .

(٢) في (س) بيان .

(٣) وسماه الآمدى وابن الحاجب النقض المكسور وسماه التبريزى بالكسر في صورة النقض ،وهو الموافق لتعريف البيضاوى . ومعنى كلام الرازى وصاحب جمع الجوامع وكذلك ابى الحسين البصرى وقد عرفوه بأنه عدم تأثير احد جزأى العلة ، ونقض الجزء الآخر . فانظر المصادر المذكورة في اول المسألة . ونهاية السول جـ٤ ص ٢٠٤ - ٢٠٧ .

(٤) لا يقدح لان القدح في الجزء ليس قدحا في الكل .

(٥) فاذا بين عدم تأثير احد الجزئين ونقض الآخر فذلك قادح عند الاكثرين من اهل العلم وبهذا قال الشيرازى في الوصول ص ٣١٣ والملخص ق ٦٢/ب وقال الغزالي هو قول الجدليين واختاره البيضاوى والفخر الرازى وابن السبكي وزكريا الانصارى فانظر الابهاج جـ٣ ص٨١ . وجمع الجوامع جـ٢ ص٣٠٣ وغاية الوصول ص١٢٨ حيث صرح الاخيران ان الكسر قادح على الاصح وانظر المحصول جـ٢ ق٢ ص٣٥٣ . هذا وقد جعل كل من ابن التلمساني والتبريزى الكسر فرعا من فروع الكلام على النقض لان الكسر حين يكون قادحا يكون في العلل المركبة من جزء انعدم تأثيره ومن جزء آخر منقوض .

. . . . . .

مثاله : قول الشافعي في مسألة مسح الرأس :

مسح في الوضوء فلا [١] يشترط فيه الاستيعاب ،كمسح الخفين [٢] .

فيقول المالكي : قولك في الوضوء لا اثر له ، والباقي ينتقض بمسح الوجه في التيمم [٣] .

---

(١) في الاصل ولا .

(٢) لأن الخف يمسح اعلاه ولا يمسح اسفله .

(٣) يشترط المالكية والحنابلة في الوضوء مسح جميع الرأس خلافا للشافعية الذين يكتفون بمسح بعض الرأس وخلافا للحنفية الذين يشترطون مسح ربع الرأس كما هو معلوم .

. . . . . .

السادس :

التعليل اذا كان لا ثبات الحكم على الجملة (١) لا ينتقض ببيان التخلف في آحاد الصور (٢) ، فانه لا يناقضه .

مثاله قول / الحنفي في الرشيدة تلى عقد النكاح :تصرفت في ١٢٥/أ س محض حقها ، فوجب أن يصح كالمال (٣) .

فيقول الشافعي : ينتقض بالمعتدة (٤) .

فهذا لا يقدح فان الخصم لا يدعى الاعتبار الا بعدوجود الشرائط المتفق عليها ما عدا (ما) (٥) وقع فيه النزاع ، وما عدا ذلك تركه للعلم به .

---

(١) في الاصل الحكمة .

(٢) قال الاصفهاني شارح المحصول واعلم ان البحث يتوقف فهمه على فهم اصطلاحه في المجمل والمفصل ... والثبوت المجمل وهو المطلق ويعنى في صدقه قدر ثبوته في صوره) الكاشف جـ٣ ق ٢٩٣/ب ومعنى الكلام هنا ان اثبات الحكم في صورة معينة او مبهمة وهي الموجبة الجزئية لا يناقضه نفي الحكم في صورة معينة أو مبهمة وهي السالبة الجزئية بل يناقضه السالبة الكلية ،وانما استخدم كلمة " الجملة " يريد بها الاطلاق الذى يتحقق في صورة معينة او مبهمة وجرى في ذلك على اصطلاح المحصول الذى اخذه من المعتمد كما نبه عليه الاصفهاني في الكاشف جـ٣ ق ٢٩٣/ب وانظر نهاية السول جـ٤ ص ١٨١ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٣٠٢ والنفائس جـ٣ ق ٩١/أ .

(٣) عند الحنفية ينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي ، بكرا كانت أو ثيبا ،اللباب جـ٢ ص ١٨٩ وشرح فتح القدير جـ٢ ص ٤٢٧ .

(٤) لان المعتدة المطلقة الرجعية تجبر على الرجعة الى زوجها مادامت في العدة .

(٥) كلمة (ما) ساقطة من الاصل .

المسألة الخامسة[١] :

التعليل بالمصلحة والمفسدة لا يجوز ، خلافا لقوم .

قوله : (المسألة الخامسة :

التعليل بالمصلحة والمفسدة (لا يجوز)[٢] خلافا لقوم .) البحث في هذه المسألة يرجع الى سؤال القدح في صلاحية المذكور[٣] للتعليل ، وليس بسؤال مستقل على القياس ، وانما يرجع الى الاعتراض/ على بعض مسالك التعليل ١٣٧/أ ك
ـ وهو التخريج[٤] خاصة ـ وهو اذا عد يكون[٥] سادسا .

---

(١) في (ق) الرابعة .

(٢) عبارة (لا يجوز) ساقطة من النسختين في الشرح وهي مثبته في نسختي المتن .

(٣) في (س) المذكورة .

(٤) ربما يشتبه على البعض القدح في صلاحية المذكور للتعليل بالقدح في صلاحية اقضاء الحكم الى ما علل به من المقصود . وذلك للاشتراك في لفظ القدح في الصلاحية ولكنهما قادحان منفصلان ، والمقصود هنا هو القدح في مناسبة الوصف المذكور لا ن يكون علة . وانظر الكلام عليه في الاحكام للآمدي ، جـ٤ ، ص ١١٥ . وغاية الوصول ص ١٣٢ .
وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٢٦٧ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٣١٨ .
فالاول يرجع الى اتخرام المناسبة . والثاني هو القدح في صلاحية الحكم لا فضائه الى المقصود وهو الحكمة .
انظر حاشية البناني ، جـ٢ ، ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(٥) في (س) "كون سادس" وهو خطأ .

لنا : أنه لو صح التعليل بالمصلحة ،لا متنع التعليل بالوصف المشتمل على المصلحة.

وبالاجماع هذا جائز ،فذاك باطـــل .

بيـان الملازمـــة : -

ان التعليل بالوصف انما جاز لاشتماله على الحكمة ،والحكمة[1] هي الاصـــل في هذه العلية ،والوصف هو الفرع ،ومتى كان التعليل بالاصل ممكنا ،كـــان -

---

قوله (لنا : لو صح التعليل بالمصلحة ،لا متنع التعليل بالوصف المشتمـــل على المصلحة ،وبالاجماع هذا جائز ،فذاك باطل .[2]

بيـان الملازمـــة : -

ان التعليل بالوصف انما جاز لاشتماله على الحكمة ،والحكمة هي الأصـــل في هذه العليـــة ،والوصف هو الفرع ،ومتى كان التعليل بالاصل ممكنا ، كان .

---

(١) في الاصل (فالحكمـــة) .

(٢) خالف الرازي في المعالم ماذهب اليه في المحصول في هذه المسألـــة ، فقد اجاز في المحصول التعليل بالحكمة انظر المحصول جـ ٢ ،ق ٢ ،ص٣٨٩ . وقد ذكر صاحب التحصيل -كما نقله عنه الأصفهاني -أن الرازي ناقـــض نفسه في المسألة التي تليها ومنع التعليل بالحكمة كما في المحصـــول ، جـ٢ ،ق ٢ ص ٣٩٩ ولكن الاصفهاني نافح عن الرازي واثبت أنـــــه يرى جواز التعليل بالحكمة مطلقا الكاشف جـ٣ ق ٣١٠/ب - ٣١١/أ ، ولعل الرازي تغير اجتهاده في هذه المسألـة .

نفس ذلك / التعليل بالفرع تطويلا من غير فائدة ، فوجب أنه لا يجوز، فثبت ٩٤/ب ل
أن التعليل بالمصلحة لو جاز لما جاز التعليل بالوصف ، فلما[١] جاز هذا وجب
أن لا يجوز ذلك .

ذلك التعليل بالفرع تطويلا من غير فائدة ، فوجب أن لا يجوز . وماذكره واضح ،
فان الأصل أن تناط الأحكام بالحكم ، وهي نفس المصالح والمفاسد ، الا أنه
يعسر[٢] تتبعها ، ولعدم انضباطها عدل الشارع عنها الى ضوابط تحصل عندها
غالبا ، دفعا للعسر والخبط عن الاحكام .

نعم : ان تحقق وجود تلك الحكمة في بعض الصور قطعا[٣] بدون الضابط ،
أو وجد الضابط في صورة بدون الحكمة قطعا ، فهل الالتفات الى الحكمة
أو[٤] الضابط ؟ فيه خلاف تقدم[٥] .

وميل الشريف وغيره الى أن النظر الى الحكمة أولى[٦] .

---

(١) في الاصل (ولما) .
(٢) في الاصل (يغير) وهو خطأ .
(٣) في (س) قاطعا .
(٤) في الاصل (والضابط) .
(٥) تقدم في تتمه البحث في حجية القياس في الورقة ١١٦/ب .
(٦) تقدم أن مراده بالشريف هو المرتضى وقد حكى القرافي أنه سمع
العز بن عبد السلام يقول : (اتفقوا على أنه اذا قطع بانتفاء الحكمة
لم يثبت الحكم) . وأن العز بن عبد السلام أشكل عليه مصادمة هذه
القاعدة للأثر المروى عن علي كرم الله وجهه اذا سكر هذى .
انظر النفائس ، جـ ٣ ، ق ٩٠/ب اذ يقام الحد على من لا يقطع بانه
قذف أو يقطع بانه لم يقذف .

. . . . . .

وميل الغزالي الي أن النظر الى المظنة أولى[١].

---

(١) قال الغزالي في المستصفى : (ويجوز أن يكون - أي الوصف المعلل به - مناسبا وغير مناسب أو متضمنا لمصلحة مناسبة) جـ٢ ، ص ٣٣٦ . وأظهر من ذلك تعداده في شفاء الغليل لأمثلة اقامة المظنة مقام المئنة وان خلت عن الحكمة منها اقامة النوم مقام الحدث في نقض الوضوء ، واقامة تغييب الحشفة مقام الانزال في وجوب الغسل من كل ، واقامة البلوغ مقام العقل ، واقامة الوطء - وهو مظنة شغل الرحم - مقام شغل الرحم في ايجاب العدة . وذكر الغزالي قبل ذلك اقامة السكر مقام الافتراء والقذف وقال القرافي : ان في ذلك اجابة على استشكال العز بن عبد السلام وان كان الغزالي متقدما عليه .
انظر شفاء الغليل ص ٢١٣ ، ٢١٤ .
هذا وقد ذهب الخطيب الشربيني الى مثل ماذهب اليه الغزالي من اتباع المظنة دون الحكمة . وانظر تقريره على جمع الجوامع ٢/٢٣٨ .

المسألة السادسة (١) :

التعليل اما أن يكون تعليلا للوجود بالوجود ،أو (٢) العدم بالعدم، وهما جائزان .

المسألة السادسة :

قوله : (التعليل اما أن يكون تعليلا للوجود بالوجود ،أو العدم بالعدم، وهما جائزان) . اعلم أن الغرض من هذه المسألة منع (٣) تعليل الامور الثبوتية بالعدم ، وهو يرجع الى سؤال القدح في الصلاحية (٤) (وهو سابعها) (٥) .

وتعليل العدم بالعدم (٦) صحيح عند الحكماء ،فانهم يقولون : "عدم العلة علة (٧) لعدم المعلول ."

وأما المتكلمون فيمنعون كون العدم أثرا أو مؤثرا في العقليات ، ويسلمون أن عدم العلة يستلزم عدم المعلوم عقلا وشرعا (٨) ـ ان اتحدت ـ (٩) وأن عدم

---

(١) في (ق) الخامسة .

(٢) في (ق) والعدم .

(٣) كلمة (منع) ساقطة من الاصل .

(٤) تقدم الكلام عليه ، ولا أحسبه يعني القدح في صلاحية افضاء الحكم الى الغاية المتوخاة منه ، وذلك لأن القدح هنا في المناسبة أيضا وانظر الكلام على القدح في صلاحية اقضاء الحكم الى الغاية المقصودة منه في الاحكام للآمدي ،ج ٤ ،ص١١٦ ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ج ٢ ،ص٢٦٧ . وجمع الجوامع ج ٢ ،ص ٣١٨ .

(٥) العبارة (وهو سابعها) غير موجودة في الأصل وسيأتي ان السابع من الاعتراضات هو المعارضة في الاصل .

(٦) كلمة (بالعدم) ساقطة من الاصل .

(٧) كلمة (علة) ساقطة من الاصل .

(٨) انظر الاحكام ،ج ٣ ،ص. ٣٠ .حيث قال :العدم المحض لا علة ولا جزء علة .

(٩) وأما ان تعددت العلة ،فان المعلول قد يكون ثابتا بعلة أخرى ، فلا يستلزم عدم الأولى عدم المعلول .

واما ان يكون تعليلا للوجود بالعدم ، وهو مثل ان يعلل[١] حكما وجوديا بقيد عدمي ، وذلك لا يجوز ، لان قولنا : " علة " نقيض قولنا[٢] : " ليس بعلة " ، وقولنا : " ليس بعلة " قيد عدمي ، وقولنا : " علة " رافع لـه[٣] ورافع / العدم ثبوت ، ٧٨/أ ق

الشرط يدل على عدم المشروط ، وفرق بين مايدل وبين[٤] ما يؤثر ويقتضي[٥] .

قوله : (واما أن يكون تعليلا للوجود[٦] بالعدم وذلك لا يجوز[٧] ، لأن قولنا : " هذا علة " نقيض " ليس علة "[٨] .

وقولنا : " ليس بعلة " عدمي "[٩] ورافع العدم ثبوت .[١٠]

---

(١) في الاصل " تعلل "

(٢) في الاصل " كقولنا " .

(٣) في " ق " رافعه .

(٤) كلمة " بين " غير موجودة في " س " .

(٥) مايدل كالعالم على الصانع سبحانه وتعالى ، فهو متأخر عنه ، وأما مايؤثر فلا بد من تقدمه على المعلول .

(٦) في " س " بالوجود للعدم .

(٧) تعليل الوجودي بالعدمي أجازه الرازي في المحصول ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٠٠ واختاره البيضاوي في نهاية السول ، ج ٤ ، ص ٢٦ والشيرازي في التبصره ، ص ٤٥٦ . والاصفهاني في الكاشف ، ج ٣ ، ق ٣١٠/ب . ومنع من جوازه الآمدي وابن الحاجب والتبريزي وهو اختيار الرازي في المعالم واختياره أيضا في المحصول عند الكلام عن الدوران ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٢٨٩ . وهو مذهب الحنفية وحكاه في الابهاج عن القاضي ابي حامد واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع ونقل النقشواني تناقض الرازي في هذه المسألة كما في النفائس ، ج ٣ ، ق ١٠٨/أ .

وانظر تنقيح التبريزي ، ج ٣ ، ص ٦٣٧ وتيسير التحرير ، ج ٤ ، ص ٢ .

(٨) في " س " ليس بعلة .

(٩) في الاصل " عدمية " .

(١٠) هذا يتوقف على أن تكون " علة " وصفا ثبوتيا ليكون " ليس بعلة " وصفا عدميا وانظر الكلام عليه في الاحكام ، ج ٣ ، ص ٢٩٥ وتنقيح التبريزي ، ج ٣ ، ص ٦٣٨ ، والنفائس ج ٣ ، ق ١٠٧/ب والمحصول ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٠١ .

وكونه علة صفة ثابتة ،[1] فلو جعلت[2] العدم علة ، لزم قيام الصفة الوجودية[3] بالعدم المحض وهو محال .

وكونه علة[4] صفة ثابتة فلو جعلناها للعدم ، لزم قيام الصفة الوجودية بالعدم المحض - وهو محال) .

اعلم أن النظار اختلفوا فى تعليل الأحكام الشرعية بالأمور العدمية ، مع قولهم بصحة التعليل بالامور الاضافية ،[5] ككون المحل مستقذرا أو مشتهى ، أو كون الشئ حراما أو حلالا[6] مع قولهم ان الاضافات ليست / من الأعراض، خلافا للحكماء . ١٢٥/ب س

والعدم ينقسم الى عدم مطلق ومضاف / والأول لا يصح التعليل به اتفاقا ، لعدم اختصاصه .[7] ١٣٧/ب ك

---

(١) فى (ق) ثانية .

(٢) فى الأصل (فلو قلنا) .

(٣) فى (ق) الموجودة .

(٤) كلمة علة ساقطة من الأصل .

(٥) الأمور الاضافية : هى الأمور النسبية كالأبوة والبنوة ، وهى عند الآمدى عدم محض الاحكام ، جـ٣ ، ص١ ٣٠ . وأما الرازى فانه قال : " ان الاضافة امر عدمى " المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٠٦ . ثم قال بعد ذلك : " لا نسلم أن الاضافات أمور عدمية ، وان سلمنا أنها عدميه فى الحقيقة لكنها ثبوتيه فى المعتقدات " . المحصول ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .
هذا والراجح أن المقولات العشرة لا وجود لها الا فى ذهن المعتبر، الا الأين فانه موجود ، والنسب من المقولات فلا وجود لها فى الخارج عند أكثر المتكلمين . انظر غاية الوصول ، ص١٦١ . وانظر جمع الجوامع جـ ٢ ، ص ٤٢٦ .

(٦) فى (س) ادلالا ، وهو خطأ .

(٧) اى ان نسبته الى جميع المحال سواء ، فلا يختص بمحل دون الآخر .
وانظر التفصيل فى ذلك فى الأحكام ، ج ٣ ، ص٣٠٠ - ٣٠١ والمحصول ، جـ ٢ ، ق٢ ، ص ٤٠٢ .

. . . . . .

والثانى محل النزاع .

ومن منع تخصيص العلة فلا يمتنع[١] من التعليل به ، ويقول : " سرق نصابا كاملا من حرز مثله ، لا شبهة له فيه " . ويقول فى بيع الغائب : " بيع اشتمل على غرر من غير حاجة " ، ليحترز من أساس الجدران ، وبطون الحيوان ، وما بقاؤه فى قشره من مصلحته[٢] . ويأخذ فى صحة نكاح الحر للامة عدم الطول ، وفقد الحرة تحته .

وفى صحة التيمم العجز عن استعمال الماء[٣] ، مما يعده المخصصة شروطا .

ومن يرى جواز تخصيص العلة ويمنع[٤] التعليل بالعدم ، يقول : " العلة الشرعية - وان كانت معرفة ، وان العدم لا يمتنع ان ينصب معرفا ، الا أن الواقع فى الشرع أنه لا ينصب علة الا ماكان مناسبا أو مظنة لمعنى مناسب . والمناسب مايحصل باعتباره مصلحة ، والمصلحة منفعة ، وهى شئ[٥] والعدم لا شئ ولم تجر العادة بالانتفاع من لا شئ .

واورد عليهم : ما المانع أن يعتبر ؟ لأنه مظنة معنى مناسب تعذر اعتباره بنفسه فأقيم العدم مقامه فى حق الاعتبار .

---

(١) اذ العلة عنده هى المثبت التام المستلزم للحكم ، ويدخل فيها وجود المانع وانتفاء الشرط ، ولذلك يعلل بالعدم ، كقولة : " لا شبهة له فيه " فى مثال السرقة ، و " من غير حاجة " فى مثال بيع الغرر .

(٢) كالبيض واللوز ، فان بقاءهما فى قشرهما من مصلحتهما .

(٣) أى عدم القدرة على استعمال الماء ، وهو عدم مضاف .
وانظر الاحكام للآمدى ، ج ٣ ، ص ٣٠١ .

(٤) فى (س) ويمتنع .

(٥) الشئ هنا بمعنى موجود .

. . . . . .

واجيب عنه بأنه انما يرجح نصب عدمه على وجوده اذا لم يجامع وجـــــوده وجوده[١] وذلك انما يكون عند المناقضة . وشرط المناقضة اتحاد المحل .

واذا كان الوصف المناسب انما يحتاج الى مظنة اذا كان خفيا - (أعـــنى : من افعال القلوب - ونقيضه يكون فى محله ، فيكون العدم أيضا خفيا[٢]) والخفـــى لا يعرف الخفى ، واذا فرض احتياجه للمظنة ، لعدم انضباطه - من قلة أو كثـــرة - فمقابلـــه أيضا غير منضبط[٣] .

وأجيب عن ذلك بانا لا نعتبر فى الضابط الا مايظن وجود ذلك المناســـب عنده غالبا . ولا يمتنع[٤] لزوم أمر خفى لأمر ظاهر ، كما تعرف احوال القلـــوب من خجل أو وجل أو خوف أو غضب بعلامات تظهر فى[٥] الوجه .

ومنهم من احتج على منع التعليل بالاجماع ، وقدره بأنه لم ينقل ذكره فـــى الســـبر[٦] .

وهو ضعيف ، فان مسلك السبر مختلف فى صحة التمسك به ، ولو سلم ، فنقـــل[٧] مثل هذه التفاصيل ليس مما تتوفر الدواعى على نقلها ، ليستدل بعدم الوقـــوف عليه على عدمـــه .

---

(١) أى أننا نقيم العدم مقام مظنة شئ ، اذا تعذر اعتبار وجود بيّن . أما اذا لم يتعذر اعتبارا وجود بيّن ظاهر فلا يجوز ، وذلك فى المناقضة لأن النقيضين لا يجتمعان . فانا نقيم "عدم كذا" مقام الشئ الخفى الذى تعذر اعتباره بنفسه .

(٢) العبارة : (أعنى : من . . . . خفيا) ساقطة من (س) .

(٣) يريد أن الشئ الخفى غير المنضبط عدمه أيضا خفى وغير منضبط وقد أجاب عنه بأنه قد يدل الظاهر على الخفى كما فى حمرة الوجة . . الخ .

(٤) فى (س) ولا يمنـــع .

(٥) كلمة "فى" ساقطة من الأصل .

(٦) وأيضا ان سبر الاوصاف العدميه ، ليس فى وسع المجتهد ، لعدم تناهيها فلا يكلف المجتهد بسبر كل الاوصاف العدميه ، انظر المحصول ، ج ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٥ .

(٧) فى (س) فنقـــول .

. . . . . .

ومنهم من احتج بان العدم المضاف اما أن ينتسب الى مكتسب (١) ، أولا .

فان انتسب الى مكتسب ، فهو اعدام لا عدم ، ويصح التعليل به ، وان لم ينتسب فلا ارتباط له بفعل المكلف ، واذا لم يرتبط بفعله ، فكيف يشرع الحكم لاقتناص حكمة تحصل باعتباره .

وهذا ضعيف ، فانه اذا سلم اشتماله على حكمة - وان لم تكن من كسب المكلف - فلها مانع من ربط فعله به (٢) ، لتوقع الحكمة منه / بمجرى خلق الله تعالى ذلك عنده ، كما يفعل الأكل أو (٣) الشرب لأجل / خلق الله تعالى عندهما (٤) الشبع والري . ١٢٦/أ س ١٣٨/أ ك

واما قول المصنف بأن قولنا : "علة" نقيض "ليس بعلة" وقولنا (٥) "ليس بعلة" سلب (٦) فلا يصدق أنه سلب مالم يتحقق (أن مسمى علة ثبوت) (٧) ، فانه ان كان مسمى العلة (٨) سلبا ، فسلب السلب اثبات (٩) فيكون دورا .

---

(١) العبارة : "الى مكتسب" ساقطة من الاصل .

(٢) كلمة "به" ساقطة من الأصل .

(٣) في (س) والشرب .

(٤) في (س) عنده .

(٥) كلمة "وقولنا" ساقطة من الأصل .

(٦) كلمة "سلب" ساقطة من (س) .

(٧) العبارة في (س) هكذا : (مسمى العلية بثبوت) .

(٨) في (س) العلية .

(٩) هذا يتوقف على أن يكون قولنا "علة" وصفا ثبوتيا ، ليكون قولنا : "ليس علة" وصفا عدميا . ويكون دورا لأن كون "علة" أمرا ثبوتيا يتوقف على كون "لا علة" أمرا عدميا ، وكون "لا علة" أمرا عدميا ، يتوقف على كون "علة" أمرا ثبوتيا . وانظر الكلام عنه في الاحكام ، جـ٣ ، ص ٢٩٥ . وتنقيح المحصول للتبريزي ، جـ٣ ، ص ٦٣٨ . والنفائس ، جـ٣ ، ق ١٠٧/ب . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٠١ .

. . . . . .

وقوله : (وكونه علة صفة وجودية ، فلو جعلناها للعدم ، لزم قيام الصفة الوجودية بالعدم)[١] . لا يصح أيضا[٢] أما أولا : فانه ينتقض بما سلم من أن العدم يكون علة للعدم ، فقد وصفه بالعلية .

وأما ثانيا : فلأن كون الوصف علة ليس صفة حقيقية[٣] قائمة به ـ لا نفسيه ولا معنويه[٤] ـ وانما هو آيل الى قول الشارع : " جعلته سببا لكذا " وهو راجع الى أنه[٥] متعلق القول ، والقول[٦] لا يكسب المقول صفة حالة فيه[٧] ، كما أن العلم لا يكسبه ذلك .

---

(١) كلمة " بالعدم " ساقطة من (س) .

(٢) كلمة " أيضا " غير موجودة في (س) .

(٣) في (س) حقيقة .

(٤) صفه النفس هي كل صفة اثبات للنفس لازمة مابقيت النفس غير معلله بعلل قائمة بالموصوف كما في الارشاد لامام الحرمين ص ٣٠ . ومثل لها صاحب المواقف بالوجود في الموقف الخامس ص ٢٧ .
وأما الصفة المعنوية فهي الاحكام الثابتة للموصوف بها المعللة بعلل قائمة بالموصوف ، ككونه تعالى عالما . الارشاد ص ٣٠ .

(٥) كلمة (أنه) غير موجودة في (س) .

(٦) في (س) فالقول .

(٧) ذكر القرافي قاعدة وهي ان الشئ قد يوصف بما هو قائم به كالألوان والطعوم، ومالبس قائما به ، كوصف المعلوم بالعلم ، والعلم قائم بالعالم ، وبهذه الطريقة أمكن أن يوصف العدم بالوصف الثبوتي ، وهو معنى قوله : " العدم يقبل الاوصاف القولية ونحوها " . النفائس ، جـ٣ ، ق ١٠٨/ب .
وكذلك جاء في تنقيح التبريزي : أن العدم يوصف بأنه معلوم ، ومذكور ومخبر عنه ، ومتميز في الذهن عن الوجود الخ . ج ٣ ، ص ٦٣٩ .

واما أن يكون تعليلا للعدم بالوجود(١) وهذا(٢) هو الذى يسميه (الفقهاء بأنه تعليل(٣) بالمانع ، وذلك لا يتوقف على بيان المقتضى عندنا ، خلافا للجمهور .

قوله : (واما ان يكون تعليلا للعدم بالوجود ، وهو الذى يسميه الفقهاء مانعا) يعنى : كتعليل عدم الميراث بالرق والقتل وغير ذلك ، وقد قدمنا انقسامه الى مانع السبب ، ومانع(٤) الحكم(٥) .

قوله : (وذلك(٦) لا يتوقف(٧) على وجود المقتضى(٨) خلافا للجمهور(٩) المشهور أنه لا يتحقق مسمى مانع مالم يوجد ممنوع ، فانه من الامور الاضافية ، ولا يحسن أن يقال : " ان القفص مانع للطائر الميت من الطيران "(١٠) وانما يضاف(١١)

---

(١) فى (ق) بالعدم للوجود .

(٢) فى (ق) فهذا .

(٣) العبارة : (الفقهاء بأنه تعليل) ساقطة من الأصل .

(٤) فى (س) أو .

(٥) انظر الورقة ١٣٥/أ - ب .

(٦) فى (س) فذلك .

(٧) فى (س) يتوقف بسقوط كلمة (لا) .

(٨) جملة : (وذلك لا يتوقف على وجود المقتضى) مكرره فى الاصل .

(٩) يرى الرازى وابن الحاجب والبيضاوى أن التعليل بالمانع لا يتوقف على وجود المقتضى . ويرى الآمدى والتبريزى أن التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضى ، وهو الذى يدل عليه كلام ابن التلمسانى . وانظر تفصيل المسألة فى المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٣٨ ، وشرح العضد ، جـ٢ ، ص ٢٣٢ . ونهاية السول جـ٤ ، ص ٢٩٥ . والابهاج ، جـ٣ ، ص ٩٧ . والاحكام ، جـ٣ ، ص ٣٥٠ . وتنقيح المحصول للتبريزى ، ج ٣ ، ص ٦٦٦ . والنفائس ، جـ٣ ، ق ١١٨/ب .

(١٠) فى الأصل : (مانع للحكم عمد من النافى) .

(١١) انظر هذا المثال فى المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٤١ . وتنقيح التبريزى ، جـ٣ ، ص ٦٦٧ .

. . . . . .

الى المانع ماله عرضية الثبوت ، فان من لا داعي[١] له الى دخول دار لا يقال منعه البواب، و[٢] لا ينكر ان النافي (للحكم أعم من النافي بالمانع)[٣] وأن منه ما ينفي باشعار اللفظ، كقوله عليه الصلاة والسلام : "لا صلاة الا بطهور"[٤] أو[٥] لقيام منافٍ في المحل لا يجامعه عقلا أو شرعا ، وهو الذي يلقبونه بالمنافي كقولهم : " مقتضى الدليل أن[٦] لا يشرع القصاص، لأنه خلاف العاصم من الاسلام أو الدار[٧] أو الانسانية ، وهو ثابت حال شرع القصاص ، أو للتنافي الشرعي ، ككون المحل المتنجس اذا ورد عليه المائع لا يخلو عن نجس أو متنجس[٨] وجميع هذا يدل على نفي الحكم ، ولا يتوقف على وجود المقتضى .

---

(١) في (س) داع .

(٢) في (س) فلا .

(٣) العبارة : (للحكم أعم . . . بالمانع) ساقطه من الاصل وتوجد كلمة "بالمانعية" بدلا عنها .

(٤) تقدم تخريجه في الورقة ٢٧/ب .

(٥) في الاصل ولقيام .

(٦) كلمة "أن" ساقطة من (س) .

(٧) في (س) البردار . ولعله يريد بالدار ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، " ومن اغلق عليه بابه فهو آمن " .

(٨) فان المحل بعد ورود المائع عليه اما ان يكون فيه عين النجاسة أو مائع مخلوط بالنجاسة وهو المتنجس فلا يطهر أبدا لان المائع المتنجس بمخالطته للنجاسه لا يطهر غيره .

لنا : أن المقتضى للشئ والمانع منه متضادان ، وتوقف(١) وجود الشئ على وجود / ضده محال ، فوجب ألا يتوقف وجود المانع على وجود المقتضى . ٩٥/أ د

قوله : (لنا : أن المقتضى للشئ والمانع(٢) منه متضادان(٣) ، وتوقف وجود الشئ على ضده محال ، فوجب أن لا يتوقف وجود المانع على وجود المقتضى) يرد عليه : أنه لا نزاع في صحة اشتمال الشئ على(٤) جهتي داع وصارف ، كالولد الكافر ، فان قرابته تناسب الارث ، فان القرابة مظنة المناصرة ، وكونه كافرا يناسب منعه منه(٥) ، فانه مظنة(٦) العداوة :

كل العداوة قد ترجى مودتها .. الا عداوة من عاداك في الدين(٧)

فلا مضادة بين اشتمال / الشئ الواحد على الجهتين ، وأن(٨) المنافاة في ١٣٨/ب ك اعتبارهما معا ، والشرط في صحة اضافة الحكم الى المانع والصارف ، وجود جهة الداعي لا اعتبارها فيه ، فعند الاجتماع انما يثبت حكم واحد منهما .

---

(١) في الأصل " وتوقيف " وهو خطأ .

(٢) في (س) " المانع " بدون واو .

(٣) التضاد يحصل بين الأثرين أو الموجبين - بفتح الجيم - وليس بين المقتضى والمانع وانظر النفائس ، جـ٣ ، ص٨٤ /أ . والكاشف ، جـ٣ ، ق ٢٨٨/أ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص٤٣٩ .

(٤) كلمة " على " غير موجودة في (س) .

(٥) كلمة " منه " ساقطة من الأصل .

(٦) كلمة " مظنة " ساقطة من الأصل .

(٧) البيت للامام الشافعي في ديوانه المطبوع بتحقيق محمد عبد المنعم خفاجي . القاهرة ١٩٨٥هـ ، ص٧٠ ولكنه بلفظ : " الا عداوة من عاداك عن حسد . " .
والشاهد فيه تغليب جانب العداوة في الدين على المناصرة الحاصلة بسبب النسب ، فمنع من التوارث بين المسلم والكافر .

(٨) في الأصل وأما .

(ثم نقول : لو سلمنا أن التعليل يتوقف على وجود المقتضى)[١] لكن لا حاجة الى ذكر دليل منفصل[٢] على[٣] وجود المقتضى ، بل يكفى أن يقال لهم : ان لم يكن المقتضى موجودا فى الفرع وجب أن لا يكون الحكم ثابتا فيه ، وهو المطلوب .

لولا المشقة ساد الناس كلهم .. / الجود يفقر والاقدام قتال[٤] ١٢٦/ب س

فالى مثله أشار بقوله عليه الصلاة والسلام : (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[٥]

قوله : (ولو سلمنا أن التعليل به يتوقف على وجود المقتضى ، لكن لا حاجة الى ذكر دليل منفصل على وجود المقتضى ، بل يكفى أن يقال : ان لم يكن المقتضى موجودا فى الفرع ، وجب[٦] أن لا[٧] يكون الحكم ثابتا فيه ، وهو المطلوب[٨] .

---

(١) العبارة : (ثم نقول .... المقتضى) ساقطة من (ق) .

(٢) فى الاصل متصل .

(٣) فى (ق) "عن" .

(٤) البيت لابى الطيب المتنبى ، وهو فى ديوانه بشرح العكبرى ، وبتحقيق مصطفى السقا وآخرين فى جـ٣ ، ص ٢٨٧ . والشاهد فيه ان كلا من الجود والاقدام اللذين هما عنصرا السيادة يجمعان مشقة أخرى هى الفقر والقتل والحكم فى النهاية للغالب منهما فاما ان يخاف الانسان الفقر فلا يتصف بالجود ، ويخاف القتل فلا يتصف بالاقدام ، وأما أن يكون عكس ذلك فلا يخشاهما ويتصف بوصفى الجود والاقدام .

(٥) تقدم تخريج الحديث فى الورقة ، ١٥/أ .

(٦) فى (س) فوجب .

(٧) كلمة : "لا" ساقطة من الأصل .

(٨) أى أن نفى الحكم لعدم المقتضى ، لا لوجود المانع ، وأن النفى لوجود المانع يتوقف على وجود المقتضى ، ولا يحتاج اثبات وجود المقتضى الى ذكر دليل منفصل عليه .

وانظر النفائس ، جـ٣ ، ق ١٢٠/أ .

وان كان المقتضى للحكم[١] ثابتا فى الفرع ، فهو انما ثبت تحصيلا للمصلحة المرتبة عليه ، وهذا المعنى قائم فى الأصل (فلزم ثبوته فى الأصل[٢]) واذا ثبت ذلك ، فقد صح جواز التعليل بالمانع .

وان كان المقتضى للحكم ثابتا فى الفرع ، وهو[٣] المناسب ، تحصيلا للمصلحة المرتبة عليه . وهذا المعنى قائم فى الأصل ، فلزم[٤] ثبوته فى الأصل ، واذا ثبت ذلك ، فقد صح جواز التعليل بالمانع) . انما قال : " يكفى أن يقال " ماذكره من هذه الطريقة الجدليه ، لأن[٥] للمستدل أن يبين ثبوت المقتضى فى الأصل بطريق تفصيلى .

وأما ما ذكره[٦] من الطريق الجملى - وهو أن الخصم قائل بالثبوت فى الفرع ، ولا بد له من علة ، والأصل[٧] مساوٍ له[٨] ، فيلزم اشتراكهما فى المقتضى ، ويصير الاصل فرعا بالنسبة الى وجود المقتضى .

وان سلم الخصم أن المقتضى للثبوت لم يثبت فى الفرع لزمه نفى الحكم ، وهو المطلوب .

فان قيل فلعله يثبته بنص[٩] عنده .

قيل الثبوت بالنص يستلزم اشتماله على علة بناء على الأعم الأغلب - وهو أن كل حكم لا يخلو عن علة .

---

(١) كلمة " للحكم " ساقطة من (ق) .

(٢) فى الأصل العبارة هكذا : (فيلزم من ثبوت الحكم ثبوته فى الفرع) .

(٣) فى (س) هو بدون واو .

(٤) فى (س) فيلزم .

(٥) كلمة " لأن " ساقطة من الاصل .

(٦) فى (س) ماذكر .

(٧) فى (س) الاصل بدون واو .

(٨) كلمة " له " ساقطة من الاصل .

(٩) فى (س) نص .

. . . . . .

(المعارضة في الأصل :[١])

ومما[٢] يعترض به على القياس المعارضة في الأصل[٣] وهو في العدد سابع[٤]، وهي دعوى الاشتراك في دلالة الاعتبار، ويسمونه بالمزاحمة[٥] في الأصل[٦]، وبالفرق[٧] أيضا، وهو على قسمين : احدهما : المعارضة في أصل[٨] الاعتبار بما يصلح علة مستقلة[٩] سواء أمكن الجمع بينهما في التعليل أو لم يمكن. الثاني : المعارضة في الاستقلال بابداء وصف يشعر بزيادة مصلحة أو أقصوية[١٠]. ومن الجدليين من يخص اسم الفرق بهذا الثاني[١١].

---

(١) العنوان زيد للايضاح .

(٢) في (س) ولا ، وهو خطأ .

(٣) وهي أن يبدي المعترض في الأصل وصفا آخر ، وغير ما أبداه المستدل ، صالحا للعلية ، مستقلا كان أو غير مستقل . الاحكام للآمدي ، ج ٤ ، ص١٢٣ . وشرح ابن الحاجب، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، وتيسير التحرير ج ٤ ، ص ١٤٦ .

(٤) في (س) بنافع .

(٥) في الأصل بالراحمة ، وهو خطأ .

(٦) عبارة [في الاصل] ساقطة من الاصل .

(٧) انظر التسمية بالمزاحمة والفرق في البحر المحيط ، ج ٣ ، ق ٣٩٩/ب .

(٨) في الاصل " الأصل " وهو خطأ .

(٩) المراد بالعلة المستقلة ان الحكم يثبت بسببها اذا انفردت تلك العلة ، ومثاله الربا . انظر الاحكام ، جـ٤ ، ص ١٢٤ . وجـ٣ ، ص ٣٤١ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص ٢٧٠ .
وأما الوصف غير المستقل فمثاله في قول الحنفي " الخارج من غير السبيلين" ناقض للوضوء كالخارج منهما " فوصف " من السبيلين " غير مستقل اذا قلنا ان الخارج النجس من السبيلين هو الناقض " . ولكن الحنفي يقول الخارج النجس ناقض فقولنا من السبيلين زيادة وصف غير مستقل على كلامه .

(١٠) هكذا في النسختين ، ولعلها " أفضلية " .

(١١) ذكر الآمدي أن مصطلح المتأخرين أن الفرق يشمل أيا من المعارضة =

. . . . . .

وقد اختلف في قدحه (١) :

فزعم أبو اسحق أنه لا يقدح ، فان (٢) حاصله تعليل الحكم بعلتين ، (٣) وليس يمتنع في الحكم الشرعي . وأما زيادة المصلحة فيكفي في اثبات الحكم أصل المصلحة.

= في الأصل وقد تقدمت ـ والمعارضة في الفرع ـ وستأتي ـ ويشمل مجموع الاثنين معا ، ولقد جرى على هذا المصطلح ابن التلمساني في هذا الكتاب، وهو ظاهر صنيع الرازي كما في تنقيح الفصول والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي .

وأما الفرق في اصطلاح المتقدمين فانه يشمل مجموع المعارضة في الاصل والمعارضة في الفرع معا ، وقال ابن سريج هو سؤالان ، وهو عند الغزالي سؤال واحد . وقد وافقا في ذلك مصطلح امام الحرمين في البرهان خلافا لابن السمعاني الذي لم يجر على مصطلح المتقدمين في تعريف الفرق . وانظر تعريف الفرق في المراجع التالية : الملخص للشيرازي ، ق ٦٨/ب . والتمهيد لابن الخطاب، جـ٢ ، ص ٦٠١ . والواضح لابن عقيل ، جـ٣ ، ص ١١٨٧ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٤٠٣ . والاحكام للآمدي ، جـ٤ ، ص ١٣٩ ، وشرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٢٧٠ . وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص ١٤٧ ، والمنخول ، ص ٤١٧ . والبرهان ، جـ٢ ، ص ١٠٦٠ .

(١) رده طائفه من الأصوليين منهم ابو اسحاق الشيرازي بناء على جواز تعليل الحكم بعلتين ، وبعضهم رده على أنه مكون من سؤالين مجتمعين .
والمذهب الثاني هو مذهب القائلين بأنه سؤال مقبول واختاره الآمدي في الاحكام ، جـ٤ ، ص ١٢٤ والغزالي في المنخول ص ٤١٧ .
والمذهب الثالث : مذهب من قال بالتفصيل فمنع من قبوله في العلة المنصوصة ، وأجازه في العلة المستنبطة وهو صنيع البيضاوي كما في نهاية السول ، جـ٤ ، ص ٢٣٦ .

(٢) في (س) قال وحاصله .

(٣) منع ذلك القاضي ابو بكر وامام الحرمين والآمدي مطلقا . وأجازه مطلقا ابو اسحاق الشيرازي وجماعة ، وفصل البعض ، فأجازوه في المنصوصة ومنعوه في المستنبطة كالغزالي والرازي والبيضاوي . = =

. . . . . .

وهذا الذى ذكره لا يصح[١] ؛ فانّا انما نسلم صحة التعليل بعلتين علم استقلال[٢] كل علة منهما[٣] ، وأمكن اجتماعهما فى محل بحيث لا يمكن ترجيح احداهما على الأخرى بسبق أو قوة .

أما وصفان صالحان للاعتبار ، لم يعلم من الشرع[٤] اعتبارهما ، (ولا الغاؤهما)[٥] وقد[٦] اقترنا بالحكم مع مناسبة كل واحد واستقلاله ، فلا نسلم .

وهو / فى المثال ، كما لو[٧] شاهدنا شخصا أعطى قريبا عالما[٨] ، فان ١٣٩/أ ك الاحتمالات فيه ثلاثة :

فانه يجوز أنه[٩] انما أعطاه لعلمه فقط ، أو لقرابته فقط ، أو للمجموع ، ولعله الاظهر ، اذ لا يلزم من الاستقلال بالمناسبة ، الاستقلال فى الاعتبار .

= وانظر الاحكام للآمدى جـ٣ ، ص ٣٤٠-٣٤٤ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٣٧٥ . والمستصفى ، جـ٢ ، ص٣٤٢ . والمعتمد ، جـ٢ ، ص ٧٩٩ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٢٤٥ و ٣٥٧ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص٣٧٣ . شفاء الغليل ، ص٥١٤ .

(١) فى (س) لا يصلح .

(٢) لعله يريد بذلك العلتين المنصوص عليهما كما ذهب اليه القائلون بالتفصيل كالغزالى والرازى وغيرهما .

(٣) كلمة " منهما " ساقطة من الأصل .

(٤) أى انهما علتان مستنبطتان لم ينص عليهما الشارع . فلا نسلم ذلك .

(٥) العبارة : (ولا الغاؤهما) ساقطة من (س) .

(٦) كلمة " وقد " غير موجودة فى الأصل .

(٧) كلمة " لو " ساقطة من (س) .

(٨) فى المحصول فقيرا فقيها . وانظر المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٣٧٦ . وشرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٢٧٢ .

(٩) كلمة " أنه " ساقطة من (س) .

. . . . . .

فاذا[١] احتمل واحتمل ، فتعين[٢] أن الحكم انما ثبت لهذا دون هذا ترجيح بلا مرجح .

وكذلك اذا اختص/ الأصل بزيادة مصلحة أو أقصوية[٣] ، جاز أن يكون الشارع ١٢٧/أ س اثبت الحكم لأصل المصلحة ، أولها بقيد الأكملية[٤] ، فتخصيص[٥] أنه انما[٦] أثبته لأصل المصلحة تحكم . أو لعل الظاهر اعتبار المجموع .

وهل يوظف[٧] على المعترض بيان انتفاء مافرق به في الفرع أوْلا ؟ .

فيه أقوال[٨] : الثالث يفرق فيه[٩] بين أن يدخل فيه باسم المعارضة فلا يلزمه[١٠]

---

(١) في (س) واذا .

(٢) في الاصل فيتعين .

(٣) هكذا في النسختين ويحتمل ان تكون أفضلية ، أو المراد منها بزيادة اقصوية بمعنى بزيادة بُعْد ، فتكون مشتقه من الفعل أقصاه بمعنى أبعده .

(٤) اى يقيد الكمال أى لأصل المصلحة ، وزيادة القيد .

(٥) في الأصل فتخصيصه .

(٦) كلمة " انما " ساقطة من (س) .

(٧) في (س) يوصف .

(٨) المذهب الاول : لا يجب عليه ذلك ، بل على المستدل أن يبين وجوده في الفرع ، والا كان منقطعا . واختاره البروى .
والمذهب الثاني : يجب على المعترض نفيه عن الفرع ، لأن مقصودة الفرق .
والمذهب الثالث - وهو اختيار الامدى - ان المعترض ان كان قصده الفرق فيجب عليه نفيه عن الفرع ، وان كان قصده المعارضه فلا يجب عليه النفي .
والمذهب الرابع : هو أنه ان ذكر عدم وجوده في الفرع لزمه ذلك والا فلا ، واختاره ابن الحاجب والكمال . انظر شرح المختصر ، جـ٢ ، ص٢٧٢ - وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص ١٥٠ .

(٩) كلمة " فيه " ساقطة من الاصل .

(١٠) في (س) يلازمها .

. . . . . .

أو بلفظ الفرق فيلزمه ، لتحقيق مسمى الفـــرق .

قال البروي [١] : ويكفيه بعد بيان تحقيقه في الأصل منع وجوده في الفـــرع .

والجواب عنه [٢] ـ بعد تسليم أنه راجع في الأصل الى أمر وجودي ، وتسلـــيم مناسبته ، وظهوره ، وانضباطه ـ بالالغاء بايماء النص الى [٣] استقلال ما ادعاه علة ، أو ببيان استقلاله بالحكم في صورة ، مع تخلف ما عارض [٤] به .

وطريق المعترض في الاعتراض عليه ببيان [٥] اختصاص الأصل الثاني بفارق آخـــر ، ويسمى : تعداد الوضـــــع [٦] وجواب المستدل الغاء الثانـــــــــى

---

(١) تقدمت ترجمته في الورقة ، ١٢١/أ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في الاحكام للآمدي جـ٤ ، ص١٢٧ . وشرح المختصـــر جـ٢ ، ص ٢٧٢ . وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص١٥١ .

(٣) كلمة " الى " ساقطة من الاصل .

(٤) في (س) عورض .

(٥) في الاصل بيان .

(٦) مثل له ابن الحاجب وشارحه بمسألة أمان العبد المسلم للكافر الحربـــي ، كأن يقال : هو أمان من مسلم عاقل ، فيقبل كالحـــر ، لان الاسلام والعقل مظنه مصلحة أهلية بذل الأمان ، فيقول المعترض في الأصل وصف الحريـــة وهي مظنة فراغ القلب للنظر ، وعدم الاشتغال بخدمة السيد ، فيقـــول المستدل : الحرية ملغاة ، لان هناك صورة مستقلة بالحكم ، وليس فيهـــا حرية ، وهي صورة أمان العبد المسلم المأذون له في القتال من السيد ، فيقول المعترض : هذه الصورة وان كان ليس فيها الحرية ، الا أن فيهـــا خلفا عن الحرية وهو الاذن بالقتال ، فانه مظنة بذل الوسع ، أو لعلـــم السيد بصلاحيه العبد ، فهذا هو المسمى بتعدد الوضع ، وهو أن يظهـــر المستدل علة ، فيعارضة المعترض وينفي استقلال وصفه باظهار وصف فـــي الأصل ، فيلغي المستدل وصف المعترض بان يثبت الحكم في صورة اخرى ، دون وصف المعترض ، فيجيبه المعترض بأن في الاصل الثاني خلفا عـــن وصفه المُبدى ، وهكذا الى أن ينقطع المستدل أو يفحم خصمـــــــه . =

. . . . . .

الى[١] أن يبين استقلال ما ادعاه . ولا يكون ذلك انتقالا من أصل الى أصل ، اذ الغرض بذلك ابطال ما[٢] تخيل أن له تعلقا بالحكم .

ومن الجواب عنه أيضا أن يحقق مافرق به المعترض في الفرع ، فيلزمه القول بالحكم .

٦ المعارضة في الفرع :[٣]

ومما يعترض به على القياس: المعارضة في الفرع[٤] ، والصحيح قبولها[٥] .

ومن ردها بأنها[٦] غصب لمنصب الاستدلال ، فليس بشئ ، فانها قادحة في حق[٧] الناظر (اجماعا . والأصل أن كل ماكان قادحا في حق الناظر[٨]) فهو قادح في حق المناظر ، الا ما أستثنى لأجل ضبط الكلام .

= انظر شرح العضد ، جـ٢ ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ . والاحكام ، جـ٤ ، ص ١٢٨ - وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص١٥٣ .

(١) في (س) الا .

(٢) كلمة " ما " ساقطة من (س) .

(٣) العنوان زيد للايضاح .

(٤) وهي اتيان الخصم بدليل يثبت خلاف ما أثبته دليل المستدل .
والمعارضة في الفرع هي التي ينصرف اليها اسم المعارضة اذا اطلق .
أنظر البرهان ، جـ٢ ، ص ١٠٥٠ . شرح المختصر ، جـ٢ ، ص٢٧٥ . وتيسير التحرير جـ٤ ، ص١٤٨ . والاحكام ، جـ٤ ، ص ١٣٧ . والواضح جـ ٣ ، ص١١٧ . والمسودة ص ٤٤١ . المنخول ص ٤١٦ .

(٥) ورجحه امام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب .
أنظر المصادر نفسها .

(٦) في (س) بأنه . وهو خطأ .

(٧) كلمة " حق " ساقطة من الأصل .

(٨) العبارة : (اجماعا . . . الناظر) ساقطه من الأصل .

. . . . . .

والمعارضة - وان كانت صورة دليل[١] على النقيض - الا أن المعترض لا يبغى بها استدلالا ، وانما يبغى بها[٢] ايقاف[٣] دليل المستدل ، ولذلك يكتفى بالمساواة، ولا يكلف ببيان أن قياسه أرجح[٤] .

ثم المعارض لا يخلو اما أن يستعمل أوصاف المستدل أو بعضها ، أو يستعمل غيرها . والأخير هو المشهور باسم المعارضه ، والاول بالقلب[٥] .

---

(١) هكذا فى الأصل وهى مجرورة بالاضافه ولعل الأصوب أن تكون " دليلا " بالنصب خبرا لكان .

(٢) كلمة " بها " ساقطه من (س) .

(٣) فى الأصل " اتفاق " .

(٤) بين امام الحرمين أن الجواب عن المعارضة هو أن يفسد المستدل ما عارضه به المعترض ، أو يرجع علته على علة المعترض ، ثم قال : " ومن أسرار المعارضات أنه اذا غلب على الظن استواء العلتين فسدتا " . البرهان جـ٢ ، ص ١٠٥٥. ويمنع المعترض السائل من الاستدلال على ترجيح علته واختلفوا فى جواز ترجيح المستدل لعلته ، والصحيح أن له ذلك وأما المعترض فقيل انه يجوز له أن يعارض ترجيح المستدل بترجيح آخر وانظر المصادر نفسها .

(٥) الفرق بين المعارضة والقلب هو أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا ، فكل قلب معارضه ، دون العكس .
وقال الباجى وجماعه ان القلب افساد للعلة وليس بمعارضه ، ومن ثم لم يجوزوا قلب القلب .
هذا ويجوز فى المعارضة أن يعترض المستدل على دليل المعترض بأى وجه من وجوه الاعتراضات كالمنع أو القلب أو المعارضه أما فى القلب فلا يجوز للمستدل أن يعترض على القالب بأى وجه من تلك الوجوه لان علتهما واحدة أو أصلهما واحد . وانظر النفائس، جـ٣ ، ق ٩٤/ب. وجمع الجوامع، جـ٢ ، ص٣١٣. والكاشف، جـ٣ ، ق ٣٠١/ب . ونهاية السول ، جـ٤ ، ص٢١٨ . والمحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٣٦١ . والوصول ، ص ٣٣٢ . والواضح جـ٣ ، ص ١١٤٧ . والتبصرة، ص ٤٧٥ .

. . . . . .

وهما في العدّ[١] الثامن والتاســـع .

(القلـــب[٢]):

(قال بعضهم في القلب[٣]) : شرطه[٤] استعمال عين أوصافه وأصله[٥].

ويختص بأنه لا يطالب بتحقيق الوصف لا في الأصل ولا في الفرع .

---

(١) في الأصل عــد .

(٢) العنوان زيد للايضــاح .

(٣) العبارة (قال بعضهم في القلب) ساقطة من الأصل .

(٤) في الأصل وشرطــه .

(٥) عرف الرازي القلب بأن حقيقته هي أن يعلق على العلة المذكورة فـــــي القياس نقيض الحكم المذكور فيه ، ويرد الى ذلك الأصل بعينه . المحصول ، جـ ٢ ،ق ٢ ،ص ٣٥٧ . وقد أخذ عليه البيضاوي .

استعمال كلمة " النقيض " ، وعرف القلب بقوله : وهو أن يربط خـــــــلاف قول المستدل على علته الحاقا بأصله . نهايه السول ،جـ٤ ،ص ٢٠٨ .

فاستخدم كلمة خلاف . أما التبريزي فقد تبع في تعريف القلب أبا الحسين في المعتمد وعرفاه بأنه عبارة عن تعليـــق ضد الحكم بالوصف المنوط به .

أنظر : المعتمد ،جـ٢ ،ص٨١٩ وتنقيح التبريزي ،جـ٣ ، ص ٦٢٠ .

هذا وقد استحسن ابن السبكي في الابهاج جـ٣ ،ص ٨٣ .

استعمال كلمة " النقيض " ، واختار الاصفهاني تعريفا له بأنه تعليـــــق منافي المدعى على الدليل المذكور كما في الكاشف ،جـ٣ ،ق ٣٠١/ب .

وانظر جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص ٣١١ . الاحكام ، جـ٤ ،ص١٤٤ .

شرح المختصر ،جـ٢ ،ص ٢٧٨ . غاية الوصول ص ١٣٠ .

هذا والضمير في قول ابن التلمساني عين أوصافه وأصله يعود علـــــى المستـــدل .

.....

وقسموه الى[١] أربعة أقسام[٢] :

الاول : القلب بالحكم المقصود ،

---

(١) في (س) على .

(٢) المشهور عند متأخرى الأصوليين ان القلب قسمان :
قسم لتصحيح مذهب المعترض ، وقسم لابطال مذهب المستدل . وكل منهما قسمان : فما كان لتصحيح مذهب المعترض اما ان يدل مع ذلك على بطلان مذهب المستدل صراحة ، كما في مثال بيع الفضولي ، كأن يقال : "عقد في حق الغير بلا ولاية عليه ولا نيابة ، فلا يصح كشراء الفضولي . فيقول المعترض كالحنفي مثلا : عقد بلا ولاية ولا نيابة فيصبح كشراء الفضولي، فانه يقع لمن سماه .
واما مافيه تصحيح مذهب المعترض مع ابطال مذهب المستدل التزاما فمثاله : قلب اشتراط الصوم في الاعتكاف ، وهو مثال مشهور .
والقسم الثاني من القلب - وهو ماكان لابطال مذهب المستدل من غير تعرض لمذهب المعترض فاما أن يبطل مذهب المستدل صراحة ، أو التزاما .
ومثال المبطل له صراحة ، كمثال مسح الرأس هل يتقدر بالربع أو يكفي فيه ماينطلق عليه اسم المسح .
ومثال المبطل له التزاما قياس بيع الغائب على النكاح في عدم رؤية المعقود عليه .
وأما متقدمي الاصوليين كامام الحرمين والغزالي والشيرازي فقد قسموا القلب الى قسمين الاول مصرح فيه بالحكم والثاني مبهم وهو قلب التسوية وزاد الشيرازي وابو الخطاب الحنبلي قسما ثالثا هو جعل العلة معلولا والمعلول علة وقسما رابعا هو القلب بالتقديم والتأخير .
وأما ابن التلمساني فقد زاد وفصل في تقسيم المتقدمين فقسم القلب الى مقصود بالحكم ومبهم ولكنه جعل قلب المساواة قسما منفصلا وزاد قسما رابعا هو القلب المكسور جمع فيه بين كسر العلة وقلب المعترض لدليل المستدل . انظر البرهان جـ٢ ، ص ١٠٣٢ . الوصول ص ٣٣٢ . التبصره ص ٤٧٥ . المنخول ، ص ٤١٤ ، التمهيد ، جـ٢ ، ص ٥٩٢ . =

. . . . . .

والثاني قلب الابهام(١) والثالث قلب التسويه ، والرابع / القلب المكسور . ١٣٩/ب ك

أما القلب المقصود بالحكم(٢) ، فينقسم الى : القلب المقصود(٣) بالقياس والى القلب المقصود بالخلاف .

والاول يتصور(٤) أن يرده الى(٥) عين الأصل ، فان الصورة لا تشتمل على النقيضين.

واما الحكم(٦) المقصود بالخلاف ، وهو أن يقع الخلاف(٧) في أمرين متلازمين ثبوتا وانتفاء ويوجد في الأصل أحدهما ، فيستدل المستدل على اثبات ذلك الحكم بجامع(٨) ، ويستلزم من ثبوته ثبوت الحكم الأخر ، فيقلبه المعترض ، / ويستعمله ١٢٧/ب س في انتفاء أحد الحكمين المقصودين بالخلاف ، ويقيسه(٩) على الأصل المعين ويستلزم من نفيه نفي الأخر .

مثاله بيع الغائب ، قال الحنفي : ينعقد صحيحا مع الجواز ، ونفاهما(١٠) الشافعي .

فيقول الحنفي : عقد معاوضة ، فيصح مع عدم الروئية كالنكاح .

= الملخص ، ق ٦٧/أ . اللمع ، ص ٦٥ . الابهاج ، جـ٣ ، ص ٨٢ . تيسير التحرير جـ ٤ ، ص ١٦٠ .

(١) في الأصل " الآم " وهو خطأ .

(٢) كلمة " بالحكم " ساقطه من (س) .

(٣) كلمة " المقصود " ساقطه من (س) .

(٤) في " س " والأصل لا يتصور .

(٥) كلمة " الى " ساقطه من (س) .

(٦) كلمة " الحكم " ساقطه من (س) .

(٧) كلمة " الخلاق " ساقطه من الاصل .

(٨) في الاصل " مع تجامع " .

(٩) في (س) ونفيه .

(١٠) لعله يريد ان الشافعي نفى الانعقاد ، والجواز .

. . . . . .

فيقلبه الشافعي ، فيقول : عقد معاوضه فلا ينعقد على الخيار كالنكاح[١] .

وأما القلب المبهم[٢] فصورته أن نأتي بما يلزم منه المناقضة[٣] في حكم القياس من غير تعرض لخصوص النقيض ، بل يأخذه من جهة عامة .

مثاله : قول الحنفي على الشافعي في مسح الرأس[٤] : عضو من أعضاء الوضوء ، فلا يكتفي فيه بأقل ماينطلق عليه الاسم كسائر الأعضاء[٥] .

---

(١) قال في شرح فتح القدير : " وان اشترى شيئا لم يره ، فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ، ان شاء أخذه بجميع الثمن ، وان شاء رده . وقال الشافعي لا يصح العقد أصلا ، لأن المبيع مجهول . . الخ " جـ٥ ، ص١٣٧ . وانظر اللباب ، جـ١ ، ص ٢٣٣ .

(٢) القلب المبهم قسمان : قسم مع التسوية وقسم من غير تسوية . فأما الذي من غير تسوية ، فمثل له بقول الحنفي في صلاة الخسوف : " صلاة شرع فيها الجماعة ، فلا يثنى فيها الركوع في ركعة واحدة ، كصلاة العيدين " .
فيقلبه المعترض فيقول : " جاز أن تختص بزيادة كالعيدين ، اذ فيهما تكبيرات زائدة " .
انظر : البرهان جـ٢ ، ص ١٠٤٥ . والكاشف ، جـ٣ ، ق ٣٠٢/ب .
وأما المبهم مع التسوية فسيأتي الكلام عنه في قلب التسوية ، وقد جعل الشيرازي والغزالي ، وغيرهم المبهم والتسوية شيئا واحدا . الوصول ، ص ٣٣٢ . والمنخول ، ص ٤١٤ .

(٣) في الاصل : "المناظرة قضة" وهو خطأ .

(٤) قال في فتح القدير : والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية ، وهو ربع الراس . . الى قوله وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات ، وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب " جـ١ ، ص ١٠ . وانظر البدائع ، جـ١ ، ص ٨٨ .

(٥) هذا عند المتأخرين من القلب المقصود منه ابطال مذهب المستدل صراحة من غير تعرض لمذهب المعترض . انظر المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٣٦٢ . الاحكام ، جـ٤ ، ص ١٤٧ . شرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٢٧٨ . تنقيح التبريزي ، جـ٣ ، ص ٦٢٢ . الابهاج ، جـ٣ ، ص ٨٢ .

. . . . . .

فيقلبه[١] الشافعي فيقول : عضو من أعضاء الوضوء ، فلا يتقدر بالربع كسائر الاعضاء .

وأما قلب التسوية[٢] ، فكالقلب المبهم الا أنه يختص بذكر التسوية[٣] .

مثاله : قول الحنفي في مسألة عدم اشتراط النية في الوضوء : طهارة تراد للصلاة ، فلا تفتقر الى نية كطهارة الخبث .

فيقول الشافعي : طهارة تراد للصلاة فاستوى جامدها ومائعها ، كطهارة الخبث .

---

(١) في (س) فيقول الشافعي .

(٢) وهو يرجع الى قسم القلب الذي قصد منه ابطال مذهب المستدل التزاما . وعرفه الأسنوي بقوله : " وهو ان يكون في الأصل حكمان ، أحدهما منتف عن الفرع بالاتفاق بينهما ، والاخر مختلف فيه فاذا اراد المستدل اثبات المختلف فيه بالقياس على الأصل ، فيقول المعترض: " تجب التسوية بين الحكمين في الفرع بالقياس على الأصل ، ويلزم من وجوب التسوية بينهما في الفرع انتفاء مذهبه " نهاية السول ، جـ ٤ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ .

ومثلوا له بقلب طلاق المكره وهو مثال مشهور وانظر مثال اشتراط النية في الوضوء الذي ذكره ابن التلمساني هنا في المصادر السابقة الذكر وهذا النوع هو قسم من القلب المبهم الا انه يختص بذكر التسوية .

ومراد الحنفي التسوية بين الماء والحجارة في ازاله النجاسات وعدم اشتراط النية فيهما متفق عليه ، فيقلبه الشافعي بذكر التسويه بين التيمم - وهو الطهارة بالجامد - وبين الوضوء في اشتراط النية فيهما عنده .

(٣) العبارة (فكالقلب . . . التسوية) ساقطه من الأصل .

.....

ولا يمكنه التعرض لخصوص[١] الحكم ، فان المراد بالتسوية[٢] في ازالة النجاسة عدم اشتراط النية في استعمال الماء والحجر .

والمراد بالتسوية في الحدث اشتراط النية فيهما -أعني الوضوء والتيمم - اذ لا يمكن التسوية فيهما بعدم الاشتراط ، فانه خلاف الاجماع[٣] .

وأما القلب المكسور ، فهو أن يستعمل بعض أوصاف المستدل ، وكسر العلة - وان لم يكن قادحا في النقض - فهو قادح في القلب ، فانه يبين استعماله بالاجتهاد[٤] في النقيض فلا يعتبر كلا في النقيض الآخر ، والا فيلزم -عند وجوده مع الجزء الآخر - اجتماع[٥] النقيضين لوجود علتهما معا .

مثاله : قول الحنفي في مسألة مسح الرأس على المالكي : " مسح في الوضوء فلا يجب فيه التعميم ، كمسح الخف " .

فيقول المالكي : " مسح في طهارة فلا يتقدر بالربع ، كمسح الخف" فقد قلبه بعد حذف خصوص الوضوء[٦] . والغرض المثال ، فانه يمكن قلبه بجميع أوصافه .

وقد ردّ القاضي القلب المبهم[٧] ، من حيث انه لم يعين فيه الحكم المقصود .

---

(١) في الاصل بخصوص .

(٢) في الاصل في التسوية .

(٣) اى الاجماع على وجوب النية في التيمم .

(٤) في الاصل الاجتهاد وفي (س) بالاشتهاد .

(٥) في الاصل احتمال .

(٦) فان الوضوء مركب من كونه طهارة ، ومن كون الطهارة على وجه مخصوص، فحذف كون الطهاره على وجه مخصوص، لعدم تأثيره ، وأبقى كون الوضوء طهارة ، وقلب دليل المستدل فاجتمع عنده كسر وقلب فسماه القلب المكسور .

(٧) أنظر رده في البرهان جـ٢ ، ص ١٠٤٥ ، فقره ١٠٤٧ ، وقد نقل ابن السبكي في الابهاج جـ٣ ، ص ٨٣ ، ذلك عنه من كتابيه الارشاد ومختصر التقريب وقد تتبع أمام الحرمين استدلال القاضي وأجاب عنه وجها وجها .

. . . . . .

وليس بشئ ، لان المعترض الزم المستدل به مناقضة ، وان كان مبهما .

وردّ قوم قلب التسوية[١] من حيث / ان التسوية ليست حكما شرعيا . ١٤٠/أ ك

وليس بشئ ، لانها تستلزم التسوية فى حكم شرعى .

وقد[٢] قال قوم لا يسمع أصلا[٣] ، فان القالب اما أن يتعرض فيه لنقيض الحكم ، أو لأمر خارج . فان تعرض فيه لنقيض الحكم ، لم يجده فى الأصل ، فان[٤] الأصل الواحد لا يجتمع فيه النقيضان ، وان تعرض لأمر خارج فليس بقلب .

وليس بشئ ، فانه ـ وان عدل الى أمر خارج ، الا أنه على وجه يستلزم عدم / القول بالحكم ، فكان قادحا . ١٢٨/أ س

ومنهم من رده وزعم أن القلب لا بد فيه من تعيين[٥] العلة المروج[٦] اليها الخصم . والعلة[٧] لا بد وأن تكون مناسبة . ومعلوم أن الشئ الواحد لا يناسب النقيضين . وان أراد المعترض أن نسبة الوصف الى الحكم ونقيضه على حد سواء ، كان قادحا[٨] فى صلاحية الوصف ، فيكون ذكره الأصلى حشوا ، وليس من القلب فى شئ .

---

(١) وهم بعض الشافعية . انظر : المنخول ص ٤١٤ . والتبصره ص ٤٧٧ . والمحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٣٦٣ . والوصول ص ٣٢٩ .

(٢) كلمة (قد) ساقطة من (س) .

(٣) قال فى فواتح الرحموت : (وقيل لا يقبل وعليه القاضى من الشافعية والامام فخر الاسلام رئيسنا ـ يعنى البزدوى ـ واختاره الشيخ ابن الهمام) جـ٢ ، ص ٣٥٤ . ولكنه ذكر قبل هذا أن الاكثرين على قبوله ومنهم الرازى والشيرازى ورجحه ابن الانصارى .

(٤) فى (س) وان .

(٥) فى (س) تعيين .

(٦) فى (س) المستروح .

(٧) فى (س) فالعلة .

(٨) فى (س) قدحا .

. . . . . .

وهذا ضعيف أيضا ، فانه لا مانع أن يناسب الوصف الشئ ونقيضه بوجهين واعتبارين ، ككون الشئ ملذوذا يناسب اباحته ، قضاء لوطر[١] المكلف ، ويناسب منعه ابتلاء .

وكالصلاة فى الدار المغصوبه ، فان الكون من حيث هو صلاة يناسب الطلب ، ومن حيث كونه عصيانا يناسب المنع .

وأكثر مايقع القلب عند التعليل بالشبه[٢] ، كما مثل .

القول بالموجب[٣] :

ومما يعترض به على القياس : القول بالموجب[٤] وهو تسليم ما أشعر به قياس المستدل ، مع استيفاء الخلاف[٥] ، وهو أن يرتب على الوصف أمرا ما ، ليس هو عين

---

(١) فى الاصل (لو طرد) وهو خطأ .

(٢) وذلك لان الوصف فيه فى منزلة بين المناسب والطردى كما تقدم ولا يقع فى التعليل بالوصف المناسب لأن المناسب لا يحتمل أن يتحقق فى وجهين متنافيين واما الطردى فلا تناط به الاحكام كما هو معلوم .
قال الاصفهانى (اعلم أن القلب يظهر كون الوصف المدعى عليته انه من الطرد المذكور أو من الشبه الفاسد أو من المناسب الاقناعى وأما الحقيقى فلا يتصور قلبه) .
الكاشف جـ٣ ، ق ٣٠٣/أ ، وأنظر الاحكام جـ٤ ، ص ١٥٠ . والنفائس جـ٣ ، ق ٩٤/أ .

(٣) العنوان زيد للايضاح .

(٤) الموجب بفتح الجيم : ما اقتضاه الدليل ، وبكسرها الدليل نفسه ، والمراد هنا الاول . انظر لب الأصول ، ص ١٣١ . وسلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٢٢٤ .

(٥) هذا تعريف الرازى فى المحصول ، وهو يقصر القول بالموجب على القياس فقط ، والصواب أن القول بالموجب يجرى فى كل دليل ولا يختص بالقياس ولا بالعلل الطردية ، خلافا لبعض الحنفيه الذين خصوه بالقياس والعلل=

. . . . . .

الحكـــــــــــــــــــم ، ولا مستلزمـــــــــــــــــــه (١) .

ويقع فى الثبوت والنفى ، وتارة يرد للخلل فى اشعار لفظ المستدل ، وتـــارة للسكوت عن تقرير المستلزم فى محل النزاع (٢) .

أما مايرد للخلل فى طرق الاثبات : فهو أن يقع النزاع فى حكم خـــــاص، كالوجوب مثلا ، فيستنتج ماهو أعم منه كالجـــواز .

= المستنبطه الغير مجمع عليها ، ولعل الرازى وابن التلمسانى ارادا مايقـــع فى القياس خاصة ، لان الكلام هنا فى مبطلات العلة كما ذكر الاسنـــــوى وقد عرف الاسنوى القول بالموجب بأنه تسليم مقتضى ماجعله المستدل دليلا لحكم مع بقاء الخلاف بينهما فيه .

انظر : نهاية السول جـ٤ ، ص ٤٢٤ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٣١٧ . وشرح ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٢٧٩ . والاحكام جـ٤ ، ص١٥١ ، والمحصـــــــول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٣٦٥ . وتنقيح التبريزى جـ٣ ، ص ٦٢٤ .

(١) فى الاصل لا يستلزم .

(٢) ذكر ابن الحاجب وصاحب سلم الوصول والبدخشى والشيخ زكريا الانصارى وغيرهم أن للقول بالموجب ثلاثة أوجه ، وزاد ابن التلمسانى وجها رابعا . والاوجه هى : الاول : أن يستنتج المستدل من الدليل مايتوهم منه أنـــه محل النزاع أو ملازمه ولا يكون كذلك ، كما اذا قيل القتل بالمثقل لا ينافـى القصاص ، فيقول الخصم مسلم ولكن النزاع فى الوجوب لا فى الجواز وعـــدم المنافاة .

والوجه الثانى : أن يستنتج المستدل من الدليل ابطال أمر يتوهم أنـــه مأخذ مذهب الخصم ولا يكون كذلك كما فى المثال السابق بان يبطـــــل المستدل وينفى ان التفاوت بين المثقل والمحدد مانع من وجوب القصاص ، فيقول الخصم الحنفى مسلم ولكنه ليس مأخذى بل هناك موانع أخرى وفـــوات شروط وعدم وجود المقتضى مما يمنع وجوب القصاص .

ومعلوم ان الحنفية يعتقدون عدم تحقق العلة التى هى قصد القتـــــل وازهـاق الروح فى القتل بالمثقـل . =

. . . . . .

مثاله قول الشافعي في القتل بالمثقل : " قتل(١) عمدا من يكافيه ، بما هو(٢) الغالب حتف أنفه فيه ، فوجوب القصاص لا ينافيه ، (كما لو أجج نارا في فيه .

فيقول الحنفي : " سلم أنه لا ينافيه(٣) فلم قلت : انه يقتضيه ؟ فقد لا ينافي الشئ الشئ ، ولا يقتضيه(٤) " .

ومثاله في النفي(٥) ـ واكثر مايرد اذا صرف المستدل عنايته لابطال مأخذ معين للخصم ، فانه لا يلزم من (ابطال دليل خاص(٦)) ابطال المذهب(٧) ولا صحة مذهب الخصم .

مثاله في مسألة المثقل : قول الحنفي : " اختصاص وصف الجارح بقوة السريان والغور يمنع الحاق المثقل به " .

= والوجه الثالث : هو السكوت عن المقدمة الصغرى المشهورة وهو كما مثل له ابن التلمساني .

والوجه الرابع : أن يشمل لفظ المستدل صورة متفق عليها فيحمله المعترض على تلك الصورة ويبقى النزاع فيما عداها كما مثل له بزكاة الابل .

انظر المراجع السابقة .

(١) كلمة (قتل) ساقطة من (س) .

(٢) كلمة (هو) ساقطه من (س) .

(٣) العبارة : (كما لو أجج نارا في فيه . فيقول الحنفي : سلم أنه لا ينافيه) ساقطة من الاصل .

(٤) النزاع في وجوب القصاص لا في عدم المنافاة . ولا يفوتك ملاحظة هذا السجع اللطيف .

(٥) فالمعترض ينفي فيه ماتوهمه المستدل من أنه مأخذه ومستنده ، ويقول : مبنى مذهبي شئ آخر لم تتعرض له في اعتراضك ، وابطال مانع واحد لا يلزم منه حصول الحكم لاحتمال وجود موانع أخرى ، أو فوات شرط ، أو عدم وجود المقتضى .

(٦) العبارة : (ابطال دليل خاص) ساقطة من (س) .

(٧) في الاصل المذاهب .

. . . . . -

فيقول الشافعي : " سلمت أنه يمنع الحاقه به (١) ، فلم قلت : انه يمنع من جريان القصاص؟ (٢) " وقد يرد لشمول / لفظ المستدل وعمومه لصورة من صور الوفاق ، ١٤٠/ب ك فيحمله المعترض على تلك الصورة ، ويستبقى النزاع .

مثاله : قول الحنفى فى وجوب زكاة الخيل : " حيوان يسابق عليه ، فتجب فيه الزكاة ، كالابل " .

فيقول المعترض: " أقول به اذا كانت الخيل للتجارة " (٣) .

وهذا من أضعف أنواعه ، فان حاصله مناقشة فى اللفظ ، وتندفع بمجرد العناية (٤) .

هذا مايرد لخلل فى اللفظ .

---

(١) كلمة " به " ساقطة من الأصل .

(٢) ومراد الشافعى بذلك أن يقول للحنفى : ان ماذكرته من الفرق بين المثقل والمحدد ليس ابطالا لمأخذى فى القول بوجوب القصاص فى المثقل .
وأكثر الأصوليين يمثلون لهذا النوع من القول بالموجب بقول الشافعى : ان التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القصاص ، كما لا يمنعه التفاوت فى المتوسل اليه ، من كون القتل بالاحراق ، أو الخنق ، أو بقطع عضو .. الخ .
فيجيب الحنفى : مسلم أن التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القصاص ، ولكنه ليس مأخذى ، بل مأخذى شئ آخر لم تشر اليه .
انظر الاحكام جـ٤ ، ص١٥٢ . والمصادر المذكورة فى أول المسألة .

(٣) قال فى سلم الوصول : ان هذا المثال افتراضى وان الاحناف لا يقولون بوجوب الزكاة فى عين الخيل سلم ، جـ٤ ، ص٢٣٠ . ولعله يريد أن المخرج ليس من عين الخيل والا فالحنفية يقولون بوجوب الزكاة فى الخيل اذا كانت سائمة مختلطة ذكورا واناثا ، والمزكى مخير بين ان يؤدى دينارا أو عشرة دراهم عن كل فرس ، وبين ان يقومها ويخرج الزكاة من القيمة ربع العشر .
انظر المبسوط جـ٢ ، ص١٨٨ . والبدائع جـ٢ ، ص٨٨١ . والبناية ، ج ٣ ، ص ٦٠ . وروؤس المسائل للزمخشرى ، ص ٢٣١ . ومختصر الطحاوى ، ص ٤٥ .

(٤) أى قول المستدل : أعنى كذا .

.....

أما مايرد للسكوت عن ذكر المقدمة الصغرى[١]، وهو عدم تقرير الدليل في محل النزاع. فمثاله: قول الشافعي في مسألة النية [في الوضوء][٢] ماثبت وضعه قربة يفتقر[٣] الى النية [كالصلاة][٤] ويسكت [عن قوله: والوضوء ثبت وضعه قربة، و][٥] عن تقرير ذلك.

فيقول الحنفي: مسلم أن ماثبت / وضعه قربة يفتقر الى النيه[٦]، فلم قلت ١٢٨/ب س ان الوضوء يفتقر الى النية".

وسببه عدم التصريح بأن وضع الوضوء قربة[٧]، فلو صرح به لم يرد القول بالموجب، ولكن يرد عليه المنع[٨].

ولا يحسن حذف احدى المقدمتين من الدليل، الا اذا كانت مشهورة[٩].

وضابط الشهرة أن تكون ضرورية، أو متفق عليها بين الخصمين.

وهذا آخر الأسئلة، وهو العاشر[١٠].

---

(١) وهي المشتملة على موضوع النتيجة، كما هو معروف في علم المنطق.

(٢) العبارة: [في الوضوء] ساقطة من (س).

(٣) في (س) فيتعين فيه النية.

(٤) كلمة [كالصلاة] ساقطة من الأصل.

(٥) العبارة: [عن قوله ... قربه و] ساقطة من الأصل.

(٦) في (س) نية، وهو أصوب.

(٧) وهي المقدمة الصغرى، وتركيب الدليل هكذا: الوضوء ثبت وضعه قربه، وكل ما ثبت وضعه قربة يفتقر الى النية، فالوضوء يفتقر الى النية.

(٨) والمستدل انما سكت عن المقدمة الصغرى مخافة ان يمنعها المعترض. جمع الجوامع، جـ٢، ص٣١٨. ولب الاصول ص ١٣١.

(٩) والمشهورة كالمذكورة، فيرد عليها المنع ولا يرد عليها القول بالموجب. انظر المصادر نفسها.

(١٠) والاسئلة العشرة التي ترجع الى المعنى دون اللفظ هي: الاول فساد الوضع، والثاني فساد الاعتبار، والثالث سؤال التقرير =

. . . . . .

قالوا : وهو انقطاع من أحد(١) الجانبين قطعا ، فان المعترض قد سلم(٢) مدلوله ، فلا يسمع منه بعد ذلك المنازعه في شئ من أركانه ، فان(٣) تحقق أنه جائز فقد انقطع المستدل ، لأنه لم يأت بدليل على ما ادعاه(٤) .

لا يقال : فجميع الاسئلة لا تخلو اما أن تتحقق أو لا ، فان لم تتحقق فقد انقطع المعترض في دعواه . وان تحققت فقد انقطع المستدل بما قرره من الخلل في دليله .

= والرابع عدم التأثير والخامس النقض وضمنه الكسر ولم يجعل الكسر سؤالا مستقلا ، والسادس القدح في الصلاحية والمناسبه والسابع المعارضه في الاصل - وسماها الغرق والمزاحمة في الاصل أيضا ، والثامن المعارضة في الفرع ، والتاسع القلب ، والعاشر القول بالموجب .

(١) في الاصل احدى .

(٢) في (س) يسلم .

(٣) في (س) وان .

(٤) قال بالانقطاع الرازي في المحصول والبيضاوي وابن قدامة في روضة الناظر . وفصل ابن الحاجب فقال بالانقطاع في القسمين الاولين وهما توهم محل النزاع ، وتوهم مأخذ الخصم ، وقال بعدم الانقطاع في القسم الثالث الذي فيه السكوت عن المقدمة الصغرى لاختلاف مراد كل من المستدل والمعترض .

واما صاحب مسلم الثبوت والبدخشي فقالا ان الاعتراضات ان كانت من جنس واحد أو نوع واحد كمنع أو معارضه الخ . فانها تعدد باتفاق النظار . وأما ان كانت من أجناس مختلفه كمنع ونقض ومعارضه ، فيمنع تعددها أهل سمرقند ، للزوم الخبط في المباحثة والغصب لمنصب الاستدلال ، واختارا جواز تعدد الاعتراضات قياسا على جواز تعدد الادلة ولا غصب في بحث واحد ، والغرض من المناظرة اظهار الحق ، فاذا لم يخرج المتناظران عن موضوع العلية فلكل أن يعترض ويستدل كما شاء - انظر مسلم الثبوت ، جـ٢ ، ص ٣٥٧ - ٣٥٨ . =

. . . . . .

لأنا نقول : للمعترض أن ينزل عما[١] منعه أو عارض به في مقام ، وتحقق الخلل من وجه آخر .

وللمستدل أن يسلم ورود[٢] المنع ، ويستدل عليه ، ويسلم ماعارض به في مقدمة ، أو في أصل المسألة ، ويرجح دليله بما يقتضي الترجيح[٣] .

واذا سلم أنه جائز ، فكيف يمكنه الترجيح[٤] ؟

[الترجيح][٥] :

واذا كان الترجيح طريقا يُخْرجُ به عن أكثر الأسئلة ، فيتعين التنبه[٦] لما يقع به الترجيح .

والترجيح[٧] عبارة عن تغليب احدى الأمارتين على الأخرى في سبيل الظنون[٨] .

= وسلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٢٢٨ . وشرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٢٧٩ . وروضة الناظر مع شرح ابن بدران ، جـ٢ ، ص ٣٩٦ . والاحكام ، جـ٤ ، ص ١٥١ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٣٦٦ . ونهايه السول ، جـ٤ ، ص ٢٢٨ .

(١) في الاصل عنها .

(٢) في الاصل ورد .

(٣) في الاصل الترجح .

(٤) يمكن أن يقال : انه انما سلم على سبيل التنزل والافتراض ، فله ان يرجح ماشاء .

(٥) العنوان زيد للايضاح .

(٦) في (س) التنبيه .

(٧) الترجيح لغه جعل الشئ راجحا ، من رجح الميزان اذا مال ، الصحاح ، مادة رجح ، جـ١ ، ص ٣٦٤ . ويقال مجازا لاعتقاد الرجحان كما في شرح المختصر جـ٢ ، ص ٣٠٩ .

(٨) هذا التعريف مأخوذ من البرهان ، فقد قال امام الحرمين : (الترجيح تغليب بعض الامارات على بعض في سبيل الظن) . البرهان ، جـ٢ ، ط ١١٤٢ . وفي المحصول هو تقويه احد الطريقين ، وفي جمع الجوامع تقوية =

. . . . . .

وحاصله يرجع الى اختصاص احداهما لمزيد قوة . وانما قيدناه بالأمارة، لأنه لا ترجيح في القطعيات.(١) اذ ليس بعد القطع مرتبة ، ولا تفاوت في العلوم.(٢)

وزعمت الفلاسفة وبعض الصوفيه أن العلم يقبل الأشد والأضعف .

واحتج لهم الغزالي في بعض كتبه(٣) بأن علم الواحد منا بالله تعالى ، لا يساوي علم النبي عليه الصلاة والسلام .

= أحد الدليلين . وعند الحنفية هو اظهار زيادة أحد المتماثلين المتقابلين على الآخر . سلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٤٤٥ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٦١ . والمحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ٥٢٩ . والمنخول ، ص ٤٢٦ . والاحكام ، جـ٤ ، ص ٣٢٠ . وتنقيح التبريزي ، جـ٣ ، ص ٧٠٣ . ولب الأصول ص ١٤١ .

(١) انظر في ذلك البرهان ، جـ٢ ، ص١١٤٣ ، والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص٥٣٢ . والاحكام ، جـ٤ ، ص ٣٢٣ . والتبريزي ، جـ٣ ، ص ٧٠٦ .

(٢) العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب. وقيل ان تعريف العلم عسر، وقيل هو ادراك وقوع النسبه أوْلا وقوعها ادراكًا جازمًا لا يقبل التغيير. جمع الجوامع، جـ١ ، ص١٥٨ . والبرهان ، جـ٢ ، ص ١١٤٣ ومسلم الثبوت ، جـ١ ، ص ٢٤ . والمستصفى ، جـ١ ، ص ٢٥ . وشرح المختصر ، جـ١ ، ص ٤٧ . وشرح الكوكب، جـ١ ، ص ٦١ .

وقال ابن السبكي : " قال المحققون لا يتفاوت العلم في جزئياته ، فليس بعضها - وان كان ضروريا - أقوى في الجزم من بعض - وان كان نظريا . وانما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات) جمع الجوامع، جـ١ ، ص ١٦٠- ١٦١ . ثم قال الجلال : " وقال الأكثرون بتفاوت العلم بجزئياته " . وجاء في شرح الكوكب ، جـ١ ، ص ٦١ : " أن أصح الروايات عن الحنابلة أن العلم يتفاوت " .

(٣) ذكر الغزالي في المستصفى أن الترجيح انما يجري في الظنون لأن الظنون تتفاوت في القوة ، ولا يتصور ذلك في معلومين ، اذ ليس بعض العلوم أقوى وأعلى من بعض - وان كان بعضها أجلى واقرب حصولا " . جـ٢ ، ص ٣٦٣ . =

. . . . . .

وهذا فيه مغالطة ، فإنا لا ندعي أنا نعلم من صفات الله تعالى مايعلمه النبي صلى / الله عليه وسلم ، وانما نقول : اذا تعلق علم الرسول مثلا بأن الله تعالى (٤١/أ ك) موجود وتعلق علمنا بذلك ، فلا تفاوت بين هذين العلمين . وانما يفاوت علم النبي صلى الله عليه وسلم علم (١) غيره ، بكثرة متعلقاته وادراكه من الله تعالى مالم ندركه . أو بتسو الى أمثاله ، وقله أضداد علومه من الغفلات والشكوك ، أو في طريقه بأن يخلق له علم ضروري بما هو نظري لغيره ، والعلوم كلها - بعد حصولها (٢) - ضرورية وانما تتفاوت طرقها ، لقربها من الضروريات وباختلاف حال الناظر في طلبها بحدة الذهن ، وجودة القريحة ، أو كلال (٣) بعضها ، وقلة الممارسة ، (٤) وأما العلم (٥) نفسه ، فلا تفاوت فيه البتة .

= وفي المنخول ، ص ٤٢٦ - ٤٢٧ . مايدل على عدم التفاوت في العلوم . ولكنه ذكر ان العقائد ليست علوما .

(١) كلمه " علم " ساقطة من (س) .

(٢) اختلفوا في حصول العلوم بعد حصول المقدمات ، هل هو مكتسب أو ضروري فعند الأشاعرة ، حصول العلم بعد صحيح النظر مكتسب لا يتخلف عادة الا خرقا للعادة ، كتخلف الاحراق عن مماسه النار ، وعند الرازي يحصل العلم لزوما ، فلا ينفك عن النظر الصحيح كوجود الجوهر لوجود العرض وعند المعتزلة ان النظر يولد العلم كتوليد حركه اليد لحركة المفتاح ، فهو متولد ، وعند الحكماء حصول العلم يكون بالاعداد ، فالنظر عندهم يعد الذهن اعدادا تاما ، ثم تفيض عليه النتيجه من مبدأ الفيض وجوبا منه انظر فواتح الرحموت جـ ١ ، ص ٢٤ . والمصادر المتقدمة في تعريف العلم .

(٣) كلمة " كلال " ساقطه من (س) .

(٤) في الأصل " أما " بدون واو .

(٥) كلمة العلم ساقطة من (س) .

. . . . . .

ولو فرض نصان قاطعان في النقل ، والدلالة ، فلا يتصوران الا في مايقبل النسخ والمتأخر منهما ناسخ (١) ، وليس من مواضع الترجيح .

وان نقل تأخر أحدهما بطريق الآحاد ، فالعمل به أولى ، لأن احتمال كونه ناسخا راجح (٢) .

وعورض الترجيح /فيه (٣) . ١٢٩/أ س

/والترجيح فيه/ (٤) لا من (٥) جهة ماقطعنا به ، وانما هو من جهة دوامه (٦) .

---

(١) ذكر امام الحرمين : " أنه اذا تعارض نصان على الشرط الذى ذكرناه وتأرخا فالمتأخر ينسخ المتقدم وليس ذلك من مواقع الترجيح ، البرهان ، جـ٢، ص١١٥٨.
ونقل الشربيني عن العضد ان ذلك ليس من مواقع الترجيح ، لان الترجيح فرع التعادل ، والتعادل فى القطعيات ممنوع " . التقرير على جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٣٦١ . وفى جمع الجوامع: " لان الترجيح فرع التفاوت فى احتمال النقيض ولا يتصور فى القطعى " المصدر نفسه .
وانظر الاحكام جـ٤ ، ص٣٢٣ ، شرح ابن الحاجب، ج ٢ ، ص٣١٠ ، ولب الاصول ، ص١٤١ .

(٢) فى (س) راجحا وهو خطأ .

(٣) ويمكن ان يكون وعورض وبعدها وقف لازم ثم تستأنف العبارة الترجيح فيه لا من جهة ماقطعنا به الى آخره .

(٤) عبارة : /والترجيح فيه/ زيدت للضرورة لئلا يفسد المعنى .

(٥) فى (س) لأن من .

(٦) المتأخر ناسخ - وان تأخره آحادا - لأنه لا يرفع النص القطعى نفسه ، وانما يرفع استمرار القاطع ودوام حكمه ، ولا يلزم عليه تقديم الظنى على القطعى ، ولا رفع المتواتر بالآحاد ، لأن دوام النص المتقدم مظنون غير مقطوع به وغير متواتر ، ورفع المظنون بالآحاد وبالقطعى جائز لا غبار عليه ، حاشية البنانى على جمع الجوامع، جـ٢ ، ص ٣٦١ . ولب الاصول ص ١٤١ .

. . . . . .

وهذا[١] من هذا الوجه مظنون ، فجرى الترجيح فيه .

وقد اجمع السابقون واللاحقون على وجوب العمل بالراجح[٢] في سالك الظنون ولم ينكره الاّ من شذ ، كالبصري الملقب بجُعل[٣] .

وهو مسبوق بالاجماع ، حتى أن[٤] من أنكر القياس اعترف بجريان الترجيح في الظاهر .

ولا يصح قياسه على الشهادة[٥] ، فانها مسألة اجتهادية[٦] .

وعن مالك في ترجيح البينات بالاعدل وكثرة العدد ثلاث روايات

الثالثة[٧] : ترجح بالأعدل دون العدد وهو المشهور[٨] . وللشافعي في القديم ميل الى بعض ذلك .

---

(١) في (س) وهو .

(٢) قال امام الحرمين : " والدليل القاطع في الترجيح اطباق الاولين على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك " البرهان ، جـ٢ ، ص١١٤٢ .

(٣) قال في البرهان جـ٢ ، ص ١١٤٢ " وحكى القاضي عن الملقب بالبصري وهو جُعَل أنه أنكر القول بالترجيح " .
وجُعل هذا هو ابو عبد الله البصري الحنفي أبو الحسين بن علي بن ابراهيم المتوفى سنة ٣٦٩ هـ .
والذي تقدمت ترجمته في الورقة ق ٥٦/ب وعزى الى ابي الحسين البصري والقاضي ابن الباقلاني انكار الترجيح ايضا .
انظر المنخول ، ص ٤٢٦ . ونهاية السول ، جـ٤ ، ص ٤٤٦ .

(٤) كلمة " أن " ساقطه من الأصل .

(٥) المعنى أن الشهادة لا يرجح فيها بكثرة العدد فلا يقاس عليها الأدلة الظنية في امتناع الترجيح بكثرة الأدلة وتعاضدها .

(٦) في (س) الاجتهادية ، وهو خطأ .

(٧) الروايات الثلاث هي : أولا : يرجح بالعدد والعدالة ، ثانيا : لا يرجح بهما والثالثة يرجح بالاعدل دون العدد .

(٨) قال القاضي عبد الوهاب في كتابه الاشراف ، جـ٢ ، ص ٢٩٨ : = = =

— . . . . . .

وبتقدير[١] امتناع الترجيح في الشهادة ، فلا يصح القياس عليها[٢] ، لأن المقصود منها فصل الخصومات على[٣] قرب ، فقدرها الشارع على وجه ينضبط - مع أن له فيها تعبدات[٤] .

وبعد وجوب اتباع الراجح ، فقد اختلف الجدليون في أنه هل يجب على المستدل أن يومي في دليله الى وجه الترجيح أوْلا ؟

= " مسألة : اذا تداعيا شيئا وهو في يد احدهما ، وأقام كل واحد ، البينة ، رجح بالعدالة ، فأيهما كانت بينته أعدل حكم له ببينته ، وقال ابو حنيفة والشافعي ، لا يرجح بالعدالة" . واما الخليل فقال : " أو بمزيد عدالة لا عدد " وشرحه الخرشي بان مزيد العدالة من المرجحات ولا تعتبر زيادة العدد ونقل عن المدونه : (لو كانت احدى البينتين رجلين أو رجلا وامرأتين - فيما تجوز فيه شهادة النساء - والاخرى مائه لا ترجح " .
وفي حاشية العدوي عليه وان هذا خاص بالاموال ، وفيها النقل عن مطرف وعبد الملك بن الماجشون الترجيح بزيادة العدد . وضعف ابن عبد السلام الترجيح بالعدالة لكونها غير متضبطة بخلاف العدد . وانظر الخرشي ، جـ٧ ، ص ٢٣٠ . والمغني ، جـ١٠ ، ص٢٥١ . وفيه عن الائمة الثلاثة عدم الترجيح بالعدالة ، خلافا لمالك . وانظر الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، جـ٢ ، ص٣٢١ بحاشية العدوي .

(١) في الأصل وتقدير وبعدها كلمة غير واضحه في الأصل ، وهي ساقطة من (س) .

(٢) في (س) عليه .

(٣) المقصود من الشهادة اثبات الحقوق بفصل الخصومات وهو أمر ناجز وأما الترجيح فيمكن ان يكون بكثرة الادلة لان المجتهد في مهلة النظر ، وحدد الشارع النصاب في الشهادة لما تقدم . المحصول جـ٢ ق ٢ ، ص٥٤١ .

(٤) مثل قبول شهادة النساء في استهلال الولد وفي مالا يطلع عليه الرجال . انظر البرهان ، جـ٢ ، ص ١١٦٢ .

. . . . . .

فزعم بعضهم أنه لا بد منه ، فانه[1] من جملة الدليل .

ولم يوجبه قوم للعسر[2] .

وفرق الآمدى بين أن يرجع الى نفس الدليل ، أو أمر خارج ، فأوجب الاول دون الثانى .

وأعلى مراتب الأدلة السمعية الاجماع القاطع ، فان النسخ مأمون فيه ، اذ لا يتحقق الا بعد زمان الوحى[3] .

وبعده النص من الكتاب والسنة المتواتره[4] .

والغرض من الترجيح يتمهد بفصلين : أحدهما : فى ترجيح الألفاظ ،

---

(١) فى (س) فان .

(٢) اختار بعض الجدليين وجوب الايماء الى الترجيح فى الاستدلال على الشخص المستدل وحجتهم أنه شرط فى العمل بالدليل ، فأصبح كجزء العلة فى وجوب الاشارة اليه .

وفيه أيضا قطع لطمع المعترض فى المعارضة واختار ابن الحاجب وابن الانصارى والشيخ بخيت وغيرهم عدم وجوب الاشارة الى الترجيح فى الاستدلال ، وذلك لان الترجيح يحتاج اليه فى العمل بالدليل بعد وقوع المعارضة فاصبح شرطا خارجا عن الدليل وليس جزءا منه . بالاضافة الى العسر فى التزام وجوب الاشارة . وفصل الامدى فاوجب الاشارة الى الترجيح اذا كان جزءا من الدليل ، ولم يوجبها اذا كان الترجيح خارجا عن الدليل وانظر فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص٣٥١ والاحكام ، جـ٤ ، ص١٣٨ . وشرح المختصر جـ٢ ، ص٢٧٦ . وسلم الوصول ، جـ٤ ، ص٢٢١ .

(٣) تقدم انه لا نسخ الا بوحى والاجماع لا يتحقق الا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق النسخ الى الاجماع . وتقديم الاجماع فى الحقيقة هو تقديم لمستنده ، وعبر بالاجماع القاطع ، ليعتذر عن الاجماع السكوتى ، فانه حجة ظنية ، لا تقدم على الكتاب والسنة .

(٤) فى الأصل المتواتر .

. . . . . .

والثاني : في ترجيح الاقيسة / والمعاني . مع التنبيه على أمور اختلف فيها (١) الأصوليون (٢) . ١٤١/ب ك

الفصل الاول :

في النصوص : ومتى تعارض لفظان فلا يخلو اما أن يكونا من الكتاب، أو من السنة ،أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة .

فان كانا من الكتاب، فلا جريان للترجيح فيهما بالنسبة الى النقل ، لاستوائهما في (٣) التواتر ، وانما يقع الترجيح بالنسبة الى المتن ،أو (٤) بأمر خارج .

فما (٥) يعود الى المتن أن يكون أحدهما خاصا ، والآخر عاما ،فيقدم الخاص على العام ،لأن الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التأويل . وفي العمل به وصرف العام الى ماوراء محل التخصيص (٦) جمع بين الدليلين من بعض الوجوه (٧) .

وكذلك يقدم المقيد على المطلق ،لأن في العمل بالمقيد عملا بهما على الجملة ، وفي العمل بالمطلق الغاء المقيد من كل وجه ،فالأول أولى (٨) .

---

(١) في (س) فيه .

(٢) في النسختين : " الاصوليين " وهو خطأ .

(٣) في (س) بالتواتر .

(٤) في (س) أوأمر .

(٥) في الأصل فما .

(٦) في الأصل التخصص .

(٧) قال الفخر الرازي : " وأعلم أن هذه الوجوه من التراجيح ضعيفة ، وهي لاتفيد الا خيالا من الرجحان" المحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٥٧١ . وانظر تفصيل الكلام عن تقديم الخاص على العام في المحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص٥٥١ . والاحكام ، جـ٤ ، ص ٣٤٤ ، البرهان جـ٢ ، ص ١١٩٠ . المستصفى ، جـ٢ ، ص ٣٩٦ .

(٨) كلمة " أولى " ساقطة من الأصل .

. . . . . .

والعام المتأصل راجح على الوارد على سبب خاص (١).

وما ظهر فيه قصد العموم أولى (٢).

ومالم يخصّ أو الأقلّ تخصيصاً أولى (٣).

[وما سيق لبيان الحكم أولى . والمنطوق أقوى من المفهوم ، والعارى عن الاضمار أولى ، والحقيقة كذلك (٤) ، وحمل كلام الشارع على الحكم الشرعى (٥) ، أو الاكثر فائدة أولى] (٦).

---

(١) ان كان النصان خاصين فانه يقدم الوارد على سبب منهما ، لما فيه من الاعتناء بالحكم ، وأما اذا كانا عامين فانه يقدم المتأصل ـ أى الوارد ابتداء على غير سبب ـ على العام الوارد على سبب ، لأن الاخير مختلف فى عمومه فقط جعله البعض قاصرا على سببه الوارد فيه لأن العبرة عندهم بخصوص السبب لا بعموم اللفظ خلافا للجمهور ومنهم الشافعى الذى يرى أن السبب لا يخصص العام فعليه يقدم العام المتأصل على ذى السبب للاحتمال المتقدم الا فى صورة السبب فانها قطعية الدخول فى العموم عند الاكثرين .
انظر البرهان ، جـ٢ ، ص١١٩٤ ، المنخول ، ص ٤٣٥ . الاحكام جـ٤ ، ص٣٦٠ . المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٧١ . شرح المختصر جـ٢ ، ص٣١٦ . جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٣٦٧ . نهاية السول جـ٤ ، ص ٤٩٣ .

(٢) قال الغزالى فى المنخول : "ان يظهر فى احدهما قصد العموم بأمارة من الامارات كما ذكرنا فى كتاب التأويل" ، ص ٤٣٥ ، يعنى أن ذلك من المرجحات .

(٣) قال الجمهور يقدم مالم يخص ، للاختلاف فى حجية ماخص ، وقال الصفى المهتدى وابن السبكى بعكس ذلك ، لأنه الغالب فى العام ، فمامن عام الا خص كما قيل ، والغالب مقدم على غيره . انظر جمع الجوامع ، جـ١ ، ص ٣٦٧ .

(٤) تقدم الحقيقة على المجاز لظهور دلالتها وضعف الآخر . انظر المحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص ٥٧٤ . والاحكام جـ٤ ، ص٣٣٩ . وشرح المختصر جـ٢ ، ص٣١٢ .

(٥) الشرعى مقدم على العرفى ، والعرفى مقدم على اللغوى أنظر المصادر نفسها .

(٦) العبارة [وماسبق لبيان . . . أولى] ساقطة من الأصل .

.....

وما يستقل بالافادة أولى[١] من المفتقر الى بيان ، ومالا يحتمل النسخ[٢] أولى .

وأما الترجيح بما يرجع الى أمر خارج فبموافقة أحدهما للأصول[٣] ، أو اقترانه بدلالة التعليل[٤] ، أو بأنه أحوط[٥] / أو أقل محظورا[٦] . ١٢٩/ب س

---

(١) انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٣٩٧ ، ونهاية السول ، جـ٤ ، ص ٤٩٨ .

(٢) كصفات الله والاخبار والوعد والوعيد عند بعضهم . وانظر نهاية السول جـ٤ ، ص ٤٥٨ .

(٣) يرجح الشافعي رحمه الله الحديث الموافق للقياس فمثلا رجح في صلاة الخوف خبر خوات[أ] - وقيل خباب - على الأصح - على خبر ابن عمر لأن الاول اقل افعالا وهو موافق للأصول لأن الأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، وأما القاضي ابن الباقلاني فقال يتساقط الخبران ويعمل بالقياس ، لأنه لا مجال للطعن في الصحابي أو اتهامه لمجرد مخالفة روايته للقياس والقواعد العامة المطردة واما البروي ففصل وقال اذا صلح القياس للتمسك به كدليل مستقل على المسألة ابتداء ، لم يجز الترجيح به والا فهو صالح لذلك أنظر: المنخول ص ٤٣٢ . والبرهان جـ٢ ، ص ١١٦١ .

(٤) بأن يكون في أحدهما ايماء الى التعليل فيرجح لأنه أكثر اهتماما بالحكم. جمع الجوامع، جـ٢ ، ص ٣٦٧ . البرهان ، جـ٢ ، ص ١١٩٥ . المنخول ص ٤٣٥ .

(٥) عند الجمهور يرجح الأحوط وخالف القاضي ، لاحتمال ان يكون المخالف للاحتياط احفظ فيتساقطان ، البرهان ، جـ٢ ، ص ١٢٠١ .

(٦) ربما قيل أن الأصل عدم التكليف فيرجح الاقل محظورا ولكن جمهور الفقهاء يقدمون الخبر الحاظر على الخبر المبيح ومنهم البيضاوي والآمدي وابن الحاجب ونقل عن الشافعي واحمد بن حنبل والكرخي ، أما الغزالي فانه يرجح الاباحة لموافقتها للأصل ، ولم يرجح الرازي شيئا ونقل الرازي عن ابي هاشم وعيسى بن أبان انهما قالا بالتساوي ونقل عنهما التبريزي انهما يقدمان دليل الاباحة ، وفي المعتمد (أنهما قالا ان الخبرين يطرحان ويرجع المجتهد الى غيرهما من الأدلة الشرعية أو البقاء على حكم العقل) المعتمد جـ٢ ، ص ٦٨٥ ، ففهم التبريزي عنهما القول بالاباحة وفهم الرازي عنهما القول بتساوي الخبرين ولكل وجهة . =

.....

وهل الناقل أولى من المقرّر أو لا ؟ فيه خلاف : الأصح أن[1] الناقل أولى[2]، لأنه أكثر فائدة ، والتأسيس أولى من التأكيد .

وأما ان كانا من السنة ، فيقع الترجيح فيهما بما يقع به الترجيح في الكتاب ، وبأمور أخر ، منها مايعود الى السند ، ومنها مايعود الى المتن ، ومنها ما يعود الى أمر خارج .

فأما مايعود الى السند ، فمنه مايعود الى الراوي ، ومنه مايعود الى الرواية

فأما ما يعود الى الراوي[3] :

فيرجح بكون راوي أحدهما عالما أو أعلم ، أو حافظا أو أحفظ ، أو ورعا أو أورع[4] .

= انظر المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٨٧ . الاحكام ، جـ٤ ، ص ٣٥١ ، شرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٣١٤ ، جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٦٩ . نهاية السول جـ٤ ، ص ٥٠٢ ، وتنقيح المحصول للتبريزي جـ٣ ، ص ٧١٣ .

(١) كلمة (أن) ساقطة من (س) .

(٢) يرجح الجمهور الخبر الناقل عن البراءة الأصلية ، لما فيه . من الفائدة والتأسيس ، ولكن الرازي والبيضاوي والاسنوي خالفوا وقالوا بالعكس وحجتهم انه لو جعل الخبر المقرر واردا قبل الناقل لكان واردا في غير محل الحاجة فيجب تأخيره عن الناقل ليكون واردا في محل الحاجة فيكون الناقل واردا قبله ثم جاء المقرر ناسخا للناقل وانظر المسألة في المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٧٩ . شرح الروضة جـ٢ ، ص ٤٦١ . جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٣٦٨ ، نهاية السول ، جـ٤ ، ص ٥٠١ .

(٣) العبارة : ومنه مايعود ... الراوي ساقطة من الاصل .

(٤) كما يقدم عبيد الله بن عمر العمري على اخيه عبدالله بن عمر العمري وهما عدلان الا أن عبيد الله احفظ واروع واضبط حتى ان البخاري قال عنهما : (بينهما مابين الدينار والدرهم) وكما يقدم حماد بن زيد بن درهم وهو من رجال البخاري على حماد بن سلمة بن دينار وهو ليس من رجال البخاري ولكنه من رجال السنن . =

.....

أو يكون أحدهما من عدول أهل السنة ، والآخر من عدول أهل البدعة - عند من يقبله - (١) أو بأنه صاحب الواقعة (٢) ، أو بمعرفته (٣) في اللغة ، أو بمخالطته ومجالسته العلماء والمحدثين ، والمزكي بالخبرة أولى من المعدل (٤) ، والمصرح بسبب عدالته أولى من المعدل بالتعديل المطلق .

ويرجح بكثرة الرواة (٥) عند الشافعي - وهو الاصح - لقربه من التواتر .

= انظر البرهان ، جـ٢ ، ص ١١٦٦ ، وانظر المنخول ، ص ٤٣٠ . وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٥٤ ، ٥٦٠ . الاحكام جـ٤ ، ص ٣٢٦ . شرح المختصر جـ٢ ، ص ٣١٥ . تنقيح التبريزي ، جـ٣ ، ص ٧١١ .

(١) الصحيح أنه تقبل رواية المبتدع اذا كان لا يدعو الى بدعته ، وقد روى البخاري عن عمران بن حطين الخارجي الذي مدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، ولكن البخاري يعلم أن الخوارج يعتبرون مرتكب الكبيره كافرا والكذب عندهم من الكبائر .

(٢) كتقديم خبر ميمونه أم المؤمنين الذي رواه أبو داود وهو قولها : (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان) . على خبر ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في الصحيحين في كونه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم " . لأنها صاحبة الواقعة .
انظر شرح جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٦٥ . والمحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٥٦ . والاحكام ، جـ٤ ، ص ٣٢٦ . وشرح المختصر ، جـ٢ ، ص ٣١٠ .

(٣) في (س) أو بمعرفة باللغة .

(٤) والمراد أن المزكي باختيار المجتهد له أقوى من المزكي بالاخبار ، لأن المعاينة أقوى من الخبر ، ومنه المثل : " ليس الخبر كالعيان " .
انظر التقرير والتحبير جـ٣ ، ص ٣٠ ، والمحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٥٨ ، سلم الوصول جـ٤ ، ص ٤٨٧ .

(٥) الاصح عند الجمهور الترجيح بكثرة الرواة ، لقلة احتمال الغلط والكذب واختاره الرازي والآمدي والبيضاوي والاسنوي وغيرهم وخالف في ذلك الكرخي والمعتزلة ومنعوا من الترجيح بكثرة الرواة قياسا على الشهادة . = =

.....

وكذلك ان عارض الثقة[١] كثرة الرواة أيضا .

وأما مايعود الى الرواية فعلى مارتبناه في كيفية التحمل والأداء . والمتصل السند أولى من المرسل[٢] -عند من يقول بأنه[٣] حجة -على الأصح .

ومنهم من زعم أن المرسل أولى ،لأنه التزم عهدته[٤] . وفي المصرح باسمه وكل النظر في عدالته الى غيره .

وأما مايرجع الى متنه فبأن يكون متن أحدهما / أسلم من الاضطراب في ١٤٢/أ اللفظ أو[٥] المعنى[٦] ، وأقرب الى حال الرسول صلى الله عليه وسلم .

= انظر البرهان جـ٢ ،ص ١١٦٢ . المنخول ص٤٣٠ . والمستصفى جـ٢ ،ص ٣٩٧ . المحصول جـ٢ ،ق ٢ ،ص ٥٥٣ ،والاحكام جـ٤ ،ص ٣٢٥ . شرح الروضة جـ٢ ،ص ٤٥٨ . شرح المختصر جـ٢ ،ص ٣١٠ . تنقيح التبريزي جـ٣ ،ص ٧١١ . نهاية السول جـ٤ ،ص ٤٧٥ .

(١) اذا عارض الثقة الكثرة فان كانوا عدولا فحديث الثقة المخالف لهم من قبيل الحديث الشاذ وهو قسم من الضعيف أما ان لم يكونوا ثقاة فالمقدم الثقة عند أهل الحديث، وعند الغزالي أن الثقة مقدم على العدد ،وأما بعض الاصوليين فانهم يقدمون كثرة العدد لقربه من التواتر المنخول ص ٤٣٠ .

(٢) المتصل أولى من المرسل عند الجمهور . وعند عيسى بن ابان المرسل أولى. وعند القاضي عبد الجبار يستويان . وفي المتصل تمكين للمجتهدين من البحث في تعديله وتجريحه لذكر السند فيه بخلاف المرسل لاحتمال أن يخفى حال الراوي على من ارسل عنه . انظر المحصول جـ٢ ،ق ٢ ،ص ٥٦٥ . البرهان جـ٢ ،ص ١١٨٦ .

(٣) في (س) أنه .

(٤) كما هو عند عيسى بن ابان ،وقد روى عن الحسن البصري قوله : اذا وجدت الحديث قد رواه اربعة من الصحابة تركتهم وقلت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر البرهان جـ٢ ،ص١١٨٦ . المحصول جـ٢ ،ق ٢ ،ص٥٦٦. الاحكام جـ٤ ،ص ٣٣٠ . شرح المختصر جـ٢ ،ص ٣١١ .

(٥) في (س) والمعنى .

(٦) انظر المستصفى جـ٢ ،ص ٣٩٥ .

. . . . . .

وأما مايرجع الى أمر خارج فبأن يكون احدهما موافقا للقياس.(١) وقد رجح الشافعي به ، وقال القاضي يتساقط الخبران ، ويعمل بالقياس، وكان القاضي(٢) يرى أن شرط الترجيح أن يكون قوة في الدليل ، والقياس دليل مستقل بنفسه فلا يكون قوة في غيره .

والشافعي يرى أن الموافقه تكسبه قوة .

وأما البروى فانه فرق في الترجيح بالدليل بين أن يكون(٣) صالحا للتمسك به في المسألة ابتداء ، أو لا ، فان كان صالحا لم يجز الترجيح به .

مثاله : أن يستدل بقياس ، فيعارضه بقياس(٤) ، فيرجح قياسه بنص ، فانه لا يجوز ، لأنه لو تمسك بالنص ابتداء لاستغنى عن القياس . ⌐ وان لم يكن نصه صالحا للاستدلال به ابتداء جاز .

مثاله أن يستدل بنص ، فيعارضه بنص ، فيرجح بالقياس ، فانه يصح لأن القياس(٥)⌙ لا يصلح دليلا على هذا التقدير لأنه لو تمسك به ابتداء لكان في مقابلة النص والقياس في مقابلة النص يكون فاسد الوضع ،(٦) فلا يكون دليلا .

---

(١) كتقديم خبر خوات أو خباب بن الأرت كما في المنخول في صلاة الخوف على خبر ابن عمر لقلة الافعال في الاول وقد أنكر القاضي ابن الباقلاني ذلك وتتبعه امام الحرمين . انظر البرهان جـ٢ ، ص ١١٧٩ ، والمنخول ص ٤٣٣ . وانظر جمع الجوامع، جـ٢ ، ص ٣٦٨ .

(٢) كلمة (القاضي) ساقطة من الاصل .

(٣) في (س) أن لا يكون .

(٤) في (س) قياس .

(٥) العبارة : ⌐ وان لم يكن . . لان القياس⌙ ساقطة من (س) .

(٦) في اصطلاح الجمهور فاسد الاعتبار وماذكره ابن التلمساني هو اصطلاح الاقدمين في التسمية بين فساد الاعتبار وفساد الوضع .

. . . . . .

ومما[١] يثبت العتاق أو[٢] الطلاق[٣] مقدم على ماينفيهما -على الأصح-.

ونافي الحد مقدم[٤] على مثبته (-على الاصح-)[٥] ومالم يخالفه الراوي أولى ومالم يتردد فيه راوي الاصل كذلك .

وان كان النصان أحدهما من الكتاب والاخر من السنة ، فان كانا متواترين ففيهما ثلاثة أوجه :

الأصح أنهما سواء[٦] من هذا الوجه فيطلب الترجيح من وجه آخر .

---

(١) في (س) ومما .

(٢) في (س) والطلاق .

(٣) في المسألة خلاف فقال قوم يقدم المثبت للطلاق والعتاق منهم الكرخي والآمدي والاسنوي وابن الحاجب وابن التلمساني وجماعة لأنه موافق للدليل النافي لملك البضع والنافي لملك اليمين والاصل عدم الزوجية وعدم الرقبة .
وقال آخرون يقدم النافي الطلاق والعتاق منهم ابن السبكي لأن الاصل صحة النكاح واثبات ملك اليمين . انظر جمع الجوامع : ٢ ، ص ٣٦٨ .

(٤) الخبر النافي للحد مقدم لقوله صلى الله عليه وسلم " ادرؤا الحدود بالشبهات ، ولان الخطأ في نفي العقوبه اولى من الخطأ في تحقيقها وللميسر أيضا وهو قول الجمهور وجزم به الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وابن السبكي والاسنوي وهو مذهب الحنفية وخالف في ذلك المتكلمون وابن قدامة ولم يرجحوا الخبر المسقط للحد وقالوا لا تأثير لذلك في صدق الراوي .
انظر شرح الروضة جـ٢ ، ص٤٦٣ . المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٩٠ . الاحكام جـ٤ ، ص ٣٥٦ . جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٣٦٩ . شرح ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٣١٥ . نهاية السول جـ٤ ، ص ٥٠٦ .

(٥) عبارة (على الاصح) ساقطة من (س) .

(٦) وقيل يقدم الكتاب على السنة المتواترة لخبر معاذ رضي الله عنه " اعمل بكتاب الله . . الخ " ، وقيل تقدم السنة ، لأنها مفسرة للكتاب ، وقيل هما سواء ، لتواترهما .
انظر البرهان جـ٢ ، ص ١١٨٥ .

. . . . . .

وبالجملة فاذا تعارض نصان[١] فاما أن يكونا عامين أو خاصين ، /أو أحدهما ١٣٠/أ س
أخص[٢] ، أو كل واحد منهما أخص من وجه .

وعلى[٣] الأقسام الأربعة : فاما أن يكونا معلومى[٤] النقل ، أو الدلالة ، أو مظنونين ، أو أحدهما معلوم والآخر مظنون .

وعلى التقديرات كلها فاما أن يعلم المتأخر منهما أو يجهل ، (ومجموع ذلك اثنى عشر قسما[٥]) ولا يخفى حكمهما[٦] فى النسخ والترجيح ، وعند الاستواء فى التساقط أو التخيير[٧] .

---

(١) فى (س) لفظان .

(٢) فى (س) خاص .

(٣) فى (س) على بدون واو .

(٤) فى (س) العبارة هكذا : " معلومين بالنقل " .

(٥) العبارة : (ومجموع ذلك اثنى عشر قسما) ساقطة من الاصل والمعنى ان النصين اما عامين أو خاصين ، أو بينهما عموم وخصوص مطلق أو عموم وخصوص وجهى ، فهذه أربعة مضروبه فى ثلاثه وهى كون النصين معلومين أو مظنونين او كون احدهما معلوما والاخر مظنونا . فالمجموع اثنى عشر قسما .

(٦) فى (س) حكمها .

(٧) هذه الفقرة قد نقلت مع تغيير يسير من المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٤٤ .
فانظر احكام تلك الاقسام فى المحصول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٥٢ .
وانظر أيضا نهاية السول ، جـ٤ ، ص ٤٥٣ . والنفائس ، جـ٣ ، ق ١٤٠ / أ .
وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ٣ ، ص ٧١٠ - ٧١١ .

هذا والفرق بين التساقط والتخيير انه فى حاله التساقط ، لا يعمل بأى واحد من الخبرين ، ويطلب الدليل من غيرهما ، واما فى حالة التخيير فيعمل بأحدهما ، حسب مشيئة المجتهد بعد مشيئة الله عز وجل .

. . . . . .

الفصل الثانـــــى :

فى ترجيح بعض الاقيسة على بعض :

ومسالك الترجيح(١) لا تنحصر أحادها فنشير الى أنواعها ، وذكر جمل منها .

والترجيح فى القياس من وجـــوه :

الاول : بالنظر(٢) الى طريق اثبات(٣) حكم الأصل والترجيح فيه يقع بجميع ماذكر فى ترجيح النصوص .

الثانى : بالنظر الى دليل التعليل والترجيح فيه على مارتبناه فـــــى مسالك التعليـــــل(٤) .

الثالث : بالنظر الى ذات(٥) العلة(٦) :

---

(١) فى الأصل التعليـل .

(٢) فى (س) النظـر .

(٣) فى (س) طريق (أن) اثبات ، فكلمة " أن " زائدة .

(٤) انظر الخلاف فى ترتيب هذه المسالك ، وتقديم السبر على المناسبـــــة والمناسبة على الدوران وغير ذلك فى المحصول ، وتنقيح المحصول للتبريزى ، ومختصر ابن الحاجب فى الصفحات المتقدم ذكرها فى المراجع السابقـــة . وانظر الابهاج جـ٣ ، ص ١٦٤ .

(٥) فى (س) دلالة .

(٦) والترجيح بين العلل له طريقان : الاول : الشبه بالعلة العقلية ، فترجـــح العلة الأشبة بها على غيرها . والثانى : الاتفاق على قبولها ، أو أن تكـــون مقبوله عند الاكثرين ، فترجح العلة المتفق على قبولها وكذلك الاكثر قبـــولا على غيرهما المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٧٤ . وانظر المزيد من التفصيـل فى مسألة الترجيح بين العلل فى المحصول جـ٢ ، ق ، ص ٥٩٣ - ٦٢٩ . والمعتمد ، جـ٢ ، ص ٨٤٤ - ٨٥٣ . والمنخول ، ص ٤٣٨ . وتنقيـــــح التبريزى ، جـ٣ ، ص ٧١٤ . والاحكام ، جـ٤ ، ص ٣٦٦ . وشرح المختصـــر ، جـ٢ ، ص ٣١٧ ، والمستصفى جـ٢ ، ص ٣٨٩-٤٠٦ ، والابهاج جـ٣ ، ص١٦١-١٦٨ .

. . . . . .

والوصف الحقيقي أولى من العرفي[١]، والعرفي أولى من الشرعي[٢]، والوجودي/ ١٤٢/ب ك أولى من الاضافي[٣]، والاضافي أولى من العدمي[٤] - عند من يرى صحه التعليل به - والمعتبر بنفسه أولى مما اعتبر بمظنته، وذات الوصف الواحد[٥] أولى من ذات الوصفين (أو الأوصاف، لأن ثبوتها اسهل، وأقل معلوم[٦] وقيل الكثرة أولى، لقوة نسبة الفرع بالأصل)[٧].

---

(١) يقدم الوصف الحقيقي على غيره من الاوصاف، لأنه مجمع على جواز التعليل به بين القائسين، ولا يتوقف التعليل به على شئ، واما التعليل بغيره فمختلف فيه.

(٢) ويقدم العرفي على الشرعي، لكون المتفقين على التعليل بالعرفي أكثر من المتفقين على التعليل بالشرعي.

(٣) لأن الاضافات أمور اعتبارية لا وجود لها في الخارج وقال ابن السبكي هي أمور عدمية، والتعليل بها مرجوح وهي مختلف في كونها وجودية أو عدمية. المحصول، جـ٢، ق٢، ص٥٩٦. والابهاج، جـ٣، ص١٦١. وانظر الاحكام جـ٤، ص٣٧٤. وشرح ابن الحاجب، جـ٢، ص٣١٧. وجمع الجوامع جـ٢، ص٣٧٦.

(٤) العدم المطلق ليس بمؤثر في الحقيقة، وليس بضابط في نفسه، فاذا أضيف جاز أن يعلل به، اذا اشتمل على مصلحة، فالمصلحة هي العلة لا العدم. انظر المحصول نفس الصفحات.

(٥) اختلف الجدليون في ذلك فقدم البعض ذات الوصف الواحد، لأنها أقرب الى الضبط، وأبعد عن الخلاف، وأسلم من الفساد، وأشبه بالعقليات. ورجح بعضهم ذات الاوصاف المتعددة، لأن الفرع في القياس بها أكثر شبها بالأصل.
ومنع الغزالي الترجيح بذلك، وأبطله امام الحرمين أيضا. انظر المنخول، ص٤٦٦. البرهان، جـ٢، ص١٢٨٦. المستصفى، جـ٢، ص٤٠٢. الأحكام، جـ٢، ص٣٧٥. والتبصرة، ص٤٨٩.

(٦) هكذا في (س) ولعلها أيسر تعلما.

(٧) العبارة: (أو الاوصاف.. بالأصل) ساقطة من الأصل.

. . . . . .

الرابـــع : باعتبار صلاحيتها للحكم واشعارها به :

وقياس المعنى أولى من قياس الدلالة ،(١) وقياس الدلالة أولى من الشبـــه ، والشبه أولى من قياس الطرد -عند من يراه حجة- وانما قدم قياس الدلالة علـــى الشبه ،لأنه يرجع الى الاستدلال بلازم العلة ،وقد تكون العلة التى هو لازمهـا مخيلـــة .

واختلف فى تقديم قياس الشبه الخاص بالحكم على القياس المعنوى العـــام، كحمل العاقلة جنايه الأطراف ،قياسا على حملها جناية النفس لاستوائهما فـــى الضمانة بشرع القصاص والدية . فيقدم على القياس العام المقتضى لاختصـــاص الضمان بالجانـى .(٢)

والسالمة من التخصيص أولى ، والمنعكسة أولـى .(٣)

والضرورى أولى من الحاجى ، والحاجى أولى(٤) من التزيينى .

---

(١) لأن قياس المعنى اشتمل على المعنى المناسب ،وأما قياس الشبه فاشتمـل على لازم المعنى المناسب .
انظر جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص ٣٧٦ . وشرح الروضة ،جـ٢ ،ص ٤٧٠ .

(٢) قال الجمهور: تتحمل العاقلة أرش مادون الموضحة ،قياسا علـــى أرش الموضحة ،وقال الحنفية لا تتحملة العاقلة قياسا على غرامات الأموال ،فقدموا قياس الشبه الخاص بالحكم وهو كون الفرع من جنس الأصل -على القيـــاس المعنوى العام - وهو كون الضمان يختص بالجانى .
وانظر المنخول ،ص ٤٤٢ . وجمع الجوامع، جـ٢ ،ص ٣٧٣ .

(٣) ومنع القاضى ابن الباقلانى الترجيح بالعكس ،لأنه لا أثر له فى الترجيـــح ، خلافا للجمهور . وانظر شرح المختصر جـ٢ ،ص٣١٧ . والمنخول ،ص٤٤٥ .

(٤) المناسب اما أن تكون مصلحته دنيوية ،أو أخروية ، والدنيوية تنقسم الـــى ضرورية ،وحاجية ،وتزيينية . وتقدم تعريف كل قسم .
وانظر فى ذلك المحصول ،جـ٢ ،ق٢ ،ص ٦١٢ . والاحكام ،جـ٤ ،ص ٣٧٦ . وشرح المختصر ،جـ٢ ،ص ٣١٧ .

. . . . . .

وما اعتبر أصلا أولى مما اعتبر تتمة (وتكملة فقتل الجماعة بالواحد ، وقطع الأيدى باليد[١] الواحدة أولى)[٢] ، لأن مراعاة المساواة هاهنا تفضى الى اتخاذ الاشتراك وسيلة لفوات الأنفس والأعضاء ، فيفضى الى فوات أصل حكمة القصاص .

ففى اعتبار مصلحة الوصف المكمل هاهنا تفويت لمصلحة الأصل والوصف جميعا[٣] .

والمؤثر أولى من الملائم[٤] ، ويقدم الأقرب فيه فالأقرب .

وأعم أجناس الوصف كونه مصلحيا ، وأقرب منه كونه ضروريا ، وأخص منه كونه حفظ نفس مثلا أو مال .

وأعم اجناس الحكم كونه حكما ، وأقرب منه كونه وجوبا مثلا ، وأقرب[٥] منه كونه عبادة وأقرب منه / كون العبادة ، صلاة أو زكاة أو غير ذلك . ١٣٠/ب س

---

(١) فى (س) بالايدى ، والصواب باليد .

(٢) العبارة بين القوسين : (وتكملة . . . . أولى) ساقطه من الاصل .

(٣) المعنى أن القصاص شرع حياة للأنفس ، وهو أصل المصلحة والتكملة له هى المساواة بأن لا يقتل الجماعة بالواحد ، بل يقتل الواحد بالواحد ، ولكن فى اعتبار هذه التكملة وهى المساواة تضييع لأصل المصلحة ، بأن يتخذ الاشتراك وسيلة لفوات الانفس والاعضاء ، فتفوت المصلحة وتكملتها .

(٤) المؤثر هو ما اعتبر فيه نوع الوصف فى نوع الحكم ، بان يرتب الشارع الحكم على وفقه ، وأما الملائم فهو أقسام ثلاثة بأن يعتبر الشارع نوعه فى جنسه ، أو العكس او يعتبر جنسة فى جنسه ، فيقدم المؤثر على الملائم ، ويقدم الأقرب على الأبعد والمناسبة المتولدة من الجنس القريب مقدمة على المناسبة المتولدة من الجنس البعيد .

انظر شرح الروضه جـ٢ ، ص ٤٧٠ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٦١٣ .

(٥) فى (س) أو قريب .

.....

الخامس :

مايرجع الى تحقيق وجود العلة فى الأصل والفرع :

ولا يخفى أن ماثبت بطريق مقطوع أولى مما ثبت بطريق مظنون - عند من يجوز ذلك - ثم تتفاوت طرق الظن (١) .

السادس :

مايرجع الى أمر خارج (٢) ، (ككثرة الفائدة (٣)) ، فكون احدى العلتين نافلة ، والاخرى مقررة ، والناقلة أولى (٤) على الاصح .

والموافقة للأصول أولى (٥) . (وما يقتضى احتياطا أولى ، (٦) وموافقة قول صحابى (٧) أولى (٨)) .

---

(١) فى (س) الظنون .

(٢) فى (س) قادح .

(٣) العبارة : (ككثرة الفائدة) ساقطة من الأصل .

(٤) انظر المستصفى ، جـ٢ ، ص ٤٠٤ .

(٥) القياس على الحكم الوارد على وفق قياس الأصول ، أولى من القياس على الحكم الوارد مخالفا لقياس الأصول ، لأن الاول متفق عليه ، والثانى مختلف فيه ، ولان الاول خال عن المعارض والثانى مع المعارض .
انظر المستصفى جـ٢ ، ص ٤٠٠ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٦٢٢ .
وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٧٥ . والابهاج ، جـ٣ ، ص ١٦٧ .

(٦) قال قوم يقدم الأحوط فى الفرض ، وفيما وضعه على الاحتياط ، كالأبضاع والدماء . واما فى مسائل حل الصيد - مثلا - فلا احتياط فيها ، لأن الاصل فى تلك المسائل الاباحه - وان كان الورع الاحتياط فيها .
وانظر المنخول ، ص ٤٤٨ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٧٤ .

(٧) لأن الصحابى أعلم من غيره بمقاصد الشرع . وانظر البرهان جـ٢ ، ص ١٢٨٢ ، والمنخول ، ص ٤٥٠ . والمستصفى ، جـ٢ ، ص ٤٠٠ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٦٢٣ . وشرح الروضة ، جـ٢ ، ص ٤٦٥ .

(٨) العبارة بين القوسين : (ومايقتضى .. أولى) ساقطة من الاصل .

. . . . . .

والأكثر أصولا(١) وفروعا(٢) أولـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــى .

واختلف فى المتعدية والقاصرة -عند من يصحح التعليل بها- فقيـــــل :

المتعدية أولى - وهو الأصح - للاجماع على صحتها ، وكثرة فوائدها .

وقيل القاصرة أولى ، لاعتضادها بالنص، أو الاجماع اينما وجدت ، ولأن فـــــى اعتبار الأخص اعتبار الأعم(٣)، ولا ينعكـــس .

وعورض بأن المتعدية أبسط(٤)؛ فتحقيقها أيسر ، وأقل معارضا .

وقيل هما سواء ، لتقابل جهات القوة والضعف ، وانجبار بعضها ببعض(٥) . ١٤٣/١ ك

---

(١) لأن ذلك بمثابة معارضة علتين لعلة واحدة ، فهو كالترجيح بكثرة الأدلـة ، وقد اختاره الجمهور ، وخالف قوم واختاروا عكس ذلك فرجحوا الأقل أصولا . وفصل امام الحرمين فلم يرجح بكثرة الأصول اذا كان الجامع فيها واحـــدا ورجح بها اذا اختلف الجامع . وأنظر المستصفى ، جـ٢ ، ص ٤٠٢ . والبرهان جـ٢ ، ص ١٢٧٨ . والتبصرة ، ص ٤٩٠ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٧٤ .

(٢) قيل ان العلة اذا كانت اكثر فورعا مقدمة لكونها أكثر فائدة ، ولكثرة الاحكام الناشئة عنها ، وقيل بل العلتان سواء فلا يرجح بكثرة الفروع ولا قلتهـــا كما ذهب الى ذلك الغزالى والحنفية . المنخول ، ص ٤٤٦ . والمحصـــول جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٦٢٦ . والبرهان جـ٢ ، ص ١٢٧٣ . وجمع الجوامـــــع جـ٢ ، ص ٣٧٧ .

(٣) فى (س) أعم .

(٤) كلمة : " أبسط " ساقطة من (س) .

(٥) قال الجمهور ان العلة المتعدية أولى خلافا لبعض الشافعية . وقـــال الاستاذ ابو اسحاق ، القاصرة أرجح ، لقلة الخطأ فيها ، ولأن التعديـــة فرع الصحة ، والفرع لا يقوى الأصـــل .

وأجاب الجمهور عن هذا الترجيح بأن الفرع القوى يدل على قوة أصله .

وقال القاضى ابن الباقلانى هما سواء . وأما الغزالى فاختار الجمـــــع بينهما فى الحكم الواحد ان اتفقتا عليه ، وقال بعدم الترجيح ان تناقضتا لانهما حينئذ لا تلتقيـــــان . =

المسألة السابعة (١) :

(اختلف الفقهاء في جواز تخصيص عموم الكتاب بالخبر الواحد والقياس: فنقول (٢)) : قد بينا فيما تقدم أن القرآن واف ببيان جميع الاحكام التي لا نهاية لها .

قوله : [المسألة السابعة :

قد بيّنا في ماتقدم أن القرآن واف (٣) ببيان جميع الاحكام (التي لا نهاية (٤)) (لها (٥)).

(يقال له : قد بيّنا أنما يفي ببيان السنه (٦)) ، وضم معقوله الى منطوقها (٧).

فان اكثر الاحكام مشروعة بأصلها في الكتاب دون تفاصيلها ، كالصلاة والزكاة والصوم (٨) والحج والجهاد ، والبيع والنكاح ، وغير ذلك .

= انظر المنخول ، ص ٤٤٥ . والبرهان ، جـ٢ ، ص ١٢٦٥ . والمستصفى جـ٢ ، ص ٤٠٤ . وشرح مختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٣١٧ . والاحكام جـ٤ ، ص ٣٧٥ . والمحصول جـ٢ ق ٢ ، ص ٦٢٥ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٣٧٧ . وشرح الروضة ، جـ٢ ، ص ٤٦٨ .

(١) في (ق) السادسة .

(٢) العبارة بين القوسين : (اختلف الفقهاء . . فنقول) ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة : " واف " ساقطة من الأصل .

(٤) العبارة : (التي لا نهاية) ساقطة من الأصل .

(٥) كلمة لها ساقطة من النسختين ، ولكنها مثبته في المتن بنسختيه .

(٦) يوجد في الاصل بدلا عن العبارة : (يقال له . . السنه) عبارة اخرى هي : (قلنا لهما : تفي السنه) .

(٧) في (س) مظنونه .

(٨) كلمة " الصوم " ساقطة من (س) .

فلو أن الفقهاء اقتصروا عليه ، لخفت المؤونة وسهل[١] الطريق .

٧٨/ب ق
٩٥/ب د

الا أنهم ذكروا مسلكين /آخرين : أحدهما : /تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد،

قوله : (فلو[٢] أن الفقهاء اقتصروا عليه ، لخفت المؤونة) . يقال له : كيف يمكن الاقتصار على العمل بالمجملات دون بيانها أو[٣] المطلقات المراد بها المقيدات ، أو[٤] العمومات المراد بها بعض المسميات ، مع أنه على خلاف الظاهر [بدون مبين ؟ وقد تقدم أن اطلاق الظاهر][٥] وارادة المجمل الخفي ، من المتشابه الذي لا يمكن المصير اليه [الا لمبين][٦] . فكيف تخف المؤونة والأمر كذلك ؟

قوله : (ولكنهم ذكروا مسلكين آخرين :

أحدهما : تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد) انما قيد بخبر الواحد ، للاتفاق على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة[٧] ، وان اختلف في نسخه بها .

---

(١) في (ق) سهلت .

(٢) في (س) فلولا .

(٣) في (س) والمطلقات .

(٤) في (س) والعمومات .

(٥) العبارة : [بدون مبين . . الظاهر] ساقطة من الأصل .

(٦) العبارة : [الا لمبين] ساقطة من الاصل .

(٧) نفى الخلاف في جواز تخصيص العموم بالسنة المتواتره .
الامدي يقول : "اما اذا كانت السنة متواترة ، فلا اعرف فيه خلافا "
في الاحكام جـ٢ ، ص ٤٧٢ . ولكن اثبت الخلاف في ذلك في جمع الجوامع
جـ٢ ، ص ٢٧ .

وثانيهما : تخصيصه بالقياس، ولأجل هذين المسلكين(١) عظم الخطب ، وكثرت المذاهب وانشعبت الأقوال ، وقربت من أن تصير عندنا(٢) غير متناهية .

والمختار عندنا أنه(٣) يجوز(٤) تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد - بشرط أن يكون سليما عن المطاعن كلها .

قوله : (وثانيهما : تخصيصه بالقياس ، ولأجل هذين المسلكين عظم الخطب ، وكثرت(٥) المذاهب ، واتسعت الأقوال ، وقربت من أن تصير غير متناهية) .

يعني : الأقوال في مسائل الاجتهاد - لا الوقائع ، فانه قد زعم أن مجرد الكتاب واف بالاحكام التي لا نهاية لها .

قوله : (والمختار عندنا : أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد(٦) بشرط أن يكون سليما عن المطاعن كلها .

---

(١) في الاصل : " هاتين المسألتين " .

(٢) كلمة " عندنا " غير موجودة في الاصل .

(٣) في (ق) أن .

(٤) كلمة " يجوز " ساقطة من (ق) .

(٥) في الأصل وكثرة .

(٦) انظر تفصيل المسألة في المراجع التالية :

البرهان جـ١ ، ص ٤٢٦ ، والمستصفى ، جـ٢ ، ص ١١٤ - ١١٢ . والمنخول ، ص ١٧٤ . والتبصرة ، ص ١٣٢ . والمحصول ، ج ١ ، ق ٣ ، ص ١٣١ . وشرح الروضة جـ٢ ، ص ١٦١ . العدة ، جـ٢ ، ص ٥٥٠ . والمعتمد ، جـ١ ، ص ٢٧٥ . والمسودة ، ص ١١٩ . وكشف الاسرار ، جـ١ ، ص ٢٩٤ . والاحكام للآمدي جـ٢ ، ص ٤٧٢ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص ١٤٩ . وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ١٢ . ونهاية السول جـ٢ ، ص ٤٥٩ . وفواتح الرحموت ج ١ ، ص ٤٩ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٢٧ . وشرح تنقيح الفصول، ص٢٠٨. والمحصول لابن العربي ، ق ٣٥/ب . والايضاح ، لابي طالب ، ص ٨٧ . والابهاج ، جـ٢ ، ص ١٠٨ .

واما تخصيصه بالقياس ، فلا يجوز ألبتـــة .

أما تخصيصه بالقياس ، فلا يجوز) مذهب الائمة الاربعة(١) ، وأكثر الفقهاء والأصوليين أنه يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد .

ومنعه قوم وبعض المعتزلة .(٢) وقال ابن أبان / : ان كان قد خص(٣) قبـــل(٤) ١٣١/أ س ذلك بدليل قطعي جاز ، لأنه صار مجازا ، فضعفت دلالته ، والا فـلا .(٥)

---

(١) حكاه عن الائمة الأربعة الامدي في الاحكام ، جـ٢ ، ص٤٧٢ . وابـــن الحاجب في مختصره ، جـ٢ ، ص١٤٩ . وحكاه الرازي في المحصول ، جـ١ ، ق ٣ ، ص ١٣١ عن ابي حنيفة والصحيح ان الحنفية لا يجيزون تخصيـص عام الكتاب بخبر الآحاد ، لأن العام عندهم قطعي الدلالة ، فلا يجـــوز تخصيصه الا بقطعي . وقد رجح مذهب الجمهور اكثر الاصوليين كامـــام الحرمين والغزالي والرازي وابي الحسين البصري والآمدي وابن حاجـــب والبيضاوي والاسنوي .
وانظر تفصيل مذهب الحنفية في كشف الاسرار ، جـ١ ، ص٢٩٤ . واصـــول السرخسي ، جـ١ ، ص ١٤١ . والتلويح على التوضيح ، جـ١ ، ص ٢٠٤ .

(٢) حكى الغزالي وكذلك ابن العربي المالكي المنع عن المعتزلة ، وكذلك حكى المنع مطلقا خص العام أو لم يخص - عن بعض الحنابلة أيضا وطائفة من أهل العراق من الشافعية . هذا اذا لم يكن خبر الواحد مجمعا على العمـل به . فالمجمع على العمل به يخصص عموم الكتاب بالاتفاق ، كما حكاه العطـار عن الزركشي . انظر المنخول ، ص١٧٤ . والمحصول لابن العربي ، ق ٣٥/ب . والبرهان ، جـ١ ، ص ٤٢٦ . ونزهة المشتاق ، ص ١٧٩ . حاشيـــة العطار على جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٦٣ .

(٣) في (س) خصص .

(٤) كلمة " قبل " ساقطة من (س) .

(٥) وقد استشكل الاسنوي وابن السبكي وجماعة قبلهم هذا الرأي عنه لأنـــه يقول : ان العام المخصوص ليس بحجة فكيف يجيز تخصيصه بخبر الواحـد ، ولكن قد حكى الجواب عن هذا الاستشكال صاحب الابهاج عن القاضـي ابن الباقلاني في مختصر التقريب فقال : " والجواب أن الجمع بينهما انـه =

أما بيان أنه يجوز تخصيصه بخبر الواحد هو(١) انا بينا أن قوله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) يقتضى تعليل(٢) منع القبول بكونه فاسقا . ولو كان كونه مخصصا(٣) لعموم القرآن مانعا من قبوله ، لما بقى لكون الاتى به فاسقا

وقال الكرخى(٤) : ان خص بدليل منفصل جاز والا فلا . وانما فرق بين المتصل والمنفصل ، لأنه يرى أن التخصيص بالمتصل ، كالصفة والشرط لا يخرج العام عن تناوله حقيقة ، لأن المخصص اذا لم يستقل ، كان جزءا من الكلام ، كالاستثناء ويكون ذلك كتغيير الكلمة من بناء الى بناء آخر ، كقولك : مسلم ومسلمات(٥) ومسلمون(٦) ، فان جميعها حقائق .

وتوقف القاضى(٧) ، لاشتمال كل واحد منها(٨) على جهتى قوة وضعف .

= لا يحتج بالعام المخصوص ، لكونه صار مجازا ، وليس بعض المحامل أولى من البعض فيصير مجملا عنده ، فاذا جاء المخصص أخرج ما دل عليه المخصص، ويبقى الباقى على اجماله لا يحتج به ثم ذكر ابن السبكى عن القاضى ان الخاص يثبت الحكم ابتداء وليس عن طريق التخصيص .
الابهاج ، جـ٢ ، ص١٠٩ .

(١) كلمة : " هو " ساقطة من (ق) .

(٢) كلمة " تعليل " ساقطة من (ق) .

(٣) فى (ق) مخصوصا .

(٤) انظر المنار، ص٢٩٩ ، والمحصول جـ١ ، ق٣ ، ص١٣١ . والاحكام، جـ٢ ، ص٤٧٢ ، والابهاج جـ٢ ، ص١٠٨ .

(٥) أى ان الزيادة المتصلة من صفة أو استثناء أو شرط ، تشبه زيادة " الالف والنون " والواو والنون فى جمع السلامة وهى لا تخرج الكلام عن الحقيقة الى المجاز، كما لا تخرج تلك الزيادات على صورة المفرد الألفاظ عن حقائقها وان دلت على الجمع .

(٦) كلمة مسلمون ساقطة من (س) .

(٧) نقل الوقف عن القاضى كل من امام الحرمين والغزالى ، والرازى والآمدى وابن الحاجب، ولكن ابن برهان فى الوجيز نقل عنه القول بالتساقط والرجوع الى دليل آخر. وقال فى الابهاج جـ٢ ، ص١٠٩ ان نقل ابن برهان أقرب .

(٨) فى (س) منهما .

أثر في وجوب[١] عدم القبول ،لأن عند حصول العلة المستقله للحكم ،لا يبقى لغيرها[٢] أثر فيه .اذا ثبت هذا فنقول : الدليل يقتضى أن يكون خبر الواحد حجة مطلقا -سواء عارضه الكتاب أو لم[٣] يعارضه . ولا شك أن القرآن حجة أيضا / مطلقا واذا [اجتمعا فيهما][٤] دليلان متعارضان فوجب[٥] أن يقدم ٩٦/١ د الخاص على العام[٦] ،لأنا لو رجحنا العام [على الخاص][٧] لكان[٨] ذلك ابطالا[٩] للخاص بالكلية / . ٧٩/١ ق

ولو رجحنا الخاص على العام ،لم يكن ذلك[١٠] ابطالا للعام بالكلية ،فكان هذا أولى .

قوله : (لنا : أنا بينا أن قوله تعالى : "ان جاءكم فاسق / بنبأ فتبينوا"[١١] . ١٤٣/ب ك

الى قوله : ولو رجحنا الخاص على العام ،لم يكن ذلك ابطالا للعموم بالكلية)

حاصل ماذكره : أن خبر الواحد حجة للآية ،وقد بينا أنه حجة بما تقدم[١٢] من المسالك ،وأن الاعتماد فيه على ماعلم من سيرته عليه الصلاة والسلام ،

---

(١) كلمة "وجوب" ساقطة من الأصل .

(٢) في (ق) لغيره .

(٣) في الاصل "لا" .

(٤) في (ق) العبارة هكذا : "اجتمع فيه" .

(٥) في (ق) وجب .

(٦) في (ق) [العام على الخاص] وهو خطأ .

(٧) عبارة (على الخاص) ساقطة من (ق) .

(٨) في (ق) (كان) .

(٩) في (ق) (أيضا) وهو خطأ .

(١٠) كلمة "ذلك" ساقطة من (ق) .

(١١) سورة الحجرات ، الاية ٦ .

(١٢) انظر حجية خبر الواحد في باب الأخبار .

. . . . . .

وسيرة الصحابة ، وأن الاحتجاج[١] بالاية التى ذكرها ليس بالقوى[٢] .

واذا تقرر أنه حجة على الجملة ، [وأن العام أيضا حجة على الجملة][٣] فعند الاجتماع[٤] والتعارض على أمر واحد ، فاما أن يعمل بهما معا - وهو جمع بين النقيضين - أو لا يعمل بهما وأنه تعطيل - وهو على[٥] خلاف الأصل - أو يعمل بالعام وفيه ترك العمل بالخاص بالكلية ، أو يعمل بالخاص ويصرف العام الى ماوراء ذلك - وهو جمع بين الدليلين بحسب الامكان ، فان الأصل هو العمل بهما فما كان أقرب اليه كان أولى .

ويرد عليه : أنا لا نسلم أن فى ذلك جمعا فى العمل بين الدليلين ، فان التعارض انما وقع على [أفراد الخاص][٦] ، وماسواه لا تعارض فيه ، واشعار العام

---

(١) فى (س) " الاجتماع " وهو خطأ .

(٢) الاية تدل على حجية خبر الواحد بمفهوم المخالفة والمعنى ان جاءكم فاسق فلا تقبلوا خبره ، والمفهوم المخالف لذلك هو : ان جاءكم عدل فاقبلوا خبره .

(٣) العبارة : [وأن العام ... الجملة] ساقطة من الأصل .

(٤) فى الاصل " الاحتجاج " .

(٥) كلمة " على " غير موجودة فى الاصل .

(٦) هذا الكلام مأخوذ من قول الغزالى فانه قال فى المستصفى جـ٢ ، ص ١٣٠ . فى كون التخصيص بالقياس عمل بالدليلين " وهذا فاسد لأن القدر الذى وقع فيه التقابل ليس فيه جمع ، بل هو رفع للعموم ، وتجريد للعمل بالقياس " . وعقب على هذا القول ابن السبكى فى الابهاج جـ٢ ، ص ١١٣ بقوله : " وهذا حسن وهو مأخوذ من القاضى فانه أجاب عن هذه الشبهة فى مختصر التقريب ، قال : والمقصود من ذلك أن القدر الذى تحقق اجتماع القياس واللفظ فيه ، توهم فيه قضية اللفظ والقدر الذى بقى من اللفظ لم يمانعه القياس الخ . . "
فأجاب ابن التلمسانى بان دلالة الخاص اما نص كما فى خبر الواحد ، أو لنص كما فى القياس على النص المخصص .

. . . . . .

بغيره كدليل آخر على غير المطلوب ، فمتى عمل بأحد الدليلين المتقابلين على[١] هذا[٢] الفرد ، كان في العمل بأحدهما ترك الآخر[٣] . فالاولى أن يقال : ان اشعار الخاص بالحكم اما نص أو لنص ، فاشعاره به أقوى ، فكان العمل به أولى .

واعتماد الجمهور في المسألة على الاجماع ، وقرروه بأن الصحابة رضي الله عنهم خصصت عمومات الكتاب بآحاد في وقائع يفيد مجموعها القطع ، منها[٤] :

تخصيص قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم "[٥] برواية الصديق : " نحن معاشر الانبياء لا نورث ماتركناه صدقة "[٦] .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يرث القاتل "[٧] .

---

(١) العبارة بين القوسين : [أفراد الخاص ... المتقابلين على] ساقطة من (س) .

(٢) في (س) ذلك .

(٣) في (س) للآخر .

(٤) في (س) ومنها .

(٥) سورة النساء ، الاية رقم ١١ .

(٦) قال الذهبي كما في الفتح الكبير جـ٣ ، ص ٣٤٩ . : " لفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث " ليس في شئ من الكتب الستة " وقال ابن السبكي عن هذا القول : " الأمر كما قال بل ولا رأيته في شئ من كتب الحديث" .
رفع الحاجب جـ٢ ، ص ٨/أ . ولكن اخرجه الامام أحمد بلفظ : " انا معاشر الانبياء لا نورث " مسند أحمد جـ٢ ، ص ٤٦٣ .
واخرجه البخاري ومسلم بلفظ : " لا نورث ماتركناه صدقة " البخاري ، كتاب فضائل الصحابة - ١٢ باب مناقب قرابه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٣٧١٢ ، جـ٧ ، ص ٧٧ .
ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ماتركناه صدقه " حديث ٥١ ، جـ٣ ، ص ١٣٧٩ .

(٧) اخرجه الامام مالك في الموطأ ، عن عمر رضي الله عنه في كتاب العقول باب ميراث العقل والتغليظ فيه ، ص ٥٤٠ . =

. . . . . .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يتوارث أهل ملتين شتى "(١) .

[وتخصيص قوله تعالى : " فان كنّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك "(٢) بتوريث الجدة ، لخبر(٣) محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة](٤) .

وتخصيص قوله تعالى : " وأحل الله البيع "(٥) بخبر أبي سعيد في تحريم ربا الفضل(٦) .

وقوله : " فاقتلوا المشركين "(٧) بخبر عبد الرحمن بن عوف(٨) في المجوس:

= واخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء جـ٢ ، ص ٤٩٦ .
واخرجه ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ، جـ٢ ، ص ٩١٣ .
واخرجه الترمذي ، كتاب ابواب الفرائض ، باب ماجاء في ابطال ميراث القاتل ، وقال عن الحديث انه لا يصح ، تحفة الاحوذي ، جـ٦ ، ص ٢٩١ .

(١) أخرجه ابو داود ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، رقم ٢٨٩٤ ، جـ٨ ، ص ١٢٢ مع عون المعبود . وانظر الكلام عليه في تلخيص الحبير ، جـ٢ ، ص ٢٦٥ .
واخرجه الترمذي ، كتاب ابواب الفرائض ، باب ماجاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر ، حديث رقم ٢١٩١ ، جـ٦ ، ص ٢٨٩ . وقال فيه انه حديث غريب .
واخرجه ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الاسلام من اهل الشرك ، رقم ٢٧٣١ ، جـ٢ ، ص ٩١٢ .
وأخرجه أحمد في المسند ، جـ٢ ، ص ١٨٧ ، ١٩٥ .

(٢) سورة النساء ، الاية ١١ .

(٣) تقدم خبر ميراث الجدة في الورقة ١٠٢/أ .

(٤) العبارة بين القوسين : [وتخصيص ... شعبة] ساقطة من الاصل .

(٥) سورة البقرة ، الاية ٢٧٥ .

(٦) تقدم تخريجه في خبر " لا تبيعوا الذهب بالذهب .. الخ " الورقة ١٢/أ .

(٧) سورة التوبة ، الاية رقم ٥ .

(٨) تقدمت ترجمته رضي الله عنه في الورقة ٩٢/أ .

. . . . . .

"سنوا بهم سنة أهـــل الكتـــاب"(١).

وتخصيص قوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم"(٢) بخبر أبي هريرة: "نهـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو(٣) خالتها(٤)".

وقوله [تعالى](٥): "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"(٦) بقوله عليه الصـــلاة والسلام/: "لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا"(٧). ١٣١/ب س

وذلك كثير(٨) من غير نكـــير.

وقد تقدم ذكر جنس هذا الدليل في العمل بخبر الواحد والقياس، والاعتراض عليـــه والانفصـــال(٩).

والذي يخص هذا قولهم: (ان لم يكن هذا التخصيص المنقول مجمعا عليه،

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في الورقة ٩٢/أ.

(٢) سورة النساء، الاية ٢٤.

(٣) في الأصل وخالتها.

(٤) تقدم تخريجه في الورقة ٩٠/ب.

(٥) زيدت للايضاح كلمة [تعالى].

(٦) سورة المائدة، الاية ٣٨.

(٧) اخرجه مسلم بلفظ: "لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا" كتـــاب الحدود، باب السرقه ونصابها. الحديث رقم ٢، جـ٣، ص ١٣١٢.
واخرجه البخاري بلفظ "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا". كتـــاب الحدود، باب قول الله تعالى "والسارق والسارقه .. الاية"، رقـــم الحديث ٦٧٨٩، جـ١٢، ص ٩٦ -
وانظر الشرح المستفيض الجامع للطرق في فتح الباري جـ١٢، ص١٠٠ ومابعدها.

(٨) في (س) نكـير، وهو خطأ.

(٩) انظر مبحث الاخبار حيث ذكر أن نصف المسائل مبنيه على هذا الاستدلال وأطال في الاعتراضات والاجابه عنها في الورقة ٩٢/أ ومابعدها.

. . . . . .

فلا حجة فيه ، وان أجمعوا عليه فالاجماع هو المخصص ، لا[1] الخبر .

وبمعارضة النقل يقول عمر في حديث فاطمة بنت قيس أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل لها سكنى ، لما كان / مخصصا لقوله تعالى : " أسكنوهن[2] " فقال : ١٤٤/أ ك
" كيف نترك كتاب ربنا ، وسنة نبينا بقول امرأة لعلها نسيت أو كذبت[3] " من غير انكار من أحد[4] .

وبما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : " اذا روى لكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله ، فان وافقه فاقبلوه ، وان خالفه فردوه[5] " ، فان[6] كتاب الله مقطوع به ، والخبر مظنون .

---

(١) في (س) لان .
(٢) سورة الطلاق ، الاية ٦ .
(٣) تقدم تخريج الحديث والأثر عن عمر في آخر الاخبار الورقة ١٠٢/أ .
(٤) العبارة : (من أحد) ساقطة من (س) .
(٥) هذا حديث موضوع أو بالغ الغايه في الضعف ، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، جـ١ ، ص ٢٥٨ . وأقرب روايه لهذا الحديث هي رواية الطبراني في الكبير وقد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ، جـ١ ، ص ١٧٠ . وذكره الشافعي بالفاظ مقاربه وقال عنه في الرساله ص ٢٢٥ . " ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شئ صغر ، ولا كبر " . وقال عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، جـ٢ ، ص ١٩٠ - ١٩١ . ان عبد الرحمن ابن مهدي قال عنه : انه من وضع الزنادقة . وكذلك في عون المعبود جـ٤ ، ص ٣٢٩ . أنه حديث باطل لا اصل له وان يحيى بن معين قال عنه : هذا حديث وضعته الزنادقة وذكر أحمد محمد شاكر عن الخطابي أنه قال عنه انه من وضع الزنادقه الرسالة ، ص ٢٢٤ . هامش رقم ٤ .
وانظر الاحكام لابن حزم ، جـ٢ ، ص ٧٦ - ٨٢ . ففيه مايشفي .
وانظر المقاصد الحسنة ص ٣٧ . وكشف الخفاء ، جـ١ ، ص ٨٦ . وتمييز الطيب من الخبيث ، ص ١٥ .
وانظر أعلام المحدثين لابي شهبة ، ص ٤ .
(٦) في (س) وبأن .

. . . . . .

وبأنه لو جاز تخصيصه به[١]، لجاز نسخه به، وليس فليس[٢].

وأجيب عن الأول: بأنهم أجمعوا[٣] على تخصيصها بأخبار الآحاد.

وعن رد عمر أنه[٤] رد عليكم، لأنه علل الرد بعدم الثقة، ولو كان الكتاب لا يخصص بالسنة لبطل هذا التعليل.

وأما الحديث فالاجماع على خلافه في السنة المتواترة[٥]، وبأن التخصيص مبيّن لا مخالف[٦].

وقولهم: "الكتاب مقطوع به[٧]"، قلنا: مقطوع النقل، غير مقطوع التناول.

ويبطل برفع[٨] البراءة الأصلية[٩] بخبر الواحد.

والرد على القاضي: بأن في التخصيص الجمع أو العمل بالأقوى.

والحق أن الترجيح بحسب خصوص الوقائع، لتقابل الدليلين الظنيين، فيتبع المجتهد في كل واقعة ما يغلب على ظنه.

والمقصود من هذه المسألة بيان الجواز على الجملة، والا فلأبي حنيفة تفصيل في بناء الخاص على العام،

---

(١) كلمة "به" ساقطه من (س).

(٢) المعنى أنه لا يجوز نسخه، فلا يجوز تخصيصه.

(٣) انظر هذا الاعتراض وهذه الاجابه في الاحكام للآمدي جـ٢، ص٤٧٤ - ٤٧٦.

(٤) العبارة: [رد عمر أنه] مكررة في النسخة (س).

(٥) انظر هذا الكلام في تنقيح المحصول للتبريزي، جـ٢، ص ٢٨٧.

(٦) العبارة في (س) هكذا: (بيين لا يخالف).

(٧) كلمة "به" ساقطة من (س).

(٨) في الاصل رفع.

(٩) البراءة الأصليه دليل عقلي قطعي ولكنه يرفع بالآحاد في هذا رد على قولهم لا يرفع المقطوع بالمظنون.

. . . . . .

والفرق بين معرفة التقدم والتأخر والالتباس[١].

واما عدم نسخ القرآن به[٢] - عند المحققين - فلأن النسخ رفع لحكم تحقق[٣] ثبوته فاحتيج فيه إلى مثله أو أقوى منه[٤]. والتخصيص بيان قطع أمرٍ مُتَوَهَّمٍ والله اعلم .

---

(١) الصحيح من مذهب الحنفية أنهم لا يجيزون تخصيص العام الذى هو عندهم قطعى الدلالة ، وان كان نصا من الكتاب فهو قطعى الثبوت كذلك فلا يخصص الا اذا خصّ قبل ذلك بنص قطعى ، ثم يمكن ان يخصص بخبر الواحد اذا كان مقارنا ، أما ان تأخر أو تقدم فالمتأخر ناسخ عندهم ولا ينسخون القطعى بالظنى ، وأما فى حالة الالتباس وعدم معرفة المتقدم ، فانهم يعتبرونه مقاربا ويخصصون به العموم .
وانظر تفصيل مذهب الحنفية فى كشف الاسرار جـ١ ، ص ٢٩٤ . واصول السرخسى ، جـ١ ، ص ١٤١ . والتلويح على التوضيح جـ١ ، ص ٢٠٤ .
وتيسير التحرير ، جـ١ ، ص ٢٦٧ . وسلم الوصول ، جـ٢ ، ص ٤٥٩ .
ونزهة المشتاق ، ص ١٧٩ .

(٢) كلمة " به " ساقطة من (س) .

(٣) كلمة " تحقق " ساقطة من (س) .

(٤) وخالف اهل الظاهر ، والشوكانى ، والشيخ الأمين ، فأجازوا نسخ المتواتر بالآحاد فانظر الاحكام لابن حزم ، جـ٤ ، ص ٦١٧ . والمعتمد ، جـ ١ ، ص ٤٣٠ . والمحصول ، جـ١ ، ق ٣ ، ص ٤٩٩ . والتبصرة ، ص ٢٦٥ .
وارشاد الفحول ، ص ١٩١ .

المسألة الثامنة[١] :

قال الأكثرون[٢] : تخصيص عموم القران بالقياس جائز، والمختار - عندنا - أنه لا يجوز .

قوله : (المسألة الثامنة :

قال الأكثرون يجوز تخصيص عموم القرآن بالقياس ، والمختار - عندنا - أنه لا يجوز)[٣] .

اختلف العلماء في جواز تخصيص القرآن[٤] و السنة المتواترة بالقياس: فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة[٥] ، والاشعري منا ، وابو الحسين من المعتزلة وابو هاشم أخيرا[٦] أنه يجوز[٧] .

---

(١) في (ق) السابعة .

(٢) عبارة " قال الأكثرون " ساقطة من (ق) .

(٣) خالف الرازي في المعالم ماصححه في المحصول والمنتخب قال الاسنوي : " واختاره - اي المنع - الامام في المعالم وبالغ في انكار مقابله ، مع كونه قد صححه في المحصول والمنتخب " . مع الابهاج ، جـ٢ ، ص ١١٢ . وانظر المحصول ، جـ١ ، ق٣ ، ص ١٤٨ .

(٤) في (س) أو السنة .

(٥) لم يجز الاحناف تخصيص العموم بالقياس الا اذا خص العموم قبل ذلك بمخصص قطعي ، وكلامهم في التخصيص بالقياس ككلامهم في التخصيص بخبر الواحد فراجعه .

(٦) في الأصل آخرا .

(٧) انظر تفصيل المذاهب في هذه المسألة في البرهان ، جـ١ ، ص ٤٢٨ . والمستصفى ، جـ٢ ، ص ١٢٢ . والمنخول ، ص ١٧٥ . والمحصول ، جـ١ ، ق٣ ، ص ١٤٨ . الاحكام ، جـ٢ ، ص ٤٩١ . شرح العضد ، جـ٢ ، ص ١٥٣ . والتبصرة ، ص ١٣٧ . جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٢٩ . والعدة ، جـ٢ ، ص ٥٥٩ . شرح الكوكب ، جـ٣ ، ص ٣٧٧ . السودة ، ص ١١٩ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٠٣ . كشف الاسرار ، جـ١ ، ص ٢٩٤ . فواتح الرحموت ، جـ١ ، ص ٣٥٧ . واصول السرخسي ، جـ١ ، ص ١٤٢ .

.....

وقال عبد الجبار(١) ، وأبو هاشم أولا لا يجوز.(٢)

وقال ابن أبان : ان كان قد خصّ من قبل بدليل قطعي جاز ، والا لم يجز.(٣)

وقال الكرخي : ان كان قد خصّ بدليل منفصل جاز ، والا لم يجز.(٤)

وقيل : ان كان على المُخَرَّج(٥) جاز ، والا فلا .

وقال ابن سريج(٦) وجماعة من الفقهاء : ان كان القياس جليا جاز والا لم يجز.(٧)

واختلفوا في تفسير الجلي :

---

(١) تقدمت ترجمته في الورقة ٩٨/ب . واكثر الكتب نقلت هذا المذهب عن الجبائي كما في المعتمد ، جـ٢ ، ص ٨١١ .

(٢) ونقل المنع مطلقا أيضا عن جماعة من المتكلمين منهم ابن مجاهد من الشافعية ، وهو اختيار الفخر الرازي في المعالم . ونقل أيضا عن الظاهرية وابن شاقلا .

وانظر الاحكام لابن حزم ، جـ٣ ، ص ٤٩٠ . وروضة الناظر ، جـ٢ ، ص ١٦٩ . والمحصول ، جـ١ ، ق ٣ ، ص ١٤٨ .

(٣) وهو قول عامة الحنفية ، ونقله ابن برهان في الوجيز واختاره .

انظر الابهاج ، جـ٢ ، ص ١١١ . وكشف الاسرار ، جـ١ ، ص ٢٩٤ .

والسرخسي ، جـ١ ، ص ١٤١ . وتيسير التحرير ، جـ١ ، ص ٣٢١ . والتلويح حـ١ ص ٤٠٤ .

(٤) العبارة بين القوسين : وقال الكرخي ... لم يجز ساقطة من الاصل .

(٥) أي ان كان القياس على النص الذي خصص به العموم من قبل جاز والا فلا .

(٦) وهو قول الماوردي وجماعة من الشافعية ، والاصطخري منهم وقول الطوفي من الحنابلة .

انظر ادب القاضي ، جـ١ ، ص ٢٨٩ . وشرح الكوكب ، جـ٣ ، ص ٣٧٨ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٢٠٣ .

(٧) العبارة : وقيل ان كان .. لم يجز ساقطة من (س) .

. . . . . .

فمنهم من قال : [هو القياس في معنى الاصل](١) ومنهم من قال [هو/الاعتبار](٢) ، ١٣٢/أ س
هو قياس المعنى(٤) دون الشبه .

وقال الاصطخري(٥) : هو الذي ينقض قضاء القاضي بخلافه .

وتوقف القاضي والامام(٦) .

وقال الغزالي : الاعتبار بأغلبهما ظنا(٧) ـ ولعله(٨) الأصح .

وقال / بعض المتأخرين : "ان ثبتت العلة بنص أو اجماع ، أو كان الأصل ١٤٤/ب ك
محل تخصيص خُصّ ، والا فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع(٩)".

---

(١) وقيل هو ماقطع فيه ينفي الفارق ونسبه في الابهاج لابن الحاجب. وقيل هو ماتتبادر علته الى الفهم عند سماع الحكم مثل التأفيف ، ونهى عن القضاء للقاضي الغضبان . انظر الابهاج ، جـ٢ ، ص ١١١ .

(٢) العبارة بين القوسين [هو القياس. . . من قال] ساقطة من الاصل .

(٣) العبارة : [هو الاعتبار] ربما كانت زائدة في (س) لعدم ذكرها في كتب الأصول الأخرى في تفسير الجلي .

(٤) قال الاسنوي ان الرازي رجح هذا الرأي في المنتخب ولكنه في المحصول لم يرجح معنى من معاني القياس الجلي .
انظر نهاية السول مع الابهاج ، جـ٢ ، ص ١١٢ .
وبهذا التفسير فسره الشيرازي في التبصرة ، ص ١٣٩ .

(٥) تقدمت ترجمته في الورقة ٢٥/ب . وانظر النقل عنه في المحصول ، جـ١ ، ق ٣ ص ١٥٠ . وانظر النفائس ، جـ٢ ، ق ٢٠٦/ب .

(٦) وهو اختيار الغزالي في المنخول ، ص ١٧٥ . بخلاف رأيه في المستصفى وانظر البرهان ، جـ١ ، ص ٤٢٨ .

(٧) قال الغزالي يقدم أقواهما في ظن المجتهد ، وان تعادلا فالوقف ، وانظر ذلك في المستصفى ، جـ٢ ، ص ١٣٤ .

(٨) في (س) والعلة ، وهو خطأ .

(٩) هذا هو قول ابن الحاجب وانظر نصه في شرح المختصر جـ٢ ، ص ١٥٣ . وهو قريب من قول الغزالي السابق ، الذي قال ابن السبكي عنه : اعترف الرازي بانه الحق ، واستحسنه القرافي ، وقال الاصفهاني أنه حق واضح ، =

واحتج المجوزون بوجهين : أحدهما[١] : أن القياس وعموم القران دليلان متعارضان ، وأحدهما أخص من الآخر ، فوجب تقديم الخاص - وهو القياس على العام.

واعلم أن هذا ليس بشئ ، لأنا حيث ذكرنا هذا الدليل في خبر الواحد ، فانه انما[٢] يصح ذلك[٣] ، لأنا بينا أن الآية تدل على أن[٤] خبر الواحد حجة مطلقا[٥] ، سواء عارضه الكتاب أو لم يعارضه ، فلا جرم ثم[٦] الدليل[٧].

وهو يقارب اختيار الغزالي معنى[٨] ، وان اختلفا لفظا .

قوله : (واحتج[٩] المجوزون[١٠] بوجهين : أحدهما : أن القياس وعموم القران دليلان متعارضان وأحدهما أخص من الآخر ، فوجب تقديم الخاص على العام)[١١] . و[١٢] قد تقدم تقريره .

قوله : " واعلم أن هذا ليس بشئ ، لأنا حيث ذكرنا هذا الدليل في خبر الواحد فانه انما صح ، لأنا بينا أن الآية دلت على أن خبر الواحد حجه مطلقا - سواء عارضه الكتاب ، أو لم يعارضه ، فلا جرم ثم الدليل " .

= وكذلك قال الهندي ، ورجحه ابن السبكي أيضا . انظر الابهاج ، جـ٢ ، ص ١١١ . وانظر المحصول ج ١ ، ق ٣ ، ص ١٥٧ . والتقرير والتحبير ، جـ١ ، ص ٢٨٧.

(١) في الاصل " الاول " .

(٢) في الاصل " فانما " .

(٣) كلمة " ذلك " ساقطة من (ق) .

(٤) كلمة " أن " ساقطة من (ق) .

(٥) في الاصل " مطلق " .

(٦) في الاصل " سم " .

(٧) في الاصل " لدليل " .

(٨) في النسختين " معنا " . وهو خطأ .

(٩) كلمة " واحتج " ساقطة من (س) .

(١٠) في الاصل المجيزون .

(١١) في (س) " قد " بدون واو .

(١٢) كما في المسألة السابقة في التخصيص بخبر الواحد .

. . . . . .

[يقال له](١): قد ذكرنا في باب الاخبار أن الآية واردة على سبب فـ(٢) شخص خاص، وهو الوليد بن عقبة، ارسله النبي صلى الله عليه وسلم [الى بني المصطلق مصدقا، فاستقبلوه، فخافهم](٣)، ورجع الى النبي صلى الله عليه وسلم، واخبره بأنهم ارتدوا. فهمّ عليه الصلاة والسلام بغزوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية(٤).

وقد يمنع عمومها(٥)، ولو سلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بالسبب، فهو عموم ليس في قوة ما لم يرد على سبب(٦).

وليس في الآية ما يشعر بأنه دليل مطلق(٧) عارض الكتاب أو لم يعارضه - على ما زعم - بل انما هو مطلق، والمطلق تنادي دلالته بالحَمْلِ على بعض الصور، فكيف يدعى العموم في الأحوال ؟.

---

(١) العبارة: [يقال له] ساقطة من الأصل.

(٢) كلمة "في" ساقطة من (س).

(٣) العبارة في (س) هكذا: [لأخذ الصدقات من بني المصطلق، فخرجوا ليقتلوه، فخافهم].

(٤) في (س) وأنزل.

(٥) أي بأن يقال العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وانظر مسألة هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب في البرهان جـ١، ص ٣٧٢. والمستصفى، جـ٢، ص ١١٤. والمعتمد، جـ١، ص ٣٠٣. والمنخول، ص ١٥١، المحصول، جـ١، ق ٣، ص ١٨٨. جمع الجوامع جـ٢، ص ٣٨. واصول السرخسي، جـ١، ص ٢٧٢. فواتح الرحموت جـ١، ص ٢٩٠. الاحكام، جـ٢، ص ٢٣٨. وشرح تنقيح الفصول، ص ٢١٦. شرح العضد، جـ٢، ص ١١٠. نهاية السول، جـ٢، ص ١٥٨. وشرح الكوكب جـ٣، ص ١٧٧. والتبصرة، ص ١٤٤.

(٦) تقدم ان العام الوارد على غير سبب خاص وهو المتأصل ابتداء أرجح من الوارد على سبب.

(٧) في (س) مطلقا.

وأما في مسألة[١] القياس ، فلا نسلم أن / الدليل[٢] يدل على أن القياس حجة ٩٦/ب ل
على جميع التقديرات .

وقوله سبحانه وتعالى : " فاعتبروا "[٣] ، وقول معاذ - رضى الله عنه - " اجتهد رأيي ". قد بينا أنه لا يفيد العموم .

قوله : (أما في مسألة القياس ، فلا نسلم أن الدليل يدل على أن القياس حجة على جميع التقديرات) . يقال له : القياس صالح لكونه حجة في هذه المسألة ، لولا ظاهر النص المعارض[٤] بالاتفاق . و[٥] المعارض انما هو الظاهر ، وهو دليل ظني ، فقد تعارضت الأمارتان على هذا المطلوب ، والاعتماد على تعيين العمل به بالتقسيم المذكور[٦] . واذا كان العمل به أرجح ، وجب العمل به ، لامتناع العمل بالمرجوح بالاجماع ، ولما في الوقف من الغاء الدليلين .

قوله : (وقوله تعالى : " فاعتبروا "[٧] ، وقول معاذ : " أجتهد رأيي "[٨] قد بينا أنه لا يفيد العموم .

---

(١) كلمة " مسألة " ساقطة من (ق) .
(٢) في (ق) دليلا .
(٣) سورة الحشر ، الاية رقم ٢ .
(٤) النص المعارض هو العام ، ولولاه لكان القياس حجة في تلك الواقعة المعينة.
(٥) في (س) المعارض بدون واو .
(٦) لعله يريد المذكور في ترجيح الامارات المتعارضة كما تقدم في باب الترجيح فانه تقدم الأقوى ، والاكثر أدله .. الخ . واذا تساوت الامارتان تساقطتا ، أو قيل بالتخيير أو الوقف الخ .
(٧) سورة الحشر ، الاية رقم ٢ .
(٨) تقدم تخريج حديث معاذ في الورقة ٧٥/ب .

[وأما اجماع الصحابه ، فهو حكاية حال وأنه لا يفيد العموم](١) .

وقوله : " القياس يقتضي دفع ضرر مظنون(٢) ، فلا نسلم أنه(٣) اذا(٤) عارضه عموم(٥) القرآن ، [فان العمل به(٦)] يقتضي دفع ضرر مظنون(٧) . بل العمل به(٨) يوجب حصول الضرر المظنون ، لأن القرآن أقوى عند كل عاقل من القياس، فموافقة القرآن ،[توجب دفع الضرر ، ومخالفته(٩)] توجب / حصول الضرر ، فثبت أن الدليل الدال(١٠) على صحة القياس لا يدل البتة على كونه حجة عندما يكون معارضا للقرآن . ٧٩/ب ق

وأما اجماع الصحابة ، فهو حكاية حال ، وأنه لا(١١) يفيد العموم .

وقوله : " القياس يقتضي دفع ضرر مظنون ، لا نسلم أنه اذا عارض القرآن يكون مقتضيا لدفع ضرر مظنون .

بل العمل به يوجب حصول الضرر، فثبت أن الدليل الدال على صحة القياس لا يدل على كونه حجة ،عندما يكون معارضا للقرآن .

---

(١) العبارة بين القوسين : [وأما اجماع .. العموم] ساقطة من (ق) .

(٢) في الأصل الضرر المظنون .

(٣) كلمة " أنه " ساقطة من الاصل .

(٤) في (ق) ان .

(٥) كلمة " عموم " ساقطة من (ق) .

(٦) في (ق) بدلا عن هذه العبارة توجد عبارة : [فانه] .

(٧) في الاصل الضرر المظنون .

(٨) كلمة " به " ساقطة من (ق) .

(٩) العبارة : [توجب ... ومخالفته] ساقطة من (ق) .

(١٠) في الاصل العبارة هكذا : " الدلائل الدالة " .

(١١) كلمة " لا " ساقطة من (س) .

واذا ظهر الفرق الذى ذكرنا ،لم يتمكن المستدل من أن يقول : (١) ان عموم القرآن والقياس دليلان متعارضان ، وأحدهما أخص من الآخر ،فيقدم الاخص على الأعم ، (٢) / لأنه لم يثبت بدليل (٣) أن القياس بقى حجة عند معارضة القرآن ، فظهر (٤) الفرق . ٩٧/أ د

واذا ظهر الفرق الذى ذكرناه ،لم يتمكن المستدل من (٥) أن يقول : "إن عموم القران والقياس دليلان متعارضان / وأحدهما أخص من الآخر فيقدم ١٣٢/ب س الأخص على الأعم ،لأنه لم يثبت بدليل أن القياس بقى حجة - عند معارضة القرآن - فظهر الفرق .

والجواب عما ذكره :

أما منعه / من عموم دلاله الآية على القياس ، وعموم دلالة الخبر على العمل به ، ١٤٥/أ ك فقد تقدم بيان العموم فيهما بطريق الظهور فيما تقدم .

ودفع جميع ما أورد عليهما بطريق ظاهرة على وجه يبقى ظهور دلالة العموم ، وأن المسألة اذا كانت عملية ،كان الظن كافيا فيها (٦) .

---

(١) كلمة "ان" ساقطة من الأصل .

(٢) العبارة فى الأصل هكذا : "الخاص على العام" .

(٣) فى الأصل "بالدليل" .

(٤) فى الأصل وظهر .

(٥) كلمة "من" ساقطة من الأصل .

(٦) كلمة "فيها" ساقطه من (س) .

. . . . . .

وأما الاجماع فقد قررنا دلالته على العمل بالقياس بطريق القطع .

واجيب عن قوله انه حكاية[١] حال فلا يعم .

[قولنا][٢] غير مرة بأن[٣] حكاية الحال اذا تكررت ودامت من غير انكار، أنه لا يحتمل أن يكون السكوت لوجه من تلك الوجوه[٤] سوى الموافقة .

وقوله : (على طريقه أن العمل بالقياس دفع ضرر مظنون - وان لم نرتضها على ماسبق[٥] - لا نسلم بأنه[٦] يكون دفع ضرر مظنون مع مقابلة القرآن[٧] .

---

(١) انظر قول الشافعي : ان حكاية الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال مع قول الشافعي أيضا : ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال . وانظر كيف وفق القرافي بين القولين بان الاحتمال المتطرق اذا كان في محل الحكم كما في قصة غيلان الثقفي الذي أسلم على عشر نسوة فانه لا يقدح ، وأما ان كان الاحتمال في دليل الحكم فانه يقدح فيه ولا يحتج به . وانظر البرهان جـ١ ، ص ٣٤٥ . والمستصفى ، جـ٢ ، ص٦٨ . المنخول ، ص ١٥٠ . والمحصول ، جـ١ ، ق ٢ ، ص ٦٣١ . نهاية السول مع الابهاج ، جـ٢ ، ص ٧١ . وشرح الكوكب ، جـ٣ ، ص ١٧٢ . وجمع الجوامع جـ١ ، ص ٤٢٦ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ١٨٦ . وفواتح الرحموت جـ١ ، ص ٢٨٩ . تيسير التحرير ، جـ١ ، ص ٢٦٤ .

(٢) كلمة [قولنا] ربما كانت زائدة في (س) .

(٣) في (س) أن .

(٤) يحتمل ان يستطرق الى حكاية الحال أن يشاهد الصحابي أمراً خاصاً فيحكيه على العموم لأنه فهم ذلك منه - ويحتمل ان يسمع خاصاً فيحكيه عاماً إلى غير ذلك من الاحتمالات ، ولكنها مع النكرات تسقط .

(٥) انظر حجية القياس الورقة ٩٥/ب ، ص ٩٩٨ - و الورقة ١١٠/أ ، ص ١٢٢١ -

(٦) في (س) أنه .

(٧) في الاصل القرائن . وهو خطأ .

. . . . . .

بل دفع الضرر[١] المظنون فى العمل بعكسه) دعوى عرية عن البرهان فان القطع فى العموم فى النقل ،لا غير ، والتناول[٢] ظاهر .

والقياس قد تعرض فيه وجوه من القطع كالنص على الأصل والعلة ، و[٣] تحقيقها قطعا فى محل النزاع مع ضعف دلالة العام ،لكونه لم يسق لقصد[٤] الحكم ، أو يكون بالقياس على[٥] المخرج[٦] بعين تلك العلة ،أو بلا فارق[٧] أو[٨] بقياس الأولى ، وحينئذ لا ينكر منصف أن ظن موجب القياس - والحالة هذه - راجح ، وظن موجب العموم مرجوح . والراجح واجب الاتباع ،فلا يفيد ماذكره منع التخصيص به مطلقا .

والحق أن العبرة بخصوص الوقائع ، فيتبع أغلب الأمارتين ، كما سلم فى تعارض العموم وخبر الآحاد ، وتعارض العمومات وبعض الأخبار ، أو[٩] الاقيسة وسائر الأمارات .

---

(١) فى (س) الضر .

(٢) أى الدلالة .

(٣) فى (س) تحقيقها بدون واو .

(٤) فى (س) لفصل الحكم

(٥) فى (س) فى .

(٦) فى الاصل الجرح .

(٧) فى (س) بالفارق . . والمعنى ان القياس قد يكون قطعيا والعموم قد يكون ضعيفا ظنيا فيخصصه القياس .

(٨) كلمة " أو " ساقطة من (س) .

(٩) فى (س) والاقيسة .

الحجـة الثانية :

أن الصحابة رضى الله عنهم خصصوا عمومات(١) بعض القرآن(٢) بخبر الواحـد وبالقياس فيكون حجـة .

وقد عرفت ضعف(٣) هذا الدليـل .

ثم نقول : هاهنا انكم ان(٤) ادعيتم أن الصحابة أجمعوا على تخصيص تلـك العمومات بتلك القياسات فقد حصل هناك القياسات(٥) ، مع الاجماع على [تخصيص](٦) تلك العمومات بها(٧) .

قوله : (الحجة الثانيـة :

[أن الصحابة خصصوا بعض العمومات بخبر الواحد والقياس فيكون حجة](٨) .

وقد عرفت هذا الدليل) . وجميع ما أورد عليه ، فقد(٩) تقدم الجواب عمـا(١٠) أورد عليه .

قوله : (ثم نقول ها هنا : انكم ادعيتم أن الصحابة ان(١١) أجمعوا علـى تخصيص تلك العمومات بتلك القياسات ، فقد حصل هناك(١٢) القياسات مـع

---

(١) فى الاصل عموم .

(٢) فى الأصل الآيات .

(٣) كلمة " ضعف" توجد فى الأصل فقط ، ولا توجد فى نسخ الشرح ولا النسخة (ق) ولعلها زائدة .

(٤) فى (ق) كما .

(٥) فى الاصل القياس .

(٦) كلمة [تخصيص] ليست موجودة فى نسختى المتن واضفتها من الشرح .

(٧) كلمة [بها] ساقطة من (ق) .

(٨) العبارة بين القوسين : [أن الصحابة ... حجة] ساقطة من الأصل .

(٩) فى الأصـل قد .

(١٠) فى الأصـل عنـه .

(١١) كلمة " ان " ساقطه من الأصل .

(١٢) فى الأصل هنالك .

فها هنا اذا حصلت القياسات من غير حصول الاجماع على وجوب تخصيص العمومات بها[١] فقد ظهر الفرق العظيم ، فكيف يمكن اجراء أحدهما مجرى الآخر؟

و[٢] نقول : الذى يدل على أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن بالقياس وجوه :

الاول : أن قصة / معاذ - رضى الله عنه - تدل[٣] على أن العمل بالقياس معلق بكلمة "إن" على عدم وجدان[٤] الكتاب والسنة ، ٨٠/أ ق

الاجماع على تخصيص تلك العمومات ، وها هنا انما حصلت القياسات من غير حصول الاجماع على وجوب تخصيص العمومات ، فقد ظهر الفرق العظيم) .

والجواب عنه من وجهين :

الاول : [أن][٥] هذا لازم[٦] فى غير ماسلمته من التخصيص بالخبر .

والثانى : أن الاجماع لم يقع على التخصيص ، والا[٧] لحرم الخلاف .

والمخصص[٨] به لم يمنع من الخلاف ، ولا فسق[٩] ولا بدع مخالفه .

فالاجماع انما كان على العمل بجنس القياس فى[١٠] جنس التخصيص ، لا على التخصيص / بالقياس / المعين للعام المعين . ١٤٥/ب ك ١٣٣/أ س

واذا كان الاجماع انما وقع على القدر المشترك وأن خصوص الوقائع لا أثر لها ، لزم العمل به أينما تحقق بشرطه[١١] والله أعلم .

قوله : (ونقول : الذى يدل على أنه لا يجوز[١٢] تخصيص عموم القرآن بالقياس

---

(١) كلمة [بها] ساقطة من (ق) .
(٢) فى الأصل ثم نقول .
(٣) كلمة : "تدل" ساقطة من الأصل .
(٤) فى (ق) على وجودان .
(٥) كلمة "أن" ساقطة من الأصل .
(٦) فى الأصل "اللازم" .
(٧) فى الأصل "ولحرم" .
(٨) فى (س) المخصوص .
(٩) أى لم يحكم بفسق من خالفه .
(١٠) فى (س) من .
(١١) فى (س) بشروطه .
(١٢) فى (س) "لا يجوز تجوز" . بتكرار كلمة يجوز .

لأنه عليه الصلاة والسلام(١) قال: "فان لم تجد في(٢) سنة رسوله ، / قال ٩٧/ب
- رضي الله عنه - "اجتهد رأيي" والشرط المذكور في السؤال كالمذكور في الجواب ، والمعلق على الشئ بكلمة "ان" عدم عند عدم ذلك الشئ ، فوجب أن لا يجوز الاجتهاد عند وجدان الكتاب والسنة .

وجوه :

الاول : قصه معاذ ، فانها تدل على العمل بالقياس معلقا(٣) بكلمة "ان" على عدم وجدان الكتاب والسنة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، قال: (فان لم تجد في سنة رسول الله "، قال: "اجتهد رأيي(٤) . والشرط المذكور في السؤال كالمذكور(٥) في الجواب . والمعلق على الشئ بكلمة "ان" ، عدم عند عدم ذلك الشئ ، فوجب أن لا يجوز الجواز ،(٦) عند وجدان الكتاب والسنة)

وبيان الجواب عن هذه المعارضة من أوجه :

الإول : أنه لازم له فيما سلمه من التخصيص بالخبر ، فان(٧) العمل به في خبر معاذ مشروط بعدم الكتاب بعين ماذكر وجوابه عنه جوابنا .

الثاني : أن نقول : انا لم نعمل في المسألة بالقياس ليكون العمل(٨) به ، مع وجود النص مخالفا . وانما للفظ(٩) محملان ، حقيقة ومجاز ،

---

(١) في الاصل (لأن النبي عليه الصلاة والسلام) .
(٢) كلمة (في) ساقطة من الأصل .
(٣) في (س) مطلقا .
(٤) تقدم تخريج حديث معاذ في الورقة ٧٥/ب .
(٥) في الأصل شرط في الجواب، مع سقوط كلمة "كالمذكور" من الأصل .
(٦) لعل الصواب القياس .
(٧) في (س) وان .
(٨) كلمة "العمل" ساقطة من الأصل .
(٩) في (س) اللفظ له .

. . . . . .

[والقياس الموافق للمجاز قرينة ترجح احتمال ارادة المجاز](١) كما أن الوضع الأول أو غلبة الاستعمال مرجح لارادة المحمل الآخر .(٢)

وهذا كما تقول اذا تعارضت البينات ، واختصت احداهما باليد ،(٣) و قلنا نقضي له بدون يمين ، فان العمل بالبينة الراجحة - لا بمجرد اليد ، بخلاف اشتراط اليمين ، [فان البيّنتين يتساقطان والقضاء مستند الى اليمين واليد](٤)

الثالث: ان قوله : " فان لم تجد " مطلق في تقديم الكتاب والسنة على القياس ، واذا قام الاجماع على أن العمل بأرجح(٥) الأمارتين واجب، كان ذلك مقيّدا لهذا المطلق ، وصار كأنه قال : " فان لم تجد في الكتاب والسنة مايجب العمل به بشرطه ، وهو سلامته عن النسخ والمعارض الراجح " .

وحينئذ لا نسلم أنه مع معارضة القياس الراجح واجب التقديم على هذا التقدير .

---

(١) العبارة بين القوسين : [والقياس ... المجاز] ساقطة من الأصل .

(٢) المعنى ان اللفظ له حقيقة ومجاز ، فاذا نظرنا الى أصل الوضع والى غلبة الاستعمال رجحنا الحقيقة وهي ظاهر اللفظ العام ولم تخصصه ، واذا نظرنا الى القياس واعتبرناه قرينة حملنا اللفظ العام على معناه المجازي وهو اراده بعض الافراد ، دون كل فرد فرد من أفراده ، وخصصنا العموم ، وحملناه على معناه المجازي ، والقرينة المرجحة للمجاز هي القياس المخصص للعموم .

(٣) في (س) " قلنا " بدون واو .

(٤) العبارة بين القوسين : [فان ... واليد] ساقطة من الأصل . هذا والمعنى ان القضاء في الحالة الأولى بدون اشتراط اليمين مستند الى البينه التي رجحها وضع اليد ، وفي الحاله الثانية القضاء مع اشتراط اليمين فيه تعادل البينتين والغاؤهما والاعتماد في القضاء على اليد واليمين .

(٥) في (س) العمل به براجح .

الحجـــة الثانيـــــة :

لو جاز تخصيص النص بالقياس ،لكان قول ابليس فى قصة آدم عليه السـلام : " أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين[١] صحيحا -لأنه سبحانه -أمـــر الملائكة بالسجود ، وهو خطاب عام ،وأن ابليس قال : هذا العموم أخصـــه فى حق نفسى بالقياس،لأن النار خير من الطين ،لأن النار جرم[٢] مشرق علـوى لطيف مؤثر ،والطين مظلم كثيف / ثقيل مباين[٣] /، فتكون النار خيرا من الطين .

والنار أصلى والطين أصل آدم ،ومن كان أصله خيرا من أصل غيره كـــان هو خيرا[٤] منه نظرا الى هذه الجهة ،اللهم الا اذا ظهر[٥] قيام المعارض، فمـن[٦] ادعـــاه[٧] / فعليه البيـــان . ١/٩٨ ل

قوله : (الحجة الثانيـــة :

لو جاز تخصيص النص بالقياس، لكان قول ابليس فى قصة آدم : " أنا خير منـــه خلقتنى من نار وخلقته من طين[٨] صحيحا ،لأنه أمر الملائكة بالسجود لآدم ، وهو خطاب عام . وأن ابليس قال : " هذا العموم أخصه فى حق نفسى بالقياس ، لأن النار خير من الطين ،لأن جوهر النار مشرق علوى لطيف مؤثر ،فتكـــون النار خيرا[٩] من الطين ، والنار أصلى والطين أصل آدم . ومن كان أصله خـيرا[١٠]

---

(١) سورة الاعراف ،الاية ١٢ .

(٢) كلمة "جرم" ساقطة من (ق) .

(٣) هذه العبارة غير واضحة فى (ق) .

(٤) فى (ق) " خير" وهو خطأ .

(٥) فى الأصل :" اللهم الا عند " .

(٦) فى الأصل " من " .

(٧) فى (ق) " ادعى".

(٨) سورة الاعراف ،الاية ١٢ . وفيها القصة الى الاية ٧٦ .

(٩) فى النسختين " خير " وهو خطأ نحوى .

(١٠) فى النسختين أيضا " خير " وهو خطأ .

فهذا قياس منتظم ، وان ابليس قد جعله مخصصا لعموم الأمر بالسجـــود ، فلو كان تخصيص(١) النص(٢) بالقياس جائزا / لكان قول ابليس صوابا ولما استحـــق(٣) الذم البتة ، وحيث لم يكن كذلك علمنا أن تخصيص النص بالقياس باطل(٤) . ٨٠/ب ق

من أصل غيره(٥) ، كان هو خيرا منه ، نظرا الى هذه الجهة(٦) ، اللهم الا(٧) اذا ظهر قيام المعارض ، فمن ادعاه / ، فعليه أثباته . ١٤٦/أ ك

هذا قياس منتظم جعله ابليس مخصصا لعموم الامر بالسجود ، فلو كـــان تخصيص النص بالقياس جائزا لكان قول ابليس صوابا) .

والجواب عن هذه المعارضة - بعد تسليم أوصاف قياسه / ، فان من جملتهـــا أن جوهر النار مؤثر على مايزعمه الطبائعيون(٨) ، ونحن انما نعتقد أنه لا مؤثـــر الا الله تعالى - أن نقول : انه لو سلم صحه هذا القياس ، لكان موجبه ترك العمل ١٣٣/ب س

---

(١) في الأصل " التخصيص " .
(٢) كلمة " النص " غير موجودة في الأصل .
(٣) في الأصل ولم يستحق .
(٤) في الأصل لا يجوز .
(٥) في (س) " من أصله " .
(٦) في (س) " الحجة " .
(٧) كلمة " الا " ساقطة من (س) .
(٨) علماء الطبيعة في السابق ، وكانوا متأثرين بما ترجم من علوم اليونـــان في ذلك . هذا وقد اوضح الشيخ محمد الأمين . ان طبيعة الطين خير من طبيعة النار خاصة المارج المحرق الذى خلق منه ابليس ابو الجـــن فقال : " بل الطين خير من النار ، لأن طبيعة الطين الرزانة والتـــؤدة والاصلاح والجمع ، تودعه الحبة فيعطيكها سنبلة . . . اما النار فطبيعتهـــا الطيش والخفة والتفريـــق والافساد . . الخ) ثم ذكر أن شرف الأصـــل لا يستلزم شرف الفرع وانشد

اذا افتخرت بآباء لهم شرف . . قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا .

انظر المذكرة ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

. . . . . .

بجميع النص ، فان من عدا ابليس من الملائكة ، كان أصلهم اما مثله ، أو[1] أشرف منه ، فانهم[2] من نور .

ونحن نسلم أن القياس المقابل للنص باطل وفاسد الوضع[3] .

والتحقيق في الجواب، وقد أومأ اليه بقوله " الا اذا ظهر قيام المعارض " يعني أن حق المفاضل بين شيئين أن يجمع جميع وجوه الشرف والكمال ، ويقابل المجموع بالمجموع ، وينظر ما بينهما من التفاوت في الكيفية والكمية ويعلم درجات الزيادة والنقص كالمعدل[4] في القسمة[5] ، ثم يحكم بعد الخبر بالرجحان .

---

(١) في (س) واشرف .

(٢) في (س) فانه وهو خطأ .

(٣) هو فساد الاعتبار في مصطلح المتأخرين من الأصوليين .

(٤) المعدل هو القاسم في قسمة التعديل ، هذا والقسمة لغة اسم للاقتسام ، والمراد به افراز النصيب . انظر الصحاح مادة قسم ، جـ٥ ، ص ٢٠١١ .
والقسمة شرعا افراز حق ، وتمييز أحد النصيبين من الآخر ، ومبادلة بعض الانصباء ببعض، انظر المغني ، جـ٩ ، ص ١١٤ . وبدائع الصنائع، جـ٩ ، ط ٤١١٤.
والقسمة فيما لا يعظم ضرره ثلاثه أنواع : أحدها قسمة بالاجزاء ، وتسمى أيضا قسمة التشابهات وقسمة الاجزاء وهي التي تتساوى وتتشابه اجزاؤها .
والثاني : قسمة التعديل بان تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوه الانبات وقرب الماء ، وهي المقصودة هنا . فان الارض هنا تقسم بالقيمة لا بالمساحة . والمعدل كالقائف وينظر فيها الى جميع الجوانب . والنوع الثالث : هو قسمه الرد وهي التي يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا كان يقوم شجر أو بئر لا يقسم فيأخذه ويرد قيمته للشريك . انظر : تحفة المحتاج ، جـ١٠ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
والمغني ، جـ٩ ، ص ١٢٣ . والخرشي على الخليل ، جـ٦ ، ص١٨٢ .
والبدائع ، جـ٩ ، ص ٤١١٢ . واللباب ، جـ٣ ، ص ٢١٨ .

(٥) في الاصل " القسم " .

الحجة الثالثة : أن الله تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا : "إنما البيع مثل الربا"(١) ومعناه أنه لا فرق بين أن يشترى الكرباس بالدينار، (ثم يباع)(٢) بالدينارين ، وبين(٣) أن يباع الدينار بالدينارين .

ثم إنه تعالى ما اجاب عن هذا السؤال إلا بقوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا"(٤) .

وقد أسقط(٥) ابليس ماخص الله تعالى به آدم من التكريم والاصطفاء، وتعليم الاسماء ورجح من المادة خاصة ، فكيف يصح(٦) هذا القياس ؟

قوله : (الحجة الثالثة :

أن الله تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا "إنما البيع مثل الربا"(٧) ومعناه : أنه لا فرق بين أن يشترى الكرباس(٨) بالدينار ، ثم يباع الكرباس(٩) بالدينارين ، وبين أن يباع الدينار بالدينارين .

ثم إن الله تعالى إنما(١٠) أجاب عن هذا السؤال بقوله : " وأحلّ الله البيع وحرم الربا "(١١) .

---

(١) سورة البقرة ، الاية ٢٧٥ .

(٢) في الاصل ويباع وفي (ق) ثم يبيع .

(٣) كلمة " بين) ساقطة من (ق) .

(٤) سورة البقرة ، الاية ٢٧٥ .

(٥) في (س) سقط .

(٦) انظر في ذلك تفسير أبي السعود ، جـ٢ ، ص ٣٢٨ .

(٧) سورة البقرة ، الاية ٢٧٥ .

(٨) في (س) الكرفاس . وهو الثوب الغليظ . تحفة المحتاج ١٠/ ٢٠١ .

(٩) في (س) الكرفاس أيضا .

(١٠) كلمة " انما " ساقطة من (س) .

(١١) سورة البقرة ، الاية ٢٧٥ .

ولولا أن النص خير من القياس والا لصار هذا الجواب[١] باطلا ، ولصار سؤال الكفار حقا لازما .

فلولا أن النص خير من القياس، والا لصار هذا الجواب باطلا ، ولصار كلام[٢] الكفار حقا) .

والجواب عما ذكره[٣]: أن هذا ان صح ،كما قرره ،فليس من باب التخصيص ، وانما هو من فساد[٤] الوضع ، وهو[٥] اسقاط موجب[٦] النص جملة بالقياس[٧] ؛ والتخصيص جمع في العمل بين الدليلين ، فشتان مابين البابين .

---

(١) في الاصل السوءال .

(٢) في (س) قياس .

(٣) في (س) عما ذكر .

(٤) كلمة فساد ساقطة من الأصل .

(٥) في (س) هذا .

(٦) اسقاط موجب النص جملة واحدة بأن يكون فيه الغاء لحرمة الربا المفهومه من قوله تعالى " وحرم الربا " فيكون الربا حلالا جملة واحدة قياسا على البيع . هذا ويمكن أن يفهم من هذه العبارة حرمة البيع جملة واحدة ،بان نقيس البيع على الربا ، فيكون البيع كله حراما ، وكل ذلك قياس في مقابله النص ،وهو فاسد الاعتبار في اصطلاح المتأخرين . ويمكن أن يجاب بجواب آخر هو نفي المماثلة بين البيع والربا لاختلاف الاسعار باختلاف الزمان وحاجات الأفراد الى تلك السلع واما بيع السلعة بجنسها متفاضلا كدينار بدينارين وما فيه من الزيادة بغير عوض فانه يدل على استغلال حاجة الفقراء فيكون القياس فاسد الوضع .

(٧) في (س) فالقياس .

الحجـــة الرابعـــــة :

أن الدليل الدال على اثبات القياس: إما قوله تعالى : " فاعتبروا يا أولـــــى الأبصار "(١) ، وإما(٢) قول معاذ - رضى الله عنه - (اجتهد رأيى)(٣). فهمـــــا عمومان فى / غاية البعد ، وإما الاجماع . ٩٨ د/ب

إلا أن الاجماع إنما يمكن إثباته بعمومات بعيدة جدا ، كقوله تعالـــــى : " ويتبع غير سبيل المؤمنين "(٤) ، وقوله تعالى : " تأمرون بالمعروف وتنهون عـــــن المنكـــــر "(٥). وعلى هذا لا يمكن اثبات القياس، إلا بعمومات ضعيفة ، إما ابتداء، كمـــا(٦) فى قوله تعالى : " فاعتبروا "(٧) / (أو فى قول معاذ رضى الله عنـــــه)(٨): " اجتهـــد رأيى " وإما بواسطة اثبات الإجماع ، ثم إذا ثبت أن(١٠) القيـــاس(٩)

قوله : (الحجة الرابعـــة :

أن الدليل على اثبات القياس قوله(١١) تعالى : " فاعتبروا "(١٢) وقول معـــاذ (اجتهد رأيى)(١٣) والاجماع ، ولكن انما يمكن اثباته بعمومات ضعيفـــــة ،

---

(١) سورة الحشر ، الاية رقم ٢ .

(٢) فى الاصل أو .

(٣) العبارة : (اجتهد رأيى) ساقطة من الأصل .

(٤) سورة النساء ، الاية ١١٥ .

(٥) سورة آل عمران ، الاية ١١٠ .

(٦) فى (ق) كقوله .

(٧) سورة الحشر ، الاية ٢ .

(٨) العبارة : (أو فى ... عنـــه) ساقطة من (ق) .

(٩) فى النسختين واجتهد .

(١٠) كلمة " أن " ساقطة من الأصل .

(١١) فى (س) بقولـــه .

(١٢) سورة الحشر ، الاية ٢ .

(١٣) حديث معاذ تقدم فى الورقة ٧٥ /ب .

حجـــة ، فلا بـــد[1] أيضا من اثبات الحكم فى محل الوفاق ، وذلك أيضـــا[2] لا يتم الّا بشئ من العمومات . ثم اذا ثبت ذلك فلا بد من طريق آخر يدل علـــى إمكان تعليل احكام الله تعالى . ثم لا بد من دليل آخر يدل على تعليل ذلـك الحكم بذلك الوصف المعين (ثم لا بد من دليل آخر يدل على حصول ذلـــك الوصف فى الفرع)[3] . ثم لا بد من دليل آخر يدل على انتفاء الموانع والمعارضات، فثبت[4] أن الحكم المثبت بالقياس يتوقف على هذه المقدمات العشر[5] .

وأما / الحكم المثبت بالعمومات ، فانه يكفى فى ثبوته مقدمة واحدة فقـــط[6] ٩٩/أ د
(وهى بيان أن ذلك العموم)[7] متناول له ، فثبت أن مقدمات القياس كثـــيرة ، وكلهـــا[8] مشكلة ، وأما العموم فله مقدمة واحدة فقط ، فكان الحكم المثبت بالعمـوم أقوى ، والأقوى أولى بالاعتبار من الاضعف ، فوجب كون العموم راجحا على القياس.

فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال : مقدمات القياس ، وان كانت كثـــيرة ،

كقوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول[9] " و (قوله تعالى)[10] : " كنتم خير أمـــة[11] ".

وعلى هذا لا يمكن اثبات القياس الا بعمومات ضعيفة .. الى آخـــره)

---

(١) فى الأصل " لا بـد " .
(٢) كلمة " أيضا " ساقطة من (ق) .
(٣) العبارة بين القوسين (ثم لا بد ... الفرع) ساقطة من (ق) .
(٤) فى الأصل فبـان .
(٥) فى الأصل العشـــرة .
(٦) كلمة " فقط " ساقطة من الأصل .
(٧) العبارة فى (ق) هكذا : (فكان فى بيان ان تلك العمومات) .
(٨) فى (ق) وكلمـة .
(٩) سورة النساء ، الاية ١١٥ .
(١٠) عبارة : (قوله تعالى) زيدت للضرورة .
(١١) سورة آل عمران ، الاية ١١٠ .

إلّا أنها قويـة . والمقدمات المعتبرة فى العموم- وإن[١] كانت قليلة - إلّا أنهـا ضعيفة . وعلى هذا التقدير بطل[٢] ماذكرتموه من الترجيـح .

قلنا : هذا الكلام فى غاية البعد ، وذلك لأن احدى المقدمات المعتـبرة فى الحكم / المثبت بالقياس أفادت[٣] اقامة الدليل على أن القياس حجة ، والدليل ٨١/ب ق
الدال على أن القياس حجة هو[٤] قوله تعالى : " فاعتبروا[٥][٦] و قول معـاذ رضى الله عنه " اجتهد رأيى " وهما عمومان فى غاية الضعف .

/ وأما التمسك باجماع الصحابة فهو لا يتم الا بمقدمات كثيرة ، وكل واحـدة[٧] ٩٩/ب د
منها فى غاية الضعف[٨] . ثم نقول - بعد حصول المقصود من أن الصحابة - رضى الله عنهم - أجمعوا عليه - فهو انما يتم[٩] باقامة الدلائل[١٠] على أن الاجمـاع حجة ، فتلك الدلالة ليست الا بتلك العمومات ، كقوله تعالى : " ويتبع غير سبيـل المؤمنين "[١١] وسائر الآيات المذكورة فى هذه المسألة ، فثبت أن هذه العمومـات

الحاصل أنه يزعم أن أدلة القياس ضعيفة ، / وأن الاجماع[١٢] الذى استند اليـه[١٣] ١٤٦/ب ك
القياس فى غايه الضعف ، فانها عمومات بعيدة ، قابلة للتأويلات القريبة .

وأن القياس الذى وجب العمل به ، انما يدل بعد اثبات مقدمات كثـيرة ،

---

(١) فى (ق) فان .
(٢) فى (ق) يبطل .
(٣) كلمة " أفادت " ساقطة من الأصل .
(٤) كلمة " هو " ساقطة من (ق) .
(٥) سورة الحشر ، الاية ٢ .
(٦) فى الأصل " أو " .
(٧) فى الأصل واحد .
(٨) فى الاصل " البعد " .
(٩) فى (ق) اتمامه .
(١٠) فى الاصل الدلالـة .
(١١) سورة النساء ، الاية ١١٥ .
(١٢) فى (س) بالاجماع .
(١٣) فى (س) فيـه .

ضعيفة الدلالة على اثبات أن الاجماع حجة وأن القياس حجـــــة .

وأما العمومات التي يراد[١] تخصيصها ، تارة بخبر الواحد ، وتارة بالقيـــاس ، فهي عمومات في غاية القوة . فكيف يليق بالعاقل أن يقول : الحكم المثبـــت بالقياس - وان كان دليله كثير المقدمات[٢] - (الا أن تلك المقدمات أقوى ، وامـــا الحكم المثبت بالعمومات ، فهو - وان كان دليله أقل مقدمات[٣]) - الا أنهـــا أضعـــف ؟ .

فظهر أن هذا / الكلام لا يليق بالعاقل المتأمل في غور الكلام ذكـــره والالتفات اليه . (قلنا في هذا الكلام كتب[٤]) ، ومن تأمل في القرآن وجـــد مايعرف مما تبين (أنه يدل على وجوب[٥]) تقديم النص على الرأى .

وهي ثبوت الحكم في الأصل وثبوت دليل يدل على تعليله (ودليل على تعليله[٦]) بالعلة المعينة ، ودليل على انتفاء الموانع في الأصل ، ودليل على تحقيـــق[٧] ذلك المعنى في الفرع ، ودليل على انتفاء مايعارضه في الفرع ، وهذه مقدمـــات[٨] كثيرة ، والعمل بالعموم لا يتوقف الا على مقدمة واحدة وهي بيان أن هذا العـام متناول لهذا الفرد ، فاحتمال الغلط فيه أقل ، فالعمل به أولى .

---

(١) في (ق) يدل .

(٢) في الأصل اكثر مقدمات .

(٣) العبارة بين القوسين : (الا ان ... مقدمات) ساقطة من (ق) .

(٤) العبارة في الأصل هكذا : (وفي هذا الكتاب كلام كبير) .

(٥) العبارة في (ق) هكذا : (على أنه يجـب) .

(٦) العبارة (ودليل على تعليله) ساقطة من (س) .

(٧) في (س) وذلك تحقيق .

(٨) انظر تلك المقدمات في نهاية السول ، جـ٢ ، ص ١١٢ . والابهـــاج ، جـ٢ ، ص ١١٣ . والاحكام ، جـ٢ ، ص ٤٩٢ - ٤٩٣ . وشـــرح العضد ، جـ٢ ، ص ١٥٤ .

. . . . . .

والجواب أن يقـــال :

لا مستند للعمل بالعموم إلاّ الإجماع ، فإن العمل به عمل بالظن[1] ، فلـــولا استناده إلى الإجماع / القاطع ، لما وجب العمل به . فاذا كان الاجمـــاع ١٣٤/أ س انما عمل به للعمومات ، كان دورا ، ولزم أن لا يكون العموم حجـة .

ثم لوسلمنا أنه دليل على الجملة ، لكنه ظنّي ، والعمومات على درجات فـــي الظن ، لظهور بعض أدواته دون بعض[2] . ولا نقسامه الى ماظهر فيه قصـــد العموم ، أو أنه سيق لبيان الحكم ، والى ما لـم يُسَقْ[3] لذلك ، كأخذ أبي حنيفة وجوب الزكاة في الخضروات[4] مثلا من قوله عليه الصلاة والسلام : " في ماسقـت السماء العشر ، وفي ماسقي بنضح أو دالية نصف العشر[5] ، فانه لم يُسَـــقْ لبيان ماتجب فيـه الزكاة ، وانما سيق لبيان قدر المأخوذ ، فدلالته على وجوب

---

(١) في الاصل " ظن " .

(٢) أقوى صيغ العموم كل وجميع ، ثم " من " و " ما " ثم بعد ذلك اسمـــاء الجنس واسماء الجموع المعرفه الى غير ذلك . وانظر شرح الكوكـــب ، جـ٣ ، ص ١٢٣ ومابعدها . وانظر المحصول جـ١ ، ق٢ ، ص ٥١٧ ، ٥٥٥ . وجمع الجوامع جـ١ ، ص ٤٠٩ . وانظر حاشية البناني عليه .

(٣) كلمة " لم " ساقطة من الأصـل .

(٤) قال في شرح فتح القدير جـ٢ ، ص ٢ وشرح العناية أي تجب الزكـــاة " في كل ماتنبت الارض ويبتغى به النماء قليلا كان أو كثيرا .. الخ " .

(٥) اخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السمـــاء والماء الجاري الخ . جـ٤ ، ص ٩٠ .
واخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب مافيه العشر أو نصف العشر ، رقم ٧ ، جـ٢ ، ص ٦٧٥ بمعناه .
وابو داود كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، رقم ١٥٩٦ ، جـ٢ ، ص ١٤٥ .
والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشـــر ، جـ٥ ، ص ٣١ . =

. . . . . .

الزكاة في الخضروات في غاية الضعف .

وكاستدلا لهم على طهارة جلد الكلب[١] بالدباغ بقوله عليه الصلاة والسلام : "ايما اهاب دبغ فقد طهر"[٢] مع وروده على سبب ، وهو شاة ميمونة[٣] .

= والترمذى ، الزكاة ، باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالانهار ، ٦٣٤ ، جـ ٢ ، ص ٧٥ .

وابن ماجه ، الزكاة ، باب صدقه الزروع والثمار الخ ١٨١٦ ، جـ١ ، ص ٥٨٠ .

(١) اختلف الفقهاء فى جلد الكلب ، هل يطهر بالدباغ ، فقال ابو حنيفة يطهر كل جلد بالدبغ الا جلد الخنزير ، وقال الشافعى يطهر كل جلد بالدبغ الا الكلب والخنزير لنجاسه اعيانهما ، وقال أحمد فى المشهور عنه انه لا يطهر شئ من الجلود الميتة بالدباغ ، وهى رواية عن مالك .

ولاحمد رواية آخرى أنه يطهر بالدبغ جلد ماكان طاهرا فى حال الحياة .

واما مالك فانه يرى عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ولكنه رخص فى استعمال الجلود فى غير المائعات الا الماء فانه رخص فيه .

انظر بدائع الصنائع ، جـ١ ، ص ٢٧٠ . والمغنى لابن قدامه ، جـ١ ، ص٦٦ .

والمجموع للنووى ، جـ١ ، ص ٢٧٢ ، ٢٨٣ . والهداية جـ١ ، ص ٢٠ - ٢١ .

والام ، جـ١ ، ص ٩ . والخرشى على الخليل ، جـ١ ، ص ٨٩ .

(٢) اخرجه مسلم بلفظ : اذا دبغ الاهاب فقد طهر ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، رقم ١٠٥ ، جـ١ ، ص ٢٧٧ .

وابو داود بلفظ مسلم ، كتاب اللباس ، باب فى أُهُب الميتة رقم ٤١٢٣ ، جـ٤ ، ص ٩٣ .

والحديث باللفظ المذكور عن النسائى والترمذى والدارمى وأحمد. النسائى ، كتاب الفرع والعتيره ، باب جلود الميتة ، جـ٧ ، ص ١٥٣ .

والترمذى ، اللباس ، باب ماجاء فى جلود الميتة ، ١٧٨٢ ، جـ٣ ، ص ١٣٥ .

(٣) الصواب ان الشاة لمولاة ميمونه كما فى الصحيحين والموطأ ولكن فى روايه للنسائى ، والدارمى وأحمد ان الشاة لميمونة .

اخرج ذلك البخارى ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ، جـ٣ ، ص ٣٥٥ . =

. . . . . .

ومع أن جلد الكلب من الصور الشاذة التي لا تخطر بالبال عند اطلاق العمـــوم - ومع تطرق التخصيص الى أكثرها ، وضعف تناولها - فمثل(١) ذلك (من عمـــوم الكتاب)(٢) اذا عارضه قياس أصله منصوص عليه بالتواتر وعلته منصوص عليها بالتواتر(٣) . وهي متحققة قطعا في الفرع ، ولم يفارق الأصل الفرع الا في أوصاف طردية ، فكـل منصف(٤) يعلم ترجح مثل هذا القياس على عموم مُخصّص .

وما ذكره بعد ذلك فتسميع(٥) وتشنيع على أدلة الأحكام الشرعية ، وقدح فـــي جميعها ، فانه اذا كان يزعم أن دلالة الالفاظ القاطعة تتوقف على عشرة(٦) أمـــور

= وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميته بالدباغ ، رقم ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، جـ١ ، ص ٢٧٧ .
واخرجه النسائي كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، جـ٧ ، ص١٥١ - ١٥٢ . والدارمي ، كتاب الاضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتـــة ، جـ٢ ، ص ٨٦ .
ومسند أحمد ، جـ١ ، ص ٣٦٥ . من مسند ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) في (س) فمثال .
(٢) العبارة : (من عموم الكتاب) ساقطة من (س) .
(٣) كلمة " بالتواتر " ساقطة من (س) .
(٤) في الأصل مصنف ، وهو خطأ .
(٥) في (س) فتبشيع .
(٦) قال الفخر الرازي في المحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٥٤٧ . المسألة الثالثـة في الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا ؟
منهم من أنكره وقال ان الاستدلال بالأدلة اللفظية مبنى على مقدمـــات ظنية ... وانما قلنا انه مبنى على مقدمات ظنية ، لأنه مبنى على نقـــل اللغات ، ونقل النحو والتصريف ، وعدم الاشتراك ، والمجاز ، والنقـــل ، والاضمار ، والتخصيص ، والتقديم والتأخير ، والناسخ ، والمعارض ، وكـل ذلك امور ظنية . وتكلم عنها بالتفصيل الى نهاية جـ١ ، ق ١ ، ص ٥٧٣ .

. . . . . .

متعذرة او متعسرة ، والظنون كلها تستند الى الاجماع ، والاجماع (١) يستند الى العموم ، لم يبق للظن قاطع ما (٢) يستند اليه ، وكان عملا بالظن . بل الحق الذى لا مراء فيه / أن له (٣) نصوصا قواطع بالغرائن ، وأن من الاجماع ماهو قطعى ١٤٧/أ ك اليه يستند العمل بجميع الظنون . وقد قرر ذلك مفصلا فى مواضعه (٤) بما فيه كفاية والله أعلم .

---

(١) فى الأصل الاجماع به . والظاهر أن كلمة به زائدة .

(٢) كلمة (ما) غير موجودة فى الأصل .

(٣) فى (س) لنا .

(٤) انظر مبحث حجية الاجماع وكونه حجة قاطعه يستند إليها العمل بجميع الظنون فى الأوراق من ٦٥/ب الى ٧٦/ب وتأمل بصفة خاصة الورقة ٧٢/أ .

الباب العاشر

في بقية الكلام من هذا العلم
وفيه مسائل

الاجتهاد

الباب العاشر : ٨٢/أ
في بقية الكلام من هذا العلم:(١) ق

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :-

اختلف القائلون(٢) في اصابة المجتهدين :

(الباب العاشر:

في بقية الكلام من هذا العلم ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى : اختلف الناس في اصابة المجتهدين .)

الكلام في هذه المسألة يستدعي ذكر مقدمة في بيان ماهية الاجتهاد :

أما الاجتهاد لغة : فهو عبارة عن بذل الوسع في فعل من الأفعال(٣) يقال له:

اجتهد في حمل الصخرة ، ولا يقال : اجتهد في حمل نواة .

وقد خص في لسان حملة الشريعة : ببذل الوسع في طلب الأحكام الشرعية(٤) .

---

(١) في الأصل المعالم .

(٢) في الأصل القياسون.

(٣) الاجتهاد مأخوذ من الجهد بالضم والفتح ومعناه الطاقة والمشقة ، وقال ابن الاثير: هو بالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة. انظر القاموس المحيط ، جـ١ ، ص٣٨٦ . ولسان العرب ، جـ٣ ، ص١٣٣ . والصحاح للجوهري ، جـ٢ ، ص ٤٦٠-٤٦١ . فهو في اللغة اذا بذل المجهود في طلب المقصود .

(٤) عرفه الغزالي في المستصفى ، جـ٢ ، ص٣٥٠ بأنه : (بذل المجتهد وسعه في طلبه العلم بأحكام الشريعة) وقد أخذ عليه تقييده لبذل الوسع بأن يكون من المجتهد فدخل المجتهد في تعريف الاجتهاد ، وذلك يستلزم الدور ، أو التسلسل .

وأما ابن الحاجب فانه عرفه باستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي) وقد أخذ عليه استعمال كلمة (الفقيه) ففسرها بالمتهيئ للفقه ، وأخذ عليه قصر الاجتهاد على الظن . شرح العضد ، جـ٢ ، ص ٢٨٩ .

وأما البيضاوي فقد عرفه بأنه استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية .) فكان تعريفه كتعريف ابن التلمساني يشمل بذل الوسع من المجتهد وغيره . ويشمل الظن والعلم لأنه لم يحدد أحدهما . وانظر نهاية السول ، جـ٤ ، ص٥٢٤ . وانظر التعريف في المحصول ، جـ٢ ، ق٣ ، ص٧ . والاحكام جـ٤ ، ص٢١٨ . والابهاج جـ٣ ، ص١٦٨ ، وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص١٧٨ ، والتقرير والتحبير ، جـ٣ ، ص٣٩١ وتنقيح التبريزي ، جـ٣ ، ص٧١٨ ، وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٧٩ ، وكشف الاسرار جـ٤ ، ص ١٤ .

.....

وأما الأهل : فله أوصاف وشرائط ،وبيان ضابطها من حيث الاجمال والتفصيل

أما الاجمال : فهو المستقل بمعظم أحكام الشرع نصا واستنباطا وأشرنا بالنص الى الكتاب والسنة ، وبالاستنباط الى الأقيسة والمعانى .(١)

وأما من حيث التفصيل : فيشترط فيه العقل والبلوغ، ولا يشترط فيه الذكورة ١٣٤ /ب س والحرية ، ويحتاج - بعد العلم بتصديق الله تعالى ورسوله -(٢) الى العلم باللغة والنحو والتصريف ،وطرق البلاغة ،فان مأخذ الشريعة ألفاظ القرآن المعجز ببلاغته ونظمه واسلوبه ومعناه . وألفاظ السنة . فلا بد من أهلية الفهم للمعانى المشعرة بها(٣) والمودعة فى سياقها وترتيبها وتنزيلها على ما لا يخل بفصاحتها . ولا يستقل بذلك الا مبرز فى العلم باللسان ونهج البلاغة ،ولا يشترط فيه معرفة غريب اللغة.(٤)

---

(١) العبارة من : (أما الأهل . . . المعانى) مأخوذة بلفظها ومعناها من المنخول ص ٤٦٣ .

(٢) الجمهور على أنه لا يشترط فى المجتهد العلم بدقائق علم الكلام ،بل يكفى فيه الايمان والاسلام. ونص على عدم اشتراط علم الكلام كل من الغزالى فى المستصفى جـ٢ ،ص٣٥٢ . والآمدى فى الاحكام ،جـ٤ ،ص٢١٩ . والرازى فى المحصول ، جـ٢ ،ق٣ ،ص٣٦ . وابن السبكى فى جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٣٨٤ . والاسنوى فى شرح المنهاج ،جـ٤ ،ص٥٥٣ . وانظر فواتح الرحموت جـ٢ ،ص٣٦٣ . وان اعترض على ذلك الشيخ بخيت فى سلم الوصول ،جـ٤ ،ص٥٥٣-٥٥٥ .

(٣) هنا موضع لابراز الضمير فكان ينبغى أن يقال : للمعانى المشعرة هى بها . فان الالفاظ هى المشعرة بالمعانى ،وليس العكس.

(٤) قال الغزالى : (والتحقيق فيه - أى معرفة اللغة - أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد)المستصفى ،جـ٢ ص٣٥٢ . وقال الآمدى : (ولا يشترط أن يكون فى اللغة كالاصمعى ،وفى النحو كسيبويه والخليل) الاحكام ،جـ٤ ،ص٢٢٠

وبمثله قال عبد العزيز البخارى فى كشف الاسرار ،جـ٤ ،ص١١٣٦ . وقال ابن السبكى : (ويشترط للمجتهد أن يبلغ الدرجة الوسطى فى اللغة العربية . . . الخ) جمع الجوامع ، جـ٢ ،ص ٤٠٠ . وخالف الشاطبى فقال فى الموافقات جـ٤ ،ص ١١٤-١١٥ (ولابد للمجتهد من أن يبلغ فى العربية مبلغ الائمة فيها كالخليل وسيبويه والاخفش ،والمازنى ومن سواهم .) وأنظر المزيد فى شرح روضة الناظر ،جـ٢ ،ص٤٠٥ .

. . . . . .

ومن شرائطه أن يكون عالما بالكتاب والسنن المتعلقة بالأحكام ، ميزا بين صحيحها وسقيمها ،وأحوال الرواة فى التعديل والتجريح[1] ، وعالما بسيرة الصحابة[2] وبما (أجتمعت عليه الأئمة)[3] ، كيلا يخرق اجماعا .

وأن يكون عالما بالمتقدم والمتأخر من النصوص،والناسخ والمنسوخ .

وأن يكون عالما بوجوه دلالات الأحكام الشرعية ، وشرائطها وكيفية استثمار الأحكام[4] منها - وهو العلم الملقب بأصول الفقه[5] - ولا[6] يستقل بالنظر دون معرفة[7] استعمال الأدلة بشرائطها ، والتمكن من استنباط (أحكام الله تعالى بالنظر فى الطرق الموصلة فيخرج الفروع على حكم أصولها وأن يكون عالما بمراتب الأدلة وما يجب[8]) تقديمه منها .

---

(١) قال الغزالى : (والتخفيق فيه أن يكتفى بتعديل الامام العدل - بعد أن عرفنا ان مذهبه فى التعديل مذهب صحيح - فان المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح . . الخ) المستصفى بجـ٢ ،ص٣٥٣ ، وفى شرح جمع الجوامع مثل ذلك . اذ لا جرح ولا تعديل الا بواسطة والأئمة خير واسطة ،جـ٢ ،ص٣٨٤ .والمحصول جـ٢ ، ق٣ ،ص٣٦ .

(٢) كلمة (عالما) ساقطة من الأصل .

(٣) فى (س) العبارة هكذا : (أجمعت عليه الأمة)

(٤) فى (س) استمرار .

(٥) ويشمل أصول الفقه القواعد الأصولية الفقهية ،ولا يشترط حفظ الفروع لأنها ثمرة الاجتهاد ، فلا تكون شرطا فيما هو أصل لها . انظر المحصول ،جـ٢ ، ق ٣ ،ص ٣٦ . والبرهان ،جـ٢ ص ١٣٣٠ . وانظر تفاصيل المسألة فى المصادر المذكورة فى أول المسألة وهى تتضمن شروط الاجتهاد .

(٦) فى (س) فلا .

(٧) كلمة (معرفة) ساقطة من (س)

(٨) العبارة بين القوسين : (أحكام. . .وما يجب) ساقطة من (س)

. . . . . .

ولا بد أن يكون/له فقه نفسى[1] - وهى غريزة لا يتعلق بها الكسب[2] - ١٤٧/ب ك

واذا كان بهذه الصفة ، وجب عليه أن ينظر فى الأحكام باجتهاد ، ويحرم عليه تقليد غيره فى ما له أهلية دركه ، الا أن يكون حكما ، يجب له أو عليه ، لغيره فيجب رجوعه فيه الى حاكم يحكم بينهما باجتهاد .[3]

واذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرناه لم يجب قبول قوله فيما يعنى به غيره ، الا أن يكون ثقة[4] عدلا مأمونا فى دينه .

واذا كان بهذه الصفة ، وجب على العامى الرجوع الى قوله ، (وقبول فتواه)[5] والعامى الذى يجب عليه أن يستفتى ، وهو[6] من ليس (له)[7] ما ذكرناه من آلة الاجتهاد .

---

(١) كلمة (نفسى) ساقطة من الأصل .

(٢) قال امام الحرمين : (ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس ، فهو رأس مال المجتهد ، ولا يتأتى كسبه ، فان جميل على ذلك فهو المراد ، والا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب) البرهان ، جـ٢ ، ص ١٣٣٢ ، والمنخول ص ٤٦٤ .

(٣) اجتهاد الحاكم ملزم ، لفض النزاع بين الاطراف . الاحكام ، جـ٤ ، ص ٢٧٣ .

(٤) المجتهد الفاسق له أن يجتهد فى نفسه ولكن ليس لغيره أن يقلده كما فى قول الكثير من الاصوليين مثل الغزالى ، والبزدوى ، والشيرازى وغيرهم ، ويرى ابن السبكى والخلال أنه يجوز لمن علم صدقه فى اجتهاده أن يقلده ، وحكيا قولا آخر بالمنع من تقليده . انظر الابهاج جـ٣ ، ص ١٧٧ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٨٥ ، والمستصفى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٠ ، وكشف الاسرار ، جـ٤ ، ص ١١٣٥ ، واللمع للشيرازى ص ٨٦ ، واعلام الموقعين ، جـ ١ ص ١١ . وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ٣٦٤

(٥) العبارة : (وقبول فتواه) ساقطة من (س)

(٦) فى س (هو)

(٧) كلمة (له) ساقطة من الأصل . وانظر تعريف العامى فى الأحكام ، جـ٤ ، ص ٣٠٦ .

.....

وقال بعض معتزلة بغداد : لا يجوز[1] للعامى أن يقلد فى دينه ،ويجب عليه أن يقف على طريق الحكم ، واذا سأل العالم فانما يسأله عن طريق الحكم بمعرفته ،[2] فاذا عرفه ،وجب عليه العمل به .

وهذا بعيد ،وقد قال الله تعالى : (فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)[3]

وقال عليه الصلاة والسلام: (ألا سألوا اذا لم يعلموا ، فانما شفاء العىّ السؤال)[4]

ولا يمكن حمله على الوقوف على مأخذ الأحكام ،ومعرفة استثمارها منها ،فان ذلك يستدعى مدة طويلة - بعد جودة الفطرة - ووجوب ذلك على الأعيان يفضى الى تعطيل المعاش الذى به قوام[5] الوجود ، وليس ذلك فى وسع غالب الناس،ويؤدى الى تكليفهم بما لا يطاق .

وهو كالزام الأعمى أن يتعلم أسباب القبلة .

---

(١) فى (س) اذ لا يجوز .

(٢) قال أبو الحسين : (منع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامى للعالم فى فروع الشريعة . . . الخ) المعتمد ،جـ٢ ،ص ٩٣٤ .

(٣) سورة النحل ،الآية رقم ٤٣ .

(٤) هذا جزء من حديث طويل فيه أن أحد الصحابة شجه حجر فى رأسه فلم يتيمم لمنعهم له فمات. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (قتلوه قتلهم الله ، الا سألوا . . . الحديث) أخرجه أبو داود ، فى كتاب الطهارة ، باب فى المجروح يتيمم رقم ٣٧٦ ،جـ١ ،ص ١٤٢ . وأخرجه ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، باب المجروح تصيبه الجناية فيخاف على نفسه ان اغتسل ، رقم ٥٧٢ ،جـ ١ ص ١٨٩ . وأخرجه الدارمى ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب المجروح تصيبه الجناية ، جـ ١ ، ص ١٩٢ ، وأخرجه أحمد فى المسند ،جـ١ ، ص٣٧٠ من مسند جابر . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه برقم ١٢٠٢ . وأخرجه البيهقى فى كتاب الطهارة ، باب الجرح . . . ،جـ١ ، ص ٢٢٧ . وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ،كتاب الطهارة ، باب اذا لم يجد الماء رقم ٨٧٣ ، جـ١ ،ص ٢٢٥ . وانظر فى درجة الحديث: التلخيص الحبير ،جـ١ ،ص ١٧٨ .

(٥) كلمة (به) غير موجودة فى (س) .

٦

. . . . . .

وقد اختلفوا في أنه هل يصح الاتصاف بأهلية الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض؟ والاقرب صحته[1]؛ فانه لا مانع أن يكون عالما بأحكام المواريث ، محكما لاصولها دون غيرها ، كما أنه يكون عالما بأسباب القبلة ، والأوقات دون غيرها . ١/١٣٥ س

واحتج المصححون بأنه اذا اطلع على ما يتعلق بالمسألة ، فلا فرق بين نظره ونظر المجتهد المطلق .

واعترض عليه بأنه (قد يكون لما لم يعلم تعلق بما علمه ، ويعتقد خلافه[2] وأجيب عن الجواب بأن الشرط) حصول جميعها في ظنه .

---

(١) أكثر الاصوليين على أن محل النزاع في هذه المسألة - وهي المعروفة عندهم بتجزئة الاجتهاد - هو الاجتهاد في باب دون باب ، وفن دون فن ، وذهبت قلة من الاصوليين الى أن محل النزاع هو الاجتهاد في مسألة دون مسألة وان قال ابن السبكي انه ليس في منع التجزئة للاجتهاد في مسألة دون أخرى خلاف ، جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٤٠٥ .

وقال الشوكاني والزركشي والسالمي بجريان الخلاف في الجميع . وفي المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : ذهب الجمهور الى جواز تجزئة الاجتهاد .

الثاني: منع التجزئة وعزاه الفناري الى أبي حنيفة . ويمكن تخريج قول أبي حنيفة " بأن الفقيه من له ملكة الاجتهاد في الكل" على ملكه بالقوة في الكل وبالفعل في البعض فيتمشى مع قول الجمهور . واختار الملا خسرو والشوكاني منع تجزئة الاجتهاد .

الثالث: هو جواز التجزئة في الفرائض دون غيرها ، وهو اختيار ابن الصباغ من الشافعية . وانظر التفصيل في المستصفى ، جـ٢ ، ص٣٥٣ ، المحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص٣٧ ، الاحكام ، جـ٤ ، ص١٦٤ . والمعتمد جـ٢ ، ص٩٢٩ ، والآيات البينات ، جـ٤ ، ص٢٦٣ . ومقدمة المجموع للنووي جـ١ ، ص٧١ . وحاشية الملا خسرو على المرآة ، جـ٢ ، ص٤٦٨ . واعلام الموقعين ، جـ٤ ، ص٣١٦ . وارشاد الفحول ، ص٢٥٥ ، وطلعة الشمس ، جـ٢ ، ص٢٧٨ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٤٠٥ . وانظر هامش المحصول ، جـ٢ ، ق٣ ، ص ٣٧ . هذا المعروف في العصر الحديث ان التخصص هو علامة التطور وهو سمة عصرنا هذا .

(٢) العبارة بين القوسين : (قد يكون . . . الشرط) ساقطة من (س) .

. . . . . .

واحتج أيضا[1] بما روى عن مالك أنه سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها[2] لا أدري[3].

وأجيب بأن ذلك للتثبت[4]، أو العجز عن[5] المبالغة في الحال.

وبالجملة فلم يصر أحد الى أنه يشترط في المجتهد أن يكون عالما بكل مسألة ترد عليه، وقد توقف كثير من الصحابة، فمن بعدهم في كثير من المسائل.

وقال بعضهم من أفتى في كل ما يسأل[6] عنه، فهو مجنون[7]. بل الشرط أن لا يفتي الا فيما يعلم.

وهل تقبل فتوى مبتدع لا يكفر ببدعته؟ فيه من الخلاف ما تقدم ذكره في الاجماع[8].

---

(١) كلمة (أيضا) ساقطة من (س).

(٢) كلمة (منها) ساقطة من الأصل.

(٣) ذكر ابن عبد البر عن الهيثم بن جميل أنه قال: (شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري.
وهناك رواية أخرى لابن عبد البر عن خالد بن خداش أنه قال: (قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها الا في خمس مسائل.) انظر الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء، ص ٣٨. والتمهيد لابن عبد البر، ج١، ص ٧٣. وسير اعلام النبلاء للذهبي، ج٨، ص ٧٧. والديباج المذهب لابن فرحون، ٢٣.

(٤) وقيل لعدم النص، وقيل لان العالم ينبغي أن يورث جلساءه عبارة ولا أدري وانظر المصادر نفسها.

(٥) في (س) العبارة هي: (أو العجز بالمبالغة).

(٦) في الأصل (في كل مسألة ما يسأل) فكلمة مسألة زائدة. والله أعلم.

(٧) ومثله أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار. رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلا. انظر كشف الخفاء، ج١، ص ٥٠.

(٨) انظر الورقة ٧٦ب-٧٧/أ حيث ذكر أن الاصح اعتبار اجتهاده وقبول شهادته وروايته الا اذا كان من فرقة الخطابية من الروافض الذين يستبيحون الكذب لمن يوافقهم في اعتقادهم.

.....

ومما ينبه له[1] أن المجتهد لا يجوز له الحكم ،ما لم يستفرغ جهده في التخصيص والمعارض للحكم . (ببيان)[2] وكيفية اجتهاده :

قال الشافعي اذا رفعت اليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب ،فان أعوزه ١٤٨/أ ك فعلى الاخبار المتواترة ،ثم[3] على الآحاد ،فان أعوزه لم يخض[4] في القياس ،بل يلتفت الى ظواهر القرآن ،فان وجد ظاهرا نظر في المخصصات من خبر أو قياس، فان لم يجد مخصصا حكم به . وان لم يعثر على نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله نظر في المذاهب،فان وجد فيها مجمعا عليها[5] اتبع الاجماع وان لم يجد اجماعا خاض في القياس ،ويلاحظ القواعد القواعد الكلية أولا .[6]

وليس في ما ذكره مستدرك سوى تأخيره الاجماع وهو متقدم[7] في العمل وانما أخره ،لأنه انما كان حجة لتضمنه النص أو استناده اليه ،واذا أعوز الجميع رجع[8] الى البراءة الاصلية .[9]

---

(١) كلمة (له) ساقطة من الاصل .
(٢) كلمة (بيان) ساقطة من الاصل .
(٣) كلمة (ثم) ساقطة من (س) .
(٤) في (س) لم يأخذ .
(٥) في النسختين عليها ،وربما كان الصواب عليه .
(٦) هذا الكلام بنصه مأخوذ من المنخول ، ص ٤٦٦ ، وقد أخذه الغزالي بدوره ،مع تغيير في العبارات من البرهان ،جـ٢ ،ص ١٣٣٧ . وقد كتبه امام الحرمين من معنى عبارات الامام الشافعي في الرسالة ص ٥١٠-٥١١ .
(٧) في (س) مقدم على .
(٨) في (س) نظر .
(٩) انظر هذه التفاصيل في المصادر السابقة حيث وضح معنى القاعدة الكلية ومراعاتها الى غير ذلك من شروط الاجتهاد .

. . . . . .

والغرض أنه متى يتعين[١] عليه أن يحكم مع بذل وسعه؟ فيه أربعة أقوال :

قيل : يكفيه[٢] غلبة الظن بالانتفاء.[٣]

وقيل[٤] : لابد أن يحصل له اعتقاد جازم وسكون نفس بحيث لا يجوز وجدان مخصص ولا معارض .

وقال القاضي : لابد أن يبحث حتى يحصل له علم ،وهو قريب من الأول الا أنه يعتقد أن كل مجتهد مصيب.[٥] وقد ذكر طريقين في القطع ضعيفين :

أحدهما : أنه اذا فرض النظر في مسألة قتل المسلم بالذمي مثلا ، وتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقتل مؤمن بكافر).[٦]

وهي مسألة طال البحث فيها بين العلماء - ومع[٧] تحريمهم[٨] عن المعارض لو كان (فيها[٩] مخصص أو معارض غيره ، وأشتهر ذكره ،لظهر .

---

(١) في (س) تعين .

(٢) في (س) يكفي فيه .

(٣) في (س) بالاكتفاء .

(٤) في (س) يصل اليه .

(٥) قال امام الحرمين في البرهان ،ج٢ ،ص ١٣١٩ : (فيصار القاضي وشيخنا أبو الحسن - يعني الأشعري - الى تصويب المجتهدين . وتابعهم الطبقة الغالبة ،ونقل القاضي عن الشافعي مثل مذهبه ،وقال لولا ان مذهبه هذا ، والا ما عددته من الاصوليين .) أهـ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات ،باب العاقلة ،رقم ٦٩٠٣ ،ج ١٢ ، ص٢٤٦ . وأخرجه أبو داوود في كتاب الديات ،باب ايقاد المسلم بالكافر رقم ٤٥٣٠ ،ج٤ ،ص ٢٥٢ . والنسائي في كتاب القسامة ،باب سقوط القود من المسلم للكافر ،ج٨ ، ص٢١ . وأخرجه أيضا كل من الترمذي والدارمي وابن ماجة وعبد الرزاق والبيهقي وأبو داوود الطيالسي .

(٧) في (س) منع .

(٨) في (س) بحثهم .

(٩) في (س) فيهما ،وهي ساقطة من الأصل والصواب فيها والله أعلم .

.....

وهذه طريقة ضعيفة ،فانه لا يكاد يعرف الخوض من جميع المجتهدين في كل مسألة. وهذا الذي ذكره انما هو على سبيل الفرض.

المسلك الثاني : أن الحكم (١) لو كان خاصا (٢)، لنصب الله عليه للمكلف دليلا يخصصه، ولو كان لوقف عليه بعد البحث (٣).

وهذه أيضا ضعيفة ،لأنه لا يبعد/اطلاع بعض العلماء عليه - وان لم ١٣٥/ب س يبلغ ذلك المجتهد.

وقال الغزالي : يشترط في حقه قطع وظن أما القطع فبالاضافة الى نفسه ، بأن يحس العجز من نفسه.

وأما الظن فبانتفاء الدليل المخصص والمعارض في نفس الأمر (٤).

تتمة :

ذكر الغزالي في صفات المجتهد تخفيفات منها :

أنه قال:يجوز له (٥) التقليد في قواعد الايمان (٦) (٧).

ولا شك أنه من مبادئ العلوم الشرعية كلها ،ويكفي لمن أراد البحث في علم أن يأخذ مبادئه من علم آخر مسلمة ، لكنه لا يكون عالما بذلك الفن.

---

(١) العبارة بين القوسين : (فيها مخصص... أن الحكم) ساقطة من الأصل ، ويوجد بدلا عنها عبارة : (لو كان لوقف عليه لانه).

(٢) في الأصل حاصلا.

(٣) نقل الغزالي عن القاضي في المنخول قوله: (ويستحيل توجيه الخطاب على التعيين- مع انشعاب مسالك الظنون - ولو كان معينا لدلت عليه امارة ،ولو دلت الامارة لعلمت وانقلب مقطوعا به.) المنخول ،ص ٢٥٧.

(٤) لم أقف على قول الغزالي هذا في المنخول ولا في المستصفى.

(٥) في الاصل لا يجوز.

(٦) كلمة (له) ساقطة من الاصل.

(٧) قال في المستصفى ،جـ٢ ،ص٣٥٢ : (والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة ،اعتقاد جازم ،اذ به يصير مسلما ،والاسلام شرط المفتي لا محالة)

. . . . . .

واذا توقف العلم بأن هذا حكم الله تعالى ، على معرفة الله تعالى ، وثبوت الصدق لله تعالى[١] ، ولرسوله عليه الصلاة والسلام .

والمقلد متى شك بشكل[٢] ، لزم من ذلك الشك[٣] في أن هذا حكم الله تعالى . فلا بد اذا من معرفته لثبوت الأهلية والرسالة وما يتوصل اليها به .[٤]

وزعم أنه يكفيه[٥] الاحاطة بأحكام القرآن ، وانها خمسمائة حكم .

وهذا في غاية البعد ، فان ما استخرجه العلماء من الكتاب من الأدلة لا يكاد[٦] ينحصر لا سيما اذا ركب الدليل من مقدمات يستدل/[٧] على كل مقدمة بنص ١٤٨/ب خاص أو بنص على احداهما واجماع على الأخرى أو سنة أو عادة أو عقل ، والحكم يستند الى المجموع ، فاذا لابد من العلم بجميعه[٨] .

---

(١) توجد في (س) عبارة زائدة هنا وهي : (فلا بد)

(٢) كلمة (بشكل) ساقطة من (س) .

(٣) كلمة (الشك) مكررة في (س) .

(٤) كلمة (به) ساقطة من الأصل .

هذا وقد تقدم أن الشيخ بخيت وغيره اعترضوا على صحة ايمان المقلد وقالوا : ان الاجتهاد عبادة والايمان شرط صحة لها ، فلا بد من ذلك ، ولكنهم لم يشترطوا التبحر في علم الكلام .

(٥) في (س) لا تكفيه .

(٦) كلمة (يكاد) ساقطة من (س)

(٧) في (س) يستدعي .

(٨) قال الغزالي في المستصفى ،جـ١ ،ص ٣٥٠-٣٥١ ان آيات الاحكام خمسمائة وتبعه الرازي في المحصول وابن قدامة في روضة الناظر ،وغيرهما . ونقل عن عبد الله بن المبارك أنها تسعمائة آية . ونقل الشوكاني عن الماوردي قوله (انهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الاحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية .) ارشاد الفحول ،ص ٢٥٠-٢٥١ . واستبعد القرافي في شرح التنقيح ص ٤٣٧ ، وكذلك الطوفي كما في شرح الروضة ،جـ٣ ،ص٤٠١ أن تكون خمسمائة آية وقالا إنه قل أن يوجد في القرآن الكريم آية لا يستنبط منها حكم وانظر ايقاظ الوسنان في العمل بالسنة والقرآن ،ص ٥٧ . وكذلك الاحكام لابن حزم جـ١ ،ص ٩٥ حيث اشترط حفظ جميع القرآن .

. . . . . .

وللشافعي وغيره غرائب في استخراج الاحكام ،من لوازم النصوص، كاستدلال[1] على[2] أن مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)[3] وقوله : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[4] وكالاستدلال بصحة (صوم الجنب)[5] بعد غاية اباحة[6] الوطء الى الفجر، لقوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر.)[7] ثم قال يكفيه من السنة الاحاطة بأحاديث الأحكام فقط[8]، وفيه نظر، فقد احتج الشافعي بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما من قوله عليه الصلاة والسلام: (تقعد احداكن شطر عمرها ،لا تصلي)[9]

---

(١) في (س) كالاستدلال .
(٢) كلمة (على) ساقطة من (س) .
(٣) سورة الاحقاف ،الآية ١٥ .
(٤)) سورة البقرة ،الآية ٢٣٣ .
(٥) العبارة (صوم الجنب) ساقطة من (س)
(٦) كلمة (اباحة) ساقطة من (س) .
(٧) سورة البقرة ،آية ١٨٧ . هذا وقيل ان قصد الغزالي وغيره بأن آيات الاحكام خمسمائة هو ان الآيات الدالة بدلالة المطابقة على الاحكام خمسمائة ، أما الدالة بالتضمن والالتزام فليست معتبرة في حسابهم لآيات الأحكام . انظر ارشاد الفحول ص٢٥٠ .
(٨) انظر كلام الغزالي هذا في المستصفى ،جـ٢ ،ص٣٥١ .
(٩) نقل الزيلعي في نصب الراية عن ابن الجوزي أنه قال في كتابه التحقيق ، : (أصحابنا - يعني الحنابلة - قد ذكروا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي " ثم قال : وهذا لفظ لا أعرفه) انظر نصب الراية ،جـ١ ، ص٢٠١ ،وص٩٣١ .

وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث: (لا أصل له بهذا اللفظ) وساق كلام أهل العلم بما يفيد أنه لا أصل له . فانظر التلخيص الحبير ،جـ١ ،ص١٦٢

ولم يستدل الشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما بهذا الحديث ، بل قال : (ان ذلك أكثر ما حاضت له امرأة كما علمناه.) انظر الام جـ١ ، ص٦٧ . ومختصر المزني ،ص١١ .

. . . . . .

فى معرض المبالغة فى نقص الدين .

فلو كان أكثر منه لم تكن مبالغة .[١]

ثم قال : ولا يلزمه حفظها يعنى أى[٢] الأحكام والسنة ،بل يكفيه أن يكون عالما بمواقعها من الكتاب والسنة .[٣]

ثم زعم أنه يرجع فى التعديل والتجريح لأئمة الحديث ،وهو محض تقليد[٤] وجميع ما ذكرناه شرائط المفتى المطلق ، وهو المجتهد فى الدين .[٥]

ودونه المجتهد فى المذهب[٦] ، وهو الذى له مكنة من

---

(١) أكثر الحيض عند الشافعية والمالكية والحنابلة خمسة عشر يوما ،وعند الحنفية عشرة أيام بلياليها . انظر تحفة المحتاج ،جـ١ ،ص٣٨٥ . والمجموع ،جـ٢ ،ص٣٥٤ وبلغة السالك ،جـ١ ،ص٧٨ . والخرشى ،جـ١ ،ص٢٠٣ . والمغنى لابن قدامة جـ١ ،ص٣٠٨ . حاشية الروض المربع ،جـ١ ،ص٣٧٥ . وشرح فتح القدير ،جـ١ ، ص١١١-١١٢ . واللباب ،جـ١ ،ص٤٧ .

(٢) لعل كلمة (أى) زائدة ،وهى موجودة فى النسختين .

(٣) انظر المستصفى ،جـ٢ ،ص٣٥١ .

(٤) فى (س) (التقليد) وانظر المستصفى ،جـ٢ ،ص٣٥٣ .

(٥) وهو المجتهد المطلق أو المستقل ، والذى له قواعده الخاصة فى الاصول والفروع ،ولا يقلد أحدا أبدا ،ولا يضره اليسير من التقليد ،كقول الشافعى فى أحد أحكام الحج : (قلدت فيه عطاء) ،ومن هذه الطبقة الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم . انظر اعلام الموقعين ،جـ٤ ،ص٢١٢ . والانصاف فى بيان أسباب الاختلاف ،للد هلوى ص١٩ . ومقدمة المجموع للنووى ،جـ١ ،ص٧٠ . وعقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد ،للد هلوى ،ص٢٢ .

(٦) المذكور هنا هو التقسيم المشهور ،ولكن البعض قسم هذه الطبقة الى مجتهد بالمذهب ومجتهد فى المذهب ،وسمى الطائفة الأولى طائفة المجتهد بين المطلقين المنتسبين وغير المستقلين ومن أمثلتهم أصحاب الأئمة الذين ارتضوا قواعد أئمتهم عن قناعة دون تقليد ،بل استحسنوا باجتهادهم الكثير من مذاهب ائمتهم ،واستدركوا عليهم ،وألحقهم ابن القيم بالمجتهدين المستقلين ،انظر المصادر المذكورة .

وأما المجتهدين فى المذهب فهم أصحاب الوجوه عند النووى ،وأصحاب الوجوه والطرق عند ابن القيم وهم يقررون مذهب امامهم ويتبعونه فى الاصول والفروع وهم لا يدعون الاجتهاد ،ولا يقرون بالتقليد ،وعملهم تحقيق المناط ، والتخريج على أقوال أئمتهم ومن أمثلتهم الشيرازى والاسفرايينى ،والابهرى =

. . . . . .

تخريج[(١)] الوجوه على نصوص امامه ، كابن سريج[(٢)] وأبى حامد[(٣)] بالنسبة الى مذهب الشافعى .ومحمد بن الحسن وأبى يوسف بالنظر الى مذهب أبى حنيفة ،وابن القاسم[(٤)] ، وأشهب[(٥)] بالنسبة الى مذهب مالك[(٦)] .

= والكرخى والطحاوى ،وابن قدامة . وانظر المصادر نفسها . وجمع الجوامع جـ٢ ،ص ٣٨٥ ، ٤٠٣ .

(١) فى (س) يتخرج .

(٢) فى النسختين (شريح) بالمعجمة والمشهور فى مذهب الشافعى ابن سريج بالسين المهملة وانظر ترجمته فى الورقة ٢٢/أ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه الشافعى الاصولى انتهت اليه رئاسة الدنيا والدين له كتاب شرح مختصر المزنى ،وله تعليقات فى الفقه ،ولد سنة ٣٤٤ ، وتوفى سنة ٤٠٦ هـ وفيات الاعيان ،جـ٢ ،ص٢٥٠ طبقات الشافعية للسبكى ، جـ٥ ،ص ٧٣ ،البداية والنهاية جـ١٢ ،ص ٥٥

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى بضم العين ،وفتح التاء نسبة الى العتقاء ،الذين أعتقهم النبى صلى الله عليه وسلم. وهو مولى زيد بن الحارث العتقى ، أضبط الناس فى فقه مالك ، وأعلم أصحابه بالبيوع صحب مالكا عشرين سنة ، قال عنه مالك: (عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا . وأخرج له البخارى فى صحيحه ، وقال عنه النسائى : ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه .أهـ . وسئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال : لو قطعت رجل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب) وكان ابن القاسم لا يقبل جوائز السلطان ،وكان يقول : ليس فى قرب الولاة ولا فى الدنو منهم خير، وكان يقول : اياك ورق الاحرار ،فسئل فقال كثرة الاخوان ولد سنة ١٣٢ وتوفى سنة ١٩١ . انظر الديباج المذهب،ص١٤٦ . وفيات الاعيان ،جـ١ ،ص٣٤٦ . والانتقاء لابن عبد البر ، ص ٥٠ .

(٥) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسى العامرى الجعدى واسمه مسكين ، من أصحاب مالك وأشهب لقبه روى عن مالك والليث بن سعد والفضيل بن عياض، وعنه سحنون وجماعة قال عنه الشافعى " ما رأيت أفقه من أشهب"

وقال عنه سحنون وعن ابن القاسم : (كانا كفرسى رهان.) ولد سنة ١٤٠ وتوفى سنة ٢٠٤ . وكان كاتب خراج مصر . انظر الديباج المذهب،ص٩٨ . والانتقاء لابن عبد البر ،ص ٥١ وتهذيب التهذيب،جـ١ ،ص ٣٥٩ .

(٦) ولم يذكر الحنابلة ومن أمثلة مجتهدى المذهب الحنبلى الخرقى وهو عمر بن الحسين المعروف بابى القاسم الخرقى توفى سنة ٣٢٤ هـ بدمشق ،وأيضا أبو بكر الخلال وهو أحمد بن محمد بن هارون المتوفى سنة ٣١١. وابن تيمية أيضا- كما عده ابن القيم اعلام الموقعين ٤/٢١٢ - وابن تيمية هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٧٢٨ بدمشق .

. . . . . .

ودونه المجتهد في الفتوى[١] في مذهب[٢] خاص، وهو الذي له مكنة في[٣] ترجيح بعض الأقوال[٤] والأوجه[٥] على بعض .

وأما المجتهد فيه :

- وهو محل الاجتهاد - فهو كل حكم شرعي/ ليس فيه دليل قاطع ،فيخرج عنه ١٣٦/أ س العقليات[٦] ، ومواقع[٧] الاجماع ،وما علم كونه من الشرع ضرورة .

---

(١) وهو مجتهد الترجيح ،أو مجتهد الفتيا ،وهم مرتبة دون الثانية على التقسيم المشهور أو دون الثالثة على تقسيم الدهلوي وابن القيم ،وعملهم الترجيح بين الآراء في المذهب بقوة الدليل ،أو بغيرها مما لا يعد استنباطا جديدا مستقلا أو تابعا .

وقال البناني ان مجتهد الفتيا قد يستنبط من نصوص امامه ،بل ومن الأدلة على قواعد الامام . جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص ٤٠٣ . ومن أمثلتهم النووي والرافعي من الشافعية ،والقرافي والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، والكمال بن الهمام والبزدوي من الحنفية ،والطوفي وابن رجب من الحنابلة . وانظر عقد الجيد ،ص٤٤ . واعلام الموقعين ،جـ٤ ،ص٢١٤ . وحاشية البناني ،جـ٢ ص ٣٨٥ ،٤٠٣ . ومقدمة المجموع ،جـ١ ،ص٧٣ . وصفة الفتوى والمستفتي ، لابن حمدان الحنبلي ،ص٣٩ .

(٢) في (س) مذهبه .

(٣) في (س) بترجيح .

(٤) الأقوال : هي الآراء المنسوبة الى الامام الشافعي نفسه سواء أكانت في العراق - وهي التي توصف بالقديم - أو بمصر- وهي التي توصف بالجديد - . كما أن أقوال الامام توصف أيضا بالأظهر ، وبالمشهور . انظر شرح القليوبي على المنهاج جـ١ ،ص١٢ . وانظر الاتحاف لابن السبكي ،جـ١ ،ص٢٩٨ .

(٥) الأوجه : هي آراء أصحاب الشافعي التي يستخرجونها من كلام الشافعي ، فيستخرجونها على أصله ،ويستنبطونها من قواعده ،وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من أصله . بمعنى ان الأوجه في الغالب مستخرجة من قواعد الامام الشافعي وضوابطه ، ولا يجوز نسبتها الى الامام قطعا ولكن يقال هي من مقتضى مذهبه ،أو من مذهبه ،أي قول أهل مذهبه . انظر مغني المحتاج ،جـ١ ،ص١٢ . وشرح القليوبي ،جـ١ ،ص١٣ .

(٦) كحدوث العالم ووجود الباري وصفاته وبعثة الرسل . انظر جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٣٨٨ ولب الاصول ،ص١٤٩ .

(٧) في الأصل ومواقع .

. . . . . .

وانبنى على هذا أنه ليس كل مجتهد فى العقليات[1] مصيباً، وأن المخطئ فيها مخالف لملة الاسلام - أعنى فيما يرجع الى العقائد[2] .

وذهب الجاحظ[3] والعنبرى[4] الى أن كل مجتهد فى الأصول[5] مصيب، وليس مرادهما أن الاعتقادين على النقيض حق معا ولا مطابق[6] للحقيقة ، لأن ذلك معلوم البطلان بالضرورة ، وانما أرادا[7] سقوط الاثم كما فى الفروع - وهو خلاف

---

(١) وهذا أمر مجمع عليه لئلا يلزم اجتماع قدم العالم وحدوثه ولئلا يجتمع النقيضان واجتماعهما محال والعنبرى رجع عن قوله والجاحظ مراده ان المجتهد لا يأثم باجتهاده ، والاجماع منعقد قبلهما وبعدهما على كون المصيب واحدا فى العقليات وانظر التفصيل فى المحصول ، جـ٢ ق٣ ، ص٤١ . والبرهان ، جـ٢ ، ص١٣١٦ . والمعتمد ، جـ٢ ، ص٩٨٨ . والمستصفى ، جـ٢ ، ص٣٥٩ . والمنخول ٤٥١ . والتبصرة ص ٤٩٦ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٣٨٨ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص٢٩٣ ، الاحكام للآمدى ، جـ٤ ، ص ٢٣٩ . وشرح تنقيح الفصول ، ص٤٣٨ . ونهاية السول مع سلم الوصول ، جـ٤ ، ص٥٥٧ . والمسودة ، ص٤٩ وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص١٩٨ . وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص٣٧٦ . وارشاد الفحول ، ص٢٥٩ . وأدب القاضى للماوردى ، جـ١ ، ص٥٢٤ . وشرح الروضة جـ٢ ، ص٤١٤ .

(٢) قال ابن السبكى فى جمع الجوامع مع شرح الجلال : (ونافى الاسلام كله أو بعضه كنا فى بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مخطئ آثم كافر .) جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٣٨٨ .

(٣) تقدمت ترجمته فى الورقة ٦٨/ب

(٤) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى ، قاضى البصرة ، ولد سنة ١٠٠ هـ وقيل سنة ١٠٦هـ . وتوفى سنة ١٦٨هـ أخرج له مسلم حديثا واحدا فى ذكر موت أبى سلمة بن عبد الأسد . وترجمه ابن حجر فى تهذيب التهذيب جـ٧ ، ص٧-٨ وذكر ان عبد الرحمن بن مهدى كلمه فى قوله ان كل مجتهد فى الأصول مصيب ، وكانا فى جنازة ، فاطرق العنبرى ثم قال : (اذن أرجع وأنا صاغر ، لأن أكون ذنبا فى الحق أحب الىّ من أن أكون رأسا فى الباطل) انظر تاريخ بغداد ، جـ١ ، ص٣٠٦ . واخبار القضاة لوكيع ، جـ٢ ، ص٨٨-١٢٣ . والانساب للسمعانى ، جـ٩ ، ص٦٩ . والبداية والنهاية ، جـ١٠ ، ص١٥١ ، وتهذيب التهذيب ، جـ٧ ، ص٨ .

(٥) فى (س) الأصل .

(٦) فى النسختين مطابق (بالافراد) والأولى أن يقال : مطابقان .

(٧) فى النسختين (أراد) والصواب: أرادا .

.....

الاجماع من علماء الشريعة قاطبة (١) .

ثم العلم الضرورى حاصل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالايمان ، وكفرهم على الاصرار/ وقاتلهم عليه ،وكان يكشف عن مؤتزرهم ١٤٩/أ ك فيقتل من أنبت منهم من غير تفصيل (٢) . ولو كان فيهم معذور لبحث عنهم (٣) ، صيانة لدم المعصوم ،كما لو عرف فيهم مسلما .

هذا مع كثرة الآيات الدالة على وعيد الكفار مطلقا لمن تتبعها (٤) .

واختلفوا فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،هل كان متعبدا (٥) بالاجتهاد فيما لا نص فيه ؟ والظاهر جوازه (٦) وبه قال محمد ، وأبو يوسف ، وقد جوزه الشافعى فى الرسالة (٧) ، ومنعه بعض أصحابه (٨) ،

---

(١) انظر النقل عن الجاحظ والعنبرى بكون كل مجتهد فى الاصول مصيبا ،وكون ذلك خلاف الاجماع فى المعتمد ،جـ٢ ،ص٩٨٨ ، والبرهان ،جـ٢ ص١٣١٦ . والمستصفى ،جـ٢ ،ص٣٥٩ . والمنخول ،ص ٤٥١ ، والمحصول ،جـ٢ ،ق٣ ص٤١ والاحكام للآمدى ،جـ٤ ،ص٢٣٩ . وكل المصادر المذكورة فى أول المسألة .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث فى حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة وموافقته لحكم الله من فوق سبع سماوات . فى الورقة ١٠٧/ب .

(٣) لعل الصواب(عنه) . وهى فى النسختين عنهم .

(٤) مثل قوله تعالى : (ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) سورة البينة الآية رقم ٦ .

(٥) فى الأصل (متعبد) ، وهو خطأ .

(٦) الجواز العقلى هو اختيار الجمهور ، وشذ قوم فمنعوه على ما ذكره ابن السبكى عن القاضى فيما حكاه عنه امام الحرمين فى التلخيص ، والابهاج ،جـ٣ ص١٦٩ .

وقيل ان الجبائيين منعا ذلك . ونقل عن ابن حزم :وكل من منع التعبد بالقياس . انظر البحر المحيط ،جـ٣ ،ص٢٩٤/أ .

وقيل ان العقل يجوز ان يجتهد النبى صلى الله عليه وسلم فى امور الدنيا والحروب دون الأحكام .

(٧) انظر الرسالة للشافعى ص٩٢ ،وحكى الامام الشافعى الجواز عن قوم ولم يبين رأيه فيه ،فحكى عنه أبو الحسين والرازى وغيرهما الجواز .

(٨) انظر التبصرة ص ٥٢١ .

. . . . . .

وأبو الحسين[١] والجبائيان[٢].

وقيل : له ذلك في الحروب دون الأحكام[٣] . وقال الغزالي : لا خفاء بالجواز والغالب على الظن وقوعه[٤].

واحتج المثبتون بقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)[٥] والمشاورة انما تكون في ما طريقه الاجتهاد[٦]. وبقوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم)[٧] ولا يمكن فيما علم مثله بالوحي .

---

(١) أبو الحسين يرى الجواز العقلي ،وأما الوقوع فهو كالقاضي عبد الجبار يجيزه عقلاً أن يقع منه ولا يقطع بان في العقل ولا في السمع ما يثبته ولا ما ينفيه ،ولذلك اختلف النقل عن أبي الحسين فعده الأكثرون مع المجيزين بينما عده ابن التلمساني من المانعين. وانظر المعتمد ،جـ٢ ،ص٣٦٢ .

(٢) هما أبو علي الجبائي ، وابنه أبو هاشم من المعتزلة

(٣) نسب هذا القول للقاضي ابن الباقلاني ،وفصل امام الحرمين فأجاز الاجتهاد في الفروع ومنعه في الاصول والقواعد في الاحكام الشرعية . انظر البرهان جـ٢ ص١٣٥٦ . وهناك تفصيل ثالث يجيز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى .

(٤) هذا قول الغزالي في المنخول حيث قال : (والمختار أنا لا نظن به استبدادا بالاجتهاد ولا يبعد ان يوحى اليه ،ويسوغ له الاجتهاد فهذا حكم العقل جوازا ،واما وقوعا فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد ،وكان يجتهد في الفروع.) المنخول ص٤٦٨ .

وأما المستصفى فاختار فيه التوقف في الوقوع حيث قال : (وتوقف فيه - أي الوقوع - فريق ثالث ، وهو الأصح .) المستصفى ،جـ٢ ،ص٣٥٦ .

(٥) سورة آل عمران ،الآية ١٥٩ .

(٦) هذا ظاهر في الحروب والامور الدنيوية وانظر تفصيل المسألة في البرهان جـ٢ ،ص١٣٥٦ . والمستصفى ،جـ٢ ،ص٣٥٥ ، والمنخول ،ص٤٦٨ ،والتبصرة ص٥٢١ ، والابهاج ،جـ٣ ،ص١٦٩ ، والاحكام ،جـ٤ ،ص٢٢٢ . وشرح العضد جـ٢ ،ص٢٩١ ،والمحصول جـ٢،ق٣ ص٩ شرح الروضة ،جـ٢ ،ص٤٠٩ ، والمعتمد جـ٢ ،ص٧٦١ ، وأدب القاضي ،جـ١ ،ص٤٩٨ ، نهاية السول ،جـ٤ ،ص٥٢٩ ، وتيسير التحرير ،جـ٤ ،ص١٨٣ . والسرخسي ،جـ٢ ص٩ . فواتح الرحموت جـ ٢ ،ص٣٦٦ ،والرسالة للشافعي ص٨٨-٩٣ ،والمسودة ص٥٠٧ ،ومسائل الخلاف للصيمري ص٤٨ .

(٧) سورة التوبة ،الآية ٤٣ .

. . . . . .

واحتج[1] أيضا بقوله تعالى : (فاعتبروا)[2] وهو عام فيندرج فيه[3]، ولأن العمل بالاجتهاد أشق ، فكان لهفضل[4]، لقوله عليه الصلاة والسلام: (أفضل العبادات أحمزها)[5] وبقوله عليه الصلاة والسلام: (العلماء ورثة الأنبياء.)[6] ومن المحال أن يورّث ما لم يملك)

---

(١) في النسختين : (واحتج) والصواب: واحتجوا .

(٢) سورة الحشر ،الآية رقم ٢

(٣) هذه الآية عامة ويرد على الاحتجاج بها ما ورد في حجية القياس والجواب هناك هو الجواب هنا .

(٤) في (س) فكان أفضل .

(٥) قال الحافظ المزي : هو من غرائب الأحاديث ولم يرد في شيء من الكتب السنة .
وقال القاري في الموضوعات الكبرى : معناه صحيح على ما روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : (الأجر على قدر التعب) انظر المقاصد الحسنة ص ٦٩-٧٠ وكشف الخفاء ،جـ١ ،ص ١٥٥ رقم ٤٥٩ .
وجاء في الكشف أيضا : (قال في الدرر تبعا للزركشي : لا يعرف ....
وقال ابن القيم في شرح المنازل : لا أصل له) المصدر نفسه .

(٦) ذكره البخاري تعليقا في كتاب العلم ،باب العلم قبل القول والعمل ،جـ١ ، ص ١٥٩-١٦٠ (وفيه العلماء هم ورثة الأنبياء) .
أخرجه أبو داود ، كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ،رقم ٣٦٤١ ، جـ٣ ،ص ٤٣٢ .
وأخرجه الترمذي في كتاب العلم ،باب فضل الفقه على العبادة ،رقم ٢٨٢٢، جـ٤ ، ص ١٥٣ .
وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ،باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم ٢٢٣ ،جـ١ ،ص ٨١ .
وأخرجه الدارمي في المقدمة باب فضل العلم والعالم ،جـ ١ ،ص ٩٨ ، وأحمد في مسند أبي الدرداء ،جـ٥ ، ص ١٩٦ ، وكلهم رووه عن أبي الدرداء .

. . . . . .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : (أرأيت لو تمضمضت بماء[1])[2] .

وبقوله : (أرأيت لو كان على أبيك دين)[3]

واحتج أبو يوسف بقوله تعالى : (لتحكم بين الناس بما أراك الله)[4] وقرره الفارسي[5] ، فقال : (أراك) هنا لا يستقيم لأراة[6][7] العين ،لاستحالته في الأحكام ،ولا بمعنى الاعلام ، (لوجوب ذكر المفعول الثالث ،لذكر الثاني ، لان المعنى)[8] بما رآكه الله ،ليتم الكلام[9] فوجب أن يكون تقديره : (بما جعله الله لك رأيا ، وهو المقصود .

---

(١) كلمة (بماء) غير موجودة في (س) .
(٢) تقدم تخريجه في الورقة ١١٩ / أ .
(٣) تقدم تخريجه في الورقة ١١٩ / أ .
(٤) سورة النساء ،الآية رقم ١٠٥ .
(٥) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (أبو علي الفارسي) النحوي شيخ ابن جني وتلميذ الزجاج والسراج . امام عصره في علوم العربية والقراءات . ومن أشهر مصنفاته الحجة في القراءات) والتذكرة ، والايضاح ،في النحو ، والمقصور والممدود ، توفي سنة ٣٧٧ هـ . انظر ترجمته في انباه الرواة جـ ١ ،ص ٢٧٣ . شذرات الذهب ،جـ٣ ،ص٨٨ ، وفيات الاعيان ،جـ١ ، ص٣٦١ . بغية الوعاة ،ج ١ ،ص٤٩٦ ، والعبر جـ٣ ،ص ٤ .
(٦) في الأصل (لم) .
(٧) في (س) لرأيت .
(٨) العبارة بين القوسين (لوجوب ذكر . . . لأن المعنى) ساقطة من الأصل .
(٩) قال سعد الدين التفتازاني : (وها هنا الكاف مفعول أول والضمير المنصوب العائد الى ما الموصولة مفعول ثان ، وهو في حكم المذكور ضرورة افتقار الصلة الى عائد ،فلو كان أراك بمعنى أعلمك لكان هذا من الاقتصار على المفعول الأول من باب علمت ، وهو ليس بجائز . . . الخ) هذا وقد أجاب العضد بعد أن ذكر ما نص عليه ابن التلمساني اعلاه بقوله : (وأجيب بانه بمعنى الاعلام وما مصدرية فلا ضمير ،وحذف المفعولان معا وأنه جائز . .) وقد نقل هذا النص عن ابن التلمساني ابن الساعاتي في نهاية الوصول الى علم الاصول جـ٢ ،ص ٦٦٩ . ونقله أيضا عبد العزيز البخاري ،في كشف الاسرار ،جـ ٣ ، ص ٢٠٧ ، وانظر حاشية السعد على شرح العضد ،جـ ٢ ،ص ٢٩١ .

. . . . . .

واحتجوا بأنه أعلم بطريق الاستنباط وأبعد عن الخطأ - ان جوّز عليه[1] - ولا يقر عليه بالاجماع[2] . فلو لم يقض به لكان تاركا لحكم الله تعالى فى ظنه ،وهو حـــرام بالاجماع .

وأجيب : بأن ذلك فرع التعبد[3] به ،ولو سلم أنه ليس فرعه ،فالعمل بالظنـــى مشروط بعدم معرفة[4] الوحى ،وأنه قادر عليه .

واحتج المانعون بقوله تعالى : (وما ينطق عن الـهوى ، ان هو الا وحى يوحى)[5]

---

(١) اختلفوا فى أنه هل يقع الخطأ فى اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال جماعة : لا يخطئ الرسول صلى الله عليه وسلم فى اجتهاده . واختاره الرازى والبيضاوى وابن السبكى وجماعة .
وقال قوم: يجوز أن يخطئ ولكنه لا يقر على الخطأ بالاجماع. واختاره أكثـر الشافعية والحنابلة والآمدى وابن الحاجب والشيرازى والكمال بن الهمـــام والجبائى وجماعة .
وفصل قوم: فأجازوا الخطأ فى الحروب والأمور الدنيوية دون الأحكام . ونسب هذا الى القاضى ابن الباقلانى .
وتوقف قوم لتعارض الأدلة فى نظرهم .
وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص ان يكتب كل ما يقوله صلى الله عليه وسلم وقال له: (اكتب فانه لا يخرج من هذا الا حـــق) وانظر الاجابة عن آيات العتاب فى حاشية البنانى جـ ٢ ،ص ٣٨٧ . والابهاج جـ٣ ،ص ١٧٢ .
وانظر تفصيل البحث فى مسألة الخطأ فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم فـى المحصول جـ٢ ،ق ٣ ،ص ٢٢ . ونهاية السول ،جـ٤ ،ص٥٣٧ . وجمـــع الجوامع جـ٢ ،ص ٣٨٧ ،والاحكام جـ٤ ،ص٢٢٣ . والمنتهى لابن الحاجب ، ص ١٦٢ ، والسرخسى ،جـ٢ ،ص٩١ ، كشف الاسرار ،جـ٣ ،ص ٢٠٩ . وتيسير التحرير ،جـ٤ ،ص ١٩٠ ، والابهاج ،جـ٣ ص ١٧٢ . اللمع ،ص ٧٦ .

(٢) انظر المصادر نفسها .

(٣) فى (س) للتعبد .

(٤) كلمة (معرفة) ساقطة من الأصل .

(٥) سورة النجم ،الآيات ٣و ٤ .

.....

واعترض بأنه ظاهر فى الرد عليهم فيما يقولونه فى القرآن . / ١٣٦/ب س

ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحى لم ينطق عن الهوى .(١)

قالوا : لو جاز لجاز(٢) أن يخالفه غيره ،(٣) وأن لا يذم مخالفه ،لأنه من أحكام الاجتهاد .

(واعترض بأنه اذا كان الاجماع عن اجتهاد يذم مخالفه ،فاجتهاده عليه الصلاة والسلام أولى .)(٤)

قالوا : لو كان / يجتهد لما تأخر فى أجوبة كثيرة من الأحكام ،لوجوب الاجتهاد عليه)(٥) ١٤٩/ب ك

واعترض بأنه يتوقف ،لجواز الوحى المشروط عدمه فى الاجتهاد ،أو لاستفراغ الوسع فى الاجتهاد .

قالوا : هو قادر على اليقين ، فيحرم عليه العمل بالظن .

---

(١) انظر نهاية السول جـ ٤ ص٥٣٦ ،والاجتهاد ليس نطقا بالهوى ،وانظر الاحكام جـ٤ ، ص٢٣٢ . وابن الحاجب ،جـ ٢ ،ص ٢٩١ .

(٢) فى الاصل : جاز .

(٣) كلمة (غيره) ساقطة من الأصل .

(٤) لو سلم الخطأ فى اجتهاده فانه لا يقر على الخطأ بالاجماع بل ينبه قبل أن يقلده مقلد ، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة من الله سبحانه . ويمكن أن يقال أنه عوتب على ارتكابه خلاف الأولى ،أو ليظهر جواز الخطأ فى الاجتهاد كما قال صلى الله عليه وسلم :(انى لا أنسى ولكنى أنسى لأسُنّ) فى الصلاة .

فكذلك هو لا يخطئ ولكن يرتكب خلاف الأولى ليبين الله على لسان رسوله مشروعية الخطأ فى الاجتهاد وما أقر عليه فمعصوم من الخطأ فيه بالاجماع . وانظر المصادر المتقدمة فى أول المسألة .

(٥) العبارة بين القوسين (واعترض . . الاجتهاد عليه) ساقطة من (س) .

. . . . . .

وفسخ[١] بحكمه بالشهادة[٢] وبالايمان[٣] .

ومما اختلفوا فيه: جواز الاجتهاد لغيره فى عصره ، وفيه أقوال :

قيل : يجوز مطلقا[٤] ، وقيل : لا يجوز مطلقا ،وقيل يجوز[٥] لقضاته ونوابه فى غيبته ، وقيل يجوز باذن خاص.

ومنهم[٦] من توقف مطلقا ،ومنهم من توقف فيمن[٧] بحضرته .

---

(١) فى (س) ونسخ .

(٢) فى (س) فى الشهادة.

(٣) فى (س) والايمان . وانظر هذه الحجج والاجابة عنها فى نهاية السول جـ٤ ، ص ٥٣٧ . وربما كان عليه الصلاة والسلام ممنوعا من السؤال كما فى قوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه . .) سورة طه الآية ١١٤

(٤) المعنى يجوز الاجتهاد لكل أحد فى غيبته وشهوده عليه الصلاة والسلام والجواز العقلى هو اختيار الاكثرين .وهناك من أحاله عقلا ، كما ذكره الرازى فى المحصول عن بعضهم وكذلك أبو الحسين فى المعتمد ، جـ٢ ، ص ٧٦ .
وأما الوقوع فأجازه مطلقا الجمهور ومنهم الغزالى والرازى والآمدى وابن الباقلانى ومحمد بن الحسن وابن الحاجب والاكثرون .
ومنع الوقوع بعض الاصوليين ونسب ذلك الرازى الى أبى على وابى هاشم ، والمنقول عن أبى على الجبائى التوقف كما فى المعتمد ،جـ٢ ، ص ٧٦ .
وقال الرازى: ان هذه المسألة قليلة الفائدة لأنها لا ثمرة لها فى الفقه .أهـ وذلك لأن الاجتهاد ان أقره النبى صلى الله عليه وسلم كان سنة تقريرية ، والا فهو لا عبرة به ، بل هو كسائر أقوال الصحابة وربما قيل لو كان خطأ لنبه الوحى النبى صلى الله عليه وسلم عليه ،وربما كان مما سكت عنه الوحى رحمة من غير نسيان . انظر التفصيل فى المحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص ٢٥ .المستصفى جـ٢ ، ٣٥٤ . والاحكام للآمدى ،جـ٤ ،ص ٢٣٦ . وشرح ابن الحاجب ،جـ ٢ ص ٢٩٢ . وجمع الجوامع ،جـ٢ ،ص ٣٨٧ ، ونهاية السول ،جـ٤ ، ص٥٣٨ ، والابهاج جـ٣ ، ص١٧٣ .

(٥) كلمة (يجوز) ساقطة من (س) .

(٦) فى الأصل (أومنهم)

(٧) كلمة (فيمن) ساقطة من (س) .

. . . . . .

وأكثر أصحاب الشافعي على الجواز.(١)

واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة وهو حاضر، فحكم وصوبه، وقال: (لقد(٢) حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة(٣) (٤)

وبتقريره(٥) معاذ بن جبل على قوله: (اجتهد رأيي.)(٦) وقرر(٧) أبا بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال: (لا ، ها الله ،اذا لا يَعْمَدُ إلى أسدٍ من أسد الله تعالى ،يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه . فقال صلى الله عليه وسلم: (صدق)(٨)

---

(١) انظر المصادر المتقدمة

(٢) في الاصل قد .

(٣) سبعة أرقعة بالقاف المثناة جمع رقيع وهو من أسماء السماء كما في فتح الباري جـ٧، ص٤١٢ .

(٤) الحديث كله في الصحيحين وغيرهما كما تقدم تخريجه في الورقة ١٠٧/ ب . الا أن الفاظ الصحيحين بحكم الملك، وبحكم الله عز وجل. وذكر ابن حجر ان رواية السبعة أرقعة من رواية ابن اسحق من مرسل علقمة بن وقاص. المصدر نفسه وانظر مجمع الزوائد ، جـ٦ ،ص ١٣٧ . وسيرة ابن هشام ،جـ٣ ، ص ٤٠ والروض الأنف للسهيلي ،جـ ٦ ،ص ٢٨٨ .

(٥) في (س) وتقريره .

(٦) تقدم كثيرا في باب القياس .

(٧) في (س) وقرره .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الاسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه . رقم ٣١٤٢، جـ ٦ ، ص ٢٤٧ فتح الباري .
وأخرجه أيضا في أماكن أخرى . وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل ،رقم ٤١ ،جـ ٣ ،ص ١٣٧٠-١٣٧١ . وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل ومالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السلب. والامام أحمد في المسند ، جـ ٥ ، ص٣٠٦ .

. . . . . .

واحتج المانعون بأنه عمل بالظن مع القدرة على اليقين بمراجعته عليه الصلاة والسلام .

واعترض بأن الغائب غير قادر[1] على المراجعة فى ما لا يحتمل التأخير ،والحاضر يغلب على ظنه العدم .

وبالنقض بالعمل بخبر[2] الواحد[3] .

---

(١) فى (س) غائب.

(٢) كلمة (بخبر) ساقطة من (س) .

(٣) أى ان العمل بخبر الواحد ظنى ،وهو فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم عمل بظنى مع القدرة على اليقين ، اذ بالامكان الذهاب وسؤال النبى صلى الله عليه وسلم فيحصل اليقين ، ولكن العمل بخبر الواحد الثقة جائز فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ،فكذلك يمكن العمل باجتهاد المجتهد فى زمانه عليه الصلاة والسلام لأن كلا منهما عمل بظن مع القدرة على اليقين .

وضبط الأقوال فيه ،أنه اما أن يقال : حصل فى الواقعة حكم معين هو[١] مطلوب المجتهد أو لم يحصل ذلك. فان قلنا : حصل[٢] فيه حكم معين ، فهل يحصل العقاب و[٣] الاثم للمخطئ[٤] ؟

قال الأصم وابن عليه[٥] : يحصل ، وقال جمهور الفقهاء : لا يحصل .

عدنا الى مسألة الكتاب فى تصويب المجتهدين .

قوله : (وضبط الأقوال فيه ،إما أن يقال : إنه حصل فى الواقعة حكم معين[٦] ، هو مطلوب المجتهد ، أو لم يحصل حكم معين . فإن قلنا : حصل فيها[٧] حكم معين ، فهل يحصل العقاب والاثم للمخطئ ؟

قال الأصم وابن علية[٨] يحصل ،وقال جمهور الفقهاء : لا يحصل.[٩]

---

(١) فى (ق) وهو .

(٢) فى الاصل : يحصل .

(٣) فى (ق) أو .

(٤) فى الأصل : المخطئ .

(٥) فى الاصل : (عيينة) .

(٦) فى (س) فى الواقعة معنى .

(٧) فى (س) فيه .

(٨) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ،يكنى أبا بشر امام فقيه حجة ،وهو تلميذ الأصم ،وقال عنه شعبة : (ابن عليه ريحانة الفقهاء ،وفى رواية : (سيد المحدثين) وكان يكره أن ينسب الى أمه ،ولى بغداد فى آخر خلافة هارون الرشيد وتوفى بها سنة ١٩٣ وقيل سنة ١٩٤ ، وكان قد ولد فى سنة ١١٠هـ . انظر تهذيب الاسماء واللغات ،للنووى ،جـ١ ،ص ١٢٠ . شذرات الذهب ج ١ ،ص٣٣ . وتاريخ بغداد ،جـ ٦ ، ص ٢٢٩ ، وتهذيب التهذيب جـ ١ ،ص ٢٧٥

(٩) عبارة (لا يحصل) ساقطة من (س) .

وأما ان قلنا : لم يحصل فى الواقعة حكم معين ،فهل[1] هناك حكم لو قدرنا أن الله تعالى يذكر حكما معينا لوجب أن يذكره ،أو[2] لا ؟ / ١٠٠ د / ب

فالأول[3] مذهب من يقول : أنه[4] لا حكم فى الواقعة ،الا أنه حصل ما هو أشبه بالصواب عند الله عز وجل .

واذا قلنا : أنه[5] لا يحصل فى الواقعة حكم معين ،فهل هناك حكم لو قدرنا أن الله يذكر حكما معينا لوجب أن يذكره أو لا ؟

فالأول مذهب من يقول : لا حكم فى الواقعة ،الا أنه يحصل حكم هو أشبه[6] بالصواب عند الله تعالى .

---

(١) فى (ق) قلنا .

(٢) فى الأصل أم لا .

(٣) فى (ق) والأول .

(٤) كلمة (انه) ساقطة من (ق)

(٥) كلمة (انه) ساقطة من (س)

(٦) سيأتى معنى الاشبه لابن التلمسانى وان له معنيين : أحدهما أن الله سبحانه لو حكم فى المسألة بحكم لكان حكمه هو الاشبه ،ولكنه لم يحكم على قول المصوبة والمعنى الثانى : فى المسألة المتنازعة بين أصلين . الاشبه هو الحاقها بأقربهما اليها واشبههما بها وانظر المحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص٤٨ ، ونهاية الوصول الى علم الاصول ،لابن الساعاتى ،جـ٢ ،ص٦٧٤ . والتبصرة ،ص٤٩٩ ، ومسائل الخلاف للصيمرى ،ص٤٥٨ . والاحكام ،جـ٤ ، ص١٨٣ . والبرهان جـ٢ ،ص١٣١٩ . والمنخول ،ص٤٥٨ . والمعتمد ،جـ٢ ،ص٩٥٢ ، وكشف الاسرار ،جـ٤ ، ص١٨ . وانظر اللمع للشيرازى ،ص٧٤ .وله عدة تفسيرات للأشبه . وانظر الابهاج ، جـ ٣ ،ص١٧٨ .

والثانى : قول من يقول : ليس فى الواقعة حكم أصلا (١) ، وانما يتبع الاجتهاد .

والثانى : قول من يقول : ليس فى الواقعة حكم أصلا ، وانما يتبع الحكم الاجتهاد .) وقد أوجز فى نقل المذاهب ها هنا ، فلنذكرها على وجه أبسط من هذا ، فان هذه المسألة من أمهات المسائل (٢) ، وينبنى عليها (٣) مسائل كثيرة (٤) .

وبالجملة ، فكل مسألة فرعية اجتهادية لا نص فيها ، فان فيها اختلافا بين النظار فى أمور يترتب بعضها على بعض .

وقد ذهب جمهور المتكلمين (٥) الى أن كل مجتهد فيها (٦) مصيب .

---

(١) فى (ق) : (اطلاق) وهو خطأ .

(٢) انظر تفاصيل البحث فى هذه المسألة فى : كشف الاسرار ، جـ٤ ، ص ١٨-٢٩ ، وشرح المنار ، ص ٢٨٨ . وفواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، والمعتمد جـ٢ ، ص ٩٥٦-٩٨٧ والتبصرة ، ص ٤٩٨ . والرسالة للامام الشافعى ، ص ٤٨٧ . والبرهان ، جـ٢ ، ص ١٣١٦ . والمستصفى ، جـ ٢ ، ص ٣٦١ . والمنخول ، ص ٤٥٣ . والاحكام لابن حزم ، ج ٢ ، ص ١٤٨١ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٣ ، ص ٤٧ . وشرح العضد جـ ٢ ، ص ٢٩٤ ، وأدب القاضى للماوردى ، جـ ١ ، ص ٥٢٥ . ومجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٠ ، ص ١٩-٣٩ . والمسودة ، ص ٤٩٥ . والتمهيد لابى الخطاب ، جـ٢ ، ص ٦٧١ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٤٣٨ . والمحصول لابن العربى ق ٦٦/ ب . ونشر البنود ، جـ٢ ، ص ٣٢٦ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٣٨٩

(٣) فى (س) مباحث

(٤) منها اذا اجتهد فى القبلة وصلى وتبين الخطأ ، ومنها اذا صلى خلف من توضأ تاركا للنية أو الترتيب ، أو التسمية فى الفاتحة ، ومنها جواز استخلاف الشافعى للحنفى ، ومنها اذا رفع إليه حكم من قاصد آخر مخالف انظر التمهيد للاسنوى ص ٣٣٣ جـ ٣

(٥) وهو قول أبى الهذيل وأبى على الجبائى وابنه أبى هاشم ، وأبى الحسن الأشعرى والقاضى ابن الباقلانى وكثير من الحنفية ، وهو رواية عن الشافعى ورواية عن ابن سريج ، وانظر المعتمد ، جـ٢ ، ص ٩٤٩ . وكشف الاسرار ، جـ٤ ، ص ٢٧ . وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ٣٨١ . ومسائل الخلاف للصيمرى ، ص ٤٦٢ . والتبصرة ص ٤٩٩ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٣ ، ص ٤٧ . والبرهان ، جـ٢ ، ص ١٣١٩ . وهو اختيار الغزالى فى المستصفى جـ٢ ، ص ٣٦٣ . والمنخول ، ص ٤٥٥ . واختيار أكثر العراقيين من الشافعية كما فى اللمع ، ص ٧٤ .

(٦) كلمة (فيها) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

وقال قوم[١]: المصيب واحد .

وقد[٢] اختلف الفريقان معا فى أن لله تعالى فيهـا[٣] حكما / معينـا[٤] هـو[٥] ١٥٠/أ ك

مطلوب الناظر ،أو لا ؟

فذهب جمهور المصوبة الى أنه لا حكم فيها ، بل الحكم فيها يتبع الظن ، وحكم الله تعالى على[٦] كل مجتهد ما غلب على ظنه ، وهو مذهب ابن الباقلانى والأشعرى منا ، وأبى هاشم وأبيه من المعتزلة ، وبعض الفقهاء. ١٣٧/أ س

الا أن منهم من قال بالأشبه وهو أن الله تعالى لو حكم فيها بحكم لكان هو ذلك الحكم . وعزاه الغزالى فى المنخول[٧] الى[٨] ابن سريج[٩].

ومنهم من فسره بالأقرب بالاصلين اللذين تتردد الواقعة بينهما[١٠] ، فمن ظفر به فقد أصاب ،ومن لا فقد أخطأ .

---

(١) وهذا هو الحق ورأى الجمهور ونسب الى الأئمة الأربعة فى أصح الروايات عنهم واليه ذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني . وانظر التبصرة ،ص٤٩٨ . والمعتمد جـ٢ ،ص٩٤٩ . وتيسير التحرير ،جـ٤ ،ص٢٠٢ . والتقرير والتحبير ،جـ٣ ،ص٣٠٦ . والمصادر المتقدمة فى أول المسألة.

(٢) كلمة (قد) ساقطة من (س) .

(٣) كلمة (فيها) ساقطة من (س) .

(٤) فى (س) (معين) وهو خطأ .

(٥) فى الأصل وهو .

(٦) فى الأصل (عن) .

(٧) انظر هذا العزو الى ابن سريج فى المنخول ،ص٤٥٨ .

(٨) فى (س) لابن .

(٩) فى النسختين شريح ،والذى فى المنخول : (وهذا حكم على الغيب - وان ذكره ابن سريج من أصحابنا) ص٤٥٨ . وابن سريج بالسين المهملة.

(١٠) وقال بالاشبه كل من أبى يوسف ومحمد بن الحسن وأبى زيد الدبوسى وابن سريج فى رواية عنه والقاضى أبى حامد والداركى ،واختاره الغزالى فى المنخول ص٤٥٥ وهو قول أبى عبد الله بن زيد الواسطى من المتكلمين والكرخى من الحنفية أيضا .

انظر المزيد من القول فى الأشبه فى الوصول الى مسائل الاصول ،جـ٢ ،ص٤٤٠

. . . . . .

ومنهم من فسره بما يظهر للفقيه فى مجارى نظره ،وهذا لا ضبط له ،فان ذلك قد[1] يتعارض.

وذهب بعض المصوبة الى أن لله تعالى فيها حكما معينا ،يتوجه الطلب اليه ،اذ لابد لكل طالب من مطلوب .

ثم اختلفوا : فمنهم من قال : لا دليل عليه ولا امارة ،بل هو كدفين يعثر عليه.[2]

ومنهم من قال : عليه امارة ظنية ،لكنا ما كلفنا بها ، لخفائها . وهذا قول كثير من الفقهاء ونسبه بعضهم الى الشافعى وأبى حنيفة.[3]

ومنهم من قال : ان المجتهد مكلف بطلبها لكن ان[4] أخطأها بعد بذل وسعه تغير تكليفه ، وصار متعلقه اتباع ظنه ،وسقط الاثم تخفيفا.[5]

ونقل الأئمة عن الاستاذ أبى اسحق وجماعة من المتكلمين منهم ابن فورك[6] ، وأبو بكر بن مجاهد[7] : أن المصيب واحد ،وأن لله تعالى فى كل واقعة حكما هو مطلوب بالاجتهاد وأن عليه امارة ،ويعزى هذا أيضا الى الشافعى[8].

---

(١) فى الأصل (قدر) وما أثبته موافق لما فى المنخول ،ص٤٥٨ .

(٢) انظر فى ذلك نهاية السول ،جـ٤ ،ص٥٦٢ ، والمحصول ،جـ٢ ق٣ ، ص٤٨ ، وسلم الوصول ،جـ٤ ،ص٥٦٠ . والأحكام ،جـ٤ ،ص٢٤٦ .

(٣) انظر المحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص٤٩ . ونهاية السول ،جـ٤ ،ص٥٦٢ . والاحكام جـ٤ ،ص٢٤٧ . والمستصفى ،جـ٢ ،ص٣٦٣ .

(٤) كلمة (ان) ساقطة من (س) .

(٥) انظر المحصول ،جـ٢ ،ق ٣ ، ص٤٩ . والرسالة للشافعى ،ص ٤٩٤- ٤٩٨ . ونهاية السول ، جـ٤ ،ص٥٦٣-٥٦٤ .

(٦) تقدمت ترجمته فى الورقة ٧٧/ ب .

(٧) هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمى البغدادى ،أبو بكر المعروف بابن مجاهد ،المقرئ ، المحدث ، النحوى ،كان شيخ القراء فى وقته ،قال ثعلب ما بقى فى عصرنا اعلم بكتاب الله من ابن مجاهد وكان شافعى المذهب ، صنف (القراءات السبعة) توفى سنة ٣٢٤ هـ . وانظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ٣ ،ص٥٧ . وطبقات القراء ،جـ١ ،ص ١٣٩ ، وشذرات الذهب ،جـ١ ،ص١٣٩ وتذكرة الحفاظ ،جـ٣ ،ص٨٢٠ ، ومعرفة القراء الكبار ،جـ١ ص٢١٦ .

(٨) انظر النقل عن هؤلاء فى الوصول الى مسائل الاصول ،جـ٢ ،ص٤٣٧ . والتبصرة ، ص٤٩٨ ، واللمع ،ص٧٣-٧٤ . والاحكام ،جـ٤ ،ص٢٤٧ . والبرهان ،جـ٢ ،ص١٣١٩ .

. . . . . .

ونقل الرواة الخلاف فى التصويب والتخطئة عن الأئمة الأربعة.[١]

وعن القاضى: مذهبه - أى الشافعى[٢] - وقال: لو لم يصر[٣] اليه لكنت لا أعده[٤] من أحزاب الأصوليين[٥].

وقال الشيرازى[٦]: قال أكثر أصحاب الشافعى: نصب الله على الحق دليلا، وجعل اليه سبيلا، وكلف المجتهد اصابته، وجعل للمصيب أجرين، وعذر المخطئ وجعل له أجرا على قصد الصواب.[٧]

قال: وقال الطبرى[٨]: قاله[٩] الشافعى، وجملة[١٠] أصحابه.

---

(١) انظر النقل عن الأئمة الأربعة فى نهاية السول، جـ٤، ص٥٦٧. وذكر فى سلم الوصول أن الخلاف فى المسألة لفظى، وذلك أن من يقول ان هناك حكما قبل الاجتهاد، أراد الحكم فى الواقع، وفى نفس الامر، ومن يقول: لا حكم لله فيها قبل الاجتهاد، أراد الحكم الذى كلف المجتهد العمل به. سلم الوصول، جـ٤، ص٥٦٧ والابهاج، جـ٣، ص١٧٨.

(٢) فى النسختين (الى)، والصواب (أى) ليستقيم المعنى.

(٣) فى الاصل (يصير) وفى (س) يصرح، وكلاهما خطأ.

(٤) فى الأصل (لأعده) وهو خطأ.

(٥) فى (س) أحداث. وفى المنخول (أحزاب) كما فى الأصل أعلاه. انظر المنخول ص٤٥٣. وفى البرهان جـ٢، ص١٣١٩. (ما عددته من الأصولية).

(٦) تقدمت ترجمته فى الورقة ٢٢/أ.

(٧) فى الأصل الثواب. وانظر هذا النص مع تغيير يسير فى الوصول الى مسائل الأصول للشيرازى، جـ٢، ص٤٣٥، الفقرة رقم (٤٩٢).

(٨) هو الحسن بن القاسم، أبو على الطبرى، الامام الجليل شيخ الشافعية ببغداد، وهو صاحب وجوه مشهورة فى المذهب، درس على ابن أبى هريرة، ودرس الفقه بعده ببغداد، له (الافصاح) فى فروع الشافعية، و(المحرر) وهو أول كتاب صنف فى الخلاف المجرد، وله كتاب (العدة) فى عشرة أجزاء، وكتاب (المجرد) فى النظر وله كتاب فى اصول الفقه. وترجم له فى تاريخ بغداد جـ٨، ص٨٧ باسم الحسين. وانظر شذرات الذهب، جـ٣، ص٣. وطبقات الشافعية للسبكى، جـ٣، ص٢٨٠. والعبر، جـ٢، ص٨٦. والنجوم الزاهرة، جـ٣، ص٣٢٨. ووفيات الاعيان جـ١، ص٣٥٨

(٩) فى (س) وقال.

(١٠) فى (س) وجماعة من.

. . . . . .

ونسب بعض المتأخرين اليه فى المسألة قولا تخريجا[1] .

وقال المزنى[2] : اتحاد الاصابة مذهب أصحابنا المتقدمين والمتأخرين .

وقال أبو اسحاق المروزى[3] : (ولا أعلم أحدا من الأصحاب اختلف فى ذلك من مذهبه الا ما نسبه اليه من لا يعرف مذهبه من المتأخرين من قوله[4] : (أدى ما كلف به)[5] ، وكل موضع وقع فيه ذلك ، فان قبله أو بعده نصا[6] على أن الحق[7] واحد[8] .

وانما أراد بذلك حط الاثم عنه ،لأنه لم يأل جهدا فى اجتهاده والكل متفقون على سقوط الاثم[9] عند الخطأ ،لاجماع الصحابة ،فانهم اجتهدوا واختلفوا ولم يؤثموا[10] .

---

(١) فى (س) قولين .

(٢) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق أبو ابراهيم المزنى المصرى أحد أصحاب الشافعى الستة الذين رووا عنه مذهبه الجديد بمصر ، تتلمذ على الشافعى ونعيم بن حماد ،ومن تلاميذه ابن خزيمة وابن ابى حاتم ، قال الشافعى عنه : (لو ناظره الشيطان لغلبه) ،من تصانيفه الجامع المكبير ، والجامع الصغير ،والترغيب فى العلم ،والمنثور وغيرها . توفى سنة ٢٦٤ هـ ، طبقات الشافعية ،جـ٢ ،ص٩٣ . العبر ،جـ٢ ،ص٢٨ . وشذرات الذهب ،جـ٢ ص١٤٨ . والنجوم الزاهرة ،جـ٣ ،ص٣٩ ،وفيات الاعيان ،جـ١ ،ص١٩٦ .

(٣) تقدمت ترجمته فى الورقة ١٢٥ / أ .

(٤) فى الأصل الى وهو خطأ .

(٥) انظر قول الشافعى فى هذا المعنى فى الرسالة ،ص٤٩٨

(٦) فى النسختين (نص) بالرفع ،والصواب (نصا) ،لأنها اسم (ان) مؤخر .

(٧) كلمة (أن) ساقطة من (س) .

(٨) انظر هذه النقول فى الوصول الى مسائل الاصول ،للشيرازى ،جـ٢ ،ص٤٣٦ .

(٩) فى (س) الحكم .

(١٠) انظر نقل الاجماع فى المستصفى ،جـ ٢ ، ص٣٦٢ .

. . . . . .

وخالف في ذلك / بشر المريسي[1] ، وزعم أن على الحكم دليلا قاطعـــا[2] ، ١٥٠ / ب ك
وأن[3] المجتهد مكلف باصابته ،وأن مخطئه آثم . وتابعه على ذلك الأصم وابن عليـه
من القائلين بالقياس،ووافقه جميع فقهاء[4] نفاة القياس[5] ، ومنهم الامامية ،فانهم قالوا :
لا مجال للنظر في الأحكام ،والعقل قاض بالنفي (في جميع الأحكام الا ماستثنـــاه
دليل سمعي ،فما أثبته دليل سمعي ،فهو ثابت وما لا فهو على النفي)[6] الأصلي .
وانما استقام لهم[7] : هذا المذهب،بانكارهم[8] العمل بخبر الواحد والقيـاس[9] ،
كما أنكروا الحكم بالعموم والظاهر / المحتمل[10] . ١٣٧ / ب س

---

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ،العدوي بالولاء ،معتزلـي عارف بالفلسفة ،يرمى بالزندقة ،وقيل كان أبوه يهوديا ،وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالارجاء ،أخذ الفقه عن أبي يوسف. والمريسي نسبة الى مريس بفتح الميم وكسر الراء ،قرية بمصر ،توفي سنة ٢١٨ ، وقيل سنة ٢١٩ هـ وغيرها . انظر وفيـات الاعيان ،جـ١ ،ص ٢٥١ . والنجوم الزاهرة جـ٢ ،ص ٢٢٨ . وميزان الاعتدال ، جـ١ ،ص ٣٢٢ . والعبر ،جـ١ ،ص ٣٧٣ . وشذرات الذهب ،جـ٢ ،ص ٤٤ . وتاريخ بغداد ،جـ٧ ،ص ٥٦ .

(٢) انظر النقل عن المعتزلة في المعتمد ،جـ٢ ،ص ٩٤٩ . والمستصفى ،٢/ ٣٦١ . والاحكام ،جـ٤ ،ص ٢٤٤ .

(٣) في (س) وأن على ،وكلمة (على) زائدة .

(٤) في (س) الفقهاء .

(٥) المراد بهم الظاهرية والامامية . وانظر الاحكام جـ٤ ،ص ٢٤٤

(٦) العبارة بين القوسين : (في جميع. . . على النفي) ساقطة من (س) .

(٧) في (س) من .

(٨) في (س) انكارهم .

(٩) انظر هذه التفاصيل في المستصفى ،جـ٢ ،ص ٣٦١ .

(١٠) في الاصل المجمل ، وأثبت ما في (س) لموافقته لما في المستصفى ، جـ ٢ ، ص ٣٦١ .

. . . . . .

قال الغزالى فى المستصفى : ويلزمهم عليه منع التقليد[1] ، قال : وقد ركب بعض معتزلة بغداد رأسه فى الوفاء بهذا ، وقال : على العامى أن يسأل المجتهد عن مأخذ الأحكام[2] ، فإذا وقف عليه عمل .

ومن تصفح دواوين الفقه علم عزة[3] نص قاطع فى الأحكام المجتهد فيها . ولو كان لم يخف - مع شدة الطلب - على الباحثين عادة .

وما اختلف فيه الصحابة من المسائل ، وسوغوا الاجتهاد فيها ، وأقروا عليه ، لا يلغى[4] فيه قاطع ، وبشر ومتبعوه ، والامامية ، محجوجون باجماع الصحابة ، وساعد بشر - مع التخطئة والتأثيم - على أنه لا ينقض قضاء القاضى[5] به . وخالف الأصم .

ومختار المحصلين ما نقله الشيرازى عن جمهور أصحاب الشافعى : أن لله تعالى فى الواقعة حكما ، وأن عليه دليلا ظنيا وأن المجتهد مكلف باصابته ، وأن المصيب واحد[6] ، وأن الاثم محطوط عن المخطئ ، وأنه لا ينقض ان لم يخالف قياسا جليا ،

---

(١) فى المستصفى : (ويلزمهم عليه منع المقلد من استفتاء المخالفين) جـ ٢ ، ص ٣٦١ .

(٢) هذه العبارة فى المستصفى ، جـ٢ ، ص ٣٦١ مع تغيير يسير فى الالفاظ .

(٣) كلمة (عزة) غير واضحة فى الأصل .

(٤) فى (س) لا يبقى .

(٥) نقل أبو الحسين عن بشر والأصم وابن علية القول بالتخطئة والتأثيم ، ونقض قضاء القاضى كما فى المعتمد ، جـ ٢ ، ص ٩٤٩ . ومثله فى التبصرة ، ص ٥٠٦ ، وكذلك المستصفى ، جـ ٢ ، ص ٣٦١ . والاحكام ، جـ ٤ ، ص ٢٤٦ .
ولكن النقل المشهور ان بشرا وحده هو الذى يؤثم المجتهد ، والأصم وحده ، هو القائل بنقض قضاء القاضى . وانظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ٣ ، ص ٥٠ . والابهاج ، جـ٣ ، ص ١٧٨ . واللمع ، ص ٧٣ . وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ٣٨٠ . وتيسير التحرير جـ٤ ، ص ٢٠١ . وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ٣ ، ص٧٣٦ . ونهاية السول جـ٤ ، ص٥٦

(٦) انظر الوصول الى مسائل الاصول ، جـ٢ ، ص ٤٣٦ . والتبصرة ، ص ٤٩٨ . واللمع ، ص ٧٣- ٧٤ . هذا ولا ينقض قضاء القاضى الا اذا خالف نصا قاطعا أو اجماعا أو قياسا جليا ، جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٩١ .

والمختار عندنا أن الوقائع على قسمين : منها ما لله تعالى فيه[1] حكم معين ، وهو مطلوب المجتهد ، ومنها ما ليس لله تعالى فيه[2] حكم ثبوتي محدد[3] ، وانما حكمه[4] براءة الذمة ، والبقاء على العدم الاصلي .

هذا اذا لم[5] يكن في الواقعة نص معلوم ، فان كان[6] فيها نص[7] ، فقصر في طلبه ، فمخطئ آثم بالحكم ، وان لم يقصر ، فالصحيح أنه مخطئ غير آثم ، وانه ينقض ان كان صريحا ، بعيدا عن قبول التأويل اللائق[8] .

وقد أشرنا الى بعض أدلة هذه الدعاوى في غضون الكلام ، وستأتي الحجج على ما بقي منها ان شاء الله تعالى .

قوله : (والمختار عندنا أن الوقائع على ضربين : منهما ما لله تعالى فيه[9] حكم ، هو مطلوب المجتهد ومنها ما ليس فيه حكم ثبوتي[10] ، وانما حكمة براءة الذمة والبقاء على العدم الأصلي) يعني : أن نفي الحكم الشرعي ليس بحكم شرعي ، والا لكان قسيم الشيء قسما منه[11] .

---

(١) في (ق) فيها .
(٢) في (ق) فيها .
(٣) كلمة (محدد) غير موجودة في (ق) .
(٤) العبارة في (ق) هكذا : (حكم فيه ببراءة الذمة)
(٥) في (س) ان .
(٦) كلمة (كان) ساقطة من (س) .
(٧) كلمة (نص) ساقطة من (س) .
(٨) قال في جمع الجوامع وشرحه : (ومتى قصر مجتهد في اجتهاده ، أثم وفاقا ، لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه) جـ٢ ، ص ٣٩١ .
(٩) في (س) فيها .
(١٠) في الاصل ببراءة .
(١١) قال في آداب البحث والمناظرة ، جـ ٢ ، ص ٧ : (اعلم أولا أن الشيء المنقسم يسمى منقسما - (بكسر السين) - ومورد القسمة ، والأجزاء المنقسم هو اليها تسمى أقساما وكل قسم بالنسبة الى الآخر يسمى قسيما له . . . والتقسيم في اللغة جعل الشيء أقساما أي أجزاء ، وفي اصطلاح أهل هذا الفن ينقسم الى نوعين : الأول تقسيم الكل الى أجزائه والثاني تقسيم الكلي الى جزئياته) وهذا الأخير هو المقصود ، وضابطه ذكر أفراد الكلي التي يكون هو قدرا مشتركا بينها بأداة تقسيم كـ(أما) و(أو) بشرط كون الأفراد متباينة أو متخالفة ، كقولنا العدد اما زوج أو فرد . والمعنى اذا كان نفي الحكم حكما شرعيا لدخل القسيم ضمن جزئيات التقسيم الآخر

والذى يدل على صحة قولنا ،وجوه :

الأول : أنه اذا اعتقد أحد المجتهدين أن الطعم أولى بكونه[1] علة لحرمة الربا ،

والثانى :[2] اعتقد أنه ليس أولى بهذه العلية ،فهذه الصفة فى[3] نفسها ان / كانت ٨٢ / ب ق
أولى بهذه العلية ، كان الثانى مخطئا ،وان لم تكن أولى بالعلية كان الأول مخطئا
فثبت أنه لا بد وأن يكون أحدهما مخطئا فى نفس الأمر .

ولا يقال : هذا قول متناقض ،فان البقاء على الأصل حكم بالسلب ،لأنا انما
نعنى بالسلب[4] الأحكام الخمسة لا عموم السلب ،فلا تناقض .

قوله : (والذى يدل[5] على صحة قولنا وجوه : الأول : أنه اذا اعتقد أحد
المجتهدين أن الطعم أولى بكونه علة لحرمة الربا ، والثانى اعتقد أنه ليس أولى ،
فهذه الصفة فى نفس الأمر ان كانت أولى بالعلية ،كان الثانى / مخطئا . وان لم ١٥١ / أ ك
تكن أولى بالعلية كان الأول[6] مخطئا . فثبت أنه لا بد وأن يكون أحدهما مخطئا فى
نفس الأمر)

والاعتراض عليه أن يقال : قد قررنا أن الأحكام ليست صفات للمحال ،ولا تابعة
لأوصاف المحال ،فان ذات الخمر وشربها لم تختلف قبل التحريم ،ولا بعده ،ولم تكن
محرمة ولا[7] الاسكار علة (ثم صار شربها حراما والاسكار علة)[8] . وما ثبت للذات أوللازم[9]

= وهو محال كما لو قلنا : (الفرد قسم من الزوج) المصدر نفسه .

(١) فى (ق) كلمة غير واضحة تشبه كلمة (هو) ولا توجد فى الأصل .

(٢) فى (ق) والآخر .

(٣) فى (ق) من .

(٤) العبارة فى (س) هكذا : (بسلب الاحكام ،الأحكام الخمسة) هذا والمعنى أن سلب الأحكام الخمسة ليس هو كل سلب بل سلب خاص ـ لا يناقض البقاء على العدم الاصلى الذى هو حكم عقلى .

(٥) فى (س) يصح .

(٦) فى الأصل (أول) وهو خطأ .

(٧) كلمة (لا) ساقطة من (س) .

(٨) العبارة بين القوسين: (ثم صار. . . علة) ساقطة من الأصل .

(٩) فى (س) لازم .

والثاني : أن المجتهد اما أن يكلف بأن يبنى الحكم على طريق ، أوْلا/على طريق ١٠١/أ د

والثاني باطل ، لأن القول في الدين بمجرد التشهى باطل بالاجماع ،فثبت أنـــه لا بد من طريق ، وذلك الطريق اما(١) أن(٢) يكون خاليا في نفس الامر عن المعارض (أولا يكون ، فان لم يكن له معارض)(٣) تعين(٤) ذلك الحكم فيكون تاركه مخطئا وان كان لـــه

الذات لا يزول .(٥)

واذا(٦) رجع الحكم الى محض تعلق الخطاب بالافعال ، وكانت المؤاخذة به(٧) مشروطة بالاطلاع(٨) ، ولا قاطع(٩) فلا يمتنع أن(١٠) يقول الشارع لشخص: (افعل كذا) ولآخر(١١) لا تفعله في زمن(١٢) واحد ، فلا أولوية الا في ظن المجتهد ،ولا يمتنع أن يغلب على ظن أحـــد(١٣) المجتهدين طرف ، وعلى ظن آخر(١٤) عكسه وهو الذى أوجب الشارع عليه اعتقاده / ١٣٨/أ س وألزمه العمل به بالاجماع(١٥) ، ولو حكم بغيره حينئذ لأثم ، ونقض بالاجماع .

قوله: (الثاني أن المجتهد اما أن يكون مكلفا بأن يبنى الحكم على طريق ، أوْلا

---

(١) في الأصل (فذلك) .
(٢) كلمة (الطريق) ساقطة من الأصل .
(٣) العبارة بين القوسين : (أفلا يكون . . . . .له معارض) ساقطة من الأصل .
(٤) في الأصل فيتعين .
(٥) المعنى أن الحكم لو كان ثابتا لذات الخمر لما تغير ، فلما تغير حكمها من الاباحة الى الحرمة علمنا أن الحكم ليس لذاتها بل لتعلق خطاب الشارع بتحريم شربها وفي كلامه اشارة للرد على المعتزلة بأن الاحكام ليست صفات للمحال بل الحلال ما أحله الشرع والحرام ما حرمه وليس للحسن ولا للقبح دخل في ذلك.
(٦) في (س) فاذا .
(٧) في (س) فيه .
(٨) أى علم المكلف ، فغير العالم لا يجب عليه شئ لا بالعقل ولا بغيره.
(٩) لأن المصيب في نقليات فيها قاطع من نص أو اجماع واحد قطعا وفاقا ، وقيل على الخلاف ، جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص. ٣٩٠ . ولب الاصول ،ص ١٤٩ .
(١٠) كلمة (أن) ساقطة من الاصل .
(١١) في (س) والاخر .
(١٢) في (س) زمان .
(١٣) في (س) ظن المجتهد
(١٤) في (س) الآخر.
(١٥) قال الفخر الرازى: (ان الأمة مجمعة على أن المجتهد مأمور بأن يعمل على وفق

معارض، فاما أن يكون أحد هما راجحا على الآخر أوْ لا يكون ، فان كان أحد هما[1] راجحا كان العمل به واجبا بالاجماع، فيكون تاركه مخطئا ، وان لم يكن أحد هما راجحا (فحكمه حكم)[2] تعارض الأمارتين ، إما التخيير وإما التساقط والرجوع الى غيرهما .وعلى[3] التقديرين فحكمه متعين ، فمخالفه يكون مخطئا ، فثبت أن المصيب على كلا[4] التقديرين واحد .

على طريق[5] ، والثانى باطل ، لأن القول فى الدين بمجرد التشهى باطل ، فثبت أنه لابد من طريق ، وذلك الطريق اما أن يكون خاليا فى نفس الأمر عن المعارض، أو لا يكون خاليا عن المعارض.[6]

فان كان خاليا عن المعارض تعين ذلك الحكم[7] ، فيكون تاركه مخطئا .

وان كان له معارض، فاما أن يكون أحد هما راجحا (على الآخر)[8] أوْ لا يكون ، فان كان أحد هما راجحا ، كان العمل به واجبا بالاجماع[9] ويكون تاركه مخطئا . وان لم يكن أحد هما راجحا ، فحكمه حكم تعارض الامارتين ،إما التخيير، وإما التساقط والرجوع الى غيرهما .

وعلى التقديرين ،فحكمه متعين وتاركه يكون مخطئا ،فثبت أن المصيب على كل التقديرات واحد .)

والاعتراض عليه أن يقال : قوله[10] : (اما أن يكون مكلفا بأن يبنى على

ظنه .) المحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص٦٤ . وانظر نهاية الوصول ،جـ٢ ،ص٦٧٦ .

(١) كلمة (أحد هما) ساقطة من الأصل .
(٢) فى (ق) فحكم تعارض.
(٣) فى (ق) وعلى كل التقديرين .
(٤) فى الأصل (كلى) وهو لحن ، وفى (ق) كل .
(٥) انظر تفصيل هذه الحجة فى المحصول ،جـ٢ ،ق٢ ،ص٥٥ . والاحكام جـ٤ ،ص٢٥٣
(٦) فى (س) عنه .
(٧) أى لوجود المقتضى وعدم المانع.
(٨) عبارة : (على الآخر) ساقطة من (س) .
(٩) لوجوب العمل بالراجح بالاجماع ، نهاية الوصول لابن الساعاتى ،جـ٢ ،ص٦٧٦ .
(١٠) فى (س) قولنا

. . . . . .

طريق أوْ لا)[1] قلنا : مكلف بأن يبنى على طريق .

قوله : (فثبت أنه لا بد من طريق) قلنا : فى نفس الأمر أو فى ظنه؟[2] الأول ممنوع والثانى مسلم . وعند الخصم أنه اذا غلب على ظنه مساواة الغرع الأصل ، وأن[3] المسألة اذا دارت بين أصلين ، وهى أقرب الى أحدهما من الآخر ، كان ذلك طريقا لظن الحكم ، فيجب عليه اعتقاده ، والجزم بأنه مكلف به عند ظنه بالاجماع ، وليس للأمارة وجه مرتبط على التحقيق - لا عقلى ولا عادى - بخلاف الأدلة[4] والا لما انتفى[5] الحكم بالمعارض[6] ، وانما يختلف أمرها باختلاف الناظرين فيها . فرب أمارة تحرك ظن مجتهد ، ولا تحرك ظن غيره ، كما رأى أبو بكر الصديق[7] - رضى الله عنه - التسوية فى العطاء ، وقال : / (الدنيا بلاغ ، وانما أسلموا لله ، وأجورهم على الله تعالى .)[8] ١٥١ / ب ك

ورأى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن لا يسوى بين الفاضل والمفضول ، وقال : (كيف تسوى بين من ترك ماله وأهله وهاجر[9] الى الله ورسوله ، وبين من أسلم

---

(١) فى (س) أولى . وهو خطأ .
(٢) انظر هذا الاعتراض والاجابة عنه فى المحصول ، جـ٢ ، ق ٣ ، ص ٥٩
(٣) فى (س) أو أن .
(٤) المراد بها الأدلة اليقينية وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق٣ ، ص ٥٩ .
(٥) فى الأصل (الما) وهو خطأ .
(٦) المعنى لو كانت الامارات مرتبطة بالأحكام بحيث يقطع بوجود الحكم لوجود الامارات كما هو الشأن فى الأدلة اليقينية - لما انتفى الحكم لوجود المعارض الظنى ، لأن تقديم القطعى على الظنى متفق عليه .
(٧) كلمة الصديق غير موجودة فى الأصل .
(٨) تقدم تخريج هذا الأثر فى الاجماع فى الورقة ٧٨ / أ ، وفى القياس ، الورقة ١٠٩ / أ
(٩) فى (س) وجاهد .

والثالث : أن المجتهد يستدل بشيء على شيء ، والدليل لابد وأن يكون موجودا قبل التأمل فيه ، وقبل طلبه . والدليل كان دليلا على الحكم ،والمدلول

كرها تحت ظلال السيوف)[1] ورأى التغاوت وأمضاه حين صار الأمر اليه ،وكل واحد منهما سمع أمارة صاحبه ولم تُملْه .

قوله : (وان كان خاليا عن المعارض(تعين ذلك الحكم فيكون تاركه مخطئا)

يقال له : لم قلت أنه اذا كان خاليا عن المعارض)[2] في نفس الأمر ،يكون خاليا عنه في ظن المجتهد ، فانما يتعين الحكم[3] به اذا كان خاليا في ظنه ، فانه لا يكلف بخلاف ظنه بالاجماع.

قوله : وان كان له معارض[4] فاما أن يكون أحدهما (راجحا على الآخر ، أوْ لا يكون فان كان أحدهما)[5] راجحا ، كان العمل به بالاجماع)

يقال له: العمل بالاجماع مشروط بظنه ،ولا يلزم من رجحانه في نفسه رجحانه في ظنه .

قوله: (وعند التساوي إما التخيير أو التساقط)[6] يقال له : لا نسلم تعين أحد الأمرين ،بل يمكن أن يقال بالوقف. ١٣٨ / ب / س

قوله: (الثالث: أن المستدل يستدل بشيء[7] على شيء[8] ، والدليل لابد

---

(١) تقدم تخريجه كما ذكرت في التسوية في العطاء.
(٢) العبارة بين القوسين : (تعين ذلك. . . . .المعارض) ساقطة من الأصل .
(٣) كلمة (الحكم) ساقطة من (س) .
(٤) انظر هذا الاستدلال بالتفصيل في المحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص٥٦ والاحكام ، للآمدي جـ٤ ،ص٢٥٣
(٥) العبارة بين القوسين : (راجحا كان . . . . .أحدهما) ساقطة من الأصل .
(٦) في (س) (أما) .
(٧) في (س) بالشيء .
(٨) في (س) الشيء .

سابق على الدليل الذى هو سابق / على التأمل فيه ،فيكون الحكم سابقا على ١٠١/ب
الاجتهاد . فالقول[1] بأن الحكم تابع للاجتهاد يوجب/ كون المتقدم متأخرا[2] ٨٣/أ ق
وهو محال .

وأن يكون موجودا قبل التأمل فيه ، وقبل طلبه ،والدليل اذا كان دليلا على الحكم ، فالمدلول كان سابقا على الدليل الذى هو سابق على التأمل فيه ، فيكون الحكم سابقا على الاجتهاد . فالقول بأن الحكم يكون تابعا للاجتهاد يوجب كون المتقدم متأخرا ،يعنى بدرجتين[3] وهو محال)

وحاصله أن النظر لابد له من موضوع هو محل[4] نظر الناظر . وموضوع النظر فى الأحكام الاجتهادية الأمارات ، وللأمارة على الحكم ارتباط ما على الجملة ، يعبر[5] عنه بالدلالة ،والدلالة نسبة بين الأمارة والحكم ،والنسبة بين الشيئين تستلزم سبق الشيئين عليها[6] ، فاذا توقف النظر[7] على ثبوت الأمارة ،وثبوت الأمارة على النسبة والنسبة على الحكم ، لزم سبق الحكم فى نفس الأمر على النظر والظن فلا يكون تابعا للظن ،وهذا الوجه من[8] أقوى ما نذكر من المآخذ العقلية فى المسألة .

---

(١) فى (ق) والقول .
(٢) فى (ق) متأخر ، وهو خطأ .
(٣) المراد أن الثابت أولاً الحكم ، ثم الدليل ، ثم النظر ، فاذا جعلنا الحكم تابعا للنظر وجب كون المتقدم متأخرا بدرجتين . وانظر المحصول ،جـ٢ ،ق٣ ، ص٦٠ . والابهاج ، جـ٣ ،ص ١٧٩ ، ونهاية السول ،جـ٤ ،ص٥٦٨ .
(٤) كلمة (محل) ساقطة من الأصل .
(٥) هو كون الشئ بحالة بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ، وهو الدلالة ، والعلم يشمل القطع والظن الراجح . انظر غاية الوصول ،ص٢٠ . وجمع الجوامع جـ١ ،ص ١٢٤-١٢٦ .
(٦) فى (س) عليه .
(٧) فى (س) الحكم .
(٨) كلمة (من) ساقطة من (س) .

. . . . . .

والاعتراض ، منع أن للأمارة وجها وارتباطا فى نفس الأمر[١] ، وقد فرق الخصم (بينهما وبين الدليل)[٢].

سلمناه ، لكن لم قلت: (أنه مكلف بطلبه؟ سلمناه ، لكن لم قلت)[٣] ان الطلب مستمر عليه بعد بذله الوسع ، وعجزه عن الاطلاع؟ وما المانع أن يقال : انتقل تكليفه - والحالة هذه - الى العمل بما غلب على ظنه ، وهو مصيب ، لأنه أدى[٤] ما وجب عليه أولاً وآخراً ؟

واحتجوا من السمع بقوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم)[٥] ، ولولا أنّ ثَمّ حكماً معينا لما حسن ذلك.

وأجيبوا بأن[٦] فى تفسير المتشابه اختلافا للعلماء ، ومما[٧] تحتمله الألفاظ الواردة الموهمة[٨] فى الاسماء والصفات/ المترددة بين ما يصحه العقل وبين[٩] ما يمنعه ، ١٥٢/أ ك
كالاستواء[١٠] ، وكقوله : (ونفخت فيه من روحى)[١١] لتردد الاستواء بين القهر

---

(١) لأن الأمارة توصل بصحيح النظر فيها الى ظنى بمطلوب خبرى والدليل يوصل الى العلم به عند المتكلمين ، ومن صادف ما فى نفس الأمر فهو المصيب حتى لا يستوى الكل والله يقول : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) سورة الزمر الاية ٩ . وانظر غاية الوصول ، ص. ٢ ، وشرح جمع الجوامع ج١ ، ص١٢٤ - ١٢٦

(٢) العبا ة فى (س) بينهما وبين الدليلين

(٣) العبارة : (انه مكلف . . . قلت) ساقطة من الأصل .

(٤) فى (س) ادعى .

(٥) سورة آل عمران ، الآية رقم ٧ وانظر هذا الاعتراض والاجابة عنه فى الاحكام ، ج٤ ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٦) كلمة (بأن) ساقطة من الأصل .

(٧) فى (س) وما .

(٨) فى (س) المتوهمة .

(٩) كلمة (وبين) ساقطة من (س) .

(١٠) لقد بينت مرارا وتكرارا أن الاستواء معلوم ، والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة) من غير تأويل ، وتعطيل ، ولا تشيل على قواعد السلف من الاثبات والتنزيه والعجز عن ادراك الكيف فى الأسماء والصفات .

(١١) سورة الحجر ، الآية رقم ٢٩ وأيضا سورة ص ، الآية ٧٢ .

. . . . . .

والاستعلاء المجوز عقلا ، والاستقرار الممتنع على الله تعالى عقلا ،[1] وتردد الاضافة بين الشريف (كبيت الله)[2] وناقة الله ،وغيرها ، فالراسخ فى العلم يعلم من المتشابه الوجه الذى شابه[3] الحق به[4] ، فيرده اليه .

ثم لو سلم حمل المتشابه على المتشابه فى الأحكام الشرعية ، فيجوز تخصيصه بما فيه نص أو اجماع.[5]

واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (اذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران ، وان اجتهد فأخطأ فله أجر)[6]

وأجيب بأنه لا يكون مخطئا الا اذا أخطأ نصا أو اجماعا أوقياسا جليا ، وخفى ذلك عليه بعد البحث[7] ، وفيه بعد[8] ، فان التقسيم يشعر بحكم جملة أحواله.

واحتجوا باجماع الصحابة[9] على اطلاقهم الخطأ فى الاجتهاد من غير نكير[10] .

---

(١) كلمة عقلا ساقطة من (س)

(٢) الاضافة تكون لأدنى ملابسة ، وكلام الغزالى أن الآية ربما كانت فى العقائد وفيما الحق فيه واحد بالاتفاق . انظر المستصفى ،جـ٢ ،ص٣٧٣ .

(٣) فى (س) يشابه

(٤) كلمة (به) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) تقدم تخريج الحديث فى الورقة ٦٨ / ب

(٧) وأجاب الغزالى بأن لا مانع من اطلاق الخطأ على ما طلبه المجتهد ،ولكنه لم يخطئ فيما وجب عليه ،من اتباع غلبة ظنه ،فالحاكم مثلا يريد ايصال المال لصاحبه فيبنى حكمه على شهادة الشهود ، فيخطئ فى ايصال المال الى صاحبه فى نفس الأمر ، ولكنه مصيب فيما هو حكم الله عليه باتباع الظن ،وأما كون المصيب له أجران فذلك قضاء الله وقدره ، يضاعف لمن يشاء . المستصفى،جـ٢ ،ص ٣٧٣ ، وانظر الأحكام ،جـ٤ ،ص ٢٥٠

(٨) قال الشيرازى : (قيل اللفظ عام فوجب ان يحمل على عمومه ، ولأن استحقاق الأجرين لا يختص باصابة النص والاجماع) الوصول الى مسائل الاصول ،جـ٢ ، ص ٢٤١ . وانظر التبصرة ،ص ٥٠٠

(٩) انظر الاحكام للآمدى ،جـ٤ ،ص ٢٥١ . والتبصرة ،ص ٥٠٠ ، والمستصفى ،جـ٢ ، ص ٣٧٤ . والوصول ، جـ٢ ، ص ٢٤٢ .

(١٠) فى (س) تكفير .

. . . . . .

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه أقول فى الكلالة برأيى ،فان / يكن صوابا فمن الله ١٣٩/أ
تعالى، وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان.(١) س

وعن عمر أنه حكم بحكم ، فقال رجل : (هذا والله هو الحق) فقال عمر، ان عمر لا يدرى أنه أصاب الحق ، لكن لم يأل جهدا)(٢)

وعن علىّ فى المرأة التى استحضرها عمر ، فأجهضت جنينا ، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: انما أنت مؤدب،لا نرى عليك شيئا ، فقال على : (ان كانا اجتهدا فقد أخطآ ،وان لم يجتهدا فقد غشاك ، أراك(٣) عليك الدية)(٤).

وعن على وزيد وابن مسعود أنهم خطأوا (ابن عباس فى رد العول)(٥)، وخطأهم هو أيضا(٦) وذلك شائع من غير نكير فى اطلاقه.

واعترض عليه بأنه(٧) قد يكون الخطأ بمخالفة نص أو قياس جلى .

وأجيب عنه بأن التخطئة وقعت فى المسائل الاجتهادية ،ولا تقصير ظاهر فى مجتهد من الصحابة.

---

(١) تقدم تخريج هذا الأثر فى الورقة ١٠٩/أ .

(٢) يعارضه ما فى الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب الترغيب فى القضاء بالحق ، شرح الزرقانى ٣ ، ص ٨٦ . وقد اخرجه الهندى فى كنز العمال ، فى ادب القضاء ، ص ٨٠٩ .

(٣) فى (س) أرى.

(٤) تقدم تخريج الأثر فى الورقة ١٠٩/أ . وانظر الاجابة عن الاحتجاج بهذا الأثر فى المستصفى ،جـ٢ ،ص ٣٧٤وص ٣٧٥ . والأحكام ،جـ٤ ،ص ٢٥١ ، والتبصرة ،ص ٥٠١ .

(٥) العبارة فى (س) فى رد العول ابن عباس.

(٦) تقدم تخريجه فى الورقة ٩٣/أ

(٧) فى الأصل (بأن)

. . . . . و . . . . . .

ومما يشنع به ويبشع مخصصو[1] التصويب قولهم لخصومهم: تصويب كل مجتهد يؤدى الى الجمع بين النقيضين[2] وهو كون الشئ الواحد حراما حلالا ، حتى بالغ بعضهم فقال: (هذا المذهب أوله سفسطة ، وآخره زندقة)[3] وأكدوه بما لو تزوج مجتهد شافعي مجتهدة حنفية ، فقال لها: (أنت بائن) ثم قال: (راجعتك) ، فالرجل يعتقد الحل والمرأة تعتقد الحرمة ،ويلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها[4].

وبما لو تزوج حنفي امرأة بغير ولي ، ثم (نكحها مجتهد آخر بولي ،فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما معا[5].

---

(١) في النسختين مخصصوا ، وهو يريد من خصص التصويب بواحد فقط ،ولعل الصواب مخطئو.

(٢) أجيب بأن الحكم ليس وصفا للأعيان ، بل هو خطاب الله المتعلق ،بأفعال المكلفين لا الاعيان . وقد يحرم على شخص ما يحل للآخر كالزوجة تحرم على الأجنبي وتحل للزوج ، والميتة تحل للمضطر ،وتحرم على غيره ،وركوب البحر يحرم على الجبان ظان الهلاك ، ويحل للجسور ظان السلامة. انظر المستصفى جـ٢ ،ص ٣٦٧ . والأحكام ،جـ٤ ،ص٢٥٦ . والبرهان ،جـ٢ ،ص ١٣٢٠.والتبصرة ص٥٠٤ . والوصول الى مسائل الاصول ،جـ٢ ،ص ٢٤٥ .

(٣) ذكر امام الحرمين في البرهان ،جـ٢ ،ص ١٣١٩ أن هذا الكلام قاله الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني .

(٤) الزوج شافعي يرى أن الكنايات تحمل على نية المتفوه بها ،وترى الزوجة الحنفية الكنايات قاطعة للعصمة والرجعة. انظر الابهاج ،جـ٣ ،ص ١٨٢ . والاحكام جـ٤ ،ص ٢٥٤ . ونهاية السول ،جـ٤ ،ص ٥٧٤ ومعه سلم الوصول ،جـ٤ ،ص٥٧٤ وقد أجاب الغزالي بأن هذا يلزم على مذهب المخطئة أيضا ،لأنه لا يعلم المحق منهما ، فجوابكم جوابنا . وانظر المستصفى ،جـ٢ ،ص ٣٦٨

(٥) نقل ابن السبكي عن والده أنه قال: (أنا استحي أن يرفع الى نكاح صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلانه ثم أقره على الصحة) والمعنى ان الحكم عنده بان ينقض الاجتهاد الخاطئ ،ولو وافقه حكم حاكم كما صرح بذلك في جمع الجوامع جـ ٢ ،ص ٣٩١ . وكذلك اختار ابن الحاجب التحريم مطلقا ولو اتصل بحكم حاكم .

. . . . . .

ومن ذلك أن يستفتى عامى)[1] مجتهدين مختلفى الاجتهاد ،فان عمل بأحدهما كان تحكما ، والالزام المحال أو الترك لهما .[2]

وأجيب بأن هذا لازم على المذهبين ،ويمكن الخروج منه بالرفع الى حاكم ، ويجب اتباعه / وأما العامى فحكمه حكم تعارض الأمارتين لدى المجتهد . ١٥٢ / ب ك

ومما تمسكوا به :أنه لو اجتهد اثنان فى جهة القبلة ، وأدى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة غير جهة الآخر ، لم يأثم أحدهما بالآخر.[3] ولو كان كل مجتهد مصيبا[4] ، لصح الاقتداء.

وهو ضعيف ، أما أولا : فليست المسألة اجماعية[5] ، وقد قال أبو ثور[6]: يصح

= وأجاب عنه الشيخ بخيت فى سلم الوصول ،جـ٤ ،ص ٥٧٤ بأن صحة البقاء فرع عن صحة الانعقاد ،وقد كان يعتقد صحته وقت الانعقاد .
وانظر المستصفى : جـ٢ ،ص ٣٦٨-٣٧٠ وفى الاحكام للآمدى ،جـ٤ ، ص ٢٥٨ بأن هذا لازم على المذهبين وأنه لا بد من حكم الحاكم أو حكم آخر بينهما

(١) العبارة بين القوسين : (نكحها مجتهد . . . . عامى) ساقطة من الأصل .
(٢) فى الأصل تحكيما .
(٣) هذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم .
(٤) فى (س) مصيب.
(٥) فى (س) الاجماعية .
(٦) هو ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان البغدادى الكلبى ،أبو ثور كان من أصحاب محمد بن الحسن ثم تركه وصحب الشافعى ،وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعى له كتب كثيرة يذكر فيها الاختلاف ويحتج لاختياره ،وله كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى توفى سنة ٢٤٠ هـ انظر الانتقاء لابن عبد البر ص١٠٧ ووفيات الاعيان ،جـ١ ، ص٧ وشذرات الذهب ،جـ٢ ،ص٩٣ . طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص١٠١ ، والبداية والنهاية جـ١٠ ،ص٣٢٢ ، وميزان الاعتدال جـ١ ،ص٩١ .

. . . . . .

الاقتداء ،ويصلى كل واحد الى جهة غلبة ظنه ،كالمستقبلين فى البيت.(١)

وأما ثانيا : فليس كل من صحت صلاته فى نفسه صح الاقتداء به ، فان أحد الخنثيين ، لا يأتم أحدهما بالآخر،(٢) لاحتمال أن يكون الامام أنثى والمأموم ذكرا . مع صحة صلاة كل واحد منهما ، بل يعتبر فى الاقتداء شروط أخر.(٣)(٤)

وها هنا فى تقدير صحة(٥)(٦) صلاة المأموم بطلان صلاة امامه لاستحالة كون القبلة فى جهتين ، والاجتهاد فى القبلة كالاجتهاد فى مسألة فيها نص، وقد تعين فى الاقتداء فى هذه الصلاة(٧) الخطأ فى المأموم .

واحتجوا(٨) بقوله تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث/ اذ نفشت ١٣٩ / ب س فيه غنم القوم ،وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان ،وكلا آتينا حكما وعلما)(٩)

---

(١) قال الشيرازى بعدم صحة الاقتداء وذلك لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه ،وبطلان صلاته. وقال النووى :ان ذلك متفق عليه عند الشافعية وحكى اصحابنا عن أبى ثور أنه قال بصحة الاقتداء كالمتواجهين حول الكعبة انظر المجموع جـ٣ ،ص ١٨٩ . وقال القفال الشاشى فى حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ،جـ٢ ،ص٦٢ : (وقال أبو ثور يجوز - أى الاقتداء.) وانظر تحفة المحتاج جـ٢ ،ص ٢٧٧ . وقال الغزالى عن رأى أبى ثور: (وهو منقدح ،لأن كل مصل يصلى لنفسه) ، ولكن الغزالى تابع قوله فأضاف: (وللمقتدى أن يقول صلاة الامام صحيحة فى حقه ،لأنها على وفق اختياره أما أنا فلا . المستصفى ،جـ٢ ،ص ٣٧١ .

(٢) قال فى المنهاج : (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بأمرأة ولا خنثى) تحفة المحتاج ،جـ٢ ،ص ٢٨٧ .ومثله عند المالكية كما فى حاشية العدوى جـ١ ، ص ٢٦٣ . والحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة ،جـ٢ ،ص ١٩٩ . وأيضا الأحناف كما فى بدائع الصنائع ،جـ١ ،ص ٣٩٠ .

(٣) فى (س) شرائط .

(٤) كلمة (أخر) ساقطة من الأصل.

(٥) كلمة (وها هنا) ساقطة من الأصل .

(٦) كلمة (صحة) ساقطة من الاصل) .

(٧) فى (س) المسألة .

(٨) فى (الاصل) واحتج .

(٩) سورة الانبياء ،الآيات ،٧٨ و ٧٩ .

. . . . . .

فاختصاص سليمان بالتفهيم دليل على[1] اختصاصه بالاصابة[2] ،ونغشت[3] أى انتشرت فيه ليلا . والقول بأنهما لم يحكما عن اجتهاد ، بناء على أنه لا يسوغ اجتهاد الأنبياء لقدرتهم على اليقين بالوحى ، أو بنزول نص موافق لحكم سليمان ، أو حمل الأمر على شبهة فى الواقعة اختص بحلها سليمان لا يسوغ[4]، فان الصحيح جواز اجتهاد الأنبياء على ما بيناه ، وأنهم لا يقرون على الخطأ ، وفى[5] تقدير

---

(١) كلمة (على) غير موجودة فى (س) .

(٢) قيل إن سبب نزول الآيات : ان غنما لرجل كان فى عهد داود -عليه السلام - تسللت ليلا الى زرع رجل آخر ، فأكلت ولم تبق منه شيئا ، واختصم الرجلان الى داود -على نبينا وعليه الصلاة والسلام - فحكم بالغنم لصاحب الزرع، وكان فى المجلس سليمان فاقترح عليه حكما آخر ، وهو أن يأخذ صاحب الزرع الغنم لينتفع بها حتى يصلح له صاحب الغنم الزرع حتى يصبح كما كان يوم أكلته الغنم فيأخذ زرعه ويدفع الغنم لصاحبها ، فاستصوب داود حكم سليمان وقضى به. انظر زاد المسير، جـ٥ ، ص ٣٧١ . وتفسير الطبرى جـ١٧ ، ص ٥١ وذكر ابن العربى أن حكم النبى صلى الله عليه وسلم فيما يماثلها ان ما أتلفته البهائم بالليل فعلى رب البهائم ، وما أتلفته بالنهار فعلى رب الزرع كما فى الحديث الصحيح . وبمقتضاه قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد .
وأما ابو حنيفة فانه قال لا ضمان على رب المواشى سواء أتلفت ليلا أو نهارا .
وأما الليث بن سعد فانه يرى أن الضمان على أصحاب البهائم سواء أكان الاتلاف بالليل أو بالنهار . احكام القرآن لابن العربى جـ٣ ،ص ١٢٦٦-١٢٦٩

(٣) انظر الصحاح مادة نفش، أى رعت ليلا بلا راع. . . ولا يكون النفش الا بالليل جـ٣ ، ص ١٠٢٢ .

(٤) وقيل حكم كل من داود وسليمان بالنص ، ثم نسخ فيما بعد .وأعلم سليمان بالنسخ وقيل كانا محقين الا أنه نزل الوحى على وفق حكم سليمان ،فتعين اتباعه. وقيل اجتهد داود فى مقابلة النص، وعلم سليمان النص - وهو بعيد -، وقيل أنهما حكما وكانا محقين فى حكميهما ،ونزل الوحى بحكم مغاير للاثنين على سليمان. وانظر التمهيد لابى الخطاب، جـ٢ ،ص ٧٠٧ ، والمستصفى ،جـ٢ ، ص ٣٧٢ . والأحكام ،جـ٤ ،ص ٢٤٨ .

(٥) كلمة (وفى) ساقطة من (س) .

احتج[١] القائلون بأنه لا حكم الا ما يحصل بعد الاجتهاد ، بأن[٢] الفقهاء أجمعوا على أن المجتهد مأمور بأن يعمل بمقتضى ظنه ، ولا معنى لحكم الله الا ما أمره به ، فاذا كان مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه ، (فاذا عمل[٣]) به كان مصيبا ، لأنه قاطع بأنه عمل[٤] بما به أمر[٥] الله تعالى ،وذلك يدل على أن كل مجتهد مصيب.

نزول نص موافق لحكم سليمان تسليم للمسألة.[٦]

وحمل الأمر على حل[٧] شبهة[٨] تأويل يخالف نص الآية ،فانها مصرحة بالحكومة.

وأقوى الحجج هذه ، وحجة الاجماع والخبر.[٩]

قوله: (واحتج القائلون بأنه لا حكم الا ما يحصل بعد الاجتهاد ،بأن المجتهد مأمور بأن يعمل على ظنه ، ولا معنى لحكم الله تعالى الا ما أمر به ، فاذا كان مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه ،وعمل به ، كان مصيبا ، لأنه قطع أنه عمل بما أمر به ،وذلك يدل على أن كل مجتهد مصيب) . وهذا واضح المراد .

---

(١) في (ق) ثم.

(٢) في النسختين (أن) والصواب بأن.

(٣) في الأصل (وظنه) ، وفي (ق) فاذا عمل.

(٤) في (ق) عامل

(٥) في (ق) بما أمره الله.

(٦) أي تسليم أن المصيب واحد ، وهو من أصاب ما عند الله.

(٧) في (س) حال.

(٨) أي لم تكن هناك حادثة واقعية ، بل شبهة عرضت لداود في نفسه فحلها سليمان من غير حكومة. وهو تأويل يعارضه ظاهر نص الآية .كما في قوله تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكمان .) سورة الأنبياء ،الآية رقم ٧٨

(٩) أقوى الحجج اجماع الصحابة ، وخبر اذا اجتهد الحاكم ، وقصة داود وسليمان .

والجواب: أن كثيرا من الناس قالوا: انه مأمور بأن يعمل على وفق الدليل، ولا يجوز له أن يعمل بمقتضى اجتهاده (حين شرع في الاجتهاد[1]) على الاطلاق. (ولئن سلمنا[2]) لكن لم لا يجوز أن يقال: ان المجتهد - حين شرع في الاجتهاد - كان مأمورا بطلب الحكم الذي عينه الله تعالى، ونصب عليه[3] الدلالة / والامارة، ١٠٢/أ د ثم لما اتعب[4] المجتهد نظره[5]، وعجز عن الوصول اليه تغير حكم الله تعالى، واكتفى[6] منه[7] بالقدر الذي وصل اليه.

وهذا كما أن السيد الرحيم الحليم يقول لعبده: افعل كذا وكذا، فان ثقل عليك الأمر بعد الشروع[8] فاني[9] اكتفي منك[10] بمقدار ماوصلت اليه، فكذا ها هنا.

قوله: (والجواب... الى آخره) حاصله وجهان:

أحدهما: منع أنه كلف بمجرد ظنه، وانما كلف بالعمل على وفق الدليل.

والثاني: تسليم أنه مأمور بالعمل بظنه، لكن بعد أن أُمِرَ أَوَّلاً ببذل الوسع في طلب الدليل، وعجزه عنه، فيصدق[11] أنه مخطئ[12] لعدم اطلاعه عليه، وان كان معذورا.

---

(١) العبارة: (حين شرع في الاجتهاد) ساقطة من (ق).
(٢) في (ق) (وان سلمناه)
(٣) كلمة (عليه) ساقطة من الأصل.
(٤) في (ق) اتقن.
(٥) في الأصل فكره.
(٦) في (ق) فاكتفى.
(٧) كلمة (منه) غير موجودة في الأصل.
(٨) في الأصل الشرع.
(٩) في الأصل (فأنا)
(١٠) في (ق) منه
(١١) في (س) يصدق.
(١٢) في (س) يخطئ.

.....

واحتجوا[1] أيضا بأنه لو كان في الواقعة/ حكم معين ،لكان عليه دليل ظاهر ، ٣ م ١/ ك لامتناع[2] تكليف المحال . ولو كان عليه دليل ظاهر ، لأمكن نيله ،ويكون غير نائله حاكما بغير ما أنزل الله[3] ، فيكون كافرا أو فاسقا[4] ، والكفر والفسق منتف بالاجماع.

لا يقال : الأدلة غامضة يصعب استخراجها ، فكان غير المطلع عليها معذورا .

لأنا نقول : يلزم مثله في الأصول ولم يعذر.

والجواب أن يقال : ما المانع أنه يقال : إنه[5] عند العجز حط عنه ،وصار حكمه حكم[6] ما غلب على ظنه.[7]

فروع :

المجتهد اذا تغير اجتهاده ،كما لو ظن الخلع على الثلاثة[8] فسخا ، فنكحها قبل أن تنكح زوجا غيره ، ثم ظهر له بعد ذلك أنه طلاق[9] ، فان كان ذلك بعد أن

---

(١) انظر حجج المصوبة باستفاضة العقلي منها والنقلي ومناقشة ذلك في المستصفى جـ٢ ،ص ٣٦٤-٣٦٦ وأيضا من ص ٣٧٦-٣٧٨ . والاحكام ،جـ٤ ،ص ٢٥٩-٢٦٤

(٢) في (س) ولامتناع

(٣) المعنى : لو كان الحكم واحدا ، لكان مخالفه كافرا أو فاسقا ، لكن هذا متفق على انتفائه ، فيكون المخالف حاكما بما أنزل الله ، فيتعدد الحكم . والجواب أنه حاكم بما أنزل الله ،لأن الله كلفه ما أدى اليه اجتهاده ، ولم يكلفه اصابة ما في نفس الأمر . انظر التبصرة ،ص ٥٠٦ . والمحصول ،جـ٢ ،ق ٣ ، ص ٦٣ وأيضا ص ٧٣ .

(٤) في الاصل وفاسقا .

(٥) العبارة : (يقال انه) ساقطة من (س) .

(٦) كلمة (حكم) ساقطة من (س) .

(٧) قيل الخلاف لفظي لأن الاصابة هنا بمعنى امتثال الأمر ،وهناك بمعنى اصابة عين الحق وانظر الفتاوى لابن تيمية ،جـ٢٠ ،ص ١٩-٣٩ وسلم الوصول جـ٤ ،ص ٥٧٣

(٨) في الأصل الثلاث .

(٩) اختلف الفقهاء في الخلع ففي رواية عن أحمد أنه فسخ وهو قول مرجوح عند الشافعي .وقيل هو منسوب الى القديم .وقال الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد ، وهو رواية عن أحمد :انه طلاق بائن . انظر المغني ،جـ٧ ،ص ٥٦ ، والمبسوط ،جـ٦ ،ص ١٧١ . والمنهاج ،ص ١٠٥ . وحاشية العدوي ،جـ٢ ،ص ١٠٣

. . . . . .

اقترن بالأول حكم حاكم بصحته لم ينقض ،وان كان قبله نقض، وسواء كان في[1] حق نفسه أو في حق غيره .

ومنهم من قال: ان كان في حق غيره لم ينقض،وهو ضعيف ،لأن قول المجتهد هو المتبع ، فاذا تغير الأصل تغير الفرع ضرورة.[2]

و لا ينقض الحكم بالاجتهاد منه ولا من غيره، لما يؤدى اليه من نقض النقض الى غير نهاية ،وتفويت مصلحة نصب الحكام.[3]

وينقض اذا خالف نصا قاطعا ،أو اجماعا ، أو قياسا جليا ، لأنه لا يؤدى الى ذلك.[4]

قال الغزالى : وينقض اذا خالف خبر/ الواحد الصحيح الذى لا يحتمل الا[5] ١٤٠/أ س
التأويلات البعيدة كخبر النكاح بغير ولى ونحوه.[6]

---

(١) فى (س) من .

(٢) انظر الابهاج جـ ٣ ،ص ١٨٢ ، والمستصفى ،جـ٢ ، ص ٣٨٢ ، وغاية الوصول ، ص ١٤٩ .

(٣) انظر فى هذه المسألة مختصر ابن الحاجب ،جـ٢ ، ص٣٠٠ . وشرح جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص ٣٩١ وفواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص ٣٩٦ . وتيسير التحرير جـ٤ ،ص ٢٣٤ .والأحكام ،جـ٤ ،ص ٢٧٣ .

(٤) انظر فى نقض الاجتهاد بمخالفته للنص ،والاجماع والقياس الجلى شرح جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص ٣٩١ ، والمستصفى ،جـ٢ ،ص ٣٨٣ .

(٥) كلمة (الا) ساقطة من (س)

(٦) قال الغزالى : (وعلى الجملة الحكم فى مسألة فيها خبر واحد على خلاف الخبر ليس حكما برد الخبر مطلقا ، وانما المقطوع به كون الخبر حجة على الجملة) المستصفى ،جـ٢ ، ص ٣٨٣ .

. . . . . .

الفرع الثاني :

اذا اجتهد وأدى[1] اجتهاده الى حكم ، لم يجز له تقليد غيره اتفاقا[2] ، فاذا لم يجتهد فالأكثر على منع التقليد أيضا.[3] وقيل : فيما يفتي به ، لا فيما يخصه[4] ، وقيل : فيما لا يفوت[5] وقته باشتغاله بالنظر ويعزى لابن سريج[6]

---

(١) في (س) انتهى .

(٢) انظر حكاية الاتفاق هذا في الأحكام للآمدي ، جـ٤ ، ص ٢٧٤ ، وتيسير التحرير جـ٤ ، ص ٢٢٧ . والمستصفى ، جـ٢ ، ص ٣٨٤ . والتمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ، ص ٧٨٩ . ونهاية الوصول الى علم الأصول ، جـ٢ ، ص ٦٧٧ . وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ٣٩٢ .

(٣) هذا هو اختيار الجمهور وقال الأبهري : انه المشهور من مذهب الشافعي واختاره القاضي والشيرازي والآمدي والغزالي وسواء أكان أعلم منه أم لا ، والمسألة ظنية اجتهادية . وانظر المستصفى ، جـ٢ ، ص ٣٨٤ . والبرهان ، جـ٢ ، ص ١٣٣٩ . والمعتمد جـ٢ ، ص ٩٤٢-٩٤٨ . والمنخول ، ص ٤٧٥ ، ٤٧٧ . وفواتح الرحموت ، جـ٢ ص ٣٩٢ . ومجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ١٩ ، ص ٢٦١ واللمع ، ص ٧١ .

(٤) هذا قول بعض العراقيين ، وقد اختلفت أقوالهم ، فقال بعضهم بالجواز فيما يفتي به وفيما يخصه ، وبعضهم أجاز التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به ، وخص بعضهم الجواز بما يفوت وقته اذا اشتغل المجتهد بالاجتهاد ، وانظر ذلك في المعتمد ، جـ٢ ، ص ٩٤٢ . والأحكام للآمدي ، جـ٤ ، ص ٢٧٥ . وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ٣٩٣ . وعزاه لابن شريح من الحنفية ، وانظر المسودة ص ٤٧٠ .

(٥) في (س) يتوقف.

(٦) قال في المنخول ، ص ٤٧٧ : وقد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعسر الوصول الى علم بالاجتهاد . وانظر مذهب ابن سريج في المصادر المتقدمة وفي الوصول ، جـ٢ ، ص ٤٠٧ .

. . . . . .

وقال أحمد وجماعة يجوز مطلقا (١) ، ولأبى حنيفة قولان (٢) ، وقال محمد بن الحسن يجوز ان كان أعلم منه (٣).

وقال الشافعى فى القديم (٤) والجبائى : يجوز أن يقلد صحابيا خاصة (٥) أرجح من

---

(١) قال أبو الخطاب الكلوذانى : (وحكى أبو اسحاق الشيرازى أن مذهبنا - أى الحنابلة - جواز تقليد العالم للعالم ، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا ، وقد بينا كلام صاحب مقالتنا . يعنى قول أحمد للفضل بن زياد : يا أبا العباس لا تقلد فى دينك الرجال ، فانهم لن يسلموا من الغلط) انظر التمهيد ،جـ٢ ، ص ٨٠٨ ، ص ٨١٠ وقد نسب ابن بدران عدم جواز تقليد المجتهد لغيره الى الامام أحمد كما فى المدخل لمذهب أحمد ، ص ١٩١ . وانظر نقل الشيرازى عن الامام أحمد فى الوصول جـ٢ ،ص ٤٠٨

وقد نسب القول بالجواز مطلقا الى اسحاق بن راهوية وسفيان الثورى وهو أحد الروايتين عن أبى حنيفة . وانظر المسودة ،ص ٤٦٨-٤٧٠ . وشرح الكوكب المنير ،ص ٤٠٦-٤٠٩ . وتيسير التحرير ، جـ٤ ،ص ٢٢٨ . وشرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣ . واللمع ،ص ٧١ . والأحكام للآمدى ،جـ٤ ،ص ٢٧٥ .

(٢) انظر النقل عن أبى حنيفة فى تيسير التحرير ،جـ٤ ،ص ٢٢٨ . وفواتح الرحموت جـ٢ ،ص ٣٩٣ . والأحكام للآمدى ،جـ٤ ،ص ٢٧٥ . والمعتمد ،جـ٢ ،ص ٩٤٢ ، والتمهيد لأبى الخطاب ،جـ٢ ،ص ٨٠٩ .

(٣) انظر النقل عن محمد بن الحسن فى المصادر نفسها .

(٤) القديم هو مذهب الشافعى ببغداد وقبل سفره الى مصر ،وله كتاب الرسالة قبل تنقيحها ، وكتاب الحجة ، ورواة مذهبه القديم أربعة : الامام أحمد بن حنبل ، والكرابيسى ، والزعفرانى ، وأبو ثور . ورواة الجديد أربعة أيضا هم : المزنى والبويطى ، والربيع الجيزى ،والربيع بن سليمان المرادى راوى الأم وغيرها وكتب الشافعى فى الجديد هى : الرسالة المنقحة ، والأم ، والامالى الكبرى ، والأمالى الصغرى . انظر مقدمة المجموع ،جـ١ ،ص ١١٢ وحسن المحاضرة للسيوطى جـ١ ،ص ٣٠٤ ،ورسالة ماجستير للطالب عبد العزيز عبد القادر قاضى زاده بالمدينة المنورة بعنوان : الامام الشافعى والمسائل التى اعتمدت من قوله القديم ،ص ٤٤ والمذاهب الفكرية لأبى زهرة ،جـ٢ ،ص ٢٧٣ . وقال أبو الحسين البصرى ان هذا الرأى للشافعى فى كتابه الاصولي (الرسالة) القديمة . المعتمد جـ٢ ،ص ٩٤٢ . وقد غير الشافعى فى الرسالة ولا يوجد فى النسخة التى بين أيدينا الآن هذا الرأى للشافعى وانظر تنقيح المحصول للتبريزى جـ٣ ،ص ٧٥٠ والمنخول ص ٤٧٥ ، ومسلم الثبوت ،جـ٢ ص ٣٩٣ ،والابهاج جـ٣ ،ص ١٨٦ والمستصفى جـ٢ ص ٣٨٤ وتيسير التحرير ،جـ ٤ ،ص ٢٢٨ .

(٥) مذهب الشافعى الجديد حجية قول الصحابى كما سيأتى ان شاء الله تعالى .

. . . . . .

غيره ، فان استووا تخير ،وقيل تابعياه.[1]

احتج المجوزون بقوله تعالى : (فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)[2] وهو عالم.[3]

واعترض بأن أهل الشئ هو المتأهل له ، والمجتهدون كلهم أهل علم ، فلم يدخلوا تحت الأمر.[4]

واحتج (المخصص بالصحابى)[5] بقوله عليه الصلاة والسلام: (أصحابى

---

(١) ونسب الى الحنفية . انظر شرح العضد ،جـ٢ ،ص٣٠١ . ونزهة المشتاق ،٧٨٦ . وزاد البنانى فى حاشيته مذهبا آخر هو جواز التقليد للقاضى دون غيره لفصل الخصومات .انظر حاشية البنانى على جمع الجوامع،جـ٢ ،ص٣٩٤ .

(٢) سورة النحل ،الآية ٤٣ .

(٣) انظر اجابة المانعين عن هذه الآية فى الوصول ،جـ٢ ،ص٤١٢ . والتمهيد لابى الخطاب،جـ٢ ،ص٨١٤ . وتنقيح المحصول للتبريزى ،جـ٣ ،ص٧٥٣ . وعبارة (وهو عالم) ساقطة من (س) .

(٤) انظر المصادر نفسها فى كون وجوب السؤال على العامى دون العالم وفى كون العالم من أهل الذكر فلا يجب عليه أن يسأل غيره بل عليه أن يجتهد .وانظر شرح العضد ، جـ٢ ،ص ٣٠١ .

(٥) فى (س) المخصصون وسقطت كلمة (بالصحابى)

. . . . . .

كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1] .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[2] .

واعترض بأنه خطاب للعوام .

واحتج المانعون بقوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الابصار)[3] ، وبأنه متمكن من الأصل فلا / يجوز له البدل .[4] ١٥٣ / ب ك

---

(١) تقدم تخريجه في الورقة ٧٧ /ب . ووجه الدلالة أنه أمر بالاقتداء بأي واحد منهم وهم متعددو الآراء فكلهم على حق ، وخصص ذلك بقوله أصحابي دون غيرهم . وقد أجيب بأن الحديث ضعيف ، وعلى تسليم صحته فهو مطلق في المقتدى به منهم فيحمل على أخذ الرواية عنهم وكلهم عدول رضي الله عنهم . وانظر المصادر نفسها . وانظر مسلم الثبوت ، جـ٢ ، ص ٣٩٤ . وشرح العضد جـ٢ ، ص ٣٠١ . وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص ٢٢٩ . ونزهة المشتاق ، ص٧٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه في الورقة ٥٨ /ب . ووجه الاستدلال به أنه أمر بتقليد الخلفاء الراشدين من الصحابة . وأجيب عنه من قبل المانعين بأن المراد سيرتهم وطريقتهم في العدل والانصاف ، والانقياد للحق ، والبعد عن الدنيا . انظر المحصول جـ٢ ، ق٣ ، ص١٢٢ . والوصول للشيرازي ، جـ٢ ، ص٤١٤ .

(٣) سورة الحشر ، الآية رقم ٢ .

(٤) أي أن الاجتهاد الأصل والتقليد بدل بمنزلة التيمم من الوضوء ، فلا يصار إلى التقليد الا عند عدم القدرة على الاجتهاد . وأجاب الخصوم عنه بأن كلا من الاجتهاد والتقليد أصل ، واعترض على جوابهم بأنه جدل محض وان اليقين أولى من الظن وان الظن القوي أولى من الظن الضعيف ، وانظر مسلم الثبوت ، جـ٢ ، ص٣٩٤ . ونزهة المشتاق ، ص٧٨٦ . وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص٢٢٩ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص٣٠١ وانظر المزيد من حجج الفريقين في المعتمد ، جـ٢ ، ص٩٤٢-٩٤٦ . والتمهيد لابن الخطاب ، جـ٢ ، ص٨١١-٨٢٣ . وتنقيح المحصول ، جـ٣ ، ص٧٥١-٧٥٤ . والاحكام ، جـ٤ ، ص٢٧٦-٢٨١ . والوصول ، جـ٢ ، ص٤١٠-٤١٤ . وحاشية البناني جـ٢ ، ص٣٩٤ . والمصادر المتقدمة .

. . . . . .

واحتجوا بأنه لو جاز له التقليد قبل الاجتهاد لجاز له بعده ، لأن المانع كونه مجتهدا .

وأجيب بأنه اذا اجتهد حصل له الظن الأقوى[1] فكان أولى .

الفرع الثالث :

لا يستقيم لمجتهد قولان[2] متناقضان (في شئ واحد ، بخلاف وقتين أو شخصين - على القول بالتخيير[3] عند التعادل -

---

(١) وأيضا اذا اجتهد فقد أصبح ظنه هو حكم الله في حقه ، وأما اذا لم يجتهد فانه يكون في حيز من نزلت في حقهم : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ويظهر من صنيع ابن التلمساني أنه يرجح الجواز خلافا لأكثر العلماء . وانظر المصادر نفسها . وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق ٣ ، ص ١١٤ - ١٢٣ .

(٢) ليس المراد أن يعتقد المجتهد أن القولين المتناقضين حاصلان في وقت واحد ، كأن يكون الشئ الواحد حلالا حراما في وقت واحد ، فان هذا لا يقول به أحد ، وكذلك ليس المراد أن المجتهد يعتقد التخيير بأن يعمل بأيهما شاء ، بل المراد حصر المسألة في القولين وابطال ماعداهما . وقيل للتردد بينهما وأن المجتهد في مهلة النظر فيهما ، وانظر الوصول للشيرازي ، جـ٢ ص ٤٥٨ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٥٩ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٢٢-٥٢٨ . والاسنوي مع سلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٤٣٨ . والتبصرة ، ص ٥١٢-٥١٣ .

(٣) أما على القول بالوقف فلا يجوز ، وضعف القول بالتخيير في الواقعة حينئذ ، لأنه لا تخيير بين حكم الله في ظن المجتهد بالنسبة اليه ، وبين غيره ، وانظر ابطال القول بالتخيير عند تعارض الامارات وتعادلها في المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٥٢٢ . والابهاج ، جـ٣ ، ص ١٣٥ . والاسنوي مع السلم ، جـ٤ ، ص ٤٤٠ ، وشرح العضد ، جـ٢ ، ص ٢٩٩ ، والتبصرة ، ص ٥١٢ .

. . . . . .

فإن[1] رويا عنه ، فالظاهر أن الثاني رجوع عن الأول ، فان لم يعلم التاريخ ، فيجب اعتقاد رجوعه عن أحدهما . وكذلك لو كانتا صورتين متناظرتين)[2] ولم يظهر فرق[3] فالظاهر أيضا أن الثاني رجوع .

وقول الشافعي - رحمه الله - (في المسألة قولان) في سبعة عشر[4] مسألة[5]

---

(١) في الأصل (فانه) والصواب فان .

(٢) العبارة بين القوسين : (في شيء واحد . . . . متناظرتين) ساقطة من (س) .

(٣) قال العضد في شرحه على ابن الحاجب مثلا لظهور الفرق بين المسألتين المتناظرتين ولعدم الفرق : (مثاله اذا قال في اشتباه طعامين أحدهما متنجس : يجتهد ، وفي ثوبين لا يجتهد ، ولا فارق بينهما ، فيحمل على الرجوع ، أما لو قال في ماء وبول لا يجتهد ، فالفارق ظاهر ، وهو كون البول نجس الأصل . ولم نحمله عليه - أي على الرجوع -) جـ٢ ،ص ٢٩٩ . وانظر المزيد من التفصيل في نهاية السول مع سلم الوصول ، جـ٤ ،ص ٤٤٢- ٤٤٤ . حيث ذكر ان القول في مسألةٍ تخريجاً على قول مجتهد في مسألة مناظرة مبني على كون لازم المذهب هل هو مذهب أو لا ؟ المصدر نفسه .

(٤) في (س) سبع عشرة .

(٥) قال الشيرازي : (ومنها أن يذكر في وقت واحد قولين ، ولا يبين الصواب عنده من الخطأ ، بل يقول : (ان هذه المسألة تحتمل قولين)فهذا النوع ذكره القاضي أبو حامد المروروذي ،أنه ليس للشافعي مثل ذلك الا بضعة عشر موضعا ، ستة عشر أو سبعة عشر . . . .

وهذا أيضا لا يدل الا على غزارة العلم ، وقوة الفقه) الوصول ،جـ٢ ، ص ٤٦٠ . وانظر الأقوال المستفيضة في دلالة هذا المسلك على غزير علم الشافعي رحمه الله وشدة ورعه وكمال دينه في الابهاج ، جـ٣ ، ص ١٣٥ . والمحصول جـ٢ ،ق ٢ ، ص ٥٢٦ . وفواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص ٣٩٥ . والأحكام للآمدي ،جـ٤ ،ص ٢٧١ . وشرح العضد ،جـ٢ ،ص ٣٠٠ . والتبصرة ، ص ٥١٢-٥١٣ . والبيضاوي مع سلم الوصول ،جـ ٤ ، ص ٤٤٠ . وشرح تنقيح الفصول ،ص ٤١٧ . وتيسير التحرير ،جـ٤ ،ص ٢٣٢ . والمسودة ص ٤٥٠ . وجمع الجوامع ،جـ٢ ،ص ٣٥٩ . ونزهة المشتاق ،ص٧٨٦ .

. . . . . .

إما على معنى[1] أن الأدلة متعادلة فيها فأنا مخير فى القولين أقول بهـــذا مرة ، وبهذا مرة ، وإما (على ان فيهـا قولين للعلماء ويكون هو فى مهلة النظـــر ، أو)[2] على معنى أن فيها مايقتضى للعلماء قولين من أصلين ،أو من أصل وظاهـــر أو دليلين متعادلين أو على معنى الاخبار بأنه تقدم منه فيها .

قولان[3] والله أعلم .

---

(١) العبارة : (بمعنى ان) ساقطة من (س) .

(٢) العبارة : (على أن . . . . النظر أو)ساقطة من الأصل .

(٣) رجح أصحاب الشافعى وجماعة بضعة عشر مسألة من مذهبه القديم على المذهب الجديد بالرغم من قول الشافعى : (لا أجعل فى حل من روى عنى كتابـــى البغدادى) - يعنى مذهبه القديم - انظر مقدمة المجموع ، جـ١ ، ص١١٢ ، ١١٤ . وقد نظم بعضهم هذه المسائل وزاد فى عددها فأوصلها بعضهم الى اثنتين وعشرين مسألة كما فى حاشية البجيرمى على الاقناع فى حل الفاظ أبـــى شجاع للخطيب الشربينى ، جـ١ ،ص ٤٩ وبلغ بها الطالب عبد العزيز عبد القادر قاضى زاده فى رسالته التى بعنوان : الامام الشافعى والمسائل التى اعتمدت من قوله القديم) الى احدى وثلاثين مسألة . انظر الرسالة ص ٤٥ . وانظـــر نظم هذه المسائل فى خاتمة الاشباه والنظائر للسيوطى وفى المنهاج وغير ذلك وانظر الشافعى لأبى زهرة ص ٣٧٥ .

وينبغى التنبه إلى أن المسائل التى رجح فيها الأصحاب المذهب القديـــم ليست هى عين المسائل التى تردد فيها الشافعى وقال إن فيها قولين .

والله أعلم .

المسألة الثانية :

اختلفوا فى أنه هل يجوز تعادل الأمارتين ؟ والمختار عندنا أن نقول : تعادل الامارتين اما أن يقع[١] فى حكمين[٢] متناقضين والفعل واحد ، وهو/ كتعارض الامارتين ٨٣ / ب ق على كون الفعل قبيحا أو مباحا[٣] ، واما أن يكون على[٤] فعلين متناقضين والحكم واحد ، مثل : وجوب التوجه الى جهتين[٥] يغلب[٦] على ظنه (انهما جهتا)[٧] القبلة .

قوله : (المسألة الثانية

اختلفوا فى انه هل يجوز تعادل[٨] الامارتين ؟

والمختار عندنا ان نقول : تعادل الامارتين إما أن يقع فى حكمين متناقضين والفعل واحد ، وهو كتعارض الامارتين فى كون الفعل حراما مباحا ، وكالتوجه الى جهتى القبلة .

---

(١) فى الأصل يكون .

(٢) فى (ق) (فعلين) وهو خطأ .

(٣) فى (ق) متأخرا .

(٤) كلمة (على) ساقطة من الأصل .

(٥) فى الأصل (جهة) .

(٦) فى (ق) (غلب) .

(٧) فى الاصل انها جهة .

(٨) فى (س) تعديل .

اما[1] القسم الأول فهو في الجملة[2] جائز، لأنه يجوز أن يخبرنا رجلان بالنفي ١٠٢ / ب
د
والاثبات / وتستوى عدالتهما في الظن.

وأما في الشرع ففير واقع.[3]

واما ان يقع في فعلين متناقضين والحكم واحد . أماالقسم الأول فانه يجوز أن يخبرنا رجلان بالنفي والاثبات ويستوى عندنا[4] عدالتهما في الظن) يعني ان هذا جائز بالنسبة الينا وواقع.[5]

قوله: (واما في الشرع فهو غير واقع) يعني[6] لما يلزم منه من المحال بالنسبة الى ا للهتعالى .

وبالجملة فلم يختلف العقلاء[7] في استحالة تقابل دليلين عقليين[8]، لاستلزامهما النقيضين .

---

(١) في (ق) (وأما) .
(٢) في (ق) (الحكم) .
(٣) في (ق) (فواقع) .
(٤) كلمة (عندنا) ساقطة من (س) .
(٥) التعارض في ظن المجتهد يجوز وقوعه بالاتفاق والخلاف في وقوعه في نفس الأمر.
(٦) كلمة (يعني) ساقطة من (س) .
(٧) في (س) العلماء.
(٨) اتفق الأصوليون على جواز حصول التعارض بين الأمارتين في ظن المجتهد ، أما بالنسبة للواقع وما في نفس الأمر فاختلفوا في حصول التعارض في ذلك: فأجازه الجمهور ومنعه عقلا الكرخي والامام أحمد وصحح المنع ابن السبكي في جمع الجوامع، جـ٢ ،ص ٣٥٩ .
وأما الفخر الرازي فأجازه عقلا ، ومنع وقوعه شرعا في حكمين متناقضين والفعل واحد كما في المحصول ،جـ٢ ،ق ٢ ، ص ٥٠٧ . وأما الغزالي فانه يرى أن المخطئة يقولون بعجز المجتهد عند تعارض الدليلين ، والمصوبة - وهو منهم في الاجتهاد في الفروع الظنية - يرون أن المجتهد اماأن يتوقف - وهو اختيار الغزالي - واما أن يتخير - وهو اختيار القاضي ابن الباقلاني - وانظر المستصفى ،جـ٢ ،ص ٣٧٨-٣٧٩ . والتمهيد لأبي الخطاب،جـ٢ ،ص ٣٤٣ . والابهاج جـ٣ ،ص١٣٢ . ونهاية الوصول جـ٢ ،ص٦٧٧ ،والاحكام جـ٤ ،ص٢٦٥ . ونهاية السول مع سلم الوصول جـ٤ ،ص ٤٣٥ . والتبصرة ،ص ٥١٠ .

. . . . . .

واختلفوا فى جواز تقابل الأمارتين فى نفس / الأمر[1] - لا بالنسبة الى نظرنا ١٤٠ / ب س - أعنى : على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل . - فالجمهور على جوازه ، واختلفوا فى حكمه عند الوقوع:

فذهب القاضى ابن الباقلانى منا ، وأبو هاشم وأبو على من المعتزلة الى أن حكمه التخيير.[2]

وذهب بعض الفقهاء الى التساقط والرجوع الى الأصل.[3]

وصار الكرخى وأحمد الى امتناعه .[4]

---

(١) قال التبريزى : ان الجمهور يريدون بالتعارض فى نفس الأمر التعارض فى زماننا هذا ، لا فى أصل الوضع ،ولا فى حكمه ،اذ التخيير أو التساقط ممكن ،كما لو تعارضا فى نظرنا) تنقيح المحصول ،جـ٣ ،ص ٦٩٩ .

(٢) قال الأسنوى : (وجزم به الامام - أى الرازى - والمصنف - أى البيضاوى - فى الكلام على تعارض النصين) نهاية السول ،جـ٤ ،ص ٤٣٧ . وعزاه الآمدى الى أكثر الفقهاء واختاره فى الأحكام ،جـ٤ ،ص ٢٦٥ وكذلك عزاه ابن عقيل وابن السمعانى والكيا الشافعى الى عامة الفقهاء وعامة الحنفية وانظر ارشاد الفحول ، ص ٢٧٠ ، وشرح المنار ،ص ٦٦٦ . والمستصفى ،جـ٢ ،ص ٣٧٩ ،والتمهيد لأبى الخطاب ،جـ٢ ،ص ٣٤٣ ،والتبصرة ،ص ٥١٠ ،والمحصول ،جـ٢ ،ق٢ ،ص ٥٠٦ . والمعتمد ،جـ٢ ،ص ٨٥٣ .ونهاية الوصول لابن الساعاتى ،جـ٢ ،ص ٦٧٧ .

(٣) استدل الرازى والتبريزى على أصل الجواز وعدم الاستحالة بتعارض خبرى عدلين مستويى العدالة فلا استحالة فى هذا لذاته ،وأيضا لا استحالة فيه لأمر خارج لأن الأصل عدمه ،ومن ادعاه فعليه بالبيان .وانظر المحصول ،جـ٢ ،ق٢ ،ص٥٠٦ وتنقيحه للتبريزى ،جـ٣ ،ص ٦٩٩ .

(٤) قال فى سلم الوصول : (قد علمت أن المنع ليس مذهب الكرخى وحده ،بل هو مذهب جميع من عداه أيضا من الحنفية ،والصحيح من مذهب الشافعية ،خلافا لما عليه أكثرهم من الفرق بين القطعى والظنى) جـ٤ ،ص ٤٣٥ .
وصحح المنع ابن السبكى ،وذكر الفتوحى أنه مذهب الامام أحمد وأصحابه وأنه مذهب أكثر الشافعية والكرخى والسرخسى وأنه حكاه الاسفرائينى عن أصحابه وحكاه ابن عقيل عن عامة الفقهاء . وانظر شرح الكوكب المنير ،ص ٤٢٦ . وانظر التلويح على التوضيح ،جـ٢ ،ص ١٠٣ . وحاشية الازميرى ،جـ٢ ،ص ٣٧ .

لأنه لو تعادلت أمارتان على كون هذا الفعل مباحا وحراما ،فاما أن يعمـــــل بهما معا ،أو يتركا ،[1] أو يرجح [2] أحداهما على الأخرى [3] أو يحكم [4] فيه بالتخيير .

والأول باطل ،لأنه يوجب الجمع بين النقيضين .

وظاهر اختيار المصنف أنه جائز غير واقع/ من الله تعالى [5] ، لما يؤدى اليه من ١٥٤ / أ ك المحال ،ويحتمل هذا موافقته [6] الكرخى ،فان الممتنع لغيره كالممتنع لنفسه ،والكرخى لم يصرح بأن الامتناع فيه للنفس.

قوله: (لأنه لو [7] تعادلت أمارتان [8] على كون هذا الفعل مباحا حراما ،فأما أن يعمل بهما معا ، أو يتركا ، أو (ترجح احداهما على الأخرى) [9] - يعنى بعينها - أو يحكم فيهما بالتخيير .

والأول باطل ،لأنه يوجب الجمع بين النقيضين .

والتمهيد لأبى الخطاب،جـ٢ ،ص٧٤٣ . والمعتمد ،جـ٢ ،ص٨٥٣ . وشرح العضد ،جـ٢ ،ص٢٩٨ . وحاشية العطار على جمع الجوامع،جـ٢ ، ص٤٠٠ . وشرح التنقيح للقرافى ،ص٤١٧ والمسودة ،ص٤٤٦ ،ونهاية الوصول جـ٢ ،ص٦٧٧ . والنفائس،جـ٣ ،ق ١٣٤ / أ. والمحصول ،جـ٢ ،ق٢ ،ص٥٠٦ والاحكام جـ ٤ ، ص٢٦٥

(١) فى (ق) يترك .
(٢) فى الأصل (ويرجح)
(٣) فى (ق) العبارة هكذا : (أحد هما على الآخر) .
(٤) فى (ق) يعمل .
(٥) انظر اختياره هذا فى المحصول ،جـ٢ ،ق٢ ،ص٥٠٧ . وانظر الاجابة عنه فـــى النفائس ،جـ٣ ،ق ١٣٤ / ب . وتنقيح التبريزى ،جـ٣ ،ص٧٠٠
(٦) فى (س) موافقة .
(٧) فى (س) لما
(٨) فى (س) أمارات.
(٩) العبارة فى (س) : (يرجح أحد هما على الآخر) .

والثانى باطل ، (لأنه لما تعذر العمل بهما جميعا ،كان وضعهما عبثا ، و(هو)[1] على الله تعالى محال .)[2]

والثالث أيضا باطل ،لأنه يحصل الترجيح من غير مرجح .

والرابع أيضا باطل ،لأنه يقتضى حصول التخيير[3] بين الفعل والترك (وذلك يقتضى اباحة الفعل)[4] ، وذلك يقتضى ترجيح أمارة الاباحة[5] على امارة الحرمة ،وقد ثبت أن هذا الترجيح[6] باطل .

والثانى أيضا باطل ،لأنه لما تعذر العمل بهما جميعا ،كان وضعهماعبثا ، وهو محال على الله تعالى .

والثالث باطل ،لأنه يقتضى الترجيح من غير مرجح ، وهو محال .

والرابع باطل ،[7] لأنه يقتضى حصول التخيير بين الفعل والترك ،وذلك يقتضى ترجيح أمارة الاباحة على أمارة الحرمة[8] ، وقد ثبت أن هذا الترجيح باطل)

والاعتراض عليه من وجهين :

أحدهما : اختيار القسم الثانى ، وهو الترك لهما أو[9] التساقط والرجوع الى الأصل كما صار اليه بعض الفقهاء[10] .

---

(١) زيدت كلمة : (هو) للضرورة .
(٢) يوجد فى الأصل عبارة مغايرة للعبارة : (لأنه لما تعذر . . . محال) وهى عبارة (لأنه يوجب رفع النقيضين أمارة .)
(٣) فى (ق) الترجيح .
(٤) العبارة : (وذلك يقتضى اباحة الفعل) توجد فى (ق) فقط ولا توجد فى الأصل ولا فى نسختى الشرح .
(٥) كلمة (أمارة) ساقطة من الأصل .
(٦) كلمة (هذا) ساقطة من الأصل .
(٧) العبارة : (الرابع باطل) ساقطة من الأصل .
(٨) فى (س) الحرمية .
(٩) فى الأصل والتساقط .
(١٠) ذكر فى سلم الوصول ان ترك العمل راجع الى ظن المجتهد ، والنزاع هنا فى التعارض الواقع فى نفس الأمر فالتناقض لازم وغير مندفع ،جـ ٤ ، ص ٤٣٦ .

. . . . . .

قوله : (ان نصبهما على هذا التقدير يكون عبثا) . قلنا : لا نسلم ، ولم[1] قلت انه يلزم من عدم اطلاعنا على حكمة في النصب ،انتفاء الحكمة في نفس الأمر[2] ؟ وأي[3] مانع من[4] اشتماله على حكمة استأثر الله بها ، وهذا اذا سلمنا أن مثل هذا يقال إنه عبث ،[5] وقد عرف من أصول الأشعرية أنهم لا يوقفون أحكام الله تعالى ، ولا[6] أفعاله على مصالح العباد ، وانما هو مذهب المعتزلة .

الوجه الثاني : اختيار القسم الرابع ، وهو التخيير ، كما صار اليه القاضي .

قوله: (انه يقتضي حصول التخيير بين الفعل والترك (وذلك يقتضي ترجيح أمارة الاباحة.) قلنا : لا نسلم أن التخيير في العمل باحدى الأمارتين تخيير بين الترك والفعل)[7] ، لاختلاف متعلقي التخيير وحكمهما ، فانه (ان)[8] أخذ بأمارة الاباحة كان مخيرا بين الفعل والترك (وان أخذ بأمارة الحرمة ،لم يكن مخيرا في الفعل والترك)[9] بل كان ممنوعا من الفعل على هذا التقدير[10].

---

(١) في (س) ولو.

(٢) فان اعترض بأن المجتهد ما تركهما الا لجهله لما في نفس الأمر والترك انما هو للتعارض الناشئ عن ظن المجتهد ، فالجواب أن ذلك انما يلزم أن لو كان المجتهد مكلفا اصابة الحكم عند الله تعالى ،أما وهو مكلف باتباع ما يغلب على ظنه ، فلا . انظر الاحكام ،جـ٤ ،ص ٢٦٨ .

(٣) في (س) ولا .

(٤) في (س) على .

(٥) انظر الاجابة بذلك في الاحكام ،جـ٤ ،ص ٢٦٨ وتنقيح المحصول للتبريزي ،جـ٣ ص ٧٠١ .

(٦) في الأصل وأفعاله.

(٧) العبارة : (وذلك يقتضي . . . . والفعل) ساقطة من الأصل .

(٨) كلمة (ان) زيدت للضرورة ، وهي غير موجودة في النسختين

(٩) العبارة : (وان أخذ . . . والترك) ساقطة من الأصل .

(١٠) قال أبو الخطاب:(فرق بين هذا وبين الاباحة ، لأن في الاباحة هو مخير بين الفعل والترك على الاطلاق ، وفي مسألتنا يقال للمكلف افعل ان اعتقدت كون الفعل مباحا ، ولا تفعل ان اعتقدت كونه محظورا) التمهيد ،جـ٢ ،ص ٢٤٦ فان الفعل حلال على احد الاعتقادين حرام على الآخر.

وأما القسم الثانى وهو تعادل الأمارتين فى فعلين متناقضين والحكم واحد فهذا جائز ، ومقتضاه التخيير ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى زكاة الابل : (فى كل أربعين بنت لبون / وفى كل خمسين حقة.(١) ١٠٣/أ د

وهذا كتخيير المسافر بين الأخذ بدليل الرخصة والاقتصار(٢) على ركعتين ، وبين الأخذ بدليل العزيمة ، والتزام الأربع.(٣)

وكقول من له على غيره أربعة دراهم معينة (وهبتك منها درهمين) فان قبلت فأنا مطالب لك بدرهمين / ، وان لم تقبل ، فأنا مطالب لك بأربعة . ١٤١/أ س

قوله: (وأما القسم الثانى : وهو تعادل الأمارتين فى فعلين متناقضين ، والحكم واحد ، فهو جائز ، ومقتضاه التخيير كما مثله فيمن ملك مائتين

= وانظر تنقيح المحصول للتبريزى ، جـ٣ ، ص٧٠٢ حيث خطأ التبريزى الفخر الرازى فى هذه الحجة . وانظر اجابته عنها هناك . وانظر النفائس جـ٣ ، ق ١٣٦/أ . والابهاج ، جـ٣ ، ص١٣٣ .

(١) هو الحديث المتقدم : (فى أربعين شاة شاة) وهو حديث طويل رواه عبد الله ابن عمر ، وفيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض . . . وفيه فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون . . الخ) أخرجه الترمذى كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة الابل والغنم ، جـ٣ ، ص٢٥١ . وانظر التخريج السابق فى الورقة ١٠/أ

(٢) فى الأصل (الاختصار) وهو خطأ .

(٣) ذكر ابن السبكى ان الركعتين المخير فيهما المسافر مباحتين ثم ذكر ان من يوجب القصر فى صلاة السفر لا يجوز فعل الركعتين ، ومن لا يوجب القصر لا يقطع بوقوع الركعتين على وجه الوجوب. الابهاج ، جـ٣ ، ص ١٣٤ .

فمن ملك مائتين / فقد ملك أربع خمسينات وخمس أربعينات ، فهو مخير ٨٤ / أ ق
بين اخراج الحقاق وبنات اللبون .

من الابل ، فان الواجب فيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، لاشتمالها[1] على أربع خمسينات ، وعلى خمس أربعينات)[2] وهذا واضح . ونظيره من صلى بالكعبة .[3]

---

(١) في (س) لاشتماله .

(٢) قال في التمهيد ان هذا منصوص على تخيير المجتهد فيه ، فليس هو مما تعادلت فيه الأمارتان في نفس الأمر ، التمهيد لأبي الخطاب ، جـ٢ ، ص ٧٤٨ .

(٣) المعنى أن المصلي داخل الكعبة فهو مخير بين الجهات الأربع . وانظر المغني بالشرح بالكبير ، جـ١ ، ص ٤٦٥ . والاشراف في مسائل الخلاف جـ١ ، ص ٧٠ - ٧٢ . والمجموع للنووي ، جـ٣ ، ص ٢٣٣ . والمستصفى جـ٢ ، ص ٣٧٩ . وانظر بقية المراجع المذكورة في أثناء المسألة .

. . . . . .

[الافتاء والتقليد](١)

١٥٤ / ب ك

وتمام البحث بذكر أحكام تتعلق بالمقلد /في الفروع(٢) .

ويجب عليه التقليد(٣) ، لقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر)(٤) . وقوله عليه الصلاة والسلام: (ألا سألوا اذا لم يعلموا)(٥)

---

(١) العنوان زيد للايضاح

(٢) في الأصل (الفرع) .

(٣) التقليد لغة : وضع الشئ حول العنق مع الاحاطة به ، كما في القلادة. انظر مادة: (قلد) في : لسان العرب، جـ٣ ، ص٣٦٧ ، والمصباح المنير جـ٢ ، ص ١٧٢ .

وفي الاصطلاح عند الغزالي : هو قبول قول بلا حجة . المستصفى ،جـ٢ ، ص ٣٨٧ . والمنخول ،ص ٤٧٢ . وفي البرهان : هو قبول قول الغير من غير حجة . جـ٢ ،ص ١٣٥٧ . وعند الآمدي: هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة . الأحكام ،جـ٤ ،ص ٢٩٧ . وانظر التمهيد لأبي الخطاب، جـ٢ ،ص ٣٩٤ . والوصول للشيرازي ،جـ٢ ،ص ٤٠٣ . والفتاوى لابن تيمية ،جـ٣ ،ص ١٥ . والتعريفات للجرجاني ،ص ٦٤ . وفرق الكلوذاني بين التقليد وبين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، واتباع الاجماع، اذ الأول يحتمل التقليد في الشر دون الأخيرين للعصمة . التمهيد ،جـ٢ ص ٣٩٤ . واختار امام الحرمين في البرهان ،جـ٢ ،ص ١٣٥٨، والغزالي في المنخول ، ص ٤٧٣ ،ان اتباع الرسول تقليد . وقال في المستصفى ،جـ٢ ،ص ٣٨٧ :انه ليس بتقليد .

(٤) سورة النحل ، الآية رقم ٤٣ . وسورة الأنبياء ، الآية رقم ٧ .

(٥) تقدم تخريجه في : قتلوه قتلهم الله . . الخ الحديث في الورقة ١٤٧ / ب

. . . . . .

وخالف بعض المعتزلة[1] وأوجبوا[2] عليه النظر ، وسؤال العالم - ليعين له الطريق فينظر ويعمل .

ولنا:[3] اجماع الأمة[4] في كل عصر قبل حدوث هذا الخلاف وبعده ، على ترك الانكار على العوام في الاقتصار على مجرد الاستفتاء وتقليدهم في الفتوى ، ولأن في تكليفهم ذلك تعطيلا عن طلب المعاش ، وفساد العالم .[5]

لا يقال : انما يلزم ذلك ، لو وجب[6] على المجتهد النظر في أخبار الآحاد والأقيسة .

وعندنا لا حجة في شيء من ذلك ، وانما أساس الاجتهاد أمور ثلاثة : البراءة الأصلية ، واباحة الملاذ ، وحرمة المضار .[7] وكل عقل سليم يدرك ذلك من غير حاجة

---

(١) قال أبو الحسين البصري : منع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامي للعالم) المعتمد ، : ٢ ، ص ٩٣٤ . ونقل ابن السبكي عن القاضي عبد الوهاب ان من هؤلاء المعتزلة جعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب . انظر الابهاج ، جـ٣ ، ص١٨٦ . وانظر المستصفى ، جـ٢ ، ص٣٨٩ ، وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص٤٠٢ .
وهناك مذهب ثالث للجبائي وهو التفصيل بأن أجاز التقليد للعامي في الأحكام التي هي محال للاجتهاد دون غيرها وأراد أن ما ثبت قطعا بالأدلة السمعية فلا اجتهاد فيه كالصلاة والصوم ، واما ما فيه مجال للاجتهاد فهو كازالة النجاسة بالخل ، وماليس فيه نص . وأما ما فيه نص كتحريم الربا في الأشياء الستة فليس محلا للاجتهاد ولا يجوز التقليد فيه عنده . انظر المعتمد ، جـ٢ ، ص ٩٣٤ .
وأجاب عنه الرازي بأن الفصل بين النوعين لا يستطيعه العامي بل يحتاج الى اجتهاد . وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق ٣ ، ص ١١٠ .

(٢) في الأصل : (وأجبوا) وهو خطأ .

(٣) في (س) وأما

(٤) انظر نقل الاجماع في تنقيح المحصول ، جـ٣ ، ص ٧٤٦ ، والمحصول ، جـ٢ ، ق٣ ، ص١٠١ . والمستصفى ، جـ٢ ، ص ٣٨٩ . والمعتمد ، جـ٢ ، ص٩٣٤ . والتمهيد ، جـ٢ ، ص ٧٩٩ .

(٥) انظر هذا الكلام في المحصول جـ٢ ، ق٢ ، ص١٠٦ . وفي تنقيح المحصول ، جـ٣ ، ص ٧٤٦ . والتمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ، ص ٨٠٠ .

(٦) في (س) لوجب.

(٧) انظر هذه العبارات فانها تقارب عبارات تنقيح المحصول للتبريزي ، جـ٣ ، ص٧٤٧ ، ومعناها في المحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ١٠٣ .

. . . . . .

الى صرف زمان[1] يؤدى الى تعطيل المعاش.

وعند عدم الاحاطة بهذه الأمور ، فهو متمسك بالبراءة الى أن ينقله عنها نص قاطع ، ومن لم يستقل[2] بهذه الأمور - على الندور[3] - فليسأل المفتى عنها ،فانه يدركها فى أيسر زمان.[4]

وهذا سؤال تورده الشيعة[5].

والجواب عنه : أنا قد أبطلنا قاعدة التحسين والتقبيح العقلى[6]، وبينا وجوب الرجوع الى العمومات والأقيسة وأخبار الآحاد ،وقررنا ذلك فى مواضعه بما فيه غنية .

---

(١) فى (س) زمن .

(٢) فى الأصل : يشتغل .

(٣) فى الأصل غير واضحة وتشبه النزور . وفى تنقيح التبريزى ،النذور بالذال المعجمة ، وقال محققه هى تصحيف من (النزر) أى القلة ،ولعل ما فى (س) الندور هو الصحيح والله أعلم . وانظر تنقيح المحصول ،جـ٣ ،ص٧٤٧

(٤) انظر هذا النص فى المصدر نفسه.

(٥) الشيعة يعتقدون أن الامام المعصوم يمكن المكلفين من معرفة اليقين والا فالمكلفون يمكنهم الأخذ بالاصول الثلاثة المذكورة .

(٦) انظر ذلك فى باب الاجماع ، الورقات من ٧٩/أ الى ٨٠/أ
وانظر اجابة التبريزى فى التنقيح ، جـ٣ ص٧٤٧ .

. . . . . .

[شروط الاستفتاء] (١)

واذا تقرر هذا فنقول : ليس للعامى أن يستفتى من لم يثبت عنده أهليته (٢) لذلك بالنظر اللائق المغلب على ظنه (٣).

وما يدركه به أن يظن علمه وورعه (٤).

والعامى قادر على ذلك حسب قدرته على غلبة ظنه بحذق الطبيب (٥)، وسائر أرباب الحرف ، وذلك بالتسامح ،وازدحام أعيان الناس عليه ، والتصدى للفتوى على ملأ من أهل العلم ،وثناء أهل الحق عليه ، مع اشتهاره بملازمة العلماء والمثابرة (٦) على الحفظ ، والتكرار ، والسؤال زمانا طويلا (٧) يظن فيه حصول (٨) أهلية الفتوى .

وأما الورع فبملازمة السمت الحسن ، والمحافظة على واجبات الدين والمروءة .

---

(١) العنوان زيد للايضاح .

(٢) فى الأصل (أهلية) .

(٣) انظر الكلام عن هذه الشروط فى البرهان ،جـ٢ ،ص ١٣٤١، والمعتمد ،جـ٢ ، ص ٩٣٩ . والمستصفى ،جـ٢ ،ص ٣٩٠.وتيسير التحرير ،جـ٤ ،ص ٢٤٨ . والمنخول ،ص ٤٧٨ . والمحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص ١١٢ . وتنقيح المحصول ،جـ٣ ص ٧٤٨-٧٤٩ . والتمهيد لأبى الخطاب ،جـ٢ ،ص ٨٠٣ . ونهاية الوصول لابن الساعاتى ،جـ٢ ،ص ٦٨٢ . وفواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص ٤٠٣ .وشرح تنقيح الفصول ،ص ٤٤٢ .

(٤) قال التبريزى : العلم لصحة الاجتهاد ،والورع لصحة الاعتماد ،تنقيح المحصول جـ٣ ،ص ٧٤٨ ، وعباراته قريبة من عبارات ابن التلمسانى .

(٥) فى (س) طبيب .

(٦) فى (س) المصابرة ،وهذه الكلمة ساقطة من الأصل وعند التبريزى فى تنقيح المحصول ،جـ٣ ،ص ٧٤٩ المثابرة . وعباراته تكاد تكون فى هذا الفرع مطابقة لعبارات ابن التلمسانى مع العلم بتقدم وفاة التبريزى فى سنة ٧٢١ .

(٧) فى (س) زمان طويل .

(٨) كلمة (حصول) ساقطة من (س) .

. . . . . .

لا يقال : العامي انما يرجع في جميع ما ذكرتموه الى ظن له ،اذ لا بصيرة له ، وربما رجح المفضول على الفاضل ، اغترارا منه بأمور ظاهرة ، فان كان يقنع بهذا القدر فليبحث في أصل المسألة ، فانه لا يعجز عن مثل هذا الظن .

لأنا نقول : قدرته على تحصيل ما ذكرناه ظاهرة ، وتعذر أسباب الاجتهاد في اقتناص الأحكام عليه أيضا ظاهر ، لتوقفه على الشرائط المذكورة في صفات المجتهد المقدم ذكرها .

فرع :

اذا اختلف عليه المفتون :

فمنهم من خيّره ولم يكلفه/ اجتهادا وراء ما ذكرناه -/ وهو الأصح[1]. ١٤١/ب س

واحتج بأن العلماء في كل عصر لم ينكروا على العوام استفتاء المفضول مع القدرة على استفتاء الفاضل[2]. ١٥٥/أ ك

---

(١) وهو مذهب القاضي أبي بكر واختاره امام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب وأبو الخطاب الحنبلي وأبو يعلى والجمهور . انظر التمهيد لأبي الخطاب ،جـ٢، ص ٨٠٣ . وشرح الكوكب ،ص ٤١٨ ،والبرهان ،جـ٢ ،ص ١٣٤٣ ،والمستصفى ، جـ٢ ،ص ٣٩١ ، وتنقيح المحصول ،جـ٣ ،ص ٧٤٩ ، والمعتمد ،جـ٢ ،ص ٩٣٩ ، والمسودة ،ص ٤٦٢ ، والاحكام جـ٤ ،ص ٣١٧ ، وشرح التنقيح ،ص ٤٤٢ ،وجمع الجوامع ،جـ٢ ،ص ٣٩٥ ،وفواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص ٤٠٤ . وارشاد الفحول ، ص ٢٧١ .

(٢) انظر تنقيح المحصول جـ٣ ،ص ٧٤٩ . وانظر المستصفى جـ٢ ،ص ٣٩١ ،والمعتمد جـ٢ ،ص ٩٣٩ ،والمحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص ١١٢ . والاحكام جـ٤ ،ص ٣١٨ .

. . . . . .

ومنهم من أوجب عليه طلب الترجيح بزيادة علم أو ورع ، ويعزى لابن سريج .(١)
وان تعارضا فزيادة العلم(٢) أولى .(٣)
فان استويا فلا طريق(٤) الا التخيير .(٥)

---

(١) في (س) الى ابن . وفي النسختين شريح بالشين المعجمة ولعل الصواب سريج بالسين المهملة . وهو أيضا مذهب القفال والمروزي وابن السمعاني واختاره أبو الحسين البصري ودافع عنه واختاره ابن عقيل الحنبلي وأومأ اليه الخرقي وهو رواية عن الامام أحمد وعزاه صاحب التحرير الى الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية . انظر المعتمد ، جـ٢ ، ص ٩٤٠ . والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ٢ ، ص ٨٠٤ ، وشرح الكوكب ص ٤١٨ ، ونهاية الوصول جـ٢ ، ص ٦٨٤ .

وانظر النقل عن ابن سريج في التبصرة ، ص ٤١٥ ، والواضح لابن عقيل جـ١ ص ٤٣٥ . واعلام الموقعين ، جـ٤ ، ص ٢٥٤ ، ص ٢٦١ . وقال القرافي في النفائس ، جـ٣ ، ق ١٧٨ /ب : ومنهم من أوجب الأخذ بقول الاعلم - وهو الأقرب - تقريره أن القاعدة الشرعية أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها . . . الخ

(٢) في (س) العمل .

(٣) قال الفتوحي : (الأصح تقديم الأعلم على الأدين ، لأن الظن يحصل بالأعلم ، ولأنه لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع .) شرح الكوكب المنير ص ٤١٨ . ومثله فعل الرازي فقدم الأعلم عند الاستواء في الدين وكذلك قدم الأعلم على الأدين وقال : (والأقرب ترجيح قول الأعلم ، لأن الحكم مستفاد من علمه ، لا من ديانته .) المحصول ، جـ٢ ، ق ٣ ، ص ١١٣ . وانظر البرهان ، جـ٢ ، ص ١٣٤٤ . والمستصفى ، جـ٢ ، ٣٩١ . وحكى ابن السبكي في جمع الجوامع أن جماعة رجحوا قول الأدين لأن لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره ولكنه اختار ترجيح الأعلم . جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٩٦ . وانظر غاية الوصول ، ص ١٥١ .

(٤) في (س) الى .

(٥) حكى امام الحرمين والغزالي وغيرهم ان هناك من قال بوجوب الأخذ بالأغلظ والأشد ، وقال آخرون بأن يراجع العامي نفسه وشهادة خاطره .

انظر البرهان ، جـ٢ ، ص ١٣٤٤ . والمنخول ، ص ٤٨٣ ، والمستصفى ، جـ٢ ص ٣٩١ ، والمعتمد ، جـ٢ ، ص ٩٣٩ ، والأحكام للآمدي ، جـ٤ ، ص ٣١٧ ، وانظر التمهيد لأبي الخطاب ، جـ٢ ، ص ٨٠٥ ، وشرح الكوكب ، ص ٤١٨

. . . . . .

فـــرع :

اذا علم مذهب المجتهد الميت العدل ،فالمشهور أنه لا يجوز تقليده[1] ، فان الميت لا مذهب له[2] ، ولا ينسب اليه قول فى الحال .

فان قيل : فما فائدة دواوين المذاهب[3] ، ونقل مقالات العلماء ؟

قيل : له فائدتان :

إحداهما : معرفة طرق الاجتهاد ، وكيفية بناء الحوادث بعضها على بعض .

والاخرى : معرفة المتفق عليه ،من[4] المختلف فيه .

ويتجه أن يقال : مذهب الميت معتد به ،لاسيما فى زماننا ، لعدم المجتهدين ولو بطل مذهب[5] المجتهد بموته ، لما كان اجماع السلف بعد انقضاء عصرهم حجة.[6]

---

(١) حكى الرازى والتبريزى أن هذا هو المشهور واستدلوا بأن الاجماع ينعقد بعد موته مع أنه كان مخالفا لهم فى حياته ولا ينعقد فى حياته مع مخالفته لهم.
وجمهور العلماء على جواز تقليد مذهب الميت اذا لم ينعقد الاجماع بعد موته على خلافه ،وادعى بعضهم الاجماع على ذلك مع تصريحهم بخلو أزمنتهم من المجتهدين - ولو قالوا بداعى الضرورة اليه لكان أولى .
واستدلوا لقولهم بالقياس على شهادة الشاهد العدل فانه يعمل بهما بعد موته اجماعا . وانظر تيسير التحرير ،جـ٤ ،ص٢٥٠ . واعلام الموقعين جـ٤ ،ص٣٢٩ والمحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص٩٧ . وتنقيح المحصول للتبريزى ،جـ٣ ،ص٤٤٧ .

(٢) حكى عن الشافعى أنه قال : ان المذاهب لا تموت بموت أربابها . انظر شرح جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٣٩٦ . وغاية الوصول ،ص١٥١ ، والآيات البينات ،جـ٤ ، ص٢٦٩ .

(٣) فى الأصل المذهب وكذلك فى تنقيح المحصول ،جـ٣ ،ص٧٤٤ .

(٤) فى (س) والمختلف.

(٥) فى (س) مذهبه ،وأسقط كلمة (المجتهد) .

(٦) وهذا معارض بكون الاجماع ينعقد بعد موته ولو كان قوله باقيا لما انعقد الاجماع على خلافه . وقال البنانى بأن الخلاف لفظى بين المانعين والمجيزين إذ أن من منع قال بعدم بقاء القول . ومن أجاز قال بعدالة الناقل التى توجب حصول الظن للعامى بصدق الفتوى . حاشية البنانى ،جـ٢ ،ص٣٩٦ .
والمحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص٩٨ .

. . . . . .

ولكانت الواقعة بعد موتهم خالية عن فتوى المتقدمين[1] . والله أعلم .

فـرع :

اذا عمل العامى بقول مجتهد فى حكم[2] ، فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا[3]

---

(١) وهناك مذهبان آخران فى المسألة : أولهما : أنه يجوز تقليد الميت ان فقد المجتهد الحى ، للحاجة ، ولا يجوز ان وجد الحى .
والمذهب الثانى : أنه يجوز تقليده ، ان نقل مذهب الميت مجتهد مذهب من يتبعون مذهب الميت ، لمعرفته بمدارك إمامه ، والا فلا . وعزى هذا القول الى الصفى الهندى . انظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٩٦ والايات البينات ، جـ٤ ، ص ٢٧٣

هذا وقد حكى ابن عبد البر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : (اياكم والاستنان بالرجال . . . الى أن قال : فان كنتم لابد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء) جامع بيان العلم وفضله ، جـ٢ ، ص ١٣٩ . وكذلك عن ابن مسعود : (من كان منكم مستنا فليستن بالأموات ، فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة) اعلام الموقعين جـ٤ ، ص ٣٣٠ . وتاريخ الفقه الاسلامى للحسن الشعالبى ، جـ٧ ، ص ٤١٤ .

وهذا مما يدل على جواز تقليد الميت . والله أعلم .

(٢) فى الأصل (حكم آخر) فكلمة آخر زائدة .

(٣) حكى الآمدى وابن الحاجب الاتفاق على عدم جواز تقليد العامى لغير المجتهد الأول اذا عمل بفتواه وصحح ذلك ابن السبكى ونقل جواز الانتقال عن ابن الصلاح وتعقبه ابن قاسم العبادى بأن ابن الصلاح اشترط جواز تقليد الثانى اذا كان أعلم من الأول . ونقل ابن الهمام والشيخ بخيت عن الزركشى أنه قال : (وليس كما قالا - أى الآمدى وابن الحاجب - ففى كلام غيرهما جريان الخلاف بعد العمل) سلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٦١٧ ، وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص ٢٥٤ . وحمل ابن عابدين قولهما بامتناع التقليد على ما اذا بقى من آثار الفعل السابق أثر يؤدى الى تلفيق العمل بشئ لا يقول به كل من صاحبى المذهبين المقلدين أو على ابطال عين المسألة الأولى لا فى مثلها اذا تكرر كأن يمسح بعض رأسه ثم يبطل صلاته باشتراط مسح الجميع . حاشية ابن عابدين جـ١ ، ص ٦٩ . والاحكام جـ٤ ، ص ٣١٨ . وشرح العضد جـ٢ ، ص ٣٠٩ . وفواتح الرحموت جـ٢ ، ص ٤٠٦ وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ٣٩٩ والايات البينات جـ٤ ، ص ٢٧٩ وقال ابن القيم يمتنع اذا لم يوجد مفت غير الأول . اعلام الموقعين جـ٤ ، ص ٣٣٤ .

. . . . . .

وأما فى حكم آخر ،فقيل : المختار جوازه .(١) للقطع بوقوع ذلك فى زمن(٢) الصحابة وغيرهم من غير نكير .

وأما ان التزم مذهبا معينا ،كمذهب مالك والشافعى مثلا ، ففيه ثلاثة أقوال ، الثالث : ان وقعت حادثة فقلده فيها ، فليس له الرجوع .(٣)

---

(١) أما فى حكم آخر غير مماثل للحكم الأول فالجمهور على اختيار الجواز. انظر شرح المنهاج للاسنوى ، ص ٤٠٧ ، ص ٦١٧ .

(٢) فى (س) زمان .

(٣) الأقوال الثلاثة : هى الجواز مطلقا ، وقال القرافى فى الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام ، ص٢٤٧: إن عليه الفتوى فى مذهب مالك ،وهو اختيار ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت واختاره ابن القيم بشرط أن يعتقد المقلد ان المذهب الأخير هو الحق . والقول الثانى فى المسألة عدم الجواز مطلقا . والقول الثالث: التفصيل . واختاره الآمدى وابن الحاجب وهو عدم الجواز فيما اذا عمل بقول المفتى الأول ،والجواز فيما اذا لم يعمل به. ونقل القرافى عن العز بن عبد السلام جواز الانتقال من مذهب لآخر . فيما لا ينقض فيه قضاء القاضى بان يخالف الاجماع أو النص ،أو القياس الجلى ،أو القواعد الشرعية كما فى النفائس،جـ٣ ، ق ١٨٢ /ب ونقل عن بعضهم المنع اذا كان الانتقال للتلهى . ونقل عن أبى يوسف أنه اغتسل من الحمام وصلى الجمعة فأخبر بأن فى بئر الحمام فأرة ميتة فقال نأخذ بقول اخواننا أهل المدينة . حاشية ابن عابدين جـ١ ،ص ٧٠ . واختار فى سلم الوصول الجواز مطلقا. ولعل الراجح الجواز فيما اذا لم يكن الحكم المتوصل اليه بالتلفيق مخالفا للاجماع سلم الوصول ،جـ٤ ،ص ٦٢٦ ، والاحكام لابن حزم جـ٦ ،ص ٨٢١ ،وفواتح الرحموت جـ٢ ،ص ٤٠٦ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٤٣٢ ، والفروق للقرافى ،جـ٢ ،ص ١١٤ ،وارشاد الفحول ص ٢٤٦

. . . . . .

فـــرع :

اختلفوا(١) فى جواز افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد(٢) :

المشهور(٣) أنه يجوز .

وقال أبو الحسين : إنه لا يجوز(٤).

والمختار إن كان مطلعا على مآخذ مجتهده ،أهلاً للنظر فيها جـاز ، وإلّا فلا(٥).

---

(١) فى (س) اختلف .

(٢) اختلفوا ، هل الخلاف فى مجتهد المذهب ، أو مجتهد الفتوى أو من دونهما ؟ فجعله الآمدى وابن الحاجب وابن السبكى وصاحب سلم الثبوت فى مجتهـــد المذهب . وجعله الزركشى والبرماوي والشيخ بخيت والبنانى وغيرهم فى مجتهد الفتوى ، وجعله كثير من المتأخرين فى العالم المتبحر الذى لم يبلغ درجتهما . وأما العامى الذى هو دون ذلك فإنه يشترط فيه ما يشترط فى نقلة الاخبـــار . قال فى سلم الوصول : (الخلاف إنما هو فى العالم غير المجتهد ،وأما العامى غير العالم فلا يجوز أن يفتى مطلقا ... وهذا رأى المتقدمين ،وخالفهـــم المتأخرون فقالوا : يجوز للمقلد ...أن يفتى بطريق النقل عن المجتهد ويقبل قوله متى كان عدلاً ثقة .)سلم الوصول ،جـ٤ ،ص ٥٨٤ . وانظر الاحكام للآمدى جـ٤ ،ص ٣١٦ . ومختصر ابن الحاجب ،جـ٢ ،ص ٣٠٨ . وجمع الجوامع ،جـ٢ ، ص ٣٩٧ . وفواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص ٤٠٤ . والابهاج ،جـ٣ ،ص ١٨٥ . والمجموع ،جـ١ ،ص ٧٩ . ونهاية السول ،جـ٤ ،ص ٥٨١ . ونهاية الوصول لابن الساعاتى ،جـ٢ ،٦٨٤ ، وغاية الوصول الى لب الاصول ،ص ١٥١.

(٣) كلمة (أنه) مكررة فى الأصل .

(٤) انظر كلام أبى الحسين فى المعتمد ،جـ٢ ،ص ٩٣٢-٩٣٣ . وقال بعدم الجـواز الصيرفى وكذلك يرى الشوكانى أنه المفهوم من كلام ابن السمعانى والرازى . انظر ارشاد الفحول ،ص ٢٦٩ .

(٥) هذا اختيار كثير من المتقدمين منهم الآمدى وابن الحاجب وابن السبكى . وهناك مذهب آخر بأنه يجوز أن يفتى عند عدم وجود مجتهد آخر للحاجة ، حكاه ابن الحاجب وابن السبكى والاسنوى وغيرهم . ورجح البنانى والشيخ زكريا الانصارى والشيخ بخيت وغيرهم جواز فتوى العالم المتبحر الذى لم يبلغ درجة مجتهـــد المذهب ،ولا درجة مجتهد الفتوى . وهذا ما عليه العمل فى الاعصار المتأخرة وانظر المصادر المتقدمة فى أول المسألة .

.....

احتج المجوز مطلقا بأنه ناقل ،فلافرق كالأحاديث .

واعترض بأن الخلاف ليس في النقل ، بل في تخريج فروعه على أصوله.(١)

واحتج المانع بأنه لو جاز ، لجاز للعامي ،لأنه لم يسأل الا عما عنده .

والاعتراض : أنه لا عند للعامي.(٢)

وأقل درجات المفتي أن تكون له أهلية ترجيح وجه على وجه بمأخذ الامام.(٣)

خـاتمـة :

المختـار أنه لا يكتفـي بالتقليـد(٤) في علم التوحيد ، خلافا لبعـض

---

(١) انظر الأحكام للآمدي ،جـ٤ ،ص٣١٦ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ،ص٣٠٨ .

(٢) في (س) العامي .

(٣) نقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد أنه قال : (توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي الى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم ... الى أن ذكر ما معناه أن الاجماع منعقد على جواز نقل الرواة عن أئمتهم للفتاوى تقليدا .) ارشاد الفحول ص ٢٧٠ . وانظر المجموع للنووي ،جـ١ ،ص ٧٩ . واعلام الموقعين جـ٤ ،ص ٣٠١ وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص ٢٤٩ .

(٤) وهو اختيار الرازي والآمدي وابن الحاجب وأبي الحسين وأبو الخطاب الحنبلي وأكثر الاصوليين . وقال أبو هاشم لا يصح ايمان المقلد وحكم بكفره . وروى عدم صحة ايمان المقلد عن الأشعري أيضا . هذا والمشترطون لوجوب النظر يعنون به النظر الجملي على طريق العامة كما قال الاعرابي : (البعرة تدل على البعير ، وأقدام تدل على المسير ... الى آخره) وحكى عن السبكي أنه قال لا يتصور ايمان بغير دليل في الجملة . وقال الشربيني إنه لا يتصور الجزم بالتقليد لأن الواسطة هو الامام المقلد وهو مجتهد والاجتهاد يفيد الظن مع تجويزه لأن يكون الحق مع خلافه .

وانظر تقرير الشربيني على جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٤٠٤ . والمستصفى ، جـ٢ ،ص٣٨٧ . والابهاج ،جـ٣ ،ص١٨٩ . والأحكام للآمدي ،جـ٤ ،ص٣٠٠ ، ونهاية السول ،جـ٤ ، ص٥٩ . والمعتمد ،جـ٢ ،ص٩٤١ . والمحصول ،جـ١ ق٣ ،ص١٢ . وشرح العضد ،جـ٢ ،ص٣٠٥ . وسلم الوصول ،جـ٤ ،ص٥٩٥ . والنفائس،جـ٣ ،ق١٨٠ / ب . والوصول للشيرازي ،جـ٢ ،ص٤٠٣ . وغاية الوصول شرح لب الاصول ،ص١٥٢ . ونهاية الوصول لابن الساعاتي ،جـ٢ ، ص٦٨٠ . وارشاد الفحول ،ص٢٦٦ وتيسير التحرير جـ٤ ،ص٢٤٣ والتمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ،ص٧٩ ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ،ص٤٠١ وتنقيح المحصول للتبريزي جـ٣ ،ص٧٥ .

. . . . . .

الأصوليين ، ولكثير من الفقهاء (١).

وقال أهل الظاهر يحرم النظر العقلي (٢).

لنا : أن الله تعالى أمرنا بالنظر والاعتبار ، وذم التقليد في آي كثيرة ، وليس مذموما في الفروع بالاجماع ، فتعين أن يكون في علم التوحيد (٣) . ولأن الصحابة أجمعوا أيضا (٤) على ذمه من غير نكير ، ولأنه لو اكتفى به ، فلا يخلو إما أن يقال له: قلد من شئت أو المحق .

والأول خلاف الاجماع ، والا كان مقلد الكفرة ممتثلا . (٥) (٦) / ١٥٥ / ب ك

---

(١) حكى الجواز عن العنبري وبعض الشافعية ، وحكاه الغزالي والآمدي وابن السبكي عن الحشوية والتعليمية - وهم طائفة من الباطنية يقولون أن في كل عصر اماما معصوما يتعلم منه الناس ما يحتاجونه - وحكاه ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت عن الأئمة الأربعة مع قولهم بتأثيم المقلد ، وحكى شارحه ابن الانصاري عنهم الجواز من غير تأثيم وعزا التأثيم الى المتأخرين الموجبين للنظر. وقال : انه ليس بشئ اذ النظر وسيلة فلا يجب لحصول المطلوب. وعزا الجواز امام الحرمين الى الحنابلة. واختاره الشوكاني في ارشاد الفحول ، ص ٢٦٦ . وهو قول أهل الحديث . المصادر نفسها .

(٢) وانظر حكاية الخلاف عنهم في ارشاد الفحول ص ٢٦٦ ، فأوجبوا التقليد وحرموا النظر . وهناك مذهب رابع وهو القول بالتوقف ، وهو اختيار البيضاوي . انظر نهاية السول ، جـ ٤ ، ص ٥٩٥ .

(٣) انظر هذه الحجة في الاحكام للآمدي ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ . والمستصفى ، جـ ٢ ، ص ٣٨٨ .

(٤) كلمة (أيضا) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) لكان .

(٦) في الاصل (مقيد) .

. . . . . .

والتقييد بالمحـــق (اما فى نفس الأمر ،أوعنده ،و(ما)[1] فى نفس الأمر لا سبيـل الى معرفته بلا دليل ، وتكليفه به ، ولا دليل عليه من تكليف المحال .

وان كان مقيدا بالمحـق)[2] عنده ،فلا يعرف أنه المحق ،مع أن الأقوال متكافئة فكل يزعم أنه المحق ،الا بالنظر فى دليله .

ومتى نظر فى دليله ، وعلم صحة قوله خرج عن كونه مقلدا ، فان التقليد قبـــول قول الغير من غير دليل على عين المطلوب.

واحتج المجوزون / بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل كلمتى الشهادة[3] من ١٤٢/أ س كل ناطق بهما ، واجرى عليه أحكام الايمان من غير سؤال عن معتقده ،أهو عـــن دليل أو تقليد . وقال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ، لا اله الا الله ، فـاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها)[4]

وكذلك الصحابة من بعده قبلوا من غير تفصيل ، وهذا اجماع واجب الاتباع.

وأجيب عنه بأنه لا نزاع فى اجراء أحكام الاسلام عليهم بذلك ،فانه مظنة للايمان[5] والتصديق الباطن وليس لنا طريق سوى ذلك ، ولهذا[6] قال عليه الصلاة والســـلام: (هلا شققت عن قلبه)[7] . وإنما البحـــث فى ما بين العبد وبين ربه.[8]

---

(١) كلمة (ما) زيدت للضرورة.
(٢) العبارة: (أما فى نفس الأمر... بالمحق) ساقطة من (س).
(٣) فى (س) الشهادتين.
(٤) تقدم تخريجه فى الورقة ٢٣/أ .
(٥) فى (س) الايمان.
(٦) فى (س) وكذلك قوله.
(٧) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ،كتاب الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا اله الا الله . رقم ١٨٥ ، جـ٢ ،ص٩٦ . بلفظ: (أفلا شققت عن قلبه) وأخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ،حديث رقـــم ٢٦٤٣ ، جـ٣ ، ص ٤٥ . بلفظ مسلم .
وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الفتن ،باب الكف عمن قال لا اله الا الله رقم ٣٩٣٠ ، جـ٢ ، ١٢٩٦ بلفظ (فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما فى قلبه . وأخرجه الامام أحمد فى مسنده ،جـ٤ ،ص ٤٣٩ ، وجه ،ص ٣٠٧ .
(٨) ويدل على أن هناك فرقا بين الاسلام والايمان قوله تعالى : (قالت الاعراب آمنـا قل لم تؤمنوا ،ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم) سورة الحجرات ،الآية ١٤.

. . . . . .

وعليه يحمل[1] ذم التقليد الوارد في الكتاب العزيز ، ويحمل عليه اجماعهم على ذم التقليد ، للعلم بأن اجماعين لا يتناقضان[2] كما ذكرناه .

هذا طريق التوفيق ،وانما لم يسألهم صلى الله عليه وسلم ،لظهور الآيات مع اقامته على الدعوة لهم مدة طويلة ،يتلوا عليهم آيات الكتاب - مع اشتمالها على دلائل التوحيد - مع كثرتها كثرة لا تحصى ، مع علمهم بمواقع الخطاب ، وإنما كان كفر أحدهم[3] كفر عناد[4] - لا كفر استتار ، ولذلك انهم عند الدخول في الدين يدخلون فيه أفواجا .

واحتج أهل الظاهر بقوله تعالى : (ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا)[5]

قلنا : محمول على الجدال بالباطل ، لأن الجدال بالتي هي أحسن مأمور به[6] ، قال الله تعالى : (وجادلهم بالتي هي أحسن .)[7]

واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم خرج على الصحابة ،فرآهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه ،وقال : (انما هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا ،

---

(١) كلمة (يحمل) ساقطة من الأصل .

(٢) المراد بالاجماعين :اجماعهم على صحة التقليد في الفروع للعامة ،واجماعهم على ذم التقليد ، فيحمل الذم على التقليد في الأصول . انظر المحصول ،جـ٢ ، ق٣ ، ص ١٢٨ . والاحكام ،جـ٤ ،ص ٣٠١ . والابهاج ،جـ٣ ،ص ١٩٠ .

(٣) في (س) أكثرهم .

(٤) كما قال تعالى مخبرا عن ذلك: (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) سورة الانعام الآية ٣٣ .

(٥) سورة غافر الاية ٤ .

(٦) انظر حججهم والاجابة عنها في الاحكام للآمدي ، جـ٤ ، ص ٣٠٢-٣٠٣ . وشرح العضد ،جـ٢ ،ص ٣٠٥ والمستصفى ،جـ٢ ،ص ٣٨٨ ونهاية الوصول لابن الساعاتي جـ٢ ،ص ٦٨٠ .

(٧) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .

. . . . . .

عزمت عليكم أن لا تخوضوا فيه أبدا)[1] . وقال : (اذا ذكر القدر فأمسكوا)[2] وقال : (عليكم بدين العجائز)[3] .

---

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب القدر ، باب ما جاء من التشديد فى الخوض فى القدر رقم ٢٢١٦ ، جـ٦ ، ص٣٣٥ . من حديث أبى هريرة ، وفيه زيادة هى قوله صلى الله عليه وسلم : (أبهذا أمرتم ، أم بهذا أرسلت اليكم؟ انما هلك من كان قبلك . . الحديث .
وأخرجه ابن ماجة بلفظ مقارب للفظ الترمذى فى المقدمة ، باب القدر ، رقم ٧٤ ، جـ١ ، ص١٨-١٩ . وقال الاعظمى أن الهيثمى ذكر فى مجمع الزوائد أن هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات . وله شاهد عند الترمذى .
وأخرجه الامام أحمد جـ٢ ، ص١٧٨-١٩٦ . وأخرجه الامام أحمد أيضا بلفظ مختلف فى المسند ، جـ٢ ، ص١٨٥ .

(٢) ذكره السيوطى فى الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير ، جـ١ ، ص١١٠ وعزاه للطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود بلفظ (اذا ذكر أصحابى فأمسكوا ، واذا ذكرت النجوم فأمسكوا ، واذا ذكر القدر فأمسكوا .) وعزاه أيضا الى ابن عدى فى الكامل عن ابن مسعود وعن ثوبان ، طبع دار الكتب العربية الكبرى ، مصطفى البابى الحلبى بمصر .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ثوبان ، وعزاه الى الطبرانى . وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو ضعيف ، ورواه أيضا عن ابن مسعود وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ، جـ٧ ، ص٢٠٢ .
وذكره الحافظ ابن حجر وقال : أخرجه الطبرانى بسند حسن ، فتح البارى ، جـ١١ ، ص٤٧٧ .

(٣) قال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص٢٩٠ : (لا أصل له بهذا اللفظ ، ولكن عند الديلمى من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلمانى قال : ابن حبان عنه : حدث عن أبيه بنسخه نسبتها بمائتى حديث كلها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به - أى الراوى - ومن أحاديثه : كونوا على دين الاعراب والغلمان .
قال ابن الأثير فى جامع الأصول : الوقوف على ظاهر الشريعة ، ومثله قوله : عليكم بدين العجائز ، وعليكم بدين أهل البادية والنساء .
وقال صاحب شرح العقيدة الطحاوية ، ص٢٢٨ : (هذا من قول الجوينى ، قاله عند رجوعه عن الكلام) .
وبمثله قال السيد الصديق حسن خان فى الدين الخالص ، جـ١ ، ص١٣٦ .
وانظر المزيد فى كشف الخفاء ومزيل الالباس ، جـ٢ ، ص٧٠ الحديث رقم ١٧٧٤ .

. . . . . .

والجواب: أن الحديثين الأولين يمنعان[1] من الخوض في القدر لخصوص[2] القدر ونحن نقول به . والثالث - ان صح - فالمراد مداومة[3] الاخبات والخضوع .

واحتجوا بأنه لو كان واجبا ، لكانت الصحابة أولى به ، ولو كان لنقل كالفروع.

وأجيب بأنه لو لم يكن / كذلك ، لأدى الى نسبتهم الى الجهل بالله تعالى ، ١٥٦/أ ك
وبتصديق[4] رسوله ، وهو باطل ، فان العلم بذلك ليس بضروري[5].

قالوا : لو كان واجبا لأنكر الصحابة والتابعون وغيرهم على تاركه من العوام - مع أنهم أكثر الخلق .

وأجيب : بأنا انما نوجب على العوام الدليل[6] بطريق ما على الجملة[7]، ولا نوجب عليهم تحرير الأدلة ودفع الشكوك والشبهات فان ذلك من فروض الكفايات، وهو من الذب عن[8] الدين لمن ينبسط لسانه اليه ، فيجب دفعه ، كما يجب دفع من يبسط يده الينا من الكفار للقتال والله أعلم .

---

(١) في (س) يمتنعان .
(٢) في الأصل (بخوض) وهو خطأ .
(٣) في (س) (بدوامه) وهو خطأ .
(٤) في (س) بتصديق .
(٥) المراد أن علم الصحابة بالله وتصديقهم لرسوله ليس ضروريا ، بل هو نظري يحتاج منهم الى اعمال فكر قبل الايمان والتصديق . وانظر الاحكام للآمدي جـ٤ ،ص ٣٠٤ .

(٦) كلمة (الدليل) ساقطة من الأصل .
(٧) المعنى أنه لا يشترط النظر بترتيب الأدلة بطريق جدلي ،بل يكفي مطلق النظر كقول الأعرابي المتقدم : البعرة تدل على البعير ، وأقدام تدل على المسير الى آخره. . . .) وانظر الاحكام للآمدي ،جـ٤ ،ص ٣٠٥ . وجمع الجوامع ،جـ٢ ص ٤٠٣ . وشرح مختصر ابن الحاجب،جـ٢ ،ص ٣٠٦ . ونهاية الوصول لابن الساعاتي ،جـ٢ ،ص ٦٨٠ .

(٨) في (س) على .

استصحاب الحال

المسألة الثالثة :

استصحاب الحال حجة :

ومعناه : أن العلم بكون الشئ معدوما أو موجودا يقتضي ظن بقائه على تلك الحالة في (الزمن الماضي و)[1] المستقبل .

قوله : (المسألة الثالثة :

استصحاب الحال[2] حجة :

ومعناه : أن العلم بكون الشئ موجودا / أو معدوما يقتضي[3] ظن بقائه على ١٤٢/ب س تلك الحال في المستقبل .)[4]

اعلم أن استصحاب[5] الحال على ثلاثة أقسام[6] :

---

(١) العبارة : (الزمن الماضي و) غير موجودة في (ق) .

(٢) الاستصحاب لغة : طلب الصحبة ، وكل شئ لازم شيئا فقد استصحبه ، وسمي بذلك ، لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال ، وما في الحال يطلب صحبته في الاستقبال ، أو يجعل الحال مصاحبا للماضي حتى يدل دليل على رفعه . انظر الصحاح ، مادة صحب ، جـ١ ، ص ١٦٢ . والنفائس ، جـ٣ ، ق ١٩٠ / ب .

(٣) في (س) فيقتضي .

(٤) الاستصحاب اصطلاحا : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول ، لعدم ما يصلح للتغيير . وانظر تعريف الاستصحاب ومعناه في نهاية السول ، جـ٤ ، ص ٣٥٨ . المحصول ، جـ٢ ، ق٣ ، ص ١٤٨ ، والمستصفى ، جـ١ ، ص ٢٢٣ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص ٢٨٤ ، وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص ٣٧٧ . والاحكام للآمدي ، جـ٤ ، ص ١٧٢ ، والمعتمد ، جـ٢ ، ص ٨٨٤ ، والواضح لابن عقيل جـ٢ ، ص ٨٣٣ . والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ٢ ، ص ٦٣٥ ، وشرح جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٣٤٧ وارشاد الفحول ، ص ٢٣٧ .

(٥) في (س) الاستصحاب .

(٦) انظر أقسام الاستصحاب في المراجع نفسها ، والابهاج جـ٣ ، ص ١١٠ . والتبصرة ص ٥٢٦ . الوصول ، جـ٢ ، ص ٣٨٤ . وتنقيح المحصول ، جـ٣ ، ص ٧٦٤ . والنفائس ، جـ٣ ، ص ١٩٠ /ب والبرهان ، جـ٢ ، ص ١١٣٦ . واللمع ، ص ٦٩ . ولب الأصول ، ص ١٣٨ .

. . . . . .

الأول : استصحاب البراءة الأصلية (١) :

وهو دليل صحيح اذا قرر بشروطه (٢) ، يفزع اليه المجتهد (٣) ويعتمد عليه بعد بذل الوسع في طلب المغير ، وعدم اطلاعه عليه ، كالاحتجاج (٤) على اختصاص طهارة الخبث (٥) بالماء (٦) ونفي وجوب الوتر ، والأضحية (٧) ، وزكاة الخيل والخضروات وغير ذلك .

فأدلة ثبوت الحكم النص والاجماع والقياس ، وينضاف اليها في مدارك النفي استصحاب البراءة (٨) .

---

(١) المراد بالبراءة الأصلية انتفاء الاحكام السمعية في حق المكلفين قبل بعثة الرسل . واستصحابها هو استمرار النفي الأصلي الى أن يرد دليل شرعي يثبت الحكم . قال الغزالي : (الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل ، ولكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات ، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات ، قبل بعثة الرسل عليهم السلام . . . وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحن على استصحاب ذلك الى أن يرد السمع .) المستصفى ، جـ١ ، ص ٢١٧-٢١٨ .

(٢) في الأصل (اذ) .

(٣) انظر هذه العبارة في الوصول ، جـ٢ ، ص ٣٨٤ .

(٤) في (س) كالاجماع

(٥) في (س) الحدث .

(٦) اختص الماء بازالة النجاسة وتطهير الخبث ، لرقة الماء ولطافته ، وقيل ان ذلك تعبدي غير معقول المعنى . قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج : (والذي يتجه ترجيحه أنه معقول ، لأن التعبد لا يصار اليه الا عند العجز عن ابداء معنى مناسب ، وهذا ليس كذلك .) جـ١ ، ص ٦٥

(٧) الأضحية سنة مؤكدة عند الأئمة . وروى وجوبها عن أبي بكر الخلال الحنبلي . المقنع ، جـ٨ ، ص ٤٨١ ، وكشاف القناع ، جـ٣ ، ص ٢١ .

(٨) قال الغزالي ما معناه : ان العقل قاصر عن اثبات الأحكام ، أما نفيها فالعقل قد دل عليه الى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي . . فاذا أوجب الشارع خمس صلوات أو صوم رمضان ، فالمكلفون يستصحبون النفي الأصلي ولا يجب عليهم صلاة سادسة ولا صوم شوال ، لأن الايجاب قاصر على ما نطق به الشارع فقط . انظر المستصفى ، جـ١ ، ص ٢١٨ - ٢١٩ .

. . . . . .

وأما ضروب الاستدلال بما عدا ذلك فيرجع الى الاستدلال بلوازم هذه الأدلة[1] والمعنى بالرجوع الى البراءة أن لا حكم[2] . ومن زعم أن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر[3] والاباحة[4] بمعنى التسوية[5] ، والدلالة على الاذن ، أو الوقف[6] لعدم الاطلاع على حكم ثابت فيها ، فجميع ذلك مبني على اثبات التحسين

---

(١) في الاصل : فما .

(٢) المعنى أنه لا حكم قبل ورود الشرع كما هو مذهب الجمهور ، خلافا للمعتزلة القائلين بأن للعقل مدخلا في ادراك الاحكام قبل الشرع ، وأن الشرع يأتي موافقا للعقل . ومراد الجمهور أن التعلق التنجيزي لخطاب الشارع بأفعال المكلفين لا يدرك الا من الشرع ، فيستصحبون العدم الأصلي ولا واجب عندهم الا ما أوجبه الشرع . وانظر المعتمد ، جـ٢ ، ص ٨٨٦ . وجمع الجوامع جـ١ ، ص ٦٢ - ٦٤ . والمحصول ، جـ١ ، ق ١ ، ص ٢٠٩-٢٢١ . ولب الأصول ص ٧ . والمستصفى ، جـ١ ، ص ٦٣ ، وارشاد الفحول ، ص ٢٣٨ .

(٣) يسمي الأصوليون هذا المبحث ببحث أحكام الأفعال قبل ورود الشرع ، وقد قال المعتزلة البغداديون ، وأبو علي ابن أبي هريرة : ان الأصل في الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع الحظر ، انظر الوصول ، جـ٢ ، ص ٣٧٧ .

(٤) قال أبو اسحاق الاسفرايني وابن سريج والقاضي أبو حامد ، والمعتزلة والبصريون : ان الأصل في الاشياء الاباحة . انظر المصدر نفسه .

(٥) والمراد بالتسوية رفع الحرج عن الفعل والترك ، وبهذا المعنى فالاباحة حكم عقلي ، أما الاباحة بمعنى التخيير من الشارع بين الفعل والترك فهي حكم شرعي .

(٦) الوقف هنا ليس بمعنى التردد ، ولكنه بمعنى أن الأمر موقوف على ورود الشرع ، فلا حكم قبله ، واختار الوقف أبو علي الطبري والصيرفي ، وهو مذهب الأشعرية وصححه الشيرازي . المصدر نفسه ص ٣٧٧ - ٣٧٨ . وهناك مذهب رابع وهو أن الأصل في المنافع الاباحة والاصل في المضار الحرمة ، وهو اختيار الرازي والتبريزي والبيضاوي والاسنوي . وقد نبه الشيخ بخيت على أن هذه المسألة في حكم ما قبل الشرع ولكن على تقدير ورود الأدلة الشرعية . انظر المحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ١٣١ . والابهاج ، جـ٣ ، ص ١٠٨ . سلم الوصول مع نهاية السول ، جـ٤ ، ص ٣٥٣ . وتنقيح المحصول للتبريزي ، جـ٣ ، ص ٧٦٠ .

. . . . . .

والتقبيح العقلى[1] وقد أبطلناه .

ولو سلم جدلا ، فيكفى فى ابطال هذه المذاهب[2] معارضة كل فريق بشبهه الفريقين الآخرين[3] .

لا يقال : حاصل التمسك بالاستصحاب بعد ورود الشرع راجع الى التمسك بعدم العلم ، لأنا نقول : ليس كذلك ، بل منه ما يرجع الى العلم بالعدم ، كنفى نصب[4] صوم شوال .

ومنه ما يرجع الى الظن بالعدم[5] ، والظن فى الأحكام الشرعية فى[6] وجوب الاعتماد عليه كالعلم[7] .

ولا يقال : فجوزوه[8] من العامى ، لأنه لا يعجز عن ذلك . لأنا نقول : بحث العامى كتفتيش الأعمى فى بيت لا يعهده عن بعض الأمتعة .

---

(١) انظر فى هذا المعنى ، وبقية الاجابات : الوصول ، جـ٢ ، ص ٣٨٢ .

(٢) كلمة (المذاهب) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر تفصيل ذلك فى المصادر نفسها ، وقد أطال الشيرازى فى الوصول ص٣٧٧-٣٨٤ فى الاجابة عن شبه كل فريق . وانظر المستصفى ، جـ١ ، ص٦٣ وشرح ابن الحاجب ، جـ١ ، ص ١٩٨ .

(٤) كلمة (نصب) غير موجودة فى (س) .

(٥) فى (س) (الى العدم) وسقطت منها كلمة (الظن بـ)

(٦) فى (س) وفى .

(٧) انظر تفاصيل هذا الاعتراض وجوابه فى المستصفى ، جـ١ ، ص ٢١٩-٢٢٠ .

(٨) فى الأصل (فجوزه) .

. . . . . .

والفرق بين طلبه وبين[1] طلب المجتهد ، كالفرق بين / طلب البصير متاعا في بيت يعلم زواياه.[2] ١٥٦ / ب ك

والأحسن في الاستدلال به مع[3] قوله : لا نص ولا اجماع ، ولا قياس (في كذا ، التعرض لابطال ما يتوهمه الخصم منه ، كالقصور عن نص أو قياس)[4] ببيان القدح في نص خصمه.[5] أو تحقق اختصاص سواقع الاجماع بما يمنع الاطلاق[6] ، كبيان اختصاص الماء بالرقة واللطافة ، واختصاص المخرج المعتاد بالتفات الشرع اليه[7] في كثير من الأحكام ،[8] في مسألة الخارج من غير السبيلين.[9]

---

(١) في الأصل (وطلب) وسقطت منه كلمة (بين).

(٢) انظر هذا المثال وما تضمنه من الاجابة عن الاعتراض المذكور في المستصفى ، جـ١ ، ص ٢٢٠-٢٢١ . وشرح روضة الناظر لابن بدران ، جـ١ ، ص ٣٩ .

(٣) كلمة (مع) ساقطة من الأصل.

(٤) العبارة بين القوسين : (في كذا . . . نص أو قياس) ساقطة من الأصل.

(٥) في (س) في نصه ، مع سقوط كلمة (خصم).

(٦) في (س) الالحاق ، وكلاهما صواب ان شاء الله تعالى.

(٧) كلمة (اليه) ساقطة من (س).

(٨) عبارة : (من الاحكام) ساقطة من (س).

(٩) وقد التفت الشارع الى اعتبار خصوص المخرج المعتاد في كثير من الاحكام مثل : نقض الوضوء بمسه ، وخروج الريح منه ، وتحريم النظر اليه ، ووجوب الحدود بتغييب الحشفة فيه ، وغير ذلك من الاحكام الشرعية الخاصة بالمخرج المعتاد دون غيره.

. . . . . .

القسم الثانى :

استصحاب حكم النص الى تحقق[1] الناسخ ، أو العام الى تحقق[2] المخصص ، أو المطلق الى تحقق[3] المقيد ، أو الاسم اللغوى الى تحقق[4] الناقل من عرف أو شرع. أو حكم معنى متحقق فى المحل من طهارة ، أو نجاسة ، أو عقد ، أو عاصم وأشباه ذلك. وحاصله التمسك بذلك الدليل[5] فى عين الصورة مع عدم تبدل المحل[6].

---

(١) فى (س) تحقيق .

(٢) فى (س) تحقيق .

(٣) فى (س) تحقيق .

(٤) فى (س) تحقيق .

(٥) فى (س) التمسك بدليل .

(٦) لم يذكر ابن التلمسانى استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته ودوامه ، لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء الى ورود المغير ، وكشغل الذمة عند وجود الاتلاف أو الالتزام ، ولعله أدمجه فى القسم الثانى بقوله : (أو حكم معنى ... أو عقد .. الى آخره .) وأكثر الأصوليين يجعلونه قسما ثالثا مستقلا . وهذه الأقسام الثلاثة للاستصحاب الخلاف فيها بين الاحناف والشافعية أشبه بالخلاف اللفظى وذلك لأن الكل قائل بثبوت الحكم فيها الا أن الشافعية يرون أن ثبوته بالاستصحاب والحنفية يرون ثبوته بالدليل نفسه من عقل أو نص أو وجود سبب كالشراء مثلا . وانما قلنا الخلاف شبه لفظى لأنه لا يترتب عليه فى ثبوت الاحكام خلاف ، ولكن يترتب عليه اثبات حجية الاستصحاب وعدمها . وانظر المستصفى ، جـ١ ، ص ٢٢١ . والابهاج جـ٣ ، ص ١١١ . وتقرير الشربينى على جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٤٧ . وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص ٣٧٧ . وسلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٣٦٤ . واعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٣٣٩ . وارشاد الفحول ، ص ٢٣٨ .

.....

القسم الثالث :

وهو محل الخلاف -على ما حكاه[1] الشيرازي[2] - استصحاب الاجماع مع تغير[3] حال المحل ، كاستصحاب الاجماع في المتيمم[4] اذا رأى الماء في أثناء الصلاة ، وهو استصحاب حكم حالة عدم الماء في حالة وجوده .

وكاستصحاب[5] بقاء[6] مال المرتد عليه ، فانه استصحاب حكم حالة العصمة على حال نفي العاصم لمجرد أن ما وجد فالأصل بقاؤه . / ١/١٤٣ س

وقد اختلف فيه :

فذهب المزني[7] والصيرفي ، وداود ، الى صحته[8] .

---

(١) كلمة (ما) ساقطة من الأصل.

(٢) قال الشيرازي بعد أن ذكر استصحاب حال الاجماع في موضع الخلاف : (فهذا النوع قد اختلف أصحابنا في صحته) الوصول ، جـ٢ ، ص ٣٨٥ . وانظر التبصرة ، ص ٥٢٦ . واللمع ، ص٦٩ .

(٣) في (س) من .

(٤) في (س) للمتيمم .

(٥) في (س) كاستصحاب ، بدون واو .

(٦) كلمة : (بقاء) مكررة في الأصل .

(٧) في (س) المازني .

(٨) انظر النقل عنهم في المصادر نفسها ، وهذا أيضا قول أبي ثور ، واختاره الآمدي ، وقد أنكر الشيرازي على داود الظاهري فقال : (وكان القاضي - يعني أبا الطيب الطبري - يقول : (داود لا يقول بالقياس الصحيح ، وها هنا يقول بقياس فاسد ، لأنه يحمل حالة الخلاف على حالة الاجماع من غير علة .) الوصول ، جـ٢ ، ص ٣٨٦ .

وحكى الشوكاني القول بصحة استصحاب الاجماع مع تغير حال المحل عن الآمدي وابن الحاجب وابن خيران وقال : انه حكاه الاستاذ أبو منصور عن أبي الحسين بن القطان وأنه حكاه سليم الرازي عن شيوخ الشافعية . انظر ارشاد الفحول ص٢٣٨ والاحكام ، جـ٤ ، ص ١٨٥ . وقال أبو الخطاب هو وجه عن الحنابلة ، وأنه اختيار ابن شاقلا من الحنابلة ، انظر التمهيد ، لأبي الخطاب ، جـ٢ ، ص ٦٤١ .

. . . . . .

و منعه القفال وابن سريج (١)، وجمهور الحنفية (٢)، والمتكلمون (٣)، وهو الصحيح (٤)، واختاره الغزالي (٥).

واعتماد المجوز على أن ما تقرر فالأصل بقاؤه، وأن قول المجمعين كقول الرسول (٦) في أنه حجة، فاذا وجب استصحاب قوله، وجب استصحاب حكم الاجماع (٧)، وكما وجب

---

(١) في الأصل ابن شريح. هذا وقد نقل عنه القول بصحة استصحاب الاجماع في محل الخلاف، خلافا لما حكاه عنه ابن التلمساني. فانظر ذلك في جمع الجوامع جـ٢ ،ص ٣٥٠. وسلم الوصول ،جـ٤ ،ص ٣٦٦. وذكر الشوكاني عن ابن السمعاني أنه حكى القول بصحة استصحاب الاجماع عن ابن سريج. انظر ارشاد الفحول ،ص ٢٣٨. وانظر كشف الاسرار ،جـ٣ ،ص ٣٧٨. وتيسير التحرير ،جـ٤ ،ص ١٧٦. والتلويح على التوضيح ،جـ٢ ،ص ١٠١.

(٢) وتفصيل مذاهب الحنفية في حجية الاستصحاب أن السمرقند يين من شيوخهم قالوا انه حجة في الدفع وفي الاثبات مطلقا. وبه قال أبو منصور الماتريدي ،واختاره صاحب الميزان. وقال الدبوسي والسرخسي والبزدوي وصدر الاسلام انه حجة في الدفع دون الاثبات. واختار الكمال ابن الهمام وكثيرمنهم أنه ليس حجة أصلا لا في الدفع ولا في الاثبات. وانظر سلم الوصول ،جـ٤ ،ص ٦٩. وتيسيرالتحرير ، جـ٤ ،ص ١٧٦. وكشف الاسرار ،جـ٣ ،ص٣٧٨. واصول السرخسي ،جـ٢ ،ص٢٢٨. وفواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص ٣٥٩.

(٣) ومنهم أبو الحسين البصري ،انظر المعتمد ،جـ٢ ،ص ٨٨٤.

(٤) ومنع حجيته كذلك القاضي ابن الباقلاني والشيرازي وابن الصباغ وعزاه الماوردي والروياني الى الشافعي واختاره أبو الخطاب الحنبلي وحكاه وجها عن الحنابلة. انظرالتمهيد ،جـ٢ ،ص ٦٤٠. وارشاد الفحول ،ص ٢٣٨.

(٥) انظر رأيه في المستصفى ،جـ١ ،ص ٢٢٤.

(٦) كلمة (الرسول) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر هذا الاستدلال والاجابة عنه وسائر حجج الخصوم والاجابة عنها في الوصول ،جـ٢ ،ص ٣٨٩. والتبصرة ، ص ٥٢٨ - ٥٢٩. والأحكام للآمدي ،جـ٤ ،ص ١٨٥.

ويدل عليه وجوه:

الأول: الشئ حال بقائه غني عن المؤثر، اذ لو حصل له مؤثر[1]، لكان تأثيره اما أن يكون في شئ صدق عليه أنه كان قبل ذلك،

استصحاب حكم البراءة، والطهارة، والنجاسة.

وهذا باطل، فان قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان خاصا بمحل، فلا يجوز الاستدلال به في محل آخر الا بالقياس، وكذلك الاجماع.

والبراءة الأصلية متحققة في محل الخلاف. وكذلك العام اشعاره باق في محل الخلاف، وسائر المعاني المستصحبة. أما الاجماع فقد تيقن زواله مع تبدل المحل، فدعوى الاجماع في محل النزاع من أمحل المحال.[2]

وان قال الخصم:[3] استصحب مستند الاجماع، كان استدلالا[4]، لا استصحابا[5].

قوله: (ويدل عليه وجوه:) وحجته[6][7] عامة لجميع أقسام الاستصحاب في زعمه.

قوله: (الأول: أن الشئ حال بقائه غني عن المؤثر، اذ لو حصل بمؤثر لكان تأثيره اما أن يكون في شئ صدق عليه أنه[8] كان قبل ذلك،

---

(١) في (ق) مؤثرا، ولا توجد بها كلمة (له).

(٢) انظر المستصفى ج١، ص٢٢٨. والمصادر المذكورة في أثناء المسألة. وانظر مناقشة هذه الاعتراضات في الأحكام للآمدي، ج٤، ص١٨٥-١٨٦. واعلام الموقعين لابن القيم، ج١، ص١٤١-١٤٣.

(٣) كلمة (الخصم) ساقطة من الأصل.

(٤) المراد أنه كان اثباتا بالدليل لا استصحابا.

هذا وقد أغفل ابن التلمساني ذكر الاستصحاب المقلوب وهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الأول، لثبوته في الزمان الثاني، لفقد مايصلح للتغيير، وشلوا له بقول القائل: هذا المكيال هو الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذ الأصل موافقة الماضي للحال، انظر جمع الجوامع، ج٢، ص٣٥. والابهاج، ج٣، ص١١١. ولب الأصول، ص١٣٨. ونشر البنود، ج٢، ص٢٦١. والأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧٦. وسلم الوصول، ج٤، ص٣٦٥.

(٥) في الأصل (استصحاب).

(٦) كلمة (ما) لا توجد في الأصل، ولعلها زيادة في (س) من النساخ.

(٧) في الأصل (وحجة).

(٨) في (س) ما كان، وما في الأصل هو الصواب.

فحينئذ يكون[1] تأثير ذلك المؤثر في تحصيل الحاصل ،وهو[2] محال ،أو في شئ صدق عليه أنه ما كان قبل ذلك ، فحينئذ يكون تأثيره في الحادث ،لا في الباقي . وأما[3] الشئ حال حدوثه فانه[4] مفتقر الى المؤثر . لأنا ببيان[5][6] هذه المقدمة[7] أثبتنا القول بالصانع والغنى[8] عن المؤثر راجح الوجود ،لأنه لو لم يكن راجحا / لكان إما مساويا ١٠٣/ب د

(فحينئذ يكون تأثير ذلك المؤثر في تحصيل الحاصل ، وهو محال . أو في شئ يصدق عليه أنه ما كان قبل ذلك[9] فحينئذ يكون تأثيره في الحادث[10] ، لا في الباقي . ١٥٧/أ ك

وأما الشئ حال[11] حدوثه فانه مفتقر[12] الى المؤثر ، فانا ببيان هذه المقدمة أثبتنا القول بالصانع والغنى عن المؤثر راجح الوجود[13] في نفسه ،لأنه لو لم يكن

---

(١) كلمة (يكون) ساقطة من الأصل .
(٢) في الأصل (فهو) .
(٣) كلمة (أما) ساقطة من الأصل ، والواو ساقطة من (ق) .
(٤) كلمة (فانه) ساقطة من الأصل .
(٥) في (ق) وانما .
(٦) في (ق) (ثبتنا) وكلمةببيان غير موجودة في الأصل ،وانما اضفتها لثبوتها في نسختي الشرح ،ولأنها توضح المعنى .
(٧) في الأصل : (بهذا المقدمات) وهو خطأ .
(٨) في الاصل (من) .
(٩) العبارة بين القوسين وهي : (فحينئذ . . . قبل ذلك) ساقطة من (س) .
(١٠) في الأصل الحادثات .
(١١) في (س) حالة .
(١٢) في (س) يفتقر .
(١٣) في الأصل الموجود .

أو مرجوحا ،وعلى التقديرين مفتقر (١) الى المرجح ،فيلزم أن (٢) يكون الغنى عن المؤثر مفتقرا اليه وهو محال .

وأما الحادث فانه ليس براجح الوجود فى نفسه ، اذ لو كان راجحا ، لكان رجحانه فى نفسه يغنيه عن المؤثر ،فحينئذ يصير المفتقر الى المؤثر غنيا (٣) عنه وهو محال فثبت أن الباقى راجح ، والحادث مرجوح فى نفسه ،والراجح يجب أن يكون راجحا فى الظن الصادق ، / فثبت أن البقاء على ما كان أرجح فى الظن (٤) ٨٤/ب ق الصادق على التغيير عما كان (٥) (٦) .

راجحا ، لكان اما مساويا أو مرجوحا ، وعلى التقديرين يفتقر الى المرجح ، فيلزم أن يكون الغنى عن المؤثر مفتقرا اليه ، وهو محال (٧) .

وأما الحادث فانه ليس براجح الوجود فى نفسه اذ لو كان راجحا ، لكان رجحانه فى نفسه يغنيه عن المؤثر ، فحينئذ يصير المفتقر الى المؤثر غنيا عنه ، وهو محال .

فثبت أن الباقى راجح ، والحادث مرجوح ، والراجح لنفسه يجب أن يكون راجحا فى الظن الصادق (٨) ، على التغيير عما كان (٩) .)

والاعتراض عليه (١٠) :

قوله : (ان الشئ حال بقائه غنى عن المؤثر) قلنا : لا نسلم (١١) .

---

(١) فى الاصل (مفتقرا) .
(٢) فى الأصل (وأن يكون) .
(٣) فى (ق) غنى .
(٤) فى الاصل (راجح) وهو خطأ .
(٥) كلمة (الصادق) ساقطة من الأصل .
(٦) فى (ق) عن .
(٧) المعنى يستحيل اجتماع النقيضين بان يكون الشئ غنيا مفتقرا ،محتاجا لا محتاجا ، المحصول ، جـ٢ ،ق٣ ،ص ١٥٠ .
(٨) فى (س) الصدق .
(٩) فى (س) عن
(١٠) كلمة (عليه) غير موجودة فى (س) .
(١١) انظر تقرير هذه الحجة فى المحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص١٤٨ . ونهاية السول ، جـ٤ ،ص ٣٧١ . وتنقيح المحصول ،جـ٣ ،ص٧٦ . والنفائس،جـ٣ ،ق ١٩١/ب. والأحكام للآمدى ،جـ٤ ،ص ١٧٤ .

. . . . . .

قوله : (لأنه لو حصل بمؤثر ،لكان تأثيره إما أن يكون فى شئ صدق عليه أنه كان[1] قبل ذلك ، (أو فى شئ صدق عليه أنه ما كان قبل ذلك)[2]

(قلنا : تأثيره فى شئ ما كان قبل ذلك)[3] .

قوله : (فحينئذ يكون تأثيره فى الحادث لا فى الباقى)[4]

قلنا : انا لا نعنى بالباقى ها هنا[5] الا الحصول الثانى (لما كان حاصلا فى الزمن الأول ، ومعقول الحصول ثانيا مغاير[6] للحصول أولا ،فان الحصول الأول موصوف بالجواز ، والحصول الثانى)[7] قد يكون موصوفا[8] بالجواز ، كحصول الجوهر فى

هذا وجاء فى سلم الوصول ،جـ٤ ،ص ٣٧١ : (ان هذا القول مبنى على ضعيف وهو كون الباقى فى حال بقائه مستغن عن المؤثر ، وأنه قد ثبت فى كتب علم الكلام أن الباقى يحتاج الى مؤثر لاستمرار بقائه) . وقد أجاب القرافى فى النفائس ،جـ٣ ،ق ١٩١ /أ-ب عن هذا الاعتراض حين حكاه عمن خالفه بأن المؤثر شرط ابتداء لا دوام ،كما أن التقدم شرط فى التأخر ولا يوجد معه ، وكبعثة الرسل شرط فى التكاليف ولا يشترط دوام الابتعاث ، وهكذا فالشرط واللازم عقلا وشرعا قد يكونان لازمين لأصل الشئ دون دوامه ،فعند القرافى المؤثر فى البقاء يشترط ابتداء ، لا دواما .

(١) فى الاصل (ماكان) .

(٢) العبارة بين القوسين : (أو فى شئ . . . ذلك) ساقطة من (س) .

(٣) العبارة بين القوسين : (قلنا : تأثيره . . . . ذلك) ساقطة من الاصل .

(٤) المعنى أن البقاء هو استمرار الوجود ، والوجود عندهم عرض لا جوهر ، والعرض لا يبقى زمانين ، بل يبقى بتجدد أمثاله ،فيكون مفتقرا لما يحدث له تجدد الأمثال . وانظر الاحكام للآمدى ،جـ٤ ،ص ١٧٦-١٧٧ . والمحصول ، جـ٢ ،ق٣ ،ص ١٥٢ . ولب الأصول ،ص ١٦٢ .

(٥) كلمة (ها هنا) ساقطة من الأصل .

(٦) فى (س) مغايرا .

(٧) العبارة بين القوسين : (لما كان حاصلا . . . . والحصول الثانى) ساقطة من الأصل .

(٨) كلمة موصوفا ساقطة من (س) .

.....

الزمان[1] الثانى ،وقد يكون موصوفا بالاستحالة[2] كحصول الحركة[3] فى الزمن[4] الثانى بالاتفاق .

واذا[5] كان غيره - والحصول الأول غير مستلزم له[6] - لم يكن فعلُهُ فعْلَهُ ،ولا لزم[7] فعلِهِ .

واذا كان غيره - وهو[8] موصوف بالامكان ، وكل ممكن فليس/ له الوجود من نفسه - ١٤٣ / ب س

فوجوده من غيره . فاذا الحصول الثانى يفتقر الى المؤثر[9] وحصوله فى الزمن الثانى هو المعبر عنه فى الحادث بالبقاء واستمرار الوجود[10] .

ويؤكد ذلك أن كون[11] العالم عالما ، لما كان فى أول زمن الاتصاف لا يستغنى عن علته ، وهى العلم[12] كان دوامه كذلك ، وكذلك سائر الاحوال المعللة بالمعانى ، كالسوادية والبياضية[13] وغير ذلك . وكذلك دوام الحكم

---

(١) فى الأصل (زمن) .
(٢) فى الأصل (لاستحالة) .
(٣) الحركة هى الانتقال من حيز الى حيز ،والأصل فيها الانقضاء دون البقاء والاستمرار فلا تبقى فى الزمن الثانى بالاتفاق . انظر الاحكام للآمدى ،جـ٤ ،ص ١٧٦ .
وانظر النفائس،جـ٣ ،ق ١٩٢ / أ .
(٤) فى (س) الزمان .
(٥) فى (س) أو اذا .
(٦) كلمة (له) ساقطة من (س) .
(٧) فى (س) ولا لزم .
(٨) فى (س) هو . بدون واو .
(٩) انظر هذا الاعتراض فى المحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص١٥٤ . وانظر الاجابة عنه فى المصدر نفسه ،جـ٢ ،ق٣ ،ص١٥٨ . وانظر الاجابة أيضا فى الاحكام ،جـ٤ ،ص١٨٠ .
(١٠) المراد باستمرار الوجود تجدد أمثال الأعراض فى الزمن الثانى .انظر كشف الاسرار ، جـ٣ ، ص ٣٨٠ .
(١١) فى (س) يكون .
(١٢) فى (س) العمل .
(١٣) فالسوادية والبياضية - وهما كون الشئ أسود وأبيض - لا تستغنيان عن علتيهما وهما وجود اللون الأسود والأبيض على التوالى . انظر جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٤٢٦ .
قال الشربينى : (واستغناء الحادث حال بقائه عن المؤثر بناء على أن المحوج هو الحدوث . . . أما على التحقيق من أن المراد به - أى الحدوث - سبوقية الوجود بالعدم فلا شك فى اتصاف العالم به حال بقائه فيكون محتاجا الى المؤثر حال البقاء) الشربينى على جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٤٢٧ .

الحجة الثانية :

أنه لو لم يكن اعتقاد البقاء راجحا على اعتقاد التغير[٢] لما فهمنا من كلام أحد شيئا ، لأنه لو[٣] كان اعتقاد بقاء هذه الالفاظ على أوضاعها المتقدمة مساويا لاعتقاد تغيرها عن تلك الأوضاع ، بقي[٤] الذهن مترددا / بين[٥] الطرفين فوجب أن لا يحصل الفهم البتة . ١٠٤ / أ د

لا يكفي[٦] فيه وجود الدليل الدال على أصل ثبوته ، ما لم ينضم اليه أمر يدل على الدوام ، اما بلفظ[٧] أو معنى . كما قررنا أن مطلق الأمر لا يدل على التكرار ، ولا ينفيه . ولا يوجد الدوام الا من قرينة لفظية ، أو دوام معنى يقتضي دوام الحكم .

واذا تحقق أن الممكن لا يستغني عن المؤثر في حال وجوده ، ولا حال دوامه ، فقد بطل ما رتبه عليه[٨] من الترجيح .

قوله : (الحجة الثانية :

لو لم يك[٩] اعتقاد / البقاء راجحا (على اعتقاد التغير)[١٠] ، لما فهمنا من كلام أحد شيئا ، لأنه لما كان اعتقاد بقاء هذه الألفاظ على أوضاعها المتقدمة مساويا لاعتقاد تغيرها عن تلك[١١] الاوضاع في الذهن ، فيكون[١٢] مترددا[١٣] بين الطرفين ، فوجب أن لا يحصل[١٤] ١٥٧ / ب ك

---

(١) كلمة (أنه) ساقطة من (ق) .
(٢) في (ق) التغيير .
(٣) في (ق) لما .
(٤) في الأصل (ففي) .
(٥) في الأصل (متردد) .
(٦) في (س) يكـــون .
(٧) في الأصل (المتلفظ) .
(٨) انظر هذا الاستدلال والاعتراضات عليه وتفاصيل الاجابات عنها في المصـــادر المتقدمة في أول المسألة ، وكذلك في تيسير التحرير ، جـ٤ ، ص١٧٦ . وفواتـــح الرحموت ، جـ٢ ، ص٣٥٩ . وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص٣٨٠ . والتلويح على التوضيـــح جـ٢ ، ص١٠١ .
(٩) في (س) يكن .
(١٠) العبارة : (على اعتقاد التغير) ساقطة من (س) .
(١١) في (س) تغير .
(١٢) في (س) مسلك .
(١٣) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب (كان) أو (بقي) كما في المتن .
(١٤) في (س) متردد) وهو خطأ .
(١٥) في (س) أن لا يتحصل .

الحجة الثالثة :

انا اذا خرجنا[1] من الدار فان اعتقاد بقائها على ما كان يكون[2] راجحا على اعتقاد تغيرها[3] عما كان ، وذلك يدل ، على أن[4] اعتقاد البقاء راجح .

الفهم البتة .

الاعتراض عليه : لا نسلم أن الحكم بالبقاء مستند الى مجرد أصل الوضع ، مع أن الأصل عدم التغير[5] ، بل بدلالة[6] الاستقراء ، مع حكم العادة بأنه لو غُيِّرَ ، لنقل واشتهر ، والعادة مستند لكثير من الأحكام[7] .

قوله : (الحجة الثالثة :

أنا اذا خرجنا من الدار[8] كان اعتقاد بقائها على ما كان راجحا على اعتقاد تغيرها ، وذلك يدل على أن[9] اعتقاد البقاء راجح)

الاعتراض : أنا نحكم بالبقاء[10] فيما تقضى[11] العادة ببقائه[12] ، ولا نقضي ببقاء مالم تقض[13] العادة ببقائه[14] ، من رائحة أو حرارة ماء أو برده ، أو تأجج[15] نار وما أشبه ذلك .

---

(١) في (ق) أخرجنا .
(٢) كلمة (يكون) ساقطة من (ق) .
(٣) في (ق) تغيرهما .
(٤) في الأصل (كون) .
(٥) في (س) التغيير .
(٦) في (س) الدلالة .
(٧) العادة مستند لكثير من الأحكام ، وانظر القاعدة الفقهية (العادة محكمة) في الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٩٠ حيث ذكر أن اعتبار العادة والعرف قد رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة منها : سن الحيض والبلوغ ، وأقل الحيض والنفاس والطهر ، والنجاسات المعفو عن قليلها ، الى آخر ما ذكره .
(٨) انظر هذه الحجة في المحصول ، جـ٢ ، ق٣ ، ص١٦٤ . وتنقيح المحصول للتبريزي جـ٣ ، ص٧٦٦ . والنفائس ، جـ٣ ، ق١٩٣ / أ .
(٩) كلمة (أن) ساقطة من الأصل
(١٠) في (س) انما .
(١١) في (س) تقتضي .
(١٢) في (س) تقتضي .
(١٣) في (س) تقتضي .
(١٤) في (س) بقاءه .
(١٥) في الأصل غير واضحة .

الحجة الرابعة:

أن الفقهاء أطبقوا على أنه متى حصل حكم ثم وقع الشك فى أنه، هل طرأ المزيل أم لا؟ فانه يوجب(١) البقاء على ما كان ولولا أن جانب البقاء راجح على جانب التغير، والا لكان هذا ترجيحا من غير مرجح(٢) وهو باطل.

قوله: (الحجة الرابعة:

أن الفقهاء أطبقوا على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك فى أنه هل طرأ المزيل أوّلا؟ فانه يوجب البقاء على ما كان. ولولا أن البقاء راجح على جانب التغيير، والا لكا ن هذا ترجيحا من غير مرجح (وهومحال)(٣).

والاعتراض: لا نسلم اطباق الفقهاء على ذلك، فان مالكا لا يساعد على الشك فى الحدث(٤)، ولا الشك فى الطلاق(٥).

وأصحاب الشافعى خالفوا هذا الأصل فى مسائل.

---

(١) فى الأصل: (فانهم يرجحون).
(٢) فى (ق) فانه.
(٣) العبارة: (وهو محا ل) سا قطة من الأصل.
(٤) قال فى بلغة السالك بجـ١، ص٥٦: (والشك هو الناقض بعد طهر علم، وعكسه، أو فى السابق منهما ... وأما الشك فهو ناقض لأن الذمة لا تبرأ مما طلب الا بيقين.) أهـ. وانظر شرح الخرشى، جـ١، ص١٥٨. وأما عند الأئمة الثلاثة فان الشك لا ينقض الوضوء. انظر حاشية الروض المربع، جـ١، ص٢٥٨. والمغنى لابن قدامة، جـ١، ص١٩٦. وتحفة المحتاج، جـ١، ص١٥٦. والمجموع، جـ٢، ص٣. وشرح فتح القدير لابن الهمام، جـ١، ص٣٦.
(٥) قال فى بلغة السالك، جـ١، ص٤٦٦: (ان شك أطلّق زوجته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، لم تحل الا بعد زوج، وعلى ذلك الفتوى.)
وقال قبل ذلك: (ولو شك هل طلّق واحدة من نسائه أو أكثر فالجميع يطلقن عليه. للاحتياط.) وانظر مثل ذلك فى شرح الخرشى، جـ٤، ص٦. وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، أما رواية أشهب فهى أنه يبنى على اليقين كبقية الأئمة ذكر ذلك ابن هبيرة فى الافصاح، جـ٢، ص١٥٧.
وفى المذاهب الثلاثة ان الشك فى الطلاق سواء أكان فى وجود لفظه، أوعدده، أوشرطه، لا يوجب الطلاق، لأن اليقين لا يزال بالشك. حاشية الروض بجـ٦، ص١٩. والمقنع، جـ٣، ص٢١. وتحفة المحتاج، جـ٨، ص٦٩. والمجموع، جـ١٦، ص٣٤و٤. وبدائع الصنائع، جـ٤، ص١٨٥١.

. . . . . .

فمن شك فى وقت المسح أو انقضاء مدته[1] أو انتهاء السفينة به[2] الى مقصده[3]، أو أن امامه مقيم[4]، فانه لا يترخص، وكذلك اذا شك فى خروج وقت الجمعة[5]، لم يقصها. وكذلك لو عورض اشتباه منكوحته بأجنبية[6].

ولو سلم فانما كان ذلك لدلالة الدليل عليه وضعف المعارض، لا بمجرد أن الحكم لما ثبت وجب دوامه[7].

---

(١) فى (س) وانقضاء.

(٢) ذكر النووى فى المجموع: (أنه متى شك فى ابتداء المدة أو انقضائها، بنى على ما يوجب غسل الرجلين.) جـ١، ص٤٧٤. وعلل ذلك من قبل بأن المسح رخصة والرخص لا تناط بالشك فيرجع الى أصل الغرض وهو غسل الرجلين. وانظر الام، جـ١، ص٣٥. وتحفة المحتاج، جـ١، ص٢٥٥. وانظر المذاهب الأخرى فى شرح الخرشى، جـ١، ص١٧٦. والمقنع، جـ١، ص٤٣. وشرح فتح القدير، جـ١، ص١٠٢.

(٣) كلمة (به) غير موجودة فى (س).

(٤) قال فى تحفة المحتاج: (أو شك هل بلغتها - يعنى سفينته هل بلغت بلده - أتم، لزوال تحقق سبب الرخصة.) جـ٢، ص٣٩٢. والمعنى لكونه شاكا فى هل بلغ بلده فأصبح مقيما أو ما زال مسافرا والرخص لا تناط بالشك.

(٥) لا يصح الاقتداء لقاصر خلف مقيم، ولو شك فى أن أمامه مقيم أو لا أتم وجوبا. انظر تحفة المحتاج، جـ٢، ص٣٥٩. وقال فى الأشباه والنظائر، ص١٥٦: ووجوب الاتمام لمن شك فى جواز القصر... الخ) وانظر الأم، جـ١، ص١٨١. والمجموع، جـ٤، ص٢١٠. وكل هذه الأمثلة رخص، وهى لا تناط بالشك.

(٦) ذكر ابن قاسم العبادى فى حاشيته على تحفة المحتاج نقلا عن الروض: (بل ان لم يسع أى الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين، أو شكوا فى بقائه، تعين الاحرام بالظهر.)
وعلل الهيثمى لذلك بقوله: (فان قلت لم منع الشك هنا نية الجمعة، ولم يعمل بالاستصحاب... وعمل به فى رمضان؟ قلت: لأن ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته، لأنه يقضى بخلافها.) تحفة المحتاج، جـ٢، ص٤٢١.
والمعنى ان الجمعة اختصت بأحكام تعبدية كثيرة فلا يقاس عليها غيرها.

(٧) فى الاصل (أو عورض).

(٨) وهذا الاحتياط فى الابضاع، وهو فرع للقاعدة الفقهية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. انظر الأشباه والنظائر، ص١١٩. وتحفة المحتاج، جـ٧، ص٣٠٤.

(٩) كلمة (لما) ساقطة من الأصل.

(١٠) هذا مذهب الحنفية من كون ثبوت الحكم بالدليل لا بالاستصحاب وافقهم امام الحرمين وابن السمعانى، وادعيا أنه مذهب الشافعى، ومال اليه ابن السبكى فى رفع الحاجب كما ذكر ذلك فى سلم الوصول، جـ٤، ص٣٧٠.

واذا[1] ثبت هذا الأصل[2]، فنقول اذا أردنا نفى حكم قلنا الدلائل الدالة علـى الثبوت اما النص، واما الاجماع، واما القياس، وقد فقد الكل، فوجب أن لا يثبت الحكم.

فان[3] قيل: ان[4] هذا الدليل الذى[5] (ذكرتم دليل رابع)[6] مغاير للدلائل الثلاثة (التى ذكرتها، وهذا يقدح فى قولكم: الدلائل ليست الا تلك الثلاثة)[7].

ثم لو سلم له دلالة (جميع ما ذكره)[8] فانما يتجه مع بقاء صورة محل الحكم، أما مع تبدل أحواله فلا، / وهو محل النزاع - أعنى استصحاب حكم الاجماع فى صورة النزاع. ١/١٤٤ س

قوله: (واذا ثبت هذا الأصل فنقول اذا أردنا نفى حكم، قلنا: الدلائل الدالة على الثبوت إما النص، وإما الاجماع، وإما القياس وقد فقد الكل، فوجب أن لا يثبت الحكم.)

هذا هو القسم الأول من الاستصحاب، وهو استصحاب البراءة الأصليـة، وهو متفق عليه.

---

(١) فى (ق) اذا.

(٢) كلمة (الأصل) ساقطة من (ق).

(٣) فى (ق) فاذا.

(٤) كلمة (ان) ساقطة من الأصل.

(٥) كلمة (الذى) ساقطة من الأصل.

(٦) العبارة فى (ق) هكذا: (ذكرته مانعا) بسقوط دليل رابع، وزيادة كلمة (مانعا) فى (ق)

(٧) العبارة بين القوسين: (التى ذكرتها ... الثلاثة) ساقطة من (ق).

(٨) العبارة: (جميع ما ذكره) ساقطة من (س).

أ/٨٥ ق
أجبناعنه/ بأن الدلائل/ الدالة على بقاء ما كان على ما كان، تلك الثلاثة مع رابع وهو التمسك باستصحاب الأصل. ١٠٤/ب د

فأنتم لما ادعيتم مثلا: أن البيع الفاسد يفيد الملك، فأنتم تدعون حدوث الملك فلما قلنا: ان الدلائل الدالة على حدوث الملك ليس الا تلك الثلاثة، وقد فقد الكل، فوجب أن لا يحصل الملك، كان الكلام مستقيما.

والمعتمد في الجزم بالنفي - بعد استفراغ الجهد من المجتهد، وعدم الاطلاع على المغيّر - اجماع/ السلف، اذ لولاه لكان الأقرب في موجب العقل ١٥٨/أ ك - بعد بعثة الرسل، وعدم الوقوف على الناقل - الوقف، لأن الأصل قد عارضه الناقل الغالب.

قوله: (فان قيل هذا الدليل الذي ذكرتموه دليل رابع.)

---

(١) في الأصل (فنقول).
(٢) كلمة (بأن) ساقطة من الأصل.
(٣) كلمة (بقاء) ساقطة من (ق).
(٤) في الأصل (فتلك).
(٥) في (ق) الرابعة.
(٦) كلمة (مثلا) ساقطة من الأصل.
(٧) في (ق) ونحن.
(٨) في الاصل (الحدوث).
(٩) في (س) في النفي.
(١٠) كلمة (الناقل) ساقطة من (س).
(١١) المعنى: أن أصل البقاء قد عارضه كون الشرع الغالب فيه النقل، انظر المستصفى، جـ١، ص ٢١٩-٢٢٠.
(١٢) في الأصل (ربع) وهو خطأ.

وأما نحن فلما ادعينا أن هذا (البيع فاسد)[1]، كان معناه أن ذلك[2] الملك بقى على ملك البائع كما كان . فأمكنا[3] اثباته بطريق رابع[4] وهو الاستصحاب، فثبت أن هذا[5] السؤال غير لازم ، والله أعلم بالصواب .

تم النوع الثانى من كتاب المعالم بحمد الله وحسن توفيقه على يد العبد المذنب الراجى عفو ربه الرحيم، أبى محمد بن محمد المتفقه.....[6] فى ذى الحجة.....[7].

والجواب عنه قد تقدم.[8]

هذا آخر ما ذكره .

---

(١) فى (ق) العبارة هكذا : (القدر باطل) .
(٢) كلمة (أن) ساقطة من الأصل .
(٣) فى الأصل (فأمكنا) .
(٤) فى (ق) مانع.
(٥) كلمة (هذا) غير موجودة فى الأصل .
(٦) هنا كلمة غير واضحة فى الأصل .
(٧) هنا كلمة غير واضحة فى الأصل وهذا ختام النسخة (ق) وهى أقدم من الأصل فى الغالب، ولكن لم أجعلها أصلا لسقوط أوراق كثيرة منها فى آخر الأخبار وباب القياس ، وختامها هكذا : (تم كتاب المعالمين فى الأصوليين بحمد الله وعونه، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . الناسخ لهما العبد الفقير مقرب بن الأثير بدار مثنى فى بعض شهور سنة ست وثلاثين وستمائة .

وذلك لملك المعز للمتقين القاضى الداخل الفقيه شهاب.....لابن يونس الشافعى رضى الله عنه. وخاتمة هذه النسخة غير واضحة.

(٨) يريد ابن التلمسانى ان الأدلة هى الاجماع والنص والقياس، والاستصحاب دليل رابع لها ، والجواب قد تقدم فى اثبات حجية الاستصحاب.

. . . . . .

فـــرع :

المختار (١) أن النافي عليه دليل ، وقيل لا دليل عليه في الشرعيات دون العقليات.

ولنا : أن ما ليس بضروري (٢) لا يحكم به (٣) الا بمستند ، فاذا ادعاه فليذكر ما بنى (٤) عليه علمه أو ظنه. ولا يمكن اعتقاد دون مرجح .

والتحقيق أن هذا القائل ان عنى بأنه لا دليل عليه البتة (٥) فخطأ . ويستدل (٦)

---

(١) المثبت يحتاج الى الاتيان بدليل اتفاقا ، واما النافي فاختلف فيه على مذاهب أوصلها الشوكاني الى تسعة مذاهب: الأول : واختاره ابن التلمساني - أن النافي عليه الدليل وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الغزالي والصيرفي والقفال وعزا بعضهم الى الشافعي وجمهور المتكلمين ، ونقل عن القاضي ابن الباقلاني انه قال في كتابه التقريب انه الصحيح ، وهو اختيار ابن حزم والسرخسي وابن الحاجب وأكثر الحنابلة كالتميمي وأبي يعلى وأبي الخطاب واختاره الآمدي و الغزالي على تفصيل لهما ، وهو مذهب الحنفية .

انظر كشف الاسرار ، جـ٣ ، ص٣٨٦-٣٨٧ . والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ٢ ، ص٦٤٩ واصول السرخسي ، جـ٢ ، ص٢١ . وارشاد الفحول ، ص٢٤ .

والمذهب الثاني : أنه لا دليل عليه مطلقا ، وهو مذهب أهل الظاهر ما عدا ابن حزم ، ورجح هذا المذهب الشوكاني وقواه لاستصحاب النفي والعدم الاصلي والبراءة الاصلية .

الثالث : يحتاج النفي العقلي الى اقامة الدليل دون الشرعي ، قال الشوكاني وأبو الخطاب: انه حكاه القاضي في التقريب وكذلك ابن فورك عن قوم . وانظر بقية تفاصيل المذاهب في ارشاد الفحول ، ص٢٤٦ .

(٢) مثل الغزالي للضروري بقوله: (فانا نعلم أنا لسنا في لجة بحر أو جناح نسر. . .الخ المستصفى ، جـ١ ، ص٢٣٣ . وانظر كون الضروري لا يشتبه على أحد غالبا في حاشية البناني ، جـ٢ ، ص٣٥١ .

(٣) في (س) عليه .

(٤) في (س) ما يبنى .

(٥) قد جعل بعضهم محل النزاع في النافي مطلقا مجتهدا كان أو غيره ، وجعله الجلال في المجتهد العدل ينفي حكما شرعيا . انظر المحصول ، جـ٢ ، ق٣ ، ص١٦٥ . وشرح جمع الجوامع جـ٢ ، ص٣٥١ . وسلم الوصول مع نهاية السول ، جـ٤ ، ص٣٧٦ .

(٦) في (س) فانه يستدل .

.....

عليه بنفي اللازم(١) وبالمنافي(٢)، ويمنع(٣) النفي من الكتاب والسنة، وبالمانع فيما تحقق فيه المقتضى(٤) بالشرعيات(٥).

واحتج النافي مطلقا بأن من ادعى النبوة يطالب بالمعجزة(٦) ومن أنكرها لا يطالب، وبقوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على من ادعى)(٧)

والاعتراض أنكم، اذا لم يتم لكم هذا المذهب، الا بالاستدلال عليه، واحتجتم الى الاستدلال، كان في اثبات هذه الدعوى بالدليل نفيها، فانها

---

(١) ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، والمراد ان اسقاط الدليل عن النافي يلزم منه أن لا يجب الدليل على نافي حدوث العالم، ونافي وجود الله. قال الغزالي: (ويتأيد بلزوم اشكالين بشعين على اسقاط الدليل عن النافي، وهو أن لا يجب الدليل على نافي حدوث العالم ونافي الصانع.. الى آخره) المستصفى، جـ١، ص٢٣٤.

(٢) أي انه يلزم من اسقاط الدليل عن النافي أن يفضي ذلك الاسقاط الى محال، وهو أن كل من أراد أن يثبت شيئا نفى نقيضه، كأن يقول في المحدث: انه ليس بقديم، وفي القادر ليس بعاجز وهكذا. وانظر المستصفى، جـ١، ص ٢٣٤-٢٣٥ وشرح روضة الناظر لابن بدران، جـ١، ص ٣٩٥-٤٠٠.

(٣) في (س) ويضع.

(٤) المعنى أن الله طالب النافين بالدليل، كقوله تعالى: (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) سورة يونس، الآية ٣٩، فذمهم الله سبحانه وتعالى. لكونهم قطعوا بالنفي من غير دليل. وانظر الوصول، جـ٢، ص٣٩٢.

(٥) كمطالبة من دخل عليه الوقت، وهو المقتضي لوجوب الصلاة، بأن يستدل بوجود المانع من حيض وغيره على عدم الوجوب عليه. انظر شرح العضد، جـ٢، ص٣٠٤.

(٦) في (س) في الشرعيات.

(٧) في (س) بالمعجزات.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، جـ٢، ص٧٨ مع السندي بلفظ: ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه.
وأخرجه الترمذي، كتاب الاحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. رقم١٣٥٦، جـ٤، ٥٧١. بلفظ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧١١، جـ٣، ص١٣٣٦. وفيه (ولكن اليمين على المدعى عليه.).

. . . . . .

نفى[1] لم يتم الا بالاستدلال.[2]

وحجة منكر نبوة من ادعاها بغير معجزة[3] بأن الله تعالى لا يبعث رسولا بغير دليل ، وعدم معجزته دليل على كذبه[4] .

والحديث معارض لقوله تعالى لقوم حكى عنهم أنهم قالوا : (لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى : تلك أمانيهم ، قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين)[5] (فطالبهم بالبرهان[6] على النفى .)[7]

وبتمام الحديث فانه قال : (واليمين على من أنكر) ، فلم يتركه ومجرد نفيه ، ولا اكتفى منه بمجرد الاستصحاب[8] ، بل جعله فى حقه[9] أضعف الحجتين ، اما لتعذر اقامة البينة[10] على النفى العام[11] أو لقوة جانبه[12] باستصحاب البراءة الاصلية .

---

(١) كلمة (نفى) ساقطة من (س) .

(٢) المعنى أنكم نفيتم كون النافى مطالبا بالدليل ، وهذا نفى فلا ينبغى أن يحتاج فى اثباته الى دليل ، فلما أتيتم بالدليل ، كان استدلالكم ابطالاً لمذهبكم ، فعملكم ينافى قولكم .

(٣) فى النسختين (بأن) والأظهر حذف الباء ، وربما قيل انها لتصوير الدليل .

(٤) انظر الجواب بتوسع فى الوصول ، جـ٢ ، ص٣٩٢ . حيث ذكر الشيرازى أن المنكر لنبوة شخص ما يقول له : (لو كنت رسولا مبعوثا لكان لك معجزة كسائر الأنبياء . . الى آخر ما ذكره .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١١١ .

(٦) اعترض الشوكانى على دلالة هذه الآية على النفى وذلك لأن النافى غير مدع ، ويمكن أن يجاب عنه بأن النزاع فى المجتهد ينفى حكما ويدعى أن النافى غير مطالب بالدليل . انظر ارشاد الفحول ، ص٢٤٦ . وانظر سلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٣٧٦ .

(٧) العبارة : (فطالبهم بالبرهان على النفى) ساقطة من (س) .
هذا ويمكن أن يجاب بالتوفيق بين الآية والحديث بأن النافى غير مطالب بالدليل فى الشرعيات ، ومطالب بالدليل فى العقليات .

(٨) فى (س) مجرد .

(٩) فى (س) جانبه .

(١٠) قال الغزالى : (اذ لا سبيل الى اقامة دليل على النفى ، فان ذلك انما يعرف بأن يلازمه عدد التواتر من أول وجوده الى وقت الدعوى ، فيعلم انتفاء سبب اللزوم قولا وفعلا .) المستصفى ، جـ١ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ .

(١١) كلمة (العام) ساقطة من (س)

(١٢) فى (س) جازمة .

. . . . . .

واحتج المفصل بين الشرعيات والعقليات بأن الانسان لا يحتاج فى علمه بأنه ليس عنده لزيد شئ الى دليل ، بخلاف النافى لأمر عقلى ، فان عليه واسطة تلزم(١) فى غير مواقع الضروريات .

قلنا الكلام فى قبول قوله بغير مزيد . وان كان لا يعرف الا(٢) من جهته فانه لا مانع من استناده(٣) بيمينه(٤) .

---

(١) فى (س) فلزم .

(٢) كلمة (الا) ساقطة من (س) .

(٣) فى (س) اسناده .

(٤) ومراده أن اليمين تجب عند تعذر معرفة صدق المنكر . وانظر تفاصيل هذه المسألة فى المستصفى ، جـ١ ، ص٢٣٢-٢٤٥ . وروضة الناظر مع شرح ابن بدران ، جـ١ ، ص٣٩٥-٤٠٠ . الوصول ، جـ٢ ، ص ٣٩٢-٣٩٣ . وارشاد الفحول ، ص ٢٤٥ . والاحكام للآمدى ، جـ٤ ، ص٢٩٤ . والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ٢ ، ص ٦٤٩ . وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص٣٨٦ . واصول السرخسى ، جـ٢ ، ص ٢١٥ . والتبصرة ، ص٥٠٣ . وشرح الكوكب ، ص٤٠٨ . والمعتمد ، جـ٢ ، ص ٨٨١ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٣٥١ . والمحصول ، جـ٢ ، ق٣ ، ص١٦٥ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص ٣٠٤ . ونهاية السول مع سلم الوصول ، جـ٤ ، ص٣٧٦ . ونزهة المشتاق ، ص ٧٧٢ . نهاية الوصول لابن الساعاتى جـ٢ ، ص ٦٠٤ . والمسودة ص ٤٩٤ .

. . . . . .

---

(١) (المدارك المهمة)

هذا تمام الكلام على الأدلة المعتبرة شرعا وقد تكلم الأصوليون على مدارك اختلف فيها ، وعبروا عنها بالمدارك المهمة ، / منها : ١٤٤/ب

(٢) ب

(٣) قول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستحسان والاستصلاح ، فلنجر على عاداتهم في ذلك .

مسألة :

(٤) اختلف العلماء في قول الصحابي :

---

(١) العنوان زيد للايضاح .

(٢) في (س) الموجو به .

(٣) في (س) عادتهم .

(٤) جعل الحنفية النزاع فيمن طالت صحبته كالازواج المطهرات والخلفاء والعبادلة وانس وطبقتهم . انظر فواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص١٨٦ . والحق ان النزاع في مطلق قول الصحابي ، وجعلوا النزاع أيضا فيما لم تعم به البلوى، اذ الاحناف لا يقبلون فيه ما دون المشهور من الاخبار ، فضلاعن قول الصحابي. كما أنه اذا اختلف الصحابة فيما بينهم ، فلا يجب الاخذ بقول أحدهم ، بل يجب النظر ، فما وافق الرأى يؤخذ به ، وكذلك ليس من محل النزاع ما علمه الصحابة وسكتوا عنه مما توفرت فيه شروط الاجماع السكوتي . وكذلك ليس من محل النزاع قول الصحابي اذا كان فيمالا مجال للرأى فيه مما لا يعرف مثله الا عن توقيف ،فذلك له حكم المرفوع .

وكذلك الاتفاق قائم على أن رأى الصحابي لا يكون حجة على مثله. فانحصر الخلاف فيمايقال بالرأى والاجتهاد ، اذا لم يعلم له مخالف ، ولم تتوفر فيه شروط الاجماع السكوتي . انظر المصدر نفسه . والنفائس ،جـ٣ ، ق ١٩٥ / أ

قول الصحابي

. . . . . .

فقال قوم : حجة مطلقا.(١)

وقال قوم : فيما خالف القياس لا غير.(٢)

ومنهم من قصره على الخلفاء الأربعة ، ومنهم من قصره على الشيخين .

وقال قوم : ليس بحجة مطلقا - وهو الصحيح - وقول الشافعي(٤) (في الجديد(٥)) وأحد(٣)

---

(١) وهو قول الامام مالك وأصحابه ،وروى عن أبي حنيفة انه قال : (ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه .) وهو نص صريح في أنه يقلد الصحابة ، فان خالفهم فلمعارض راجح .وانظر سلم الوصول ،جـ٤ ،ص٤٢ . ونزهة المشتاق ،ص٦٢٢ . ونقله كلاهما عن فتح المنان في تأييد مذهب النعمان ، لعبد الحق الدهلوي . وهو مذهب أئمة الحنفية البزدوي ،والجصاص،والسرخسي ،والبردعي -بكسر الباء -، وابن الساعاتي وغيرهم ، واليه يميل الصفي الهندي كما في الابهاج ،جـ٣ ،ص١٢٨-١٢٦ . وهو قول الشافعي في القديم كما سيأتي ، وبه قال جمهور الحنابلة خلافا لابي الخطاب، وأبي يعلى . وجاء في المسودة :أن الامام أحمد نص على حجيته في مواضع، المسودة ،ص٣٣٨ . وهو أيضا قول الجبائي ،واسحاق بن راهويه . انظر المعتمد ،جـ٢ ،ص٩٤٢ . الوصول ،ص٢٠١ ، والتبصرة ،ص ٣٩٥ .

(٢) نسب هذا القول الى الكرخي ،ومال اليه أبو زيد الدبوسي .وهو قول الغزالي في المنخول ،ولكنه رجع عنه في المستصفى وقال بعدم حجيته مطلقا . انظر المنخول ، ص٤٧٠ . والمستصفى ،جـ١ ،ص ٢٦٨ . وانظر قول البزدوي : (وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس) كشف الاسرار ،جـ٣ ، ص ٢١٧ . وانظر اصول السرخسي ،جـ٢ ،ص ١٠٨ .

(٣) وهو مذهب الشافعي في الجديد ،وبه قال جمهور الشافعية كامام الحرمين والغزالي والشيرازي والرازي والآمدي وابن السبكي ،وحكاه الآمدي عن الاشاعرة وبه قال ابن الحاجب والمعتزلة ومنهم القاضي عبد الجبار وأبو الحسين . ورجحه الشوكاني وشدد النكير على من قال بحجيته . انظر المعتمد ،جـ٢ ،ص٩٤٢ . والابهاج ،جـ٣ ،ص ١٢٩ . وارشاد الفحول ،ص ٢٤٣ . والاحكام للآمدي ، جـ٤ ،ص ٢٠١ . وشرح العضد ،جـ٢ ،ص ٢٨٧ .

(٤) انظر قول الشافعي في مذهبه الجديد في الرسالة ص٥٩٧ . وانظر الوصول ، جـ٢ ،ص ٢٠١ . والتبصرة ،ص ٣٩٥ .

(٥) عبارة (في الجديد) ساقطة من (ص) .

.....

قولى أحمد[١] وبعض / الحنفية[٢] . وقال فى القديم[٣] : (نقلد الصحابى اذا انتشر ١٥٨ / ب ك قوله ، (وقال مرة وان لم ينتشر.) وعلى قولنا : (ليس بحجة) فحصل[٤] الترجيح بموافقته على أصح الوجهين[٥] .

احتج المجوزون مطلقا بقوله[٦] عليه الصلاة والسلام: (أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٧] .

واحتج المقيد بمخالفة القياس[٨]: بأنه لا يكون - والحالة هذه - الا عن توقيف.

---

(١) هو قول آخر للامام أحمد ، انظر شرح الكوكب ، ص ٣٨٦ . والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ١ ، ص١٦٣ .

(٢) يعنى الكرخى ، والدبوسى ، وقد تقدم اختيارهم لكونه حجة فيما خالف القياس دون غيره .

(٣) فى الأصل (وقال قوم) وهو خطأ . وانظر النقل عن الرسالة القديمة فى المعتمد ، جـ٢ ، ص٩٤٢ . والوصول ، ص٢٠١ . والتبصرة ، ص٣٩ . والمستصفى ، جـ١ ، ص٢٦٨ . والابهاج ، جـ٣ ، ص١٢٧ . ونقل ذلك عن الرسالة القديمة كل من البيهقى ، وابن القيم. انظر اعلام الموقعين ، جـ٤ ، ص١٢٢ . ويرى ابن القيم أن الشافعى يقول حتى فى الجديد بحجية قول الصحابى.

(٤) فى (س) فحصل ، ولعل الصواب : حصل . بدون الفاء .

(٥) أى عن الشافعى .

(٦) العبارة بين القوسين : (وقال مرة... بقوله) ساقطة من الأصل .

(٧) تقدم تخريجه فى الورقة ٧٧ / ب .

(٨) قال البزدوى : (فوجه قول الكرخى : أن القول بالرأى عن أصحابه صلى الله عليه وسلم مشهور ، واحتمال الخطأ فى اجتهادهم كائن.) كشف الاسرار ، جـ٣ ، ص ٢٢٠ .

. . . . . .

واحتج مخصصو الأربعة بقوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[1]

واحتج مخصصو الشيخين[2] بقوله عليه الصلاة والسلام: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر)[3].

والاعتراض: أن هذه الأحاديث - مع تعارضها في التعميم والاقتصار، وأنها أحاديث في اثبات قواعد كلية يستند اليها كثير من الأحكام، بتقدير[4] الصحة - محمولة على خطاب العوام بقبول فتاواهم وتلقي الشريعة عنهم، والسير بطريقهم[5] في الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة.

ويتعين صرفها للعوام بدليل اطباقهم على جواز مخالفة بعضهم بعضا في الاجتهاد، ولأن[6] المجتهد متمكن من ذلك الحكم بالدليل، فلا يسوغ له التقليد[7].

---

(١) تقدم تخريجه في الورقة ٨٩/ب.
(٢) في الأصل (المخصصة للشيخين.).
(٣) تقدم تخريجه في الورقة ٧٧/ب.
(٤) في (س) بتقدر، وهو خطأ.
(٥) في (س) بطريقتهم.
(٦) في (س) وأن.
(٧) قال القرافي مجيبا على هذا القول: (ان تشبيههم بالنجوم يقتضي عدم الاختصاص بالعامي، بل الاستدلال أولى، لأن العامي ليس له أهلية الاستدلال بالنجوم.) النفائس، جـ٣، ق١٩٥/ب. وأجاب الصفي الهندي - كما نقل عنه ابن السبكي - (ترتيب الحكم على الوصف - وهو كونه صحابيا مشعر بالعلية) الابهاج، جـ٣، ص١٢٩.

. . . . . .

ومن قيد بمخالفة القياس(١) لأنه توقيف ، فقد اعترف بأن قوله ليس بحجة(٢) .

ويبقى النظر فى أنه لم يقله الا عن توقيف . وليس بمتعين ، لاحتمال اعتقاده ما ليس بقياس قياسا ، أو تمسكه بقياس ضعيف(٣) .

فان قيل : أليس أن(٤) عبد الرحمن بن عوف عرض البيعة على علىّ بشرط اتباع الشيخين فأبى ، وعرض ذلك(٥) على عثمان فقبل(٦) ، فاتفقوا على مبايعته(٧)؟

قيل(٨) أليس لم يلتزمه علىّ ولم ينكر عليه؟ ويحمل على السيرة والسياسة(٩) لا المذهب(١٠).

---

(١) فى الأصل (مخالفة) .

(٢) انظر تفاصيل هذا الاعتراض فى المستصفى ، جـ١ ، ص٢٦٦ .

(٣) فى الأصل (والتمسك) .

(٤) كلمة (أن) ساقطة من (س) .

(٥) كلمة (ذلك) ساقطة من (س) .

(٦) انظر أثر مبايعة عبد الرحمن بن عوف لعثمان واشتراطه اتباع كتاب الله وسنة رسوله ، وسيرة الشيخين فى تاريخ الطبرى ، جـ٥ ، ص٦٤- والكامل لابن الأثير ، جـ٣ ، ص٣٦ ، وأدب القاضى للماوردى ، جـ١ ، ص٦٤٦ .

(٧) فى (س) متابعته .

(٨) فى (س) قيس.

(٩) قال الشافعى فى الرسالة : (وقلّ ما يوجد من قول الواحد منهم - أى الصحابة - لا يخالفه غيره .) والمعنى أنه لا يوجد قول صحابى الا وهناك من يخالفه من الصحابة ، ومن ثمّ يتعين النظر المؤدى إما الى الترجيح أو التخيير أو الوقف. الرسالة ، ص٥٩٨ . وانظر تفاصيل هذه الحجج ومناقشتها فى المصادر المتقدمة ، وكذلك فى المحصول ، جـ٢ ، ق٣ ، ص١٧٤-١٨٤ . وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص٢٥٥ . ونهاية الوصول ، لابن الساعاتى ، جـ٢ ، ص٦٦٢ . وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ٣ ، ص٧٧١ . والبرهان ، جـ٢ ، ص١٣٥٨-١٣٦٢ .

(١٠) فى(س) للمذهب.

شرع من قبلنا

. . . . . .

مسألة :

اختلف أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى اليه - مع القطع بأنه لم يشرك[1] بالله طرفة عين - هل كان على شريعة نبى ؟

وأجمعت المعتزلة[2] على أنه لم يكن[3] على شريعة رسول .

قالوا : لأنه يورث (التنفير) ،فان التابع لا يكون متبوعا .

واختلف أصحابنا : فمنهم من قال : كان على شريعة نبى[4] فان الانسلال

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عن بعض العلماء : (أن الله تعالى فطر محمدا على التوحيد ، وبغض اليه الأوثان) فتح البارى ،جـ١ ،ص١١ . وقال ابن هشام : (فشب رسول الله صلى الله عليه وسلم- والله تعالى يكلؤه ويحفظه ويحوطه من أقذار الجاهلية ، السيرة ،جـ١ ،ص١٨٧ . وقد روى الشيخان أنه كان ينقل حجارة الكعبة فقال له العباس: (لو حللت ازارك يقيك الحجارة فحله ،فجعله على منكبية ،فسقط مغشيا عليه . فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا أخرجه مسلم فى صحيحه ،كتاب الحيض ،باب الاعتناء بحفظ العورة ، رقم ٧٧ ، جـ١ ،ص٢٦٨ .

وذكر أبو نعيم وابن عساكر أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل عبدت وثنا قط؟ قال :لا) قالوا : (فهل شربت خمرا قط؟ قال : لا ، وما زلت أعرف أن الذى هم عليه كفر ، وما كنت أدرى ما الكتاب ولا الايمان . انظر هامش ٢ من تعليق الهراس على سيرة ابن هشام ،جـ١ ،ص١٨٧ . وهكذا فان الذى حفظه من المعاصى ، قد حفظه من أكبر الكبائر الذي هو الشرك من باب أولى .

(٢) هذا الكلام مأخوذ من المنخول ،ص٢٣١ . وقد حكى عنهم أيضا امام الحرمين فى البرهان ، جـ١ ،ص٥٠٧ - ٥٠٨ أنهم نفوا ذلك عقلا . وأما أبو الحسين فقد نقل عن القاضى عن أبى هاشم القول بالوقف ، وأبطل النفى عقلا ،المعتمد ، جـ٢ ،ص٩٠٠ .

(٣) فى (س) نبى .

(٤) وهذا اختيار ابن الحاجب والبيضاوى ،وأومأ اليه الامام أحمد كما فى العدة ، واختاره أبو يعلى الحنبلى ونقله صاحب سلم الوصول عن المالكية ، وليس بصحيح فان القرافى حكى عنهم القول بأنه لم يكن على شريعة نبى . وانظر العدة جـ٣ ، ص٧٦٥ . وسلم الوصول ،جـ٣ ،ص٤٧ . وشرح تنقيح الفصول ،ص٢٩٥ . ومختصر ابن الحاجب ،جـ٢ ،ص٢٨٦ .

. . . . . .

---

(١) (٢) عن ربقة التكليف والخروج عن ضوابط الشرع تزرى بمنصبه (٣) ، وقد ورد فى الأخبار الصحيحة (٤) ، أنه كان يتحنث بحراء (٥) ، ويصلى ويطوف .

ثم اختلفوا : فمنهم من قال كان على شرع نوح (٦) ، وقيل : على شريعة ابراهيم (٧) ومن شرع ابراهيم التوحيد واستقبال القبلة (٨) ، والختان (٩) ، وقد كان كذلك ، وقيل على

---

(١) كلمة (عن) ساقطة من (س) .

(٢) فى (س) الربقة .

(٣) وهذه العبارة وغالب هذه المسألة مأخوذ ان من المنخول ، ص ٢٣١-٢٣٤ ، مع تغيير يسير فى بعض الألفاظ أحيانا .

(٤) أخرج البخارى فى صحيحه ، فى كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى ، حديث رقم ٣ ، جـ١ ، ص ٢٢ . وذكر فيه : (وكان يتحنث - وهو التعبد - الليالى ذوات العدد - وكان يخلوا بغار حراء ... الى آخر الحديث ...) وذكر الحافظ فى الفتح أن قوله : (وهو التعبد الليالى ذوات العدد) مدرج من تفسير الزهرى ، جـ١ ، ص ٢٣ .

(٥) ذكر ابن هشام أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع من حراء يطوف بالبيت قبل أن يذهب الى بيته . انظر السيرة ، جـ١ ، ص ٢٣٩ . وذكر جبير ابن مطعم رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات قبل البعثة من بين قومه كما فى السيرة ، جـ١ ، ص ٢٠٦ . ومراده أنه صلى الله عليه وسلم خالف قريشا الذين كانوا يقولون نحن الحمس ، ولا يخرجون من حدود الحرم ويفيضون من حدود الحرم فى نهاية مزدلفة .

(٦) فى (س) شريعة .

(٧) نقل صاحب الوصول عن العينى فى عمدة القارئ أن تعبده صلى الله عليه وسلم كان بالتفكر والاعتبار ، كاعتبار أبيه ابراهيم . سلم الوصول ، جـ٣ ، ص ٤٩ .

(٨) فى (س) الكعبة .

(٩) وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه ، وصنع له مأدبة وسماه محمدا . وروى ابن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولد مختونا . انظر السيرة النبوية للذهبى ، ص ٨ . وقال الذهبى : ان الأول أصح وتأمل ترك النصارى للختان وهجرهم لهدى ابراهيم الوارد فى الاناجيل الصحيحة قبل التحريف مما أدى الى اتصاف النصارى بالنجاسة الظاهرة بتراكم الأوساخ والباطنة بالزيغ عن السراط المستقيم وهدى ابراهيم عليه السلام الذى هو الختان وقد ورد فى صحيح البخارى كتاب الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر ونتف الابط رقم ٦٢٩٨ ، جـ١١ ، ص ٨٨ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اختتن ابراهيم - عليه السلام - بعد ثمانين سنة ، واختتن بالقدوم)

. . . . . .

شريعة موسى ، وقيل(على شريعة)[1] عيسى ، فانها الناسخة لما تقدمها .

لا يقال : كانت محرفة مغيرة[2] ، لأنا نقول : كان فيهم أحبار يعرفونها / على ١٤٥/أ س وجهها ، وتحريف البعض لا (يمنع من)[3] اتباع البعض غير المغير[4] .

ومن التزم أنه على شريعة ابراهيم ،اذا قيل له: شريعة موسى وعيسى ناسخة ، يمنع عموم رسالتهما . وقال قوم كان متبعا لما ثبت أنه شرع.

ومنهم من توقف[5] .

وقال القاضي : (أقطع بأنه / لم يكن على شريعة[6] نبي ،اذ لو كان لتواتر: فان ١٥٩/أ ك أحوال الرجل العظيم في مثل هذا تتوفر الدواعي على نقلها . نعم ،كان على عقد التوحيد ، واحتج له بأنه لو كان موافقا لطائفة في شرعهم[7] ، لقضت العادة بمخالطتهم[8] ومراجعتهم ،ليعلم فيتبع[9].

---

(١) عبارة (على شريعة) ساقطة من (س) .

(٢) في (س) متغيرة .

(٣) في (س) يمتنع . وكلمة (من) ساقطة من (س) .

(٤) انظر هذا الكلام في المنخول ،ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٥) القول بالوقف هو اختيار جماهير الشافعية ومنهم امام الحرمين والغزالي والآمدي وابن السبكي . وهو أيضا اختيار القاضي عبد الجبار من المعتزلة . وانظر الابهاج ،جـ٢ ،ص١٨٠ . وجمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٣٥٢ . والاحكام للآمدي ،جـ٤ ، ص ١٨٧ .

(٦) انظر النقل عن القاضي بالنفي في المنخول ،ص٢٣٢ . وانظر البرهان ،جـ١ ، ص٥٠٨ . والابهاج ،جـ٢ ،ص١٨٠ . واختار القاضي المنع من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع قبل البعثة ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، كما حكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٩٥ . وهو أيضا مذهب جمهور الحنفية . وهو الذي ارتضاه ونصره القاضي أبو بكر الباقلاني وجمهور المتكلمين . انظر فواتح الرحموت ،جـ٢ ، ص ١٨٣ .

(٧) في الأصل (من) .

(٨) في (س) شرع .

(٩) في (س) فتمتنع .

١٢٤

. . . . . .

وأجيب بأن المتواتر منها معلوم ،وغيره لا يعتد (١) به (٢) وعدم المخالفة لا يمتنع (٣) لأسباب .

واحتجوا : بأنه لو كان على شريعة ، لافتخر به أهلها ولنقل . (٤) (٥)

وأجيب : بأنه لم يثبت التعيين ، واختار الغزالي (٧) الوقف . (٦) قال : (وما ذكره القاضي يعارضه أنه لو كان منسلا عن التكليف أربعين سنة متميزا عن أصناف الخلائق بأجمعهم ،لتوفرت البواعث على نقله ، فاذا لم ينقل هذا ولا ذاك ، توقفنا .

قال : ولعل الله تعالى قطع بواعث النا س وطمس (٨) حاله والتحق هذا بمعجزاته) (٩)

---

(١) في الاصل (لا يفيد) .

(٢) كلمة (به) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل (لا يمنع) .

(٤) انظر هذه الحجج ، والاجابة عنها في المصادر المتقدمة كلها وفي المحصول ، جـ١ ،ق٣ ،ص٣٩٨ . والواضح لابن عقيل ،جـ٣ ،ص١٢٠٨ . والتبصرة ،ص٢٨٠ . والمستصفى ،جـ١ ،ص٢٤٦ . والنفائس،جـ٢ ،ق ٢٥٤ / ب . والكاشف عن المحصول ،جـ٣ ،ق ٨٤ /أ . وكشف الاسرار ،جـ٣ ،ص٢١٢ . والاحكام للآمدي، جـ٤ ،ص١٨٧ . وأصول السرخسي ،جـ٢ ،ص ٩٩ . واللمع،ص٣٠ . وارشاد الفحول ،ص ٢٣٩ . وشرح الكوكب،ص ٣٨٣ .

(٥) في (س) بها .

(٦) في (س) لا .

(٧) انظر المنخول ،ص ٢٣٢ . والمستصفى ،جـ١ ،ص ٢٤٦ .

(٨) في (س) وطهر ،وما في الأصل موافق لعبارة المنخول ،ص٢٣٢ .

(٩) انظر هذا الرأي أيضا في المستصفى ،جـ١ ،ص ٢٤٧ . هذا وقد قال امام الحرمين : (وهذا ترجع فائدته وعائدته الى ما يجرى مجرى التواريخ . . . . الى آخر ماذكر. البرهان ،جـ١ ،ص٥٠٧ . والمعنى أن هذه المسألة لا ثمرة فيها في الأصول ولا في الفروع كما ذكر ذلك المازري ، والابياري ، والتبريزي ،والاصفهاني انظرشرح تنقيح الفصول ،ص٢٩٧ . وتنقيح المحصول ،جـ٢ ،ص ٣٢٠ . والنفائس، ق ٢٥٥ / ب . والكاشف،جـ٣ ،ق ٨٤ / أ .

. . . . . .

اذا تقرر هذا ، فنقول : اختلف العلماء في أنه بعد المبعث متعبّد[1] هو وأمته بما علم أنه شرع[2] من قبله .

فالمعتزلة على المنع[3] ،ومنعه كثير من الأشعرية .

---

(١) يرى القرافي أن الصواب متعبد بزنة اسم المفعول فيما بعد البعثة ، واما قبل البعثة فالصواب متعبد بزنة اسم الفاعل ، لاستصحاب براءة الذمة عن التكليف في الفروع قبل البعثة .وانظر شرح تنقيح الفصول ،ص٢٩٥-٢٩٦ .

(٢) حرر القرافي موضع النزاع فقسم شرع من قبلنا الى ثلاثة أقسام: الأول: قسم لم يرد في شرعنا ما يقرره ، ولا يعرف الا من كتب اليهود والنصارى ، فهذا ليس شرعا لنا بالاتفاق ، وشدد النكير على من قال بان الله أمر نبيه أن يقتبس من كتبهم ، كما أشار اليه الرازي بأنه حقيقة المسألة. انظر المحصول ،جـ١ ،ق٣ ، ص١٤٠ . ومثل ذلك في نهاية السول ،جـ٣ ،ص٤٩ .

والقسم الثاني : ما ورد في شرعنا من شرع من قبلنا وأمرنا بمثله في شرعنا ، كما قال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) سورة المائدة الآية ٤٥ .

ثم أمرنا بمثله في قوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) سورة البقرة الآية ١٧٨ . فذلك شرع لنا بالاجماع .

والقسم الثالث: ما ثبت أنه من شرعهم بأن حكاه الله تعالى ورسوله عنهم ، ولم نؤمر بمثله فهذا محل الخلاف ،وهو كالاستدلال بجواز النكاح على الاجارة مهرا والمأخوذ من قوله تعالى : (انى أريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين .) سورة القصص الآية ٢٧ ،وكذلك الاستدلال بقوله تعالى : (وأنا به زعيم) سورة يوسف ،الآية ٧٢ على جواز الكفالة . وانظر تحرير محل النزاع وحصره فيما ثبت من شرعهم بحكاية شرعنا له ، ولم نؤمر به في شرح التنقيح للقرافي ،ص٢٩٨ . والنفائس ،جـ٢ ،ق٢٥٦/أ-ب، والعدة ،جـ٣ ،ص٧٥٣ . ونهاية السول مع السلم، جـ٣ ،ص٥٠ . وتقرير الشربيني على جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٣٥٢ . والابهاج ، جـ٢ ،ص١٨٠ . والواضح لابن عقيل ،جـ٣ ،ص١٢٠٧ . والتبصرة ،ص٢٨٧ .

(٣) حكى عنهم امام الحرمين والغزالي وابن السبكي المنع عقلا وانظر مذهبهم في المعتمد ،جـ٢ ،ص٨٩٩ . وأما أبو الحسين فقد منعه شرعا ،وهو مذهب أكثر الشافعية .وأصح قولي الشافعي ،وأكثر المتكلمين وطائفة من الحنفية واختاره القاضي ابن الباقلاني ، والآمدي ، والرازي ، والتبريزي ، وامام الحرمين ،والغزالي وابن السبكي ، والشيرازي في اللمع ،وهو رواية عن أحمد .وانظر المحصول ،جـ١ ، ق٣ ،ص٤٠٢ . وتنقيح المحصول للتبريزي ،جـ٢ ،ص٣٢٠ . والابهاج ،جـ٢ ، ص١٨٠ . واللمع ،ص٣٥ . والبرهان ،جـ١ ،ص٥٠٣ . والمستصفى ،جـ١ ،ص٢٥١ والعدة ،جـ٣ ،ص٧٥٦ . والمنخول ،ص٢٣٣ . والاحكام للآمدي ،جـ٤ ،ص١٩٠ .

. . . . . .

. . . . . .

وقال قوم: انا متعبدون[1] بذلك ، ثم اختلفوا فيمن نتبع شريعته حسب اختلافهم قبل المبعث.

وقال الشافعي في كتاب الأطعمة: الرجوع في استحلال الحيوانات الى النصوص وآثار الصحابة ،فان لم تكن ، فالى استخباث العرب واستطابتها ، فان لم تكن فما صادفناه حراما ،أو حلالا في شرع من قبلنا ،ولم نجد ناسخا اتبعناه[2][3].

وعضد هذا المذهب بأن نفس بعثة الرسل لا تتضمن نسخ الشرائع[4] السابقة عليهم

ان أصحاب الملل والشرائع في الانبياء ستة[5] (وهم أولو العزم) ،آدم ،ونوح ، وابراهيم ،

---

(١) هذا مذهب مالك وجمهور أصحابه وأكثر الحنفية ومنهم الماتريدي والدبوسي والسرخسي والبزدوي وابن الهمام ، واختاره ابن الحاجب في المختصر ،جـ ٢ ، ص ٢٨٧ . والشيرازي في التبصرة ،ص٢٨٥ . ولكنه رجع عنه وصرح بذلك في اللمع ،ص٣٥ . وذكر امام الحرمين ان للشافعي ميلا الى هذا وأنه بنى عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة. البرهان ،جـ١ ،ص ٥٠٣ . وهو رواية عن الامام أحمد ، واختاره أبو الحسن التميمي الحنبلي وجمهور الحنابلة وأبو يعلى والحلواني وظاهر صنيع ابن عقيل في الواضح ، جـ٣ ،ص١٢٠٧ . وانظر العدة جـ٣ ،ص ٧٥٣ ، ٧٥٧ . وشرح تنقيح الفصول ،ص٢٩٧ . وكشف الاسرار جـ٣ ،ص٢١٢ . والسرخسي ،جـ٢ ،ص ٩٩ . وتيسير التحرير جـ٣ ،ص١٢٩ . والتلويح ،جـ٢ ،ص٢٧٦ . وروضة الناظر ،جـ١ ،ص ٤٠٠ .

(٢) في الأصل (قال) .

(٣) هذا النص مأخوذ من المنخول ،ص٢٣٢ . ولم أجد نص الشافعي في الأم في كتاب الأطعمة ،بل هو موجود بمعناه ،وربما أخذه الغزالي وغيره من كتاب الحجة للامام الشافعي في مذهبه القديم. وقد عزا امام الحرمين ، وابن السبكي، والاسنوي وغيرهم هذا القول الى الشافعي في كتاب الأطعمة. انظر البرهان جـ١ ،ص٥٠٣ . والاسنوي ،جـ٣ ،ص٤٩ . والابهاج ،جـ٢ ،ص ١٨٠ . وانظر كتاب الام ،جـ٢ ،ص ٢٤٧ .

(٤) عبارة : (السابقة عليه) ساقطة من الأصل .

(٥) عبارة (وهم أولو العزم) لا توجد في الأصل ،ولعلها زيدت في(س) وذلك لأن آدم ليس من أولي العزم ،لقوله تعالى : (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له له عزما)سورة طه ،الآية ١١٥ . وهذه العبارة لا توجد أيضا في المنخول ص٢٣٣ وأولو العزم خمسة يجمعهم قوله تعالى : (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ، ومنك ومن نوح ، وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم ، وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) الاحزاب الاية ٧ . وايضا يجمعهم قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى بهنوحا . . . الاية . سورة الشورى ،الآية ١٣

.....

وموسى ،وعيسى ،ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وعليهم أجمعين. فلا يعد في التضافر (١) على دين (٢) واحد . وقيل : قد كان في زمان (٣) موسى ألف نبي (٤) يحكمون بالتوراة . ولم ينقل عن (٥) الرسول صلى الله عليه وسلم (نص في نسخ (٦)) شرع من قبلنا ، فاذا عجزنا عن مأخذ في شرعنا ، رجعنا اليه فان الأصل بقاؤه (٧) .

واحتجوا بقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٨) الآية (٩) وقال صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله القصاص) (١٠)

وبقوله عليه الصلاة والسلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) (١١)

---

(١) في النسختين (التظافر) ، وفي المنخول (التظاهر) ،ولعلها التضافر .
(٢) في (س) شرع.
(٣) في (س) زمن .
(٤) انظر المنخول ،ص٢٣٣ . والمسألة كلها مأخوذة من المنخول ،ص٢٣١-٢٣٤ . مع تغيير يسير في بعض الألفاظ .
(٥) في (س) من .
(٦) في (س) نسخ في شرع .
(٧) انظر العدة ،جـ٣ ،ص٧٦١ . ونزهة المشتاق ،ص٣٥٧ .
(٨) سورة المائدة ،الآية ٤٥ .
(٩) في النسختين (وقال) ،وينبغي أن تكون وبقوله .
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ،باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، جـ٨، ص١٧٧ رقم٤٤٩٨ من حديث انس.وأخرجه أبو داود في كتاب الديات ،باب القصاص في السن رقم٤٥٩٥ ، جـ٢ ،ص ٥٠٣ .
وأخرجه النسائي ،كتاب القسامة ،باب القصاص في السن ،جـ٩ ،ص ٢٣ . وأخرجه ابن ماجة ،كتاب الديات ،باب القصاص في السن ،جـ٢ ، ص٨٨٤ . وانظر العدة ،جـ٣ ،ص ٧٦٠. والمستصفى ،جـ١ ،ص ٢٥٩ .
(١١) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ،باب من نسي صلاة فليصلّ اذا ذكرها ،رقم٥٩٧ ، جـ٢ ،ص ٧٠ . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ،باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم ٣١٥ ، ٣١٦ ،جـ١ ،ص ٤٧٧ .
وأخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة ، والنسائي في كتاب المواقيت .

. . . . . .

وتلا قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى)[1] وهى لموسى . والسياق يدل على استدلاله بها عليه الصلاة والسلام.

واحتج بقوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)[2] وشرعهم هداهم[3].

واستدل بقوله تعالى : (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح)[4].

وأجيب : بأن ذلك رد[5] لاستبعاد الكفار أن يوحى الى بشر، ولو سلم فمعناه/ ١٤٥/ ب أنه تعبد / بشله[6]، لا باتباعه . س ١٥٩/ ب ك

واحتج بقوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)[7].

وأجيب : بحمله على أصل التوحيد ، وخص نوحا تشريفا له . ولو سلم ، فيحمل على أنه تعبد بشله .

واحتج بقوله تعالى: (أن اتبع ملة ابراهيم)[8]

---

(١) سورة طه ،الآية ١٤ .

(٢) سورة الانعام ،الآية ٩٠ .
قيل المراد بهداهم التوحيد ، وانظر مناقشة الآية فى القرطبى ،جـ٧ ،ص٣٥ . وتفسير الألوسى ،جـ٧ ،ص٢١٦ . وانظر المستصفى ،جـ١ ،ص٢٥٥ . والتبصرة ص٢٨٦ . والمحصول ،جـ١ ،ق٣ ،ص٤١١ . والمعتمد ،جـ٢ ،ص٩٠٤ . والعدة ،جـ٣ ،ص٧٥٩ . وشرح تنقيح الفصول ،ص٢٩٩ .

(٣) كلمة (هداهم) ساقطة من الأصل .

(٤) سورة النساء ،الآية رقم ١٦٣ . وانظر وجه الاستدلال بها ومناقشتها فى الاحكام ،جـ٤ ،ص١٩٧ .

(٥) كلمة (رد) ساقطة من (س).

(٦) ذكر الآمدى أن اتباع النبى صلى الله عليه وسلم لشرع من قبلنا انما كان بأمر مجدد ، لا بالاقتداء بهم . وذكر الغزالى فى المستصفى : (أن كونه لم ينسخ لا يدل على دوامه ، بل ثبت بأمر جديد) الاحكام ،جـ٤ ،ص١٩٧ . والمستصفى جـ١ ،ص٢٥٠

(٧) سورة الشورى ،الاية رقم ١٣ . وانظر المصادر نفسها .

(٨) سورة النحل ،الآية رقم١٢٣ . والمراد بالملة التوحيد ،فانه يقال : ملة الشافعى وأبى حنيفة واحدة ،وان كان مذهبهما مختلفا . المحصول جـ١ ،ق٣ ،ص٤١٣ . والاية تدل على التوحيد ، بدليل آخرها ،وهو قوله تعالى : (وما كان من المشركين) وانظر مناقشة الآية فى المستصفى جـ١ ،ص٢٥٦ . والمعتمد ج٢ ،ص٩٠٥ ،والعدة جـ٣ ،ص٧٥٩ .

. . . . . .

وأجيب: بمثل ماتقدم من حمله على التوحيد ، لأنه لا يقال ملة الشافعي ولا دين الشافعي ».

ثم (هذه حجج)(١) الشافعي(٢) معارض بعضها ببعض.

واحتج المانع بأن معاذا لم يذكره ،وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجيب بأنه يحتمل أنه تركه لشمول الكتاب(٣) له .

قالوا : لو كان لكان تعلمها من فروض الكفايات(٤) ولوجبت المراجعة والبحث(٥).

وأجيب بأن المعتبر فيها ما ثبت بالتواتر(٦) أو الوحي ، وأنه غير محتاج الى ما ذكرتم .

احتجوا بأن (شريعتنا ناسخة)(٧) لجميع الشرائع ،

وأجيب : بأن معناه : ناسخة لما خالفها ،والا لزم نسخ الايمان وتحريم الكفر.

واختار الغزالي : أنه لا يرجع الى شئ من ذلك. قال : (لأنه لو كان مأخذا(٨) من مآخذ الشرع لبينه عليه الصلاة والسلام ،كما بين القياس(٩)، وغيره من المآخذ ولرجع(١٠) اليه

---

(١) العبارة (هذه حجج) في (س) بياض.
(٢) كلمة (الشافعي) ساقطة من الأصل .
(٣) ورد هذا بأن المعهود من الكتاب هو القرآن فلا يشمل .
(٤) والجواب أن المعتبر في شرع من قبلنا ، ما ثبت بحكاية شرعنا له ، ولا رجوع الى كتبهم ، لأنها محرفة ، فلا يكون تعلمها مشروعا .
(٥) ولم يتعلم معاذ التوراة حتى مات رضي الله عنه. وانظر المحصول ،جـ١ ،ق٣ ،ص٤٠٨ والمعتمد ،جـ٢ ،ص٩٠٣ . والمستصفى ،جـ١ ،ص ٢٥١ - ٢٥٢ .
(٦) في (س) والوحي .
(٧) انظر هذه الحجج في المستصفى ،جـ١ ،ص ٢٥٠ .
(٨) في (س) مأخذ .
(٩) انظر اختيار الغزالي هذا في المنخول ،ص ٢٣٣
(١٠) في (س) ولو رجع.

١١٩

. . . . . .

واحد من الصحابة ،على طول الدهور وكثرة الوقائع ، وشدة ترويهم(١) فيها ،ورجوعهم الى(٢) الاشتوار الى الجماعة ،وكان فيهم كعب الاحبار(٣) (وابن سلام(٤) ووهب(٥)) ، ولم يراجعوا(٦) قط ،فاستبان بهذا أن لا حكم له أصلا والله أعلم .

---

(١) كلمة (شدة) ساقطة من (س) .

(٢) فى (س) فى .

(٣) كعب الاحبار: هو التابعى :كعب بن ماتع الحميرى اليمانى ،العلامة الحبر ، الذى كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقدم المدينة المنورة فى أيام عمر الفاروق رضى الله عنه . وكان يأخذ السنن عن الصحابة .ولم يرتض ابن كثير الاسرائيليات التى نسبت اليه وبعضها مكذوب عليه ، كما فى تفسير ابن كثير فى تفسير سورة النمل ، جـ٣ ،ص ٣٦٦ ،حيث وصف ابن كثير تلك الروايات بأنها أوابد وغرائب وعجائب مما بدل ونسخ من كتب أهل الكتاب . وقيل ان عمر رضى الله عنه قال لكعب: (لتتركن الاحاديث أو لالحقنك بأرض القردة) نقله محققو سير اعلام النبلاء ،هامش رقم ٣ ،جـ٣ ،ص ٤٨٩ . توفى كعب الاحبار رضى الله عنه سنة ٣٢ هـ . وانظر طبقات ابن سعد جـ٧ ،ص ٤٤٥ . سير اعلام النبلاء ،جـ٣ ،ص ٤٨٩ . وأسد الغابة ،جـ٤ ،ص ٤٨٧ . العبر ،جـ١، ص ٣٥ . شذرات الذهب ،جـ١ ،ص ٤٠ .

(٤) العبارة (ابن سلام ووهب) لا توجد فى الأصل ولا توجد فى المنخول ص ٢٣٣ . ولكنها توجد فى (س) وفى المحصول ،جـ١ ،ق ٣ ،ص ٤٠٩ . والمستصفى ،جـ١ ، ص ٢٥٤ . وعبد الله بن سلام هو: عبد الله بن سلام بن الحارث ،الاسرائيلى حليف الأنصار من خواص أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. توفى سنة ٤٣ هـ بالمدينة المنورة. انظر طبقات ابن سعد ،جـ٢ ،ص ٣٥٢ . والاستيعاب ،جـ٣ ، ص ٩٢١ . والعبر ،جـ١ ،ص ٥١ . وأسد الغابة ،جـ٣ ،ص ٢٦٤ .

(٥) هو وهب بن منبه بن كامل ،أبو عبد الله اليمانى ،الذمارى الصنعانى ،أخو همام بن بن منبه ومعقل وغيلان وهو تابعى ثقة روى عن كثير من الصحابة ،قال الامام أحمد كان من أبناء فارس له شرف ، ولى قضاء صنعاء توفى سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٣ هـ وقيل سنة ١١٠ هـ انظر سير اعلام النبلاء ،جـ٤ ،ص ٥٤٤ . شذرات الذهب ، جـ١ ،ص ١٥٠ . والعبر ،جـ١ ،ص ١٤٣ . وفيات الاعيان ، جـ٦ ،ص ٣٧ .

(٦) فى الأصل (يراجع) .

الاستحسان

. . . . . .

مسألة :(١)

وما اختلف فيه العلماء: الاستحسان(٢): فمنعه الأكثرون(٣)، وقال الشافعي: (من استحسن فقد شرّع)(٤).

وقال به الحنفية والحنابلة(٥).

---

(١) هذه المسألة مأخوذة من المنخول مع تغيير يسير في العبارات، واضافة قليلة من المحصول. انظر المنخول، ص ٣٧٤-٣٧٧. والمحصول، جـ٢، ق٣، ص١٧٠.

(٢) الاستحسان لغة: عد الشيء حسنا، أو هو استفعال من الحسن بمعنى: ما يميل اليه الانسان ويهواه من الصور والمعاني وان كان مستقبحا عند غيره. انظر مادة حسن في ترتيب القاموس، جـ١، ص٦٤٣. ولسان العرب، جـ١٣، ص١١٧. وانظر أيضا الاحكام للآمدي، جـ٤، ص٢١٠. ونهاية السول، جـ٤، ص٣٩٩. والنفائس، جـ٣، ق ١٩٣/ب.

(٣) نقل المنع عن الشافعي واختاره جمهور أصحابه ومنهم الغزالي، والرازي، والآمدي وابن السمعاني، وابن السبكي، وحكاه القرافي عن العراقيين من المالكية، وحكاه ابن السبكي عن الحنابلة. انظر جمع الجوامع، جـ٢، ص٣٥٣. والمستصفى جـ١، ص٢٧٤. وشرح تنقيح الفصول، ص٤٥٢. والأحكام، جـ٤، ص٢٠٩. والمحصول، جـ٢، ق٣، ص١٦٦.

(٤) وردت هذه العبارة منسوبة الى الشافعي في المنخول، ص٣٧٤، والمستصفى، جـ١، ص٢٧٤. وفي جمع الجوامع، جـ٢، ص٣٥٣. والابهاج، جـ٣، ص١٢٣. والمحصول، جـ٢، ق٣، ص١٧٦. والاحكام، جـ٤، ص٢٠٩. ونهاية السول، جـ٤، ص٣٩٩. وغيرها. وذكر ابن السبكي في الأشباه والنظائر، كما حكاه العطار في حاشيته على جمع الجوامع، جـ٢، ص٣٩٥ أنه لم يعثر على نص الشافعي هذا ولكنه وجد في كتاب الام للشافعي: أن من قال بالاستحسان فقد قال قولا عظيما، ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب وسنة.) الام، جـ٧، ص٢٩٨. وانظر كلام الشافعي في الاستحسان في رسالته، ص٥٠٣.

(٥) قال بحجية الاستحسان الحنفية وقال به جمهور الحنابلة واختاره أبو الخطاب، وأبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة، وكذلك ابن قدامة والطوفي والفتوحي.

وقال القرافي: (هو حجة عند الحنفية وبعض البصريين منا وأنكره العراقيون) شرح تنقيح الفصول، ص٤٥٢. وكذلك قال به ابن العربي المالكي والشاطبي، وروى عن مالك أنه قال: ان الاستحسان تسعة أعشار العلم. وهؤلاء كلهم لا يعرفونه بأنه قول بمجرد العقل والتشهي.

وانظر الموافقات، جـ٤، ص٢٠٥-٢٠٦. والمدخل لابن بدران، ص٥٠٩. وروضة الناظر، جـ١، ص٤٠٨. وفتاوى ابن تيمية جـ٤، ص٤٦. وجـ٣١ ص٣٣٩. والمسودة، ص٤٥١. وكشف الاسرار، جـ٤، ص٣. واصول السرخسي، جـ٢، ص١٩٩. وشرح المختصر، جـ٢، ص٣٨٨. والاحكام، جـ٤، ص٢٠٩. والابهاج، جـ٣، ص١٢٣.

. . . . . .

ولا بد أولا من تبيين[1] تنقيح معنى الاستحسان :

وقد كثرت فيه العبارات[2]. وليس المراد بالاستحسان المختلف فيه ، فعـــــل الواجبات والأولى[3] ، فانه متفق عليه .

قال الله تعالى : (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب[4]) .

ولا ما تميل النفس[5] اليه من غير دليل شرعى ، فانه مردود بالاجماع[6].

---

(١) كلمة (تبيين) ساقطة من الأصل .

(٢) فى (س) الاعتبارات .

(٣) وهذا هو الاستحسان اللغوى ، وقد ورد فى القرآن وفى السنة ، وفى نصوص الشافعى نفسه ، فقال تعالى : (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٤٥ وورد فى السنة فى قوله صلى الله عليه وسلم : (ما رآه المسلمون حسنا) وفـــى الفاظ الشافعى : قوله استحسن فى التحليف على المصحف ، وفى عدم قطع يد السارق اليمنى بعد قطع اليسرى ، وفى الشفعة وفى وضع اليدين فى الأذان علـى صماخ الأذنين ، وفى المتعة ونجوم الكتابة وغيرها . انظر الابهاج ، جـ٣ ، ص ١٢٤ . والمنخول ، ص ٣٧٥ . وفى بدائع الفوائد لابن القيم كما فى نزهـــة المشتاق ، ص ٧٤٣ . (الشافعى يبالغ فى رد الاستحسان وقد قال به فى مسائل .. الخ) وانظر الاحكام ، جـ٤ ، ص ٢١٠ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٥٤ . وسلم الوصول ، جـ٤ ، ص ٤٠٤ .

(٤) سورة الزمر ، الآيات ١٧ ، ١٨ .

(٥) فى (س) النفوس .

(٦) الامة مجمعة على امتناع جواز القول فى الدين بالتشهى . انظر الاحكام ، جـ٤ ، ص ٢١١ . ونهاية السول ، جـ٤ ، ص ٣٩٩ .

. . . . . .

وقيل فى حدّه: إنه دليل خفى ينقدح فى نفس المجتهد تضيق العبارة عنه .
(١) (٢) (٣)
وقال الغزالى : وهذا هوس، فان معانى الشرع اذا لاحت فى العقـــول ،
انطلقت الألسن بالتعبير عنها) ومالا تقدر النفس على الافصاح عنه من الخواطـر ،
وهم وخيال)[٤] والأقرب أن يقال : ما يجده فى نفسه ان شك فى كونه دليلا فلا نزاع فى
ردّه ،وان تحقق فلا نزاع فى التمسك[٥] به ،فيؤول الخلاف فيه الى اللفظ[٦].

وقيل : هو العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه. وحاصل هذا العمل بالقياس الراجح ،ولا نزاع فيه أيضا .

---

(١) فى الأصل (قال) .
(٢) فى (س) (وهذا هو مراده) وهوخطأ .
(٣) فى (س) معنى .
(٤) هذا النص هو مجموع عبارتى الغزالى فى المنخول ،ص ٣٧٥ .والمستصفى ،جـ١ ، ص ٢٨١ . وفى تنقيح المحصول للتبريزى ،جـ٣ ،ص٧٦٩ . انه وهم وخيـــال ووساوس.
وتساءل الشيخ بخيت قائلا : (وكيف يقبل اجتهاده وهو بهذه الحال النعسة من العجز عن التعبير عما فى نفسه؟) سلم الوصول ،جـ٤ ،ص ٣٩٩ .
(٥) قال الجلال : (ان تحقق عند المجتهد - أى هذا الدليل- فمعتبر ولا يضـــر قصور عبارته عنه قطعا ، وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا .) جمع الجوامع ، جـ٢ ،ص ٣٥٣ . والحاصل -كما حكاه ابن السبكى عن الصفى الهندى- أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه . الابهاج ،جـ٣ ،ص ١٢٤ . وانظر غاية الوصول ، ص ١٣٩ . والاحكام ،جـ٤ ،ص ٢١١ .
(٦) حكى عن الحنفية القول بمجرد العقل والتشهى استحسانا ، كما قال الشيرازى : (وحكى الشافعى وبشر المريسى عن أبى حنيفة أنه كان يقول بالاستحسان وفسراه بهذا - وهو ترك القياس بما يستحسنه الانسان من غير دليل . . . ثم قال : وهـو الصحيح عنه . أى عن أبى حنيفة) الوصول ،جـ٢ ،ص٣٦٩-٣٧٠ . وقد أنكـــر أصحاب أبى حنيفة ذلك وقالوا إنه معارضه ، قال فى الفواتح : (وبالجملة ليـــس الاستحسان عندنا الا دليلا معارضا للقياس،وهو معارضه.) فواتح الرحموت، جـ٢ ،ص ٣٢١ . ولا ينبغى رمى العلماء بما لا يليق اذا أمكن التماس المخرج لهم قال أبو الحسين البصرى فى هذا المقام: (وهذا أولى مما ظنه مخالفوهم ،لأنـــه الأليق بأهل العلم ،ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم الى آخر كلامه) المعتمد ،جـ٢ ،ص ٨٣٨ . وانظر فى كون المناقشات كلها لفظية الاحكام للآمدى ، جـ٤ ،ص ٢١٣ . والاعتصام للشاطبى ،جـ٢ ،ص ١٣٦ . والمستصفى ،جـ١ ، ص ٢٨٣ . وارشاد الفحول ،ص ٢٤١ .

. . . . . .

وقيل : هو تخصيص / قياس بدليل أقوى منه . وحاصله أيضا : ترك القياس ١٦٠ / أ ك للدليل(١) الراجح ، (ولا نزاع فيه)(٢) .

وقال الكرخي(٣) : هو العدول بالمسألة عن نظائرها لوجه من الدليل يخصها .

واعترض على ظاهر اللفظ بأنه يلزم أن يكون تخصيص العموم بنص أو قياس استحسانا(٤) .

وأراد أبو الحسين(٥) الاحتراز عن هذا السؤال / فقال : (هو ترك وجه من وجـــوه ١٤٦ / أ س الاجتهاد ، غير شامل شمول الألفاظ ، لوجه هو أقوى منه ، هو في حكم التخصيص)(٦) فلا(٧) يرد عليه تخصيص العموم والاستثناء ، لأنه شامل شمول الألفاظ ، ولا التخصيص بالقياس لكون الثاني في حكم الطارئ(٨) .

---

(١) في (س) الدليل .

(٢) العبارة (ولا نزاع فيه) ساقطة من (س) .

(٣) انظر تعريف الكرخي هذا في كشف الاسرار ، جـ٤ ، ص ٣ . وأصول السرخسي ، جـ٢ ، ص ٢٠٠ . وتيسير التحرير ، جـ٤ ، ص٧٨ . وقد قال الجصاص - تلميـــذ الكرخي - (كان أبو الحسين يقول : ان لفظ الاستحسان - عندهم - ينبئ عن ترك حكم الى حكم ، هو أولى منه لولاه لكان الحكم الأول ثابتا) الفصول ، ق ٢٩٥ / أ

(٤) والجواب عنه أن ذلك يلتزمه الكرخي ولكنه يقصره على مخصص خاص هو النـــص أو الاجماع أو القياس الخفي ، اذا قابل القياس الظاهر ، فالاستحسان - عنده - بمخصص خاص وفي موضع خاص. انظر فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص ٣٢ . ونزهـــة المشتاق ، ص ٧٥٧ .

(٥) في (س) أبو الحسن .

(٦) في (س) غير واضحة .

(٧) انظر تعريف أبي الحسين هذا في المعتمد ، جـ٢ ، ص ٨٤٠ .

(٨) المعنى أنه لا يرد على التعريف ترجيح أحد القياسين على الآخر ، لأن القيـــاس القوي موجود ابتداء ، أما لو كان خفيا يدرك بعد التأمل ، فهو كالطارئ . والعمل بالراجح مجمع على وجوبه ، وكذلك الاستحسان ترجيح قياس خفي على قياس ظاهر وانظر الابهاج ، جـ٣ ، ص ١٢٤ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٣ ، ص ١٧٠ . وتنقيـــح المحصول ، جـ٣ ، ص ٧٦٩ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٤٥٢ . والأحكام للآمدي ، جـ٤ ، ص ٢١٣ .

. . . . . .

وأورد[١] عليه : بأن هذا يقتضى أن يكون الاستحسان أقوى من القياس. وهو (على كل[٢]) خلاف نص[٣] محمد بن الحسن ، فانه قال : (تركنا الاستحسان بالقياس فيما اذا قرأ آية السجدة[٤] فى آخر السورة[٥] فان القياس أن (لا[٦]) يأتى بالسجود[٧] ، والاستحسان نقيضه[٨])

وأجيب عن هذا[٩] الاعتراض: بأنا نقول : الاستحسان أقوى من القياس، وانما قدمنا القياس فى هذه المسألة ، لاعتضاده بنص، وهو قوله تعالى فى حق داود (فاستغفر ربه ، وخر راكعا وأناب[١٠]) فالركوع نصا[١١] ، قائم مقام السجود .

---

(١) فى الأصل (وورد) .
(٢) العبارة (على كل) ساقطة من (س) .
(٣) فى (س) لنص.
(٤) فى (س) سجدة .
(٥) العبارة: (فى آخر السورة) ساقطة من (س) .
(٦) كلمة (ان)ساقطة من الأصل . وأضفت كلمة (لا) لاقتضاء المعنى لها .
(٧) فى الأصل (السجود) .
(٨) انظر النقل عن محمد بن الحسن فى فواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص٣٢٤ . وانظر شرح هذا المثال وكون القياس يقتضى أن يجزئ الركوع ولا يسجد ، والاستحسان أن يسجد ولا يجزئ الركوع . والجواب عن ذلك بأن القياس هنا رجح ،لأنه عضده دليل خارجى ، هو قوله تعالى : (وخر راكعا وأناب) سورة (ص) الآية ٢٤ . انظر ذلك كله فى كشف الاسرار ،جـ٤ ص٩٦. تيسير التحرير ،جـ٤ ،ص٨٢ . والتقرير والتحبير ،جـ٣ ،ص٢٢٤ . والتلويح على التوضيح ،جـ٢ ،ص٦ . وأصول السرخسى ، جـ٢ ،ص٢٠٥ . والنفائس،جـ٣ ، ق ١٤٩أ . والمحصول ،جـ٢ ،ق ٣ ،ص١٧٠ . وتنقيح المحصول ،جـ٣ ،ص٧٧ . هذا وسجود التلاوة فى الآية المقصود منه الخضوع والتواضع وتعظيم الله جل وعلا ، فيقوم الركوع مقامه ، أما السجود فانه لا ينوب عن الركوع فى الصلاة ،لأن كلا منهما مأمور به فيها لذاته. المصادر نفسها .
(٩) كلمة (هذا) غير موجودة فى (س) .
(١٠) سورة (ص) الآية ٢٤ .
(١١) فى (س) هنا .

. . . . . .

واعترض الفخر على أصل حده بأنه: يقتضي -على هذا - أن تكون الشريعة بأسرها استحسانا ، لأنها ترك للبراءة الأصلية ،بما هو أقوى منها)[1]

وبالجملة فهذه المباحث كلها لفظية ترجع الى مناقشة في العبارة.

والاستحسان عند القوم ما قاله الكرخي [2]: ومقصوده ظاهر من تقسيمه ،فانه قسمه الى أربعة أقسام:

الأول: ترك القياس العام لحديث خاص كحديث القهقهة [3] وجعلها ناقضا في الصلاة ، ولا ينقض خارجها ، فهذا عدل به عن نظائره [4] من النواقض بنص يخصه ومثله التوضي [5] بنبيذ التمر عند عدم الماء في السفر خاصة ،لحديث ابن مسعود [6].

---

(١) انظر اعتراض الفخر الرازي في المحصول ،جـ٢ ،ق٣ ،ص١٧١ . وأجيب عنه بأن البراءة الأصلية ليست وجها من وجوه الاجتهاد ،بل انها معلومة أومظنونة من غير اجتهاد ،فلا حاجة الى ذكرها في التعريف. كما نقل هذا الجواب عن الصفي الهندي في الابهاج ،جـ٣ ،ص١٢٤ .

(٢) قال الشاطبي في الموافقات ،جـ٤ ،ص٢٠٨ . وقد قال ابن العربي في تفسير الاستحسان بأنه ايثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص،لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته.)

وقال في أحكام القرآن: الاستحسان عندنا وعند الحنفية: هو العمل بأقوى الدليلين ،وانظر الموافقات ،جـ٤ ،ص٢٠٨ .

ونقل الشاطبي في الاعتصام ،جـ٢ ،ص١٣٦ عن ابن رشد انه قال: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس،هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي الى غلو في الحكم ومبالغة فيه ،فيعدل عنه في بعض المواضع ،لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع. وانظر نزهة المشتاق ،ص٧٥٦ .

وذكر ابو الخطاب ان مقتضى كلام الامام أحمد أن الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين ،وانظر التمهيد لابي الخطاب ،جـ٢ ،ص٤٨٨ . والواضح لابن عقيل ، جـ٢ ،ص٨٨٤ . لتقف على تعريفات الحنابلة .

(٣) في (س) وجعله.

(٤) في (س) ظاهره.

(٥) في (س) المتوضي .

(٦) تقدم تخريجه في الورقة ١٠٤ / أ .

. . . . . .

القسم الثاني : ترك القياس العام[1] لقول الصحابي ، كتقدير أجرة رد العبد الآبق بأربعين درهما[2] اتباعا لابن عباس ، وايجاب شاة في نذر ذبح الولد[3] (دون الولد)[4] لقول ابن عباس أيضا ، فانه تابع مسروقا على فتواه بذلك .

وحطّ من قيمة العبد المتلف اذا ساوى دية الحر ، أو زاد عشرة دراهم اتباعا لابن مسعود[5] .

---

(١) كلمة (العام) ساقطة من الأصل .

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب الجعل في الآبق ، جـ٨ ، ص٢٠٧-٢٠٨ ، رقم ١٤٩١١ عن أبي عمرو الشيباني قال : اتيت عبد الله بن مسعود بأباق أصبتهم بالعين - أي عين التمر - فقال : (الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال : أربعون درهما .

وأخرجه ابن حزم في المحلى ، كتاب الجعل ، في الآبق وغيره ، جـ٩ ، ص٤٨ ط دار الاتحاد العربي للطباعة بمثل رواية عبد الرزاق .

ونقل محمد رواسي قلعجي عن ابراهيم النخعي انه قال : (جعل الآبق كان يجعل فيه أربعون درهما) ثم ذكر القلعجي ان ذلك عرف بين الصحابة وعزاه الى آثار أبي يوسف رقم ٦٥ . انظر موسوعة ابراهيم النخعي ، جـ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٣) تقدم هذا الأثر في الورقة ٧٧ / ب .

(٤) العبارة : (دون الولد) ساقطة من (س) .

(٥) تقدم قول أبي حنيفة والكلام في اتلاف العبد وانه ينقص عند الاحناف عشرة دراهم من دية الحر كما في فتح القدير ، جـ٨ ، ص٣٦٨ . وانظر الورقة ١٢٤ / ب .

وأما الأثر فقد ذكره ابن حزم ولم ينسب القول الى ابن مسعود فقال في المحلى : (وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد ان كان عبدا فقيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فان بلغها أو جاوزها مما قل أو كثر ، لم يغرم قاتله الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم) المحلى لابن حزم ، أحكام الجنايات ، جـ٨ ، ص١٥٤ .

وقد ذكر الأثر منسوبا لغير ابن مسعود في مصنف عبد الرزاق باب دية المملوك ، رقم ١٨١٦٩ ، جـ١٠ ، ص٩ وفيه ان دية العبد لا تبلغ دية الحر ، وليس فيه تحديد عشرة دراهم . وانظر المغني لابن قدامة ، جـ٧ ، ص٦٨٢ .

. . . . . .

القسم الثالث: اتباع عادات الناس، وما اطرد به عرفهم، كصيرهم الى أن المعاطاة صحيحة، لأن الأعصار لا تنفك عنها . ويغلب على الظن جريانها في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومنه - أعني[1] : / اتباع العادة لمصلحة الناس - استحسان دخول الحمام من غير ١٦٠ / ب ك تقدير للماء المستعمل[2]، ولا تقدير لمدة الاقامة به، ولا للعوض فيهما . واستحسان شرب الماء من السقاء من غير تقدير للماء[3] ولا لعوضه .

القسم الرابع: اتباع معنى خفي هو أخص بالمقصود، وأمس[4] من المعنى الجلي[5] .

---

(١) كلمة (أعني) ساقطة من (س) .

(٢) توجد في الأصل هنا عبارة مكررة زائدة وهي : (ولا تقدير للماء المستعمل) .

(٣) في (س) الماء .

(٤) في (س) وليس .

(٥) الجلي عند الشافعية يطلق على قياس الأولى، كقياس الضرب على التأفيف، وأما القياس الواضح عندهم فهو المساوي كقياس احراق مال اليتيم على أكله . وأما القياس الخفي فيطلق على القياس الأدنى، كقياس التفاح على البر في حرمة الربا بجامع الطعم، وهذا تقسيم للقياس باعتبار القوة .

وهناك تقسيم آخر باعتبار العلة، فما كان الجامع فيه هو العلة، فهو قياس علة أو معنى، وان كان الجامع لازم العلة فهو قياس دلالة كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة والاضطراب وظهور الزبد . وهناك قياس في معنى الأصل وهو قياس بجامع نفي الفارق بين الأصل والفرع .

وأما الحنفية فانهم قسموا القياس باعتبار التبادر الى الذهن الى : جلي وهو ما يتبادر اليه الذهن في أول الأمر، والى خفي : وهو ما لا يتبادر اليه الذهن الا بعد التأمل، وهذا النوع الخفي هو الاستحسان، اذا رجح على المعنى الجلي الظاهر ومثل له الحنفية بأن القياس الظاهر هو قياس سؤر سباع الطير على سؤر سباع البهائم، كالأسد والنمر، فكان ينبغي الحكم بنجاسته عندهم، لأن السؤر تابع للحم في مذهبهم . ولكن القياس الخفي هو قياس سؤر سباع الطير على سؤر الانسان وذلك لأن الطير يشرب بمنقاره، فلا يتعرض الماء للعابه المختلط بنجاسة ما يأكله، وسموا هذا القياس الخفي استحسانا، وهو معنى الاستحسان عندهم في غالب ما يطلقون عليه كلمة الاستحسان . وانظر هذه الأقسام وأمثلتها في اصول السرخسي، جـ٢، ص٢٠٤ . وتيسير التحرير، جـ٤، ص٧٨ . وكشف الاسرار، جـ٤، ص٥-٨ . وفواتح الرحموت، جـ٢، ص٣٢١-٣٢٢ . وسلم الوصول، جـ٤، ص٤٠٣ . والتلويح على التوضيح جـ٢، ص٨٢ .

. . . . . .

واحتجوا لصحة الاستحسان بقوله تعالى : (واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم)[1] وبقوله عليه الصلاة والسلام : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)[2] .

وبأن استحسان دخول / الحمام ، وشرب الماء اجماع .[3] ١٤٦/ب س

اذا تقرر هذا فنقول : أولا : أما الآية فمقيدة بالمنزل ونحن نقول به ، وليس هو محل النزاع .

وأما الحديث فمحمول على ما أجمعوا عليه ، وما أجمعوا عليه فهو حق .

وأما مسألة الحمام ، وشرب الماء فان تحقق اجماع أو جرى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - مع علمه وتقريره - فهو حجة .[4]

وأما تفصيل الأقسام المذكور فنقول : أما اتباع الخبر الصحيح وتقديمه على القياس فواجب عندنا ، وأبو حنيفة لم يقر في مسألة المصراة[5] والعرايا[6] ، وخيار المجلس[7] ، ولم يستحسنوا

---

(١) سورة الزمر ، الآية ٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه في الورقة ٧١/أ .

(٣) انظر حكاية الاجماع في المصادر المتقدمة وفي جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٣٥٣ . وغاية الوصول ، ص١٣٩ . والأحكام للآمدي ، جـ٤ ، ص٢١٤ .

(٤) لأنه اما سنة بتقريره صلى الله عليه وسلم له ، واما اجماع سكوتي اذا لم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام . ويفهم من كلام ابن التلمساني أنه ان لم يتحقق ذلك فلا حجة فيه .

(٥) تقدم تخريج حديث المصراة في الورقة ٩٤/ب .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، رقم ٢١٩٢ ، جـ٤ ، ص٣٩٠ . من حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا .)

وأخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا ، رقم٦٤ ، جـ٣ ، ص١١٦٩ .

(٧) كلمة (المجلس) ساقطة من (س) والحديث تقدم تخريجه في الورقة ١٠٢/ب .

. . . . . .

معاشر الحنفية هذه الأحاديث ، مع اتفاق أئمة الحديث على صحتها ، وضعف حديث القهقهة وخبر ابن مسعود .(١)

وأما قول الصحابي اذا خالف القياس فقد قال به الشافعي في القديم ، فمن التزمه وجب عليه طرده ، لكن الحنفي لم يطرد ذلك في مسألة تغليظ الدية(٢) ، مع ما نقل فيه عن الصحابة واعتماده على تقدير ابن عباس أجرة(٣) رد الآبق بأربعين ، وهي واقعة عين يحتمل أن تكون أجرة مثل لتلك الواقعة أو لحكم مصالحة .

وقول ابن مسعود فيه(٤) التفات الى تغليب ضمان النفسية على المالية ومراعاة تقدير(٥)

---

(١) يريد الخبر عن الوضوء بنبيذ التمر .

(٢) وتغلظ الدية في القتل العمد وشبه العمد وفي القتل في الحرم أو الأشهر الحرم أو قتل ذي رحم محرم . انظر المجموع للنووي ، جـ١٧ ، ص٤٠٩ . وأما ثبوت التغليظ فقد أخرج أبو داود في كتاب الديات باب الدية كم هي كما في مختصر سنن أبي داود رقم (٤٣٨١) ، جـ٦ ، ص٣٥٣ من حديث عبد الله بن عمرو . وفيه (الا ان دية الخطأ ـ شبه العمد ـ ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها .)

وقال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجة وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وأخرجه الدارقطني في سننه .
وأخرج الترمذي في كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الابل ، رقم ١٤٠٤ ، جـ٤ ، ص٦٤٣ تحفة الاحوذي . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ذكر دية القتل العمد وفيه (وذلك لتشديد العقل ـ أي الدية ـ) وقال عنه الترمذي حسن غريب وقال المبارك فوري ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأخرج ابن ماجة في كتاب الديات ، باب من قتل عمدا فرضي بالدية رقم ٢٦٥٧ ، جـ٢ ، ص١٠٠ وذكر حديث الترمذي وفيه (وذلك لتشديد العقل) وأخرج أيضا في كتاب الديات باب دية شبه العمد مغلظة ، رقم ٢٦٥٨ ، جـ٢ ، ص١٠٠ حديث أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) في (س) مآجره .

(٤) كلمة (فيه) غير موجودة في (س) .

(٥) كلمة (تقدير) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

النفسية واظهار شرف الحر بحط قدر من المال له خطر في الشرع، وهو ما يقطع فيه السارق[1] وهو دينار في هذا الرأى، أو عشرة دراهم[2]. وهذا كله قياس فلم يقل به لمجرد قول الصحابي. نعم يصلح قول الصحابي مرجحا لاعتبار العمل بقياس[3] ضمان النفسية على[4] قياس اعتبار المالية.

وأما دعوى عمل الناس بالمعاطاة في الأعصار، فلا يصح التمسك به[5]، وانما العبرة باتفاق العلماء. فانا نعلم أن[6] العقود الفاسدة والربويات الآن[7] أكثر منها في ابتداء الاسلام وعوام الناس لا مبالاة باجماعهم.

وأما اتباع المعنى الخفي، اذا كان أخص فيساعد / عليه[8]، لأن الحكم ك ١٦١/أ

---

(١) كلمة (هو) ساقطة من (س).

(٢) قال في شرح فتح القدير (فاذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة... الخ) شرح فتح القدير، جـ٤، ص ٢٢٠ وانظر بقية المذاهب في الافصاح لابن هبيرة، جـ٢، ص ٢٥٠.

(٣) في (س) بالقياس.

(٤) في الأصل (عن).

(٥) اذا كان الضمير يعود على دعوى فلعل الصواب (بها) ولكنه أعاده على عمل الناس.

(٦) كلمة (أن) ساقطة من (س).

(٧) كلمة (الآن) ساقطة من الأصل.
وفي المنخول، ص ٣٧٧. (فانا نعلم أن العقود الفاسدة والربويات في عصرنا أكثر منه في ابتداء الاسلام.

(٨) قسم ابن العربي الاستحسان الى أربعة أقسام: الأول: استحسان بالعرف: ومثاله عند مالك أن من حلف ان لا يدخل بيتا فيجوز له أن يدخل المسجد، لعرف التخاطب. والثاني: استحسان بالاجماع: ومثلوا له بايجاب القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي والقاعدة العامة ان من أتلف شيئا يغرم قيمة النقص الذي سببه اتلافه، ولكن هنا قد قامت البغلة على القاضي فعليه غرمها كاملة. الثالث: الاستحسان بالمصلحة ومثاله تضمين الصناع مع ان القاعدة ان الامين لا يضمن ولكن ضمنوهم لحفظ اموال اصحاب السلع حتى يثبتوا التلف أو الهلاك، وضمنهم البعض مطلقا سدا للذريعة. والرابع: استحسان بقاعدة رفع الحرج والمشقة بغرض التوسعة على الخلق، ومثاله ترك مقتضى الدليل في التافه اليسير كدخول الحمام والشرب من السقاء واستئجار الاجير بطعامه دون تقدير وغير ذلك لأن الغرر في كل يسير، واليسير يتسامح في مثله. وانظر الموافقات جـ٤، ص ٢٠٨. والاعتصام للشاطبي، جـ٣، ص ٣٩.

. . . . . .

الذى لا يمس المقصود باطل معه . الا أن أبا حنيفة لم يقر به - حيث ظن أن منه ايجاب الحد فى الزنا (بشهادة أربعة) شهد كل واحد بأنه زنى بها فى زاوية - فان القياس سقوط الحد ، كما لو أضافوا الزنا الى أربعة أوقات ولكنه استحسنه وقال لعله كان يزحف بها فى زنية واحدة . وأى استحسان فى سفك دم امرئ مسلم بمثل هذا - مع مبنى الحدود على السقوط بالشبهات.

والحاصل أن أكثر ما يفسرون به الاستحسان فنحن نقول بحسنه وننازعهم فيما صاروا اليه فى الفروع منه . وان ساعدناهم عليه كان الخلاف لفظيا .

والمحذور من الاستحسان ما يرجع الى محض ميل النفس. وما يستحسنه العالم بعقله من غير استناد الى دليل ، فهو شارع تحقيقا ، لأنه افتتح أمرا لا مستند له فى

---

(١) كلمة (لا) ساقطة من (س) .

(٢) كلمة (أن) ساقطة من الأصل .

(٣) فى (س) (بالشهادة الاربعة) .

(٤) كلمة (أوقات) ساقطة من الأصل .

(٥) تقدم الكلام عن مسألة شهود الزوايا فى الورقة ١١٧ / أ .

(٦) انظر هذه المسألة كلها مع تغيير يسير فى المنخول ،ص٣٧٤-٣٧٧ . وانظر المستصفى ،جـ١ ،ص ٢٧٤ وما بعدها .

(٧) فى الاصل (صار) .

(٨) كلمة (فى) ساقطة من الأصل .

(٩) ولا مشاحة فى التسمية اذا حصل الاتفاق فى المعنى .

(١٠) فى الأصل استحسنه .

(١١) فى الأصل العاقل .

(١٢) كلمة بعقله ساقطة من الأصل .

(١٣) فى (س) استناد .

(١٤) كلمة (لأنه) ساقطة من الأصل .

المصالح المرسلة

. . . . . .

الشرع مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .

وان كان ما سماه استحسانا يستند الى دليل / شرعي (١) فهذا لا نزاع فيه. ١٤٧/أ س

مسألة :

وعما اختلف في العمل به المصالح المرسلة (٢) ، والمعنى بها كل وصف مناسب (٣) لم يلق من الشارع (٤) ما يدل على اعتباره ، ولا (٥) الغائه ، لا بطريق تأثير ولا ملاءمة (٦).

---

(١) في (س) شرعا .

(٢) المصلحة لغة كالمنفعة وزنا ومعنى ، وتطلق على المنفعة حقيقة ، وعلى أسبابها مجازا ، فالتجارة مصلحة لكونها سببا الى المنافع. وانظر القاموس المحيط ، مادة صلح ، جـ١ ، ص٢٢٧ .

والمصلحة عند الاصوليين هي جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع. قال الغزالي بعد أن ذكر أنه لا يعنى مطلق (منفعة) : (فان جلب المنفعة من مقاصد الخلق ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم .) المستصفى ، جـ١ ، ص٢٨٦ . فحفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة .

وأما المصلحة المرسلة فالمراد بها كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الالغاء . انظر ضوابط المصلحة ، ص٣٣ . وعرفها الشاطبي بقوله : (هي المنفعة الراجعة التي سكتت النصوص المعينة عنها ، فلم تشهد لها بالاعتبار أو الالغاء ، ولكنها تلائم جنس معنى اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين . الاعتصام ، جـ٢ ، ص٢٨٦-٢٨٧ .

(٣) قال ابن أمير الحاج : (سميت بالمرسلة ، لارسالها - أي اطلاقها - عما يدل على اعتبارها أو الغائها شرعا .) التقرير والتحبير ، جـ٣ ، ص١٥ .

(٤) في (س) الشرع.

(٥) في (س) الا .

(٦) تقدم أن الوصف المناسب ينقسم الى مؤثر ، وملائم ، وغريب ، وملغى ، ومرسل . والمرسل هو الذي لا يدل دليل على اعتباره ولا على الغائه ينقسم بدوره الى مرسل ملائم ، وغريب ، وملغى ، فالمرسل الملائم هو ما لم يعرتب الشارع الحكم على وفقه ولم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم لا بنص ولا اجماع ولكن علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم ، أو جنسه في جنس الحكم ، ومثل له السعد في التلويح بعين الصغر المعتبر في جنس الولاية اجماعا فكما أن الصغر سبب في ولاية مال الصغير فكذلك هو مسلط للولي على الصغيرة في النكاح وغيره . ومثل له بجنس الحرج المعتبر في عين رخصة الجمع فيجمع في الحضر للمرض ، ودفع الحرج

. . . . . .

---

(١) (٢)
وقال القاضى ابن الباقلانى : والأكثرون على منعه . واعتمده قوم ، وينعزى الى مالك ، ونسبه الامام الى أنه استرسل فيه (٣) حتى رأى قتل ثلث الأمة

كما يجمع فى السفر ، ومثل له أيضا بجنس الجناية العمد العدوان المعتبر فى جنس القصاص. فيقتص فى الأعضاء وسائر الجراحات.

وأما المرسل الغريب فهو ما لم يثبت اعتبار عينه فى جنس الحكم ولا العكس ، ولا جنسه فى جنس الحكم. ومثل له السعد بمن طلق امرأته ثلاثا فى مرض موته وهو (الفار) فيعامل بنقيض قصده ويثبت لها الارث قياسا على القاتل الذى يحرم من الارث معاقبة له بنقيض قصده .

وأما المرسل الملغى فهو ماعلم من الشرع الغاؤه أى الغاء جنس مصلحته ويمثلون له تسامحا بالملك المجامع فى نهار رمضان اذا تعين عليه صيام شهرين فى الكفارة وهو مثال المناسب الملغى وليس مثالا للمرسل الملغى وربما مثل له بالغاء عدم تحريم زراعة العنب لتجنب الخمر أو الغاء عدم المجاورة فى السكنى فرارا من الزنا كما ذكر القرافى . هذا والمرسل الملائم هو محل الخلاف . أما المرسل الملغى والغريب فلا عبرة بهما اتفاقا . انظر شفاء الغليل ، ص ٢٠٩ . وانظر شرح العضد ، جـ٢ ، ص٢٤٢ . والتلويح على التوضيح ، جـ٢ ، ص٧١ . والابهاج ، جـ٣ ، ص٤٢ . وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٩٣ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٢٨٢ . والمحصول ، جـ٢ ، ق٢ ، ص٢١٩ . والنفائس ، جـ٣ ، ق ٢٠٠ / أ .

(١) كلمة (وقال) ساقطة من (س) .

(٢) ذكر البوطى أن سبب المنع هو عدم ضبطهم لمصطلح المصلحة المرسلة وانها اذا كانت ملائمة لجنس تصرفات الشرع فهى محل اتفاق لم يخالف فيها الا القاضى وقال الغزالى : (اذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فى اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة) المستصفى ، جـ١ ، ص٣١١ . وذكر القرافى ما معناه أن التحقيق أن القول بالمصلحة عام فى المذاهب كلها وانظر النفائس ، جـ٣ ، ق ٢٠٣ / أ .

(٣) كلمة (فيه) غير موجودة فى (س) .

. . . . . .

---

(١)
لاستصلاح ثلثيها وقتل فى التعزير.

وللشافعى مسلكان يخص فى أحدهما التمسك بالمخيل والشبه الذى يشهد له أصل معين ، ويرد الاستدلال المرسل.

والمسلك الثانى يصحح الاستدلال بالمرسل ويقرب فيه من مالك وان خالفة فى مسائل.

(٢)
وقد رد القاضى عليه فى هذا المسلك ، وقال: اذا قلت بالاستدلال ، فلا فرق بين أن تقول به فى المعاملات والاموال ، وبين أن تقضى به فى العقوبات كما

---

(١) انظر مانسبه امام الحرمين الى مالك فى البرهان ، جـ٢ ، ص١١١٣ . نقل الزركشى عن أبن شاس المالكى قوله: (ان أقواله - أى الامام مالك - تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه ، لا من نقل الناقلين عنه.) البحر المحيط ، جـ٣ ، ق ١٦٦ / أ - ب. وذكر عن شرح مختصر الروضة انه لم يقف عليه فى كتب المالكية وعزاه الى البروى والحوارى فى جدليهما . وقال ان ذلك متجه عند الضرورة . المصدر نفسه . وقال القرافى: (وأما ما نقله من اباحة الدماء والأموال بما قال فالمالكية لا يساعدونه على صحة هذا النقل عن مالك ، وكذلك ما نقله عن الامام فى البرهان من أن مالكا يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين ، والمالكية ينكرون ذلك انكارا شديدا ، ولم يوجد ذلك فى كتبهم وانما هو فى كتب المخالف لهم ، ينقله عنهم ، وهم لم يجدوه أصلا . ونقل عن أبى بكر الطرطوشى أن أخذ المال من الولاة اعتبره عمر وعبد الرحمن بن عوف قراضا ومضاربة . ثم قال: ولا يوجد لمالك مصادرة أحد . . . ولم يبح مالك دما ولا مالا بغير دليل شرعى.) النفائس ، جـ٣ ، ق ٢٠٢ / أ - ب . ثم ان امام الحرمين نفسه رجع وقال: (ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة ولم ير ذلك أحد من العلماء ، ومن ظن ذلك بمالك رضى الله عنه فقد أخطأ ، فانه اتخذ أقضية الصحابة رضى الله عنهم أصولا) البرهان ، جـ٢ ، ص١٢٠٤ . ويقول ابن برهان فى تبرئة مالك: (قلنا: هو - أى مالك - أجل قدرا من أن ينسب اليه ذلك.) الوصول الى الاصول لابن برهان ، جـ١ ، ص٢٧١ . وانظر الاعتصام للشاطبى ، جـ٢ ، ص٣١١ . حيث قال عن مالك أن استرساله استرسال العدل الخبير الذى لا يخرج عن قواعد الشرع.

(٢) انظر النقل عن الشافعى فى المنخول ، ص ٣٥٤ . وانظر البرهان ، جـ٢ ، ص١١١٧-١١١٨ .

. . . . . .

فعل مالك.[١] فكل حقير فإثباته فى الشرع تحكما خطر عظيم . وماأثبته[٢] بالنسبة الى ما أجمله الشارع فى المعاملات، فهو كماأثبته مالك بالنسبة الى العقوبة التى أجملها الشرع[٣].

وأما الغزالى فقال : (ان المصلحة التى لا يشهد لها أصل معين اذا كانت ضرورية[٤] قطعية[٥] كلية[٦] لا يبعد أن يؤدى الى العمل بها اجتهاد مجتهد[٧] ومثّله بالكفار

---

(١) ونقل القول باعتبار المصلحة المرسلة أيضا عن الامام أحمد فقال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الشوكانى : (الذى لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء فى هذا النوع - أى المصالح المرسلة - ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتبار فى الجملة، ولكن لهذين ترجيح فى الاستعمال لها على غيرهما .)ارشاد الفحول ،ص ٢٤٢ .

ونقل القول بها عن امام الحرمين نفسه رغم مناداته على مالك بالنكير، انظر جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٢٨٤ . وقد عزا اليه القرافى الجرأة فى ذلك فى كتابه الغياثى بما لا يجسر المالكية على مثله فهو قد قال بامامة غير القرشى ، وغير المجتهد ، وأجاز للولاة أخذ أموال الأغنياء فانظر النفائس،جـ٣ ،ق ٢٠٣ / ب وانظر الغياثى لامام الحرمين ، ص٨ .

(٢) توجد هنا كلمة (فى) وهو زائدة فى الأصل ،لأن الكلام لا يستقيم معها .

(٣) انظر اعتراض القاضى فى المنخول ،ص ٣٥٥ وقد أخذ ابن التلمسانى معظم هذه المسألة منه.

(٤) فى (س) ضرورة . والمصلحة تنقسم باعتبار قوتها فى ذاتها الى ضرورية وحاجية ، وتحسينية وقد تقدم الكلام فى ذلك وانظر المستصفى ،جـ١ ،ص ٢٨٦ .

(٥) والمصلحة تنقسم باعتبار القطع والظن الى قطعية وهى التى يقطع بشرع الحكم تحقيقها ، وظنية وهى التى يظن تحقيقها عند شرع الحكم . المستصفى ،جـ١ ص٢٩٧ والمدخل لحسين حامد حسان ، ص ١٩٦ .

(٦) وتنقسم المصلحة باعتبار الشمول الى ثلاثة أقسام: مصلحة عامة فى حق الخلق كافة ومصلحة خاصة بفرد معين فى واقعة نادرة ، ومصلحة تتعلق بالاغلب، ومثل الغزالى للمصلحة العامة بقتل المبتدع الداعى لبدعته وللمصلحة الغالبة بتضمين الصناع وللمصلحة الخاصة النادرة بفسخ نكاح زوجة المفقود .وانظر شفاء الغليل ، ص ٢١٠ وما بعدها .

(٧) فى (س) فى .

. . . . . .

اذا تترسوا[1] بجماعة من أسارى[2] المسلمين ،فلو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب ، وهذا لا عهد لنا به فى الشرع، ولو كففنا عنهم لتسلط الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى.[3]

ولقائل أن يقول : / الترس مقتول على كل حال فيجب حفظ المسلمين أجمعين ١٦١/ب ك فانه أقرب الى مقصود الشرع، فليحكم بالمحاربة حفظا للدين[4]، لئلا يلزم أن يكون تركه لحفظ الدين رافعا لنفسه ،وموجبا لبطلان ذاته.[5]

---

(١) انظر كلام الغزالى فى مسألة الترس فى المستصفى ،جـ١ ،ص٢٩٤ وما بعدها .

(٢) كلمة (أسارى) ساقطة من الأصل .

(٣) أكثر الأصوليين يرون أن الغزالى يشترط لاعتبار المصلحة المرسلة والاحتجاج بها توفر الشروط الثلاثة : بأن تكون ضرورية ، قطعية ، كلية . ولكن المحقق ابن السبكى يرى أن هذه الشروط للقول بالقطع بها لا لأصل الاحتجاج بها . انظر جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص٢٨٤ .

وقد نقل البنانى عن ابن قاسم العبادى ان ظاهر صنيع ابن السبكى ان الغزالى يرى القول بالمصلحة ولو لم تتوفر تلك الشروط ولكنه اشترطها للقطع بالقول بالمصلحة المصدر نفسه ،جـ٢ ،ص٢٨٥ . ويدل عليه استقراء كتب الغزالى الثلاثة المستصفى جـ١ ،ص٢٩٣ - ٢٩٤ ، وشفاء الغليل ،ص٢٠٨-٢١٠ ، والمنخول ،ص ٣٦٤-٣٦٥ .

(٤) قال كثير من العلماء ان هذا يرجع الى أصل شرعى هو دفع الضرر العام بالضرر الخاص والكل قائل به . قال ابن الانصارى : (وفى كونه من المرسل نظر، لان دفع الضرر العام بالضرر الخاص أصل متأصل فى الشرع وعليه مناط التكاليف الشرعية فافهم.) فواتح الرحموت ،جـ٢ ، ص٢٦٧

(٥) المعنى لئلا يلزم من ترك رمى الترس لحفظ الدين فى الترس أن يكون رافعا لحفظ الدين بانتصار الكفار وقتل جميع المسلمين بما فيهم الترس .

. . . . . .

قال : (وليس هذا كمسألة السفينة(١) اذا أفضى الأمر براكبيها الى أنهم لو غرقوا واحداً لتخلص الباقون ، فإنه لا أولوية ، والقرعة غير مشروعة(٢) فيه وليست مصلحة كلية كالترس .)

وكذلك جماعة مضطرون فى مخمصة ، اذا أرادوا قتل واحد (ولا حد له)(٣) . ولا كترس الكفار فى قلعة(٤) بمسلم ، فان المصلحة فى جميع ذلك ليست كلية .

وليس فى معناه قطع اليد للآكلة ، فانه تنقدح فيه الرخصة وهو اضرار الشخص بنفسه لمصلحته . وقد اعتبره الشرع فى الفصد والحجامة ، لا يقال : (فليرجح اعتبار)(٥) الكثرة على القلة فى مسألة السفينة بالترس(٦) ، لأنا نقول ان الكثرة ملغاة بتحريم قتل مكرهين شخصا ، وتحريم أكل مسلمين مسلماً(٧) بخلاف المصلحة الكلية فلا مانع أن يختص بوجوب الرعاية .

---

(١) انظر هذا الكلام بمعناه فى المستصفى ، جـ١ ، ص٢٩٦ وشفاء الغليل ، ص٢٤٦-٢٤٧ .

(٢) نقل العطار عن المالكية فى هذا المثال أنهم يرون رمى الأموال والامتعة أولا ، ثم بعد ذلك يقترعون لرمى واحد منهم ، ولا يفرقون فى ذلك بين الحر والعبد لتساوى الأرواح . انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٣٣١ .

(٣) العبارة (لا حد له) ساقطة من الأصل .

(٤) فى النسختين (فعله) وهو خطأ والصواب قلعه كما فى المستصفى ، جـ١ ، ص٢٩٦ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٣ ، ص ٢٢١ .

(٥) فى الأصل (فلحق باعتبار) .

(٦) توجد كلمة فى (س) هنا وهى غير واضحة ، ولا توجد فى الأصل .

(٧) أجاب الغزالى عن عدم اعتبار الكثرة فى أمثلة السفينة والمخمصة والاكراه بقوله : (فان قيل : فهلا فهمتم أن حفظ الكثير ، أهم من حفظ القليل فى مسألة السفينة وفى الاكراه وفى المخمصة ، قلنا : لم نفهم ذلك ، اذ أجمعت الامة على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص ، لا يحل لهما قتله ، وأنه لا يحل لمسلمين أكل مسلم فى المخمصة ، فمنع الاجماع من ترجيح الكثرة) المستصفى ، جـ١ ، ص٣١٤ .

.....

واحتج المانعون مطلقا (١) بأنه لو تقرر لثبت بقاطع، ولا قاطع فوجب نفيه .

واحتج المجوزون مطلقا (٢) بأنه قد ثبت اعتبار المصالح قطعا ، فما (من مصلحة) (٤) تقدر الا وهي من جنس المصلحة المعتبرة فتكون من الملائم وهو ما اعتبر جنسه في جنس (٥) الحكم .

وأجيب بأنه معارض بأن من جنس المصالح ملغى ، فيجب الغاؤه فيكون (٦) معتبرا ملغى وهو محال . (٧)

١٤٧ / ب فلا بد من اعتبار الجنس القريب . (٨) / س

---

(١) وهم القاضي ابن الباقلاني وأكثر الشافعية .

(٢) ذهب الشاطبي الى أن استقراء أدلة الشرع يؤدي الى تضافر عدة أدلة ظنية تفيد في مجموعها التواتر المعنوي ومن ثم القطع بحجية الاستدلال بالمرسل ، وأنه تشهد له أصول كلية . انظر الموافقات ، جـ١ ، ص ٣٥ .
وتقدم النقل عن الغزالي بأن المصلحة اذا فسرت بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة . المستصفى ، جـ١ ، ص ٣١١ .

(٣) ومنهم مالك والحنابلة ، بل وعامة الفقهاء على التحقيق كما تقدم ذلك للقرافي في النفائس ، جـ٣ ، ق ٢٠٣ / أ .

(٤) العبارة : (من مصلحة) ساقطة من (س) .

(٥) توجد في (س) عبارة (في محكم الجنس) ولعلها زائدة .

(٦) كلمة (من) ساقطة من الأصل .

(٧) المعنى أن الشارع قد اعتبر جنس المصالح في جنس الاحكام فيحتج بالمرسل الملائم ، وأجيب بأن هذا يعارضه أن الشارع قد الغى أيضا جنس المصالح في جنس الأحكام كما في المناسب الملغى ، فليس الحاق المرسل بالقسم الأول بأولى من الحاقه بالقسم الثاني فلا يحتج به لئلا يلزم التناقض بكونه معتبرا ملغى محتجا به وغير محتج به . وانظر نهاية السول ، جـ٤ ، ص ٣٩ .

(٨) اعتبار الجنس القريب هو القياس المبني على المناسبة أما اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد فهو المناسب المرسل ، انظر نهاية السول مع الابهاج ، جـ٣ ، ص ٤٣ .
هذا والشرع اما أن يشهد بنوع الوصف المشتمل على المصلحة وهو القياس ، بمعنى أن يوجد نص شرعي يدل على الحكم الذي توجبه المصلحة لا في الواقعة المعروضة بل في واقعة أخرى تماثلها كمصلحة تحريم شرب النبيذ لأنه قد وجد النص الذي يحرم شرب الخمر المماثل لها .
والمصلحة التي شهد الشرع لجنسها هي أن تدخل المصلحة تحت قاعدة أو أصل شهدت له ودلت عليه عدة نصوص شرعية كمصلحة جمع القرآن التي تدخل تحت =

. . . . . .

واحتجوا أيضا بأن الحكم أما أن يستلزم مصلحة أو مفسدة ،أو يخلو عنهما[1] ، أو يجمعهما ، وعند ذلك اما أن يتعادلا ، أو يترجح هذه أو تلك ، فهذه ستة أقسام .

ثم لابد من الغاء المفسدة الخالصة والراجحة ، والمساوية[2] والصورة الخالية عنهما . فيتعين اعتبار المصلحة المحضة والراجحة ، لأن ترك الخير الكثير للشر القليل ، شر كثير.[3] وهذا كالمعلوم بالضرورة من دين الأنبياء ووضع الشرائع ، فانها مصالح .. وقد دلّ عليه[4] صريحات النصوص[5] ،وشهادة الأحكام .

ولا تخلوا واقعة عن الدخول في قسم من هذه الأقسام. وان لم نجد له شاهدا يشهد[6] بحسب جنسه القريب ، ولكن هذا التقسيم العام يوجب العمل به ،لأنه اذا ثبت

= أصل حفظ الدين والمصلحة المرسلة هي من هذا النوع من المصالح التي شهد الشرع لجنسها .انظر المدخل ،لحسين حامد حسان ،ص١٨٩-١٩٠ .

(١) في الأصل (عنها) .

(٢) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(٣) انظر هذه الأقسام في المحصول ،ج٢ ،ق٣ ،ص٢٢٢ . وتنقيح المحصول للتبريزي، ج٣ ، ص٧٧٤-٧٧٥ .
والعبارة : (شر كثير) ساقطة من (س) .

(٤) كلمة (عليه) ساقطة من س) .

(٥) هناك كثير من النصوص التي تدل على أن الفوز في الدارين لا يكون الا بشيء قليل من التعب، كقوله تعالى : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ، الا ان نصر الله قريب) سورة البقرة ،آية ٢١٤ . ومثل قوله تعالى : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) سورة آل عمران ،الآية ١٤٢ .
وفي الحديث : (حفت الجنة بالمكاره)

(٦) كلمة (يشهد) ساقطة من (س) .

. . . . . .

أن المصلحة الغالبة واجبة الاعتبار، وثبت أن هذه المصلحة المعينة غالبة، لزم من[1] مجموع المقدمتين[2] وجوب اعتبار المصلحة المعينة. / وربما يؤيدون هذا باستقراء ١٦٢/أ ك مجارى اجتهاد الصحابة[3]. وبقوله عليه الصلاة والسلام: (اقضوا بالظاهر)[4]، وبأن الترجيح للراجح مقتضى صريح العقل.

والقول الوجيز فى رد ذلك أن الشارع[5] - وان اعتبر المصالح - الا أنه قيد اعتبارها بقيود وشرائط واصطلاحات لا تهتدى العقول اليها.[6]

---

(١) كلمة (من) ساقطة من (س).

(٢) المقدمة الصغرى وهى التى تحمل موضوع النتيجة، وهى هذه المصلحة المعينة غالبة، والمقدمة الكبرى وهى التى فيها محمول النتيجة، وهى: (المصلحة الغالبة واجبة الاعتبار.) فلزمت النتيجة وهى: (هذه المصلحة واجبة الاعتبار) فهو قياس منطقى اقترانى من الشكل الأول. وانظر ذكر المقدمتين فى تنقيح المحصول جـ٣، ص ٧٧٥. والمحصول، جـ٢، ق ٣، ص ٢٢٤.

(٣) فانهم امروا بتدوين القرآن، وجمع عثمان الناس على مصحف واحد وأنشأ عمر رضى الله عنه الدواوين، وأنشأ السجن وغير ذلك من ولاية العهد من أبى بكر لعمر، وترك الخلافة شورى وهدم الأوقاف بازاء المسجد النبوى الشريف، وأمر عثمان بالآذن الأول للجمعة فى الأسواق ثم فى المسجد. وانظر شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٦. والاعتصام، جـ٢، ص ٢٩١.

(٤) فى الأصل (اقتضوا) وفى المحصول، جـ٢، ق ٣، ص٢٢٤ (أقضى) ولم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن يغنى عنه حديث: (انما أنا بشر ... الخ) الذى تقدم تخريجه فى الورقة ٩٩/أ.

(٥) فى (س) الله.

(٦) قال التبريزى: (فان كل مصلحة ليست مطلوبة بكل طريق، ولا بواسطة كل حكم، فالمال المحفوظ يحفظ عن السارق بقطع يده، بجلد ظهره، بحبسه، بتغريبه، لا سبيل الى تعيين شئ من ذلك بالرأى) تنقيح المحصول، جـ٣، ص ٧٧٦.

. . . . . .

وغاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة ، ودفع المفسدة مطلوبان. لكن تحصيله بالطريق المعين(١) أو دفعه بالطريق الخاص، لا يهتدى اليه ،فلا بد من دليل شرعي يرشد الى أن(٢) هذا الطريق من مقاصد الشرع . وذلك لا يعرف الا بالاعتبار الخاص: اما بعينه أو جنسه(٣) القريب. فحظ العقل أن يدرك أن السرقة مفسدة تناسب شرع زاجر . أما كون الزاجر قطعا ، أو ضربا ، أوحبسا ، أواسترقاقا والقدر الذي يقطع(٤) في مثله ، فليس في العقل ما يرشد الى ذلك الا بتوفيق شرعي . وكذلك سائر الأبواب غاية العقل تعليل أصلها ، أما تفاصيلها(٥) فلا يكاد يطلع على شيء من أسرارها الا بعد(٦) ما أشار اليه الشرع فيها(٧) . هذا ما تلخص(٨) من المباحث المشهورة.

وأما الامام فقد قال على ما لخصه الغزالي(٩) في المنخول(١٠) من مختاره (الصحيح عندنا أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى يحكم عليه بنفي أو اثبات اذ الوقائع لا حصر لها ،وكذلك المصالح . ومامن مسألة تعرض الا وفي الشرع دليل

---

(١) في (س) الخاص.
(٢) كلمة (أن) ساقطة من الأصل .
(٣) في (س) بجنسه .
(٤) في (س) لا يقطع.
(٥) في (س) تفصيلها .
(٦) كلمة (بعد) ساقطة من (س) .
(٧) المصلحة المرسلة عند الشاطبي راجعة الى العمومات المعنوية فانه يقول : (العموم اذا ثبت ، فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط ، بل له طريقان : أحدهما الصيغ اذا وردت وهو المشهور من كلام أهل الأصول . والثاني : استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام ،فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ.) الموافقات ،ج٣ ،ص ٢٩٨

(٨) في الأصل (تلخيص) .

(٩) في الأصل (لحظه) .

(١٠) انظر هذا النص بكامله في المنخول ،ص٣٥٩ - ٣٦١ .

. . . . . .

عليها ، اما بالقبول أو بالرد ، فانا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى خلافا للقاضي ، فان الدين قد أكمل واستأثر الله تعالى برسوله ، وانقطع الوحي ، ولم يكن ذلك الا بعد اكمال الدين(١)(٢) . قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم)(٣) والذى يدل على عدم تصوره ، أن أحكام الشرع تنقسم الى مواقع التعبدات ، والمتبع فيها النصوص وما في معانيها(٤) ، فما لم ترشد النصوص اليه فلا تعبد به .

والى ما ليس / من المتعبدات . وهو ينقسم الى ما يتعلق بالألفاظ: كالأيمان، ١٤٨ / أ س والمعاملات، والطلاق ، والعتاق وقد أحال الشارع موجباتها على قضايا العرف(٥) ، (ولا ينفك لفظ عن قضايا العرف)(٦) فيها - بنفي أو اثبات - الا فيما استثناه الشارع ، كالاكتفاء بالعِثْكال(٧) الذى عليه مائة شِمْراخ ، اذا حلف ليضربنه مائة ، كما فى قصة أيوب عليه السلام . قال(٨) ولم ينسخ فى شرعنا(٩) .

والى ما يتعلق بغير الألفاظ ،وهو ينقسم الى ما ينضبط / فى نفسه ،كالنجاسات ١٦٢ / ب ك والمحظورات ، وطرق تلقي الأملاك(١٠)(١١) . فهذه الأحكام منضبطة ،ومستنداتها معلومة .

---

(١) كلمة (ذلك) مكررة فى (س) .
(٢) فى (س) كمال .
(٣) سورة المائدة ،الآية رقم ٣ .
(٤) فى (س) لا .
(٥) فى (س) الشرع.
(٦) العبارة: (ولا ينفك . . . العرف) ساقطة من (س) .
(٧) العِثْكال بكسر العين المهملة وسكون المثلثة ، وهو كقرطاس وهو العذق . والشمراخ ، ويقال عثكول وعثكوله بضم العين . وقال فى الصحاح وهو فى النخل بمنزلة العنقود فى الكرم . الصحاح ،جـ٥ ،ص ١٧٥٨ .
(٨) كلمة (قال) ساقطة من (س) .
(٩) وقد ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يحد الزانى المشرف على الهلاك من شدة ضعفه بعثكال فيه مائة شمراخ . قال فى نيل الأوطار رواه أحمد وابن ماجة وغيرهما . انظر نيل الأوطار ،جـ٧ ،ص١٢٩ .

(١٠) فى (س) تطرق
(١١) كالبيع والشراء وغيرهما من طرق نقل الملكية بالهبة أو الصدقة أو غيرهما .

. . . . . .

والى مالا ينضبط الا بالضبط[1] من مقابله كالأعيان الظاهرة ،وا لأفعال المباحة تنضبط بأن يضبط النجاسة والحظر ، وكذلك الأملاك[2] تنضبط بضبط طرق النقل والباقى على الاسترسال فى الطرف الثانى .

فاذا وقعت واقعة (ألحقت بأحد الجانبين ،وان ترددت بينهما وتجاذبها الطرفان[3]) ألحقت بأقربها . ولا بد وأن[4] يلوح الترجيح غالبا لا محالة . فيخرج منه أن كل مصلحة تتخيل فى كل واقعة محتوشة بالأصول[5] المعارضة لا بد أن تشهد الاصول لردها ، أو قبولها . فأما تقدير جريانها مهملة ، فلا تصور له[6] والله أعلم .

نجز الاملاء على معالم أصول الفسقه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده ، وصلواته وسلامه على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[7] .

---

(١) كلمة (بالضبط) ساقطة من (س) .
(٢) فى الأصل (الآمال) وهو خطأ .
(٣) العبارة بين القوسين وهى : (ألحقت بأحد . . . الطرفان) ساقطة من الأصل .
(٤) فى (س) ولا بد وأن ، وفى الأصل ولا بدون . والصواب: ولا بد أن .
(٥) فى الأصل (الاصول) .
(٦) كل هذا من المنخول بتغيير يسير فى بعض العبارات. انظر المنخول ص٣٥٩-٣٦١ . وانظر البرهان ،جـ٢ ،ص١١١٦ ومابعدها . والمراد أن كل واقعة تحدث فاصول الشريعة قاضية فيها اما بالقبول أو الرد ،وعمل المجتهد حينئذ هو الترجيح بين الأدلة المتعارضة فى المسألة ،ولا يلجأ الى المصلحة. وهذا شبيه بقول القاضى والآمدى وابن الحاجب، وقد أجيب عن ذلك بأن من منع من اعتبار المصلحة عدها أصلا مستقلا عن الكتاب والسنة والاجماع والقياس، ومن اعتبرها عدها أصلا تابعا ودا خلا فى تلك الأصول ولا يستقل عنها ولا يصادمها . وكيف توصف بكونها مرسلة اذا عارضتها النصوص مع أن معنى الارسال هو أن لا تشهد النصوص لذاتها باعتبار أو الغاء ولكن تشهد أدلة الشرع باعتبار جنسها البعيد .
هذا وينبغى التنبه الى أن كل مصلحة لم يشهد لها الشرع فهى هوى وابتداع ينبغى محاربته ، وما نسبه أحمد أمين وأضرابه الى عمر من تقديم المصلحة على النصوص فهو بهتان عظيم بل ان عمر اجتهد فى تطبيق النصوص ووقف عند حدودها فان عمر درأ حد السرقة عام الرمادة لأن الجائع له حق فى مال من سرق منه. بل ان الشافعية يقولون ان له أن يقاتل على ما يسد به رمقه ولو أدى الى قتل الآخر. فهذا اجتهاد فى تحقيق مناط الحد ، وكذلك الأمر فى سهم المؤلفة قولبهم فان التأليف لاعزاز الاسلام ونصيب المؤلفة قلوبهم يدور مع علته وجودا وعدما .
وانظر ضوابط المصلحة ،ص ١٤٠ . وانظر فجر الاسلام لأحمد أمين ، ص ٢٣٨ .
(٧) نهاية النسخة (س) غير واضحة .

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
يا أيها الناس اعبدوا ربكم	٢١	٢٧٤
فأتوا بسورة من مثله	٢٣	٥٢٦/١٣٩
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	٢٣	٢٢٤
وهو بكل شيء عليم	٢٩	٤٦٤
واذ قلنا للملائكة اسجدوا	٣٤	١٤٤
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	١٧٩/١٣٧
وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة	٥٨	١١٢
كونوا قردة خاسئين	٦٥	١٣٩
ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة	٦٧	٥٣١
انها بقرة لا فارض ولا بكر	٦٨	٥٣٠
ادع لنا ربك يبين لنا ماهي	٦٨	٥٣٠
انها بقرة صفراء	٦٩	٥٣٠
انها بقرة لا ذلول	٧١	٥٣٠
اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام		
تقولون على الله ما لا تعلمون	٨٠	١٢٣٤
بئس ما يأمركم به ايمانكم	٩٣	٦٤
فلا تكفر فيتعلمون	١٠٢	١٣٢١
ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها	١٠٦	٦٣٠/٥٩٧/٥٩٦
لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى تلك		
امينهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين	١١١	١٦٩١
زكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على		
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا	١٤٣	٦٨١/٦٧٨/٦٧٣/ ٦٩٤
فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	٦٣١/٥٩٢
ان الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٨	١١٠
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون	١٦٩	١٢٣٤/١٠٠٨
واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون	١٧٢	٢١٢/٢١١
ولكم في القصاص حياة	١٧٩	١٠١
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٣٥٦

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
تابع سورة البقرة		
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	١٦٤/١٢٤١/ ١٢٤٢
فالآن باشروهن	١٨٧	١٦٩/٦٣١
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٢٢٤
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر	١٨٧	١٥٩٧
ثم أتموا الصيام الى الليل	١٨٧	٥٩٢/٥٩٤
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة	١٩٥	١٣٢٠
الحج أشهر معلومات	١٩٧	٢٢٣
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم	١٩٨	٣٠٢
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله	٢٢٢	١٦٩
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	٤٦٢
وبعولتهن أحق بردهن في ذلك	٢٢٨	٤٦٢
يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا	٢٣٤	٦٢٨
او يعفو الذى بيده عقدة النكاح	٢٣٧	٥٢٦
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم	٢٤٠	٥٩٥
متاعا الى الحول غير اخراج	٢٤٠	٦٢٨
من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا	٢٤٥	٤٢٧
لا بيع فيه ولا خلة	٢٥٤	٤٢٨
وأحل الله البيع وحرم الربا	٢٧٥	٩٨/٤٠١/٤٠٢/ ٤٢٧/١٢٢٦/١٤٤٠/ ١٥٥٤/١٥٧٦/
وأشهدوا اذا تبايعتم	٢٨٢	١٣٨
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة	٢٨٣	٢١٠
ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا		
ان كنتم مؤمنين	٢٨٣	٢١٢
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت	٢٨٦	٣٠٨
ربنا لا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من		
قبلنا ،ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به	٢٨٦	٣١٣
لا يكلف الله نفسا الا وسعها	٢٨٦	٣٢٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم	٧	١٦٢٧
منه آيات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات	٧	٤٤
ربنا لا تزغ قلوبنا	٨	٣٧٩
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله	٣١	٥٥٨
واسجدى واركعي	٤٣	١١٠
كل الطعام	٩٣	٤٥٢
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا	٩٧	٢٧٤/١٥٥
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا	١٠٣	٧٣١
ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر	١٠٤	٢٦٦
ولله ما في السموات وما في الأرض	١٠٩و ١٢٩	٤٢٧
كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر	١١٠	١٦٢/٨٤٩/٧٠٢/٧٠١/٦٩٨ ١٥٧٩/١٥٧٨/١٠٦٩
وسارعوا الى مغفرة من ربكم	١٣٣	١٩٧
اغفرلنا	١٤٧	١٣٩
فبما رحمة من الله	١٥٩	٦٩
وشاورهم في الأمر	١٥٩	١٦٠٣
سورة النساء		
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٤٣١
يوصيكم الله في أولادكم	١١	٦٣٠/٤٥٩/٤٢٨ ١٥٥٣
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك	١١	١٥٥٤
ولكم نصف ما ترك ازواجكم	١٢	١١٩٤/١١٩٣
فامسكوهن في البيوت	١٥	٦٣٠
أو يجعل الله لهن سبيلا	١٥	٦٣٠
واتيتم احداهن قنطارا	٢٠	٨٢٥
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٢	٤١١
حرمت عليكم امهاتكم	٢٣	٥٣٨/٤٢٦
واحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	١٥٥٥
والمحصنات من النساء	٢٥	٥٢٧

الآيـــة	رقمها	الصفحة
تابع سورة النساء		
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	١١٩٤
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣	٣٢٦
حتى تعلموا ما تقولون	٤٣	٣٢٨
فامسحوا بوجوهكم	٤٣	١٢٦
ان اللهلايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	٤٨	٢٤٩
وكفى بالله شهيدا	٧٩	١٣١٩
ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته		
لاتبعتم الشيطان الا قليلا	٨٣	١١٨٨/٤٩٦
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	٢٣٢
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	١٠١	٢١٠
لتحكم بين الناس بما أراك الله	١٠٥	١٦٠٥/١١٨٨
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى	١١٥	٥٦٤/٦٤٨/٦٤٩/ ١٥٧٨/٦٥٣/ ١٥٧٩/١٥٨٠
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم	١٦٠	٥٩٥
انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح	١٦٣	١٧٠٥
سورة المائدة		
أوفوا بالعقود	١	٣٤٨
أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم	١	٥٢٧
فاذا حللتم فاصطادوا	٢	١٦٩/١٣٨
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي	٣	٩٩٧/١٢٢٨/ ١٧٣٠
احل لكم الطيبات	٥	١٢٤٢
وامسحوا برؤوسكم	٦	١٢٤
فامسحوا بوجوهكم	٦	١٢٦
وان كنتم جنبا فاطهروا	٦	١٩١
وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا	١٢	٩٠٦
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين	٢٣	٢١٢
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل	٣٢	١٣١٤
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	١٣٢٥/١٣٢٧ ١٥٥٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
تابع سورة المائدة		
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	٤٤	١٢٣٧/١٢٣٨
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس	٤٥	١٧٠٤
فاستبقوا الخيرات	٤٨	١٩٧
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون	٥٠	١٣٥٣
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه	٧٩	٧١٥
فكفارته اطعام عشرة مساكين	٨٩	٢٣٣
فاجتنبوه	٩٠	١٣٩٩
فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع		
بينكم العداوة والبغضاء	٩١/٩٠	١٣٣٠
ومن قتله متعمدا	٩٥	٢١٨
فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	١١٧٥
لا تسألوا عن اشياء	١٠١	٣٧٩
سورة الأنعام		
لأنذركم به ومن بلغ	١٩	٤٦٤
وما فرطنا في الكتاب من شيء	٣٨	١١٩١/١١٩٦
ومنهم من يستمع اليك	٥٢	٤٥٢
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده	٩٠	١٧٠٥
وهو بكل شيء عليم	١٠١	٤٦٤
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون	١١٦	١٠٠٨/١٢٣٣/ ١٢٣٤
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	١٢١	١٠٠
كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٦٦٤
فاتبعوه	١٥٣	٥٩١
سورة الأعراف		
ما منعك .. الى آخرها	١٢	١٤٣/١٩٨/١٥٧٣
ولا تجد اكثرهم شاكرين	١٧	٥٠٨
قد انزلنا عليكم لباسا	٢٦	٦٦
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات		
من الرزق	٣٢	١٢٤٣
ومنهم من يستمعون اليك	٤٢	٤٥٢
ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين	٥٤	٥٩٧

الآيـــة	رقمها	الصفحة
تابع سورة الاعراف		
ماذا تأمرون	١١٠	١٣٠
فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى	١٥٥	٩٠٧
انزل معه أولئك هم المفلحون	١٥٧	١٠٦٩
ويحل لهم الطيبات	١٥٧	١٢٤٣
واتبعوه لعلكم تهتدون	١٥٨	٥٥٥/٥٥٤
وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا	١٦١	١١٢
ألست بربكم قالوا : بلى	١٧٢	١٢٤٦
ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون	١٨١	٧٣١
سورة الانفال		
ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله	١٣	١٣١٧/١٣١٦
استجيبوا لله وللرسول	٢٤	١٤٧
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	٣٨	٢٧٦
ولذي القربى	٤١	٥٢٤
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين .	٦٤	٩٠٧
الآن خفف الله عنكم	٦٦	٦٣٨
إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين	٦٥	٩٠٧
سورة التوبة		
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين	٥	١٥٥٤/١٧٣/١٧٢
ما على المحسنين من سبيل	٩	١٦٤
ليواطئوا عدة ما حرم الله	٣٧	٣٤
عفا الله عنك لم أذنت لهم	٤٣	١٦٠٣
انما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	٤٤٢
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم	٦٦	٣٧٩
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم	٨٠	٢٢٦
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين		
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه	١٠٠	١٠٦٩
وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون	١١٨	٩٤٤
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	١٢٢	٢٦٦ ٩٤٥
سورة يونس		
قل ما يكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا		
ما يوحى الي	١٥	٦٣١/٦٣٠
قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض	١٨	٢٨٧
ثم الله شهيد على ما يفعلون	٤٦	٥٣٠
فاجمعوا امركم وشركاءكم	٧١	٦٣٩

الاية	رقمها	الصفحة
سورة هود		
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها	٦	٤٨٣
انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن	٣٦	٣٢٤
ما لكم من اله غيره	٦١	٤٨٣
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم	١١٨/١١٩	١٢٤٣
وتمت كلمة ربك لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين	١١٩	١٢٤٣
سورة يوسف		
وشروه بثمن بخس دراهم	٢٠	١٣١٩
ان الحكم الا لله	٤٠	٣٠٩
فلن ابرح الأرض حتى يأذن لي أبي او يحكم الله لي وهو خير الحاكمين	٨٠	٤٧١
واسأل القرية	٨٢	٧٠/٩٤
عسى الله أن يأتيني بهم جميعا	٨٣	٤٧١
وما اكثر الناس ولوحرصت بمؤمنين	١٠٣	٥٠٨
قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني	١٠٨	٦٦٨
سورة ابراهيم		
وكتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور	١	١٣١٥/١٣١٦
قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والارض	١٠	٤٩٣
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون	٤٢	٣٧٩
سورة الحجر		
فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين	٢٩	١٤٤/١٩٨/١٦٢٧
فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٣٠	٤٤١
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين	٤٢	٥٠٨/٥٠٩
ادخلوها بسلام امنين	٤٦	١٣٩
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه	٨٨	٣٧٩

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة النحل		
فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون	٤٣	١٥٩/١٦٤٠/١٦٥٣
لتبين للناس ما نزل اليهم	٤٤	٦٣٢/٩٩٧
تبيانا لكل شيء	٨٩	٦٣٢
واذا بدلنا آية مكان آية	١٠١	٥٩٥
ان اتبع ملة ابراهيم	١٢٣	١٧٠٥
وجادلهم بالتي هي أحسن	١٢٥	١٦٦٦
ان لكم في الانعام لعبرة	٦٦	١١٨٣
سورة الاسراء		
واذا اردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها		
فحق عليها القول فدمرناها تدميرا	١٦	٣٢٢
فلا تقل لهما أف	٢٣	١٤/٢٣٢
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة	٢٤	٦٣
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق	٣١	٢١٨
ولا تقربوا الزنا	٣٢	٣٧٨
ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	١٢٣٤
لاحتنكن ذريته الا قليلا	٦٢	٥٠٩
اقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	١٣١٤
سورة الكهف		
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله	٢٣	٤٧٧
لا اعصي لك أمرا	٦٩	١٥٦
فمن كان يرجو لقاء ربه	١١٠	٥٥٩
سورة مريم		
ولم أكن بدعائك رب شقيا	٤	١٣١٩
سورة طـه		
اقم الصلاة لذكرى	١٤	١٧٠٥
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى	٤٤	٩٤٨
فاقض ما انت قاض	٧٢	١٣٨
فاتبعهم فرعون بجنوده	٧٨	١٣١٨
افعصيت امري	٩٣	١٥٦
فبدت لهما سوءاتهما	١٢١	٤٧٣

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة الانبياء		
فاسألوا أهل الذكر	٧	١٦٥٣
ولو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا	٢٢	١٣٦٠/٤٦٢
وكنا لحكمهم شاهدين	٧٨	٤٧٢/٤٧١
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ،ففهمناها		
سليمان وكلا اتينا حكما وعلما	٧٩/٧٨	١٦٣٢
انكم وما تعبدون من دون الله	٩٨	٤٢٨
سورة الحج		
ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في		
الأرض والشمس والقمر	١٨	٨٣
وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	٤٠١
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر	٣٦	٦٦٤
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	١٢٤٢/١٦٤
سورة المؤمنون		
وان لكم في الانعام لعبرة	٢١	١١٨٣
سورة النور		
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	٦١٦/١٩١
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا		
وأولئك هم الفاسقون	٤	٤٩٥/٢٢٥
أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء	٣١	٤٥٣
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا	٣٣	
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا	٣٣	١٣٧
واقيموا الصلاة	٥٦	١٣٧
فليحذر الذين يخالفون عن امره	٦٣	٥٦١
سورة الفرقان		
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ،ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب	٧٠/٦٩/٦٨	٤٩٤/٤٢٧/٢٧٤

الآيـــة	رقمها	الصفحـة
سورة الشعراء		
انا معكم مستمعون	١٥	٤٧١
سورة القصص		
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا	٨	١٣١٥
سورة العنكبوت		
فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عا ما	١٤	٤٣٤
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر	٤٥	١٣٤٦
سورة لقمان		
ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله	٢٥	٤٩٢/٤٩٣
سورة الاحزاب		
ياأيها النبي اتق الله	١	٤٦٣
وتظنون بالله الظنونا	١٠	١٠٠٨/١٢٣٣/١٢٣٤
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو		
الله واليوم والاخر	٢١	٥٥٩/٥٧٣
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة	٣٤	٩٩٧/١١٢٣
ان المسلمين والمسلمات	٣٥	٤٢٨
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها	٣٧	٥٦٢
لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج		
ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا	٣٧	٥٦٢
ان الله وملائكته يصبون على النبي	٥٦	٨٣
سورة سبأ		
لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض		
ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين	٣	١١٩٦
سورة يس		
مما تنبت الأرض	٣٦	٨٩
ألم اعهد اليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان	٦٠	١٤٣
سورة الصافات		
افعل ما تؤمر	١٠٢	٦٢٥
فلما أسلما	١٠٣	٦٢٥
قد صدقت الرؤيا	١٠٥	٦٢٤/٦٢٥

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة ص		
وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا		
على داود ففزع منهم	٢١	٤٧٢
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب	٢٤	١٧١٢/٥٦٨
ونفخت فيه من روحي	٧٢	١٦٢٧
فسجد الملائكة كلهم اجمعون	٧٣	٤٤١
فبعزتك لأغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين	٨٢	٥٠٩/٥٠٨
سورة الزمر		
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى	٣	٤٩٣
فبشر عباد ى. الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه		
أولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الألباب	١٨/١٧	١٧٠٩
انك ميت وانهم ميتـــون	٣٠	٦٩
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله	٣٨	٤٩٢
واتبعوا احسن ما أنزل اليكم من ربكم	٥٥	١٧١٦
الله خالق كل شيء	٦٢	٤٦٤
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله	٨٣	٤٩٣
سورة غافر		
ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا	٤	١٦٦٦
سورة فصلت		
ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين	١١	٨٧١
اعملوا ماشئتم	٤٠	١٣٨
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه	٤٢	٦٢٨
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ،واسجدوا لله	٣٧	٣٨٠
سورة الشورى		
وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله	١٠	٧٣١
و ليس كمثله شيء	١١	٨٨/٦٩
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا	١٣	١٧٠٥
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٧٠
سورة الدخان		
ذق انك انت العزيز الكريم	٤٩	١٣٨

الايـــة	رقمها	الصفحة
سورة الجاثية		
وما يهلكنا الا الدهر	٢٤	٤٩٢
ان نظن الا ظناومانحن بمستيقنين	٣٢	١٢٣٣
سورة الاحقاف		
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	١٥	١٥٩٧
سورة الفتح		
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة	١٨	١٠٧٠
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار	٢٩	١٠٦٩
سورة الحجرات		
ياأيها الذين آمنوا	٢/١	٤٦٤
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	١١١٩/١١١٨ ١٥٥١
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين	٦	١٠٠٦
ياأيها الناس	١٣	٤٦٤
سورة ق		
والنخل باسقات	١٠	٢٥٣
سورة الذاريات		
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون	١٧	٥١٧
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون	٥٦	١٣١٦/١٣١٤
سورة الطور		
فاصبروا أولا تصبروا	١٦	١٣٨
سورة النجم		
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى	٤/٣	١٦٠٢/٦٣٠
وان الظن لا يغني من الحق شيئا	٢٨	١٢٣٣/١٠٠٨ ١٢٣٤
لله ما في السموات وما في الارض	٣١	٤٨٣
سورة المجادلة		
فتحرير رقبة	٣	٤٦١
ياأيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فقدموا بين يدى نجواكم صدقة	١٢	٥٩٥

الايـــة	رقمها	الصفحة
سورة الحشر		
فاعتبروا ياأولى الابصار	٢	١١٨٠/١١٨١/١٥٦٤/١٥٧٨/١٥٨٠
يخربون بيوتهم بايديهم وايدى المؤمنين	٢	١١٨٤
ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون .. حتى نهاية الاية	٧	٣٨٠/٥٢٤/٥٦١/١٣١٤
سورة الممتحنة		
فامتحنوهن مؤمنات	١٠	٩٤٤
سورة الجمعة		
يسبح لله ما في السموات وما في الارض	١	٤٣١
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله	١٠	١٦٩
سورة المنافقون		
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون	١	٤٨٧
سورة التغابن		
يسبح لله ما في السموات وما في الأرض	١	٤٣١
سورة الطلاق		
ياأيها النبي اذا طلقتم النساء	١	٤٦٣
اسكنوهن	٦	١٥٥٦
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن	٦	١٤
لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها	٧	٣٢٣
سورة التحريم		
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما	٤	٤٦٩/٤٧٢
لا يعصون الله ما امرهم	٦	١٥٦
سورة ن		
قال أوسطهم	٢٨	٦٧٤

الايــة	رقمها	الصفحة
سورة الجن		
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم	٢٣	٣٩٣/١٥٧
سورة المزمل		
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول	١٦	٤٥٨
سورة القيامة		
وجمع الشمس والقمر	٩	١١٠
فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه	١٩/١٨	٥٣٠/٥٢٩
سورة المرسلات		
كلوا وتمتعوا	٤٦	١٣٩
واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون	٤٨	١٤٦
سورة الانفطار		
وان الابرار لفي نعيم	١٣	٤٢٨
سورة الاعلى		
فجعله غثاء أحوى	٥	٨٨
سورة البلد		
ثم كان من الذين آمنوا	١٧	٥٣٠
سورة الانشراح		
ألم نشرح لك صدرك	١	١٤٣
سورة العصر		
ان الانسان لفي خسر	٢	٤٥٦/٢٥٨
سورة الفلق		
من شر النفاثات في العقد	٤	١٠٥٣

فهرس الاحاديث الشريفة

الصفحة

(أ)

ابدأوا بما بدأ الله به ١١٠
اتي بشارب خمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بضربه
يضربه الى ان كفهم عنه ١٨٩
الاثنان فما فوقهما جماعة ٤٧٢
اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان اصاب فله اجران ٦٧٩
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده ١١٢٥
اذا التقى الختانان وجب الغسل ٥٦٨
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ١٠٤
اذا ام الرجل اثنين قاما عن يمينه وشماله ٤٦٧
اذا ذكر القدر فامسكوا ١٦٦٧
اذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه
وان خالفه فردوه ١٥٥٦
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ٢٢٥
اذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده ١١٢٥
ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته ١٣٢٩
أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه فقالت : نعم
قال : فدين الله احق ان يقضى ١٣٣١
الاستقاء من البئر ٦٢٤
الاسلام يجب ما قبله ٢٧٧
اصحابي كالنجوم بأيهم اقديتم اهتديتم ٧٨٠
اغسليه بالماء ٢٢٧
افضل الاعمال احمزها ١٦٠٤
اقتدوا بالذين من بعدى ٧٨٠
أكتبك الى اكتب اليك ١١٩٢
ألا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاعا لعي السؤال ١٥٩٠
آلا بولي وشاهدى عدل ٥٢١
أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة ١٠٨٦
أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ٢٢٤
آمر مناديا أن ينادى بتحريم الخمر ٩٥٤
امره عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ ان يحكم في بني قريضة برأيه ١١٨٩
انا احكم بالظاهر ١٠٥٨

الصفحة

ان اعرابيا اسلم وشهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فقبله وأمر بالصوم ١٠٥٨
الا نبياء يدفنون حيث يموتون ٩٦٤
ان الحائض تنفر بلا وداع ٩٦٤
ان الطائفة الاولى اتمت ما بقي عليها .. واتت الطائفة الثانية ٥٨٢
ان لك ربا يأمرك فان شكرته اثابك وان كفرته عاقبك ٣١٩
ان الله تعالى اختار لي اصحابا وأصهارا أو انصارا ١٠٧٠
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا ٥٧٢
انما الربا في النسيئة ١١٨
ان المدينة لتنفي خبثها ٧٧٤
انما الماء من الماء ١٢٠
انما هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا عزمت عليكم ان لا تخوضوا فيه ابدا ١٦٦٧
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام صليا في اول الوقت واخره وقالا : ما بين هذين وقت ٢٥٦
انه حلق بالابهام والمسبحة ٥٨٥
انه صلى الله عليه وسلم دخلها شاكي السلاح ٩٢٧
انه صلى الله عليه وسلم ودى قوما قتلهم خالد بن الوليد ٩٢٨
انه صلى الله عليه وسلم يتوضأ والماء ينبع من بين اصابعه ٩٣١
انه عليه الصلاة والسلام صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم مضت الى اتجاه العدو ٥٨١
انه كان يتحنث بحراء ويصلي ويطوف ١٦٩٩
انه مسح بناصيته ١٣٠٨
اني اقضي بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحي ١١٨٨
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله و عترتي ٧٧٦
ايما اهاب دبغ فقد طهر ١٥٨٣
الأئمة من قريش ٤٣٩
اينقص الرطب اذا جف ١٣٣١

(ب)

بعث معاذ الى اليمن ٩٥٢
البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ٦٣٠
بئس خطيب القوم انت قل من يعص الله ورسوله ١١٦
بيع اللحم بالحيوان ١٠٢٠

الصفحة

البينة على من ادعى ١٦٩٠

(ت)

تجزيك ولا تجزىء احدا بعدك ١٤١٣
تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ٢٣٠
تحريم صيام أيام منى ٩٥٤
تحول اهل قباء ٦٣٣
تخصيص خزيمه بقبول شهادته ١٤١٣
تقعد احداكن شطر عمرها لا تصلي ١٥٩٧

(ث)

ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤ من اخلاص النصح لأئمة المسلمين ولزوم الجماعة ٧١٤

(ج)

جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنه ١٠٨٨

(ح)

حجوا ١٧٩
حديث الأذان ١١٢٥
حديث التشهد ١١٢٤
حديث القنوت ١١٢٤
حديث المفوضة ١١١٦
حكمى على الواحد حكمي على الجماعة ٤٦٥

(خ)

خبر التفليس ١١٣٩
خبر حمل بن مالك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغره في الجنين ٩٦١
خبر ذى اليدين ١١١٢
خبر الضحاك في توريث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها ٩٦١
خبر عبد الرحمن بن عوف من اخذ الجزية من المجوس ٩٦٠
خبر عمرو بن حزم أن في كل اصبع عشرا من الابل ٩٦٢
خبر فاطمة بنت قيس في السكنى ١١١٧
خبر فريعة بنت مالك في سكنى المتوفى عنها زوجها ٩٦٣
خبر القرعة ١١٤٠
خبر القسامة ١١٤٤
خبر المصراة ٩٨٨

الصفحة

خبر معاذ ٧٥٢

خبر المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة في توريث الجدة ٩٥٩

خذو عني مناسككم ٥٦٧

خلقتكم لتربحوا فلى لا لا ربح عليكم ١٢٤٤

خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع ٥٦٦

خير الامور أوساطها ٦٧٤

خير القرون قرني ١٠٧١

(د)

دع ما يريبك الى ما لا يريبك ١٨٥

(ذ)

الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء ١١٢٢

(ر)

رخص في العرايا ان اتباع بخرصها كيدا ١٧١٦

رفع حذو اذنيه ٥٨٠

رفع حذو شحمة اذنيه ٥٨٠

رفع عن امتي الخطأ والنسيان ١٥

رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق و عن الناشم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم ٣٢٧

رفع اليدين الى المنكبين ٥٧٩

(ز)

زكوا عن الغنم السائمة ٢١٣

زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون ١٣٣٦

زنى ماعز فرجم ١٣٢٦

(س)

سألت الله ان لا تجتمع امتى على الضلالة فاعطانيها ٧٠٨

سبقت رحمتي غضبي ١٢٤٥

ستفترق امتي على اثنتين وسبعين فرقة واعظمهم على امتي قوم
يقيسون الامور برأيهم فضلوا وأضلوا ١٢٥٧

سجد بعد السلام ٥٧٩

سجد قبل السلام ٥٧٨

السعيد من اعتبر بغيره

الصفحة

(ش)

الشفعة فيما لم يقسم ٢٣٠
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ٦٣٥

(ص)

صبوا عليه ذنوبا من ماء ٢٢٧
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٢٠٩
صلوا كما رأيتموني أصلي ٥٤٨

(ع)

عجبا للمؤمن لا يقضي الله له قضاء الا وهو خير له ١٣٥٤
العرايا في الرطب ١٣٠٦
عشر من الفطرة ١٣٤٥
العلماء ورثة الانبياء ١٦٠٤
عليكم بالسواد الاعظم ٧١٠
عليكم بدين العجائز ١٦٦٧
عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى ٥٦٨

(غ)

الغسل من التقاء الختانين ٥٦٨ ، ١١٣٧

(ف)

فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصومي وصلي ١٧٣
فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ١٣٢٥
فرب حامل فقه غير فقيه ١٠٦٦
في اربعين شاة شاة ٩٤
في الرقة ربع العشر ٩٣٦
في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة
في النفس المؤمنة مائة من الابل ٩٥
فانما الولاء لمن اعتق ٢٣٠
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ٤٥١
فيما سقت السماء العشر ١٥٨٢

(ق)

قبض اصابعه الثلاث واطلق السبابة كالقابض ثلاثا وخمسين ٥٨٤
قصة تحول اهل قباء ٩٦٦
قضى بالشاهد مع اليمين ١١٠٧
قطع السارق من الكوع ٥٤٩

الصفحة

(ك)

كان فيما يتلى عشر رضعا يحرمن فنسخ بخمس رضعات ٦٣٤
الكبائر سبع الشرك بالله تعالى والسحر واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين المسلمين .. ١٠٤٧
كتاب الله القصاص ١٧٠٤
كسر سيف قيصر بسيفه ٦٢٤
كل مسكر حرام ١٢٢٥
كل مما يليك ١٣٨
كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما ١٢٤٦
كنا نخابر اربعين سنة لا نرى في ذلك بأسا حتى اخبرنا رافع
ابن حديج بنهيه عليه الصلاة والسلام ٩٦٦
كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي ١٧٠
كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ١٧٠

(ل)

لا انما انا شافع ١٥٢
لا زيدن على السبعين ٢٢٦
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ١١٩
لا تجتمع امتي على ضلالة ٧٠٧
لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يأتي امر الله ٧١٣
لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق لا يخفى خبرهم ٧١٢
لا تفعلي هذا ٣٧٨
لا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ١٣٢٥
لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ٩٣٦
لا صلاة الا بطهور ٢٧٩
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٥٣٨
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ١٦٤
لا عمل الا بنية ٥٣٨
لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا ١٥٥٥
لا نكاح الا بولي ٤٨٩
لا ها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله
ورسوله ١٦٠٩
لا وصية لوارث ٦٢٩

الصفحة

لا يتوارث أهل ملتين ١٥٥٤
لا يرث القاتل ١٥٥٣
لا يقتل مؤ من بكافر ١٥٩٤
لا يقضي القاضي وهوغضبان ١٥
لا يؤ من احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ٥٧١
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ١٣٣٢
الله اطعمك ١١٤٣
لو أنفق احدكم ملء الأرض ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ١٠٧٠
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ١٥٠

(م)

ما انا عليه وأصحابي ٥٧٠
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ٧٠٥
ما منعك ان تجيب وقد سمعت الله يقول : استجيبوا لله وللرسول ١٤٧
المتبايعان بالخيار ١١٢١
منا امير ومنكم امير ٤٤٠
من أحيا أرضا ميتة فهي له ٢٠٦
من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ٣٩٦
من ترك سنتي فليس مني ٥٧٠
من خرج من الجماعة قيد شبر فقد اخرج ربقة الاسلام من عنقه ٧١١
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ٧١١
من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ٩٢٧
من سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين ابعد ٧١٥
من السنة ان لا يقتل حر بعبد ١٠٨٧
من شك في عدد الركعات ان يبني على اليقين ٤٥١
منع الاضحية بالعوراء ٩٨٦
من مس ذكره فليتوضأ ١٢٦٧
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ١٧٠٤

(ن)

نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ١٥٥٣/٩٦٤
نقض الوضوء بالقهقهة ١١٣٣
نقض الوضوء بالقيء والرعاف ١١٣٢
نهى عن بيع الغرر ٤٦٥

الصفحة

(هـ)

هاد يهديني الى الطريق ٥٦

الهرة ليست بنجسة انها من الطوفين عليكم والطوافات ١٣٢٨

هلا شققت عن قلبه ١٦٦٥

هؤلاء اهل بيتي ٧٧٦

(و)

واصلوا لما واصل ٥٦٦

وجوب الوتر ١١٣٣/٥٤٨

الوضوء بنبيذ التمر ١١٤٣

(ى)

يد الله على الجماعة ٧٠٦

يد الله على الجماعة ولا يبالي شذوذ من شذ ٧٠٩

فهرس الآثـــــــار

الصفحة

(أ)

اتهمو الرأ ى علي الدين (قول ابن عمر) ١٢١٧
اخبروا زيد بن أرقم أنه أحبط جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول عائشة) ١٢١٧
اختلافهم في ميراث الجد والاخوة ١٢٠٩
ادركت عدد سوارى هذا المسجد رجالا لو نشر احدهم بالمنشار ما كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول مالك) ١٠٢٥
اذا حدثني أربعة من الصحابة تركتهم وقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول الحسن البصرى) ٧٠٨
أراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى (قول علي) ١٢٠٨
أرأيت لو اشترك نفر في سرقة .. (قول علي) ١٢٠٨
استشارة عمر الصحابة في المرأة المغيبة التي بعث اليها فالقت جنينا ١٢٠٧
اعرف الاشباه والامثال وقس الامور برأيك (قول عمر) ١٢٠٠
اقول في الكلالة برأى .. (قول ابي بكر) ١٢٠٣
ان جلدته فارجم صاحبك (قول علي) ٨٢٣
ان ابن عباس رضي الله عنه صلى على جنازة وقرأ فاتحة الكتاب وجهر بها ١٠٨٩
ان عمر كان يقبل الحجر الاسود ويقول : اني لاعلم أنك حجر .. ٥٦٧
انكار عائشة على ابن عمر في ان الميت ليعذب ببكاء أهله ٩٧٥
انكار ابن عباس ان الاخوين اخوه ٩٧٦
انكار ابن عباس للعول ٩٧٦
انما اسلموا لله واجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ (قول ابي بكر) ١٢٠٥
ان تتبع رأيك فرأيك سديد .. (قول عثمان) ١٢٠٦
انها كدية المسلم (قول عمر في دية الذمي) ٧٩١
اني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني (قول عمر) ١٢٠٦
اياكم واصحاب الرأى فانهم اعداء الدين أعيتهم الاحاديث ان يحفظوها ١٢١٣ (قول عمر) .
اياكم والمقاييس فما عبدت الشمس الا بالمقاييس (قول ابن عباس) ١٢١٨
اى سماء تظلني ان قلت في كتاب الله برأى (قول ابي بكر) ١٢١٣

(ت)

توريث عثمان المبتوتة في مرض الموت ١٢١١

الصفحة

(ج)

جمع القرآن لحفظه ١٢٠٢

(ح)

حجبها قومك يا غلام (قول عثمان) ٤٦٨

حد عمر في الخمر ثمانين وكان اربعين ٧٨٧

(خ)

وخالف عمر أبا بكر في (التسوية في العطاء) ٧٨٧

(ذ)

ذروني من رأيت وأريت (قول ابن عمر) ١٢٠

(ر)

رجع ابو بكر الى التشريك بين الجدات ١٢٠٤

رجوع عمر في مسألة المشركة لقول الاخ : هب ان ابانا كان حمارا ١٢١٠

رد ابن عباس للعول ١٢١٥

رضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا (قول علي رضي الله عنه) ١٢٠٢

رأيك مع الجماعة احب الينا (قول عبيدة السلماني) ٧٨٧

(س)

سلوا مولانا الحسن يعني ـ البصري ـ فانه سمع كما سمعنا وحفظ ونسينا (قول أنس) ٧٨٣

(ك)

كان علي بن ابي طالب يحلف الراوى ١١١٧

كانوا لا يقطعون في الشيء التافه (قول عائشة) ١٠٩١

كذبت فان نعيم الجنة لا يزول (قول عثمان بن مظعون للبيد حين قال : وكل نعيم لا محالة زائل) ٤٣٠

الكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة (قول مالك) ٩٢١

(ل)

لا افرق بين ما جمع الله (قول ابي بكر) ١٢٠٤

لا أقيس شيئا بشيء اخاف ان تزل قدم بعد ثبوتها (قول ابن مسعود) ١٢١٩

للام ثلث الاصل (قول ابن عباس) ٨٣٥

للام ثلث ما يبقى (قول زيد) ٨٣٤

لو انهم عمدوا الى اية بقرة كانت فذبحوها لكفتهم ولكن شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم (قول ابن عباس) ٥٣٢

الصفحة

لو حكمنا بالرأى لحرمنا كثيرا مما احل الله تعالى ١٢١٥
لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى من ظاهره ١٢١٤
لولا معاذ لهلك عمر (قول عمر) ٨٢٤
ليس الاخوان اخوه ٤٦٨

(م)

ما أخبروك به عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاقبله وما اخبروك به عن انفسهم فالقه في الحش (قول الشعبي) ١٢١٩
ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا (قول معاذ) ٨٢٤
من احب ان يقتحم جراثيم جهنم فليقطعن في الجد برأيه (قول عمر) ١٢١٦

(هـ)

هلا قلت : كفى الاسلام والشيب للمرء ناهيا (قول عمر) ١١٢

(ى)

يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا (قول ابن مسعود) ١٢١٥
يعطينا الله بقوله : " وآتيتم احداهن قنطارا " ويمنعنا عمر فقال عمر : امرأة خصمت عمر - (قول امرأة لعمر) ٨٢٥

فهرس الكتب الواردة فى النص

	الصفحة
أحكام القرآن لابن العربى	١٢٦
التفسير الكبير للرازى	٥٩٥
التنقيحات للسهروردى	٤٦٠
التهذيب للبغوى	١٠٤٦
جواب المسائل البصرية لابى الحسن الاشعرى	١٢٨
ديوان الهذليين	٢٢٢
سر الصناعة لابن جنى	١٢٤
الشامل لابن الصباغ الشافعى	٤٧٥
القوت لابى طالب المكى	١٠٥٠
المحصول للرازى	٤٨٦ ، ٩٠١
معالم اصول الدين للرازى	٨١٧
معانى القرآن الكريم للفراء	٧٠٢
المنخول للغزالى	٤٤٩ ، ٧٧٠ ، ١٢٢٢
الوسيط للغزالى	١٤٢٩

فهرس الاشعار

البيت	الصفحة
١ ــ هجوت محمدا واحسيت غثه	
وغد الله فى ذاك الجزاء	١٠٩
٢ ــ لدوا للموت وابنوا للخراب ∴	١٣١٥
٣ ــ وكم لظلام الليل غثك من يد	
تخبر أن المانوية تكذب	٨٥٧
٤ ــ كأنه وجه تركيين قد غضبا ∴	٤٧٤
٥ ــ ..... ∴ فلسنا بالجبال ولا الحديدا	١٣٢٠
٦ ــ ..... ∴ وانما العزة للكاثر	١٢١
٧ ــ بالله يبقى على الايام ذو حيد	
بمشمخر به الظيان والآس	١٣١٨
٨ ــ كأن بين فكها والفك	
فأرة مسك ذبحت فى سك	١١٤
٩ ــ لولا المشقة ساد الناس كلهم	
الجود يفقر والاقدام قتال	١٥٠٢
١٠ ــ أدوا التى نقصت تسعين من مائة	
ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا	٥٠٨
١١ ــ ..... ∴ بين الدخول فحومل	١٣٢٤
١٢ ــ أتوا نارى فقلت منون انتم	
فقالوا الجن قلت عموا ظلاما	٤٣٨
١٣ ــ ..... ∴ تخبرك العينان مالقلب كاتمه	٨٥٦
١٤ ــ يريد ان يعربه فيعجمه	١٣٢٢

البيـــت	الصفحـــة
١٥ ــ أمرتك أمرا جازما فعصيتنى	
وكان من التوفيق قتل ابن هاشـم	١٣١
١٦ ــ هم وسط يرضى الانـــام بحكمهم	
اذا نزلت احـــدى الليـــالى بسـعظم	٦٧٥
١٧ ــ وقائلـه خولان فانكح فتاتهـــم	١٣٢٣
١٨ ــ كل العداوة قد ترجى مودتهـــــــا	
الا عـــداوة من عـاداك فى الديـــن	١٥٠١
١٩ ــ ولا يكشف الغمـاء الا ابن حـــرة	
يرى غمـــرات المـــوت ثم يزورهـــا	٥٣١
٢٠ ــ بحسبـك فى القـوم أن يعلمـــوا	١٣٢٠
٢١ ــ لا تجـزعى ان منفســا أهلكتـه	
واذا هلكـت فعنـد ذلـك فاجـــزعى	
٢٢ ــ ..... وانما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى	١٢٢
٢٣ ــ ألا أيها الليل الطويـل ألا انجـــلى	١٣٩
٢٤ ــ امتـلأ الحوض وقال قطـنى	٨٧٢
٢٥ ــ ..... كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا	١١١

(أ)

الصفحة

ابراهيم عليه السلام ١٣٥

ابى بن كعب ٩٥٣

احمد بن حنبل ٣٨٢

الاخفش :

ابوالحسن سعيد بن مسعده المجاشعى ١٣٢٣

ادم عليه السلام ٥٠٩

ابواسحاق الاسفراييني :

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ٦١

ابواسحاق الشيرازى :

الشيخ ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى ٢١٥

ابواسحاق المروزى :

ابراهيم بن احمد المروزى ١٣٧٩

الاشعرى :

أبوالحسن علي بن اسماعيل بن أبى بشر ١٢٧

أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسى ١٥٩٩

اشيم الضنابى ٩٦١

الاصطخرى :

الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى ابوسعيد الاصطخرى ٢٥٢

الاصم :

عبدالرحمن بن كيسان ابوبكر الاصم المعتزلى ٤٦

الاصمعى :

عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن على ٢٢٢

الاعشى :

ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل ١٢١

افلاطون ٢٦

الامدى :
أبوالحسن علي بن ابى على بن محمد بن سالم ١٦
امرؤ القيس بن حجر الكندى ١٣٩
انس بن مالك بن النضر الانصارى ٧٢٣
الاوزاعى :
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ١٣٠٩
أويس القرنى :
أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرنى ٤٩٦

(ب)

ابن الباقلانى :
أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد البصرى ٨١
بختنصر ٦٠٣
ابوبرده :
هانئ بن نيار الانصارى ١٤١٣
بروع بنت واشق ١٢٠٦
البروى :
محمد بن محمد بن محمد بن سعد ١٣٥٠
بريره مولاة عائشة ١٥١
بشر المريسى :
بشر بن غياث بن ابى كريمه عبد الرحمن المريسى ١٦١٨
البغوى : الحسين بن مسعود الفراء البغوى ١٠٤٥
ابوبكر الصديق عبد الله بن ابى قحافه ٥٦
ابوبكرة
بلال بن رباح ١٠٨٥

(ت)

تقى الدين :
المظفر بن عبد الله بن على بن الحسين المصرى
الشافعى (المقترح) ١٦٧

(ث)

الثلجي :
محمد بن شجاع الثلجي ٤٢٩
ابوثور :
ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي ١٦٣١

(ج)

الجاحظ :
عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي ابوعثمان ٦٧٩
ابن جرير الطبري :
ابوجعفر محمد بن جرير بن زيد بن كثير بن غالب
الطبري ٧٦٩
الجصاص :
أحمد بن علي ابوبكر الرازي ٧٦٩
جعفر بن علبة الحارثي ٥٣١
ابن جني :
ابوالفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي ١٢٤
ابوجهل :
عدو الله ابن الحنظليه عمرو بن هشام ٢٨٦
الجويني :
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه امام الحرمين ٢١٤

(ح)

حاتم الطائي : ٧٠٥
حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج
ابوحازم :
عبد الحميد بن عبد العزيز ابوحازم ٧٧٨
الحاكم :
ابوعبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ١٠٩٤
ابوحامد :
أحمد بن محمد بن أحمد ١٥٩٩

حسان بن ثابت الانصارى ١٠٩
الحسن البصرى :
الحسن بن يسار البصرى ٤٧
الحسن بن على بن ابى طالب ابومحمد القرشى الهاشمى ٧٧٦
ابوالحسين البصرى :
محمد بن على بن الطيب ابوالحسين البصرى ٢٥٩
الحسين بن على بن ابى طالب ابوعبدالله الهاشمى ٧٧٦
الحطيئه :
جرول بن أوس بن مالك ١٣٢٢
الحكم بن ابى العاص ١١١٣
حمل بن مالك ٩٦٠
ابوحنيفه :
النعمان بن ثابت ٧٥

(خ)

خالد بن الوليد بن المغيره ٩٢٩
الخثعميه ١٣٣١
خديجه بنت خويلد بن اسد بن عبدالعزى بن قصى أم المؤمنين ٧٢٤
خزيمه بن ثابت الانصارى ١٤١٣
ابن خلاد :
ابوعلى محمد بن خلاد البصرى المعتزلى ٥٥٠
ابن الخياط :
عبدالرحيم بن محمد بن عثمان ابوالحسين ٧٦٩
ابن خيران :
الحسين بن صالح بن خيران ابوعلى البغدادى ٥٥٣

(د)

داود عليه السلام ٤٧١
ابن داود : ٩٤٧
الدبوسى :
عبدالله بن عمر بن عيسى ابوزيد الدبوسى الحنفى ١٣٣٩

ابن درستويه :
عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ٥٠٥
الدقاق :
محمد بن محمد بن جعفر الأصولي الشافعي ٢٢٨

(ر)

رافع بن خديج ٩٦٦
ابن الراوندي ٨٩٤
ربيعه بن ابي عبد الرحمن ١١٠٨

(ز)

الزبير بن العوام ١٠٦٨
الزجاج :
ابراهيم بن السري بن سهل ٤٤
الزهري :
محمد بن مسلم بن عبد الله ١١٠٨
زيد بن أرقم ١٢١٦
زيد بن ثابت ٨٣٤
زيد بن حارثه بن شراحيل ٥٦٣

(س)

سحيم مولى بني الحسحاس ١١١
ابن سريج :
العباس احمد بن عمر ٢١٤
سعد بن معاذ ١١٨٩
ابوسعيد الخدري :
سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبه ١٤٧
سعيد بن سالم ١٠٣٢
سعيد بن المسيب ١٠١٩
سليمان عليه السلام ٤٧١
السهروردي :
شهاب الدين يحيى بن حبش بن أميرك ٤٦٠

سهل بن صالح ١١٠٧
(١)
سيبويه ٨٣
ابن سيرين :
محمد بن سيرين ٨٣٦

(ش)

الشافعي ٨٠
الشعبي :
عامر بن شراحيل ١٢١٨

(ص)

صالح بن حوات ٥٨٢
ابن الصباغ : ابونصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ٤٧٥
الصيرفي :
محمد بن عبدالله البغدادي الصيرفي الشافعي ٤٨٣

(ض)

الضحاك بن سفيان ٩٦١

(ط)

ابوطالب المكي :
محمد بن علي بن عطيه الحارثي ١٠٥٠
طلحه بن عبيدالله ١٠٦٨

(ع)

عائشة بنت الصديق ٣٧٨
العباس ٩\٥
ابن عباس ٤٤
عبدالرحمن بن عوف ٩٥٩
ابوعبدالله البصري :
الحسين بن علي المعتزلي ٥٣٩
عبدالله بن الزبير ١٠٣٩\
عبدالله بن سعيد المعروف بابن كلاب ٣٦٦

عبد الله بن سلام بن الحارث ١٧٠٧

عبد الله بن مسعود بن غافل ٤٦٧

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابى سلمة الماجشون ٥٠٦

عبد الوهاب بن العلى بن نصر القاضى ١٠١٨

عبيده بن عمرو بن قيس السلمانى ٧٨٧

ابوعبيدة معمر بن المثنى التيمى البصرى ٢٢١

عتاب بن أسيد ٩٥٣

عثمان بن عفان بن ابى العاص ٤٦٨

عثمان بن مسلم البتى ١٤١٦

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب ٤٣٠

ابن العربى :

ابوبكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى ١٢٥

على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم ٧٠٥

ابوعلى الجبائى :

محمد بن عبد الوهاب بن سلام ٢٥٧

ابوعلى الطبرى :

الحسن بن القاسم ابوعلى الطبرى ١٦١٦

ابن عليه :

اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ١٦١١

عمر بن الخطاب ١١١

ابن عمر ٥٨١

عمرو بن حزم ٩٥٢

عمرو بن العاص ١٣١

عمرو بن عبيد بن باب التميمى ٤٦

العنبرى :

عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى ١٦٠١

عيسى بن ابان بن صدقه ابوموسى الحنفى ٤٧٩

عيسى بن مريم ٢٢٨

(غ)

الغزالى :

ابوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ٢٣

(ف)

الفارسى : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ١٦٠٥
فاطمه الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٧٦
فاطمه بنت قيس ١١١٦
ابن ابى فديك :
محمد بن اسماعيل بن مسلم ١٠٣١
الفراء ٧٠٢
الفرزدق :
همام بن غالب ١٢٢
فرعون ١٣٠
فريعه بنت مالك ٩٦٢
ابن فورك :
محمد بن الحسن بن فورك ٧٨٥

(ق)

القاسانى : ٩٤١
ابن القاسم :
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده ١٥٩٩
القاضى عبد الجبار ١٠٤٢
قس بن ساعده بن حذافه بن زهير الايادى ٤٩٦
القفال :
محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاشى ٩٤٠
القلانسى : احمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسى ٣٦٦
قيصر ٦٢٤

(ك)

الكرخى :
عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ٢٥٥
الكسائى :
على بن حمزة بن عبد الله الاسدى ٥٠١
كعب الاحبار :
كعب بن ماتع الحميرى ١٧٠٧

الكعبى : عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبى ١٣٠

(ل)

لبيد :

أبولهب : عبدالعزى بن عبدالمطلب بن هاشم ٣٢٣

(م)

المازرى : محمد بن على بن عمر ابوعبدالله التميمى ٣٦١

مالك بن أنس ١١٧

المتنبى ٨٥٦

ابن مجاهد :

أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ١٦١٥

محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى أبوعبدالله ٢٢٢

محمد بن مسلمة ٩٥٩

محمد بن يحيى بن منصور النيسابورى ١٤٣٨

محمد بن زيد بن الأكبر الأزدى ابوالعباس المعروف بالمبرد ٤٤٨

المرتضى :

على بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى ٤٢٥

المزنى :

اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمر بن اسحاق المزنى ١٦١٧

مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله ٧٨٣

ابوسلم الخولانى : محمد بن بحر الأصفهانى المعتزلى ٦٢٧

مسيلمة الكذاب : ٨٥٩

مصعب بن عمير ٩٥٣

معاذ : ٧٥٨

معاوية بن ابى سفيان ١٣١

المغيرة بن شعبه ٩٥٨

معقل بن سنان ١١١٥

معقل بن يسار ١١١٥

منظور بن مرثد الأسدى ١١٥
موسى عليه السلام ٤٧١
ابوموسى : ١٠٠٧
١٠٨٣
ميمونـــه :

(ن)

النظام : ابراهيم بن سيار ٦٤٨
النهروانى : ٩٤٢
نوح عليه السلام ٣٢٤

(هـ)

هارون : ٤٧١
أبوهاشم :
عبدالسلام محمد بن عبدالوهاب الجبائى ٢٥٨
ابوالهذيل : ٩٠٧
ابوهريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسى ٧٢٣
ابن أبى هريره ٨٢٢

(و)

واثلة بن الاسقع ١٢٢٢
واصل بن عطاء :
أبوحذيفه واصل بن عطاء البصرى ٤٦
الوليد بن عقبة : ١٠٠٤
وهب بن منبه بن كامل الذمارى الصنعانى ١٧٠٧

(ى)

يحيى بن حسان ١٠٣١
يحيى بن معين بن عون ١٠٢٤
يعقوب عليه السلام ٤٧١
يعلى بن أميه ٢٠٩
ابويوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ٧٦
يوسف عليه السلام ٤٧١

فهرس الفرق المترجم لها

	الصفحة
البراهمة	٨٠٦
بنو تميم	٥١٠
الحشوية	٥٤٥
الخطابية	٧٦٦
الخوارج	٥٤٣
الدهرية	٢٧٣ ، ٤٩٢
الروافض	٥٤٣
الزيدية	٩٣٣
السمنية	٨٩٧
السوفسطائية	٧٤٩
الصابئة	٨٧١
الطبائعيون	١٥٧٤
الفضيلية	٥٤٣
الفلاسفة	٨٧١
القدرية	٨٥٣
الكرامية	٨٠٨
بنى المصطلق	١٠٠٥
المعتزلة	٤٧

(أ)

آداب الشافعى ومناقبه للامام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الـــرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ.
تحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق .
تصوير : دار الكتب العلمية - بيروت - عن الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

آراء أهل المدينة الفاضلة : محمد بن محمد الفارابى .
ط ٣ . بيروت دار الشروق ١٩٧٣م.

الآيات البينات :لأحمد بن قاسم الصباغ العبادى المصرى المتوفى سنة ٩٩٢هـ
طبعة مصر - ١٢٨٩هـ.

الابانة فى أصول الديانة : للشيخ العلامة الامام أبى الحسن على بن اسماعيـــل الأشعرى المتوفى سنة ٣٢٤هـ.
الطبعة الثانية - مطبعة حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨م.

ابطال القياس والرأى والاستحسان :على بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)
تحقيق د / سعيد الأفغانى .

الابهاج شرح المنهاج للسبكى : تقى الدين على بن عبد الكافى المتوفى ســـنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين : عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١هـ .
مطبعة التوفيق الأدبية .

أبو بكر أول الخلفاء الراشدين : لمحمد رضا .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

الاتحـــــاف : ابن السبكى .

اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين : محمد بن محمـــــد الحسينى الزبيدى .
ط . دار احياء التراث العربى ١٣١١هـ.

الاتقان فى علوم القرآن : للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ.
المكتبة الثقافية - بيروت ، ١٩٧٣م.

اتمام الوفاقى سيرة الخلفاء : للشيخ محمد الخضرى بك.
المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن
مطبعة : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

الاجماع مصدر ثالث : الدكتور عبد الفتاح حسين الشيخ .
دار الاتحاد العربى بمصر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى : سيف الدين على بن أبى على بن محمد
الشافعى المتوفى سنة ٦٣١هـ.
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم :أبى محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى
الظاهرى . المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
مقابل على النسخة التى حققها الشيخ أحمد محمد شاكر ، تقديم
الاستاذ الدكتور : احسان عباس .
مطبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ /
١٩٨٠م.

أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة
٥٤٣هـ.
تحقيق على محمد البجاوى ، الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابى
الحلبى بالقاهرة ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.

أحكام القرآن : للجصاص (أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص) .
ط . دار الكتاب العربى ، بيروت .

أحكام القرآن للشافعى : محمد بن ادريس الشافعى ، جمعه أبو بكر أحمد بن
الحسين بن على البيهقى (ت : ٤٥٨هـ) .
تحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٥هـ.

احياء علوم الدين : أبو حامد محمد الغزالى .
القاهرة ،دار الشعب .

أخبار أبى حنيفة وأصحابه : للفقيه القاضى أبى عبد الله حسين بن على الصيمرى المتوفى سنة ٤٣٦هـ.
الطبعة الثانية - نشر دار الكتاب العربى ، بيروت ١٩٧٦م.

اخبار أبى القاسم الزجاجى : للزجاجى .
تحقيق عبد الحسين المبارك .
دار الرشيد العراقية : ١٩٨٠م.

اخبار القضاة : وكيع بن محمد بن خلف بن حيان .
ط ١ . القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

أخبار النحويين البصريين : للسيرافى : (الحسن بن عبد الله المرزبان - ٢٨٢-٣٦٨) .
ط . المطبعة الكاثوليكية .

اختلاف الحديث : للامام محمد بن ادريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.
تحقيق : محمد زهرى النجار .
شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
(مطبوع مع الأم للشافعى) .

الاختيار للتعليل المختار : أبو الفضل الموصلى .
تعليق محمود أبو دقيقه .
ط. ٢ القاهرة ، مكتبة البابى الحلبى .

أدب القاضى : للقاضى أبى الحسن ، على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
تحقيق الاستاذ / محيى هلال سرحان .
مطبعة الارشاد ببغداد : ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

الأدب المفرد : للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
نشر قصى محب الدين الخطيب .
القاهرة : ١٣٧٩هـ.

الأربعون حديثا النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية : يحيى بن شرف النووى .
الرياض : المكتبة السلفية ١٣٨٠هـ. القاهرة : مطبعة المدنى : ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

الأربعين في أصول الدين للرازى : فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ .
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٣هـ.

الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجوينى : أبى المعالى عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨هـ.
ط مكتبة الخانجى ، ١٣٨٩هـ.

ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم : للقاضى أبو السعود محمد بن محمد العمادى الحنفى المتوفى سنة ٩٥١هـ.
دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.
مطبعة دار الفكر - بيروت.

الأزهرية في علم الصرف

أساس البلاغة للزمخشرى : جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ.
دار الكتاب العربى - بيروت.

الاستغناء في أحكام الاستثناء : القرافى أحمد بن ادريس (ت - ٦٨٤هـ) .
وزارة الأوقاف والشئون الدينية - بغداد .
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

الاستيعاب فى أسماء الأصحاب : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى القرطبى المالكى المعروف بابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٨هـ الطبعة الأولى بهامش الاصابة .

أسد الغابة فى معرفة الصحابة : لعز الدين أبى الحسن ، على بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) .
دار الشعب بالقاهرة ، ١٩٧٠م.

اسعاف المبطأ برجال الموطأ .
مطبوع مع تنوير الحوالك .

الأسماء والصفات : للحافظ :أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثرى.
دار احياء التراث العربى - بيروت .

أسهل المدارك شرح ارشاد السالك : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر.
ط٢. القاهرة ،عيسى البابى الحلبى .

الاشارة الى الايجاز فى بعض أنواع المجاز : لشيخ الاسلام : عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ.
مطابع دار الفكر بدمشق .

الاشارات فى الأصول لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٧٤هـ.
مطبعة التليلى بتونس ١٣٦٨هـ.

والاشباه والنظائر لابن السبكى .

مخطوط بمركز البحث العلمى ،جامعة أم القرى.

الاشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة : للشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ.
طبعة مؤسسة الحلبى بالقاهرة ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.

الاشباه والنظائر فى قواعد وفورع الشافعية للسيوطى : جلال الدين عبد البرحمن السيوطى المتوفى (٩١١هـ)
طبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة - ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

الاصابة فى تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ. مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٢٨هـ

اصلاح المنطق لابن السكيت . ابو يوسف يعقوب بن اسحاق ١٨٦ - ٢٤٤هـ شرح وتحقيق احمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون دار المعارف . مصر ١٣٧٥هـ

اصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : للشيخ الحافظ أبى القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى اللالكائى ، المتوفى سنة ٤١٨هـ.
تحقيق الدكتور / أحمد سعد حمدان .
دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض .

أصول الدين :للبغدادى : أبى منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩هـ.
مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

أصول السرخسى : السرخسى : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل الحنفى المتوفى سنة ٤٩٠هـ .
تحقيق أبى الوفا الأفغانى .
مطبعة دار المعرفة - بيروت .

أصول الفقه : الطاهر النيضر ، النهضة العلمية واثرها فى اصول الفقه
تونس : دار بو سلامة للطباعه

اصول الفقه : للشيخ محمد الخضرى .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

اصول الفقه : محمد أبو النور زهير .
مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة - مصر.

أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن : للشيخ محمد الأمين الجكنى الشنقيطى .
مطابع المدنى بمصر.

اظهار الحق : رحمة الله بن خليل الرحمن الهندى . اخراج وتحقيق عمر الدسوقى الدار البيضـــاء ، مكتبة الوحدة العربية ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار : للحافظ ابى بكر محمد بن موسى بن عثمان حازم الهمدانـــى المتوفى سنة ٥٨٤هـ . مطبعة الاندلس ، حمص ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

الاعتصام : لابى اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد الخمى الشاطبى . القاهرة المكتبة التجارية الكبرى .

اعتقاد فرق المسلمين والمشركين : محمد بن عمر الفخر الرازى . مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد : احمد بن الحسين البيهقى . تحقيق كمال يوسف الحوت . ط بيروت عالم الكتب ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

اعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ابى عبد الله ، محمد بن ابى بكر بن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

اعلام النبوة : الماوردى . ابو الحسن على بن محمد راجعه وقدم له . طه عبد الروف سعد مكتبة الكليات الازهرية مصر ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م

اعلام النساء فى عالمى العرب والاسلام : عمر رضا كحالة طبعة ثالثه مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م

الاغانى : لابى الفرج الاصبهانى . طبع دار الثقافة ، بيروت سنة ١٩٥٨م .

الافصاح عن معانى الصحاح : لعون الدين ايد المظفر : يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى المتوفى سنة ٥٦٠ هـ . طبع المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ .

افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الاحكام للاستاذ الدكتور محمد العروسى عبد القاد جدة دار المجتمع للنشر والتوزيع

الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبى المتوفى سنـــة ٥٤٤هـ

تحقيق الاستاذ / السيد احمد صقـــر .

الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م .

الأم : للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ.
تصحيح : محمد زهرى النجار ،
دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت .

الأمالى الشجرية : ابن الشجرى ، هبة الله بن على (ت- ٥٤٢هـ) .
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن .
١٣٤٩هـ.

الأمثال : لأبى عبيد :القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ
تحقيق الدكتور : عبد المجيد قطامش .
طبعة دار المأمون للتراث بدمشق ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

انباه الرواة على أنباء النحاة : لجمال الدين على بن يوسف القفطى ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ.
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .
مطبعة دار الكتب بالقاهرة ، ١٣٧٤هـ /١٩٥٥م.

الانتصار : للخياط.
(المحيط بالتكليف) .

الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
مطبعة المعاهد ، نشر مكتبة القدس ،بالقاهرة .

الانساب : للسمعانى : أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعانى المتوفى سنة ٥٦٢هـ. ، نشره مصورا مرجليوث - ليدن ، بلندن ١٩١٢م.

الانصاف في بيان اسباب الاختلاف ،الشاه ولى الله الدهلوى ، هيئة الاوقاف جكومة البنجاب لاهور طبعة اولى . ١٩٧١م

الانصاف فى مسائل الخلاف : لابن الانبارى .
جامعة الموصل ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : على بن سليمان المرداوى .
القاهرة . ط السنة المحمدية ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك :ابن هشام : ابو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصارى المتوفى سنة ٧٦١هـ
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

ايثار الحق على الخلق فى رد الخلاف الى المذهب الحق من أصول التوحيد للعلامة أبى عبد الله محمد بن المرتضى اليمانى المعروف بابن الوزير
ط. الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٨هـ.

ايضاح المبهم من معانى السلم فى المنطق : للشيخ أحمد الدمنهورى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
الطبعة الأخيرة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

ايقاظ الوسنان فى العمل بالسنة والقرآن .

(ب)

الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث : لابن كثير : اسماعيل بن عمر
ت احمد محمد شاكر
ط القاهرة ، مطبعه محمد على صبيح

البحر المحيط : للزركشى : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٧هـ.
مخطوط - المكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، أصول رقم (٨٣٧) .

البحر المحيط " التفسير الكبير " : محمد بن يوسف أبو حيان النحوى .
الرياض مكتبة ومطابع النصر الحديثة .

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ.
مطبعة الجمالية بمصر .
١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد الحفيد : القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ.
دار الفكر ، بيروت .

البداية والنهاية في التاريخ لاسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

البرهان في أصول الفقه : لامام الحرمين : أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ.
تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب .
طبع مطابع الدوحة ، قطر ، ١٣٩٩هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.
تحقيق الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم .
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

البيان في غريب اعراب القرآن : لأبي البركات ابن الانباري عبد الرحمن بن محمد ، المتوفى سنة ٥٧٧هـ.
تحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه .
نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ،
١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ.
تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا .
دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

البيان والتبيين : للجاحظ : أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ.
تحقيق حسن السندوبي .
مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٤٧م.

(ت)

تاج التراجم فى طبقات الحنفية : لأبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ.
مطبعة العانى ببغداد ، ١٩٦٢م.

تاج العروس من جواهرالقاموس : للزبيدى : محمد مرتضى الحسينى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ.
المطبعة الخيرية ، القاهرة ١٣٠٦هـ.

تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام ؛ محمد بن أحمد الذهبى ، (ت٧٤٨هـ)
القاهرة ، الهيئة المصرية العامة .

تاريخ الأمم والملوك ، الطبرى : محمد بن جرير الطبرى (ت- ٣١٠هـ)
القاهرة ، المكتبة التجارية .

تاريخ البخارى : الامام محمد بن اسماعيل البخارى .
طبعة دار المعارف العثمانية ، الهند ١٣٦١هـ.

تاريخ بغداد : للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
طبعة الخانجى بالقاهرة ، ١٣٤٢هـ.

تاريخ غرر السير المعروف بكتاب غرر أخبار الملوك : عبد الملك بن محمد الثعالبى . (ت ٤٢٩هـ) .
مكتبة الأسدى .

تاريخ الفرق الاسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين : على مصطفى الغرابى
القاهرة ، مكتبة محمد على صبيح .

تاريخ المذاهب الاسلامية : محمد أبوزهرة.
القاهرة ، دار الفكر العربى .

تأويل مختلف الحديث فى الرد على أعداء أهل الحديث : لأبى قتيبة : الامام ابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦هـ.
دار الكتاب العربى ، بيروت .

التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى : أبى اسحاق ابراهيم بن على الفيروزأبادى ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

تحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو .

مطبعة دار الفكر بدمشق - أوفشت - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

التبصرة والتذكرة لأبى محمد عبدالله بن على بن اسحاق الصيمرى ،

تحقيق الدكتور / فتحى أحمد مصطفى .

دار الفكر - بدمشق ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

التبيان فى اعراب القرآن : عبدالله بن الحسينى العكبرى (ت- ٦١٦) .

التجريد الشافى على تذهيب المنطق الكافى : سعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١هـ.

القاهرة ،مطبعة كروستان العلمية .

تحرير القواعد المنطقية : قطب الدين محمود بن محمد الرازى المتوفى سنة ٧٦٦هـ

دار احياء الكتب العربية ،عيسى البابى الحلبى .

التحرير مع شرحه التقرير والتحبير : للامام الكمال ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، وشرحه لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية .

التحفة الاثنى عشرية فى عقائد الشيعة.

تحفة الأحوذى ، شرح جامع الترمذى : للعلامة محمد بن عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى والعبادى : ابن حجر : شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمى الشافعى .

دار صادر - مصور.

تخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.
مطبوع ضمن مجلة البحث العلمي كلية الشريعة بمكة المكرمة ، العدد الثاني .

تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : الامام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ.
تحقيق الدكتور محمد أديب صالح .
مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
التقريب : الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
والتدريب : للسيوطي ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.
تحقيق ومراجعة عبد الوهاب عبد المطلب .
دار الكتب الحديثة ، شارع الجمهورية بعابدين .

تذكرة الحفاظ : للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
تصوير احياء التراث العربي ، عن طبعة وزارة المعارف الحكومية الهند .

ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير : الفيروزأبادي محمد بن يعقوب (ت - ٨١٧هـ) .
تأليف الطاهر أحمد الزاوي .
بيروت ، دار الكتب العلمية .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي المتوفى سنة ٥٤٤هـ،
مطبعة الشمال الافريقي - المغرب ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٥م.

تصحيح الفصيح : لابن درستويه .
تحقيق - عبد الله الجبوري
بغداد ، الارشاد .

التصريح على التوضيح : للشيخ العلامة خالد بن عبد الله الأزهري .

التعريفات : للعلامة : على بن محمد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ.
مكتبة لبنان - بيروت ، ١٩٧٨م.

تفسير البيضاوي واسمه : (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ولكنه يعرف بتفسير البيضاوي ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، ت ٦٨٥هـ.
ط. الاستانه المطبعة العامرة .

تفسير القرآن العظيم لابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

التفسير الكبير: للفخر الرازي : محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
دار احياء التراث العربي - بيروت .

تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢هـ) .
مطبعة المجتبائي .

تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي .
مخطوط دار الكتب ، رقم (٢٢٥) أصول .

التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ.
طبعة مطبعة العاصمة بالقاهرة ١٣٨٩هـ.

تمييز الطيب من الخبيث : فيما يدور على السنه الناس من الحديث لابن الديبع الشيباني عبد الرحمن بن علي (٩٤٤)
ط محمد علي صبيح بمصر ١٣٤٧هـ

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر العسقلاني : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
دار المعرفة بيروت .

التلخيص فى علوم البلاغة : جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزوينى مع شرح الاستاذ / عبد الرحمن البرقونى .
الطبعة الثانية ، المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٥٠هـ.

التلويح على التوضيح للتفتازانى : سعد الدين محمود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢هـ.
دار الكتب العلمية - بيروت .

التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠هـ.
رسالة دكتوراه تحقيق : محمد بن على بن ابراهيم .
دار المدنى للطباعة والنشر .
١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للاسنوى : جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ.
تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو.
مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية .
١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

التمهيد : للقاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى .
عنى بتصحيحه ونشره : رتشرد يوسف مكارثى .
الشرفية - بيروت ، ١٩٥٧م.

التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر: أبى عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
مطبعة فضاله - المحمدية - المغرب
١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

تنقيح محصول ابن الخطيب فى أصول الفقه للتبريزى : الشيخ أمين الدين مظفر ابن أبى الخير التبريزى المتوفى سنة ٦٢١هـ.
رسالة دكتوراه ، تحقيق ودراسة ، حمزه زهير حافظ، جامعة أم القرى .

تهافت الفلاسفة للغزالى : (محمد بن محمد بن محمد الغزالى) .
تحقيق د / سليمان دنيا .
ط : دار المعارف بمصر ، الطبعة الخامسة .

تهذيب الأسماء واللغات للامام الفقيه الحافظ أبى زكريا محيى الدين يحيى ابن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
طبع ادارة الطباعة بمصر، تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

تهذيب التهذيب : لشيخ الاسلام الامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن على ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٢٦هـ.

تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهرى (ت- ٣٧٠هـ) .
القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، (ت- ٧٤٧هـ) .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية للحشاب ، مصر ١٣٢٢هـ.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير : لأمير بادشاه : محمد أمين الحسينى الحنفى المعروف بأمير بادشاه المتوفى سنة ٩٨٧هـ.
دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ج)

جامع الأحاديث والمراسيل للسيوطي : جلال الدين

جامع الأصول من أحاديث الرسول : لمبارك بن محمد بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦هـ.
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ.
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٣٨٠هـ.

جامع بيان العلم وفضله : أبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، صححه وراجعه عبد الرحمن محمد عثمان .
الطبعة الثانية ـ مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ .
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

جامع البيان عن تأويل آى القرآن : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٣هـ

الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير : السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة اولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م

الجرح والتعديل : لابن أبى حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، طبع حيدر آباد ، الهند ، سنة ١٣٧١ هـ .

جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين : الآلوسى ، خير الدين نعمان بن محمود ـ مطبعة المدني ـ القاهرة ، ١٩٦١ م .

جمع الجوامع : للامام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ابن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، مطبوع مع حاشية التبيانى على شرح المحلى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى .

جمهرة الامثال : أبو هلال العسكرى ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة .

جمهرة اللغة : ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدى البصرى ، ت ٣٢١ هـ ، دار صادر ، بيروت ، بدون .

الجنى الدانى فى حروف المعانى : الحسن بن قاسم المرادى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
تحقيق د . فخر الدين قيامة ، الاستاذ محمد نديم فاضل
طبع المكتبة العربية بحلب ، ١٣٩٣ هـ .

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيميه المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، مطابع المجد التجارية .

جواهر الأدب فى أدبيات وانشاء لغة العرب : السيد احمد الهاشمى ، مؤسسة المعارف ـ بيروت .

الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية : لعبد القادر القرشى ، طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٢ هـ .

حاشية الازميرى على المرأة : للعلامة ملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . سليمان الأزميرى المتوفى سنة ١٠٠٢ هـ ، دار الطباعة العامرة بتركيا ١٣٠٩هـ.

حاشية الباجورى : على شرح الشنشورى على متن الرجبية فى علم الفرائض .
الشنشورى ، محمد بن عبد الله ، ت ٩٨٣ هـ ، القاهرة ، المطبعة البهية ، ١٢٣٦ هـ .

حاشية البجيرمى على الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع : الشيخ سليمان البجيرمى مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١م

حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكى للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .
طبع : دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

حاشية الجرجانى على تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازى ، السيد الشريف على بن محمد ـ الجرجانى ، دار احياء الكتب لعيسى البابى الحلبى بمصر .

حاشية الجرجانى على شرح العضد : للشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ ، المطابع الاهلية للأوفست ، الرياض ـ ١٣٩٧ هـ .

حاشية الشيخ الدسوقى على الشرح الكبير للدردير : محمد عرفه الدسوقى ، المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر ، بيروت .

حاشية الصاوى على الجلالين : للصاوى .

حاشية الصبان على شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك .
القاهرة ، دار احياء الكتب العربية .

حاشية الصبان على شرح الملوى على السلم المنورق الصبان

حاشية العدوى على الخرشى (أبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ)
للشيخ على العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ ، المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق ، ١٣١٧ هـ .

حاشية العطار على جمع الجوامع : العطار .

حاشية العطار على شرح التهذيب للخبيصى ، أبو السعادات حسن بن محمد العطار ت ١٢٥٠ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبى مصر ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦ م

حاشية ياسين على شرح الفاكهى لقطر الندى ، يس بن زين الدين الحمصى ت ١٠٦١هـ مطبعة مصطفى الحلبى مصر ، ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٤ م .

حجية الاجماع وموقف العلماء منها : الدكتور / محمد محمود فرغلى .
دار الكتاب الجامعى
١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

الحدود فى الأصول : لأبى سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٧٤هـ.
تحقيق : الدكتور نزيه حماد .
طبعة بيروت سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة : للحافظ جمال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ.
تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم
طبع دار الكتب العربية بالقاهرة .
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفيات للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠هـ.
مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

الحور العين : لأبى سعيد نشوان الحميرى المتوفى سنة ٥٧٣هـ
تحقيق كمال مصطفى ،
مطبعة السعادة - القاهرة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

الحيوان : لأبى عثمان عمرو بن الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ.
تحقيق الاستاذ : عبد السلام هارون .
طبع مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة
١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

(خ)

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادى المتوفى سنة ١٠٩٣هـ.
طبع بولاق بالقاهرة ١٢٩٩هـ.

الخصائص لأبى الفتح عثمان بن جنى المتوفى سنة ٣٩٢هـ.
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحقيق الاستاذ محمد على النجار .

(د)

دائرة المعارف الاسلامية : ابراهيم زكريا خورشيد ، القاهرة ، دار الشعب .
دائرة المعارف ، وهو قاموس عام لكل فن ومطلب : بطرس البستانى ، بيروت ، دار المعرفة .
درء تعارض العقل والنقل : ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق محمد رشاد سالم ، القاهرة ، دار الكتب المصرية .
الدراية فى تخريج احاديث الهداية : للعسقلانى ، ابن حجر : شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر ، ت ٨٥٢ هـ ، ط الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٦٧ م .
الدر الثمين والمورد المعين : شرح المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين لابن عاشر ، محمد احمد ميارة المالكى ، توزيع دار الفكر ، بيروت .
الدرر اللوامع على همع الهوامع مع شرح جمع الجوامع الشنقيطى ، احمد بن الامين الشنقيطى ، ت ١٣٣١ هـ ، بنغازى ، دار الكتاب الليبى .
الدر المختار شرح تنوير الابصار : علاء الدين الحصكفى ، محمد بن على ت ١٠٨٨ هـ فى فقه مذهب الامام ابى حنيفة النعمان ، ط . القاهرة ، مصطفى البابى الحلبى .
الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤ هـ .
الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذاهب : ابن فرحون ـ برهان الدين ابراهيم بن على اليعمرى المالكى ، ت ٧٩٩ هـ .
تحقيق : د . محمد الأحمدى أبو النور .
ط . دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م .
الدين الخالص : صديق حسن خان .
ط . مكتبة دار العروبة القاهرة
ديوان أبى الطيب : المتنبى : أحمد بن الحسين بن الحسن المتنبى ت ٣٥٤ هـ .
بيروت ، المطبعة العلمية .

ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ .
تحقيق : أحمد عبدالجواد الغزالي .
طبع بمطبعة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٣م.

ديوان الحطيئة بشرح أبي الحسن السكري .
مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر .

ديوان الحماسة البقري ،أحمد ماهر محمود .
الأدب في حماسة أبي تمام .

ديوان الفرزدق . الفرزدق : همام بن غالب بن صعصعة.
ط. دار صادر ،ودار بيروت .
١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.

(ر)

الرسالة : للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
طبع : مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

الرسالة التدمرية : محمل اعتقاد السلف : ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
تحقيق : زهير الشاويش .
دمشق ، المكتب الاسلامي ١٤٠٠هـ.

رسالة في الرد على الرافضه لأبي حامد محمد المقدسي .
تحقيق : عبدالوهاب خليل الرحمن .

رصف المباني في شرح حروف المعاني : للامام أحمد بن عبدالنور المالقي المتوفى
سنة ٧٠٢هـ.
تحقيق : أحمد محمد الخراط .
طبع : مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٧٥م.

رفع الحاجب عن أبيّ الحاجب لابن السبكى

مصور فى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : محمد بن عبد الله الألوسى .

بيروت ، ادارة الطباعة المنيرية .

الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلى .

قدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .

بيروت : دار المعرفة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه .

المؤلف : موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

طبع : المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

رؤوس المسائل للزمخشرى

رسالة ماجستير بتحقيق عبد الله النذير .

(ز)

زاد المسير فى علم التفسير : للامام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على ابن محمد الجوزى البغدادى . ت : ٥٩٧هـ.

طبع : المكتب الاسلامى بدمشق .

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

الزواجر عن اقتراف الكبائر : للامام أبى العباس أحمد بن محمد المكى المتوفى سنة ٩٧٤هـ.

مطبعة حجازى - القاهرة ١٣٥٦هـ.

(س)

سبائك الذهب فى معرفة قبائل العرب ، ابو الفوز محمد امين البغدادى الشهير بالسويدى المكتبة التجارية الكبرى مصـــر

سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ.
طبع مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

سر صناعة الاعراب : ابن جنى، عثمان بن جنى ت ٣٩٢هـ .
ط القاهرة ، مصطفى البابى الحلبى .

سلم الوصول الى علم الأصول : محمد بخيت المطيعى .
مطبوع مع الاسنوى .

سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

سنن الدارقطنى : الدارقطنى . على بن عمر ، ت ٣٨٥هـ.
ط . دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

سنن أبى داود للامام سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ،
طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٩٥٢م.

سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ.
تحقيق محمد أحمد دهمان .
طبع دار احياء السنة النبوية .

السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ.

سنن ابن ماجه : ابن ماجه .أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، ت ٢٧٥هـ.
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
ط. دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى - مصـــر ،
١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ
الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣هـ/
١٩٦٤م ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي .

السنة : لابن أبي عاصم . طبع المكتب الإسلامي ، تحقيق الألباني

سير أعلام النبلاء : الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ.
ط : مؤسسة الرسالة . بيروت .

السيرة النبوية : للحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
تحقيق : حسام الدين القدسي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

السيرة النبوية : لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٨هـ.
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
تصوير وطبع دار الفكر ببيروت .

سواد الناظر وشقائق الروض الناضر : الكناني : علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي .
رسالة دكتوراه . تحقيق الدكتور حمزه حسين الفعر .

(ش)

الشافعي ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه : محمد أبو - زهرة .
ط - دار الفكر العربي ، القاهرة - ١٩٧٨م.

الشامل في أصول الدين : لامام الحرمين أبي المعالي : عبد الملك عبد الله ابن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ.
تحقيق الدكتور : علي سامي النشار ، وفيصل بدير عون ، وسهير محمد مختار ،
نشر منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٢٦٩هـ.

شجرة النور الزكية : للعلامة محمد بن محمد مخلوف .
تصوير بالأوفست عن الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩ هـ .
شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لعبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، مطبعة القدس بالقاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
شرح أبيات شيبويه للسيرافى : (يوسف بن ابى سعيد) (٢٧٠ ـ ٣٨٥) هـ
تحقيق د . محمد على الريح .
ط ، القاهرة ـ مكتبة الكليات الأزهرية .
شرح الاصول الخمسة : لقاضى القضاء عبد الجبار بن احمد الهمذانى الأسد أبادى المتوفى سنة ٤١٥ هـ ، تعليق الامام احمد بن الحسين بن ابى هاشم ، حققه الدكتور عبد الكريم عثمان .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤ هـ .
شرح البدخشى مناهج العقول شرح منهاج الوصول : للامام محمد بن الحسن البدخشى ، مطبوع مع شرح الاسنوى ، مطبعة محمد على صبيح بالازهر ، مصر .
شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الاصول : للأمام شهاب الدين احمد بن ادريش القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، حققه طه عبد الرؤوف سعد .
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣ هـ .
نشر الكليات الازهرية بالقاهرة ، دار الفكر ، دمشق .
شرح جوهرة التوحيد المسمى تحفة المريد : ابراهيم بن محمد البيجورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة اولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .
شرح الخبيصى على تهذيب المنطق الكافى ، من كتاب التجريد الشافعى .
شرح الخرشى على الخليل : محمد الخرشى المالكى .
دار صادر ، بيروت .
شرح الخريدة للدردير : احمد بن محمد .
ط : مطبعة الاستقامة بمصر .
شرح ديوان حسان بن ثابت الانصارى حسان بن ثابت ت ٥٤ هـ .
شرح عبد الرحمن البرقوقى ، القاهرة ، المكتبة التجارية .
شرح ديوان ابو العتاهية : اسماعيل بن القاسم بن سويد المعروف بابى العتاهية بيروت ، دار صادر .

شرح الرحبية في علم الفرائض : الشنشورى : محمد بن عبد الله (ت - ٩٨٣هـ) ،
وعليه حاشية الباجورى .
ط. القاهرة ، المطبعة البهية ١٢٣٦هـ.

شرح الرضي على الكافية الرضى: (رضى الدين الاستراباذى)
ط : بنغازى ، جامعة قاريونس - كلية اللغة العربية والدراسات
الاسلامية ، ١٣٩٨هـ.

شرح الزرقانى على الموطأ لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى ، ت ١١٢٢هـ.
الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ.
مصطفى البابى الحلبى .

شرح السلم للامام الأخضرى .
مطبعة دار احياء الكتب العربية .
عيسى البابى الحلبى .

شرح السنة : لمحيى السنة ، أبى محمد الحسين بن سعود الفراء البغوى المتوفى
سنة ٥١٦هـ.
تحقيق الشيخ : شعيب الأرناؤوط .
نشر المكتب الاسلامى بدمشق .

شرح الشمسيه لنجم الدين عمر بن على القزوينى المعروف بالكاتبى المتوفى سنة
٦٩٣هـ.
دار احياء الكتب العربية .
عيسى البابى الحلبى وشركاه .

شرح الشواهد للعينى على شرح الاشمونى على ألفية ابن مالك .
القاهرة : عيسى البابى الحلبى .

شرح الشيخ زكريا الأنصارى على ايساغوجى .

شرح صحيح مسلم : للامام الحافظ محيى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى
سنة ٦٧٦هـ.
المطبعة المصرية ومكتبتها ، بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.

الشرح الصغير على اقرب المسالك ، ابو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير تحقيق
مصطفى كمال وصفى دار المعارف . مصر ١٩٧٤م

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : للقاضى عضد الملة والدين :
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجى المتوفى سنة ٧٥٦هـ.
وبهامشه حاشية التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١هـ.
وحاشية الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ.
نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٢٣هـ/١٩١٣م.

شرح العقيدة الأصفهانية : ابن تيمية : أحمد بن عبد الحكيم.
القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٩هـ.
الثانى: القاهرة ـ دار الكتاب الحديث ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

شرح العقيدة الطحاوية : الطحاوى أحمد بن محمد المكتب الاسلامى بيروت ١٣٩٢
شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك ، ابن عقيل بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلى الهمدانى المصرى ٦٩٨ ـ ٧٦٩ هـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد المكتبة التجارية الكبرى مصر
شرح العناية على الهداية مطبوع بهامش فتح القدير : كمال الدين محمد بن
محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ.
مطبعة مصطفى الحلبى.

شرح الكافية الشافية : للعلامة جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائى الجيانى.
حققه الدكتور : عبد المنعم أحمد هريدى.
دار المأمون للتراث.

شرح الكوكب المنير للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ.
تحقيق د. محمد الزحيلى ، والدكتور نزيه حماد.
نشر مركز البحث العلمى ـ كلية الشريعة ، مكة المكرمة ١٤٠٠هـ.

شرح المحلى على جمع الجوامع : لجلال الدين ، محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ.
مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى بالقاهرة ، مطبوع بهامش حاشية البنانى.

شرح المعالم للحسينى الحسنى
خ : صورته من المكتبة الوطنية بالاسكندرية بمصر.

شرح المعالم فى أصول الدين : ابن التلمسانى .
مخطوط مصور ، شستربيتى .

شرح معانى الآثار : للامام أبى جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى
المتوفى سنة ٣٢١هـ.
تحقيق محمد زهرى النجار .
مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

شرح المفصل للزمخشرى محمود بن عمر (ت : ٥٣٨هـ)
مكتبة المتنبى - القاهرة .

شرح المنار فى الأصول : النسفى عبد الله بن أحمد (ت- ٧١٠ هـ) .استنبول
شرح المواقف ، الشريف على بن محمد الجرجانى تصحيح محمد بدر الدين النعسانى مطبعة السعادة مصر ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧

شرح ، نخبة الفكر فى مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلانى .
والشرح : لعلى بن سلطان محمد الهروى القارى المتوفى سنة
١٠١٤هـ.
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
مصورة عن طبعة استنبول ١٣٢٧هـ.

شروح التلخيص : للعلامة سعد الدين التفتازانى .

مطبعة البابى الحلبى .

الشعر والشعراء : لعبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ.
تحقيق الاستاذ / أحمد محمد شاكر. عيسى البابى الحلبى القاهرة ١٣٦٤هـ
شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، ابن القيم شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابى بكر ت ٧٥١هـ تحرير الحسانى حسن عبد الله دار التراث القاهرة

شفاء الغليل : للامام حجة الاسلام : أبى حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ.
تحقيق الدكتور : حمد الكبيسى .
مطبعة الارشاد - بغداد . ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

الشفا بتعريف صدق المصطفى : للقاضى أبى الفضل عياش بن موسى اليحصبى
الأندلسى المتوفى سنة ٥٤٤هـ.
طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفى بمصر.

(ص)

الصاحبى فى فقه اللغة : لأبى الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا المتوفى سنة ٣٢٥ هـ.
تحقيق : د / مصطفى الشويمى .
طبع مؤسسة بدران ، بيروت ١٣٨٢هـ.

الصحاح : لاسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٤٠٠هـ تقريبا
تحقيق أحمد عبد الغفار عطار .
مطابع دار الكتاب العربى بالقاهرة ١٣٧٧هـ.

صحيح البخارى مع حاشية السندى : للامام الحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة سربايا بأندونيسيا .

صحيح البخارى مع فتح البارى : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ،
ترتيب عبد السلام هارون .
المطبعة السلفية .

صحيح الجامع الصغير : السيوطى - عبد الرحمن بن أبى بكر (ت - ٩١١هـ) .
تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى .
دمشق ، المكتب الاسلامى ، ١٣٨٨هـ - ١٣٩٢ ، ١٩٦٩م/١٩٧٩م.

صحيح مسلم : للحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ.
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ،
طبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

صفة الصفوة : لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ.
تحقيق : محمود فاخورى ومحمد رواس قلعه جى .
نشر دار الوعى بحلب . الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م.

صفة الفتوى والمفتى والمستفتى : لأحمد بن حمدان الحرانى الحنبلى المتوفى سنة ٦٩٥ هـ.
الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٣٨٠هـ.

(ط)

طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ.
تحقيق : على محمد عمر .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

طبقات ابن سعد لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .
طبع دار صادر ، دار بيروت ، لبنان سنة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.

الطبقات السنية فى تراجم الحنفية لتقى الدين ابن عبد القادر التميمى الدارى الغزى الحنفى المتوفى سنة ١٠٠٥هـ
تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .
طبع المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م

طبقات الشافعية للاسنوى : عبد الرحيم بن الحسن بن على المتوفى سنة ٧٧٢هـ.
تحقيق عبد الله الجبورى ، بغداد ١٣٩١هـ.

طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الوهاب الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ.
تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى .
طبع عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

طبقات العبادى : محمد بن أحمد الهروى المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
تحقيق غوستاف فيتستام لندن
١٣٦٤هـ.

طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحى المتوفى سنة ٢٣١ هـ
تحقيق محمود محمد شاكر .
طبع مصر سنة ١٩٥٢م.

طبقات الفقهاء لأبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى الفيروزآبادى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
تحقيق الدكتور / احسان عباس .
نشر دار الرائد العربى ، بيروت سنة ١٩٧٠م.

طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى المتوفى سنة ٩٤٥هـ.
تحقيق على محمد عمر .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
نشر مكتبة وهبة ، طبعة أولى .

طبقات النحويين واللغويين لأبى بكر محمد بن الحسن الزبيدى الأندلسى المتوفى سنة ٣٧٩هـ.
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .
طبع دار المعارض بمصر سنة ١٩٧٣م.

الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز ليحيى بن حمزة بن على العلوى اليمنى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.
مطبعة المقتطف بمصر سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.

طرح التثريب فى شرح التقريب لزين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦هـ. وقد أكمله ولده ولى الله أبو زرعة العراقى المتوفى سنة ٨٢٦هـ.

طلعة الشمس السالمى عبد الله بن حميد ، ١٣٣٢هـ
وزارة الثقافة والتراث القومى ، عمان

(ع)

العبر في خبر من غبر : للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.
تحقيق الدكتور / صلاح الدين المنجد ، فؤاد سيد ، الكويت ١٩٦٠م.

العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
تحقيق د / أحمد علي المباركي .
طبع مؤسسة الرسالة ، ببيروت سنة ٤٠٠هـ.

العذب الفائض شرح عمدة الفارق ابراهيم بن عبد الله الفرضي

ط القاهرة عيسى البابي الحلبي ، ١٩٥٣

العقد المنظوم في الخصوص والعموم : للقرافي / أحمد بن أدريس

مركز البحث العلمي
قام بتحقيقه الدكتور / أحمد الختم عبد الله .

العرب واليهود في التاريخ : أحمد سوسه .
ط - العربي للاعلان والنشر والطباعة ، دمشق .
١٩٧٢م.

عصمة الأنبياء : لفخر الدين الرازي ، محمد بن عمر .

ط ؟

عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد : للدهلوي . شاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم

ط القاهرة ، المطبعة السلفية .

العقد الفريد : ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد (ت- ٣٢٨ هـ)
المطبعة الأزهرية ، القاهرة - ١٣٢١هـ.

العلل المتناهية فى الأحاديث الواهيـة : ابن الجوزى - عبد الرحمن بن على
حققه وقدم عليه ارشاد الحق الأثرى .
فيصل أباد - ادارة العلوم الأثرية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م.

علم المنطق : أحمد عبده خير الدين .
عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير اختصار وتحقيق احمد محمد شاكر دار المعارف . مصر ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م
عمدة القارئ شرح صحيح البخارى : العينى : بدر الدين محمد بن أحمـــد
العينى الحنفى .
ادارة الطباعة المنيرية ، مصر.

(غ)

غاية الوصول شرح لب الأصول : للشيخ زكريا الأنصارى الشافعى .
ط مطبعة عيسى البابى الحلبى

غاية المرام فى علم الكلام : للآمدى / سيف الدين على بن محمد (٦٣١)هـ
ط القاهرة ، المجلس الاعلى للشئون الاسلاميـــــه

غاية النهاية فى طبقات القراء : لابن الجزرى : أبى الخير محمد بن محمـــد
المتوفى سنة ٨٣٣ هـ.
مصور عن مكتبة الخانجى بمصر
١٣٥٢هـ.
الغياثى : لامام الحرمين عبد الملك
ط مطابع الدوحة الحديثه ، تحقيق عبد العظيم الديب

(ف)

الفتاوى الكبرى : لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميـــــة
الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين /أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٩هـ.

الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل .
تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
مطبعة الفتح الرباني .
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ.

فتح الغفار بشرح المنار : للشيخ زين الدين بن ابراهيم الحنفي الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ.
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

فتح القدير الجامع بين فتى الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
الطبعة الثالثة بدار الفكر ، ببيروت - سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

الفتح المبين في طبقات الأصوليين : للشيخ عبد الله مصطفى المراغي
الطبعة الثانية ، بيروت سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

فجر الاسلام : أحمد أمين .
ط لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة .
١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م.

الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفراييني المتوفى سنة ٤٢٩هـ.
تحقيق الاستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني بالقاهرة .

فرق وطبقات المعتزلة : للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
تحقيق الدكتور علي سامي النشار والاستاذ عصام الدين محمد ،
دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م.

الفـروق : للعلامة شهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن ادريس الصنهاجـي القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعـد السنية ، لمحمد على حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة .
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

الفصل فى الملل والأهواء والنحل : للامام أبى محمد على بن أحمد بن حـزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ ، وبهامشـه الملل والنحل للشهرستانى .

فضائل القرآن : لأبى عبيد .

فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : تأليف أبى القاسم البلخى المتوفى سنة ٣١٩هـ
والقاضى عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ.
والحاكم الجشمى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ.
تحقيق فؤاد سيد .
نشر الدار التونسية بتونس سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م.

الفقيـه والمتفقه : للحافظ أبى بكر ، أحمد بن على بن ثابت ، الخطيـب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
طبع دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان - سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

الفقه الأكبر : أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت - ١٥٠هـ)
ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية.
حيدر آباد الدكن ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م.

الفهرست لابن النديم : أبى الفرج ، محمد بن اسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة ٣٨٠هـ.
تحقيق : رضا تجدد .
طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م.

فوات الوفيات : لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤هـ.
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد
مطبعة السعادة - سنة ١٩٥١م . نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ.
لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى .
المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ - مطبوع بهامش المستصفى .

الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لأبى الحسنات ، محمد بن عبد الحى اللكنوى .
المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.
تصوير دار المعرفة - بيروت - عن طبعة كراتشى سنة ١٣٩٣هـ ،
وبهامشه التعليقات السنية .

الفوائد المشوق الى علوم القرآن وعلم البيان : لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١هـ.
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد بن عبد الرؤوف المناوى القاهرى ،
المتوفى سنة ١٠٣١هـ.
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م.

(ق)

القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ
طبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٣٨٨هـ.

قواطع الأدلة : لابن السمعانى .
خ مخطوطة .
مركز البحث العلمى .

قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، نسخ الاسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
المتوفى سنة ٦٦٠هـ.
راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

القواعد : ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . ت ٧٩٥هـ.
ط . دار المعرفة ، بيروت ،

(ك)

الكاشف عن المحصول : للاصفهاني : شمس الدين محمد بن محمود المتوفى سنة ٦٧٨هـ.
مخطوط مصور عن دار الكتب المصرية .

الكافية في الجدل : لامام الحرمين ، أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف ، الجويني المتوفى سنة ٧٨ هـ.
تحقيق الدكتوره : فوقية حسين محمود .
طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الكامل في التاريخ : ابن الأثير - أبو الحسن عز الدين علي .
دار صادر - بيروت ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

الكتاب : لسيبويه .
تحقيق : عبد السلام هارون .
دار الكتاب العربي بولاق ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ.
اعتنى بتحقيقه ونشره : مختار أحمد الندوي
الدار السلفية ، بومباي - الهند .

كشاف اصطلاحات الفنون : لمحمد أعلى بن علي التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨هـ.
طبع كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢هـ.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ.
طبع دار الكتاب العربي ، بلبنان .

كشاف القناع عن متن الاقناع : للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ. مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٣هـ.

كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢هـ
طبعة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ .
مطبعة الفنون - حلب .

كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى : لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ.
مطبعة در سعادت باستانبول سنة ١٣٠٨هـ.

كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : لمصطفى بن عبدالله ، الشهير بحاجى خليفة ، وكاتب جلبى .
طبعة استانبول سنة ١٣٥١هـ.

الكفاية فى علم الدراية : للخطيب البغدادى : أبى بكر أحمد بن على بن ثابت المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٥٧هـ.

كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى المتوفى سنة ١٩٧٥م.
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(ل)

اللباب فى شرح الكتاب أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى الحنفى المتوفى سنة ٤٢٨هـ.
الشيخ عبدالغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى المتوفى سنة ١٢٩٨هـ.
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

لباب النقول فى أسباب النقول : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيد ، دار احياء العلوم ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٧٩م.

لسان العرب : لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المتوفى سنة ٧١١هـ.
طبعة دار صادر سنة ١٣٧٤هـ.

لسان الميزان : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٠هـ.

اللمع فى أصول الفقه : لأبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى الفيروزآبادى .
المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة سنة ١٣٥٨هـ.

(م)

المباحث المشرقية فى علم الالاهيات والطبيعيات : للفخر الرازى : (محمد
ابن عمر الرازى) ت : ٦٠٦هـ طهران مكتبة الاسدى ، ١٩٦٦م .

المبسوط شمس الدين السرخسى ط ثانية . دار المعرفة . بيرو ت القاهرة
متشابه القرآن القاضى عبد الجبار بن احمد الهمدانى ت ٤١٥ت د / عدنان محمد زرزور دار التراث
مجالس العلماء لأبى القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجى ، ت ٣٤٠ .
تحقيق عبد السلام هارون .
ط. ثالث ، مطبعة الكويت .

مجمع الأمثال الميدانى ، أحمد بن محمد (ت - ٥١٨هـ) .
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .
ط. عيسى البابى الحلبى - القاهرة ١٩٧٧م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى
سنة ٨٠٧هـ.
. طبعة القدسى سنة ١٣٥٢هـ.

مجموعة الرسائل الكبرى - القاهرة: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت - ٧٢٨هـ)
المطبعة العامرة الشرقية ١٣٢٣هـ.

المجموع شرح المهذب : للعلامة أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى
سنة ٦٧٦هـ.
طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

المحبر ، ابن حبيب ، محمد ، ت ٢٤٥ هـ
بروايه السكرى
ط بيروت ، المكتب التجارى للطباعة والنشر

محصل أفكار المتقدمين : للامام فخر الدين محمود بن عمر الرازى .
المطبعة الحسينية بمصر ١٣٢٣هـ.

المحصول فى علم الأصول : للامام الأصولى فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ .
تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى ، مطابع الفرزدق بالرياض ، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

المحقق من علم الأصول : لابن شامه : عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى
مايكروفلم بمركز البحث العلمى - جامعة أم القرى .

المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده على بن اسماعيل : ت : ٤٥٨هـ
تحقيق : مصطفى السقا ، وحسن نصار ،
مصر ، مصطفى الحلبى ١٣٧٧هـ.

المحلى : للامام المحدث أبى محمد ، على بن أحمد بن سعيد ، المعروف بابن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ
طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر - سنة ١٣٥٢هـ.

مختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوى الطوفى العمرى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦هـ.
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض ، ١٣٨٣هـ.

مختصر المنتهى لجمال الدين أبى عمرو ، عثمان بن عمر بن أبى بكر ، المشهور بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، ومعه شرح العضد ، وحاشية سعد الدين التفتازانى عليه .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد : على بن محمد بن على بن عباس المعروف بابن اللحام .
حققه الدكتور محمد مظهر بقا .
طبع بالأوفست فى دار الفكر بدمشق .

مختصر المزنى : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤هـ
دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

المخصص ابن سيده . ابو الحسن على بن اسماعيل النحوى اللغوى الاندلسى ت ٤٥٨ :
تحقيق لجنة احياء التراث العربى فى دار الافاق الجديدة نشر دار الافاق الجديدة بيروت

المدخل الى مذهب الامام أحمد : للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف
بابن بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.
طبعة ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

المدخل لدراسة الفقه الاسلامى : للدكتور حسين حامد حسان .
مكتبة المتنبى ، القاهرة .
١٩٧٩م.

مذكرة أصول الفقه : للشيخ محمد الأمين الشنقيطى .
من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
١٣٩١هـ.

المذهب الأحمد فى مذهب الامام أحمد : أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن
ابن على بن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٦هـ.
منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
الطبعة الثانية .

مراتب النحويين : أبو الطيب عبد الواحد بن على اللغوى (ت- ٣٥١ هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم . دار نهضة مصر ـ القاهرة ١٣٩٤ هـ

المرشد السليم فى المنطق الحديث والقديم د . عوض الله جاد حجازى طبعة رابعة دار الطباعة المحمدية . القاهرة

المزهر فى علوم اللغة وانواعها السيوطى . عبد الرحمن بن ابى بكر جلال الدين شرح وتعليق محمد احمد جاد المولى واخرون طبعة اولى . دار احياء الكتب العربيه

مسائل الخلاف : للصيمرى .
رسالة ماجستير
اعداد الطالب

المساعد على تسهيل الفوائد : للامام بهاء الدين أبى محمد القاضى عبد الله بن
عبد الرحمن بن عقيل الهاشمى المصرى الشافعى المتوفى سنة ٧٦٩هـ
تحقيق الدكتور : محمد كامل بركات .
طبع دار الفكر - بدمشق سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

المسامره بشرح المسايرة كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن شريف وعليه نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة مصر

المستدرك على الصحيحين في الحديث : للحافظ أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.
تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ.

المستصفى من علم أصول الفقه لأبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر سنة ١٣٢٢هـ.

المستقصى في أمثال العرب للزمخشري محمد بن عمر (ت - ٥٣٨هـ)
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
حيدر آباد الدكن ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.

مسند الامام أحمد بن حنبل .
المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ.

المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :
١- مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ.
٢- شهاب الدين أبو المحاسن ، عبد الحليم بن عبد السلام ، ابن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
٣- شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤م /١٩٦٤م.

مشاهير علماء الأمصار : لمحمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤هـ.
نشر م ، فلا يشهر .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ/١٩٥٩م.

المصاحف : لابن أبي داود : عبد الله بن سليمان ٣١٦هـ .
ط القاهرة المطبعة الرحمانية ١٣٥٥هـ .

المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ هـ ـ ١٩٠٦ م .
المصنف : للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ .
طبع المجلس العلمى بالهند ، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .
معالم أصول الدين : للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
راجعه وقدم له : طه عبد الرؤوف سعد .
مكتبة الكليات الأزهرية ، شارع الصنادقية ـ الازهر .
معالم السنن : الخطابى ، طبع مع مختصر سنن أبى داود ، مكتبة السنة المحمدية بمصر
معانى الحروف : للرمانى : أبى الحسن على بن عيسى ط جدة ، دار الشروق : تحقيق محمد الفتاح شلبى
معانى القرآن ، الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد ت ٢٠٧ هـ .
عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .
المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر : للزركشى : بدر الدين محمد بن عبد الله المتوفى ٧٩٧ هـ .
مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
المعتبر فى الحكمة : لهبة الله بن على بن ملكا (ت ٥٤٧ هـ) .
ط . بحيدر آباد الدكن ١٣٥٧ هـ .
معترك الأقران فى اعجاز القرآن : للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق : على محمد البجاوى .
طبع دار الفكر العربى بالقاهرة سنة ١٩٦٩ ـ ١٩٧٣ م
المعتمد فى أصول الفقه : لأبى الحسين محمد بن على بن أبى الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
تحقيق الدكتور : محمد حميد الله .
طبع المعهد العلمى الفرنسى بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

معجم الأدباء : لياقوت بن عبد الله الحموى المتوفى سنة ٦٢٦هـ.
طبع الدكتور : فريد الرفاعى ،
مطبعة المأمون بالقاهرة ، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

معجم البلدان : لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموى ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ
طبع دار صادر بيروت .

معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ
تحقيق الاستاذ عبد السلام هارون . طبع دار الفكر بيروت ١٣٩٩

المعجم الكبير الطبرانى الحافظ ابو القاسم سليمان بن احمد . ت ٣٦٠ هـ ت حمدى عبد المجيد السلفى احياء التراث الاسلامى ٣١ ط الدار العربية للطباعة بغداد

معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية .
وضعه عمر رضا كحالة .
مكتبة المثنى بلبنان ، ودار احياء التراث العربى بيروت .

معرفة علوم الحديث : للحاكم : أبى عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ.
تحقيق الدكتور : السيد معظم حسين .
نشر المكتب التجارى للطباعة والتوزيع ، بيروت ١٩٧٧م.

معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار للذهبى : محمد بن أحمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ.
تحقيق : محمد سيد جاد الحضر .
القاهرة ، دار الكتب الحديثة ١٩٥٩م.

المعرفة المشرقية : الفخر الرازى .

معيار العلم : للغزالى : محمد بن محمد .
تحقيق : سليمان دنيا .
ط. دار المعارف بمصر.

المغنى على مختصر الخرقى (المتوفى سنة ٣٣٤هـ) : للعلاقة أبى أحمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة الحنبلى (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) .
تحقيق الدكتور / طه محمد الزينى .
مطابع سجل العرب - نشر مكتبة القاهرة بمصر ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

المغنى فى أبواب التوحيد والعدل : للقاضى أبى الحسين عبد الجبار بن أحمد الهمذانى .
قوم نصه ابراهيم الابيارى .
طبع مطبعة دار الكتب ، الطبعة الأولى .
١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الأنصارى المتوفى سنة ٧٦١هـ.
تحقيق الدكتور : مازن المبارك ، والاستاذ محمد على حمد الله ،
طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٩٦٩م.

مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج " للنووى " .
للشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٩٧هـ.
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

مفتاح السعادة ومعيار السيادة فى موضوعات العلوم : لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨هـ.
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨م.

المفردات فى غريب القرآن : للعلامة الحسين بن محمد بن الفضل ، الملقب بالراغب الأصبهانى ، المتوفى سنة ٥٠٢هـ.
مطبعة نور محمد بكراتشى سنة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

المقاصد الحسنة : للامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢هـ
تحقيق : عبد الله بن محمد الصديق ، تقديم الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .
نشر مكتبة الخانجى بمصر سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
مطبعة دار الأدب العربى للطباعة بمصر.

مقالات الاسلاميين : للامام أبى الحسن على بن اسماعيل الأشعرى المتوفى سنة ٣٣٠هـ.
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

المقتضب : المبرد : محمد بن يزيد ٢٨٥ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية القاهرة ١٣٨٢هـ

المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل بن قامة المقدسي . موفق الدين عبد الله بن احمد ط السلفيه القاهرة

الملل والنحل : للامام أبي الفتح ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ.
تحقيق محمد سيد كيلاني .
طبعة مصطفى البابي الحلبي . بالقاهرة سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

من أفلاطون الى ابن سينا : جميل صليبا .
دار الأندلس ، بيروت ١٩٥١م.

مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن : الذهبي ، محمد بن أحمد (ت- ٧٤٨هـ)
تحقيق محمد زاهد الكوثري .
دار الكتاب العربي - القاهرة .

مناهل العرفان : للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني .
مكتبة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة - لعيسى الحلبي .
الطبعة الثالثة .

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.
حيدر آباد الدكن بالهند .
١٣٥٩هـ.

المنخول من تعليقات الأصول لحجة الاسلام أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.
تحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو .
الطبعة الأولى : مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية : لشيخ الاسم أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

المنهاج فى ترتيب الحجاج لأبى الوليد ، سليمان بن خلف الباجى الأندلسى ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تعبد المجيد التركى ط باريس

المهذب فى فقه الشافعى للشيرازى ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى مع النظم المتعذب فى شرح غريب المهذب محمد بن احمد بن بطال الركبى ط عيسى الحلبى . مصر

موارد الظمآن الى زوائد بن حبان (المتوفى سنة ٣٥٤هـ) : للحافظ نورالدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه .

المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر سنة ١٣٥١هـ.

الموافقات فى أصول الاحكام لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

مطبعة محمد على صبيح ،مصر .

المواقف : للقاضى عضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الايجى .

ط. مطبعة السعادة ،بمصر ١٣٢٥هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :الحطاب: ط طرابلس ليبيا ، مكتبة النجاح

المواهب الدنية بالمنح المحمدية ، القسطلانى احمد بن محمد بن ابى بكر الخطيب (٩٢٢) طبع القاهرة ١٢٨١هـ

موسوعة فقه ابراهيم النخعى : للدكتور محمد داوس قلعه جى .

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

الموضوعات :للامام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى القرشى المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

تحقيق وتقديم عبد الرحمن محمد عثمان .

الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

نشر محمد عبد المحسن بالمدينة المنورة .

الموطأ : للامام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩هـ.

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ،

طبع عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبدالله محمدبن أحمد بن عثمـــان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

(ن)

الناسخ والمنسوخ : لأبي جعفر النحاس .
القاهرة ،مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ.

الناسخ والمنسوخ لهبة الله . بن سلامه ، ابى القاسم

ط مصطفى الحلبى ١٣٧٩هـ

نبراس العقول : فى تحقيق القياس عند علماء الاصول عيسى منون ط مصر مطبعة التضامن الاخ الاخوى (١٣٤٥) هـ

النبوات : ابن تيمية أحمدبن عبدالحليم (ت- ٧٢٨هـ)
دار الفكر - القاهرة .

النجاة وسفر الحياة (فى الحكمة المنطقية والطبيعية) لابن سينا : (أبى علـى الحسينى ابن عبدالله بن الحسين بن على بن سينا
اقتطفه من الشفاء .
ط. الثانية ١٣٥٧هـ ،مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

النجوم الزاهرة : لابن تغرى بردى .
طبعه دار الكتب المصرية .

نزهة الألبـاء من طبقات الأدباء : الانبارى - عبدالرحمن بن محمد
تحقيق - ابراهيم السامرائى .
ط٢. بغداد - مكتبة الأندلس ١٩٧٠م.

نزهة المشاق شرح اللمع لأبى اسحاق : محمد يحيى بن الشيخ أمان .
مطبعة حجازى بالقاهرة ١٣٧٠هـ.

النسخ بين الاثبات والنفى : لمحمد فرغلى . ط دار الكتب بمصر ١٣٩٦هـ

النسخ فى الشريعة الاسلامية
رسالة ماجستير : أحمد محمد صديق . بجامعة ام القرى .

النسخ فى القرآن الكريم للدكتور : مصطفى زيد .
الطبعة الأولى بمطبعة المدنى بالقاهرة
١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض الخفاجى - أحمد شهاب الدين.
دار الكتاب العربى - بيروت .

نشر البنود على مراقى السعود لعبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطى المالكى ،
المتوفى فى حدود سنة ١٢٣٣هـ.
مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .

نصب الراية لأحاديث الهداية : للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف
الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٢هـ.
مطبعة دار المأمون بالقاهرة .
بعناية المجلس العلمى بالهند سنة ١٣٥٧هـ.

نفائس الأصول : القرافى . مخطوط بمركز البحث العلمى بام القرى

نهاية الأرب فى فنون الأدب النويرى ، أحمد بن عبد الوهاب (ت - ٧٣٣هـ)
المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٥٢هـ.

نهاية الاقدام فى علم الكلام لعبد الكريم الشهرستانى .
حرره وصححه الفرد جيوم .
تصوير مكتبة المثنى ببغداد .

نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول .
عبد الرحيم بن الحسن القرشى الأسنوى الشافعى ، ت ٧٧٧هـ
مطبعة السعادة فى القاهرة .

النوادر فى اللغة : لأبى زيد سعيد بن أوس الأنصارى .
بيروت ، دار الكتاب العربى ١٣٨٧هـ.

نواسخ القرآن : لأبى الفرج ابن الجوزى . مخطوطه بالمكتبه الصديقية بمنى لصاحبها
عبد الرحيم صديق

نيل الأوطار : شرح منتقى الاخبار ، محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة
١٢٥٠هـ.
مطبعة مصطفى البابى الحلبى القاهرة سنة ١٣٩١هـ.

(هـ)

الهداية مع البناية

همع الهوامع شرح جمع الجوامع : جلال الدين السيوطي . (٩١١) هـ

ط بيروت دار المعرفه

(و)

الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أربيد الصفدي ، ت ٧٦٤هـ.

ط ثانية ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي : لحجة الاسلام : محمد بن محمد ابن حامد الغزالي ، ت : ٥٠٥ .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الوصول الى علم الوصول : الشيرازي (أبو اسحاق) .

ط

وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١هـ.

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٩م.

وقعة صفين : نصر بن مزاحم المنقري .

تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون .

القاهرة : مكتبة الخانجي ، الطبعة الثالثة .

يحيى بن معين وكتابه التاريخ

دراسة وتحقيق الدكتور : أحمد نور سيف .

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

نشر مركز البحث العلمي بكلية الشريعة جامعة أم القرى .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	١
تعريف علم أصول الفقه وبيان اركانه	١
الباب الاول : في احكام اللغات	٤
تعريف الحكم الشرعي	٤
المسألة الاولى ج: في تقسيمات الالفاظ	٥
تقسيم اللفظ باعتبار دلالته	٧
دلالة المطابقة	٧
دلالة التضمن	٨
دلالة الالتزام	٩
مفهوم الموافقة	١٣
مفهوم المخالفة	١٤
دلالة الاقتضاء	١٤
الكلام عن المفرد والمركب	١٧
المؤلف	١٩
تقسيم اللفظ باعتبار التركيب والافراد	٢٠
المركب الاضافي والتقييدى	٢٠
المفرد والمركب عند المنطقيين والنحاة	٢١
تقسيم اللفظ باعتبار معناه	٢٢
تقسيم اللفظ الى كلي وجزئي	٢٣
الكلي الطبيعي	٢٥
الكلي المنطقي	٢٦
الكلي العقلي	٢٦
الكلام عن الجنس والفصل	٢٨
الكلام عن الخاصة	٢٩
الكلام عن الاسم والفعل والحرف	٣٠
تقسيم المعنى باعتبار لفظه	٣٢
الكلام عن المتواطئ	٣٤
الكلام عن المشكك	٣٤
انكار ابن التلمسانى للمشكك	٣٥
الالفاظ المتباينة	٣٦
الالفاظ المترادفة	٣٧

الموضـــوع	الصفحة
الحقيقة والمجاز	٣٩
الكلام عن المنقول والمرتجل	٤٠
تقسيم اللفظ باعتبار التأمل الى حقيقة شرعية و عرفية واصطلاحية	٤١
تقسيم اللفظ الى النص والظاهر والمجمل والمؤول	٤٢
المحكم والمتشابه	٤٤
المسألة الثانية : الاصل عدم الاشتراك	٤٨
معاني الأصل	٤٨
الاشتراك جائز وواقع لغة وشرعا	٥٣
المسألة الثالثة : الاصل في الكلام الحقيقية	٥٨
تعريف الحقيقة	٦٠
الكلام عن جواز المجاز ووقوعه لغة وشرعا	٦١
الاصل في الكلام الحقيقة	٦٥
اطلاق السبب على المسبب	٦٦
اطلاق المسبب على السبب	٦٧
اطلاق الكل على البعض والعكس	٦٨
تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه	٦٨
تسمية الشيء باعتبار ما يصير اليه	٦٨
المجاز بالزيادة	٦٩
المجاز بالنقصان	٧٠
المجاز بالمقابلة	٧٠
اطلاق المتعلق على المتعلق	٧١
اطلاق ما بالفعل على ما بالقوة	٧١
المجاز بالاستعارة	٧٢
تسمية الشيء لضده	٧٢
المسألة الرابعة : اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح لم يتعين لاحدهما الا بالنية	٧٣
المسألة الخامسة : لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهومية معا	٨٠
حجة المجوزين	٨٣
المسألة السادسة : التعارض الحاصل بين الالفاظ	٨٨
اذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فالنقل أولى	٩٢
اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى	٩٣
اذا وقع التعارض بين الاشتراك والاضمار فالاضمار أولى	٩٤
اذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص فالتخصيص أولى	٩٦

الموضـــوع	الصفحة
اذا وقع التعارض بين النقل والمجاز فالمجاز أولى	٩٧
اذا وقع التعارض بين النقل والاضمار فالاضمار أولى	٩٧
اذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص فالتخصيص أولى	٩٨
اذا وقع التعارض بين المجاز والاضمار فالمجاز اولى	٩٩
اذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص اولى	١٠٠
اذا وقع التعارض بين الاضمار والتخصيص فالتخصيص اولى	١٠١
فروع :	
الأول : اذا تعارض الاشتراك والنسخ فالاشتراك اولى	١٠٢
الثاني : اذا تعارض الاشتراك والتواطؤ فالتواطؤ اولى	١٠٢
الثالث : المعنيان اولى من الجنسيين	١٠٣
المسألة الرابعة : شرط المجاز حصول الملازمة الذهنية	١٠٣
أوجه الملازمة الذهنية	١٠٥
استلزام العلة والمعلول والعكس	١٠٥
ملازمة الشيئين المتساويين	١٠٦
المسألة الثامنة : الواو العاطفة لا تفيد الترتيب ولا تمنعه	١٠٨
المسألة التاسعة : لفظة انما تفيد الحصر	١١٨
المسألة العاشرة : الباء في مثل قولهتعالى (وامسحوا برؤوسكم) تفيد التبعيض	١٢٤
الباب الثاني : في الأوامر والنواهي وفيه مسائل	١٢٧
المسألة الاولى : الامر هو اللفظ الدال على طلب الفعل	١٢٩
الاستعلاء في الامر	١٣٥
المسألة الثانية : مقتضى صيغة افعل المجردة	١٣٧
صيغة افعل ترد لستة عشر معنى	١٣٧
صيغة "افعل" تفيد أصل الترجيح	١٤٢
حجج القائلين بالوجوب	١٤٣
الاستدلال بقوله تعالى (ما منعك ان لا تسجد اذ أمرتك)	١٤٣
الاستدلال بقوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون)	١٤٦
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم "ما منعك ان تجيب"	١٤٧
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم "لولا ان اشق على أمتي"	١٥٠
الاستدلال بحديث بريرة	١٥١
الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم (اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم)	١٥٤

الموضـــوع	الصفحة
تارك المأمور عاص	١٥٦
القول بموجب ان الامر يدل على الوجوب ولا يلزم من ذلك دلالة مجرد الصيغة عليه	١٥٧
فهم العقلاء من اهل اللغة لذلك	١٥٨
قياس الطلب على الخبر الصدق في المنع من النقيض	١٥٨
حمل اللفظ على الوجوب أحوط	١٥٩
حجج القائلين بالندب	١٦١
صيغة افعل حقيقة في القدر المشترك وهوترجيح جانب الفعل لو كانت للوجوب فاستعمالها في الندب على خلاف الاصل وليس كذلك اذا استعملت في ضده	١٦١ ١٦٣
استعمالها في الوجوب فيه حرج	١٦٤
مقتضى البراءة الاصلية عدم التكليف وفي الوجوب زيادة مخالفة	١٦٤
الاجابة عن حجج الندب	١٦٥
حجة الواقفية	١٦٥
حجة القول بان الصيغة للاباحة	١٦٦
المسألة الثانية : الامر الوارد عقيب الحظر يفيد الوجوب	١٦٨
حجج الاباحة	١٦٩
حجج القائلين بالوجوب	١٧١
المسألة الرابعة : الامر لا يفيد التكرار	١٧٥
حجج الواقفية	١٧٧
ادلة تسوية الامر لا يفيد التكرار	١٧٨
حجج القائلين بالتكرار	١٨٣
الكلام عن كون الامر بالشيء نهيا عن ضده	١٨٤
الكلام عما تخرجه الاستثناء من واجب الدخول في الكلام أو الصالح للدخول	١٨٨
حجة ابن التلمساني ان (افعل) لا تقتضي التكرار بحسب الوضع	١٩٢
المسألة الخامسة : الامر لا يفيد الفور	١٩٣
المسألة السادسة : الامر المعلق على الشيء بكلمة "ان" عدم عند عدم ذلك الشيء	٢٠٤
المسألة السابعة : الامر المقيد بالصفة او الخبر المقيد بالصفة هل يدل على نفي الحكم عما عداه أولا	٢١٣
اختلاف النقل عن مالك في المسألة	٢١٥

الموضوع	الصفحة
مما يلحق بمفهوم الصفة مفهوم الزمان و مفهوم المكان	٢٢٣
حكم مفهوم الغاية	٢٢٤
حكم مفهوم العدد	٢٢٥
مفهوم اللقب	٢٢٧
مفهوم الحصر	٢٢٩
مفهوم الموافقة	٢٣١
المسألة الثامنة : الواجب المخير	٢٣٣
قول الرازى ان لفظي	٢٣٩
الكلام عن كون الواجب واحدا لا بعينه	٢٣٩
المسألة التاسعة : الفعل المكلف به اما ان يكون زائدا على الوقت أو مساويا أو يكون وقته موسعا فيه	٢٥٠
مما أورد على القول بالواجب الموسع	١٦٢
الواجب الكفائي	٢٦٤
المسألة العاشرة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشارع	٢٧٠
المسألة الحادية عشر : الامر بالشيء امر بما لا يتم ذلك الشيء الا به	٢٧٨
المسألة الثانية عشر : الامر بالشيء نهي عن ضده	٢٨٩
حجة المخالف	٢٩٤
المسألة الثالثة عشر : الوجوب اذا نسخ بقي الجواب	٢٩٧
المسألة الرابعة عشرة : تكليف ما لا يطاق واقع	٣٠٤
كون هذه المسألة متعلقة باصل الدين والفقه	٣٠٦
وجه تعلقها باصول الفقه	٣٠٨
ما لا يطاق ينقسم الى خمسة اقسام	٣١١
حجج الرازى على وقوع التكليف بما لا يطاق	٣١٤
الاقرب عدم وقوع التكليف بما لا يطاق	٣٢٣
تكليف الغافل والساهي والنائم والمجنون والسكران	٣٢٥
فرق ابن العربي بين التكليف بالمحال و بين تكليف المحال	٣٢٦
تكليف المكره	٣٢٩
رأى امام الحرمين	٣٣٠
رأى الغزالي	٣٣١
المسألة الخامسة عشر : هل الامر يقتضي الاجزاء	٣٣٤
حجة المخالف	٣٣٨
المسألة السادسة عشر : اذا قال السيد لعبده صل في هذا الوقت	٣٤٢
هل القضاء واجب بالامر الاول او بأمر جديد	٣٤٣

الموضوع	الصفحة
قاعدة الشرع الميسور لا يسقط بالمعسور	٣٤٦
مسألة الصلاة في الدار المغصوبة	٣٥٠
المسألة السابعة عشرة : الامر بالماهية الكلية لا يتناول الامر بشيء من جزئياتها	٣٥٢
المنع والترك جزء الواجب	٣٥٥
قول الكعبي كل مباح واجب	٣٥٧
الوجوب لا يتوقف على العقاب على الترك	٣٥٨
اختلافهم في معنى التكليف	٣٦١
هل الاباحة من التكليف	٣٦٢
هل الاباحة حكم شرعي اولا	٣٦٣
الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء	٣٦٣
ما اسقطه الرازي من المسائل المعنوية	٣٦٤
هل المعدوم مأمور	٣٦٤
هل الفعل حال حدوثه مأمور به	٣٦٩
هل من شرط المامور ان يعلم كونه مأمورا قبل التمكن	٣٧٢
سر المسألة ان التمكن الناجز شرط الامتثال الحطاب	٣٧٤
المسألة الثامنة عشر : الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة عند الشافعية	٣٧٦
ذكر الغزالي لصيغة لا تفعل سبعة معان	٣٧٨
مذاهب العلماء في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة	٣٨٢
حجة القائلين بصحتها	٣٨٦
المسألة التاسعة عشرة : النهي في العبادات يدل على الفساد وفي المعاملات لا يدل عليه	٣٨٩
الصحة عند المتكلمين موافقة الامر وعند الفقهاء اسقاط القضاء	٣٨٩
التفريق بين الفاسد والباطل عند الحنفية	٣٩٠
حجج الجمهور	٣٩١
حجج الحنفية على ان النهي لا يدل على الفساد	٣٩٢
مذهب ابي الحسين البصري	٣٩٣
حجج من ادعى الفساد	٣٩٥
رأى ابن التلمساني في المسألة	٣٩٦
اذا كان منشأ المفسدة امرا خارجا عن الماهية هو الذي قال فيه ابو حنيفة بصحة انعقاد العقد مع الفساد	٤٠٠

الموضـــوع	الصفحة
حكم القسم الرابع وهو الأمر الخارج عن الماهية او اللازم المفارق	٤٠٦
المسألة العشرون : لا تدل اضافة النهي البتة على صحة المنهي عنه	٤٠٩
مسألة متعلق النهي ما هو	٤١٥
الباب الثالث ج: في الخاص والعام وفيه مسائل	
المسألة الاولى : الفرق بين المطلق والعام	٤١٨
المسألة الثانية : بيان ان لفظ "من و وما" في معرض الشرط والاستفهام للعموم	٤٢٦
حالات العموم ثلاث : لفظية و عرفية و عقلية	٤٢٦
صيغ العموم	٤٢٧
هل الاستثناء هو اخراج الداخل في صدر الكلام أو هو اخراج الصالح للدخول	٤٣٣
المسألة الثالثة : الجمع المعرف يفيد العموم	٤٣٩
حجج المنكرين لعموم الجمع المعرف	٤٤٣
المسألة الرابعة : المفرد المعرف لحرف التعريف لا يفيد الاستغراق بحسب اللغة	٤٤٨
حجج القائلين بافادته العموم	٤٤٩
توقف امام الحرمين وساعده الغزالي على تفصيله في المنخول	٤٤٩
حجج القائلين بأنه لا يفيد العموم	٤٥٠
تتمة	٤٥٩
امور ظن البعض افادتها العموم و ليس الامر كذلك	٤٦١
مسألة عموم المقتضى	٤٦١
العطف على العام لا يقتضي العموم	٤٦٢
لفظ مسلمين ومؤمنين هل يتناول المؤنث	٤٦٣
المخاطب يندرج في العموم على الاصح	٤٦٤
قول الراوى في مثل (نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر يفيد العموم)	٤٦٥
خاتمة العموم يجرى في الاسماء ولا يجرى في الحروف ولا في الافعال	٤٦٦
المسألة الخامسة : أقل الجمع ثلاثة	٤٦٧
الخلاف في هذه المسألة	٤٧٥
المسألة السادسة : يجوز التمسك بالعام المخصوص	٤٧٦
هل هو مجاز في الباقي او حقيقة	٤٧٨
هل هو حجة أو لا ؟	٤٧٩
دليل الاحتجاج به	٤٨٠

الموضـــوع	الصفحة
المقتضى بثبوت الحكم في محل التخصيص هو الصيغة	٤٨١
تتمة اختلفوا في جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص	٤٨٣
المسألة السابعة : المختار ان الاستثناء من النفي ليس باثبات	٤٨٥
مسألة : له عندى عشرة الا تسعة الا ثمانية الا .. الخ	٤٩٢
الاقرار بثبوت الاله موجود في بديهة العقل	٤٩٢
المسألة الثامنة الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الاخيرة	٤٩٤
المسألة التاسعة : الاستثناءات اذا تعددت	٥٠٥
استثناء الاكثر باطل عند النحاة وصحيح عند جمهور الفقهاء	٥٠٦
التخصيص بالشرط	٥١٤
المسألة العاشرة : حكاية الحال لا تفيد العموم	٥١٧
خاتمة هذا الباب	٥٢٠
مسألة حمل المطلق على المقيد	٥٢٠
حالة اتحاد الواقعة	٥٢٠
الحالة الثانية اختلاف الموجب	٥٢١
الحالة الثالثة اتحاد الموجب واختلاف الموجب	٥٢٣
الحالة الرابعة اختلاف الموجب والموجب	٥٢٤
الباب الرابع : في المجمل والمبين	٥٢٥
التأخير الى وقت الحاجة هو محل النزاع	٥٢٩
حجة من منع تأخير البيان الى وقت الحاجة	٥٣٦
بيان الواجب واجب وبيان المندوب مندوب	٥٣٧
ومن تمام الباب : امور ليست مجملة حرم	٥٣٨
حرمت عليكم امهاتكم	٥٣٨
ولا عمل الا بنية	٥٣٨
الباب الخامس في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه فصلان	٥٤١
الفصل الاول : في حجية افعاله صلى الله عليه وسلم	٥٤١
عصمة الانبياء	٥٤١
الافعال الجبلية	٥٤٧
ما وقع بيانا	٥٤٨
ما علمت صفته	٥٤٩
مذهب الشافعي	٥٥٢
مذهب ابي حنيفة	٥٥٣
حجج المخالف	٥٧٢

الموضـــوع	الصفحة
الفصل الثاني : في التنبيه على فوائد هذا الاصل	٥٧٤
الباب السادس : في النسخ	٥٩٠
تعريف النسخ لغة	٥٩٠
المسألة الاولى : جواز النسخ	٥٩٣
المسألة الثانية : هل النسخ رافع او انتهاء امد الحكم	٦٠٤
المسألة الثالثة : الزيادة على النص ليست بنسخ	٦١١
زيادة عبارة مستقلة	٦١١
زيادة جزء في العبادة الواجبة	٦١٢
زيادة شرط	٦١٣
زيادة جلدات على الحد	٦١٣
حجة المخالف	٦١٥
الضابط الكلي في هذه الصور	٦١٧
نسخ جزء العبادة	٦١٨
المسألة الرابعة : النسخ قبل التمكن	٦٢١
نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة	٦٢٨
نسخ السنة بالكتاب	٦٣١
النسخ الى غيربدل	٦٣٣
نسخ الاثقل بالاخف	٦٣٣
نسخ التلاوة وبالحكم	٦٣٤
نسخ القول بالفعل	٦٣٥
نسخ المفهوم	٦٣٦
لا يجوز نسخ الاجماع	٦٣٦
نسخ الخبر	٦٣٧
ما يعرف به النسخ	٦٣٨
الباب السابع في الاجماع	٦٣٩
تعريف الاجماع	٦٤٠
المسألة الاولى	٦٤٨
حجية الاجماع	٦٤٨
الاستدلال بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول) الاية	٦٤٩
الاسئلة الواردة على هذه الحجة	٦٥٦
السؤال الثاني انه عام دخله التخصيص فصار مجملا	٦٦٠
السؤال الثالث : سبيل المؤمنين طريقهم فحمله على غير مجاز	٦٦٠

الموضوع	الصفحة
السؤال الرابع	٦٦٠
السؤال الخامس والسادس	٦٦١
السؤال السابع والثامن	٦٦٢
الحجة الثانية قوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) الاية	٦٧٣
الاجماع التركيبي	٦٨٣
الحجة الثالثة قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)	٦٩٨
الحجة الرابعة : قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الخطأ	٧٠٣
طريقة النظر	٧١٦
اعتراضات على الاستدلال بتمسك الصحابة بالاحاديث الدالة على حجية الاجماع	٧١٨
الحجة الخامسة : اجماع الجمع العظيم يدل على دليل قاهر جمعهم على القول الواحد	٧٣٤
والمعتمد في المسألة ان تتمسك بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)	٧٣٨
حجج المخالف	٧٤٢
النزاع في تصور الاجماع	٧٤٣
الجواب عن الاسئلة	٧٥٧
فروع	٧٦٣
الاول : لا تعتبر موافقة العوام	٧٦٣
الثاني : المجتهد الفاسق لا يعتبر اجتهادع	٧٦٤
الثالث : المجتهد المبتدعا لمكفر ببدعته لا يعتبر	٧٦٥
الرابع : الفقيه المبرز في الفقه ولا يعلم الاصل والاصولي الذى لا يعرف الفروع	٧٦٦
الخامس : اذا بلغ عدد المجتهدين عدد التواتر فهو النهاية ولا يشترط عند الاكثرين لان الاجماع شاملة لهم	٧٦٧
السادس : لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الاثنين الواحد	٧٦٩
السابع : اجماع اهل المدينة	٧٧٠
الجواب عن الاسئلة	٧٧٤
الجواب عن الاول	٧٧٧
اجماع الخلفاء الاربعة	٧٧٨

الموضوع	الصفحة
الاجماع المنقول آحادا حجة اذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد	٧٨١
في عصر الصحابة قبل اتفاقهم	٧٨٢
اجماع الامم السابقة هل يكون حجة	٧٨٨
اجماع لا يجرى في الاراء والحروب	٧٨٩
لا يتمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه	٧٩٠
الاخذ باقل ما قيل ليس باجماع	٧٩١
المسألة الثانية : اجماع الامة حجة لاشتماله على قول الامام المعصوم	٧٩٤
تحرير محل النزاع في الحسن والقبح	٨٠٥
اعتماد الشافعية في الرد على المعتزلة في مسألة الحسن والقبح	٨١٢
المسألة الثالثة اذا قال بعض اهل قولا وسكت الباقون عن الانكار	٨١٨
اذا افتى بعض العلماء او عمل وسكتوا ولم ينكروا فمذهب الشافعي	
انه ليس باجماع ولا حجة	٨٢٠
وعند احمد واكثر الحنفية وبعض الشافعية انه اجماع وحجة	٨٢٣
المسألة الرابعة اذا اتفقت الامة في مسألة على قولين فقد كانوا	
مطبقين على بطلان ما يغايرهما	٨٣٠
اختلاف زيد بن ثابت وابن عباس في المسألتين الغراويتين	٨٣٥
الفصل بين مسألتين لم تفصل الامة بينهما	٨٤٠
اذا اجمع العصر الاول على قولين ثم اجمع العصر الثاني على احدهما	
فهل يحرم الخلاف بعده	٨٤٣
خاتمة : انكار الاجماع الظني لا يوجب التكفير	٨٤٨
واما القطعي فكفر به بعضهم	٨٥٠
الباب الثامن : في الاختيار	٨٥٥
المسألة الاولى : قال الاكثرون الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب	٨٥٥
تصور ماهية الخبر بدهي	٨٦٥
المسألة الثانية تقسيم الخبر الى ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه	
وما يتوقف فيه	٨٦٧
زعم الجاحظ ان للصدق والكذب واسطة	٨٧٢
الاختلاف في دلالة المعجزة هل هي عقلية او عادية وما يترتب	
على ذلك	٨٨٠
خبر الواد اذا احتفت به القرائن قد يفيد العلم	٨٨٤
الخبر المتواتر	٨٨٨
تعريف التواتر لغة واصطلاحا	٨٨٨

الموضـــوع	الصفحة
شرائط التواتر	٨٨٩
ما يصح من الشروط	٨٩٢
الشروط الفاسدة	٨٩٣
الخبر المتواتر يفيد العلم	٨٩٦
قول الكعبي ان العلم الحاصل عن سماع الخبر المتواتر نظرى	٩٠٠
قول الجمهور انه ضرورى	٩٠٢
ليس للتواتر عدد يستدل بحصوله على حصول العلم	٩٠٥
للقرائن مدخل عظيم في افادة خبر الواحد العلم	٩٠٩
متى سمعنا الخبر على الحد الذى سمعه غيرنا ولم يحصل لنا العلم علمنا انه غير متواتر	٩١١
الرد على دعوى النص على امامة علي	٩١٣
انقسام التواتر الى لفظي و معنوى	٩١٦
خبر التواتر يستلزم العلم ولا يولده	٩١٧
المسألة الثالثة : اقسام الخبر الذى يعلم كونه كذبا	٩١٩
اذا أخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم	٩٢٩
اذا اخبر بحضرة جمع يفيد خبرهم العلم ولم ينكروا عليه	٩٣٠
عمل الأمة على وفق الخبر دليل على صدقه وقال الفخر هو باطل	٩٣٢
قول الزيدية ان بقاء النقل مع توفر الدواعي على اخفائه دليل على صدقه	٩٣٣
المسألة الرابعة : خبر الواحد هو الذى لا يفيد العلم واليقين	٩٣٤
زاد الاستاذ ابو اسحاق وابن فورك قسم المستفيض	٩٣٦
وجوب العمل بخبر الواحد في الجملة	٩٣٩
حجج المثبتين لوجوب العمل بخبر الواحد	٩٤٤
الحجة الاولى : قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)الاية	٩٤٥
الحجة الثانية : بعث النبي رسله الى القبائل وهم آحاد	٩٥٠
الحجة الثالثة : ان يعمل بعض الصحابة بمقتضى خبر الواحد ويسكت الباقون عن الانكار	٩٥٦
قول الرازى ان النصف من مسائل الاصول مبنى على الاجماع السكوتي و على العمل بخبر الواحد	٩٦٧
الاجابة عن قول الرازى ان النصف من مسائل الشريعة مبنية على الاجماع السكوني وعلى عمل الصحابة باخبار الاحاد في الفروع المختلفة	٩٧٢
انكار عائشة على زيد بن ارقم في العينه	٩٧٤
وانكارها على ابن عمر في ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٩٧٥

الموضوع	الصفحة
وانكار ابن عباس للعول وكون الاخوين أخوه	٩٧٦
الحجة الرابعة : قياس الرواية على الشهادة والفتوى فان خبر الواحد معمول به في الفتوى والشهادة اجماعا .	٩٨٠
الحجة الخامسة : خبر الواحد والقياس يفيد العمل بهما دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا .	٩٩٠
اسئلة على هذا الاستدلال	٩٩٣
لم يجب الرازى عن الأسئلة	٩٩٦
اكثر أسئلة الفخر معارضة في أصل المسألة	١٠٠٠
المعتمد في المسألة عند الفخر الاستدلال بقوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ " الاية	١٠٠٢
حجج المانعين لجولز التعبد به عقلا	١٠١٢
شبه المانعين له سمعا	١٠١٤
المسألة الخامسة : العمل بالمرسل لا يجوز خلافا لابي حنيفة	١٠١٥
حجج المانعين من الاستدلال بالمرسل	١٠٢٣
مناقشة القاضي للشافعي في عمله بمراسيل سعيد بن المسيب	١٠٢٩
قول الشافعي اخبرني الثقة	١٠٣٠
المسألة السادسة لا يجوز العمل برواية المجاهيل	١٠٣٣
شروط الراوى : ما يرجح للمخبر	١٠٣٣
خبر الصبي المميز	١٠٣٤
رواية المبتدع	١٠٤٠
الكلام عن العدالة	١٠٤٣
الكلام عن الكبائر - حمانا الله منها -	١٠٤٧
حكم رواية المستور	١٠٥٧
الكلام عن الضبط	١٠٦٠
الكلام عن المدلس	١٠٦١
عدم اشتراط الابصار في الرواية	١٠٦٣
عدالة الصحابة	١٠٦٧
ما تعرف به العدالة	١٠٧٤
لا ترجيح بكثرة المعدلين	١٠٨٢
شروط المخبر عنه وشروط الخبر نفسه	١٠٨٣
ألفاظ الأداء	١٠٨٤
مراتب رواية غير الصحابة	١٠٩٢

الموضـــوع	الصفحة
المناولة	١٠٩٨
الاجازة	١٠٩٩
فروع : الاجازة لجميع الموجودين	١١٠١
لا يجوز التعويل على خط المجيز	١١٠٣
المسألة السابعة : اذا انكر راوى الاصل رواية الفرع عنه	١١٠٤
المسألة الثامنة : اشترط الجبائي عدلين	١١١١
المسألة التاسعة : اذا كان مذهب الراوى بخلاف روايته لا يلزم منه الطعن في الرواية	١١١٩
الاكثار في الرواية لا يمنع الا اذا اكثر مع قصر المدة	١١٢٨
ما تعم به البلوى هل يقبل فيه خبر العدل	١١٣١
خبر الواحد فيما يوجب الحد	١١٣٥
المسألة العاشرة : خبر الواحد اذا خالف القياس المظنون	١١٣٦
الباب التاسع : القياس	١١٤٦
المسألة الاولى	١١٤٦
تعريف القياس لغة	١١٤٧
تعريف القياس اصطلاحا	١١٤٨
الاسئلة الواردة على التعريف	١١٥٢
الاجوبة عن الاسئلة الواردة	١١٥٤
قياس العكس	١١٦١
امكان القياس	١١٦٨
المسألة الثانية : حجية القياس	١١٧٠
ذكر المذاهب في اثبات حجيته	١١٧١
استضعاف الفخر لقياس العقل	١١٧٣
اختلف المانعون في مأخذ المنع	١١٧٤
حجج المجيزين للقياس	١١٨٠
الحجة الاولى : قوله تعالى "فاعتبروا"	١١٨٠
الاعتراضات الواردة على هذه الحجة والاجابة عنها	١١٨١
الحجة الثانية : ما روى في قصة معاذ رضي الله عنه	١١٩٠
الاسئلة الواردة على الاستدلال بالحديث	١١٩٠
الجواب عن الاسئلة	١١٩٦
الحجة الثالثة : ان بعض الناس عمل بالقياس وسكت الباقون عن الانكار	١٢٠١

الموضـــوع	الصفحة
القاطع في المسألة هو الاجماع	١٢٠١
ذكر الاثار الدالة على حجية القياس	١٢٠٢
ذكر الاثار الدالة على عدم حجية القياس	١٢١٣
الحجة الرابعة : العمل بالقياس يوجب دفع الضرر المظنون	١٢٢١
الحجة الخامسة : الاحكام غير متناهية واثبات ما لا نهاية له بالمتناهي محال	١٢٢٢
استدراك على ادعاء الرازى ان اثبات ما لا نهاية له بالمتناهي محال	١٢٢٤
الاعتراض بكون ما لم يرد فيه نفي يحمل على البراءة الاصلية والاجابة عنه	١٢٢٦
الحجة السادسة : ان الشافعي رحمه الله قاس الاجتهاد في طلب الاحكام الشرعية على الاجتهاد في طلب القبلة	١٢٢٩
الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه اثبات للقياس بالقياس والاجابة عنه	١٢٣٠
حجج المنكرين للقياس	١٢٣٢
الحجة الاولى بالقياس مبني على مقدمات وقد تكون احداها ظنية والظن منهي عن اتباعه	١٢٣٢
الجواب عن الحجة الاولى	١٢٣٥
الحجة الثانية ان تقول بمقتضى القياس حكم بغير ما انزل الله تعالى فوجب ان لا يجوز	١٢٣٨
الجواب عن الحجة الثانية	١٢٣٩
الحجة الثالثة ان النصوص وافية ببيان الاحكام ومتى كان الامر كذلك كان القول بالقياس باطلا	١٢٤٠
الجواب عن الحجة الثالثة	١٢٥٠
شفاء الغليل في رد هذه الشبهة	١٢٥٥
الحجة الرابعة قوله عليه الصلاة والسلام ستفترق امتي على اثنين وسبعين فرقة واعظمهم على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فضلوا وأضلوا	١٢٥٧
الجواب عن الحجة الرابعة	١٢٥٧
الحجة الخامسة : لو كان القياس حجة لكان النائب المطلق لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع زمان وقائع المكلفين الى يوم القيامة	١٢٦٠
الجواب عن الحجة الخامسة	١٢٦١
الحجة السادسة : القول بالقياس موقوف على تعليل احكام الله تعالى وهذا باطل فذاك باطل	١٢٦٢

الموضوع	الصفحة
الجواب عن الحجة السادسة	١٢٦٤
الكلام عن تعليل احكام الله تعالى	١٢٦٩
الكلام عن حدوث العالم واختصاصه بالوقت المعين	١٢٧١
العلة الغائية لا يجب تقدمها	١٢٧٣
شبهة الفلاسفة في القول بقدم العالم	١٢٧٧
الجواب عن الشبهة	١٢٧٨
اعتراض ابن التلمساني على كيفية الرد على حجج المعللة لاحكام الله تعالى	١٢٨٠
منشأ غلط الفلاسفة	١٢٨١
مناظرة ابو الحسن الاشعرى لاستاذه الجبائب	١٢٨٥
حجج الشيعة على بطلان العمل بالقياس والرد عليهم	١٢٨٩
شبه النظام والاجابة عنها	١٢٩١
تتمة : اختلاف القائلين بالقياس في فروع منها :	١٢٩٦
جريان القياس في الاسباب والشروط والموانع	١٢٩٦
حجة المانعين للقياس في الاسباب والشروط والموانع	١٢٩٨
الجواب عن حجة المانعين	١٢٩٩
حجة المجيزين	١٣٠٠
الجواب عن حجة المجيزين	١٣٠١
القياس في الاوامر والنواهي	١٣٠١
هل يجرى القياس في الحدود والكفارات والمقدرات والرخص	١٣٠٢
الرد على الحنفية في منع جريان القياس في الرخص	١٣٠٦
المسألة الثالثة : مسالك العلة : مسلك الاجماع	١٣١٣
مسلك النص	١٣١٣
مسلك الظاهر	١٣١٤
مسلك الايماء	١٣٢٧
النوع الاول من الايماء ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب مشعر بالعلية	١٣٢٧
النوع الثاني من الايماء ان يذكر وصفا مقرونا بالحكم لا بصيغة التعليل على وجه لو لم يكن موثرا في الحكم لكان لغوا	١٣٢٩
النوع الثالث من الايماء : تنظير المسألة	١٣٣٠
النوع الرابع من الايماء التنبيه بالسوءال عن وصف واضح لو لم يكن له دخل في الحكم لكان لغوا	١٣٣١

الموضـــوع	الصفحة
النوع الخامس من الايماء التفرقة بين شيئين في الحكم بصفة فاصلة	١٣٣٢
المسلك الخامس من مسالك التعليل تنقيح المناط	١٣٣٣
الاحناف يسمون تنقيح المناط استدلالا على مراد الشرع	١٣٣٦
مسلك المناسبة	١٣٣٨
تحقيق معنى المناسبة في اللغة والاصطلاح	١٣٣٨
المرتبة الاولى من المناسبة : الضرورى	١٣٤٢
المرتبة الثانية من المناسب : ما شرع لدفع الحاجات (وهو الحاجي)	١٣٤٣
المرتبة الثالثة وهي ما لا يرهق اليها ضرورة ولا حاجة وهي مرتبة التزيين	١٣٤٤
تقسيم المناسب بالنظر الى اعتباره واهداره الى ما شهد الشارع باعتباره وما شهدنا هداره ومرسؤ	١٣٤٦
تقسيم المناسب الى مؤثر وملائم وغريب	١٣٥٠
مسلك الدوران	١٣٦٤
حجج المثبتين لمسلك الدوران	١٣٦٦
صور الدوران والاعتراض على افادتها العلية والاجابة عنه	١٣٧٠
النوع الثاني من القياس قياس الشبه	١٣٧٣
الفرق بين الشبه والمخيل	١٣٧٥
الكلام عن الشبه الخلقي	١٣٧٦
المذاهب في مسلك الشبه	١٣٧٩
مسلك السبر والتقسيم	١٣٨٢
تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحا	١٣٨٣
المذاهب في اعتباره	١٣٨٤
مسلك نفي الفارق	١٣٨٨
انقسام نفي الفارق الى قطعي وظني	١٣٨٩
مسالك غير معتبرة	١٣٩١
خاتمة : لا وجه لاقامة الدليل على ان الحكم معلل	١٣٩٣
اعتراضات خاصة وعامة	١٣٩٣
المسألة الرابعة في الطرق الدالة على ان الوصف لا يصلح للعليه	١٣٩٧
الاول عدم التأثير	١٣٩٧
شروط الفرع	
الاول ان يكون شرعيا لانه المقصود لا عرفيا	١٣٩٨
الشرط الثاني اتحاد نوع الحكم	١٤٠١

الموضوع	الصفحة
الشرط الثالث ان لا يكون منسوخا	١٤٠٢
شروط الاصل :	
الشرط الاول ان يكون دليله من النص أو الاجماع قاصرا عليه نطقا لا يتناول الفرع بمنطوقه	١٤٠٤
الشرط الثاني ان يكون متفقا عليه بين الخصمين	١٤٠٤
الشرط الثالث ان لا يكون الاتفاق في الاصل عن تركيب	١٤٠٦
التركيب في الاصل	١٤٠٦
التركيب في الوصف	١٤٠٨
الشرط الرابع ان لا يكون الاصل معدولا به عن سنن القياس	١٤١٢
ما استثنى عن قاعدة ولا يعقل معناه	١٤١٢
ما استثنى عن قاعدة وهو معقول المعنى	١٤١٥
القاعدة المستحفتحة	١٤١٥
الشرط الخامس قال عثمان البتي شرط الاصل ان يقوم دليل على جواز القياس عليه	١٤١٦
شروط حكم الفرع :	
الاول ان لا يكون حكمه منصوصا ولا مجمعا عليه	١٤١٧
الشرط الثاني وجود عين علة الاصل فيه	١٤١٨
الشرط الثالث قال قوم ان لا يكون حكم الفرع متقدما في مشروعيته على حكم الاصل	١٤١٨
الشرط الرابع ان يكون الحكم في الفرع مما ثبت جملته بالنص ، ذكره ابو هاشم	١٤١٩
شروط العلة :	
الاول ان تكون ظاهرة	١٤٢٠
الثاني ان تكون مضبوطة لا تختلف بالنسب والاضافات والقلة والكثرة	١٤٢٠
الثالث ان لا يكون عدما وهو مختلف فيه	١٤٢٠
الرابع : ان لا يكون طردا	١٤٢٠
الخامس ان يكون معتبرا لا ملغى ولا مرسلا	١٤٢١
السادس ان لا يكون محلا ولا جزء المحل	١٤٢١
العلة القاصرة	١٤٢٢
هل هي اقوى من المتعدية	١٤٢٤
شرط قوم اتحاد العلة	١٤٢٤
القوادح	١٤٣١
الاستفسار	١٤٣٢

الموضـــوع	الصفحة
التقسيم	١٤٣٣
التقرير	١٤٣٥
الموءاخذات الجدلية	١٤٣٦
المفاقهات المعنوية	١٤٣٧
فساد الاعتبار	١٤٣٨
فساد الوضع	١٤٣٩
وصفك بشعر ينقيض حكمك	١٤٤٢
القدح في المناسبة بالمعارضة	١٤٤٤
المنع	١٤٤٦
بيان عدم التاثير	١٤٤٩
النقض	١٤٥٥
الاطـراد	١٤٥٧
التخلف قادح في المستنبطة دون المنصوصة وقيل العكس	١٤٦٣
حجة المانع من التخصيص العلة	١٤٦٨
مانع السبب ومانع الحكم	١٤٧١
الحجة الثانية الوصف حصل مع الحكم في محل الوفاق ووجد مع تخلف الحكم في صورة النقض فليس الاستدلال باحدى الصورتين اولى من الاستدلال بالاخرى .	١٤٧٣
فروع :	
الاول وهو ما يتعلق بامور جدلية هل يشترط اتفاق الخصمين على تخلف الحكم في صورة النقض .	١٤٧٧
الثاني اذا منع الخصم وجود العلة في صورة النقض فهل يستدل على المعترض على ثبوته فيه خلاف	١٤٧٨
الثالث من شرى تخصيص العلة هل يشير الى دفع النقض	١٤٨٠
الرابع هل يصح الاحتراز عن النقض بالطرد	١٤٨٢
الكسر وهو قسمان	١٤٨٣
الاول النقض على الحكمة	١٤٨٣
الثاني النقض ببيان تخلف الحاك عن بعض اجزاء العلة	١٤٨٥
التعليل اذا كان لاثبات الحكم على الجملة لا ينتقض ببيان التخلف في احاد الصور فانه لا يناقضه	١٤٨٧
المسألة الخامسة : التعليل بالمصلحة والمفسدة لا يجوز خلافا لقوم	١٤٨٨

الموضـــوع	الصفحة
ميل الغزالي الى ان النظر الى المظنة اولى	١٤٩١
المسألة السادسة التعليل اما ان يكون تعليلا للوجود بالوجود	
او العدم بالعدم وهما جائزان	١٤٩٢
التعليل بالمانع	١٤٩٩
المعارضة في الاصل	١٥٠٤
المعارضة في الفرع	١٥٠٩
القلب	١٥١١
القلب بالحكم المقصود	١٥١٢
القلب المبهم	١٥١٤
قلب التسوية	١٥١٥
القلب المكسور	١٥١٦
القول بالموجب	١٥١٨
الترجيح	١٥٢٤
هل يجب على المستدل ان يومئ الى وجه الرجيح في دليله	١٥٢٩
الفصل الاول ترجيح الالفاظ	١٥٣١
يقدم الخاص على العام والمقيد علىالمطلق	١٥٣١
والمنطوق اقوى من المفهوم	١٥٣٢
الترجيح بامر خارج	١٥٣٣
ما يعود الى الراوى	١٥٣٤
ما يعود الى الرواية	١٥٣٦
الفصل الثاني ترجيح بعض الاقيسة على بعض	١٥٤٠
اختلف في تقديم قياس الشبه الخاص بالحكم على القياس المعنوى العام	١٥٤٢
والمتعدية اولى من القاصرة	١٥٤٥
المسألة السابعة اختلف الفقهاء في جواز تخصيص عموم الكتاب	١٥٤٦
بالخبر الواحد والقياس	
تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد	١٥٤٧
تخصيص عموم القرآن بالقياس	١٥٤٩
المسألة الثامنة قال الاكثرون تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز	
والمختار عندنا انه لا يجوز	١٥٥٩
الحجة الاولى للمجيزين	١٥٦٢
الجواب عن ادلة الرازى	١٥٦٦
الحجة الثانية	١٥٦٩
الجواب عن الحجة الثانية	١٥٧٠

الموضـــوع	الصفحة
الحجة الاولى للمانعين لجواز تخصيص عموم القرآن بالقياس قصة معاذ	١٥٧١
الجواب عن الحجة الاولى	١٥٧١
الحجة الثانية لو جاز تخصيص النص بالقياس لكان قول ابليس في قصة ادم (انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) صحيحا	١٥٧٣
الجواب عن الحجة الثانية	١٥٧٤
الحجة الثالثة ان الله تعالى حكى عن الكفار انهم قالوا : "انما البيع مثل الربا "	١٥٧٦
الجواب عن الحجة الثالثة	١٥٧٧
الحجة الرابعة ان الدليل على اثبات القياس قوله تعالى "فاعتبروا "وقول معاذ ،والاجماع	١٥٧٨
الجواب عن الحجة الرابعة	١٥٨٢
الباب العاشر في بقية الكلام من هذا العلم	١٥٨٦
المسألة الاولى اختلف الناس في اصابة المجتهدين	١٥٨٦
تعريف الاجتهاد لغة	١٥٨٦
تعريف الاجتهاد اصطلاحا	١٥٨٦
شروط المجتهد	١٥٨٧
منهج الشافعي في الاجتهاد	١٥٩٣
تتمة: تخفيفات في صفات المجتهد ذكرها الغزالي	١٥٩٥
المجتهد في المذهب	١٥٩٨
المجتهد في الفتوى	١٦٠٠
المجتهد فيه	١٦٠٠
ليس كل مجتهد في العقليات مصيب	١٦٠١
اختلفوا في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه	١٦٠٢
حجج المثبتين	١٦٠٣
حجج المانعين	١٦٠٦
اجتهاد غيره عليه الصلاة والسلام في عصره هل يجوز	١٦٠٨
هل كل مجتهد مصيب	١٦١١
مذهب من يقول لا حكم في الواقعة لكن يحصل حكم هو الاشبه بالصواب عند الله تعالى	١٦١٢

الموضـــوع	الصفحة
قول من يقول ليس في الواقعة حكم اصلا	١٦١٣
المسائل الفرعية كل مجتهد فيها مصيب	١٦١٣
قال جماعة ان المصيب واحد	١٦١٥
قول المزني اتحاد الاصابة مذهب اصحابنا المتقدمين والمتأخرين	١٦١٧
مخالفة بشر المريسي	١٦١٨
مخالفة اهل الظاهر	١٦١٨
مختار المحصلين ان المصيب واحد	١٦١٩
الا دلةعلى ان المصيب واحد	١٦٢١
الحجج السمعية للمخطئة	١٦٢٧
الحجة الاولى (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) والجواب عنها	١٦٢٧
الحجة الثانية قوله عليه الصلاة والسلام : اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران الحديث	١٦٢٨
ليس كل من صحت صلاته صح الاقتداء به	١٦٣٢
احتجوا بقوله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ..) الاية	١٦٣٢
حجة القائلين بانه لا حكم الا ما يحصل بعد الاجتهاد	١٦٣٤
الجواب عن هذه الحجج	١٦٣٥
فروع :	
للمجتهد اذا تغير اجتهاده	١٦٣٦
الفرع الثاني	
اذا اجتهد وأدى اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقا	١٦٣٨
حجج المجيزين	١٦٤٠
احتج المانعون بقوله تعالى (فاعتبروا) .	١٦٤١
الفرع الثالث :	
لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان	١٦٤٢
قول الشافعي رحمه الله في المسألة قولان	١٦٤٣
المسألة الثانية هل يجوز تعادل الامارتين	١٦٤٥
القسم الاول تعادل الامارتين في العقل ولم يقع في الشرع	١٦٤٦
اختلفوا في جواز تقابل الامارتين في نفس الامر	١٦٤٧
القسم الثاني تعادل الامارتين في فعلين متناقضين والحكم واحد	١٦٥١
الافتاء والتقليد	١٦٥٣
شروط الاستفتاء	١٦٥٦
فرع اذا اختلف عليه المفتون	١٦٥٧

الموضوع	الصفحة
فرع اذا علم مذهب المجتهد الميت العدل فالمشهور انه لا يجوز تقليده	١٦٥٩
فرع اذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع	١٦٦٠
فرع اختلفوا في جواز افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد	١٦٦٢
خاتمة المختار انه لا يكتفي بالتقليد في علم التوحيد	١٦٦٣
المسألة الثالثة استصحاب الحال	١٦٦٩
القسم الاول استصحاب البراءة الاصلية	١٦٧٠
القسم الثاني استصحاب حكم النص	١٦٧٤
القسم الثالث استصحاب الاجماع مع تغير حال المحل	١٦٧٥
الحجة الاولى ان الشيء حال بقائه غني عن المؤثر	١٦٧٧
اعتراض على الحجة الاولى	١٦٧٩
الحجة الثانية لو لم يكن اعتقاد البقاء راجحا على اعتقاد التغير لما فهمنا من كلام احد شيئا	١٦٨٢
اعتراض على الحجة الثانية	١٦٨٣
الحجة الثالثة انا اذا خرجنا من الدار كان اعتقاد بقائها على ماكان راجحا على اعتقاد تغيرها	١٦٨٣
اعتراض على الحجة الثالثة	١٦٨٣
الحجة الرابعة ان الفقهاء اطبقوا على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه هل طرأ المزيل أولا	١٦٨٤
اعتراض على الحجة الرابعة	١٦٨٤
فرع هل النافي عليه دليل ؟	١٦٨٩
المدارك المهمة	١٦٩٣
مسألة اختلف العلماء في قول الصحابي	١٦٩٣
احتج المجوزون مطلقا بقوله صلى الله عليه وسلم (اصحابي كالنجوم)	١٦٩٤
واحتج المقيد بمخالفة القياس بانه لا يكون الا عن توقيف	١٦٩٥
مسألة شرع من قبلنا	١٦٩٨
يرى الشافعي الرجوع في استحلال الحيوانات الى استحباث العرب واستطابتها	١٧٠٣
مسألة الاستحسان	١٧٠٨
معنى الاستحسان	١٧٠٩
حد الاستحسان	١٧١٠
واورد عليه ان يكون الاستحسان اقوى على هذا من القياس	١٧١٢
اعتراض الفخر على اصل حده	١٧١٣

الموضوع	الصفحة
احتجوا بقوله تعالى (واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم)	١٧١٦
قول الصحابي اذا خالف القياس فقد قال به الشافعي في القديم	١٧١٧
مسألة المصلحة المرسلة	١٧٢٠
حجج المانعين والاجابة عليها	١٧٢٦
قال امام الحرمين : المرسل لا يتصور	١٧٢٩